

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مَوْسُوعَةٌ

القَوَاعِدُ وَالضَّرَائِبُ الْفِقْهِيَّةُ

الحكاية للعاملات المالية في الفقه الإسلامي

تصنيف

الدكتور علي أحمد الزوي

مُتَرَجِّمٌ

صاحب القضية الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عمير

رئيس الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار

رئيس الهيئة الدائمة لهيئة القضاء الشرعي بهيئته

توزيع

دار إحياء التراث العربي

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مؤسّسة

القَوَاعِدِ وَالضَّوَائِدِ الْفَقْهِيَّةِ

الحاكمة للعمليات المالية في الفقه الإسلامي

رَفْعُ
عبد الرَّحْمَنِ النَّجْدِيِّ
أُسْلَمَةُ النَّبِيِّ الْفَزَوَائِي

حقوق الطبع محفوظة

١٤١٩هـ / ١٩٩٩م

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

موسوعة

القواعد والضوابط الفقهية

الحاكمة للعامات المالية في الفقه الإسلامي

تصنيف

الدكتور علي أحمد الندوي

تقريظ

صاحب الفضيلة شيخ عبد بن عبد العزيز بن عجيل

رئيس الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار

رئيس الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى (سابقاً)

المجلد الأول

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

التقريظ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فإن من رحمة الله بأمة محمد ﷺ تظافر جهود العلماء على مدى تاريخ المسلمين إلى نشر العلم الشرعي، وتيسيره لعموم أفراد الأمة.

والمتتبع لنشوء الفقه الإسلامي يجده قد بني على أسس راسخة من الوحي الإلهي من قرآن، وسنة، وقياس صحيح عليهما، وإجماع بني على ذلك، وقد سخر الله -بفضله، ورحمته- العلماء والفقهاء على مدى التاريخ الإسلامي إلى تعميق وبلورة التراث الفقهي وتيسيره، وقد عمل به المسلمون، فكان سببا لعزتهم، ونصر الله لهم، وقد تشعبت المذاهب الفقهية بحسب اجتهادات مؤسسي وعلماء هذه المذاهب، وأصبحت تمثل تراثا عظيما، وكنزا بالغ الثراء لا يوجد له نظير بين الأمم على مدى التاريخ، وشكل -بمجموعه- بحرا زاخرا مليئا بالجواهر والدرر من القواعد والضوابط، التي تمثل خلاصة الفقه الإسلامي، وتنم عن تطوره على مدى القرون.

ولقد بين الأئمة الفقهاء أهمية هذه القواعد والضوابط في بيان الأحكام

الشرعية، فقال الإمام ابن السبكي:

حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق ، أن يحكم قواعد الأحكام ؛ ليرجع إليها عند الغموض ، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض ، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع ؛ لترسخ في الذهن ثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع أما استخراج القوى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع ، من غير معرفة أصولها ، ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها ، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبيّة ، ولا حامله من أهل العلم بالكلية .

قال إمام الحرمين في كتاب المدارك : «الوجه لكل متخذ للإقلال بأعباء الشريعة معه ، أن يجعل الإحاطة بالفروع سوقه الألد وينص مسائل الفقه عليها نص من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول ، ولا ينزف حمام ذهنه في وضع الوقائع ، مع العلم بأنها لا تنحصر مع الذهول عن الأصول» . وإن تعارض الأمران ، وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما -لضيق أو غيره من آفات الزمان- فالرأي لذي الذهن الصحيح ، الاقتصار على حفظ القواعد وفهم المآخذ^(١) .

ومع ضخامة هذا التراث الفقهي العظيم ، وانتشار المذاهب الفقهية في بلدان المسلمين المترامية الأطراف ، أصبح لكل مذهب من المذاهب الأربعة المشتهرة مناهج وكتب ومصطلحات متخصصة ، يندر أن يحيط بها فقيه واحد ؛ لذا أصبحت الحاجة ماسة إلى بلورة ، وتصنيف ، وتيسير هذا التراث العظيم ، وذلك واجب على المسلمين بحسب قدرتهم ، وما مكن الله لكل منهم من الوعي والقدرات المادية والمعنوية ، ومن هنا جاءت همّة مركز البحوث بدار التأصيل والقائمين عليه ، في العمل على إيجاد عدد من الموسوعات العلمية منها : موسوعة التفسير بالمأثور ،

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٠-١١) .

وموسوعة الرواة الشاملة، وموسوعة المعاملات المالية في الإسلام، التي تشمل نصوص الوحي من الكتاب، والسنة، ونصوص المسائل الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية، بالإضافة إلى جمع القواعد والضوابط الفقهية، التي تشمل أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي.

وقد تعاونت دار التأصيل مع أمانة الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في إنجاز جزء القواعد والضوابط الفقهية المذكور، وقام فضيلة الدكتور علي أحمد الندوي بجمع مادة هذه القواعد والضوابط من أمهات كتب الفقه والقواعد وغيرها، وشرح أهمها في جزء جعله في مقدمة هذه القواعد، وقد جمع في هذه الموسوعة المتخصصة جواهر لا تجدها مجموعة في غير هذه الموسوعة، فجزاه الله خير الجزاء على هذا العمل.

وبهذا العمل وأمثاله يتيسر لعلماء المسلمين ومثقفهم مادة مهمة، يبنون عليها أحكامهم وفتاواهم؛ إرشادا للمسلمين وتوجيها لهم في الحياة العملية التي يواجهونها.

أسأل الله أن يجزي كل من ساهم في هذا العمل الجليل خير الجزاء، وأن يمن علينا وعلى المسلمين بال مزيد من التوفيق لمثل هذه الأعمال المباركة، وأن يرزقنا وإياهم العلم النافع، والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

رئيس الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار

رئيس الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى (سابقا)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المقدمة

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

لقد بدأ -منذ ما يقارب عشرة أعوام- إعداد موسوعة شاملة للمعاملات المالية في الإسلام روعي فيها أن تكون شاملة لنصوص الوحي من القرآن، والسنة، والآثار، والأحكام الفقهية مستخرجة من المذاهب الأربعة، بالإضافة إلى مذهب الإمام ابن حزم، وفقه شيخ الإسلام ابن تيمية، مع حصر القواعد والضوابط الفقهية التي تشمل المعاملات المالية، وقد تم العمل على ذلك، ولا يزال مستمرا منذ ذلك الحين في مركز البحوث بدار التأصيل في مدينة نصر بالقاهرة، وقد تشعب البحث وتوسع إلى جوانب كثيرة متعلقة بهذه الموسوعة، حيث جمع ما يقارب مائة ألف رواية مسندة بطرقها، تتعلق بالمعاملات المالية، بالإضافة إلى ألف ومائتين من النصوص القرآنية مقرونة باستدلالات العلماء من كتب التفسير، وأحكام القرآن، وشروح كتب الحديث .

وتطلب ذلك أبحاثا وأعمالا تأصيلية في الجانب الحديثي تمثلت في القيام بدراسات عن القواعد والضوابط التي يعتمد عليها في نقد النصوص، مع تحقيق مناهج أهل الحديث في قبول ورد الأخبار ومصطلحات الجرح والتعديل،

بالإضافة إلى إنجاز موسوعة لرواة أحاديث المعاملات المالية يربو عدد رواياتها على عشرة آلاف راو، فيها تحقيق لحالهم من حيث قبول ورد مروياتهم، وقد اعتمد ضمن النهج العلمي الرجوع إلى المخطوطات المعتمدة التي عليها سماعات أهل العلم، بعدا عن الوقوع في خطأ ينتج عن الاعتماد على المطبوعات التي لا تخلو كثير منها من التصحيف، والتحريف، وكثرة السقط.

كما تطلب ذلك إيجاد أبحاث في المجال اللغوي تمثلت في برامج للتحليل الصر في لألفاظ الموسوعة وشرح الألفاظ الغريبة، وحصص الجذور اللغوية التي استخدمت في الكتاب والسنة والتراث الفقهي.

أما في الجانب الفقهي فقد تطلب العمل في الموسوعة استخراج صيغ المعاملات بأدلتها من كتب فقه المذاهب الأربعة التي تعنى بالدليل، بالإضافة إلى المحلى، للإمام ابن حزم، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، وكتابة أبحاث متخصصة كمقدمات لثمانية وأربعين كتابا من كتب الفقه التي صنفت تحتها مسائل الموسوعة بما يتبعها من أبواب، وفصول، ومسائل شملت أحكاما في المعاملات المالية، مع إعداد تعريفات، وشروح للألفاظ التي استخدمها الفقهاء في المذاهب الأربعة تعبيرا عن معاملات مالية، بالإضافة إلى استخراج وجمع الاستدلالات التي يستدل بها العلماء في كتب الشروح استنتاجا من الأحاديث التي وردت في المعاملات المالية، وتخصيص قسم من الموسوعة للقواعد والضوابط الفقهية التي تشمل أحكام المعاملات المالية؛ كجزء من العمل في الجانب الفقهي لموسوعة المعاملات المالية.

وحيث إن العمل في موسوعة المعاملات المالية يتم بالاستعانة بالحاسب الآلي

فإن إعداد برامج الحاسب الآلي المتخصصة التي تتحكم وتدير أجزاء الموسوعة الحديثة، والفقهية، واللغوية كان من الأعمال المبتكرة التي وفق الله دار التأصيل والعاملين فيها إلى إيجادها، والاستفادة منها في هذه الموسوعة الشاملة.

وقد أشار صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين -حفظه الله- وغيره من طلبة العلم بفصل جزء القواعد الفقهية عن جزء الأحاديث والآثار، ونظر لهذا التوسع، ورغبة في اختصار وقت إنجاز الموسوعة، فقد تم اعتماد الرأي القائل بوجوب التعاون في جانب القواعد والضوابط الفقهية مع هيئة أخرى رصينة.

وعلى أثر ذلك تم التعاون بين أمانة الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ودار التأصيل على إنجاز هذا الجزء وإصداره، وقد كلفت أمانة الهيئة الشرعية فضيلة الدكتور علي أحمد الندوي (مستشار الهيئة الشرعية المتخصص في الفقه وقواعده) بالعمل على استكمال تصنيف هذا الجانب من الموسوعة، وقد عمل فضيلة الدكتور بدأب وصبر العلماء على إنجاز هذه المهمة، وتم تسليم المسودة إلى مركز البحوث بدار التأصيل الذي قام بإنجاز ما تبقى من خطوات علمية وعملية لمراجعتها، وتدقيقها، وإعدادها للنشر، كما قام مركز البحوث بدار التأصيل بإيجاد فهرس لهذه القواعد حسب الجذور اللغوية لألفاظ الموسوعة مما يجعل الاستفادة الباحثين منها يسيرة، وصار ذلك في مجلد مستقل آخر الموسوعة.

وسميت باسم: (موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات

المالية في الفقه الإسلامي).

وتأكيداً للتعاون العلمي المشترك بين المصارف الإسلامية ، فقد تم التعاون في نشر هذه الموسوعة مع شركة المستثمر الدولي بالكويت التي قررت نشرها تقديراً ومساهمة منها في هذا الجهد العلمي المتميز .

ويسرني أن أؤف هذا الجهد المتميز المتخصص لجمهور علماء الأمة ومثقفاتها ، راجياً من الله تقبله ، وإنزال البركة فيه ، وامتداد أثره ؛ لإثراء البحوث والدراسات المتعلقة بالمعاملات المالية في الإسلام ، والفقه المرتبط بالواقع الذي تمارسه المصارف الإسلامية ، ورجال الأعمال المسلمين .

أسأل الله أن يوفق شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، خصوصاً هيئتها الشرعية ، ومجلس إدارتها ، وشركة المستثمر الدولي بالكويت ممثلة بمجلس إدارتها وهيئتها الشرعية ، إلى صالح القول والعمل ، ويجزيهم كل خير على المساهمة في هذا العمل العلمي المبارك ، وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

عبد الرحمن بن عبد الله بن عقيل

عضو وأمين الهيئة الشرعية في شركة الراجحي

المصرفية للاستثمار

الرياض في ١/١/١٤١٩ هـ

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

التمهيد

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه
أجمعين، وبعد:

فإن الله سبحانه ختم الرسالات برسالة محمد ﷺ، واقتضى هذا أن تكون صالحة
لكل زمان وكل مكان، فلا يبليها مرور الأيام والليالي، ولا تخلقها حوادث الزمن،
باقية خالدة بأعدل حكم وأتم تشريع، فلا تجد حادثة من الحوادث، ولا واقعة من
الوقائع، أو نازلة من النوازل إلا ولها حكم في شريعة الإسلام ملفوظ أو ملحوظ،
هذا من جهة ومن جهة أخرى فهذا الحكم على غاية الإتقان والإحكام والعدل، قال
تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ
دِينًا﴾ المائدة (٣) وقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ المائدة (٥٠).

وهذا الشمول في الأحكام قد يكون بنص صريح واضح، أو عن طريق قاعدة كلية
وأصل جامع، ولما كانت الحوادث متجددة لا تنتهي، والنصوص متناهية محصورة،
نقب الفقهاء الأوائل في التركة العظيمة الضخمة التي تركها رسول الله ﷺ فأظهروا
الأصول والقواعد، وبينوا الأشباه والنظائر، وأوضحوا الفروق والاستثناءات.

ولما كانت القواعد الكلية الفقهية مبتناة على الأدلة - حيث إن لكل قاعدة أدلتها - كانت هي بمجموع أدلتها أدلة للمسائل الجزئية المدرجة تحت هذه القاعدة، وقد نهض الفقهاء في عصور متلاحقة بجمع الكثير منها، وبتدوينها في كتب خاصة تسمى باسم: كتب القواعد الفقهية، أو الأشباه والنظائر، أو الفروق أحيانا، وقصدوا منها ضبط الأحكام والفروع، ولكن لم تستوعب هذه الكتب المادة العلمية المنبثة المتعلقة بالقواعد في مراجعها الأصلية من أمهات الكتب الفقهية؛ لأن عمل أولئك المؤلفين والمدونين بقي محصوراً في دائرة مذهب من المذاهب الأربعة، فكانت الحاجة ملحة إلى غرلة الكنوز العلمية من جديد؛ لكي يستصفي منها ما هو مهم نافع في هذا المجال.

ويمكن الاتفاق مع العلامة محمد الفاضل بن عاشور - رحمه الله - في قوله: (إن مسالك الاستدلال المذكورة في أصول الفقه الرجعة إلى مفاد الألفاظ، وما يعرض لها، وما يرجع إليها لا تقتضي منا جديداً كثيراً...، ولكن لنا في النصف الآخر، نصف القواعد، سبحاً طويلاً)^(١).

وقد ألفت هذه «الموسوعة» لكي تسدّ ثغرة كبيرة، ولا سيما في نطاق المعاضات المالية، فإنها - بفضل الله - جمعت مادة غزيرة ثمينة في موضوع القواعد من ثنايا مصادر فقهية وحديثة، بعد أن بُدلت جهود مضنية خلال بضع سنوات، كما ينم عن ذلك القسم الثاني وهو «مجموعة القواعد والضوابط التي يمكن الاستشهاد بها في تحقيق المسائل المنوطة بالمعاملات المالية» وقد احتوت هذه المجموعة على ٣١٠٧ قاعدة.

(١) ومضات فكر، قضية الاجتهاد، ص ٤١.

وفي الظروف الراهنة اشتدت الحاجة إلى دراسة هذه القواعد دراسة شاملة واعية؛ لمعالجة كثير من القضايا المعاصرة المعروضة على فقهاء العصر، ولا سيما في النوازل الطارئة المرتبطة بالعقود المالية المركبة، إلى جانب سدّ فجوات وثغرات لا تزال باقية في الموضوع نفسه. ثم ليس بخاف على أهل العلم أن رسوخ الأصول الفقهية في الأذهان يربّي ملكة التخريج، ويعبّد الطريق للوصول إلى مقاصد التشريع الحكيم. وقد أشار الإمام ابن عبدالبر إلى أهمية الأصول المعللة في ختام شرحه للحديث المشهور: «لا ضرر ولا ضرار» إذ يقول: (وهذه أصول قد بانّت عللها، فقس عليها ما كان في معناها، تصب إن شاء الله، وهذا كله باب متقارب المعاني متداخل، فاضبط أصله)^(١).

ويكاد يكون بديهياً من عنوان هذه الموسوعة أن المنظور إليه هو بيان ما يرتبط بموضوعات الفقه المالي الإسلامي، فلا يكاد يذكر فيه ما لا يمتّ بصلة إلى هذا الجانب.

وقد تبنت الأمانة العامة للهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار إنجاز هذا العمل بالتعاون مع دار التأصيل في القاهرة، وأعطت له أولوية؛ نظراً إلى أهميته، وإدراكاً لما يفرضه واقع الاقتصاد الإسلامي المعاصر، إذ إن المصارف، والمؤسسات، والشركات التجارية التي تحرص على إدارة أعمالها وفق الأحكام الشرعية بحاجة ماسّة إلى مثل هذا المشروع العلمي، إذا كانت مخلصّة وجادّة في تطوير مشاريعها ومساراتها في ضوء قواعد الفقه الإسلامي وضوابطه، وتنبثق

(١) التمهيد ١٦١/٢٠.

حاجتها من حاجة الفقهاء، والمستشارين، والاقتصاديين، والخبراء، وأعضاء الهيئات الشرعية المشرفين على سلامة أعمال الشركات والمصارف الإسلامية من المحاذير الشرعية إلى معرفة القواعد والمقاصد؛ لكي تتسنى لهم معالجة القضايا المستجدة، وإبداء الرأي الشرعي حول الاستفتاءات المعروضة عليهم، ولا سيما في العقود، والالتزامات المتشابهة التي تمخضت عن تطورات مدهشة في عالمنا التجاري اليوم، فإنه لا محيص حينئذ عن الرجوع إلى مثل هذا العلم الجليل الذي يمثل روعة التشريع الحكيم في أساليبه القويمة المشتملة على علل وتوجيهات للأحكام «ولله أحكام تحدث عند أسباب لم تكن موجودة في الصدر الأول»^(١).

ولله در الإمام ابن القيم القائل: (والفقه تنزيل المشروع على الواقع)^(٢)، وهو القائل أيضًا: (إنما خاصية الفقيه إذا حدثت به حادثة أن يتفطن لاندراجها تحت الحكم العام الذي يعلمه هو وغيره)^(٣).

ومن المعلوم أن الأمر الحادث الجديد لا يمكن معرفة حكمه في الشرع إلا بفقه نصوص الوحي من الكتاب والسنة، ثم بدراسة القواعد التي كانت وليدة استنباطات الفقهاء واجتهاداتهم عبر العصور، وإلى هذا يشير قول الإمام ابن العربي: «بأن الله سبحانه وتعالى لم يجعل طرق الأحكام نصًا يدركه الجفلى»^(٤)، إنما جعله مظنونًا يختص به العلماء؛ ليرفع الله تعالى الذين آمنوا منهم والذين

(١) فتاوى ابن رشد - الجد - ٣/١٦٣١.

(٢) زاد المعاد ٥/٤٧٢.

(٣) إغاثة اللهنان ٢/١٢٠.

(٤) أي جميع الناس من غير تخصيص، يقال: دعاهم الجفلى: أي دعاهم جميعًا من غير تخصيص.

أوتوا العلم درجات»^(١)، وهذا ما عناه العلامة القرافي بقوله: «فكم من علم لا يوجد بفضّه ونصّه أبداً، ولا يُقدر على نقله، وهو موجود فيما نُصّ من القواعد ضمنا على سبيل الاندراج، وكذلك نصوص الوحي في الكتاب والسنة، يتفطن لاندراجه آحاد الفقهاء دون عامّتهم»^(٢).

وقد وُضعت نواة هذا المشروع، ونبتت فكرته الذي سمّي باسم: (موسوعة القواعد والضوابط الفقهية التي تشمل المعاملات المالية في الفقه الإسلامي) قبل عشرة أعوام في دار التأصيل بالقاهرة، وبدأت به من جانبي في شهر شوال عام ١٤١١هـ = شهر مايو عام ١٩٩٠م. وكانت البداية بالاطلاع على كتب القواعد ومدونات هذا العلم المشهورة في المذاهب الأربعة؛ إذ إنها تصدر المحل الأول في هذا المجال، ثم شقّ المشروع طريقه إلى الأمام، واستقى مادته من مصادر فقهية مهمة متنوعة، كما يتبين تفصيلها، وتتجلى حقيقتها من ثبت المصادر والمراجع. لكنه من الحري بالذكر أن هناك مراجع ومصادر جرى الاطلاع على جميع أبوابها مثل «المبسوط» للسرخسي، و«المعيار» في الفتاوى للونشريسي، و«الحاوي» للماوردي، و«كشف القناع» للبهوتي، واستخرجت منها القواعد والضوابط التي لها صلة بالفقه المالي.

وفي زمرة هذه المراجع تجد مراجع فقهية معروفة متداولة من كتب المذاهب أمعن النظر في أبوابها وفصولها المرتبطة بالمعاوضات، كما اعتمدت في تحقيق الغرض - على الوجه المطلوب - على شروح الحديث النبوي الشريف، فحظي هذا المشروع

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٥٢١/١.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢١٣.

بالاستفادة من: «التمهيد»، و«الاستذكار» لابن عبد البر، و«القبس» لابن العربي، و«المنتقى» للباجي، وكلها من شروح الموطأ، ومن: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر، و«المعلم لفوائد صحيح مسلم» للمازري المالكي، و«المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس القرطبي، و«شرح النووي لصحيح مسلم» و«عارضة الأحوذى» لابن العربي شرح سنن الترمذي، و«معالم السنن» للخطابي «شرح سنن أبي داود»، و«شرح السنة» للبعوي، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي.

ومن الملاحظ أن هذه المصادر العلمية القيمة تضمنت قواعد نفيسة كاشفة عن علل الأحاديث، وربما كانت القواعد المأخوذة منها قليلة، لكنها مهمة؛ لكونها صادرة من المكامن التي ليست من مظانّ هذا العلم أصالة.

كما استفيد من بعض المخطوطات الفقهية النفيسة التي تيسر الوقوف عليها مثل «شرح الجصاص لمختصر الطحاوي» -وهو الجزء المتعلق بالبيوع-، و«شرح الزيادات» لقاضيخان، ومن كتب القواعد: «مجموعة الأصول» لعالم حنفي غير معروف.

ويمكن تصنيف مراجع البحث لهذه الموسوعة إلى الأصناف التالية إجمالاً:

- ١- كتب القواعد والفروق، مع مراجعة بعض كتب أصول الفقه أحياناً.
- ٢- كتب الفقه الإسلامي من المذاهب الأربعة.
- ٣- شروح الحديث النبوي الشريف.
- ٤- الكتب الخاصة المؤلفة في الفقه الإسلامي.
- ٥- مراجع شرعية متنوعة مثل: «أحكام القرآن» للجصاص، و«أحكام القرآن» لابن العربي، و«إعلام الموقعين» لابن القيم، و«حجة الله البالغة» للدهلوي.

وبحمد الله وفضله قد أخذ المشروع قسطه الوافر من هذه المصادر، وحاز منها مادة مستوفاة، والظن الغالب أنه لم تندّ قاعدة مهمة متعلقة بالفقه المالي عن الاندراج، مع ملاحظة أنه قد تفاوتت الاستفادة منها حسب تفاوت قيمتها العلمية.

وقد مرّ هذا المشروع -بعد تحديد الهدف منه، ومعرفة أثره على المعاملات المالية الإسلامية- بمراحل عملية متعددة على النحو الآتي:

- ١- مرحلة الجمع والانتقاء: وهي مرحلة أولية تعبر عن استخراج القواعد والضوابط المتصلة بالفقه المالي، كما ذكرت آنفاً؛ ولتحقيق هذا الهدف استخدمت بطاقات مختلفة الأحجام، وسجلت فيها نصوص القواعد مع عزوها إلى مصادرها.
- ٢- مرحلة التنسيق والتهذيب: عقب مرحلة الجمع فرزت تلك البطاقات المحتوية على القواعد الكثيرة المتكررة تحت كلمات وصياغات مختلفة، وبذلت محاولات لإزالة المتكرر باختيار صيغة مناسبة من الصياغات المتعددة لقاعدة واحدة، مع عزوها إلى بقية المصادر، كما عدّل في بعض الصياغات أيضاً.

ومن المناسب أن أضرب مثالا لما ذكرت على الوجه الآتي:

إن القاعدة المذكورة في كتب الحنابلة وهي: (الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف) كما في «حاشية الروض المربع» ٣٤٢/٤، و«مطالب أولي النهى» للرحبياني ١٩/٣، لم تدرج في حرف الألف، وإنما أشير إلى هذين المصدرين في حرف العين تحت قاعدة (العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر...) بحيث لا فرق بينهما من حيث المفهوم والدلالة، مع ملاحظة الاختلاف في الصياغة.

٣- مرحلة الترتيب والتنظيم: هي عبارة عن ناحية تنظيمية لتلك القواعد المستخرجة المنتقاة، بحيث رتبت حسب أوائل الحروف بعد تفادي المتكرر بالقدر الممكن، وهذا ما يمثلُه القسم الثاني خير تمثيل.

٤- مرحلة الشرح والتطبيق: بعد استقصاء المادة العلمية، واستيفاء الموضوع بالقدر الممكن على الوجه الذي فُضِّل القول فيه، اختيرت طائفة من القواعد الوثيقة بفقهِ المعاملات، فزينت بالشرح والتعليق والتطبيق، مع الإلماع إلى قضايا معاصرة ذات صلة ببعض تلك القواعد، وتفاوت هذا الشرح ما بين إسهاب، واختصار حسب أهمية القواعد وموضوعاتها، كما يتجلى ذلك بمزيد الإيضاح من فهرس هذه «الموسوعة».

وهذه المرحلة استغرق العمل فيها مدة عامين متتابعين، وخلص منها إلى وضع القسم الأول مستقلاً مشروحاً، وقد بلغ عددها زهاء ثمانين قاعدة، وهي تنقسم إلى خمس زمر على النحو الآتي:

١- شرح نماذج من جوامع الكلم التي يتخرج عليها أحكام مالية مثل: (لا ضرر ولا ضرار)، و(الخراج بالضمان).

٢- شرح القواعد الكبرى المعروفة مثل: (المشقة تجلب التيسير) وأخواتها. وينبغي التنبيه إلى أن هناك قواعد مهمة أخرى نابعة من أساس القواعد الكبرى وفكرتها جعلت مقرونة وملحقة بأصولها؛ لكي تظهر النظائر والتطبيقات المتشابهة في إطار واحد، متناسقة مترابطة.

٣- القواعد الفقهية الوثيقة بالفقه المالي مثل: (الأصل في البيوع الإباحة)، و(الأصل في العقود والشروط الصحة واللزوم)، (الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره)، و(أكل المال بالباطل حرام).

٤- القواعد العامة التي تتخرج عليها مسائل من الفقه المالي، وذلك مثل قاعدة: (ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو)، (للاكثر حكم الكل)، (الوسائل معتبرة)، وأمثالها من القواعد التي يساورها الفكر المقاصدي من جلب المصالح ودرء المفاسد، ويتجلى منها «أن الشرائع كلها حكم ومصالح»^(١).

٥- نماذج من قواعد «مجلة الأحكام العدلية»، وقد تم اختيارها نظرًا إلى أهميتها وكثرة دوراتها في مجالات الاستشهاد والتعليل، وما سواها من قواعد «المجلة» تراها مسرودة في القسم الثاني.

وكل ذلك تضمنه القسم الأول من هذه الموسوعة، ثم تلاه القسم الثاني المشتمل على مجموعة كبيرة من القواعد مسرودة مرتبة على حروف المعجم.

ويجب لفت الأنظار إلى أن هذا القسم المسرود لا يخلو في كثير من المواطن عن التعليق، والتفريع بشكل موجز؛ لكي يزول الالتباس من العبارات الغامضة.

وأضف إلى ذلك أن النظر في هذه المجموعة يساعد على إدراك جهود العلماء في تمييز هذا العلم، وتقيحه ابتداءً من عصر تدوين الفقه إلى العصور الفقهية المتعاقبة المتواصلة، كما يكشف عن التطورات الناشئة في الصياغة والتفكير حول تلك الأصول، ويتبين من خلالها المحاور الأساسية العامة التي بُني عليها نظام الفقه الإسلامي. وبذلك يعتبر هذا القسم مفتاحاً في شرح بعض الموضوعات الفقهية المهمة المنوطة بالنظام المالي في الإسلام.

كما أنه يمكن للفقيه الناضج البصير أن ينتفع بها في تكييف النوازل والمسائل الجديدة عند غياب النص الفقهي، أو ترجيح رأي من الآراء الماثورة عن الأئمة في ضوئها.

(١) نفائس الأصول للقرافي ٦/ ٢٧٧٣.

وخلال إتمام هذه المراحل المتعلقة بالموسوعة أُدخلت جميع المعلومات والموضوعات في الحاسوب الآلي (الكمبيوتر)، وطبعت وأخرجت في أوراق للمراجعة، والتنقيح، وأثناء هذه المراجعة لوحظ التكرار في القواعد؛ لأنها وردت تحت حروف وتعبيرات مختلفة، فعلى سبيل المثال «الاستواء»، و«التساوي»، و«المساواة» تعابير متماثلة، وبالتالي: إن القاعدة المبدوءة بإحدى هذه الكلمات الثلاث لا مغايرة في مدلولها، فهنا يجب دمج بعضها ببعض في مكان واحد؛ لإقصاء التكرار، ووضع القواعد المتوحدة في الدلالة تحت إطار واحد.

ويتميز العمل في هذه الموسوعة باحتوائه على كثير من القواعد التي لم ترد في كتب القواعد المشهورة، كما يتجلى ذلك من القسم الثاني، وهي - كما يلاحظ - جاءت مسرودة في الغالب بعد أن تناول القسم الأول طائفة منها بالشرح، والتطبيق، والتنظير في حدود مسائل الفقه المالي الإسلامي.

كما ركزت الموسوعة على عرض القواعد التي لها أهمية قصوى في إطار المعاملات المالية، ومنها قواعد كبرى؛ باعتبار اشتغالها على موضوعات واسعة النطاق.

ومن خصائص هذه الموسوعة أن فيها أصولاً مشهورة من قواعد (المجلة) وغيرها، يتميز شرحها هنا بأربعة أمور:

- عزو القاعدة إلى مصادر علمية كثيرة توثيقاً لها.
- محاولة ربطها بالمذاهب الأربعة.
- إيراد فروعها من الأبواب المالية فقط.
- تنظير بعض المسائل الاقتصادية، وتنزيلها على القواعد في مواطن متعددة.

ومن الجدير بالذكر أنه خلال إتمام هذه المراحل لم ينقطع الأمل من الحصول على الجديد في الموضوع، ولذلك خضع المشروع للتطوير، والتهديب، والإضافة؛ لكي تكون هذه «الموسوعة» حاوية لأكبر عدد ممكن من القواعد، ولاسيما في إطار المبادلات المالية، فتتال مكانها الريادي المرموق - بإذن الله تعالى - في خدمة الفقه الإسلامي من زاوية القواعد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على رسوله محمد وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

علي أحمد الندوي

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

كشاف الرموز المستخدمة عند ذكر بعض المراجع

- المجلة/ ش م = مجلة الأحكام الشرعية - في المذهب الحنبلي لأحمد القاري .
- المجلة/ ع م = مجلة الأحكام العدلية ، تأليف لجنة من علماء الدولة العثمانية .
- المدخل = المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء .
- شرح القواعد = شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء .
- الموسوعة = الموسوعة الفقهية الكويتية .
- المنشور للزركشي = المنشور في القواعد لبدر الدين الشافعي الزركشي .
- شرح الزركشي = شرح الزركشي على مختصر الخرقي الحنبلي .
- البدائع = بدائع الصنائع للكاساني .
- المعلم للمازري = المعلم بفوائد مسلم للمازري المالكي .
- البزازية = الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية .
- شرح النووي = شرح النووي على صحيح مسلم .
- التكملة للسبكي = تكملة المجموع لشرح المهذب للشيرازي .
- المنتقى = المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد الباجي .
- القبس = القبس في شرح موطأ الإمام مالك لابن العربي .
- المغني (ط م) = المغني (طبعة محققة تحت إشراف د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلو) .

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

القسم الأول

القواعد الفقهية المشروحة موزعة على خمس زمر على النحو الآتي:

- القواعد الفقهية التشريعية التي نصوصها من جوامع كلم النبي ﷺ .
- القواعد الفقهية الكبرى وما يتبعها من قواعد مهمة .
- القواعد الفقهية الوثيقة بالفقه المالي .
- القواعد الفقهية العامة التي تتخرج عليها مسائل من المعاملات المالية .
- نماذج من القواعد الفقهية المنصوص عليها في (مجلة الأحكام العدلية) .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

(١)

القواعد الفقهية التشريعية
التي نصوصها من جوامع كلم النبي ﷺ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ
عبد الرحمن الحميري
أسكنه الله الفردوس

الأعمال بالنيات (الأمور بمقاصدها)

هذه الصيغة الأولى من كلام النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...»^(١)، وهي الأساس الذي بنيت عليه القاعدة التي صيغت بالصيغة الثانية، وقد رواه الأئمة المشهورون، ورواه الإمام البخاري في مواضع متعددة، بمناسبة مختلفة في صحيحه، منها في باب: (ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى. فدخل فيه الإيثار والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام...)^(٢)، فترجمة الباب هنا جلية الدلالة على أن نص الحديث يعبر عن قاعدة كبرى (متسعة الأنحاء)^(٣)، ينبثق منها أحكام كثيرة، ومدلول الحديث (عام في العبادات والمعاملات)^(٤)، وذلك لأن النية أصل الشريعة، وعماد الأعمال، وعيار التكليف، حسب تعبير الإمام ابن العربي المالكي^(٥).

وتجد الإمام الشاطبي يوضح هذه القاعدة توضيحاً جيداً إذ يقول: (إن الأعمال

(١) رواه الستة. أما ما قاله الحافظ ابن حجر: «إن هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ...» كما في فتح الباري (١/١١)، فاستثنائه الموطأ ليس بصحيح كما نبه على ذلك العلامة السيوطي في (تنوير الحوالك شرحه على موطأ مالك) (١/١٠)، بإثبات الرواية فيه عن طريق الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

(٢) صحيح البخاري ٢١/١.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ٥٥/١.

(٤) الأحكام الصغرى لابن العربي ١٢/١.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٦٥٢.

بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات، من العبادات والعبادات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر، ويكفيك منها أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العبادات بين الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم، والصحيح، والفساد، وغير ذلك من الأحكام... .
وأيضاً: فالعمل إذا تعلق به القصد تعلق به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها، كفعل النائم والغافل والمجنون^(١).

وكلمة (العبادات) - في اصطلاح الشاطبي - يراد بها: كل ما يقابل العبادات، فيدخل فيها العقود وسائر المعاملات حتى الجنائيات.

وقال الإمام ابن رجب في شرح الحديث: (هاتان كلمتان جامعتان، وقاعدتان كليتان لا يخرج عنهما شيء)^(٢).

ومن نفيس كلام ابن القيم: (النية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها، يصح بصحتها، ويفسد بفسادها. والنبى ﷺ قد قال كلمتين كفتا وشفتا، وتحتها كنوز العلم، وهما قوله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...»، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات، والأيمان، والندور، وسائر العقود والأفعال)^(٣).

وخلاصة الموضوع أن (هذا الحديث من جوامع الأحاديث للأحكام الشرعية)^(٤). ولذا أرى أنه من المستحسن أن يستهل البحث هنا بنص الحديث

(١) الموافقات ٢/ ٣٢٣ - ٣٢٤.

(٢) جامع العلوم والحكم ص ١٢.

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ١٢٣.

(٤) النبل السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الأثير ٢/ ٣٤٠.

الشريف . وهذا ما ألمع إليه الإمام السبكي إذ يقول بصدد عرضه هذه القاعدة (الأمور بمقاصدها) : (وأرشق وأحسن من هذه العبارة قول من أوتي جوامع الكلم ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات»^(١)) ، ومن المعلوم أن القاعدة المشهورة (الأمور بمقاصدها) مستوحاة من الحديث المذكور وما شابهه من النصوص الشرعية الأخرى .

ومن شواهد هذه القاعدة الجليلة ما ورد في (صحيح البخاري) (عن أبي موسى ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، ما القتال في سبيل الله ؟ فإن أحدنا يقاتل غضبا ، ويقاتل حمية ، فرفع إليه رأسه - قال : وما رفع إليه رأسا إلا لأنه كان قائما - فقال : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله»^(٢) .

ففي هذا الحديث النبوي الشريف توجيه رائع إلى تصحيح النية ، وتنبية واضح على اعتبار الباعث والإرادة الباطنة في تقرير الأحكام .

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على الحديث المتعلق بالقتال ، المذكور آنفاً :

(هو من جوامع كلمه ﷺ ؛ لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه ، وفي الحديث شاهد لحديث : «إنما الأعمال بالنيات»^(٣) .

وذكر العلامة السيوطي في (الإكليل) (أن قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يُعَلِّمُ الْمُنْفِذِينَ الْمُنْصَلِحِينَ﴾^(٤) أصل لقاعدة : (الأمور بمقاصدها) ، فرب أمرٍ مباح ، أو مطلوب لمقصدٍ ممنوع باعتبار مقصد آخر^(٥) .

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ٥٤ / ١ .

(٢) صحيح البخاري ٤٣ / ١ ، باب من سأل وهو قائم علما جالسا .

(٣) فتح الباري ٢٢٢ / ١ .

(٤) البقرة : ٢٢٠ .

(٥) الإكليل في استنباط التنزيل : ٤٣ .

ويكشف تدبير النصوص التشريعية العامة عن مدى الآثار المنبثقة لهذه القاعدة في سائر الأحكام. يقول الإمام ابن القيم منوها بهذا الأصل: (ومن قواعد الشرع التي لا يجوز هدمها، أو هدرها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات... ودلائل هذه تفوق الحصر^(١)).

ومعنى عبارة الفقهاء: (الأمر بمقاصدها): (أن حكم الأمور بمقاصد فاعلها)^(٢). أي أن الحكم الشرعي للفعل إنما يتقرر بحسب قصد فاعله.

(لأن علم الفقه يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها. ولهذا فسرت (المجلة) القاعدة بقولها: يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر)^(٣).

(وهي تجري في كثير من الأبواب الفقهية، ومنها المعاوضات والتمليكات المالية والوكالات والأمانات المتعلقة بها)^(٤).

والواقع أنها قاعدة عالمية الاعتبار، ولها تفاريع جمّة واسعة النطاق في كتب الفقه والقانون. وهنا أسوق طرفاً من الفروع الواردة في كتب القواعد وغيرها؛ لكي تتجلى مكانتها:

قال العلامة أحمد إبراهيم منوها بها ومفرعاً عليها:

هذه قاعدة فقهية عظيمة جداً، ومن ضمن فروعها: . . . أنه لو وجد إنسان

(١) إعلام الموقعين ٣/٩٥.

(٢) المعاملات المالية ص: ٤٨.

(٣) شرح القواعد الفقهية: ٤٧.

(٤) المصدر نفسه: ٤٧.

شيئا ذا قيمة مالية في الطريق، فأخذه بنية رده إلى صاحبه اعتبر هذا الشيء أمانة في يده، فلا يضمه لو هلك بدون تعد منه ولا تقصير في حفظه، كما هو حكم الأمانات. أما لو أخذه بقصد أن يحوزه لنفسه كان غاصبا. فلو هلك في يده ضمنه مطلقا، ولو كان هلاكه بدون صنعه وتقصيره كما هو حكم المغصوبات، فانظر كيف اختلف الحكم بسبب اختلاف النية، ومن الأحاديث المتواترة القطعية قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»^(١).

(ومن فروع هذه القاعدة أيضا: ما لو نثرت دراهم ونحوها في عرس فوقت على ثوب بعض الحاضرين، فإن كان من وقعت في ثوبه قد أعد ثوبه لذلك، فما وقع فيه يكون له، لا يشاركه فيه غيره، وإن لم يعد ثوبه لذلك، فلا يملكه بل يكون ملكا لمن سبقت يده إليه؛ لأنه مال مباح، قد سبقت يده إليه)^(٢).

ويستفاد من ذلك أن نية التملك في إحراز المباحات تجعل الإحراز مكسبا للملكية. وهذا يدل على أن اللنية تأثيرا توجيهيا في وصف ما تصاحبه، فإذا صاحبت فعلا أو تركا صبغته بصبغة، وأكسبته صفة يترتب عليها حكم مدني مخصوص في نظر الشريعة)^(٣).

ومنها: أن الوديع إذا استعمل الوديعة المؤمن على حفظها اعتبر معتديا عليها، فيضمنها إذا تلفت كالغاصب، فإذا تركها وأعادها إلى الحفظ ناويا أن يعود إلى استعمالها، يبقى غاصبا ضامنا لها إذا تلفت، ولو كان تلفها بدون صنعه أو تقصيره.

(١) المعاملات المالية الشرعية، حاشية (١)، ص: ٤٩، وانظر: شرح المجلة للأتاسي ١٤/١.

(٢) المعاملات المالية: ٤٩.

(٣) المدخل الفقهي العام ٣٥٣/١.

وأما إذا تركها وحفظها بنية الكف عن استعمالها، فإنه تزول عنه صفة التعدي ويعود أميناً، فلا يضمنها إذا تلفت^(١).

ومنها: بطلان اشتراط البائع عدم ضمان عيوب المبيع، أو عدم ضمان الاستحقاق، أو شرط الانتقاص من هذا الضمان، إذا كان البائع سيئ النية، أي: كاتماً عيب المبيع، أو حق الغير وهو عالم بهما^(٢). إذ التشريع الحكيم لا يحمي سوء النية، ولا يقيم وزناً في هذه الحالة للألفاظ، بل ينظر إلى القصد والمعنى.

ومن الفروع المنوطة بها أيضاً: ما صرحوا في الإجارة أن الإنسان لو استأجر عاملاً لهدم بنائه، ثم بدا له العدول عن الهدم، فإن له فسخ الإجارة بهذا العذر. أما إذا فسخ الاستئجار لأنه وجد عاملاً أرخص أجراً، أو أراد أن يهدم البناء بنفسه، فلا يعتبر فسخه.

وكذلك نصوا في المزارعة: (أن من عليه البذر يحق له فسخ المزارعة قبل إلقاء البذر في الأرض؛ لأن فيها إتلاف ماله وهو البذر فله الرجوع عنها... لكن إذا أراد فسخ المزارعة لأنه وجد مزارعاً يرضى بنصيب أقل، أو أراد أن يعمل بنفسه فلا يحق له الفسخ)^(٣).

ومن المسائل الخلافية التي يلاحظ فيها تأثير هذا الأصل ما يلي:

(من أتلف جزءاً من النصاب قصداً للتنقيص لتسقط عنه الزكاة لم تسقط عند الإمام مالك، والحنابلة، وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحول إذا كان إبداله أو إتلافه عند قرب الوجوب، ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة؛ لأن ذلك ليس

(١) المدخل الفقهي العام ٣٥٣/١، حاشية (١)، وانظر: درر الحكام ١٩/١ - ٢٠، وشرح

الأناسي ٤١/١، وشرح القواعد الفقهية: ٥٠.

(٢) المدخل ١٠١/١.

(٣) المصدر نفسه ٣١٦/١، رد المحتار ١٧٧/٥.

بمظنة للفرار . وبه قال الأوزاعي ، وابن الماجشون ، وإسحاق ، وأبو عبيد .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : «تسقط عنه الزكاة» ؛ لأنه نقص قبل إتمام الحول ، فلم تجب فيه الزكاة ، كما لو أتلفه لحاجته^(١) .

فهنا يظهر أن الرأي الأول هو الأوجه والأجرى مع المقاصد ، والأمور بمقاصدها^(٢) .

وبناء على هذا الأصل لا يصح بيع ما قصد به الحرام ، كعصير وعب وزيب ونحو ذلك ممن يتخذه خمرا إذا علم ذلك بالقرائن ، أو بالظن الغالب ، وكذلك عصر العنب - بنية أن يكون خمرا - معصية ، أما ليكون خلا أو دبسا فجائز^(٣) .

وهذه القاعدة بالغة الأثر في موضوع الوصية ونفاذها ؛ إذ من جملة شروط صحة الوصية ألا يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشرع الحكيم ، فإنها إذا استغلت وسلك بها مسلك السوء ، فلا عبرة بها ، إذ (الأمور بمقاصدها) . ولذا كان هذا الشرط إحدى المواد القانونية في المحاكم الشرعية ، وقد جاء في المادة الثالثة من قانون الوصية بمصر ما نصه :

(يشترط في صحة الوصية ألا تكون بمعصية ، وألا يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشارع) .

قال العلامة أحمد إبراهيم بك في شرح هذه المادة : (وذلك كالوصية للخليلة

(١) الموسوعة ٩٧/١٠ .

(٢) المنشور في القواعد ٣/١٤٠ .

(٣) انظر حاشية الروض المربع ٣٧٣/٤ - ٣٧٤ ، والموسوعة ٩/٢١١ .

ونحوها ممن لهم وساطة في المحرمات، وعدم صحة الوصية في هذه الحالة يتفق مع القاعدة الشرعية (الأمر بمقاصدها)، فالعمل الذي يقصد به أن يكون وسيلة إلى الشر أو المنكر، أو يكون مكافأة على شيء من ذلك، هو حرام باطل، وقد رأينا من يوصي لخليلته الأجنبية في أخريات حياته بثلث ماله - ولو استطاع الوصية بأكثر من ذلك لفعل - ويترك لزوجته وأولاده ما يحول الشرع بينه وبين الوصية به، فمثل هؤلاء الأغرار المساكين يجب الضرب على أيديهم، وإبطال ما أساءوا به في التصرف في أموالهم. فأى قربة إلى الله في مثل هذه الوصية، بل أي مكافأة فيها على عمل كريم وخدمة شريفة! ألا قاتل الله الجهل وضعف الأخلاق والندالة.

هذا، والمعصية ومخالفة مقاصد الشارع يندرج تحتها كل محرم وكل مكروه كراهة تحريرية على ما أسلفنا^(١).

ومن الوقائع التي يسوغ النظر فيها من زاوية هذه القاعدة ما ذكره الإمام ابن تيمية في النص الآتي:

لومات رجل في موضع ليس فيه وصي ولا وارث ولا حاكم، فإن رفقته في السفر تثبت لهم الولاية على ماله، فيحفظونه، ويبيعون ما يرون بيعه مصلحة، وينفذ هذا البيع، ولهم أن يقبضوا ثمن ما باعوه، ولا يقف ذلك على إجازة الورثة، وليس هذا من تصرف الفضولي؛ بل هو تصرف^(٢) بولاية شرعية للحاجة، كما ثبت لهم ولاية غسله وتكفينه من ماله، ودفنه وغير ذلك، فإن المؤمنين بعضهم أولياء بعض^(٣).

(١) التركة والحقوق المتعلقة بها: الموارث، الوصية لأحمد إبراهيم بك: ٧٩٩، ٨٠٠.

(٢) في الأصل «يعرف» والراجح ما أثبت بمقتضى السياق.

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/٢٤٦.

فهنا نجد الإمام ابن تيمية يجعل هذه المسألة مثالا لإثبات الولاية على المعاوضة شرعا للحاجة .

وهذا وجيه جدا، ومع اعتبار الحاجة أساسا في هذه المسألة نجدها منبثقة عن قاعدة: (الأمور بمقاصدها) أيضا، وهناك قضية واقعية قريبة من المسألة الآتفة الذكر، وهي أن أصحاب الإمام محمد لما توفى لهم رفيق في طريق الحج - وهو الإمام الليث المروزي - فباعوا متاعه، وجهزوا به، ثم رجعوا إلى محمد - رحمه الله - فسألوا عن ذلك فقال: لو لم تفعلوا، لم تكونوا فقهاء ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾^(١). فهذه القضية جلية الدلالة على اعتبار القصد والنوايا والبواعث وأثرها العظيم في بناء الأحكام الشرعية .

ومن هذا القبيل ما ذكر الإمام الزركشي: (أنه لو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال، فله أن يؤدي شيئا. ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾^(٢) .

ويكاد يكون واضحا أن هذه المسألة من مستثنيات القاعدة المشهورة: (ما حرم على الآخذ أخذه، حرم على المعطي إعطاؤه). فهنا تجد الحرمة قاصرة على الآخذ دون الدافع بدليل هذه القاعدة .

ويتبين لدى تدقيق النظر في النصوص الفقهية أن قاعدة: (الأمور بمقاصدها) أصل قويم في إبطال الحيل المناقضة للتشريع الحكيم، وهذا ما ألمع إليه الإمام ابن تيمية بقوله التالي:

(١) انظر كتابي: القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصري ص: ١٢٣، ورد المختار

على الدر المختار ٦/٢٠٠، البقرة: ٢٢٠.

(٢) المنشور في القواعد ٣/١٤٠، البقرة: ٢٢٠.

(العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود، كما قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»). وقد قررت هذه القاعدة في كتاب (بيان الدليل على بطلان التحليل)، وقررت أن كل لفظ بغير قصد من المتكلم لسهو وسبق لسان وعدم عقل، فإنه لا يترتب عليه حكم... والمراد بالقصد هنا القصد العقلي الذي يختص بالعقل^(١).

وكذلك ما قرره الفقهاء بمعاملة الإنسان بنقيض المقصود لا يكاد يخرج من دائرة هذه القاعدة، بحيث إن فساد القصد لا يأتي بالنتيجة المطلوبة المتوخاة، بل ينقلب حكمه حسبا يتفق مع القصد الباطن، ويمكن أن يتضح هذا المقال بالمثال الآتي من الاستفتاء والجواب عنه:

إذا باع بألف ريال شقصا يساوي خمسمائة ريال، فهل يأخذه الشفيع بذلك الثمن أم بالقيمة؟

فالجواب: يأخذ الشفيع بالألف، وإن كان الشقص يساوي خمسمائة...؛ لأن الشارع أثبت للشريك الشفعة بالثمن الذي وقع به العقد، سواء كان غالبا أو مساويا أو مقاربا. وأيضا الضرر مدفوع فلا يضار هذا البائع الذي لم تسمح نفسه ببيعه إلا بألف، بأن يعطى خمسمائة لم يرض بها، اللهم إلا إذا كان هناك تواطؤ مسبق بين البائع والمشتري، بحيث كان الثمن خمسمائة، لكنها تحيلا وأظهر أن الثمن ألف، فإنه يؤخذ حيثئذ بالخمسمائة التي هي الثمن الحقيقي. فهنا الباعث على هذه الحيلة -الشيبهة بالتلجئة- نابع من درء حق الشفيع المخول بالشرع،

(١) فتاوى شيخ الإسلام ١٠٧/٣٣.

فيعامل القاصد إلى ذلك بنقيض مقصوده^(١)؛ إذ (الأمر بمقاصدها).

وخلافا لما سبق يمكن تسويغ أمر يتفق مع سلامة القصد والنية، وإن كان ظاهره لا يخلو عن الكراهة، وذلك حين مساس الحاجة إلى ذلك؛ إذ الغاية السليمة لا تبرر الوسيلة الفاسدة في كل الأحوال، ولإيضاح المراد من هذا الكلام وتطبيق القاعدة عليه من المناسب أن أطرح هنا المسألة الآتية المنبثقة من واقع الاقتصاد المعاصر، فهالك بيانها:

من الصور التي يذكرها الفقهاء للقرض الذي يجزئ نفعاً: أن يشترط في القرض أن يبيعه شيئاً، أو يؤجره داره أو يقرضه مرة أخرى، قال الخطاب: (ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصاً ليسلفه بعد ذلك)^(٢).

هذا في حالة الاشتراط.

وتطراً هذه الحالة في اتفاقيات البنوك، ويحتمل أن يتورط فيها بنك إسلامي^(٣)، ولكن يمكن أن يلتبس مخرج يخلص به إلى جواز الاتفاق إذا كان

(١) انظر فتاوى السعدي ص: ٤٦٠ - ٤٦١.

(٢) مواهب الجليل للخطاب ٣٩١/٤.

(٣) وطريقة هذا التعامل أن يتم الاتفاق مسبقاً بين البنك الإسلامي والبنك الأجنبي، على أن يضع البنك الإسلامي مبلغاً لحسابه مع البنك الأجنبي من غير أن يتقاضى فائدة على ذلك، ويتم ذلك، ويتم السحب من ذلك المبلغ لأغراض البنك، وفي حالة تجاوز المبالغ المسحوبة للرصيد المودع لدى البنك الأجنبي - ويصبح بالتالي دائناً للبنك الإسلامي - فإنه ينبغي عدم دفع أية فائدة، بل يتم تحويل مبلغ لتسوية الحساب، وتسديد الدين بحيث تكون هناك موازنة بين المبالغ المودعة والمبالغ المسحوبة، أو الحسابات المكشوفة. فتاوى بنك فيصل السوداني ص: ٥١.

الغرض من الاشتراط المشار إليه مجرد اجتناب التعامل بالفائدة فإذا اشترط البنك الإسلامي على البنك الأجنبي أن يقرضه من غير فائدة عندما ينكشف حسابه ، فهذا قد يكون سائغا ؛ لأن قصد البنك الإسلامي من هذا الاتفاق هو تجنب أخذ الفائدة الربوية وتجنب إعطائها ، وليس قصده ما يجره من نفع له أو للبنك الأجنبي ، والشرط الذي يشترطه على البنك ، وإن كان منصبا على القرض وعلى كونه من غير فائدة ، فإن القصد الأساسي منه هو استبعاد الفائدة ، فالقصد من الشرط إذن قصد حسن متفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، ومحقق للمبدأ الإسلامي الذي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقه وهو : عدم التعامل بالربا ، و(الأمور بمقاصدها)^(١) ، والله أعلم .

(١) انظر فتاوى بنك فيصل السوداني ص : ٥٢ - ٥٣ .

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

لا ضرر ولا ضرار^(١)

هذه القاعدة - بلفظها ونصها - حديث نبوي شريف في رتبة الحسن . وهو من جوامع كلم النبي ﷺ^(٢) ؛ ولذا تجد هذه الكلمات اليسيرة الوجيزة جامعة للمعاني الكثيرة والأحكام المختلفة . وتعتبر هذه القاعدة الحديثية الكبرى دليلاً أساسياً من الأدلة القائمة العامة على تحريم المضار^(٣) ، وهي (أصل جليل)^(٤)

(١) حديث: «لا ضرر ولا ضرار» ورد من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة - رضي الله عنهم - .

رواه ابن ماجه، السنن ٧٨٤/٢، كتاب الأحكام، والبيهقي، السنن ١٣٣/١٠، كتاب آداب القاضي، وأحمد، المسند ٣١٣/١، من مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، والدارقطني، السنن ٢٢٨/٤، كتاب الأفضية، والحاكم، المستدرک ٥٧/٢، كتاب البيوع، ومالك، الموطأ ٧٤٥/٢، كتاب الأفضية، وأبو داود، المراسيل ص ٤٤، باب في الإضرار . انظر تحريجه الفصل في (الهداية في تخريج أحاديث البداية) أي (بداية المجتهد) للحافظ أبي الفيض أحمد بن الصديق الغماري مع تعليق المحقق عدنان علي شلاق ١٠/٨ - ١٤ . ومن الملاحظ أن سند الحديث في جميع طرقه لا يخلو من مقال، ولكنه يبلغ درجة الحديث الحسن بكثرة طرقه وشواهد المتعاضدة . وانظر: (جامع العلوم والحكم) للعلامة الحافظ ابن رجب ص ٢٨٦ - ٢٩٣ لمزيد من الاستيفاء .

(٢) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام عبدالعزيز البخاري ١٢٠/٣ . (وجوامع الكلم: هي الألفاظ اليسيرة التي تجمع المعاني الكثيرة والأحكام المختلفة، واختص بها رسول الله ﷺ) المصدر نفسه ١١٧/٣ .

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي، البحث المتعلق بـ (الأصل في المنافع: الإذن، وفي المضار: المنع) ١٤/٦ .

(٤) تعبير الإمام ابن رشد -الجد- في (البيان والتحصيل) ١٤٦/٩ .

في كثير من القضايا الفقهية، بل (فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع، أو لدفع المضار، فيدخل فيها الضروريات^(١) الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعرض...^(٢))، وحسب تعبير العلامة نجم الدين الطوفي الحنبلي: (إعدام الضرر مناسب عقلا وشرعا عملا بقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»)^(٣).

وتتجلى عناية الفقهاء بموضوع دفع الضرر قبل وقوعه - من باب الوقاية - وبموضوع رفع الضرر وإزالته بعد وقوعه، من خلال قواعد متغلغلة منبثة في مصادر الفقه الإسلامي، صاغها الفقهاء لضبط المعاني الجمة المتنوعة المندرجة تحت هذه القاعدة الحديثية والفقهية الكبرى. وعلى رأس تلك القواعد الضابطة النازمة للأحكام قولهم: (الضرر يزال). والواقع أن هذه العبارة منبثة من الحديث النبوي: «لا ضرر ولا ضرار». ولذا يحسن أن يجعل الحديث نفسه عنوان الموضوع؛ إذ إنه السند الأساسي الذي تستند إليه قواعد رفع الضرر بدءا من قاعدة (الضرر يزال) إلى قواعد أخرى تنير نظرية دفع الضرر في الفقه الإسلامي، فيتفرع منها وجوب الدفع قبل الوقوع، والرفع بعد الوقوع. وأضيف إلى ذلك أن صيغة الحديث الشريف بديعة ومشرفة في ظاهرها وشاملة وجامعة للمعاني في باطنها، ويمثل الحديث المذكور دليلا وقاعدة معا، بحيث تكون الأسس الفقهية الأخرى

(١) في الأصل - وهو شرح الكوكب المنير - (دفع الضروريات)، ولكن لا وجه لكلمة (دفع) هنا، لأن الضروريات الخمس تجلب ولا تدفع، فالأمر فيها معكوس؛ لأنها من المنافع التي يجب أن توفر وتحفظ لا أن تدفع، اللهم إلا إذا أريد بالدفع دفع ما يعوق الضروريات، فهذا التأويل يستقيم المعنى، وإلا حذف هذه الكلمة المقحمة هو الأولى، والله أعلم.

(٢) شرح الكوكب المنير للعلامة ابن النجار الحنبلي ٤/٤٤٣ - ٤٤٤.

(٣) شرح مختصر الروضة ٢/٤٣٨.

المنوطة بهذا الإطار تابعة لذلك الحديث ونابعة منه .

معنى (الضرر والضرار):

تعددت آراء العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء في شرح هذا الحديث المشتمل على كلمتي (ضرر) و (ضرار)، ولكن غايتها واحدة لا نزاع فيها وهي أن (الضرر منفي شرعا)،^(١) والقضاء عليه واجب، كما هو متبادر إلى الذهن في أول وهلة من فحوى الحديث بدون مزيد من الغوص والتعمق . وإلى هذا أوما العلامة الونشريسي بقوله: (وأما مقتضاه فهو عموم النهي عن آحاد الضرر والضرار جميعا، وتحريم ذلك)^(٢) .

وفيما يلي أسوق ما ذكره الإمام ابن عبدالبر في شرح الحديث؛ لما فيه من حسن العرض والبيان لأقوال العلماء:

(وأما قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، فقول: إنها لفظتان بمعنى واحد، تكلم بهما جميعا على وجه التأكيد .

وقال ابن حبيب: «الضرر عند أهل العربية: الاسم، والضرار: الفعل، قال: ومعنى «لا ضرر»: لا يُدخل على أحد ضرر لم يُدخله على نفسه، ومعنى: «لا ضرار»: لا يضار أحد بأحد». هذا ما حكى ابن حبيب .

وقال الخشني: «الضرر: الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، والضرار: الذي ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه المضرة، وهذا وجه حسن المعنى في الحديث، والله أعلم» .

(١) بدائع الصنائع ١٣٦/٥ .

(٢) المعيار العرب ٤٧٤/٨ .

... وقال غيره: «الضرر والضرار: مثل القتل والقتال، فالضرر: بمن لا يضرك، والضرار: أن تضر بمن قد أضر بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق»^(١).

وقال الإمام مرتضى الزبيدي:

الضرر: فعل واحد، والضرار: فعل اثنين وبه فسر الحديث: «لا ضرر ولا ضرار» أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه، ولا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه^(٢).

وقال العلامة أحمد الزرقاء في شرح: «لا ضرر ولا ضرار»:

(أي لا فعل ضرر ولا ضرار بأحد في ديننا، أي لا يجوز شرعا لأحد أن يلحق بآخر ضررا ولا ضرارا، وقد سبق ذلك بأسلوب نفي الجنس؛ ليكون أبلغ في النهي والزجر.

... واختلف في الفرق على أقوال، ذكرها ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين النووية. أحسنها أن معنى الأول: إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، ومعنى الثاني: إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له، لكن من غير تقييد بقيد الاعتداء بالمثل والانتصار للحق. وهذا أليق بلفظ الضرار، إذ الفعال مصدر قياسي لفاعل الذي يدل على المشاركة^(٣).

(١) التمهيد ١٥٨/٢٠ - ١٥٩.

(٢) تاج العروس (فصل الضاد من باب الراء) وانظر: النهاية في غريب الحديث (باب الضاد مع الراء).

(٣) شرح القواعد الفقهية: ١٦٥.

وهذا الحديث يشمل كل أنواع الضرر؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم... (١).

وأضاف الإمام ابن عبد البر قائلًا في (التمهيد):

(والذي يصح في النظر ويثبت في الأصول: أنه ليس لأحد أن يضر بأحد سواء أضر به قبل أم لا، إلا أن له أن ينتصر ويعاقب - إن قدر - بما أبيح له من السلطان والاعتداء بالحق الذي له، هو مثل ما اعتدي به عليه، والانتصار ليس باعتداء ولا ظلم ولا ضرر إذا كان على الوجه الذي أباحته السنة؛ وكذلك ليس لأحد أن يضر بأحد من غير الوجه الذي هو الانتصاف من حقه) (٢).

وقال في (الاستذكار) عقب استعراض الأقوال في شرح الحديث:

(وهو لفظ عام متصرف في أكثر أمور الدنيا، ولا يكاد أن يحاط بوصفه، إلا أن الفقهاء ينزعون به في أشياء مختلفة... (٣).

ويقول أستاذنا الجليل مصطفى الزرقا مشيدا بأهمية هذه القاعدة الجلييلة:

(وهذه القاعدة من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المنافع ودرء المفاسد، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في طريقة تقرير الأحكام الشرعية للحوادث.

(١) فيض القدير للمناوي ٦/٤٣١، الموسوعة ٢٨/١٨٠.

(٢) التمهيد ٢٠/١٦٠، وانظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب: ٢٨٨.

(٣) الاستذكار ٢٢/٢٢٣.

ونصها ينفي الضرر نفيًا، فيوجب منعه مطلقًا، ويشمل الضرر الخاص والعام، ويشمل ذلك: دفعه قبل الوقوع بطريق الوقاية الممكنة، ورفع بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره، وتدلل أيضًا على وجوب اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما، لأن في ذلك تخفيفًا للضرر عندما لا يمكن منعه بتاتا. ومن ثم كان إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة، وإن ترتب عليها ضرر بهم؛ لأن فيها عدلا ودفعًا للضرر أعم وأعظم.

والمقصود بمنع الضرر: نفي فكرة الثأر المحض الذي يزيد في الضرر، ولا يفيد سوى توسيع دائرته، لأن الإضرار - ولو على سبيل المقابلة - لا يجوز أن يكون هدفًا مقصودًا وطريقًا عامة؛ وإنما يلجأ إليه اضطرارًا، عندما لا يكون غيره من طرق التلافي والقمع أفضل منه وأنفع.

فمن أتلف مال غيره لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله، لأن ذلك توسيع للضرر بلا منفعة. وأفضل منه تضمين المتلف قيمة ما أتلف، فإن فيه نفعًا بتعويض المضرور وتحويل الضرر نفسه إلى حساب المعتدي... وعلى هذه القاعدة بنى الفقهاء أحكامًا لا تخصي من شتى الأبواب...^(١).

وهذه القاعدة الفقهية الحديثية العظيمة لها سند وتأييد في نصوص الكتاب والسنة. وقد أجاد الإمام الشاطبي في قوله بأن الحديث المذكور: «لا ضرر ولا ضرار» رغم كونه من الأدلة الظنية داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، حيث إن الضرر والضرار ماثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كلييات،

(١) المدخل الفقهي العام ٩٧٧/٢ - ٩٧٨.

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾^(١) ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(٢)، ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾^(٣) الآية، ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغضب والظلم، وكل ما هو في معنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته:

الجناية على النسل، أو العقل، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مرأى فيه ولا شك^(٤).

ويقول الإمام ابن عبد البر في شرح هذا الحديث:

وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «حرم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه، وأن لا يظن به إلا الخير»^(٥)، وقال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»^(٦) - يعني من بعضكم على بعض - وقال حاكيا عن ربه عز وجل: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي فلا تظالموا»^(٧). وقال الله - عز وجل - : ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾^(٨).

وأصل الظلم: وضع الشيء غير موضعه، وأخذه من غير وجهه، ومن أضر

(١) البقرة: ٢٣١

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) انظر: الموافقات ٩/٣ - ١٠.

(٥) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣١/١٠) تعليقا عن النبي ﷺ، بهذا اللفظ.

ورواه ابن ماجه في «السنن» (٣٩٨٠) باب حرمة دم المؤمن وماله، عن عبد الله بن عمر مرفوعا بنحوه.

(٦) رواه مسلم في صحيحه ٨٨٩/٢، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٧) رواه مسلم في صحيحه ١٩٩٤/٤، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، ح ٥٥.

(٨) طه: ١١١.

بأخيه المسلم أو بمن له ذمة فقد ظلمه . . . (١).

ويقول الإمام ابن العربي في (القبس) بصدد بحثه عن موضوع الضرر:

وقد ثبت تحريمه شرعا، فحيثما وقع امتنع، وقد خص النبي ﷺ منها نوازل واقعة كقوله: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» (٢).

وقال في موطن آخر منه: (قطع الضرر متيقن شرعا) (٣).

وإذا تأملت مشروعية عدد من الأحكام العملية الأساسية الدائرة في الفقه المالي، ألفتيتها راجعة إلى هذه القاعدة العامة، فإن خيار العيب والرؤية إنما شرع لدفع الضرر عن المشتري، وخيار الشرط والنقد لدفع الضرر عن شرط له، وشرعت الشفعة لدفع ضرر جار السوء، والإجبار على القسمة في الأموال المشتركة لدفع ضرر الشركة، وكذا ضمان المتلفات في الإجارة وغيرها متفرع عن هذا الأصل العظيم (٤).

وإذا نظرت في بعض قضايا الرسول ﷺ وجدت الحكم فيها مبنيًا على هذا المبدأ العظيم، مثال ذلك: أن رجلا كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فأمره أن يقبل منه بدلها، أو يتبرع له بها فلم يقبل، فأذن لصاحب الأرض قلعها، وقال لصاحب الشجرة: «إنما أنت مضار» (٥).

(١) التمهيد ١٥٧/٢٠ - ١٥٨.

(٢) القبس ٨٥٠/٢.

(٣) المصدر نفسه ٩٥٦/٣.

(٤) انظر: شرح الأتاسي ٥٣/١ - ٥٤، درر الحكام ٣٧/١، وغمز عيون البصائر للحموي

شرح الأشباه لابن نجيم ٢٧٤/١، والأشباه والنظائر للسيوطي: ١٧٣.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٠٤/٢٨، وأخرجه أبو داود في حديث طويل بلفظ آخر. سنن

أبي داود بشرحه بذل المجهود ٣٢١/١٥ - ٣٢٢.

وتلك القضية التي أمر فيها الرسول الكريم ﷺ صاحب الشجرة أن يقبل بدلها من صاحب البستان، ثم سوغ لصاحب البستان أن يقطع الشجرة، حينما لم يستجب صاحب الشجرة لأمره وقضائه ﷺ كانت قضية هامة جدا، أصبحت نظيرا قضائيا للمفتين والقضاة عبر العصور.

وكانت توجيهات النبي ﷺ ووصاياه في الأسفار والغزوات مؤكدة على إزالة الضرر بقدر ما أمكن، فعن القاسم مولى عبدالرحمن، أن النبي ﷺ أوصى رجلا بقوله: «ولا تقطع شجرة مثمرة، ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة، واتق أذى المسلمين»^(١).

وكذلك إذا تأملنا في فقه الصحابة - رضي الله عنهم - وجدنا نماذج قضائية تعالج موضوع رفع الضرر معالجة رائعة، ومنها ما يلي:

روى مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض^(٢)، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وأخراً ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع

(١) مراسيل أبي داود ٢٣٩ - ٢٤٠ ح ٣١٦.

(٢) الخليج: نهر يقطع من النهر الأعظم إلى موضع ينتفع به فيه. النهاية ٦١/٢ (خلج). والعريض: هو - بضم العين - مصغر: واد بالمدينة به أموال لأهلها. النهاية ٤١٢/٣ (عرض). وكان بين الخليج وأرض الضحاك أرض لمحمد بن مسلمة، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فمنعه محمد، فقضى عمر بإمراره لأنه ينفعها ولا يضر صاحب الأرض.

تسقي به أولاً وآخرها وهو لا يضرك؟ فقال: محمد: لا والله! فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك.

وروى مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال: كان في حائط جده ربيع^(١) لعبدالرحمن بن عوف، فأراد عبدالرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبدالرحمن عمر بن الخطاب في ذلك، ففضى لعبدالرحمن بن عوف بتحويله^(٢).

فهذه الوقائع وأمثالها - وما أكثرها - تسند حقيقة هذه القاعدة الكبرى، وتكشف عن آثارها وأبعادها في الفقه الإسلامي.

ومن الملاحظ أن المذهب المالكي أولى عناية بالغة بهذا الحديث: «لا ضرر ولا ضرار» في القضايا المنوطة بحقوق الارتفاق؛ ومما يدل على ذلك أن الإمام الباجي وضع فصلاً في كتابه (فصول الأحكام)^(٣) في أحكام الضرر، وتناول بعض المسائل المهمة المتعلقة بحق الجوار.

وعلى هذه الشاكلة نجد العلامة أبا إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع الفاسي يبحث في كتابه: (معين الحكام على القضايا والأحكام) ويبيث تلك المسائل في عشر صفحات تقريباً^(٤). وهكذا نرى الإمام ابن رشد -الجد- يوجه آراء أئمة

(١) الربيع: النهر الصغير، والأربعاء جمعه. النهاية ١٨٨/٢ (ربيع).

(٢) أراد عبدالرحمن أن يحوله عن مكانه من الحائط إلى مكان أقرب إلى حائطه؛ ليقرب تناوله وتقل مسافته لما يحتاج من إصلاحه، ففضى عمر بذلك لعبدالرحمن لما منعه صاحب الحائط. انظر: المنتقى للباجي ٤٥/٦ - ٤٧.

(٣) انظر فيه ٢٠٨ - ٢١٢.

(٤) انظر: ٧٨٢/٢ - ٧٩٢، باب: لا ضرر ولا ضرار.

المذهب في كثير من المواضع في (البيان والتحصيل) بهذه القاعدة الحديثية العظيمة ،
كما يتجلى ذلك من النصوص الآتية :

(وسئل مالك أترى من قول رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» أن يستأذن
الرجل جاره في خشبة يغرزها في جداره، فيأذن له، ثم يغضبه فيريد أن ينزعها،
فقال: إن كان أذن له، فما أرى له أن ينزعها على وجه الضرر؛ لأن رسول الله ﷺ
قال: «لا ضرر ولا ضرار»، فهذا منه^(١) .

(وسئل مالك عن الألفية التي تكون في الطريق يكرها أهلها: أترى ذلك لهم
وهي طريق المسلمين؟ قال: إذا كان فناء ضيقا إذا وضع فيه شيء أضر ذلك
بالمسلمين في طريقهم، فلا أرى أن يُمكن أحد من الانتفاع به وأن يُمنعوا، وأما كل
فناء إن انتفع به أهله لم يضيق على المسلمين في طريقهم شيئا لسعته له، لم أر بذلك
بأسا، قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، فإذا وضع في طريق
المسلمين ما يضيق عليهم به فقد أضر بهم^(٢) .

ومنها ما ورد من سماع عيسى^(٣) من ابن القاسم:

(وسألته عن رجل له ماء يسقي به، وفي الماء فضل يجري على قوم تحته في
أرضهم، فغرس الذي تحته على ذلك الماء غروسا، ثم بدا لهذا الذي له أصل الماء أن
يحفر له بركا يحبسه فيها عنهم، قال: ليس له ذلك أن يحبسه عنهم .

قال محمد بن رشد: «هذا كما قال، ليس له أن يحبسه عنهم لوجوه»

(١) البيان والتحصيل ٣٢٢/١٥ .

(٢) المصدر نفسه ٣٤٢/٩، ٤٠٩/١٧ .

(٣) هو عيسى بن دينار، يروي عن ابن القاسم .

الثاني: قول النبي عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» لأن من الضرر البين أن يمنعه ما لا حاجة له به، فيضر به فيما لا منفعة له فيه... (١).

وتلك النصوص كافية لبيان مدى نفوذ هذا الأصل في مجال حقوق الارتفاق في المذهب المالكي، ولا بأس أن ألحق بها نصين آخرين من (المغني) لابن قدامة؛ لكي يظهر أثر الموضوع في المذاهب الأخرى أيضًا، وهما كالآتي:

(ولا يجوز أن يفتح في الحائط المشترك طاقا ولا بابا، إلا بإذن شريكه؛ لأن ذلك انتفاع بملك غيره، وتصرف فيه بما يضر به، ولا يجوز أن يغرز فيه وتدا، ولا يحدث عليه حائطا ولا يستره، ولا يتصرف فيه نوع تصرف، لأنه تصرف في الحائط بما يضر به، فلم يجوز، كقتضه، ولا يجوز له فعل شيء من ذلك في حائط جاره بطريق الأولى، لأنه إذ لم يجوز فيما له فيه حق، ففيما لا حق له فيه أولى، وإن صالحه عن ذلك بعوض جاز، وأما الاستناد إليه، وإسناد شيء لا يضره إليه، فلا بأس به، لأنه لا مضرة فيه، ولا يمكن التحرز منه، أشبه الاستغلال به.

فأما إذا وضع خشبة عليه، فإن كان يضر بالحائط لضعفه عن حمله، لم يجوز، بغير خلاف نعلمه لما ذكرنا، ولقول رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (٢).

(وليس للرجل التصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره، نحو أن يبني فيه حماما بين الدور، أو يفتح خبازًا بين العطارين، أو يجعله دكان قبارة يهز الحيطان ويخربها، أو يحفر بئرًا إلى جانب بئر جاره يجذب ماءها.

(١) البيان والتحصيل ١٠/٢٦١ - ٢٦٢.

(٢) المغني ٧/٣٤ - ٣٥ (طبعة التركي).

وبهذا قال بعض أصحاب أبي حنيفة، وعن أحمد رواية أخرى: لا يمنع. وبه قال الشافعي، وبعض أصحاب أبي حنيفة؛ لأنه تصرف في ملكه المختص به، ولم يتعلق به حق غيره، فلم يمنع منه، كما لو طبخ في داره، أو خبز فيها، وسلموا أنه يمنع من الدق الذي يهدم الحيطان وينثرها، ولنا قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» ولأن هذا إضرار بجيرانه، فمنع منه كالدق الذي يهز الحيطان وينثرها، وكسقي الأرض الذي يتعدى إلى هدم حيطان جاره، أو إشعال نار تتعدى إلى إحراقها... (١).

والغرض الأساسي من إيراد تلك النصوص والعبارات بألفاظها، هو: إبراز هذا الأصل (لا ضرر ولا ضرار) في كلام الفقهاء وبيان كيفية إعماله والاستناد إليه مع التنصيص عليه. وعقب ذلك يحسن الدخول في بيان التفاريع الأخرى المتخرجة عليه، مع ربطها بقواعد فرعية ولو لم ينص فيها على عبارة القاعدة، وهي متوافرة جدا لا يأتي عليها الإحصاء.

ومن الجدير بالذكر أن نص الحديث: «لا ضرر ولا ضرار» يشمل دفع الضرر قبل الوقوع بطرق الوقاية، ورفع بعد الوقوع (٢).

و (وجوه الضرر كثيرة، وإنما يتبين عند نزول الحكم فيها) (٣)، ولا سيما في مجال المعاوضات المالية كما نبه على ذلك الإمام ابن عبد البر بقوله الوجيز الآتي:
 (ويدخل الضرر في الأموال من وجوه كثيرة لها أحكام مختلفة) (٤).

(١) المغني ٥٢/٧ - ٥٣، وانظر: المصدر نفسه ١٨١/٨ - ١٨٢.

(٢) الفعل الضار والضمان فيه: ٢٣.

(٣) قاله الإمام ابن حبيب المالكي كما في (معين الحكام على القضايا والأحكام) للفاسي ٧٨٤/٢.

(٤) التمهيد ١٦٠/٢٠.

وهذا مقتضى المنطق والواقع؛ لأن معظم حوادث الخصومات والمشاجرات بين الناس تنشأ عما يكمن في طبائع كثير منهم، من حب المال والجشع والاستبداد والظلم، والتعدي في إحراز المطالب المادية والتكالب على الشهوات، ومن ثم لا يكاد يخلو عقد من العقود المالية من التعرض لمسائل وقضايا ترتبط بموضوع الضرر، وبيان حلولها وطرائق علاجها بالوسطية والعدل والاتزان. وإذا سبرت التفاريع المشتقة من هذا الأصل والنوازل المتخرجة عليه تبين لك أن غالبيتها ترجع إلى الأمور المالية، أو إلى حقوق الارتفاق، ولا يخفى على المتأمل مدى العلاقة القائمة بين الموضوعين.

ثم يتبدى عند إنعام النظر في تلك المسائل والقضايا أنها تتناول نوعين رئيسيين من الأحكام:

١ - الأحكام التي لوحظ فيها دفع الضرر قبل وقوعه في التصرفات التي يمكن أن تتلبس به. وهذا هو الطريق الوقائي لمكافحة الضرر.

٢ - الأحكام التي يتجلى فيها رفع الضرر بعد وقوعه بشتى الأساليب المشروعة الحكيمة.

ولكلا النوعين أمثلة كثيرة جدا لا يمكن ضبطها والإحاطة بها.

وانتبه الفقهاء إلى مدى انتشار المسائل الناشئة من فيض قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»، فوضعوا قواعد أخرى فرعية وتوخوا منها نظم المسائل وربطها، وتلك القواعد منها ما ينخرط في سلك النوع الأول من الأحكام، ومنها ما يندرج تحت زمرة النوع الثاني، ومن الملاحظ أن أكثرها راجعة إلى الصنف الثاني.

ويمكن أن تقول: إن هناك أحكاما شرعت لدفع ضرر غير محقق، وأخرى شرعت لرفع ضرر محقق^(١)، ومجرد النظر في الخيارات يَفُكُّ على هذا التمييز، فعلى سبيل المثال أن خيار الشرط يتعلق بالنوع الأول؛ إذ إنه شرع لتجنب الضرر المتوقع غير المحقق بإتاحة فرصة التأمل والتفكير، وبالعكس إن خيار العيب ترجع مشروعيته لدفع ضرر محقق لا يظهر إلا بعد إبرام الصفقة.

ومن هذا المنطلق ينبغي ترتيب القواعد وتنسيقها، حتى ترسخ المسائل في ذهن القارئ، ومن خلالها يتيسر له البحث والجولان في هذا الموضوع الواسع الجليل المنبثق من (لا ضرر ولا ضرار).

ويمكن ترتيب أهم القواعد في هذا الموضوع على النمط الآتي مع التطبيق عليها وذكر بعض النصوص المتعلقة بها بإيجاز:

(الضرر يدفع بقدر الإمكان) (م/٣١)

وقد عبر عنها الإمام الكاساني بقوله: (الضرر واجب الدفع ما أمكن)^(٢). والمراد منها واضح وهو أن الضرر يدفع شرعا، فإن أمكن دفعه بدون ضرر أصلا فهو المطلوب، وإلا فيسعى لدفعه بالقدر الممكن^(٣).

وهذه القاعدة تعبر عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل الكافية الكافلة، وفقا لقاعدة المصالح المرسله والسياسة الشرعية؛ لأن الوقاية خير من

(١) استفدت هذا التقسيم من كلام الإمام ابن مفلح في المبدع ٩٧/٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢٨٦/٥.

(٣) ر: شرح الأتاسي ٧١/١.

العلاج، وذلك بقدر الإمكان؛ لأن التكليف الشرعي على حسب الاستطاعة^(١).

وهناك أمثلة بارزة تدرج تحت إطار هذه القاعدة:

ومنها: مشروعية الشفعة، فإنها شرعت لدفع ضرر من الجوار يتوقع وقوعه، وعلى حد تعبير العلامة ابن مفلح: (لدفع ضرر غير محقق)^(٢)، ثم اختصاص مشروعيتها بالعقار دون غيره لوحظ فيه أيضا هذا المعنى المشار إليه آنفا؛ لأن المنقولات لا جوار فيها؛ على أن بعض الفقهاء الحنفية أجروها في المنقول المشترك. وإلى هذا الجانب أشار الإمام المازري بقوله:

(الأصل أن الشفعة إنما أثبتت في الشرع لنفي الضرر، ولما كان الضرر يختلف باختلاف الأنواع خص بذلك العقار؛ لأنه أشد ضررا من غيره من السلع، لأنه قد يدعوه المشتري إلى المقاسمة، أو إلى البيع، أو يضر به، ويسيء بجواره، وهذه المعاني يعظم ضررها في العقار)^(٣).

ومن مسائل هذا الباب:

أن أحد الشفيعين لو ترك شفيعته، لم يكن للآخر إلا أخذ الجميع، أو ترك الجميع، وليس له أخذ البعض، وهذا قول جماهير الفقهاء؛ لأن في أخذ البعض إضرارا بالمشتري بتبعض الصفقة عليه، والضرر لا يزال بمثله.

(١) المدخل الفقهي العام ١/٢، ٩٨١، ف ٥٨٧.

(٢) انظر: المبدع ٤/٩٧.

(٣) المعلم شرح صحيح مسلم ٢/٣٢٥ - ٣٢٦.

وكذا لو كان الشفيع واحدا لم يجز له أخذ بعض المبيع لذلك ، فإن فعل سقطت شفيعته ؛ لأنها لا تتبع ، فإذا سقط بعضها سقط جميعها^(١) .

ولأن الحكم قد لا يتجزأ مراعاة لحق الغير مثل : لزوم الضرر على المشتري بتفريق الصفقة ، لكن إذا رضي المشتري بذلك زال المانع^(٢) .

ومنها : مشروعية أنواع من الخيارات في المعاوضات المالية ، فإذا دقت النظر فيها استبان لك أنها مبنية على فكرة دفع الضرر قبل وقوعه بالقدر المستطاع .

فعلى سبيل المثال : شرع خيار الشرط لوقاية الناس من الأضرار الناشئة عن التغير ، أو الخديعة ، أو التدليس ، وهي التي عبر عنها في الحديث النبوي الشريف بكلمة «الخلافة» كما جاء في حديث حبان بن منقذ المشهور : «إذا اشترت فقل : لا خلافة ، ولي الخيار ثلاثة أيام»^(٣)

وهذه الكلمة الواردة في الحديث المشار إليه أدل على المقصود ، وأشمل لجميع الصور الممكنة في مجال الخداع في البياعات من تعبيرات مطردة كثيرة أخرى شائعة الاستعمال .

(و الخلافة في العقد هي : أن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسيلة موهمة - قولية ، أو فعلية - تحمله على الرضا في العقد بما لم يكن ليرضى به لولاها)^(٤) .

(١) ر: بدائع الصنائع ٢٥/٥ ، الفروق للكرائسي ١١٩/٢ ، والخطاب ٣٢٧/٥ - ٣٢٨ ، وروضة الطالبين ١٠٦/٥ ، والمغني لابن قدامة ٢٦٦/٥ ، و الموسوعة ٨٤/١٠ .

(٢) شرح الأتاسي ١٦٧/١ .

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري ٣٢٧/٤ (كتاب البيوع) باب ما يكره من الخداع في البيع ، ومسلم ١١٦٥/٣ (كتاب البيوع) باب من يخدع في البيع .

(٤) المدخل ٣٧٥/١ - ٣٧٦ .

ومنها: خيار الرؤية، فإنه شرع لدفع الضرر عن المشتري؛ إذ قد لا يجد الشيء الذي اشتراه لاحتياجه ملائماً لحاجته، ولأنه لم يره، فيتضرر بالزامه^(١).

ومنها: رفع الضرر في الأملاك المشتركة:

يبدو للمتأمل في موضوع القسمة أن التشريع الإسلامي أولى عناية بالغة بقاعدة رفع الضرر عند تقرير الضوابط لأحكام الأعيان المشتركة وقسمتها، وهنا أعرض نصوصاً توضح هذا الجانب:

ذكرت (المجلة) من ضوابط القسمة ما يأتي:

(إن العين المشتركة إذا لم يكن تفريقها وتبعيضها مضراً بأحد الشركاء، فهي قابلة للقسمة)^(٢).

(لا تجري قسمة القضاء - الجبرية - في العين المشتركة إذا كان تبعيضها وقسمتها يضر بكل واحد من الشركاء)^(٣).

وتعرض لهذا الموضوع الإمام الخطابي في (المعالم) إذ يقول:

(إن الشيء المشترك بين الجماعة إذا احتل القسمة، وطلب أحد الشركاء المقاسمة، كان له ذلك، مادام ينتفع بالشيء الذي يخصه منه وإن قل ونزر.

فأما ما لا ينتفع بقسمته أحد الشركاء، وكان في ذلك الضرر والإفساد للمال، كاللؤلؤة تكون بين الشركاء، ونحوها من الشيء الذي إذا فرق بين أجزائه بطلت

(١) ر: المدخل ٤٠١/١.

(٢) مجلة الأحكام العدلية م/١١٣٩.

(٣) المصدر نفسه م/١١٤١.

قيمه وذهبت منفعته ، فإن المقاسمة لا تجب فيه ؛ لأنها حينئذ من باب إضاعة المال ، ويبيعون الشيء ويقسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه^(١) .

وذكر الإمام الباجي عن الإمام ابن القاسم قوله : (لا قسمة في كل ما فيه الضرر على بعض الشركاء . . .) ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار »^(٢) .

ومن فروعها في باب القسمة : أن أحد الشريكين في الملك المشترك إذا احتاج إلى العمارة ، وأبى الآخر - لا يجبر ، بل ينظر ويدقق في القضية ، فإذا كان الملك قابلاً للقسمة يقسم ، ويفعل كل منها بنصيبه ما يريد ؛ لأن في إجباره على تعمیر ملكه شبهة المضارة المنهي عنها . . . اللهم إلا إذا كان الملك المشترك بين يتيمين محتاجاً إلى الترميم ، فأبى أحد الوصيين ، وكان في إيبائه ضيم وضرر على اليتيم ، فحينئذ يجبر قضائياً^(٣) .

وهناك نصوص أخرى كثيرة تلامس جانب رفع الضرر في الأعيان والمنافع المشتركة ، ومنها ما جاء في النص الآتي :

(الشريكان في عين المال ، أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة ، أو إبقاء منفعة ، أجبر أحدهما على موافقة الآخر في الصحيح من المذهب الحنبلي . . .)^(٤) .

(١) معالم السنن ١/٣٦ ، وانظر: المغني لابن قدامة ١٤/١٠٢ - ١٠٤ ، ففي هذه الصفحات

تفصيل جيد لبعض مسائل القسمة ، مع توجيهها بهذا الأصل .

(٢) فصول الأحكام للباقي : ٢٠ .

(٣) انظر : شرح الأتاسي ١/٢٤ - ٢٥ ، ٥٢ - ٥٣ .

(٤) قواعد ابن رجب : ١٤٨ .

ومن هذا الباب تقييد تصرفات الشركاء في الأموال المشتركة؛ إذ يمنع الشريك عن كل تصرف مضر، فلا يحق له تجاوز المعتاد في استعمال الدابة، أو الثوب المشتركين مثلا، ولا يحق له استهلاك الشيء المشترك، فإن استهلكه عد معتديا وضمن نصيب شريكه^(١). وهكذا يجب تقييد حرية الملاك بما تقتضيه صيانة حق الغير، فضلا عن الشريك، ومشروعية حقوق الجوار خير معبر عن نظام العدل الذي أقره الإسلام بعيدا عن الإضرار.

(الضرر يزال) (م/ ٢٠)

معنى هذه العبارة الجامعة: أن الضرر يجب إزالته؛ لأن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب^(٢).

وسيقت هذه القاعدة لبيان وجوب إزالة الضرر وترميم آثاره بعد الوقوع^(٣). وسبقت الإشارة في مطلع البحث أن الفقهاء جعلوا هذه القاعدة إحدى القواعد الخمس الكبرى المعروفة، ومن ثم بنوا عليها قواعد أخرى، ولكن الواقع أن جميع عبارات الفقهاء المتصلة بموضوع الضرر منتزعة أساسا من الحديث النبوي الشريف «لا ضرر ولا ضرار»، ولذلك ينبغي قصر كل قاعدة أخرى في هذا الشأن على مدلولها في ضوء صياغتها.

وتتخرج مسائل كثيرة على هذه القاعدة، ومنها:

مشروعية أنواع من الخيارات في العقود لإزالة الأضرار الواقعة، ومن أبرزها

(١) ر: المدخل ٣/٣٣.

(٢) شرح القواعد الفقهية: ١٧٩.

(٣) المصدر نفسه: ١٧٩، والمدخل ٢/٩٨٢، ف ٥٨٨.

خيار الرد بالعيب^(١)، فإنه يثبت بحكم الشرع دون شرط دفعا للضرر عن أحد العاقدين؛ لأن الأصل هو سلامة المبيع من العيب، ومن المعلوم أن التشريع الإسلامي الحكيم لاحظ في أحكامه حماية الحقوق من كل ما يقدر في سلامتها.

وإلى هذا أو ما بعض الفقهاء بقوله: (شرع خيار العيب لدفع ضرر محقق)^(٢).

ويقول الأستاذ الجليل مصطفى أحمد الزرقا بصدده عرضة هذا الموضوع:

أظهر عيب قديم في المبيع يجبهله المشتري، هو مانع شرعي من لزوم البيع في حق المشتري دفعا للضرر عنه، فلا يصبح عقد البيع ملزم ماله، بل يثبت له الخيار في البيع ورد المبيع المعيب؛ لأن ظهور هذا العيب مخل بالتراضي الذي هو أساس العقود، فيكون إلزام المشتري بالمبيع معيبا يلحق به ضررا لا يقتضيه عقده ولم يرض به^(٣).

وفي ضوء هذا المنطق التشريعي المسدد يجب القول بعدم سواغية شرط البراءة من كل عيب يظهر في المبيع، لو كان البائع يعلم فيه عيبا كما هو منقول عن بعض كبار أئمة الاجتهاد.

ومنها: خيار تفرق الصفقة، ومن المعلوم أن موضوع تفريق الصفقة من المسائل المهمة الدائرة في الفقه المالي.

ومن الملاحظ أن العمود الفقري الذي يتكأ عليه في هذا الموضوع في جميع

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٤١/١.

(٢) المبدع لابن مفلح ٩٧/٤، وراجع: الكافي لابن قدامة ٨٢/٢ - ٨٣، والأشباه والنظائر للسبكي ٢٨٣/١.

(٣) المدخل ٣٠٨/١.

حالاته هو الضرر، ويتجه الحكم في كل مسألة ويختلف حسب طبيعة النوازل .
ويبدو أن موضوع الخيار الناتج عن استحقاق بعض المبيع ، قريب من موضوع
خيار تفريق الصفقة من حيث إزالة الضرر .

يقول الإمام الباجي في كتابه (الفصول) في الفصل الذي عقده لبيان معاني
استحقاق المبيع :

(وإن استُحق منه - أي من المبيع - شيء ، ولم يكن في ذلك ضرر على المشتري -
رجع على البائع بما يقابل ذلك من الثمن ، ولزم البيع فيما بقي ، وإن كان الذي
استحق مما فيه الضرر على المشتري - رد ما بقي بيده ، ورجع بجميع الثمن ، وذلك
في العقار والأصول : الثلث فأعلى^(١) .

وإن كان المبيع حيوانا ، أو عرضا فاستحق منه يسير ، أو كثير - رد ما بقي
ورجع بجميع الثمن ؛ إذ على المشتري في ذلك ضرر^(٢) .

ومن المسائل الهامة المنصوية تحت هذا الأصل : عدم سواغية فسخ العقد الجائز
إذا تضمن ضررا على أحد العاقدين ، فإنه حيثئذ يكتسب صفة اللزوم ، ويمكن
إيضاح هذا الموضوع بذكر النصوص الفقهية ، والأمثلة على النحو الآتي :

قال الإمام ابن رجب :

(التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين ، أو غيرهما

(١) وذكر العلامة أبو إسحاق بن عبدالرفيع في (معين الحكام) ٢ / ٣٨٧ عن بعض فقهاء المالكية
قوله : «إنها يراعى في الاستحقاق الضرر ، ولا ينظر إلى تحديد الثلث» .

(٢) فصول الأحكام للبايجي : ١٦٥ .

ممن له تعلق بالعقد - لم يجوز، ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان، أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه^(١).

ويقول الإمام الزركشي في (المشور):

«العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضرراً على الآخر امتنع، وصارت لازمة. ولهذا قال النووي: «للوصي عزل نفسه إلا أن يتعين عليه، أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض، وغيره»^(٢).

وقد عرض الإمام السرخسي هذه المسألة بمزيد من البيان بالاستناد إلى قاعدة رفع الضرر كما يلاحظ من النص الآتي:

«إذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي، ثم أراد الخروج منها بعد موته، فليس له ذلك، والوصية لازمة؛ لأن المقصود توفير المنفعة على الموصي، ودفع الضرر عنه، وبعد ما قبل الوصي لو جاز له الرد بعد الموت تضرر به الموصي؛ لأنه ترك النظر إلى الغير اعتماداً على قبوله، ويصير هذا الوصي بالقبول كالغار له، والغرور حرام، والضرر مدفوع»^(٣).

(الضرر لا يزال بمثله) (م/ ٢٥)

هذه القاعدة تضع قيوداً يقيده القاعدة السابقة العامة: (الضرر يزال)، فإن إزالة الضرر لا يجوز أن تكون بإحداث ضرر مثله؛ لأن هذا ليس إزالة^(٤)، وأن السعي

(١) قواعد ابن رجب: ١١١.

(٢) المشور في القواعد ٤٠١/٢.

(٣) المبسوط ٢٣/٢٨.

(٤) المدخل ٩٨٣/٢، ف ٥٨٩.

في إزالته بمثله عبث، فيزالته إما بلا ضرر أصلا، أو بضرر أخف منه^(١).

وعلى هذا الأساس: إذا ظهر في المبيع عيب قديم، وحدث فيه عند المشتري عيب جديد- امتنع رد المبيع بالعيب القديم؛ لأن البائع عندئذ يتضرر بالعيب الحادث، بل يزال ضرر المشتري بإلزام البائع بالتعويض عن العيب القديم، ما لم يرض برد المبيع مع عيبه الحادث^(٢).

ويجب التنبيه إلى أن كثيرا من الفقهاء لم يلاحظوا هذا القيد أحيانا فقالوا: (الضرر لا يزال بالضرر)، كما ورد في مواضع متعددة من (كشاف القناع) للإمام البهوتي، نقلا عن (المبدع) للإمام ابن مفلح وغيره، ولاشك أن المقصود منها هذه القاعدة المقيدة الواضحة، ولكن عدم تقييدها بقيد المثلية، يجعلها موهمة غامضة، بحيث إنه قد يفهم منها حيثئذ أنه يمكن إزالة ضرر بضرر آخر مساو له، وهذا لا يصح عقلا ولا شرعا.

وذكر الإمام الزركشي في (المنثور) هذه العبارات المطلقة: (الضرر لا يزال بالضرر) ثم عقب عليها بقوله:

كذا أطلقوه، واستدرك الشيخ زين الدين الكتاني، فقال: لا بد من النظر لأخفها وأغلظها^(٣).

وجاء في (الروضة) للإمام النووي أيضا: (الضرر لا يزال بالضرر)^(٤).

ولكن يتجلى بمجرد الإمام بفروعها أنها مقيدة كما ذكرت.

(١) شرح الأتاسي ١/٦٣.

(٢) المدخل ٢/٩٨٣، ف ٥٨٩، وانظر: شرح القواعد: ١٩٥.

(٣) المنثور في القواعد ٢/٣٢١.

(٤) روضة الطالبين ٤/١٦٧.

وهنا لا بأس أن أورد أمثلة لها من (كشاف القناع)، لمزيد الكشف عن حقيقة هذا الأصل:

الو قال: بعتك من هذا الثوب من هذا الموضع إلى هذا الموضع - صح البيع للعلم بالمبيع، فإن كان القطع لا ينقص الثوب قطعا، وإن كان القطع ينقصه ولم يشترطه، وتشاحا في القطع صح البيع، ولم يجبر البائع على قطع الثوب، وكانا شريكين فيه؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، فإن تنازعا بيع وقسط الثمن^(١).

وذكر في مسائل السلم: (وإن جاء المسلم إليه المسلم بالمسلم فيه في وقت حلول أجله - لزم المسلم قبضه كالمبيع المعين، ولو تضرر بقبضه؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر)^(٢).

- الو بذل المقترض للمقرض، أو بذل الغاصب للمغصوب منه ما في ذمته من مثل، أو قيمة، ولا مؤنة لحمله - أي المبدول - لزم المقرض والمغصوب منه قبوله مع أمن البلد والطريق؛ لأنه لا ضرر عليه إذن، فإن كان لحمله مؤنة، أو كان البلد، أو الطريق مخوفا - لم يلزمه قبوله، ولو تضرر المقترض، أو الغاصب؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر^(٣).

- (وإن ترك أحدهم شفيعته سقطت، ولم يكن للباقيين من الشفعاء أن يأخذوا إلا الكل، أو يتركوا الكل. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ من أهل العلم على هذا؛ لأن في أخذ البعض إضرارا بالمشتري بتبعض الصفقة عليه، والضرر لا يزال بالضرر)^(٤).

(١) كشاف القناع ١٧١/٣.

(٢) المصدر نفسه ٣٠١/٣.

(٣) المصدر نفسه ٣١٩/٣ - ٣٢٠.

(٤) المصدر نفسه ١٤٨/٤.

- إذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة ، وأصابت الضرورة خلقا كثيرا ، وكان عند بعض الناس قدر كفايته ، وكفاية عياله - لم يلزم بذله للمضطرين ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر^(١) .

فهذه أمثلة رائعة ناطقة بفحواها أن المراد من جميعها هو أن : (الضرر لا يزال بمثله) .

وتناول الإمام ابن تيمية هذه المسألة الأخيرة المذكورة آنفا بأسلوب آخر ، ولكن مع ملاحظة أنه أورد القاعدة بعباراة مطلقة موهمة ، وإليك نص كلامه :

العل من استقرأ الشريعة تبين له أن المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين - وجبت ، فأما عند عدم الحاجة - ومع حاجة رب المال المكافئة لحاجة المعتاض - فرب المال أولى ؛ فإن الضرر لا يزال بالضرر . . . ، وهذه قاعدة حسنة مناسبة ، ولها شواهد كثيرة في الشريعة^(٢) .

(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) (م/ ٢٧)

هذه إحدى القواعد الضابطة لكثير من الأحكام المرتبطة بموضوع الضرر ، وقد عبر عنها الفقهاء بصياغات متقاربة الألفاظ ، وبأساليب واضحة أخرى تفضي إلى مفهوم واحد . ومعناها : أن الضرر إنما يزال إذا لم ينشأ من إزالته ضرر مثله ، أو أشد .

ومن الملاحظ أن (المجلة) ذكرت قاعدتين أخرتين ، وهما تعبران عن نفس المدلول الذي يستفاد من هذه القاعدة وهما كالآتي :

(إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما) (م/ ٢٨) .

(١) كشاف القناع ٣/ ١٨٨ ، ٦/ ٢٠٠ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ١٨٩ .

(يختار أهون الشرين) (م/١٩).

ولا بأس أيضا أن أورد هنا صياغات أخرى شائعة في مصادر الفقه الإسلامي فهي كما يلي:

(إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغرُ الأكبر) ^(١).

(الضرران إذا اجتمعا ولم يكن لأحدهما مزية غلب أخفهما) ^(٢).

(إنما يرفع أعظم الضررين بأهون منه) ^(٣).

(يرتكب أخف الضررين) ^(٤).

(يجب دفع ما يندفع به أعظم الضررين بالتزام أدناهما) ^(٥).

(إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررا...) ^(٦).

(الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما) ^(٧).

(١) فصول الأحكام للباجي: ٢٠٨، إيضاح المسالك للونشريسي: ١٣٤، وقد عبّر عنها ابن

رشد في (البيان والتحصيل) ١٠/٢٩٩ بصيغة: (إذا اجتمع ضرران ينفي الأصغرُ الأكبر)،

ومن الغريب أنه أوردتها كحديث !!

(٢) المعيار للونشريسي ٨/٣٩٤.

(٣) القبس لابن العربي ٢/٨٥٦.

(٤) المعيار ٨/٤٣٣، وانظر: المصدر نفسه ٧/٤٦٨، ٨/٨٨، ٤١٥، ٤٣٣، ٤٥٦، ٩/٦٠.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٣٥٠، وانظر: ٣٠/٣٨٣، ٣١/٧٤.

(٦) قواعد ابن رجب: ٢٦٥.

(٧) الطرق الحكيمة لابن القيم: ٢٢٢.

وتتخرج مسائل كثيرة جدا على هذه القاعدة، ومنها:

احبس الأب لو امتنع عن الإنفاق على ولده بخلاف الدين^(١)؛ لأن النفقة لإحياء النفس.

وهكذا حبس كل من وجبت عليه النفقة، إذا امتنع عن أدائها.

ومنها: الو بنى مشتري الأرض فيها، أو غرس، ثم ظهر لها مستحق، فإذا كانت قيمة البناء أكثر، حق للمشتري أن يملك الأرض بقيمتها جبرا على صاحبها المستحق، والعكس بالعكس^(٢).

وخلاصة هذا الموضوع: أنه عند اجتماع الضررين، ينظر في أعظمها لكي يزال ويرفع، (ولا حد في ذلك إلا ما يؤدي إليه الاجتهاد الذي هو أصل في تقييد الأحكام عند عدم النص)^(٣).

(يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) (م ٢٦).

هذه إحدى القواعد المقيدة لقاعدة (الضرر لا يزال بمثله)، أي: لا يزال الضرر بالضرر، ولكن إذا كان أحدهما عاما والآخر خاصا، فحينئذ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

يقول العلامة الأصولي أمير بادشاه:

دفع الضرر العام واجب، ولو بإثبات الضرر الخاص^(٤).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩٦.

(٢) المدخل الفقهي العام ٢/٩٨٤، ف ٥٩٠.

(٣) البيان والتحصيل ١٠/٣٠٠.

(٤) تيسير التحرير ٢/٣٠١.

وهي تجري في كل قضية تتراوح بين ضررين خاص وعام . وهناك مسائل كثيرة يمكن معالجتها في ضوء هذا الأصل .

وبناء على هذا المبدأ لم يسوغ التشريع الحكيم إحداث شيء من الميازيب ، ولا حفر بالوعة في طريق العامة إذا كان ضررا عليهم ، وإن أحدث ذلك في زقاق غير نافذ ؛ لا يجوز إلا بإذن أهله ، سواء أضر بهم أم لا^(١) .

وكذلك يجب نقض الجائط المتوهن إذا كان في الطريق دفعا للضرر العام^(٢) .

وإلى هذا يشير العلامة الونشريسي بقوله : (قطع الضرر عن محجة المسلمين واجب)^(٣) .

وهكذا شأن جميع القضايا المنوطة بحقوق الارتفاق ، قد سلف بيان كثير منها عند إيراد النصوص المعللة بالقاعدة الحديثية الكبرى : (لا ضرر ولا ضرار)

وخلاصة الموضوع : أن الضرر العام ، أو الضرر الذي يمس مصلحة من المصالح الاجتماعية هو أولى بالنفي والإزالة ، ولذلك نجد التشريع الإسلامي حريصا كل الحرص على هذا الجانب المشار إليه ، ولا بأس أن أورد هنا طرفا من كلام الفقهاء في بعض المسائل المنبثقة عن هذا الموضوع ؛ ليعرف مدى تركيزهم على هذه النقطة المهمة .

مسألة الاحتكار :

هذه المسألة من المسائل القديمة المعروفة التي تطرق العلماء إلى بيانها في شروح

(١) انظر : مرشد الحيران للعلامة قدري باشا (مادة : ٥٦) ص : ١١ .

(٢) انظر : شرح القواعد الفقهية : ١٩٧ .

(٣) المعيار ٤٠٦/٨ .

الحديث، وكتب الفقه، وكتب السياسة الشرعية والحسبة، ولكنها لا تزال جديدة؛ لكونها واقعية، وعملية في كل زمان ومكان، وهي قابلة للأخذ والرد حسب الأشياء التي يجري فيها الاحتكار، مع تقدير الظروف والملابسات المحيطة بها... وهنا أقتبس نصاً من (المعلم) للإمام المازري تبياناً وتطبيقاً للموضوع هو:

«أن النبي ﷺ، قال: «من احتكر فهو خاطيء».

فقيل لسعيد بن المسيب إنك تحتكر، فقال: إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر.

قال الشيخ - أي المازري - : أصل هذا مراعاة الضرر، فكل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفي عنهم.

فإذا كان شراء الشيء بالبلد يُغلي سعر البلد، ويضر بالمسلمين منع المحتكر من شرائه نظراً للمسلمين عليه^(١)، كما قال العلماء: «إنه إذا احتيج إلى طعام رجل، واضطر الناس إليه ألزم بيعه منهم، فمراعاة الضرر هي الأصل في هذا».

وقد قال بعض أصحاب مالك: «إن احتكار الطعام ممنوع على كل حال؛ لأن أقوات الناس لا يكون احتكارها أبداً إلا مضراً بهم».

ومحمل ما روي عن رواية هذا الحديث من أنهم كانوا يحتكرون، أنهم احتكروا ما لا يضر بالناس، وحملوا قول النبي ﷺ على ذلك، وحمله على ذلك يؤكد ما قلناه^(٢).

(١) هي كذلك في المعلم للمازري ولعلها: نظراً لحاجة المسلمين إليه.

(٢) المعلم على صحيح مسلم ٣٢٢/٢ - ٣٢٣.

ويقول الإمام النووي: (الحكمة في تحريم الاحتكار: دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أجب على بيعه دفعا للضرر عن الناس)^(١).

ومن الجدير بالذكر - في ضوء التطور الاقتصادي المدهش، وتنامي ضروريات الحياة وتنوعها - أن الاحتكار اليوم يمكن أن يكون منشأ الضرر في كثير من المجالات الأساسية الأخرى، وفي هذه الحالة يترجح القول بتحريم الاحتكار لدفع الضرر العام المتحقق، فإن هناك سلعا - ماعدا الأقوات - تعد من مقومات العصر الحديث، واستغلالها عن طريق الاحتكار ربما يؤدي إلى الشلل في حياة عامة الناس، ألا ترى أنه لو احتكر البترول محتكر مثلا، ماذا يكون مآل الناس في كثير من الشؤون الرئيسية والمتطلبات التي لا تقل أهميتها عن القوت، وكذلك لو احتكرت أجهزة التبريد في البلدان التي تشتد فيها الحرارة في الصيف، كيف يكون عناء الناس وعتهم؟ ومن كل ذلك نخلص إلى أن موضوع تحقق الضرر العام ذو أهمية كبيرة، ولا بد من مراعاته حسب الملابسات والظروف، كما يتمثل ذلك في مسألة الاحتكار.

ولتفادي تلك الأخطار جاز التسعير. (وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير - سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس، ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه - لم يفعل)^(٢). فإن للتسعير محاذير كثيرة أيضا معروفة عند علماء الاقتصاد، فالميزان هو في القاعدة السابقة أن (الضرر الأشد يزال بالأخف).

(١) شرح النووي على مسلم ٤٣/١١، وانظر: غمز عيون البصائر للحموي ١/٢٧٤ - ٢٧٥.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ٢٢٢.

خاتمة الموضوع:

وأضف إلى ذلك أن قاعدة دفع الضرر من القواعد الأساسية التي تمكّن الفقهاء من النظر التجديدي في الاجتهادات، ومن أمثلة ذلك ما ذكره العلامة ابن عابدين في (رد المحتار) عن معروضات المولى أبي السعود - مفتي الدولة العثمانية - أنه: (صدر الأمر السلطاني بعدم نفاذ وقف المدين في القدر الذي يتوقف عليه تسديد الدين من أمواله؛ قطعاً لما يلجأ إليه بعض الناس من وقف أموالهم لتهريبها من وجه الدائنين)^(١).

وهذا النص على عدم نفاذ وقف المدين يدل بطريق الأولوية على عدم نفاذ تبرعاته المضرة بحقوق الدائنين^(٢).

هكذا يمكن رفض كثير من مظاهر الاستغلال، استناداً إلى هذا الأصل القويم.

ومن الجدير بالذكر أن هذه القاعدة قد تكون حاکمة، أو محكمة في ترجيح بعض الآراء الفقهية المتنازع فيها بين الأئمة، ففي ضوئها يمكن القول مثلاً: إن الاجتهاد الحنفي القديم على عدم إلزام الغاصب بضمان أجر المثل، هو اجتهاد غير سديد؛ لأنه وإن أعاد العين المغصوبة سالمة - فهو على أقل تقدير متسبب في ضرر المالك بحرمانه من منافع ملكه مدة الغصب، والمتسبب المتعدي ضامن كالمباشر للإضرار، فمن قواعد الشريعة أنه: (لا ضرر ولا ضرار)^(٣).

(١) المدخل ١/١٩١، ف ٧٠.

(٢) المصدر نفسه ١/٤٢٢، ف ٥٤٣.

(٣) المدخل الفقهي العام ٣/٢٠٦ - ٢٠٨.

ولكن مع الرجوع إلى هذا الأصل الأصيل لدى معالجة بعض الحوادث والقضايا المستجدة - لابد من تدقيق النظر في التطبيق، بحيث لا يسوغ أن يكون الاستناد إليه على حساب نصوص أخرى، ويجب أن يلاحظ أنه لا ينبغي التمسك بقواعد عامة مقررة عند الإفتاء في مسألة ما، مع توافر نصوص خاصة وثيقة الصلة بها، فعلى سبيل المثال في موضوع تغير سعر العملة: لا يصح القول بوجوب القيمة عند سداد الدين، ولو لم يكن التغير فاحشا، بناء على هذه القاعدة، مع تغاضي النظر عن اعتبارات وأحكام أخرى تتعلق بالقروض والديون، ومنها الاعتماد على المثلية - من ناحية الكمية - في هذا الموضوع، اللهم إلا إذا كان التغير فاحشا، فحينئذ يمكن أن يلاحظ مبدأ دفع الضرر عن الدائن، ولا سيما إذا حصلت الماطلة من المدين، وهذا ما جنح إليه العلامة الرهوني^(١) من فقهاء المالكية قديما، وعندئذ يجب أن يراعى جانب الطرفين، لا جانب الدائن، أو المدين وحده.

ومن المسائل المهمة التي ينبغي النظر فيها من زاوية هذه القاعدة، هي مسألة انتهاء المضاربة بفسخها من أحد الطرفين؛ إذ إنه من المعلوم أنها من العقود الجائزة التي تسوغ الفسخ لكلا الطرفين^(٢). وبناء على ذلك اتفق الفقهاء على فسخ هذا العقد ما لم يشرع العامل المضارب فيه، واختلفوا إذا شرع العامل في العمل - حسب الاتفاق - فذهب أكثر الفقهاء إلى جواز فسخه في هذه الحالة أيضا، إلا أن المالكية

(١) حاشية الرهوني، انظر: (دراسات في أصول المداينات، تغير العقود وأثره على الديون) للدكتور نزيه حامد: ٢٢٤ - ٢٢٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٦٥٥/٨، كفاية الأخيار ١/١٨٨، مغني المحتاج ٣١٩/٢، تحفة الحكام ١٢٩/٢، المغني ١٧٩/٥، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، للدكتور محمد صلاح الصاوي: ١٢٧.

نازعوهم؛ إذ يرون أن القراض يلزم بالعمل^(١)، ويستمر هذا اللزوم إلى نضوضه أي: خلوصه في إبان سوقه^(٢).

ويظهر لدى التأمل في هذه المسألة المطروحة، ولاسيما مع ملاحظة الواقع الاقتصادي المعاصر، أن الراجح هنا رأي المالكية، القائل بلزوم القراض بالعمل، وذلك رفعا للضرر الذي قد يلحق العامل المضارب من وراء الفسخ المباغت؛ لأن العامل عندما أخذ المال قد وضع نصب عينيه أن يعمل ويستثمر ليربح، وأن المال سترك في يده لمدة معقولة تمكنه من تحقيق أمله، وربما يكون بالدخول في هذا المشروع قد فوت على نفسه فرصة عمل آخر، وليس من المعقول أيضا أن يبادر ويباشر العمل بدون إجراء الترتيبات اللازمة المسبقة، وإذا سوغ الفسخ من طرف رب المال في هذه الحالة - بغض النظر عن سائر الاعتبارات الأخرى - فلا شك أن الخسران يكون محققا في جانب العامل بوجه خاص؛ بسبب الفسخ المفاجئ، وما يعقبه من البيع المفاجئ لتضيض ما أنفقه من رأس المال إلى غير ذلك.

ولذا ينبغي الأخذ برأي المالكية وخصوصا في القراض المنوط بالمشاريع الاستثمارية الضخمة في الظروف الراهنة^(٣). ومع سداد هذا الرأي ووجهته ينبغي النظر - بل التدقيق - في كل عقد على حدة، ففي حالات وملابسات معينة يمكن

(١) قال العلامة أبو إسحاق بن الرفيغ في معين الحكام ٥٣٥/٢ - ٥٣٦ عند ذكر القراض: (وهو من العقود الجائزة، لا يلزم واحدا منها بالعقد، ولا بقبض المال، ما لم يعمل العامل...)

(٢) انظر: المدونة ١٢٩/٥، والخرشي على خليل ٢٢٣/٦، مشكلة الاستثمار: ١٢٨. ومعنى النضوض أو التضيض: بيع البضاعة وتحويلها إلى نقود ناضئة أي: سائلة. (ر: المعجم الوسيط).

(٣) انظر: مشكلة الاستثمار: ١٢٨ - ١٣٠.

العدول إلى رأي جمهور الفقهاء، الناطق بسواغية فسخ القراض، ولو قام المضارب بالمشروع وشرع فيه فعلا، فعلى سبيل المثال: إذا اشترى بهال المضاربة بضاعة ثم أمسكها لمدة طويلة حتى يجد ربحا كثيرا مع كساد السوق، وأراد رب المال بيعها خشية المزيد من الخسران والهبوط، فحيثئذ له أن يجبر المضارب على البيع، إذ لا يحق للعامل أن يحول بين رب المال وبين ماله بدون مبررات معقولة؛ إذ لا يجوز إضرار برب المال (والضرر مدفوع)^(١).

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أنه يجوز للعامل أيضا أن يعزل نفسه عن العمل، باعتبار العقد جائزا غير لازم، ولكن قد يكون العمل لازما متعينا عليه في حالات خاصة، وهذا ما يستفاد من كلام الإمام الزركشي إذ قال عقب ذكر مسألة الوصية ولزومها عند تحقق الضرر من فسخها: (ويجري مثله في الشريك والمقارض، وقد قالوا في العامل إذا فسخ القراض: عليه التقاضي والاستيفاء؛ لأن الدين ملك ناقص وقد أخذ منه كاملا فليرد كما أخذ، وظاهر كلامهم أنه لا يعزل حتى ينض المال، ويعلم به المالك)^(٢).

وكذلك في عقد الاستصناع يجب أن يؤخذ بالرأي الذي يقول بإلزام المستصنع بتسليم المصنوع إذا حضره الصانع في موعده وفق المقاييس والمواصفات المتفق عليها؛ لأن تخلي المستصنع عن أخذه في هذه الحالة ربما يؤدي إلى ضرر كبير محقق للصانع، بجانب إخلاف الوعد الذي يتنافى مع الأخلاق الحسنة التي يجب التحلي بها.

ومن الفروع الماثلة لموضوع الاحتكار - الذي سبق ذكره - ما أورده العلامة

(١) المبسوط ٧٢/٢٢. وفي هذا الإيضاح والتخريج استأنست بما ذكر الإمام السرخسي في هذا الموطن المعزوة إليه.

(٢) المنشور في القواعد ٤٠١/٢ - ٤٠٢.

أحمد الزرقا في التطبيق على هذه القاعدة العظيمة في النص الآتي :

(ومنها - أي من فروع (لا ضرر ولا ضرار) - : منعهم شراء الحبوب وإخراجها من بلدة يضر بأهلها، فقد قال صاحب جامع الفصولين - وهو القاضي ابن سمان - : وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - : لو أن أعرابا قدموا الكوفة وأرادوا أن يمتاروا منها، ويضر ذلك بأهلها أمنعهم عنه، ألا يرى أن أهل البلدة يمنعون عن الشراء للحكرة، فهذا أولى^(١) .

أقول : ونظير ذلك ما تقوم به الآن كثير من الدول من منع التصدير (Export) إذا كانت منتجات البلاد محدودة تغطي معاش أهلها فقط، وأحيانا تفرض الحظر على الاستيراد (Import)؛ خشية وقوع المنافسة بين السلع المحلية وبين الواردات، وذلك لحماية الإنتاج المحلي من الخسارة، أو التوقف، وربما تضع بدل الحظر رسوما جمركية حامية باهظة على البضائع المستوردة حفاظا على صناعاتها المحلية .

• وهكذا تجد هذه القواعد المهمة تكاد تغطي الفروع المتعلقة بموضوعات رفع الضرر، المنبثة في شتى أبواب الفقه الإسلامي، وما ذكر هنا إنما هو غيض من فيض تلك القاعدة الكبرى : (لا ضرر ولا ضرار)، وقد جرت عادة كثير من علماء القواعد والفقهاء أن يضعوا كل قاعدة مستقلة مفرزة، دون إدراجها ودمجها تحت إطار القاعدة الكبرى، فهنا توخيت تغيير المسار المتبع، وحاولت أن أقدم تصورا عاما عن الموضوع، وذلك لتقريب المفاهيم المتحددة إلى ذهن القارئ واجتنابا للتكرار، ولا سيما في مجال التفاريع، ثم يمكن عن

(١) شرح القواعد الفقهية : ١٧٢ .

طريق دراسة القواعد المتناظرة في صعيد واحد اكتناه مدى سعة دائرة الموضوعات المنضوية تحت إطار المبدأ العظيم الذي قرره النبي ﷺ بقوله هذا الجامع الوجيز: «لا ضرر ولا ضرار»، الذي تنحدر منه جميع الأصول الموضوعية الأخرى في ميدان دفع الضرر ورفعته.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المسلمون عند شروطهم (١)

هذا الحديث أحد الأصول في باب المعاملات^(٢)، يحتوي في طياته على موضوع الشروط، الذي يحمل أهمية بالغة في إطار العقود المالية الشرعية، وهذه القاعدة الحديثة العظيمة يعضدها حديث مشهور آخر وهو قوله ﷺ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة مرة»^(٣). وهذا صريح في إبطال كل شرط لا سند له، ولا أصل له من شرع الله تعالى، ومقتضى هذا الحديث أنه يجب الالتزام والوفاء بجميع الشروط والعهود، ما لم يكن فيها ما يعارض النص

(١) رواه البخاري معلقاً في صحيحه ٤/٤٥١، كتاب الإجارة، باب أجر السمرة. وأخرجه الترمذي من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً». الترمذي ٣/٦٣٥ وقال: حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في سننه (٢٣٥٣).

(٢) حجة الله البالغة ٢/٣٠٤.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ٥/١٨٧، كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، ح ٢٥٦١.

ومسلم في صحيحه ٢/١١٤١، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ح ٦، واللفظ لها. ويحسن التنبيه إلى أن المراد من قوله: «ليس في كتاب الله» أي ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً... (كما في فتح الباري ٥/١٨٨)، هذا مع ملاحظة أن ما أورده في (الفتح) مستفاد من (المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم) لأبي العباس القرطبي (٤/٣٢٦)، ويمكن تفسيره بأن «الكتاب هنا مصدر (كتب) بمعنى أوجب وشرع أي: كل شرط ليس في حكم الله وشرعه فهو باطل؛ وذلك بأن يكون الشرط منافياً لقواعد الشريعة أو مقاصدها، هكذا فسره العلماء المحققون. (ر: المغني ٨/٤٤٨، وكشاف القناع ٣/٥٣)... المدخل الفقهي

العام ١/٤٧٠.

الصريح . وتنبع أهمية هذا الأصل من حيث إن تحقق الشرط المتفق عليه بين المتعاقدين هو الذي يستجيب لحاجتهما، وينسجم مع مصلحة العقد . وهذا يتفق مع مبدأ العدل الذي يعتبر من ركائز الشرع الحكيم . ومن المعلوم أن مذهب الحنابلة أوسع المذاهب وأرحبها في مجال تصحيح الشروط التي تتضمنها العقود - ما لم يترتب على ذلك محذور شرعي - بناء على هذين الحديثين، وهو الذي آل إليه رأي بعض المذاهب الأخرى أيضًا نظرًا إلى التعامل كما سيأتي .

وللإمام ابن تيمية طول نفس وكلام حسن في تحقيق هذا الموضوع وإبرازه، فهنا أقدم نبذة من كلماته، ثم أتبعها نصوصا من كلام الفقهاء الآخرين :

جاء في (مجموع الفتاوى) :

الأصل في العقود والشروط : الجواز والصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا، أو قياسا عند من يقول به، وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحا للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحا للشروط منه^(١) .

إن الكتاب والسنة قد دلا على الوفاء بالعقود والعهود، وذم الغدر والنكث، ولكن إذا لم يكن المشروط مخالفا لكتاب الله وشرطه، فإذا كان المشروط مخالفا لكتاب الله وشرطه كان الشرط باطلا، وهذا معنى قوله ﷺ : «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق»^(٢) .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٣٢/٢٩ .

(٢) المصدر نفسه ٣٤٦/٢٩ - ٣٤٧ .

والمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجبا ولا حراما، وعدم الإيجاب ليس نفيًا للإيجاب، حتى يكون المشترط مناقضا للشرع، وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجبا، فإن المتبايعين يجب لكل منهما على الآخر من الإقباض ما لم يكن واجبا، ويباح أيضا لكل منهما ما لم يكن مباحا، ويجرم على كل منهما ما لم يكن حراما.

وكذلك كل من المتأجرين والمتناكحين.

وكذلك إذا اشترط صفة في المبيع، أو رهنا، أو اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها، فإنه يجب ويجرم ويباح بهذا الشرط ما لم يكن كذلك^(١).

(الأصل في الشرط: الوفاء)^(٢).

(مقتضى الأصول والنصوص: أن الشرط يلزم)^(٣).

وهكذا أكد الإمام ابن القيم أيضا على هذا الأصل، وأعادته مرارا في (إعلام الموقعين)، وهنا أنقل نصا من نصوصه:

(الأصل في العقود والشروط: الصحة إلا ما أبطله الشارع، أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح، فإن الحكم يبطلانها حكم بالتحريم والتأثير، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثير إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله؛

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٤٨/٢٩. وانظر ٩١/٣٤.

(٢) المصدر نفسه ٣٤٩/٢٩.

(٣) المصدر نفسه ٣٥٠/٢٩.

فالأصل في العبادات: البطلان حتى يقوم دليل على الأمر والأصل في العقود والمعاملات: الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحریم^(١).

خلاصة النصوص المذكورة أن الأصل في الشروط تصحيحها، ووجوب الوفاء بها. ومن المعلوم (أن القول على الوفاء بالشرط... هو الذي يتناسب مع ما اكتنف المعاملات في عصرنا الحاضر من تلاعب بعض المتعاملين - وما أكثرهم - من ذوي النفوس الضعيفة ومماطلتهم في أداء الحقوق إلى أصحابها، وتفنتهم في التخلص من حقوق الآخرين، بخاصة إذا بدت للمتعاقد فرصة أخرى أكثر ربحاً وفائدة، حينئذ يلجئون إلى عدم الوفاء بشروطهم للتخلص من هذا التعاقد، غير مبالين بالضرر الذي يقع على غيرهم، فالقول بالإيجابار على الوفاء بالشرط هو الأسلوب العملي لرد مثل هؤلاء، وإعادتهم إلى احترام العقود والوفاء بحقوقها)^(٢).

ومن المهم أن أعرض هنا ضوابط الشرط الصحيح، والشرط الفاسد؛ لكي يتضح الموضوع بجملاء:

١- الشرط الصحيح وضابطه:

ضابطه عند الحنفية: اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره، أو اشتراط ما يقتضيه العقد، أو ما يلائم مقتضاه، أو اشتراط ما ورد في الشرع دليل بجواز اشتراطه، أو اشتراط ما جرى عليه التعامل.

(١) إعلام الموقعين ١/٣٤٤.

(٢) نظرية الشروط للدكتور الشاذلي: ٤٥٧.

وضابطه عند المالكية: اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره، أو اشتراط ما يقتضيه العقد، أو اشتراط ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه.

وضابطه عند الشافعية: اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره، أو اشتراط ما يقتضيه العقد، أو اشتراط ما يحقق مصلحة مشروعة للعاقد

وضابطه عند الحنابلة: اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره، أو اشتراط ما يقتضيه العقد، أو يؤكد مقتضاه، أو اشتراط ما أجاز الشارع اشتراطه، أو اشتراط ما يحقق مصلحة العاقد^(١).

٢ - الشرط الفاسد:

اضابط هذا الضرب عند الحنفية: اشتراط أمر يؤدي إلى غرر غير يسير، أو اشتراط أمر محذور، أو اشتراط ما لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، أو للمعقود عليه، ولا يلائم مقتضى العقد، ولا مما جرى عليه التعامل بين الناس، ولا مما ورد في الشرع دليل جوازه.

وضابطه عند المالكية: اشتراط أمر محذور، أو أمر يؤدي إلى غرر، أو اشتراط ما ينافي مقتضى العقد.

وضابطه عند الشافعية: اشتراط أمر لم يرد في الشرع، أو اشتراط أمر يخالف مقتضى العقد، أو اشتراط أمر يؤدي إلى جهالة.

وضابطه عند الحنابلة: اشتراط عقدين في عقد، أو اشتراط شرطين في عقد واحد، أو اشتراط ما يخالف المقصود من العقد^(٢).

(١) الموسوعة ١١/٢٦.

(٢) المصدر نفسه ١٣/٢٦.

ويتبدى لدى الإمام بهذه الضوابط المجملة هنا - ولا سيما بعد إنعام النظر في تفاصيلها وأمثلتها في الكتب - أن المذهب الحنبلي هو أوسع المذاهب في تصحيح الشروط، وكذلك يرى الإمام ابن تيمية ما يراه جمهور الحنابلة، ولا يكاد يخرج عن المذهب في تقرير هذا الأصل، ولمزيد من الإيضاح أضيف إلى ما سبق من كلامه ما يأتي:

(كل ما كان حراما بدون الشرط، فالشرط لا يبطله، كالزبا . . .

وأما ما كان مباحا بدون الشرط، فالشرط يوجب، كالزيادة في المهر، والتمن، والتمن، والرهن، وتأخير الاستيفاء . . . فالعقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب، لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع، وأثار الصحابة توافق ذلك، كما قال عمر - رضي الله عنه - : مقاطع الحقوق عند الشروط) (١).

(وكل يمين، أو نذر، أو عقد، أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله ورسوله، فإنه لا يكون لازما) (٢).

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المذهب الحنفي قد اقترب - إلى حد كبير - من المذهب الحنبلي بتسويغه الشروط التي جرى بها التعامل بين الناس، ولو كان الشرط ممنوعا في الأصل للجهالة فإن العرف يزيلها (٣)، لأن العرف إجماع فعلي يقضي على القياس ويخص به الأثر، ومعلوم لنا أن ما تعارف الناس عليه في المجتمع الإسلامي لا يصادم نصا في كتاب الله تعالى، ولا سنة رسوله ﷺ إذ هو العرف الناشئ في ظل شريعة الله تعالى .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٤٨/٢٩ - ١٥٠ .

(٢) المصدر نفسه ٣٣٦/٣٥ .

(٣) انظر نظرية الشروط: ٢١٤، والمدخل الفقهي ٤٧٨/١ - ٤٧٩ .

كما يجب التنبيه إلى أنه قد لوحظ في كثير من المعاملات المعاصرة وضع الشروط المنافية لمقتضى العقود، وهذا لا يجوز كما تقدم، فقد نص المذهب الحنبلي أيضا على أن اشتراط ما ينافي مقصود العقد الأصلي يكون فاسدا مفسدا للعقد، كما لو وقف دارا، وشرط بيعها متى شاء، أو هبتها^(١).

وقد ظهر هذا الاتجاه في كثير من الاستفسارات المعروضة من قبل بعض المصارف والشركات الإسلامية، ومنها ما ورد في الفتاوى الآتية:

- يجب أن يكون الربح المتحقق للمضارب نسبة شائعة معينة كالثلث والنصف والثلثين، ولا يصح الاتفاق على مبلغ مقطوع به كالف أو ألفين؛ لأنه قد لا يحصل الربح، وقد لا يحصل سوى هذا المبلغ المقطوع فتنتفي المشاركة؛ إذ لو اتفقا على ألف للمضارب، ولم يحصل سواه ربح فمعناه أن الطرفين لم يشتركا في شيء، وهكذا فإن اشتراط قدر مقطوع من ربح المضاربة ينافي مقتضى المشاركة التي تستلزمها المضاربة^(٢).

- لا يجوز للمضارب أن يكفل لرب المال وفاء المشتري بالثمن في موعد استحقاقه؛ لأنه يؤول إلى كفالة رأس المال للمضاربة وربحها، وهو ما ينافي مقتضى عقد المضاربة التي تقوم على اعتبار المضارب أمينا ووكيلا في رأس المال، لا ضامنا له^(٣).

- لا يجوز اشتراط تأجيل رأس المال في عقد السلم، بل يجب تسليمه للبائع في مجلس العقد، ولعل الحكمة في اشتراط هذا الشرط أن السلم شرع لإرفاق المسلم

(١) ر: كشاف القناع ٤٥١/٣.

(٢) وهذا ما قرره الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، وكذلك المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني. وانظر: الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ٢٥/٢ - ٢٦.

(٣) المصدر نفسه: ٣١ / ٢.

إليه بالثمن الذي يحتاجه في إنتاجه سلعته ، فعدم إقباض الثمن يتنافى مع المقصود من العقد نفسه .

لكن يرى المالكية أن التأخر قليلا كيومين ، أو ثلاثة في تسليم رأس المال لا يفسد العقد^(١) .

- لا يجوز اشتراط الضمان على المسلم إليه بعدم نزول سعر السلعة المبيعة في عقد السلم عن السعر المتفق عليه عند العقد ، إذ إن التزامه بتسليم السلعة إلى المسلم ، لا ضمان سعر لها ؛ لأن هذا الضمان غير مقدور عليه^(٢) .

وهذه القاعدة العظيمة التي نادى بها كبار فقهاء المذاهب تكمن أهميتها في العصر الحاضر في تكييف بعض العقود المستجدة التي ربما تحتاج إلى تحريج جديد ، ونظر دقيق .

ولكنه يجب التفتن إلى أن التحريج على هذه القاعدة وأمثالها لا يسلم من النقد والاعتراض إذا اصطدم مع قواعد ونصوص تشريعية أخرى . ومن هذا المنطق والمنطلق لا بأس أن ينظر في القضية المطروحة الآتية وجواب بعض المفتين المستشارين عليها مع ربطه بهذا الأصل :

جاء في الجزء الثاني من الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ما يلي :

(سؤال : أرجو أن أوضح لسماحتكم بأن كثيرا من العملاء لا يقومون بتسديد الأقساط المطلوبة منهم للبنك في المواعيد المحددة ، على الرغم من أن كثيرا منهم

(١) ر: الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني : ٤١/٢ .

(٢) ر: المصدر نفسه : ٤٥/٢ .

موسرون ، وكذلك فإن البعض يتأخر في التسديد لفترات طويلة .

لذا يرجى من سماحتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي حول إضافة بند في عقودنا يميز للبنك أن يطلب من العميل -في تلك الحالة- التعويض عن الضرر الذي يصيب البنك في الحالات المشار إليها .

نرجو -في حال موافقتكم على المبدأ- أن تزودونا بالنص الذي ترونه موافقا للشرع .

وجاء في الجواب- بعد استعراض الموضوع - ما نصه :

أرى أن الشرع الإسلامي لا يعارض في وضع شرط بالصيغة التالية ، في عقد معدل للشروط العامة ، للتعامل والكفالة المطلقة ملحقا به كملا له ، مضافا إليه :

عطفا على العقد الأساسي للشروط العامة ، للتعامل والكفالة المطلقة

أصرح / نصح بالاشتراط المبحوث عنه أدناه ، ملحقا بالعقد الأساسي المذكور كملا له / مضافا إليه .

يشترط في حالة حلول أجل الالتزامات المترتبة في ذمتنا إلى البنك ، وامتناعنا عن الوفاء- رغم يسرنا- يحق للبنك أن يطالبنا بما لحقه من ضررنا شيء ، و / أو متعلق بواقعة امتناعنا عن الوفاء في مدة المماطلة ، وفي حالة عدم اتفاقنا مع البنك على تقدير الضرر ، تحال مطالبة البنك إلى التحكيم المبحوث عنه في العقد الأساسي المذكور ، مع العلم بأنه من المفهوم ، والمتفق عليه بيننا أنه يعتبر موسرا من يملك أموالا منقولة ، أو غير منقولة ، لا يمنع الشرع الإسلامي ، والقوانين والأنظمة المعتمدة من التصرف بها ، مواء كانت مرهونة لأمر البنك ، أو غير مرهونة ،

مادامت تكفي لسداد الالتزامات المبحوث عنها أعلاه، كلياً، أو جزئياً، ويكون للبنك الحق في المطالبة بمقدار الضرر، دون الحاجة إلى توجيه إخطار عدلي، أو إنذار، أو تنبيه أو أي إجراء آخر.

وعليه: فإن وضع الشرط بالصيغة المذكورة أعلاه، بعد اتفاق الطرفين المتعاقدين عليها، يكون جائزاً شرعاً؛ لأن الأصل في الشروط الصحة واللزوم، وللحديث الشريف: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»^(١).

فالواقع أن الجواب المذكور لمعالجة الموضوع في القضية المطروحة قد جانبه الصواب، والتخريج على القاعدة المشار إليها غير سديد بحيث إن ما يتبقى من الأقساط يمثل ديناً في ذمة المدين، ولا يجوز اشتراط أخذ الزيادة عليه بحجة الاتفاق المسبق بين الطرفين على دفع التعويض عند تحقق الضرر بسبب التأخر في سداد أقساط الدين، ولا فرق سواء أكان الاشتراط في صلب العقد أم عقب إبرامه، وليس بخاف ما يتضمنه مثل هذا القرار من فتح باب الربا، ولمزيد من التوثيق لما أبدت لا بأس من إيراد نص القرار الصادر من مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الذي يتعلق بصميم هذا الموضوع، وهو كما يلي:

«إن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما - فهو شرط، أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشرط هو

(١) الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ١٦/٢ - ١٧.

المصرف، أو غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه^(١).
وهذا ما يستوحى من القاعدة التي ذكرها الإمام ابن قدامة بالصيغة الآتية:
(كل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف)^(٢).

وبهذه المناسبة من المناسب أن أشير إلى أنه يجوز الاشتراط في بعض العقود المالية بشرط جزائي، كأن نشترط على شخص بتسليم المبيع في عقد البيع، أو إحضار المصنوع في الاستصناع مثلاً خلال مدة معينة، وعند ما يخل بالتزامه يدفع مبلغاً جزاءً إخلاله بالتزامه.

فمثل هذا الشرط جائز، على ألا يتجاوز الشرط الجزائي حد المعقول بأن كان أكثر من الضرر الذي يعود على الطرف الآخر، بناء على القاعدة العامة المقررة: (لا ضرر ولا ضرار)^(٣).

وينبغي التنبيه هنا إلى أنه لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه في عقد السلم، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير^(٤).

وانطلاقاً من هذا المبدأ الراسخ المستند إلى الحديث: «المسلمون عند شروطهم»: يجوز في شركة العنان أن يقسم الربح بين الشريكين بحسب ما يتفقان

(١) قرارات مجلس المجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، القرار الثامن: ص ٤٥.

(٢) المغني ٤/٣٩٠.

(٣) ر: فتاوى بيت التمويل الكويتي ١/٢١.

(٤) انظر قرارات المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة، التي عقدت في (أبوظبي) من ١ - ٨ ذي القعدة ١٤١٥هـ.

عليه من مساواة، أو تفاضل بشرط أن يكون النصيب جزءاً مشاعاً من الربح كنصف، أو ثلث، فيجوز أن يتفق الشريكان على تقسيم الربح بنسبة ما لهما، ويجوز أن يتفقا على تقسيمه بالتساوي مع تفاضلهما في المال، كما يجوز أن يتفاضلا في الربح مع تساويهما في المال، كما هو مذهب الحنفية والحنابلة.

وحجتهم أن الربح كما يستحق برأس المال يستحق بالعمل، والأعمال تتفاوت قيمة باختلاف العاملين قدرة ومهارة، وعلى هذا فإن مقدار ما يستحقه الشريك إنما يعرف بالشرط، لقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً».

وقد جنحت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني إلى الأخذ بهذا الرأي^(١)؛ نظراً إلى قوة الدليل والتعليل وتيسير للمعاملات في ضوء ما تسمح به قواعد التشريع الإسلامي الحكيم.

وختاماً أود أن أقول: إن موضوع الشروط من الموضوعات الواسعة الشائكة، وفي تعبير الإمام ابن العربي: (مسائل الشرط معضلة...)^(٢)، ولذا صاغ الفقهاء ضوابط كثيرة تحيط بأطراف البحث، وإلى هذا أوما الإمام ابن عبد البر عند ذكر الشروط بقوله: (وهذه أصول يحتمل أن يفرد لها كتاب)^(٣)، ولكن المحور الأساسي الجوهرية فيها هو ما يتعلق بالشروط المنافية لمشروعية العقود ومقاصدها، ومن ثم ينبغي التركيز عليها إذ القول بسواغية الشروط على الإطلاق قد يؤدي إلى خرق قواعد مجمع عليها بين الفقهاء، والله أعلم.

(١) فتاوى بنك فيصل الإسلامي السوداني: ١٠٦ - ١٠٧.

(٢) القبس ٢/٨٠٦.

(٣) الاستذكار ٢٣/٢٠٣.

رَفَع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الخراج بالضمآن^(١) (م/ ٨٥)

هو: الغنم بالغرم، والغرم بالغنم (م/ ٨٧)

هذه القاعدة العظيمة عبارة عن حديث نبوي شريف تلقاه العلماء بالقبول وعملوا به في أبواب البيوع، (وهو أصل متفق عليه)^(٢).

والخراج بالضمآن: أراد به ما يحصل من غلة العين المتباعة، عبداً أو ملكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلع عليه البائع، أو

(١) أخرجه الشافعي، ترتيب المسند ١٤٣/٢ - ١٤٤، كتاب البيوع، باب فيما نهي عنه من البيوع، الحديث (٤٧٩)، وأبو داود الطيالسي، المسند ص: (٢٠٦)، الحديث (١٤٦٤)، وأحمد، المسند ٤٩/٦، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧ في مسند عائشة - رضي الله عنها - وأبو داود، السنن ٧٧٧/٣ - ٧٧٩، كتاب البيوع والإجازات (١٧)، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً (٧٣)، الحديث (٣٥٠٨). والترمذي، السنن ٥٨١/٣ - ٥٨٢، كتاب البيوع (١٢)؛ باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله، ثم يجد به عيباً (٥٣)، الحديث (١٢٨٥)، وقال: (حديث حسن صحيح، والنسائي، المجتبى من السنن ٢٥٤/٧ - ٢٥٥، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمآن، وابن ماجه، السنن ٧٥٤/٢، كتاب التجارات (١٢)، باب الخراج بالضمآن (٤٣)، الحديث (٢٢٤٢)، وابن الجارود، المنتقى ص: (٢١٢ - ٢١٣)، أبواب القضاء في البيوع، الحديث (٦٢٧)، والدارقطني، السنن ٥٣/٣، كتاب البيوع، الحديث (٢١٤). والحاكم، المستدرک ١٥/٢، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمآن. والبيهقي، السنن الكبرى ٣٢١/٥، كتاب البيوع، باب المشتري يجد بها اشتراه عيباً. - انظر: الهداية في تخریج أحاديث البداية - بداية المجتهد لابن رشد - لأبي الفيض أحمد الغماري تحقيق محمد سليم إبراهيم سمارة ج ٧ ص ٣٣٤ - ٣٣٥، وقد صححه ابن القطن كما في (التلخيص الحبير) للحافظ ابن حجر ٢٢/٣.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (مطبوع مع تخریجه الهداية للغماري) ٧/٣٣٣.

لم يعرفه، فله رده وأخذ الثمن^(١)، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء، أي الخراج مستحق بسبب الضمان^(٢).

وقال الإمام الزركشي: هو حديث صحيح، ومعناه: ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فلو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له؛ ليكون الغنم في مقابلة الغرم^(٣).

وتجدر الإشارة إلى أن الباء المذكورة في الحديث للمقابلة، يقول العلامة الونشريسي المالكي بصدد ذكره معاني الباء: (تأتي للمقابلة وهي الداخلة على الأعواض، وأحسن مثال لها قوله عليه السلام: «الخراج بالضمان»)^(٤).

وبمناسبة شرح هذه القاعدة الحديثية والتطبيق عليها يجب التنبيه إلى أنها وثيقة الارتباط بما ثبت في الحديث من نهي رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن^(٥).

(١) في الأصل العين، وهو تحريف عما أثبت.

(٢) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مادة (خرج)، للعلامة الفتني ٢٢/٢.

(٣) المنثور في القواعد ١١٩/٢، وانظر الأشباه والنظائر للسبكي ٤٠/٢ - ٤١، والأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٥٥.

(٤) المعيار في الفتاوى ٣٤٦/٤، والأشباه والنظائر للسبكي ٢١٤/٢.

(٥) وهذا ما أشار إليه أيضًا الإمام ابن العربي في (القيس) انظر ٨٠٦/٢. وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجل بيع وسلف، ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك».

أخرجه أبو داود الطيالسي وأحمد والدارمي وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاص به بلفظ: «لا يجل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك» صححه الحاكم، وقال الترمذي: حسن صحيح، ولفظ الطيالسي: «نهى عن سلف وبيع» الحديث. تخريج أبي الفيض الغماري: الهداية في تخريج أحاديث البداية ٢٣١/٧ - ٢٣٢، وانظر تعليق المحقق: محمد سليم إبراهيم سارة لمزيد من توثيق النص، وعزوه إلى مصادره.

ومعناه: ربح ما يبيع قبل القبض^(١).

وإذا تأملت معنى الضمان في اللغة تبين لك أنه يشتمل على مفهوم القبض والحيازة.

قال الإمام اللغوي البارع أبو الحسين أحمد بن فارس: (ضمن: الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه. من ذلك قولهم: ضمننت الشيء، إذا جعلته في وعائه...)^(٢).

ومن هذا المنطلق يمكن القول: إنه لا يجوز استحقاق الغلة، أو الربح - وهو الخراج كما سلف - إلا إذا كان ناشئاً عن القبض، وبذلك ما لم يدخل الشيء في ضمان المشتري لم يسلم له خراجه، وهذا يتفق مع قول الفقهاء أيضاً: «لا يستحق الربح إلا بالمال، أو العمل أو الضمان»، باعتبار أن الضمان أحد العوامل الثلاثة في استحقاق الربح.

وسبب ورود هذه الكلمة الجامعة الشريفة - كما جاء في سياق الحديث المروي عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن النبي ﷺ وبه عيب لم يعلم به، فاستغله، ثم علم العيب فرده، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنه استغله منذ زمن، فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان»^(٣).

(١) انظر كشف القناع ٣/٢٤٢، وبداية المجتهد، باب في بيع الذرائع الربوية، الفصل الأول: فيما يشترط فيه القبض من المبيعات ٧/٢٣٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣/٢٣، باب الضاد والميم وما يثلثها.

(٣) انظر التخريج السابق المستفاد من الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري، وراجع: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف للحمزاوي ٣/٦١ - ٦٢.

وعند بعضهم بلفظ: «الغلة بالضمان» رواه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي^(١).

وهنا كلمة الغلة الواردة في هذا النص خير معبر ومفسر عن معنى الخراج، وهو يتفق تماما مع الشرح المذكور آنفا، ولزيد الإيضاح أرى من المناسب أن أذكر كلام العلامة علي حيدر بصدد شرحه هذه القاعدة:

الخراج هو الذي يخرج من ملك الإنسان، أي ما ينتج منه من التاج وما يغل من الغلات: كلبن الحيوان ونتائجه، وبدل إجارة العقار، وغللال الأرضين، وما إليها من الأشياء، ويقصد بالضمان: المثونة: كالإنفاق على الحيوان، ومصاريف العمارة للعقار، ويفهم منها: أنه من يضمن شيئا لو تلف ينتفع به في مقابلة الضمان: مثلا لو رد المشتري حيوانا بخيار العيب، وكان قد استعمله مدة لا تلزمه أجرته؛ لأنه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان من ماله^(٢).

وقد حكم عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - في هذه المسألة بالأجرة للبائع، ولكنه لما اطلع بعد ذلك على الحديث النبوي الشريف: «الخراج بالضمان» نقض ذلك الحكم^(٣).

ومن نظائر المسألة السابقة: ما لو وهب إنسان للآخر شيئا كدابة مثلا، فولدت عند الموهوب له، أو أجرها، أو أخذ أجرتها، ثم رجع الواهب في هبته، فإنها يسترد الأصل دون الولد، أو الأجرة^(٤).

(١) المستدرک ١٥/١.

(٢) درر الحکام ٨٨/١.

(٣) انصدر نفسه ٨٨/١، وانظر المصنف لعبدالرزاق ١٧٦/٨ - ١٧٧، وإعلام الموقعين ٢/٢٦٢.

(٤) المدخل الفقهي ٣/٢١٩ - ٢٢٠، وانظر المجلة م/٨١٩.

وقول الفقهاء: «الغرم بالغنم» يعبر عن نفس المعنى المراد من الحديث النبوي المذكور، يقول العلامة الشاه ولي الله الدهلوي - رحمه الله - : (ومن القواعد المبنية عليها كثير من الأحكام: أن الغنم بالغرم. وأصله ما قضى النبي ﷺ «أن الخراج بالضمان»^(١)).

وربما أوضحوا صيغة القاعدة بذكر كلمة (مقابلة) كما تقدم في نص الإمام الزركشي في مطلع البحث، أو كلمة (مقابل) كما يلاحظ في بعض صياغات الإمام السرخسي ومنها قوله: (الغنم مقابل بالغرم)^(٢).

أما قولهم: «الغرم بالغنم» فهو يفيد عكس القاعدة السابقة كما هو جلي من النص.

ومعنى هذه العبارة: (أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعا)^(٣).

وهذا ما ألع إليه الإمام ابن تيمية بقوله: (من كان الشيء له كانت نفقته عليه)^(٤).

ويمكن أن نقول: إنها تمثل الوجه الآخر للقاعدة الحديثية، وفي كل الأحوال هي مستفادة من نفس الحديث النبوي.

يقول العلامة علي حيدر في شرح (الخراج بالضمان):

(إن من يضمن شيئاً إذا تلف، يكون نفع ذلك الشيء له مقابلة في ضمانه حال

(١) حجة الله البالغة ٢/١٦٩.

(٢) المبسوط ١٣/٨٠.

(٣) المدخل الفقهي ٢/١٠٣٥ ف ٦٥٠.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/١٠٦.

التلف ، ومنه أخذ قولهم : «الغرم بالغنم»^(١) .

انطلاقاً من فيض الأقوال المذكورة آنفا نخلص أخيراً إلى أن هذه العبارات : (الخراج بالضمان) ، و (الغنم بالغرم) (والغرم بالغنم) ، أو (النعمة بقدر النعمة ، والنعمة بقدر النعمة) كما في (المجلة)^(٢) - غير متباينة في الدلالة والمعنى ، وبذلك لا يكاد يختلف التفریع عليها ، وهذا لا يتنافى مع اختلاف الفقهاء أحياناً في كيفية الاستناد إلى هذه القاعدة ومدى تفاوتهم في استعمالها .

هذه القاعدة نص عليها الإمام السرخسي - رحمه الله - في أبواب شتى ومناسبات مختلفة ، ومنها ما جاء في النصوص الآتية :

«إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة ، فخرج المضارب فيها وفي عشرة آلاف من مال نفسه إلى مصر ليشتري بها ويبيع ، فإن نفقته على أحد عشر سهماً ، جزء منها في مال المضاربة وعشرة أجزاء في مال نفسه ؛ لأنه يحتمل أن يكون خروجه لأجل مال المضاربة ، ويحتمل أن يكون خروجه لأجل نفسه ، احتمالاً على السواء ، فينظر إلى منفعة خروجه وعمله ، وذلك يختلف بقلة المال وكثرته ، فيقسم النفقة على قدر ذلك ؛ لأن المغرم مقابل بالمغنم»^(٣) .

وجاء في أثناء الكلام عن المراجعة ما يلي :

- (وكذلك ألبان الغنم وأصوافها وسمونها إذا أصاب من ذلك شيئاً ، فلا يبيع الأصل مرابحة حتى يُبين ما أصاب منها ؛ لأن ما أصاب في حكم جزء من عينها .

(١) درر الحكم ١/ ٨٨ .

(٢) م/ ٨٨ .

(٣) المبسوط ٢٢/ ٦٧ .

فإن كان أنفق عليها ما يساوي ذلك في علفها، وما يصلحها فلا بأس بأن يبيعها مرابحة من غير بيان؛ لأن حصول الزيادة باعتبار ما أنفق عليها من ماله والغنم مقابل بالغرم^(١).

- (ولو أوصى لرجل بنخل، ولآخر بغلته، فالنفقة على صاحب الغلة تسلم له بمقابلة ما ينفق، والغرم مقابل بالغنم)^(٢).

- (وإذا أوصى بخدمة عبده لرجل وبغلته لآخر، وهو يخرج من الثلث، فإنه يخدم صاحب الخدمة شهرا، ويغل على صاحب الغلة شهرا لاستواء حقها فيه وفي كل شهر طعامه على من له منفعة؛ لأن الغرم مقابل بالغنم)^(٣).

وذكر بصدد بحثه عن ولاء الموالاة:

- (عقد الموالاة يكون سببا لتحمل العقل، وإذا كان يتحمل به العقل يورث به أيضا؛ لأن الغرم مقابل بالغنم)^(٤).

ويندرج تحت هذه القاعدة ما ورد في فتاوى العلامة عبدالرحمن السعدي من الأصل الجامع الآتي:

(كل مشترك نهاؤه للشركاء، ونفقته عليهم، ونقصه عليهم. هذا أصل جامع)^(٥).

(١) البسوط ١٣/٨٠.

(٢) المصدر نفسه ٢٣/٥٢.

(٣) المصدر نفسه ٢٧/١٨٨.

(٤) المصدر نفسه ٣٠/٤٣.

(٥) فتاوى السعدي: ٣٣٥، وانظر المأمول للسعدي أيضا: ٣٤.

وقول الحنابلة: إن مؤنة الرهن على راهنه مخرج على هذا الأصل باعتبار أنه ملك للراهن، فتجب عليه نفقته وما يحتاج إليه^(١).
وهكذا تجد هذه القاعدة جمّة التفاريع والآثار.

وهناك مسائل مشهورة أخرى تخرج على هذه القاعدة:

- ومنها: اتفاق الفقهاء على أن مؤنة رد العين المنتفع بها في الإجارة على المؤجر؛ لأن العين المستأجرة مقبوضة لمنفعته بأخذ الأجر، وعلى المستعير في العارية^(٢)؛ لأن الانتفاع له، عملاً بقاعدة: (الغرم بالغنم)^(٣).

- ومنها: إذا احتاج ملك مشترك للتعمير والترميم، فعلى كل واحد من الشركاء أن يدفع النفقات بنسبة حصته في الملك^(٤).

- (وأجرة كتابة صك المبيعة على المشتري؛ لأنها توثيق لانتقال الملكية إليه)^(٥).

- وكذا قيمة ما انفقوا على إلقائه في البحر من الأمتعة المحمولة في السفينة إذا أشفقت على الغرق من ثقلها، فإنها على ركاها بمقابلة سلامة أنفسهم^(٦)، أي تقسم على عدد الرؤوس لا على كميات الأمتعة.

(١) انظر الموسوعة ٢٣١/١١، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ١٦٩/٢.

(٢) والفرق بين المستعير والمستأجر أن المستعير قابض لمنفعة نفسه وعليه الرد فعليه نفقته إذا احتاج الرد إلى نفقة. أما المستأجر فقابض لمنفعته أيضاً، لكن مقابل أجر فكان كالقابض لمصلحة المؤجر، فتكون نفقة الرد على المؤجر. (انظر: تبين الحقائق ٨٩/٥).

(٣) انظر تبين الحقائق ٨٩/٥، والخريشي ١٢٧/٦، ونهاية المحتاج ١٢٤/٥، وكشاف القناع ٧٣/٤، والموسوعة ٣١١/٦.

(٤) درر الأحكام ٩٠/١، وانظر المجلة م/١٣٠٨، وشرح الأتاسي ٢٤٦/١.

(٥) المدخل الفقهي العام ١٠٣٥/٢ ف ٦٥٠، وانظر شرح القواعد الفقهية: ٤٣٨.

(٦) شرح القواعد الفقهية: ٤٣٨.

وبناء على هذا الأصل يمكن القول: إن للمقترض أن ينتفع بما اقترضه؛ لأنه ضامن لهذا القرض، والخراج بالضمان^(١).

وفي الاقتصاد المعاصر ينسحب هذا الحكم على حسابات الائتمان، وهي الودائع الجارية وتحت الطلب، فإن المصرف يتصرف بها - وقد دفعها إليه صاحبها راضيا - فإنها تكتسب حكم القرض، فيسوغ للبنك استعمالها واستثمارها وله غنمها، وعليه غرمها.

ويمكن تطبيق هذه القاعدة في مجال السياسة الاقتصادية، وفي توزيع أعباء النفقة العامة^(٢).

والواقع أن هذه القاعدة قائمة على أساس العدل والتوازن، وتمثل الركيزة الأساسية التي يبنى عليها الاستثمار، فإن المشاركة في المغنم والمغارم هي الأصل الذي لا يمكن إهداره، وإلا انقلبت الفكرة النقية التي يدعو إليها النظام الاقتصادي الإسلامي إلى النظام الربوي وهو: اختصاص أحد الفريقين بالغنم، وتعرض الفريق الآخر وحده لعوارض المغارم والأرزاء^(٣).

ثم إن توظيف الأموال من خلال تطبيق قاعدة (الغنم بالغرم) هو المسلك الصحيح المغني عما هو حرام من عملية التمويل بالقروض...، حيث (الغنم) بالحصول على فائدة دون أي استعداد لتحمل مسئولية المخاطرة المقابلة لكسب الغنم^(٤).

(١) انظر: تطور التقود في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد الحسني: ٢٤٥.

(٢) انظر: بحث الدكتور محمد أنس الزرقا، السياسة الاقتصادية، الإدارة المالية ١٢٨١/٣.

(٣) انظر: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، للدكتور محمد صلاح الصاوي: ٤٤٠ - ٤٤١.

(٤) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (الاستثمار) ٢٠٧/٦.

ونلاحظ أن الفقه الإسلامي لم يقرر لرأس المال حقاً في الحصول على الربح، إلا إذا كان ذلك على وجه المشاركة مع رأس مال آخر، أو عمل آخر توقعاً للربح، وتحسباً للخسارة^(١)، وهذا ما تقتضيه هذه القاعدة الذهبية، فتوجب مثلاً في عقد المضاربة على أن ينص على كيفية توزيع الربح شائعاً بين كل من رب المال والمضارب، وبناء على ذلك لا يسوغ اشتراط مقدار معلوم من المال لأحدهما كألف دينار للمضارب في الشهر، أو ١٠٪ لرب المال من رأس ماله، إذ إن الربح قد لا يزيد على ما جعل لأحدهما فيستبد بالربح كله، وبذلك يتلاشى مفهوم العدل الذي تقوم عليه المشاركة، ولا يتحقق ذلك إلا باشتراكهما في المغنم والمغرم.

وليس يخاف أن اشتراط الربح المقطوع داخل في الغرر المنهي عنه.

يقول العلامة عبدالرحمن السعدي في كتابه (الإرشاد): (ومن الغرر في باب المشاركات، والمساقاة، والمزارعة، ونحوها أن يشترط لأحدهما ربح إحدى السلعتين، أو السفرتين، أو دراهم معينة من الربح، أو زرع ناجية معينة، أو شجر معين ويقتسم الباقي على شرطهما، فإن فيه من الغرر المنافي لمقصود المشاركة ما هو ظاهر، ومبنى هذه المشاركات على استواء المتشاركين فيما يحصل لهما من غنم، وما عليهما من غرم)^(٢).

وفي ضوء هذه القاعدة يمكن أن ندرك عدم جواز التمييز بين أصحاب الأسهم

(١) انظر: تعليق الأستاذ أحمد محيي الدين أحمد حسن علي (سندات القراض وضمان الفريق الثالث) للدكتور منذر قحف، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز - الاقتصاد الإسلامي - المجلد ٧٠/٣.

(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام (مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته) ٤٩١/٢ - ٤٩٢.

بما يؤدي تحميل الخسارة على بعضهم دون البعض الآخر منهم، وعلى هذا الأساس نجد لجوء بعض مصارف التنمية إلى التعامل بالأسهم الممتازة معارضا لفكرة المشاركة في الإسلام ومع قاعدة (الغرم بالغنم).

والأسهم الممتازة: هي الأسهم التي يعطى بعض أصحابها حق الأولوية في استرداد قيمة أسهمهم على باقي المساهمين عند تصفية الشركة، أو ربما ينالون أولوية وحظا خاصا في قبض ربح معين، وبذلك يظلم الآخرون من أصحاب الأسهم الأخرى، وهذا الاختصاص يتنافى مع العدالة التي تنص عليها قاعدة (الغرم بالغنم)^(١).

وفي هذا المعنى أصدر المجمع الفقهي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي القرار التالي:

الاي يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح^(٢).

وكذلك البحث عن وسيلة لجعل البنك ضامنا للأموال التي تسلم إليه بغرض الاستثمار، يتنافى مع مبدأ المشاركة القائم على القاعدة الشرعية القائلة بأن (الغرم بالغنم)، فالتزام البنك يعني أن أصحاب الأموال يشاركون البنك في المغنم فقط، أما في حالة الخسارة فلا يتحملون شيئا. وهذا أمر تأباه العدالة التي تتميز بها الشريعة الإسلامية^(٣).

(١) انظر: مشكلة الاستثمار، للدكتور محمد صلاح الصاوي: ٧٧٠ - ٧٧١.

(٢) (القرار رقم ٧/١/٦٥، دورة المؤتمر السابع، عام ١٤١٢هـ).

(٣) الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، للأستاذ جهاد عبد الله: ٣١٦، وانظر المصدر نفسه: ٣٥٢.

وهكذا تجد هذه القاعدة الجليلية عميقة الأثر في كثير من القضايا المنوطة بالاقتصاد الإسلامي المعاصر، من حيث معالجة عمليات الاستثمار، وإدراك الأخطاء التي يرتكبها بعض الاقتصاديين والمصرفيين الذين لم يتوفروا على دراسة الفقه الإسلامي وأصوله في حل مشكلات الاقتصاد ومعضلاته .

وختاماً أود أن أقول : إن هناك تحديات اقتصادية خطيرة معاصرة لا يمكن أن يواجهها إلا النظام الإسلامي ؛ وذلك لما يتمتع به من أصول قويمه حكيمة مرنة ، تحمل في طياتها حلولاً ناجعة للمشكلات الطارئة العويصة ، ومنها هذا الأصل العظيم الذي سلف بيانه ، ومن تلك المشكلات والتحديات : قضية تراكم الديون على المستوى العالمي ، فتكاد الديون تثقل كاهل الشركات الدولية التابعة للحكومات والأفراد ، ففي سنة ١٩٩٢ م كانت ديون الدول النامية تبلغ ترليون (ألف مليار) و ٦٠٨ مليار دولار ، ومصدرها استخدام القروض الربوية لأغراض الاستثمار ، أو لأغراض الاستهلاك . . . ، وهكذا نجد الاقتصاد الغربي على شفير الانهيار ، ولا سبيل للإنقاذ من المستنقع الآسن إلا إذا جعل الاستثمار معتمداً على صيغ يشارك فيها الأطراف بالغنم والغرم : كصيغة الشركة ، وصيغة المضاربة ، وصيغة المزارعة والمساقاة . . . إلخ ، وجميع هذه العقود تبني على اشتراك طرفين في تحمل المغارم ، والتمتع بالمغانم ، وهذا هو البنك الدولي يقول في معرض معالجته لقضية الديون : إنه لا بد من (استبدال الديون بالمشاركة حتى يتحقق الاستقرار في العالم)^(١) .

(١) انظر مقال الدكتور محمد علي القرني - أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز/ جدة - بعنوان (مارد الربا يحصد ما تزرعه الدول النامية كقوائد للديون) المنشور في جريدة (المسلمون) عددها ٥٠١ بتاريخ ٤/٤/١٤١٥ هـ = ٩/٩/١٩٩٤ م .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

إنما البيع عن تراض (١)

يقوم البيع في الفقه الإسلامي على التراضي الحر على إنشائه من الجانبين لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾، (فرد الله تعالى الأشياء إلى رضا أصحابها بإخراجها عن ملكهم إلى من يُخرجونها إليه، أو إلى احتباسها لأنفسهم، وأخبر أن من جرى على خلاف ذلك، كان أكلا للمال بالباطل) (٢).

وعنوان القاعدة هنا يمثل نص الحديث النبوي الشريف، كما تلاحظ من تخريجه، وهو مؤكد لدلالة الاستثناء الوارد في هذه الآية الكريمة بصيغة أخرى، تجري من حيث وجازتها على غرار القواعد، ومما لا ريب فيه أن الآية الكريمة هي الأساس المكين الذي يستند إليه موضوع التراضي في البيوع. (والبيع في اللغة عبارة عن تمليك المال بالمال، وكذا في الشرع، لكن زيد فيه قيد التراضي، فإن وجدت المبادلة بلا تراض، لا يكون بيعًا شرعيًا) (٣).

وخلاصة النصوص: أن كل تجارة عن تراض لم يأت عن النبي ﷺ النهي عنها، ولا كانت في معنى ما نهى عنه، هي جائزة (٤).

(١) أخرجه ابن ماجه ٧٣٧/٢ - ط الحلبي، وقال البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله موثقون.

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٨٥/١٤.

(٣) الهداية مع شرحه البنائة للعيني ١٨٧/٦.

(٤) انظر الاستذكار ٩١، ٤٦/٢٠، ٩١، ١٠١/٢١.

وانطلاقاً من هذا المبدأ الجوهري لا يقر الفقهاء بيعاً لم يقم على الرضا من المتعاقدين ، إلا بمبررات ومسوغات خاصة ، مثل مصلحة عامة لإحقاق حق ، وهو ما يعبر عنه أحياناً بتعبير انتزاع الملكية الخاصة لتحقيق مصلحة عامة بشروط ، وقيود معينة ، بل يدخل في إطار المستثنيات جميع العقود الجبرية التي تجرّيها الحكومات بمقتضى المصالح العامة ، أو يقضي بها القاضي جبراً على المالك ، كبيع أموال المدين الممتنع عن الوفاء .

وفي ضوء هذا النص القرآني ومع النظر إلى قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾^(١) لكونه مماثلاً من بعض الوجوه ، ومن حيث النتيجة للآية الكريمة الأولى المعبرة عن قاعدة التراضي - نجد الإمام ابن تيمية يصوغ قاعدتين جامعتين مع بيانها بياناً شافياً ، وهما كما يأتي :

١- (الأصل في العقود رضا المتعاقدين ، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد ؛ لأن الله تعالى قال في كتابه العزيز : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ ، وقال : ﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ ، فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه ، فدل على أنه سبب له ، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب ، فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم ، وإذا كان طيب النفس هو المبيح لأكل الصداق ، فكذلك سائر التبرعات ، قياساً عليه بالعلة المنصوصة التي دل عليها القرآن .

وكذلك قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ لم يشترط في

التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة، وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة، أو طابت نفس المتبرع بتبرع - ثبت حله بدلالة القرآن، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله، كالتجارة في الخمر، ونحو ذلك^(١).

وإذا كان الأصل هو التراضي فلا حاجة إلى اشتراط لفظ معين، ولا فعل معين للتعبير عن الرضا، وهذا ما جلاه الإمام ابن تيمية في البيان الآتي المشتمل على أصل من أصول المعاملات إذ يقول:

٢- الأصل في العقود من المعاملات المالية أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول، أو فعل، فكل ما عده الناس بيعًا وإجارة، فهو بيع وإجارة، وإن اختلف الناس في الألفاظ، والأفعال، انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستمر لا في شرع ولا في لغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تنوع لغاتهم.

ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات، ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم إذا كان ما تعاقدوا به دالا على مقصودهم، وهذا هو الغالب على أصول مالك، وظاهر مذهب أحمد.

وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول، أو فعل - هي التي تدل عليها أصول الشريعة، وهي التي تعرفها القلوب.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/١٥٥، وانظر: نظرية العقد لابن تيمية ٢١٩-٢٢٠.

ومن أدلتها في كتاب الله عز وجل :

١ - ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾.

٢ - ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾.

فالآية الأولى من جنس المعاوضات ، والآية الثانية من جنس التبرعات ، ولا يوجد في إحداهما اشتراط لفظ معين ، ولا فعل معين يدل على التراضي ، وعلى طيب النفس^(١) .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥-٥/٢٩ .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

البينة على المدعي، واليمين على من أنكر (م/ ٧٦)

هذه القاعدة نص الحديث النبوي الشريف، رواه البيهقي وغيره بإسناد حسن، أو صحيح كما ذكر النووي^(١) ثم قال - رحمه الله - تعليقا عليه: (هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع)^(٢) وهي من الأصول الهامة المطردة في طرائق الإثبات المنوطة بالقضاء.

وشرع الله تعالى هذا الحكم (الحكمة هي مصلحة الخلق بينها رسول الله ﷺ بقوله: «لو أعطي الناس بدعائهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر». وليس في هذه القاعدة خلاف، وإن كان الخلاف في تفاصيل الوقائع التي تتخرج على هذه القاعدة)^(٣).

وإلى هذا المعنى أشار الإمام ابن رشد - الجدل - بقوله: (إن قول النبي ﷺ: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» عام في جميع الدعاوى من الأموال، والدماء، وغير ذلك، وخاص فيما تجردت دعواه من المتداعيين عن سبب يدل على صدق قوله، والله أعلم.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٢ (كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه)، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٥٢/١٠ كتاب الدعوى و البينات.

(٢) المصدر نفسه ٣/١٢.

(٣) عارضة الأحوذى على جامع الترمذي لابن العربي ٨٦/٦-٨٧.

وهذه جملة لا اختلاف بين أحد من أهل العلم فيها، وما يوجد من الاختلاف بينهم في التداعي ليس بخارج عن هذا الأصل، إنما هو اختلافهم في قوة السبب الدال على تصديق أحد المتداعيين، وضعفه على ما يؤديه الاجتهاد إلى كل واحد منهم^(١).

ويقول الإمام ابن القيم منوها بهذا الأصل التشريعي ومعللاً بما تضمن: (قد استقرت قاعدة الشريعة أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

... وقاعدة الشريعة أن اليمين تكون من جنبه أقوى المتداعيين، فلما كان جانب المدعى عليه قوياً بالبراءة الأصلية، شرعت اليمين في جانبه ...)^(٢).

ولا يقف التفريع عليها عند حد، وإلى هذا نبه الإمام السرخسي بصدده ذكره هذا الحديث، وشرحه: (فقد تكلم ﷺ كلمتين استنبط العلماء - رحمهم الله - منها ما بلغ دفاتر)^(٣).

وقد شرح العلامة أحمد الزرقا هذه القاعدة شرحاً وافياً مشبعاً بضرب الأمثلة، وتنزيل الوقائع عليها^(٤).

ومن الملاحظ أن هذه القاعدة العظيمة يبني عليها عدد من القواعد الفقهية القضائية ولاسيما قولهم: (الأصل براءة الذمة) باعتبار كون المدعى عليه بريئاً من دعوى المدعي، كان القول قوله عند عدم توافر البينة، فإذا اختلفا في قيمة المتلف

(١) مقدمات ابن رشد ١٩٢/٢.

(٢) زاد المعاد ٥/٣٦١، ٣٦٥.

(٣) المبسوط ٢٨/١٧ كتاب الدعوى.

(٤) ر: شرح القواعد الفقهية ق ٧٥، م ٧٦.

والمغصوب، فالقول قول الغارم؛ لأن الأصل البراءة عما زاد عن قوله^(١).

وأرشد إلى هذا المعنى الإمام المازري في شرح قوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» إذ يقول:

«اليمين في الشريعة على أقوى المتداعيين سببا، ولما كان الأصل عدم الأفعال والمعاملات استصحابنا ذلك، فكان القائل بما يطابق هذا الأصل هو المدعى عليه، فوجب تصديقه، ولكن لم يقتصر الشرع على الثقة بهذا الأصل في كثير من الدعاوى حتى أضاف إليه يمين المدعى عليه المتمسك بهذا الأصل لتتأكد غلبة الظن بصدقه»^(٢).

ونخلص من ذلك إلى أن التشريع الحكيم جعل القول قول المدعى عليه عند فقدان البينة من طرف المدعي، مع أن كذب كل منهما ممكن؛ لأن الأصل براءة ذمة المدعى عليه من الحقوق^(٣).

هذا، وإن تمييز القاضي المدعي من المدعى عليه يعتبر من أهم الأمور التي تعينه على إصابة الحق في الأحكام التي يصدرها، ذلك أن الشارع جعل عبء الإثبات في الدعوى على المدعي، وعبء دفعها باليمين على المدعى عليه إن لم يستطع المدعي إثباتها بالبينة.

(١) ر: الموسوعة ١٢/١٩٤.

(٢) المعلم بفوائد مسلم ٢/٤٠١.

(٣) انظر عدة البروق في الجموع والفروق للونشريسي ص ٤٨٢ - ٤٨٣.

وهذا الأمر هو مدار القضاء وعموده، إذ بعد تحققه لا يبقى على القاضي سوى تطبيق القواعد المعروفة في البيئات والترجيح؛ لذلك اجتهد الفقهاء في وضع الضوابط التي تعين القضاة على التمييز بينهما، واختلفوا في ذلك، ويمكن حصر أقوالهم في هذا الموضوع في اتجاهين رئيسيين على النحو الآتي:

ركز جمهور فقهاء المالكية والشافعية على النظر إلى جنبه كل من المتنازعين، فمن كانت جنبته قوية بشهادة أي أمر مصدق لقوله كان هو المدعى عليه والآخر مدعياً، ومع اتفاق أصحاب هذا الاتجاه على هذا الضابط تجدهم يختلفون في تفسير الأمر المصدق الذي إذا تجرد عنه قول أحد المتخاصمين كان هو المدعى^(١).

ونجد الإمام القرافي يُعنى بالتمييز بين المدعي والمدعى عليه في مناسبات مختلفة في كتابه (الذخيرة) ومنها ما يأتي:

قاعدة: المدعي: كل من خالف قوله أصلاً، أو عرفاً. والمدعى عليه: كل من وافق قوله عرفاً، أو أصلاً؛ فالأصل براءة الذمم من الحقوق وبقاء ما كان على ما كان، وأن لا يُحَوَّن من جعل أميناً، والعرف: نحو القبض بالبينة^(٢). . . . فإذا ادعى الرد بغير بيينة، فدعواه على خلاف العادة، وكذلك القرائن العادية إذا خولفت. فعلى هذه القاعدة تتخرج الفروع. . . . ويتعين المدعى عليه، وإلا فليس كل طالب مدعياً، ولا كل مطلوب مدعى عليه، بل ربما انعكس الحال لأجل ما تقدم من القاعدة^(٣).

(١) انظر الموسوعة ٢٠/٢٧٢، ٢٧٦.

(٢) لعل مراده أن عرف الناس جار على أن من يدفع إلى خصمه يأخذ عليه بيينة بشهادة أو ورقة إيصال.

(٣) الذخيرة ٥/٤٥٨.

ويقول في موضع آخر بصدد عرضه هذه القاعدة :

ليس المدعى عليه هو المطلوب اتفاقاً، بل كل من عضد قوله عرف، أو أصل فهو مدعى عليه، وكل من خالف قوله عرف، أو أصل فهو مدع، فالمدوع يقبض بيته فلا يقبل قوله في الرد إلا بيته، فإن ادعى الرد بغيرها فهو مدع، وإن كان مطلوباً منه لا طالباً.

وكذلك دعوى الوصي في إنفاق المال على خلاف العرف، والأصل نحو دعاوى الديون، والإتلافات، فإن الأصل براءة الذمم، وهذا معنى قول الأصحاب: المدعى عليه أقوى المتداعين سبياً، فعلى هذه القاعدة أيضاً يتعين من يصدق مع يمينه ممن لا يصدق^(١).

وذهب معظم الشافعية إلى أن المدعي: هو من يلتبس خلاف الظاهر، والمدعى عليه: هو من يتمسك بالظاهر، والظاهر عند الشافعية نوعان: ظاهر بنفسه، وظاهر بغيره...، والظاهر بنفسه هو أقوى أنواع الظاهر عندهم، وهو: ما يكون مستفاداً من الأصول، كالظاهر المستفاد من البراءة الأصلية: براءة الذمم من الحقوق، والأجساد من العقوبات، وبراءة الإنسان من الأفعال والأقوال جميعها.

والظاهر بغيره عندهم هو: ما يستفاد من العرف والعوائد، أو من القرائن ودلائل الحال...^(٢).

(١) الذخيرة ٣٢٩/٥ - ٣٣٠، وإلى هذا تشير القاعدة القانونية: المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

(٢) الموسوعة ٢٧٥/٢٠، وانظر الوجيز للغزالي ٢/٢٦٠، ومغني المحتاج ٤/٤٦٤، وقواعد

الأحكام ٣٢/٢، وشرح الجلال المحلي ٤/٣٣٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ٧٠ - ٧١.

(الاتجاه الثاني: ما ذهب إليه معظم فقهاء الحنفية، وبعض فقهاء المذاهب الأخرى، وهو تعريف المدعي بأنه: من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها، والمدعى عليه: من إذا تركها يجبر عليها^(١). ومثله قول الخنابلة، إلا أنهم ذهبوا إلى اشتقاق تعريف المدعي والمدعى عليه من تعريف الدعوى نفسها، فالمدعي -عندهم- هو منشئ الدعوى، والمدعى عليه هو من توجهت ضده الدعوى^(٢).

وختامًا يجب أن نعلم أن اليمين لها دور كبير وأهمية قصوى في طرق الإثبات الشرعية، وإن كانت (اليمين آخر سهم في كنانة الإثبات)^(٣)، كما قاله العلامة أحمد إبراهيم بك.

وتتجلى أهميتها في بعض المسائل المتنازع فيها بين الأئمة، ومنها على سبيل المثال: قضية القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي، وذلك إذا أقام المدعي شاهدًا واحدًا وعجز عن الآخر، فعلى مذهب الإمام الشافعي ومن معه: يحلف المدعي، ويقضى له بشاهده ويمينه، بناء على أدلة تؤيد الانتصار لهذا القول، وعلى رأي الحنفية ومن وافقهم لا بد له من شاهد آخر، ففي مثل هذه المسألة يظهر دور اليمين البناء، وتفصيل ذلك في كتب الفقه. غير أن الصواب مع المؤيدين لاتجاه الإمام الشافعي^(٤)، وقد عرض العلامة أحمد إبراهيم هذا الموضوع عرضًا رائعًا، ثم ختمه بما هو جدير بالتسجيل - وإن كان بعيدًا عما نحن بصدده- لما فيه من تنوير البصائر في نطاق الترجيح، إذ يقول:

(فانظر وفقك الله وأرشدك وأهملك الصواب إلى مسألة الحكم بالشاهد

(١) المبسوط ٣١/١٧، وبدائع الصنائع ٢٢٤/٦، والمغني ٢٧٢/٩.

(٢) الموسوعة ٢٧٦/٢٠.

(٣) طرق الإثبات الشرعية ص ٣٧٣.

(٤) انظر المصدر نفسه ص ٤٠٤ - ٤٠٨.

واليمين كيف قالت فيها الحنفية ومن وافقهم ببطلان الحكم وعدم نفاذه، بدعوى مخالفته السنة المشهورة، مع أن الحق ليس في جانبهم، بل هو في جانب خصومهم في هذه المسألة كما يظهر لك ذلك مما تقدم ومن مراجعة ما أملاه الشافعي - رحمه الله - في (الأم) وما قاله غيره، ومما ينبغي أن أقوله هنا - وقد قلته مراراً في مواضع متعددة- : إن العلماء الذين جاءوا بعد الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب الأربعة المدونة كان الواجب عليهم بدل أن يتعصب كل منهم لمذهب إمام معين أن يلتمسوا الحق جهد الاستطاعة، فإن وجدوه أخذوا به، سواء أكان في ناحية الشافعي أم كان في جانب أبي حنيفة أم كان مع غيرهما كائنا من كان. إنهم لو فعلوا ذلك لأصبحت كتب الفقه محصنة الأحكام ناطقة بالحق في كلياتها وجزئياتها... (١).

رَفَع
عبد الرحمن العجمي
أسكنه الله الفردوس

على اليد ما أخذت حتى تؤدي

هذه قاعدة حديثة شريفة جليلة تعتبر من قواعد الضمان في التشريع الإسلامي.

رواها الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(١).

قال الإمام الخطابي: (في هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة، وذلك أن (على) كلمة إلزام.

وإذا جعلت اليد آخذة، صار الأداء لازماً لها، والأداء قد يتضمن العين إذا كانت موجودة والقيمة إذا صارت مستهلكة...^(٢).

ويقول الشاه ولي الله الدهلوي: «على اليد ما أخذت» أصل في باب العارية والغصب والإتلاف^(٣).

وفقهاء المذاهب الثلاثة متفقون عليه، وهو الأظهر عند المالكية على أن مئونة رد العارية على المستعير لخبر «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، ولأن الإعارة

(١) سنن أبي داود مع مختصر المنذري، ومعالم السنن رقم الحديث (٣٤١٧) = ١٩٧/٥.

(٢) معالم السنن ١٩٧/٥.

(٣) حجة الله البالغة ٤١٨/٢.

مكرمة، فلو لم تجعل المئونة على المستعير لامتنع الناس منها.

ولا يخفى ما في هذه القاعدة وأمثالها من صيانة الأملاك، وحفظ الحقوق، وإقامة العدل بين الناس.

فعلى ذلك يجب أن ترد اللقطة التي تؤخذ بقصد امتلاكها، أو المال الذي يؤخذ رشوة، أو سرقة، أو غصبًا - لصاحبها عينًا إذا كانت موجودة، وبدلاً فيما إذا استهلكت.

ومما يتفرع عليها: أن التقادم ليس سببًا مملكًا من أسباب الملكية، ولا يسقط به الحق عن المدعى عليه، ورفض القضاء لسماع الدعوى من باب ضبط النظام، وحمایته من الفوضى لا يمنح حق الملكية، فيجب على من بيده الرد ديانة.

ومن القواعد المبنية على هذه القاعدة الحديثية قولهم: (الأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان)^(١) كما يتبين ذلك من المثالين المذكورين فيما يلي:

لو اختلف الأجر مع المستأجر فقال رب الدار: آجرتك الدار سنة بألف دينار، فقال الساكن: بل استأجرتني على حفظها بألف دينار، فالقول قول رب الدار يمينه، إلا أن يكون للساكن بينة؛ لأن الأصل براءته، والأصل في القابض لمال غيره الضمان، فيحلف كل منهما على نفي ما ادعاه الآخر، ويغرم الساكن أجرة المثل لمدة سكناه فقط^(٢).

(١) المغني ٢٣٦/٥ (كتاب العارية).

(٢) ر: كشف القناع ٤٠/٤.

وكذلك إن قاعدة (المجلة): (لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي) (م/٩٧) وثيقة الصلة بهذا الحديث، كما يستبين من الفروع المتخرجة المنوطة بها في شروح (المجلة).

وإيضاحها: أنه لا يحل في كل الأحوال أن ييسط الإنسان يده على مال الغير بوجه غير مشروع، وذلك: كالغصب، والسرقة، والقمار، والربا، والدعاوى الباطلة، وشهادة الزور، واليمين الكاذبة، فمن تناول مال أحد بأحد هذه الأساليب، فهو ظالم ويجب عليه رده قائماً، أو مثله، أو قيمته هالكا^(١).

وذكروا من فروعها: أنه لو ادعى إنسان على آخر بحق، وبعد أن تصالحا ظهر بأن ليس للمدعي حق بما ادعى - فيحق للمدعى عليه استرداد بدل الصلح منه، وكذا لو صلح البائع المشتري على عيب ادعاه في المبيع بعد أن أنكره هو، فتبين له بعد ذلك أن المبيع خالٍ من العيب، أو كان فيه فزال بنفسه، فللبائع حق استرداد بدل الصلح من المشتري^(٢).

وخلاصة الموضوع أنه يحرم أخذ أموال الآخرين بالباطل، وفي حالة التعدي عليها يتقرر الضمان.

(١) ر: شرح المجلة للأناسي ١/٢٦٤.

(٢) درر الحكام شرح المجلة ١/٩٨.

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

ليس لعرقٍ ظالمٍ حق (١)

هذه الجملة الوجيزة من الكلمات الجامعة التي جرت على لسان النبوة - على صاحبها الصلاة والسلام - ومعناها: أن يغرَس الرجل، أو يزرع، أو يبني، أو يحفر في أرض غيره بغير حق، وحينئذ، فإنه يؤمر بقلعه، أو هدمه إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه (٢).

وبناء على ذلك اذهب جمهور الفقهاء - وهو ظاهر الرواية عند الحنفية - إلى أنه يؤمر بقلع الشجر، وهدم البناء، وتفريغ الأرض من كل ما أنشأ فيها، وإعادتها كما كانت (٣).

قال ابن قدامة: (لا نعلم فيه خلافاً) (٤)؛ وذلك لحديث عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»، قال:

(١) أخرجه البخاري تعليقا، عن عمرو بن عوف، ولحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوي أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد، وله من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسلا. وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي، وعن سمرة بن جندب عند أبي داود والبيهقي، وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني، وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم في (كتاب الخراج) وفي أسانيدنا مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض. فتح الباري ١٩/٥ باب من أحيا أرضا مواتا.

(٢) انظر معالم السنن ٤/٢٦٥، وفتح الباري ١٩/٥.

(٣) الموسوعة ٢٨/٢٧٤.

(٤) المغني بالشرح الكبير ٥/٣٧٩.

فلقد أخبرني الذي حدّثني هذا الحديث ، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ،
غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر ، «فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر
صاحب النخل أن يخرج نخله منها» قال : فلقد رأيتها ، وإنما لتضرب أصولها
بالفئوس وإنما لنخل عمّ - أي : طويلة - .

ولأنه شغل ملك غيره ، فيؤمر بتفريغه دفعا للظلم ، وردّا للحق إلى
مستحقه^(١) .

قال الشافعية والحنابلة : عليه أرش نقصها إن كان ، وتسويتها ؛ لأنه ضرر
حصل بفعله ، مع أجره المثل إلى وقت التسليم^(٢) .

والمالكية خيروا المالك بين قلع الشجر ، وهدم البناء ، وبين تركهما ، على أن
يعطي المالك الغاصب قيمة أنقاض الشجر والبناء مقلوعًا بعد طرح أجره النقض
والقلع ، لكنهم قيدوا قلع الزرع بما إذا لم يفت ، أي لم يمض وقت ما تُراد الأرض
له ، فله عندئذ أخذه بقيمته مقلوعًا مطروحًا منه أجره القلع ، فإن فات الوقت بقي
الزرع للزارع ، ولزمه الكراء إلى انتهائه ، ونصّ على مثل هذا الحنفية^(٣) .

وهكذا تجد هذا الحديث يمثل مبدأً عظيمًا شاملاً في اقتلاع جذور الفساد
وعروقه التي غرست بدون أي حق قانوني .

(١) المغني بالشرح الكبير ٣٨٠/٥ ، والاختيار ٦٣/٣ .

(٢) شرح المحلي على المنهاج ٣٩/٣ ، والروض المربع ٢٤٩/٢ ، والموسوعة ٢٧٤/٢٨ .

(٣) القوانين الفقهية ص ٢١٧ ، والشرح الكبير للدردير ٣/٤٦١-٤٦٢ ، ورد المختار ١٢٤/٥ ،
والموسوعة ٢٧٤/٢٨-٢٧٥ .

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

(٢)

القواعد الفقهية الكبرى
وما يتبعها من قواعد مهمة

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ
 جَدُّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 (سُكَّنتُ النَّبِيَّ الرَّحْمَنِيَّ)

المشقة تجلب التيسير (م/١٧) (١)

هذه إحدى القواعد الجليلة الناطقة بمرونة التشريع الإسلامي الحكيم، ولها أثر عميق جدا في كثير من الأحكام الشرعية، وهي مستوحاة من النصوص التشريعية الكريمة التي ترشد إلى رفع الحرج عن العباد، وترفيهم عن المشقة البالغة، ومن المعلوم أن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع (٢).

وهناك آيات متوافرة من كتاب الله تعالى تعتبر من الأدلة الواضحة البينة على هذا الأصل، وبالأستناد إليها اكتسبت القاعدة خصائص الدليل الشرعي. وهنا أجتزئ بإيراد ما ذكره الإمام ابن النجار الحنبلي بصدده عرضه هذه القاعدة، فأليك ما قاله:

(ومن أدلة الفقه أيضا: قول الفقهاء: (المشقة تجلب التيسير).)

ودليل ذلك: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٣).

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ٤٨/١، المثور في القواعد ٣/١٦٩، الأشباه والنظائر للسيوطي:

١٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٤.

(٢) الموافقات ١/٢١٣.

(٣) الحج: ٨٧.

إشارة إلى ما خفف عن هذه الأمة من التشديد على غيرهم من الأمر ونحوه، وما لهم من تخفيفات آخر؛ دفعا للمشقة، كما قال الله تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾^(١)، وكذا تخفيف الخمسين صلاة في ليلة الإسراء إلى خمس صلوات^(٢)، وغير ذلك، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾^(٣)، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾^(٤)، وقال في صفة نبينا محمد ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٦)، وقال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»^(٧).

(١) الأنفال: ٦٦.

(٢) متفق عليه من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه ٤٥٨/١، (كتاب الصلاة)، باب: كيف فرضت الصلاة؟ ح ٣٤٩، ومسلم في صحيحه ١٤٨/١، (كتاب الإيمان)، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات، ح ٢٦٣.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) النساء: ٢٨.

(٥) الأعراف: ١٥٧.

(٦) البقرة: ٢٨٦.

(٧) هذا جزء من حديث رواه أحمد في المسند ٢٦٦/٥، عن أبي أمامة مرفوعا، ولفظه فيه: «إني لم أبعث باليهودية، ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة». وله شاهد من حديث عائشة مرفوعا بلفظ: «لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة» رواه أيضا أحمد في المسند ١١٦/٦.

والمراد بالحنيفية دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام بالتوحيد، قال ابن القيم: «جمع بين كونها حنيفية، وكونها سمحاء، فهي حنيفية في التوحيد، سمحة في العمل، وضد الأمرين: الشرك، وتحريم الحلال» وانظر تعليق المحققين على شرح الكوكب المنير ٤٤٦/٤.

ويدخل تحت هذه القاعدة أنواع من الفقه . . . (١).

ووجه الدلالة في تلك النصوص المسوقة ، وما سواها من الآيات والأحاديث المتناظرة : أن الله سبحانه وتعالى شاء لعباده اليسر في الأحكام ورفع عنهم العنت والعناء ، ولولا ذلك لعظمت المشقة ، وضاعت الأمور على الناس ، ومن ثم قال العلماء : «يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته» (٢).

وينبغي التنبيه إلى أن المشقة الجالبة للتيسير هي المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية (٣).

ويقول الإمام الزركشي تحت عنوان (تنبهات) عقب ذكر هذه القاعدة :

- (هذا إذا كانت المشقة وقوعها عاما، فلو كان نادرا لم تراعى المشقة فيه) (٤).

ثم (يختلف ضابطها باختلاف أعضائها) (٥).

وفي نطاق الفقه المالي الإسلامي يتجلى أثر هذه القاعدة في كثير من الأحكام الأساسية المنصوص عليها والمسائل الفرعية التابعة لها ، مع بيان المخارج في حالات الضيق والمأزق .

وإذا تأملت في مشروعية كثير من العقود وجدتها ناجمة من هذا الأصل العظيم .

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٥ - ٤٤٦ .

(٢) المجموع المذهب للعلائي ٣/١، والأشباه والنظائر للسيوطي : ١٦٢ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ٨٤ .

(٣) شرح القواعد الفقهية : ١٥٧ .

(٤) المنشور في القواعد ٣/١٧١ .

(٥) المصدر نفسه ٣/١٧٢ .

فعلى سبيل المثال: فإن القرض، والإعارة، والإجارة شرعت لإباحة الانتفاع بملك الغير، وذلك حاجة عامة بين الناس.

وشرعت الوكالة، والإيداع، والشركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة؛ لاستعانة الإنسان بغيره.

وشرعت الحوالة لتمكين الدائن من استيفاء دينه من غير المديون بطريق الحوالة^(١).

ومن فروعها أيضا:

- جواز فسخ الإجارة بعذر السفر، وجواز إنفاق المضارب على نفسه في السفر من مال المضاربة، وسواغية فسخ العقود المبرمة بالإكراه بعد زواله^(٢).
- بيع المغيبات في الأرض بحيث إذا رئي من المبيع ما يدل على ما لم يربح البيع بالاتفاق في مثل بيع العقار.
- وكذلك ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه يكتفى برؤية ما يمكن منه، كما في بيع الحيطان، وما مأكوله في جوفه، والحيوان الحامل، وغير ذلك، فالصواب جواز بيع مثل هذا^(٣) مع وجود الغرر اليسير؛ لقيام مصالح الناس بهذه البياعات.

- وكذا ما لا تختلف أجزاءه: كصبرة الطعام، وزق الزيت، يكتفى برؤية

(١) شرح الأتاسي ٤٩/١، وانظر درر الحكام ٣٥/١، والمجموع المذهب في قواعد المذهب

٣٦٦/١ - ٣٦٧، وقواعد الأحكام ٩/٢، والأشبه والنظائر للسيوطي ص ١٦٥.

(٢) انظر شرح القواعد: ١٥٧ - ١٥٨.

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ٤٨٦/٢٩ - ٤٨٧.

بعضه ؛ لأنها تنزّل الجهالة لتساوي الأجزاء، ولأنه تتعذر رؤية جميعه، فاكتمفي ببعضه كأساسات الحيطان، وما تشق رؤيته، كالذي مأكوله في جوفه برؤية ظاهره^(١).

وهكذا تجد مسائل وقضايا مالية كثيرة جدا راجعة إلى هذه القاعدة العظيمة، ويمكن حل كثير من المشكلات في ضوءها بعد التدقيق في تنزّل الحادثة عليها.

(١) ر: الكافي لابن قدامة ١٤/٢ - ١٥.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس

إذا ضاق الأمر اتسع (م/١٨)

هذه القاعدة تعبر عن القاعدة الأساسية الكبرى : (المشقة تجلب التيسير).

قال الإمام تاج الدين السبكي : (وإن شئت قلت : . . . المشقة تجلب التيسير، وإن شئت قلت : إذا ضاق الأمر اتسع)^(١).

وهذه العبارة معزوة إلى الإمام الشافعي - رحمه الله - كما ذكر الإمام الماوردي وغيره^(٢).

يقول الإمام الزركشي : (هذه من عبارات الإمام الشافعي - رضي الله عنه - الرشيقة، وقد أجاب بها في ثلاثة مواضع . . .)^(٣).

ونوه الإمام عز الدين بها بقوله : (هذه الشريعة مبنية على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت)^(٤).

وهي قاعدة كثيرة الورد في كلام الفقهاء، جرت في ثنايا التعليل بتعابير متقاربة، فعلى سبيل المثال : ذكرها الإمام الكاساني بقوله : (ما ضاق أمر اتسع حكمه)^(٥).

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ٤٨/١.

(٢) انظر الحاوي للماوردي ٢/٢٦٣، والأشباه والنظائر للسبكي نقلا عن الخطابي ٤٨/١.

(٣) المنشور في القواعد ١/١٢٠.

(٤) قواعد الأحكام ٢/١١٣.

(٥) بدائع الصنائع ١/٢٥٠.

ويقول الإمام الزيلعي عقب توجيه بعض المسائل:

«ما ضاق على الناس اتسع حكمه، وما عمت بليته سقطت قضيته»^(١).

ويظهر التقارب بين القاعدتين في المآل من حيث إنه إذا وقعت مشقة في أمر

يرخص فيه، ويوسع فيه، ومن هذا المنطلق تجد التفاريع عليها متقاربة جدا.

وكل ما بيناه من التفاريع على القاعدة السابقة (المشقة تجلب التيسير) يعتبر أيضا

تفريعا على هذه القاعدة؛ لأن هذه تعبر عن سبب تلك وحكمتها.

(١) تبين الحقائق ٥/٢١٨.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أَسْلَمَ الأَبِيَّ (الْفَرَوَاسِي)

الضرورات تبيح المحظورات (م/ ٢١)

هذه القاعدة من أعظم القواعد الدالة على سباحة التشريع الإسلامي ومرونته ، فقد استفيد منها انقلاب الحرام حلالا في حالات استثنائية اضطرارية جدا ، وهي ثابتة بنصوص من الذكر الحكيم .

منها : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٢) .

فهنا دل الاستثناء من التحريم على الإباحة ، وذلك بمقتضى الاضطرار المعبر عن معنى الضرورة .

ولا بأس أن أورد هنا كلمة الإمام ابن حزم الظاهري ؛ لما فيها من الإيضاح والتنوير لهذا الموضوع ، فهي كالآتي :

كل ما حرم الله عز وجل من المأكَل والمشارب : من خنزير ، أو صيد حرام ، أو ميتة ، أو دم ، أو لحم سبع طائر ، أو ذي أربع ، أو حشرة ، أو خمر ، أو غير

(١) البقرة: ١٧٣ .

(٢) الأنعام: ١١٩ .

ذلك ، فهو كله عند الضرورة حلال - حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله - فلا يحل من ذلك شيء أصلا بضرورة ولا بغيرها .

فمن اضطر إلى شيء مما ذكرنا قبل ، ولم يجد من مال مسلم ، أو ذمي ، فله أن يأكل حتى يشبع ، ويتزود حتى يجد حلالا ، فإذا وجده عاد الحلال من ذلك حراما ، كما كان عند ارتفاع الضرورة .

وحدّ الضرورة : أن يبقى يوما وليلة لا يجد فيها ما يأكل ، أو ما يشرب ، فإن خشى الضعف المؤذي الذي إن تمادى أدى إلى الموت ، أو قطع به عن طريقه وشغله ، حل له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع ، أو العطش

أما تحليل كل ذلك للضرورة فلقول الله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ ، فأسقط تعالى تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة فعم ، ولم يخص ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك^(١) .

ويؤيد ذلك : أن المحرمات من الحلية واللباس مثل الذهب والحريير في حق الرجال قد جاءت السنة بإباحتها عند الضرورة : كاتخاذ الأنف من الذهب ، وربط الأسنان به ، وكالرخصة للزبير وعبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - في لباس الحريير من حكة كانت بهما . فدلّت هذه الأصول الكثيرة على إباحة المحظورات حين الاحتياج والافتقار إليها^(٢) .

وإلى تلك المعاني ترشد هذه القاعدة ، وقد عبر عنها الفقهاء أحيانا بأساليب

(١) المحلى ٤٢٦/٧ ، برقم ١٠٢٥ .

(٢) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢/٥٦٢ - ٥٦٣ .

أخرى ، ولكن مآلها واحد من حيث الدلالة ، ومنها ما يلي :

- (الضرورات تنقل المحظور إلى حال مباح)^(١) .
- (الضرورات تنقل الأحكام عن أصولها)^(٢) .
- (محال الاضطرار مغتفرة في الشرع)^(٣) .

فأفادت هذه العبارات أن الضرورة تسوغ نقل الحكم من حالة الحظر إلى حالة الإباحة ، وتخرجه من إطار الأحكام العامة المقررة ، وتجعله معفوا عنه لا مؤاخذه فيه بمقتضى الضرورة .

واعلم أن هذه القاعدة من القواعد التي صيغت في عصر أئمة الاجتهاد كما يستبين ذلك من العبارات الآتية الماثورة عن الإمام الشافعي :

- (يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها)^(٤) .
- (قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات)^(٥) .
- (ليس يحل بالحاجة محرم إلا في حالة الضرورات)^(٦) .

ومن القواعد الشائعة المقرونة بهذه القاعدة : قولهم : «الضرورات تقدر بقدرها» (م/٢٢) .

(١) التمهيد لابن عبد البر ٣١٩/١٧ .

(٢) المعيار للونشريسي ٣١٢/٦ .

(٣) الموافقات ١/١٨٢ .

(٤) الأم ٤/١٦٨ .

(٥) المصدر نفسه ٤/١٤٢ .

(٦) المصدر نفسه ٣/٢٨ .

فهذه القاعدة بمثابة قيد لسابقتها ، ونبه عليها الفقهاء من القديم كما يتجلى من

الصياغات التالية :

- (كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة ، فإذا زایل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم)^(١) .
 - (الثابت بالضرورة يقدر بقدرها)^(٢) .
 - (الحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها)^(٣) .
 - (الحكم المقدر بالضرورة مقدر بقدرها)^(٤) .
 - (كل ما دعت الضرورة إليه من المحظورات فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة ويقدر الضرورة)^(٥) .
 - (كل ما أبيع للضرورة وزالت الضرورة لم يجز فعله)^(٦) .
- ومن تطبيقاتها المعاصرة : سواغية الإيداع للمضطر في البنوك الربوية ؛ خوفا على ضياع المال إذا لم يجد أمامه سبيلا غير ذلك ، فليس يخاف أنه لا يجوز الإيداع في البنك الربوي بدون سبب معقول ووجيه ؛ لأن البنك الربوي عبارة عن تاجر ديون مراب ، تقع معظم نشاطاته في نطاق الحرام ، وأرصدة الحسابات الجارية يستعين بها في الإقراض بالربا ، ومن المعلوم أن الإيداع فيه يرفده بمدد مادي قوي يزيده قوة في المراهبة ، وهذا حرام بنص القرآن : ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ، غير أن

(١) الأم ٤/٣٦٢ .

(٢) كتاب الأسرار للدبوسي : ٣٠٣ (كتاب المناسك) .

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٣٥٣ .

(٤) فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٤٣٥ .

(٥) القبس شرح الموطأ لابن العربي ١/١٤٥ .

(٦) الانتصار للكلوذاني ١/٣٩٨ .

المسلم عندما لا يجد غير البنوك الربوية فقد تلجئه الحاجة للتعامل مع البنك الربوي، وحينئذ لا حرج في هذا بمقتضى قاعدة الضرورات الموسوعة للمحظور، ولذلك إذا ارتفعت الضرورات بحيث إذا وجد بنك إسلامي يمكن الإيداع فيه فيجب سحب الودائع من البنك الربوي؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها^(١).

ومن الجدير بالتنبيه -بمناسبة ذكر هذه القاعدة- أن فقهاء الحنفية جوزوا بيع الوفاء^(٢) بحجة الحاجة، وكذلك الشافعية وغيرهم سوغوه باسم بيع العهدة، أو بيع الثنيا، وإن كان القياس يقتضي عدم الجواز... ثم جرى التعامل به في بلاد الحجاز واليمن^(٣)... وثار النزاع حوله، ولا يزال، والواقع أنه إذا كان جوز بناء على الحاجة القائمة قبل قرون فلم تبق حاجة الآن إلى هذا النوع من التعامل بل يمكن أن يكون تسويغه محل استغلال خطر لدى البنوك الربوية، فالراجح: عدم الإفتاء بجوازه؛ لزوال الحاجة العامة، أو الضرورة الداعية إلى ذلك، ومن باب سد الذريعة إلى الربا أيضا.

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور علي أحمد السالوس: ٨٩.

(٢) بيع الوفاء: هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه، وإنما سمي بيع الوفاء؛ لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط.

هذا، ويسميه المالكية: (بيع الثنيا)، والشافعية: (بيع العهدة)، والحنابلة: (بيع الأمانة).
الموسوعة ٩/٢٦٠.

(٣) انظر للتفصيل: الموسوعة ٩/٢٦٠ - ٢٦٣، وقلائد الخرائد لعبدالله باقشير الحضرمي

رَفَعُ
عبد الرحمن (البحراني)
السلمة (النفوس)

الحاجة تنزل منزلة الضرورة

عامة كانت أو خاصة (م/٢٢) (١)

هذه القاعدة من أعظم القواعد الشرعية الدالة على سماحة التشريع الإسلامي ومدى قابليته لحل المشكلات والمسائل الطارئة في كل زمان ومكان، ولكنها خطيرة أيضا من حيث التطبيق، فقد أصبحت محل استغلال، بل حجة في الخروج من الجريمة إلى الإباحة لدى كثير من المتفهمين المساييرين للتيارات المعاصرة، والواقع أنها لا تقوم مقام الضرورة إلا عند تعيينها في حالات معينة، أما الاستناد إليها في تحليل المحرم دائما مع وجود بدائل وحلول شرعية أخرى يمكن الأخذ بها، فليس من قبيل الرجوع إلى التشريع المقرر، بل يكاد يكون نابعا من اتباع الهوى وإرضاء النفوس المريضة، والانقياد مع نزوات النفس، أما إذا تحققت الحاجة - فعلا - وتعينت، فلا بأس من تنزيلها منزلة الضرورة التي تبيح المحرم.

والمراد من القاعدة واضح جدا، وهو: أن الحاجة يمكن أن تنزل منزلة الضرورة في تجويز الممنوع شرعا، ويقول الإمام الجويني: (إن أصل البيع مستنده الضرورة، أو الحاجة النازلة منزلة الضرورة) (٢).

(١) وعبر عنها الإمام الجويني بقوله: (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في حق أحاد الأشخاص) كما في البرهان ٦٠٦/٢، والغياثي ٤٧٨ - ٤٧٩، ونقل عنه الإمام الزركشي في المشور في القواعد ٢٤/٢.

(٢) البرهان ٦٠٩/٢.

واعلم أن أكثر ما ورد على خلاف القياس من الأحكام الشرعية مبني على الحاجة، فعلى سبيل المثال: فإن بطلان بيع المعدوم ثابت بالحديث، وأمر متفق عليه بين الفقهاء، ولكن جوز في الإجارة والسلم بالنص، وفي الاستصناع بالتعامل، لكون حاجات الناس منوطة بهذه الأصناف من التعامل^(١).

وإلى هذا المع الإمام السرخسي بقوله: (حاجة الناس أصل في شرع العقود، فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة، ويكون موافقاً لأصول الشرع)^(٢).

ومن الشواهد على اعتبار هذه القاعدة: حديث العرايا، وإليك نص ما قاله أبو بكر بن العربي المالكي عند ذكره القاعدة السابعة من قواعد البيوع في (القبس):

(اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم، . . . ومن ذلك حديث العرايا وبيع التمر فيها على رءوس التخييل بالتمر الموضوع على الأرض، وفيه من الربا ثلاثة أوجه:

- بيع الرطب باليابس.
- والعمل بالحزر والتخمين في تقدير المالين الربويين.
- وتأخير التقابض، إن قلنا: إنه يعطيها له إذا حضر جذاذ التمر)^(٣).

وهكذا تجد عقد المساقاة في الشريعة رخصة من الله مستثناة من الإجارة المجهولة العمل للحاجة، كما أن الجعل مستثنى من الإجارة المجهولة العمل للحاجة^(٤).

(١) ر: شرح الأتاسي ٧٥/١ - ٧٦، درر الحكام ٤٢/١.

(٢) المبسوط ٧٥/١٥.

(٣) القبس ٧٩٠/٢ - ٧٩١.

(٤) المصدر نفسه ٨٦١/٣.

والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منها، ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وجعل ما ورد في نظيره واردا فيه^(١).

الفرق بين حكم الحاجة العامة، وحكم الضرورة:

(الحاجة تنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة - عامة كانت أو خاصة، وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكما، وإن افرقا في كون حكم الأولى (الحاجة) مستمرا، وحكم الثانية موقتا بمدة قيام الضرورة؛ إذ الضرورة تقدر بقدرها.

وكيفما كانت الحاجة فالحكم الثابت بسببها يكون عاما...؛ وذلك لأن الحاجة إذا مست إلى إثبات حكم تسهيفا على قوم لا يمنع ذلك من التسهيل على آخرين ولا يضر^(٢).

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء - من القديم - تواضعوا على استعمال كلمة الحاجة في مقام الضرورة، كما يظهر من المسائل والتفاريع المتوافرة في كتب الفقه والقواعد، ولكن لا يعني هذا التسامح عدم التمييز بينهما، فإنهم أدركوا هذه الحقيقة ونصوا على الفرق بينهما، ولعل أول من نبه إلى ذلك هو الإمام الشافعي رحمه الله إذ يقول:

- (وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات)^(٣).

(١) شرح القواعد الفقهية: ٢٠٩.

(٢) شرح القواعد الفقهية: ٢٠٩.

(٣) الأم ٢٨/٣، باب ما يكون رطبا أبدا.

(الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره)^(١).

ومن الملاحظ أيضا أنه قد عبر عن الحاجة بكلمة الضرورة، ومثال ذلك: قول الإمام الباجي المالكي: (الضرورة العامة تبيح المحظور)^(٢)، ومن الواضح جدا أن المراد هنا الحاجة العامة.

ويتجلى من النظرة العجلى في مشروعية الأحكام العملية المالية أنها منبثقة عن حاجة الناس إليها في التعامل، وتوخى التشريع الحكيم في بيانها تهذيب الناس في بياعاتهم على أصول بعيدة عن الربا والغرر الفاحش والجهالة، وعن كل ما يؤدي إلى فساد الأخلاق والنزاع المشكل.

ونجد للإمام ابن تيمية تفصيلا رائعا في هذا الموضوع في كثير من المواطن في الفتاوى، وهنا أذكر ما يعين على إدراك حقيقة القاعدة ومدلولها، ومنها ما يأتي: (الأصل . . . أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه . . .)^(٣).

(وليس في أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم، بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه وهو معروف في العادة يجوز بيعه، كما يجوز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها، فإن ذلك يصح عند جمهور العلماء، كما دلت السنة، مع أن الأجزاء التي تخلق بعد معدومة، وقد دخلت في العقد، وكذلك يجوز بيع المقائي وغيرها على هذا القول)^(٤).

(١) الأم ٧٧/٢.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٢٥٩/٤.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٨٦/٢٨.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠٠/٣٠.

(يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها، كما جاز بيع العرايا بالتمر استثناء من المزبنة للحاجة... (١).

ما احتيج إلى بيعه فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره، فيبيحه الشارع للحاجة مع قيام السبب الخاص، كما أرخص في بيع العرايا بخرصها، وأقام الخرص مقام الكيل عند الحاجة، ولم يجعل ذلك من المزبنة التي نهى عنها، فإن المزبنة بيع المال بجنسه مجازفة إذا كان ربويا بالاتفاق، وإن كان غير ربوي فعلى قولين، وكذلك رخص النبي ﷺ في ابتياع الثمر بعد بدو صلاحه بشرط التبقية، مع أن إتمام الثمر لم يخلق بعد، ولم ير، فجعل ما لم يوجد، ولم يخلق، ولم يعلم تابعا لذلك، والناس محتاجون إلى بيع هذه النباتات في الأرض (٢).

وكذلك بيع الجراف استثنى من الأصل لحاجة الناس واضطرارهم إليه بما يقتضي التسهيل في التعامل (٣).

ونجد المذهب الحنبلي يقرر أن (القياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة) ويمكن أن تكون العلة في الرخصة هي الحاجة؛ لأن ما أبيع للحاجة لم يبيع مع عدمها (٤).

ويقول الإمام العز بن عبد السلام:

- (لا تجوز المعاملة على ما جهلت أوصافه؛ لاختلاف رتب الأوصاف في

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/٤٨٠.

(٢) المصدر نفسه ٢٩/٤٨٨.

(٣) الموسوعة ٧٣/٩.

(٤) انظر: المبدع ٤/١٤١ - ١٤٢.

النفاسة والحساسة وزيادة المالية ونقصانها بسبب ذلك ، واستثني من ذلك السلم لمسيس الحاجة إليه ، وترك كل وصف من أوصافه على أدنى رتبة ، ولم يسمح بالزيادة على أدنى الأوصاف ؛ إذ لا ضابط لها ، وكذلك جوز الشارع شرط الصفات التي تتعلق بها الأغراض في الثمن والمثمن ؛ إذ لا يمكن مشاهدتها مع مسيس الحاجة إليها ، وترك كل وصف منها على أدنى رتبة ؛ لما ذكرناه في السلم ، فإذا شرط في العبد أنه كاتب ، أو حاسب ، أو رام ، أو بان ، أو نجار ، أو قصار ، حمل على أقل ما يقع عليه اسم كاتب ، أو حاسب ، أو رام ، أو بان ، أو نجار ، أو قصار^(١) .

فهنا نجد تسويغ الجهالة في العقود بسبب الحاجة إليها ، وهذا إذا كان العقد على الإطلاق ، أما إذا قيد بمواصفات وشروط دقيقة فيجب اعتبارها والتزامها .

ومن المعلوم أن الغرر اليسير مغتفر في عامة البياعات ؛ وذلك لحاجة الناس إليها ، فإذا قيل بفساد العقد بوجود الغرر اليسير فيه وقع الناس في حرج شديد ؛ إذ لا يكاد يخلو عقد منه .

يقول الإمام ابن تيمية : (والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر ، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيض المحرم)^(٢) .

ولدى التأمل في جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها يتبين أن رسول الله ﷺ قدم

(١) قواعد الأحكام ١٥٤/٢ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٩/٢٩ .

مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الغرر اليسير كما تقتضيه أصول
الحكمة التي بعث بها رسول الله ﷺ وعلمها أمته^(١).

ويتبدى بعد النظر في النصوص الفقهية المقررة ما يلي:

أن الحاجة لها اعتبار في النهي عن بعض البياعات، مثل اعتبارها في تسويغ
الكثير منها، ومنها تحريم بيع الحاضر للبادي، ولذا نجد الإمام القاضي أبا يعلى
الحنبلي يذكر في شرائط تتعلق بهذا البيع المذكور: (أن يكون بالناس حاجة لشراء
متاعه، وضيق في تأخر بيعه)^(٢).

واكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية - هي ترك
واجب، أو فعل محرم - لم يجرم عليهم^(٣).

ومن المسائل التي يجب التنبه لها لدى الفرق بين الضرورة والحاجة مسألة الربا،
فقد يجوز التعامل بالربا اليسير عند تحقق الضرورة، ومن المعلوم أن الضرورة تقدر
بقدرها، أما التسامح فيه بحجة الحاجة فهو أمر غير جائز.

ولا يصح أن يقاس الربا اليسير على الغرر اليسير؛ لأن الفقهاء أجمعوا على
جواز الغرر اليسير في أبواب المعاوضات المالية للحاجة ودفع الحرج، أما الربا
فحرمة أشد بكثير من الغرر كما هو معلوم وثابت من النصوص الصريحة.

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥١/٢٩.

(٢) المسائل الفقهية من (كتاب الروايتين والوجهين) ٣٥٤/١.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٦٤/٢٩.

رَفَعُ
عبد الرحمن الحمدي
أسكنه الله الفردوس

اليقين لا يزول بالشك^(١)

هذه قاعدة عظيمة جدا من قواعد الفقه الإسلامي، ممتدة الجذور في مختلف الأبواب، وتعتبر قاعدة عقلية أيضا، ولذا ندر فيها الاستثناء، وقد استنبطها الفقهاء من أحاديث النبي ﷺ، ومنها ما يلي:

عن عباد بن تميم، عن عمه: أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا يفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»^(٢).

وعن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»^(٣).

يقول الإمام الخطابي - رحمه الله - في (المعالم) عند تعليقه على الحديث الأول: (وفي الحديث من الفقه: أن الشك لا يزحم اليقين)^(٤).

(١) شرح السير الكبير للسرخسي ٤/١٥٥١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٦٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١١٨، كشاف القناع ١/١٢٣، ١٢٤.

(٢) صحيح البخاري ١/٤٦.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٤٩ - ٥٠.

(٤) معالم السنن ١/١٢٩.

وقال الإمام النووي - رحمه الله - عند شرح حديث عبد الله - رضي الله عنه - :
 «وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي
 أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك
 الطارئ عليها»^(١).

وتعرض لها في (المجموع) فقال: (هذه قاعدة مطردة لا يخرج منها إلا
 مسائل)^(٢).

ونص عليها الإمام ابن عبد البر، ونبه على تدبرها في مواضع من (التمهيد)
 ومنها ما جاء في شرحه للحديث الآتي:

(عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم
 يدرك صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليصل ركعة، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل
 التسليم...» الحديث... قال أبو عمر: وفي هذا الحديث من الفقه أصل عظيم
 جسيم مطرد في أكثر الأحكام وهو أن اليقين لا يزيله الشك، وأن الشيء مبني على
 أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه، وذلك أن الأصل في الظهر أنها فرض
 بيقين أربع ركعات، فإذا أحرم بها ولزمه إتمامها، وشك في ذلك، فالواجب الذي
 قد ثبت عليه بيقين لا يخرج منه إلا بيقين، فإنه قد أدى ما وجب عليه من ذلك.

... وأجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الموضوع أن شكه لا يفيد

فائدة، وأن عليه الموضوع فرضاً، وهذا يدل على أن الشك عندهم ملغى، وأن

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٩/٤ - ٥٠.

(٢) المجموع شرح المذهب ٢٠٥/١.

العمل على اليقين عندهم ، وهذا أصل كبير في الفقه ، فتدبره وقف عليه^(١) .

وعلى النمط السابق تحدث عنها في تعليقه على حديث ابن عباس ، قال :
قال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا للرؤية وأفطروا للرؤية ،
فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين »^(٢) .

يقول الإمام ابن عبد البر : (وفي حديث ابن عباس هذا من الفقه . . . أن اليقين
لا يزيله الشك ، ولا يزيله إلا يقين مثله ؛ لأنه ﷺ أمر الناس ألا يدعوا ما هم عليه
من يقين شعبان إلا يقين رؤية أو استكمال العدة ، وأن الشك لا يعمل في ذلك شيئاً .
ولهذا نهي عن صوم يوم الشك اطراحاً لإعمال الشك ، وإعلاماً أن الأحكام لا
تجب إلا يقين لا شك فيه . وهذا أصل عظيم من الفقه أن لا يدع الإنسان ما هو عليه
من الحال المتيقنة إلا يقين من انتقالها)^(٣) .

وقد اتفق الفقهاء والأصوليون على اعتبار هذه القاعدة والاستناد إليها ، يقول
الإمام القرافي : (فهذه قاعدة مجمع عليها ، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم
الذي يجزم بعدمه)^(٤) .

(ولا تختص هذه القاعدة بالفقه ، بل الأصل في كل حادث عدمه حتى يتحقق ،
كما نقول : الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك ،
والأصل في الألفاظ أنها للحقيقة ، وفي الأوامر أنها للوجوب ، وفي النواهي أنها

(١) التمهيد ١٨/٥ - ٢٥ - ٢٧ .

(٢) التمهيد ٣٥/٢ .

(٣) التمهيد ٣٩/٢ .

(٤) الفروق ١١١/١ .

للتحريم، والأصل بقاء العموم حتى يتحقق ورود المخصص، والأصل بقاء حكم النص حتى يرد الناسخ، ولأجل هذه القاعدة كان الاستصحاب حجة^(١).

وتبين من إجمالة النظر في النصوص الفقهية أن هذه القاعدة كانت راسخة في أذهان الفقهاء الأولين؛ إذ دلت عليها أحاديث من كلام النبي ﷺ. ويسند ذلك بأن الإمام الزركشي أوردتها بصيغة: (ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين)، ثم قال: (هذه القاعدة استنبطها الإمام الشافعي - رضي الله عنه - من قوله ﷺ، وقد سئل عن الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة... الحديث)^(٢).

وقد عبر عنه العلماء بأساليب وصياغات متقاربة تخلص إلى مدلول واحد مستقر، وليس المقصود هنا استعراض جميع العبارات الناطقة بهذه القاعدة، ولذا أكتفي هنا بذكر نبذة منها فهي كالتالي:

- تبه عليها الإمام أبو جعفر الطحاوي (٢٣٩هـ - ٣٢١هـ) بالعبارة الآتية: (ما علم يقيناً لم يرتفع إلا بما يزيله يقيناً)^(٣). واستهل الإمام أبو الحسن الكرخي (المتوفى ٣٤٠هـ) رسالته المشهورة في مجال القواعد، بقوله:

(الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك)^(٤).

- وصاغ الإمام الدبوسي هذا الأصل بالصيغة الآتية:

(متى عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان، فهو على

(١) شرح الكوكب المنير للعلامة ابن النجار ٤/٤٤٣.

(٢) المنشور في القواعد ٣/١٣٥.

(٣) شرح مشكل الآثار ١٢/٢٤٧.

(٤) أصول الكرخي (مطبوع مع تأسيس النظر): ١٦١.

ذلك ، ما لم يتيقن بخلافه^(١) .

وعبر عنها في أثناء تعليل بعض التفاريع المدرجة تحت القاعدة السابقة بقوله : (لا يترك اليقين بالشك)^(٢) .

كما تعرض لها في كتابه (الأسرار) في مواضع ، ومنها ما ورد في أبواب المناسك منه على النحو التالي :

(لا يرتفع الثابت بالشك)^(٣) .

(الثابت لا يزال بالشك)^(٤) .

ونص عليها الإمام السرخسي في مواضع كثيرة من كتابه العظيم (المبسوط) وعلل بها الآراء الفقهية ، وفي الغالب ذكرها بصيغة : (اليقين لا يزال بالشك)^(٥) غير أنه صاغها في موطن من (شرح السير) بهذه الصيغة المعروفة المتداولة ، وهي : (اليقين لا يزول بالشك)^(٦) .

وتعرض لها الإمام السهيلي المالكي في موضع من كتابه في الفرائض ، فقال :

(اليقين لا يرفعه إلا يقين مثله . . . والشك لا يرفع اليقين المتقدم في شيء من أبواب الفقه)^(٧) .

(١) تأسيس النظر : ١٧ .

(٢) المصدر نفسه : ٢٢ .

(٣) الأسرار للدبوسي ، كتاب المناسك : ٥٣ .

(٤) المصدر نفسه : ٣٧ .

(٥) المبسوط ١/١٢١ ، ٣/١٥٣ ، ٦/٥١ ، ٧٨ ، ١٤٣ ، ١٠/٢٠٤ ، ٣٠/٢٨ ، ٢٩٦ .

(٦) شرح السير الكبير ٤/١٥٥١ .

(٧) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي : ٦٣ .

ويبدو من تقلب النظر في المصادر الحديثة والفقهية أن صيغة القاعدة المذكورة بقيت خاضعة لتطوير يسير إلى ما قبل القرن الخامس الهجري، ثم شاع ذكرها لدى المتأخرين بالصيغة الشهيرة المركزة، وهي: (اليقين لا يزول بالشك)، وعلى كل حال فإنه من الواضح المعلوم أن الاختلاف في التعبير هين، حيث لا يؤدي إلى اختلاف في مدلولها وحقيقتها الراسخة المتفق عليها.

ولا يمنع استقرار صياغتها على هذه الشاكلة إبراز القاعدة بتعبير آخر مادام مفهومها جليا وثابتا في الأذهان، وما سوى تلك التعابير المعروضة المسبقة هناك كلمات وعبارات كثيرة توضح هذا الأصل كما يظهر من النصوص الآتية:

- (لا حكم للشك الطارئ)^(١).
- (اليد الثابتة يقين لا تنقض إلا يقين مثله)^(٢).
- (لا تنقض اليد الثابتة بالشك)^(٣).
- (لا يثبت التحريم بالشك)^(٤).
- (لا يترك ما ثبت يقينا بالاحتمال)^(٥).
- (لا يثبت الحكم بالشك)^(٦).

(١) الحاوي للماوردي ١٥٠/٢.

(٢) المبسوط ٥٨/١٧.

(٣) الهداية ٣٥٣/٨.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٢٣/١١.

(٥) المغني لابن قدامة ٢٦٤/١٣.

(٦) المصدر نفسه ٥٩٠/١٤.

• (الصريح الثابت ييقن لا يترك إلا بمثله)^(١).

• (طرح المشكوك والاقتصار على المتيقن واجب)^(٢).

• (الشك لا يؤثر في اليقين)^(٣).

• (الشك لا يقدر في اليقين)^(٤).

وبعد الإلماع إلى حقيقة القاعدة وبيان أهميتها ومكانتها لم يبق إلا إيراد مسائل ترتبط بهذا الأصل ، وأنها تقتصر على الفقه المالي فحسب ، فهي كالآتي :

إذا كان إنسان يعلم أن بكرًا مديون لعمرو بألف مثلاً ، فإنه يجوز أن يشهد على بكر وإن خامره الشك في وفائها ، أو إبراء الدائن له منها ؛ إذ لا عبرة للشك في جانب اليقين السابق .

وكذا إذا كان يعلم أن البضاعة الفلانية كانت ملك بكر ثم نازعه فيها أحد ، فإنه يجوز أن يشهد لبكر بأن البضاعة ملكه ، وإن كان يحتمل أنه باعها لمن ينازعه^(٥) .

ومنها : لو اشترى أحد شيئاً ثم ادعى أن به عيباً وأراد رده ، واختلف التجار - أهل الخبرة - في كونه عيباً ، فليس للمشتري رده ؛ لأن السلامة هي الأصل المتيقن ، فلا يثبت العيب بالشك^(٦) .

وبناء على هذا الأصل لا يجوز البيع بالجزاف في الأموال الربوية : كالمكيات ،

(١) المغني لابن قدامة ٣١٤/١٢ .

(٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي ٨٠٠/٢ .

(٣) البيان والتحصيل ١٣٠/١ .

(٤) المقدمات الممهدة ٥٣١/٢ .

(٥) شرح القواعد الفقهية : ٨٢ ، وانظر المدخل : ف ٥٧٤ .

(٦) شرح القواعد : ٨٣ .

والموزونات؛ لأن المجازفة لا تتحقق فيها الماثلة بيقين، ومن المقرر أن ما ليس ثابتاً بيقين لا يثبت بالشك^(١).

ومن هذا المنطلق لا يثبت الميراث مع الشك في سبب استحقاقه؛ لأن الاستحقاق بالشك لا يثبت^(٢).

ومنها: أن الأصل في البيع جوازه، ولذا إذا شابه عنصر من الفساد العارض بصورة غير متيقنة - فلا يثبت الفساد بالشك وبمجرد الاحتمال^(٣).

وتتخرج عليها قضايا المفقود، ولذا تجرى عليه أحكام الأحياء فيما كان له، فلا يورث ماله، وإذا مات أحد أقاربه يوقف نصيبه إلى أن يظهر حاله، أو إلى أن يتم الفصل القضائي في حقه؛ لأن الأصل المعهود في الثابت بيقين أنه لا يزول بالشك، وغير الثابت بيقين لا يثبت بالشك^(٤).

وبناء عليها لا يسوغ للقاضي تعطيل الحق الثابت بيقين لحق مشكوك فيه، ففي الميراث لا يؤجل حق الحاضر - الثابت باليقين - لاحتمال ظهور وارث آخر^(٥).

ومنها: إذا شك الوارث هل مات مورثه فيحل له ماله، أو لم يمتهن - لم يحل له المال، حتى يتيقن موته^(٦).

(١) انظر: شرح الأتاسي ١٨/١.

(٢) انظر: المبسوط ٨٣/٣٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٩٥/٥.

(٤) انظر: المصدر السابق ١٩٦/٦.

(٥) انظر: المصدر السابق ٢٧٦/٦.

(٦) بدائع الفوائد لابن القيم ٢٧٤/٣، المسألة الثانية عشرة.

ومما يندرج في فروعها: قضية الصداق المختلف فيه في عقد الزواج بحيث إذا ذكر المهر مقرونًا بصيغة الشك، أو التخيير، فالحكم في هذه الحالة لما هو أقرب إلى اليقين، فمن تزوج امرأة على ألف درهم أو ألفين، ومهر مثلها ألف وخمسمائة، فلها مهر مثلها عند الإمام أبي حنيفة؛ لأن العقد يوجب مهر المثل عن طريق الإحاطة واليقين، فلا يحط عنه ذلك إلا بيقين مثله، ولا يقين هنا^(١).

ومن فروعها: أن الإقرار لا يثبت بلفظ الإقرار وعدمه؛ لأن براءة الذمة متيقنة، فلا تشغل إلا بيقين^(٢).

وقد ثبت التصريح عن الإمام الشافعي بأن مسائل الإقرار مبنية على اليقين^(٣).

ومنها: عدم زوال ملك الإنسان لأمر محتمل؛ إذ لا يزول الملك بالشك^(٤).

(١) انظر: تأسيس النظر: ١٨.

(٢) ر: المنشور في القواعد ٣/١٣٥.

(٣) ر: روضة الطالبين للنووي ٤/٣٧٥.

(٤) ر: المغني لابن قدامة ١٣/٢٨٧.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أستاذ الفقه

الأصل بقاء ما كان على ما كان^(١)

هذه قاعدة جليلة معروفة، وهي فقهية أصولية^(٢)، ولذا تعرض لها الأصوليون في كتبهم تحت عنوان (الاستصحاب) في إطار موضوعات الأدلة المختلف فيها.

يقول الإمام الونشريسي المالكي في (المعيار): (الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهو المسمى في العرف الأصولي باستصحاب الحال، وهو أصل من أصول الشريعة تدور عليه مسائل وفروع)^(٣).

وهذا ما أشارت إليه (المجلة) لدى بيان بعض المصطلحات المنوطة بالبيانات كما في النص الآتي:

(تحكيم الحال، يعني: جعل الحال الحاضر حكما هو من قبيل الاستصحاب، والاستصحاب هو الحكم ببقاء أمر محقق غير مظنون عدمه، وهو بمعنى إبقاء ما كان على ما كان)^(٤).

(١) المجلة م/٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٦٢، بدائع الصنائع ٥/٢٤٢، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١١٩، الفروق للقرافي ٤/٣٠، إيضاح المسالك للونشريسي: ٣٨٦ ق ١٠٨، شرح الروضة للطوفي ٢/١٠٣، ٣٤٣، ٤٢٣/٣، المغني ٥/٢٩٥، الكافي لابن قدامة ٢/١٢٧، شرح الزركشي ٣/٥٨١، ٤/٦٠٠، المبدع ٤/٩٣، قواعد السعدي: ٤٤.

(٢) القواعد للمقري ١/٢٩١، القاعدة السابعة والستون.

(٣) المعيار المعرب ٤/٤٢٤.

(٤) المجلة العدلية م/١٦٨٣.

وهي قاعدة عريقة متداولة في مصادر الفقه الإسلامي، عبر عنها العلماء بصياغات متقاربة، ومنها ما ورد عند الإمام السرخسي في النصوص التالية:

- ما عرف ثبوته فالأصل بقاءه، واستصحاب الحال إنما يجوز بقاءه والعمل به فيما لم يتيقن بزواله^(١).

- ما عرف ثبوته فالأصل بقاءه، ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه^(٢).

- ما ثبت فهو باق من غير دليل منفي حتى يقوم الدليل^(٣) أي: على تغييره.

وليس بخاف أنها وثيقة الجذور بالقاعدة الكبرى: (اليقين لا يزول بالشك) ويكشف النظر في التفاريع الواردة تحت القاعدتين عن مدى الارتباط القائم بينهما.

وتبين من النصوص المذكورة أنفا - ويتجلى ذلك بمزيد من الفروع - أن القاعدة تدل على دوام الحكم الثابت - في وقت ما - مستمرا، ما لم يوجد دليل يغيره، مثل ثبوت الملك، ودوامه عند جريان السبب المقتضي المستدعي له إلى أن يثبت معارض راجح^(٤) من سبب ناقل للملكية، أو غيره فيرفع الحكم القائم.

ولها أمثلة متوافرة لا تقف عند حد، فإنها تتجدد بتجدد النوازل والمرافعات القضائية، ومنها ما يلي:

(لو ادعى المقرض دفع الدين إلى المقرض، أو ادعى المشتري دفع الثمن إلى البائع، أو ادعى المستأجر دفع الأجرة إلى المؤجر، وأنكر المقرض، أو البائع، أو

(١) المبسوط ١٧/٣٦.

(٢) المصدر نفسه ١٨/١٤٢، ١٨/١٨٠.

(٣) المصدر نفسه ١٣/١٠٤.

(٤) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ق ٢٢.

المؤجر، كان القول لهؤلاء المنكرين مع اليمين، أي: إن هذه الديون بعد ثبوتها تعتبر باقية في ذم الملتزمين بها ما لم يثبتوا الدفع؛ لأنها كانت مستحقة عليهم بيقين، فالأصل بقاءها في ذمهم حتى يثبت سقوطها، وإنما لهم تحليف الدائنين على عدم القبض، فإذا حلفوا يقضى لهم^(١).

ومنها: ما لو باع إنسان شيئين صفقة واحدة، فهلك أحدهما عند المشتري، وجاء بالآخر ليرده بعيب فيه على البائع بحصته من الثمن، فاختلفا في قيمة الهالك، فالقول للبائع؛ لأن الثمن جميعه ثابت في ذمة المشتري، فالأصل بقاء القدر المختلف فيه في ذمته حتى يبرهن على دعواه^(٢).

ومنها: ما لو ادعى المستأجر سقوط الأجرة بزعم أن المأجور غصب منه، ففات الانتفاع به، وأنكر المؤجر ذلك، فإنه يحكم الحال وينظر إن كان المأجور في يد الغاصب حين الخصومة فالقول للمستأجر، وإن لم يكن في يد غاصب فالقول للمؤجر^(٣).

ومنها: لو ادعى المدين إيصال الدين للدائن؛ لأن الدين تعلق بذمة المدين في الماضي فيحكم تبعا للقاعدة المذكورة على المدين بتسديد المبلغ بعد حلف الدائن اليمين، وهذا إذا لم يتمكن المدين من تحقيق دعواه بالبينة^(٤).

وباعتبار أنها تعد من قواعد الإثبات والترجيح لدى الفقهاء، تنازع أرباب

(١) المدخل ٩٦٨/٢ ف ٥٧٥، وانظر: شرح القواعد الفقهية: ٨٨.

(٢) شرح القواعد الفقهية: ٨٨.

(٣) المصدر نفسه: ٩٠.

(٤) درر الحكام لعلي حيدر ٢٣/١.

المذاهب أحيانا في توجيه بعض المسائل والحوادث بها، وربما حصل ذلك بين فقهاء مذهب من المذاهب، ومن أمثلة ذلك ما يلاحظ في النص الآتي الذي ذكره العلامة الونشريسي المالكي في تطبيقاته على هذا الأصل:

(لو اختلفا في تاريخ انعقاد البيع وتداعيا في قدم البيع وحدوثه أن القول قول المشتري في التاريخ (الأحدث)، استصحابا لعدم عقده، وقيل: القول قول البائع استصحابا لكون البيع منعقدا فلا ينقض بالدعوى.

وكذلك لو زعم المشتري - للشيء الغائب على رؤية متقدمة - أن المبيع تغير عن حالته الأولى إلى ما هو أدون، فقال ابن القاسم: القول قول البائع، وقال أشهب: القول قول المشتري؛ بناء على أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، أو: الأصل براءة ذمة المشتري من الثمن^(١). وفصل الحنفية تفصيلا حسنا بأنه إذا انقضى زمن طويل بين الرؤية والشراء فالقول للمشتري.

ولهذه القاعدة مستثنيات منها: أن الوديع إذا ادعى رد الوديعة، أو هلاكها، والمالك ينكر، فالقول للوديع، مع أن الأصل بقاءها عنده، وذلك لأن كل أمين ادعى رد الأمانة إلى مستحقها فالقول قوله بيمينه؛ لأن الأصل براءة الذمة وعدم التعدي والتقصير^(٢).

وتجدر الإشارة ختاماً إلى أن هناك قاعدة أخرى مدرجة في زمرة قواعد المجلة بصيغة: (ما ثبت بزمان يحكم ببقائه، ما لم يوجد دليل على خلافه)^(٣).

(١) إيضاح المسالك: ١٤١، قاعدة: ١١٤.

(٢) شرح القواعد الفقهية: ٩٣، وانظر: درر الحكام ١/٢٤.

(٣) م/١٠.

والواقع أنها في معنى سابقتها التي نجز البحث فيها، وجميع أمثلتها في الأحكام العملية واحدة^(١).

وقال العلامة علي حيدر بصدد شرحه هذه المادة الجديدة (م/١٠):

هذه القاعدة مطابقة لقاعدة: (الأصل إبقاء ما كان على ما كان)، و متممة لها، وهي نفس قاعدة الاستصحاب التي سبق شرحها...^(٢).

ومن الملاحظ أن العلامة الأتاسي حاول أن يبرر موقف المجلة في تكرار هذه القاعدة الواردة تحت تعبيرين متقاربين، وضرب أمثلة للتمييز بينهما، وخلص إلى القول بأنه: (يمكن أن يراد بالخامسة النوع الأول - أي من الاستصحاب - وهي صالحة للدفع، والمراد بهذا هو النوع الثاني من الاستصحاب، وهي صالحة للدفع والإلزام)^(٣).

وفي الحقيقة أن جل ما ذكره معبر عن التدقيق الفقهي فحسب؛ إذ لا حاجة إلى إعادة الموضوعات والتفاريع بمزيد من التشقيق؛ لأن مفهومها قريب جدا، والله أعلم.

(١) انظر: المدخل ٢/٩٦٨ ف ٥٧٦.

(٢) درر الحكام ١/٢٧.

(٣) شرح الأتاسي ١/٣٠.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الأصل براءة الذمة^(١)

هذه قاعدة جلييلة شائعة من قواعد الفقه الإسلامي ، مطردة في كتب المذاهب الفقهية ، ومتغلغلة في أبواب كثيرة خصوصا في مجالات العقود والالتزامات ، والمراد منها أن تعتبر ذمة كل شخص غير مشغولة بحق ، أو واجب الإيقين ، ومن هذا المنطلق فإن القول الراجح في حالة النزاع بين الفريقين هو قول من يتمسك ببراءة ذمته ؛ لأنه يشهد له الأصل وهو عدم شغلها ، حتى يقوم دليل على خلافه . وربما عبر العلماء عن هذا المفهوم بقولهم : (الذمم في الأصل خلقت بريئة وعن الحقوق عرية)^(٢) .

وهذا لأن المرء يولد خاليا من كل دين ، أو التزام ، أو مسئولية ، وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة ، والأصل في الأمور العارضة العدم)^(٣) .

وقد أفصح أئمة الحديث والفقه عن هذا المعنى بعبارات وكلمات متقاربة ،

(١) المجلة م/٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٤٦ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٢٢ ، البيان والتحصيل لابن رشد الجدل ١/٤٧ ، المغني لابن قدامة ١٢/٦٣ .
(٢) المغني في أصول الفقه للخبازي : ١٩٥ ، مبحث خبر الواحد ، وانظر : تعليق النسفي على أصول الكرخي (مطبوع مع تأسيس النظر) : ١٦٢ .
(٣) المدخل ٢/٩٧٠ ف ٥٧٨ .

وأقطف هنا طرفا منها معولا على المصادر القديمة الأصيلة:

- (الذم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها)^(١).
- (الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء... إلا بدليل لا مدفع فيه)^(٢).
- (الذمة بريئة إلا بيقين، أو حجة)^(٣).
- (الذمة أصلها البراءة إلا بيقين)^(٤).
- (الذمة بريئة، فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين)^(٥).
- (الإنسان بريء الذمة في الأصل من حق الغير)^(٦).

وهذه القاعدة عميقة الصلة بالقاعدة الكبرى: (اليقين لا يزول بالشك)، بحيث إن فراغ ذمة الإنسان من حقوق الغير أمر يقيني كما تبين من النصوص المذكورة آنفا، فلا يمكن أن يزول هذا اليقين بمجرد الدعوى التي لا يسندها دليل؛ لأنها حينئذ بمثابة شك لا يؤبه به، ويعضدها قول النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(٧)؛ لأن إنكار المدعى عليه نابع من براءة ذمته في الأصل

(١) معالم السنن للخطابي ١/١٧٣.

(٢) التمهيد للإمام ابن عبد البر ٣/١٧٨.

(٣) التمهيد ١٧/٣٥٩.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ١٥/١٥.

(٥) المصدر نفسه ١٠/١٧٨.

(٦) شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ١/٣٠٧، كتاب البيوع - الجزء المحقق منه - بتحقيق د. سائد بكداش (مطبوع بالآلة الكاتبة).

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٣٠١، (كتاب الأفضية)، باب اليمين على المدعى عليه، وجامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى ٤/٥٧١، (كتاب الأحكام).

وفراغ ساحته من حقوق الآخرين، ولذلك يطالب باليمين فقط .

قال العلامة ابن نجيم: «الأصل براءة الذمة . . . ، ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقة الأصل ، والبينة على المدعى لدعواه ما خالف الأصل»^(١) ؛ لأن البينة لإثبات خلاف الظاهر .

وقال الإمام قاضيخان: (من أنكر حقا على نفسه كان القول قوله ؛ لأنه متمسك بالأصل ، وهو فراغ الذمة)^(٢) .

وهذا ما ألمح إليه الإمام عز الدين في النص الآتي :

(من ادعى عليه الحق مسندا إلى سبب : كالبيع ، والإجارة . . . فنفاه أو نفى سببه - قبل منه ، وليس للحاكم إلزامه بنفي سببه ؛ لأن الأسباب قد تتحقق ويسقط حقوقها ومواجبها بعد ثبوتها ، فلا يلزمه أن يحلف ما باع ؛ لاحتمال أن يتحقق البيع ثم تقع الإقالة بعده ، أو الفسخ ، أو الإبراء من الثمن . . .

إن قيل : كيف جعلتم القول قول المدعى عليه مع أن كذب كل واحد منهما ممكن ؟

قلنا: جعلنا القول قوله لظهور صدقه، فإن الأصل براءة ذمته من الحقوق)^(٣)

(١) الأشباه والنظائر: ٦٤، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٢٢، وعدة البروق للونشريسي: ٤٨٢ .

(٢) شرح الزيادات لقاضيخان: ١٨٦٢ (نسخة خاصة مرقونة).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٢٥ - ٢٦ .

وقد اتضح بعد تدقيق النظر في تفاريع القاعدة أنها تحتاج إلى كثير من إعمال الفكر والتأمل لدى التطبيق، وإلى هذا أشار العلامة الأتاسي بقوله: (وهذا الباب مزلفة عظيمة للحكام والفتين، فينبغي التنبه في حادثات الفتوى والحكم)^(١).
وهنا أقدم نبذة من تطبيقاتها الجممة المتوافرة، وبها سيتجلى موضوع القاعدة وأبعادها:

(ما لو ادعى المستعير رد العارية فإن القول قوله؛ إذ الأصل براءة ذمته، وكذا لو ادعى الوديع رد الوديعة)^(٢).

(القول قول الراهن في مقدار الدين؛ لأن الأصل أنه بريء الذمة من حق الغير، فلا يلزمه إلا مقدار ما اعترف به...، ولأنه لو أنكر الدين رأساً والرهن، كان القول قوله، كذلك يرجع إلى قوله في مقدار ما اعترف به)^(٣).

ومنها: لو أتلّف إنسان مال آخر، واختلّف في قيمة المتلّف حيث تجب قيمته على متلّفه، مثل: المستام، والمستعير، والوديع المتعدي، فالقول قول الغارم؛ لأن الأصل براءة ذمته من ثبوت الزيادة عليه)^(٤).

وكذا إذا اختلف المالك والغاصب في قيمة المغصوب، ولا بينة لأحدهما،

(١) شرح المجلة للأتاسي ٢٦/١.

(٢) شرح القواعد الفقهية: ١١٤ - ١١٥، وانظر: شرح الأتاسي ٢٥/١ - ٢٦.

(٣) شرح الجصاص على مختصر الطحاوي: ٢١٢ - ٢١٣ (كتاب البيوع، المجلد الأول، مطبوع بالآلة الكاتبة).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٢٢، المجموع المذهب للعلائي ١/ق ٢٢ - ٢٣،

الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٦٤، وشرح القواعد الفقهية: ١١٥.

فالقول قول الغاصب ؛ لأن الأصل براءة ذمته ، فلا يلزمه ما لم يقم عليه به حجة ، كما لو ادعى عليه ديناً فأقر ببعضه . . .

وإن اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقت زيادته ، فقال المالك : زادت قبل تلفه ، وقال الغاصب : إنها زادت قيمة المتاع بعد تلفه ، فالقول قول الغاصب ؛ لأن الأصل براءة ذمته^(١) .

وكذا لو اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن بعد هلاك المبيع ، أو خروجه عن ملكه مثلاً ، أو اختلف المؤجر والمستأجر في مقدار بدل الإجارة بعد استيفاء المنفعة ، فإن القول قول المشتري والمستأجر لفرغ ذمتهما عن الزيادة^(٢) .

ومنها : لو أقرض إنسان آخر ، ثم اختلف هو والمستقرض في مبلغ القرض ، فالقول للمستقرض^(٣) .

(ومنها : مسألة ما لو اختلف الموكل مع الوكيل بالبيع في بيعه العين قبل علمه بالعزل ، أو بعده ، فإن كانت العين المبيعة مستهلكة فإن القول للوكيل ؛ لأن الأصل براءة ذمته من الضمان)^(٤) .

(ومنها : قبول قول الوكيل بيمينه في تلف المال ، وكذا في نفي تعد وتفريط بيمينه ؛ لأن الأصل براءة ذمته)^(٥) .

(١) المغني لابن قدامة ٢٩٤/٥ - ٢٩٥ ، وانظر : الكافي لابن قدامة ٤١٣/٢ ، والمبدع ١٨٨/٥ .

(٢) انظر : شرح القواعد الفقهية : ١١٤ .

(٣) المصدر نفسه : ١١٤ .

(٤) المصدر نفسه : ١١٥ .

(٥) هداية الراغب : ٣٦٧ ، كشاف القناع ٤٨٥/٣ .

ومنها: لو اختلف البائع والمشتري في صفة المعقود عليه، أو اختلفا في التغيير، فقال المشتري: إن المبيع الذي سبقت رؤيته تغير، وأنكر البائع وقال: كان على هذه الحال حين رأيته، فالقول قول المشتري بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته من الثمن^(١)، ويقيده الحنفية بأن تكون رؤية المشتري مضى عليها زمن يحتمل، أو يغلب فيه التغيير.

ومنها: إذا ادعى المطالب بالزكاة ما يمنع وجوبها من نقصان الحول، أو نقصان النصاب، أو انتقال ملك النصاب في بعض حوله، ونحوه، مثل ادعائه أداءها...، أو ادعى أن ما بيده من المال لغيره... قبل قوله؛ لأن الأصل براءة ذمته^(٢).

ومنها: لو اختلفا في أصل الجعل وقدره، فالقول قول الجاعل؛ لأنه منكر، والأصل براءة ذمته^(٣).

وقد ظهر أثر هذا الأصل في الفرق بين مسائل متشابهة أحيانا كما تلاحظ في المسألة الآتية:

إذا ادعى المرتهن تلف الرهن وهو مما يغاب عليه - أي: مما يمكن إخفاؤه - لم يقبل قوله، ولزمه الغرم، وإذا ادعى الوديع تلف الوديعة قبل قوله، وفي كلا الموضوعين الدعوى فيما يغاب عليه موجودة؛ لأن المرتهن ضامن غير أمين فلم يقبل قوله فيما يغاب عليه، والوديع مؤتمن مقبول القول فيما يذكره إلا أن يوجد خلافه.

(١) انظر: كشف القناع ٣/١٦٥.

(٢) انظر: المصدر نفسه ٢/٢٨٥.

(٣) المبدع لابن مفلح ٥/٢٦٩ - ٢٧٠.

وأيضاً الرهن إذا كان يغاب عليه حصل في ذمة المرتهن ؛ لأنه قبضه لحق نفسه ، فلم يقبل قوله في تلفه ؛ لأنه مدع براءة ذمته ، إذ هي في الأصل مشغولة ، والوديعة ليست في ذمة الوديع ؛ لأنه قبضها لمنفعة رب المال دون منفعة نفسه ، فكان القول قوله في التلف ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، فلهذا افترقا^(١) .

ومن مسائل هذا الأصل مسألة طريفة تتعلق بعيب المبيع ، ذكرها العلامة أبو إسحاق بن الرافع المالكي في (معين الحكام) عن الإمام المازري كما في النص الآتي :
مسألة : قال الإمام المازري في شرح التلقين^(٢) : (ولو كان بالمبيع ثلاثة عيوب : عيب ثبت قدمه عند البائع ، وعيب ثبت حدوثه عند المشتري ، وعيب شك فيه هل حدث عند البائع أو عند المشتري ؟ ابتداء^(٣) باستعلام ما عند المشتري ، فإن اختار الرد بالعيب القديم فقد انحل البيع ، فيكون القول قوله في العيب المشكوك فيه أنه لم يحدث عنده ، استصحاباً لكونه بريء الذمة من الغرامة ، فيرد العبد ، ولا يرد عنه قيمة نقص ، وإن اختار المشتري التمسك بالعبد وأخذ قيمة العيب ، كان القول قول البائع في العيب المشكوك فيه ، أنه لم يحدث عنده استصحاباً لكونه بريء الذمة ولم يثبت له عليه إلا غرامة عيب واحد)^(٤) .

واستند الظاهرية إلى هذه القاعدة^(٥) ولكن في غير مواضعها أحياناً ، ومنها

(١) عدة البروق للونشريسي : ٦٠٤ ، ٦٠٥ .

(٢) التلقين : هو متن وجيز نفيس للإمام القاضي عبدالوهاب المالكي (ت ٤٢٢هـ) مطبوع ، وشرح المازري له لا يزال مخطوطاً .

(٣) أو «ابتدأنا» .

(٤) معين الحكام على القضايا والأحكام ٤٣٦/٢ - ٤٣٧ .

(٥) وقد نص عليها الإمام ابن حزم في موضع بقوله : «الذمم بريئة إلا بنص قرآن ، أو سنة» . المحلى ٩٤/٨ ، أحكام الرهن .

استدلّ لهم بها في تبرير موقفهم من رفض القياس ، ومطالبتهم بالنص الصريح ، والإجماع المتيقن في كل مسألة ، ومن هذا القبيل قصرهم إيجاب الزكاة على الأصناف الثمانية المنصوص عليها من الذهب والفضة والبر والشعير والتمر . . . إلخ ، وانطلاقاً من هذا المبدأ قولهم بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة مثلاً^(١) ، وهو رأي شاذ ، ومخالف لمقاصد الشريعة العامة تمسكا بالظواهر .

ولهذا نجد الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - يفند هذا الرأي ، ويستغرب استدلالهم بهذا الأصل في مثل هذه المناسبة ، إذ يقول أثناء عرضه مسألة الزكاة في العروض :

(احتجاج أهل الظاهر في هذه المسألة ببراءة الذمة عجب عجيب ؛ لأن ذلك نقض لأصولهم ورد لقولهم وكسر للمعنى الذي بنوا عليه مذهبهم في القول بظاهر الكتاب والسنة ؛ لأن الله عز وجل قال في كتابه : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾^(٢) ولم يخص ما لا من مال ، وظاهر هذا القول يوجب على أصوله أن تؤخذ الزكاة من كل مال إلا ما أجمعت الأمة أنه لا زكاة فيه من الأموال ، ولا إجماع في إسقاط الزكاة عن عروض التجارة ، بل القول في إيجاب الزكاة فيها إجماع من الجمهور الذين لا يجوز الغلط عليهم ، ولا الخروج عن جماعتهم ؛ لأنه مستحيل أن يجوز الغلط في التأويل على جميعهم . . .)^(٣) .

(١) انظر المحلى ٢٠٩/٥ ، ٢٢٥ ف ٦٤١ .

(٢) التوبة : ١٠٣ .

(٣) الاستذكار ١١٤/٩ (كتاب الزكاة) باب زكاة العروض .

رَفَعُ
 جَمَدِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 أَسْتَأْذِنُكَ (الْعَرُوسِ)

العادة محكمة (م/٦٣)

إن العوائد والأعراف لها أهمية قصوى في جميع الشرائع، ولذا نجد كثيرا من العادات المتغلغلة تكتسب درجة القوانين النافذة السارية في المجتمعات والمحاكم الدولية عبر زمن طويل على تواضع الناس عليها، ولكونها معقولة ومنطقية تسائر الطباع البشرية والحاجة بوجه عام، ومن هذا المنطلق نجد الإسلام - الذي ختمت به الرسالة السماوية، وجاء بأكمل الشرائع وأحكمها - أقر بعض الأعراف العريقة الصالحة التي سبار عليها الناس قبل الإسلام مع التعديل والإصلاح فيها بإزالة العوج المخل بالسلوك الذي تقتضيه الحياة الكريمة السعيدة السليمة.

ومن تلك الأعراف ما هي منوطة بالقضايا المالية، فقد كان للعرب بيوع ورهون وشركات ومضاربات وإجازات أقرها الإسلام، وإن كان قد نهى منها عما فيه أكل أموال الناس بالباطل: كربا النسيئة والفضل، وما يفضي إلى المنازعة، كبيوع الغرر: كبيع الحمل، والنتاج، واللبن في الضرع، والبيع بالملامسة، والمنازعة، وإلقاء الحجر^(١)، كما هو شأن الأعراف الباطلة في الظروف الراهنة من المعاملات البنكية الربوية السائدة وغيرها.

(١) انظر: العرف والعادة، للأستاذ فهمي أبوستة: ٧٠.

وإلى هذا أوما الإمام الدهلوي بقوله :

- (وإن مراد الأنبياء -عليهم السلام- إصلاح ما عندهم من الارتفاقات ، فلا يعدل عنها إلى ما يباين المؤلف إلا ما شاء الله ، وإن مظان المصالح تختلف باختلاف الأعصار والعادات)^(١).

ومن المعلوم أن نزع الناس عن عاداتهم المألوفة أمر عسير ، اللهم إلا التشريع الإلهي ، فإن له سلطانا وهيمنة على قلوب العباد ، ولذلك تجد المكلفين يخضعون له عن طواعية بدون ضغوط نفسية ، مع العلم بأن التشريع الإسلامي الحكيم بنفسه وضع في أحكامه اعتبارا خاصا ومراعاة ملحوظة بالقدر الممكن للأعراف النافعة للناس ، وعلى هذا الأساس جرى الفقهاء في معالجة أمور الناس لدى الإفتاء والقضاء .

يقول الإمام الونشريسي :

(إن ما جرى به عمل الناس ، وتقدم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتزم له مخرج شرعي - ما أمكن - على خلاف ، أو وفاق)^(٢).

وبدون مبالغة ، هذا الموضوع - في عمقه وسعة أطرافه - مثل البحر الذي لا تكدره الدلاء ، إذ يتوقف شطر كبير من الأحكام على العرف ، ووقائعه متجددة ، ومن هنا استفاضت بحوثه لدى الأصوليين والفقهاء ، وتناوله الأصوليون في المصادر التبعية للتشريع ، وأشبعوا القول في تعريف العرف وأنواعه وشروط العمل

(١) حجة الله البالغة ١/ ٨٩ .

(٢) المعيار المعرب ٦/ ٤٧١ .

به وحجته . أما الفقهاء ففرعوا عليه مسائل لا تحصى ، ثم ضبطت تلك المسائل بضوابط وأصول ، تولى بيانها وشرحها علماء القواعد كما يتبين من كتب القواعد ، وشرح (المجلة) .

وأخيرا - في فترات متلاحقة - تعاقب الباحثون فجمعوا بين الناحيتين من الأصول والفقه في رسائل جامعية ، وبحوث مجتمعية ، ولكن الموضوع لا يزال جديدا ، يتطلب المزيد من الخوض والتحقيق في جوانب ، ومنها إبرازه في إطار الفقه المالي الإسلامي مع تجلية أثره في كثير من القضايا المعاصرة ، وعلى هذا المبدأ جرى البحث هنا عن العرف تحت عنوان هذه القاعدة : (العادة محكمة) ؛ لأنها بمثابة الآخية^(١) التي تربط بها الضوابط الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع .

وقد أجاد الأستاذ الجليل مصطفى أحمد الزرقا في تعليقه على هذه القاعدة بقوله الآتي :

(المراد بالعادة في هذه القاعدة هو العرف بنوعيه : اللفظي والعملي ، فهي تعبر عن مكانة العرف واعتباره في الشريعة الإسلامية ، وعن سلطانه الحاكم بين الناس في توزيع الحقوق والالتزامات بينهم في التعامل)^(٢) .

أدلة وشواهد على تحكيم العرف والعادة :

قد تضافرت الأدلة على اعتبار العرف والعادة ، ولا بأس أن أذكر هنا دلائل يسيرة لا تخرج عن نطاق المعاملات المالية ، بحيث إنها روافد يستقي البحث مادته منها ، وينبثق من أساسها .

(١) الآخية بصيغة فاعلة ، والآخية بتشديد الياء هي : عروة تثبت في الأرض ، وتربط بها الدواب .

(٢) المدخل الفقهي العام ٢/٩٩٣ ، ف ٦٠٤ .

ويمكن أن يكون على رأسها الأدلة التي هي من قبيل السنة التقريرية ، بحيث إن هناك بياعات كانت شائعة قبل الإسلام في المجتمع ، فأقرها الإسلام بعد تهذيبها وتعديلها ، كما يستفاد ذلك مما يأتي :

أ - مشروعية بيع السلم

يتضح من الرواية الصحيحة أن التعامل بالسلم كان أمرا متعارفا عليه من القديم ، فسوغه الإسلام ، ووضع له ضوابط لصيانة العقد من كل ما يفضي إلى النزاع المشكل بين العاقدين ، فقد أخرج البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يُسلفون في الثمر ، العام والعامين - أو قال عامين ، أو ثلاثة ، [شك إسماعيل^(١)] - فقال : من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم^(٢) .

ب - مشروعية بيع العرايا استثناء من المزابنة المنهي عنها ؛ مراعاة للعرف السائد المبني على حاجة الناس في الاقتيات

وتفصيل ذلك أن النبي ﷺ نهى عن بيع المزابنة وهو بيع البلح على رءوس النخيل بمقدار محدد من التمر المجذوذ ، على سبيل التخمين ؛ إذ لا يمكن إلا كذلك ، وسبب النهي ما فيه من احتمال ربا الفضل ، وشبهة الربا كعين الربا .

ولما كانت الحاجة قد تدعو إلى هذا النوع من التعامل ، وكان ذلك عرفا متبعا ، وكان في نزعهم عنه حرج وعناء ، استثناه النبي ﷺ من بيع المزابنة ، ورخص فيه

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم بن علي ، أحد رواة الحديث المذكور .

(٢) صحيح البخاري ٤/٤٢٨ ، (كتاب السلم) ، باب السلم في كيل معلوم ، ح ٢٢٣٩ .

دون خمسة أوسق مع تحقق شبهة الربا، كما هو مذهب جمهور الفقهاء وهو المعروف ببيع العرايا^(١)، ويتجلى ذلك من الأحاديث الآتية:

عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر».

قال سالم: وأخبرني عبدالله، عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ رخص بعه ذلك في بيع العرايا بالرطب، أو التمر، ولم يرخص في غيره^(٢)».

وفي (صحيح البخاري): (حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب، قال: سألت مالكا، وسأله عبيدالله بن الربيع: أحدثك داود، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : «أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق؟ قال: نعم»^(٣)).

ج - مشروعية بيع الجزاف

وهو عبارة عن بيع ما يكال، أو يوزن، أو يعد، جملة بلا كيل، ولا وزن، ولا عد^(٤).

وقال العلامة الدسوقي المالكي: (الأصل في بيع الجزاف منعه، ولكنه خفف فيما شق علمه من المعدود، أو قل جهله في المكيل والموزون)^(٥).

(١) انظر: العرف والعادة، للأستاذ أحمد فهمي أبوستة: ٧١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣٨٣/٤، (كتاب البيوع)، باب بيع المزبنة، ح ٢١٨٣، ٢١٨٤.

(٣) المصدر نفسه ٣٨٧/٤، (كتاب البيوع)، باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب، أو الفضة، ح ٢١٩٠.

(٤) الشرح الصغير للدردير ٣٥/١٠، الموسوعة ٧٢/٩.

(٥) حاشية الدسوقي ٢٠/٣، الموسوعة ٧٣/٩.

يستفاد من كلام الإمام الدسوقي أن مشروعية البيع المذكور نابعة من قاعدة التيسير في التشريع الإسلامي ، وهو توجيه حسن معقول ، ولكن ذلك لا يمنع من القول إن هذا النوع من التعامل كان شائعا بين الناس ، فأقره الإسلام بعد إصلاحه بإدخال بعض القيود عليه ، ودليله ما ورد من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - الآتي :

«لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتاعون جزافا - يعني الطعام - يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالمهم»^(١).

فصياغة الرواية هنا واضحة الدلالة على أنهم كانوا يتعاملون بهذا البيع ، ثم ظل مستمرا في ضوء التعديل المشار إليه .

د - مشروعية المضاربة

قال العلامة فخر الدين الزيلعي في دليل مشروعية المضاربة : (وهي مشروعية لشدة الحاجة إليها من الجانبين ، فإن من الناس من هو صاحب مال ، ولا يهتدي إلى التصرف ، ومنهم من هو بالعكس ، فشرعت لتنتظم مصالحهم ، فإنه عليه الصلاة والسلام بعث والناس يتعاملونها فتركهم عليها وتعاملها الصحابة - رضي الله عنهم -)^(٢).

وهكذا إذا تأملت في عقود الإجارة والمزارعة والمساقاة من العقود المسماة

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٥٠ ، (كتاب البيوع) ، باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا

أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله ، ح ٢١٣٧ .

(٢) تبين الحقائق ٥/ ٥٢ ، (كتاب المضاربة) .

وجدتها متمشية مع الأعراف القائمة في عصر التشريع الإسلامي الأول، ومما لاشك فيه أن تلك الأعراف منسجمة مع حاجات الناس ومعايشهم، بل نابعة منها، ولاشك أن الأصل في العقود أنها تنشأ تبعاً لحاجة الناس إليها، فيتعارفونها. وعلى شاكلة تلك العقود المسماة إذا دقت النظر في بعض العقود غير المسماة ووجدتها تستمد قوتها وسندها من التعامل الثابت المستمر من غير نكير منكر، وخير معبر عن ذلك موضوع الاستصناع، فقد جوزه فقهاء الحنفية ومن تبعهم نظراً إلى تعامل الناس به، والحاجة الملحة إليه، ولاسيما في العصر الحاضر خلافاً للقياس؛ إذ إنه بيع المعدوم.

قال الإمام ابن عابدين:

(العرف معتبر إن كان عاماً، فإن العرف العام يصلح مخصصاً...، ويترك به القياس كما صرحوا به في مسألة الاستصناع.

وتخصيص النص بالتعامل - أي العرف - جائز، ألا ترى أنا جوزنا الاستصناع للتعامل، والاستصناع بيع ما ليس عنده وأنه منهي عنه، وتجويز الاستصناع بالتعامل تخصيص منا للنص الذي ورد في النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان لا ترك للنص أصلاً، لأننا عملنا بالنص في غير الاستصناع^(١).

وتجدر الإشارة بهذه المناسبة إلى أن عقد الاستصناع - بسبب مرونته وحاجة الناس إليه بصورة مستمرة مستجدة - ظل خاضعاً للتطور حسب تطور

(١) نشر العرف، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ١١٦/٢، وانظر: رد المحتار ٤/١٢٣.

الصناعات ، ولذا صاغت (المجلة) قاعدة فقهية كلية يمكن أن تطبق على حالات كثيرة مستحدثة ، وهي كما يلي :

(كل شيء تعومل استصناعه يصح فيه الاستصناع على الإطلاق)^(١) .

وما سوى تلك الأدلة المشهورة الناطقة باعتبار العرف ، هناك شواهد ودلائل كثيرة يمكن الوقوف عليها في مصادر الحديث النبوي الشريف .

ومن الملاحظ أن الإمام البخاري نبه في بعض المواطن إلى هذا الجانب ، ووضع تراجم الأبواب أحيانا تفصح عن فقهه العظيم في بناء بعض الأحكام على العرف ، ومنها ما يظهر في النص الآتي من الترجمة :

(باب إذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي ، فأعطى على ما يتعارفه الناس)^(٢) .

هذا الباب عنوان لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - المشهور في قصة بيع الجمل للنبي ﷺ .

(وشاهد الترجمة منه قوله ﷺ : «يا بلال ، اقضه وزده ، فأعطاه أربعة دنانير ، وزاده قيراطا» فإنه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره بإعطاء الزيادة ، فاعتمد بلال العرف في ذلك فزاده قيراطا)^(٣) .

ومنها ما ورد في الترجمة الآتية ، والأحاديث المندرجة تحتها :

(١) مجلة الأحكام العدلية م/٣٨٩ .

(٢) صحيح البخاري ٤/٤٨٥ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٤/٤٨٥ ، (كتاب الوكالة) ، باب إذا وكل رجلا أن يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي ، فأعطى على ما يتعارفه الناس ، ح ٢٣٠٩ .

(باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، والإجارة، والمكيال، والوزن... إلخ.

وقال شريح للغزاليين: «ستتكم بينكم»^(١).

... وقال النبي ﷺ لهند - زوج أبي سفيان - : «خذني أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣).

... حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه...»^(٤).

جاء في شرح الحافظ ابن حجر عقب ذكر الباب المذكور، والروايات الواردة فيه:

(قال ابن المنير وغيره: مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف، وأنه

(١) أورده البخاري في صحيحه ٤/٤٠٥ معلقا، وقال ابن حجر في الفتح: وصله سعيد بن منصور في سننه.

والغزالي: البياع للغزاليين. ومعنى «ستتكم بينكم»، يعني: عادتكم وطريقتكم بينكم معتبرة. انظر: عمدة القاري للعيني شرح صحيح البخاري ١٢/١٦، باب من أجرى أمر الأمصار... إلخ.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٤/٤٠٥، (كتاب البيوع)، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، ح ٢٢١١.

(٣) النساء: ٦ (والمعروف: ما يتعارفه الناس بينهم) كما في فتح الباري ٤/٤٩١.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٤/٤٠٥، (كتاب البيوع)، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، ح ٢٢١٠.

يقضى به على ظواهر الألفاظ، ولو أن رجلا وكّل رجلا في بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي عرف الناس - لم يجوز، وكذا لو باع موزونا، أو مكيلا بغير الكيل، أو الوزن المعتاد، وذكر القاضي الحسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه.

فمنها: الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية، كصغر ضبة الفضة وكبرها . . .

ومنها: الرجوع إليه في المقادير كالخيز . . .

ومنها: الرجوع إليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الأحكام، كإحياء الموات . . . ، وما يعد قبضا، وإيداعا، وهدية، وغصبا، وحفظ وديعة، وانتفاعا بعارية.

ومنها: الرجوع إليه في أمر مخصص: كألفاظ الأيمان، وفي الوقف، والوصية، والتفويض، ومقادير المكايل والموازين، والنقود وغير ذلك^(١).

أهمية العرف

وتتجلى أهمية العرف من أدلته المتوافرة الآنفة الذكر، وتوغله العميق في أبواب الفقه الإسلامي، وإلى جانب ذلك نجد نصوصا من كلام الفقهاء فيها تنويه بهذا الموضوع، فلا بأس أن أقطف طرفا منها لما فيها من المزيد من التنوير والتوثيق لما ذكرت، فهناك بيانها:

(١) فتح الباري ٤/٤٠٦.

قال الإمام القرافي في (الإحكام):

(إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغيير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد)^(١).

وأشاد الإمام ابن القيم بهذا الموضوع مع التنديد بمن يغفله في مجال الإفتاء إذ يقول:

(ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف فروعهم وعوائدهم وأزمتههم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم - فقد ضل وأضل، وكان جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم...)^(٢).

وجاء في (نشر العرف) للإمام ابن عابدين: (اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجوع إليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا...)^(٣).

واقالوا في شروط الاجتهاد: إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام: ٢٣١، وانظر: الفروق ١/١٧٦ - ١٧٧.

(٢) إعلام الموقعين ٣/٨٩.

(٣) نشر العرف، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/١١٥.

أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر،
وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ورفع الضرر والفساد،
لبقاء العالم على أتم نظام، وأحسن إحكام^(١).

(إن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية، من غير مراعاة
الزمان وأهله، وإلا يضيع حقوقا كثيرة، ويكون ضرره أعظم من نفعه)^(٢).

وجاء في بعض كتب المالكية أيضا:

(إن العرف كالشرط، فيجب على القاضي والمفتي ألا يجمد على الروايات،
ويقطع النظر عن العرف الجاري بين الناس في هذا الباب...)^(٣).

وهكذا يبدو من هذه النصوص وأمثالها -ولاسيما من خلال إنعام النظر في
المسائل والقضايا المنوطة بالأعراف والعوائد- أن الفقهاء خطوا مكانة العرف
وأقاموا له وزنا كبيرا في كل مكان وزمان. وأقول ذلك؛ لئلا يفتهم من كلام
بعض الفقهاء ولهجتهم القارسة أحيانا أن علماء المذاهب رب فرضا في حق العرف،
ولم يسايروه فيما يستجد من الفتاوى، ولذا نجد العلامة الوثريسي المالكي في
(المعيار) ينتقد الإمام القرافي، ويصف كلامه في العوائد بالمبالغة^(٤) رغم أن
الوثريسي يؤكد على أهمية العرف والعادة في مواطن كثيرة بمناسبة مختلفة من

(١) نشر العرف، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ١٢٥/٢.

(٢) المصدر نفسه ١٣١/٢.

(٣) العرف والعمل، للدكتور عمر الجدي: ٨٦، نقلا عن شرح العمل الفاسي للسجلسي ٩٤/١.

(٤) المعيار المغرب ٤٦٧/٨.

(المعيار) ويقرر حقيقة ما قاله الإمام القرافي وغيره، كما يتبين من كلماته التالية:

- (العرف أحد أصول الشرع)^(١).
- (العرف أصل في موضع الإشكال)^(٢).
- (الفتاوى تختلف عند اختلاف العوائد)^(٣).

الركون إلى العوائد والأعراف أسلوب معتاد عند الأئمة من غير خلاف، وقد وقع لهم ذلك في أبواب من الفقه: كالنقود، والسلم، والمرابحة، والآجال، والوكالة، والإقرار، والهبات، والنذور، والأيمان، والوصايا، والأوقاف، وكتب أصحابنا مشحونة ملأى بجزئيات ذلك^(٤).

علاقة الحاجة بالعرف

إن العلاقة بين الحاجة والعرف متينة جداً؛ لأن العرف - الذي يعبر عنه بالتعامل أيضاً - لا ينشأ إلا من حاجات الناس، وإن العامل الأساسي في تسويغ بعض المعاملات والشروط التي يجري التعامل بها بين الناس مرجعها إلى الحاجة الراسية القائمة بينهم بحيث يصعب الانفكاك منها، ويمكن أن يتضح ذلك بما يلي:

ذكر العلامة ابن غانم البغدادي أن: (المزارعة باطلة عند أبي حنيفة . . .

(١) المعيار العرب ١٣٨/٥.

(٢) المصدر نفسه ٤٥١/٦.

(٣) المصدر نفسه ٤٦٠/٨، ٤٦٤، ٤٦٦.

(٤) المصدر نفسه ٦٣/٦.

وقالا: جائزة، والفتوى على قولها، لتعامل الناس وللاحتياج إليها^(١)، وقد فرغ الإمام فروعا فيها على رأي صاحبه بجوازها.

وجاء في (رد المحتار) عن (الحاوي):

(سئل محمد بن سلمة عن أجرة السمسار، فقال: أرجو أنه لا بأس به، وإن كان في الأصل فاسدا، لكثرة التعامل، وكثير من هذا غير جائز فجزوه لحاجة الناس إليه، كدخول الحمام)^(٢).

ويقول الزيلعي في الكلام عن بيع ما يوجد من الثمر المتلاحق، وهو ما يخرج بعضها قبل بعض: (فإنه لا يجوز في ظاهر المذهب، وقيل: يجوز إن كان الخارج أكثر، ويجعل المعدوم تبعا للموجود استحسانا؛ لتعامل الناس وللضرورة، وكان شمس الأئمة الحلواني وأبوبكر محمد بن الفضل البخاري يفتيان به...)^(٣).

شروط العمل بالعرف:

هناك شروط لابد من توافرها، وتحققها لتحكيم العرف واعتباره، ومن أهمها ما يأتي:

١ - ألا يكون العرف مصادما لنص من نصوص التشريع الحكيم، إذ لا عبرة بالعرف المتنافي مع النص الصريح، وإلى هذا أوما الإمام السرخسي بقوله: (إن ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله، فهو جائز)^(٤).

(١) مجمع الضمانات: ٣١٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٥٣، ٣٩.

(٣) تبين الحقائق ٤/١٢.

(٤) المبسوط ١٢/٤٥.

وقال العلامة الونشريسي : (لا يعتبر بما جرت به العادة إن كانت مخالفة لعادة الشرع)^(١).

ويقال مثل ذلك فيما يجري الآن في كثير من الشركات ، من الجمع بين إعطاء النصيب من الربح حسب الاتفاق على النسبة الشائعة في عقد المضاربة ، مع أجره مقطوعة مشاهرة ، فإذا اعتبر ذلك عرفاً فهو مخالف للإجماع ، فلا يعتد به .
وهكذا يحكم في معظم الأعراف البنكية الجارية في معظم الدول ، فلا يمكن تسويغ ما يتعارض منها مع أحكام الشرع الخفيف ، وفي طبيعتها موضوع الفوائد كما هو معروف لدى الجميع .

٢- ألا يكون العرف مصادماً لما نص عليه في العقد ، وذلك لأن الشرط أقوى من العرف ، ويحق للعاقدين أن يستبعدا العرف المتبع ، وقديماً أشار الإمام عزالدين إلى هذا الجانب بقوله :

(كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد -
صح)^(٢).

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

إن وكله في شراء عبد بعينه بهائة ، فاشتراه بخمسين ، أو بما دون المائة - صح ولزم الموكل ؛ لأنه مأذون فيه من جهة العرف ، وإن قال : لا تشتريه بأقل من مائة ، فخالفه - لم يجوز ؛ لأنه خالف نصه ، وصريح قوله مقدم على دلالة العرف ، فإن قال : اشتره بهائة ولا تشتريه بخمسين - جاز له شراؤه بما فوق الخمسين ؛ لأن إذنه في

(١) المعيار ٥/٢٢١ .

(٢) قواعد الأحكام ٢/١٥٨ .

الشراء بمائة دل عرفا على الشراء بها دونها، خرج منه الخمسون بصريح النهي، بقي فيما فوقها على مقتضى الإذن^(١).

ومما يتخرج عليها حديثا: أنه لو كان هناك عرف متبع على أن تكون رسوم تسجيل العقد، أو مصاريف شحن البضاعة على المشتري، واتفق العاقدان على أن يكون ذلك على البائع - خلافا لما هو عليه المعتاد - فالعبرة بهذا الاتفاق الجديد الصريح.

أثر العرف في تغيير الأحكام المبنية عليه

هذا موضوع هام في إطار البحث عن القاعدة الجلية: (العادة محكمة)، وللدلالة على هذا المفهوم صيغت القاعدة المشهورة: (لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الزمان) (م/٣٩)، والمراد منها الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح، وبهذا الإيضاح يزول الالتباس الذي تتضمنه صياغة القاعدة، ولا بأس أن أسجل هنا كلمة الإمام القرافي في هذا الموضوع إذ يقول:

(الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت كالنقود في المعاملات، والعيوب في الأعواض في البياعات ونحو ذلك، فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى؛ لحمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها.

وكذلك إذا كان الشيء عيبا في الثياب في العادة رددنا به المبيع، فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوبا موجبا لزيادة الثمن - لم ترد به. وبهذا القانون

(١) المغني لابن قدامة ١٣٨/٥.

تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه^(١).

وقال في موضع من (الذخيرة):

قاعدة: (كل حكم مرتب على عرف وعادة يبطل عند زوال تلك العادة)^(٢).

ومما يدل على أهمية هذا الموضوع أن لجنة (المجلة) تعرضت له في (التقرير) الذي قدّمت به (المجلة) إذ جاء فيه:

(فإنه بتبدل الأعصار تتبدل المسائل التي يلزم بناؤها على العادة والعرف. مثلاً: كان عند المتقدمين من الفقهاء إذا أراد أحد شراء دار اكتفى برؤية بعض بيوتها - أي غرفها - وعند المتأخرين لا بد من رؤية كل بيت منها على حدته، وهذا الاختلاف ليس مستندا إلى دليل، بل هو ناشئ عن اختلاف العرف والعادة في أمر الإنشاء والبناء، وذلك أن العادة قديماً في إنشاء الدور وبنائها أن تكون جميع بيوتها متساوية وعلى طرز واحد، فكانت رؤية بعض البيوت على هذا تغني عن رؤية سائرهما، وأما في هذا العصر فحيث جرت العادة بأن الدار الواحدة تكون بيوتها مختلفة في الشكل والقدر، لزم عند البيع رؤية كل منها على انفراد)^(٣).

كما أصدرت الحكومة العثمانية قانون أصول المحاكمات الحقوقية في ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٢٢هـ، وقررت فيها المبادئ التي تسير الأعراف السائدة في ذلك العصر في مجال التجارة الدولية، ومنها:

(١) الفروق ١/١٧٦.

(٢) الذخيرة ١٠/٥٨.

(٣) مجلة الأحكام العدلية: ٩، التقرير الذي قدّم للمرحوم عالي باشا الصدر الأعظم.

أن كل ما تعورف تداوله من أعيان ومنافع وحقوق يعتبر محلا صالحا للتعاقد عليه، ككل مال متقوم، وكذلك الأشياء التي ستوجد^(١).

فجعل هنا عرف الناس أساسا للتقويم، وفي ضوء هذا المبدأ يمكن تقويم جميع الحقوق المجردة المستجدة في الساحة الآن، مثل جواز بيع حقوق الهاتف وغيره، مع مراعاة القوانين الحكومية، وبدون جشع واستغلال لحاجات الناس، وكذلك بيع الاسم التجاري - الماركة المسجلة للبضائع - ونحو ذلك.

ومن الملاحظ أن موضوع تقويم الأشياء في ضوء العرف المتبدل ذو أهمية كبيرة قديما وحديثا.

وروي عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني أنه كان يختلف إلى سوق الصباغين، ويسأل عن معاملتهم، وما يديرونها فيما بينهم^(٢)، فيه دلالة بالغة على أنه كان يزن فتاواه في هذا الخصوص وما يشبهه في ضوء ما يتغير من تعامل التجار وعوائلدهم.

ومن الشواهد الناطقة على ذلك أن الإمام أبا حنيفة لم يقل بجواز بيع النحل ودود القر قياسا على سائر الهوام الأخرى؛ لعدم تحقق المالية، وعدم الاستفادة منها، إلا أن الإمام محمد بن الحسن اعتبرهما في زمنه مالا؛ نظر التعامل الناس^(٣).

(والحاصل: أن كل ما لا ينتفع به فليس بمال، أما ما يجري فيه البذل والمنع وينتفع به - ولو بحسب المأل - فإنه يصح بيعه متى قومه الشرع وأباح الانتفاع به،

(١) ر: المدخل ٧١٤/٢ - ٧١٥، ف ٣٨٨.

(٢) ر: نشر العرف لابن عابدين: ١٣٠.

(٣) انظر: العرف والعادة للدكتور أحمد فهمي أبوستة: ١٣٠، الاختيار للإمام الموصلي ٢/٢٥.

ولهذا جوزوا بيع النحل ، ودود القَزِّ ، والعَلِق - مع أنها من الهوام - للانتفاع بها في إنتاج العسل والحريير والتداوي . . . ، وأجازوا بيع الزَّبَل ، وخرء الحمام الكثير - مع أنها من المستقذرات - للانتفاع بها في إخصاب الأرض .

قال الزيلعي في (التبيين) : «إن المسلمين تسولوا السرقين من غير نكير»^(١) .

وقال الإمام ابن عابدين عند ذكر دود القز : (فإن تمولها الآن أعظم ، إذ هي من أعز أموال الناس)^(٢) .

وبهذا كله يتضح دور العرف أيضا في تقويم الأشياء وإثبات ماليتها ، وهذا أمر مستمر التجدد حسب تغير الأحوال والظروف بسبب تطور الصناعات .

وبهذه المناسبة ينبغي الإلماع إلى (أن العرف إنما يعمل به في حدود الحرية التي تركها الشرع للمكلفين في ميادين الأعمال والالتزامات ، دون الحالات التي تولى الشارع فيها بنفسه تحديد الأحكام على سبيل الإلزام ، وإلا لأمكن أن تقلب الأعراف على الزمن أسس التشريع كلها رأسا على عقب ، فتتقرض الشريعة وتصبح أثرا بعد عين .

فالنص الخاص الأمر هو المعتبر المحترم - ولو صادمه عرف عام - فلا يعتبر أي عرف ، أو اتفاق على خلافه ، على أنه يستثنى من ذلك حالة واحدة ، وهي ما إذا كان النص نفسه حين صدوره عن الشارع مبنيا على عرف قائم ، ومعللا به ، فإن النص

(١) العرف والعادة للدكتور أحمد فهمي أبوسنة : ١٣٦ - ١٣٧ . والسرقين (بكسر السين) :

الزبل الذي تسمد به الأرض للإخصاب .

(٢) حاشية ابن عابدين ١١١/٤ ، وانظر أيضا : ١٠١/٤ .

عندئذ يكون عرفيا، فيدور حكمه مع العرف، ويتبدل مع تبدله^(١).

(ومن ذلك حديث حرام بن مُحَيِّصَةَ الأنصاري عن البراء بن عازب: «أن ناقة البراء دخلت حائطا فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحيطان حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل» رواه أبو داود، وصححه جماعة^(٢))، وهو أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية، إذ بنى النبي ﷺ التضمين على ما جرت به العادة^(٣).

وهذه قضية تثير انتباها حول حكم النص الذي كان مبنيا على عرف، ثم تغير ذلك العرف، بأن كانت الماشية مثلا تحفظ نهارا، ولا تحفظ ليلا، والحريث بالعكس، هل يتغير هنا مع تغير العرف؟^(٤).

وإذا جاز تغير الحكم هنا بناء على البيان السابق، فبالأولى تتبدل الأحكام الاجتهادية على الأعراف بتبديلها، ولها أمثلة كثيرة مبثوثة في كتب الفقه.

وإلى هذا أوما الإمام ابن عابدين بقوله: (ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه؛ لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذوا من قواعد مذهبه)^(٥).

ضوابط العرف والعادة

المحور الأساسي في هذا البحث هو موضوع العرف تحت عنوان القاعدة

(١) المدخل الفقهي العام ٢/٨٨٨ - ٨٨٦.

(٢) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٩/٤٨٣، وانظر: التمهيد ١١/٨٢.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/٢٥٤.

(٤) انظر بحث الأستاذ الدكتور عبدالله بن بيه في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٦٥٤٣.

(٥) نشر العرف لابن عابدين ١٢٥.

الكبرى: (العادة محكمة)، وسبقت الإشارة إلى أن سعة أطراف القاعدة - لما تتضمن من بحوث عريضة - جعلت الفقهاء يصوغون ضوابط مختلفة تلم تلك البحوث والمسائل وتنظمها، ومعظم تلك الضوابط على اختلاف التعابير متقاربة الدلالات والمعاني بحيث يمكن دمج الفروع المرتبطة بها في نطاق واحد، إذ لا تضاد فيما بينها.

ومن الجدير بأن أسوق هنا طائفة منها حتى تتجلى الصلة بين القواعد والفروع، ويتسنى للقارئ فهم بعض الأحكام المالية في مرآة الأصول المنوطة بالعرف، فأليك بيانها:

- (استعمال الناس حجة يجب العمل بها) (م/٢٧).
- (إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت) (م/٤١).
- (العبرة للغالب الشائع لا للنادر) (م/٢٤).
- (الحقيقة تترك بدلالة العادة) (م/٤٠).
- (المعروف عرفا كالمشروط شرطا) (م/٤٣).
- (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص) (م/٤٥).
- (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم) (م/٤٤).
- (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان) (م/٣٩).

هذه هي القواعد الواردة في (المجلة)، وهي مأخوذة من كتب الفقهاء المشهورة في المذهب الحنفي، وهناك عبارات أخرى تضارع هذه الصياغات، ومآلها واحد لا خلاف فيها، وهي في جملتها بمثابة الضوابط النازمة لأحكام القاعدة العامة

(العادة محكمة) التي يدور حولها بحث العرف .

وهنا من المناسب أن أتناول بعض الضوابط المهمة المذكورة آنفا بشيء من الإيضاح والتمثيل ، وبعض الفوارق بينها ، فهي كالآتي :

أ - (المعروف عرفا كالمشروط شرطا)^(١) (م/٤٣) :

(أي المعروف المعتاد بين الناس ، وإن لم يذكر صريحا ، فهو بمنزلة التصريح لدلالة العرف عليه ، فقد ذكر في (البدائع) من (كتاب الإجارة) ، وأن توابع العقود التي لا ذكر لها في العقود تحمل على عادة كل بلد^(٢) .

ومن مسائلها : أن تعجيل الثمن لا يحتاج إلى شرط ، فمطلق البيع يثبت به الثمن معجلا ، أما التأجيل والتقسيم فإنهما لا يثبتان إلا بشرط أو عرف ؛ لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا^(٣) .

وذكرها الإمام ابن تيمية بقوله : (العرف المعروف كالشرط المشروط) . وقال : (إن من مسائلها : جواز شركة الأبدان ، لدى جمهور الأئمة)^(٤) .

كما وردت القاعدة المذكورة في مصادر أخرى بعبارات مماثلة لما سبق ، أو قريبة منها كما تلاحظ في النصوص الآتية :

● (المشروط عرفا كالمشروط لفظا)^(٥) .

(١) ذكرها قاضيخان أيضًا في شرح الزيادات : ٦٠٠ بهذه الصيغة الواردة في المجلة .

(٢) شرح الأتاسي ١/ ١٠٠ .

(٣) عقد البيع للأستاذ الزرقا : ٦٥ .

(٤) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠/ ٩٨ .

(٥) زاد المعاد ٥/ ١٠٩ ، ١١٨ .

- (الشرط اللفظي كالعرفي)^(١).
- (العادة بمنزلة الشرط)^(٢).
- (العادة في عرف الشرع كالشرط)^(٣).

والواقع أن هناك علاقة بين العرف والشرط ، بحيث إن كلا منهما يقوم بدور مهم في تحديد ما يمكن تحديده في نطاق المعاملات ، مما يجوز اشتراطه شرعا ، ولذلك قال الفقهاء : «إن الشرط المشروط كالعرف المعروف» مع ملاحظة أن الشرط أقوى من العرف ؛ لأنه في الغالب يعبر عنه بالنطق ، واللفظ ، والكتابة من الوسائل الصريحة ، أما العرف فهو من قبيل الدلالة ، ولذلك جاز اشتراط خلافه بالشرط الصريح .

ولكن العرف لا يفقد قوته أمام سلطان الشرط في جميع الأحوال ، بل يحفظ مركزه ويفرض نفوذه ، ومما يبرهن على ذلك أن المذهب الحنفي يتشدد في قبول بعض الشروط الإرادية بين المتعاقدين ، ولكنه يتسامح فيها ويقرها إذا أصبحت خاضعة للعرف المتبع ، أو التعامل السائد بين الناس ، وحينئذ يعتبرها مستثناة من أصلها العام الناطق بفساده ، ومما لا شك فيه أن هذا يدخل في باب الاستحسان عندهم ، الموسوغ للعدول عن الأصل المقرر لعدة من العلل ، أو بسبب من الأسباب المرجحة .

(١) إعلام الموقعين ٣/٣ .

(٢) كشف القناع ٣/٧٠ .

(٣) المعيار ٦/٤٤٩ .

وبناءً على ذلك استثنى الحنفية من شرط المنفعة -المفسد- ما جرى به العرف، وتعامل به الناس من غير إنكار، ومثلوا له بشراء حذاء بشرط أن يضع له البائع نعلا أو كعبا، أو الققباب بشرط أن يستمر له البائع سيرا، وكذا لو اشترى صوفاً منسوجاً ليجعله له البائع قلنسوة، أو معطفاً، أو اشترى قلنسوة بشرط أن يجعل لها البائع بطانة من عنده، أو خفاً، أو ثوباً خَلَقًا على أن يرقعه، أو يرفوه له البائع.

فهذا ونحوه من الشروط التي تتضمن منفعة لأحد العاقدين زائدة عن مقتضى أصل العقد، هي في الأصل عندهم مفسدة للعقد، ولكنهم أجازوها لجرى العرف بها، فتصح^(١).

وبهذه المناسبة أودّ أن أسجل ما قاله الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا: (إن الاجتهاد الحنفي يبني موقفه من حرية الشروط العقدية على شيء من المبالغة، والتوسع في التمسك بمبدأ التوازن بين حقوق العاقدين الناشئة بالعقد، فيرى أن اشتراط منفعة لجانب أحد العاقدين يخل بالتوازن الواجب ويؤدي إلى النزاع؛ لأنها منفعة زائدة على أصل مقتضى العقد بلا عوض يقابلها، فتشبهه ربا الفضل الممنوع شرعاً، فإذا جرى العرف على اشتراطها يصبح العاقد على بصيرة من أمرها، فيحسب لها حساب في العوض المقابل فيعود التوازن مضموناً، ويكون التعارف نافياً للنزاع^(٢)).

ولا يخفى أن هذا التعليل ضعيف المبني؛ لأن الواقع أن الإنسان العاقل لا

(١) انظر: الموسوعة ٢٤٦/٩، وانظر: بدائع الصنائع ٩٦١/٥، والهداية وشروحها ٧٧/٦، وتبيين الحقائق ٥٧/٤.

(٢) ر: رد المحتار ١٢٤/٤.

يشترط في عقده منفعة، أو التزاما إلا وقد وازنه وحسب حسابه في المعاوضة، سواء أكان متعارفا، أم غير متعارف.

وعلى كل حال قد كان استثناء الشرط المتعارف من المنع موسعا من تضيق حرية الشروط في الاجتهاد الحنفي؛ لأن العرف على الشروط قد عم، بل لو قيل -استنادا إلى نظرية العرف هذه في الاجتهاد الحنفي- بأن تعارف الناس على اشتراط الشروط في العقود بوجه عام هو صحيح معتبر، كتعارفهم على صور مخصوصة على الشروط في بعض العقود؛ لكان ذلك تفقها حسنا، وعندئذ نستطيع القول بأن الشرط الفاسد قد زال من معاملات الناس بفعل الزمن، وأصبحت الشروط في هذا العصر كلها صحيحة بمقتضى قواعد الاجتهاد الحنفي، إلا إذا كان الشرط مصادما لنص تشريعي خاص يمنعه، أو منافيا لقواعد الشريعة ومقاصدها العامة، فإن الناس اليوم قد اعتادوا ربط معاملاتهم كافة بشروط يتفق عليها في كل عقد، ولا سيما بعد أن أوجبت الأحكام القانونية احترامها^(١).

ب - (استعمال الناس حجة يجب العمل بها) (م/٢٧)

هذه القاعدة معبرة عن التعامل المتقبل بين الناس، وفي الغالب يكون مستندا إلى الحاجة العامة المستمرة، فيجب اعتباره.

ويتخرج عليه موضوع الاستصناع المهم المعروف في الفقه الإسلامي، وكذلك عقود المقاولات الشبيهة بالاستصناع^(٢).

(١) المدخل الفقهي العام ١/٤٧٨ - ٤٧٩.

(٢) ر: شرح الأتاسي ١/٣٧.

ومن الملاحظ أن الجانب العملي المتعارف عليه في سائر العقود له أهمية قصوى في المعاملات المالية، ولا بأس أن أسجل هنا كلمة العلامة أحمد إبراهيم إذ يقول:

(وقد رجح أخيراً جانب النظر العملي؛ لأجل استقرار المعاملات، حتى وصل الأمر في بيع المعدوم تبعاً للموجود أنه إذا بدا صلاح في بعض أنواع جنس من الأجناس - كنوع من الثمر - اعتبرت الأنواع الباقية تابعة لما بدا صلاحه، بل زاد الإمام الليث بن سعد فقيه مصر على ذلك أن صلاح جنس - كالتفاح واللوز - يكون صلاحاً لسائر أجناس الثمار؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

والحاصل أن الناس قد صارت لهم خبرة ومعلومات على حسب العادة المستمرة، وبذلك صارت الأغلاط في التقديرات نادرة، والحدس والتخمين مع هذه التجارب والمشاهدات وكثرة المعاملات يكادان يفيدان ظناً راجحاً.

ومن هنا يتبين لك أن الشرع الإسلامي بني على أساس العدل ومنع الظلم، ورعاية مصالح الناس، واستقرارهم في معاملاتهم^(١).

ج - (العبرة للغالب الشائع لا للنادر) (م/ ٢٤)

هذه قاعدة هامة مشهورة من قواعد الفقه الإسلامي، وهي أعم من الضابط المعروف المقرر في مجال العرف: (إنها تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت)، ولذا لا يصح القول إنها متحدتان على الإطلاق، ومن المعلوم أن التأسيس أولى من التأكيد، والحقيقة أن فحوى الصياغة يأبى كونها مترادفتين، وقد يوجد الارتباط بينهما، بمعنى أن كلمة (الشائع) ربما يراد به العرف الشائع كما هو مضمون القاعدة

الأخرى ، ولكن هذا التوافق في بعض الحالات ، والقضايا المنوطة بالعرف لا يخل بعمومية هذه القاعدة ؛ لأن الغالب الشائع هنا ليس محصوراً بأن تكون غلبة وقوعه من جهة أنه عرف تعامل عليه الناس واثتلفوه^(١) ، فالذرائع إلى المحرم لغلبة سلوك الناس فيها تسدّ وتمنع ، وإن لم يكن بها علاقة بالعرف .

د - (إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت) (م/٤١)

معنى هذا الضابط : أن العرف إنما يعتبر إذا كان شائعاً مشهوراً لدى أكثر الناس في الوسط الذي يتبع فيه ، والغلبة لها حكم الاطراد ، ولا عبرة للأقل ؛ لأن القليل النادر لا يتحقق فيه معنى العادة والعرف .

وفي (مجامع الحقائق) للخادمي : العادة المطردة تنزل منزلة الشرط ، ولذا لوباع التاجر في السوق بضاعة بثمان ، ولم يصرح العاقدان بحلول ولا تأجيل ، وكان المتعارف فيما بينهم أن البائع يأخذ في كل أسبوع قسطاً معلوماً ، انصرف البيع إليه بلا بيان ، ولأن المعروف كالمشروط شرطاً^(٢) .

هـ - (التعيين عرفاً كالتعيين بالنصر) (م/٤٥)

(يعني : أي حكم يترتب على التعيين بصريح النص ، يترتب على التعيين بالعرف والعادة)^(٣) .

ومن الأمثلة المدرجة تحت هذه القاعدة :

(١) ر : شرح الأتاسي ٩٩/١ ، درر الحكم ٥٠/١ .

(٢) ر : شرح الأتاسي ٩٥/١ ، درر الحكم ٥٠/١ .

(٣) شرح الأتاسي ١٠٢/١ .

أنه إذا كانت الإعارة مطلقة - أي: لم يقيدھا المعير بزمان، أو مكان، أو بنوع من أنواع الانتفاع - كان للمستعير استعمال العارية في أي مكان وزمان شاء، على الوجه الذي يريده، لكن يقيد ذلك بالعرف والعادة، مثلا: إذا أعار رجلا سيارة إعارة مطلقة، فللمستعير أن يسوقها إلى حيث شاء في الوقت الذي يريده، وإنما ليس له أن يذهب بها إلى المكان الذي مسافة السير إليه ساعتان في ساعة واحدة، فإن العقد - وإن خرج مخرج الإطلاق، لكن كما في (البدائع) - يتقيد بالعرف والعادة دلالة^(١)، والواقع أن العادة قد تكون ناشئة عن ملاحظة رفع الضرر كما يتبين في هذا المثال.

ولهذا مسائل لا تخصي تجري في كثير من المسائل من الأبواب الفقهية في المعاملات^(٢).

ويندرج تحت الأصل المذكور قول الفقهاء المشهور: «الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة».

وبناء على ذلك يحق للوديع أن يسافر بالمال في حالة الأمن، وعادة التجار جارية بالتجارة سفرا وحضرا، فإن لم يكن أمن لم يجز، وضمن لتعديه^(٣).

وعبر عن هذه القاعدة الإمام ابن مفلح بقوله: (إن إطلاق الإذن يحمل على العرف)^(٤).

(١) ر: شرح الأتاسي ١/١٠٣.

(٢) شرح الأتاسي ١/١٠٣.

(٣) ر: مطالب أولي النهى ٣/٥٠٤.

(٤) المبدع ٥/١٤.

وهذا لا يختص بموضوع الإذن فقط، بل يسري إلى جميع المجالات المرتبطة بال عقود كما يفهم من كلام الفقهاء، ومن مقتضى القاعدة نفسها.

يقول الإمام ابن قدامة:

وللمكثري استيفاء المنفعة بالعرف؛ لأن إطلاق العقد يقتضي المتعارف، فصار كالمشروط^(١).

وكذا إذا استأجر دارا للسكنى؛ فله وضع متاعه فيها حسب ما هو المتعارف عليه في السكنى، ولكن ليس له أن يتصرف فيها تصرفا مضرا مخالفا للعرف، يقول ابن قدامة:

ليس له جعلها مخزنا للطعام؛ لأنه غير متعارف وفيه ضرر؛ لأن الفأر تنقب الحيطان للوصول إليه، ولا يجوز أن يربط فيها الدواب، ولا يطرح فيها الرماد والتراب؛ لأنه غير متعارف به.

وإن اكثرى ظهرا في طريق، العادة السير فيه زمنا دون زمن، لم يسر إلا فيه؛ لأنه المتعارف^(٢).

و- (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم) (م/ ٤٤)

هذه المادة داخلة تحت القاعدة المشهورة: (المعروف عرفا كالمشروط شرطا) وذكرها من قبيل ذكر الأخص بعد الأعم اهتماما بشأن المعاملات التجارية، فما يقع بين التجار من المعاملات التجارية ينصرف عند الإطلاق إلى الأعراف السائدة في

(١) الكافي ٢/ ٣٢٢.

(٢) الكافي ٢/ ٣٢٢ - ٣٢٣.

وسطهم التجاري ، وبناء على ذلك إن كل عمل من التجارة إذا سكت فيه عن قيد و شرط ؛ فالمرجع في ذلك العرف المتبع بين التجار .

ففي المضاربة أو شركة عنان وغيرهما يسوغ للمضارب -أو الشريك- التصرف في المال من مداينة ، أو سفر به ، أو غيرهما على حسب ما هو متعارف بين التجار .

كذلك في البيع يجوز للوكيل المطلق أن يبيع مال موكله نقدا ونسيئة لمدة معروفة بين التجار في حق ذلك المال^(١) .

مدى أثر العرف في المعاملات المالية :

الحكمة الكامنة في تحكيم العادة في المعاملات أن العادات هي التي اكتسبت سمة المعاملات في إطار المبادلات المالية ، وهذا ما ألمع إليه الإمام ابن تيمية في النص الآتي :

(العادات : الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الشرع .

وهذه قاعدة عظيمة نافعة ، وإذا كان كذلك ، فنقول : البيع والإجارة وغيرهما هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم : كالأكل ، والشرب ، واللباس ، فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة ، فحرمت منها ما فيه فساد ، وأوجبت ما لا بد منه ، وكرهت ما لا ينبغي ، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ، ومقاديرها ، وصفاتها .

(١) ر : شرح الأتاسي ١/١٠١ - ١٠٢ .

وإذا كان كذلك، فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروهاً، وما لم تحم الشريعة في ذلك حداً، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي.

ومن تتبع ما ورد عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين من أنواع المبيعات، والمؤاجرات، والتبرعات - علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين، والآثار في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها؛ إذ الغرض التنبيه على القواعد^(١).

وللعرف اعتبار كبير ونفوذ عظيم في تقييد كثير من الأحكام المطلقة المتعلقة بالمعاملات المالية، كما يتجلى من كثرة التفاريع والصور الفقهية، وقد أشار إلى هذا الجانب كثير من الفقهاء بكلمات موجزة مفيدة، ومنها ما ترى في النصوص الآتية: (العرف إنما يعتبر في معاملات الناس، فيكون دلالة على غرضهم)^(٢).

- (كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة - يحكم فيه العرف، ومثله بالحرز في السرقة، والتفرق في البيع والقبض . . . ، وهذه الأشياء لا تكاد تنضبط، وكل موضع في كل شيء من ذلك يرجع إلى ناحيته . . .)^(٣).

- (العادة الغالبة إنما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها، ورغبة الناس فيما يروج فيها غالباً)^(٤).

(١) فتاوى شيخ الإسلام ١٧/٢٩ - ١٩.

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٦٢.

(٣) المشور في القواعد ٢/١٩٣.

(٤) الفوائد المكية للسقاف: ٨١ - ٨٢.

- (الشيء إذا لم يكن محمداً في الشرع، كان الرجوع فيه إلى العادة: كالتبويض، والحروز، وغيرها)^(١).
- (إن العقود يرجع فيها إلى عرف الناس، فما عده الناس بيعاً، أو إجارة، أو هبة، كان بيعاً، وإجارة، وهبة، فإن هذه الأسماء ليس لها حد في اللغة والشرع، وكل اسم ليس له حد في اللغة والشرع، فإنه يرجع في حده إلى العرف)^(٢).
- (المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين، كما في النقد، والسكة، والصفة، والوزن)^(٣).
- (ينعقد البيع بكل لفظ يدل عليه في عرف الناس وعادتهم، وإن لم يوجد الإيجاب والقبول). أي: إنه يعتبر ذلك اللفظ الدال على البيع عرفاً هو الإيجاب والقبول، فلا يشترط خصوص لفظي: بع، واشترت.
- لأن (الشرع قد ورد بالبيع والشراء في الجملة، وما ورد الشرع به مطلقاً يرجع فيه إلى العرف: كالإحراز، والتبويض، والعادة أن الناس يتبايعون بغير إيجاب ولا قبول)^(٤).
- (العادة والعرف يرجع إليه في كل حكم حكم به الشارع، ولم يحده بحد، فإنه يرجع فيه إلى ما يتعارفه الناس بينهم في جميع المعاملات والحقوق وغيرها)^(٥).

(١) كفاية الأختيار للحصني: ٢٤١، وانظر: المبدع لابن مفلح ١٤٧/٤.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٧/٢٩، ٤٤٧/٢٩ - ٤٤٨.

(٣) إعلام الموقعين ٨٢/٣.

(٤) كتاب التمام لما صحّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، للقاضي أبي الحسين الحنبلي

١٧/٢ - ١٨، وانظر ما سيأتي قريباً من مسائل بيع التعاطي.

(٥) الرياض الناضرة: ٥٢٣، الفصل التاسع والثلاثون، المجلد الأول من المجموعة الكاملة

لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي.

هذا، والنظر في التفاريع يكشف عن تطبيق هذه الضوابط، والتفريعات متوافرة لا يأتي عليها الإحصاء، كما أنها قابلة للتبدل حين تبدل العرف، ومتجددة حين طرء واستحداث عرف جديد، وإلى تلك الكثرة الكاثرة يشير الإمام ابن القيم بقوله: (وقد أُجري العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع . . . (١)، ثم قال عقب ذكر مسائل كثيرة تتخرج على العرف:

وهذا أكثر من أن يحصر (٢).

ومن المعلوم أن التفريع هو زينة القواعد والأصول بل هو قوامها، وبكثرة المسائل تبرز مكانة القواعد، وتتضح أبعادها، فهنا أقدم مزيدا من الفروع الدائرة تحت قاعدة (تحكيم العادة)، إضافة إلى ما ورد ذكره لدى التعليق على الضوابط، وأثناء بيان أدلة الموضوع، مع ملاحظة التكرار لبعضها من باب الإيضاح:

- (البيع المطلق ينعقد معجلا، أما إذا جرى العرف في محل -على أن يكون البيع المطلق مؤجلا، أو مقسما بأجل معلوم- ينصرف البيع المطلق إلى ذلك الأجل، مثلا: لو اشترى رجل من السوق بضاعة بدون التعرض لموضوع تأجيل الثمن، أو تعجيله -لزم عليه أداء الثمن في الحال، أما إذا كان جرى العرف والعادة في ذلك المحل بإعطاء جميع الثمن، أو مقدار معين منه بعد أسبوع، أو شهر -لزم اتباع العادة والعرف في ذلك) (٣).

- (ما يباع محمولا على الحيوان، أو السيارة الشاحنة: كالحطب، والفحم -تكون

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٤١٢.

(٢) المصدر نفسه ٢/ ٤١٣.

(٣) ر: درر الحكام ١/ ٢٣٢، نشر العرف ٢/ ١٣٣، وانظر: تبصرة الحكام ٢/ ٧٠.

- أجرة نقله وإيصاله إلى بيت المشتري جارية حسب عرف البلدة وعادتها^(١).
- الفواكه وما شاكلها إذا ظهر بعضها فاسدا، فما لا يستكثر في العادة والعرف كالاثنين والثلاثة في المائة، أو في الكرتون المغلف يكون معفوا، وإن كان الفاسد كثيرا كان للمشتري رد جميعه للبائع، واسترداد ثمنه منه كاملا^(٢).
- (العيوب في السلع بحسب ما عند الناس)^(٣).
- (نفقة المضارب في مال المضاربة في السفر؛ لأن سفره كان لأجل المضاربة، مع جريان العادة من التجار بمثله، وما جرت به العادة من ذلك فهو كالنطق به. ألا ترى أنهم قالوا: إن للمشتري أن يلحق برأس ماله ما أنفق على السلعة، مما جرت عادة التجار بإلحاقه برأس المال، فيبيعه مرابحة عليه)^(٤).
- (إذا اختلف المتبايعان في قبض السلعة أو الثمن، فالأصل بقاء الثمن بيد المتبايع، وبقاء المبيع بيد البائع، ولا ينتقل ذلك إلا بيينة أو عرف، كالسلع التي جرت العادة فيها أن المشتري يدفع ثمنها قبل أن يبين بها - أي يتعد - كاللحم، والخضر، ونحو ذلك، فيحكم في ذلك بالعرف والعادة)^(٥).
- (إذا باع ثمرة قد بدا صلاحها، فإنه يجب إبقاؤها إلى أوان جذاذها أو قطفها، والتمكين من سقيها بمائها؛ لأن هذين مشروطان بالعرف، فصارا كما لو شرطوا بلفظه)^(٦).

(١) ر: درر الحكام ١/ ٢٧٢.

(٢) ر: المصدر نفسه ١/ ٣٦٥.

(٣) المعيار ٦/ ٣٦.

(٤) شرح الجصاص على مختصر الطحاوي (نسخة مرقونة) ١/ ٣٦٢ - ٣٦٣.

(٥) تبصرة الحكام لابن قرحون ٢/ ٧٠.

(٦) قواعد الأحكام ٢/ ١٠٧، ر: المثور ٢/ ٣٦٢.

- القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها، وحسب اختلاف عادات الناس، فمنها ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه، ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري، ومنها ما يكون بالنقل من موضعه، ومنها ما يكون بأن يكتال... (١).

- إن الالتزامات التبعية الناشئة بعد المعاوضة: كأجرة السمسار، وكتابة الصك، وأجرة إخراج البضاعة المبيعة من مستودعها، وأجرة كيلها، أو وزنها لأجل تسليمها، وكلفة وزن الثمن، أو نقله إذا كان مما يحتاج إلى كلفة، وأجرة قطع الثمار المبيعة على شجرها... إلخ. كل ذلك إذا سكت المتعاقدان عن بيان ما يلتزم به كل منهما، فقد اعتبر الفقهاء العرف أصلا في كل منهما بما تعورف أنه يلزمه... (٢).

ومن المسائل الراجعة إلى العادة المحكمة، بيع التعاطي الذي قال به الجمهور، فمن المعلوم أنه لا بد من الإيجاب والقبول في انعقاد البيع، لكن بيع التعاطي الجاري بين الناس في كل زمان ومكان يعتبر سائغا ومقبولا لتعامل الناس به من القديم، ويقوم به القبض بعد معرفة الثمن مقام الإيجاب والقبول دون تلفظ، ثم نجد المتأخرين من أئمة الشافعية يقرون البياعات التي تجري على نسق التعاطي اتباعا للعرف، وإن كان ذلك مخالفاً لنص الرأي المنقول عن إمام المذهب.

قال ابن خطيب الدهشة:

(من مهمات القواعد... اعتبار العادة والرجوع إليها).

(١) معالم السنن ١٣٧/٥ - ١٣٨، وانظر: قواعد الأحكام ١٥٢/٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٩/٤، والكافي لابن قدامة ٢٩/٢.

(٢) المدخل الفقهي العام ٨٦٥/٢.

ومن فروعها: صحة البيع بالمعاطاة، ونص الشافعي - رحمه الله - أنه لا يصح إلا بالإيجاب والقبول.

وخرّج ابن سريج قولاً: «إنه ينعقد بالمعاطاة»، والجمهور خصصوا ذلك بالمحقرات. قال المتولي وغيره: قال ابن سريج: «كل ما جرت العادة فيه بالمعاطاة يباع فهو بيع، وما لم تجر العادة فيه بالمعاطاة: كالجواري، والدواب، والعقار لا يكون بيعاً». قال المتولي: «وهذا هو المختار في الفتوى».

... وقال النووي: «هذا هو المختار؛ لأن الله تعالى أحل البيع، ولم يثبت في الشرع لفظ له، فوجب الرجوع إلى العرف، فكل ما عده الناس بيعاً كان بيعاً، كما في القبض، والحرز، وإحياء الموات، وغير ذلك من الألفاظ المطلقة، فإنها كلها تحمل على العرف»^(١).

(وكل ما جرى عرف البلدة أنه من متناولات المبيع، أو كان متصلاً بالأرض اتصال قرار، سواء كان اتصاله خلقياً أو صناعياً - يدخل في البيع تبعاً بلا ذكر)^(٢).

(المنقولات الموقوفة: كالمكيلات، والموزونات إذا جرى العرف بوقفها يجوز بيعها، ودفع ثمنها مضاربة أو بضاعة، كما تدفع النقود الموقوفة لذلك، ويعطى نياؤها للموقوف عليه)^(٣).

لا يجوز قبول هدية المقرض قبل الأداء ممن لم يجز له منه عادة)^(٤).

(١) مختصر قواعد العلائي ٢٥٢/١.

(٢) مرشد الحيران: ٦٠.

(٣) مرشد الحيران: ٦.

(٤) قواعد ابن رجب: ٣٤٨.

ذهب الحنفية إلى جواز توقيت الكفالة بوقت مجهول جهالة غير فاحشة، إذا جرى العرف بين الناس على التوقيت به، كوقت الحصاد والدياس^(١).

ومن الملاحظ أن أثر العرف كان عظيماً جداً في المسائل المنوطة بموضوع الإجارة، ولا سيما في تحديد التزامات الآجر والمستأجر، فلا بأس أن أسرد طرفاً من مسائلها التي تجلّى فيها نفوذ العادة والعرف:

(من دخل حماماً أو سفينة بلا عقد، أو أعطى ثوبه لقصار ونحوه كخياط ليعمله بلا عقد، فالواجب في ذلك ونحوه أجره مثله؛ لأن العرف جارٍ بذلك يقوم مقام القول، وكذا لو دفع متاعه لبيعه، أو استعمل حماماً، فله أجره مثله، ولو لم يكن له عادة بأخذ الأجرة)^(٢).

(من استأجر حانوتاً ولم يسم شيئاً، فالإجارة جائزة، ولا يقعد فيها حدّاً ولا قصاراً ولا طحاناً).

وإنما جازت الإجارة؛ لأن منافع الحانوت لا تختلف ولا تتفاوت، وهذه الأشياء المضرة بالبناء مستثناة من عقد الإجارة بالعرف، والمتعارف كالمنطوق به^(٣).

(كل ما كان من توابع العمل - ولم يشترط على الآجير - : يعتبر فيه عرف البلدة وعادتها، كما أن العادة في كون الخياط على الخياط)^(٤).

(١) ر: الموسوعة ٣٩/١٠.

(٢) هداية الراغب: ٣٧٦.

(٣) شرح الجصاص على مختصر الطحاوي ٣٨٧/١، وانظر: مجلة الأحكام العدلية م/٥٢٧،

٥٢٨، شرح القواعد: ٢٤١.

(٤) درر الأحكام ٦٦٠/١.

(لا يلزم المستأجر إطعام الأجير، إلا أن يكون عرف البلدة كذلك)^(١).

(من أعطى أستاذاً^(٢) ولده ليعلمه صنعة من دون أن يشترط أحدهما للآخر أجره، فبعد تعلم الصبي لو طلب أحدهما من الآخر أجره يعمل بعرف البلدة وعاداتها)^(٣).

لو اكرت دابة من دون بيان مقدار الحمل، ولا التعيين بإشارة يحمل مقداره على العرف والعادة^(٤)، فلو هلكت الدابة - ولم يتجاوز المكثري في تحميلها المقدر المتعارف في أمثالها - لا يضمناها.

لو استخدم صانعا في صنعة معروف بها، وبها قوام حاله ومعيشته، ولم يعين له أجره، ثم طالبه بالأجره، فادعى أنه استعان به مثلا، فإنه لا يسمع منه، ويلزمه أجر مثله؛ لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا^(٥).

(إن كيفية دفع أجره المأجور يتبع فيها شرط العاقدين، فإن لم يشترط شيئا فإن كيفية الدفع عندئذ تخضع للعرف في التعجيل، أو التأجيل أو التنجيم: أي التقسيط)^(٦).

(١) درر الحكام ١/٦٦١.

(٢) «الأستاذ» معناه: معلم الصناعة. وهي كلمة ليست بعربية، يقولون للماهر بصنعتة: أستاذ. كما قال الجواليقي في المعرب من الكلام الأعجمي، تحقيق: د. عبدالرحيم ف، ص ١٢٥، رقم المصطلح ٣٠.

(٣) درر الحكام ١/٦٥٤، وانظر: م ٤٦، ٤٥/١ - ٤٦.

(٤) المصدر نفسه ١/٦٣٨.

(٥) شرح القواعد الفقهية: ٢٣٧.

(٦) المدخل الفقهي العام ٢/٨٦٨.

من استعمل مال غيره من دون عقد، ولا تأويل ملك، فإن كان معدا للاستغلال يلزمه أجره المثل؛ وذلك لأن المعد لما كان معروفا عادة أنه لا يستعمل إلا بالأجرة كان كالمشروط، إلا أنه يقدر أجر المثل لعدم التصريح ببيان الأجرة^(١).

وقالوا فيمن اكرى دابة يحمل عليها حنطة إلى منزله، فلما انتهى إليه أراد صاحب الحنطة أن يحمل المكارى ذلك فيدخله في منزله، وأبى المكارى. قالوا: قال أبو حنيفة: عليه ما يفعله الناس، وإن أراد أن يصعد إلى السطح والغرفة فليس عليه أن يصعد به إلى علو البيت، إلا أن يكون اشترطه، ولو كان حمالا على ظهره فعليه إدخال ذلك، وليس عليه أن يصعد إلى علو البيت، إلا أن يشترط. ويتخرج ذلك على قولهم: المعروف عرفا كالمشروط شرطا^(٢).

ونظير ذلك ما يحدث في أسواقنا الآن في بيع الثلاجات، والأفران، والغسالات، وغيرها من الأجهزة المنزلية الأساسية، بحيث يتحمل صاحب المحل - أي البائع - نقلها وإيصالها إلى منزل المشتري حسب العرف المعتاد، ويمكن مخالفة العرف عند التصريح بخلافه، أو بشرط إيصاله المحمول إلى الدور الأول فحسب، دون الصعود به إلى الطابق الأعلى.

لو استأجر شخص عاملا ليعمل له في بستانه يوميا، فتعيين وقت العمل من اليوم عائد إلى العرف والعادة في تلك البلدة، أو العادة المتبعة في شركة من الشركات في حق مثله من العمال، اللهم إلا إذا شرط وصرح بخلاف العرف، فحينئذ العبرة بما وقع عليه الاتفاق بالتصريح^(٣).

(١) شرح الأتاسي ١/١٠١.

(٢) شرح الأتاسي ١/١٠١ - ١٠٢.

(٣) ر: درر الحكام ١/٤٦، وقواعد الأحكام ٢/١٤١.

(والأصل في الإجارة إذا وقعت على عمل فكل ما كان من توابع ذلك العمل ، ولم يشترط ذلك على الأجير في الإجارة - فالمرجع فيه إلى العرف) (١) .

اكل ما تعورف وضعه من قبل الأجير في المستأجر فيه يلزمه ويدخل تبعاً :
كصنع الصباغ ، وخبوط الخياط ، ومرهم الطيب ، وقرظ الدباغ ، وحر
النساخ) (٢) .

سئل الإمام مالك عن الخياط الذي بينه وبين المستصنع خلطة ، ولا يكاد يجري بينهما ما يؤدي إلى مخالفة ونزاع ، فطلب منه خياطة الثوب ، فإذا فرغ منه الخياط -الصانع- جاء به وقدمه إلى المستصنع ، فتراضيا على شيء يدفع إلى الصانع من قبل المستصنع ، فقال الإمام مالك : لا بأس به (٣) .

وتوجيه الرأي المذكور مبني على تعامل الناس بذلك وعادتهم المتبعة . قال الإمام محمد بن رشد معللاً ومعلقاً على الجواب المطروح :

(وهذا كما قال ؛ لأنه مما قد استجازته الناس ومضوا عليه ، وهو من نحو ما يعطى الحجام من غير أن يشارط على عمل قبل أن يعمل ، وما يعطى في الحمام ، والمنع من مثل هذا وشبهه تضيق على الناس وحرّج في الدين وغلوفيه ، قال الله عز وجل : ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٤) .

ومما يدل على مراعاة العرف عند الاختلاف ما ذكره الإمام الخشني المالكي في

(١) الفتاوى الهندية ٤/٤٣٢ .

(٢) المجلة م/٥٨١ .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ٨/٤٢٣ - ٤٢٤ .

(٤) المصدر نفسه ٨/٤٢٣ - ٤٢٤ .

الضابط الآتي من ضوابط الإجارة:

(كل ما تشاح فيه الأجير والمستأجر، حملوا فيه على سنة الناس وما تعارفوا في ذلك)^(١).

وجاء في (التبصرة) لابن فرحون: إذا استأجر دابة جاز له ضربها إذا حرنت في السير، وإن لم يستأذن مالکها، وكذلك ركوبها بالمهاميز)^(٢).

وعن الإمام مالك: إذا كان للناس كراء معروف وسنة في كرائهم، ونقد يتناقدونه بينهم، حملوا على عمل الناس)^(٣).

وقال الشيخ خليل في مختصره، وهو يتحدث عن الأجر: (وعجّل إن عُيّن بشرط أو عادة)^(٤).

(وإذا أراد الصّناع والأجراء تعجيل الأجرة قبل الفراغ وامتنع رب الشيء، حملوا على المتعارف بين الناس)^(٥).

ومن المسائل المرتبطة بهذا الأصل: صيانة المأجور، فمن المعلوم أن الصيانة تقع بوجه عام على الأجر؛ لأنه مالك الأصل المأجور، ولا سيما إذا كانت الصيانة في الأشياء المركبة الأساسية في المأجور، ولم تكن ناشئة عن سوء تصرف المستأجر، ومثال ذلك: أن إزالة النفايات والقاذورات المترسبة المتراكمة في الحمامات

(١) أصول الفتيا: ١٤٧، كليات ابن غازي: ٦٦٩، ف ١٧٦.

(٢) تبصرة الحكام ١٢٢/٢.

(٣) انظر: المدونة ٤/٤٧٨، وانظر: العرف وأثره في التشريع الإسلامي لمصطفى عبدالرحيم أبو عجيل: ٢٨٢.

(٤) انظر: مختصر خليل: ٢٤١، والعرف وأثره في التشريع الإسلامي: ٢٨٣.

(٥) شرح الزرقاني على المختصر ٤/٧، والعرف وأثره في التشريع الإسلامي: ٢٨٥.

والأحواض وأنابيب المياه - وهي التي تحصل بسبب امتداد الزمان، والاستهلاك المعتاد بدون تفريط من المستأجر - تقع مسئوليتها على الأجر، وهو العرف القديم، كما يبدو من كلام الإمام السرخسي في النص الآتي:

«وعمارة الحمام في صاروجه»^(١)، وحوضه، ومسيل مائه، وإصلاح قدره^(٢) - على رب الحمام؛ لأن المنفعة المقصودة بالحمام لا تتم إلا بهذه الأشياء، وعلى المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بما أجره على الوجه الذي هو مقصوده، ولأن المرجع في هذا إلى العرف، وفي العرف صاحب الحمام هو الذي يحصل هذه الأعمال، فإن اشترط المرمة على المستأجر فسدت الإجارة؛ لأن المرمة على الأجر، فهذا شرط مخالف لمقتضى العقد^(٣).

هذه نبذة يسيرة عن الأمثلة الكثيرة الموثقة في شتى مصادر الفقه الإسلامي العريقة، وتتجلى بها مكانة العرف.

ويحسن الآن أن ألحق بها أمثلة أخرى تلامس القضايا المعاصرة على النحو الآتي:

العرف وأثره في القضايا المعاصرة:

هناك مسائل وقضايا مستحدثة كثيرة يتجلى فيها أثر العرف أو التعامل، ومنها ما يتبين من المسائل والصور الآتية:

(١) الصاروج: خليط يستعمل في طلاء الجدران والأحواض. المعجم الوسيط (صرح).
 (٢) في الأصل «قدره»، أي: بالدال المهملة، ومقتضى السياق ما أثبت.
 (٣) المبسوط ١٥٧/١٥. لكن سبق أن بينا أن الشرط الفاسد عند الحفنة إذا جرى به العرف يصبح صحيحاً عندهم.

أجر السمسار يخضع أصلاً للشرط ، فإن لم يحدد بالاتفاق يخضع للعرف بين التجار ، فقد يكون عرفاً على من يكلفه ، وقد يكون على الطرفين بنسبة من السعر الذي يتم به التعاقد .

وهذا ما يجري في عقود الإيجار لدى مكاتب الإيجار ، فإن العرف المتبع أن المكتب العقاري يأخذ العمولة عن المستأجر لسعيه في الإيجار ، وقد تفاوت حسب أجرة المسكن .

من القضايا المهمة المنوطة بالعرف موضوع القبض ؛ إذ من المعلوم أن مسألة القبض تعتبر ركيزة أساسية في إطار المبادلات المالية ، وكثيراً ما نجد النزاع يثور ويحتد في تحقق القبض أو عدم تحققه ، سواء أكانت القضية ترتبط بالقبض الحقيقي ، أم بالقبض الحكمي . . . ، وتتجلى صلة القبض بالعرف بقول الفقهاء الشائع في كتبهم : (القبض بحسب العرف) ولكن مع تسليم هذا المبدأ لا يزال الإشكال يبقى قائماً في تطبيقه على بعض القضايا المعاصرة ، ومنها : هل يمكن أن نحل مكاملة هاتفية محل القبض ؟

ومن الملاحظ أن وجود الاختلاف في بعض المسائل في إجراءاتها على العرف المتبدل لا يعني تقليص أهمية العرف في معالجة المسائل المستجدة ، فإن هناك مسائل ناشئة عن البنوك مبنية على العرف العالمي السائد بدون نزاع .

ومنها : عمليات الصرف الأجنبي ، وهي عبارة عن عمليات بيع وشراء نقود ، أو مبادلة عملات وطنية بعملات أجنبية ، ومن جملة حالات الصرف الأجنبي أنه إذا كان الصرف بحساب العميل ، فإن المودع يتسلم إيصال الإيداع الذي يحمل تاريخ اليوم الذي تم فيه الإيداع ، ويقوم البنك بقيد القيمة المعادلة للعملة الأجنبية بحسب سعر يوم الإيداع بحساب العميل لديه بالعملة الوطنية ،

وهذا قبض حكمي معتبر؛ إذ تعين به حق العميل تجاه البنك^(١).

وهكذا الأمر في الأوراق التجارية، مثل: الكمبيالة، والسند الإذني، والشيك، وهي صكوك ثابتة للتداول تمثل حقا نقديا، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع، أو بعد أجل قصير، فيجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، ولا مانع من اعتبارها مقبولة شرعا^(٢).

وقد صدر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، المتعلق بالقبض الحكمي للأموال، في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة من ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ من شباط (فبراير) ١٩٨٩ م، إلى: ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م ونص القرار كما يلي:

١- يقوم تسلم الشيك مقام القبض عند توافر شروطه، في مسألة صرف النقود في المصارف.

٢- يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف، أو بعملة مودعة فيه).

ومن المسائل الاقتصادية المرتبطة أيضًا بالعرف ما تلاحظ في القرارات والفتاوى الآتية:

أ - التقابض شرط في شراء الذهب والفضة، فإن هذا التقابض يمكن أن يكون حقيقيا بأن يسلم البائع السلعة والمشتري الثمن تسليمًا حقيقيا في مجلس العقد، وقد يكون حكما بحسب القيد الحسابي، وذلك بحسب الثمن من حساب العميل،

(١) انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٥٠٦/٥ - ٥٠٧ (الجزء الشرعي).

(٢) انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٤٧٧/٥.

وإضافة المقدار المبيع من الذهب أو الفضة إلى حسابه، وإعطائه إيصال الإيداع^(١).

ب - وجاء ضمن الأسئلة المطروحة في (بيت التمويل الكويتي):

(هل يعتبر تقابضا في العملات ما تعارفت عليه البنوك في قيود دفترية في المديونية والدائنية، أو كتب اعتماد للسحب على المكشوف بدون فوائد ربوية...؟)

الجواب: نعم، يعتبر تقابضا ما جرى عليه عرف المصارف في مبادلة النقد بالنقد^(٢).

ج - لا بأس أن نعتبر الآن التلكس، والبرق، ووسائل الإعلام الفورية من قبيل وحدة المجلس التي اشترطها الشرع لعقد المصارفة...؛ تيسيرا على الناس، وأخذا بالعرف التجاري السائد^(٣).

د - يحق للبنك في عقود المراهجة أن يضيف المصاريف التي تعارف التجار على إضافتها إلى الأثمان: كمصاريف التخزين، والحمل، وغير ذلك، وحينئذ يحسن أن يعبر عن سعر السلعة بأنها وقفت على البنك بكذا^(٤).

هـ- يجوز حصول الشركة على عمولة بيع الشيكات السياحية التي تصدرها بقدر الخدمة، وما يتفق مع العرف السائد مقابل الجهد الذي تبذله الشركة في هذا الإصدار^(٥).

(١) ر. قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، القرار رقم (٥).

(٢) فتاوى بيت التمويل الكويتي ٣٥/١.

(٣) فتاوى بيت التمويل الكويتي ٥٢/١.

(٤) المصدر نفسه ١٥/١.

(٥) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، القرار رقم (٨٨).

ومن المهم جدا -بصدد عرض النصوص والتطبيقات المعاصرة المرتبطة بالعرف- التنبيه على أن للعرف تأثيرا ملحوظا في سواغية بعض المعاملات التي جرى فيها خلاف الفقهاء قديما، ولا يزالون مختلفين فيها بحق مستندين إلى الدليل، فيمكن أن يعالج النزاع العلمي بترجيح القول الذي يسنده العرف الشائع بين الناس، ومن هذا القبيل جواز بيع العربون، فهو جائز في المذهب الحنبلي، وخاضع لمبدأ الشروط والالتزامات، وفي نفس الوقت متبع في القوانين والأعراف التجارية العامة.

وإلى هذا جنح رأي بعض البنوك الإسلامية، فقرر أخذ العربون من العميل ومصادرته حين إخلاف الوعد بناء على رأي الحنابلة^(١).

ومنها: جواز صحة السلم في أفراد الحيوان...، فإنه ينبغي الجزم اليوم بصحة السلم اتفاقاً من الوجهة الفقهية في حيوان اللحم الذي تعورف بيعه بالوزن وهو حي: كالبقر، والغنم، والدجاج، كما يحصل في تعهدات تقديم هذه الحيوانات للجيش، والحكومات، والمؤسسات؛ لأنها بالوزن تصبح مثلية، بخلاف حيوان الركب والاستعمال؛ لأن أفرادها قيمة متفاوتة^(٢).

ومنها: تسويغ التعامل بالأجل في الذهب الأبيض وهو البلاتين (Platinum) حسب العرف المتبع في سوق المعادن النفيسة العالمية، فهنا لا يتعارض التعامل مع التشريع الإسلامي؛ إذ البلاتين - وإن كان أعلى من الذهب - يفترق عن الذهب

(١) ر: فتاوى بيت التمويل الكويتي ٢٠/١.

(٢) عقد البيع للأستاذ الزرقاء ص ٩٨.

والفضة على مذهب جمهور الفقهاء في أن الثمنية لا تتحقق فيه بخلافها، فإنها يمثلان الأثمان بطبيعتها.

وعلة ربا الفضل عند الجمهور هي الثمنية، فلا تتحقق بخلاف الحنفية الذين رأوا أن العلة في الذهب والفضة هي الوزن والجنس...^(١)، ويعتبر التعامل في مثل هذه المسائل أحد المرجحات لدى الإفتاء من باب التيسير على الناس.

وجاء في قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي في هذا الخصوص (القرار ١٠١) ما يحسن إيراده هنا ونصه:

(معدن البلاتين نوع من المعادن الثمينة، ولا يلحق حكمه بالذهب والفضة، وإن سماه بعض الناس بالذهب الأبيض، فلا يشترط فيه التقابض في مجلس العقد، ويجوز بيعه بالنقود إلى أجل، وعلى العموم تنطبق على البلاتين أحكام المعادن غير الذهب والفضة، وعلى الشركة إذا أرادت التعامل بهذا المعدن ألا تشتري غير الموجود منه إلا بطريق بيع السلم)^(٢).

ومن هذا المنطلق تكون مجموعة القواعد والأعراف الموحدة للاعتادات المستندية محل اعتبار، بشرط عدم مخالفة أحكام الشرع الإسلامي.

وكذلك نصوص نشرة غرفة التجارة الدولية، ومنها ما يتعلق بتسليم البضائع وتحديد أماكنها، فتكون تلك الأحكام المقررة المتبعة عرفاً واجبة التنفيذ لمن يلتزم

(١) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، القرار رقم (١٠١).

(٢) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، القرار رقم (١٠١)، وانظر: فتاوى بيت التمويل

بها . . . حين عدم التصريح بخلافها لدى إبرام العقد، وهي على النحو الآتي:

١ - تسليم البضاعة في مكان منشئها (إنتاجها)، وعلى هذا الأساس تحدد التزامات كل من البائع والمشتري، والتي نصت عليها غرفة التجارة الدولية . . . على وجه الدقة والتفصيل قطعاً للنزاع، وحسباً لأي خلاف قد يثور، ومن أهم التزامات البائع:

- وضع البضاعة تحت تصرف المشتري في الموعد والمكان المحددين، بشروط العقد وإعلام المشتري بذلك في وقت مناسب. ومقابل هذا الالتزام يكون من أهم التزامات المشتري:

(تحمل كافة المصاريف والمسئوليات والمخاطر منذ وضع البضاعة تحت

تصرفه)

٢ - التسليم على رصيف ميناء البائع (Free Along side = F.A.S)، وعلى هذا الأساس تحدد التزامات كل من البائع والمشتري، ومن أهم التزامات البائع: (توريد البضاعة مطابقة لشروط العقد، وتسليمها في المكان والزمان المحددين على رصيف التحميل بميناء الشحن، وإعلام المشتري بدون إبطاء ذلك)^(١).

فأمثال هذه القوانين تعتبر أعرافاً دولية، ولا مانع من قبولها؛ لعدم معارضتها للنصوص التشريعية، والله أعلم.

(١) انظر: الاستثمار والرقابة الشرعية للدكتور عبد الحميد البيبي ٧٢ - ٧٤، وأنظر:

المصدر نفسه ١٣٠ - ١٣٢.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

(٣)

القواعد الفقهية الوثيقة بالفقه المالي

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ
عبد الرحمن الحمدي
أسكنه الله الفردوس

الأصل في البيوع الإباحة

هذا أصل جليل مهم يعول عليه في تخريج العقود والمسائل المستجدة. يقول الإمام الشافعي في مطلع كتاب البيوع: (أصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم؛ إذ إنه^(١) داخل في المعنى المنهي عنه...^(٢)).

ومما يدل على هذا الأصل ما جاء في كلام الإمام ابن رشد -الجد- في النص الآتي، من الفصل الذي عقده في تقسيم البيوع في الصحة والفساد:

(البيوع تنقسم على ثلاثة أقسام: بيوع جائزة، وبيوع محظورة، وبيوع مكروهة، فأما البيوع الجائزة فهي التي لم يحظرها الشرع، ولا ورد فيها نهي، وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى أباح البيع لعباده، وأذن لهم فيه إذنا مطلقا، وإباحة عامة، في غير ما آية من كتابه. من ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٤)، ثم قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٥)، يريد: التجارة للبيع والشراء، ولفظ البيع لفظ عام؛

(١) في الأصل (بإذنه) تحريف عما أثبت.

(٢) الأم ٣/٣.

(٣) البقرة: ٢٧٥.

(٤) الجمعة: ٩.

(٥) الجمعة: ١٠.

لأن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم، قال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(١)، فاستثنى من الإنسان جماعة المؤمنين لاقتضائه العموم، واللفظ العام إذا ورد يحمل على عمومه إلا أن يأتي ما يخصه، فإن خص منه شيء بقي ما بعد المخصوص على عمومه أيضا، فيندرج تحت قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ كل بيع إلا ما خص منه بالدليل، وقد خص منه بأدلة الشرع بيوع كثيرة، فبقي ما عداها على أصل الإباحة، ولذلك قلنا في البيوع الجائزة: إنها جائزة ما لم يحظرها الشرع، ولا ورد فيها النهي^(٢).

ونخلص مما تقدم إلى أن الأصل في البيع^(٣): الإباحة والصحة... غير أن أهل العلم لم يختلفوا في أن هذه الآية، وإن كان مخرجها مخرج العموم، فقد لحقها التخصيص؛ لأنهم متفقون على حظر كثير من البياعات: نحو بيع ما لم يقبض، وبيع ما ليس عند الإنسان، وبيع الغرر، والمجاهيل، وعقد البيع على المحرمات من الأشياء.

وقد كان لفظ الآية يوجب جواز هذه البياعات، وإنما خصت منها بدلائل، إلا أن تخصيصها غير مانع من اعتبار عموم لفظ الآية، فيما لم تقم الدلالة على تخصيصه^(٤).

(١) العصر: ١-٣.

(٢) المقدمات الممهديات ٦١/٢ - ٦٢، وانظر: المصدر نفسه ٢١/٢ - ٢٢.

(٣) تم حذف الواو، وهي في الأصل ص ١٣٥: (... في البيع والإباحة والصحة...).

(٤) الموسوعة ٩/١٤٤.

ويقول الإمام ابن العربي بصدد ذكره هذه الآية الكريمة في (القبس):

(فاقتضى هذا الإطلاق . . . جواز كل بيع، إلا ما قام الدليل على رده . . .) (١).

وجاء في تفسير العلامة الطاهر بن عاشور:

وقد تعرضت الآية إلى حكم هو تحليل البيع وتحريم الربا؛ لأنها من قول الله تعالى لإعلان هذا التشريع بعد تقديم الموعدة بين يديه.

و(أل) في كل من البيع والربا لتعريف الجنس، فثبت بها حكم أصليين عظيمين في معاملات الناس محتاج إليهما فيها: أحدهما يسمّى بيعاً، والآخر يسمّى ربا. أولهما مباح معتبر كونه حاجياً للأمة، وثانيهما محرم ألغيت حاجيته لما عارضها من المفسدة.

وظاهر تعريف الجنس أن الله أحل البيع بجنسه، فيشمل التحليل سائر أفراده، وأنه حرم الربا بجنسه كذلك (٢).

وقال الإمام ابن عبد البر: (الأصل في البيوع أنها حلال إذا كانت تجارة عن تراض، إلا ما حرمه الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ نصاً، أو كان في معنى النص، فإن ذلك حرام، وإن تراضى به المتبايعان) (٣).

ونوه به الإمام ابن تيمية بقوله:

- (إن الأصل في العقود الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، ولم

(١) القبس شرح موطأ مالك بن أنس ٨٤٦/٢.

(٢) تفسير التحرير والتنوير ٨٦/٣.

(٣) الاستذكار ٩١/٢٠.

يحرم الله عقدا فيه مصلحة للمسلمين بلا مفسدة تقاوم ذلك... (١).

وهذه القاعدة وثيقة الارتباط بالقاعدة المطردة الأصولية: (الأصل في الأشياء الإباحة)؛ إذ إنها سارية ومنسحبة على العقود أيضا، ويسند ذلك أن ابن الهمام وابن عابدين قد نصا عليها في أول باب الربا بصيغة: (الحل هو الأصل في الأشياء) (٢). ويمكن أن يقال: إن هذه القاعدة المتعلقة بالبيع منبثقة من ذلك الأصل العام، وإلى هذا يشير قول الإمام ابن عبد البر أيضا وهو:

(الأصل أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي، وهذا في كل شيء) (٣).

وعلى هذا الأصل فإن أي عقد مستجد في الحياة المعاصرة مما لم يتطرق إليه الفقهاء من قبل، يكون مقبولا شرعا، إذا لم يتصادم مع دليل شرعي من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، وكان مما اقتضته مصالح الناس العامة ولم يشتمل على مفسدة راجحة.

وقد عرف الفقه الإسلامي في مراحل حياته عقودا استحدثت، وأعطاهما أسماءها وبين أحكامها، ومنها ما يلي:

- عقد الإيجارين: وهو أن يتفق متولي الوقف مع شخص على أن يدفع مبلغا يكفي لتعمير عقار الوقف المبني المتوهن عند عجز الوقف عن التعمير، على أن يكون لدافع المال حق القرار الدائم في هذا العقار بأجر سنوي ضئيل.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/٢٢٦.

(٢) فتح القدير ٣/٧، رد المحتار على الدر المختار ٤/١٧٦.

(٣) التمهيد ١٧/١١٤.

- عقد التحكير : هو الاتفاق على إعطاء أرض الوقف الخالية لشخص لقاء مبلغ يقارب قيمتها باسم أجرة معجلة ؛ ليكون له عليها حق القرار الدائم ، ويتصرف فيها بالبناء والغرس وغيرهما كتصرف المالكين ، ويترتب عليها أجر سنوي ضئيل^(١) .

- عقد المقاوله : هو يقابل عقد الاستصناع في الحالة التي يتعهد فيها المقاول بصنع شيء على أن تكون المادة منه ، وقد يتعهد المقاول بصنع شيء على أن يقدم رب العمل له المادة ، ويقوم هو بالعمل فقط ، وفي هذه الصورة هو يباثل عقد الإجارة^(٢) .

- الاشتراط لمصلحة الغير : هو عقد يكون بين طرفين يشترط فيه أحدهما على الآخر أن يلتزم بالقيام بعمل لمصلحة شخص ثالث لم يكن طرفاً في العقد ، وهذا هو المنتفع^(٣) .

ومثاله : صاحب مصنع يتعاقد مع أحد المستشفيات لعلاج عماله الذين لم يكونوا طرفاً في هذا العقد ، والله أعلم .

(١) فقه المعاملات للدكتور محمد علي الفقي : ١٦٩ .

(٢) انظر : الغرر وأثره في العقود : ٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٣) الالتزامات للعلامة أحمد إبراهيم : ٥٦ .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الأصل في المعاملات الصحة، وفي العقود اللزوم^(١)

هذه القاعدة تكاد تكون مسلمة لدى الفقهاء غير أن منهم من توسع في الأخذ بها، ومنهم من أعملها في مسائل معدودة كما يبدو من تدقيق النظر في المناسبات الفقهية التي وردت فيها، ومن المناسب أن أسجل نبذة من صياغاتها المذكورة في كتب المذاهب:

- (تصحيح العقود بحسب الإمكان واجب)^(٢).
- (الأصل الصحة وحمل العقود عليها)^(٣).
- (الأصل صحة العقد ووجود ما يقتضيها)^(٤).
- (الأصل حمل العقود على الصحة)^(٥).
- (العقد متى أمكن حمله على الصحة كان أولى من إفساده)^(٦).

الأصل في العقود اللزوم؛ لأن العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من العقود

(١) المعيار ٥٤٨/٦.

(٢) المبسوط ١٣٥/٢٠.

(٣) المعيار ١٩٥/٥.

(٤) تكملة المجموع للسبكي ٢٠/١٠.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٦٦/٢٩.

(٦) المبدع ٧٦/٥، نقلا عن «المغني».

به ، أو المعقود عليه ، ودفعت الحاجات فيناسب ذلك اللزوم ؛ دفعا للحاجة وتحصيلا للمقصود^(١) .

وإلى هذا الأصل ألع الإمام الزركشي بقوله : «العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة إلى أن يتبين خلافها .

ولهذا إذا اختلف في الصحة والفساد صدق مدعي الصحة^(٢) .

ويحكم هذا الأصل في مسائل كثيرة جدا ، ولاسيما في حل المشكلات والدعاوى المرتبطة بالمبادلات المالية ، ومن أمثلتها :

- إذا ادعى أحدهما ما يفسد العقد من سفه ، أو إكراه بلا قرينة ولا بينة ، فالعبرة هنا بقول المنكر بناء على أن الأصل في العقود الصحة^(٣) .
- وكذا لو قال أحد المتصارفين : تفرقنا قبل القبض ، فادعى فسخ العقد وأنكره الآخر ، فالقول قول مدعي الصحة ؛ لأن الأصل معه^(٤) .
- ومنها : إذا اختلف العاقدان في قبض المبيع أو عدم قبضه ، فإن كان ما باع كل واحد منهما في يده ، فالقول قول من يدعي عدم حصول القبض ؛ لأن الحال يشهد به^(٥) .

(١) الفروق للقرافي ١٣/٤ .

(٢) المثور في القواعد ٤١٢/٢ - ٤١٣ ، وانظر : المصدر نفسه ٣١٧/١ .

(٣) انظر : هداية الراغب : ٣٢٥ .

(٤) انظر : الكافي لابن عبد البر ١٠٦/٢ .

(٥) تكملة المجموع للسبكي ٢٠/١٠ .

- ومنها: ما جاء في شروط السلم في (كشاف القناع):

بعد الاتفاق على قبض السلم إذا قال أحدهما: كان القبض في المجلس قبل التفرق، وقال الآخر: بل كان القبض بعد التفرق، فالقول قول من يدعي القبض في المجلس بيمينه؛ لأنه يدعي الصحة، وذلك يدعي الفساد، والظاهر في العقود الصحة^(١).

وجاء في (المغني) لابن قدامة:

قال الحسن: «لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بالدرهم»، وبه قال الشعبي، والنخعي، واحتج من أجاز ذلك بأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد؛ لأنه لو اشترى لحما من قصاب جاز، مع احتمال كونه ميتة، ولكن وجب حمله على أنه مذكى تصحيحا للعقد، ولو اشترى من إنسان شيئا جاز، مع احتمال كونه غير ملكه ولا أذن له في بيعه^(٢).

ويمكن أن يجعل هذا الأصل المتعلق بالعقود منبثقا عن الأصل العام القائل بأن الأصل أن أمور المسلمين محمولة على السداد، والصلاح حتى يظهر غيره.

... من مسأله أن من باع درهما ودينارا بدرهمين ودينارين، جاز البيع، وصرف الجنس إلى خلاف جنسه؛ تحريا للجواز - حملا لحال المسلم على الصلاح - ولو نص على أن الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين فسد البيع؛ لأنه قد غير هذا الظاهر صريحا^(٣).

(١) كشاف القناع ٣/٢٩٩.

(٢) ٤٠/٤، وانظر: الاختيار للموصلي ٤٠/٢ - ٤١، الموسوعة ٣٦١/٢٦، والفروق

للكرائسي ١٠٦/٢ - ١٠٧.

(٣) أصول الكرخي: ١٦٢-١٦٣.

ويسند هذا الاتجاه ما ورد في أصل آخر قريب مما سلف وهو: (الأصل أن المتعاقدين إذا صرحا بجهة الصحة صح العقد، وإذا صرحا بجهة الفساد فسد، وإذا أبهما، صرف إلى الصحة).

من مسائله: إذا باع قُلْبٌ^(١) فضة وزنها عشرة، وثوبا قيمته بعشرين درهما، على أن عشرة منها مؤجلة إلى شهر، فإن صرحا أن العشرة المؤجلة ثمن الثوب، والعشرة المنقودة ثمن القُلْب صح، وإن صرحا أنها ثمن القلب فسد، وإن أبهما فالعشرة المنقودة تجعل للقُلْب، والمؤجلة للثوب حملا على الصحة^(٢).

وفرع الحنابلة سواغية استتجار النقد لتحلية النساء به، إذا كانت الأجرة من جنس ذلك النقد، ثم اختلفوا إذا كانت من غير الجنس، ورجحوا الجواز بناء على هذا الأصل^(٣).

هناك مسائل كثيرة تبقى محل النزاع، متأرجحة بين الجواز وعدمه، ولا يمكن أن يكون هذا الأصل حكما حاسما دائما. ولذا نجد الإمام الونشريسي صاغ قاعدة في هذا المعنى بصورة استفهام إذ يقول:

«المبهمات المترددات بين الصحة والفساد، هل تحمل على الصحة أو الفساد؟»
ثم أورد عقبها فروعا متعددة ومنها قوله:

(من اشترى الثمار قبل بدو الصلاح، ولم يشترط القطع ولا التيقية، فظاهر

(١) القُلْبُ هنا بمعنى السوار يكون نظماً واحداً. المعجم الوسيط: (قلب).

(٢) أصول الكرخي: ١٦٥.

(٣) انظر: المبدع: ٧٦/٥.

المدونة الصحة، وقال العراقيون بالفساد... (١).

وقد تصدى الإمام السرخسي لبيان هذا الأصل، وإعماله في مواطن كثيرة، ومنها ما جاء بمناسبة عرض المسائل المتعلقة باختلاف العاقدين في المزارعة، وهو كما يلي:

(وإذا دفع الرجل إلى الرجل أرضا يزرعها يبذره وعمله على أن الخارج بينهما نصفان، فلما حصل الخارج، وقال رب الأرض: شرطت لي النصف منه، فالقول قول صاحب البذر؛ لأن صاحب البذر يدعى عليه استحقاق نصف الخارج بالشرط، وهو منكر لذلك، فالقول قول المنكر مع يمينه، والبينة بينة رب الأرض؛ لأنها تثبت الاستحقاق له، ولا يقال الظاهر يشهد لرب الأرض، فإن العقد الذي يجري بين المسلمين الأصل فيه الصحة؛ لأن هذا الظاهر يصلح لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق به، وحاجة رب الأرض إلى ابتداء الاستحقاق.

فإذا حلف صاحب البذر أعطاه أجر مثل أرضه؛ لأنه مقر له بذلك القدر، وإن لم تخرج الأرض شيئاً فقال المزارع: شرطت لك النصف، وقال رب الأرض: شرطت لي عشرين قفيزاً، فالقول قول المزارع؛ لأن رب الأرض يدعى لنفسه أجر المثل ديناً في ذمة المزارع، والمزارع منكر لذلك، ثم الظاهر يشهد للمزارع، فإن الأصل في العقود الصحة، وحاجة المزارع إلى دفع استحقاق رب الأرض، والظاهر يكفي لذلك) (٢).

(١) إيضاح المسالك ١٣٢، قاعدة: ١٠٤.

(٢) الميسوط ٩٢/٢٣.

ومنها: إذا اختلف الوديع والمودع في الوديعة، فقال الوديع: رددتها، وقال المودع: استهلكتها، ثم صالحه على مال، ففي قول الإمام أبي يوسف - رحمه الله -: لا يجوز هذا الصلح، وهو إحدى الروايتين عنه. ووجه هذا الرأي أن إقدام الوديع على الصلح طائعا التزام منه للمال بسبب تصحيح ظاهر، فهو يريد بذلك أن يبطل ما التزمه، فلا يقبل قوله، كالمرأة إذا اختلعت من زوجها بعد الطلاق الرجعي، ثم زعمت أن عدتها كانت قد انقضت قبل الخلع لا يقبل قولها.

فإن قيل: هو مناقض في الدعوى أيضا، فالجواب أنه غير مناقض؛ لأن قبوله الصلح لا يكون إقرارا منه بوجوب شيء عليه.

ولكنه يدعي خلاف ما يشهد له الظاهر؛ لأن العقود في الظاهر محمولة على الصحة، فلا يقبل قوله في ذلك إلا بالبينة، وعند عدم البينة القول قول خصمه مع اليمين؛ لكون الظاهر حجة، وشاهدا له^(١).

وإن كانت الوديعة قائمة بعينها، وهي مائة درهم، فصالحه منها على مائة درهم بعد إقرار، أو إنكار - لم يجز إذا قامت البينة على الوديعة؛ لأنها عين في يد الوديع، فيكون الصلح عنها معاوضة، ومعاوضة المائة بالمائتين باطل، ولا يمكن تصحيحه بطريق الإبراء والإسقاط؛ لأن العين لا تحتل ذلك^(٢).

ومنها المسألة الآتية الواردة في باب الاختلاف بين المضارب ورب المال:

ولو قال المضارب: شرطت لي ثلث الربح، وقال رب المال: شرطت لك

(١) ر: المبسوط ٢١/٦١-٦٢.

(٢) المصدر نفسه ٢١/٦٢.

ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم، فالقول قول المضارب؛ لأنها تصادقا على أنه شرط له ثلث الربح، ثم أقر رب المال بزيادة على ذلك. لا لكي يستحقها المضارب، بل ليفسد العقد بها، ويبطل استحقاق المضارب، فهو متعنت في هذا، فلا يقبل قوله، ويجعل القول قول من يدعي جواز العقد؛ لأن الأصل في العقود الصحة^(١).

ومنها ما لو اختلفا فزعم أحدهما بناء البيع على التلجئة، وقال الآخر: بل أعرضنا عنها، فعند الصاحيين: القول قول من يدعي البناء على المواضعة، أي: التلجئة، ولا يبيع بينهما؛ لأن الظاهر شاهد له؛ ولأننا نجعل كأن أحدهما أعرض عن تلك المواضعة، والآخر بنى عليها، وتلك المواضعة بمنزلة اشتراط الخيار منهما، ولو شرط الخيار ثم أسقطه أحدهما لم يتم البيع، وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول: «الأصل في العقود الشرعية الصحة واللزوم»، فمن يقول: لم نبن على تلك المواضعة - يتمسك بما هو الأصل - فالقول قوله^(٢).

وجاء في (باب الأمر بالضمان): «مطلق العقود الشرعية محمولة على الصحة»^(٣).

وفي واقعنا الاقتصادي المعاصر جدت معاملات يمكن النظر فيها، وتخرجها على أساس هذه القاعدة، ومن أبرزها التعامل مع شركات تقوم بأعمال مشروعة، وتتعامل مع البنوك بالفوائد، فهناك الشركات ذات النشاط المشروع في الأصل إلا

(١) المبسوط ٢٢/٨٩-٩٠.

(٢) ر: المبسوط ١٨/١٢٤.

(٣) المصدر نفسه ٢٠/٧٢.

أنها تتعاطى أنشطة غير مشروعة، وذلك بحصولها على قروض ربوية، مما يعني أن هذه الشركات لها رأس مال ناض ناشئ عن أنشطتها المشروعة، وليس ناشئاً عن هذه القروض الربوية في الأساس، ولكن القروض التي تحصل عليها تشكل جزءاً من ثروتها. وطبقاً لهذا التصوير فإنه يجوز التعامل مع هذه الشركات، وهذا هو القول الصحيح الذي عليه جمهور العلماء، بناء على تغليب جانب الصحة في عقود المسلمين طبقاً للقاعدة، وهي: أن (عقود المسلمين محمولة على الصحة).

وإلى هذا ينجح أكثر الفقهاء، وذهب بعضهم إلى التحريم؛ نظراً لشيوع الحرام وانتشاره، وعدم القدرة على تمييزه عن الحلال، بناء على أن الجزء الشائع لا يتميز، وهناك قول بالكراهية، وهو وسط بين قولين لمكان الشبهة، والاشتباه ينشأ عن اختلاط حلال بالحرام...^(١).

ومن فروعها ما جاء في فتاوى بيت التمويل الكويتي من النص الآتي المشتمل على السؤال والجواب:

السؤال: ما الحكم الشرعي في عملية شراء بالأجل لمجوهرات مركبة على ذهب مصاغ؟

(١) ر: بحث الأستاذ عبدالله بن بيه، ضمن « أعمال الندوة الفقهية الثانية، بيت التمويل الكويتي: ٢٤٥ - ٢٥٥»، وانظر كتابه «توضيح أوجه الأقوال في مسائل من معاملات الأموال» ص ٧٣-٧٤ (ط: المكتبة المكية ودار ابن حزم)، ووقفت أخيراً في الكتاب المذكور على بحث للمؤلف بعنوان «المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام» (ص ٥١-٥٩) استقر فيه رأيه على التحريم. ولا يزال هذا الموضوع مثار البحث على الرغم من كثرة المداولات والنقاشات فيه، لا محل للخوض فيها هنا، وقد بسطت القول حوله في مقال خاص بعنوان «حكم تداول أسهم الشركات بيعاً وشراءً».

الجواب: يجوز شراء المجوهرات المركبة على ذهب، بشرط تطبيق حكم بيع الذهب على المقدار الموجود منه فيها، وهو أن يكون الثمن المقابل لمقدار الذهب حالاً ليحقق القبض... أما بالنسبة للمجوهرات فيجوز بيعها بالأجل^(١).

ومن الواضح الجلي أن التخريج هاهنا مبني على هذا الأصل القائل بتصحيح العقود بحسب الإمكان، وهذه المسألة المطروحة لها نظائر كثيرة في فقه الأولين، وقد سبق ذكر بعضها^(٢)، وبذلك كله تتجلى أهمية القاعدة في معالجة كثير من المسائل والنوازل ومنها:

عقود المشاركة المنتهية بالتمليك:

- ومضمون هذا النوع من العقود هو اشتراك طرفي العقد في مشروع ما، لا بقصد الاستمرار، وإنما على أساس خروج أحدهما من المشاركة، وحلول الطرف الآخر محله في ملكيته التي يبيعها إليه مجتمعة بقسطها من الثمن والربح، حسب سعر السوق وقت البيع، وهكذا حتى تتول ملكية المشروع بأكمله إلى المشتري^(٣).

وهذا ما يسمى بالمشاركة المتناقصة أيضاً، و الطريقة ذلك أن يبرم المصرف عقد إجارة السلعة للمستفيد، ثم تقسم السلعة إلى أسهم، ولتكن عشرة مثلاً، ويعدده المصرف أن يبيعها له على دفعات، فإذا سدد قيمة سهم مثلاً باعه عشرها، وأنقص له من الأجرة ما يقابله، وصارت شركة بينه وبين المصرف، فإذا سدد سهماً آخر

(١) فتاوى بيت التمويل الكويتي ٢٨/٢، السؤال: ٧٥.

(٢) وانظر للمزيد: تأسيس النظر: ٢٧، ٨٩.

(٣) ضوابط العقود، للدكتور عبدالحמיד البعلي: ١٨.

باعه عشرا آخر، وأنقص له من الأجرة ما يقابله، وهكذا إلى أن تنتهي بتملك المستأجر لها... (١).

- ومنها: بيع الاستجرار (٢) - من العقود البسيطة السائدة اليوم:

وهو من قبيل البيع بسعر السوق، فمن المتعارف عليه الآن أن يأخذ الناس ما يحتاجون إليه كل يوم ممن يتعاملون معه من بقال أو لحام أو فاكهي، ولا يجري الاتفاق على ثمن وقت الأخذ، ثم يحاسبهم عند أول الأسبوع أو الشهر، فيوفونه حسب سعر السوق في كل يوم، وهو ما يعرف اليوم باسم الحساب الجاري (٣).

وهكذا حكم جميع الشركات الحديثة في ضوء هذه القاعدة؛ إذ الشركات المسماة المعروفة في الفقه الإسلامي لم ترد على سبيل الحصر حتى لا يتسنى معها إنشاء شركة جديدة، وبناء على هذا الأصل من الممكن قيام أي شركة على أي نحو جديد، علاوة على الأنواع المسماة، ما لم تدخل مجالا نهى الشارع عنه (٤).

(١) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للدكتور الصاوي: ٧١٦.

(٢) ر: البحر الرائق لابن نجيم، ورد المختار ١٦/٤.

(٣) ر: الغرر وأثره في العقود: ٢٥٦ - ٢٥٧.

(٤) انظر: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد علي عبدالله: ٢٢٥، و ٢٤٧.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أكل المال بالباطل حرام

نص القرآن الكريم على قاعدتين عظيمتين جامعتين في إطار التعامل المالي، وهما تتجليان في الآية الكريمة التالية:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(١).

فهذه الآية فيها إرشاد إلى أن الأصل في الأموال أن تكون معصومة، ويمكن أن يقال: إنها أصل عظيم في حرمة الأموال^(٢) إلا ما حل منها عن طيب نفس، وبناء على ذلك أجمعت الأمة على أن التصرف في المال بالباطل حرام^(٣).

والباطل: اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع: كالربا، والغصب، والسرقة، والخيانة، وكل محرم ورد الشرع به^(٤).

وقال الإمام الجصاص الرازي بصدد تفسيره هذه الآية الكريمة: (وقد تضمن ذلك أكل أبدال العقود الفاسدة: كأثمان البياعات الفاسدة، وكمن اشترى شيئاً من

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) تفسير التحرير والتنوير للظاهر بن عاشور ٢٤/٥.

(٣) المجموع شرح المذهب ١٦٩/٩.

(٤) المصدر نفسه ١٧٠/٩.

المأكول فوجده فاسدًا لا ينتفع به ، نحو . البيض والجوز ، فيكون أكل ثمنه أكل مال بالباطل ، وكذلك ثمن كل ما لا قيمة له ولا ينتفع به (١)

وباعتبار هذه الآية الكريمة أصلاً مهما ترى الفقهاء يستدلون بها في كثير من المناسبات ، وينون عليها قواعد ومسائل ، ومنها ما ذكره الإمام القرافي في النص الآتي :

إن القاعدة الشرعية الأكثرية أنه لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد ؛ فإنه يؤدي إلى أكل المال بالباطل ، وإنما يأكله بالسبب الحق ، إذا خرج من يده ما أخذ العوض بإزائه ، فيرتفع الغبن والضرر على المتعاضين ، فلذلك لا يجوز أن يكون للبائع الثمر والسلعة معاً ، ولا للمؤجر الأجرة والمنفعة معاً ، وكذلك بقية الصور (٢)

وهناك مسائل ورد النهي فيها في السنة المطهرة لتحقق هذه العلة المصرح بها في الآية الكريمة ، ومنها ما تلحظه في كلام العلامة الباجي إذ يقول :

ثبت النهي عن حلوان الكاهن ، وهو ما يعطاه الكاهن لتكهنه ؛ لأنه أكل المال بالباطل ، ولأن التكهن محرم ، وما حرم في نفسه حرم عوضه : كالخمر ، والخنزير (٣) .

وهذا غيض من فيض تلك القاعدة الجليلة الكبرى التي دل عليها الشرط الأول

(١) أحكام القرآن ١٧٢/٢ .

(٢) الفروق ٢/٣ .

(٣) المنتقى ٢٨/٥-٢٩ .

من الآية الكريمة المذكورة، أما الشطر الثاني منها، فهو يقرر قاعدة الرضا في العقود، وهي من الدعائم الراسية التي يؤسس عليها عقد البيع وغيره، كما سبق إيضاحها في زمرة جوامع الكلم، باعتبار اختيار صياغة الحديث النبوي الدال على المقصود.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أستاذ الفقه

الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره^(١)

هذه قاعدة مهمة جدا، ومن مباني فقه المعاملات المالية الشرعية وركائزها، وهي مستمدة من نص الحديث النبوي الشريف الآتي ذكره، ومستوحاة من المقاصد التشريعية، ولها تفاريع لا تقف عند حد، ولكن يمكن ضبطها بالقاعدة، ولعل أول من نبه إلى ربط هذا الموضوع بقاعدة فقهية هو الإمام الشاطبي إذ قال -بعد عرض مسألة دخول الحمام من غير تقدير أجرة... إلخ- في توجيه جوازها: (وذلك لقاعدة فقهية، وهي أن نفي جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه)^(٢).

والغرر: ما يكون مستور العاقبة^(٣)، أو الغرر: ما طوي عنك علمه^(٤).
والأصل في هذا الباب هو ما روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، قال: «نهي رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»^(٥).

وتمثل هذه الكلمة الوجيزة المشتملة على النهي عن الغرر قاعدة جامعة عامة؛

(١) المتقى للباي ٢٠٤/٤، وانظر: المصدر نفسه ٢١٨/٤، ١١٥/٥.

(٢) الاعتصام ٦٤٤/٢، وانظر: الموافقات ١٥١/٣ - ١٥٢.

(٣) المبسوط ٢٩٤/١٣، وهذا هو التعريف المختار لدى الأستاذ الدكتور الصديق الضير في كتابه (الغرر): ٤٣.

(٤) العناية - شرح الهداية - للباي ١٩٢/٥، وعبر عن هذا المعنى العلامة أبو بكر بن العربي في (القبس) ٢: ٧٩٢، بقوله: فأما الغرر فهو كل أمر خفيت علانيته وانطوى أمره.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٦/١٠ - ١٥٧.

إذ (المعتمد في الأصول أن الراوي إذا حكى واقعة بلفظ عام كقوله: « نهى عن الغرر » و « قضى بالشفعة » - وما أشبهه - أنه على العموم) ^(١).

وقد أفاض المحدثون والفقهاء في شرح هذا الحديث، وذكروا فيه ما يسند تعريف (الغرر) المذكور آنفاً، ويحققه بمزيد من الإيضاح وضرب الأمثلة، ومن المناسب أن أقتبس هنا شيئاً من كلامهم ينير الموضوع:

قال الإمام المازري في (المعلم): (فأما الغرر فما تردد بين السلامة والعطب، أو ما في معنى ذلك، وذلك أنه يلحق بمعنى إضاعة المال؛ لأنه قد لا يحصل المبيع فيكون بذل ماله باطلاً) ^(٢).

وقال الإمام النووي: (وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم ^(٣)، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة: كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر هذا، وكل هذا باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة...) ^(٤).

وقال في (المجموع): (الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعو إليه الحاجة - ولا يمكن الاحتراز

(١) تكملة المجموع للسبكي ٣٥١/١٠.

(٢) المعلم بفوائد صحيح مسلم ٢/٢٤٣.

(٣) أي الإمام مسلم في صحيحه.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٠٦/١٠ - ١٥٧.

عنه- كأساس الدار . . . ، ونحو ذلك ، فهذا يصح بيعه بالإجماع^(١) .

ويقول الإمام أبو الوليد الباجي : (نهى ﷺ عن بيع الغرر يقتضي فساده ، ومعنى بيع الغرر - والله أعلم - : ما كثر فيه الغرر وغلب عليه ، حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر ، فهذا الذي لا خلاف فيه في المنع منه . وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد بيع ، فإنه لا يكاد يخلو عقد منه)^(٢) .

وإلى هذه المعاني يشير الإمام الخطابي بقوله الجامع الآتي :

(كل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم ، ومعجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر ، وذلك مثل أن يبيعه سمكا في الماء ، أو طيرا في الهواء ، أو لؤلؤة في البحر ، أو عبدا أبقا ، أو جملا شاردا ، أو ثوبا في جراب لم يره ولم ينشره ، أو طعاما في بيت لم يفتحه ، أو ولد بهيمة لم يولد ، أو ثمر شجرة لم تثمر ، في نحوها من الأمور التي لا تعلم ، ولا يدري هل تكون أم لا ، فإن البيع مفسوخ فيها)^(٣) .

وهذا النهي الوارد منصب على الغرر الكثير الفاحش ؛ إذ اليسير منه معفو عنه باتفاق العلماء ؛ إذ هو من قبيل ما لا يستطيع الاحتراز منه في المعاملات ، فهناك نصوص فقهية كثيرة تطرقت إلى هذا المفهوم ، ولا بأس أن نقل هنا نبذة منها ، وهي كما يلي :

(١) المجموع شرح المذهب ٣١٠/٩ - ٣١١ .

(٢) المتقى ٤١/٥ .

(٣) معالم السنن ٤٧/٥ .

قال الإمام ابن عبد البر: (لا يكاد شيء من البيوع يسلم من قليل الغرر، فكان معفو عنه)^(١).

وقال الإمام المازري: (وقدر أينا العلماء أجمعوا على فساد بعض بیاعات الغرر، وأجمعوا على صحة بعضها، واختلفوا في بعضها، فيجب أن يبحث عن الأصل الذي يعرف منه اتفاقهم واختلافهم...)^(٢).

وعقب ذلك ذكر كلاما يمكن أن يجعل قاعدة في موضوع الغرر بعد تصرف يسير في السبك، والتعبير على الوجه الآتي:

(ما كان الغرر فيه مقصودا يجب أن يفسد العقود، وما كان الغرر فيه نذرا يسيرا غير مقصود، وتدعو الضرورة إلى العفو عنه فلا يفسد به العقد)^(٣).

وجاء في (القبس) لابن العربي:

(لا خلاف بين العلماء في أن يسير الغرر لغو معفو عنه، وهذا يستمد من بحر المقاصد)^(٤).

أقول: وهكذا يستمد من المقاصد أن كثير الغرر غير معفو عنه؛ لأن الغرض من عقد البيع تنمية المال، وتحصيل مقاصد العوضين، وهذا مع الغرر الكثير غير معلوم ولا مظنون، بل هو بعيد، ومن الأصول المقررة أن كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع^(٥).

(١) التمهيد ١٩١/٢.

(٢) المعلم ٢٤٣/٢.

(٣) انظر: المصدر نفسه ٢٤٤/٢.

(٤) القبس ٨٠٤/٢.

(٥) انظر: تهذيب الفروق لمحمد علي المالكي (مطبوع مع الفروق) ١٦٩/٣.

وقال الإمام ابن القيم: (ليس كل غرر سبباً للتحريم، والغرر إذا كان يسيراً، أو لا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانعاً من صحة العقد)^(١).

ونص على هذا المعنى الإمام عز الدين بقوله: (كل غرر عسر اجتنابه في العقود، فإن الشرع يسمح في تحمله: كبيع الفستق في قشره...)^(٢).

وعلى الإمام الشاطبي هذا الموضوع بما يأتي:

(أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسب باب البيع)^(٣). أي انسد.

كما قال في (الاعتصام): (إن نفي جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه، وهو يضيق أبواب المعاملات، وهو يحسم أبواب المعاوضات)^(٤).

وجاء في (المعيار): (كل بيع لا يكاد يعرف عن غرر، وإن الغرر الذي هو مناط بالمنع متفاوت في محاله، وإن يسيره مغتفر، وكثيره في إفادته للمنوع معتبر)^(٥).

ويقول الإمام ابن تيمية: (الأصل في هذه المعاملات والمقابلات هو التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا، دخلها الظلم، فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه، وجعله محرماً على عباده...)^(٦).

(١) زاد المعاد ٥/٨٢٠.

(٢) قواعد الأحكام ٢/٧٦، وانظر: المصدر نفسه ٢/٩.

(٣) الموافقات ٢/١٤.

(٤) الاعتصام ٢/٦٤٤.

(٥) المعيار ٥/٢١٠.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/١٠٧.

وجاء في موضع من فتاواه: (وبيع الغرر نهي عنه؛ لأنه من نوع الميسر الذي يفضي إلى أكل المال بالباطل)^(١).

وبناء على هذا الأصل المقرر من العفو في الغرر اليسير أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير^(٢).

ويدخل الغرر اليسير غالباً في التابع أكثر من المتبوع، وبهذا صرح الإمام ابن قدامة في قوله: (يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع: كبيع اللبن في الضرع مع الشاة، والحمل مع الأم، والسقوف في الدار، وأساسات الحيطان تدخل في البيع تبعاً، ولا تضر جهالتها)^(٣).

وقال الوشيري في (عدة البروق): (الغرر إذا انضاف إلى أصل ما يكون تبعاً، فإنه مغتفر جائز...)^(٤).

ويحسن هنا إيراد كلام الإمام القرافي؛ إذ يتجلى فيه حسن التمييز بين ما يجب فيه اجتناب الغرر وما لا يجب فيه، إذ يقول في الفرق الرابع والعشرين بين قاعدة (ما تؤثر فيه الجهالات والغرر)، وقاعدة (ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات):

(وردت الأحاديث الصحيحة في نهيه عليه السلام عن بيع الغرر، وعن بيع المجهول.

واختلف العلماء بعد ذلك، فمنهم من عممه في التصرفات، وهو الشافعي،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٨٣/٢٩.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٧/١٠.

(٣) المغني ٨٦/٤، ٩٤.

(٤) عدة البروق: ٣٧٩.

فمنع من الجهالة في الهبة، والصدقة، والإبراء، والخلع، والصلح، وغير ذلك^(١)، ومنهم من فصل وهو مالك بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو من باب الماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها، وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو ما لا يقصد لذلك.

وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان، وواسطة:

فالطرفان أحدهما: معاوضة صرفة، فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه...، وثانيهما: ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال: كالصدقة، والهبة، والإبراء، فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال، بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه، فإنه لم يبذل شيئاً، بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه. أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع، وحثه على الإحسان، التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله، فإذا وهب له عبده الأبق جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به ولا ضرر عليه إن لم يجده؛ لأنه لم يبذل شيئاً، وهذا فقه جميل.

ثم إن الأحاديث لم يرد فيها ما يعم هذه الأقسام حتى نقول: يلزم منه مخالفة نصوص صاحب الشرع، بل إنها وردت في البيع ونحوه.

(١) ومنها عدم جواز بيع الغائب في المذهب الجديد بناء على الغرر، جاء في (المجموع ٩/ ٣٥١): قال البيهقي في كتابه (معرفة السنن والآثار) في أول كتاب البيوع: جوز الشافعي بيع الغائب في القديم، ثم رجع، فقال: لا يجوز؛ لما فيه من الغرر.

وأما الوساطة بين الطرفين فهو النكاح، فهو من جهة أن المال فيه ليس مقصودا، - وإنما مقصده المودة، والألفة، والسكون - يقتضي أن يجوز فيه الجهالة، والغرر مطلقا، ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(١)، يقتضي امتناع الجهالة، والغرر فيه، فلو وجود الشبهين توسط مالك، فجوز فيه الغرر القليل دون الكثير...^(٢).

ومن الجدير بالذكر أن الحكمة الكامنة في النهي عن الغرر ليست حكمة خفية، بل هي حكمة جليلة جليلة، فطن إليها الفقهاء قديما وحديثا، وأفصحوا عنها في كلامهم حين تعرضهم لحديث النهي عن الغرر، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في بعض النصوص المذكورة آنفا، ولزيد من التبصير لا بأس أن أسجل كلمات أخرى ذوات دلالة على هذا الجانب:

قال الإمام الخطابي بصدده عرضه بعض بیاعات الغرر المنهي عنه:

«وإنما نهى النبي ﷺ عن هذه البيوع تحصينا للأموال أن تضيع، وقطعا للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها»^(٣).

وقال الإمام ابن تيمية أثناء بيانه جواز المساقاة والمزارعة ونحوهما:

«والغرر إنما حرم بيعه في المعاوضة؛ لأنه أكل مال بالباطل...، فإن أحد المتعاضين يأخذ شيئا، والآخر يبقى تحت الخطر، فيفضي إلى ندم أحدهما وخصومتها»^(٤).

(١) النساء: ٢٤.

(٢) الفروق ١/١٥٠ - ١٥١. وانظر: الذخيرة ٧/٣٠.

(٣) معالم السنن ٥/٤٧.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/٩٩ - ١٠٠.

وجاء في فتاوى العلامة السعدي الحنبلي:

(إن القاعدة الشرعية والضابط الكلي أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، وهذا شامل لجميع أنواع البيع والإجازات كلها، لا يجوز منها الغرر والجهالة الظاهرة، وذلك داخل في الميسر، وحكمة ذلك - والله الحمد - ظاهرة، وهي وجود الغرر والخطر؛ لأنه لا بد أن يغبن أحدهما من حيث لا يشعر، وأحدهما إما غانم أو غارم، وهذا هو الميسر بعينه^(١)).

ونبه إلى ذلك العلامة أحمد إبراهيم بقوله: (والغرض من النهي عن الغرر هو منع ما يثير النزاع والشقاق ويؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل)^(٢).

والغرض أحد الأسباب العامة لبطلان العقود أو فسادها، إذا سرنا حسب المصطلح المتميز الذي قرره المذهب الحنفي.

وإذا كان الغرر في أصل العقود عليه، فهو يوجب بطلان العقد، وذلك كبيع ضربة القانص والغائص، أي: ما سيخرجه الصياد في شبكته، والغائص في غوصته من السمك، أو الدرر، فلا ينقذ البيع في شيء من ذلك للغرر، فإنه أشبه بالقمار، ولذا كانت المباحات لا يجوز بيعها قبل إحرازها.

أما الغرر إذا كان في الأوصاف والمقادير ونحوها من النواحي الفرعية فهو يوجب فساد العقد، ومعلوم أن الحنفية يفرقون بين بطلان العقد وفساده، فالباطل

(١) فتاوى السعدي - ضمن المجموع الكاملة: ٢٥٤، وانظر لمزيد من التنصّل في المصدر

نفسه: ١٩٦ - ١٩٧.

(٢) الالتزامات: ٩٦.

غير منعقد أصلاً ، أما العقد الفاسد فمنعقد ، ووجهة نظرهم في هذا التمييز معروفة موضحة في مظانها .

(وأكثر ما يذكر الفقهاء الفساد للغرر في البيوع والشركات ، ففي البيوع : لو باع شخص بقرة واشترط أنها تحلب كذا رطلا ، فالبيع فاسد للغرر ؛ إذ يمكن أن لا تحلب هذا المقدار تماما ، وهذا بخلاف ما لو باعها على أنها حلوب ، أو غزيرة اللبن ، فهذا وصف لا غرر فيه ، فإذا تبين أنها ليس لها لبن تسمى به حلوبا ، أو غزيرة اللبن في العرف ، يحق للمشتري الفسخ بخيار فوات الوصف المشروط . . .

وفي الشركات : لو اشترط المتعاقدان في عقد الشركة أن يكون لأحدهما دنانير ، أو دراهم معينة من الربح فإن ذلك غرر ، لاحتمال أن لا تربح الشركة سوى هذا القدر أو أقل ، أو لا تربح أصلاً أو تخسر ، فيشترط لصحة الشركة أن يكون الربح موزعا بين الشركاء حصصا شائعة نسبة ، كالنصف والربع أو كذا في المائة ، فإذا شرط لأحدهم مقدار مقطوع فسدت^(١) .

وهذه المسألة إحدى المسائل المهمة المنوطة بموضوع الغرر ، وتعتبر من قضايا العصر ، وقد أدى عدم إدراكها بل إهمالها من قبل طائفة من المتفقيين والاقتصاديين إلى فساد عريض في نظام الشركات ، ويمكن أن يجعل هذا الأصل معياراً في فحص الكثير من المسائل المعاصرة الأخرى .

وختاماً تجدر الإشارة إلى أنه بجانب ذلك النص العام الذي ينهى عن الغرر قد وردت نصوص خاصة تنهى عن بعض البيوع لمآلها إلى الغرر ، ومنها ما يلي :

- بيع الملامسة والمنابذة والحصاة .
- بيع حبل الحبكة والمضامين والملاقيح .

(١) ر : المدخل الفقهي ٢/٦٩٣ ، ٦٩٥ .

- بيع الثمر قبل بدو صلاحه .
 - بيع السمك في الماء الكثير .
 - بيع الطير في الهواء .
 - بيع اللبن في الضرع .
 - بيع الثُّنْيَا .
 - بيع عَسْبِ الفحل .
 - بيع مجهول الثمن ، أو مجهول الأجل .
- وصنوف أخرى من البياعات التي تتضمن الغرر الفاحش المؤدي إلى النزاع
المشكل بين العاقدين .

رَفَعُ
عبد الرحمن الحميري
أُسْتَلِمَ النَّبِيُّ الْفُرُوسَ

الجهالة إنما توجب الفساد إذا كانت مفضية إلى النزاع

المشكل (١)

من المعلوم أن المنازعات والخصومات لها أثر كبير في فساد الأخلاق، ولذا حسم التشريع الإسلامي جذور النزاع وسد منافذه بثتى الوسائل بسن القوانين ووضع الشروط المؤدية إلى تحقيق هذا الغرض، ولما كانت الأموال من أعظم أسباب النزاع للغريزة المودعة في الإنسان من حب المال، ضبط التشريع الحكيم العقود المالية بضوابط وقواعد تصون العقود من شوائب النزاع المشكل الذي يتعذر حسمه بين العاقدين، بحيث تتساوى فيه حجة الطرفين كبيع شاة من قطع غنم. وهذه القاعدة معبرة عن أحد شروط المبيع، وهو أن يكون معلوما لدى كلا الطرفين، ولها سند من أحاديث النبي الكريم ﷺ، ومنها ما ثبت في الحديث الصحيح من النهي الوارد عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وإليك نص صحيح البخاري على النحو الآتي:

باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وقال الليث عن أبي الزناد: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري - من بني حارثة - أنه حدثه عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون الثمار، فإذا

(١) انظر: الدرر شرح الغرر لملا خسرو ١٥٥/٢.

جد الناس وحضر تقاضيتهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مُراض، أصابه قُشام - عاهات يحتجون بها - فقال رسول الله ﷺ، لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «فإما لا، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر» كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم^(١).

فهنا توجيه النبي الكريم ﷺ منبعث من واقع الخصومة التي كانت تقع بينهم، وليس بخاف أن الجهالة على أنواع^(٢)، وفي القضية الواردة في الحديث المذكور آنفا يتبين أثر الجهالة في بقاء المبيع، فإنه لا يمكن التأكد من سلامة الثمار قبل بدو صلاحها ولا يؤمن عليها التلف بسبب الجوائح.

ومن أدلتها أيضا الحديث الذي ورد فيه النهي عن بيع الثنيا. جاء في صحيح مسلم، عن جابر بن عبد الله، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة، وعن الثُّنْيَا، ورخص في العرايا».

وقال الإمام النووي في شرحه: (قوله: «نهى عن الثُّنْيَا» هي استثناء والمراد: الاستثناء في البيع، وفي رواية الترمذي وغيره بإسناد صحيح: «نهى عن الثنيا إلا أن تعلم»، والثنيا المبطللة للبيع قوله: بعتك هذه الصبرة إلا بعضها، وهذه الأشجار، أو الأغنام، أو الثياب، ونحوها إلا بعضها فلا يضح البيع؛ لأن المستثنى مجهول، فلو قال: بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو هذه الشجرة إلا ربعها، أو الصبرة إلا ثلثها، أو بعتك بألف إلا درهما، وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة - صح البيع باتفاق العلماء...^(٣).

(١) صحيح البخاري ٣/٣٣.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ٣/٢٦٥ - ٢٦٦.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٩٥، البيوع المنهي عنها.

وقد استعرض الإمام أبو بكر بن العربي المعافري المالكي قواعد مهمة تتعلق بالبيع في شرحه للموطأ، ومن جملتها هذه القاعدة المذكورة على النحو الآتي:

(القاعدة الثامنة: (الجهالة)، وقد اتفقت الأمة على أنه لا يجوز إلا بيع معلوم من معلوم بمعلوم بأي طريق من طرق العلم وقع^(١)).

وقال في (الأحكام): (العقد إذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر)^(٢).

ولمزيد من إبراز أهمية الموضوع من المناسب أن أسجل هنا كلمة العلامة أحمد إبراهيم إذ يقول:

(الجهالة ليست بهانعة لذاتها، بل لكونها مفضية إلى النزاع، وهذا أصل مهم ينبغي التعويل عليه في الأحكام، فإن به حل كثير من المشكلات، وليعلم أن أحكام المعاملات الشرعية مبنية على أصليين عادلين:

الأول: منع كل ما فيه ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل.

الثاني: منع ما يؤدي إلى الاختلاف والنزاع بسبب الجهالة، فإذا انتفى ما يؤدي إلى الظلم والنزاع بسبب الجهالة صح التعامل، والعرف أصل عظيم يرجع إليه في ذلك بعد الشرع)^(٣).

وينبغي أن نعلم أن الجهالة المفسدة للعقد إنما ترجع غالباً إلى أربع جهات:

(١) القبس شرح الموطأ ٢/٧٩١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٦٩.

(٣) المعاملات الشرعية المالية (مع الحاشية): ١٦٣ - ١٦٤، وانظر: الالتزامات: ٩٥.

- ١ - الجهالة في المعقود عليه، وذلك كجهالة المبيع في عقد البيع، أو المأجور في الإجارة...، وهكذا.
- ٢ - جهالة العوض في عقود المعاوضات المالية، وذلك كجهالة الثمن في عقد البيع، وجهالة البديل المصالح عليه في عقد الصلح.
- ٣ - جهالة الآجال في كل ما يجري فيه أجل ملزم، وذلك كجهالة المدة المتعاقد عليها في عقد الإجارة، وجهالة موعد استحقاق الثمن المؤجل في عقد البيع.
- ٤ - جهالة وسائل التوثيق المشروطة في العقد، وذلك كما لو اشترط البائع على المشتري تقديم كفيل، أو رهن بالثمن المؤجل، فيجب أن يكون الكفيل والرهن معينين وإلا فسد البيع^(١).

ومن المسائل المهمة الشائعة التي تتخرج على هذا المبدأ:

لو عقد أشخاص شركة دون بيان كيفية تقسيم الربح بينهم، فسدت الشركة، جاء في (المجلة):

(يشترط بيان الوجه الذي سيقسم فيه الربح بين الشركاء، وإذا بقي مبهماً ومجهولاً تكون الشركة فاسدة)^(٢)، والقاعدة هي أن كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح، أو يوجب جهالة فيه؛ فإنه يفسد الشركة^(٣).

وهناك مسائل معاصرة كثيرة يمكن النظر فيها بناء على هذه القاعدة، ومنها:

(١) ر: المدخل الفقهي ٦٨٩/٢ - ٦٩٢.

(٢) المادة: ١٣٣٦، درر الحكام شرح علي حيدر.

(٣) المعاملات المالية: ٢١٥، وشرح الأتاسي ٣٣٤/٤.

اعتبار العادة الجارية في بعض الفنادق والمطاعم الكبيرة أنهم يضعون أنواعاً من الأطعمة في أواني، ويطلقون للمشتري في أكل ما شاء بقدر ما شاء، ويأخذون ثمناً واحداً معينا من كل واحد، بغض النظر عن مقدار الطعام، فالقياس أن لا يجوز البيع لجهالة الأطعمة المبيعة وقدرها، ولكنه يجوز؛ لأن الجهالة يسيرة غير مفضية إلى النزاع، وقد جرى بها العرف والتعامل^(١).

وكذلك استئجار السيارات، فربما لا يعرف سائقها مسافة السفر، ولا تتعين الأجرة في بداية السفر، ولكن هذه الجهالة تتحمل، لكون العداد رافعاً للنزاع؛ إذ يتفق الراكب والسائق على أجرة وفق العداد، فلا يقع النزاع المشكل^(٢).

(

(١) تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم للنقاضي محمد تقي العثماني ١/٣٢٠.

(٢) المصدر نفسه ١/٣٢٠.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الجهل بالتمائل في باب الربا كالعلم بالتفاضل

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية سدت أبواب الربا بالكلية بسد جميع المنافذ التي يمكن التسلل منها إلى باب من أبواب الربا، ولذا ألحقت الشبهة في هذا المجال بالحقيقة، وحرمت معاملات؛ لعدم التساوي بين العوضين حين بيع المال الربوي بجنسه، ووضع الفقهاء قاعدة جليلة تؤكد على هذا المعنى وهي أن (الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة).

وهي مستوحاة من حديث النبي ﷺ: « لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، يدا بيد»^(١).

وهذا الحديث أحد أصول البيوع^(٢)، وبناء عليه قرر الفقهاء أن الجهل بالتمائل - في فساد البيع - كالعلم بالتفاضل؛ لأن النبي ﷺ شرط السواء في الكيل والمثل في القدر^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٢١٠، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، وأبو داود في سننه ٣/٦٤٣ - ٦٤٤، والترمذي في سننه برقم ١٢٤٠، والنسائي في سننه ٧/٢٧٤ - ٢٧٥، وابن ماجه في سننه برقم ٢٢٥٤، من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) ر: القبس شرح الموطأ ٢/٧٧٧.

(٣) المصدر نفسه ٢/٧٨٧ - ٧٨٨.

واتفق عليه جميعهم ، إلا أن مالكا - رحمه الله - اختلف قوله في إجازة التحري فيما يحرم فيه التفاضل ، فأجازه مرة ومنعه أخرى في مثل البيض بالبيض ، والخبز بالخبز ، واللحم باللحم ، ويحتمل أن يكون الإمام مالك أجرى ذلك في اليسير وحيث لا يحصر ، باعتبار الخبز والتخمين طريقا من المعرفة بالظاهر من التماثل^(١) ، والله أعلم .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا إلى جواز بيع الموزونات الربوية بالتحري^(٢) .

وخلاصة القاعدة أنه لا يباع المال الربوي بجنسه إلا بتحقيق المماثلة بينهما ، ومن هذا المنطلق اشترط الفقهاء أن يكون العاقدان على علم بمقدار العوضين وبالتساوي بينهما ، فلا يجوز بيع المال الربوي بجنسه مجازفة ، بأن لم يعلم العاقدان كمية العوضين ، وإن كانا في نفس الأمر متساويين ، اللهم إلا ما ظهر التماثل في مجلس العقد ، ومن هنا قالوا : وجهل التساوي حالة العقد كعلم التفاضل في منع الصحة^(٣) .

وبناء على ذلك : (لو باع صبرة حنطة بصبرة ، أو دراهم بدراهم جزافا ، فخرجا تماثلين لم يصح العقد ؛ لأن التساوي شرط ، وشروط العقد يعتبر العلم بها عند العقد)^(٤) .

(١) ر : المتقى للباجي ٤/٢٤٤ ، والقبس ٢/٧٨٧ - ٧٨٨ .

(٢) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، للبعلي : ١٢٨ .

(٣) انظر : فتح القدير ٦/٢٦٠ ، الاختيار ٢/٤٠ ، وجواهر الإكليل للآبي ٢/١٠ .

وروضة الطالبيين ٣/٣٨٥ ، وكشاف القناع ٣/٢٥٣ ، ر : الموسوعة ٢٦/٣٥٧ .

(٤) المنشور في القواعد ٢/٢٣٦ .

وهنا يجدر التنبيه إلى أن توافر شرط التماثل في بيع أحد النقدين -الذهب والفضة- بجنسه أكد مما سواهما من الأموال الربوية؛ وذلك لحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تُشِفِّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تُشِفِّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبًا بناجز»^(١).

قال الإمام الباجي المالكي: «ولا تشفوا...» يقتضي المنع من يسير الزيادة؛ لأن الشفوف إنما يستعمل في يسير الزيادة^(٢).

وعن زيد أبي عيَّاش عن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، «فنهى عن ذلك». رواه الشافعي، وأحمد، وأهل السنن، وصححه الترمذي^(٣).

قال الإمام ابن كثير معلقا على هذا الحديث: (وقد استدل به الأئمة على قاعدة كبيرة في هذا الباب، وهي: أن (الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة)^(٤)).

ومقتضى الأحاديث المذكورة، والقاعدة المستنبطة منها أنه لا يجوز البيع جزافا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٧٩/٤، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ح ٢١٧٧،

ومسلم في صحيحه ١٢٠٨/٣، كتاب المساقاة، باب الربا، ح ٧٥.

(٢) المنتقى ٢٦٠/٤.

(٣) رواه الشافعي ١٥/٣، وأحمد ١٧٥/١، وأبو داود ٢٢٥/٢، والنسائي ٢٦٩/٧، والترمذي

٣٤٨/٢، وابن ماجه ٢٢٦٤.

(٤) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه لابن كثير، تحقيق بهجة يوسف ١٩/٢، باب الربا.

في الأموال الربوية كما أسلفت؛ إذ لا تتحقق المماثلة فيه؛ لكونه قائما على التخمين والتقدير والتحري، فيبقى احتمال الربا قائما، وقد نهى النبي ﷺ عن المزابنة، وهي بيع الثمر الرطب بالتمر الجاف، وذلك فيما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله»^(١).

وذلك لأنه ينقص إذا جف، فيكون مجهول المقدار، والقاعدة في الرويات: أن (الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل)^(٢).

وعبر شراح الحديث والفقهاء عن هذا الأصل، وما يتفرع عليه بتعبيرات متقاربة لا اختلاف في مفادها ومؤداها:

يقول الإمام السمرقندي: (ما يجوز البيع فيه متفاضلا يجوز فيه البيع مجازفة،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٨٧/٤، كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلا، ح ٢٢٠٥. ومسلم في صحيحه ١١٧٢/٣، كتاب البيوع، باب تحريم الرطب بالتمر إلا في العرايا، ح ٧٦، واللفظ لهما. وهنا يجب أن يلاحظ أن لبيع الرطب بالتمر صورتين: الأولى: أن يباع الرطب المعلق على الشجر بالتمر المجذوذ، وهو ما يسمى مزابنة، وهو لا يجوز بالإجماع إلا ما رخص فيه من العرايا.

والصورة الثانية: أن يباع الرطب المجذوذ بالتمر المجذوذ، وفيه خلاف، فقال الجمهور: إنه لا يجوز، سواء كان البيع بالتساوي، أو بالتفاضل، خلافاً للإمام أبي حنيفة فإنه يبيح البيع يداً بيد متساويا، ويحرم متفاضلا، أو نسيئة. (انظر: تكملة فتح الملهم للقاضي العثماني ٤٠٠/١، ومراقبة المصايح للملا علي القاري شرح مشكاة المصابيح ٦٩/٦ - ٧٠).

(٢) ر: فتح القدير ٤٧٠/٥، الدسوقي ٢٣/٣، ٢٩، ٥٨، ٥٩، روضة الطالبين ٣/٣٨٣، والمجموع ٣٥٣/١٠، وكشاف القناع ٢٥٣/٣، والموسوعة ٧٦/٩، وأيضا ١٣٨/٩.

وما لا يجوز فيه البيع متفاضلا لا يجوز فيه البيع مجازفة^(١).

قال الإمام ابن عبد البر في (التمهيد): (كل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجز بيع بعضه ببعض جزافا بكيل، ولا جزافا بجزاف؛ لعدم المماثلة المأمور بها في ذلك...، وما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل)^(٢).

وجاء في (المنتقى) للباجي: (أن ما حرم فيه التفاضل يحرم فيه الجزاف؛ لأنه لا يعلم منه التساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في التحريم والمنع من صحة العقد)^(٣).

وجاء في (شرح النووي على صحيح مسلم) قوله - أي جابر - : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر». هذا تصريح بتحريم بيع الثمر بالتمر حتى يعلم المماثلة. قال العلماء: لأن الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة، لقوله ﷺ: «إلا سواء بسواء» ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل...^(٤).

وتعرض فقهاء المذهب الحنفي لهذه القاعدة في كتبهم عند مناسبات تتعلق بموضوع البيع بالصراف، أو الجزاف، أو المسائل التي يمكن أن يسري فيها الربا، وإليك نصوصا يتضح منها اتجاه المذهب حيال هذا الأصل:

(لا يجوز شراء الفضة بالفضة مجازفة لا يعرف وزنها)^(٥) أو وزن

(١) تحفة الفقهاء ٣/٣٩.

(٢) التمهيد ١٣/٣٠٩، وانظر: الاستذكار ١٩/١٥٤.

(٣) المنتقى للباجي ٥/١١.

(٤) ١٠/١٧٢، وانظر: الإحكام شرح أصول الأحكام لعبد الرحمن قاسم الحنبلي ٣/١٦٢.

(٥) في الأصل المطبوع (وزنها) ومقتضى السياق ما أثبت.

أحدهما لقوله ﷺ: «الفضة بالفضة مثل بمثل»، والمراد: المماثلة في الوزن، فإما أن يكون المراد أن يكون مثلاً بمثل عند الله، أو عند المتعاقدين، ونحن نعلم أن الأول ليس بمراد، فالأحكام لا تبني على ما لا طريق لنا إلى معرفته، عرفنا أن المراد العلم بالمماثلة عند المتعاقدين فصار هذا شرط جواز العقد، وما شرط لجواز العقد إذا لم يقترن بالعقد يفسد العقد^(١).

الاجتزاء المجازفة في أموال الربا بعضها ببعض؛ لأن حقيقة الربا كما هي مفسدة للعقد فاحتمال الربا مفسد له أيضاً لقول عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -: ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا وقد غلب الحرام الحلال^(٢). والأصل فيه أن كل ما جازت فيه المفاضلة جاز فيه المجازفة وما لا فلا؛ لأن التماثل والخلو عن الربا فيما يجري فيه الربا لما كان شرط الصحة، فلا يعلم تحقيق المماثلة بالمجازفة، فيقع الشك في وجود شرط الصحة، فلا تثبت الصحة على الأصل المعهود في الحكم المعلق على شرط، وإذا وقع الشك في وجود شرطه أنه لا يثبت؛ لأن غير الثابت بيقين لا يثبت بالشك، كما أن الثابت بيقين لا يزول بالشك^(٣).

وظهر أثر هذه القاعدة في مسائل كثيرة لدى فقهاء المذهب المالكي، ومنها ما يلي:

(١) المبسوط ١٢/١٤.

(٢) رواه جابر الجعفي - وهو ضعيف - عن الشعبي، عن ابن مسعود، وهو منقطع كما ذكر السبكي في (الأشباه ١/١١٧) نقلاً عن البيهقي، غير أنه في معنى القاعدة المشهورة المجمع عليها، وقال السيوطي: وأخرجه من هذا الطريق عبدالرزاق في مصنفه، وهو موقوف على ابن مسعود.

(٣) بدائع الصنائع ١٩٣/٥.

لو باع بستانا إلا شجرة غير معينة: أجاز الإمام مالك ذلك، فللبائع عنده أن يبيع البستان، ويستثنى خمسا من شجراته؛ لأن البائع - في الغالب - يعرف جيد شجر بستانه و رديئه، فلا يتوهم فيه أنه يختار ثم ينتقل، بخلاف المشتري الذي يتوهم فيه التنقل من واحدة إلى أخرى، يؤدي إلى التفاضل بين الطعامين إن كانا ربويين أو أحدهما؛ لأن المنتقل إليه يحتمل أن يكون أقل من المنتقل منه، أو أكثر، أو مساويا، والشك في التماثل كتحقق التفاضل... (١).

لا يمنع بيع تراب معدن ذهب أو فضة بغير صنفه، وأما بصنفه فيمنع؛ لأن الشك في التماثل كتحقق التفاضل (٢).

ومن فروعها في المذهب الشافعي:

اللا يجوز بيع شيء فيه الربا بجنسه حال كون المبيع رطبًا: كالرطب بالرطب، والعنب بالعنب، ووجه البطلان أن المماثلة مرعية في الربويات، وفي حال الرطوبة المماثلة غير محققة، والقاعدة: (أن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة) (٣).

ومن الملاحظ أنه كثرت التفاريع المعللة بهذا الأصل في كتب المذهب الحنبلي، ومنها ما يلي:

(أن بيع الحنطة بالدقيق بيع للحنطة بجنسها متفاضلا، فحرم: كبيع مكيلة بمكيلتين؛ وذلك لأن الطحن قد فرق بين أجزائها، فيحصل في مكيالها دون ما يحصل في مكيال الحنطة، وإن لم يتحقق التماثل فقد جهل التماثل، والجهل بالتماثل

(١) شرح الحرشي ٧٣/٥ - ٧٤، الموسوعة ٢٠٤/٩.

(٢) منح الجليل لعليش ٤٦٨/٤.

(٣) كفاية الأخيار للحصني: ٢٤٧، وانظر: الحاوي ١١٠/٥، ١١٤، ١٣٤، ١٥٠.

كالعلم بالتفاضل فيما يشترط التماثل فيه^(١).

بيع المحاقلة: بيع الحب المشتد بسنبله بحب من جنسه^(٢) فاسد؛ لورود النهي الصريح في الحديث^(٣)، ولأن الحب إذا بيع بجنسه لا يعلم مقداره بالكيل، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل^(٤).

وهكذا تجد مسائل كثيرة مبثوثة في الكتب، متخرجة على هذا الأصل، وهي ترجع في الحقيقة إلى أن (الربا لا يجوز قليله ولا كثيره)^(٥).

وفي الواقع حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسماً لمادة الربا؛ لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف. ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضيق المسالك المفضية إلى الربا، والوسائل الموصلة إليه^(٦).

(١) المغني لابن قدامة ٢٩/٤.

(٢) وبتعبير أوضح: هو بيع الحنطة في سنبلهما بحنطة صافية من التبن. (الموسوعة ٧٢/٢٢).

(٣) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة والمحاقلة،

والمزبنة: اشتراء الثمر بالتمر على رءوس النخل» رواه البخاري في صحيحه ٣٨٤/٤

(كتاب البيوع)، باب بيع المزبنة، ح ٢١٨٦.

(٤) ر: المبدع لابن مفلح ١٣٩/٤، وكشاف القناع ٢٥٨/٣.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٢١٣/١٤.

(٦) تفسير ابن كثير ٣٥١/٣.

رَفَعُ
عبد الرحمن العنجدى
أُسَلِّمُ اللّهُمَّ اللّهُمَّ

الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة^(١)

أو: الإجازة اللاحقة كالإذن السابق^(٢)

هذه القاعدة معبرة عن تصرف الفضولي، ومبينة لحكم العقد الموقوف في الفقه الإسلامي، تناولها فقهاء المذهب الحنفي بشيء من التفصيل في كتبهم، وصيغت بصياغات متقاربة في مناسبات متعددة، وهي قاعدة مترامية الأطراف، وتلامس الأحكام المرتبطة بالبيع، والهبة، والمزارعة، وغيرها.

و الفرق بين الإذن والإجازة: أن الإذن هو الترخيص في الفعل قبل وقوعه، والإجازة هي إقرار في الفعل بعد وقوعه...^(٣).

وهي ليست محل اتفاق وتعويل لدى جميع الأئمة، فقد أخذ بها الحنفية والمالكية والإمام إسحاق بن راهويه، خلافاً للشافعية والحنابلة على المذهب الراجح عندهم^(٤)، وقد مال الإمام البخاري أيضاً إلى الجواز^(٥).

(١) أصول الكرخي: ١٥٠، وانظر: بدائع الصنائع ١٥١/٥، ورد المختار ١٤٠/٤، ومجلة الأحكام م/١٤٥٣.

(٢) الهداية مع شرحه فتح القدير ٣٠٦/٩.

(٣) انظر: المعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم: ٧٧، حاشية ٢.

(٤) انظر: الشرح الصغير للدردير ٢٦/٣، القوانين الفقهية: ٢٤٥، المجموع للنووي

٢٨١/٩، شرح الجلال المحلي على المنهاج ١٦٠/٢، مختصر قواعد العلاني ٢٦١/١،

كشاف القناع ١١/٢، القواعد لابن رجب ٤١٧.

(٥) فتح الباري على صحيح البخاري ٤٠٩/٤.

ومن الجدير بالذكر أنني وجدت العلامة عبدالرحمن السعدي الحنبلي يصحح ويرجح الرواية الأخرى الموافقة لمن سوغ تصرف الفضولي، وإليك نص كلمته:

«الفضولي إذا تصرف، ثم أجاز له المالك، فهل العقد غير صحيح ويحتاج إلى تجديده كما هو المذهب - لأن العبرة بتحقيق الشرط وقت العقد - أو أنه إذا أجاز له صح تنفيذه، ولم يحتاج إلى إعادته، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهو الصحيح؛ لأن العبادات هي التي تحتاج إلى نية صاحبها، وإذا لم ينو فيها قبلها لا بنفسه، ولا بنائبه لم تصح عبادته، وأما المعاملات فالمقصود فيها رضا المالك وقد حصل»^(١).

واستند القائلون بهذه القاعدة إلى نصوص كثيرة، ومنها الحديث الآتي:

«عن عروة البارقي: «أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية - وقال مرة: أو شاة - فاشترى له ثنتين، فباع واحدة بدينار، وأتاه بالأخرى، فدعا له بالبركة في بيعه»^(٢).

ووجه الدلالة من الحديث المذكور أن النبي ﷺ سوغ له هذا التصرف، ولو كان إذن المالك شرطاً في انعقاد البيع، لكان تصرفه في شراء الشاة الثانية وبيعها باطلاً.

وبناء على هذا الأصل: من عقد على مال غيره ببيع، أو غير ذلك بغير أمره

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ٤٩٨/٢ (ضمن المجموعة الكاملة).

(٢) مسند أحمد ١١٣/١٥، سنن أبي داود ٢٢٩/٢، وابن ماجه ٢٤٠٢، والترمذي ٥٥٩/٣،

وانظر: فتح الباري ٦/٦٣٥.

فبلغه الخبر، فأجاز ذلك نفذ، وصار العاقد كأنه موكل بذلك العقد^(١) (فبالإجازة تنتقل العبارة إلى المالك، فتصير الحقوق منوطة به)^(٢).

ومن فروعها: (رجل وهب لرجل ثوبا لغيره، وسلمه إليه، فأجاز رب الثوب، جازت الهبة؛ لأن الإجازة في الانتهاء بمنزلة الإذن في الابتداء، من حيث إنه يتم رضا المالك بها)^(٣).

(وإن اشترى دارا بعبد، فاستحقه مستحق، وأجاز الشراء، كان للشفيع الشفعة؛ لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء)^(٤).

ومما يتفرع عليها:

إجازة رب المال تصرف المضارب في الاستدانة على رأس المال كما هو مذهب المالكية.

وتفصيل هذه المسألة أنه اختلف رأي الفقهاء فيما إذا استدان المضارب بلا إذن من رب المال، على قولين:

الأول- يرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن ما استدانه المضارب يكون ملكا خاصا له، يدفع ثمنه من مال نفسه، ويختص بربحه وخسارته.

الثاني- واتجه المذهب المالكي إلى أن لرب المال أن يميز تصرف المضارب،

(١) انظر: أصول الكرخي: ١٦٦.

(٢) فتح القدير ٥٥/٧.

(٣) المبسوط ٨٠/١٢.

(٤) المبسوط ١٣١/١٤.

فيدفع ثمن ما استدانه ويكون ملكا للمضاربة، وعلى شرطها^(١).

وهذا القول تعضده هذه القاعدة وهي (أن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق)، وهو أقرب إلى المصلحة، بحيث إن المضارب يكون قد استفاد من مال المضاربة فائدة خاصة به؛ لأنه لو لم يكن معه رأس مال المضاربة لما استطاع أن يستدين ما استدانه، ولا يجوز للمضارب أن يستغل مال المضاربة لمصلحته الخاصة، فكان من حق رب المال أن يجيز شراء المضارب فيكون المشتري كله للمضاربة، وتعود فائدته عليهما بدلا من أن ينفرد بها المضارب، وهذا ما تجري عليه أعراف التجار في وقتنا الحاضر^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أنه: (إذا وجدت الإجازة يكون لها استناد وانعطف، أي: تأثير رجعي. فبعد الإجازة يستفيد العاقد من ثمرات العقد منذ انعقاده؛ لأن الإجازة لم تنشئ العقد إنشاء بل أنفذته إنفاذا، أي: فتحت الطريق لآثاره الممنوعة المتوقفة؛ لكي تمر وتسري، فتلحق تلك الآثار بالعقد المولد لها اعتبارا من تاريخ انعقاده، لا من تاريخ الإجازة)^(٣).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٦٥٠، المهذب للشيرازي ١/٣٩٤، المغني ٥/١٥٨، حاشية

الدسوقي ٣/٥٢٨، السلم والمضاربة لذكريا محمد القضاة: ٣٣٥ - ٣٣٦.

(٢) انظر: السلم والمضاربة: ٣٣٦.

(٣) المدخل الفقهي ١/٤٢٧.

رفع
عبد الرحمن العجمي
أسكنه الله الفردوس

يستحق الربح إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان

هذه قاعدة مهمة في نطاق التعامل المالي، تتناول العوامل الأساسية التي لها دور بناء في كسب الأرباح، ذكرها الإمام الكاساني بهذه الصيغة، ووضحها توضيحاً رائعا كما تلحظ في النص الآتي:

(الأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان. أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر؛ لأن الربح نماء لرأس المال فيكون للمالكة، ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة.

وأما بالعمل، فإن المضارب يستحق الربح بعمله، فكذا الشريك.

وأما بالضمان، فإن المال إذا صار مضموناً على المضارب يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجاً بضمان بقول النبي ﷺ: «الخراج بالضمان»، فإذا كان ضمانه عليه، كان خراجه له.

والدليل عليه أن صانعاً تقبل عملاً بأجر، ثم لم يعمل بنفسه، ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك: طاب له الفضل، ولا سبب لاستحقاق الفضل إلا بالضمان، فثبت أن كل واحد منها سبب صالح لاستحقاق الربح، فإن لم يوجد شيء من ذلك لا يستحق، بدليل أن من قال لغيره: تصرف في ملكك على أن لي بعض ربحه لم يجز، ولا يستحق شيئاً من الربح؛ لأنه لا مال، ولا عمل، ولا ضمان.

وإذا عرف هذا فنقول : إذا شرط الربح على قدر المالين متساويًا أو متفاوتًا فلا شك أنه يجوز ، ويكون الربح بينهما على الشرط ، سواء شرط العمل عليهما ، أو على أحدهما ، والوضيعة على قدر المالين متساويًا ومتفاضلاً ؛ لأن الوضيعة اسم لجزء هالك من المال ، فيتقدر بقدر المال^(١) .

وقد اعتمدت (المجلة) هذا الأصل ، وأدرجته في زمرة الضوابط النازمة لمسائل شركة العقد^(٢) .

ومن المسائل الحديثة المنوطة بهذه القاعدة ما توجبه قوانين الشركات أن تكون قيمة السهم عند إصدارها قيمة اسمية ، وهذا ما يفرضه الشرع الإسلامي ؛ إذ إن الصك الذي يثبت حصة الشريك في رأس المال يجب أن يكون مطابقاً للمبلغ الذي ساهم به الشريك حقيقة في رأس المال ؛ ولأنه يترتب على القيمة الاسمية توزيع الأرباح شرعاً ، فلا يجوز أن تعطى أرباح مساوية كباقي الشركاء لشريك ساهم بأقل مما ساهموا به ، ولم يقدم للشركة عملاً يستحق به هذه الزيادة ؛ لأن القاعدة في الربح أنه يستحق بالمال ، أو بالعمل ، أو بالضمان ، وليس في مقابل هذه الزيادة مال ، أو عمل ، أو ضمان^(٣) .

ولدى التأمل في هذا الأصل يتضح أن الفقه الإسلامي لم يقرر لرأس المال حقاً في الحصول على الربح إلا إذا كان على وجه المشاركة مع رأس مال آخر ، أو عمل

(١) بدائع الصنائع ٦/٦٢ ، وانظر المبدع لابن مفلح ٨/٥ .

(٢) ر: مجلة الأحكام العدلية م/١٣٤٧ .

(٣) د. عبدالعزيز الخياط ، الشركات ٢/٢١٢-٢١٣ ، ٢٢٥ .

آخر توقُّعا للربح وتحسبا للخسارة، ويتفق ذلك مع القاعدة الذهبية المعروفة التي ارتضاها الفقه الإسلامي لتحكم حركة الاستثمار وهي قاعدة (الغنم بالغرم)، وبناء على ذلك يمكن القول: إن الصيغ الاستثمارية التقليدية التي تضمن رأس المال، وتضمن الربح، هي محل الرفض والانتقاد لدى فقهاء الإسلام^(١).

وخلاصة الموضوع أنه إذا لم يوجد أحد هذه الأسباب الثلاثة - التي لا يستحق الربح إلا بواحد منها - لم يكن هناك طريق آخر في إطار التجارة والشركة لكسب المال بالطريق الشرعي الحلال، وفقدان جميع هذه العناصر في عقد أو شركة حتمًا يؤدي إلى الفساد.

كما لو كان لأحد اثنين شاحنة، وللآخر سيارة ركوب، فاتفقا على أن يؤجر كل منهما ما يخصه، وما يخص الآخر، وما حصل من الدخل بينهما على سواء، أو بنسبة معلومة، فإن هذه الشركة فاسدة؛ إذ خلاصتها أن كلاً منهما قال للآخر: بع منافع هذا الشيء الذي تملكه ومنافع هذا الذي أملكه، على أن يكون ثمن هذه وتلك قسمة بيننا بنسبة كذا، وليس هذا إلا تحصيل الربح من مال الغير، دون عمل ولا ضمان، والربح لا يكون إلا بمال، أو عمل، أو ضمان^(٢)، والله أعلم.

(١) ر: مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي ٧٠/٣، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

(٢) الموسوعة ٨٦/٢٦.

رَفَع
عبد الرحمن العبدوي
أستاذة الشريعة الفقهية

الأصل مضي العقد على السلامة^(١)

هذه قاعدة مهمة من قواعد المعاملات المالية، وتعتبر أصلاً من أصول الترجيح في مواطن النزاع بين المتعاقدين، وهي مرتبطة بمبدأ الأخذ بالظاهر من الأحوال والأقوال ما لم تكن هناك أمارات تعارض هذا الأصل؛ إذ السلامة هي المنظور إليها في كل شيء، وتكاد تكون هذه القاعدة مسلمة عالمية الاعتبار.

ونجد أن موضوع خيار العيب وثيق الاتصال بهذه القاعدة؛ لأن مقتضى العقد السلامة عن العيوب^(٢).

وإنما ثبت خيار العيب؛ لأن الأصل في العقود عليه السلامة باتفاق الشرع والعقل، وعلى هذا تعامل الناس في كل زمان...^(٣).

يقول الإمام الكاساني: (السلامة شرط في العقد دلالة، فما لم يسلم المبيع لا يلزم البيع، فلا يلزم حكمه، والدليل على أن السلامة مشروطة في العقد دلالة أن السلامة في المبيع^(٤) مطلوبة المشتري...؛ لأن غرضه الانتفاع بالمبيع، ولا يتكامل انتفاعه إلا بقيد السلامة، ولأنه لم يدفع جميع الثمن إلا ليسلم له جميع المبيع،

(١) شرح الجلال المحلي على المنهاج ٢/٢٤١.

(٢) البحر المحيط للزركشي ١/٧١.

(٣) الالتزامات: ٢٠٠.

(٤) في الأصل (البيع) ومقتضى السياق ما أثبت.

فكانت السلامة مشروطة في العقد دلالة، فكانت كالمشروطة نصا... (١).

وجاء في شرح البنا المختصر الخرقى: (وإذا تفرقا من غير فسخ، لم يكن لواحد منهما رده إلا بعيب أو خيار...، أما العيب فإنه يثبت الفسخ؛ لأن العقد وقع على عين سليمة فبان بخلافها... (٢).

وهذا ما نص عليه الباجي المالكي بقوله: (إن إطلاق العقد يقتضي السلامة، وإن لم ينص عليها، فإن اطلع بعد على عيب كان له الرد... (٣).

ويقول العلامة السهوري:

(سلامة الشيء من العيوب شرط ضمني في العقد تقتضيه طبائع الأشياء، فإذا ظهر عيب في الشيء تبين أن المشتري كان واهما عندما اعتقد أن الشيء سليم من العيب، ومن هنا كان خيار العيب متصلا أوثق الاتصال بنظرية الغلط) (٤).

وبناء على هذا الأصل المقرر في عقود المعاوضة (من حق المشتري، أو المستأجر مثلا أن يحسب المبيع، أو المأجور خاليا من العيوب، ومن واجب البائع أو المؤجر معرفة ذلك وتقديره، فإذا ظهر في المبيع، أو المأجور عيب كان المشتري، أو المستأجر غالطا، ومعدورا في غلظه فله الرد، ولا يكون في ذلك مفاجأة للبائع أو للمؤجر؛ لأن عليهما أن يتوقعا ذلك) (٥).

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٧٤.

(٢) المقنع شرح مختصر الخرقى ٢/٦٦٠ - ٦٦١.

(٣) المنتقى ٤/١٨٣.

(٤) مصادر الحق ٢/١٣٠.

(٥) المدخل الفقهي العام ١/٣٩٦ - ٣٩٧.

وهنا أضرب أمثلة أخرى من المسائل التي نص فيها على هذه القاعدة:

(من وجد بالمبيع عيبا أخذه بكل الثمن أو رده؛ لأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب، فكانت السلامة كالمشروطة في العقد صريحا؛ لكونها مطلوبة عادة، فعن فواتها يتخير؛ كيلا يتضرر بالزام ما لا يرضى به، كما إذا فات الوصف المرغوب فيه، المشروط في العقد، كمن اشترى عبدا على أنه خباز، أو نحوه، فوجده بخلاف ذلك؛ ولكون السلامة كالمشروطة في العقد لا يحل له أن يبيع المعيب حتى يبين عيبه... (١).

(وإذا اختلفا في الجائحة أو قدر ما أتلّف فالقول قول البائع؛ لأن الأصل السلامة) (٢).

(وإذا وكله في شراء سلعة، لم يجز أن يشتريها إلا سليمة؛ لأن إطلاق البيع يقتضي السلامة) (٣).

(ومن أقر بحق ثم ادعى أنه كان زائل العقل حال إقراره - لم يقبل قوله إلا بيينة؛ لأن الأصل السلامة حتى يعلم غيرها) (٤).

إن تصارفا في الذمة على جنسين كدينار بعشرة دراهم وتقابضا، ثم ظهر عيب في أحدهما، فإن علم العيب فيه قبل التفرق، فالعقد صحيح، وله أخذ بدله قبل

(١) تبين الحقائق ٣١/٤، وانظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للا خسرو ١٦٠/٢.

(٢) المغني لابن قدامة ١٢٠/٤، وانظر: الكافي لابن قدامة ٧٨/٢.

(٣) المغني ١٤٠/٥، وانظر: المبدع ٣٧٣/٤، وكشاف القناع ٤٧٨/٣.

(٤) المغني ١٥١/٥، وانظر: كشاف القناع ٤٥٤/٦.

التفرق سليماً؛ لأن العقد وقع على مطلق، والإطلاق يقتضي السلامة من العيب^(١).

إن عُقِدَ البيعُ بعد رؤية المبيع بمدةٍ يتحققُ فيها فسادُ المبيع لم يصح؛ لأنه مجهول، وكذلك إن كان الظاهر تغيره.

فأما إن كان يحتمل التغير وعدمه، وليس الظاهر تغيره صح بيعه؛ لأن الأصل السلامة، ولم يعارضه ظاهر، فصح بيعه، كما لو كانت الغيبة يسيرة^(٢).

(إذا اختلف الراهن والمرتهن... فقال الراهن: أقبضتك عصيراً، وقال المرتهن: بل خمراً، في عقد مشروط فيه الرهن، فالقول قول الراهن؛ لأنها اختلفا فيما يفسد به العقد، فقبل قول من ينفيه أولاً؛ لأن المرتهن معترف بعقد وقبض ويدعي فساده، والأصل السلامة^(٣)).

(وفي عقد السلم لا يلزم المسلم أن يقبل المسلم فيه معيياً؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة، فإن قبضه، فوجده معيياً، فله إمساكه مع الأرش...، وله رده والمطالبة بالبدل سليماً كالمبيع غير المعين^(٤)).

(ويجوز السلم في التمر والرطب...، وليس عليه وصفه بالسلامة من الحشَف^(٥)؛ لأن ذلك عيب فيه، ويسلم أكثر التمر منه، ويلزم المسلم إليه أن

(١) المغني ٣/٢٦٨، وانظر لمزيد من الفروع فيه: ٣/٢٩٢، ٢٩٤، ٣٦٦، ٤٧٩، ٥١٣، ٥٣١/٥.

(٢) المغني ٣/٥٨٣، وانظر: المدع ٤/٢٦.

(٣) انظر: المدع ٤/٢٣٧.

(٤) كشاف القناع ٣/٣٠٣.

(٥) الحشَف - بفتح ح - أردأ التمر، أو الضعيف لا نوى له، أو اليابس الفاسد. القاموس المحيط: ١٠٣٤.

يعطي غير الحشف؛ لأن إطلاق الاسم يقتضي السلامة، إلا اليسير الذي لا يستبد^(١) التمر منه في الأغلب^(٢).

ويلاحظ أنها من قواعد الترجيح لدى الفقهاء بحيث يعضدون بها آراءهم واتجاهاتهم، ومما يدل على ذلك ما ورد في المسألة الآتية المذكورة في كتاب (الروايتين) للقاضي أبي يعلى الحنبلي، المتعلقة باختلاف المتبايعين في حدوث العيب الممكن حدوثه بعد العقد:

(مسألة: فإن ظهر على عيب يمكن حدوثه قبل الشراء وبعده فاختلفا، فقال المشتري: كان موجودا قبل العقد، وقال البائع: بل حدث عندك أيها المشتري فنقل حنبل وأبو الحارث: القول قول البائع مع يمينه أنه باعه، وهو صحيح لا خرق فيه ولا عيب، وقال الخرقي: القول قول المشتري مع يمينه.

فإن قلنا: القول قول البائع - وهو أصح - فوجهه أن معه سلامة العقد؛ ولأن الأصل السلامة حتى يعلم حدوث العيب^(٣). وإذا قلنا: القول قول المشتري فوجهه أن الأصل عدم القبض، والبائع يدعي كمال القبض وحصوله، فيجب أن يكون القول قول المشتري؛ لأن الأصل يشهد له^(٤).

(١) لا يستبد: لا يتفرد. انظر: القاموس المحيط: ٣٤٠.

(٢) المنتقى للبايجي ٢٩٥/٤.

(٣) ويعضده أصل آخر وهو أن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته عند الاختلاف في التاريخ.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٣٣٩/١ - ٣٤٠.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أُسَلِّمَةُ (بِنْتُ) الْفَرَوَاسِي

الاعتياض عن حق مجرد لا يحتمل التقوم باطل^(١)

هذه قاعدة مهمة عميقة الأثر في المعاملات المالية؛ لأنها تعبر عن مفهوم المال بالنسبة للحقوق، وتقرر أن الحقوق المجردة عن التقوم لا يجوز التعويض المالي عنها، مع ملاحظة أن مفهوم المال قابل للتبدل في كل زمان حسب اختلاف الأعراف في عالم المال، بحيث إن ما كان غير متقوم قديماً لكونه محقراً عرفاً، ولعدم إمكانية الانتفاع به، يمكن أن يعد الآن شيئاً ثميناً، مثل كثير من الحشرات التي أصبحت مصدر الدواء في المختبرات العالمية الطبية فيجوز بيعها^(٢)، وهكذا هناك حقوق مجردة اكتسبت حقاً ثابتاً يمكن أخذ العوض عنها مثل: حق التلفون وغيره، اللهم إلا إذا كان التقوم ساقط الاعتبار غير منظور إليه في التشريع الحكيم في مسائل معينة - كحق الترخيص اليوم قانوناً في افتتاح خمارة - فحينئذ لا عبرة بما يطرأ ويجد، بل الحكم والاتباع لما جاء به النص، ويتمثل ذلك في بعض مسائل الربا.

(١) انظر: التحرير شرح الجامع الكبير للحصري ٢٨٦/٥ - ٢٨٧، ففي الأصل (مجرد حق)، والأولى أن يعبر بها أثبت، وهذا ما عناه البيضاوي في الغاية القصوى ٤٧٩/١ بقوله: الحقوق لا تقابل بالأموال، وكذا ابن قدامة في الكافي ٥٢/٢، بقوله: الحق الذي لا يجوز الاعتياض عنه لا يورث.

(٢) وقد وضع العلامة الحصكفي في «الدر المختار» ضابطاً لبيع الحشرات فقال: إن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع. حاشية ابن عابدين ٤/١١١، ٢١٥، وانظر: الموسوعة ٢٨١-٢٨٠/١٧.

يقول الإمام السرخسي :

(لا قيمة للجودة في الأموال الربوية، منفردة عن الأصل، قال النبي ﷺ: «جيدها ورديتها سواء»^(١)، يعني في المالية التي يبنى عليها العقد؛ لأنه لا يجوز الاعتياض عن هذه الجودة، حتى لو باع قفيز حنطة جيدة بقفيز حنطة رديئة ودرهم، لا يجوز، وما يكون متقوما شرعا فالاعتياض عنه جائز، وبهذا فارق خال اختلاف الجنس)^(٢).

ويسند ذلك حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: أتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بإزاء خسرواني وقد أحكمت صنعته، فبعثني به لأبيعه، فأعطيت به وزنه وزيادة، فذكرت ذلك لعمر - رضي الله عنه - فقال: أما الزيادة فلا. وهذا الإناء كان من ذهب أو فضة^(٣).

(وفيه دليل على أنه لا قيمة للصنعة في الذهب والفضة عند المقابلة بجنسها؛ لأنه لم يجوز الاعتياض عنها، وما كان مالا متقوما شرعا فالاعتياض عنه جائز، فعرفنا أنه إنما لم يجوز؛ لأنه لا قيمة للصنعة في هذه الحالة شرعا (أي: منعاً للاحتيال على الربا)، كما لا قيمة للصنعة في المعازف والملاهي شرعا)^(٤).

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٦/٤ - ٣٧، وقال: غريب، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد المتقدم، وهو كما أخرجه مسلم عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء».

(٢) المبسوط ٥٢/١١، وانظر: ١٨٨/١٢.

(٣) ر: المغني ١٠/٤ - ١١.

(٤) المبسوط ٤/١٤.

ومن المسائل التي ينسحب عليها حكم هذا الأصل المتبع مسألة الشفعة التالية :

(حق الشفعة حق لا يثبت إلا بالطلب، ولا يحتاج فيه إلى الإسقاط، فجاز أن يبطل بالإعراض والترك . . . ، ولو صالحه أجنبي عن شفيعته على دراهم كان تسليما للشفعة، ولم يكن له من المال شيء، وكذا إن سلم للمشتري على مال .

أما التسليم فلأنه أبطله، وله ولاية الإبطال، إلا أنه طلب في مقابلته شيئا لا جواز له بحال؛ لأن الاعتياض عن مجرد حق لا يحتمل التقوم باطل، ولا تقف صحة الإبطال عليه . . . (١).

وهذا ما ذكره العلامة البهوتي في قوله: (حق الشفعة ليس بهال، ولذلك لا يصح الاعتياض عنه) (٢).

وقال ابن قدامة: (حق الشفيع إذا بطل، بطل إلى غير بدل) (٣).

وذهب الإمام مالك إلى جواز الصلح عن الشفعة بعوض؛ لأنه عوض عن إزالة الملك، فجاز أخذ العوض عنه (٤).

ويجوز الاعتياض عن إسقاط حق الرجوع في الهبة عند الحنفية (٥).

وظهر أثر هذا الأصل في خيار البيع أيضا، يقول الإمام ابن قدامة:

(وإن مات أحد المتبايعين بطل خياره، ولم يثبت لورثته؛ لأنه حق فسخ لا يجوز

(١) ر: التحرير شرح الجامع الكبير ٢٨٦/٥ - ٢٨٧.

(٢) كشف القناع ٢٦٢/٦.

(٣) المغني ١٣١/١٠.

(٤) ر: الموسوعة ١٦٩/٢٦.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٢٥/٢، ٥١٥/٤.

الاعتياض عنه، فلم يورث، كخيار الرجوع في الهبة... (١).

ومما يتفرع عليها:

أنه إذا تعذر رد المبيع المعيب كان للمشتري الحق في الاعتياض عن العيب، وهذا عند الحنفية، والمالكية، وهو المذهب عند الشافعية؛ لأن الرضا بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان، وليس في حالة تعذر الرد رضا؛ ولأن النبي ﷺ جعل لمشتري المصراة الخيار بين الإمساك من غير أرش وبين الرد.

وعند الحنابلة: يجوز إمساك المبيع، والاعتياض عن العيب؛ لأنه فات عليه جزء من المبيع، فكان له المطالبة بعوضه، ويخالف المصراة؛ لأن الخيار له بالتدليس، وكذلك في القول الثاني عند الشافعية (٢).

وهكذا تجد هذه القاعدة مسلمة لدى جمهور الفقهاء، ولكنهم يتنازعون أحيانا في تنزيل بعض المسائل والقضايا عليها، كما لحظت هنا في قضية الشفعة، وفي هذه المسألة الأخيرة أيضا.

(١) الكافي ٥٢/٢.

(٢) انظر: البدائع ٢٨٩/٥، ومنع الجليل ٦٦٨/٢، والمهذب ٩١/١، والمغني ١٦٢/٤ - ١٦٣، ومنتهى الإرادات ١٧٦/٢، والموسوعة ٢٤٣/٤ - ٢٤٤.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد^(١)

هذا أصل مطرد متفق عليه بين الفقهاء، وراجع في حقيقته إلى قاعدة (الجوابر)، ومعناه أن الإلتلاف المباشر يستوجب الضمان على الإطلاق، لا يفترق فيه الخطأ عن العمد؛ لأن الإلتلاف جعل موجبا للضمان، ومن المعلوم أنه لا يشترط التكليف في خطاب الوضع^(٢) كما هو مبين في كتب أصول الفقه. وبناء على ذلك فإن الإجماع منعقد على تعدد الضمان فيما يتعدد فيه الإلتلاف، وإن العمد والخطأ في ذلك سواء^(٣)، وهذا يتفق مع عناية التشريع الإسلامي الحكيم بالمحافظة على حقوق العباد، وصيانتها من العبث، والإهمال، والتفريط، وتأكيد الالتزام بأدائها، ووفائها.

قال ابن القيم: (يضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلفوه من الأموال، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها، فلو لم يضمنوا جنایات أيديهم لأتلف بعضهم أموال بعض، وادعى الخطأ وعدم التقصير)^(٤).

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٢٢/٢٧١، وانظر: المصدر نفسه ٢٢/٢٨٧.

(٢) مختصر قواعد العلاتي لابن خطيب الدمشة ١/٢١٨.

(٣) الفروق للقرافي ٢/٢٠٩.

(٤) الإحكام شرح أصول الأحكام لعبد الرحمن قاسم ٣/٢٣٦.

ولأهمية هذا الأصل نجد الفقهاء يتعرضون له في مواطن ومناسبات كثيرة في كتب الفقه، ولا بأس أن أورد نبذة من الكلمات المعبرة عن هذه القاعدة:

(جزاء الظلم لا يختلف بالعلم والجهل، فإن من أتلف مال الغير ضمن، علم بذلك أم لم يعلم)^(١).

(التعدي على مال الغير يستوي فيه الجهل والعمد)^(٢).

(كل حق ضمن بالعمد ضمن بالخطأ كالمال)^(٣).

(الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الأدميين، وهو يجب في العمد والخطأ)^(٤).

(الإتلاف يستوي فيه الخطأ والعمد)^(٥).

(أموال الناس تضمن بالعمد والنسيان)^(٦).

وقال العلامة السعدي بصدده عرضه هذه القاعدة:

(الإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي، وهذا شامل لإتلاف النفوس المحترمة، والأموال والحقوق، فمن أتلف شيئاً من ذلك بغير حق فهو مضمون،

(١) شرح الزيادات ١٨٦١.

(٢) عدة البروق للونشريسي ص ٣٣٥.

(٣) المقنع شرح البنا ١٠٢٤/٣.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٢٧/٢٩.

(٥) مجلة الأحكام الشرعية م/١٤٣٣.

(٦) المحلى لابن حزم ٤١٤/٧، برقم ١٠٠٥.

سواء كان متعمداً، أو جاهلاً، أو ناسياً؛ ولهذا أوجب الله تعالى الدية في القتل خطأً، وإنما الفرق بين المتعمد وغيره من جهة الإثم وعقوبة الدنيا والآخرة في حقه، وعدمه في حق المعذور بخطأً، أو نسيان... (١).

وهذا الأصل تعضده قاعدة مشهورة أخرى وهي: (الاضطرار لا يبطل حق الغير) بحيث إن الضرورة تسوّغ تناول مال الغير بقدر ما يسدّ الحاجة الشديدة، ولكنها لا ترفع عن الآخذ حق صاحب المال بل يتقرر عليه الضمان كما هو مذهب جمهور الفقهاء.

ومن الفروع المبنية على قاعدة الضمان ما ورد في النص الآتي من كلام الإمام ابن عبد البر:

(ولو عدا رجل أو صبي على قمح وشعير مودعين لرجل عند رجل، فخلطهما - كان على الذي خلطهما ضمان مكيلة القمح ومكيلة الشعير لربه، والصبي والرجل في ذلك سواء، وإن كان عمد الصبي خطأً، فالأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد) (٢).

وهنا ينبغي أن يلاحظ أن المراد من الصبي هو المميز؛ لأن ضمان الصبي غير المميز هدر، لا ضمان عليه في ماله في المذهب المالكي (٣).

وإلى هذا ألمع القرافي بقوله: (قاعدة العمد والخطأ في أموال الناس، سواء

(١) القواعد والأصول الجامعة ق/ الثالثة عشرة، ص ٤٨.

(٢) الكافي ص ٤٠٤.

(٣) انظر المصدر نفسه ص ٦٠٦.

إجماعاً ممن هو مكلف، أو فيه أهلية التكليف كالتمييز، بخلاف الرضيع^(١).
ومن الواضح المعروف أن المعول في الضمان على المثل، وعند تعذره يرجع إلى
قيمته، وهذا ما أفصح عنه الحافظ ابن عبد البر بقوله: (لا يغرم من استهلك شيئاً
إلا مثله أو قيمته)^(٢).

(١) الذخيرة ٢/٢٥٩، وانظر قواعد المقرئ ٢/٦٠٣.

(٢) الاستذكار ٢٢/٢٥٩.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

البياعات الفاسدة - فسادا ضعيفا-

تنقلب جائزة بحذف المفسد

هذه القاعدة تبتأها المذهب الحنفي، وهي وثيقة الارتباط بالنظرية المميزة بين الفساد والبطلان في العقود، ويجنح المذهب المالكي أيضا إلى هذا الرأي إلا في شروط معينة كما سيأتي.

كما أن المذهب الحنفي يوازن في هذا المقام بين قوة الفساد، وضعفه، بحيث إذا كان الفساد قويا فلا يراعى هذا الضابط، ويكاد يلحق الفاسد بالعقد الباطل، ومن الملاحظ أيضا أن الإمام زفر يتنازع جمهور الحنفية هنا، ويرى ما يراه الجمهور.

يقول الإمام الكاساني: «الأصل عند زفر أن البيع إذا انعقد على الفساد لا يحتمل الجواز بعد ذلك برفع المفسد، والأصل عندنا أنه ينظر إلى الفساد، فإن كان قويا بأن دخل في صلب العقد - وهو البطلان، أو المبدل - لا يحتمل الجواز برفع المفسد، كما قال زفر: إذا باع عبدا بألف درهم ورطل من خمر، فحط الخمر عن المشتري - وإن كان ضعيفا - لم يدخل في صلب العقد، بل في شرط جائز، يحتمل الجواز برفع المفسد، كما في البيع بشرط خيار لم يوقت، أو وقت إلى وقت مجهول: كالحصاد والدياس...»^(١).

(١) بدائع الصنائع ١٧٨/٥، وانظر: حاشية ابن عابدين ١٢٩/٤.

وعلى هذا لو باع سيارة بأربعين ألف ريال إلى الحصاد، أو على أقساط، ونجوم مجهولة - فسد البيع لجهالة الأجل، ولكن إذا ما حدد الأجل، ووقت، ورفعت الجهالة، عاد العقد إلى الجواز.

وقديما صاغ الإمام أبو الحسن الكرخي هذا الأصل على النحو الآتي:

(الأصل أنه يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد، وبينه إذا دخل في عُقْلَة من علائقه)^(١).

وهكذا عند المالكية يصح العقد إذا حذف الشرط المفسد للعقد، سواء أكان شرطاً ينافي مقتضى العقد، أم كان شرطاً يخل بالثمن، إلا أنهم استثنوا شروطاً من هذا الضابط، فلا يصح البيع معها - ولو حذف الشرط المفسد - وهي:

- من ابتاع سلعة بثمن مؤجل على أنه إن مات فالثمن صدقة عليه، فإنه يفسخ البيع، ولو أسقط هذا الشرط؛ لأنه غرر، وكذا لو شرط: إن مات، فلا يطالب البائع ورثته بالثمن.

- شرط ما لا يجوز من أمد الخيار، فيلزم فسخه وإن أسقط؛ لجواز كون إسقاطه أخذاً به.

- شرط الثنيا يفسد البيع، ولو أسقط الشرط.

- وزاد ابن الحاجب شرطاً آخر، وهو:

(١) أصول الكرخي: ١٦٥ (مطبوع مع تأسيس النظر).

شرط النقد (أي تعجيل الثمن) في بيع الخيار. قال ابن الحاجب: (لو أسقط شرط النقد فلا يصح)^(١).

وجاء في (الشرح الصغير) من مسائل الإجارة: (تفسد الإجارة بالشرط الذي يناقض مقتضى العقد ومحل الفساد، إن لم يسقط الشرط، فإن أسقط الشرط صحت)^(٢).

وتسويغ المالكية هذا الضابط - كما لحظت - يدل على أنهم يميزون بين البطلان والفساد في حالات معينة فحسب؛ إذ الأصل أيضا عندهم عدم انقلاب العقد من البطلان إلى الصحة بشكل عام، وهذا ما يستفاد من القاعدة التالية التي نص عليها الإمام الحشني المالكي:

كل بيع انعقد على فساد لم يجز بعد ذلك، وإن أسقطا الوجه الذي دخل من أجله الفساد)^(٣).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العقد لا ينقلب صحيحا برفع المفسد، بناء على أصل التساوي بين الباطل والفساد حسب اصطلاحهم.

ونبه إلى ذلك الإمام الماوردي الشافعي في مناسبات مختلفة بأساليب متعددة من (الحاوي) ومنها ما يلي:

(العقد إذا وقع فاسدا لا يصح بزوال ما وقع به فاسدا)^(٤).

(١) ر: منح الجليل ٥٧٠/٢ - ٥٧١، الموسوعة ٥٩/١٢.

(٢) الشرح الصغير ٢٧٧/٢، الموسوعة ٥٩/١٢.

(٣) أصول الفتيا: ١١٧.

(٤) الحاوي ٩٣/٦.

(العقد إذا فسد لم يصح بما يطرأ فيها بعده) (١).

(العقد إذا بطل لم يعد إلى الصحة فيما بعد) (٢).

كما نصت كتب الحنابلة على هذا الأصل في مناسبات مختلفة، ومنها ما جاء في النصوص الآتية:

(لو بطل العقد لما عاد صحيحاً) (٣).

(العقد الفاسد لا ينقلب صحيحاً) (٤).

وإلى هذا يشير ما ذكره العلامة البهوتي في النص الآتي:

«من أخرج زكاته من مال غضب، لم يجزئه ولو أجازها ربه: كييعه، وإجارته؛ لأن ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحاً بالإجازة» (٥).

ومن الواضح الجلي أن هذا التفريع الأخير - وما نيط به من القاعدة - يتناول ما هو باطل باتفاق الأئمة، والباطل لا يقبل الإجازة لدى الجميع، بل إذا أريد تصحيحه يجب تجديده بصورة صحيحة، وبما أن غير الحنفية لا يفرقون بين الفساد والبطلان، فقد يعبرون تارة بالفساد، وتارة بالبطلان، فالباطل عند الحنفية غير منعقد، أما الفاسد فمنعقد قابل للفسخ، ما لم يمنع من الفسخ مانع شرعي.

(١) الحاوي ٦/٩٥.

(٢) المصدر نفسه ٦/١١٠.

(٣) المغني ٤/٣٧٩.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٥٠، الموسوعة ١٢/٥٨.

(٥) كشاف القناع ٢/٢٦٢.

رَفَعُ
عبد الرحمن المحمدي
أسكنه الله الفردوس

البيع الفاسد يفيد الملك بالقبض، والباطل لا يفيد

أصلاً^(١)

هذه القاعدة تمثل ضابطاً من ضوابط العقد الفاسد، وتبني معرفة مفهوم الضابط المذكور على إدراك الفرق بين البيع الباطل والبيع الفاسد، حسبما قرره أئمة المذهب الحنفي، فالباطل عندهم في هذا الباب: (ما لم يشرع لا بأصله، ولا بوصفه)، والفاسد: (ما شرع بأصله دون وصفه)، ومن ثم يعتبرون الباطل غير المنعقد، أما الفاسد فمنعقد لكن لا يثبت فيه الملك قبل التنفيذ بالقبض^(٢).

أما جمهور الفقهاء فهم لا يرون الفرق بين المصطلحين المذكورين، فالباطل والفاسد عندهم سواء، وهو: ما لم يترتب أثره عليه فلم يثمر، ولم تحصل به فائدته من حصول الملك^(٣). وهذا يتفق مع المذهب الحنفي أيضاً، في الفاسد قبل القبض وفي الباطل مطلقاً.

وتتجلى ثمرة الاختلاف القائم بين الاصطلاحين في صورتين:

١ - في صورة هذا الضابط الذي جعل هنا عنوان البحث، وهو أن العقد الفاسد

(١) ر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٧، ٤/١٠٠، وتبيين الحقائق ٤/٤٣، والموسوعة ٩/٥٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/١٠٠، وتبيين الحقائق ٤/٤٣.

(٣) ر: منح الجليل ٢/٥٥٠، والموافقات ١/٢٩٢، وروضة الناظر: ٣١، والقواعد والفوائد

الأصولية للبعلي: ١١٠، والأشباه والنظائر للسيوطي: ٣١٠، الموسوعة ٩/٥٢ - ٥٣.

يفيد الملك بالقبض بخلاف الباطل .

٢- في صورة عدم إمكانية عودة العقد الباطل إلى حالة الصحة بحال من الأحوال ، فإنه لا يكتسب الوجود من جديد إلا بالاستئناف والتجديد ، وذلك بخلاف العقد الفاسد ، فإنه قد ينقلب صحيحا في بعض الأحوال بدون تجديد ، بحذف المفسد منه فقط .

ويلحظ هنا أن بعض الشافعية يسايرون المذهب الحنفي في التفريق بين البيع الباطل والبيع الفاسد ، رغم أن القواعد العامة عندهم تخالف ذلك .

جاء في (أسنى المطالب) : (فرق الأصحاب بين الباطل والفاسد ، فقالوا : «إن رجوع الخلل إلى ركن العقد - كبيع الصبي - فهو باطل ، وإن رجع إلى شرطه ، أو صفته فهو فاسد»^(١) .

ويرجع سبب بطلان البيع في المذهب الحنفي (إلى اختلال ركن البيع ، أو شرط من شرائط الانعقاد ، فإذا تخلف الركن ، أو شرط من شرائط الانعقاد كان البيع باطلا ، ولا وجود له ؛ لأنه لا وجود للتصرف إلا من الأهل في المحل حقيقة ، ويكون العقد فائت المعنى من كل وجه ، إما لانعدام معنى التصرف : كبيع الميتة والدم ، أو لانعدام أهلية التصرف : كبيع المجنون ، والصبي الذي لا يعقل)^(٢) (وأما البيع الفاسد : فهو كل بيع فاته شرط من شرائط الصحة)^(٣) .

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب مع حاشية الرملي ١٧١/٢ ، الموسوعة ٥٦/٩ .

(٢) الموسوعة ٥٥/٩ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٩٩/٥ .

أما عند الجمهور فإن العقد يعود باطلا عند اختلال شرط من شرائط الصحة أيضا، ولإدراك الفرق والتمييز بين المصطلحين لابد من ملاحظة هذه الأسباب المجملة المذكورة آنفا، بحيث إن أئمة المذهب الحنفي لا يضعون هذا الفرق موضع الاعتبار أحيانا، فيعبرون عن الباطل بالفاسد مثلا^(١).

ومثال ذلك ما جاء في النص التالي من القاعدة والتفريع المقرون بها:

كل بيع سكت فيه عن ذكر الثمن فهو فاسد، كذا في أول البيع الباطل من (الخانية)^(٢).

وقال: إذا باع على أن لا ثمن له كان البيع باطلا^(٣).

لكن باتفاق الفقهاء فإن البيع الباطل لا يترتب عليه أثر؛ لأنه لا وجود له إلا من حيث الصورة، وهو منقوض من أساسه، وإذا وقع البيع الباطل، وحدث فيه تسليم شيء من أحد الطرفين وجب رده؛ لأن البيع الباطل لا يفيد الملك بالقبض^(٤) كما سبق.

يقول الإمام الخطابي: (البيع الفاسد والصلح الفاسد، أي: الباطل، وما جرى مجراهما من العقود منتقض، وإن ما أخذ عليها مردود إلى صاحبه)^(٥).

(١) وقد يعبر الحنفية -تساهلاً وتحجوزاً- عن الباطل بالفاسد وبالعكس، وهذا عند غير الحنفية سائغ؛ لأنها سواء كما سبق بيانه، أما عند الحنفية فيورث اشتباهاً، وإليهما.

(٢) يعني فتاوى قاضيخان.

(٣) الفرائد البهية للحمزوي: ٤٠، ق ٦٣، نقلا عن الخانية.

(٤) ر: بدائع الصنائع ٣٠٥/٥، وحاشية الدسوقي ٥٤/٣، ٧١، ومنتهى الإيرادات ١٩٠/٢، ونهاية المحتاج ٣٦٤/٣، ٤٣٥.

(٥) معالم السنن ٢٥٨/٦.

ورد المبيع يكون مع نائه المتصل والمنفصل ، وأجرة مثله مدة بقائه في يده ، وإن نقص ضمن نقصه ؛ لأنه مضمون عليه ، فأجزاؤه تكون مضمونة أيضا .

صرح بهذا الشافعية ، والحنابلة ، وهو ما تفيده قواعد المذهب الحنفي .

أما عند المالكية فإن تغير الذات - بزيادة ، أو نقص - يعتبر فوتاً للأصل يتقل الحق فيه إلى الضمان^(١) .

ذلك ما يتعلق بالبيع الباطل ، أما البيع الفاسد - حسب تفسير المذهب الحنفي - فهو يفيد الملك بعد القبض .

جاء في (البدائع) : (إذا اشترى أحد الشئيين شراء فاسداً ، بأن قال للبائع : بعت منك أحد هذين العبدتين بكذا ، ولم يذكر الخيار أصلاً ، فإن المشتري لا يملك واحداً منهما قبل القبض ؛ لأن البيع الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض ، فإن قبضهما ، ملك أحدهما ملكاً فاسداً ، وأيهما هلك لزمته قيمته ؛ لأنه تعين للبيع ، والبيع الفاسد يوجب الملك بالقيمة

والأصل أن في كل موضع يلزم المشتري الثمن في البيع الصحيح ، تلزمه القيمة في البيع الفاسد^(٢) ؛ ذلك لأن تسمية الثمن تفسد بفساد البيع ، فيرجع إلى القيمة .

ويبدو أن المذهب الحنبلي ينسجم مع المذهب الحنفي في إقرار هذا الضابط ،

(١) روضة الطالبين ٤٠٨/٣ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٨٤/٣ ، والمغني ٢٥٣/٤ ، والقوانين الفقهية : ١٧٢ ، وبداية المجتهد ١٩٣/٢ ، الموسوعة ٥٧/٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٦٣/٥ ، انظر : غمز عيون البصائر للحموي ٢٧٢/٢ ، ومجلة الأحكام العدلية م/٣٧١ .

وبذلك يكاد يقترب منه عمليا في التمييز بين البطلان والفساد في مسائل، كما تشعر بذلك النصوص التالية:

قال الإمام ابن قدامة:

«ومتى وقعت الشركة فاسدة، فإنها يقتسمان الربح على قدر رأس أموالهما، ويرجع كل واحد منهما على الآخر بأجر عمله. نص عليه أحمد في المضاربة، واختاره القاضي، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي؛ لأن المسمى يسقط في العقد الفاسد، كالبيع الفاسد إذا تلف المبيع في يد المشتري، إلا أن يكون كل واحد منهما مميزا، وربحه معلوما، فيكون له ربح ماله»^(١).

وفي الإجارة الفاسدة إذا قبض العين، ومضت مدة يمكن استيفاء المنفعة، فهناك روايتان في المذهب الحنبلي، إحداهما: لا يجب عليه شيء؛ لأنه عقد فاسد على منفعة لم يستوفها، فلم يجب العوض كالنكاح، والثانية: يجب أجر المثل؛ لأن البيع الفاسد كالصحيح في استقرار البدل، فكذلك الإجارة^(٢).

وهذا ما تشير إليه نصوص من المذهب المالكي، ومنها قول الإمام ابن رشد في (البيان):

(البيع الفاسد إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض إذا لم يكن فيه خيار)^(٣).

(١) المغني ٥/٢١.

(٢) الكافي لابن قدامة ٢/٣١٢ - ٣١٣.

(٣) البيان والتحصيل ٧/٥٠٧، ٨/٣٩٩، وانظر: القبس لابن العربي ٣/٨٦٨.

وبناء على ذلك نجاء في فتاوى بعض فقهاء المذهب المالكي :

إن السلعة المشتراة شراء فاسدا لا يجوز الأكل منها، ولا من غلتها قبل فواتها بحال؛ لأن البيع الفاسد لا ينقل الملك، وإنما ينقل الضمان خاصة، فهي على ملك بائعها، وضمانها من قابضها بعد العقد الفاسد . . . فإذا فاتت، وتعلقت القيمة بذمة المشتري، أو المثل - فيما له مثل - جاز أكل الغلة والأصل، وقبل الفوت فلا؛ لأنه مأمور بتقضى العقد الفاسد^(١).

(١) المعيار للونشريسي ٦٣/٥.

رَفَعُ
عبد الرحمن السرخسي
أُسْكُنْهُ رَبِّيَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ

تبدل سبب الملك كتبدل العين^(١).

هذه القاعدة إحدى القواعد المتعلقة بنظرية الملكية في الفقه الإسلامي، بحيث إنها تقرر أن تبدل سبب الملك، أو علته يقوم مقام تبدل العين، أو الذات ويعمل عمله.

وهي قاعدة عريقة أصيلة حجة الفروع كما يتبين من نصوص الفقهاء، ولاسيما من كلام الإمام السرخسي، فقد تعرض لها في مناسبات مختلفة في (المبسوط)، وهنا أسوق طرفا من صياغاتها الواردة الأخرى، وهي متقاربة الألفاظ، ومتحدة المعاني:

- اختلاف سبب الملك ينزل منزلة اختلاف العين^(٢).
- اختلاف أسباب الملك ينزل منزلة اختلاف الأعيان^(٣).
- اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان^(٤).
- اختلاف السبب يوجب اختلاف الحكم^(٥).

(١) المبسوط ١٦٦/٩.

(٢) المصدر نفسه ٧٧٢/٢، والتحرير للحصري ٧٧٢/٢، وشرح الزيادات ٩٠٥.

(٣) المبسوط ١٥٥/٨، والفتاوى البزازية ٤٣٨/٤.

(٤) التحرير للحصري ٣٥٦/٤.

(٥) بدائع الصنائع ٢٧٦/٥، وانظر: المصدر نفسه ١٩٩/٥، ٣٠١، ١٢٩/٦.

وذكرتها (المجلة) بصيغة: (تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات)^(١).
وهي مأخوذة من قواعد الخادمي في خاتمة (مجامع الحقائق)^(٢) وصاغها
الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا بعد تعديل صيغة (المجلة) على النحو التالي:
(تبدل سبب الملك كتبدل الذات)^(٣).

ويلاحظ أن هذه الصيغة المعدلة الوجيزة قريبة جدا من تعبير الإمام السرخسي
الذي جعلته عنوانا وأساسا، وافتتحت به الموضوع.
ويمكن أن يستدل لها بما يلي من دليل السنة المطهرة:

١ - (عن أم عطية، قالت: دخل النبي ﷺ على عائشة، فقال: «عندكم شيء؟»
فقالت: لا، إلا شيء بعثت به إلينا أم عطية من الشاة التي بعثت إليها من
الصدقة، قال: «إنها قد بلغت محلها»)^(٤).

والمراد بهذه الكلمة النبوية الجامعة الشريفة: «بلغت محلها»: أنها لما
تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة، فحلت محل
الهدية، وكانت تحل لرسول الله ﷺ بخلاف الصدقة^(٥).

٢ - (عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: أتى النبي ﷺ بلحم، فقيل: تُصدق

(١) مادة: ٩٨.

(٢) مجامع الحقائق: ٣٦٧.

(٣) المدخل الفقهي العام ١٠٢٧/٢، ف ٦٤٤.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٢٠٣/٥، كتاب الهبة، باب قبول الهدية، ح ٢٥٧٩.

(٥) فتح الباري ٣/٣٥٧.

به على بريرة، قال: «هو لها صدقة، ولنا هدية»^(١)

قال الإمام النووي - رحمه الله - (قوله ﷺ في اللحم الذي تصدق على بريرة به: «هو لها صدقة ولنا هدية» دليل على أنه إذا تغيرت الصفة تغير حكمها، فيجوز للغني شراؤها من الفقير، وأكلها إذا أهداها إليه وللهاشمي، ولغيره ممن لا تحل له الزكاة ابتداء، والله أعلم)^(٢).

فهنا كلا النصين من الحديث النبوي - على اختلاف الرواية والتعبير - يفضيان إلى مفهوم واحد، يخلص منه إلى أنه إذا تحولت عين الصدقة إلى الهدية اكتسبت حكمها، وخصائصها لتبدل بسبب الملكية.

وذكر شراح (المجلة) تفاريع وتطبيقات متعددة لهذه القاعدة، ومنها:

مالو اشترى من آخر عينا، ثم باعها من غيره، ثم اشتراها من ذلك الغير، ثم اطلع على عيب قديم فيها كان عند البائع الأول، فليس له أن يردّها عليه؛ لأن هذا الملك غير مستفاد من جانبه^(٣).

ومنها: ما ورد في (المجلة) نفسها: (إذا حصل في الموهوب زيادة متصلة، كأن كان أرضا، وأحدث الموهوب له عليها بناء، أو غرس فيها شجرا، أو كان حيوانا ضعيفا فسمن عند الموهوب له، أو غير الموهوب على وجه تبدل به اسمه، كأن كان

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٠٣/٥، في الموضع السابق، ح ٢٥٧٧، ومسلم في صحيحه ١٤٢/١٠ بشرح النووي.

(٢) شرح النووي ١٤٢/١٠.

(٣) شرح القواعد الفقهية: ٤٦٧، عن (رد المحتار) في أوائل خيار العيب، عن الذخيرة.

حنطة فطحنت وجعلت دقيقا - فلا يصح الرجوع عن الهبة حينئذ . . . (١).

ومنها: ما لو وهب لغيره العين الموهوبة له، ثم عادت إليه بسبب جديد - بأن باعها منه، أو تصدق بها عليه - فأراد الواهب أن يرجع بهبته: لا يملك ذلك (٢).
ولذلك لو باع عقار غيره، وكان له شفيع، فسلم الشفيع الشفعة للمشتري، ثم تقايل البائع مع المشتري البيع، فللشفيع أن يأخذ العقار من البائع بالشفعة حيث كان عوده إليه بسبب جديد، وهو الإقالة؛ لأنها بيع جديد في حق ثالث، والشفيع هنا ثالثهما، وكذا لو اشتراه البائع من المشتري كان للشفيع أخذه بالأولى (٣).

ومن تفاريعها في مصادر المذهب الحنفي - غير ما ذكر في شروح (المجلة) - ما جاء في (البدائع): (ولو خرج المبيع من ملك المشتري، فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن جاز؛ لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين، فيمنع تحقق الربا).

ولومات المشتري، فاشتراه البائع من وارثه بأقل مما باع - قبل نقد الثمن - لم يجز؛ لأن الملك هناك لم يختلف، وإنما قام الوارث مقام المشتري بدليل أنه يرد بالعيب، ويرد عليه (٤).

ومن المسائل المستجدة التي يمكن تخريجها على هذه القاعدة مسألة صرف

(١) مجلة الأحكام العدلية: (مادة: ٨٦٩).

(٢) شرح القواعد الفقهية: ٤٦٨، نقلا عن (الدر المختار) من باب الرجوع في الهبة.

(٣) المصدر نفسه: ٤٦٨، وانظر: (الدر المختار) من الشفعة، باب ما ثبت هي فيه.

(٤) بدائع الصنائع ١٩٩/٥.

الفوائد الربوية إلى الفقراء، ومصالح الخير، فإنه من المعلوم أن موضوع الاستفادة من فوائد البنوك، أو عدم الاستفادة منها كان من الموضوعات التي ظلت مثار النزاع في الفترة الأخيرة، ثم قرر الفقهاء المعاصرون أخذها وإعطاؤها للفقراء، وعدم تركها في البنوك، ولكن بقيت المسألة مختلفا فيها من حيث المصارف التي تصرف إليها هذه الفوائد، فالرأي الوجيه الذي ترتاح إليه النفس - بعد التأمل والنظر في الدليل - هو إنفاقها على الفقراء، أو صرفها إلى الجهات التي تمد الفقير بوسيلة من الوسائل، أو إلى المصلحة الإسلامية العامة التي تمس الحاجة إليها^(١)؛ لأن هذا المال ليس بحرام لعينه، إنما حرم بسبب كونه زيادة على مجرد قرض من غير عوض، ولذا فإنه يحل للفقير، ولمن في حكمه؛ لتحويله من جهة الحرمة إلى جهة الحل، وبناء على هذه القاعدة في تبدل سبب الملك المستنبطة من الدليل كما تقدم.

(١) وهذا ما قرره الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، وعدد من الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، على أن لا يستفيد دافعها من دفعها بشكل مباشر أو غير مباشر، كأن يسقط عنه بدفعها واجب، أو ضريبة، أو تحصل له بها دعاية، وحمد، أو ما شابه ذلك.

رَفَعُ
عبد الرحمن بن محمد بن
أبو بكر بن محمد بن

التقييد في العقود إنما يعتبر إذا كان مفيداً

إنه من المقرر المحقق لدى الفقهاء والأصوليين أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيده دليل التقييد نصاً، أو دلالة، ولكنه بجانب ذلك يلاحظ في التقييد أن يكون مفيداً يترتب عليه أثر، وإلا فلا يؤبه به، ولا ينظر إليه عند حصول النزاع بين المتعاقدين، أو الطرفين، ويتبدى ذلك بجلاء من الفروع الكثيرة الواردة في (المبسوط) للإمام السرخسي وغيره، ومنها ما يلي:

(إن استأجر رحي ماء على أن يطحن فيها الخنطة، ولا يطحن غيرها، فطحن فيها شعيراً، أو شيئاً من الحبوب سوى الخنطة، فإن كان ذلك لا يضر بالرحى فلا ضمان عليه، وإن كان أضر عليها من الخنطة ضمنه ما نقصها؛ لأن التقييد معتبر إذا كان مفيداً، والخلاف إلى ما هو أضر عدوان منه، فيلزمه ضمان النقصان... (١).

وكذا إذا أراد المستأجر أن يبدل محمله ليحمل محملاً غيره، فإن لم يكن في ذلك ضرر، فله ذلك؛ لما بينا أن التعيين الذي ليس بمفيد لا يكون معتبراً (٢).

إذا استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم (٣) من هذه الخنطة، فحمل عليها

(١) المبسوط ١٦/١٧.

(٢) المصدر نفسه ١٦/٢٢.

(٣) جمع، والمختوم: الصاع. القاموس المحيط، فصل الخاء.

عشرة مخاتيم من حنطة أخرى ، أو ليحمل عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة غيره ، فلا ضمان عليه - إذا عطبت الدابة - ؛ لأن التقييد إنما يعتبر إذا كان مفيدا ، وهذا التقييد لا يفيد شيئا ، فإن حنطته وحنطة غيره في الضرر عليها سواء .

وإن استعارها ليحمل عليها حنطة ، فحمل عليها حديدا أو آجرا مثل وزن الحنطة ، فهو ضامن لها ؛ لأن هذا يجتمع في موضع واحد ، فيدق ظهر الدابة ، فكان أضر عليها من حمل الحنطة ، وتقييد المالك معتبر إذا كان مفيدا له
وكذلك في الوزنيات من الأدهان وغيرها : كل تقييد يكون مفيدا فهو معتبر ، وإذا خالف ذلك كان ضامنا ، وما لا يكون مفيدا لا يعتبر^(١) .

ولنفوذ هذا الأصل في مسائل من الإجارة ، وما يرتبط بها من الضمان ، أو عدمه صاغت (المجلة) ضابطين يستوعبان الموضوع ، وهما كالآتي :

كل ما اختلف باختلاف المستعملين يعتبر فيه التقييد ، مثلا : لو استكرى أحد لركوبه دابة ليس له أن يركبها غيره ، أي : ليس للمستأجر تجاوز القيد ، فإذا تجاوزه فقتل ما استأجر ، كان عليه الضمان .

كل ما لا يختلف باختلاف المستعملين فالتقييد فيه لغو . مثلا : لو استأجر أحد دارا على أن يسكنها ، له أن يسكن غيره فيها .

يعني أنه لو استأجر أحد دارا بشرط أن يسكنها هو ، فله إيجارها من غيره ، وإعارتها ؛ لاستيفاء المنفعة التي له أن يستوفيها . . . ؛ لأن السكنى لما تكن متفاوتة لم يعتبر ذلك القيد ؛ لأنه غير مفيد^(٢) .

(١) ر: المبسوط ١١/١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، وانظر: ١١/١٩٣ ، وبدائع الصنائع ٦/٢١٦ .

(٢) المجلة م/٤٢٧ - ٤٢٨ ، مع شرح العلامة حيدر: درر الحكام ٢/٤٩٠ - ٤٩١ .

والظاهر أن المسألة الأخيرة مبنية على مطلق العقد، ولكن إذا نص حين العقد على خلاف ذلك من عدم الإجارة، أو الإعارة لشخص آخر، فلا بد من اعتبار هذا الشرط .

ومما يختلف باختلاف المستعملين والمستأجرين: السيارة في زماننا، فتقييد استعمالها مفيد معتبر من قبل المؤجر، فيضمن المستأجر إن خالف، وعطبت بمخالفته^(١) .

ويتخرج على هذا الأصل عدم تعيين النقود من الدنانير والدراهم وغيرها، في المعاوضات، اللهم إلا إذا كان هناك غرض صحيح يستلزم التعيين، ومن الفروع المنوطة بهذا الموضوع ما ظهر في النصين التاليين من المبسوط :

- «التعيين معتبر فيما يفيد دون ما لا يفيد، ألا ترى أن تعيين النقود في العقود معتبر في تعيين جنس النقد، ولا يعتبر في استحقاق تلك العين حتى كان للمشتري أن ينقد مثله . . .»^(٢) .

- «وإن حلف أن لا يعطيه ما عليه درهما فما فوقه، فأعطاه حقه كله دنانير، وإنما عنى الدراهم، لم يحث؛ لأنه صرح في يمينه بالدراهم، ولا بد من اعتبار ما صرح به خصوصا إذا تأيد ذلك بنيته؛ ولأن الإنسان قد يمتنع من إعطاء الدراهم ولا يمتنع من إعطاء الدنانير، لما له من المقصود في الصرف، والتقييد إذا كان فيه غرض صحيح يجب اعتباره»^(٣) .

(١) انظر: نظرية الضمان للدكتور فوزي فيض الله: ١١٣ .

(٢) المبسوط ١٩/٨٩ .

(٣) المصدر السابق ٣٠/٢٣٥ - ٢٣٦ .

ويتجلى أثر التقييد بارزا في المضاربة، وغيرها من الشركات، فالمضارب-
مثلا- أمين لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط.

ومما يعتبر تعديا مخالفة المضارب ما قيده رب المال: من الاتجار في بلد معين، أو
سلعة معينة، أو وقت معين، أو مع شخص عينه له؛ لأن المضاربة تقبل التقييد
المفيد، ولو كان التقييد بعد العقد، ما لم يصير المال عروضاً، فإذا خالف في هذه
الأموال ضمن بمخالفته^(١).

(١) ر: الدر المختار ورد المختار ٤/٤٨٦، نظرية الضمان للدكتور فوزي فيض الله: ٥٧.

رَفَعُ
عبد الرحمن بن محمد بن
أبي بكر بن محمد بن

الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات

هذه قاعدة المذهب الحنفي^(١)، ويتفق معه مذهب المالكية فيما عدا الصرف،
والكراء^(٢)، ورواية في المذهب الحنبلي أيضا تقرر هذا الأصل^(٣).
وذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة - حسب المذهب المعتمد - إلى أنها تتعين
بالتعيين.

ولكي يتبين المراد من القاعدة لا بد من عرض نصوص الفقهاء:

قال الإمام العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي في (طريقة الخلاف):

- (الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات، وفسوخها وإن عينت؛
حتى لا يطالب المشتري بأداء تلك الدراهم، وله أن يمسكها، ويسلم غيرها، ولا
ينفسخ البيع بهلاكها قبل القبض)^(٥).

(١) ر: فتح القدير ٥/٤٦٨، والفتاوى الهندية ٣/١٢، حاشية ابن عابدين ٤/٢٤٤، ٤/١٢٩،

٥/٢٧٢، بدائع الصنائع ٥/٢١٢، ٦/٧٨، الفروق للكرائسي ٢/١٠١، المجلة م/٢٤٣.

(٢) الفروق للقرافي ٣/٢٥٥، المنتقى للبايجي ٤/٢٦٨، ٥/٩٠، ٩١، الموسوعة ٩/٢٧.

(٣) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٢٤٣، الإفصاح لابن هبيرة ١/٣٣٧، شرح

الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٤٥٢، كشاف القناع ٣/٢٧٠، وقواعد ابن رجب ٤١٤.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي ٢/٢٧٠، المنثور في القواعد ٣/١٦٠.

(٥) طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف: ٣٥٤.

وجاء في (البدائع): إذا اشترى شيئاً بدراهم معينة (مشار إليها) ثم هلكت الدراهم قبل القبض: فإن العقد لا يبطل؛ لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات... (١).

وذكر الحمزاوي في (الفرائد البهية) نقلاً عن الفتاوى الخانية:

قاعدة: (النقود عندنا لا تتعين بالتعيين... فإذا باعه سلعة بخمسة دراهم في يده، ثم أخرج له غيرها من جيبه جاز لما قلنا) (٢).

ومن جملة شرائط جواز بيع السلم أن يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين (فإن كان مما لا يتعين بالتعيين: كالدراهم، والدنانير لا يجوز السلم فيه؛ لأن المسلم فيه مبيع، لما روينا أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم، وسمى السلم بيعاً، فكان المسلم فيه مبيعاً، والمبيع مما يتعين بالتعيين، والدراهم، والدنانير لا تتعين في عقود المعاوضات فلم تكن مبيعة، فلا يجوز السلم فيها) (٣).

أقول: ولأن السلم فيها مصارفة لم يتحقق فيها التقابض في المجلس.

وبناء على الاختلاف القائم في قبول هذا الأصل، أو عدم قبوله نجد الحنفية لا يتصورون في النقود وسائر الديون خيار رؤية؛ لأن العقد ينقذ على مثلها في الذمة لا على عينها، حتى لو باعه هذا الدينار بهذه الدراهم، لصاحب الدينار أن يدفع غيره، وكذا لصاحب الدراهم، ويرى الفقهاء الذين ينازعون الحنفية في هذه

(١) بدائع الصنائع ٧٦/٦.

(٢) الفرائد البهية: ٤٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢١٢/٥، ١٨٦/٥.

القاعدة أن الصرف صحيح مع خيار الرؤية، فإن هذا الخيار لا يمنع الملك فلا يمنع تمام القبض^(١).

ومن الملاحظ أن عدم تعيين النقود عند الحنفية، ومن تبعهم يقتصر على المعاضات، ولذلك تتعين لدى جميع الفقهاء في الأمانات، والهبة، والصدقة، والشركة، والمضاربة، والغصب^(٢).

وهنا قد يرد الإشكال في تعيينها في الشركات، مع أن موضوعها لا يخرج عن المعاضات، فقد أجاب الإمام الكاساني عن ذلك، وأزال الإشكال كما في النص الآتي من (البدائع):

- (إن الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاضات، ويتعينان في الشركات...؛ لأنها جعلاً ثمنين شرعاً، فلو تعينا في المعاضات لانقلبا مثنين؛ إذ الثمن اسم لعين يقابلها عوض، فلو تعينت الدراهم والدنانير في المعاضات لكان عينا يقابلها عوض فكان مثنياً، فلا يكون ثمناً وفيه تغيير حكم الشرع فلم يتعين، وليس في تعيينها في باب الشركة تغيير حكم الشرع؛ لأنها لا يقابلها عند انعقاد الشركة عليها عوض)^(٣).

ويعني عدم تعيين النقود أن العقد ورد على الذمة لا على العين.

قال الإمام الباجي المالكي: (إن الدنانير والدراهم لا تتعين بالعقد، فإنه لا

(١) ر: فتح القدير ٢٥٨/٦، بدائع الصنائع ٢١٩/٥، والمدونة ١٨٩/٤، وتكملة المجموع للسبكي ٨/١٠، الموسوعة ٣٥٤/٢٦.

(٢) ر: رد المحتار ١٢٩/٤.

(٣) بدائع الصنائع ٧٨/٦.

يجوز بيعها جزافاً؛ لأن العقد إنما يتناول ما في الذمة، والجزاف لا يصلح أن يثبت في الذمة بعقد، وإنما يثبت منه المقدر بكييل، أو وزن، أو عدد^(١).

ومقتضى التعيين لدى القائلين به أن أعيان الدراهم والدنانير تملك بالعقد، وأن تعيينها يمنع استبدالها، ويمنع ثبوت مثلها في الذمة، وأنها إن خرجت مغضوبة بطل العقد^(٢).

قال الإمام السبكي بصدده عرضه هذا الأصل المختلف فيه: (وفائدة التعيين أنه ليس له أن يعطي غير ما عين في العقد، ومتى تلف قبل القبض انفسخ العقد، وإذا خرج مستحقاً بان بطلان العقد)^(٣).

وعرض الإمام البهوتي الأصل المعتمد عند الحنابلة في هذه القضية بضرب أمثلة:

- (الدراهم والدنانير تتعين في جميع عقود المعاوضات كبيع وصلاح بمعنى البيع بأن أقر له بدين، أو عين، وصالحه بدراهم، أو دنانير معينة، وكأجرة، وصادق، وعوض عتق، وخلع، وما صولح به عن دم عمد، أو غيره؛ لأن الدراهم والدنانير أحد العوضين، فتعينت بالتعيين كالعوض الآخر، فعلى هذا لا يصح، ولا يجوز للمشتري ونحوه إبدال الدراهم المعينة، أو الدنانير المعينة)^(٤).

(١) المتقى ٤/٢٦٨.

(٢) ر: الإفصاح لابن هبيرة ١/٣٣٧.

(٣) الأشباه والنظائر ٢/٢٧٠.

(٤) كشف القناع ٣/٢٧٠.

وبعد استعراض النصوص ، والتأمل فيها يترجح القول بعدم تعيين النقود في المعاوَضات المالية ؛ إذ التعيين لبيان المقدار وليس مقصودا بذاته^(١) . ولا يخفى ما في اعتبار هذا الأصل من دفع الحرج في التعامل ، وتسهيل مهمة النقد المسكوك التداولية .

وأختم البحث بذكر ما أورده الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا في كتابه القيم (المدخل الفقهي) في هذا الموضوع ؛ لما فيه من إيضاح وتنوير لهذه القاعدة :

إذا كان الذهب والفضة مسكوكين دنانير ، أو دراهم كان لهما اعتبار آخر في نظر الفقهاء ، علاوة على أنها يعتبران أثمانا بالخلقة ؛ ذلك أنها يصبح لهما شيء من التجرد المالي يكونان به في العقود كأنهما ديون محضة ، فالعقد الذي يرد عليهما كأنها ورد على دين في الذمة لا على عين ؛ لأنها عندئذ تمحضا للوساطة في التداول والمعاوضة .

وعن هذه النظرية قرر الفقهاء القاعدة القائلة :

إن الدنانير والدرهم لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضة (ر : المجلة م / ٢٤٣) .
وإيضاح ذلك أن الذهب والفضة إذا كانا معدنا غير مسكوك اعتبارا أثمانا في المعاوَضات ، لكنهما كسائر المثليات يقبلان التعيين بالذات ، فمن اشترى سبيكة من ذهب ، أو فضة معينة بذاتها لا يجبر على استيفاء غيرها ، ولو مماثلا لها في مقدارها ومعيارها ، فيتعلق بها الحق العيني للمشتري .

(١) قال الإمام السرخسي في المبسوط ٩٣ / ١٥ ، باب الخيار من القسمة : الدرهم والدنانير أثمان محضة ، ولا مقصود في عينها ، إنما المقصود الثمنية .

وأما إذا كانا مسكوكين دنانير، أو دراهم، فاشترى شيئاً بدينار، أو درهم معين بذاته وأشار إليه أنه هو الثمن المعقود به، وتم العقد، فإنه لا يجبر على أدائه بعينه، بل له أن يدفع سواه من الدراهم، أو الدنانير المماثلة، فيعتبر العقد كأنها ورد على دينار، أو درهم مجرد مطلق عن التعيين.

وهذا التجريد مستمد من مهمة النقد المسكوك التداولية، فإن الغاية الاقتصادية للنقد المسكوك - وهي أنه وسيط بين الإنسان وحاجاته، وليس مقصوداً لذاته - تقتضي تساوي أفراد النوع الواحد منه في هذه الوساطة، ما دامت قيمتها متساوية.

فبين كون الذهب والفضة نقوداً مسكوكة، وكونها معادن فرق فقهي في قابلية التعيين وعدمها في المعاوزات، بناءً فقهاؤنا على الهدف الاقتصادي العام الذي يبتغيه التشريع في المسكوكات النقدية^(١).

(١) المدخل الفقهي العام ٣/١٤١ - ١٤٢.

رَفَعُ
عبد الرحمن السجستاني
أسكنه الله الفردوس

الديون إنما تقضى بأمثالها على سبيل التقاص ، أما الأعيان فإنما تستوفى بذواتها^(١)

وإيضاح ذلك : أن الدين في الذمة هو تكليف شاغل لها ، وليس متعلقاً بآل معين للوفاء منه ، فإذا وفي المدين دينه فليس معنى ذلك أن الدين الذي كان في ذمته قد سقط ، بل حقيقة الوفاء أن المدين قد أصبح بالوفاء دائئاً لدائته بمثل دينه^(٢) ، فيقع التقاص وتمتنع المطالبة بينهما لعدم فائدته ؛ إذ لو طالب أحدهما الآخر حق للآخر مطالبته بالمثل^(٣) .

فهي قاعدة كثيرة الدوران في نطاق استيفاء الديون ، وتمثل ظاهرة المرونة في التشريع .

وقديما وجدنا الإمام السرخسي ينص على هذا الأصل في مواضع من (المبسوط) ، ومنها ما ظهر في الفروع الآتية :

- (وكما لا يصح إقرار المريض بالدين لو ارثه ، فكذلك إقراره باستيفاء دينه من

(١) ر : رد المحتار ، أواخر فصل التصرف في المبيع والثمن ، والخط منهما ، وفي أوائل باب الوكالة بالخصومة والقبض . المدخل الفقهي ١٧٦/٣ .

(٢) وذلك نظير طريقة الحساب الجاري في المعاملات التجارية .

(٣) ر : رد المحتار ، ١٣٨/٣ ، المدخل الفقهي العام ١٧٦/٣ وانظر : كشف القناع ٣١٠/٣ .

وارثه، إلا في رواية عن أبي يوسف - رحمه الله - فإنه فرق بينهما فقال: الوارث لما عامله في الصحة فقد استحق براءة ذمته عند إقراره باستيفاء الدين منه، فلا يتغير ذلك الاستحقاق بمرضه.

وحجتنا في ذلك أن إقراره بالاستيفاء في الحاصل إقرار بالدين؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فيجب للمدين على صاحب الدين عند القبض مثل ما كان له عليه، ثم يصير قصاصًا بدينه، فكان هذا بمنزلة الإقرار بالدين للوارث ليس بصحيح، فكذاك إقراره بالاستيفاء منه^(١).

- (إذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود^(٢) فأقر الطالب أنه اقتضى منه درهماً أبيض لا بل أسود، وادعى المطلوب أنه قد قضاه درهمن وأبى، ألزم الطالب الدرهم الأبيض فقط؛ لأن الإقرار بالاستيفاء بمنزلة الإقرار بالدين، فإن الديون تقضى بأمثالها، وقد بينا مثله في الإقرار بالدين أنه يلزمه أفضلها، فهذا مثله^(٣)).

وجاء في مسائل الكفالة بصدد التمييز بين كفالة بالنفس، وكفالة بالمال ما يلي:

- (الظاهر أن الإنسان لا يكفل إلا بنفس من يقدر على تسليمه ممن هو تحت يده أو يتقاد له في التسليم، خصوصاً إذا كفل بأمره، فإنه هو الذي أدخله في هذه الورطة، فعليه إخراجه بالانقياد له لتسليمه إلى خصمه، إلا أنه إذا كان كفل بالمال، والديون تقضى بأمثالها، وهو موجود في يد الكفيل فلا حاجة إلى إثبات الولاية له

(١) المبسوط ٣٢/١٨، وانظر: شرح الزيادات: ١٩١٤ - ١٩١٥.

(٢) الدراهم البيض: التي فيها الفضة الخالصة، والسود: ماخالطهاالصفروالغش.

(٣) المبسوط ١٠٥/١٨.

في مال الأصيل، فيؤمر بالأداء من مال نفسه، ثم يؤمر بالرجوع عليه^(١).

ومنها: المديون إذا أقر لرجل أنه وكيل الدائن بقبض ماله عليه، فإنه يؤمر بالدفع إليه؛ لأنه ليس فيه إقرار على الغير، بل الإقرار فيه على نفسه، ولأن الديون تقضى بأمثالها، والمثل ملك المقر، وللدائن أن يرجع على المديون إذا لم يعترف بالوكالة^(٢).

ومنها: الوكيل بقضاء الدين... مأمور بأن يجعل المؤدى مضموناً على القابض على ما هو الأصل: أن الديون تقضى بأمثالها^(٣).

ولمزيد من الإيضاح أسوق هنا نصاً من (المبسوط) يتناول مسألة خلافية بين الحنفية، والإمام ابن أبي ليلى في موضوع الديون، وتبين من خلالها حقيقة هذا الأصل، فهو كالآتي:

(وإذا كان لرجل على رجل مال، وللمطلوب على الطالب مثله فهو قصاص عندنا، وقال ابن أبي ليلى: لا يكون قصاصاً حتى يتراضيا به اعتباراً للدين الذي لكل واحد منهما في ذمة صاحبه بالعين التي لكل واحد منهما في يد صاحبه.

ولو كان لرجل في يد غيره مائة درهم، وللآخر في يده مثل ذلك لم يكن أحدهما قصاصاً بالآخر، وكان لكل واحد منهما أن يطالب صاحبه بملكه، فهذا مثله بل أولى، فإن مبادلة العين بالعين صحيح، ومبادلة الدين بالدين باطل، فلا يمكن أن

(١) المبسوط ١٦٣/١٩.

(٢) انظر: الهداية بشروحه ٣٤٢/٧ - ٣٤٣.

(٣) المبسوط ٢١٠/٢.

يجعل كل واحد منهما مستوفياً حقه بطريق المبادلة؛ لأنه مبادلة الدين بالدين، ولا يمكن أن يجعل مستوفياً باعتبار أنه عين حقه؛ لأن ما في ذمته حق غيره.

وحجتنا في ذلك: أن مطالبة كل واحد منهما صاحبه بدراهمه اشتغال بها لا يفيد؛ لأنه يستوفي من صاحبه، ويرد عليه من ساعته ما كان له قبّله، ولا يجوز الاشتغال بها لا يفيد.

وهذا بخلاف العين؛ لأن في الأعيان للناس أغراضاً، ولا يوجد مثل ذلك الغرض في الدين، فإن الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها، فلا فائدة لواحد منهما في مطالبة صاحبه هنا؛ لأن التفاوت في العينين^(١) متحقق في معنى من المعاني، ولا يتحقق التفاوت بين الدينين إذا استويا من كل وجه...^(٢).

ويتفق هذا التوجيه مع القاعدة القائلة بعدم تعيين النقود من الدنانير والدراهم وغيرها في عقود المعاوضات؛ إذ لا فائدة من التعيين في الأمثال بخلاف الأعيان.

ومن المسائل الخلافية المرتبطة بهذا الأصل أيضاً: أن الوكيل يقبض الدين يكون وكيلاً بالخصومة عند أبي حنيفة حتى لو أقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل أو إبرائه تقبل عنده، أما عند الصحابين فلا يكون خصماً؛ لأن القبض غير الخصومة، وليس كل من يؤتمن على المال يهتدي في الخصومات، فلم يكن الرضا بالقبض رضا بها، ولأبي حنيفة أن الموكل وكل الوكيل بتملك مثل الدين الذي على المديون؛ لأن الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها، وذلك مبادلة، والمأمور بالمبادلة

(١) في الأصل (المعينين) وهو تحريف عما أثبت.

(٢) كتاب المبسوط ١٤٩/٣٠ - ١٥٠، اختلاف أبي حنيفة، وابن أبي ليلى - رحمهما الله -.

يكون أصلاً في حقوق المبادلة، بخلاف الوكيل بقبض العين فإنه لا يكون وكيلاً بالخصومة بالاتفاق؛ لأنه أمين محض^(١)، والله أعلم.

ومن فروعها أيضاً - حسب اتجاه المذهب الحنفي - : أن الدراهم إذا كانت وديعة، أو غصبا بيد المضارب: جازت المضاربة بها، ولو كانت دينا على المضارب: لا تجوز، ولو أمر الغير أن يقبض الدين، ويعمل به مضاربة جاز بالإجماع، والفرق أن الدين باق على ملك المضارب فلا تصح المضاربة به؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فيشترط القبض؛ لثبوت الملك للدائن بخلاف الغصب والوديعة؛ لأنها على ملك رب المال^(٢).

وقد ظهر تطبيق هذا الأصل في أجوبة الفتاوى المعروضة من القضايا المعاصرة، كما يتبدى من النصوص الآتية المذكورة في فتاوى بيت التمويل الكويتي:

(السؤال: تقدم إلينا عميل، وطلب تزويده بمواد بناء مختلفة الأنواع (بيع مرابحة)، وفي نفس الوقت طلب منا أن نقوم بدفع أجور مقاول البناء نقداً حين الانتهاء من البناء، فهل يجوز شرعاً أن ندفع أجور البناء إلى ذلك المقاول نقداً، واعتبارها (بيع مرابحة) إضافة إلى بيع مرابحة مواد البناء؟

الجواب: رأت اللجنة أن السؤال في شقه الأول جائز لا غبار عليه، وهو بيع مواد البناء مرابحة . . . أما الشق الثاني من السؤال وهو: أن يدفع بيت التمويل

(١) انظر: الهداية بشروحها ١٠٩/٨ - ١١٢.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم بحاشيته «نزهة النواظر» لابن عابدين ص ٥٠٣.

الكويتي أجور مقاول البناء نقداً، وإضافتها إلى بيع مرابحة مواد البناء فهذا غير جائز شرعاً؛ لأن الأجر أصبحت ديناً، والديون لا تقضى إلا بأمثالها، وإلا كان ربا،^(١).

(السؤال: هل يجوز ربط القرض الحسن عند السداد بقيمة شرائية معينة، أي:

أن يربط بمؤشر التضخم على السلع الاستهلاكية؟

الجواب: إن القرض دين مضمون في الذمة بالمثل . . . ولا يعدل عن المثل إلى

القيمة، إلا عند انقطاع المثل، فالعبرة في رد القرض بأداء مثل ما اقترض دون ربط بقيمة شيء آخر.

على أنه إذا كان القرض قد وقع على ذهب، أو فضة، أو مثلي: من المكيلات،

أو الموزونات، فيكون ما يجب رده هو ما أقرضه من ذهب، أو فضة، أو مثلي مما سبق، بصرف النظر عن ارتفاع القيمة أو انخفاضها، وبدون هذا يفتح باب

الربا،^(٢).

وبمناسبة عرض هذه القاعدة ينبغي التنبيه إلى استناد بعض الفقهاء المعاصرين

إليها في بحثهم عن مشكلة التضخم، والانكماش حين تغير سعر العملة؛ لتبرير

عدم سواغية ربط الديون بقائمة الأسعار (price index)، والمقصود من ربط القروض،

وسائر الديون بقائمة الأسعار، أن لا يرد المستقرض إلى المقرض مبلغ قرضه فحسب، بل

يضيف إليه قدرًا زائدًا بنسبة الزيادة في قائمة الأسعار، فإن اقترض مثلاً ألف ريال،

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ٢/٥٨، برقم ١٧٧.

(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ٢/٢٠٤ - ٢٠٥ برقم ٢٨٠.

وإزادات قائمة الأسعار بنسبة العشرة في المائة عند الأداء ، فإنه يرد إلى المقرض ألفاً ومائة ريال .

ومحل الاستشهاد بهذه القاعدة هنا أن الديون تقضى بأمثالها ، والمراد من المثلية في الديون ، والقروض المثلية في المقدار ، والكمية دون القيمة المالية ، ومن ثم تعتبر الزيادة عليها من الربا المحرم شرعاً^(١) .

فهذا رأي سديد مبدئياً مبني على الاحتياط والنزاهة ، ولكن الواقع أن مشكلة التضخم والانكماش بحاجة إلى معالجة جديدة ، أحياناً ، بحيث تتفق مع قواعد العدل والإنصاف التي قررها التشريع الإسلامي الحكيم ، فمقتضاها أن ينظر في موضوع تغير سعر العملة بدقة ، فإذا كان فاحشاً حينئذ يجب أن يكون محل اعتبار في ضوء نظرية الظروف الطارئة القانونية المتفقة مع أصول الفقه الإسلامي من نظرية وضع الجوائح ، ونظرية رفع الضرر ، وغيرهما .

وحل المعضلة على هذا المبدأ المشار إليه آنفاً لا يتعارض مع قاعدة (الديون تقضى بأمثالها) ؛ إذ المثلية مفقودة ، أو معيبة على أقل تقدير بسبب التغير الفاحش ، فلا شك أن النظر إلى الكمية والمقدار هو الأصل ، ولكن يمكن العدول عنه حين الحاجة الشديدة إلى اعتبار القيمة لتحقيق التماثل المطلوب من باب الاستحسان ، والله أعلم .

وهذه المشكلة في تفاقم متزايد منذ أن حلت العملة الورقية محل أصلها المعدني من الذهب والفضة - أي منذ أن حلت المطابع محل المناجم التي يستخرج منها

(١) انظر: أحكام الأوراق النقدية للقاضي محمد تقي العثماني ص ٣١ .

الذهب-وأصبحت العملة الورقية، التي ليس في مقابلها ضمان ذهبي محفوظ، في تضخم عدد، وهبوط في قيمتها، وقوتها الشرائية، وقد يصل هبوطها إلى ألف، أو آلاف في المائة مما لا يبقى معها لوفاء الدين القديم قيمة!! فيجب أن تعالج هذه المشكلة بتفقه واجتهاد حديث... (١).

(١) هذه الكلمة الأخيرة للأستاذ الجليل مصطفى الزرقا كتبها حين اطلاعه على هذا الموضوع.

رَفَعُ
عبد الرحمن (البحراني)
أسكنه الله الفردوس

دليل الرضا كصريح الرضا

هذه القاعدة إحدى الأصول المنبثقة عن نظرية الرضا في العقود، ويشف منها مدى أهمية الرضا، وأثره في العقود في الأحكام المتعلقة بالعقود، وإن لم يظهر ذلك بصورة مكشوفة صريحة، ويمكن أن تعتبر فرعاً للقاعدة العامة المتداولة: (الثابت بالدلالة مثل الثابت بالصريح).

وقال الإمام السرخسي: (كل عيب وجدته المشتري في السلعة، فعرضها بعد ما رآه على بيع... فذلك رضا منه بالعيب، وليس له أن يردّها، ولا يرجع بنقصان عيبها؛ لأنه يعرضها على البيع لحاجته إلى ثمنها، وذلك دليل الرضا منه، بسقوط حقه من الثمن المدفوع إلى البائع، ودليل الرضا كصريح الرضا)^(١).

ومن فروعها: (إذا اشترى الرجل أرضاً، فاستأجرها الشفيع منه، أو أخذها مزارعة، أو كان فيها نخيل، فأخذها معاملة بعد علمه بالشراء، أو ساوم بها، فقد بطلت شفيعته؛ لأن إقدامه على هذه التصرفات دليل الرضا بتقرر ملك المشتري فيها، (ودليل الرضا كصريح الرضا)^(٢)).

وبناء على هذا الأصل يسقط الخيار في قسمة الدار المشتراة بين الرجلين، إن

(١) المبسوط ١٣/٩٨ - ٩٩، وانظر: التحرير للحصري ٧٦/٤ - ٧٧ «مخطوط».

(٢) المبسوط ١٤/١٣٨.

هدم أحدهما فيها شيئاً أو جصصها، أو طين فيها حائطاً، أو زرع الأرض أو سقاها، أو غرس النخل؛ لأن كل ذلك يدل على الرضا بذلك المحل؛ لأنه تصرف لا يفعل عادة إلا في الملك، ومباشرته دليل الرضا بملكه في ذلك المحل، ودليل الرضا كصريح الرضا في سقوط الخيار به^(١).

وهناك فروع متعددة في البيوع عللت ووجهت بهذه القاعدة لدى الخنابلة أيضاً، ومنها ما ورد في النصوص الآتية:

فمن علم العيب، وأخر الردبه، لم يبطل خياره بالتأخير، إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا من تصرف في المبيع أو نحوه...؛ لأن دليل الرضا منزّل منزلة التصريح به^(٢).

إذا تصرف المشتري في المبيع ببيع، أو هبة، أو نحوها كوقف، والخيار له وحده نفذ تصرفه، وسقط خياره؛ لأن ذلك دليل رضاه وإمضائه للبيع، وكذلك تصرف بائع في الثمن إن كان له الخيار وحده^(٣).

لا يصح رهن المبيع في مدة الخيار إلا أن يرهنه المشتري، والحال أن الخيار له وحده، فيصح الرهن، ويبطل خياره؛ لأن تصرفه دليل رضائه بالبيع وإمضائه^(٤).

(١) ر: المبسوط ٤٠/١٥، ٤١، باب الخيار في القسمة.

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع ٣/٢٢٤، وانظر: مطالب أولي النهى ٣/١١٩.

(٣) كشف القناع ٣/٢٠٨، وانظر: ٣/٢٢٣.

(٤) المصدر نفسه ٣/٣٢٨.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر، لا بما في ظن المكلف

هذه القاعدة كثيرة الدوران في كتب المذهب الحنبلي، وهي تنص على تصحيح تصرفات المكلف في مجال العقود بالنظر إلى المآل وحقيقة الأمر، بغض النظر عن ظن المكلف، فإذا تصرف الإنسان في شيء يظنه يملك التصرف فيه بملك، أو توكيل، ثم بعد التصرف تبين أنه لا يملك ذلك التصرف لم ينعقد العقد، وإن كان الأمر بالعكس، بأن ظن أنه لا يملك التصرف، ثم بان أنه يملكه صح التصرف؛ لأن المنظور إليه في المعاملات: ما يظهر من التصرفات بخلاف العبادات^(١).

ومن الفروع التي وردت معللة ومقرونة بهذا الأصل ما جاء في النصوص الآتية:

(من شروط المبيع أن يكون المبيع مملوكا لبائعه وقت العقد، وكذا الثمن ملكا تاما . . . أو أن يكون مأذونا له في بيعه وقت إيجاب وقبول . . . ولو لم يعلم المالك أن المبيع ملكه، بأن ظنه - أي ظن البائع المبيع لغيره - فبان أنه قد ورثه، أو لم يعلم المأذون له الإذن: بأن ظن عدم الإذن، فتبين أنه قد وكل فيه . . . صح البيع فيهما؛ لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر، لا بما في ظن المكلف)^(٢).

(١) انظر: القواعد والأصول الجامعة للسعدي: ١٠٦، القاعدة الرابعة والخمسون.

(٢) كشف القناع ٣/ ١٥٧، وراجع: حاشية الروض المربع ٤/ ٣٤٠-٣٤٣.

الوتبرع من لم يعلم رشده، وهو تحت الحجر، فقامت بينة برشده وقت التبرع نفذ تبرعه، وكذلك سائر عقوده؛ لأن العبرة في العقود بها في نفس الأمر^(١).

(وإن رهن عينا يظنه لغيره، نحو أن يرهن عبد أبيه، فيتبين أن أباه قد مات، وصار العبد ملكه بالميراث، أو كان أذن له صح الرهن؛ إذ العبرة في المعاملات بها في نفس الأمر)^(٢).

ويصح قبول الوكالة بكل قول، أو فعل من الوكيل يدل على القبول؛ لأن وكلاء النبي ﷺ لم ينقل عنهم سوى أمثال أوامره، ولأنه أذن في التصرف، فجاز قبوله بالفعل، كأكل الطعام، ولو لم يعلم الوكيل بالوكالة له، مثل أن وكله في بيع داره ولم يعلم الوكيل، لكنه باعها من عند نفسه نفذ بيعه؛ لأن الاعتبار في العقود بها في نفس الأمر^(٣).

(١) كشف القناع ٤٤٦/٣.

(٢) كشف القناع ٣٢٨/٣.

(٣) ر: المصدر نفسه ٤٦١/٣ - ٤٦٢، وانظر: مطالب أولي النهى ٤٣١/٣.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

العقد إذا دخله فساد قوي مجمع عليه أوجب فساد شاع في الكل^(١)

أو: الفساد إذا صدق على بعض الصفقة نقض جميعها^(٢)

هذه القاعدة أوردها الإمام أبوزيد الدبوسي، واعتبرها أصلاً من أصول الإمام أبي حنيفة، وهو المعتمد في المذهب المالكي، كما تفيد عبارة العلامة الونشريسي، ويبدو من الأمثلة المقرونة بها في كتب المذهب الحنفي أنها قاعدة مختلف فيها بين الإمام وصاحبيه، ويدور حولها موضوع تفريق الصفقة في المبادلات المالية، وهو عبارة عن اشتغال العقد على ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه صفقة واحدة، فيكون في شق منه صحيحاً وفي الشق الآخر باطلاً.

فمن قال بشيوع الفساد وسريانه في سائر أجزاء المعقود عليه أعمل هذا الأصل، وحكم بفساد الصفقة كلها، ومن نظر إلى مشتلات العقد وهي قابلة للتمييز والإفراز لم يقل بفساد الكل، بل حكم بصحة ما يمكن تصحيحه.

(والأصل عند الحنفية اقتصار الفساد على قدر المفسد، فالصفقة إذا اشتملت على الصحيح والفاقد يقتصر الفساد فيه على قدر المفسد، ويصح في الباقي، وهذا

(١) تأسيس النظر: ٢٦.

(٢) المعيار للونشريسي ٤٥٧/٦.

متفق عليه بين فقهاء الحنفية إذا كان الفساد طارئاً.

وقد ورد في صور بيع العينة: ما لو باع شيئاً بعشرة ولم يقبض الثمن، ثم اشتراه بخمسة لم يجوز، أما إذا اشترى ذلك الشيء مضموماً إليه غيره فيصح - في الشق الجديد.

... أما إذا كان الفساد مقارناً، فكذلك الحكم عند أبي يوسف ومحمد؛ لأنهما لا يفرقان بين الفساد الطارئ، والفساد المقارن.

وقال أبو حنيفة: «متى فسد العقد في البعض بمفسد مقارن يفسد في الكل»^(١)؛ لأنه إذا كان الفساد مقارناً يصير قبول العقد في الفاسد شرط قبول العقد في الآخر، وهذا شرط فاسد، فيؤثر في الكل، ولم يوجد هذا المعنى في الفساد الطارئ، فاقصر الفساد فيه على قدر المفسد.

وعلى ذلك إذا اشترى ديناراً بعشرة دراهم نسيئة، ثم نقد بعض العشرة دون البعض في المجلس فسد الكل عند أبي حنيفة؛ لأن الفساد مقارن للعقد، فيؤثر في فساد الكل، وعندهما يصح بقدر ما قبض ويفسد في الباقي، بناء على اقتصار الفساد على قدر المفسد^(٢).

وهكذا إذا جمع العقد بين العصير والخمر، أو بين المذكاة والميتة، ويبيع ذلك صفقة، فالصفقة كلها باطلة، وهذا عند الحنفية - مسaire مع قول الإمام - والمالكية - عدا ابن القصار منهم - وهو أحد قولي الشافعية، وزعم الإسنوي في كتاب

(١) ر: حاشية ابن عابدين ٦/٥، الموسوعة ١٠٣/٩ - ١٠٤.

(٢) البدائع ٢١٧/٥، ٢٥٠، ٢٥١، والفتح والعناية على الهداية ٧٣/٦، الموسوعة ١٠٤/٩.

(المهمات) أنه المذهب، وهو رواية عن الإمام أحمد، وذلك لأنه متى بطل العقد في البعض بطل في الكل؛ لأن الصفقة غير متجزئة، أو لتغليب الحرام على الحلال عند اجتماعهما، أو لجهالة الثمن.

والقول الأظهر للشافعية، والرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهو قول ابن القصار من المالكية: إنه يجوز تجزئة الصفقة، فيصح البيع فيما يجوز، ويبطل فيما لا يجوز؛ لأن الإبطال في الكل لبطلان أحدهما ليس بأولى من تصحيح الكل لصحة أحدهما، فيقيان على حكمهما، يصحّ فيما يجوز، ويبطل فيما لا يجوز.

وقال أبو يوسف ومحمد: «إن عين ابتداء لكل شق حصته من الثمن، فعند ذلك تعتبر الصفقة صفتين مستقلتين تجوز فيهما التجزئة، فتصح واحدة، وتبطل الأخرى»^(١) وهي بعض صور موضوع تفریق الصفقة.

وهنا لا بأس أن أسجل أمثلة عرضها الإمام الدبوسي تطبيقاً على هذه القاعدة لمزيد من التوثيق للموضوع:

- إذا أسلم الرجل حنطة في شعير وزيت لم يجز عند الإمام أبي حنيفة هذا السلم في الكل؛ لأن فساد سلم الحنطة في الشعير قوي مجمع عليه، فشاع في الكل، وعند الصاحبين يجوز في حصة الزيت^(٢).

- إذا اشترى الرجل حلياً فيه جوهر، يمكن امتيازته من غير ضرر، بدينار

(١) الموسوعة ٥٨/٩ - ٥٩، ر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١١٣ - ١١٤، والبدايع ٥/١٤٥، وابن عابدين ٤/١٠٤، وجواهر الإكليل ٦/٢، والقوانين الفقهية: ١٧٢، المنتور في القواعد ٣٨٣/١، وروضة الطالبين ٣/٤٢٠، المغني ٤/٢٦١.

(٢) تأسيس النظر: ٢٦.

نسيئة، فالعقد فاسد في الكل عند أبي حنيفة، وعندهما جاز في حصة الجوهر^(١).
 إذا اشترى عشرة أفقرة من الحنطة، وعشرة من الغنم، كل قفيز وكل شاة
 بعشرة، فوجد الغنم تسعا - لم يميز البيع في الكل عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز في
 تسعة أفقرة، وتسعة من الغنم^(٢).

ويخلص من هذه القاعدة وتفريعاتها أن اتجاه القائلين بها ينصبّ على تصحيح
 العقود بالقدر الممكن بعد اجتناب العنصر المفسد لها، والله أعلم.

(١) تأسيس النظر: ٢٧.

(٢) المصدر نفسه: ٢٨.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

العقد الباطل لا يقبل الإجازة

العقد الباطل لا وجود له إلا من حيث الصورة، فليس له وجود شرعي اعتباري، ومن ثم فهو عدم، والعدم لا ينتج أثراً^(١).

وهو منقوض من أساسه، ولا يحتاج لحكم حاكم لنقضه، ولا تلحقه الإجازة؛ لأنه غير منعقد أصلاً فهو معدوم، والإجازة لا تلحق المعدوم؛ لأنه متلاش^(٢).

ولا يملك بالعقد الباطل ما يملك بغيره، وإذا حدث فيه تسليم يجب الرد، ففي البيع الباطل لا ينتقل الملك بالقبض، ولذا يجب الرد.

وبناء على هذا الأصل لا يملك المصالح ما صالح به في الصلح الباطل، ويرجع الدافع بما دفع.

ولا يملك المرتهن حبس المرهون في الرهن الباطل.

ولا يملك الموهوب له الهبة في الهبة الباطلة^(٣).

(١) ر: بدائع الصنائع ٣٠٥/٥، وابن عابدين ٢٨/٥، وحاشية الدسوقي ٥٤/٣، ومنتهى الإيرادات ١٩٠/٢، الموسوعة ١٩٩/٨.

(٢) ر: ابن عابدين ٧/٤، والبدائع ١٧٧/٤، ومنح الجليل ٥٧٢/٢، وكشاف القناع ٣/١٥٧، وقلوبي ١٦٠/٢، الموسوعة ١١٩/٨.

(٣) الموسوعة ١١٩/٨.

وعلى هذا قرر الفقهاء أن العقد إذا بطل لعدم أهلية العاقد، كما لو باع المجنون، أو وهب الصغير شيئاً من ماله، ثم عقل المجنون، أو بلغ الصغير، فأجاز العقد لا يجوز؛ لأنه صدر باطلاً، فلا يقبل الإجازة، فعليه - إن شاء - أن يجدد إنشائه.

وكذلك لو تبرع من مال الصغير وليه، أو وصيته، أو باعاً شيئاً من ماله بغبن فاحش، ثم بلغ الصبي فأجازه وأمضاه، فإنه لا يمضي؛ لأنه صدر من أصله باطلاً، وإن أراد نفاذه فعليه تجديد عقده.

وعلى هذا أيضاً لو باع فضولي، أو اشترى لغيره كان عقده موقوفاً على الإجازة كما هو مذهب الحنفية وآخرين، فلو رفض ذلك الغير العقد عندما بلغه، ثم عاد فأجازه لا يعود منعقداً؛ لأنه قد بطل بالرفض السابق، فلم يعد يقبل الإجازة بل يجب إنشاؤه من جديد إن أريد.

ونظيره ما لو أوجب أحد المتعاقدين العقد، فرفض الآخر، ثم عاد فقبل، فإن العقد لا ينعقد؛ لأن الإيجاب بطل بالرفض، فلم يعد يلحقه قبول، بل يعتبر القبول إيجاباً جديداً يحتاج إلى قبول^(١).

ومن المواد المقررة في (مشروع القانون العربي الموحد): (القبول بعد بطلان الإيجاب لا ينعقد به العقد، ولكنه يعتبر إيجاباً جديداً)^(٢).

(١) المدخل الفقهي العام ٢/٦٦٥، ٦٦٦ - ٦٦٧.

(٢) من المادة ١٥٣، الفعل الضار والضمان فيه للأستاذ الزرقا ص/٢٠٤.

رفع
عبد الرحمن (البحراني)
أسكنه الله الفردوس

فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه (١)

هذه قاعدة مهمة تتناول حكم العقود المالية عند فسادها من ناحية الضمان وعدمه، والمراد منها: أن العقد الفاسد يقاس على العقد الصحيح في هذا الباب، فإذا كان الصحيح يتطلب وجوب الضمان فالفاسد يتطلب الضمان، وإذا كان الصحيح لا يستوجب فالفاسد لا يستوجه أيضًا، وقد تعرض لها فقهاء المذاهب الأربعة في أبواب البيوع، وهنا أسوق نصوصاً جرى فيها إعمال هذا الأصل؛ لكي تتضح معالم الموضوع:

يقول الإمام السرخسي - رحمه الله -: «العقد الفاسد معتبر في الجائز؛ لأن الفاسد لا يمكن أن يجعل أصلاً في معرفة حكمه، فإن الشرع لا يرد بالفاسد»^(٢)، وربما عبر عنها بقوله: «الفاسد في الحكم ملحق بالجائز»^(٣)، أو «الفاسد معتبر بالصحيح»^(٤).

وقال العلامة ابن نجيم بصدده بحثه عن موضوع الدين تحت عنوان «فرع» ما

يلي:

(١) كشف القناع ٣/٢٦٨.

(٢) المبسوط ١١/٧٥.

(٣) المصدر نفسه ٧/١٢، ٤/١٧٦، ١٨٣.

(٤) المصدر نفسه ٢٤/٥٦.

حدث في الأعبصار القريبة وقف كتب، اشترط الواقف ألا تغار إلا برهن، أو لا تخرج من مكان تحبيسها إلا برهن، أو لا تخرج أصلا، والذي أقول في هذا: إن الرهن لا يصح بها، لا لأنها غير مضمونة في يد الموقوف عليه، ولا يقال لها: عارية أيضا، بل الآخذ لها إن كان من أهل الوقف استحق الانتفاع، ويده عليها يد أمانة، فشرط أخذ الرهن عليها فاسد، وإن أعطاه كان رهنا فاسدا، ويكون في يد خازن الكتب أمانة؛ لأن فاسد العقود في الضمان كصحيحها، والرهن أمانة. هذا إذا أريد الرهن الشرعي، وإن أريد مدلوله لغة وأن يكون تذكرة فيصح الشرط؛ لأنه غرض صحيح^(١).

وذكر الإمام أبو الوليد بن رشد -الجد- في (البيان) من مسائل الجعالة: (أن الجعل لما جوزته السنة صار أصلا بنفسه، فوجب أن يرد فاسده إلى صحيحه قياسا على سائر العقود الجائزة من البيع والإجارة)^(٢).

وأوردها الإمام الباجي بالصيغة الآتية:

(كل عقد إنما يرد فاسده إلى مقتضى صحيحه)^(٣).

وقد نص عليها الإمام أبو الحسن الماوردي الشافعي في مواطن كثيرة، ومناسبات مختلفة في (الحاوي). يقول عند عرض مسألة من «اللعان»:

(إن أصول الشرع مستقرة على أن أحكام العقود الفاسدة معتبرة بأحكامها في الصحة)^(٤).

(١) الأشباه والنظائر: ٤٢١ - ٤٢٢.

(٢) البيان والتحصيل ٤٢٨/٨.

(٣) المنتقى للباقي ١٨٣/٤.

(٤) الحاوي الكبير ٤٢/١١.

وقال عند بيان فساد (المساقاة) حين توجيه بعض الآراء :

(وقال أبو العباس بن سريج: «له - أي للعامل - أجره مثله؛ لأنها مساقاة فاسدة، والعقد الفاسد في وجوب العوض على حكم الصحيح، وإن شرط فيه إسقاط البدل»^(١)).

وجاء في (المنثور) للإمام الزركشي ما يوضح مراد القاعدة مع تمييز كيفية الضمان بين حالتي الصحة والفساد، كما يتبين من النص الآتي:

(فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه، ومعنى ذلك أن ما اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم: كالبيع، والقرض، والعمل في القراض، والإجارة، والعارية، فيقتضي فاسده أيضا الضمان؛ لأنه أولى بذلك، وما لا يقتضي صحيحه الضمان بعد التسليم: كالرهن، والعين المستأجرة، والأمانات: كالوديعة، والتبرع: كالهبة، والصدقة لا يقتضيه فاسده أيضا.

... وليس المراد بهذه القاعدة أن كل حال ضمن فيها العقد الصحيح ضمن في مثلها الفاسد، فإن البيع الصحيح لا يجب فيه ضمان المنفعة، وإنما يضمن العين بالثمن، والمقبوض بالبيع الفاسد يجب فيه ضمان المثل للمدة التي كان في يده، سواء استوفى المنفعة أم تلفت تحت يده...^(٢).

ومن الجدير بالذكر أن لهذه القاعدة تفاريع جمّة في مصادر المذهب الحنبلي،

(١) الحاوي الكبير ٧ / ٣٨٠، ٧ / ١٢٤، ٣١٥، ٥٤٢، ١٥ / ١٩١.

(٢) المنثور في القواعد ٣ / ٨ - ٩، الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ٣٠٨، والأشباه والنظائر للسيوطي: ٤٧٤ - ٤٧٥، والاعتناء للبكري ١ / ٥٠٩، ومنهاج النووي مع السراج الوهاج: ٢١٨.

ولاسيما في فتاوى الإمام ابن تيمية، فقد تطرق شيخ الإسلام إلى بيان هذا الأصل وتطبيقه في مناسبات تتعلق بالمعاوضات، مع ملاحظة أنه يرى في حالات الفساد وجوب نصيب المثل لا أجره المثل كما يتبين من النصوص التالية:

يقول أثناء الكلام عن المشاركة:

- (الصحيح من قولي العلماء: أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب نصيب المثل لا أجره المثل، فيجب من الربح، أو النماء: إما ثلثه، وإما نصفه كما جرت العادة في مثل ذلك، ولا يجب أجره مقدرة، فإن ذلك قد يستغرق المال وأضعافه، وإنما يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح، والواجب في الصحيح ليس هو أجره مسماة، بل جزء شائع من الربح مسمى، فيجب في الفاسدة نظير ذلك)^(١).

وقال بصدده عرضه مسألة تتعلق بإجارة الأرض:

- (ما ضمن بالقبض في العقد الصحيح ضمن بالقبض في العقد الفاسد، كما لو قبض المبيع قبضا فاسدا، فإن عليه ضمانه)^(٢).

ونص عليها حين تعرضه لموضوع وضع الجوائح، وبيان نزاع الأئمة فيه، بالصيغة الآتية:

- (ما ضمن في الصحيح ضمن في الفاسد، وما لا يضمن في الصحيح لا يضمن في الفاسد)^(٣).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/٨٤ - ٨٥، وانظر: الطرق الحكمية لابن القيم: ٢١١.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠/٢٤٨، ٣٠/٢٨٦.

(٣) المصدر نفسه ٣٠/٢٧٤.

ومن صياغاتها الشائعة في كتب الحنابلة ما أورده الإمام ابن قدامة في النص التالي :

(المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه)^(١).

ومما يدل على أهميتها وتغلغلها في هذا المذهب أن الإمام ابن مفلح ذكرها في ختام الفصل المتعلق ببيان الشروط في الشركة تحت عنوان (تنبيه) إذ يقول :

- (تنبيه : كل عقد فاسد من أمانة، وتبرع بمضاربة، وشركة، ووكالة، ووديعة كصحيح في الضمان، وعدمه، وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده: كبيع، وإجارة، ونكاح)^(٢).

وهناك نصوص كثيرة معللة بهذا الأصل في مصنفات المذهب الحنبلي، أورد طرفاً منها :

لا ضمان على المضارب فيما يتلف بغير تعديه وتفريطه؛ لأن ما كان القبض في صحيحه مضموناً كان مضموناً في فاسده، وما لم يكن مضموناً في صحيحه لم يضمن في فاسده... ولأن المضاربة إذا فسدت صارت إجارة، والأجير لا يضمن سكنى ما تلف بغير تعديه ولا فعله، فكذا هاهنا)^(٣).

ومنها: (إذا فسد الرهن وقبضه المرتهن لم يكن عليه ضمانه؛ لأنه قبضه بحكم

(١) ر: المغني لابن قدامة ٤/٥٤، وانظر: المبدع ٤/١٥٧، وقواعد ابن رجب: ٦٧.

(٢) المبدع ٥/١٧.

(٣) انظر: المغني ٥/٧٣، وانظر: كشف القناع ٣/٥١٢.

أنه رهن، وكل عقد كان صحيحه غير مضمون أو مضمونا ففاسده كذلك، فإن كان مؤقتا، أو شرط أنه يصير للمرتهن بعد انقضاء مدته صار بعد ذلك مضمونا؛ لأنه مقبوض بحكم بيع فاسد، وحكم الفاسد من العقود حكم الصحيح في الضمان^(١).

- (وقال أحمد في رجل وكل وكيفا في اقتضاء دينه وغاب، فأخذ الوكيل به رهنا، فتلف الرهن في يد الوكيل، فقال: «أساء الوكيل في أخذ الرهن، ولا ضمان عليه»، وإنما لم يضمه؛ لأنه رهن فاسد، والقبض في العقد الفاسد كالقبض في الصحيح، فما كان القبض في صحيحه مضمونا كان مضمونا في فاسده، وما كان غير مضمون في صحيحه كان غير مضمون في فاسده)^(٢).

ومن مسائل الرهن أيضا:

- (وإن قال الغريم: رهنتك عبدي هذا على أن تزيد لي في الأجل بأن كان الدين مؤجلا إلى رجب، ورهنه على أن يمدّه إلى رمضان مثلا، كان الرهن باطلا؛ لأن الأجل لا يثبت في الدين إلا أن يكون مشروطا في عقد وجب به، وإذا لم يثبت الأجل فسد الرهن؛ لأنه في مقابله، وإذا فسد الرهن وقبضه المرتهن، فلا ضمان عليه إن تلف بيده؛ لما ذكره من أن فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه، والرهن الصحيح غير مضمون، ففاسده كذلك)^(٣).

وختاماً يجدر التنبيه إلى أن جمهور الفقهاء - غير الحنفية - لا يفرقون بوجه عام

(١) المغني ٤/٤٢٥.

(٢) المصدر نفسه ٥/١١٢.

(٣) كشاف القناع ٣/٣٥١.

بين مصطلحي الباطل والفاقد، إلا أنه بالنسبة لبعض الأحكام نجدهم يميزون بينهما، وهذا ما يلاحظ أيضا عند إنعام النظر في مدلول هذه القاعدة، والفروع المنوطة بها، والله أعلم.

رَفَعُ
عبد الرحمن بن محمد بن
أبي بكر بن محمد بن

كل ما كان أمانة لا يزول عن حكمه بشرط ضمانه، وما
كان مضمونا لا يزول عن حكمه بالشرط^(١)

هذه القاعدة إحدى القواعد المنوطة بموضوع الشروط، ومفادها عدم صحة الشرط الذي يتنافى مع طبيعة العقد، ويفضي إلى قلب مقتضى العقد من حكم الضمان إلى حكم الأمانة، أو بالعكس.

وقد صرح بها فقهاء الحنابلة في مناسبات مختلفة من أبواب البيوع، على الرغم من توسعهم في تسوية الشروط الجعلية أكثر من غيرهم، اللهم إلا في رواية عن الإمام أحمد ففيها ما يرشد إلى جواز مخالفة هذا الأصل بالشرط كما سيأتي، وهنا أتناول نبذة من النصوص الفقهية الناطقة بهذه القاعدة: يقول قاضيخان: (شرط الضمان في الأمانة باطل، كما في الودائع، والعواري، ورأس مال الشركة، والمضاربة؛ فإنها لا تصير مضمونة بالضمان)^(٢).

قال الإمام الخطابي: (الشيء إذا كان حكمه في الأصل على الأمانة، فإن الشرط لا يغيره عن حكم أصله)^(٣).

(١) ر: كشف القناع ٧١/٤، والمبدع لابن مفلح ١٤٥/٥.

(٢) شرح الزيادات: ١٦١٦.

(٣) معالم السنن ١٩٨/٥.

وانطلاقاً من هذا المبدأ: اتفقوا على أنه إذا أودعه على شرط الضمان، فإنه لا يضمن، والشرط باطل^(١).

وجاء في (إيضاح المسالك) للعلامة الونشريسي: (نص الفقهاء - رضي الله عنهم - على أن التزام ما يخالف سنة العقود شرعاً - من ضمان أو عدمه - ساقط على المشهور، كالوديعة على الضمان...)^(٢).

وتعرض الإمام ابن قدامة لهذه القاعدة في مواضع كثيرة من (المغني) و (الكافي) ومنها ما يتبين في النصوص التالية:

- (إن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط، كالمقبوض ببيع صحيح أو فاسد، وما اقتضى الأمانة فكذلك: كالوديعة، والشركة، والمضاربة...)^(٣).

- (ما يضمن لا يتنفي بالشرط)^(٤).

- (لا يصح ضمان الأمانات)^(٥).

ولمزيد من إيضاح التطبيق على هذا الأصل أورد هنا مسألة متفرعة عنها من مسائل الإجارة:

قال الإمام ابن قدامة: (فإن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين فالشرط فاسد؛ لأنه يناهض مقتضى العقد).

(١) الإفصاح لابن هبيرة ٢/٢٧.

(٢) إيضاح المسالك: ١٠٧، قاعدة: ٧٩.

(٣) المغني ٥/٢٢٢.

(٤) الكافي ٢/٣٨٢.

(٥) المصدر نفسه ٢/٢٣٠، وانظر: المبدع ٤/٢٥٦، ٥/٢٣٣ - ٢٣٤.

وهل تفسد الإجارة به؟ فيه وجهان، بناء على الشروط الفاسدة في البيع، وقال أحمد فيما إذا شرط ضمان العين: الكراء والضمان مكروه، وروى الأثرم بإسناده عن ابن عمر، قال: لا يصلح الكراء بالضمان.

وعن فقهاء المدينة أنهم كانوا يقولون: «لا تكثر بضمان»، إلا أنه من شرط على كَرِيٍّ أنه لا ينزل متاعه بطن واد أو لا يسير به ليلا مع أشباه هذه الشروط، فتعدى ذلك فتلف شيء مما حمل في ذلك التعدي فهو ضامن، فأما غير ذلك فلا يصح شرط الضمان فيه، وإن شرطه لم يصح الشرط؛ لأن ما لا يجب ضمانه لا يصيره الشرط مضمونا، وما يجب ضمانه لا ينتفي ضمانه بشرط نفيه.

وعن أحمد أنه سئل عن ذلك، فقال: «المسلمون على شروطهم». وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه ووجوبه بشرطه لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(١).

وهكذا نلاحظ تطبيق هذه القاعدة واختلاف الإمام أحمد مع الجمهور حسب رواية عنه في مسألة من كتاب العارية أيضا، ومن الجدير بالذكر أن الإمام ابن القيم ساقها في زمرة الحيل المباحة وأمثلتها إذ يقول:

المثال الثلاثون: اختلف الناس في العارية: هل توجب الضمان، إذا لم يفرض المستعير؟ على أربعة أقوال:

أحدها: توجب الضمان مطلقا، وهو قول الشافعي، وأحمد في المشهور عنه.

(١) المغني ٥/٥٣٦. جاء في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه - رواية الكوسج - ص ٤٩٢»: «قال سفيان: كل شيء أصله ضمان فاشترط أن ليس عليه ضمان، فهو ضامن. قال أحمد: إذا اشترط له فالمسلمون عند شروطهم».

الثاني: لا توجب الضمان، ويد المستعير يد أمانة، وهو قول أبي حنيفة.

الثالث: أنه إن كان التلف بأمر ظاهر: كالحريق، وأخذ السيل، وموت الحيوان، وخراب الدار لم يضمن، وإن كان بأمر لا يطلع عليه: كدعوى سرقة الجوهرة، والمنديل، والسكين، ونحو ذلك ضمن، وهو قول مالك.

الرابع: أنه إذا شرط نفي ضمانها لم يضمن، وإن أطلق ضمن، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، والقول بعدم الضمان قوي متجه، وإن كنا لا نقبل قوله في دعوى التلف؛ لأنه ليس بأمينه، لكن إذا صدقه المالك في التلف بأمر لا ينسب فيه إلى تفريط فعدم التضمن أقوى، فالحيلة في سقوط الضمان أن يشترط نفيه... (١).

فأنت ترى من هذا أن مسئوليات العاقدين الأساسية الناشئة عن طبيعة العقد يتقبل الاجتهاد الحنبلي انقلابها بالشرط (٢).

وهذا إذا أخذت تلك الرواية بالاعتبار، وانتصر لها كما هو اتجاه الإمام ابن القيم أيضا.

أما المذهب المعول عليه فهو كما تبين لا يرى مثل هذا الشرط سائغا، وبذلك يدخل في عداد الشروط المنهي عنها؛ لمنافاته مع مقتضى العقد، ولذلك نجد

(١) إعلام الموقعين ٣/٣٦٢، وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٤/٣٦٦ - ٣٦٧، المبدع ١٤٥/٥.

(٢) المدخل الفقهي ١/٤٨٥.

العلامة البهوتي يعتمد هذه القاعدة، ويضبطها بوضوح كما في النص الآتي:

(كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط كالمقبوض ببيع، فالشرط فاسد، وإن كانت العارية مثلية وتلفت، فضمانها بمثلها؛ لأنه أقرب إلى العارية من القيمة، وكل ما كان أمانة لا يزول عن حكمه بشرط ضمانه كالوديعة والرهن، أو كان مضمونا لا يزول عن حكمه بالشرط؛ لأن شرط خلاف مقتضى العقد فاسد)^(١).

وبناء على هذا الأصل لا يجوز تعليق نفاذ البيع على شرط عدم تحمل المشتري أي عطب، أو عيب يحدث بعد إبرام العقد؛ لأن مثل هذا التعليق يعبر عن شرط نفي ضمان العقد (إن السلعة من حين تدخل في ملك المشتري، ثم يحدث فيها عيب، فإن العيب على المشتري شرط، أو لم يشترط بالاتفاق، وليس له إلا رد العيب الموجود قبل الشراء إذا كان مجهله)^(٢).

وهذا يتمشى مع القاعدة المقررة المؤصلة لدى جماهير الفقهاء، ولكن رواية الإمام أحمد - حسب التفصيل السابق - لا تخلو من وجاهة؛ لاستنادها إلى الحديث، ويمكن أن تكون محل تقدير في مجال الشروط في قضايا معينة تشتد الحاجة فيها إلى مثل ذلك، والله أعلم.

(١) كشف القناع ٧٠/٤ - ٧١، وانظر: ١٦٨/٤.

(٢) (الإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي: ٤٩٤، المجلد الثاني، ضمن المجموعة الكاملة.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثنائه منه^(١)

تقرر هذه القاعدة حكم الاستثناء من المبيع وتضبط فروعه المشتتة، وعلق عليها الإمام ابن عابدين بقوله: (هذه قاعدة مذكورة في عامة المعترات مفرع عليها مسائل)^(٢).

وهي مستوحاة مما ورد في الحديث الصحيح، أن النبي ﷺ: «نهى عن الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ»^(٣).

ومعنى الثُّنْيَا: الاستثناء، وهي في البيع: أن يبيع شيئاً ويستثنى بعضه، فإن كان المستثنى معلوماً: كشجرة معينة بيعت من مجموع شجر بيع - صح البيع، وإن كان مجهولاً: كبعض الأشجار غير معينة - لم يصح^(٤).

وأشار الشافعية أيضاً إلى هذه القاعدة، وكذا الحنابلة، وسأها صاحب (الشرح الكبير) ضابطاً، فقال: (وضابط هذا الباب أنه لا يصح

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/٤٠، وانظر: تبين الحقائق ٤/١٣، والموسوعة ٩/٢٠٣، والمغني لابن قدامة ٤/١١٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٤٠.

(٣) سبق تحريجه.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٩/٢٠٣.

استثناء ما لا يصح بيعه منفرداً^(١).

وجاء في (كشاف القناع): (ما لا يصح بيعه منفرداً لا يصح استثناءه إلا رأس مأكول، وجلده، وأطرافه)^(٢).

وعلى ذلك لا يجوز استثناء الحمل من بيع الدابة؛ لأنه لا يجوز إفراجه بالبيع فكذا استثناءه، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلا فيما نقل عن الإمام أحمد بصحة استثناءه، وبه قال الحسن والنخعي وإسحاق وأبو ثور...

وهكذا كل مجهول لا يجوز استثناءه كاستثناء شاة غير معينة من القطيع.

ولا يجوز بيع البستان واستثناء شجرة أو نخلة غير معينة؛ لأن استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً، فإن عين المشتري صح البيع والاستثناء، وهذا عند الجمهور.

ويجوز عند الإمام مالك استثناء نخلات، أو شجرات خمس، وإن لم تكن بأعيانها، وهذا للبائع على أن يختارها، وتوجيه ذلك أن البائع - في الغالب - يعرف جيد شجر بستانه ورديته، فلا يتوهم فيه أنه يختار، ثم ينتقل، بخلاف المشتري^(٣).

ولو باعه أرضاً أو داراً أو ثوباً إلا ذراعاً، فمذهب الشافعية والحنابلة، وأحد القولين للصاحبين من الحنفية أنه إذا كان المتعاقدان يعلمان عدة أذرع الأرض، أو

(١) ر: شرح المحلى على المنهاج ١٨١/٢، والشرح الكبير ٢٩/٤، الموسوعة ٢٠٣/٩.

(٢) كشاف القناع ١٧٢/٣.

(٣) ر: الموسوعة ١٩/٩، ٢٠٤.

الدار، أو الثوب، كعشرة - مثلا - صح البيع، وكان المذكور مشاعا فيها، كأنه استثنى العشر، وإن كانا لا يعلمان (كلاهما أو أحدهما) لم يصح؛ لأن المبيع ليس معينا، ولا مشاعا، فيكون مجهولا^(١).

وهكذا يظهر من هذا الأصل أيضا توجه الفقهاء إلى تصحيح البياعات، والمعاملات المالية بالقدر المستطاع، والله أعلم.

(١) الموسوعة ٢٠٥/٩، ر: الدر المختار ورد المختار ٣٢/٤، وشرح المحلى على المنهاج ١٦١/٢، وكشاف القناع ١٧٠/٣ - ١٧١.

رَفَعَهُ
عبد الرحمن بن محمد بن
أبي بكر بن محمد بن
أبي بكر بن محمد بن

المباشر ضامن وإن لم يتعمّد ولم يتعدّ، والمتسبب لا يضمن إلا أن يتعدّى (١)

المباشر للفعل الضار ضامن لما تلف بفعله؛ لأن المباشرة علة صالحة، وسبب مستقل للإتلاف، فيضمن وإن كان مخطئاً؛ لأنه باشر عملاً مضراً بغيره، ولأن حقوق العباد لا تجري فيها المساهلة؛ إذ إنها مبنية على المشاحة والمضايقة، وإذا كان الضمان متقررًا في حالة الخطأ فهو محل اعتبار في حالة التعمد من باب أولى.

وبناء على هذه القاعدة: (لو زلقت رجل إنسان فسقط على شيء لغيره، فأتلفه، أو أضره، أو طارت شرارة من دكان حداد، فأحرقت ثوب شخص، أو انقلب طفل على آنية شخص فكسرها، كان أولئك ضامين ما أتلفوا، أو أفسدوا) (٢).

هذا ما يتعلق بالمباشر، أما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً، ولذا لو قطع شخص حبل قنديل معلق فسقط، أو شق زق سمن فسال، أو فتح باب قفص ففرّ الطائر الذي فيه... فإنه يضمن في كل هذه الحالات لوجود التعدي منه.

(١) مجمع الضمانات لابن غانم البغدادي: ١٦٥، وانظر: ص/١٤٦، وفيها: (المباشر ضامن، وإن لم يتعد، والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعدياً).

(٢) المدخل الفقهي ٢/١٠٤٥، ف ٦٥٧، وانظر: شرح القواعد الفقهية: ٤٥٣ - ٤٥٤.

وإذا كان السبب خاليا من التعدي، كمن حفر حفرة في أرضه فدخل حيوان لجاره، وتردى فيها، فلا يترتب عليه الضمان^(١).

يقول الإمام قاضيخان:

- (التسبب بصفة التعدي ملحق بالمباشرة في إيجاب الضمان عليه)^(٢).

وخلاصة الموضوع أنه يجب الضمان على كل من باشر إتلافا لمال غيره، أو إضرارا بماله، أو نفسه، أو تسبب فيه تسببا مشوبا بالتعدي.

وهنا نقطة مهمة جدا يجب الانتباه إليها وهي أن (المجلة) أوردت قاعدتين منوطتين بهذا الموضوع وهما كالآتي:

أ - (المباشر ضامن وإن لم يتعمد)^(٣).

ب - (المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد)^(٤).

والواقع أن الأساس الملحوظ في التضمنين هو التعدي، بغض النظر عن التعمد، أو الخطأ، وهذا واضح من السياقة الجامعة التي أوردتها العلامة ابن غانم، ولذلك جعلتها عنوانا للقاعدة؛ لسلامتها من الاعتراض.

وقد نبه على خطأ (المجلة) العلامة مصطفى الزرقا لدى شرح القاعدتين في كتابه القيم (المدخل الفقهي العام).

(١) انظر: المدخل الفقهي ٢/ ١٠٤٥ - ١٠٤٦، ف ٦٥٧.

(٢) شرح الزيادات (مخطوط) من ٢١٥٥ - ٢١٥٦ (نسخة خاصة مرقونة).

(٣) م/٩٢.

(٤) م/٩٣.

وإن ربط الضمان بالتعدي هو الذي جرى عليه الفقهاء من القديم، ومن الآثار المروية عن جماعة من الفقهاء التابعين قولهم:

(الضمان على من تعدي)^(١).

وهي عبارة كثيرة الدوران على أقلام الفقهاء في مناسبات التعليل، وكذا قولهم: (الضمان على المتعدي)^(٢) أو (الضمان منوط بالتعدي)^(٣).

ويمكن إعمال هذا الأصل في جميع المسائل المتعلقة بتصرفات الأمانة، فإنه من المعلوم أنه لا ضمان على الأمين، ولكن إذا حصل منه التعدي فعليه الضمان؛ لأنه بمثابة متسبب للفعل الضار الموجب للتضمنين في هذه الحالة.

ومن الملاحظ أن التعدي يكون:

- ١ - إما بتجاوز الفاعل على الشخص المضروب، أو على حقوقه رأساً كما في حالة المباشرة.
- ٢ - وإما بتجاوزه الحدود المأذون بها شرعاً حتى تفضي إلى ضرر الغير، كما في حالة التسبب^(٤).

(١) المصنف لعبدالرزاق ٢٥٢/٨، باب ضمان المقارض إذا تعدي، ولمن الربح؟.

(٢) المغني لابن قدامة ٥٠٢/٥، والمبدع لابن مفلح ٩٦/٥، ٢٤١.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥٨٨/٤، ٥٩٠.

(٤) المدخل الفقهي ١٠٤٦/٢، ف ٦٥٨.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

من اختلط بهاله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له^(١)

من القواعد المشهورة المتداولة: أنه إذا اجتمع الحلال والحرام فالعبرة للحرام^(٢)، وقاية من الوقوع في الحرام، وهي قاعدة محكمة مطردة في الأحكام التي يمتزج فيها الحرام بالحلال فلا يتميزان أبداً، بحيث لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر حقيقة، أو حكماً، وهذا يتمثل في اختلاط الميتة بالمذكاة وأشباهها من المسائل، اللهم إلا النقود فيمكن أن يفصل الحرام من حلالها عن طريق إخراج العنصر المحرم، والسبب في ذلك أن الحرام هنا ليس لعينه كما في المثال الأول؛ إذ المال في ذاته ليس بحرام، أو يمكن أن يقال: إن الحرمة أو المعصية لا تقوم بعين ذلك المال، بل يكون حراماً؛ لتلبسه بسبب محرم من مكاسب الربا والغصب أو غيرهما.

وهذا ما أشار إليه الإمام أبو بكر بن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾^(٣) حيث قال في هذا الصدد ما نصه:

- ذهب بعض الغلاة من أهل الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٢٧٣.

(٢) ر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٠٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٢١.

(٣) البقرة: ٢٧٩.

يتميز، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام، وهو غلو في الدين، فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتمييزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بين حساً، بين معنى، والله أعلم^(١).

وهذا الموضوع عاجله الإمام ابن تيمية معالجة حسنة في مواضع من الفتاوى، وخلص منها إلى هذه القاعدة التي جعلتها عنوان هذا البحث هنا، وهما بيان بعض النصوص المتعلقة بها لكي يظهر الموضوع في صورته المتكاملة الناصعة:

١- الحرام إذا اختلط بالحلال، فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون محرماً لعينه: كالميتة، والأخت من الرضاعة، فهذا إذا اشتبه بما لا يحصر لم يجرم، مثل أن يعلم أن في البلدة الفلانية أخت له من الرضاعة، ولا يعلم عينها، أو فيها من يبيع ميتة لا يعلم عينها، فهذا لا يجرم عليه النساء، ولا اللحم، أما إذا اشتبهت أخته بأجنبية، أو المذكى بالميت حرماً جميعاً.

والثاني: ما حرم لكونه غصباً، والمقبوض بعقود محرمة: كالربا والميسر، فهذا إذا اشتبه، واختلط بغيره لم يجرم الجميع، بل يميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه، وهذا إلى مستحقه^(٢).

٢- (المحرمات نوعان: محرم لوصفه وعينه: كالدم، والميتة، ولحم الخنزير،

(١) أحكام القرآن ١/ ٢٤٥.

(٢) الفتاوى ٢٩/ ٢٧٦.

فهذا إذا اختلط بالمائع، وظهر فيه طعم الخبث، أو لونه، أو ريحه - حرم.

ومحرم لكسبه: كالنقدين، والحبوب، والثمار، وأمثال ذلك، فهذه لا تحرم أعيانها تحريماً مطلقاً بحال، ولكن تحرم على من أخذها ظليماً أو بوجه محرم، فإذا أخذ الرجل منها شيئاً وخلطه بهاله، فالواجب أن يخرج من ذلك القدر المحرم، وقدر ماله حلال له... (١).

وهذا الحكم إذا اختلط المال الحرام بالمال الحلال، ولا يستفاد من هذين النصين، وأمثالهما جواز الخلط قصدنا بين الحلال والحرام لغرض التجارة، والاستثمار بوجه عام، فكلام الإمام ابن تيمية يبين حل المشكلة إذا حصل الاختلاط، ولا يسوغ الإقدام على عملية الدمج بين الحلال والحرام، وإلى هذا المعنى الإمام ابن القيم في (المدارج) بقوله الآتي:

توبة من اختلط ماله الحلال بالحرام، وتعذر عليه تمييزه أن يتصدق بقدر الحرام، ويطيب باقي ماله (٢).

فجل ما قيل هنا في إخراج العنصر المحرم هو من قبيل التوبة، فلا مجال للدخول في العقود المحرمة استناداً إلى كلام شيخ الإسلام أو غيره.

ويتبين من كلام الإمام ابن تيمية المفصل، ومن نص الإمام ابن القيم المذكور أنفاً أن المال المحرز بسبب كسب خبيث، أو سبيل محرم، سبيله: توزيعه على الفقراء؛ لأن إضاعته عمل لغو، لا فائدة منها، ولا مصلحة فيها، ومن المعلوم أن

(١) الفتاوى ٢٩/٢٦١.

(٢) مدارج السالكين ١/٣٩١.

العبث منهي عنه، ولزيد من إيضاح هذا الجانب المتعلق بالتصدق، من المناسب أن أعرض هنا نصوصاً أخرى من كلام ابن تيمية وغيره، فهناك بيانها:

- (من أخذ عوضاً عن عين محرمة، أو نفع استوفاه، مثل: أجرة حمال الخمر، وأجرة صانع الصليب، وأجرة البغي، ونحو ذلك، فليتصدق بها...^(١)).

وهكذا اكل مال لا يعرف مالكة من الغصوب، والعواري، والودائع، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به، ويصرف في مصالح الناس^(٢).

وتعرض الإمام ابن تيمية نفسه لهذا الموضوع في موضع آخر بشيء من التفصيل، وتوج كلامه بالدليل إذ يقول:

- الو حصل بيده أثمان من غصوب، وعواري، وودائع لا يعرف أصحابها، فإنه يتصدق بها عنهم؛ لأن المجهول كالمعدوم في الشريعة، والمعجوز عنه كالمعدوم، ولهذا قال النبي ﷺ في اللقطة: «فإن جاء صاحبها فأدها إليه، وإلا فهي مال الله يؤتية من يشاء»^(٣).

وفي هذه المسألة آثار معروفة، مثل حديث عبد الله بن مسعود لما اشترى جارية، ثم خرج ليوفي البائع الثمن فلم يجده، فجعل يطوف على المساكين، ويقول: اللهم

(١) مجموع الفتاوى ١٤٢/٢٢.

(٢) المصدر نفسه ٤١٣/٣٠، ر: ٣٠/٣٢١، ٣٧٨، وانظر: المحلى ١١٣/٨، وإتحاف السادة المتقين للزبيدي ٥٤٥/٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، وابن ماجه في سننه، وابن حبان في صحيحه ح ١١٦٩.

هذه عن صاحب الجازية، فإن رضي فقد برئت ذمتي، وإن لم يرض فهو عني، وله علي مثلها يوم القيامة.

وحديث الرجل الذي غل من الغنيمة في غزوة قبرص، وجاء إلى معاوية يرد إليه المغلول فلم يأخذه، فاستفتى بعض التابعين فأفتاه بأن يتصدق بذلك عن الجيش، ورجع إلى معاوية فأخبره، فاستحسن ذلك، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، والمال الذي لا نعرف مالكة يسقط عنا وجوب رده إليه، فيصرف في مصالح المسلمين، والصدقة من أعظم مصالح المسلمين.

وهذا أصل عام في كل مال جهل مالكة بحيث يتعذر رده إليه: كالغصب، والعواري، والودائع، تصرف في مصالح المسلمين على مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة، وغيرهم.

وإذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقير أخذها؛ لأن المعطي إنما يعطيها نيابة عن صاحبها^(٢).

وأختم بيان هذه القاعدة بذكر كلام الإمام القرافي، وهو يُعدّ عاصداً لما سبق، مع إيضاح مصارف المال المحرم، فهناك نصه:

- (قاعدة: الأموال المحرمة من الغصب وغيرها إذا علمت أربابها ردت إليهم، وإلا فهي من أموال بيت المال تصرف في مصارفه، الأولى فالأولى من

(١) التغابن: ١٦.

(٢) الفتاوى ٢٦٢/٢٩ - ٢٦٣، ر ٣٢٢/٢٩ - ٣٢٣، وانظر: كشاف القناع ٤/١١٤ - ١١٥.

الأبواب والأشخاص ، على ما يقتضيه نظر الصارف من الإمام ، أو نوابه ، أو من حصل ذلك عنده من المسلمين ، فلا تتعين الصدقة ، قد يكون الغزو أولى في وقت ، أو بناء جامع ، أو قنطرة ، فتحرم الصدقة ، لتعين غيرها من المصالح ، وإنما يذكر الأصحاب الصدقة في فتاويهم في هذه الأمور ؛ لأنها الغالب ، وإلا فالأمر كما ذكرته لك^(١) .

(١) الذخيرة ٢٨/٦ .

رَفَعُ
عبد الرحمن بن محمد بن
أبي بكر بن محمد بن
أبي بكر بن محمد بن

من حصل له ربح من وجه محظور فعليه أن يتصدق به (١).

من الجدير بالذكر أن الإمام الجصاص الرازي صاغ أصلاً جيداً وثيق الارتباط بالموضوع الذي سلف ذكره آنفاً، وهو: (من حصل له ربح من وجه محظور أمر أن يتصدق به).

ومن شواهد هذه القاعدة - كما ذكر العلامة الجصاص - : حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، في الشاة المغصوبة التي دعي لها النبي ﷺ فلم يمكنه أكلها، وسأل عن شأنها، فأخبر أنها لغيره، ثم ذبحت بغير أمره، فأمرهم أن يتصدقوا بها على الأسارى (٢).

وجرى تعليل المسألة الآتية بالقاعدة المذكورة آنفاً:

- (وإذا شرط على المضارب أن يعمل به في المصر، لم يكن له أن يخرج به؛ لأن تخصيصه إياها - أي المضاربة - بالمصر جائز، كما لو خص نوعاً من التجارات. فإن خرج به، وباع واشترى كان ضامناً، وكان ربحه له، ويتصدق في قول أبي

(١) انظر: شرح الجصاص على مختصر الطحاوي (نسخة خاصة مرقونة) ١/٣٦٣. وفي الأصل: أمر أن يتصدق به»، والأوجه ما ذكرت.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣/٦٢٧، وأحمد في المسند ٥/٢٩٢، والدارقطني في سننه ٤/٢٨٥، وصححه سنه الزيلعي في نصب الراية ٤/١٦٨ - ١٦٩.

حنيفة ومحمد؛ لأنه حصل له من وجه محظور، ومن حصل له ربح من وجه محظور أمر أن يتصدق به^(١).

وهذا ما نص عليه فقهاء المذهب الشافعي أيضا، فقد ذكر الزركشي في (المنثور) نقلا عن فتاوى ابن الصلاح ما يلي:

لو اختلط درهم حلال بدراهم حرام، ولم يتميز، فطريقته أن يعزل قدر الدراهم منها بنية القسم ويتصرف في الباقي، والذي عزله إن علم صاحبه سلمه إليه، وإلا تصدق به عنه، وذكر مثله النووي^(٢).

ومن المناسب -ختاما- أن ألحق بالقاعدتين السابقتين قاعدة أخرى ذكرها العلامة تاج الدين السبكي لانسجامها مع البحث، وهي كما يلي:

قاعدة (من ارتكب محرما يمكن تداركه بعد ارتكابه وجب عليه تداركه).

وهذا أصل مطرد انتهى فيه حملة الشريعة إلى إيجاب أن يتقيا من الخمر من شربها، ولم أجد شيئا يخرج عنه إلا فيما كان تحريمه بالعرض لا بالأصالة، فقد لا يجب تداركه في صور^(٣).

وانطلاقا من تلك النصوص يمكن القول من باب التطبيق: إن الإقدام على العقد الفاسد حرام^(٤)، ولكن لو تلبس إنسان بمكسب مشوب بالحرام، وجب

(١) شرح الجصاص على مختصر الطحاوي ١/٣٦٣، وانظر: الهداية بشرحه فتح القدير ٩/٣٢٩.

(٢) المنثور في القواعد ١/١٢٩، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢١١.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٢٣.

(٤) المصدر نفسه ١/٢٤٥.

عليه إخراج الجزء المحرم من الأرباح المترتبة على التعامل الذي مسه الحرام، وتوزيعه على الفقراء، أو صرفه إلى المصالح العامة، كما يحصل ذلك في أسهم كثير من الشركات المساهمة الآن، فقد يطرأ الحرام على بعض أعمالها بسبب إقراضها، أو استقراضها جزءاً من الربا، سواء أكان ذلك اضطراراً، أم بسبب الضغوط الخاضعة للنظام في كثير من البلاد التي تستثمر فيها الأموال، والله أعلم.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

من ترك واجبا في الضمن ضمن^(١)

هذه القاعدة إحدى القواعد الخادمة لنظرية الضمان في الفقه الإسلامي، وهي قاعدة عظيمة صاغها الإمام القرافي - رحمه الله تعالى - عند بيانه أسباب الضمان؛ فإنها تنص على وجوب الضمان حين التخلي عن التبعة الملقاة على الإنسان شرعا في صيانة الأموال والأنفس، كما أنها تشير إلى وجوب الضمان بمجرد إهمالها أو تركها مع القدرة على حفظها إذا أدى ذلك إلى التلف، أو الضرر.

وقد وضع هذا المبدأ في القانون الإنجليزي في العقدين الأخيرين فقط، على الرغم من أهميته البالغة في بناء النظام العام للضمان، وقد تكفل أتكين (Atkin) بصياغته على أساس القاعدة الخلقية المستوحاة من ديانته المسيحية: (أحب جارك) بحيث يعني في صياغته القانونية: «أن عليك ألا تؤذيه، وأن تبذل العناية المعتادة أو المعقولة (Reasonable) في أفعالك، وتروكك على السواء؛ كيلا توقع الضرر بهذا الجار...»

ومن الواضح أن هذا المبدأ لا يخلو من التكلف، والضعف في صياغته القانونية، ويقابله في الفقه الإسلامي قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وهو أروع

(١) الفروق ٢/٢٠٧.

وأشرق في الصياغة، وأدق، وأشمل في الدلالة والمعنى إذا قورن بنظيره في القانون الإنجليزي^(١).

لأن هذه القاعدة القانونية تعتبر مسألة، أو جزئية فحسب، تدخل في زمرة فروع القاعدة المقررة في الفقه الإسلامي، وهي وجوب الضمان على كل من باشر إتلافاً لمال غيره، أو ضرراً بهاله، أو نفسه، أو تسبب فيه تسبياً، ولا شك أن إهمال الواجب تسبب.

وهذه القاعدة التي نصبها القرافي منبثقة عن هذه القاعدة الحديثة التشريعية الكبرى؛ إذ إنها واضحة في إيجاب الضمان على ترك الرعاية الواجبة تجاه الحقوق الخاصة، وهذا المفهوم مستمد من تلك القاعدة العظيمة.

ويكفي الترك لإيجاب الضمان في المذهب المالكي شريطة أن يكون الفعل المتروك واجبا، فمن مر على حباله فوجد فيها صيدا يمكنه تخليصه، وحوزه لصاحبه فتركه حتى مات يضمنه عند الإمام مالك^(٢)؛ لأن صون مال المسلم واجب.

وكذلك إذا مرّ بلقطة يعلم أنه إذا تركها أخذها من يجدها وجب عليه أخذها، وإن تركها حتى تلفت مع قدرته على أخذها ضمنها^(٣).

وانطلاقاً من هذا الأصل يجب إلقاء الضمان على مالك البناء إذا تهدم بتقصيره في صونه، والعناية به^(٤)، فإن المسؤولية منصبة على المفرد لا على ساكنه ومستأجره.

(١) انظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أحمد السراج: ١٢٦ - ١٢٧.

(٢) ونص الحنفية على عدم الضمان في مثل هذه الحالة. انظر: التفت في الفتاوى للسغدي ١/ ٧٩١.

(٣) الفروق ٢/ ٢٠٧، و ضمان العدوان: ٢٣٠.

(٤) انظر: المصدر نفسه: ٦٠٦.

وهناك قاعدة أخرى وهي: (ترك الواجب كفعل المحرم) قريبة من قاعدة القرافي، وقد ذكرها البعلي الحنبلي في (الاختيارات) كما في النص الآتي:

ترك الواجب عندنا كفعل المحرم، كما يقال فيمن قدر على إنجاء إنسان من هلاكه... (١).

وقد أعادها في (كتاب الحدود) من (الاختيارات) بشي من التفصيل مع ضرب الأمثلة إذ يقول: (والتعزير يكون على فعل المحرمات، وترك الواجبات، فمن جنس ترك الواجبات: من كتم ما يجب بيانه: كالبائع المدلس، والمؤجر المدلس، والناكح، وغيرهم من العالمين، وكذا الشاهد، والمخبر، والمفتي، والحاكم، ونحوهم، فإن كتمان الحق مشبه بالكذب، وينبغي أن يكون سببا للضمان، كما أن الكذب سبب للضمان، فإن ترك الواجبات عندنا في الضمان كفعل المحرمات، حتى قلنا: من قدر على إنجاء شخص بإطعام أو سقي فلم يفعل فمات - ضمنه (أي ضمن ديته).

فعلى هذا: فلو كتم شهادة أبطل بها حق مسلم - ضمنه، مثل أن يكون عليه حق بيينة، وقد أداه حقه، وله بيينة بالأداء، فكتم الشهادة حتى غرم المدين ذلك الحق مرة أخرى.

وكما لو كانت وثائق لرجل فكتمها، أو جحدتها حتى فات الحق.

ولو قال: أنا أعلمها ولا أؤديها فوجب الضمان ظاهراً (٢).

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام: ١٥٨.

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام: ٣٠٠ - ٣٠١.

ووردت هذه المسألة الأخيرة مصوغة على طراز كلية في (الفتاوى) كالآتي:
 (كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة، ونحو ذلك يعاقب على ترك
 الواجب)^(١).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أيضًا هذه القاعدة مصوغة بصياغة جامعة جيدة إذ
 يقول: (الترك كالفعل في باب الضمان)^(٢).

ومن الفروع المتخرجة على هذا الأصل:

امن كانت له ساحة تلقى فيها الأتربة، والزباله، وفضلات الحيوانات،
 ويتضرر الجيران بذلك، فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران: إما
 بعمارتها، أو إعطائها لمن يعمرها، أو يمنع أن يلقي فيها ما يضر بالجيران)^(٣).

ويمكن أن تقاس على ذلك مسألة نفايات المواد الكيماوية المدمرة المستخدمة في
 الحروب الظالمه في عصرنا، والتي أصبحت مشكلة دولية تهدد غلاف الأرض
 الجوى.

ومن الجدير بالملاحظة هنا أن القاعدة التي استقاها البعلي من فتاوى الإمام ابن
 تيمية مع فروعها هي أعم من قاعدة القراني كما يتبين لدى الموازنة بين الصيغتين؛
 لأن كلمة «الصون» الواردة في القاعدة تقلص من سعة الدلالة النابعة من القاعدة
 الواردة في (الاختيارات)، كما يجب التنبيه إلى أنه لا يجب الضمان في الترك في جميع

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨٠/٢٨.

(٢) فتح الباري ٩٨/٥.

(٣) الاختيارات: ١٣٥.

حالات التقصير والتفريط، بل ينظر في كل حالة والملابسات التي تكتنفها بدقة، ثم إذا تحقق التفريط، أو الإهمال المفضي إلى التلف حينئذ يسوغ الحكم بالضمان، والله أعلم.

ولا ضير إذا أدرجت هذه القاعدة تحت إطار القاعدة المشهورة في الضمان: أن (المتسبب ضامن إذا كان متعديا، وإلا لا يضمن...) (١)، وذلك لأن ترك الواجب وما ينشأ عنه من تلف، أو ضرر داخل في مفهوم التسبب المقرون بالتعدي.

ومن هذا المنطلق لو أوقف شخص سيارته في غير المحل المعد لوقوف السيارات، وترتب على ذلك الوقوف ضرر، ضمنه مالك السيارة؛ لأنه أهمل النظام، وترك الالتزام الواجب، وتعدي في هذا الوقوف، وبالتالي تسبب للضرر. وكذلك لو خالف أنظمة المرور التي تحتم الاتجاه ذات اليمين في السير، فانطلق ذات الشمال، وترتبت على ذلك أضرار، فإنه يضمنها؛ لأنه ترك الواجب الذي يقتضي اتباع نظام المرور (٢)، والله أعلم.

(١) رد المحتار ٣٨٦/٥.

(٢) انظر: نظرية الضمان للدكتور محمد فوزي فيض الله: ١٨٥.

رَفَعُ
عبد الرحمن المحمدي
أسكنه الله الفردوس

خاتمة قواعد الزمرة الثالثة، قاعدة: الظفر بالحق

(كل من كان له حق على أحد فمنعه إياه فله أخذه منه^(١) ولو دون علمه).
أو:

(من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه، سواء كان من جنس حقه أو لم يكن منه)^(٢).

إن عبارة الإمام الشافعي التي جعلتها عنوان الموضوع تمثل قاعدة بديعة تتناول قضية مهمة معروفة لدى الفقهاء بمسألة الظفر، ومحورها الأساسي استيفاء الحق، وتتجلى فيها عدالة التشريع الإسلامي؛ إذ المقصود منها معرفة الطريق السليم لاسترداد الحق بدون تعد ولا ضرر، وتلميح الإمام ابن عبد البر إلى هذا الموضوع في أثناء شرحه حديث: « لا ضرر ولا ضرار »^(٣) فيه ما يشعر بأن رفع الضرر بعد وقوعه - وهو هنا عبارة عن حيازة الحق المنهوب لدى الظفر به - أمر يتفق مع مفهوم هذا الأصل العظيم الناطق بدفع الضرر قبل وقوعه كما في مسألة دفع الصائل مثلا، وبإزالة الضرر بعد وقوعه.

(١) الأم ١١١/٥.

(٢) شرح السنة للبغوي ٢٠٥/٨.

(٣) انظر: التمهيد ١٨٨/١٨.

هذا ما يتعلق بلب المسألة المطروحة وهدفها الرئيسي، أما صيغة القاعدة هنا فقد برز فيها اتجاه الفقهاء المتوسعين الذين يجيزون استيفاء الحق، وإن كان من غير جنسه . . . ، وبذلك تجدد هذه القضية وثيقة الصلة بموضوع المقاصة^(١) في الفقه الإسلامي .

وقد ظل هذا الموضوع مثار البحث والنظر في كتب الفقه والقواعد بصورة مسألة فروعية، والواقع أنه حري بأن يشكل قاعدة مستقلة رغم كونه متنازعا فيه بين الفقهاء، لأهميته في الفقه الإسلامي بوجه عام، ولاحتوائه على بعض المعاملات التي جرى فيها التمييز بين الأحكام القضائية وأحكام الديانة للسيطرة على الحق بدون مزيد معاناة، ولا سيما في عصرنا الحاضر بسبب الإجراءات الملتوية الطويلة التي أصبحت سمة وشارة للمحاكم، وقد يكون مآل مرافعة قضائية مجرد تطويل ليس وراءه تحصيل، وقد تطول المحاكمة الواحدة في ظل أصول المحاكمات القانونية سنة أو سنوات .

وأصل هذه المسألة: ما في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ جاءته هند أم معاوية - رضي الله عنهما - فقالت: يا رسول الله، إن أباسفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا، وهو لا يعلم. هل علي في ذلك من شيء؟ فقال النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢).

(١) ومن هنا تعرض الإمام الزركشي لهذه المسألة في (المشور) ٣٩٤/١، تحت أحد أنواع «التقاص» وعزاها إلى الإمام عز الدين .

(٢) صحيح البخاري ٤٨٩/٢، صحيح مسلم ١٢٩/٥ .

ومن جملة ما دل عليه الحديث جواز أخذ جنس الحق وغير جنسه إذا ظفر به من الملك ؛ لأنه ﷺ أذن لها في أخذ ما يكفيها وهو أجناس من نفقة وكسوة وغيرهما ، وهذا يعتبر إذناً في البيع واستيفاء الحق من غير جنسه ؛ لأن الغالب في الشحيح أن هذه الأجناس ليست عنده .

(وقيل في هذا الحديث : إن قوله ﷺ من باب الفتيا لا من باب القضاء ؛ لأن القضاء يتوقف على الإثبات واستيفاء الحجاج من الخصمين وحضور المدعى عليه ليجيب ويناضل عن نفسه ، ولم يكن شيء من ذلك ، ومتى دار تصرفه عليه السلام بين القضاء والفتيا فالفتيا أرجح ؛ لأنه عليه السلام رسول مبلغ وهو الغالب عليه ، والتبليغ فتيا) (١) .

والظاهر أن هذا الحديث هو المستند الأساسي لدى جميع الفقهاء القائلين بجواز الأخذ من جنس الحق ، أو من غير جنسه .

جاء في متن (الحاوي) - وهو عبارة عن مختصر المزني - في مطلع (باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه) :

(مسألة : قال الشافعي - رضي الله عنه - : وكانت هند زوجة لأبي سفيان ، وكانت القيم على ولدها لصغرهم بأمر زوجها ، فأذن لها رسول الله ﷺ لما شكت إليه أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف ، فمثلها الرجل يكون له الحق على الرجل فيمنعه إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجدته بوزنه أو كيله ، فإن لم يكن له

(١) الذخيرة للقرافي ٢١٣/٨ ، وانظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام : ١١٢ - ١١٤ ، وتهذيب الفروق ٢٠٧/١ ، والأشبه والنظائر للسبكي ٢٨٦/٢ .

مثل كانت قيمته دنانير أو دراهم ، فإن لم يجد له مالا باع عرضه ، واستوفى من ثمنه حقه . . . (١) .

وجاء في شرح الإمام البغوي : (هذا حديث يشتمل على فوائد وأنواع من الفقه . . . ، ومنها : أن من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه ، سواء كان من جنسه ، أو لم يكن إياه ، ثم يبيع ما ليس من جنس حقه فيستوفي حقه من ثمنه ، وذلك أن معلوماً أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه أهله وولده من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم ، ثم أطلق لها الإذن في أخذ كفايتها وكفاية أولادها ، ولا يكون ذلك إلا بصرف غير جنس حقتها في تحصيل ما هو جنس حقتها ، وهذا قول الشافعي) (٢) .

وعلى الإمام الماوردي الاستناد إلى الحديث السابق بالتوجيه الآتي - وهو قريب مما تقدم - حيث قال :

(ولأن من الحقوق المختلفة ما يتعذر وجود جنسها في ماله ، فدل على جواز أخذه من غير جنسه ، ومن جنسه ، ولأن من جاز له أخذ دينه من جنسه جاز له أخذه مع تعذر الجنس أن يأخذ من غير جنسه قياساً على أخذ الدراهم بالدنانير ، والدنانير بالدراهم ، ولأن من جاز أن يقضي منه ديناً جاز أن يتوصل مستحقه إلى أخذه إذا امتنع بحسب الممكن . . . (٣) .

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٤١٢/١٧ .

(٢) شرح السنة ٢٠٥/٨ .

(٣) الحاوي ٤١٤/١٧ .

كما استدلل القائلون بجواز الأخذ في مسألة الظفر بنصوص عامة أخرى من القرآن الكريم ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَالْحُرِّمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٤).

واحتج المانعون من الخنابلة بقول النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(٥)، ومن أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه فقد خانه، فيدخل في عموم الخبر.

وقال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»^(٦).

(١) الشورى: ٤٠.

(٢) النحل: ١٢٦.

(٣) الشورى: ٤١.

(٤) البقرة: ١٩٤.

(٥) حديث «أد الأمانة...» أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وقال: هذا حديث حسن غريب، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره، وأخرجه أبو داود من طريق آخر وسكت عنه، وقال المنذري: فيه رواية مجهول. (تحفة الأحوذى ٤/٤٧٩، وعون المعبود ٣/٣١٣، وجامع الأصول ١/٣٢٣) - الموسوعة ٤/١٥٣، وكذا ابن حزم ضعف الحديث المذكور كما في المحلّى ٦/٤٩٣.

(٦) أخرجه أحمد والدارقطني من حديث عم أبي حرة الرقاشي مرفوعاً، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو متكلم فيه، وله طريق أخرى عند الدارقطني أيضاً عن أنس، وفي إسنادها =

ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه كان معاوضةً بغير تراض، وإن أخذ من جنس حقه فليس له تعيين الحق بغير رضا صاحبه، فإن التعيين إليه، ألا ترى أنه لا يجوز له أن يقول: اقض حقي من هذا الكيس دون هذا، ولأن كل ما لا يجوز له تملكه إذا لم يكن له دين لا يجوز له أخذه إذا كان له دين . . .

لكن المانعين استثنوا النفقة؛ لأنها تراد لإحياء النفس، وإبقاء المهجة، وهذا مما لا يصبر عنه، ولا سبيل إلى تركه، فجاز أخذ ما تندفع به الحاجة، بخلاف الدين . . . (١).

ومن أدلة الذين رفضوا فكرة الأخذ أيضا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (٢) والأمر هنا للوجوب.

وما في السنن عن النبي ﷺ أنه قيل له: «إن أهل الصدقة (٣) يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ قال: لا» (٤).

= داود بن الزبيرقان وهو متروك، وأخرجه أحمد والبخاري من حديث أبي حميد الساعدي مرفوعا بلفظ: «لا يحل لمسلم أن يأخذ مال أخيه بغير حق، وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس»، وفي رواية «لا يحل لمسلم أن يأخذ عصاه». قال الهيثمي: ورجال الجميع - أحمد والبخاري - رجال الصحيح. قال البيهقي: حديث أبي حميد أصح ما في الباب. (مسند أحمد بن حنبل ٥/٧٢، وسنن الدارقطني ٣/٢٦، ومجمع الزوائد ٤/١٧١، ونيل الأوطار ٦/٦٢)، الموسوعة ٤/١٥٤.

(١) الموسوعة ٤/١٥٣ - ١٥٤، المغني ١٠/٢٨٧، والفروق ١/٢٠٨.

(٢) النساء: ٥٨.

(٣) يعني مجباتها الموظفين على جبايتها.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: ١٥٨٣، كتاب الزكاة، باب رضاء المصدق.

وقد نوقشت أدلة المانعين من طرف القائلين ، فنجد العلامة ابن حزم يضعف الحديث المستدل به : « أد الأمانة إلى من ائتمنك » ويقول :

« ثم لو صحت لما كان فيها حجة ؛ لأن نصها : « لا تخن من خانك ، وأد الأمانة إلى من ائتمنك » وليس انتصاف المرء من حقه خيانة ، بل هو حق واجب ، وإنكار منكر ، وإنما الخيانة أن تخون بالظلم والباطل من لا حق لك عنده . . . » (١) .

وهذا ما جنح إليه الإمام الشافعي إذ قال عقب بيان جواز الأخذ :

(فإن قيل : فقد روي عن رسول الله ﷺ : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » قيل : إنه ليس بثابت ، ولو كان ثابتاً لم تكن الخيانة ما أذن بأخذه ﷺ ، وإنما الخيانة أن أخذ له درهما بعد استيفاء درهمي ، فأخونه بدرهم كما خانني في درهمي ، فليس لي أن أخونه بأخذ ما ليس لي وإن خانني) (٢) .

وهذا ما قاله الإمام البغوي عند إيراد هذا الحديث كما في النص الآتي :

(والمراد من هذا أن يخونه بعد استيفاء حقه بزيادة جزاء لخيانته ، فأما استيفاء قدر حقه فمأذون له من جهة الشرع في حديث هند ، فلا يدخل تحت النهي عن الخيانة) (٣) .

ومثال ذلك أيضاً ما قاله الإمام أبو بكر بن العربي بصدد عرضه أقوال العلماء في قضية جحود الوديعة : (إذا أودعك مائة وأودعته خمسين ، فجحد الخمسين

(١) المحلى ٦/٤٩٣ .

(٢) الحاوي ١٧/٤١٢ .

(٣) شرح السنة ٨/٢٠٦ .

فاجحده خمسين مثلها، فإن جحدت المائة قد كنت خنت من خانك فيما لم يخنك فيه، وهو المنهي عنه، وبهذا الأخير أقول^(١).

هذا، وبعد هذا العرض العام للمسألة المطروحة مقرونة بأدلة الفريقين من المجوزين والنافين - أنتقل إلى تفصيل القضية في ضوء المذاهب الأربعة معولا على مصادرها لمزيد الاستيفاء والإيضاح:

المذهب الحنفي:

لم يتوسع فقهاء المذهب الحنفي قديما في استعمال مبدأ الظفر بالحق؛ إذ قصروا حق الاستيفاء على جنس الحق فقط، ومما يدل على ذلك: أن الإمام السرخسي - وهو من فقهاء القرن الخامس الهجري - تعرض لهذا الموضوع في مناسبات مختلفة في (المبسوط) وأكد فيها على هذا الاتجاه، كما يتبين من عباراته الآتية:

- لو ظفر صاحب الحق بجنس حقه فاستهلكه لم يغرم شيئا، فإذا ظفر بعين حقه فاستهلكه أولى أن لا يضمن شيئا^(٢).

- (صاحب الحق إذا ظفر كان له أن يأخذه من غير دفع أحد...)^(٣).

- (صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه من مال المديون يأخذه لحقه)^(٤).

- (إن من له الحق إذا ظفر بجنس حقه من ماله كان له أن يأخذه)^(٥).

(١) أحكام القرآن ١/١١٢.

(٢) المبسوط ١١/١٠٧، كتاب الغصب.

(٣) المبسوط ١٩/٧٧، باب الوكالة في الدين.

(٤) المصدر نفسه ٢٣/٤٩، باب شراء المضارب وبيعه.

(٥) المبسوط ٢٤/١٧١، كتاب الحجر.

- (صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه يكون له أن يأخذه)^(١).

ومن الأمثلة الواضحة الدالة على هذا الاتجاه: ما جاء في النص الآتي من مسألة الوديعة وجودها في (المبسوط):

(وإذا جحد المستودع^(٢) ما عنده من الوديعة ثم أودع من ماله عند المودع مثل ذلك وسعه إمساكه قصاصا بما ذهب به من وديعته؛ لأن المال صار ديناً له على المستودع بجحوده، وصاحب الحق متى ظفر بجنس حقه من مال المديون يكون له أن يأخذه...، وكذلك إن كان المال ديناً عليه وأنكره، ثم أودعه مثله، فأما إذا أودعه شيئاً من غير جنس حقه لم يسعه إمساكه عنه؛ لأن هذا بيع عند اختلاف الجنس فلا ينفرد هو به، والأول استيفاء، وصاحب الحق ينفرد بالاستيفاء)^(٣).

ويبدو من التأمل في نصوص من الفتاوى أنه لم يوجد هناك اتجاه موحد لا نزاع فيه بين فقهاء المذهب الحنفي قديماً، فمنهم من عبر عن الأخذ بالحق حين الظفر به بالغصب، ومنهم من جعله قصاصاً لا حرج فيه.

وجاء في شرح العلامة علي حيدر:

(إذا ظفر رب الدين بهال للمدين من جنس حقه فله أخذه بدون رضاء المدين إذا كان مطلوبه غير مؤجل، وليس له أخذ مال خلاف الجنس، كما أنه ليس له أخذ الجيد بدل الرديء)^(٤).

(١) المبسوط ٢٨/١٦٥، باب الوصية في العين والدين على بعض الورثة.

(٢) يحسن استعمال «الوديعة» إزالة للاشتباه بين المستودع والمستودع أو بين المودع والمودع.

(٣) المبسوط ١٩/١٢٨.

(٤) قاله نقلاً عن حاشية الطحطاوي.

(فلذلك له أن يأخذ بدلا عن عشرة دنانير مثلها، وليس له أن يأخذ بدل العشرة الدنانير فرس المدين التي تساوي عشرة دنانير بدون رضائه، كما أنه ليس له أخذ الجيد بدل الرديء).

أما عند أبي بكر الرازي فيجوز أخذ الفضة مقابل الذهب، والذهب مقابل الفضة بلا رضاء المدين استحسانا... (١).

ويبدو لي أن فتوى المتأخرين جاءت قريبة عما نقل من رأي الإمام الجصاص الرازي، وبذلك كأنهم رجحوا رواية، أو رأي بعض الأئمة المتقدمين في المذهب، نظرا إلى فشو العقوق، وخراب الذمم، ولمصالح أخرى.

وكانت خلاصة فتوى المتقدمين:

أن (من ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه ويستولي عليه ولو بدون حكم الحاكم، ولو كان عند مدين مدينه، ويكون بذلك قد استعمل حقه في الوصول إلى حقه) (٢).

تلك النصوص تعبر عن فتوى المذهب الحنفي في هذا الموضوع قديما كما بينت، ثم تطور الرأي لدى المتأخرين فتوسعوا، وفسحوا مجال الأخذ، ولو من غير جنس الحق.

ومما جاء في شرح العلامة الزرقا: (إن أخذ الدائن دينه من غير جنسه موقوف على بيع القاضي مال المديون وصيرورته من جنس الدين، لكن المتأخرين أفتوا

(١) درر الحكام ٣/٩٠.

(٢) الالتزامات: ٣٨، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩٧.

بجواز الأخذ في زمانهم إذا ظفر الدائن بغير جنس حقه من مال المديون من غير حاجة إلى أن يبيعه القاضي بجنس الدين لكثرة العقوق^(١).

فالمفتى به اليوم كما قال الإمام ابن عابدين: (جواز الأخذ من جنس الحق أو من غيره، لفساد الذمم والمماثلة في وفاء الديون)^(٢).

وجاء في شرح العلامة الطحطاوي المصري تحت عنوان (تنبيه):

(قال الحموي في شرحه نقلاً عن العلامة المقدسي عن جده الأشقر عن شرح القدوري للأخصب: «إن عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطاوعتهم في الحقوق، والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مال كان لاسيما في ديارنا مداومتهم العقوق. قال الشاعر:

عفاء على هذا الزمان فإنه . . . زمان عقوق لا زمان حقوق

وكل رفيق فيه غير مرافق . . . وكل صديق فيه غير صدوق)^(٣).

المذهب الشافعي:

اشتهر رأي الإمام الشافعي في هذا الموضوع، وهو الأخذ بالحق سواء أكان من جنسه، أم من غير جنسه، ونص على ذلك إمام المذهب، وهنا من الجدير بأن أسجل ما ذكره الإمام الماوردي عقب ذكر كلام الإمام الشافعي؛ لما فيه من الإيضاح والتنوير لرأي المذهب.

(١) شرح القواعد الفقهية: ٤٦٦، م/٩٧.

(٢) رد المحتار، والدر المختار ٣/٢١٩، ٢٦٥، وانظر: فتح القدير ٤/٢٣٦.

(٣) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/٨٦، كتاب الحجر، وانظر: حاشية ابن عابدين ٣/٢٢٠.

وقال الماوردي: (وهذا صحيح، وهو أن يكون لرجل على رجل دين فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون على مقر ومليء يقدر على أخذه منه متى طالبه به، فلا يجوز لصاحب الدين أن يأخذه من مال الغريم بغير إذنه، وإن أخذه كان آثما، وعليه رده، وإن كان جنس دينه؛ لأن لمن عليه الدين أن يقضيه من أي أمواله شاء، ولا يتعين في بعضه، ويجري على ما أخذه حكم الغاصب على أن يرد ما أخذه، وله أن يطالب بما وجب له، ولا يكون قصاصا؛ لأن القصاص يختص بما في الذم دون الأعيان.

والضرب الثاني: أن لا يقدر صاحب الدين على قبض دينه، فهو ضربان: أحدهما: أن يقدر على أخذه منه بالمحاكمة.

والثاني: أن يعجز عنه.

فإن عجز عن أخذه منه بالمحاكمة، وذلك من أحد وجهين: إما لامتناع الغريم بالقوة، وإما لحدوده مع عدم البيئة، فيجوز لصاحب الدين أن يأخذ من مال غريمه قدر دينه سرا بغير علمه، فإن قدر عليه من جنس حقه لم يتجاوز إلى غيره، وإن لم يقدر عليه من جنسه جاز أن يعدل إلى غير جنسه، سواء كان من جنس الأثمان، أو من غير جنسها.

وإن قدر صاحب الدين على أخذه بالمحاكمة، وعجز عنه بغير المحاكمة، وذلك لأحد وجهين إما المطله مع الإقرار، أو الإنكار مع عدم وجود البيئة فهو على ضربين:

أحدهما: أن يقدر على أخذ دينه سرا من جنسه فيجوز أخذه منه بغير علمه؛ لأن إحواله إلى المحاكمة عدوان من الغريم.

والضرب الثاني: أن لا يقدر على أخذه إلا من غير جنسه، ففي جواز أخذه سرا بغير علمه وجهان:

أحدهما: يجوز تعليلا بما ذكرناه من عدوان الغريم، وهو قول من زعم أن لصاحب الدين أن ينفرد ببيعه من غير حاكم.

والوجه الثاني: ليس له أخذه إلا بالمحاكمة لقدرته عليه بما يزول عنه الهم، وهو قول من زعم أن صاحب الدين لا يجوز له بيعه إلا بالحاكم. فهذا شرح مذهبنا^(١).

ونجد الإمام عز الدين يعرض هذا الموضوع في مناسبات مختلفة بأساليب متنوعة، ومنها ما يلي:

- (ظفر المستحق بجنس حقه، وبغير جنسه عند تعذر أخذه ممن هو عليه جائز، وهذا من المصالح المباحة إلا في حق المجانين، والأيتام، والأموال العامة لأهل الإسلام)^(٢).

- (إذا ظفر الإنسان بجنس حقه بهال من ظلمه فإنه يستقل بأخذه، فإن الشارع أقامه مقام القابض والمقبض لمسيس الحاجة، ولو بغير جنسه - جاز له أخذه وبيعه، ثم استيفاء حقه من ثمنه، فقد قام في قبضه مقام قابض ومقبض، وقام في بيعه

(١) الحاوي الكبير ٤١٢/١٧ - ٤١٣.

(٢) قواعد الأحكام ٩٠/١، وانظر: ٧٠/١ - ٧١.

مقام وكيل وموكل، وقام في أخذ حقه مقام قابض ومقبض، فهذه ثلاث تصرفات أقامه الشارع في كل واحدة مقام اثنين^(١).

- (من قدر على استيفاء حق له مضبوط معين فله استيفاؤه كاستيفاء المغصوب من غاصبه والمسروق من سارقه)^(٢).

ومن الجدير بالذكر: أن فقهاء مذهبي الحنفية والشافعية أقاموا جسرا بين مسألة الظفر وبين قواعد أخرى، وأوجدوا مناسبة فيما بينها، كما يتضح ذلك من النصوص الآتية:

جاء في شرح القواعد للعلامة أحمد الزرقا تحت مسائل قاعدة: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) (م/٣٩):

(قال المتقدمون: إن الدائن ليس له استيفاء دينه من مال المديون حال غيبته إلا إذا كان من جنس حقه... لما كان في زمانهم من انقياد الناس إلى الحقوق، ثم لما انتقلت عادة الناس إلى العقوق قال الفقهاء: للدائن استيفاء دينه ولو من غير جنس حقه...؛ لتغير حال الناس إلى العقوق)^(٣).

وأوردوا قول المتأخرين المذكور أنفا تفريعا على قاعدة: (العبرة للغالب الشائع لا للنادر) (م/٤٢)، لغلبة العقوق^(٤) بين الناس، وندرة وجود صاحب الوفاء

(١) قواعد الأحكام ١٤٩/٢، وانظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٢٦٥/١، ٢٨٦/٢.

(٢) قواعد الأحكام ١٦٧/٢.

(٣) شرح القواعد الفقهية: ٢٢٧.

(٤) ر: المصدر نفسه: ٢٣٥.

منهم في أداء الحقوق، وتسديد الديون، كما بنوه على قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) (م/٣١)^(١).

وهذا ما يستفاد من كلام الإمام العز بن عبد السلام الآتي:

(قد يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار، كما يجوز لمن ظفر به مال غريمه الجاحد لدينه أن يأخذ من ماله مثل حقه، فإن كان من غير جنسه فله أن يأخذه ويبيعه)^(٢).

وللإمام المذكور تحريجات أخرى لمسألة الظفر منوطة بقواعد، كما يتجلى ذلك من النصوص الآتية المقتبسة من (القواعد الصغرى) له:

(قاعدة: لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا لضرورة، أو حاجة...، كوضع الملتقط يده على اللقطة، والظافر بجنس الحق أو بغير جنسه من مال غريمه...)^(٣).

(قاعدة: لا يتولى أحد طرفي التصرف، ويستثنى منه: تصرف الآباء والأجداد في أموال الأولاد والأحفاد.

وكذلك تملك الملتقطين، وبيع الظافرين بغير جنس حقوقهم، فإنهم يتولون البيع وقبض الثمن، وإقباضه من أنفسهم، وكذلك قبضهم لجنس حقوقهم، قاموا فيه مقام قابض ومقبض)^(٤).

(١) ر: شرح القواعد الفقهية: ١٨٥.

(٢) قواعد الأحكام ١/٧٥.

(٣) الفوائد في اختصار المقاصد المسمى بالقواعد الصغرى: ٨٣.

(٤) المصدر نفسه: ٨٤.

وتعرض لها الإمام الزركشي تحت القاعدة المختلف فيها: (تعدي محل الحق إلى غيره هل يبطل به المستحق أو يبقى، وإنما يبطل الزائد خاصة)؛ إذ ذكر من فروعها ما يلي:

(الظافر بهاله إذا لم يمكنه أخذ حقه إلا بزيادة كسيكة تزيد على حقه - لا يضمن الزائد في الأصح، كما لا يضمن كسر الباب، وثقب الدار إذا لم يصل إلا بهما)^(١).

أقول: والحقيقة أن الحكم هنا - بعدم ضمان الزائد - يجانبه الصواب لمنافاته مع القاعدة الشرعية: (الاضطرار لا يبطل حق الغير)، ثم لا بد أن تكون العقوبة بالمثل، أو بتقويمه بدون شطط، ولا عدوان، والله أعلم.

المذهب المالكي:

واختلف قول المالكية في هذا الموضوع، وفيما يلي أسجل كلام أئمة المذهب؛ لكي يتبين الراجح عندهم في هذه المسألة:

قال الإمام القرافي في (الإحكام): (من ظفر بجنس حقه، أو بغير جنسه - مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه - جاز له أخذه حتى يستوفي حقه.

ومشهور مذهب مالك - وقاله جماعة من العلماء - أنه لا يأخذ جنس حقه إذا ظفر به، وإن تعذر عليه أخذ حقه ممن هو عليه)^(٢).

وهذا مع ملاحظة أنه تعددت آراء أصحاب الإمام مالك في هذا الموضوع،

(١) المنثور في القواعد ١/٣٥٥ - ٣٥٦.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص ١١٢، وانظر الشرح الكبير للدردير ٤/٣٣٥، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٥٩.

وهي على خمسة أقوال كما ذكر القرافي في (الذخيرة)^(١) نقلا عن (عقد الجواهر الثمينة) لابن شاس ، ومنها رأي يتجه إلى ما ذهب إليه الشافعية ومتأخرو الحنفية ، كما يستفاد ذلك أيضا من كلام الإمام ابن العربي المالكي في ختام عرضه هذه المسألة لدى شرحه الحديث : « أَدَّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » إذ يقول : (فهذا موضع الأقوال المختلف فيها ، والصحيح منه جواز الاقتضاء وجزاء الاعتداء : بأن تأخذ مثل ما مضى لك سواء كان من جنسه ، أو من غير جنسه ، وإذا اعتدلت ؛ لأن ما للحاكم أن يفعله بينكما جاز لك إذا قدرت أن تفعله لنفسك مع الضرورة ما لم تخف طروء مكروه عليك في دينك أو دنياك)^(٢) . وإلى هذا يشير قول القرافي : (إن كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ، ولا يؤدي أخذه لفتنة ، ولا تشاجر ، ولا فساد عرض ، أو عضو - فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم)^(٣) .

المذهب الحنبلي :

ذكر العلامة ابن مفلح أن : (من كان له على إنسان حق ولم يمكنه أخذه بالحاكم ، وقدر على مال له لم يجز أن يأخذ إلا قدر حقه)^(٤) .

وقال الإمام ابن تيمية حين سئل عن الرجل يكون له على الرجل دين فيجحده ، أو يغصبه شيئا ، ثم يصيب له مالا من جنس ماله فهل له أن يأخذ منه مقدار حقه؟ فأجاب : (وأما إذا كان لرجل عند غيره حق من عين ، أو دين فهل

(١) ٢١٣/٨ .

(٢) عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي ٦/٢١ .

(٣) الفروق ٤/٧٦ - ٧٧ ، الفرق الثالث والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما يحتاج للدعوى وبين قاعدة ما لا يحتاج إليها .

(٤) المبدع ١٠/٩٧ .

يأخذه، أو نظيره بغير إذنه؟ فهذا نوعان :

١ - أن يكون سبب الاستحقاق ظاهرا لا يحتاج إلى إثبات مثل : استحقاق المرأة النفقة على زوجها، أو استحقاق الولد أن ينفق عليه والده، أو استحقاق الضيف الضيافة على من نزل به، فهنا له أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب . وهكذا من علم أنه غصب ماله غصبا ظاهرا يعرفه الناس فله أخذ المغصوب أو نظيره من مال الغاصب . وكذلك لو كان له دين عند الحاكم، وهو يملكه فأخذ من ماله بقدره، ونحو ذلك .

والثاني : أن لا يكون سبب الاستحقاق ظاهرا، مثل أن يكون قد جحد دينه، أو جحد الغصب، ولا بينة للمدعي، فهذا فيه قولان :
أحدهما : ليس له أن يأخذ، وهو مذهب مالك، وأحمد .

والثاني : له أن يأخذ، وهو مذهب الشافعي، وأما أبو حنيفة فيسوغ الأخذ من جنس الحق ؛ لأنه استيفاء، ولا يسوغ الأخذ من غير الجنس ؛ لأنه معاوضة فلا يجوز إلا برضا الغريم^(١) .

ومن الملاحظ هنا أن مذهب الإمام أبي حنيفة هو كما ذكر شيخ الإسلام في هذا النص، ولكن المفتي به لدى المتأخرين يعبر عن التوسع في الموضوع كما سلف . وكذلك مذهب المالكية ذكر على القول المشهور، ولكن الراجح المعتمد لدى متأخري الفقهاء هو مثل مذهب الحنفية .

(١) فتاوى شيخ الإسلام ٣٠ / ٣٧١ - ٣٧٢ .

ومن الجدير بالذكر أن العلامة السعدي الحنبلي تعرض لهذا الموضوع ، وصاغه صياغة في صورة قاعدة إذ يقول :

(من له الحق على الغير ، وكان سبب الحق ظاهرا ، فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع ، أو تعذر استئذانه ، وإن كان السبب خفيا فليس له ذلك .
للأول أمثلة منها : إذا امتنع الزوج من النفقة الواجبة على زوجته ، فلها الأخذ من ماله بمقدار نفقتها ، ونفقة أولادها الصغار . . .

ومثال الثاني : من له دين على آخر من قرض ، أو ثمن مبيع ، أو قيمة متلف ، أو غيرها من الحقوق التي تخفى ، فهذا إذا امتنع المطلوب من الوفاء فليس لصاحب الحق الأخذ من ماله بغير إذنه ؛ لأنه وإن كان له حق لكنه في هذه الحال ينسب إلى خيانة ، وفيه أيضا : سد لباب الشر والفساد كما هو معروف لحديث : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » . وهذا القول المتوسط بين قول من أجاز ذلك مطلقا ، ومن منع مطلقا هو مذهب الإمام أحمد ، وهو أصح الأقوال ، وهو الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة الموافقة لأصول الشريعة وحكمها^(١) .

وهذا مستفاد ومستخلص من كلام الإمامين ابن تيمية وابن القيم .

جاء في (إغاثة اللهفان) عقب هذا الترجيح ما نصّه كالآتي :

(وهذا القول أصح الأقوال وأسدّها ، وأوفقها لقواعد الشريعة

(١) قواعد السعدي : ٩٥ - ٩٦ ، القاعدة السادسة والأربعون . وانظر لمزيد التفصيل لهذا الموضوع في المذهب الحنبلي : المغني ٣٣٩/١٤ - ٣٤٠ ، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٣٠٨ ، وكشاف القناع ٣٥٧/٦ .

وأصولها، وبه تجتمع الأحاديث^(١).

وتصدى العلامة ابن حزم الظاهري لهذا الموضوع، وأبدى فيه رأيا يشوبه التصلب مثل آرائه الكثيرة؛ إذ يرى وجوب الأخذ عند الظفر بالحق، وهالك نص كلامه:

(مسألة: ومن غصب آخر مالا، أو خانه فيه، أو أقرضه، فمات ولم يشهد له به، ولا بينة له، أو له بينة فظفر للذي حقه قبله بهال، أو ائتمنه عليه سواء كان من نوع ماله عنده، أو من غير نوعه، وكل ذلك سواء، وفرض عليه أن يأخذه ويجتهد في معرفة ثمنه، فإذا عرف أقصاه باع منه بقدر حقه، فإن كان في ذلك ضرر، فإن شاء باعه وإن شاء أخذه لنفسه حلالا.

وسواء كان ما ظفر له به جارية، أو عقارا، أو غير ذلك، فإن وفي بهاله قبله فذاك، وإن لم يف بقي حقه فيما لم ينتصف منه، وإن فضل فضل رده إليه، أو إلى ورثته، فإن لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل إلا أن يحلله ويبرئه فهو مأجور...، وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما.

وكذلك عندنا: كل من ظفر لظالم بهال ففرض عليه أخذه، وإنصاف المظلوم منه^(٢).

وعقب هذا التفصيل ساق أدلة برهن بها على صحة هذا الرأي وهي ما سلف ذكرها في هذا البحث، وليس بخاف على المتأمل أن القول بالوجوب هو أضعف

(١) إغائة اللهفان من مصائد الشيطان ١٠٠/٢.

(٢) المحلى ٤٩٠/٦ - ٤٩١.

الآراء المعروضة هنا؛ إذ لا يجب على الإنسان أن يستوفي حقه، لا شرعاً، ولا عقلاً.

ربط الموضوع بالقضاء

وهنا لعله من المناسب أن أوضح الموضوع بطرح سؤال، وهو أن الفقهاء لماذا قيدوا استيفاء الدائن حقه من المديون الممتنع عن الأداء بجنس الحق، ثم ربطوه بالقضاء والمرافعة، مع أن الدائن لا يأخذ سوى حقه الثابت كما هو مقرر في القواعد أنه: (لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي)؟ (م/٩٧).

فيجاب عن ذلك: إن السبب الشرعي يكون قويا، ويكون ضعيفا، فالسبب القوي لا يحتاج في تجويز الأخذ إلى قضاء القاضي، وذلك هو الكثير الغالب مثل ثمن البياعات، وبدل الإجارة إذا صار دينا في الذمة . . .

والسبب الضعيف لا يجوز الأخذ معه بدون رضا من عليه الحق إلا بقضاء القاضي، وذلك كأخذ الشفيح العقار المبيع بالشفعة . . .

فنجد الفقهاء قديما وضعوا مسألة الظفر تحت إطار المسائل الراجعة إلى السبب الضعيف؛ ولذلك ربطوها بالقضاء^(١).

ولزيد من الإيضاح لا بأس أن نقل هنا ما جاء في (الموسوعة):

تنقسم الحقوق من حيث استيفائها إلى ثلاثة أقسام:

الأول- ما لا بد فيه من الرفع إلى القضاء باتفاق الفقهاء، كتحصيل العقوبات، وما

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية: ٤٦٥ - ٤٦٦.

يخاف من استيفائه الفتنة: كالحقوق المتعلقة بالنكاح، واللعان، والطلاق بالإعسار، والإضرار، وذلك لحظرها^(١). وكذلك ما كان من الحقوق مختلفا في أصل ثبوته.

الثاني- ما لا يحتاج إلى القضاء باتفاق الفقهاء، كتحصيل الأعيان المستحقة، وتحصيل نفقة الزوجة والأولاد^(٢).

الثالث- ما اختلف في جواز تحصيله من غير قضاء كاستيفاء الديون^(٣).

فهنا يلاحظ أن موضوع استيفاء الدين بناء على قاعدة الظفر مختلف فيه بين الفقهاء، والظاهر أن ربطه بالقضاء معلن بدرء الفتنة من النزاع المستطير بين الفريقين، وسد الذريعة إلى إعطاء الفرصة للمستغلين الطامعين تحت ستائر وطرائق ملتوية باسم الظفر بالحق، ولذلك كان رأي الموسوعة وجيها في هذا الموضوع كما جاء في النص الآتي:

واللجنة ترى أن القول بجواز أخذ صاحب الحق مثل حقه من غير رضا ولا حكم حاكم إنما يكون عند أمن الفتنة وإلا لم يجز؛ لأن درء الفتنة من مقاصد الشريعة المقررة^(٤).

(١) البحر الرائق ١٩٢/٧، وتهذيب الفروق ١٢٣/٤ - ١٢٤، وقلبي وعميرة ٣٣٤/٤.

(٢) البحر الرائق ١٩٢/٧، تهذيب الفروق ١٢٣/٤ - ١٢٤، ومنح الجليل ٣٢١/٤،

وتحفة المحتاج ٢٨٦/١٠، وكشاف القناع ٢١١/٤، الموسوعة ٤٦/١٨ - ٤٧.

(٣) البحر الرائق ١٩٢/٧ - ١٩٣، والمغني ٢٣٠/١٢، منح الجليل ٣٢١/٤.

(٤) الموسوعة ١٥٣/٤.

الرأي الراجح في المسألة :

رأي الحنفية المتأخرين والشافعية، ورواية في المذهب المالكي، وقد اختاره الإمام البخاري^(١) أيضاً، وهو القول بجواز استيفاء الحق عند الظفر به، سواء كان من جنس الدين أو من غير جنسه، بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى شر أكبر وفتنة بين الفريقين، فإذا كان يتوقع ذلك من القرائن فحينئذ يجب الرجوع إلى القضاء، وهذا ينسجم مع رأي لجنة موسوعة الكويت الأنف الذكر.

وبهذا يجمع بين الأقوال والتعليقات المذكورة في هذا البحث، ويمكن أن يعد هذا الموضوع مستثنى من القواعد العامة، والحكمة في مشروعيته أن (الشرعية كلها مصالح من رب الأرباب لعباده)^(٢).

ومن الفروع المنوطة بهذا الموضوع ما ذكره الحافظ ابن حجر في النص الآتي من مسائل الرهن: (ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى أنه إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون، فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته ولإبقاء المالية فيه، وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب، أو شرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه، وهي من جملة مسائل الظفر)^(٣).

ومن المسائل المعاصرة التي يمكن تخريجها على هذا الأصل: ما يتعلق بفتح

(١) انظر: فتح الباري مع صحيح البخاري ١٠٧/٥ - ١٠٨، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه.

(٢) قواعد الأحكام ١٦٨/٢.

(٣) فتح الباري ١٤٤/٥.

الاعتماد المستندي، فعلى سبيل المثال: إذا أصر الموكل (في مسألة فتح الاعتماد) على الامتناع عن الدفع بغير حق وتعذر الاستيفاء منه، كان للمصرف حق التصرف في البضاعة؛ ليستوفي حقه بأن يبيع منها بقدر الحاجة، والله أعلم بالصواب.

ولا بأس أن أشير هنا إلى أن القانون الإنجليزي أخذ بمبدأ الظفر بالحق (Self Help)، ولكنه ضيق دائرته، وقصره على العقار دون المنقول، مع تقييد استعمال هذا الحق بشروط قانونية معينة^(١).

(١) انظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي: ٢٨٩.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

(٤)

القواعد الفقهية العامة
التي تتخرج عليها مسائل من المعاملات
المالية

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فتح
 محمد (الرحمى) المحمدي
 (أسكنه الله الفردوس)

الأحكام تجري على الظاهر فيما يعسر أو يتعذر الوقوف على

حقيقته (١)

الاحتكام إلى الظاهر - ولا سيما فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته - من الأصول المهمة في التشريع الإسلامي، وتتمثل فيه روعة التشريع وحكمته في سد طرائق الخصومة ومنافذها، ولا يمكن أن يستتب نظام الحياة في شتى جوانبها، ولا سيما في المعاملات والأفضية إلا بإجراء الحكم على الظاهر، وفي ذلك رفع للخرج وتيسير كبير، إذ لولا ذلك لكان الجدل بين البشر طويلاً وعميقاً، ومن ثم إن رسم الحدود، ووضع النصب يعتبر خطة رشيدة تعالج بالسير عليها المرافعات والقضايا، غير أنه قد يكون الظاهر غير منظور إليه عند ثبوت البينة خلافه، أو إذا ثبت الحكم به منافياً لمقصد من مقاصد الشارع، أو إذا تبين كونه مبنيًا على خطأ فاحش، أو أساس غير سليم، ونجد للفقهاء كلمات رشيقة ترشد إلى حقيقة هذه القاعدة، ومن أنفسها ما قاله الإمام الشافعي كما في النص التالي:

(الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب ومن حكم على الناس بالإزكان^(٢):
 جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله ﷺ؛ لأن الله عز وجل إنما يولي الثواب

(١) انظر كتاب الأم ١٢٠/٤، وانظر: فتح الباري لابن حجر ٣٠٢/٥، وقد عبر عن هذا

الأصل بقوله: «المعاملات على الظواهر، والمعلوم الباطن خفي، لا يعلق عليه الحكم».

(٢) أركنه: ... تفرسه، وظنه. القاموس المحيط، باب النون، فصل الزاي.

والعقاب على المغيب؛ لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه، وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر... (١).

ويقول الإمام الخطابي: (باب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم) (٢).

ومن الملاحظ أن تنبيه النبي ﷺ أحد الصحابة - رضي الله عنهم - بقوله الزاجر البليغ: «أفلا شققت قلبه؟» فيه توجيه إلى اعتبار هذا الأصل الناطق بأن الله تولى السرائر، ورد أحكام الناس في الدنيا إلى الظاهر الذي يدركه بعضهم من بعض (٣)؛ ولذلك تجد الإمام الخطابي ينص عليه بصدد تعليقه على هذه الكلمة النبوية بالصيغة الآتية:

(الحكم إنما يجري على الظاهر، وإن السرائر موكولة إلى الله سبحانه وتعالى) (٤).

كما عبر عنه في موضع آخر بقوله: (إن الحكم بظاهر الكلام، وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساع، وأمكن فيه استعمال) (٥).

مما يدل على هذا الأصل قول النبي ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من

(١) كتاب الأم ٤/١٢٠.

(٢) معالم السنن ٢/٢١٢.

(٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٢/٤٠٩.

(٤) معالم السنن ٣/٤٣٤.

(٥) المصدر نفسه ٧/١٣.

النار فلا يأخذها»^(١). ففيه توجيه إلى أن الأحكام في الدنيا مرتبة على الظواهر، مع التنبيه الزاجر إلى أن حكم القاضي لا يسوّغ للظالم أخذ ما لا يستحقه من حق أخيه، فإن الله عليم بالسرائر .

وقد نبه الإمام الشاطبي إلى هذه القاعدة أثناء عرضه موضوع ترتيب المسببات على الأسباب الموضوعة شرعا وأكد على أهميتها إذ يقول :

(فمن التفت إلى المسببات من حيث كانت علامة على الأسباب في الصحة أو الفساد . . . ، فقد حصل على قانون عظيم يضبط به جريان الأسباب على وزان ما شرع أو على خلاف ذلك، ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلا على ما في الباطن، فإن كان الظاهر منخرما حكم على الباطن بذلك، أو مستقيما حكم على الباطن بذلك أيضا، وهو أصل عام في الفقه، وسائر الأحكام العاديات والتجريبيات، بل الالتفات إليها من هذا الوجه نافع في جملة الشريعة جدا، والأدلة على صحته كثيرة جدا، وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن، وكفر الكافر، وطاعة المطيع، وعصيان العاصي، وعدالة العدل، وجرحه المجرّح، وبذلك تنعقد العقود، وترتبط الموائيق، إلى غير ذلك من الأمور، بل هو كلية التشريع، وعمدة التكليف، بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة والعامة)^(٢).

وإلى تلك المعاني ألمع العلامة تاج الدين السبكي بقوله الجامع :
(من محاسن الشرع ضبط الأحكام بالأسباب الظاهرة، وإقامتها عللا يدور

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشهادات) ١٦٢/٣، عن أم سلمة - رضي الله عنها -.

(٢) الموافقات ١/٢٣٣.

الحكم معها وجودًا وعدمًا^(١).

وليس بخافٍ ما لهذا الأصل من أثر عميق في المعاملات المالية، يقول العلامة أحمد إبراهيم: «الأصل أن تحمل العقود على أسبابها الظاهرة التي يظهر أنها غرض المتعاقدين حتى إذا قام دليل، أو قرينة على أن حقيقة الأمر غير ظاهره وجب التمسك بالحقيقة، والأمر في هذا موكول إلى القضاء»^(٢).

ومن الأصول المتفرعة عن تلك القاعدة العامة قول الفقهاء في مواطن النزاع بين المتعاقدين - (كل من اعتصم بالظاهر فالقول قوله)^(٣).

أما تفاريع هذا الأصل فهي لا تقف عند حدّ، وما ورد منها في كتب الفقه فهي عبارة عن نظائر يمكن فهم القاعدة في ضوءها؛ لأن القاعدة عملية واقعية تمتد فروعها مع تجدد القضايا المرتبطة بهذا الموضوع، فمن فروعها المذكورة:

(إذا اختلف البيّع - أي البائع - والمشتري في عيب يحدث مثله، فقال البيّع: حدث عندك، وقال المشتري: حدث عندك، فالقول قول البيّع مع يمينه، وإنما كان القول قول البيّع؛ لأن الأصل فيه الصحة (واللزوم)، والعيب حادث، فالقول قول مدّعي الأصل، معتصم بالظاهر، وإن أقام المشتري البيّنة قبلت بيّنته،

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ١٨٨/٢.

(٢) الالتزامات ص ١٠٠.

(٣) شرح الجصاص على مختصر الطحاوي ٢١٣/١ (نسخة مرقونة خاصة).

لقوله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»^{(١)(٢)}

والأصل في جميع ذلك أن كل من اعتصم بالظاهر، فالقول قوله، ومن ادعى خلاف الظاهر فعليه البينة .

وإن شئت قلت: إن من ادعى أمرًا حادًا فهو المدعى، وعليه البينة، ومن أنكره فهو المدعى عليه، والقول قوله مع يمينه^(٣).

ومنها: (لو ادعى الراهن هلاك الرهن، فقال المرتهن: لم يهلك، فالقول قول المرتهن مع يمينه؛ لأن الرهن كان قائمًا والأصل في الثابت بقاؤه، فالمرتهن يستصحب حالة القيام، والراهن يدعي زوال تلك الحالة، والقول قول من يدعي الأصل؛ لأن الظاهر شاهد له، ولأن الراهن بدعوى الهلاك يدعي على المرتهن استيفاء الدين وهو منكر، فكان القول قوله مع يمينه^(٤)).

ويجب التنبيه ختامًا إلى أن هذه القاعدة منسجمة مع قاعدة (المجلة): (دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه) المشروحة سلفًا من حيث مآل الموضوع وتخريج كثير من الفروع، والله أعلم .

(١) شرح الجصاص على مختصر الطحاوي ١/١٤٧ - ١٤٨، والحديث الوارد في هذا النص فهو في سنن الترمذي، باب ما جاء في أن البينة على المدعي ٣/٦٢٦، وقال: هذا حديث في إسناده مقال، البيهقي ١٠/٢٥٢، وإسناد هذا الحديث حسن أو صحيح، كما قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح صحيح مسلم ١٢/٣. ولفظ: «اليمين على المدعى عليه» هو في صحيح البخاري، الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه ٥/٢٨٠، وصحيح مسلم الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه ٣/١٣٣٦، وانظر التلخيص الحبير ٤/٢٠٨، وفي المجلة: البينة على المدعي واليمين على المتكر.

(٢) وفي قواعد المجلة م/٧٧: (البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل).

(٣) المصدر نفسه ١/٢١٣.

(٤) بدائع الصنائع ٦/١٥٤.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الأصل في الأشياء الإباحة

هذه قاعدة أصولية فقهية معروفة، يستند إليها في تحقيق كثير من الأحكام، وبنائها الفقهاء على نصوص شرعية كثيرة تدل على رسوخها، وأثرها في الفقه الإسلامي، وهي من الأصول القويمة الدالة على اليسر والسماحة في التشريع الإسلامي.

وقد ألع إليها الإمام أبو جعفر الطحاوي (٢٣٩ هـ - ٣٢١ هـ) قديماً، إذ يقول: (الأشياء كلها على طلقها^(١) وعلى حلها حتى يحدث الله تعالى فيها التحريم، فتعود حراماً)^(٢).

وقال الإمام ابن تيمية مشيداً بشأن هذه القاعدة:

(اعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها، وتباين أوصافها أن تكون حلالاً للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملاستها، ومباشرتها، وبماسستها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة... عظيمة النفع، واسعة البركة، يفرغ إليها حملة الشريعة فيما لا

(١) «الطلق - بالكسر -: الحلال، وهو لك طلقاً، وأنت طلق منه: خارج بريء». القاموس

المحيط، باب القاف، فصل الطاء.

(٢) شرح مشكل الآثار ٤/١٣٨، وانظر: ٤/١٢٦.

يخصى من الأعمال، وحوادث الناس^(١).

وقد شاعت هذه القاعدة بتعبير آخر أيضا وهو: (الأصل في المنافع الحل، وفي المضار التحريم). ويمكن أن يقال: (الأصل في الأشياء الحل إلا أن يكون فيه مضرة)^(٢).

وهناك آيات من كتاب الله الكريم أرشدت إلى تقرير هذا الأصل.

ومنها قوله تعالى:

١ - ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٣).

٢ - ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٤).

٣ - ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾^(٥).

وجه الدلالة في الآية الأولى أن الله تبارك وتعالى خلق جميع ما في الأرض للناس، وجعلهم مملكين مُمكنين لجميع ما فيها من المنافع، وخص من ذلك بعض الأشياء فحرمها، وهي الخبائث؛ لما فيها من المضار، فيبقى الباقي مباحا بموجب الآية^(٦)، كما خص منها الأموال المملوكة بالإجماع، وبمثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية^(٧).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٢٥/٢١.

(٢) تحفة الأحوذى بشرح الترمذي ٣٣١/٤.

(٣) البقرة: ٢٩.

(٤) الأعراف: ٣٢.

(٥) المائدة: ٤.

(٦) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٣٥/٢١.

(٧) التوبة: ١٠٣.

ومقتضى الآية الثانية حل جميع المنافع إذ الخطاب فيها ورد على طريق الإنكار لمن حرم زينة الله من الثياب وكل ما يتجمل به ، وكذلك الطيبات من الرزق أي المستلذات من المأكول والمشرب . . . ، فدللت الآية الكريمة على أن الأصل في هذه الأشياء الإباحة ، إذ الاستفهام في «من» للإنكار^(١) .

كما دلت الآية الكريمة الثالثة أيضا على اعتبار هذا الأصل . قال العلامة الجصاص الرازي عند تفسير هذه الآية : (جائز أن يحتج بظاهره في إباحة جميع الأشياء المستلذة إلا ما خصه الدليل)^(٢) .

ومن الأحاديث الشريفة التي يمكن الاستناد إليها في تأصيل هذه القاعدة : ما ورد عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئا ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾^(٣) .

وفي سنن أبي داود ، عن ابن عباس ، قال : « كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تقذرا ، فبعث الله نبيه ﷺ ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا :

(١) سلم الوصول للمطبعي ٤/٣٥٣ - ٣٥٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/٣١٢ .

(٣) أخرجه البزار في المسند (كشف الأستار ح ٢٢٣١) ، والدارقطني في سننه ٢/١٣٧ ، والحاكم في المستدرک ٢/٣٧٥ ، قال البزار : إسناده صالح ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٥٨ : رواه البزار ورجاله ثقات .

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾^(١) إلى آخر الآية^(٢).

ففيها دلالة ظاهرة على أن الأصل في الأشياء المسكوت عنها الإباحة والحل .
وقد تصدى الإمام ابن عبد البر المالكي لهذه القاعدة في مناسبات مختلفة من
(التمهيد) وعرضاها في الغالب بالدليل، ومنها ما يلي :

(عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتما من ذهب ، ثم قام
رسول الله ﷺ فنبذه ، وقال : « لا ألبسه أبدا ، قال : فنبتذ الناس خواتمهم) .

قال الإمام ابن عبد البر : (وفي هذا الحديث دلالة على أن الأشياء على الإباحة ،
حتى يرد الشرع بالمنع منها ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ كان يتختم بالذهب ، وذلك
- والله أعلم - على ما كانوا عليه ، حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختم بالذهب ،
فنهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب للرجال)^(٣) .

ومنها ما أخرجه : (مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة المصري ، أنه سأل
ابن عباس عما يعصر من العنب ، فقال ابن عباس : أهدى رجل لرسول الله ﷺ
راوية خمر ، فقال له النبي ﷺ : «أما علمت أن الله حرمها؟ قال : لا ، قال : فسارّه
إنسان إلى جنبه ، فقال ﷺ : بم ساررتة؟ قال : أمرته ببيعها ، فقال رسول الله ﷺ :
«إن الذي حرم شربها ، حرم بيعها ، فقال : ففتح المزدتين حتى ذهب ما فيها» .

(١) الأنعام : ١٤٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣/٣٦٦ كتاب الأطعمة ، باب ما لم يذكر تحريمه ، ح ٣٨٠٠ ،
والحاكم في المستدرک ٢/٣١٧ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه
بهذه السياقة ، ووافقه الذهبي .

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٧/٩٥ .

وفي هذا الحديث دليل أن الخمر لم تكن حراما حتى نزل تحريمها، وفي سياقة الحديث ما يدل على أن ما سكت الله عن تحريمه فحلال، وأن أصل الأشياء على الإباحة حتى يرد المنع، ألا ترى أن المهدي لراوية الخمر في هذا الحديث إنما أهداها اعتقادا منه للإباحة^(١).

ونبه عليها في مواضع من (الاستذكار) أيضا، ومنها قوله: (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقرع السمع ما يوجب الحظر)^(٢).

ولكنه ينبغي التنبيه إلى أن أصل الإباحة، والجواز ليس على الإطلاق.

فمثلا إباحة عقود البيوع والإجازات وغيرها تستلزم الانتفاع الخاص بكل واحد منها^(٣).

وجاء في كلام الإمام الشاطبي:

(ومن قال: الأصل الإباحة أو العفو فليس ذلك على عمومه باتفاق، بل له مخصصات، ومن جملتها أن لا يعارضه طارئ ولا أصل)^(٤).

(١) التمهيد ٤/١٤٠ - ١٤٢.

(٢) الاستذكار ١٠/٢٩٥، وانظر: المصدر نفسه ١٦/٨٠، ٢٦/٢٨١، والمغني (طبعة جديدة) ١٢/٥١٤.

(٣) الموافقات ١/١٩٢.

(٤) المصدر السابق ١/١٨٦.

رَفَعُ
عبد الرحمن بن محمد بن
أبي بكر بن محمد بن
أبي بكر بن محمد بن

الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا

هذه قاعدة أصولية فقهية مهمة جدًا تكشف عن مدى صلة الأحكام بعلمها ثبوتًا وعدمًا، وتقرر المبدأ الأساسي، وهو أن الأصل في الأحكام التعليل، الذي فتح عين الفقه بل هو لباب الفقه، لكونه محققًا مقاصد الشرع الحكيم من النصوص، ولذا (إن الحكم إذا ورد في الشريعة وظهر تعليله وعلمت فائدته - وجب البناء عليها وتعين العمل بها)^(١).

قال العلامة السعدي منوهاً بأهمية هذه القاعدة: (وهذه قاعدة عظيمة واسعة تحيط أو تكاد تحيط بأحكام الشريعة، وعلة الحكم هي الحكمة الشرعية في سبب الأمر به، أو النهي عنه، أو الإباحة، والله حكيم، له الحكمة في كل ما شرعه لعباده من الأحكام، وقد ينص الشارع على الحكمة، وقد يستنبطها العلماء بحسب معرفتهم لمقاصد الشارع العامة والخاصة، وقد يتفقون عليها بحسب ظهورها، وقد يتنازعون فيها، وقد يكون للحكم عدة علل متى وجد واحدة منها ثبت الحكم، وقد تكون عدة أوصاف لا تتم إلا باجتماعها، والقليل من الأحكام لا يفهم العلماء لها حكمة بينة، ويسمون بها الأحكام التعبدية أي: علينا أن نتعبد به، وإن لم نفهم حكمته)^(٢).

(١) القبس شرح الموطأ لابن العربي ١٥٤/٢، الشفعة.

(٢) القواعد والأصول الجامعة ص ١١٠ - ١١١، القاعدة الثامنة والخمسون.

فالعلة منوطة بالمقاصد المبنية على المصالح، أو يمكن أن يقال: إن فكرة المصلحة هي بيت القصيد في مقاصد الشريعة، وإلى هذا ألع الإمام ابن القيم بقوله: «والشرائع مبناها على رعاية مصالح العباد، وعدم الحجر عليهم فيما لا بد لهم منه، ولا تتم مصالحهم في معاشهم إلا به»^(١).

ومن شواهد هذه القاعدة في السنة المطهرة أن الدواجن والدواب: (الجلالة التي تأكل النجاسة قد نهى النبي ﷺ عنها، فإذا حبست حتى تطيب، كانت حلالاً باتفاق المسلمين؛ لأنها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة في لبنها، وبيضها، وعرقها، فيظهر تنن النجاسة وخبثها، فإذا زال ذلك، عادت طاهرة، فإن الحكم إذا ثبت بعلّة، زال بزوالها)^(٢).

ومما يستأنس به أيضاً في تقرير هذا الأصل ما أخرجه أصحاب الصحاح الستة عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه»^(٣).

فالنهي عن الإقران - وهو عبارة عن تناول التمرتين مرة واحدة - معلن بعلّة قائمة في تلك الظروف التي أحاطت بجمهور الصحابة - رضي الله عنهم - من شظف العيش، وقلة المواد الغذائية.

(١) زاد المعاد ٥/ ٨١٠.

(٢) المسائل الماردينية لابن تيمية ص ٣٦، ر: المصدر نفسه ص ٤٩ وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٠٣/٢١.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعالم السنن ٥/ ٣٣٢، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/ ١٣١.

ويحسن أن أقتبس هنا كلام الإمام الخطابي الذي جاء تعليقا على الحديث المذكور ؛ لما فيه من إيضاح المراد إذ يقول :

« وإنما جاء النهي عن القران لمعنى مفهوم وعلة معلومة ، وهي ما كان عليه القوم من شدة العيش ، وضيق الطعام وإعوازه ، وكانوا يتجاوزون في المأكل ويواسون من القليل ، فإذا اجتمعوا على الأكل تجافى بعضهم عن الطعام للبعض ، وأثر صاحبه على الطعام ، غير أن الطعام ربما يكون مشفوها - أي قليلا - ، وفي القوم من بلغ به الجوع الشدة ، فهو يشفق من فئائه قبل أن يأخذ حاجته منه ، فربما قرن بين التمرتين وأعظم اللقمة ؛ ليسد به الجوع ؛ ويشفي به القرم ، فأرشد النبي ﷺ إلى الأدب فيه ، وأمر بالاستئذان ؛ يستطيب به نفس أصحابه ، فلا يجذوا في أنفسهم من ذلك إذا رأوه قد استأثر به عليهم .

أما اليوم فقد كثر الخير ، واتسعت الحال ، وصار الناس إذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل ، وتحاضوا على الطعام ، فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك ، إلا أن يحدث حال من الضيق والإعواز تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك ، فيعود الأمر إذا عادت العلة ، والله أعلم^(١) .

كما نجد الإمام ابن عبد البر يستوحي معاني هذه القاعدة من الحديث الآتي :

« عن أنس بن مالك : « أن النبي ﷺ أتى بلحم فقال : ما هذا؟ فقالوا : شيء تُصدّق به على بريرة ، قال : هو لها صدقة ، ولنا هدية » .

(١) معالم السنن ٥/ ٣٣٣ .

قال أبو عمر: وفي قوله: « هو عليها صدقة، وهو لنا هدية » دليل على أن ما لم يجرم لعينه كالميتة والخنزير والدم، والعذرات، وسائر النجاسات وما أشبهها، وحرمة لعله عرضت من فعل فاعل إلى غيره من العلل، فإن تحريمه يزول بزوال العلة، ألا ترى أن الدرهم المنصوب والمسروق حرام على الغاصب والسارق من أجل غضبه له، وسرقة إياه، فإن وهبه له المنصوب منه والمسروق منه طيبة به نفسه حل له، وهو الدرهم بعينه^(١).

وهي قاعدة كثيرة الدوران على أقلام الفقهاء في مواطن التعليل، وصياغاتها متقاربة ومنها ما يلي:

(زوال علة الحكم موجب لزواله)^(٢).

(إذا زالت العلة زال الحكم)^(٣).

(العلة تدور مع معلولها وجوداً وعلماً، فحيث وجدت العلة وجد الحكم، وحيث تنتفي العلة ينتفي الحكم)^(٤).

(إذا ارتفعت العلة ارتفع معلولها)^(٥).

(الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعلماً)^(٦).

(١) التمهيد ٣/١٠٤.

(٢) الحاوي للماوردي ٩/٢٤٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٠٩، ٤٩٩، وعارضة الأحمدي ٥/٢٩٨.

(٤) المعيار للونشريسي ١/٢٣٧.

(٥) عدة البروق للونشريسي ص ٢٣٩.

(٦) مغني المحتاج ٢/٢٦٠.

(إذا انتفت خاصة الشيء انتفى ذلك الشيء)^(١).

ولأهمية هذا الموضوع عقد الإمام عز الدين بن عبد السلام فصلاً في مناسبة العلل لأحكامها وزوال الأحكام بزوال أسبابها، وبصدد عرضه يقول:

والأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها . . . ، فإذا انقلب العصير خمراً زالت طهارته، فإذا انقلب الخمر خلا زالت نجاستها، وكذلك الصبا، والسفه، والإغماء، والنوم، والجنون أسباب لزوال التكليف ونفوذ التصرف، فإذا زالت حصل التكليف ونفذ التصرف، وكلما عاد النوم، أو الإغماء، أو الجنون زال التكليف بزوال علته، وكذلك يثبت التصرف بحصول الملك، ويزول بزواله . . . ، ثم ختم الفصل بوضع فائدة مهمة وهي قوله: (إذا خلف العلة علة موجبة حكم الأولى استمر الحكم كما لو بلغ الصبي سفيهاً، أو مغمى عليه، أو مجنوناً)^(٢).

وهذه الفائدة تشير إلى أن زوال الأحكام بزوال العلل لا يتم إلا بشرط أن تكون العلة لم تخلفها علة ماثلة، أما إذا كانت متعددة فتبقى الأحكام سارية، وهذا ما نبه عليه الإمام ابن عبد البر بقوله: (قد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعله أخرى)^(٣).

ومن فروعها في إطار الفقه المالي ما يلي:

لا ينفك حجر المفلس إلا بوفائه لدينه، فينفك لزوال المعنى الذي شرع له

(١) شرح الروضة للطوفي ٣٤٦/٢، ٣٥٩.

(٢) قواعد الأحكام ٤/٢-٥.

(٣) الاستذكار ١٨٩/٣.

الحجر، والحكم يدور مع علته^(١). (وإذا فك الحجر عن المحجور عليه بشرطه، فعاود السفه أو جنّ أعيد الحجر عليه، نظرًا إلى دوران الحكم مع العلة)^(٢).
 إن النهي الوارد عن بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها معلل بعلّة الخوف من تلفها، ووقوع العاهة بها، فإذا بدا الصلاح زالت العلة غالبًا، فيزول المنع، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا^(٣).

ومنها: إذا ثبت خيار التدليس كتصرية اللبن في الضرع، ثم عاد الحليب إلى طبيعته، وعادته، أو زال العيب لم يكن له الرد؛ لأن الخيار ثبت لدفع الضرر بالعيب، وقد زال الحكم بزوال علته^(٤).

وإلى هذا أشار الونشريسي في (الإيضاح) بقوله: (لم يختلفوا إذا زال العيب قبل الردّ الآرد)^(٥).

(١) هداية الراغب ص ٣٦٠.

(٢) شرح الزركشي ٩٨/٤، وانظر: كشف القناع ٤٥٢/٣، والحاوي للهاوردي ٦/٣٦٣.

(٣) شرح الزركشي ٥٠٣/٣ - ٥٠٤.

(٤) المبدع ٨٣/٤.

(٥) إيضاح المسالك ق/٦.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

ما تردد بين أصليين يوفر حظّه عليهما^(١)

هذه القاعدة كثيرة الدوران في كتب المذهب الحنفي^(٢)، وفي بعض مصادر المذهب المالكي، وهي تشير إلى وجود مسائل ذوات شبهين ووجهين أحيانا، وعندئذ تبيين فطنة الفقهاء في إعطائها الحكم المناسب مع مراعاة كلا الوجهين، وبذلك تعد القاعدة أصلا من أصول الترجيح.

ومن المسائل المهمة المبنية عليها انصراف حكم العقد في المعاوضات المالية إلى الأصل في حالة النيابة مع إيقاع حقوق العقد للوكيل النائب^(٣) كما سيأتي.

وقال الإمام الدبوسي - رحمه الله - : (الأصل أن الحادثة مهما أخذت شبيها من الأصليين وهي منقسمة على وجهين، فإنها تردّ إلى كل واحد من القسمين توفيراً على الشبهين حظهما، ولا يردّ القسمان إلى أصل واحد؛ لأن في ذلك اعتبار أحد الأصليين وترك الأصل الآخر، واعتبار الأصليين أولى)^(٤).

(١) المبسوط للرخسي ٦٧/٥، ٥٠/٦، ١٤٤/٧.

(٢) وقد تكرر ذكرها في مواطن أخرى من (المبسوط) بصياغات متقاربة، انظر: ٣٨/٤، ٧٩/١٥، ١٤٩/١٨، ٣٢/٢٥، ١٧٨/٢٦، ٩٨/٢٧، وانظر: (التحرير) للحصري ٨٥٥/٦.

(٣) انظر التفصيل الرائع لهذه المسألة في مصادر الحق للسنيهوري ٢١٢/٥ - ٢١٣.

(٤) تأسيس النظر: ١٥٣.

ووجدت الإمام ابن العربي المعافري يخرج وجهها في مسألة من مسائل الرهن على هذا الأصل، ومن المناسب أن أسجل هنا نص كلامه:

قال: (لا يغلق الرهن، معناه لا يذهب هدرا...^(١) وفي ذلك أحوال:

... الحالة الثانية: أن يموت الرهن عند المرتهن، أو يتلف بوجه من وجوه التلف، فقال الشافعي: «يذهب هدرا، ويأخذ صاحب الحق حقه»^(٢). وقال أبو حنيفة: «يقاصه بقيمته من الدين»^(٣).

ومالك قولان:

أحدهما: الفرق بين أن يكون مما يغاب عليه أو مما لا يغاب عليه^(٤)، فإن كان مما يغاب عليه كان كما قال أبو حنيفة، وإن كان مما لا يغاب عليه كان كما قال الشافعي.

القول الثاني: إن الحكم فيه كما قال أبو حنيفة في كل حال، زاد مالك: إلا أن تقوم بينة على تلفه من غير جهة المرتهن، فإنه يكون من الراهن.

(١) غلق الرهن (من باب: فرح) إذا استغرقه الدين فلم يعد يرجى فكاكه.

(٢) وذلك لأن المذهب الشافعي يعتبر الرهن أمانة في يد المرتهن، لا يسقط بتلفه شيء من الدين، ولا يلزمه ضمانه إلا إذا تعدى فيه. روضة الطالبين ٩٦/٤.

(٣) أي يكون الرهن مضموناً على المرتهن بقدر الدين، والباقي أمانة غير مضمونة إلا بالتعدي، أو التقصير في الحفظ.

(٤) المراد بهذا المصطلح في المذهب المالكي: ما يمكن إخفاؤه وتغييبه، ومثال ما يغاب عليه: الثياب والحلي والأشياء الثمينة التي يمكن إخفاؤها وتغييبها، ومثال ما لا يغاب عليه: العقار والحيوان. انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٢٣٧ - ٣٧٨، و دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك للدكتور حمدي عبدالمنعم شلبي ص ٤٨.

وهي مسألة عظيمة أخذت شبهها من الأمانات ؛ لأنه قبضه بإذن صاحبه ،
وأشبهت المستام من جهة أنه قبضه على جهة المعاوضة .

ومن حكم الفرع : إذا تجاذبه أصلان أن يوفر عليه من حكم كل واحد منهما ،
ولأجله قال مالك مرة : إنه أمانة ، وقال أخرى : إنه مضمون^(١) .

وفيا يلي أسوق نصوصاً أخرى من المصادر التي وردت فيها هذه القاعدة لكي
يتبين أثرها في إطار المعاملات المالية ، وأبدأ بذكر مسألة خلافية بين أبي حنيفة
وصاحبيه عرضها الزيلعي في النص الآتي :

إذا اشترى رجلان شيئاً ، فغاب أحدهما قبل القبض ، يكون للحاضر دفع كل
الثلث وقبضه كله ، ثم إذا حضر شريكه فله أن يجسه عنه ، حتى ينقده ، وهذا قول
أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - .

وقال أبو يوسف : «إذا نقد الحاضر الثلث لا يأخذ إلا نصيبه بطريق المهياة^(٢) ،
وكان متبرعاً فيما أدى عن صاحبه» فصار الخلاف في مواضع :

أحدها : في قبض جميع المبيع على تقدير إيفاء الثلث كله ، والثاني : في حبس
نصيب الغائب عنه إذا حضر ، والثالث : في الرجوع عليه بما أدى ، والرابع : في
إجبار البائع على قبول ما أداه الحاضر من نصيب الغائب : عندهما يجبر ، وعنده لا

(١) القبس شرح الموطأ ٣/٢٠٩ . وانظر : عارضة الأحمدي ٦/١٣ ، والجواهر الثمينة لابن
شاس ٢/٥٩٨ - ٥٩٩ .

(٢) المهياة : عبارة عن تقسيم المنافع كإعطاء القرار على انتفاع أحد الشريكين سنة ، والآخر سنة
أخرى مناوبة في الدار المشتركة ، تكون مناصفة بينهما مثلاً . (ر : المجلة : م/٤١٩) .

يجبر، والخامس: في إجبار البائع على تسليم نصيب الغائب من المبيع إلى الحاضر عند إيفاء الثمن كله، فعندهما يجبر، وعنده: لا يجبر.

لأبي يوسف: أن الحاضر قضى ديناً على الغائب بغير إذنه، فكان متبرعاً فيه، ولا جبر ولا رجوع في التبرعات، وهو أجنبي عن نصيبه فلا يقبضه، ولهذا لو كان حاضراً يكون متبرعاً بالإجماع، ولو كان مضطراً لما اختلف بين حضرته وغيبته كالوكيل بالشراء، وكمعير الرهن^(١)، وصاحب العلو في قضاء الدين وبناء السفل.

ولهما: أن الحاضر مضطراً إلى أداء كل الثمن؛ لأن للبائع حق حبس كل المبيع إلى أن يستوفي كل الثمن، فلا يكون متبرعاً مع الاضطرار إلى قضاء نصيب شريكه؛ ليصل إلى الانتفاع بنصيبه، فصار كمعير الرهن، وصاحب العلو، والوكيل بالشراء إذا أدى الثمن من ماله.

وإنما اختلف الحكم بين حضرته وغيبته؛ لأنه كالوكيل عن صاحبه من وجه من حيث إن ملك الغائب يثبت بقبول الحاضر؛ لأن من باع شيئاً من شخصين لا يثبت الملك لكل واحد منهما إلا بقبول الآخر، وليس بوكيل من وجه من حيث إن كل واحد منهما لا يطالب بما يخص صاحبه من الثمن، فأشبهه الأجنبي، والأصل أن الشيء متى تردد بين شبيهين^(٢) توفر عليه حظهما، فلهذه بالاجنبي يكون متبرعاً

(١) إيضاح ذلك أن لمعير الرهن - وهو صاحب الرهن المستعار - أن يؤخذ الراهن المستعير لتخليصه وتسليمه إياه، وإذا كان المستعير عاجزاً عن أداء الدين لفقره، فلنمير أن يؤدي ذلك الدين، ويستخلص ماله من الرهن، ويرجع بذلك على الراهن. (المجلة م/ ٧٣٣).

(٢) في الأصل «شيئين» ويبدو أنه محرف عما أثبت.

عند حضوره، ولشبهه بالوكيل يكون مضطرا عند غيبته . . . (١).

وإليك نص آخر ظهر فيه تطبيق هذه القاعدة:

(وإذا كفل المريض بمال، ثم مات ولا دين عليه لزمه من ثلثه، ولو أقر أنه كفل في الصحة لزمه من جميع المال، إذا لم يكن (الإقرار) لو ارث . . . ، ولو أقر بالهبة أو العتق في حال المرض وأضافه إلى حال الصحة كان من الثلث.

والفرق أن في الكفالة معنى التبرع؛ لأنه يقرض الشيء من ذمته ليرجع عليه في الثاني، فصار كإقراض العين، وفيها معنى المعاوضة بدليل أنه يرجع بما يؤدي، فقد أخذ شبهها من الأصل: شبهها بالمعاوضة من وجه، وشبه التبرع من وجه، فلشبهها بالتبرع قلنا: إذا كفل في حال المرض كان محتسبا من الثلث، ولشبهها بالمعاوضة قلنا: إذا قال: كفلت في حال الصحة صدق ولزمه من جميع المال، فيكون فيه توفير حظه من الشبهين.

وأما العتق والهبة فتمحض تبرعا، فإذا وهب في الحال اعتبر من الثلث، وإذا أقر أنه وهب في الصحة فقد فعل بما ليس له أن يبتدئه في فعله، وليس له أن يقر به، فلا يصدق على التقديم، فجعل كالموجب في الحال، فاعتبر من الثلث (٢).

ويتخرج عليها أيضا:

أن الهبة بشرط العوض لما أخذت شبهها من الهبات، وشبهها من البياعات جعلنا

(١) تبين الحقائق ٤/١٢٩.

(٢) الفروق للكرائسي ٢/٢٤٧ - ٢٤٨.

حكمها حكم الهبات في الابتداء، حتى إنها لا تصح من غير قبض، ولا يجبر على التسليم، والشيوخ يبطلها^(١)، وحكمها في الانتهاء حكم البياعات، حتى إنها تجب فيها الشفعة، وترد بالعيب...^(٢).

(أن الإقالة بعد القبض لما أخذت شبهها من البيع وشبهها من الفسخ، قال أبو حنيفة - رحمه الله -: هي فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق غيرهما، توفيرا على الشبهين حفظها...^(٣)).

وظهر أثر هذه القاعدة ضمنا في المسألة الآتية من (المبسوط):

(وإن اشتركا في مكيل، أو موزون، أو معدود متفق في المقدار، والصفة، فإن لم يخلطاه فليسا بشريكين ولكل واحد منهما متاعه، له ربحه وعليه وضعته؛ لأن هذه الأشياء بمنزلة العروض، وتستحق أعيانها بالعقد، وأول التصرف فيها بعد الشركة يكون بيعا لا شراء، فكانت كالعروض لا تجوز الشركة بها.

وإن خلطاه فهو بينهما وما ربحاه فيه فلها، وما وضعاه فيه فعليهما، وهذا ظاهر؛ لأن الخلط بفعلها، فالملخوط يكون مشتركا بينهما على قدر ملكهما، وقد كان ملكهما سواء، فالربح والوضيعة بعد البيع يكون بينهما على ذلك^(٤).

(١) هذا مذهب الحنفية، أما الجمهور فإنهم يرون جواز هبة المشاع، سواء في ذلك ما أمكن قسمته، أو ما لم يمكن قسمته، وسواء وهبه لشريكه، أو لغيره. حاشية الدسوقي ٢٣٥/٣، روضة الطالبين ٣٧٣/٥، المغني ٦٥٥/٥، الموسوعة ٢٩١/٢٦.

(٢) تأسيس النظر: ١٥٣ - ١٥٤، وانظر: الهداية بشرحه فتح القدير ٤٩/٩ - ٥٠.

(٣) تأسيس النظر: ١٥٤.

(٤) المبسوط ١٦١/١١.

هنا يلاحظ أن الشركة بينهما تكون شركة عقد عند الإمام محمد خلافاً للإمام أبي يوسف، ففي رأيه تكون الشركة شركة ملك، وفائدة هذا الخلاف أنها إذا اشترطا من الربح لأحدهما زيادة على نصيبه، عند أبي يوسف - رحمه الله - لا يستحق ذلك بل لكل واحد منهما من الربح بقدر ملكه.

وعند محمد - رحمه الله - : الربح بينهما على ما اشترطا . ووجه قوله : إن المكيل والموزون عرض من وجه، ثمن من وجه، ألا ترى أن الشراء بهما ديناً في الذمة، صحيح فكان ثمناً، وأن يبيع عينهما صحيح فكانت مبيعة، وما تردد بين الأصلين يوفر حظه عليهما، فلشبههما بالعروض قال : لا تجوز الشركة بهما قبل الخلط، ولشبههما بالأثمان، قال : تجوز الشركة بهما بعد الخلط . . . (١).

ونجد الإمام الكاساني - رحمه الله - يعلل مسألة رجوع حقوق العقد إلى الوكيل العاقد - وهي مسألة مختلف فيها بين الفقهاء - مقرونة بهذه القاعدة، إذ يقول :

إن الوكيل هو العاقد حقيقة، فكانت حقوق العقد راجعة إليه، كما إذا تولى الموكل بنفسه . ولا شك أن الوكيل هو العاقد حقيقة ؛ لأن عقده كلامه القائم بذاته حقيقة، ويستحيل أن يكون الإنسان فاعلاً بفعل الغير حقيقة، وهذه حقيقة مقررة بالشريعة، قال الله عز وجل : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٢) . وقال الله عز شأنه : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (٣)، وكان ينبغي أن يكون أصل الحكم

(١) ر: المسوط ١١/١٦١ .

(٢) النجم : ٩٣ .

(٣) البقرة : ٢٨٦ .

له أيضا ؛ لأن السبب وجد منه حقيقة وشرعا ، إلا أن الشرع أثبت أصل الحكم للموكل ؛ لأن الوكيل إنما فعله له بأمره وإنابته ، وفعل المأمور مضاف إلى الأمر ، فتعارض الشبهان ، فوجب اعتبارهما بقدر الإمكان ، فعملنا بشبه الأمر والإنابة بإيجاب أصل الحكم للموكل ، ونسبة الحقيقة المقررة بالشرعية بإثبات توابع الحكم للوكيل توفيرا على الشبهين حفظهما من الحكم^(١) .

فهذه الفروع فيها دلالة بينة على إعطاء الحادثة ما تحتمل من الوجهين من باب التوفيق بالقدر الممكن وعدم إهدار أحد الشبهين اللذين ترتبط بهما المسألة . (وهذا بخلاف الحادثة إذا كانت ذات وجهة واحدة يتجاوزها أصلان ردت الحادثة إلى أحدهما ، لأن ردها إلى الأصلين ممتنع يؤدي إلى التنازع)^(٢) .

(١) بدائع الصنائع ٦/٣٣ - ٣٤ .

(٢) تأسيس النظر : ١٥٤ .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس

القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة^(١)

هذه قاعدة مجمع عليها، ومحل اعتبار وأهمية في مجال الإثبات، إذ لو بطلت الثقة في الأمانة، وساء الظن بجميع الناس بدون تمييز واستثناء -لساد الفساد، وعمت الفوضى في جميع العقود والمبادلات السائرة في المجتمعات، وهذا لا يتنافى مع مطالبة التوثيق والإثبات إذا لزم الأمر، وهالك نصوص الفقهاء تتجلى منها حقيقة هذا الأصل مع ضرب الأمثلة:

قال الإمام نجم الدين النسفي معلقا على قاعدة الإمام الكرخي الآنف الذكر:

(من مسائله - أي الأصل المذكور - : دعوى المودع - أي الوديع - برد الوديعة إلى مالكها، أو ضياعها عنده، وكذا سائر الأمانة من المستعير والمضارب والوكيل، ونحوهم)^(٢).

فهؤلاء مصدقون في براءة أنفسهم من الدعوى المرفوعة عليهم فيما وسد إليهم من الأمانة، اللهم إلا إذا ثبت التفريط، أو التعدي، أو تحققت التهمة، فحينئذ تلزم الغرامة إذا أقيمت البينة.

ومن مسائل هذا الأصل: الأجير الخاص لا ضمان عليه باتفاق أئمة المذهب

(١) أصول الكرخي: ١٦٤ (مطبوع مع تأسيس النظر)، المبسوط للرخسي ١٦١/٢.

(٢) المصدر نفسه: ١٦٤.

الحنفي، والأجير الخاص هو الذي يستحق الأجر بمضي المدة مع تسليم نفسه للعمل فيصير الشيء في يده كالوديعة، فلا يضمن ما جنت يده، ما لم يخالف .
وإذا ادعى الأجير المشترك - مثل الخياط - أنه قدر رد الثوب على صاحبه كان القول قوله في رأي الإمام أبي حنيفة ؛ لأنه أمين كالوديعة، وكل من كان مؤتمنا في شيء فالقول قوله . . . وفي قول الصحابين: لا يصدق ؛ لأنه مضمون عليه عندهما، كالغاصب لا يصدق فيه على البراءة من الضمان، كمن عليه لرجل دين، فلا يصدق على القضاء^(١).

وعقدت (المجلة) الباب الأول من (كتاب الأمانات) في بيان بعض الأحكام العمومية المتعلقة بالأمانة، ثم صاغت المادة الأولى على النحو الآتي:

(الأمانة غير مضمونة، فإذا هلكت، أو ضاعت بدون صنع الأمين، أو تقصيره لا يلزمه الضمان)^(٢).

ومن الملاحظ عند تقرير هذا الأصل أن كل من كان أمينا في شيء، فإنما يصدق في براءة نفسه، ولا يصدق في إيجاب الضمان على غيره، كرجل له عند رجل وديعة، فأمره بدفعها إلى آخر، فقال الوديعة: قد دفعتها، وأنكر ذلك قبضها، فيكون الوديعة مصدقا في براءة نفسه، غير مصدق في إيجاب الضمان على غيره^(٣).

(١) ر: شرح الجصاص على مختصر الطحاوي ١/٣٨٣ - ٣٨٤ (نسخة خاصة مرقونة).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة: ٧٦٨ (شرح المجلة لسليم رستم باز).

(٣) انظر: (شرح الجصاص على مختصر الطحاوي) ١/٢٩٦، وانظر: الفرائد البهية

ومن مسائلها ما ورد في النص الآتي من (البدائع):

إن المودع مع الوديع إذا اختلفا، فقال الوديع: هلكت - أي: الوديعة - أو قال: رددتها إليك، وقال المالك: بل استهلكتها، فالقول قول الوديع؛ لأن المالك يدعي على الأمين أمرا عارضا، وهو التعدي، والوديعة مستصحب لحال الأمانة، فكان متمسكا بالأصل، فكان القول قوله، لكن مع اليمين؛ لأن التهمة قائمة فيستحلف دفعا للتهمة^(١).

وتعرض الإمام القرافي لهذه القاعدة حين بين الفرق بين قاعدة المدعي والمدعى عليه؛ لأن هذا الأصل وثيق الصلة بالدعاوى والمنازعات. قال - رحمه الله -: (والأمين مصدق، ونظائر هذا كثيرة، يكون الطالب فيها مدعى عليه، ويعتمد أبدا الترجيح بالعوائد، وظواهر الأحوال والقرائن، فيحصل لك من هذا النوع ما لا ينحصر عدده)^(٢).

ووجدت للعلامة ابن جزى المالكي كلاما حسنا جيدا جامعاً حول هذا الأصل جديرا بالتسجيل هنا، إذ يقول:

كل أمين على شيء فهو مصدق دون يمين فيما يقوله فيما ادعى عليه من وجه يجب عليه به الضمان، إلا أن يكون متهما فيجب عليه اليمين، فمن ذلك: الوالد في مال ابنه الصغير، ومال ابنته البكر، والوصي في مال محجوره، وأمين الحاكم الذي يوضع المال على يديه، والمستودع - أي الوديع -، والعامل في القراض، والأجير

(١) بدائع الصنائع ٦: ٢١١.

(٢) الفروق ٤/٧٥.

فيا استؤجر عليه ، والأجير على حمل شيء غير الطعام^(١) ، والوكيل فيما وكل عليه ، والمأمور بالشراء والبيع ، والسمسار الذي يبيع للناس أموالهم ويدخل فيما بينهم ، والشريك في المال ، والرسول فيما يرسل به من شيء ، والذي يرسل معه مال يشتري به شيئاً ، والصانع على التفصيل المتقدم .

وكل من تصرف منهم على غير الوجه الجائز له ضمن ، كالمقارض إذا دفع المال إلى غيره ، أو خالف سنة القراض ، وكالأمين إذا حرك الأمانة ، والمأمور إذا فعل غير ما أمر به ، وكل من فعل ما يجوز له فعله فتولد منه تلف ، لم يضمن^(٢) .

ويوضح هذا الأصل المذكور في السطر الأخير من كلام العلامة ابن جزي ما جاء في المسألة الآتية التي أوردها الإمام القرافي :

(الوديعة إذا شالها المودع وحوها لمصلحة حفظها ، فسقطت من يده فانكسرت لاضمان عليه ؛ لأنه مأذون له في ذلك الفعل الذي به انكسرت ، ولو سقط عليها شيء من يده فانكسرت ضمن ؛ لأن صاحب الوديعة لم يأذن له في حمل ذلك في يده ، فالفعل الذي به انكسرت غير مأذون فيه ، فيضمن)^(٣) .

وعرض فقهاء المذهب المالكي مسائل كثيرة جدا تتخرج على هذا الأصل ،

(١) المراد بالطعام فيما يرد في الحديث النبوي وفقه المالكية : القمح والشعير .

وسياي قريبا أن مالكا أوجب ضمان حامل الطعام مع أن الأجير أمين لا يضمن ، ولعل تخصيص الطعام بهذا الاستثناء من القاعدة في الأمين أنه محل تهمة فيه لكثرة الحاجة إليه ، وعلى كل حال لا يظهر مسوغ لهذا الاستثناء .

(٢) قوانين الأحكام الشرعية : ٣٤٩ - ٣٥٠ .

(٣) الفروق ١ / ١٩٥ .

ومنها ما تلاحظ في النصوص التالية :

اضْمَنَّ مالكٌ حامل الطعام وإن كان الأجير أميناً لا يضمن . . . (١)

الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما دفع إليه، إلا ما جنت يده أو أوتي فيه من قبل نفسه بتضييع أو تعمد فساد (٢).

(الأصل أمانة العامل بائتمان الدافع إليه) (٣).

وهذا ما جنح إليه الفقه الشافعي في تقرير هذا الأصل . يقول الإمام الزركشي :

«ائتمان المالك يوجب تصديق المؤتمن، ولهذا لو اختلف المالك وعامل القراض وجب عليه تصديقه، وكذلك الوكيل بالجعل والمودع لائتمانه إياه . . . (٤).

ومما جاء في (الأشباه) للعلامة السيوطي : (كل أمين من مرتين، ووكيل، وشريك، ومقارض . . . وغيرهم يصدق باليمين في التلف على حكم الأمانة . . . ، وكل أمين مصدق في دعوى الرد على من ائتمنه . . . (٥).

وهكذا تجدد كتب المذهب الحنبلي خاصة بنصوص متوافرة تؤكد على اعتبار هذه القاعدة والاعتناء بها، وهنا أسجل طرفاً منها :

(ليس على المودع ضمان إذا لم يتعد، لأنه أمين، فهو كالمضارب) (٦).

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي : ١٧٢ .

(٢) الكافي لابن عبد البر ٢/٣٩٥ .

(٣) المعيار للنشرسي ٨/٢١٢ .

(٤) المنشور في القواعد ١/٢٠٨ .

(٥) الأشباه والنظائر : ٧٥٩، ر : الأشباه والنظائر للسبكي ١/٣٦١ .

(٦) مختصر الخرقى مع شرحه المقنع ٢/٨٥٩ .

والمواستعمل المودع الوديعة بإذن ربها ، وإن تلفت أجزاءها باستعمالها بمعروف ، فلا ضمان ، أو تلفت العارية كلها باستعمالها بمعروف . . . ؛ لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف الحاصل به ؛ وما أذن في إتلافه لا يضمن كالمنافع .

قال ابن نصر الله : « فعلى هذا لو تلفت بالانتفاع بالمعروف فلا ضمان ، وعلم من قوله : « بمعروف » : أنه لو حمل في الثوب ترابا فتلف ضمنه ؛ لتعديه بذلك » (١) .

وجاء في شرح الزركشي :

ليس على المودع ضمان إذا لم يتعد ؛ لأنه محسن ، فيدخل في قوله تعالى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ (٢) .

ومنها : العامل أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد ؛ لأنه متصرف في المال بإذن المالك لا يختص بنفعه ، فأشبه الوكيل ، والقول قوله فيما يدعيه من تلف ، أو يدعى عليه من جنابة لذلك (٣) .

ومنها : أن (الوكيل في البيع وكيل فيه وفيما ينشأ عنه ، وهو حفظ الثمن ، فإذا باع وقبض الثمن ، ثم ادعى تلف الثمن ، والحال أنه من غير تعد منه : فالقول قوله ، لأنه أمين ، والقول قول الأمين ، والحكمة في ذلك أنه لو كلف إقامة البينة

(١) كشف القناع ٧١/٤ - ٧٢ .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٧٦/٤ ، سورة التوبة : ٩١ .

(٣) الكافي لابن قدامة ٢٨٢/٢ .

على ذلك لتعذر عليه أو شق، فيمتنع الناس من الدخول في الأمانة مع الحاجة إليه... (١).

وضبط العلامة البهوتي تلك التفاريح في صورة كلية جامعة كما في النص الآتي:

كل من كان بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة: كالأب، والوصي، وأمين الحاكم، والشريك والمضارب والمرتهن والمستأجر والمودع يقبل قولهم في التلف، وعدم التفريط والتعدي، ويقبل إقراره - أي الوكيل - بأنه تصرف في كل ما وكل فيه؛ لأن من ملك شيئاً ملك الإقرار به (٢).

ومن المتأخرين نجد العلامة عبدالرحمن السعدي يضع هذه القاعدة في إطار القواعد التي عني بها في كتابه (القواعد والأصول الجامعة) مع الإيضاح، وضرب الأمثلة، وصاغها على النحو الآتي:

(التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد أو يفزط، وفي يد الظالم مضمون مطلقاً، أو يقال: ما ترتب على المأذون فيه، فهو غير مضمون، والعكس بالعكس... (٣).

والواقع أن تفاريح هذا الأصل لا تزال جديدة بحيث يكثر دورانها في المعاملات المالية المعاصرة، ومما يدل على هذه الظاهرة ورود بعض الاستفتاءات في

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٣/٤، وانظر: الكافي لابن قدامة ٢/٢٥٤، المقنع مع شرحه المبدع ٤/٣٨٠، هداية الراغب: ٣٦٧.

(٢) كشف القناع ٣/٤٨٥.

(٣) القواعد والأصول الجامعة: ٥٠، القاعدة الرابعة عشرة.

هذا الشأن ضمن القضايا الراهنة، كما جاء في (فتاوى بيت التمويل الكويتي) ما يأتي:

(السؤال: هل يمكن أن يكون الوكيل ضامنا للبضاعة طالما هي في حوزته قبل أن يبيعها؟

الجواب: إن الوكيل لا يعتبر ضامنا إلا في حالة التقصير أو التعدي، وتعتبر البضاعة أمانة في يده... (١).

ومن الحري بالذكر أن مفهوم الأمانة يمكن أن يكون قابلا للتبدل حسب تغير الأحوال والأزمان، كما حصل ذلك في تضمين الصناع^(٢) مثلا في العصور الأولى، وإلى هذا يتجه النظر في بعض المعاملات المتعلقة بالمصارف في الظروف الراهنة، كما يتمثل ذلك فيما ورد في جواب استفسار حول الزيادات والنقصان، التي تحدث في خزائن الصيارفة من فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، ومما جاء في القرار:

(الصراف أمين على المال الذي تحت يده، والقاعدة العامة أن الأمين لا يضمن إلا إذا فرط في الحفظ أو تعدى فيما ائتمن عليه...)

وكان الناس في زمن رسول الله ﷺ يأتمن بعضهم بعضا، وكان العامل يصدق إذا ادعى هلاك ما في يده بلا تفريط منه.

(١) فتاوى بيت التمويل الكويتي ١٦٤/٢ برقم: ٢٤٠.

(٢) انظر: فصول الأحكام للبايجي: ١٩٢، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي: ١٧٢.

وقد روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قضى بتضمين الأجير (أي الأجير العام) والغسال والصباغ، وقال: «لا يصلح الناس إلا ذاك». وذهب شريح القاضي إلى مذهب علي في تضمين الأجراء والصناع . . .

وترى الهيئة أن يستمر البنك على ما درج عليه من مطالبة الصراف بدفع الفروقات التي تحدث بخزنته، أي أن يكون الأصل هو الضمان، إلا إذا ثبت لدى البنك ثبوتاً لا شبهة فيه أن الصراف لم يتعد ولم يفرط فيما ضاع من مال البنك، فإنه لا يضمن حينئذ، وهذه هي الحالة التي قلنا إنه يجوز للبنك أن يسدد فيها النقصان الحادث في الخزينة^(١).

(١) فتاوى بنك فيصل الإسلامي السوداني: ٨٤ - ٨٥ برقم: ٢٢.

رَفَعُ
عبد الرحمن بن محمد بن
أبي بكر بن محمد بن

للأكثر حكم الكل

هذه القاعدة من قواعد الترجيح لدى جماهير الفقهاء، وتسري في أبواب من العبادات والمعاملات كما يظهر عند قلب النظر في مصادر الفقه الإسلامي العريقة. ويبدو لي أنها مستوحاة من استقراء النصوص، ومنبثقة من الفكر المقاصدي الشامل الكاشف عن رفع الحرج عن العباد، وقد شاع استعمالها واستفاضت التفاريع المتخرجة عليها لدى الفقهاء الأولين، ولاسيما في القرن الخامس الهجري كما تدل على ذلك نصوص من كلام الإمام السرخسي، ولا بأس أن أورد هنا طرفاً من صياغاتها المذكورة في (المبسوط) لدى توجيه المسائل بها، فهي كالآتي:

- (الأكثر ينزل منزلة الكمال والأقل تبع للأكثر)^(١).
- (إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع)^(٢).
- (الأقل يجعل تبعاً للأكثر فيما تعم به البلوى)^(٣).
- (يقام الأكثر مقام الكل)^(٤).

(١) المبسوط ١٩/٩، وانظر: ١١٦/٢٦.

(٢) المصدر نفسه ١٠٠/١٦، ٨٢/٢٦، ١٠٠.

(٣) المصدر نفسه ٢٨/٢٤.

(٤) المصدر نفسه ٢٨/٢٥.

وهنا أسوق نصوصاً فقهية من المعاملات المالية، جرى فيها التعليل بهذه القاعدة:

- إن بيع المعدوم باطل، فلا يجوز بيع الثمر قبل ظهوره ولا بيع الزرع قبل نباته، ولا بيع الحمل، ولكن الثمار التي ظهرت وانعدت يجوز بيعها وهي على شجرها سواء أكانت صالحة للأكل أم لا، وكذا كل ما تتلاحق أفراده وتبرز شيئاً فشيئاً كالفواكه، والأزهار، والخضر إذا ظهر أكثره، فإنه يجوز بيع ما لم يظهر تبعاً لما ظهر صفقة واحدة؛ لأن الأقل يجوز أن يكون تابعاً للأكثر^(١).

- (من باع أرضاً أو داراً فيها نخل، وفي النخل ثمر لم يؤبر فالثمرة للمشتري بصفقته، وسواء اشترطه أو لم يشترطه، ولا يحتاج إلى اشتراطه، فإن كانت النخل قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع في صفقته، فيكون ذلك له باشتراطه، وإن أبر بعضها ولم يؤبر البعض فالمؤبر للبائع وغير المؤبر للمبتاع، وهذا إذا كانا متساويين، فإن كان أحدهما أكثر من الآخر كان الأقل تبعاً للأكثر.

وقد قيل: إنه ليس للمشتري إلا ما لم يؤبر قليلاً كان أو كثيراً^(٢).

وعرض الإمام ابن رشد - الجد - هذه المسألة ثم قال في ختامها: (فتحصيل القول في ذلك أن الأقل تبع للأكثر، شائعاً أو غير شائع)^(٣).

وقال الإمام المقري المالكي:

(المشهور من مذهب مالك: أن الأقل يتبع الأكثر، فإذا نظم الحلي بالجواهر

(١) المعاملات الشرعية، لأحمد إبراهيم بك: ١٢٩.

(٢) الكافي لابن عبد البر ٢/٤٥، والاستذكار ١٩/٨٤، وانظر: التلحين في الفقه المالكي: ١١٠، وحاشية الدسوقي ٣/١٧٢.

(٣) البيان والتحصيل ٧/٣٠٦.

وكان في نزعه فساد فقيل : يتبع الأقل الأكثر ، وقيل : لكل حكم نفسه .

ولهذا نظائر ، وهو من باب التقديرات ؛ لأنه يقدر الأقل كالعدم^(١) .

وجاء في كلام الإمام الشاطبي : (. . . فإن للقليل مع الكثير حكم التبعية ثبت

ذلك في كثير من مسائل الشريعة)^(٢) .

وهذه النصوص فيها دلالة كافية على اعتماد هذا الأصل في المذهب المالكي ،

واعتباره سندا للترجيح .

وهي قاعدة متبعة في المذهب الشافعي ، كما يعبر عن ذلك قول الإمام

الزركشي : (معظم الشيء يقوم مقام كله)^(٣) ، وأوردها الإمام الماوردي قديما

بقوله : (اليسير يكون تبعا للكثير ، ولا يكون الكثير تبعا لليسير)^(٤) .

وهذا ما أشار إليه العلامة تقي الدين الحصني الشافعي بقوله : (الكثرة من

أسباب الترجيح)^(٥) .

وهنا أورد نصا من (كتاب قواعد الأحكام) نبه فيه الإمام عز الدين إلى هذه

القاعدة ، مع الإلماع إلى أهميتها وأثرها في بعض العقود المالية ، وهو كما يلي :

(وقد أجاز بعض العلماء الإجارة على العقد وعلى الحول القابل ؛ لأن المنافع

(١) القواعد للمقري ٥١٠/٢ .

(٢) الموافقات ١٨١/٣ .

(٣) المنثور في القواعد ١٨٣/٣ .

(٤) الحاوي للماوردي ٣٦٦/٧ .

(٥) كفاية الأخيار ١٠٠/١ .

لا تكون في حال العقد إلا معدومة، ولا فرق بين المنافع المتعقبة للعقد وبين المنافع المستقبلية، والشافعي - رحمه الله - يجعل المنافع المستقبلية للعقد الممتد تابعة لما يتعقب العقد من المنافع، ويجوز في التابع ما لا يجوز في المتبوع.

ويجاب عنه: بأن القليل يتبع الكثير في العقود، ولا يجوز أن يجعل معظم المقصود تابعا لأوله، فلو أجره لعشر سنين لكان ما يستقبل من مقصود العقد تابعا لما يتعقب من المنفعة التافهة^(١).

وأقر المذهب الحنبلي هذه القاعدة وعلل بها مسائل، يقول الإمام البهوتي في (الكشاف): (الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام)^(٢).

ولعل أول من نطق بهذه القاعدة من فقهاء الحنابلة هو الإمام أبو علي الحسن بن أحمد البناء (ت ٤٧١ هـ) كما يظهر من النص التالي المذكور في (مختصر الخرقى) وتعليق الشارح عليه:

(ومن أقر بشيء واستثنى منه الكثير، وهو أكثر من النصف - أخذ منه الكل، وكان استثناءه باطلا).

هذه هي المسألة الرابعة التي أوردها الخرقى في كتاب الإقرار بالحقوق من (المختصر) فعلق عليها ابن البناء بقوله: (خلافا لأكثرهم، في قولهم يجوز، ودليلنا أن الاستثناء لغة، وقد أجمعوا أنه إخراج بعض من كل، وقليل من كثير...، ولأن الأكثر قد أجرى مجرى الكل)^(٣).

(١) قواعد الأحكام ١٥٧/٢.

(٢) كشاف القناع ٢٨١/١.

(٣) المقنع في شرح مختصر الخرقى ٧٤٠/٢.

وأشار إليها العلامة أبو الخطاب الكلوذاني بقوله: (الغلبة في الأصول للكثرة لا للقلة) (١).

واستعرض الإمام ابن تيمية آراء الفقهاء في موضوع ضم الذهب إلى الفضة لكي يكمل بهما النصاب، فيزكى المال، ومن جملة ما ذكر ما ورد في النص الآتي:
(وقيل: يضم بشرط أن الأقل يتبع الأكثر، وهو قول الشعبي والأوزاعي) (٢).

وذكرها العلامة البعلي في (القواعد والفوائد) حين عرضه آراء الفقهاء لدى اختلاط الحرام بالحلال في مجال الأموال، وإليك ما قاله:

(الأكل من مال مَنْ ماله حرام هل يجوز أم لا؟)

في المسألة أربعة أقوال . . . الثالث منها: ما كان الأكثر الحرام حرم وإلا فلا، إقامة للأكثر مقام الكل، قطع به ابن الجوزي في (المنهاج) (٣).

فخلاصة المقال في هذا الموضوع أن (الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام) (٤) وفي ذلك إرفاق كبير للمكلفين من العباد، وعلى جانب آخر فيه رفق عظيم للمفتين في معالجة بعض الحوادث الجديدة المرتبطة بالفقه المالي الاقتصادي، والله أعلم.

(١) الانتصار في المسائل الكبار ٢/ ٧٤٠.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ١٣/ ٢٥.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية: ٩٦ - ٩٧، وانظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٤٤١.

(٤) تبين الحقائق ٥/ ٢١١.

رَفَعُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ الرَّحْمَنِيُّ
السُّكْرِيُّ (ابْنُ الْفَرَوْنِسِيِّ)

ما قارب الشيء أعطي حكمه^(١)

أو ما قارب الشيء فهو في حكمه^(٢)

هذه قاعدة جليلة قد تتخرج عليها مسائل مهمة في إطار المعاملات المالية، وقبل أن أذكر فروعها تجب الإشارة إلى أنها قاعدة مذكورة في مصادر المذاهب الفقهية الأربعة، وإن اختلف أصحاب المذاهب في الأخذ بها، وربما عبر عنها علماء القواعد بصيغ مقرونة بالاستفهام للدلالة على بيان الاختلاف فيها.

أوردها الإمام المرغيناني في (الهداية) بالتعبير الآتي المتقارب مع الصيغة الموضوعية عنوان البحث:

(ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه)^(٣).

وتعرض لها الإمام السبكي في موضعين من (الأشباه) وبين صياغاتها المتقاربة المتعددة مع الإشارة إلى الفروق الناشئة عن اختلاف التعبير، ومن الجدير بالذكر أنه في أحد المواطنين جعلها ومتفرعاتها من مستثنيات قاعدة أخرى مقررة في المذهب

(١) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣٩٢/٢، الشرح الكبير للدردير ١٩٥/٣ (مع حاشية الدسوقي)، وصاغها القرافي في الذخيرة ٣٦٦/٥ بقوله: (ما قارب الشيء له حكمه). ر: الموافقات ٢٧١/١.

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١٥/٣.

(٣) الهداية بشرحه فتح القدير ٥٠٧/١.

وهي: (لا يثبت حكم المعلوم قبل وقوعه)، أو (لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده)^(١) إذ يقول بصدده القاعدة الآتفة الذكر:

(إذا عرفت هذا فنقول: لهذا الفرع وأشباهه التفات على أصل آخر يقع كالمستثنى عن هذا الأصل، وهو أن ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟

وقريب من هذه العبارة قولهم: المتوقع هل يجعل كالواقع؟

وكذلك قولهم: المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل؟

وكذلك قولهم: هل العبرة بالحال أو المآل؟

وكذلك قولهم: هل النظر إلى حال التعلق أو حال وجود الصفة؟^(٢).

وعقب ذلك ميز التفاوت القائم بين تلك العبارات، ولكن الواقع أن الاستثناء هنا محل نظر، فإن المقارب موجود واقع وليس معدومًا متوقعًا.

وقد تطرق إليها في موطن آخر وجعلها من الأصل المشار إليه إذ يقول:

قاعدة: (لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده).

هذا هو الأصل، ولكن اختلف الأصحاب في المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل، وربما قالوا: المتوقع هل يجعل كالواقع؟ أو ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟

وهي عبارات عن معبر واحد، وربما جزموا بإعطائه الحكم، وذلك نقض على

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ٩٧/١.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ٩٧/١، ٩٨، ر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٣٢٢، ٣٢٣.

الأصل لقوة أصل آخر عليه اجتذب ذلك الفرع وانتزعه، وهذا شأن كل المستثنيات من القواعد... (١).

ويبدو أن الظاهر المعتمد في المذهب الشافعي هو الاعتبار بهذا الأصل، ولذا ذكره الإمام الزركشي بالصيغة الآتية:

(ما قارب الشيء أعطي حكمه) ومما فرّع عليها: (لو عقد السلم في موضع لا يصلح للتسليم بأن كان في طريق، فلا بد من تعيين موضع التسليم في الأصح، وقيل: لا يشترط، ويكفي أقرب موضع صالح للتسليم) (٢).

وقد ذكرها العلامة الونشريسي المالكي مقرونة بصيغة الاستفهام على النحو الآتي:

(ما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا؟) (٣).

ثم ساق لها فروعاً كثيرة يبدو منها أن مقتضى المذهب المعتمد لدى المالكية اعتبار هذه القاعدة والاستناد إليها في مواطن ومسائل، ومنها الإفتاء بجواز ما يأتي:

- تقديم الزكاة قبل الحول بيسير.
- تعدي المكثري المسافة بالشيء اليسير.
- واستحقاق اليسير من المقدم لا يوجب الفسخ بخلاف الكثير.

(١) الأشباه و النظائر للسبكي ٢٧٥/١.

(٢) المنثور في القواعد ٣/١٤٤، ١٤٥.

(٣) إيضاح المسالك: ٦٨.

• تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة^(١).

وتتجلى أهمية هذه القاعدة في معالجة بعض القضايا الفقهية التي نالت اهتمام الفقهاء والاقتصاديين المعاصرين ، ومنها هذا التفريع الأخير من سواغية تأخير رأس مال السلم لمدة ثلاثة أيام ولو بالشرط ، فهذا التأخير اليسير معفو عندهم ، وباعتباره داخلا في حكم التعجيل بسبب القرب من مجلس القبض ، لا يرد عليه بيع الكالئ بالكالئ.

وهذا التخريج هو رأي المالكية فقط ، إذ يرى الجمهور أن قبض رأس المال في المجلس من شرائط صحة السلم ، وبذلك يمتنع عندهم ثبوت خيار الشرط في السلم مثل الصرف بتاتا . وهنا يجب التنبيه إلى أن جواز التأخير لمدى ثلاثة أيام - على أقصى حد - مشروط فيه ألا يتم فقد رأس المال ، فإن فقد فسد العقد مع شرط الخيار لتردد رأس المال بين السلفية والتمنية^(٢).

وقد استفادت بعض الهيئات الشرعية المشرفة على أعمال البنوك الإسلامية من رأي المالكية إذا مست الحاجة إلى ذلك ، وفي كل الأحوال فإن جواز التأخير مقيد بما سلف ذكره عند بيان رأيهم ؛ لأنه من المعلوم أن عدم إقباض الثمن في مجلس هذا العقد يتنافى مع غرض مشروعيته .

وبهذه المناسبة تجدر الإشارة أيضا إلى أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة في باب الصرف أبدا ، فإن التقابض واجب في مجلس العقد لدى المصارفة باتفاق الأئمة ،

(١) إيضاح المسالك : ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير ٣/١٩٥ ، ١٩٦ ، منح الجليل لعليش ٣/٥ ، الموسوعة

١٩٨/٢٥ ، دراسات في أصول المدائبات ، للدكتور نزيه حماد : ٢٤٦ .

بغض النظر عن أن يكون القبض حقيقيا أو حكما، ويكفي أن أسجل هنا كلام الإمام ابن عبد البر المالكي لمزيد من التوثيق والتأكيد إذ يقول:

(لا يجوز في شيء من الصرف تأخير ساعة فما فوقها، ولا أن يتواري أحدهما عن صاحبه قبل التقابض)^(١).

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو

هذه قاعدة عظيمة من قواعد الفقه الإسلامي، يتجلى فيها منطلق رفع الحرج عن العباد الذي أرشدت إليه نصوص القرآن الكريم، ومنها قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢)، وما سواهما من الآيات الكثيرة، ويبدو من فحوى القاعدة أنها وثيقة الصلة بالقاعدة العامة: (المشقة تجلب التيسير) بل يمكن أن يقال: إن هذه بمثابة فرع لتلك، ولكن الملاحظ أن تحديد ما يمكن التحرز منه يكاد يكون متعذرا، فيجب الرجوع في كل حادثة إلى الأسباب التي اتصلت بها واكتنفتها، وبذلك يمكن الحكم بأن ما حصل استطاع التحرز منه أو لا^(٣).

ويمكن أن تكون العادة المطردة محل اعتبار واستناد في هذا التحديد المشار إليه
أنفا، يقول الإمام القرافي - رحمه الله - :

(اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة فعفا عن مرتكبها
وأخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها، وضابط ما يعفى عنه من الجهالات :

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) المعاملات الشرعية المالية، للعلامة أحمد إبراهيم: ٢٣٧.

الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق - لم يعف عنه^(١).

والظاهر أن تحقق الحرج في حالات هو الذي حفز الفقهاء إلى وضع هذه القاعدة وأمثالها نظرا إلى مقاصد الشرع الحكيم، ولذا وردت هذه القاعدة أحيانا مقرونة بموضوع رفع الحرج، ومثال ذلك ما جاء في كلام الإمام الكاساني أن: كل فضل مشروط في البيع ربا سواء كان الفضل من حيث الذات أو من حيث الأوصاف إلا ما لا يمكن التحرز عنه دفعا للحرج^(٢).

والواقع أنها قاعدة عميقة الأثر وكثيرة الدوران في مصادر الفقه الإسلامي، صاغها العلماء بصياغات وأساليب متماثلة، ومنها ما يلي:

(كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه)^(٣).

(ما لا يستطيع الامتناع عنه فهو معفو)^(٤).

(ما لا يمكن الاحتراز عنه فليس بمضمون)^(٥).

أو:

(ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه)^(٦).

(١) الفروق: ١٥٠/٢.

(٢) بدائع الصنائع ١٨٧/٥.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٩٢/٢١، وانظر: المصدر نفسه ١٧/٢١، ٧١، ٧٢، ١٣٩، ٣٢٦، ٥٩٩، ٦٠٦، ١٨٤/٢٦، والمغني ٤٣/٥، والمبدع ٥/٥، ٩٠، ٤٦٣، والإفصاح لابن هبيرة ٤٣/٢.

(٤) المبسوط ٣/١٤٠، ١٤١، ٢٢٤/١١.

(٥) تحفة الفقهاء ٣/١٢٣.

(٦) الفرائد البهية: ٥٢.

وقاعدة الإمام القرافي: (المتعذر يسقط اعتباره، والممكن يستصحب فيه التكليف)^(١)، أيضا تعبر عن المعنى الذي تضمنته الصياغات الشائعة الأخرى، ولهذا الأصل فروع جمّة متضافرة، أسوق هنا منها ما يدخل في إطار الفقه المالي:

رجل اشترى من آخر شجرة فقطعها، فحضر البائع يدعي أن المشتري حين القطع أفسد له بعض أشجار لم تكن داخلة في البيع بسبب سقوط الشجرة التي قطعت، فقال المشتري: أنا لم أتعمد فساد شيء من ذلك، ينظر: إن كان الذي يدعيه البائع من الفساد مما يمكن التحرز منه، فيكون ضامنا، وإن كان مما لا يمكن الاحتراز عنه فلا ضمان بذلك على المشتري، ويعتبر مأذونا به دلالة^(٢).

ومن المسائل الواردة المقرونة المعللة بهذا الأصل ما يلي:

(إذا دفع الوديع الوديعة إلى بعض من في عياله من زوجته أو ولده أو والديه - فلا ضمان عليه إذا هلكت استحسانا . . .

وجه الاستحسان: أن المطلوب منه حفظ الوديعة على الوجه الذي يحفظ مال نفسه، والإنسان يحفظ مال نفسه بيد من في عياله . . .؛ لأنه لا يجد بدا من هذا، فإنه إذا خرج من داره في حاجته لا يمكن أن يجعل الوديعة مع نفسه، وإذا خلفها في داره، صارت في يد امرأته حكما، وما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو)^(٣).

ومنها ما: (روي عن محمد - رحمه الله - قال: إذا وضع القصار السراج في

(١) الفروق ٣/١٩٨.

(٢) انظر: الفرائد البهية: ٥٢، نقلا عن الفتاوى الخانية للإمام قاضيخان.

(٣) ر: المبسوط ١١/١٠٩، ١١٠.

الحنوت، فاحترق به الثوب - من غير فعله - فهو ضامن؛ لأن هذا مما يمكن التحرز عنه في الجملة، وإنما الذي لا يضمن به: الحرق الغالب الذي لا يمكن التحرز عنه، ولا يتمكن هو من إطفائه^(١).

ومنها: (عقد المعاوضة يقتضي سلامة المعقود عليه عن العيب، فيكون المستحق بالعقد حفظا سليما، فإذا تحرق الثوب عند القصار تبين أنه لم يأت بالحفظ السليم، فكان مخالفا موجب العقد كما في الدق، فالمستحق بالعقد دق سليم عن عيب التحرق، فإذا تحرق كان ضامنا، وهذا في الأجير بالحفظ ظاهر، وكذلك في القصار والجمال وغيرهما، فإنه لا يتوصل إلى إقامة العمل إلا بالحفظ، والعمل مستحق عليه، وما لا يتوصل إلى المستحق إلا به يكون مستحقا، والمستحق بالمعاوضة: السليم دون المعيب، والبدل وإن لم يكن بمقابلة الحفظ هنا، لكن لما كان مستحقا بعقد المعاوضة يعتبر فيه صفة السلامة، كأوصاف المبيع إلا أن ما لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا)^(٢).

ومنها: (إذا اقتسم الشريكان، فبان بعضه معيبا بعد القسمة، فلا يؤدي ذلك إلى بطلانها، بل يخير من ظهر العيب في نصيبه بين الفسخ والرجوع بالأرش من باب استيفاء حقه؛ لأن العيب لا يمكن التحرز منه، فلا يؤثر في البطلان كالبيع)^(٣).

وقال الإمام البهوتي في (كشاف القناع): (ولا أثر لغش يسير لمصلحة... في شركة العنان والمضاربة، وفي الربا وغيره كالصرف والقرض، كحبة فضة ونحوها

(١) المبسوط ١٠/١٦.

(٢) التحبير لنحاصيري ١٢/٦، ١٣، والمبسوط ١٥/١٠٣.

(٣) انظر: انغني لابن قدامة ٤١/١١٦، ١١٧.

في دينار؛ لأنه لا يمكن التحرز منه^(١).

وجاء في موطن آخر منه: (فأما ما يتغابن الناس بمثله كالدرهم في العشرة فمغفوعه، لا يضمه الوكيل ولا المضارب؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، إذا لم يكن الموكل قد قدر الثمن للوكيل)^(٢).

وذكر هذه المسألة الإمام الكاساني في (البدائع) بشيء من التفصيل مع التعليل المذكور هنا^(٣).

ومن المسائل التي عولجت بناء على هذه القاعدة قديما ولا تزال تعتبر جديدة ما ذكره الإمام الزيلعي في النص الآتي:

(إن الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة، ألا ترى أن أسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم من مسروق ومغصوب، ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الظاهر، وهذا لأن القليل منه لا يمكن التحرز عنه ولا يستطاع الامتناع منه، فسقط اعتباره دفعا للخرج)^(٤).

وظهر هذا الأصل في بعض المسائل المتعلقة بالحقوق المباحة، ومنها:

(الانتفاع بالطريق العامة من سير وسوق مأذون فيه لكل الناس بشرط سلامة العاقبة، فما لم تسلم عاقبته لم يكن مأذونا فيه، فالمتولد منه يكون مضمونا، إلا إذا

(١) ر: كشاف القناع ٤٩٨/٣.

(٢) المصدر نفسه ٤٧٥/٣، وانظر: تفرعاتها في المصدر نفسه ١٥٤/٣، ٣٨٤، ٧/٦.

(٣) انظر: البدائع ٣٠/٦.

(٤) تبين الحقائق ٢١٩/٦.

كان مما لا يمكن الاحتراز منه، وعلى ذلك فالراكب إذا وطئت دابته رجلا فهو ضامن لما أصابت يدها أو رجلها أو رأسها أو صدمت؛ لأن هذه أفعال يمكن الاحتراز عنها.

ولا يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه^(١).

ولخص الإمام عز الدين هذا الموضوع المتعلق بسقوط الضمان بقوله الوجيز الآتي:

«الضمان يجب تارة بالمباشرة وتارة بالتسبب، واستثني من ذلك صور يشق الاحتراز منها وتدعو الحاجة إلى التسبب إليها...»^(٢).

يستفاد من هذه النصوص أن سقوط الضمان المشار إليه منوط بحالة عدم إمكان التحرز، ولذا إذا أمكن التحرز من سبب الإتلاف فحيثئذ يتقرر الضمان، ومن أمثلة ذلك ما ورد في المادة الآتية من (مرشد الحيران):

«إذا كان الإيداع بأجرة فهلكت الوديعة، أو ضاعت بسبب يمكن التحرز منه - فضمانها على الوديع»^(٣).

(١) الموسوعة ٣٨٨/٢، وانظر: البدائع ٢٧٢/٧، والهداية ١٩٧/٤، ١٩٨، ومغني المحتاج

٢٠٤/٤، ٢٠٥، والمغني ٣٨/٨، ومنح الجليل ٣٥٣/٤.

(٢) قواعد الأحكام ١٦٥/٢، ١٦٦.

(٣) مرشد الحيران، المادة: ٧٠٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الموهوم لا يعارض المتحقق^(١) = لا عبرة للتوهم (م/٤٧)

هذه القاعدة وأمثالها ناشئة عن القاعدة الكبرى: (اليقين لا يزول بالشك)؛ إذ المتحقق بمثابة أمر متيقن لا يمكن أن يزول بأمر موهوم محتمل مشكوك، ويمكن الاستناد والتحكيم إلى هذا الأصل في أمور الخصومات المالية، والمرافعات القضائية؛ إذ الحقوق الثابتة بالبينة لا يجوز إرجاء الفصل والحكم فيها لاحتمالات بعيدة، مثل تجميد التركة لمجرد احتمال وجود غرماء الميت، وفيما يلي أورد تفريعات توضح القاعدة:

إذا حفر العبد بئرا في الطريق، فتلف فيه مال إنسان، فباعه القاضي في ذلك، فإنه يصرف جميع الثمن إلى صاحب المال، وإن كان من الجائز أن يتلف في البئر مال الآخر، فيكون شريكا مع الأول في الثمن؛ لأن الثابت هاهنا حق الطالب خاصة، وما سوى ذلك موهوم، والموهوم لا يعارض المتحقق، فلا ينقض شيء من حق الطالب لمكان هذا الموهوم^(٢).

الو أقر المريض بدين لوارثه، فخاصمه الوارث في ذلك، أمره القاضي بأن يوفيه حقه؛ لأن السبب الموجب للهمال عليه... ظاهر، والمبطل له - وهو موته من مرضه - موهوم، والموهوم لا يعارض المعلوم، فيأمره بالقضاء، فإن برأ من مرضه

(١) المبسوط ٥٠/٢٥.

(٢) المصدر نفسه ٥٠/٢٥.

كان ذلك جائزا عليه، وإن مات من مرضه بطل إقراره حينئذ، فيؤمر الوارث برد المقبوض^(١).

(مريض وهب عبده لرجل ولا مال له غيره، فتبعه الموهوب له، فأعتقه، أو باعه، ثم مات (الواهب) من مرضه، أو فعل ذلك بعد موت المريض قبل أن يقضي القاضي فيه بشيء، فعتقه وبيعه جائز؛ لأن تصرف المريض إذا كان على وجه يحتمل التقض بعد صحته فحكم بصحته في الحال لوجود العلة المطلقة للتصرف وهو الملك، وكون المانع محتملا؛ لأن المانع مرض الموت وهو ما يتصل به الموت ولا يدري أن مرضه هذا يتصل به الموت أم لا، والموهوم لا يعارض المتحقق فحكم بنفوذ تصرفه لهذا، وثبت الملك للموهوب له بالقبض)^(٢).

وذكر العلامة المرغيناني هذا الأصل في موطن من (الهداية)، فقال: (لا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم)^(٣).

وإلى هذه القاعدة أشار العلامة الونشريسي المالكي بقوله: (لا يسقط الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخر)، ووجه بها قضية معروضة عليه في موضوع الميراث^(٤).

ويمكن أن يبنى على هذا الأصل بعض مسائل السكوت عن مطالبة الحق، هل يعد السكوت من قبل صاحب الحق إذنا لاحتفال دلالاته على الرضا أم لا؟ مثل

(١) البسوط ١٨/١٨٨.

(٢) البسوط ١٢/٩٧.

(٣) الهداية مع فتح القدير ٦/٦٩، ومن الملاحظ هنا أن المسألة المعللة بهذا الأصل في (الهداية) غير مسلمة لدى ابن الهمام شارح الكتاب.

(٤) المعيار ٥/٢٦٣.

سكوت صاحب الحق عن تصرف الغير في أملاكه ، سواء أكان ذلك الغير من أهل قرابته أم أجنبيا ، فالواقع أن حقه يعتبر ثابتا متحققا ، ومجرد سكوته على تصرف الغير لا يرفع اليقين الثابت ، اللهم إلا إذا كان السكوت في موضع حاجة تقتضي البيان ، أو حالات قضائية معينة حين تقادم الزمن حسب القوانين المتبعة المقررة في المحاكم ، فحينئذ يمكن أن يزول الأمر المعلوم المتحقق لمبررات ومسوغات وقرائن معتبرة ، والله أعلم .

وفي معنى هذه القاعدة : القاعدة الواردة في (المجلة) : (لا عبرة للتوهم) ؛ إذ يفهم منها أنه كما لا يثبت حكم شرعي استنادا على وهم لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ .

مثال ذلك : إذا توفي المفلس تباع أمواله وتقسم بين الغرماء ، وإن توهم أنه ربما ظهر غريم آخر جديد ، والواجب -محافظةً على ذلك الدائن المجهول- ألا تقسم ، ولكن لأنه لا اعتبار للتوهم تقسم الأموال على الغرماء ، ومتى ظهر غريم جديد يأخذ حقه منهم حسب الأصول المشروعة .

كذا إذا بيعت دار وكان له جاران -لكلٍّ حَقُّ الشفعة- أحدهما غائب ، فادعى الشفيع الحاضر الشفعة فيها -يحكم له بذلك ، ولا يجوز إرجاء الحكم بداعي أن الغائب ربما طلب الشفعة في الدار المذكورة^(١) .

ويتفرع أيضا : ما لو دفع ماله مضاربة لرجل جاهل جاز أخذ ربحه ما لم يعلم أنه اكتسب الحرام^(٢) .

(١) درر الحكام ١/ ٧٣ ، وانظر : شرح الأتاسي : ٢٠٩/١ - ٢١٠ ، وشرح القواعد الفقهية : ٣٦٣ .

(٢) شرح القواعد الفقهية ٣٦٥ .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوسوسائل الحرام حرام^(١)

هذه قاعدة مهمة من القواعد الفقهية الأصولية في التشريع الإسلامي، ومفادها عكس ما تفيد القاعدة الأصولية الأخرى: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، ويتمثل كلا المفهومين المتغايرين في الأصل المقرر المطرد لدى الفقهاء: (الوسائل لها حكم المقاصد)^(٢) بحيث إذا كانت الوسيلة صالحة ألحقت بالمقصد المشروع المطلوب، وإذا كانت فاسدة أخذت حكم المقصد المحظور المرفوض، وبقطع النظر عن صلاح الوسيلة أو فسادها في ذاتها إذا اتخذت وسيلة للوصول إلى غرض أو حق لا يتنافى مع أصول التشريع الحكيم، كان لتلك الوسيلة حكم المقصد المشروع، وبالعكس إذا اتخذت ستارا وتكأة للاستناد إلى حرام، أو تحقيق هدف يتنافى مع الشرع فحينئذ تكتسب الوسيلة سمة المقصد الحرام، وتنال حكمه.

وقد نبه الإمام ابن كثير على هذه القاعدة بقوله الجامع الآتي:

(والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله، لأن ما أفضى إلى الحرام حرام، كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)^(٣).

(١) المغني لابن قدامة ٩٧/٤، وانظر: المعيار للنوشرسي ٢٦/٥.

(٢) كشاف القناع ٣٤٠/٤.

(٣) تفسير ابن كثير ٣٥١/٣.

ويقول الإمام عز الدين :

(لوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل،
والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل)^(١).

ويتجلى من فحوى الصيغة المختارة للقاعدة أن المقصود هنا: البحث عن
المسائل المنوطة بوسائل الحرام، مع ملاحظة أن الفقهاء ربما استعملوا التعبير العام
المطلق وهو (الوسائل لها حكم المقاصد) حين ذكر الفروع المعللة بهذه القاعدة
الخاصة المتعلقة بوسيلة المحرم، كما يتبين من التطبيقات المستخرجة من المصادر
الفقهية ولاسيما كتب الحنابلة.

ومما يدل على مشروعية هذه القاعدة الجليلة واعتبارها قول الله تعالى :
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢).

ولكي يتبدى وجه الدلالة من الآية الكريمة المسوقة هنا أرى من الجدير بأن
أذكر بعض النصوص الفقهية التي نصت على القاعدة المذكورة مع التوجيه
والاستدلال بهذه الآية الكريمة :

قال الإمام الخرقى الحنبلي في (المختصر): (وبيع العصير ممن يتخذه خمرا
باطل)^(٣).

(١) قواعد الأحكام ١/٤٦.

(٢) المائة : ٢.

(٣) هنا يجب التنبيه إلى أن مسألة بيع العصير لمن يتخذه خمرا مسألة مختلف فيها بين الفقهاء.
انظر للتفصيل: الموسوعة ٢٠٨/٩ - ٢١١.

وعلق على ذلك العلامة الزركشي بما يلي :

(هذا هو المذهب بلا ريب ؛ لأنه وسيلة إلى المحرم ، والوسيلة إلى المحرم محرمة بلا ريب ، وإذا يبطل البيع لارتكاب المحرم ، قال جل وعلا : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ .

وحكم ما كان وسيلة إلى المحرم كذلك ، كبيع السلاح للبغاة ، أو لأهل الحرب^(١) .

وجاء في (كشاف القناع) :

(ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه ، ومذهب ومفضض منسوج ، أو مموه ، ومصور ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك ، وحرم نسجه لذلك ، وخياطته لذلك ، وتمليكه لذلك وتملكه لذلك ، وأجرته لذلك أي للاستعمال ، والأمر به ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ، ولأن الوسائل لها حكم المقاصد ، فإن باعه أو نسجه أو خاطه أو ملكه أو تملكه لغير ذلك ، كتجارة وكراء لمن يباح له ، فلا . (أي : فلا بأس) ،^(٢) .

ولب الموضوع أن (الإعانة على المحذور محذور)^(٣) ، ولذا استقام الاستدلال بها في هذه المناسبات المشار إليها في النصين المذكورين آنفاً .

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٦٥٤ ، وانظر : كشاف القناع ٣/١٨١ - ١٨٢ ،

٣/١٣١ - ١٣٤ - ٥٥٩ ، ٤/٢٠٥ ، ٣٩٣ .

(٢) كشاف القناع ١/٢٨٣ .

(٣) الفروق للكرائسي ٢/٢٨٣ .

ومن تطبيقات هذه القاعدة: النهي عن بيع العينة، لكونها داخلية في إطار الوسائل المحرمة، وقد استدل الحنابلة على تحريمها بما روى غندر عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية، عن عائشة أنها سمعتها وقد قالت لها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم: «يا أم المؤمنين، إني بعت من زيد عبداً إلى العطاء بثمانائة، فاحتاج إلى ثمنه فاشترته منه قبل محل الأجل بستائة»، فقالت عائشة: «بئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب»، قالت: «أرأيت إن تركت وأخذت الستائة دينار؟» قالت: «نعم» فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴿١﴾.

تعرض الإمام ابن قدامة لهذا الحديث في موضع، ثم علق عليه بما يلي:

والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتقدم عليه إلا بتوقيف سمعته من رسول الله ﷺ، فجرى مجرى روايتها ذلك عنه، ولأن ذلك ذريعة إلى الربا، فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل معلوم، وكذلك روي عن ابن عباس في هذه المسألة أنه قال: «أرى مائة بخمسين بينهما حريرة» يعني خرقة حرير جعلها في بيعها، والذرائع معتبرة) (٢).

وقال في موضع آخر: (وسائل الحرام حرام كبيع العينة) (٣).

وهناك رواية أخرى تؤيد الرواية السابقة في التنديد ببيع العينة؛ إذ ورد فيها

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٥٢/٣، والبيهقي من طريق سعيد بن منصور ٣٣٠/٥. والآية

من سورة البقرة رقم (٢٧٥).

(٢) المغني ٤/١٩٤، وانظر: الكافي ٢/٢٦.

(٣) المغني ٤/٩٧.

التهديد بنزول البلاء على الناس إذا تحققت فيهم أمور تضمنتها هذه الرواية ومنها التعامل بالعينة، وهاك نصها:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ، قال: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم البلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم»^(١).

وفي رواية: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»^(٢).

(وللعينة المنهي عنها تفسيرات أشهرها:

أن يبيع سلعة بثمان إلى أجل معلوم، ثم يشتريها نفسها نقدا بثمان أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول، والفرق بين الثمنين فضل هو ربا للبائع الأول.

وتتول العملية إلى قرض عشرة، لرد أكثر منها، والبيع وسيلة صورية إلى الربا)^(٣).

وذهب جماهير الفقهاء إلى عدم تسويغ هذا البيع^(٤)، خلافاً للإمام الشافعي - رحمه الله -.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٨/٢، وصححه ابن القطان كما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية ١٧/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣/٧٤٠.

(٣) الموسوعة ٩٦/٩.

(٤) انظر: المغني ٤/١٩٣ - ١٩٤، بدائع الصنائع ٥/٨١٩، رد المحتار ٤/٢٧٩، الشرح الكبير للدردير ٣/٨٩ كشف القناع ٣/١٨٥.

ومن الملاحظ أن النهي الوارد هنا معلل لدى الحنفية والحنبلة بالربا . (ووجه الربا فيه - كما يقول الزيلعي من الحنفية - أن الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه ، فإذا عاد إليه عين ماله بالصفة التي خرج عن ملكه ، وصار بعض الثمن قصاصا ببعض بقي له فضل بلا عوض ، فكان ذلك ربح ما لم يضمن ، وهو حرام بالنص^(١) .

وجاء في مصادر المذهب الحنبلي عقب عرض مسألة العينة وذكر حديث عائشة - رضي الله عنها - دليلا لها :

(ولأنه ذريعة إلى الربا ، ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل ، والذرائع معتبرة في الشرع ، بدليل منع القاتل من الإرث)^(٢) .

وعلل المالكية عدم الجواز بأنه سلف جر نفعاً^(٣) .

وذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - إلى جواز الصورة المذكورة ، طردا للقياس ، وبدليل أن قول الصحابي غير حجة - على القول المنصور في المذهب الشافعي - ومن ثم نجد الإمام السبكي يتعرض لمسألة العينة تحت هذا المبحث الأصولي المشار إليه آنفاً^(٤) .

والواقع أن المذهب الشافعي لا يقيم وزنا كبيرا لقاعدة سد الذرائع التي تنبثق

(١) رد المحتار ٤/١١٥ .

(٢) المدع لابن مفلح ٤/٤٨ ، وكشاف القناع ٣/١٨٥ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ٣/٨٩ ، الموسوعة ٩/٩٦ .

(٤) ر: الأشباه والنظائر للسبكي ٢/١٩٣ .

عنها هذه القاعدة التي نحن بصدد البحث فيها إذ يقول العلامة التاج السبكي : (ولم يصب من زعم أن قاعدة سد الذرائع يقول بها كل أحد، فإن الشافعي لا يقول بشيء منها)^(١).

ويؤيد ذلك ما ذكره الإمام تقي الدين السبكي في (التكملة) أنه : (لا يجوز الرجوع إلى المقاصد الخفية، إنما الاعتماد على ظواهر العقود الشرعية)^(٢).

وقد صرح الشافعي بمذهبه في ذلك فقال : (لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه، ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره، ولا بتوهم، ولا تفسد العقود بأن يقال : هذه ذريعة، وهذه نية سوء، ألا ترى أن رجلاً اشترى سيفاً، ونوى بشرائه أن يقتل به، كان الشراء حلالاً، وكانت نية القتل غير جائزة، ولم يبطل بها البيع...)^(٣).

وعلى عكس المذهب الشافعي نجد المذهب المالكي يعتني باعتناء بالغاً بأصل سد الذرائع، ويتمسك به أشد التمسك حسماً للحيل، ولذلك نجد الإمام الذهبي ينوه بشدة احتياط الإمام مالك في هذا المجال إذ يقول في ترجمته :

(فعامة آرائه مسددة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيل، ومراعاة المقاصد لكفاه)^(٤).

وإلى هذا أوماً الإمام ابن شاس بقوله : (إن أصلنا حماية الذرائع، وسحب

(١) شرح الشرييني ومعه حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٩٩، الموسوعة ٢٤/٢٧٩.

(٢) تكملة المجموع ١٠/١٤٦.

(٣) الأم ٧/٢٦٧، الموسوعة ٢٤/٢٧٩.

(٤) سير أعلام النبلاء ٨/٩٢.

أذيال التهم على سائر المتعاملين متى بدت تخايلها، أو خفيت وأمكن القصد إليها من المتعاملين^(١).

ومن الفروع المبنية المشهورة على هذا الأصل عند المالكية:

بيوع الآجال: وهي بيوع ظاهرها الجواز، لكن منع منها الإمام مالك ما كثر قصد الناس له توصلاً للربا الممنوع، فيمنع ولو لم يقصده العاقد سدا للذريعة، فإن قل قصد الناس له لم يمنع، فمما يمنع منها: البيع الذي يؤدي إلى سلف بمنفعة، والمراد منه ما مضى تفصيله من بيع العينة.

استهل الإمام ابن رشد -الجد- (كتاب بيوع الآجال) في (المقدمات) بقوله: أصل ما بني عليه هذا الكتاب الحكم بالذرائع، ومذهب مالك -رحمه الله -: القضاء بها والمنع منها، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة، ويتوصل بها إلى استحابة الربا...^(٢).

وكذلك توافرت التفاريع المتعلقة بهذا الأصل في كتب المذهب الحنبلي، وإليك نبذة منها، ومن الملاحظ أن معظم المسائل المذكورة ومقرونة بالصيغة التي صدر بها هذا البحث:

هبة التلجئة باطلة بحيث توهب في الظاهر وتقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على أنه ينزعه منه إذا شاء، ونحو ذلك من الحيل التي تجعل طريقاً إلى

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/٤٥٣.

(٢) المقدمات الممهدة ٢/٣٩.

منع الوارث أو الغريم حقوقهم؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد^(١).

(إن أوصى لولد وارثه بالثلث فما دون - صح ذلك؛ لأنها وصية لغير وارث، فإن قصد بذلك نفع الوارث، لم يجز فيما بينه وبين الله؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد)^(٢).

(الوحابي المريض وارثه بطلت تصرفاته في قدر المحاباة، إن لم تجز الورثة؛ لأن المحاباة كالوصية وهي لوارث باطلة فكذا المحاباة، وصحت فيما لا محاباة فيه بقسطه؛ لأن المانع من صحة البيع: المحاباة، وهي هنا مفقودة...).

ولو باع المريض أجنبيا شقفا وحاباه في ثمنه، وللأجنبي شفع وارث من ورثة المريض، جاز البيع إن لم يكن حيلة على محاباة الوارث، فإن كان كذلك لم يصح؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد^(٣).

ومنها: مسألة بطلان بيع الثمرة بشرط القطع إذا تركت حتى بدا صلاحها، حسبما ورد تعليلها في المذهب الحنبلي، وإليك نص الموضوع من (المسائل الفقهية) للقاضي أبي يعلى:

امسألة: واختلفت إذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها على شرط القطع، فتركها حتى بدا الصلاح على أربع روايات: إحداها: العقد باطل، والنهء للبايع.

نقل ذلك حنبل، وأبو طالب، وابن القاسم في الرجل يتناع النخل على أن

(١) كشف القناع ٢٩٨/٤ - ٢٩٩.

(٢) المصدر نفسه ٣٤٠/٤.

(٣) ر: المصدر نفسه ٣٢٧/٤ - ٣٢٨، ومطالب أولي النهى ٤٢٦/٤ - ٤٢٧.

يصرمه ، فتركه حتى بلغ ، البيع باطل والنهء للبائع ، وهو اختيار الخرقى ، وهو أصح .

والوجه فيه : أنا لو حكمنا بصحة البيع كان ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها على الترك إلى وقت الجذاذ ؛ لأنه يشترط القطع ليسلم له العقد ويعتقد الترك ليحصل له الغرض ، والذرائع معتبرة على أصولنا في مواضع ، ولهذا قلنا : الفرار من الزكاة لا يسقطها ؛ لأنه يكون ذريعة إلى إسقاط الزكاة جملة .

وكذلك إذا باع طعاما إلى أجل ، فلما حل الأجل باع المشتري من البائع ذلك الطعام بالثمن الذي له عليه - لم يصح البيع ؛ لأنه ذريعة إلى حصول بيع طعام بطعام^(١) .

وقال العلامة الزركشي الحنبلي بصدد عرضه المسألة المذكورة :

والمعتمد في المسألة سد الذرائع ، فإنه قد يتخذ اشتراط القطع حيلة ، ليسلم له العقد ، وقصده الترك ، والذرائع معتبرة عندنا في الأصول^(٢) .

وجاء في فتاوى العلامة عبدالرحمن السعدي :

اس : إذا اشترى من إنسان ثمرة نخل وقبضه الثمن ، أو سقط وفاء عن ذمته ، فهل يجوز بيع الثمرة عليه إلى أجل ؟

ج : لا يجوز بيعه عليه إلى أجل بأكثر من ذلك الثمن ، وهي مسألة العينة ،

(١) المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى ١/٣٣٤ .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣/٤٩٨ ، وانظر: المغني ٤/٨٥ ، والمبدع ٤/١٦٨ .

وعكسها، فإنهم وإن لم يقصدوا بالبيع الأول البيع الثاني، ولكن يكون ذريعة ووسيلة إليه، والوسائل إلى الربا ممنوعة^(١).

إن لمسألة العينة - المنطلقة من هذه القاعدة الراسخة المبينة آنفا - أهمية قصوى في عصرنا الحاضر، فإنه يبدو من إجمالة النظر في الفتاوى الصادرة من هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية: أنه قد نفقت سوق العقود المسترة تحت ستار العينة، ومن ثم كثر السؤال عنها، وهنا لا بأس من عرض نماذج من تلك الفتاوى والأجوبة عنها؛ لمزيد من التطبيق على هذه القاعدة وإيضاح الصور المتعلقة ببيع العينة، فهالك بيانها:

١ - (السؤال: متى تتحقق العينة حينما يبيع بيت التمويل الكويتي بضاعة بالأجل، ثم يشتريها بعد ذلك بثمان نقدي؟

الجواب: يبيع العينة يتحقق إذا تواطأ بيت التمويل الكويتي مع المشتري على أن يبيعه البضاعة بثمان مؤجل يزيد عن الثمن النقدي على أن يشتريها بيت التمويل الكويتي بعد ذلك من المشتري، وقبل أداء الثمن المؤجل بسعر أقل من هذا الثمن...، سواء أكان هذا التواطؤ ملفوظاً أم ملحوظاً؛ لأن معنى ذلك أن بيت التمويل الكويتي أعطى هذا العميل ثمانمائة مثلاً ليقبضها بعد سنة ألفاً، وعادت إليه البضاعة التي باعها مؤجلاً.

فإذا لم يكن هذا التواطؤ ملفوظاً ولا ملحوظاً حين البيع بالأجل، وإنما اشترى بيت التمويل الكويتي هذه البضاعة ثانية بسعر السوق النقدي - فإن

(١) الفتاوى السعودية: ٣٤١.

ذلك لا يكون من العينة سواء كان الثمن في هذه الحالة أقل أو أكثر، أو مثل ثمن البيع بالأجل^(١).

٢ - (السؤال: أحد التجار فتح اعتماد بضاعة من أحد البنوك المحلية، وعندما وصلت البضاعة أرض الميناء لم يستطع العميل سداد المبلغ للبنك، فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يشتري البضاعة من البنك، ثم يبيعها على العميل نفسه؟

الجواب: لا يجوز لبيت التمويل الكويتي شراء البضاعة من البنك المعتبر هنا وكيلا عن العميل مفوضا ببيع البضاعة المرهونة بسداد الثمن ثم يبيعها إلى العميل نفسه بأجل؛ لأن هذا البيع هو من قبيل بيع العينة، لأن شراءها من البنك -وكيل العميل- كشرائها من العميل نفسه، ثم يبيعها له هو بيع عينة^(٢).

٣ - (السؤال: شركاء اشتروا بضاعة بهال الشركة، فهل يجوز أن تبيع الشركة لأحد الشركاء شيئا من مال الشركة مرابحة بأجل؟

الجواب: يجوز لأحد الشركاء شراء شيء من مال الشركة مرابحة بأجل، أو بثمان حال، ولكن إذا اشترى بالأجل، فليس له أن يبيع إلى الشركة ما اشتراه منها؛ تجنبا لبيع العينة^(٣).

٤ - (السؤال: تقدمت إلينا مؤسسة للسيارات بطلب شراء سيارات، وذلك بعد أن

(١) فتاوى بيت التمويل الكويتي ٢٣/٢ س ٦٨.

(٢) المصدر نفسه ٢٦/٢ س ٧٣.

(٣) فتاوى بيت التمويل الكويتي ١٥٤/٢ س ٢٢٨.

نشرتها وتملكها من الكراج ، علما بأن هذا الكراج يقوم باستيراد السيارات برخصة تلك المؤسسة ؛ لعدم تملكه رخصة استيراد وتصدير ، وعلى هذا الأساس تكون جميع المستندات الرسمية (بوالص الشحن والاستيراد) باسم تلك المؤسسة علما بأن جميع المبالغ والرسوم مدفوعة من قبل الكراج ، وهو المالك الأصلي والفعلي للسيارات ، وذلك حسب أقوالهم ، وليس هناك أية مستندات رسمية تثبت ذلك ، فهل يجوز في ذلك الأخذ باعتبار الثقة أو لا يجوز ، وأن نشترى السيارات من الكراج ويبيعها على المؤسسة؟ يرجى إفادتنا .
الجواب : هذه العملية لا تجوز لشبهة العينة^(١) .

٥ - ومنها ما جاء في الضوابط المتعلقة بعمليات التقسيط حسبها ورد في النص الآتي من قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي .

اجواز شراء آلة كحفار من شركة معينة نقدا ، وإصلاح هذه الآلة بموجب عقد استصناع مع مؤسسة أخرى تعمل في مجال الإصلاح لمثل هذه الآلة ، والتعاقد بعد ذلك على بيعها لذات الشركة التي باعتها ، على أن يكون الدفع بعد ذلك بالتأجيل دفعة واحدة أو بالتقسيط ، وإنما يجوز ذلك إذا لم يجر الاتفاق الأول على الشراء والإصلاح ، وإعادة البيع بثمن مؤجل يزيد عن ثمن الشراء ؛ لأن ذلك يكون من قبيل بيوع العينة التي تستر التعامل بالربا^(٢) .

٦ - ومن الضوابط المتعلقة ببيع الأسهم وشرائها كما جاء في قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي :

منع التحيل من اتخاذ التداول في الأسهم ذريعة إلى الربا ، ولذا يمنع شراء

(١) فتاوى بيت التمويل الكويتي ١٧/٢ - ١٨ س ٥٩ .

(٢) تقرير فتاوى الراجحي : ٥٦ .

أسهم شركة مملوكة للدولة نقداً، ثم بيعها للدولة مرة أخرى بسعر أعلى مؤجل سداداً للعجز في الميزانية العامة؛ لأن هذا من قبيل العينة وإعطاء المال بأكثر منه نظير الأجل.

أما إذا باعت الحكومة أسهما تملكها إلى الشركة بسعر معين دون اتفاق على إعادة الشراء، وطرحت الشركة هذه الأسهم فيما بعد، وأرادت الحكومة شراءها بأي سعر يتفقان عليه ويرضيانه، فلا يمنع من مثل هذا التعامل لانتفاء التحيل^(١). وهكذا تجد هناك قضايا وفتاوى كثيرة منوطة ببيع العينة، وقد دلت هذه الظاهرة على فشو التجارة المنطوية على حيل ووسائل فاسدة لا يقرها التشريع الإسلامي الحكيم، وكل ما تقدم تشير إليه هذه القاعدة الجلييلة التي قررها الفقهاء.

(١) ر: تقرير فتاوى الراجحي: ٦٧.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

قد يجعل المعدوم كالموجود احتياطاً، وكذا العكس

إنه من المعلوم أنه لا عبرة للموهوم -فضلاً عن المعدوم- بمقابل الموجود المحقق المتيقن، ولكن بمقتضى الاحتياط قد يثبت المعدوم تبعاً للموجود، وكذا يكتسب الموجود سمة المعدوم في مسائل.

ذكر الإمام ابن النجار هذه القاعدة في زمرة القواعد الفقهية التي تشبه الأدلة في دلالتها على بعض الأحكام، فقال:

(ومن أدلة الفقه أيضاً: جعل المعدوم كالموجود احتياطاً، كالمقتول تورث عنه الدية، وإنها تجب بموته، ولا تورث عنه إلا إذا دخلت في ملكه، فيقدر دخولها قبل موته)^(١).

ونجد الإمام القرافي المالكي يسط القول في التفريع على هذه القاعدة، وسماها قاعدة التقدير، وهو إعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود. - فمن أمثلة القسم الأول: النجاسات المستثنيات المعفو عنها لدفع الحرج، والغرر، والجهالات المغتفرات في البياعات يقدر وجودها كعدمها^(٢).

ولا يكاد ينفك شيء من العقود عن التقدير الاعتباري، وإيراده على المعدوم،

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٣.

(٢) ر: الذخيرة للقرافي ٥/٣٤٠.

فالإجارة إن قوبلت بمنفعة كانا معدومين، أو بعين كانت المنافع معدومة، والسلام والقرض يقتضي عوضه معدوما، والوكالة إذن في معدوم، والقراض، والمساقاة، والمزارعة، والجعالة، والوقف تملك لمعدوم، تارة لموجود، وتارة لمعدوم... (١).

ومن باب إعطاء الموجود حكم المعدوم أيضا: تقدير المنافع الكائنة في المحرمات والعقود الماضية إذا تعقبها الفسخ، إذ يقدر ذلك معدوما كأن لم يكن مع أنه كان (٢).

- ومن أمثلة القسم الثاني:

الديات وأموال الدماء في المصالحات يقدر غرمها قبل زهوق الروح تثبت على ملك المجني عليه الموروث، وإلا فما لا يملكه الموروث كيف يورث؟ (٣) وهذا ما سبق ذكره في كلام العلامة الفتوحى الحنبلي.

ومن قبيل إعطاء المعدوم حكم الموجود: إيمان المسلمين قبل تعلمهم، وكفر أطفال الكفار، وعدالة الشهود حالة الغفلة، وكذلك فسق الفساق، فالشرع يحكم عليهم بهذه الصفات حالة عدمها، وتجري عليهم أحكامها.

وكذلك كل عيب نشأ في المبيع بسبب التدليس لا يمنع الرد، ويقدر تقدمه،

(١) ر: الذخيرة للقرافي ٣٠٧/٥.

(٢) ر: الذخيرة للقرافي ٤١٦/١٢.

(٣) ر: الذخيرة ٣٤٠/٥، وانظر: إيضاح المسالك للونشريسي ص ٨٩، ق ٥٤ بعنوان: (إعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود).

والديون تقدر في الذمم . . . (١) .

وقد تعرض الإمام ابن القيم لهذه القاعدة المتعلقة بالتقديرات في (البدائع) مع التعبير عنها بأسلوب آخر إذ يقول: (ارتفاع الواقع شرعاً محال، أي ارتفاعه في الزمن الماضي، وأما تقدير ارتفاعه مع وجوده فممكناً) (٢) .

ثم ساق أمثلة تكشف عن مدلول الكلام، ويستبين منها أنها متفقة مع ما ذكر الفتوحى والقرافي، ومنها ما تلحظ في النصوص الآتية:

(إننا ننزل المجهول كالمعدوم في باب اللقطة، فننقل الملك بعد الحول إلى الملتقط -مع بقاء المالك- تنزيلاً له بمنزلة المعدوم) .

(إننا في المفقود نزلنا الزوج الذي فقد منزلة المعدوم، فأبחנו لامرأته أن تعتد وتتزوج كما قضى فيها الصحابة) .

(إن من مات ولا يعرف له قرابة كان ماله لبيت المال تنزيلاً للمجهول منزلة المعدوم، ولا نقول نوقفه حتى يتبين له قرابة) .

وكذلك لو علمنا له وارثاً جديداً، وشككنا في غيره دفعنا إلى المعلوم ميراثه، ولم نوقفه . . .) .

ثم قال: (وعكس هذا تنزيل المعدوم منزلة الموجود تقديراً، لا تحقيقاً)، وذكر له أمثلة. منها: مثال توريث دية المقتول خطأ . . . ، وهو ما سبق إيراده في هذا

(١) ر: الذخيرة للقرافي ٣٠٦/٥ - ٣٠٧ .

(٢) بدائع الفوائد ٣/٢٥٣ - ٢٥٤ .

البحث، ومنها: (الأجزاء التي لم تخلق بعد في بيع الثمار بعد بدو صلاحها، فإنها تنزل بمنزلة الموجود حتى يكون موردا للعقد).

ومنها: (المنافع المعدومة في الإجارة فإنها تنزل بمنزلة الموجود).

وعقب ذلك ختم الموضوع بقوله: (ونظائر القاعدتين كثيره)^(١).

كما نبه إلى الشطر الأول من هذا الأصل الإمام تاج الدين السبكي، واستدل له بما هو من قبيل نواذر الاستدلال وليس من الصميم، إذ يقول:

- (قاعدة: الاحتياط أن نجعل المعدوم كالموجود...، وقد اتفق لي مرة الاستدلال على هذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾^(٢)، فلا يخفى أنه أمر باجتنباب بعض ما ليس بإثم؛ خشية من الوقوع فيما هو إثم، وذلك هو الاحتياط، وهو استنباط جيد.

مثال جعل المعدوم كالموجود: المنافع المعقود عليها في الإجارة، فإننا نجعلها كالموجود، ونورد العقد عليها...^(٣)، ويلاحظ أن قاعدة التقدير راجعة إلى مراعاة التشريع لحاجات الناس في كثير من الأحيان، وإلى هذا يشير قول الإمام ابن تيمية: (والشريعة استقرت على أن ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان معدوما كالمنافع)^(٤).

(١) بدائع الفوائد ٣/٢٥٤.

(٢) الحجرات: ١٢.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ١/١١٠-١١١.

(٤) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٤٨٥.

ويمكن أن يندرج في هذا الإطار ما قاله بعض فقهاء الحنفية من جواز بيع ما يكمن في الأرض إذا كان الموجود منه أكثر من المعدوم؛ لأن المعدوم يكون تابعا للموجود، وما قاله بعض فقهاء الحنابلة من جوازه أيضا إذا كان المقصود منه ظاهرا؛ لأن الكامن يكون تابعا، فلا تضر جهالته^(١).

(١) الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق الضرير: ٥٩٧، ر: الدر المختار ورد المختار ١٤٠/٤، المغني ٩١/٤.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أستاذ (البيئ) (الفرانس)

اليسير معفو عنه في كثير من الأحكام^(١)

هذه قاعدة نافعة من قواعد الفقه الإسلامي، وصيغتها ناطقة بمدلولها، ويمكن أن تدخل في زمرة القواعد التابعة للقاعدة الأساسية الكبرى: (المشقة تجلب التيسير) وينسحب هذا العفو على عديد من الأحكام، ومن هنا ترى الأصل المذكور عميق الأثر قديما وحديثا.

وقد أفصح الفقهاء عن هذا المفهوم بعبارات شتى، ولكنها متقاربة المعنى، ومنها ما يلي:

- (القليل من الأشياء معفو عنه)^(٢).
- (اليسير تجري المسامحة فيه)^(٣).
- (اليسير الذي لا ينضبط لا يلتفت إليه)^(٤).
- (اليسير يتسامح به بخلاف الكثير)^(٥).

(١) المعيار للونشريسي ١٣٧/٥-١٣٨.

(٢) تأسيس النظر للدبوسي: ٥٩.

(٣) المغني لابن قدامة ١٣٣/١٣.

(٤) المبدع ١٧١/٤.

(٥) المصدر نفسه ٢٨٠/٥.

• (اليسير مغتفر)^(١) .

• (النقص اليسير لا حكم له في أشياء كثيرة)^(٢) .

• (اليسير معفو عنه)^(٣) .

ومن الفروع التي ظهر فيها تطبيق هذا الأصل ما يلي :

- إن الجهالة اليسيرة في المعقود عليه، أو في الثمن في المجلس -معفو عنها^(٤) .

- إذا وجد القليل من رأس مال السلم زيوفاً فرده، واستبدل به في المجلس - لا ينقض عقد السلم برد ذلك القدر^(٥) .

كذلك نقص الحبة والخبثين في الأثمان وعروض التجارة يعد يسيراً^(٦)، ولا يؤثر في الحكم، وبناء على ذلك فإن الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا أثر لها، وإن كان فيها غبن ما، كما في الوكيل بالبيع والشراء...^(٧) .

ومما لا غبار عليه أن هذه القاعدة قوية الارتباط جداً بالقاعدة الناطقة بالعفو عمّا يشق الاحتراز منه - كما سبق شرحها - وهذا ما يتبدى جلياً من النصوص التالية أيضاً :

(١) شرح الزركشي ٥٢٤/٣ .

(٢) كشاف القناع ١٦٩/٢ .

(٣) المصدر نفسه ١٧٨/٢ .

(٤) تأسيس النظر: ٩٥ .

(٥) المصدر نفسه: ٥٩ .

(٦) انظر: كشاف القناع ١٧٨/٢ .

(٧) المثور في القواعد ١٨٣/٢ .

- (قليل الغش مما لا يمكن التحرز عنه)^(١).

- (قليل الفساد مما لا يمكن التحرز منه)^(٢).

- (قليل الزيادة مما لا يمكن التحرز منه)^(٣).

- (العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عفوًا)^(٤).

وبناء على ذلك تكون العبرة للغالب دائماً، ويعد اليسير مغموراً ملحقاً به، وبذلك يبقى الحكم سليماً نافذاً، فلو منع عقد من العقود من النفاذ بسبب أدنى خلل مشار إليه آنفاً - لضايق الأمر على الناس، ولأدى ذلك إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان شرعاً.

ومقتضى إهدار اليسير في كثير من الأحكام أن تكون العبرة للغالب أو للكثير، وبذلك تجد هذا الأصل جذري الارتباط بقاعدتي (للاكثر حكم الكل) و(العبرة للغالب)، ولمزيد التبصير لا بأس بإيراد بعض النصوص الفقهية الآتية:

إذا كانت الفضة هي الغالبة في الدراهم المضروبة، فحكمها حكم الفضة الخالصة، لا يجوز بيعها بالفضة الخالصة إلا سواء بسواء؛ لأن اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم هو الأصل في أحكام الشرع؛ لأن الدراهم الجياد لا تخلو عن قليل غش؛ لأن الفضة لا تنطبع بدونه، فكان قليل الغش مما لا يمكن التحرز

(١) بدائع الصنائع ١٩٦/٥.

(٢) المصدر نفسه ٢٨٤/٥.

(٣) ر: المصدر نفسه ٣٠/٦.

(٤) الهداية ٥١٤/٩، المغني ١١٧/١٤.

عنه ، فكانت العبرة للغلبة^(١) .

جاء في كلام الإمام الماوردي :

أصول الشرع موضوعة على الفرق بين القليل والكثير في مخالطة الحظر له ، فإن اختلط بالقليل كان حكم الحظر أغلب ، وإن اختلط بالكثير كان حكم الإباحة أغلب^(٢) .

إذا استحق بعض ما اشتريته ، أو صالحت عليه ، أو وجدت به عيبا فله أحوال ؛ لأنه إما أن يكون مثليا ، أو مقوما ، وإما أن يكون معينا ، أو شائعا ، فأما المثلي فهو المكيل والموزون ، فإن كان المستحق منه قليلا لزمك باقيه ؛ لأن القليل لا يخل بمقصود العقد ، والأصل لزوم العقد . . .^(٣) .

وهكذا تجد لهذا الموضوع تفاريع جمة يكاد يتعسر إحصاؤها ، وبهذه المناسبة ينبغي التنبيه إلى أنه لا يجوز قياس الربا اليسير على الغرر اليسير ، أو الغش اليسير وغيرهما ، فإن الربا في حرمة أشد بكثير من الغرر وغيره ، وهذا ما عبر عنه الفقهاء في النصوص التالية :

(ومفسدة الغرر أقل من الربا ، فلذلك رخص فيها تدعو إليه الحاجة منه . . .^(٤) .

(١) ر : بدائع الصنائع ١٩٦/٥ .

(٢) الحاوي ١/٣٣٠ .

(٣) الفروق للقرافي ٣٢/٤ .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/٢٥ .

(الربا لا يجوز قليله ولا كثيره، وليس كالغرر الذي يجوز قليله، ولا يجوز كثيره)^(١).

(ما جرى فيه الربا في التفاضل دخل قليله وكثيره في ذلك . . .)^(٢).

(الربا لا تصح إباحته في الشرع تبعاً)^(٣).

(الغرر اليسير في البيع مجوز للضرورة، والربا اليسير في البيع غير مجوز مع الضرورة)^(٤).

(التأخر (في) اليسير من أحد عوضي الصرف يقوم مقام تأخر جميعه في إبطال العقد)^(٥).

وكل ذلك مستفاد من النصوص التشريعية الصريحة المنددة بحرمة الربا، وبناء على تلك النصوص تجد الفقهاء يلحقون الشبهة بالحقيقة احتياطاً في المسائل المنوطة بالربا، وهذا لا يعني أيضاً أن لا يوجد لهذا المعنى استثناء على الإطلاق، فإن استثناء العرايا من المزابنة خير دليل على ذلك، فيمكن سواغية القليل منه بمقتضى قاعدة الضرورة، ولميس الحاجة في بعض الصفقات، والمعاملات بعد تدقيق النظر في الملابسات المحيطة بها، والله أعلم.

(١) التمهيد ٢١٣/١٤ وانظر: عدة البروق للونشريسي ٣٨٩.

(٢) التمهيد ١٨٩/١٩.

(٣) الحاوي ٢٦٩/٥.

(٤) المصدر نفسه ١٢٤/٥.

(٥) المتقى ٢٦٤/٤.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

(٥)

نماذج من القواعد الفقهية المنصوص عليها
في (مجلة الأحكام العدلية)

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ
عبد الرحمن بن محمد بن
أبي بكر بن محمد بن

الأجر والضمان لا يجتمعان (م/٨٦)

هذه القاعدة في (المجلة) مأخوذة عن (المجامع) للخدامي، ولكنها عريقة المصدر بحيث إنها وردت في (الأصل) للإمام محمد بن الحسن الشيباني بالصيغة الآتية:

(لا يجتمع الأجر والضمان)^(١)، والأجر هو بدل المنفعة، والمراد من الضمان

هنا:

الالتزام بقيمة العين المنتفع بها، سواء سلمت أو عطبت.

(ويفهم منها أنه لا تجب الأجرة في الحالة التي يجب فيها الضمان، يعني: أن الإنسان إذا استأجر دابة وهلكت بلا تعد لا يضمن سوى الأجرة، وإذا غصب دابة فهلكت يضمن قيمتها، ولا أجرة عليه)^(٢).

(١) كتاب الأصل ٤٥/٣ ولقد وردت هذه القاعدة في كتاب التحري من المصدر المذكور كما في النص الآتي: «ولو أجر العبد نفسه - وهو محجور عليه - رجلا سنة بمائة درهم؛ ليخدمه، فخدمه ستة أشهر، ثم أعتق العبد، فالقياس في هذا أنه لا أجر للعبد فيما مضى؛ لأن المستأجر كان ضامنا له، ولا يجتمع الأجر والضمان، ولكننا نستحسن إذا سلم العبد أن يجعل له الأجر فيما مضى، فيأخذه العبد، فيدفعه إلى مولاه، فيكون ذلك لمولاه دونه.

(٢) درر الحكام ٨٩/١.

وذكروا من فروعها:

- إذا استكرى شخص حيواناً للركوب لا يجوز تحميله، وذلك بمقتضى المادة^(١)، فإذا حمل وتلف يضمن المستأجر قيمة الحيوان، ومن ثم لا يجوز تكليفه بتأدية الأجر المسمى^(٢).

- وكذا لو استأجر شخص دابة مثلاً ليركبها إلى مكان معين، فذهب به رأساً إلى مكان آخر يعتبر متعدداً في حكم الغاصب، ويخرج عن صفة الأمين التي هي الصفة الأصلية شرعاً للمستأجر، فإذا هلكت الدابة عنده قبل ردها إلى مالكها يضمن قيمتها، ولا أجر عليه؛ لأن الأجر والضمان لا يجتمعان^(٣)، وهذا كله رأي الحنفية.

والواقع أن هذه القاعدة بناها فقهاء المذهب الحنفي فحسب، وهي وثيقة الاتصال بمبدأ عدم ضمان منافع المغصوب عندهم خلافاً للجمهور، فإنهم يوجبون الأجر كلما كان للمغصوب أجر؛ لأن المنافع كالأعيان، فإذا تلفت، أو أتلفها فقد أتلف متقوماً، فوجب ضمانه كالأعيان^(٤). أقول: وهذا أعدل وأردع عن الغصب.

ولللملكية أقوال في هذا الموضوع، وافقوا في بعضها الحنفية، وفي بعضها

(١) ٥٥٠.

(٢) درر الحكام ١/٨٩.

(٣) المدخل ف ٦٥٢، ١٠٣٦/٢، وانظر بدائع الصنائع ٤/٢١٣، وتبيين الحقائق ٥/١١٨.

(٤) الموسوعة ٢٨/٢٦٢، شرح المحلى على المنهاج ٣/٣٣، والمغني ٥/٤٣٥، وكشاف القناع

٤/١١١.

الجمهور، وانفردوا بتفصيل في بعضها^(١).

وسبب النزاع أن الحنفية لم يعتبروا للمنافع قواما ماليا أصالة، وإن كان المتأخرون منهم جنحوا في كثير من المسائل إلى مذهب الجمهور، ولاسيما في منافع الموقوف، ومال اليتيم، والمعدّ للاستغلال، وهو العقار أو المنقول الذي اقتناه صاحبه لتحصيل الغلة بإجارته^(٢).

وقد ذكر الإمام الدبوسي هذا الأصل المتعلق بالمنافع مقارنا مع المذهب الحنفي إذ يقول: (الأصل عند الإمام القرشي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - قدس الله روحه ونور ضريحه - أن المنافع بمنزلة الأعيان القائمة، وعندنا بمنزلة الأعيان في حق جواز العقد عليها لا غير^(٣)).

وعلى هذا قال علماءنا: «إن من غضب دارًا فسكنها سنين لا أجره عليه»، وعند الإمام الشافعي تجب عليه قيمة المنافع، وهي الأجره كما لو غضب عينًا من الأعيان، فاستهلكها ضمن قيمتها^(٤).

وقال الإمام السبكي: (قال علماءنا: «المالية قائمة بمنافع الأعيان كقيامها بالأعيان»، وربما قال علماءنا: «المنافع منزلة منزلة الأعيان»، وعلى هذا الأصل مسائل، منها: منافع المغصوب تضمن بالفوات تحت اليد العادية خلافاً لهم^(٥)).

(١) الموسوعة ٢٨/٢٦٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢١٧.

(٢) ر: العرف والعادة في رأي الفقهاء للدكتور أحمد فهمي أبو سنة ص ١٨٢، وتبين الحقائق ٢/١٤٦.

(٣) لأن المنافع عند الحنفية لا تقوم إلا بعقد الإجارة، ولا إجارة بين الغاصب والمغصوب منه.

(٤) تأسيس النظر ص ١٢٨ - ١٢٩.

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي ٢/٢٧٨.

ويتجلى من خلال إلقاء النظر على تفاريع هذه القاعدة الناطقة بعدم الجمع بين الأجر والضمان أن اعتبارها والأخذ بها قد يكون محل الاستغلال (فهو يفسح للناس مجال الاحتيال للانتفاع بأموال الغير بلا بدل، فيعقدون الإجارة على غير المنفعة التي يريدون، ثم يخالفون إلى الانتفاع بما يريدون دون التزام بعوض، ولا يبالون بضمان المأجور عند الهلاك؛ لأن الهلاك نادر)^(١). بناء على ذلك يجب أن يفتى بضمان المنافع على الإطلاق بدون تخصيص واستثناء، كما هو مذهب جمهور الفقهاء.

(١) المدخل الفقهي ١٠٣٧/٢.

رَفَع
عبد الرحمن النجدي
أستاذ الفقه الإسلامي

إذا بطل الأصل يصار إلى البديل (م/ ٥٣)، ولا يجتمع البديل والمبدل منه

هذه إحدى القواعد المشهورة الشائعة في مصادر الفقه الإسلامي، صيغت بعبارات متنوعة، ولكنها مفضية إلى مدلول واحد، ويعني البطلان في هذه الصيغة تعذر الأصل، ولذا من الأجدر أن يقال: (إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل)^(١). وهكذا صاغها الإمام ابن القيم قديماً، إذ يقول: (إن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول)^(٢).

وبذلك يمكن تفادي تفسير كلمة البطلان في هذه المناسبة، ومن المعلوم أن البديل يقوم مقام الأصل، أو المبدل منه، ويأخذ حكمه ويكتسب خصائصه، وقد عُبر عن هذا المفهوم بتعابير متقاربة في صورة قاعدة ومنها:

- (البديل يسد مسد الأصل ويحل محله)^(٣).
- (بديل الشيء يقوم مقامه)^(٤).

(١) المدخل الفقهي: ف ٦٤١.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٣٩٩.

(٣) المنشور في القواعد ١/ ٢٧٧.

(٤) معالم السنن ١/ ٢٠١، ر: المصدر نفسه ٣/ ٣٣٥.

وجاء في كلام الإمام الزركشي حول هذا الموضوع: (اعتبار الأبدال، وتجوز العدول إليها إنما هو عند تعذر الأصول)^(١)، وهي تتضمن في طياتها سماحة التشريع الإسلامي ومرونته في تقرير الأحكام، ومن أدلتها في القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(٢).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^(٣).

ومن فروعها:

- يجب رد عين المغصوب مادامت قائمة، فإذا هلك يرد بدله من مثل أو قيمة^(٤).
- (وإذا رُدَّ المبيع المعيب لمانع شرعي، كما لو كان المبيع ثوبا، فصبغه المشتري، ثم ظهر فيه عيب قديم، فللمالك أن يسترد من البائع فرق نقصان العيب)^(٥).
- (أن المسلم إليه لو أعطى لرب السلم رهنا بعين المسلم فيه، ثم انفسخ عقد السلم بوجه ما، فإن الرهن يصير رهنا برأس مال السلم الذي قبضه المسلم إليه)^(٦).

(١) كشف القناع ٣/٣٢٥، ٣٢٦، ٣٤٣.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) المدخل الفقهي ٢/١٠٢٣ ف ٦٤١، وانظر: درر الحكام ١/٥٥.

(٥) المدخل الفقهي ٢/١٠٢٣ - ١٠٢٤.

(٦) شرح القواعد الفقهية: ٢٨٨.

- (يجب تسليم عين بدل الإجارة إذا كان عرضاً، فإذا هلك العرض قبل تسليمه يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ)^(١).

وفيا يلي أسوق مسائل تتعلق بالرهن ذكرها العلامة البهوتي، وقد وردت مقرونة بهذه القاعدة:

جاء في باب الرهن:

إذا كان الدين مؤجلاً، وكان الرهن مما يمكن تجفيفه، كالعنب، فعلى الراهن تجفيفه؛ لأنه من مؤنة حفظه وتبقيته، أشبه نفقة الحيوان، وإن كان الرهن مما لا يمكن تجفيفه: كالبطيخ، والطبيخ، وشرط في الرهن بيعه، وجعل ثمنه رهناً مكانه -فعل ذلك، وإن أطلق بيع، أي: باعه الحاكم إن لم يأذن ربه أيضاً، وجعل ثمنه مكانه...؛ لأن الثمن بدل العين، وبديل الشيء يقوم مقامه، وهذا إن لم يكن الدين قد حل، وإلا قضى من ثمنه)^(٢).

وكذلك الحكم إن رهنه ثياباً، فخاف المرتهن تلفها، أو رهنه حيواناً فخاف المرتهن موته، فيباع^(٣).

- (ويجوز للعدل أو المرتهن إذا أ تلف الرهن، وأخذ قيمته مكانه بيع قيمة الرهن أو مثله، كأصله المأخوذ عنه القيمة بالإذن الأول، ولا يحتاج إلى تجديد إذن؛ لأن البديل يقوم مقام مبدله)^(٤).

(١) شرح القواعد الفقهية: ٢٨٨.

(٢) كشف القناع ٣/٣٢٥.

(٣) المصدر نفسه ٣/٣٢٦.

(٤) المصدر نفسه ٣/٣٤٣.

وذكر الإمام الكاساني لدى توجيهه بعض الآراء في موضوع هلاك المرهون: (أن الرهن بالشيء رهن ببدله في الشرع؛ لأن بدل الشيء يقوم مقامه كأنه هو؛ لهذا كان الرهن بالمغصوب رهنا بقيمته عند هلاكه، والرهن بالمسلم فيه رهنا برأس المال عند الإقالة...) (١).

ومقتضى هذا الأصل أنه لا يمكن الجمع بين البديل والمبدل منه (٢)، ولذا نجد الفقهاء يركزون على هذا الموضوع بل جعلوه أصلاً.

ومن فروع هذا الأصل: إذا غيب الغاصب المغصوب وضمن قيمته ملكه؛ لأن المالك ملك بدل المغصوب، فوجب أن يزول ملكه عن المبدل إذا كان يقبل بدل المغصوب دفعاً للضرر عن الغاصب، وتحقيقاً للعدل، أو ضرورة حتى لا يجتمع البديل والمبدل في ملك رجل واحد، فإنه مستحيل واسمه يثبت عنه، فإن البديل اسم لما يقوم مقام الفات لا لما يقوم مقام القائم، فإذا ثبت ملكه فيه على الكمال وجب أن يزول ملكه في المبدل؛ ليتحقق معنى هذا الاسم (٣).

ومنها: أن الخيار - أي خيار الشرط - إذا كان للبائع ففي رأي الإمام أبي حنيفة لا يخرج المبيع عن ملكه، وإذا كان للمشتري فالثمن لا يخرج عن ملكه، وهذا يمنع دخول الثمن في ملك البائع في الأول، ودخول المبيع في ملك المشتري في الثاني لوجهين: أحدهما: أنه جمع بين البديل والمبدل في عقد المبادلة، وهذا لا يجوز،

(١) بدائع الصنائع ٦/١٥٥، وانظر: ٦/١٤٣.

(٢) انظر: تبين الحقائق ٥/٢٣٠ - ٢٣١، شرح الزيادات: ٥، القواعد للمقري ١/٢٣٨،

الحاوي للماوردي ٩/٣٤٥، الانتصار للكلوذاني ١/٤١٣، المغني ١١/٥٢٨.

(٣) تبين الحقائق ٥/٢٣٠ - ٢٣١.

والثاني: أن في هذا ترك التسوية بين العاقدين في حكم المعاوضة، وهذا لا يجوز؛ لأنهما لا يرضيان بالتفاوت^(١).

ومنها: إذا ضمن العدل - وهو من رضي الراهن والمرتهن بوضع الرهن في يده - قيمة الرهن بعدما دفع إلى أحدهما، وقد استهلكه المدفوع إليه، أو هلك في يده؛ لا يقدر أن يجعل القيمة رهنا في يده؛ لأنه يصير قاضيًا ومقتضيا، وبينهما تناف، لكن يتفقان على أن يأخذاها منه، ويجعلها رهنا عنده، أو عند غيره، ولو تعذر اجتماعهما يرفع أحدهما إلى القاضي ليفعل كذلك، ولو فعل ذلك - أي جعل القيمة في يد العدل رهنا -، ثم قضى الراهن الدين، وقد ضمن العدل القيمة بالدفع إلى الراهن فالقيمة سالمة لوصل المرهون إلى الراهن، ووصول الدين إلى المرتهن، ولا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد^(٢).

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٦٥.

(٢) ر: الهداية - مع تكملة فتح القدير - ١٧٤/١٠ - ١٧٥.

رَفَعُ
عبد الرحمن التَّجْرِي
أَسْكَنْتُمُ النَّبِيَّ (الزُّمَرِ)

إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وما بني عليه (م/٥٢)^(١)

هذه القاعدة مستفادة في (المجلة) من (الأشباه) لابن نجيم، إذ جاء فيه تحت عنوان (فائدة):

إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه، وهو معنى قولهم: إذا بطل المتضمن (بالكسر) بطل المتضمن (بافتح). قالوا: لو أبرأه أو أقر له ضمن عقدٍ فاسدٍ فسد الإبراء، كما في (البرازية)^(٢)

وقال عقب التفريع على هذا الأصل:

• (فائدة: يقرب من هذه القاعدة قولهم: «المبني على الفاسد فاسد . . .»)^(٣).

وقد عبر الحصري عن هذه القاعدة بقوله:

• إذا لم يثبت ما هو الأصل لم يثبت ما في ضمنه^(٤).

وذكرها الونشريسي بصيغة: (إذا بطل الأصل بطل فرعه)^(٥).

(١) المدخل ف ٦٤٠، ١٠٢٢/٢ - ١٠٢٣.

(٢) الأشباه والنظائر ص ٤٦٣، والفرائد البهية ٣٢-٣٣، وانظر الهداية ٤١١/٥.

(٣) الأشباه والنظائر ص ٤٦٥.

(٤) التحرير ٤٢٨/٢، وشرح الزيادات: ٨٠٤.

(٥) المعيار ١٣١/١٠.

ويظهر لدى التأمل أنها وثيقة الصلة بالقاعدة العامة المطردة (التابع تابع) بحيث إن بطلان الشيء يستتبع بطلان ما في ضمنه، وهي تفيد عكس ما تفيد القاعدة القائلة: (إذا صح ما هو الأصل صح ما جعل بناء عليه)^(١).

ومن فروعها:

(إذا بطل عقد بطل ما تضمنه من شروط والتزامات؛ لأنها تبع له.

وإذا صالح أحد خصمه المدعي على بدل، ثم اعترف المدعي بعد الصلح بأنه لم يكن تجاهه حق - بطل الصلح، فيبطل ما تضمنه من تملك البدل، فيحق للمصالح استرداده.

وكما يبطل مضمون العقد ببطلانه، يبطل أيضا ما يبنى عليه.

فلو تباعا وتم التقابض في المبيع والتمن، فأبرأ كل منهما الآخر عن كل حق ودعوى تتعلق بهذا البيع، ثم استحق المبيع من يد المشتري، فإنه يرجع بالتمن من البائع؛ لأنه لما بطل البيع باستحقاق المبيع بطل الإبراء المبني عليه)^(٢) ونظير المسألة السابقة:

لو صالح عن عيب في المبيع، ثم زال العيب بأن كان بياضاً في عين المبيع فانجلى - بطل الصلح ويرد ما أخذ؛ لأن المعوض عنه وهي صفة السلامة قد عادت، فيعود العوض، فبطل الصلح، فبطل أخذ العوض.

(١) المبسوط ١٧٩/١٩.

(٢) المدخل ف ٦٤٠، ١٠٢٢/٢ - ١٠٢٣، وانظر: الموسوعة المصرية ١/١٩١، إبراء، والموسوعة الكويتية ١/١٦٨، إبراء.

... وهكذا كل صلح تحقق بطلانه يبطل ما في ضمنه من المعاملات الجارية بين الطرفين من إبراء وغيره^(١).

ومنها: (لو أبرأ المرتهن الراهن عن الدين، ثم هلك الرهن في يد المرتهن، يهلك أمانة بغير شيء؛ لأن شرط كون الرهن مضموناً عند الهلاك قيام الدين، وقد سقط بالإبراء، فيسقط الضمان المبتنى عليه)^(٢).

وقال العلامة السعدي بصدد عرضه هذه القاعدة:

(إذا تبين فساد العقد بطل ما بني عليه... فمن اشترى شيئاً، أو استأجره، أو أتمه، ونحوه، ثم تصرف فيه، وبعد تصرفه بان العقد الأول باطلاً - بطل ما بني عليه من التصرف الأخير؛ لأنه تصرف في شيء لا يملكه شرعاً...، ومثله إذا باعه شيئاً ووثقه برهن، أو ضمين أو أحاله بالثمن، ثم بان البيع باطلاً - بطلت التوثقة والحوالة؛ لأنها مبنية عليه...)^(٣).

ولهذه القاعدة مستثنيات منها:

(ما لو صالح الشفيع عن حق شفيعته في العقار المبيع لقاء عوض - لم يصح الصلح، وسقطت شفيعته بلا عوض؛ لأن حق الشفيع قد شرع لي مارس بالفعل دفعاً لسوء الجار، لا ليستغل استغلالاً، فقد بطل الصلح هنا ولم يبطل ما في ضمنه من إسقاط الشفيع؛ لأن رضاه بسقوط شفيعته لقاء بدل هو دليل على عدم سوء الجوار في نظره)^(٤).

(١) شرح الأناسي ١/١٢٦.

(٢) المصدر نفسه ١/١٢٧.

(٣) القواعد والأصول الجامعة ص ١٠٥.

(٤) المدخل ٢/١٠٢٣، وانظر: الأشباه لابن نجيم ص ٤٦٤.

رَفَعُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ النَّجْدِيُّ
أُسْتَاذُ الْبَيْتِ الْبُرْجَانِيِّ

إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع (م/٤٦)

أي إذا كان للشيء أو العمل محاذير تستلزم منعه، ودواعٍ تقتضي تسويغه يرجح منعه^(١).

هذه قاعدة مهمة من قواعد الفقه الإسلامي، تنبثق من قواعد عامة متعددة مثل: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) و (تغليب المحظور على المباح عند اجتماعهما) و (رفع الضرر)، تمشياً مع المبدأ المشهور: إن التخلي قبل التحلي، ويمكن أن تتضح هذه الصلة من خلال النظر في التفاريع المتخرجة عليها.

وبناء على هذا الأصل فإن جميع تصرفات الإنسان في أملاكه إذا تعلق حق الغير بها سلبت حرিতে فيها، ومنع من التصرف على وجه الاستقلال، ومن هذا المنطلق:

- يمنع الشريك من التصرف في المال المشترك بصورة تضر شريكه؛ لأن حق شريكه مانع، وإن كان حق نفسه مقتضياً.

وكذا أحد صاحبي السفلى أو العلوى في الأبنية ذات الطوابق^(٢).

- ومن فروعها: لا يجبس الأب المماطل بدين ابنه؛ لأن الحق اللازم وهو أداء الدين

(١) المدخل الفقهي ٩٨٦/٢، ف ٥٩٥.

(٢) المصدر نفسه ٩٨٦/٢، وانظر: المجلة م/١١٩٢.

شرعا، وإن كان يقتضي ذلك، لكن حق الأبوة في لزوم البر مانع، فهنا يقدم المانع على المقتضي^(١).

- ومنها: منع المؤجر عن التصرف في العين المأجورة بما يمس حق المستأجر، تقديرا للمانع وهو حق المستأجر^(٢).

- ومنها: لو رهن رجل عند آخر داره مثلا يمنع الراهن من بيعها مع أنه مالك لها، ويبان ذلك: أن ملكية الدار تقتضي أن يتصرف صاحبها بها كيف شاء إلا أن حق المرتهن في الدار وجعلها وثيقة في يده لحفظ ماله مانع، والمانع مرجح على المقتضي فيعمل به^(٣).

ويمكن أن يقال: إن البيع يكون جائزا بين البائع والمشتري، ولكن لا يمكن أن يكون نافذا وناقلا للملكية إلا بعد انتهاء الرهن؛ لأن الأصل هو الجواز، ولكن المانع طارئ وهو الغالب - حسب القاعدة - إلى أن يزول، وهذا هو الراجح عند الحنفية أن المشتري يخير بين انتظار فك الرهن، أو فسخ العقد.

- (وكذا لو باع الآجر المأجور بدون إذن المستأجر، يكون البيع نافذا بين البائع والمشتري، وإن لم يكن نافذا في حق المستأجر، حتى إنه بعد انقضاء مدة الإجارة يلزم البيع في حق المشتري، وليس له الامتناع عن الاثراء إلا أن يطلب المشتري تسليم المبيع من البائع قبل انقضاء مدة الإجارة، ويفسخ القاضي البيع لعدم إمكان تسليمه...^(٤)).

(١) ر: شرح الأتاسي ١٠٧/١.

(٢) شرح القواعد الفقهية: ١٤٤.

(٣) درر الحكام ٥٢/١.

(٤) المجلة مادة: ٥٩٠، ر: شرح الأتاسي ١٠٤/١.

- وكذلك لو بيع شيء معلوم وآخر مجهول صفقة واحدة لا يصح؛ لأن المانع - وهو جهالة أحد المبيعين في الصفقة الواحدة - معارض للمقتضي، وهو صحة العقد في المبيع المعلوم^(١).

وبناء على ذلك يحكم بفساد العقد لو ضم إليه ما لا يحل بيعه من المحرمات^(٢).

ويمكن تقديم المقتضي على المانع في حالات تستلزم ترجيح تسويغ الشيء على منعه، وكل ذلك جار على قواعد العدل، وموازنة المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي.

وعلى هذا الأساس يجوز لأحد الشريكين تعمير المشترك إذا اشتدت الحاجة إلى ذلك بدون إذن الشريك، وبدون إذن القاضي، كما يحق له الرجوع بقيمة البناء عند تعذر قسمته، فهنا قدم المقتضي على المانع، وبذلك عدت هذه القضية من مستثنيات الأصل المذكور^(٣).

(١) ر: درر الحكام ٥٢/١.

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية: ٢٤٤.

(٣) ر: شرح القواعد الفقهية: ٢٤٧.

رَفَعُ
عبد الرحمن العنزي
أسكنه الله الفردوس

إذا زال المانع عاد الممنوع (م/ ٢٤)

يعني إذا كان الشيء جائزا ومشروعا، ثم امتنع حكم مشروعيته بمانع عارض، فإذا زال المانع يعود حكم مشروعيته^(١). وقديما صاغ الإمام ابن عبد البر هذا الأصل بقوله: (متى زال العذر عاد الحكم)^(٢).

ولها فروع كثيرة، ومنها:

إذا حدث عيب جديد في المبيع عند المشتري يكون مانعا له من حق رد المبيع على البائع للعيب القديم، فإذا زال العيب الجديد يعود إليه حق رد المبيع للعيب القديم القائم فيه؛ لزوال المانع الحادث^(٣).

وفي خيار العيب إذا زال العيب قبل أن يفسخ المشتري البيع، كما لو تبين في الدابة المبيعة مرض، فشفيت منه، يصبح العقد لازما لزوال المانع من لزومه فيمتنع فسخه^(٤).

ومنها: ما لو انهدمت الدار المأجورة سقطت الأجرة، فإذا بناها المؤجر قبل أن

(١) درر الحكام ٣٩/١.

(٢) الاستذكار ٩٧/١٧.

(٣) المدخل، حاشية ٣٠٩/١، وانظر: المجلة م/٣٤٧.

(٤) المدخل الفقهي ٣٠٨/١ - ٣٠٩.

يفسخ المستأجر الإجارة عادت في المستقبل^(١).

ومنها: ما لو وهب حصة شائعة قابلة للقسمة، ثم قسم، وسلمها -صحت الهبة لزوال الشيعوع المانع لها^(٢).

وكذا لو وهب صوفا على ظهر الغنم وجزه وسلمه أنه يجوز؛ لأن الموهوب موجود مملوك للحال، إلا أنه لم ينفذ للحال مانع، وهو كون الموهوب مشغولا بما ليس بموهوب، فإذا جزه فقد زال المانع لزوال الشغل، فينفذ عند وجود القبض^(٣).

ومنها: ما لو وهب عينا لآخر، فزاد الموهوب له فيها زيادة متصلة، سواء أكانت متولدة، كسمن الدابة الموهوبة أم غير متولدة، كالبناء في الأرض الموهوبة - امتنع الرجوع في الهبة لوجود المانع.

وذلك لأن الزيادة بنوعها ملك خاص للموهوب له؛ لأنها بناء ملكه في الصورة الأولى، ومن ماله وصنعه في الصورة الثانية، فله فيها حقيقة الملك، وأما الواهب فليس له إلا حق الرجوع في الأصل، ولا شك أن حقيقة الملك أقوى من حق الرجوع فتترجح عليه فيمتنع الرجوع، ولا يقال: إن الزيادة تفصل ويرد الأصل إلى الواهب؛ لأن فصلها قد يتعذر، أو يضر بهال الموهوب له كما لا يخفى، لكن إذا زالت الزيادة المانعة من الرجوع عاد حق الرجوع بناء على تلك القاعدة: (إذا زال المانع الطارئ عاد الممنوع)^(٤).

(١) شرح القواعد الفقهية: ١٩٢.

(٢) المصدر نفسه: ١٩١، وشرح الأتاسي ١/٦٣، ر: الموسوعة ١٢/٦٠، بدائع الصنائع ٦/١١٩.

(٣) بدائع الصنائع ٦/١١٩.

(٤) المعاملات الشرعية المالية: ٢٦٢ - ٢٦٣.

ومنها: ما لو أذن الراهن للمرتهن باستعمال الرهن فاستعمله، فإنه يخرج من ضمانه، فلو هلك في أثناء ذلك يهلك أمانة، فإذا انتهى العمل عاد رهنا^(١).

ومنها: إذا باع جذعاً له في سقف، أو أجرأ له في حائط، أو ذراعاً في ديباج - أنه لا يجوز؛ لأنه لا يمكنه تسليمه إلا بالنزع والقطع، وفيه ضرر للبائع، والضرر غير مستحق بالعقد، فكان هذا على هذا التقدير بيع ما لا يجب تسليمه شرعاً، فيكون فاسداً، فإن نزعه البائع وسلمه إلى المشتري قبل أن يفسخ المشتري البيع جاز البيع؛ لأن المانع من الجواز ضرر البائع بالتسليم، فإذا سلم باختياره ورضاه فقد زال المانع، فجاز البيع ولزم^(٢).

وعلى هذا سائر البياعات الفاسدة - إذا كان الفساد ضعيفاً - يمكن تصحيحها في المذهب الحنفي طبقاً لهذه القاعدة، كما لو كان الفساد لشرط ممنوع مفسد فتخلى الطرفان عن الشرط في مجلس العقد، وكذا لو كان الفساد لجهالة أحد العوضين في البيع، أو لجهالة نسبة الأرباح في الشركة، فعين الطرفان العوض أو الربح المجهول، فعندئذ يزول الفساد، وينقلب العقد صحيحاً، فإن من القواعد المقررة أنه: (إذا زال المانع عاد الممنوع)^(٣).

(١) ر: شرح القواعد الفقهية: ١٩٣.

(٢) بدائع الصنائع ١٦٨/٥، رد المحتار ١١٩/٤، الاختيار للموصلي ٢٥/٢ - ٢٦، الموسوعة ٦٠/١٢.

(٣) المدخل الفقهي ٧٠٧/٢ - ٧٠٨ ف ٣٨٤.

رَفَع
عبد الرحمن الحمري
أسكنه الله الفردوس

إذا سقط الأصل سقط الفرع (م/ ٥٠)

هذه القاعدة مطردة في المحسوسات والمعقولات، فالشيء الذي يكون وجوده أصلاً لوجود شيء آخر يتبعه في الوجود، يكون ذلك فرعاً مبتنياً عليه، كالشجرة إذا ذوت ذوى ثمرها... (١).

وهي من القواعد المنبثقة عن القاعدة العامة (التابع تابع)، فإن التابع يتبع المتبوع وجوداً وعدماً في غالب الأحوال.

وقد ذكرها العلامة ابن نجيم بصيغة: (يسقط الفرع إذا سقط الأصل)، ضمن شرح قاعدة أخرى وهي (التابع يسقط بسقوط المتبوع) (٢)، ومن الواضح المعلوم أنها في معنى واحد.

ونبه عليها الإمام المازري بقوله: (إذا سقط الأصل سقط فرعه وما انبنى عليه) (٣)، ويمكن إيضاحها مع التفريع بما جاء في النص التالي من كلام العلامة علي حيدر:

(والذي يفهم من هذه القاعدة أنه يسقط التابع بسقوط المتبوع، أو يسقط الفرع

(١) شرح الأتاسي ١/ ١١٥.

(٢) الأشباه والنظائر ص ١٣٤.

(٣) المعلم بفوائد صحيح مسلم ٢/ ١٧٥.

بسقوط الأصل ، أما إذا سقط الفرع أو سقط التابع فلا يسقط المتبوع ، مثال ذلك : لو أبرأ الدائن المدين من الدين فكما يبرأ المدين يبرأ منه الكفيل أيضاً ؛ لأن المدين في الدين أصل ، والكفيل فرع ، فسقوطه عن الأصل يسقط عن الفرع تبعاً ، أما لو عكست القضية ، وكان الكفيل هو المبرأ من قبل الدائن فلا يسقط الدين عن المدين بسقوطه عن الكفيل ؛ لأن سقوط الدين عن الفرع لا يوجب سقوطه عن الأصل^(١) ، وذلك ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم الشائع : (براءة الأصل توجب براءة الكفيل)^(٢) .

ومن فروعها الواردة في (المجلة) أيضاً :

- ينعزل الوكيل بوفاة الموكل ، ولكنه إذا تعلق به حق الغير فلا ينعزل^(٣) .
- تبطل الوكالة بجنون الموكل أو الوكيل^(٤) .

ومن المسائل التي ظهر فيها التعليل بهذا الأصل ما أورده العلامة ابن مفلح في النص الآتي :

(ولا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه ؛ لأن في الأخذ إلزام المشتري بالعقد قبل رضاه بالتزامه ، وإيجاب العهدة عليه ، وتفويت حقه من الرجوع في عين الثمن ، ولا فرق فيه بين خيار المجلس ، أو الشرط ، وسواء كان الخيار لهما أو لأحدهما ، وإن

(١) درر الحكام ١/٥٣ - ٥٤ ، وانظر : الأشباه للسيوطي ص ٢٣٠ .

(٢) المجلة م/٦٦٢ .

(٣) م/١٥٢٧ .

(٤) م/١٥٣٠ .

أقر البائع وأنكر المشتري فهل تجب الشفعة؟ على وجهين:

لاشفعة، نصره الشريف في مسائله، ولا نص فيها للإمام أحمد؛ لأن الشفعة فرع البيع، فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت فرعه.

والثاني وهو المذهب: أنها تجب؛ لأن البائع أقر بحقين: حق للشفيع، وحق للمشتري، فإذا سقط حقه بإنكاره، ثبت حق الآخر^(١).

ومن مستثنيات القاعدة: ما لو أقر شخص بأن لزيد على عمرو كذا، وهو كفيله، وأنكر عمرو - لزم الكفيل دون الأصيل، فهنا ثبت الفرع ولم يثبت الأصل^(٢).

وترى المزيد من النظائر المستثناة في القاعدة اللاحقة الآتية.

(١) المبدع ٥/٢٢٩.

(٢) شرح الأتاسي ١/١١٥، وانظر: الأشباه للسيوطي ص ٢٣٠.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل (م/ ٨١)

هذه القاعدة بمثابة تنمة للقاعدة الشهيرة: (إذا سقط الأصل سقط الفرع)، وتمثل أصلاً قضائياً مهماً يمكن الرجوع إليه في حل بعض الخصومات المالية، والظاهر أنها مأخوذة في (المجلة) من (الأشباه) للعلامة ابن نجيم، ونصها فيه كالآتي:

(قد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل)^(١).

وأفادت هذه المادة أنه لا تلازم بين الأصل والفرع في الوجود:

أما وجود الأصل بدون وجود الفرع فكالمديون إذا لم يكن له كفيل فهو ظاهر؛ إذ ليس كل أصل له فرع.

وأما وجود الفرع بدون وجود الأصل فله أمثلة:

منها: ما أفادته هذه المادة من (المجلة) بقولها: (مثلاً لو قال رجل: إن فلان على فلان ديناً وأنا كفيل به، وبناء على إنكار الأصيل ادعى الدائن على الكفيل - لزم الكفيل أدائه^(٢))، ولم يثبت الدين على الأصيل، وبما أن القائل

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٤.

(٢) شرح القواعد ص ٤١١، ر: شرح الأتاسي ٢٣١/١، درر الحكام ٨١/١.

مقر على نفسه بكفالته، فالمرء مؤاخذ بإقراره).

وذكرها الإمام الزركشي ووضع لها ضابطاً، وإليك نص كلامه:

الفرع: الأصل فيه أنه يسقط إذا سقط الأصل، ولهذا إذا أبرأ المضمون عن الدين برئ الضامن؛ لأن الضامن فرعه، فإذا سقط الأصل فكذا الفرع بخلاف عكسه.

وقد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل في صور:

منها: لو قال شخص: لزيد على عمرو ألف وأنا ضامن به، فأنكر زيد، ففي مطالبة الضامن بالضمان وجهان أصحهما: نعم.

والضابط: أننا ننظر في الفرع، فإن كان مستقل بإنشائه بطريق الأصالة ثبت قطعاً، وإن لم يثبت الأصل، وإن استقل لا بطريق الأصالة، بل بالفرعية على غيره، كالضامن... جاء الخلاف، والأصح: الثبوت^(١).

(فهذه القاعدة تعبر عن إثبات الحقوق أمام القضاء، ولا تبحث عن نشوئها في الواقع.

فوجود الفرع يستلزم في الواقع وجود الأصل الذي تفرع عنه، ولكن إثبات المسؤوليات الحقوقية على الأشخاص قد تفقد وسائله المثبتة في حق الأصل، وتتوافر في حق الفرع^(٢)، كما تبين من المثال السالف ذكره..

(١) المنشور في القواعد ٣/٢٣ - ٢٤.

(٢) المدخل الفقهي ف ٦٣٩، ١٠٢١/٢.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته (م/ ١١)

يعني أنه إذا وقع الاختلاف في سبب وزمن حدوث أمر، فإنه ينسب إلى أقرب الأوقات إلى الحال، ما لم تثبت نسبته إلى زمان بعيد^(١).

وهي قاعدة كثيرة الدوران في مصادر الفقه الإسلامي، ذكرها الإمام السرخسي في مواطن من (المبسوط) بصياغات متعددة متقاربة، ومنها: (يحال بالحادث على أقرب الأوقات)، أو (الحوادث إنما يحال بحدوثها على أقرب الأوقات، ومن ادعى تاريخاً سابقاً فعليه أن يثبتها بالبينه)^(٢).

وأوردها قاضيخان في (شرح الزيادات) بصيغة: (الحادث يحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات)^(٣)، وعبر عنها العلامة الصدر الشهيد بصيغة الجمع، فقال:

(الحوادث تحال بحدوثها إلى أقرب الأوقات)^(٤)، كما عرضها العلامة السيوطي في (الأشباه) بصيغة: (الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن)^(٥).

(١) م/ ١١، وانظر: شرح القواعد الفقهية: ١٢٥.

(٢) ٦٦/٨، ١١٠/١٣.

(٣) ق ٢٤٢ ج ١.

(٤) شرح أدب القاضي للخصاف ٤١٤/٢.

(٥) الأشباه والنظائر: ١٣٢.

وهي كثيرة الفروع، ومنها:

(لو تبين في المبيع عيب بعد القبض، فزعم البائع حدوثه عند المشتري، وزعم المشتري وجوده عند البائع، فإنه يعتبر حادثاً عند المشتري، فليس له فسخ البيع حتى يثبت أنه قديم عند البائع إلا أن يكون العيب مما لا يحدث مثله بل هو من أصل الخلقة... (١).

وكذا لو اشترى شخص شيئاً على أنه بالخيار مدة معينة، ثم جاء يردده بعد انقضاء مدة الخيار زاعماً أنه قد فسخ البيع قبل انقضائها، وزعم البائع أن المدة قد انقضت وهو ساكت فلزم البيع، وأنه قد فسخ بعد انقضائها، فالمعتبر في هذا قول البائع، ولا يحق للمشتري الرد حتى يثبت أنه قد فسخ في مدة الخيار (٢).

ومنها: (ما لو قال الوكيل بالبيع بعد عزله: بعته وسلمت قبل العزل، وقال موكله: إنك بعته وسلمت بعد العزل، وكان المبيع قائماً غير مستهلك، فإن القول للموكل الذي يضيف الحادث إلى أقرب أوقاته (٣).

ومن فروعها الواردة في (المبسوط):

(رجل أقام البيعة أنه اشترى هذه الدار من فلان بألف درهم، وأقام آخر البيعة أنه اشترى منه هذا البيت بطريقه (٤) بمائة درهم منذ شهر، قضيت بالبيت لصاحب

(١) المدخل الفقهي ٢/ ٩٧١، ف ٥٧٩، انظر: شرح القواعد الفقهية: ١٢٨، درر الأحكام ١/ ٢٨.

(٢) المصدر نفسه ٢/ ٩٧١ - ٩٧٢، ف ٥٧٩، انظر: شرح القواعد الفقهية: ١٢٧.

(٣) شرح القواعد الفقهية: ١٢٧.

(٤) لعل مراده: مع طريقه إذا كان له طريق خاص.

الشهر؛ لأن الشراء حادث، وإنما يحال بحدوثه على أقرب الأوقات ما لم يصرح الشهود بسبق التاريخ، وقد صرح به شهود صاحب البيت، فيقضى له بالبيت... (١).

وإذا اشترى الرجل دابة فوجد بها عيبا، وقال: بعثني وهذا العيب بها، وأنكره البائع، ولا بينة للمشتري، فعلى البائع اليمين، وإنما أراد بهذا عيبا يتوهم حدوثه في مثل تلك المدة وهو عارض، فيحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات... (٢).

(١) المبسوط ١٧٨/١٤.

(٢) المصدر نفسه ١٣١/٣٠ - ١٣٢.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

إعمال الكلام أولى من إهماله (م/ ٦٠)

هذه القاعدة إحدى القواعد العامة العظيمة في الفقه الإسلامي، وقد عبر عنها الإمام السرخسي قديماً بقوله: تصحيح كلام العاقل واجب بحسب الإمكان^(١).

وأفصح عنها العلامة الكرايسي بقوله: (لا يجوز إلغاء اللفظ مع إمكان إعماله)^(٢).

وهي أوسع نطاقاً من القاعدة المشهورة: (الأصل في الكلام الحقيقة)، التي يقتصر مفادها على أن الكلام الصادر من العاقل يحمل على الحقيقة ما أمكن، فإذا تعذرت يصار إلى المجاز. أما هذه فمآلها أن كلام العاقل يصاب عن الإلغاء ما أمكن، بحيث لو تعذر المجاز وانسدت أبوابه فحينئذ ينبغي أن ينظر إلى الوجه المقتضي لتصحيح كلامه، فيحمل ولو على غير المجاز^(٣)، ما لم يكن من قبيل المهمل، أو المستحيل.

وذكرها الإمام تاج الدين السبكي في (الأشباه) إذ يقول:

(١) المبسوط ١١/٧.

(٢) الفروق للكرايسي ٢٩٧/٢.

(٣) شرح الأتاسي ١٥١/١، وانظر: الفروق للقرافي ١٩١/٣.

قاعدة مترددة في غضون كلام أكثر الأصحاب: (إعمال الكلام أولى من إهماله) واستشهد صاحب (التممة) لها في كتاب البيع في (مسألة: وهبتك بألف) بقول الشافعي - رضي الله عنه - : فيمن أوصى بطبل، وله طبل حرب، وطبل لهو: «يحمل على طبل الحرب؛ لتصح الوصية»^(١).

ثم قال: (إذا عرفت أن الإعمال مقدم على الإهمال عند الإمكان لم يخف عليك بعده أنه إذا تعذر إعمال لفظ دار الأمر فيه بين طرحه وإلغائه، وبين حمله على معنى صحيح أن حمله على الصحيح أولى)^(١).

وتعرض لها العلامة ابن خطيب الدهشة في موضعين من (المختصر) بصيغة: (إعمال اللفظ أولى من إلغائه)^(٢).

وقال الإمام ابن تيمية: (الواجب اعتبار كلام المتكلم ما أمكن، ولا يجوز إلغاؤه بحال مع إمكان اعتباره)^(٣).

وهذه التعبيرات والأساليب كلها تفضي إلى مدلول واحد واضح.

ويراد بالإهمال في القاعدة ما هو أعم من الإلغاء بالمرّة وإلغاء الفائدة المستأنفة بجعله مؤكداً، فلو أقر بألف في صك ولم يبين سببها، ثم أقر بألف كذلك، يطالب بالألفين^(٤).

ويمكن إجراء الأصل في المواطن المتأرجحة بين الجد والهزل، ولذلك عند

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٧١، ١٧٤.

(٢) المختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ١/٣٤١، ٣٧٧.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١/١٣٨.

(٤) شرح القواعد الفقهية: ٣١٦، درر الحكام ١/٥٩.

الاختلاف بين العاقدين في كون العقد هزلاً أو جدّاً، فالقول لمن يتمسك بالجد؛ لأنه الأصل في الكلام، ومن القواعد أن (إعمال الكلام أولى من إهماله)، وللطرف الآخر إثبات الهزل^(١).

ومن فروعها: (إذا قال: وقفت على أولادي، وليس له إلا أولاد أولاد، حمل عليهم لتعذر الحقيقة، وصونا للفظ عن الإبطال)^(٢).

ومن فروعها: ما ذكره أبو زيد الدبوسي - رحمه الله - : أن الأصل عند أبي حنيفة - رحمه الله - أن من جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم، وبين ما لا يتعلق به الحكم، فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم، والعبرة لما يتعلق به الحكم...

ومن المسائل المتفرعة عليها: إذا أوصى بثلث ماله لحي وميت، فالثلث كله للحي عند أبي حنيفة، وتابعه الإمامان محمد والشافعي في ذلك، وهذا سواء علم بموته، أو لم يعلم^(٣).

(١) المدخل الفقهي ١/٣٦٣.

(٢) مختصر ابن خطيب الدهشة ١/٣٧٧.

(٣) تأسيس النظر: ١٨، القاعدة الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله، وأثرها في الأصول،

لمحمود هرموش: ٦٢.

رَفَعُ
عبد الرحمن (البحراني)
أُسَلِّمُ (الشيخ) (المرحوم)

البقاء أسهل من الابتداء (م/٥٦)

هذه القاعدة مأخوذة في (المجلة) من (الأشباه) لابن نجيم^(١)، وهي من القواعد الشائعة في كتب الفقه والقواعد، ويفهم منها أن (اعتبار البقاء بالابتداء في أصول الشرع ضعيف جدا؛ فإن قيام العدة وعدم الشهود يمنع ابتداء النكاح، ولا يمنع البقاء)^(٢).

ويبدو أنها مستوحاة من استقراء النصوص الفقهية، ويشف منها التيسير للمكلفين في بعض الأحكام التي يتلبسون بها، ثم يعسر الانتزاع منها. وقال الإمام الكاساني عند توجيه بعض المسائل: (البقاء أسهل من الابتداء؛ لهذا فرق الشرع بين الطارئ والمقارن في كثير من الأحكام)^(٣).

وانطلاقاً من هذه القاعدة:

- (يمكن أن يغتفر اختلال بعض شرائط العقود في حال استمرارها بعد وجودها، ولا يغتفر ذلك في حال انعقادها)^(٤).

(١) الأشباه والنظائر: ٢٦٨، وبدائع الصنائع ٢١٧/٥، والهداية بشروحه ١٠٤/١٠.

(٢) أصول السرخسي ٢٥٦/٢.

(٣) بدائع الصنائع ١٣٨/٦.

(٤) المدخل الفقهي ١٠١٦/٢ ف ٦٢٢.

إن عقد الإجارة يشترط لصحته أن يكون المأجور متميزا لا حصة شائعة، وكذلك الهبة فيما يحتمل القسمة، ولكن الفقهاء اغتفروا الشيوخ الطارئ فيها دون المقارن؛ لأن الطارئ يكون في حالة بقاء العقد دون ابتدائه.

وكذلك لو كان لمجموعة أشياء ثمن مجمل، فاشترى شخص أحدها بحصته من ثمنها - لم يصح؛ لجهالة ثمنه عند العقد، وهذا يسمى: البيع بالحصة.

ولكن لو اشتراها كلها ثم استحق من يده بعضها، فله أن يرجع على البائع بثلث ما استحق، ويبقى البيع في الباقي بحصته من الثمن^(١).

ومن فروعها: لو تقايلا، والعينان قائمتان، ثم هلكت إحدهما بعد الإقالة قبل الرد، لا تبطل الإقالة؛ لأن هلاك إحدهما قبل الإقالة لا يمنع صحة الإقالة، فهلاكها بعد الإقالة لا يمنع بقاءها على الصحة من طريق الأولى؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء^(٢).

ومنها: (لا يصح بيع أحد الشركاء للأجنبي حصته في الأثمار غير الناضجة؛ لأن الأجنبي لو أراد قطف الثمار، وأخذ حصته منها لتضرر الشريك. أما لو اتفق الشريكان على بيع الثمر لشخص أجنبي، ثم بعد البيع فسخ أحدهما البيع بالتراضي مع المشتري؛ لا يفسخ البيع في النصف الآخر ويبقى صحيحا)^(٣).

ومنها ما جاء في (الهداية) من مسائل الرهن: (والشيوخ الطارئ يمنع بقاء الرهن في

(١) المدخل الفقهي ١٠١٦/٢ - ١٠١٧ - ١٠١٧، وانظر: شرح القواعد الفقهية: ٢٩٣.

(٢) بدائع الصنائع ٣٠٩/٥.

(٣) درر الحكام ٥٦/١.

رواية الأصل، وعن أبي يوسف أنه لا يمنع؛ لأن حكم البقاء أسهل من حكم
الابتداء... (١).

ومنها: الوكيل بالبيع ليس له أن يوكل، لكن لو باع فضولي ما وكل بيعه
فأجازه - جاز (٢).

ومنها: لو كان لرجل داران على جانبي الطريق، فأراد أن ينشئ جسرا من
الواحدة إلى الأخرى - يمنع، ولكن لا يهدم بعد إنشائه، إن لم يكن فيه ضرر على
المارين (٣).

ويمكن أن يناط بهذه القاعدة موضوع الاستصحاب، فإنه يكفي حجة للدفع
لا للاستحقاق؛ لأن الدفع عبارة عن استبقاء وتقرير ما كان على ما كان عليه،
والاستحقاق نزع وابتداء، ورفع الأول أسهل، فاكتمل فيه بالاستصحاب حجة،
بخلاف الثاني فإنه أهم، فلا بد فيه من البيينة (٤).

وهذه القاعدة ليست مطردة عامة، بل قد تتخلف كما في الرهن، فإنه يفسده
الشيوع الطارئ كالمقارن، فلم يغتفروا فيه في البقاء كما اغتفروا في الهبة
والإجارة (٥).

وهنا ينبغي أن أسترعي الانتباه إلى أن (المجلة) وضعت قاعدة أخرى قبل هذه

(١) الهداية بشرحه ١٥٤/١٠.

(٢) شرح الأتاسي ١٣٦/١.

(٣) شرح المجلة لسليم رستم باز: ٤٢.

(٤) شرح القواعد الفقهية: ٢٩٣.

(٥) المصدر نفسه: ٢٩٥، وانظر: شرح الأتاسي ١٣٧/١.

المادة بعنوان: (يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء) (م/ ٥٥). والواقع أنه لا داعي لذكرهما بصورة مستقلة، بل يجب دمجها، والأصل هو قولهم: (البقاء أسهل من الابتداء)، أو (الدفع أسهل من الرفع)^(١)، أو (الدفع أقوى من الرفع)^(٢)، أو (الدوام أقوى من الابتداء)^(٣).

أما القاعدة الأخرى المبدوءة بتعبير: (يغتفر . . .)، فهي بمثابة تفريع على هذا الأصل المقرر، ومن هنا تجد العلامة الأتاسي تصرف في الترتيب وعكسه، وذلك ما صنعه الأستاذ الزرقاء في (المدخل).

وقديما أشار إلى ذلك العلامة السبكي، فقد ذكر هذه القاعدة بصيغة (الدفع أسهل من الرفع) ثم قال عقبها: (ومن فروعها: المسائل التي يغتفر فيها في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، فإننا ندفعه ابتداء، ولا نرفعه دواما لصعوبة الرفع . . .)^(٤).

كما تجدر الإشارة إلى أن منهم من عبر في صيغة القاعدة - كما لحظت - بكلمة (أقوى) مقام (أسهل)، ولكن هذه المغايرة في الصياغة لم تؤثر في المدلول والمعنى، فإن المال واحد؛ لأن الشيء بعد بقاءه واستدامته يكون قويا بحيث لا يسهل انتزاعه ورفعه، ومن هنا استبقاؤه على ما هو عليه أيسر وأهون، فإن قوة البقاء والدوام اقتضت التيسير والتخفيف في بعض الأحكام.

هكذا ظهر لي بعد التأمل في التفاريع المدرجة تحت تلك الصياغات، والله أعلم.

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ١٢٧/١.

(٢) المشور في القواعد ١٥٥/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٦٠.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٤٨/٣٢، ٣٣٨، وفي: ٣١٢/٢١ - ٣١٣ بصيغة: الاستدامة أقوى من الابتداء.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي ١٢٧/١.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

التصرف على الرعية منوط بالمصلحة (م/٥٨)

هذه القاعدة ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية، وتقيد صلاحية ولاية الأمور وتصرفاتهم بمقتضيات المصلحة العامة، مع ملاحظة ألا تكون المصلحة متصادمة مع النص التشريعي الوارد في الكتاب والسنة، فعلى سبيل المثال لا يسوغ لحاكم أن يبيح الربا أو العقود الفاسدة جريا وراء العرف المتبع السائد بحجة أنه من باب المصلحة.

فالواقع أن هذه القاعدة وثيقة الصلة بمجال السياسة الشرعية.

وقد عبّر عنها العلامة تاج الدين السبكي بقوله: (كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة)^(١).

وعلى هذا الأساس (فإن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل، ولا وكس، ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل)^(٢).

وفي جميع الولايات من الإمامة، والقضاء، والوصاية، والنظارة أن الحق المخول للتصرف خاضع لهذا المبدأ، وإلى هذا يشير ما نقله العلامة البعلي من

(١) الأشباه والنظائر ١/٣١٠.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ٢٢٢.

اختيارات الإمام ابن تيمية في النص الآتي:

(كل متصرف بولاية إذا قيل له: افعل ما تشاء، فإنها هو لمصلحة شرعية)^(١).

وذكروا من أمثلتها: أن تصرف القاضي في أموال الأيتام، والصغار، والمعتهين، والمجانين، والأوقاف منوط بالمصلحة، فلا تصح هبته شيئاً من ما لهم، ولا يبيعه بغير فاحش^(٢).

ومن باب التطبيق عليها: أن (لصاحب الحسبة الحكم على من غشّ في أسواق المسلمين في خبز، أو لبن، أو عسل، أو غير ذلك من السلع...)^(٣).

ومما ينبغي ذكره بهذه المناسبة أن الإمام القرافي صاغ قاعدة تضارع هذه القاعدة المشروحة آنفاً من حيث الفحوى والمحتوى إذ يقول:

قاعدة: كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة...^(٤).

وقال عقب إيراد بعض الفروع عليها: (فعلی هذه القاعدة يتخرج اختلاف الأحكام في الخصوم، والمتهمين، والجرائم، وغيرها)^(٥).

ومقتضى هذه القاعدة أنه لا بد من ربط المناصب، والولايات، والوظائف

(١) الاختيارات ص ١٧٦.

(٢) شرح الأتاسي ١/١٤٥.

(٣) الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٢٢٧ نقلاً عن (البيان والتحصيل) لابن رشد.

(٤) الذخيرة ١٠/٤٣.

(٥) المصدر نفسه ١٠/٤٤.

بالأكفاء المؤهلين للقيام بتبعاتها على أحسن وجه، ومن ثم تنبني عليها قاعدة أخرى وهي كما قال القرافي:

يقدم في كل ولاية من هو أقوم بصلاحها، فيقدم في الحروب من هو أعلم بسياسة الجيوش ومكائد الحروب، وفي القضاء من هو أعلم بالأحكام ووجوه الحجاج، وفي الأيتام من هو أعلم بقيمة المال واستصلاح الأطفال... (١).

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنم الله الفردوس

الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان (م/ ٧٥)

امعنى القاعدة: أن الثابت بالبينه الشرعية كالثابت بالمعائنه فى كونها حجة ملزمة، فكما أن من أقر لخصمه بحق أمام الحاكم ثبت الحق عليه بدون اشتباه، ولزم على الحاكم الحكم عليه، وكذلك المنكر إذا أقام عليه خصمه شاهدين شهدا عليه بالحق أو على إقراره به -لزم، ولا فرق بينهما فى الحجية؛ لأن الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان^(١).

ويتضح موضوع القاعدة بجلاء إذا عرف أن المراد بالبرهان الأدلة القضائية المثبتة التى تسمى بالبينات.

أى: إن ما ثبت لدى القاضي فى مجلس القضاء بالبينه من الحوادث أو نتائجها الشرعية يعتبر أمرا واقعا كأنه محسوس مشاهد بالعيان، فيقضى به اعتمادا على هذا الثبوت، وإن كان هناك احتمال خلافه بسبب من الأسباب، ككون الشهود مستترين بالصلاحي، أو كوجود سبب مبرئ فى الواقع لم يطلع عليه أحد، ونحو ذلك من الاحتمالات؛ ذلك لأن كل هذه الاحتمالات تبقى فى حيز الموهومات بالنسبة للبينه الظاهرة، وقد تقدم أنه: (لا عبرة للتوهم)...

(١) شرح الأتاسي ١/ ٢١٣.

ونتائج كون الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان ثلاث :

- ١ - أن لا يقبل من المدعى عليه إنكار بعد ذلك الثبوت .
- ٢ - وأن لا يسمع منه بعد القضاء ادعاء بخلاف ما قضي عليه به ، إلا بسبب جديد .
- ٣ - وأن يسري الإثبات بالبينه على غير المقضي عليه بها من ذوي العلاقة الذين تجمعهم وحدة السبب الموجب . . . (١) .

وهذه القاعدة كثيرة الدوران على أقلام الفقهاء في مواطن التعليل والترجيح ، ولا سيما في مجال القضاء ، ووجدت الإمام السرخسي - رحمه الله - ينص عليها بصياغات متنوعة متقاربة في أكثر من سبعين موطناً في (المبسوط) .

ومن النصوص الفقهية التي تجلى فيها التعليل بها ما يلي :

إذا شهد شاهدان على الهبة ومعينة القبض جازت الهبة ؛ لأن الثابت بالبينه كالثابت معينة (٢) .

إذا أقام المشتري البينة على الوكيل أنه قد أوفاه الثمن ، والوكيل يجحد ذلك فقد برئ المشتري من الثمن ، والوكيل ضامن له ؛ لأن الثابت بالبينه كالثابت بالمعينة ، كما لو عايناه قد قبض الثمن ثم جحده كان ضامناً له (٣) .

الو ادعى الحاضر أن صاحب الدين وكله وفلانا الغائب بالخصومة مع فلان

(١) المدخل الفقهي ٢/ ١٠٥٥ - ١٠٥٦ ف ٦٦٦ .

(٢) المبسوط ١٢/ ٩٠ .

(٣) المصدر نفسه ١٩/ ٥٣ .

ابن فلان، وأجاز ما صنع كل واحد منهما، وأقام البينة على ما ادعى، فإن القاضي يقضي بوكالة الحاضر دون الغائب، وأمر الغريم بدفع المال إلى الحاضر، ولو حضر الغائب وادعى الوكالة ليس له أن يقبض شيئاً، ويحتاج إلى إقامة البينة على الوكالة؛ لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة^(١).

(١) التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري ٧٠٧/٥ - ٧٠٨.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس

الجواز الشرعي ينافي الضمان (م/ ٩١)

معنى هذه القاعدة: أنه لا يترتب على شخص ضمان بسبب فعله أو عدم فعله شيئاً إذا كان ذلك منه جائزاً شرعاً؛ لأن تسويغ الشارع ذلك الفعل أو الترك يقتضي رفع المسؤولية عنه، وإلا لم يكن جائزاً^(١).

وإلى هذا تشير القاعدة المشهورة: (المتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضموناً)^(٢) وقد عبّر عنها العلامة الزركشي بقوله: (المتولد من مأذون فيه لا أثر له بخلاف المتولد من منهي عنه)^(٣).

ومن فروعها:

- (لو حفر إنسان في ملكه الخاص حفرة فتردى فيها حيوان لغيره - فلا يضمنه؛ لأن حفره هذا جائز، بخلاف ما لو حفر في الطريق العام؛ لأنه يكون عندئذ معتدياً على حق العامة فيضمن الضرر).

وكذا لو حمل المستأجر الدابة المأجورة قدر المعتاد فهلكت فإنه لا يضمنها؛ لأن فعله جائز، أما لو حملها أكثر من المعتاد فإنه يضمنها^(٤).

(١) المدخل ف ٦٤٨، ١٠٣٢/٢.

(٢) مجمع الضمانات لابن غانم البغدادي ص ٣٨.

(٣) المنشور في القواعد ١٦٣/٣.

(٤) المدخل ف ٦٤٨، ١٠٣٢/٢، ر: درر الحكام ٩٢/١ - ٩٣.

وعلى هذا الأساس: (لا ضمان على الوكيل، والمضارب، والمستعير، والمرتهن في كل ما يجوز لهم فعله)^(١).

(ومن فروع القاعدة: ما في (البدائع) وغيرها: أن لأحد الشريكين عنانا أو مفاوضة أن يبيع، ويستأجر أجيرا الشيء من التجارة، وأن يرهن متاعا من الشركة بدين وجب بعقده، ويرتهن بما باعه، ويحتال بدين للشركة على آخر، وأن يقايل أحدهما فيما باعه الآخر، إلى غير ذلك مما يجوز له، فلو فعل شيئا من هذا فحصل ضرر- لا يضمن؛ لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان)^(٢).

وهناك أصول أخرى نجدها وثيقة الصلة بما تقرره هذه القاعدة، ومن أهمها ما يلي:

(كل موضع يجوز للموضع أن يضع فيه أشياء لا يضمن ما يترتب على وضعها فيه من ضرر؛ لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان.

وكل موضع لا يجوز له أن يضع فيه أشياء يضمن ما ينشأ عن وضعها فيه من أضرار، مادامت في ذلك الموضع، فإن زالت عنه لم يضمن)^(٣). ومن أمثلة ذلك: ما لوربط أحد دابته في موضع مخصص لربط الدواب فيه، فنفتحت برجلها أحدا أو شيئا فأذته - لم يضمن صاحبها، بخلاف ما لوربطها في الطريق العام فإنه يضمن ما تؤذي لتعديه في ربطها فيه.

(١) شرح الأتاسي ١/٢٥٢.

(٢) شرح الأتاسي ١/٢٥١.

(٣) الموسوعة ٢٨٩/٢٨ نقلا عن (جامع الفصولين) لابن سبأونة.

رَفَعُ
عبد الرَّحْمَنِ الرَّحْمَنِيُّ (الْحَمْدِيُّ)
أَسْتَدْرَجَ (بِئْرٍ) الْفَرَسَ

دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه

يعني: أنه يحكم بالظاهر فيما يتعسر الاطلاع على حقيقته (م/٦٨).

قال العلامة علي حيدر: (ويفهم منها: أنه إذا كان شيء من الأمور التي لا تظهر للعيان فسببه الظاهري يقوم بالدلالة على وجوده؛ لأن الأمور الباطنة لا يمكن للإنسان أن يستدل عليها إلا بمظاهرها الخارجية)^(١).

وقد تعرض لها الأصوليون في مبحث (أهلية الأداء). يقول الإمام السرخسي: (يقام السبب الظاهر الدال على مراده - وهو صيغة العموم - مقام حقيقة الباطن الذي لا يتوصل إليه إلا بخرج...، وهذا أصل كبير في الفقه)^(٢) وعبر عنها الخبازي بقوله: (الأمر الظاهر متى قام مقام الباطن يدور الحكم معه وجودا وعدما)^(٣)، وبما لا شك فيه: أن في تقرير هذا الأصل يسرا عظيمًا في الوصول إلى الحكم، وأشار إلى ذلك العلامة التفتازاني بقوله: (أقيم السبب الظاهر مقام الباطن تيسيراً)^(٤)، ونبه عليها بعض الأصوليين بعبارة عامة أخرى، وذلك مثل قولهم: (الأمور الخفية والمنتشرة دأب الشارع أن يضبطها بوصف ظاهر يدور

(١) درر الحكام ١/٦٨.

(٢) أصول السرخسي ١/١٤٠.

(٣) المغني في أصول الفقه: ٣٦٥.

(٤) التلويح على التوضيح ١/٤٠.

الحكم عليه^(١) فهي تعابير وكلمات شتى ترشد إلى مدلول واحد .

ومن فروعها في إطار المعاملات المالية ما يلي :

الرضا بالعيب علة لحكم شرعي ، وهو سقوط خيار المشتري في رده على بائعه ، إلا أن الرضا لما كان أمرا باطنا ليس في وسع البشر الاطلاع عليه جعل الشرع استعمال المشتري للمبيع من مداواة ، أو لبس ، أو ركوب لحاجته قائما مقام الرضا المسقط للخيار^(٢) .

من اشترى ما لم يره فله خيار الرؤية إذا رآه ، لكن إذا تصرف في المبيع تصرف الملاك سقط خياره ، فجعل تصرفه دليل الرضا^(٣) .

إن تقادم الزمن في ترك الدعوى مع التمكن يعتبر دليلا على عدم ثبوت الحق ظاهرا في مجال القضاء^(٤) .

(ومن الفروع المهمة لهذه القاعدة في أعمال الإدارة العامة : أن عمال الحكومة ، وجباة بيت المال ، ومتولي الأوقاف ، وكتبتها ، ونحوهم إذا ظهرت عليهم مظاهر الغنى ، وبنوا الأبنية دون أن يعرف لثرائهم مصدر ، كان ذلك دليلا على خيانتهم وارثائهم ، فيجوز عزلهم ومصادرة أموالهم ، ما لم يثبتوا لها مصدرا)^(٥) .

وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فكان إذا استعمل عاملا

(١) مختصر من قواعد العلائي ، وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٨٣/١ .

(٢) شرح الأتاسي ١/١٨٥ ، ر : شرح القواعد الفقهية : ٣٤٥ ، درر الأحكام ١/٦٨ .

(٣) شرح الأتاسي ١/١٨٧ ، ر : شرح القواعد الفقهية : ٣٤٦ .

(٤) شرح القواعد الفقهية : ٣٤٦ ، ر : شرح الأتاسي ١/١٨٧ .

(٥) المدخل الفقهي ٢/١٠٥٢ ف ٦٦٤ ، شرح القواعد الفقهية م/٦٨ .

- موظفا - أحصى ماله في سجل مكتوب، ثم إذا وجد عنده فضلا ليس له مصدر صادره، أو شاطره إياه على حسب قوة التهمة، ووضعه في بيت المال.

وقد مر عمر - رضي الله عنه - ببناء يبني بالحجارة والجص، فقال: لمن هذا؟ فذكروا عاملا له على البحرين، فقال: «أبت الدراهم إلا أن تخرج أعناقها» وشاطره ماله^(١).

(١) حاشية المدخل ف ٦٦٤، ر: الإصابة لابن حجر ٤/٢٢٠، وعيون الأخبار ١/٥٣.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله (م/٦٣)

هذه القاعدة الفقهية ناشئة من القاعدة المشهورة: (إعمال الكلام أولى من إهماله)، والمقصود منها: صيانة كلام القائل العاقل من الإلغاء، ومحاولة اعتباره كلاماً صحيحاً بالقدر الممكن، وإعمال الدليل بقدر الإمكان؛ لأنه إذا قام الدليل على البعض وهو مما لا يتجزأ وجب كماله، وإلا لزم إبطال الدليل^(١).

ويقول العلامة علي حيدر: (إن هذه القاعدة مأخوذة من (الأشباه)^(٢)، و(المجامع) - أي: (مجامع الحقائق) للخادمي - والمفهوم منها أنه يكفي في الأشياء التي لا تتجزأ ذكر بعضها عن الكل، وأن البعض منها إذا ذكر كان الكل مذكوراً؛ لأنه لو كان ذكر البعض لا يقوم مقام ذكر الكل لكان ذلك موجبا لإهمال الكلام، والحال أن المادة (٦٠) من (المجلة) تصرح بأن إعمال الكلام أولى من إهماله^(٣).

وذكرها الإمام الدبوسي وأثبت أنها أصل من أصول الإمام أبي حنيفة، وصاحبيه: أبي يوسف، ومحمد، ونازعهم في ذلك الإمام زفر، فإنه لا يرى أن يجعل ذكر ما لا يتجزأ كذكر كله^(٤).

(١) شرح العناية على الهداية للبارقي ١٦/٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٨٩.

(٣) درر الأحكام ٥٥/١.

(٤) ر: تأسيس النظر: ٣٠، ٤٥.

وأوردها الإمام التاج السبكي بالصيغة التالية:

(ما لا يقبل التبعض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله)^(١) وعلق عليها في موضع آخر بقوله: (اختيار بعض ما لا يتجزأ اختيار لكله هي عبارة الأصحاب، وقد يعبر عن الغرض بعبارة هي أعم من تلك، فيقال: الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات حكم على كله)^(٢).

وأشار إليها الإمام ابن قدامة بقوله: (ما لا يتبعض يكمل)^(٣)، وصرح بها في موطن آخر بقوله: (ذكر بعض ما لا يتبعض... ذكر لجميعه)^(٤).

ومن المسائل المتفرعة على هذا الأصل المسألة الآتية من كتاب الشفعة:

لو ترك أحد الشفيعين شفעתه لم يكن للآخر إلا أخذ الجميع أو ترك الجميع، وليس له أخذ البعض؛ لأن في أخذ البعض إضراراً بالمشتري بتبعض الصفقة عليه، والضرر لا يزال بضرر مثله.

وكذا لو كان الشفيع واحداً لم يجوز له أخذ بعض المبيع لذلك، فإن فعل سقطت شفעתه؛ لأنها لا تبعض، فإذا سقط بعضها سقط جميعها^(٥).

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٠٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٠٩.

(٣) المغني لابن قدامة ١٢/٢١١.

(٤) المصدر نفسه ١٠/٥٠٩.

(٥) ر: بدائع الصنائع ٥/٢٥، درر الحكام ١/٦١، ٦٢، منح الجليل للحطاب ٥/٣٢٧،

روضة الطالبين ٥/١٠٦، المنثور في القواعد ٣/١٥٣، والمغني لابن قدامة ٥/٣٦٦،

الموسوعة ١٠/٨٤.

ومنها: لو أراد شخص أن يكفل شخصا آخر على نفسه فقال في عقد الكفالة: إنني كفيل بنصف أو ربع هذا الشخص، فبما أن نفس الرجل لا يقبل التجزئة والتقسيم وذكر البعض بحكم ذكر الكل، فالكفالة صحيحة ويكون قد كفل نفس الرجل كلها^(١).

وبعبارة موجزة: لو أضاف كفيل النفس إلى جزء شائع من المديون - كربعه مثلا - كان كفيلا بالنفس^(٢).

وهذا ما ذهب إليه فقهاء المذهب الحنبلي في إحدى الروايتين. قال العلامة ابن مفلح: إذا كفل عضوا معينا منه، كيده أو رجله، فهي صحيحة؛ لأنه لا يمكنه إحضاره على صفته إلا بإحضار الكل^(٣).

ومن فروعها: إذا اشترى دارا ورأى حيطانها يبطل خيار الرؤية؛ لأن خيار الرؤية لا يتبعض، وعند الإمام زفر: له خيار الرؤية...^(٤)، ووجهه أن رؤيته غير كاملة فلا نسقط حقه؛ لأن المقصود بالرؤية ما يحصل به معرفة الناحية المقصودة من الشيء المرئي، وبدون ذلك لا تكون الرؤية صحيحة كافية.

ومن مسائل الشفعة أيضا: ما أورده الإمام السرخسي في النص الآتي:

(وإذا اشترى الرجل دارا فعلم الشفيع، وقال: قد سلمتها، أو سلمت نصف الشفعة كان مسلما لجميعها، أما إذا سلم الكل فلأنه أسقط الحق بعد الوجوب،

(١) درر الحكام ١/٦٢ - ٦٣.

(٢) شرح القواعد الفقهية: ٣٢١.

(٣) المبدع ٤/٢٦٣.

(٤) تأسيس النظر: ٤٥.

وأما إذا سلم النصف فلأن حق الشفعة لا يتجزأ ثبوتاً واستيفاءً فلا يتجزأ إسقاطاً أيضاً، وما لا يتجزأ فذكر بعضه كذكر كله^(١).

وهكذا بعد إجمالة النظر في بعض النصوص وتأمل عللها استقر الأمر على أن (ذكر بعض ما لا يتجزأ شرعاً ذكر ل كله)^(٢).

(١) المبسوط ١١/١٤، وانظر المصدر نفسه ٨٢/٥، ٩٠/٦.

(٢) بدائع الصنائع ٨/٦.

رَفَعُ
عبد الرحمن بن محمد بن
أبو بكر بن محمد بن
أبو بكر بن محمد بن

الساقط لا يعود (م/ ٥١)

هذه قاعدة مهمة من قواعد الفقه الإسلامي تعرض لها الفقهاء من القديم، وعبروا عنها بصياغات متقاربة ومنها قولهم: «الساقط متلاش»^(١)، غالباً يقع الإسقاط على الثابت المستحق في الذمة، ومن المعلوم أن الساقط إذا انتهى دوره وتلاشى أصبح كالمعدوم، فلا سبيل إلى إعادته حينئذ إلا بسبب جديد.

ولها أمثلة كثيرة في مصادر الفقه الإسلامي، ومنها ما يلي:

لو سلم البائع المبيع للمشتري قبل قبض الثمن سقط حقه في احتباس المبيع لأجل استيفاء الثمن، فلا يعود له حق استرداد المبيع لأجل احتباسه بعد ذلك، وإنما له ملاحقة المشتري بالثمن^(٢).

ومن أسقط حقه في الشفعة، ثم رجعت الدار إلى صاحبها بخيار رؤية، أو بخيار شرط للمشتري فليس له أن يأخذ بالشفعة؛ لأن الحق قد بطل، فلا يعود إلا بسبب جديد^(٣).

(١) انظر: المبسوط ١٢/٨٣ - ٨٤، وفي البدائع ٦/١٥: «الساقط لا يجتمل الرجوع».
(٢) المدخل الفقهي ٢/١٠٢٤ ف ٦٤٢، وانظر: شرح القواعد الفقهية: ٢٦٥ - ٢٦٦، شرح الأتاسي ١/١١٨، درر الحكام ١/٥٤، وقواعد ابن رجب: ٣٢٥، والمسألة المذكورة مفرعة في هذا الكتاب على قاعدة: (المنع أسهل من الرفع).
(٣) الموسوعة ٤/٢٥٤ - ٢٥٥، ر: شرح الأتاسي ١/٢٠١.

إذا تم الصلح فإنه يترتب عليه سقوط دعوى المدعي المصالح عنها، فلا يقبل منه الادعاء بها ثانياً، ودخول بدل الصلح في ملك المدعي، فلا يملك المدعي عليه استرداده منه^(١).

ومن المسائل الواردة في (المجلة):

(مادة: ١٢٢٧): إذا كان لواحد حق المرور في ممر معين في عرصه آخر، فأحدث صاحب العرصه بناء على هذا الممر بإذن صاحب حق المرور- فقد سقط حق مروره، ولم يبق له حق الخصام مع صاحب العرصه.

(مادة: ١٥٥٨): إن كان الصلح في حكم المعاوضة فللطرفين إذا تراضيا فسخه وإقالته، وإن لم يكن في معنى المعاوضة بل كان متضمناً لإسقاط بعض الحقوق- فلا يصح نقضه وفسخه أصلاً^(٢).

(كما لو صالح عن دعوى دار على نصفها يكون استيفاء لبعضها، وإسقاطا وإبراء عن الدعوى في باقيها، فهذا النوع من الصلح ليس لأحدهما أو كليهما نقضه؛ لأن الساقط لا يعود)^(٣).

(مادة: ١٥٦٢): إذا أبرأ أحد آخر من حق فيسقط حقه ذلك وليس له دعوى ذلك الحق.

وكذلك حق المرتهن في حبسه الرهن، فإنه إذا أسقطه يسقط^(٤).

(١) المعاملات المالية للأستاذ أحمد إبراهيم: ٢٤٣.

(٢) انظر: المعاملات المالية الشرعية للأستاذ أحمد إبراهيم: ٢٤٣.

(٣) شرح الأناسي ١/١١٩.

(٤) شرح القواعد الفقهية: ٢٦٦.

ومما يتخرج عليها: عدم جواز إقالة الإقالة في بيع السلم، ويتضح ذلك بالتفصيل الآتي:

إن إقالة الإقالة إلغاء لها والعودة إلى أصل العقد، وهي تصح في أحوال معينة، فلو تقايلا البيع، ثم تقايلا الإقالة - ارتفعت الإقالة وعاد البيع^(١).

وقد استثنى العلماء من إقالة الإقالة: إقالة السلم قبل قبض المسلم فيه، فإنها لا تصح؛ لأن المسلم فيه دين وقد سقط بالإقالة الأولى، فلو انفسخت لعاد المسلم فيه الذي سقط، والساقط لا يعود^(٢).

وكذلك لا تصح إقالة الإبراء عن الدين؛ لأن الإبراء يسقط الدين من الذمة، ومن القواعد أن الساقط لا يعود؛ لأنه معدوم، فبزوال الدين لا يبقى محل يقع عليه عقد الإقالة^(٣).

وهذه القاعدة موضوعها: سقوط الحقوق فقط دون سقوط الأعيان، ويتجلى ذلك من النصوص الفقهية الآتية:

قال الإمام الكرايسي: (وما في الذمة إذا سقط لا يعود، كما لو قال: وهبت منك الدين الذي لي عليك، ثم أراد أن يرجع فيه لم يكن له ذلك، فلم يبق معقود عليه...، والحق إذا سقط عن العين جاز أن يعود، كما لو وهب لإنسان عينا، ثم رجع في الهبة جاز...)^(٤).

(١) البحر الرائق ٦/١١١.

(٢) الموسوعة ٥/٣٣٠، بدائع الصنائع ٧/٣٣٩٧، المهذب للشيرازي ١/٣٨٦، كشاف القناع ٤/١٣٠، المدونة ٩/٧٥.

(٣) المدخل الفقهي ١/٥٦٢، ر: رد المحتار ٤/١٤٦، ١٥١.

(٤) الفروق: ٢/٥١.

وجاء في شرح العلامة الأتاسي: (وأما ما لا يمكن إسقاطه فلا يسقط بالإسقاط، كالإبراء عن الأعيان...) (١).

وإلى هذا أشار العلامة ابن نجيم بصدده ذكره هذه القاعدة بقوله: (لو قال الوارث: تركت حقي - لم يبطل حقه؛ إذ الملك لا يبطل بالترك، والحق يبطل به) (٢).

ويجدر التنبيه إلى أنه لم يضع الفقهاء ضابطا لما يسقط وما لا يسقط من الحقوق بالإسقاط، ولكن العلامة أحمد الزرقا - رحمه الله - استنتج ضابطا جامعاً في هذا الباب مستمداً إياه من الفروع المرتبطة بالقاعدة ومستثنياتها، وصاغه على الوجه الآتي:

(إن كل ما كان حقاً، صاحبه عامل لنفسه، وكان قائماً حين الإسقاط خالصاً للمسقط، أو غالباً، ولم يترتب على إسقاطه تغيير وضع شرعي، وليس متعلقاً بتملك عين على وجه متأكد - يسقط بالإسقاط، وما لا فلا) (٣).

ثم وضع هذا الإجمال بضرب الأمثلة في ثلاث صفحات، ثم خصه بنجمله العلامة مصطفى أحمد الزرقا تلخيصاً جيداً كالآتي:

أو خلاصة الضابط: أن الحق الذي يسقط بالإسقاط هو ما توافرت فيه صفات أربع:

١- أن يكون الحق قائماً حين الإسقاط، فلا يصح الإبراء عن دين - مثلاً - قبل نشوئه.

(١) شرح الأتاسي ١/١١٨، وانظر: الموسوعة ١/١٤٩، ١/١٦٠.

(٢) الأشباه والنظائر: ٣٧٥.

(٣) شرح القواعد الفقهية: ٢٦٧.

٢ - أن يكون غير متعلق بتملك العين . . .

٣ - أن تكون مصلحة صاحبه فيه خالصة أو غالبية .

فحق متولي الوقف، ووصي اليتيم في التصرف بإدارة الوقف، وأموال اليتيم

- لا يسقط بالإسقاط؛ لأنها لا يعملان لأنفسهما

٤ - ألا يترتب على إسقاط الحق نتيجة غير مشروعة . . . (١)

(١) المدخل الفقهي ٢/١٠٢٥ - ١٠٢٦ ف ٦٤٢ .

رَفَعُ
عبد الرحمن (البحراني)
أسكنه الله الفردوس

السؤال معاد في الجواب (م/ ٦٢)

أي: إذا ورد جواب بإحدى الأدوات المجملة مثل: «نعم» و «بلى» بعد سؤال مفصل، يعتبر الجواب مشتتاً على ما في السؤال من تفصيل؛ لأن مدلولات هذه الأدوات تعتمد على ما قبلها.

فإذا سئل: هل لفلان عليك كذا وكذا بسبب كذا؟ فأجاب: نعم، أو سئل: أليس له عليك كذا؟ فأجابه: بلى، كان مقراً بجميع ما ورد في السؤال، ولو لم يكرره^(١).

ومحل بحث هذه الألفاظ أساساً في كتب النحو، ولكن باعتبار أنها كثيرة الدوران في محل الإيجاب والقبول في كتب الفقه، ولاسيما في الإقرار، بحثت في كتب القواعد الفقهية أيضاً في صورة هذه القاعدة المعروفة، وقد نص عليها الإمام السرخسي بقوله:

(الخطاب السابق كالمعاد فيما بني عليه من الجواب)^(٢).

وقال الإمام الزركشي عقب ذكر القاعدة: (لو قال: بعثك بألف، فقال: اشترت، صح في الأظهر)^(٣).

(١) المدخل الفقهي ١٠٠٧/٢، ف ٦٢١.

(٢) المبسوط ١٠٥/١٤، وانظر: الغاية القصوى للبيضاوي ٧٨٦/٢.

(٣) المنشور في القواعد ٢١٤/٢.

ولو قال شخص لغيره: بعني فرسك الفلانية بكذا دينار، فقال الآخر: بعتك، فقبل الأول، فإن البيع ينعقد؛ لأن هذا في قوة قوله: بعتك فرسي التي طلبتها (بالمبلغ الذي ذكرت من الدينارين)، وفقا لهذه القاعدة^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن الإمام ابن تيمية تعرض لهذه القاعدة بصدد بيان حكم الزيت، والسمن الجامد، أو الذائب إذا ماتت الفأرة فيه، ومما جاء في كلامه واستدلالة:

(عن ابن عباس، «أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: ألقوها وما حولها وكلوه» ولم يقل النبي ﷺ: إن كان مائعا فلا تقربوه، . . . فإطلاق النبي ﷺ الجواب من غير تفصيل يوجب العموم؛ إذ السؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال)^(٢).

(١) عقد البيع للأستاذ الزرقا: ١٢.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٢٧/٢١.

رَفَعُ
عبد الرحمن العنبري
أسكنه الله الفردوس

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني (م/ ٣)

هذه قاعدة عظيمة رائعة من قواعد الفقه الإسلامي، ونابعة من القاعدة التشريعية الكبرى (الأمور بمقاصدها).

وهي كثيرة الدوران في مصادر الفقه الإسلامي، مصوغة بصياغات متقاربة يتجلى من فحواها مدى اعتبار المعنى والمقصود وترجيحها على اللفظ والصورة، ولا بأس أن أسوق هنا طرفاً من كلمات الفقهاء الناطقة بهذا الأصل تبياناً للموضوع وأثره في الفقه الإسلامي:

يقول الإمام ابن القيم في (زاد المعاد):

قواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها^(١).

ويقول في موضع آخر: (والتحقيق أنه لا فرق بين لفظ ولفظ، فالاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها)^(٢).

ومن صياغاتها المتقاربة الأخرى المفضية إلى مدلول واحد:

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٢٠٠.

(٢) المصدر نفسه ٥/ ٨١٣، وانظر: ٥/ ١١٠، ٥/ ٣٢٠، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان

- (العبرة للمعنى دون الصورة)^(١).
- (العبرة في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ)^(٢).
- (العبرة للمعاني دون الصورة)^(٣).
- (العقود لا تعتبر باللفظ وإنما تعتبر بالمعنى)^(٤).
- (العقود مبنية على مراعاة القصد)^(٥).
- (المقاصد معتبرة)^(٦).
- (الأحكام تتعلق بمعاني الألفاظ دون قوالبها)^(٧).
- (إذا دارت المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد، فمراعاة القصد أولى)^(٨).

وهكذا تجد مصادر الفقه الإسلامي تعتنى غاية الاعتناء بهذه القاعدة، اللهم إلا الفقه الشافعي فإنه لم يقبل هذا المبدأ دائماً، بل ربما أقام وزناً للألفاظ، وهذا لا يعني ترك فقهاء المذهب الشافعي هذه القاعدة بتاتا؛ إذ فرّعوا مسائل كثيرة ظهر فيها الاستناد إلى هذا الأصل، وإن لم يحسموا النزاع القائم فيها بترجيح الوجه

(١) شرح الزيادات لقاضيخان، ورقة: ٨٩٨ (نسخة مرقونة خاصة).

(٢) بدائع الصنائع ٣/٥.

(٣) تبيين الحقائق ١/٥.

(٤) المنتقى للبايجي ٢٨٢/٤.

(٥) قواعد الأحكام ١١/٢.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٥٢/٣٠.

(٧) القبس لأبي بكر بن العربي ٧٠٩/٢.

(٨) المعيار للونشريسي ٩٥/٤.

المنسجم مع هذه القاعدة على شاكلة الجماهير الآخرين، ومن ثم تجدهم يذكرونها بصيغة مقرونة بالاستفهام، وهي: (العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها)^(١). وسيأتي بيان ذلك بمزيد من الإيضاح.

وقد اتضح المعنى المراد من القاعدة بالصياغات التي ذكرتها آنفاً، ولكن لمزيد من التوير لمفهومها ودلالاتها أورد هنا نصوصاً من كلام الفقهاء:

يقول العلامة أحمد إبراهيم بك تحت عنوان (تنبيه):

(قول فقهاءنا: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني» مرادهم به: أن اللفظ إن كان موضوعاً لمعنى شرعي، فعبر به عن معنى شرعي آخر بطريق التجوز نظراً إلى جملة ما يدل عليه كلام العاقد ومقصده منه، فيصير هو المعتبر.

وذلك كما إذا قال شخص لآخر: وهبت لك هذه البقرة بجملك - كان هذا عقد بيع، ولا يمنع من ذلك التعبير بلفظ (وهبت)^(٢).

وقال العلامة علي حيدر في شرح (المجلة): (يفهم من هذه المادة: أنه عند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد، بل إنها ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد؛ لأن المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة، وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني)^(٣).

ويستفاد من التفاريع المستخرجة على القاعدة أن المراد بالمقاصد والمعاني ما

(١) المنثور في القواعد ٢/٣٧١، الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٧٤، المجموع للنووي ٩/٣٠٣.

(٢) الالتزامات: ص ٩٣ - ٩٤.

(٣) درر الحكام ١/٢١.

يشمل المقاصد التي تعينها القرائن اللفظية التي توجد في عقد، فتكسبه حكم عقد آخر...، وما يشمل المقاصد العرفية المرادة للناس في اصطلاح تحاطبهم، فإنها معتبرة في تعيين جهة العقود، فقد صرح الفقهاء بأنه يحمل كلام كل إنسان على لغته وعرفه، وإن خالفت لغة الشرع وعرفه.

ومن هذا القسم ما ذكره من انعقاد بعض العقود بألفاظ غير الألفاظ الموضوعية لها، مما يفيد معنى تلك العقود في العرف، كانعقاد البيع والشراء بلفظ الأخذ والإعطاء... (١).

وهذه القاعدة حجة الفروع، وتجري في كثير من العقود المالية، وهنا أسوق فروعاً ونصوصاً من كلام الفقهاء يمكن إدراك حقيقة هذا الأصل، ومدى نفوذه ورسوخه في شتى أبواب الفقه الإسلامي من المعاملات المالية:

إن الكفالة المشروط فيها براءة ذمة المدين: حوالة، والحوالة بشرط عدم براءة ذمة المدين كفالة، ولا يقال للعاقِد: يجب أن تعبر في الأول بكلمة الحوالة، وفي الثاني بكلمة الكفالة، بل يقبل منه ما قاله نظراً إلى معناه ومقصوده (٢).

وكذا الحوالة إذا اشترط فيها عدم براءة المحيل عن المطالبة تعتبر كفالة، فيشترط فيها ما يشترط في الكفالة، ويطلب المحال كلاً من المحيل والمحال عليه (٣).

(١) شرح القواعد الفقهية ص: ٥٥ - ٥٦.

(٢) الالتزامات ص: ٩١ - ٩٤، وانظر: المبسوط ٤٦/٢٠، وبدائع الصنائع ١٠/٦.

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية ص: ٦١، و الموسوعة ١٨١/١٨.

والهبة إذا اشترط فيها دفع عوض، كمن قال لآخر: وهبتك هذا الشيء بكذا، أو بشرط أن تعطيني كذا - أخذ العقد أحكام البيع؛ لأنه أصبح في معناه - رغم استعمال العاقد لفظ الهبة - فيرد الموهوب بالعيب، وكذا يسترد الموهوب له العوض المدفوع إذا استحق الموهوب من يده، وكذا سائر أحكام البيع^(١)؛ وذلك لأن ذكر الثمن قرينة تجعل لفظ الهبة جلي الدلالة على قصد البيع^(٢).

ومنها: (أن الهبة إذا كانت بشرط العوض، وكان أحد العوضين عقارا وتقابضا - وجبت الشفعة في العقار للشفيع؛ لأن الهبة باعتبار شرط العوض بيع انتهاء)^(٣).

المضاربة إذا شرط فيها أن يكون كل الربح للمضارب تعتبر قرضا، فإذا تلف المال في يد المضارب يكون مضمونا عليه، وإذا شرط فيها أن يكون كل الربح لرب المال تعتبر إبطاعا، وهي أن يكون المال وربحه لواحد والعمل من الآخر، ويكون حينئذ في يد القابض أمانة^(٤).

يقول الإمام الزيلعي: (العبرة للمعاني دون الألفاظ، حتى كانت المضاربة بشرط أن يكون الربح كله للمضارب قرضا، وبشرط أن يكون لرب المال بضاعة)^(٥).

(١) المدخل ف ٥٧٣، ٩٦٦/٢، وانظر: فتح القدير ٤٥٨/٥.

(٢) المدخل ١/٣٢٠ - ٣٢١.

(٣) شرح الأتاسي ١٦/١، وانظر: المعاملات المالية ص ٢٥٧.

(٤) شرح القواعد الفقهية ص: ٦٢، وانظر: الموسوعة ١٧٣/١، ١١٦/١٨، ٦١/١٢،

ويدائع الصنائع ٨٦/٦.

(٥) تبين الحقائق ١٥١/٥.

إذا وقع الصلح عن مال بهال ينظر، فإن وقع على خلاف جنس المدعى فهو بيع وشراء، وإن وقع على جنسه فإن كان أقل من المدعى فهو حط وإبراء، وإن كان بمثله فهو قبض واستيفاء، وإن كان بأكثر منه فهو فضل وربما، وذلك لأن الصلح يعتبر بأقرب العقود إليه، فتجري عليه أحكامه؛ إذ العبرة للمعاني دون الصورة^(١).

- وكذا وصاية الإنسان حال حياته عبارة عن الوكالة، والوكالة بعد موته وصاية؛ لأن المنظور إليه معاني الألفاظ^(٢).

- إن الإجارة تنعقد بأي لفظ دال عليها: كالأستئجار، والاكتراء، والإكراء، وكما أنها تنعقد ب: أعرتك هذه الدار شهرا بكذا، وصالحتك على أن تسكن الدار لمدة شهر بكذا...^(٣).

- ومن فروعها أيضا: أن الدار التي هي بدل صلح تجب فيها الشفعة مطلقا، سواء كان عن إقرار، أو إنكار، أو سكوت؛ لأن عقد الصلح على دفعها للمدعى وإن كان بلفظ المصالحة، إلا أن هذا العقد لما كان تعويضا عن المدعى به كان في معنى البيع، والعبرة في العقود للمعاني^(٤).

- ومنها: لو شرط المعير أن يكون خراج الأرض المعارة على المستعير، وسواء كان الخراج المشروط خراج المقاسمة، أو التوظيف فإنها تكون إجارة فاسدة؛ لأن

(١) انظر: تبين الحقائق ٣١/٥.

(٢) ر: شرح الأتاسي ١٦/١ - ١٧، وشرح القواعد ص: ٦٣.

(٣) الموسوعة ٢٥٥/١، وانظر: درر الأحكام ٢١/١.

(٤) شرح الأتاسي ١٦/١ - ١٧.

الخراج على المعير، فإذا شرطه على المستعير فقد جعله بدلا عن المنافع، ويكون قد أتى بمعنى الإجارة، والعبرة للمعاني في العقود^(١).

ونلاحظ لهذه القاعدة أثرا بارزا في توجيه بعض الآراء، والاتجاهات الفقهية في المسائل الخلافية بين الفقهاء، كما يتضح من الأمثلة والنصوص الآتية:

أ- اختلف الفقهاء في ماهية الإقالة وتكييفها على وجوه، ومنها: (أنها بيع في حق العاقدين وغيرهما، إلا إذا تعذر جعلها بيعا فإنها تكون فسحا، وهذا قول الإمام أبي يوسف، والإمام مالك.

ومن أمثلة ذلك: أن تقع الإقالة في المبيع قبل قبضه، وجه هذا القول أن معنى البيع هو مبادلة المال بالمال، وهو أخذ بدل وإعطاء بدل، وقد وجد، فكانت الإقالة بيعا لوجود معنى البيع فيها، والعبرة في العقود للمعاني، لا للألفاظ والمباني^(٢).

ب- البيع الذي ينفي فيه الثمن نفيا صريحا فباطل غير منعقد، كما لو قال: بعتك هذا الشيء بلا ثمن، وذاك لانتفاء المعاوضة منه.

ولا ينعقد حينئذ هبة على الرأي الراجح في المذهب - الحنفي - والرأي الثاني أنه يعتبر هبة^(٣)، ويبدو أنه أوجه وأجرى مع المقاصد؛ لأن ركن البيع إذا عدم فيه فركن الهبة متوافر، وكما صح انعقاد البيع بلفظ الهبة على سبيل الاستعارة والمجاز كما سبق، فينبغي أن يصح انعقاد الهبة بلفظ البيع؛ إذ المقصود الأصلي

(١) تكملة حاشية ابن عابدين ٣٨٣/٢، ٤١٤، (الموسوعة المصرية) ١٤٩/١٦ (إعارة).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٣٩٤/٧، والخرشي ١٦٦/٥، والمدونة ٧٦١/٩، الموسوعة ٣٢٧/٥.

(٣) انظر: رد المحتار ٥/٤، أول كتابي العارية، والإجارة.

في لفظها هو الدلالة على التملك . . . ، أما العوضية في البيع وعدمها في الهبة فيستفادان من القرائن والقيود، ومن المعلوم أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني^(١).

وهذا ما يتجه إليه المذهب الشافعي في أحد الوجهين المأثورين من أئمة المذهب^(٢).

ج - ومنها: أن بيع الحمل دون أمه لا يجوز؛ لما في ذلك من الغرر، أما بيع الحمل مع أمه، فإن كان البيع على الإطلاق بأن قال: بعتك هذه الشاة، فالبيع صحيح، ويدخل الحمل في البيع وما لا يضر ما فيه من الغرر؛ لأنه تابع للمبيع. أما لو قال: بعتك هذه الشاة وحملها، أو مع حملها، ففي صحة البيع خلاف، قال بعضهم: لا يصح البيع؛ لأنه جعل المجهول مبيعا مع المعلوم فكان مقصودا بالبيع.

وقال آخرون: يصح البيع كما في حالة الإطلاق، ويكون ذكر الحمل توكيدا وبيانا^(٣).

وهنا القول بالجواز أولى وأسد؛ لأن ذكر الحمل لا يخرج عن كونه تابعا، إذ الغرر مغتفر في التابع، فلا وجه للقول بعدم الجواز، ثم إن المتبايعين كانا يعلمان أن الشاة حامل، فلا فرق بين قول البائع: بعتك هذه الشاة، وقوله: بعتك هذه الشاة

(١) عقد البيع للأستاذ الزرقاء (نسخة خاصة مرقونة) ص: ١٢، وانظر: المدخل ٢/ ٦٥٩ - ٦٦١.

(٢) انظر: مختصر قواعد العلائي وكلام الأسنوي لابن خطيب الدهشة ١/ ٢٥٣.

(٣) انظر: المجموع ٩/ ٣٢٣، ٣٢٤، الغرر وأثره في العقود للدكتور الضير ص: ٥٩٦.

وحملها؛ لأنها في الحالين يُدخلان الحمل في تقدير الثمن، فإذا جاز البيع في الحالة الأولى ينبغي أن يجوز في الحالة الثانية؛ لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ^(١).

وقد لوحظ أيضا لهذه القاعدة تأثير في تصحيح بعض العقود عند تحولها وانقلابها إلى عقد آخر في حالات معينة، أو في إصلاح بعض فسادها حسب اتجاه بعض الآراء الفقهية من فقه المذاهب.

وقد لمسنا ظاهرة انقلاب العقد في المثال السالف الذي تناول موضوع البيع الذي صرح فيه بنفي الثمن، ثم اعتباره هبة على سبيل المجاز نظرا إلى هذه القاعدة.

وهكذا - حسب الرأي المقرر في ضوء القاعدة - لو قال: آجرتك هذه الدار بلا أجرة مدة شهر، أو: بعتك منفعة هذا الشيء شهرا بلا ثمن، يتخرج حكم المسألة على الإعارة بالاستناد إلى هذا الأصل.

فهذا الانقلاب في المثاليين وأشباههما منزل على هذه القاعدة العامة الناطقة باعتبار المعاني في العقود، وإن كان الراجح في المذهب الحنفي عدم صحة هذا الانقلاب، بحجة أن العقد الأصلي هنا باطل فهو معدوم، والانقلاب لا يكون في المعدوم^(٢).

وكذلك المذهب الشافعي لا يرى تسويغ هذا التحول - حسب الرأي الراجح - كما يستفاد من النص الآتي:

(اللفظ الموضوع للعقد إذا وجد معه ما ينافيه بطل للتهافت، ومن ثم لو قال:

(١) الغرر وأثره في العقود ص: ٥٩٦ - ٥٩٧.

(٢) انظر: رد المحتار ٥/٤، أول كتابي العارية والإجارة، المدخل الفقهي العام ٦٥٩/٢ - ٦٦١.

بعتك بلا ثمن، وأجرتك الدار بلا أجره - لم يصح، في الأصح^(١).

وقوله: (الأصح) فيه دلالة على ثبوت وجهين في المذهب، وهذا ما تقدم ذكره في النص المنقول من (مختصر العلائي).

أما ما يتعلق بإصلاح فساد العقد في حالات، فهو يتمثل في المضاربة، فإنها إذا فسدت اكتسبت حكم الإجارة، واستوجب المضارب -أي: العامل- أجر مثله^(٢)، ولا يخفى على المتأمل مدى ارتباط هذه المسألة بموضوع القاعدة المذكورة.

وهنا أكرر التنبيه إلى أن هذه القاعدة مسلمة لدى جماهير الفقهاء، اللهم إلا الشافعية فإنهم يرجحون اللفظ على المعنى في كثير من المسائل، ولذلك تراهم يذكرون القاعدة بصيغة مقرونة بالاستفهام، تشير إلى أنها مختلف فيها بحيث لا يمكن تطبيقها دائما.

قال الإمام ابن تيمية -رحمه الله-: (الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد لا بمجرد اللفظ).

هذا أصل أحمد، وجمهور العلماء، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي^(٣).

وهنا أسوق كلام الإمام الزركشي الشافعي حول هذا الأصل لبيان اتجاه

(١) المنشور في القواعد ٣/١٢٧.

(٢) انظر: الموسوعة ١٢/٢٣٧.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠/١١٢.

المذهب في هذا الموضوع لمزيد من التوضيح والتمثيل :

((العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها) أي هل النظر إلى ما وضع له اللفظ بطريق

الحقيقة، أو إلى ما يدل عليه بطريق التضمن؟

هذه القاعدة ترجع إلى أربعة أقسام:

الأول: ما يعتبر فيه اللفظ قطعاً كالنكاح . . .

الثاني: ما يعتبر فيه اللفظ على الأصح.

. . . ومنها: تعاقداً في الإجارة بلفظ المساقاة، فقال: ساقيتك على هذه

النخيل مدة كذا بدرهم معلومة، ف قيل: تصح إجارة نظراً للمعنى، والأصح

أنها فاسدة نظراً للفظ، وعدم وجود شرط المساقاة؛ إذ من شرطها أن لا تكون

بدرهم.

الثالث: ما يعتبر فيه المعنى قطعاً^(١).

الرابع: ما يعتبر فيه المعنى في الأصح، فمنها: إذا وهب بشرط الثواب، فهل تبطل

لمناقضته، أو يصح ويكون هبة اعتباراً باللفظ، أو يباع بالثمن، الأصح:

الثالث . . .^(٢).

وقال الإمام السبكي: (إذا وهب بشرط ثواب معلوم، كان يباع على الصحيح

اعتباراً بالمعنى)^(٣).

(١) لم يضرب مثلاً لهذا النوع.

(٢) المشور في القواعد ٢/ ٣٧١ - ٣٧٣.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٨٤، وانظر: المجموع للنووي ٩/ ٢٠٢ - ٢٠٣.

(والمضابط لهذه القاعدة: إن تهافت اللفظ حكم بالفساد على المشهور، كبعتك بلا ثمن، وإن لم يتهافت فإما أن تكون الصيغة أشهر في مدلولها أو المعنى، فإن كانت الصيغة أشهر، كأسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فالأرجح اعتبار الصيغة؛ لاشتهار السلم في بيوع الدم، وقيل: ينعقد بيعا...، وإن لم يشتهر بل كان المعنى هو المقصود، كوهبتك بكذا، فالأصح انعقاده بيعا.

وإن استوى الأمران فوجهان، الأصح اعتبار الصيغة؛ لأنها الأصل، والمعنى تابع لها... (١).

وقال الإمام النووي: (الاعتبار عندنا بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان، ولهذا يصح بيع العينة، ونكاح من قصد التحليل ونظائره) (٢).

وينبغي أن يلاحظ هنا: أن تصحيح العقد بمقتضى الظاهر لا يجعل العاقد بريئا من شوائب الكراهة مطلقا، كما نص على ذلك الإمام الشافعي نفسه بقوله: (أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحا في الظاهر لم يبطله بتهمة، ولا بعادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لها النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع) (٣).

والواقع أن لكل عقد شرعي غاية اقتضتها حكمة الشارع لوصول الناس إلى أغراضهم من معاشهم، ووضع لكل عقد ما يحقق ذلك على ما هو مبين في الكتب الفقهية، فإن العقود متولدة من حاجة الناس...، فإذا قصد الناس من عقودهم

(١) المنشور في القواعد ٢/٣٧٤.

(٢) المجموع شرح المذهب ٩/٣١٤.

(٣) الأم ٣/٧٥.

هذه المعاني التي رتبها الشارع على كل عقد، واستوفى العقد كل الشروط المطلوبة لتحقيقه - كان العقد صحيحا، وقد يكون بناء على غرض لأحد العاقدين، أو كليهما ينطوي في الواقع على أمر مخالف للشرع، أو محرم ولكنه لم يعلن، فهل يبطل لأجل هذا، أو يحكم بصحته بناء على خلوه ظاهرا مما يبطله؟... (١).

ومن أمثلة ذلك: بيع العينة، والقول الراجح المحقق فيه: القول ببطلانه؛ لأنه عبارة عن ربا متستر تحت صورة عقد بيع (٢).

وهنا تحسن الإشارة إلى أن هذا الأصل مسلم لدى القانونيين أيضا. يقول العلامة السهوري: (ولا عبرة بالألفاظ التي يستعملها المتعاقدان، إذا تبين أنها اتفقا على عقد غير الذي سمياه... (٣).

ومما يدل على حيوية هذه القاعدة ومرونتها: أنها محل الاستناد والاعتبار في كثير من القضايا المعاصرة الناشئة عن واقع الاقتصاد الإسلامي اليوم، وهنا أسوق طرفا من المسائل والنوازل التي تجل فيها القصد إلى تطبيق هذا الأصل على النحو التالي: إن إيداع المال في البنوك وصناديق التوفير باسم الودائع تحت الطلب حكمه حكم القرض، ومجرد اسم الإيداع، أو الوديعة لا ينطبق عليه مسماه الحقيقي؛ إذ لو كان هذا المال وديعة حسب المصطلح الشرعي، لما جاز للبنوك استثمار الوديعة ولا استغلالها؛ لأن الوديعة يجب حفظ عينها ولا يسوغ التصرف فيها، والوديع

(١) الالتزامات لأحمد إبراهيم بك ص: ٩٨ - ٩٩.

(٢) انظر: المصدر نفسه ص ٩٩، وشرح القاعدة (وسائل المحرم محرمة) ضمن هذا المشروع.

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني، البيع ٥/٤.

يعتبر أمينا لا ضمان عليه عند تلف الأمانة بدون تعد منه، ولكنه من المعلوم أن البنوك تتصرف في الودائع وتضمنها وترد مثلها عند الطلب، وبذلك يكتسب هذا الإيداع حكم القرض، وهذا يتفق تماما مع القاعدة الشرعية: (العبرة للمعاني لا للألفاظ)، وبناء على ذلك لا تحمل الفوائد التي تدفعها البنوك وصناديق التوفير لواقعي أموالهم فيها؛ لأنها تعتبر ربا محرما، ولا يغير من حقيقة الحكم تغيير الاسم؛ إذ العبرة للمعنى كما تبين.

وكذلك الوديعة الادخارية - المعروفة بشهادة الاستثمار^(١) - لا تعدو أن تكون نوعا من الإقراض حيث تقوم الجهة المصدرة لها باجتذاب القروض من أصحاب الأموال تحت إغراء الفائدة، التي تارة ترد إلى رأس المال فتزيد قيمة الشهادات، كما في الشهادات ذات القيمة المتزايدة، وتارة يأخذها المقرض أولا بأول كل ستة أشهر، كما في الشهادات ذات العائد الجاري، وإذا كان الأمر كذلك من الناحية العملية - وكانت العبرة في العقود بمعانيها وحقائقها، وليس بالأسماء، والشهادات، والشارات - فلا ينبغي أن يختلف القول في بطلانها؛ لأنها تمثل قروضا شرطت فيها الزيادة^(٢).

ويمكن الرجوع إلى هذه القاعدة عند تكييف حسم الأوراق التجارية

(Discounting) الذي تمارسه المصارف الربوية باسم (الخصم)، والمقصود منه: حط

(١) شهادة الاستثمار هي الورقة التي تثبت الحق في المبلغ المودع لدى البنك، وديعة خاضعة لنظام

القرض، ولها عدة أنواع. انظر: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للدكتور الصاوي ص

٤٩٨ - ٤٩٩.

(٢) انظر: المصدر نفسه ص ٥٠٠.

قدر من القيمة المؤجلة للورقة التجارية؛ لتعجيل دفع باقي هذه القيمة، وقد اختلفت آراء الاقتصاديين القانونيين في تفسير هذه العملية، فإراها بعضهم بيع أجل بعاجل، ومنهم من يعتبرها عقدا مستقلا بنفسها يختص بهذا الاسم، والراجح عندهم أنه قرض بفائدة، مع توكيل المقرض للدائن في استيفاء القرض من محرر الورقة التجارية، ويتضمن ذلك الاتفاق على حق هذا الدائن في الرجوع على المقرض لو امتنع المحرر عن الوفاء بقيمة هذه الورقة؛ ذلك لأن قصد المتعاملين بهذه المعاملة هو القرض والاستيفاء في الأجل، وهذا الوصف الأخير لهذه العملية هو الأقرب إلى منطق الفقه الإسلامي الذي يركز على القصد والمعاني، لا على الألفاظ والمباني^(١).

وفي ظل هذا الواقع الملموس يصح تخريج عملية الحسم (الخصم) على أساس القرض، وهو الأضبط والأقرب إلى مجريات التعامل في الواقع، وإذا كان الأمر كذلك كان ما يقطعه المصرف من الفوائد لقاء عملية الخصم هو من الربا المحرم بلا جدال^(٢).

وهكذا تجد هذه القاعدة الذهبية عميقة الأثر في الفقه العريق والجديد، ويمكن تصحيح كثير من المفاهيم الخاطئة، وتقويم عوج الفكر الاقتصادي المعاصر في ضوء هذا الأصل العظيم.

(١) ر: الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد أحمد السراج ص ١٠٢ - ١٠٣.

(٢) مشكلة الاستثمار للدكتور الصاوي ص ٤٦٤.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أستاذ البحوث الفقهية

العبرة للغالب الشائع لا للنادر (م/ ٤٢)

هذه قاعدة مشهورة من قواعد الفقه الإسلامي، قال الإمام القرافي منوها بها:

واعلم أن الأصل اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة، كما يقدم الغالب في طهارة المياه، وعقود المسلمين، ويقصر في السفر، ويفطر بناء على غالب الحال، وهو المشقة، ويمنع شهادة الأعداء والخصوم؛ لأن الغالب منهم الحيف، وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة^(١).

والظاهر أنها مستفادة في (المجلة) من (مجامع الحقائق)^(٢) لأبي سعيد الخادمي، وعبر عنها الفقهاء بصياغات متفاوتة، ولكنها تنصب على مفهوم واحد، ولا بأس أن أورد هنا طرفا منها:

- (الحكم لا يبنى على النادر... إن الحكم للغالب؛ لأن المغلوب يصير مستهلكا في مقابلة الغالب، والمستهلك في حكم المعدوم)^(٣).
- (النادر حكمه حكم الغالب)^(٤).

(١) الفروق ٤/ ١٠٤.

(٢) ص: ٣٢٥.

(٣) المبسوط ١٠/ ١٩٦، وانظر: ١٩/ ٢٤.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٣.

- (النادرة لا حكم لها)^(١).
- (النادر من الجنس يلحق بالغالب منه في الحكم)^(٢).
- (الغالب مساو للمحقق في الحكم)^(٣).
- (الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم)^(٤).
- (العبرة بالغالب)^(٥).

ويفهم من هذه العبارات أنها قاعدة مسلمة لا نزاع فيها بين فقهاء المذاهب، ولكن الواقع أنها محل الخلاف في المذهب المالكي والمذهب الشافعي، وإن كان الراجح هو الأخذ بهذا الأصل، وإهدار النادر لديهم جميعاً، كما تبين من الصياغات المذكورة آنفاً، ويمكن معرفة الخلاف المشار إليه من كلام المقرئ، و الزركشي وغيرهما:

جاء في قواعد المقرئ: قاعدة: اختلف المالكية في اعتبار حكم النادر في نفسه أو إلحاقه بالغالب...^(٦).

ويؤكد قول الوشرسي: (نوادير الصور، هل يعطى لها حكم نفسها، أو حكم غالبها؟)^(٧).

(١) الاستذكار ١٩/١٠٦.

(٢) الحاوي للماوردي ١٣٥/٥.

(٣) القواعد للمقرئ ١/٢٤١.

(٤) زاد المعاد ٥/٤٢١.

(٥) المبدع ٧/٥٤.

(٦) القواعد ١/٢٤٣، القاعدة التاسعة عشرة.

(٧) إيضاح السالك: ٢٥٦ - ٢٥٧.

وعرض الزركشي هذا الموضوع على النحو الآتي:

(النادر هل يعتبر بنفسه أم يلحق بجنسه؟ فيه خلاف، فقيل: تناط الأحكام بأسبابها في كل فرد، وقيل: استقراء الآحاد يتعسر فيه، فيعتبر الغالب ويجري حكمه على ما شذ. قال الشيخ تاج الدين الفزاري: وهذا معنى قول الفقهاء: النادر لا حكم له)^(١).

وهي قاعدة وثيقة الصلة بنظرية العرف في الفقه الإسلامي، بل تمثل أحد شروطه الأساسية التي يلزم توافرها ليتحقق معنى العرف، وهو أن يكون عمل جمهور الناس به مستمرا في معظم الحوادث والأحوال، ومن هذا المنطلق تجدها منوطة بالقاعدة السابقة لها في (المجلة) وهي: (إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت) (م/٤١)، وهذا ما يتبادر إلى الذهن من كلمة (الشائع) الواردة هنا؛ لأن (الشائع) هو الأمر الذي يصبح معلوما للناس وذائعا بينهم^(٢).

ولكن لا يعني الارتباط بين القاعدتين أنهما في معنى واحد بحيث إن هذه الثانية - التي نحن بصدد عرضها - لا تفيد معنى جديدا، فإن الواقع أن هذه القاعدة هي أكثر اتساعا للمعاني من القاعدة المذكورة قبلها، وهذا ما نبه إليه العلامة الأتاسي أيضا مع توجيه الفروع المتخرجة عليها^(٣)، ومنها: تصريح الفقهاء بأن من بلغ سفيها غير رشيد لا يسلم إليه ماله حتى يتحقق رشده، ولكن إذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم إليه مطلقا، سفيها كان أو رشيدا في قول الإمام أبي حنيفة،

(١) المنشور في القواعد ٢٤٦/٣.

(٢) درر الحكم ٥٠/١.

(٣) انظر: شرح الأتاسي ٩٨/١ - ٩٩.

وعندهما: لا يدفع ما لم يتحقق منه الرشد^(١).

فكل هذه المسائل وأمثالها يصدق عليها أن الاعتبار للشائع الغالب لا للنادر، لكن الشائع هنا ليس من جهة أنه عرف تعامل عليه الناس واثقفوه، بل حالات أغلبية ومضان معتبرة صالحة يمكن بناء الحكم عليها بسبب اطرادها وعمومها، ولا يؤثر تخلف ذلك في بعض الأفراد أو في بعض الأوقات.

ومن المسائل التي ظهر فيها تطبيق هذه القاعدة ما ورد في النص الآتي من (كشاف القناع):

(وإن قال الموكل: بعه بألف نساء، فباعه الوكيل به حالا - يصح؛ لأنه زاده خيرا، فهو كما لو وكله في بيعه بعشرة، فباعه بأكثر منها، ولو استضر الموكل بقبض الثمن في الحال من حيث حفظه، أو خوف تلفه، أو تعد عليه أو نحوه، اعتبارا بالغالب، إذ النادر لا يفرد بحكم ما لم ينهه بأن يقول: لا تبع حالا، فلا يصح للمخالفة)^(٢).

(١) ر: شرح الأتاسي ٩٨/١ - ٩٩، وانظر: تأسيس النظر: ١٥. وهنا ينبغي التنبه أن هذا الخلاف بين الإمام وصاحبيه في هذه المسألة مبني على ملحظ آخر غير الندرة والشيوخ؛ موضع في باب الحجر على السفية.

(٢) كشاف القناع ٤٧٧/٣.

رَفَعُ
عبد الرحمن بن محمد بن
أسلمة (ابن) الفزاري

لا عبرة بالظن اليين خطؤه (م/ ٧٣) (١)

(معنى القاعدة: أنه إذا بني حكم، أو استحقاق على ظن، ثم تبين خطؤه - بطل، فلو دفع المدين الدين، ثم دفعه عنه وكيله أو كفيله جاهلاً أداء الأصيل، وكذا العكس، يسترد الدافع الثاني ما دفع) (٢).

وعلى هذا يتفرع قول الفقهاء: (كل من دفع ما ليس بواجب عليه على ظن وجوبه فله استرداده قائماً أو استرداد مثله أو قيمته هالكاً) (٣).
(وعلى هذا لو أتلف مال غيره يظنه ماله ضمنه) (٤).

وهذه القاعدة لها فروع مختلفة الأنواع، تشمل الاجتهاديات، وأحكام القضاة، والعبادات، والمعاملات الجارية بين الناس من عقود، وإقرار وإبراء وغيرها، فالعبرة في جميع ذلك لما في نفس الأمر، لا لخطأ الظن، فكل ما كان مبنيًا على خطأ الظن لا يعتبر (٥).

(١) وانظر: مجامع الحقائق ص ٣٧٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٨٨، والأشباه للسيوطي ٢٨٩ والفتاوى الكبرى للهيتمي ٥٧/٣.

(٢) المدخل ف ٥٨٤، ٩٧٦/٢ - ٩٧٧.

(٣) شرح القواعد ص ٣٥٨.

(٤) المصدر نفسه ص ٣٥٨.

(٥) شرح الأتاسي ٢٠٠/١ - ٢٠١.

- واستعرض الإمام عز الدين مسائل كثيرة تحت عنوان: (فصل في حكم كذب الظنون) ومنها ما يندرج تحت هذا الأصل كما يظهر من الأمثلة التالية:
- لو أدى ديناً أو عينا ظاناً وجوب أدائها عليه ، فأخلف ظنه فإنه يرجع بذلك . . .
 - ومنها: أنه إذا أوقع شيئاً من المعاوضات ، أو التبرعات ، أو الأوقاف ، أو الهبات ، أو الوصايا ، أو العرايا ظناً أنه يملكه ، فكذب ظنه - بطل تصرفه . . .
 - ومنها: أنه إذا تصرف فيما وُكِّل فيه ظاناً بقاء وكالته ، ثم كذب ظنه بأن مات الموكل ، أو أزال الملك عما وكله فيه قبل تصرفه - بطل ، وإن عزله عزلاً فقولان ، والأظهر أنه إذا تصرف قبل أن يبلغه العزل ، فتصرفه نافذ لا ينقض^(١).

(١) انظر: قواعد الأحكام (طبعة محققة) ص ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ .

رَفَعُ
عبد الرحمن العنبري
أسكنه الله الفردوس

لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح (م/١٣)

الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة) حسب تعبير الإمام أبي الحسن الكرخي في رسالته المشهورة^(١). وهي قاعدة مسلمة مشهورة عريقة عبر عنها الفقهاء، والأصوليون بعبارات متقاربة، ولمزيد من التوثيق لا بأس أن أورد طرفاً من صياغاتها كالاتي:

- (دلالة الإذن كصريح الإذن)^(٢).
- (دليل الإجازة كصريح الإجازة)^(٣).
- (الثابت بالدلالة مثل الثابت بالصريح)^(٤).
- (دلالة الحال تغني عن اللفظ)^(٥).
- (دليل الرضا منزل منزلة التصريح به)^(٦).

(١) أصول الكرخي مطبوع مع تأسيس النظر: ١٦٣.

(٢) المبسوط ١٤٧/٧، ٢٣/١١، ١٦٠/١٨، وفي المجلة م/٧٧٢: (الإذن دلالة كالإذن صراحة).

(٣) المصدر نفسه ٩٧/٢٤.

(٤) المغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٤٧.

(٥) المغني لابن قدامة ٢٧٧/١٠.

(٦) المبدع لابن مفلح ٩٧/٤، كشاف القناع ٢٤٤/٣ - ٢٢٨، مطالب أولي النهى ١١٩/٣.

وهكذا نجد نصوصا واضحة مشرقة تسند اعتبار الدلالة، وتكشف عن مدى أثرها في الفقه الإسلامي، ولكن الصريح أقوى من الدلالة شرعا وعقلا في جميع الأحوال؛ ولذلك لا يؤبه بالدلالة المعارضة للتصريح، إذ الدلالة تكون حينئذ بمثابة مشكوك مقابل الصريح الثابت المتيقن، وانطلاقا من هذه القاعدة: لا عبرة بالأعراف السائدة في العقود إذا ورد التصريح بخلافها، يقول الإمام السرخسي: (الدلالة يسقط اعتبارها عند التصريح بخلافها)^(١).

ومن عبارات الإمام ابن قدامة: (صريح القول يقدم على ما تقتضيه دلالة الحال)، و (صريح القول مقدم على دلالة العرف)^(٢)، وهي جملة الفروع والشواهد، ومنها ما يلي:

- إذا قبض المشتري المبيع قبل نقد الثمن بمشهد من البائع ولم ينهه - صح القبض، وسقط حق الحبس بالثمن بدلالة السكوت على الإذن، ولا يملك استرداده بل يطالبه بالثمن فقط.

أما لو وجد صريح النهي فلا يسقط حق الحبس، وله أن يسترده منه ويجبسه^(٣).

- الوديع له السفر بالوديعة حسب العادة المتبعة، ولكن لو نهاه المودع صريحا فليس له السفر بها؛ لأن الصريح أقوى من الدلالة^(٤).

(١) المبسوط ٢٣/١١، ٣٣/٢٥.

(٢) المغني ١١٤/٥، ١١٥.

(٣) شرح القواعد الفقهية: ١٤٢ - ١٤٣، وشرح الأتاسي ٣٠/١.

(٤) ر: تحفة الفقهاء ١٧٢/٣.

- ومنها: لو اشترى إنسان سيارة مثلاً، ثم جاء ليردها بطريق الإقالة، فصرح له البائع بأنه لا يقبله، واستعمل البائع تلك السيارة بضعة أيام استعمالاً معتاداً متعارفاً لا يؤثر فيها، فطالبه المشتري برد الثمن، فامتنع عن رده، وعن قبول الإقالة - كان له ذلك؛ لأنه لما رفض الإقالة صريحاً بطل كلام المشتري، فلا تتم الإقالة باستعماله لها... ، فقد لغت دلالة استعمال البائع للسيارة على الإقالة في مقابلة تصريحه برفضها^(١).

- لو وهب شخص مالا لآخر وقبله، فحصول عقد الهبة هو إذن بقبض المال دلالة، فإن حصل القبض تمت الهبة، وإن نهاه الواهب صراحة قبل القبض سقط حكم الدلالة وبطلت الهبة، فلو قبضه كان غاصبا، وتجري عليه أحكام الغصب^(٢)؛ ذلك لأن الهبة لا تتم بمجرد القول إلا بالقبض.

ومنها: ما أورده الإمام ابن قدامة في النص الآتي من مسائل شراء الوكيل من نفسه:

- «وإذا أذن للوكيل أن يشتري من نفسه جاز له ذلك؛ لأن علة المنع هي من المشتري لنفسه أنها في محل التهمة لدالاتها على عدم رضا الموكل بهذا التصرف، وإخراج هذا التصرف عن عموم لفظه وإذنه، وقد صرح هاهنا بالإذن فيها، فلا تبقى دلالة الحال مع نصه بلفظه على خلافه»^(٣).

(١) ر: شرح القواعد الفقهية: ١٤٣.

(٢) درر الأحكام ٣١/١ - ٣٢، وانظر: شرح القواعد الفقهية: ١٤٣.

(٣) المغني ١١٩/٥ - ١٢٠.

ويستثنى من هذه القاعدة: ما لو اشترى شيئاً، ثم اطلع على عيب فيه، فاستعمله استعمالاً يدل على الرضا بالعيب، وهو يصرح بعدم الرضا به، فإنه يلزمه المبيع، ولا يقبل منه تصريحه بعدم الرضا^(١).

ويمكن تطبيق مسائل وقضايا كثيرة منوطة بالتعامل المالي في العصر الراهن أيضاً على هذه القاعدة، فعلى سبيل المثال: إن الريال السعودي هو الذي يجري عليه التعامل حسب النظام المتبع في المعاملات المالية السائدة في الأسواق القائمة في السعودية، ولكن لو جرى عقد البيع بين البائع والمشتري، أو بين شركتين على دولارات أمريكية - مثلاً - فالبيع ينعقد حيثئذ على هذه العملة الأمريكية بسبب التصريح على خلاف المعتاد، وبذلك يكون الدولار في تلك العملية هو المنظور إليه في كل ما يترتب على العقد.

(١) شرح القواعد الفقهية: ١٤٥ - ١٤٦.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

لا يتم التبرع إلا بالقبض (م/ ٥٧)

هذا أصل من الأصول الدائرة في أبواب التبرعات، ومفاد هذا الحكم أنه لو تم عقد التبرع بدون حيازة ثبت للمتبرع عليه مطالبة المتبرع بالتسليم، وحينئذ يكتسب التبرع صفة عقد ضمان، وهو تغيير لمشروعية العقد^(١).

وعلى هذا الأساس يعتبر تسليم العين في الهبة، ونظائرها من العقود العينية- مثل: الإعارة والإيداع- عنصرا متمما لانعقاد العقد لا مجرد تنفيذ له، وتسمى العقود العينية؛ لأنها لا يتم عقدها إلا بتسليم العين، وليس بمجرد الإيجاب والقبول القولين كسائر العقود الأخرى^(٢).

وقال الإمام السرخسي: «القبض في باب الهبة شرط لوقوع الملك على وجه لا يجوز إسقاطه بحال»^(٣)؛ وبناء على ذلك (لومات أحدهما قبل القبض تبطل الهبة)^(٤).

وهنا أمر يجب التنبه له جدا، وهو أن الهبة وغيرها من التبرعات يتم الالتزام فيها بالإيجاب وحده، لكن الملك للمتبرع له أو الانتفاع لا ينتقل إلا بالحيازة...، ويقاس على الهبة جميع العقود التي لا يتم حكمها إلا بالقبض مثل الرهن،

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية: م/ ٥٧.

(٢) انظر: المدخل الفقهي ف ٦٣٤، و ف ١٦٣.

(٣) المبسوط ١١/٧.

(٤) شرح الزيادات: ١٤٨٧ وانظر: الفروق للقرافي ٣/ ١٨٩.

والقرض، والإعارة، والوديعة، فإن القبض فيها يغني عن القبول قولاً؛ لقيامه مقامه^(١).

وأفصح الإمام ابن عبد البر عن هذه القاعدة بقوله:

(الهبات لا تتم إلا بالقبض)^(٢).

وذكر العلامة الونشريسي أن: (الأشياء التي لا تتم إلا بالحيازة: الأحباس (الأوقاف)، والصدقات، والهبات، والعمرى، والعطية، والمنحة، والهدية...، وضابطه: كل ملك انتقل بغير عوض فلا بد من حيازته)^(٣).

وجاء في (فصول) الإمام الباجي: (وجملة أصل مذهب مالك - رحمه الله - وأصحابه فيما علمت: أن الأحباس، والصدقات، والهبات إن لم تنقبض عن المعطي حتى مات، أو أفلس؛ فإنها غير جائزة)^(٤).

ويبدو أن الراجح في مذهب الإمام مالك أن الهبة تلزم بالعقد، أي بمجرد القول، والحيازة شرط فقط.

يقول الخرشي: (إن الشيء الموهوب يحاز عن واهبه، ولو لم يأذن في ذلك، فإن أبى الواهب فإنه يجبر على حيازته للموهوب له؛ لأن الهبة تملك بالقول على المشهور)^(٥).

(١) الالتزامات: ٧٣.

(٢) التمهيد ٧/٢٤٤.

(٣) عدة البروق في الفروق: ٥٨١.

(٤) فصول الأحكام ٢١٧ - ٢١٨، وانظر: الشرح الصغير ٤/١٠٧.

(٥) الخرشي على مختصر خليل ٧/١٠٥.

ولم يختلف رأي الشافعية عن رأي الحنفية في تقرير هذا الأصل، قال الإمام الزركشي:

(الضابط أن ما كان القبض فيه من مقتضى العقد وموجبه؛ فإنه يلزم من غير قبض كالبيع والإجارة...، وما كان القبض فيه من تمام العقد؛ فلا يلزم إلا بالقبض، كالرهن لا يلزم من جهة الراهن إلا بإقباضه، وكذلك الهبة لا تملك إلا بالقبض على المذهب، وتكون الزوائد قبله للواهب...)^(١).

ويضيف قائلاً تحت عنوان (تنبيه):

(من هذه العقود ما يكون القبض فيه معتبراً للزومه واستمراره، لا لانعقاده، وهو الصرف والسلم؛ بدليل ثبوت خيار المجلس فيه قبل التقابض. ومنه ما يكون القبض فيه شرطاً للصحة كالهبة، فإن العقد فيها لا يوصف قبل القبض بهبة، ولا عدمها، كما قبل القبول.

والفرق بينهما أن آثار العقد الصحيح وجدت هناك من ثبوت الخيار، وحرمة التفرق قبل التقابض، والملك في زمن الخيار وعدمه، بخلاف عقد الهبة؛ فإنه لا يترتب عليه آثاره قبل القبض)^(٢).

وجاء في فتاوى الإمام ابن تيمية:

(التبرعات: كالهبة والعارية، فمذهب أبي حنيفة والشافعي أنها لا تلزم إلا

(١) المنشور في القواعد ٢/٤٠٨.

(٢) المصدر نفسه ٢/٤٠٧.

بالقبض ، وعند مالك تلزم بالعقد ، وفي مذهب أحمد نزاع . . . (١)

والذي استقر عليه المذهب الحنبلي هو أن القبض شرط للزوم الهبة ، فهي عقد جائز تلزم بالقبض (٢) ، وهذا ما أشار إليه الإمام الكلوذاني قديماً بقوله : (الصلة لا تملك قبل القبض) (٣) .

فالعقد اللفظي في مجال التبرعات يعتبر قبل القبض عديم الأثر :

(ففي الرهن -مثلا- : لا يستطيع الدائن المرتهن إجبار المدين على تسليم الرهن بموجب العقد ، إن لم يسلمه طوعاً ، ولكن إذا سلمه تم الالتزام ، فلو استرده الراهن بعد ذلك بلا رضا المرتهن ؛ فلهذا أن يجبره على إعادته .

وكذا الموهوب له لا يستطيع إجبار الواهب على تسليم الموهوب ، فالتنفيذ في هذه العقود العينية هو المولد لآثار العقد ، والإرادة لا تعتبر ظاهرة باللفظ وحده دون هذا التنفيذ .

على أنه يستثنى من نظرية العقود العينية هذه عقد الوصية ، فهي هبة مضافة إلى ما بعد الموت ، فبمجرد وفاة الموصي وقبول الموصى له ، أو عدم رده بعد الوفاة تتم الوصية ، ويصبح المال ملكاً له بلا حاجة إلى تسليم ؛ لأن الشخص المنشئ للوصية لم يعد يتصور منه بعد الوفاة تسليم ، فبنيت الوصية على التسامح والاستثناء من القواعد القياسية في كثير من أحكامها ؛ تسهيلاً لأعمال البر والخير (٤) .

(١) فتاوى شيخ الإسلام ٢٧١/٣١ .

(٢) مجلة الأحكام الشرعية م/١٩٩ ، ص: ٣١٣ . وانظر: شرح الزركشي ٣٠٣/٤ .

(٣) الانتصار للمسائل الكبار ٢٨١/٣ .

(٤) المدخل الفقهي ٣٣٩/١ - ٣٤٠ ، ف ١٦٣ .

ومستند هذا الضابط نصوص من الآثار الواردة عن الصحابة - رضي الله عنهم - بجانب التعليل العقلي الذي وجه به الموضوع في مطلع البحث، يقول الإمام تقي الدين الحصري الشافعي:

(لا تلزم الهبة ولا تملك إلا بالقبض، لأن الصديق - رضي الله عنه - نحل عائشة - رضي الله عنها - جذاذ عشرين وسقا، فلما مرض قال: وددت أنك حزتيه، أو قبضتيه، وإنما اليوم مال الوارث^(١)، فلولا توقف الملك على القبض لما قال: إنه ملك الوارث. وقال عمر - رضي الله عنه - : لا تتم النحلة حتى يجوزها المنحول. وروي مثل ذلك عن عثمان، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة - رضي الله عنهم أجمعين - ولا يعرف لهم مخالف، ولأنه عقد إرفاق يقتضي القبول، فافتقر إلى القبض كالقرض وسائر الهبات، حتى لو أرسل هدية ثم استرجعها قبل أن تصل، أو مات، لم يملكها المهدي إليه^(٢)).

(١) وتتمة الحديث: «فاقسموه على كتاب الله تعالى». صحيح، أخرجه مالك في الموطأ ٢/٧٥٢.

(٢) كفاية الأخيار ٣٠٨ - ٣٠٩.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض
الحاجة بيان: يعني أنه لا يقال لساكت: إنه قال كذا، لكن
السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان (م/ ٦٧)

الأصل هو أن لا ينسب إلى ساكت قول؛ لأن المعاملات والعقود مبنية على
الرضا الذي يتحقق غالباً بالإيجاب والقبول القولي، أو الفعلي، أما مجرد السكوت
فهو لا يمثل حقيقة القول، أو الفعل إلا فيما يلزم به النطق، فحينئذ يكتسب
السكوت سمة الإقرار والبيان.

والشرط الثاني (السكوت في معرض الحاجة بيان) هو أصل قديم تواضعت
عليه الشرائع والقوانين^(١).

وتتفرع على هذه القاعدة المتمثلة في الشرط الثاني من عبارة (المجلة) مسائل
كثيرة، ولكنها محصورة لكونها مستثناة من الأصل الذي يعبر عنه الشرط الأول من
القاعدة المذكورة هنا، وإليه يشير قول الإمام علاء الدين السمرقندي: (السكوت
يكون إذناً في مواضع)^(٢).

ومنها: (إذا سمع الشفيع بالبيع فلم يطلب الشفعة وسكت - يكون تسليماً

(١) الأوضاع التشريعية في البلاد العربية، للدكتور صبحي حمصاني: ٨٥.

(٢) تحفة الفقهاء ٢٨٦/٣، و/ انظر: التنف في الفتاوى للسغدي ٧٢٩/٢.

للشفعة^(١)، ويسقط حقه عن طلب الشفعة عند جمهور الفقهاء^(٢).

وذلك لأن السكوت مع المشاهدة فيه دلالة على عدم الرغبة في الأخذ بالشفعة.
قال الشعبي: من بيعت شفعتة وهو شاهد لا يغيرها - فلا شفعة له^(٣).

وذكر السبكي عن أبي سعد الهروي ضابطا جيدا في هذا المعنى، وهو كما قال:
(كل حق على الفور إذا سكت عنه مع الإمكان، بطل: كالشفعة، ورد (المبيع)
المعيب...^(٤)).

ومنها: إذا رأى الولي مؤلّيه يبيع ويشترى فسكت، ولم يمنعه من التصرف،
يعتبر سكوته رضا وإذنا في التجارة عند الحنفية، وهو قول عند المالكية^(٥)، كيلا
يكون سكوته تغريرا بالمتعاملين معه.

- ومنها: (أن يشتري الرجل سلعة شراء حالا، فيكون للبائع حق الإمساك حتى
يأخذ الثمن، فيقبضها المشتري ويذهب بها والبائع يراه ويسكت ولا ينهاه،
فإن ذلك السكوت منه رضا بالتسليم، وسقوط حقه في حبس السلعة
بالثمن)^(٦).

- إن الوديعة كما تنعقد بالإيجاب والقبول صراحة، تنعقد كذلك بالإيجاب

(١) تحفة الفقهاء ٢٨٦/٣ - ٢٨٧.

(٢) انظر: الموسوعة ١٣٨/٢٥.

(٣) صحيح البخاري ٤٧/٣.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي ١٦٩/٢.

(٥) الموسوعة ١٣٧/٢٥، الاختيار للموصلي ١٠٠/٢، والبهجة شرح التحفة ٢٩٥/٢.

(٦) التنف في الفتاوى ٧٢٩/٢.

والقبول دلالة، فإذا وضع رجل ماله في دكان مثلا، فرآه صاحب الدكان وسكت، ثم ترك الرجل ذلك المال وانصرف - صار ذلك المال عند صاحب الدكان وديعة؛ لأن سكوت صاحب الدكان حين وضع المال يدل على قبول حفظه، وعلى ذلك فإذا فرط في حفظه يكون ضامنا، كما هو الحكم في سائر الأمانات^(١).

- هذا، وقد تعرض الفقهاء لحكم السكوت في مسائل أخرى، وذكروا أن السكوت فيها وأمثالها يعتبر رضا وإذنا، كالقبول بالسكوت في الإجارة، والوكالة والإذن بالقبض في البيع والرهن...

فقد ذكر الحنفية أن السكوت في الإجارة يعد قبولا ورضا، فإذا قال صاحب الدار: اسكن بكذا وإلا فاخرج، فسكت وسكن، كان مستأجرا بالمسمى بسكنائه وسكوته، كذلك لو قال صاحب الدار: اسكن بهائة، وقال المستأجر: ثمانين، فسكت المالك وأبقى المستأجر ساكنا يلزم ثمانون؛ لأن السكوت من قبل المالك - في هذه الحالة - يعد قبولا^(٢)؛ إذ لو لم يرض لوجب عليه الرد فورا.

- ومنها: لو آجر الأرض للزراعة ولم يبين ما يزرع فيها، فالعقد فاسد، فإذا زرع المستأجر فيها وعلم المؤجر بما زرعه، وسكت - انقلب العقد صحيحا، ولزمت الإجارة، ولم يبق للمؤجر حق الفسخ^(٣).

- ومنها: رآه يبيع عرضا أو دارا، فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت -

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٤، المجلة م/٧٧٣، الزرقاني ١١٤/٦، حاشية الدسوقي

٤١٩/٣، الموسوعة ١٣٨/٢٥-١٣٩.

(٢) المجلة م/٤٣٨، الموسوعة ١٤١/٢٥.

(٣) شرح القواعد الفقهية: ٣٤١.

- سقطت دعواه^(١). أي: لا يقبل منه ادعاء أنه ملكه.
- ومنها: رجل تصرف زماناً في أرض، ورجل آخر رأى الأرض والتصرف ولم يدع، ومات على ذلك، فلا يسمع بعد ذلك دعوى ولده، فيترك على يد المتصرف؛ لأن الحال شاهد له^(٢).
- ومنها: أنفقت الأم في تجهيز بنتها أشياء من أمتعة الأب، والأب ساكت، فليس له الاسترداد^(٣)، بل يعتبر هبة نافذة.
- واكتسبت هذه القاعدة الصفة القانونية، كما جاء في النص الآتي من القانون المدني الكويتي:

١- السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يعتبر قبولاً.

٢- ويعتبر السكوت قبولاً -بوجه خاص- إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين، واتصل الإيجاب بهذا التعامل، أو إذا كان الإيجاب لمحض منفعة الموجب له، وكذلك. يعتبر سكوت المشتري -بعد تسلمه البضاعة التي اشتراها وقائمة الثمن- قبولاً لما ورد في هذه القائمة من شروط^(٤).

وينبغي التأكيد ختاماً على أن القاعدة: (لا ينسب لساكت قول) هي الأصل، وأن الاحتياط قاض بالأخذ بها، ولا يعدل عنها إلا لمعنى خاص، وهو يختلف باختلاف الجزئيات المستثناة^(٥).

(١) طرق الإثبات الشرعية لأحمد إبراهيم ص ٢٩١.

(٢) المصدر نفسه ٢٩١.

(٣) المصدر نفسه ٢٩١.

(٤) القانون المدني الكويتي مادة ٤٤.

(٥) طرق الإثبات الشرعية ص ٢٩٢.

رَفَعُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ الرَّحْمِيُّ
أَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

من سعى في نقض ما تم من جهته، فسعيه مردود عليه (م/١٠٠)

هذه القاعدة مستفادة من (الأشباه والنظائر) للعلامة ابن نجيم^(١)، وقد نص عليها الإمام السرخسي بقوله: (من سعى في نقض ما قد تم به يبطل سعيه)^(٢).
 ويفهم منها أنه إذا عمل شخص على نقض ما أجراه، وتم من جهته - فلا اعتبار لعمله^(٣)، وذلك لما فيه من التعارض والمنافاة بين الشيء الذي تم من قبله، وبين سعيه الأخير في نقضه، وهذا تدافع بين كلامين متناقضين يمنع استماع الدعوى، فيكون سعيه مردودا عليه^(٤).

وقال قاضيخان: (إن التناقض يمنع صحة الدعوى؛ لأن كل واحد من الكلامين ينقض الآخر، وسعي الإنسان في نقض ما تم به بمنزلة التناقض)^(٥).
 ومما يتفرع عليها:

- (١) الأشباه والنظائر: ٢٧٢، ومن الملاحظ أن ابن نجيم ذكر لها مستثنيات.
- (٢) المبسوط ١٤/١٢١، وانظر: ٦١/١٥.
- (٣) درر الحكام ١/٩٩.
- (٤) شرح الأتاسي ١/٢٧٠.
- (٥) شرح الزيادات: ١٥٩٨ - ١٥٩٩.

- إذا أقر ثم ادعى الخطأ في الإقرار، فإنه لا يسمع منه.
 - إذا ضمن الدرك لمشتري الدار، ثم ادعى شفعة فيها، أو ملكا لها، فإنه لا يسمع منه؛ لأن ضمان الدرك للمشتري يتضمن -بلا شك- تقرير سلامة المبيع له، ودعواه الشفعة، أو الملك فيها تنقضه فلا تسمع.
 - ومنه: ما لو بادر إلى اقتسام التركة مع الورثة، ثم ادعى بعد القسمة أن المقسوم ماله، فإنه لا تسمع دعواه؛ لأن إقدامه على القسمة فيه اعتراف منه بأن المقسوم مشترك.
 - ومنه: ما إذا باع أو اشترى ثم ادعى أنه كان فضوليا، وأن المالك، أو المشتري لم يجز العقد - لم يسمع ذلك منه^(١).
 - ثم لا فرق فيما تم من جهة المرء بين أن يكون تم من جهته حقيقة، كما إذا فعل ما تقدم بنفسه، أو يكون تم من جهته حكما، كما إذا كان ذلك بواسطة وكيله، أو صدر من مورثه فيما يدعيه بحكم الوراثة، فإن السعي في نقضه لا يسمع منه؛ لأن الوكيل مع الموكل، والمورث مع الوارث بمنزلة شخص واحد^(٢).
- ويسند ذلك ويوضحه ما ذكره الإمام السرخسي في المسألة الآتية من مسائل الشفعة:

- (ولا شفعة للوكيل فيما باع؛ لأن البائع لغيره في حكم العقد كالبائع لنفسه،

(١) شرح القواعد الفقهية: ٤٧٥، وانظر: المدخل الفقهي ٢/١٠١٥-١٠١٦ ف ٦٣١.

(٢) شرح القواعد الفقهية: ٤٧٧.

ولا شفعة للبائع ، فإن أخذه بالشفعة يكون سعياً في نقض ما قد تم به وهو الملك واليد للمشتري ، ومن سعى في نقض ما قد تم به يبطل سعيه ، ولأنه لو ثبت له حق الشفعة امتنع من تسليمها إلى المشتري بعدما التزم ذلك بالعقد يكون حق الشفيع مقدماً . . . (١) .

ومن المسائل الواردة في (المبسوط) المعللة بهذا الأصل ، ما جاء في النص التالي :

(ولو أن وارثاً ادعى وصية لابن له صغير له الثلث وأقام البينة ، وقسموا الدار^(٢) ، فإن هذه القسمة لا تبطل حق ابنه في الوصية ؛ لأن الأب لو أراد أن يرد هذه الوصية أو يبطل حق ابنه عنها بعد موت الموصي لا يملك ذلك . . . ، إلا أن الأب ليس له أن يطلب وصية ابنه ، ولا أن يبطل القسمة ؛ لأن القسمة تمت به ، ومن سعى في نقض ما قد تم ضل سعيه ، وإقدامه على القسمة معهم إقرار بأنه لا وصية لابنه)^(٣) .

ويمكن أن تكون هذه القاعدة محل اعتبار لدى معالجة بعض القضايا المعاصرة ، ويتمثل ذلك في الضابط الآتي المتعلق بالتعامل في أسهم الشركات :

(يصح اتفاق المساهمين على تصرف ، أو الامتناع من تصرف معين بناء على رأي

(١) المبسوط ١٤ / ١٢١ ، وانظر: شرح الزيادات : ٨٩٨ .

(٢) المراد من هذه العبارة أن الوارث ادعى أن لابنه وصية بالثلث ، وأقام البينة على ذلك ، ثم قسمت الدار مع بقية الورثة ، فحصل التناقض بين مقاسمته ، ودعواه الوصية لابنه ، فلا يقبل منه متابعة طلب الوصية بحكم ولايته على ابنه ، بل ينصب وصي عن الولد الصغير ، لطلب الوصية ونقض القسمة .

(٣) المبسوط ١٥ / ٦١ ، باب قسمة الدار للميت ، وعليه دين أو وصية .

الفقهاء المتوسعين في تصحيح الشروط المقترنة بالعقد، مادامت لا تخالف أصلاً شرعياً، وبناء على ما تفيدُه القاعدة الفقهية القاضية بأن (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه)؛ ولذا فإنه إذا قيد المساهمون أنفسهم بعدم التصرف في أسهمهم بالبيع إلا في نهاية السنة المالية للشركة، فلا يحق لهم أن يتصرفوا فيها بنقل ملكيتها خلال السنة المالية^(١)، والله أعلم.

(١) تقرير فتاوى الراجحي: ٧٠.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس

من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته (م/٤٩)

والمراد بالضرورات هنا: (الأشياء التي تتبع شيئاً هي مثله في الدخول تحت الدلالة لا من طريق وضع اللفظ)^(١).

فإذا اشترى رجل داراً، ملك الطريق الموصل إليها. (م/٤٩).

والواقع أن هذه القاعدة مستوحاة من القاعدة العامة المشهورة: (التابع تابع) (م/٤٧)، فقولهم: (لو اشترى قفلاً دخل مفتاحه)، يمكن تطبيقه على كلتا القاعدتين.

وقد أوردها العلامة المرغيناني، والعلامة الزيلعي بالصيغة المذكورة مع زيادة يسيرة، فالنص عندهما:

(من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته وتوابعه)^(٢).

ومما يتفرع عليها القاعدة الآتية:

(متى ملك التجارة ملك ما هو من ضروراتها)^(٣)، وهذا مهم في الصبي المأذون والعبد المأذون.

(١) شرح الأتاسي ١١١/١ عن العناية شرح الهداية، ومجامع الحقائق ص ٣٧١.

(٢) الهداية بشرحه فتح القدير ١٧٤/٩، ٦٥/١٠، وتبيين الحقائق ١٥٨/٥.

(٣) حاشية الشلبي على التبيين ٢٢١/٥.

ومن نظائرها أيضًا:

لو اشترى دارًا بألف، ثم باعها بألفين، فعلم الشفيع بالبيع الثاني، ولم يعلم بالبيع الأول، فأخذها بقضاء، أو بغير قضاء، ثم علم أن البيع الأول كان بألف، ليس له أن ينقض أخذه؛ لأنه لما أخذها بالبيع الثاني فقد ملكها، وحق التمليك بالبيع الأول بعد ثبوت الملك لا يتصور، فسقط حقه في الشفعة بالبيع الأول، ضرورة ثبوت الملك له^(١).

-ومن مسائلها المعروفة ما نص عليه الإمام القدوري في النص الآتي:

ومن باع دارًا دخل بناؤها في البيع وإن لم يسم، ومن باع أرضًا دخل ما فيها، وإن لم يسم . . . ، ومن باع دارًا دخل في المبيع مفاتيح أغلاقها^(٢).

وقال العلامة ابن قدامة:

(وإن باعه دارًا بحقوقها تناول البيع أرضها وبنائها، وما هو متصل بها (أي اتصال قرار)، مما هو من مصلحتها: كالأبواب المنصوبة والخوابي المدفونة، والرفوف المسمرة والأوتاد المغروزة، والحجر المنصوب من الرحا، وأشباه ذلك، ولا يدخل في البيع ما ليس من مصالحها (المستقرة) . . .)^(٣)، كالكراسي والمناضد مثلاً.

(١) شرح الأتاسي ١/١١٢.

(٢) اللباب في شرح الكتاب للغنيمي، باب البيع الفاسد ٩/٢، ١١.

(٣) المغني ٤/٨٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المواعيد بصورة التعليق تكون لازمة (م/ ٨٤)

الأصل في الوعد أنه لا يُلزم صاحبه قضاء، وإن كان الوفاء به مطلوباً بديانة، ولكن إذا صدر الوعد مصوغاً في صورة تعليق، فحينئذ يعتبر ملزماً؛ لظهور معنى التعهد والالتزام^(١).

وعلى هذا قرر الفقهاء مسائل، ومنها ما يلي:

الو قال شخص لآخر: بع هذا الشيء من فلان، وإذا لم يعطك ثمنه فأنا أعطيكه، فلم يعطه المشتري الثمن بعد المطالبة، التزم به القائل^(٢).

وكذا لو قال للمعير أو المودع: إن أضع أو استهلك المستعير، أو الوديع العارية، أو الوديعة، فأنا أؤدي ضمانها، فأضعها أو استهلكها - لزمه الضمان، بناء على وعده المعلق^(٣).

وهنا يجدر التنبيه إلى أنه لا يسوغ التعليق بالوعد إلا فيما يمكن ويصح التزامه شرعاً، وبذلك يخرج منه ما لا يصح التزامه شرعاً كضمان الخسران، كما إذا قال: اشتر هذا المال، وإن خسرت فيه فأنا أؤدي لك ما تخسره، فاشتره وخسر، فإنه لا يرجع عليه بشيء^(٤).

(١) المدخل الفقهي ٢/ ١٠٢٩، ف ٤٤٦، ر: شرح القواعد الفقهية: ٤٢٥، درر الحكام ١/ ٨٧.

(٢) المدخل الفقهي ٢/ ١٠٢٩.

(٣) شرح القواعد الفقهية: ٤٢٦.

(٤) ر: المصدر نفسه: ٤٢٦.

وهذه قضية مهمة في الظروف الراهنة، بحيث إن الحكومة قد تكفل لبعض الشركات المساهمة إذا ما خسرت، أو تعلن عن تعويض الأرباح المقدرة عند نقصانها، فمثل هذا الضمان لا يصح، ولا يمكن اعتباره تبرعا؛ لأن الكفالة أو الضمان يكون على حق ثابت مشروع فقط.

وفي الاجتهاد المالكي أربعة آراء فقهية حول لزوم الوعد بالعقد، والمشهور من هذه الآراء أنه يعتبر الوعد بالعقد ملزما للواعد قضاء إذا ذكر فيه سبب، ودخل الموعد تحت التزام مالي بمباشرة ذلك السبب بناء على الوعد، وذلك كما لو وعد شخص آخر بأن يقرضه مبلغا ليشتري به بضاعة، فاشتراها، ثم نكل الواعد عن القرض، فإنه يجبر قضاء على تنفيذ وعده^(١)، وهذا ما صرح به الإمام ابن رشد - الجد - إذ يقول: (المعروف عند مالك لازم لمن أوجبه على نفسه)^(٢).

واكتسب هذا الموضوع أهمية قصوى في عمليات المراجعة للأمر بالشراء، واتفاقيات البيع بالتقسيط في وقتنا الحاضر، وثار النقاش حوله، بحيث جرى التلفيق في تلك العمليات بين البيع والمواعدة بالشراء، فمنهم من رأى الإلزام بالوعد بناء على هذا الرأي المشار إليه آنفا، والصواب الراجح في هذا التعامل المشار إليه ألا يكون الوعد ملزما؛ لأنه حينئذ يأخذ حكم البيع، ويترتب على ذلك وجود البيع قبل القبض، وهو محظور لدى جماهير الفقهاء، والله أعلم.

(١) ر: المدخل الفقهي ٢/١٠٣٠، الفروق للقرافي ٤/٢٤ - ٢٥.

(٢) البيان والتحصيل ٨/٦٧.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر (م/٦٥)

من المقررة أن الإشارة إلى المبيع هي أقوى طرق التعيين والتعريف به، ولذلك إذا كان المعقود عليه حاضرا في مجلس العقد، مكشوبا مشارا إليه تحت مشاهدة العاقد، وكانت صفته مما يدرك بهذه المشاهدة كالألوان والحجوم، بأن قال البائع مثلا: بعتك هذا المهر الأبيض بكذا، وهو حصان أسود كبير، أو قال: بعتك هذه الفرس المحجلة، وهي غير محجلة، أو هذه السيارة الخضراء، وهي في الواقع سوداء، فقبل المشتري، انعقد العقد لازما للمشتري، لا خيار له في إبطاله؛ لأنه غير معذور بهذا الغلط بعد المشاهدة والإشارة.

واختلاف الوصف المسمى عن الواقع لا عبرة له في هذه الحال؛ لأن الإشارة هنا في الشيء الحاضر أبلغ طرق التعريف وأقواها، فإذا اجتمع معها وخالفها ما هو دونها تعريفا - وهو الوصف الكلامي - فالعبرة للإشارة^(١).

وإلى هذا أشار الإمام أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي بقوله:

(الإشارة والصفة إذا اجتمعتا قدمت الإشارة، كما لو باعه ثوبا من قطن، فقال: بعتك هذا الثوب من حرير، أو باعه أتانه، وهو يراها، فقال: بعتك هذه

(١) المدخل الفقهي ١/٣٩٥ - ٣٩٦، ف ١٩١.

البقرة، فإن الصفة تلغو، ويصح البيع^(١).

وخلاصة الموضوع: أن الوصف في الشيء الحاضر المشار إليه ساقط الاعتبار وعديم الأثر، أما إذا كان الموصوف غائبا عن مجلس العقد فالوصف معتبر، فعلى سبيل المثال: لو باع سيارة لا توجد في مجلس العقد، وذكر أنها حمراء، والحال أنها زرقاء، فلا ينعقد البيع حيث لا زما، بل يكون للمشتري خيار يسمى: خيار فوات الوصف.

وهناك مسائل ومعاملات مستجدة تسود الأوساط التجارية الآن، يمكن تخرجها على هذا الأصل الناطق باعتبار الوصف في الغائب، ومنها: تكييف بيع البضاعة التي لم يتم تخليصها من الجمرك، وهذا يحصل في عقود التوريد؛ إذ البيع الذي يتم بين المستورد والمصدر -سواء وصلت البضاعة إلى -بورت- الميناء، أو لم تصل- هو من قبيل بيع الغائب على الصفة؛ لأن المستورد لا يرى البضاعة وقت الشراء، وإنما يصفها له البائع، أو يطلب التاجر المستورد بضاعة بصفة معينة، ويوافق المصدر عليها، وقد يكون هذا البيع من البيع بالنموذج إذا أرسل المصدر عينة من البضاعة، وكل من بيع الغائب على الصفة، والبيع بالنموذج جائز شرعا عند جمهور الفقهاء^(٢).

ويبدو أن يتخرج على هذا الأصل جواز الاتفاق المسبق على إتمام عملية البيع بين المستورد ومشتري جديد على أساس بوليصة الشحن عن طريق تظهيرها تظهيراً

(١) الانتصار ٦٧٤/٢.

(٢) ر: فتاوى بنك فيصل الإسلامي السوداني: ١٢٠.

ناقلا للملكية عرفاً، وذلك بدون معاينة للبضاعة الموصوفة في البوليصه، والله أعلم.

وهذا إذا وصلت البضاعة فعلا إلى الميناء ولا تزال في الجمرک مثلا، باعتبار أنها دخلت في ضمان المستورد (المشتري)، أما قبل وصول الباخرة ورؤسوها في الميناء، فلا يحق للمشتري بيعها لغيره؛ لعدم دخولها في عهده وضمانه، والله أعلم.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها^(١) (م/٥٤)

هذه قاعدة مهمة من قواعد الفقه الإسلامي، تدل على ساحة التشريع الإسلامي ومرونته، وهي منبثقة من القاعدة المعروفة: (التابع تابع) (م/٤٧)، وقد عبر عنها الفقهاء بتعابير متقاربة وطبقوا عليها بعض المسائل، ومفهومها كما يتجلى من فحواها أن الشرائط المطلوبة في محل التصرفات يجب توافرها جميعا في المحل الأصلي، ويتساهل بها في توابعه^(٢).

ومن صياغاتها الأخرى الشائعة في الكتب ما يلي:

- (يغتفر في الشيء إذا كان تابعا ما لا يغتفر إذا كان مقصودا)^(٣).
- (يغتفر في الثبوت الضمني ما لا يغتفر في الأصل)^(٤).
- (يغتفر فيها دخل ضمنا وتبعا ما لا يغتفر في الأصول والمتبوعات)^(٥).
- (يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال)^(٦).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٣٥، والأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٣٢ - ٢٣٣.

(٢) المدخل الفقهي ١٠٢٠/٢، ف ٦٣٧.

(٣) المنشور في القواعد ٣/٣٧٦.

(٤) بدائع الفوائد لابن القيم ٤/٢٧.

(٥) زاد المعاد لابن القيم ٥/٨٢٥.

(٦) طرح الشريب للعراقي ٦/١٢٢، كشف القناع ٣/١٦٦.

• (يغتفر في الضمني^(١) ما لا يغتفر في المستقل)^(٢).

ومما يتفرع عليها:

الشفعة لا تثبت في الأبنية والأشجار بطريق الأصالة، وتثبت تبعاً للأرض إذا بيعت معها^(٣).

لو اشترى شيئاً لم يره، ثم وكل شخصاً لقبض ما اشتراه، فلو قال الوكيل: أسقطت خيار رؤية موكلي، لا يصح إسقاطه قصداً، لكن لو قبضه وهو يراه - سقط خيار رؤية الموكل عند الإمام أبي حنيفة، فهنا سقط خيار رؤية الموكل ضمناً، ولم يسقط أصالة^(٤).

- لا يصح بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع، فإن باعه مع الأرض جاز تبعاً^(٥).

- يجوز وقف المنقول غير المتعامل وقفه تبعاً للعقار الموقوف، مثل وقف حق الشرب تبعاً للأرض، ووقف الماء تبعاً للقناة، ولا يجوز وقف ذلك مستقلاً^(٦).

(١) في الأصل (الضمن) والأولى ما أثبت.

(٢) فتاوى الرمي مطبوع مع الفتاوى الكبرى للهيتمي ١١٥/٢.

(٣) المنثور في القواعد ٣٧٦/٣.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٣٥، وشرح الأتاسي ١٣٢/١ - ١٣٣، وشرح

القواعد الفقهية: ٢٩٢.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٣٣.

(٦) انظر: شرح المحاسني للمجلة ٧٨/١، وشرح الأتاسي ١٣٤/١.

- الو استأجر أرضاً وفيها بئر ماء، فإن الماء يدخل تبعاً، وقد يدخل في الأتباع ما لا يغتفر في المتبوعات^(١).
- كذلك لو حلف لا يشتري صوفاً، فاشترى شاة على ظهرها صوف - لم يحث؛ لأن الصوف دخل في البيع تبعاً للشاة لا قصداً، فاغتفر فيه، فإن دخل مقصوداً يحث^(٢).
- ومنها: إذا باعه الأصل وسكت فيتبعه الفرع؛ لأنه يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال، وكبيع الدار يتبعه أساسات الحيطان^(٣)، فمن القواعد: (أن التابع تابع)، أي: يدخل في المتبوع دون نص عليه.
- وأشار ابن مفلح إلى هذا التفريع بقوله: «الباطن يتبع الظاهر كأساسات الحيطان»^(٤).
- ومن المسائل المرتبطة بها جواز بيع ما لم يبد صلاحه من الثمار تبعاً لما بدا صلاحه، وقد عرضها الإمام ابن تيمية عرضاً جميلاً يحسن إيراده هنا بصورة مقتضية تتناسب مع البحث، وهو كما يلي:
- (إذا بدا بعض ثمر الشجر جاز بيع جميعها اتفاقاً، بل إذا بدا الصلاح في شجرة، كان صلاحاً لذلك النوع في تلك الحديقة عند جماهير العلماء، وفي سائر البساتين
-
- (١) زاد المعاد لابن القيم ٧٩٤/٥.
- (٢) شرح الأتاسي ١٣٢/١.
- (٣) مطالب أولي النهى ٢٩/٣، وانظر: كشاف القناع ١٦٦/٣، وحاشية الروض المربع ٣٥٤/٤.
- (٤) المبدع ١٦٤/٤.

نزاع؛ وذلك أنه يدخل في الفرد والعقود تبعاً ما لا يدخل استقلالاً، كما يدخل أساس الحيطان ودواخلها

وإذا اشترط المبتاع الثمر المؤبر جاز بالنص والإجماع، وهو ثمر لم يبد صلاحه جاز بيعه تبعاً لغيره، وغير ذلك، ويجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها، كما جاز بيع العرايا بالتمر.

. . . . وبياح مع غيره ما لا يباح مفرداً . . . ، ألا ترى أن الحمل لا يجوز إفراده بالبيع، وبيع الحيوان الحامل جائز بالإجماع . . . ، ونظائره كثيرة في الشريعة.

وسر الشريعة في ذلك كله: أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه، إلا إذا عارضتها مصلحة راجحة، كما في إباحة الميتة للمضطر، وبيع الغرر نهي عنه؛ لأنه من نوع الميسر الذي يفضي إلى أكل المال بالباطل، فإذا عارض ذلك ضرر أعظم من ذلك أباحه دفعا لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما، والله أعلم^(١).

وقد تبين من هذا الكلام أن القاعدة ذات دلالة عميقة في موضوع الغرر، وهذا ما قرره العلامة الصديق الضرير في كتابه (الغرر) إذ يقول بصدد حديثه عن الغرر الواقع فيما يكون تابعا لمقصد من مقاصد العقود:

(الغرر الذي يؤثر في صحة العقد هو ما كان في المعقود عليه أصالة، أما الغرر في التابع - أي: فيما يكون تابعا للمقصد بالعقد - فإنه لا يؤثر في العقد، ومن القواعد الفقهية المعروفة: (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها)، والأمثلة على هذا كثيرة . . .)^(٢).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/٤٨٠، ٤٨٣.

(٢) الغرر وأثره في العقود: ٥٩٤.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفهارس

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الصفحة	الموضوع
٥	• تقريظ
١١	• مقدمة
١٧	• تمهيد
٣١	• كشاف الرموز المستخدمة
القسم الأول	
القواعد الفقهية المشروحة	
الموزعة على خمس زمر على النحو الآتي:	

(الزمرة الأولى)

٣٥	القواعد الفقهية التشريعية التي نصوصها جوامع كلم النبي ﷺ
٣٧	• الأعمال بالنيات (الأمر بمقاصدها)
٤٩	• لا ضرر ولا ضرار (الضرر يزال)
٨٦	• المسلمون عند شروطهم
٩٨	• الحراج بالضمان (الغنم بالغرم، والغرم بنعم)
١١٠	• إنما البيع عن تراض
١١٤	• البينة على المدعي واليمين على من أنكر
١٢١	• على اليد ما أخذت حتى تؤدي
١٢٤	• ليس لعرق ظالم حق

(الزمرة الثانية)

١٢٧	القواعد الفقهية الكبرى وما يتبعها من قواعد مهمة
١٢٩	• المشقة تجلب التيسير
١٣٤	• إذا ضاق الأمر اتسع
١٣٦	• الضرورات تبيح المحظورات

الصفحة	الموضوع
١٤١	● الحاجة تنزل منزلة الضرورة: عامة كانت أو خاصة
١٤٨	● اليقين لا يزول بالشك:
١٥٧	الأصل بقاء ما كان على ما كان
١٦٢	الأصل براءة الذمة
١٧٠	● العادة محكمة:
١٩١	المعروف عرفا كالمشروط شرطا
١٩٤	استعمال الناس حجة يجب العمل بها
١٩٥	العبرة للغالب الشائع لا للنادر
١٩٦	إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت
١٩٦	التعيين عرفا كالتعيين بالنص
١٩٨	المعروف بين التجار كالمشروط بينهم

(الزمرة الثالثة)

٢١٩	القواعد الفقهية الوثيقة بالفقه المالي:
٢٢١	● الأصل في البيوع الإباحة
٢٢٦	● الأصل في المعاملات الصحة، وفي العقود اللزوم
٢٣٦	● أكل المال بالباطل حرام
٢٣٩	● الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره
٢٥٠	● الجهالة إنما توجب الفساد، إذا كانت مفضية إلى النزاع المشكل
٢٥٥	● الجهل بالتماثل في باب الربا كالعلم بالتفاضل
٢٦٣	● الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة
٢٦٧	● يستحق الربح إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان
٢٧٠	● الأصل مضي العقد على السلامة
٢٧٥	● الاعتياض عن حق مجرد لا يحتمل التقوم باطل
٢٧٩	● الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد

الصفحة	الموضوع
٢٨٣	• البياعات الفاسدة - فسادا ضعيفا - تنقلب جائزة بحذف المفسد
٢٨٧	• البيع الفاسد يفيد الملك بالقبض، والباطل لا يفيد أصلا
٢٩٣	• تبدل سبب الملك كتبدل العين
٢٩٨	• التقييد - في العقود - إنها يعتبر إذا كان مفيداً
٣٠٢	• الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات
٣٠٨	• الديون إنها تقضى بأمثالها
٣١٦	• دليل الرضا كصريح الرضا
٣١٨	• العبرة في المعاملات بها في نفس الأمر، لا بها في ظن المكلف
٣٢٠	• العقد إذا دخله فساد قوي مجمع عليه أوجب فساد شاع في الكل
٣٢٤	• العقد الباطل لا يقبل الإجازة
٣٢٦	• فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه
	• كل ما كان أمانة لا يزول عن حكمه بشرط ضمانه وما كان مضموناً لا يزول
٣٣٣	• عن حكمه بالشرط
٣٣٨	• ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثنائه منه
٣٤١	• المباشر ضامن وإن لم يتعد، والمتسبب لا إلا بالتعدي
٣٤٤	• من اختلط بهاله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال
٣٥٠	• من حصل له ربح من وجه محظور فعليه أن يتصدق به
٣٥٣	• من ترك واجبا في الصون ضمن
	• خاتمة قواعد الزمرة الثالثة: قاعدة (الظفر بالحق):
٣٥٨	• كل من كان له حق على أحد فمنعه إياه فله أخذه منه- ولو دون علمه-

(الزمرة الرابعة)

٣٨٣	• القواعد الفقهية العامة التي تتخرج عليها مسائل من المعاملات المالية :
٣٨٥	• الأحكام تجري على الظاهر فيما يعسر الوقوف على حقيقته

الصفحة	الموضوع
٣٩٠	• الأصل في الأشياء الإباحة
٣٩٥	• الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا
٤٠١	• ما تردد بين أصليين يوفر حظّه عليهما
٤٠٩	• القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة
٤١٨	• للأكثر حكم الكل
٤٢٣	• ما قارب الشيء أعطي حكمه
٤٢٨	• ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو
٤٣٤	• الموهوم لا يعارض المتحقق
٤٣٧	• وسائل الحرام حرام
٤٥١	• قد يجعل المعدوم كالموجود احتياطًا، وكذا العكس
٤٥٦	• اليسير معفو عنه في كثير من الأحكام

(الزمرة الخامسة)

٤٦١	نماذج من القواعد الفقهية المنصوص عليها في (مجلة الأحكام العدلية)
٤٦٣	• الأجر والضمان لا يجتمعان. (م/٨٦)
٤٦٧	• إذا بطل الأصل يصار إلى البدل. (م/٥٣)
٤٧٢	• إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه. (م/٥٢)
٤٧٥	• إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع. (م/٤٦)
٤٧٨	• إذا زال المانع عاد المنوع. (م/٢٤)
٤٨١	• إذا سقط الأصل سقط الفرع. (م/٥٠)
٤٨٤	• قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل. (م/٨١)
٤٨٦	• الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته. (م/١١)
٤٨٩	• إعمال الكلام أولى من إهماله. (م/٦٠)
٤٩٢	• البقاء أسهل من الابتداء. (م/٥٦)

الصفحة	الموضوع
٤٩٦	• التصرف على الرعية منوط بالمصلحة. (م/٥٨)
٤٩٩	• الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان. (م/٧٥)
٥٠٢	• الجواز الشرعي ينافي الضمان. (م/٩١)
٥٠٤	• دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه. (م/٦٨)
٥٠٧	• ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله. (م/٦٣)
٥١١	• الساقط لا يعود. (م/٥١)
٥١٦	• السؤال معاد في الجواب (م/٦٢)
٥١٨	• العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني (م/٣)
٥٣٣	• العبرة للغالب الشائع، لا للنادر. (م/٤٢)
٥٣٧	• لا عبرة بالظن البين خطؤه. (م/٧٣)
٥٣٩	• لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح. (م/١٣)
٥٤٣	• لا يتم التبرع إلا بالقبض. (م/٥٧)
٥٤٨	• لا ينسب إلى ساكت قول... (م/٦٧)
٥٥٢	• من سعى في نقض -- ما تم من جهته فسعيه مردود عليه. (م/١٠٠)
٥٥٦	• من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته. (م/٤٩)
٥٥٨	• المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة. (م/٨٤)
٥٦٠	• الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر. (م/٦٥)
٥٦٣	• يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها. (م/٥٤)
٥٦٧ الفهارس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مَوْسُوعَةٌ

القَوَاعِدُ وَالضَّرَائِبُ الْفِقْهِيَّةُ

الحكاية للعاملات المالية في الفقه الإسلامي

تصنيف

الدكتور علي أحمد الزوي

مُشَرِّطٌ

صاحب القضية الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عمير

رئيس الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار

رئيس الهيئة الدائمة لهيئة القضاء الشرعي «بهايتا»

توزيع

دار إحياء التراث العربي

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مؤسّسها

القواعد والضوابط الفقهية

الحاكية للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

حقوق الطبع محفوظة
١٤١٩هـ / ١٩٩٩م

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

موسوعة

القواعد والضوابط الفقهية

الحاكمة للعمليات المالية في الفقه الإسلامي

تصنيف

الدكتور على أحمد الندوي

تقريب

صاحب الفضيلة شيخ عبد بن عبد العزيز بن عتيق

رئيس الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار

رئيس الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى (سابقاً)

المجلد الثاني

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس

حرف الهمزة

□ الأجال إذا أطلقت تعين ابتداءؤها من وقت إطلاقها كأجال الأثمان والأيمان.

الحاوي ٢٠/١٠ (كتاب الخلع).

□ الأجال لا تثبت في العقود إلا بشرط كالأثمان.

الحاوي ٣٢٢/٧ (مختصر القراض).

□ الأجال المجهولة يبطل بها البيع.

الحاوي ٢٨٨/٥ (كتاب البيوع).

□ ائتمان المالك يوجب تصديق المؤتمن.

المنثور في القواعد ٢٠٨/١.

□ ابتداء العقود أكد من استمرار آثارها.

الفروق للقرافي ٢٩٧/٣، ق ٢٠٠، الذخيرة ٢٥٨/٥ (الباب الأول في السلم).

□ الأبدال في الأصول مثل مبدلاتها أو أخف.

الحاوي للماوردي ٣٧٨/٢ (كتاب الصلاة).

راجع القسم الأول المشروح.

□ الإبراء إسقاط حق وليس بتمليك كتمليك الأعيان ولهذا لا يفتقر إلى قبول.

المغني ١٠/١٦٥ (المحقق) (كتاب الصداق).

□ الإبراء إسقاط صورة حتى يتم الإبراء بلا قبول كالطلاق والعتاق ويصح الإبراء بقوله أسقطت عنك ديوني، وإن الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى النزاع وإن كان في الإبراء معنى التمليك.

مجموعة الأصول (ورقة ٢٢).

□ الإبراء إسقاط يتم بالإيجاب وحده.

الالتزامات لأحمد إبراهيم ص ٦٥.

□ الإبراء إنما يتوجه إلى ما استقر من الديون في الذمم لا إلى ما في الأيدي من الأعيان.

الحاوي ٨/٣٦٤ (كتاب الوديعة).

□ الإبراء عن الأعيان باطل.

مجامع الحقائق ٣٦٦، الموسوعة ٩/١١.

□ الإبراء لا يصح إلا من دين قائم.

مشروع القانون المدني الموحد م/٤١٦ نقلا عنه في الفعل الضار والضمان

فيه للأستاذ الزرقا ص/٢٥٢.

□ الإبراء لا يصح من الحقوق قبل وجوبها.

الحاوي ٢٧٤/٥ (كتاب البيوع)، ٢٠٢/١٢ (كتاب القتل).

وبناء على ذلك لا يجوز للبائع أن يبرأ من العيوب الحادثة في المبيع بعد العقد وقبل القبض، وللمشتري فسخ البيع بها (المصدر نفسه ٢٧٤/٥) أما الإبراء عن الحقوق بعد وجود سبب الوجوب فجائز، كالإبراء عن الأجرة قبل مضي مدة الإجارة (انظر: الموسوعة ٢٥١/٤).

□ الإبراء ليس له شمول لما بعده.

المعاملات لأحمد إبراهيم ٢٤٤، ر: المجلة ع م/١٥٦٣.

إيضاح ذلك: أن الإبراء العام من جميع الدعاوى والحقوق يقتضي ألا تسمع من المبرئ على المبرأ دعوى في أي حق كان قبل الصلح ولكنها تسمع على الحق الحادث بعده كما يتبين من هذا الضابط (ر: المعاملات).

□ الإبراء يجري مجرى الاستيفاء.

المغني ٤٧٢/١٤ (كتاب المكاتب).

□ الإبراء يصح حمله على العموم.

الفروق للكرائسي ١٥٧/٢ (كتاب الشهادات).

إيضاح ذلك: أن شخصا لو أقر أنه لا حق له فيما في يد فلان، ثم بعد مضي من الزمن أقام البينة على ساعة في يد فلان أنها له غصبها

منه، لم يقبل حتى يشهدوا على دعوى الغصب بعد إقرار المدعي أنه لا حق له فيما في يده، وذلك لأن إقراره بمثابة إبرائه الشامل الذي يصح حمله على العموم بحيث إنه لو أبرأه عن جميع حقوقه وديونه جاز، فصحت البراءة، ثم إذا ادعى عليه حقا ولم يأت بتاريخ جديد لاحق بعده، لم يقبل حتى يتيقن وجوبه بعد البراءة (انظر: الفروق للكرائسي ١٥٦/٢ - ١٥٧).

□ الإبراء يقوم مقام الأداء.

الحاوي ٥٢٣/٩ (كتاب الصداق).

□ إبطال الحق قبل ثبوته محال.

البدائع ٣٠٠/٥ (كتاب البيوع).

□ إبطال ما قيد بالشرط لا يجوز.

الحاوي ٢٩٧/١٠ (كتاب الطلاق).

□ إبقاء ما كان أولى.

شرح الزيادات ٣١١٠.

□ الأتباع تضمن بالقبض.

شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ٣٢٨/١.

□ الأتباع غير مقصودة في العقود.

المعلم للمازري ٣٠٦/٢ (كتاب الصرف).

□ الأتباع لا تراعى .

عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣٦٣/٢ (الباب الثاني في الفساد بجهة الربا).

□ الأتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل [لأنها لم تدخل تحت العقد مقصودا إذ اللفظ لا يتناولها].

الهداية مع فتح القدير ١٩٧/١٠ (كتاب الرهن)، المعيار ٣٤٩/٧، الموسوعة ٣٥/٩.

□ الاتفاق الموجود قبل العقد بمنزلة المشروط في العقد.

بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية ص ١٥٣.

□ الإلتاف الحكمي في حكم الضمان كالإلتاف الحقيقي.

المبسوط ١٨٢/٢٦ (كتاب الديات).

□ إلتاف ما ليس بمتقوم لا يوجب الضمان.

المبسوط ١٥١/٦ (باب الشهادة في الطلاق)، ٢٦/٢٤ (كتاب الأثرية).

□ إلتاف مال مملوك لصاحبه يوجب الضمان.

البدائع ١٩٤/٦ (كتاب الأراضي).

□ الإلتاف المسبب إذا كان متعديا يجعل كالمباشر في حكم الضمان.

المبسوط ٥٤/١١ (كتاب الغصب).

وهي في معنى قاعدة المجلة: (المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي).

- إتلاف المشتري عين المبيع يقوم مقام القبض .
معالم السنن ٥/١٤٠، الغاية القصوى ١/٤٨٥ (كتاب البيع)، الإنصاف
للمرداوي ٤/٤٧٢ (باب الخيار في البيع)، المجلة ش م/٣٣٩.
- إتلاف المقوم مما لا مثل له يوجب القيمة .
المبسوط ٢٦/٦١ (كتاب الديات).
- الإتلاف الموجب للضمان لا فرق فيه بين العلم والجهل .
المبدع ٥/٢٤ (كتاب الشركة) ١١٠ (باب الإجارة)، كشاف القناع ٣/١٤
(كتاب الحج) ٥١٤ (كتاب الشركة)، القواعد للسعدي ٤٨، ق: ١٣،
المجلة ش م/١٤٣٣.
- الإتلاف يستوي فيه الخطأ والعمد .
مجلة الأحكام الشرعية م/١٤٣٣.
- الإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي .
القواعد والأصول الجامعة ق/الثالثة عشرة، ص: ٤٨.
- الإثبات مقدم على النفي .
المغني ١٤/٤٧ (كتاب القضاء) ١٢/٧٨ (كتاب الديات)، شرح الروضة
للطوفي ٢/٥١٥.
- إثبات اليد على الأصول سبب لإثباتها على الفروع (فيكون نتاج
المغصوب وزوائده مغصوبة) .
روضة الطالبين للنووي ٥/٧ (كتاب الغصب).

□ الأثمان لا تحل إلا معلومة.

الأم للشافعي ٢٥/٤ (كراء الأرض البيضاء)، الحاوي ٢٠٧/١٢ (كتاب القتل).

□ الإجازة إذا لاقت عقداً موقوفاً تصح.

شرح الزيادات ٢٩٠٣.

□ الإجازة إنما تلحق القائم دون الهالك.

البدائع ١٥٨/٥ (كتاب البيوع)، المبسوط ٩٤/٢٤ (باب الإكراه على البيع) ٧٣/٢٥ (كتاب المأذون الكبير)، الأشباه لابن نجيم ٣٣٨ (كتاب الغصب)، الموسوعة ١١٩/٨.

□ الإجازة تلحق الأفعال كالأقوال.

المدخل ١٠٣٩/٢.

□ الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء.

المبسوط ١٩/٥، ٢١ (باب الوكالة في النكاح).

□ الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة.

البدائع ١٥١/٥، ٢٠١، ٢٢٧ (كتاب البيوع)، الهداية مع فتح القدير ٥٥/٧ (باب الاستحقاق)، المجلة ع م/١٤٥٣، المدخل ٧٢/١، الموسوعة ٢٤١/٩.

□ الإجازة اللاحقة كالإذن السابق.

الهداية مع فتح القدير ٣٠٦/٩، المبسوط ١٩/٥، ٢١ (باب الوكالة في النكاح) ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨ (باب النذر)، ٩/٩ (باب القضاء في

اليمين)، ٣/١١، ١١ (كتاب اللقيط)، ٩١ (كتاب الغصب)، ١٢/٨٠ -
 (باب العوض في الهبة)، ١٤/١١٥، ٢١/١٤٨ (كتاب الشفعة)،
 ٢٦/٢٢، (كتاب المأذون)، تبين الحقائق ٥/٢١٦، ٢١٨ (كتاب
 المأذون)، الالتزامات ١٢٣، المدخل ٢/٧٦٩، الموسوعة ٢/٣٩٠،
 ٤/١١٠، ٥/٦٧، ٩/١١٨.

راجع القسم الأول المشروح.

□ الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

أصول الكرخي: ١٥٠، وانظر: بدائع الصنائع ٥/١٥١، ورد المختار
 ٤/١٤٠، ومجلة الأحكام م/١٤٥٣.

□ الإيجاب على بيع الأملاك لا يجوز إلا في رهن أو غريم مفلس.

الحاوي ٦/١٢٤ - ١٢٥ (كتاب الرهن).

□ الإيجاب يمنع من استقرار الملك بالأعواض.

الحاوي ٧/٢١٥ (كتاب الغصب).

□ الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد.

الحاوي ٢/٧٢، ٨٥ (كتاب الصلاة)، الأشباه للسيوطي ١٠٢.

□ الاجتهاد لا ينقض بمثله.

المشور ١/٩٣، الأشباه للسيوطي ١٠٢، الأشباه لابن نجيم ١١٥،
 المجلة ع م/١٦، الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢/٢١١، الحاوي
 ٢/٧٢، ٨٥ (كتاب الصلاة)، الانتصار للكلوذاني ٢/١٧٦.

□ الاجتهاد والتحري إنما يجوز فيما عليه دلالة تدل على صحته .

الحاوي ٨٥/٤ (كتاب الحج).

□ الأجر والضمان لا يجتمعان .

المبسوط ٢٠٧/١٠ (كتاب التحري)، ١٤٧/١٥، ١٦٦، ١٦٨ (كتاب

الإجارات)، ١٥/١٦، ١٧ (باب إجارة ربح الماء)، ١٦٠/٣٠ (كتاب

اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى)، البدائع ١٤٧/٦ (كتاب الرهن)، مجامع

الحقائق ٣٦٦، المجلة ع م/٨٦ .

راجع القسم الأول المشروح .

□ أجريت الأحكام الكلية على ما هو الغالب حفظا على الكليات .

الموافقات للشاطبي ١٣٩/١ .

□ الأجل يقتضي جزءاً من العوض .

المغني ٤٣٢/٦ (ط.م) (باب القرض).

□ الأجنبي إذا شارك المالك في إتلاف المال بغير إذنه يضمن نصف

القيمة .

شرح الزيادات ٣٢٣٥ .

□ احتمال الأمرين يوجب تساوي حكمهما وأن لا يختص بأحدهما .

الحاوي ٣٩٩/١١ (كتاب ما يجرم من الرضاعة).

□ احتمال الصحة مقدم على احتمال البطلان .

فتاوى الهيتمي ١٦٨/٢ (باب البيع).

□ احتمال وجود المانع لا يؤثر في المنع فلا يؤثر في الترجيح.

المبدع ٢٩٩/٥ (باب اللقيط).

□ الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها.

ابن تيمية ٣٣٤/٢٨.

□ الاحتياط أن نجعل المعدوم كالموجود.

الأشباه والنظائر للسبكي ١/١١٠، ١١١.

□ الاحتياط وطلب براءة الذمة مطلوب شرعا.

مناظرات السعدي ١٩٩.

□ الاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة حرام بالاتفاق.

بيان الدليل لبطلان التحليل لابن تيمية ص ٦٠٩.

□ الاحتيال فيما يجري فيه الربا مكروه.

مجموعة الأصول (ورقة ٦١).

□ أحد الشريكين ليس بخصم عن الآخر فلا يكون الحكم عليه حكما على

الآخر.

الفرائد البهية ٥١، ٦٨ (مسائل البيع).

□ أحد العاقدين لا يتفرد بتفريق الصفقة المجتمعة.

شرح الزيادات ١٤٧٦.

- أحد العقدين لا يصير مشروطا في الآخر.
الهداية مع فتح القدير ١٦٩/١٠ (كتاب الرهن).
- أحد المتعاضين لا ينفرد بفسخ المعاوضة من غير رضا الآخر.
المبسوط ٤٥/٣٠ (فصل في ولاء الموالاة)، ١٦٣/٢٥ (كتاب الفرائض).
- الأحكام إذا اختصت بالعقود تعلقت بالصحيح منها دون الفاسد.
الحاوي ٣٢٨/١٠ (كتاب الطلاق).
- أحكام الأصول مراعاة في أبدالها.
معالم السنن ١٠٦/٤.
- الأحكام إنما تتعلق في الأشياء بالأعم الأكثر ولا حكم للشاذ النادر.
أحكام القرآن للجصاص ٤٦٩/٢ (باب ما يقتله المحرم).
وهي في معنى قاعدة (المجلة): العبرة للغالب الشائع لا للنادر.
- الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم.
زاد المعاد ٤٢١/٥.
- الأحكام إنما هي للمعاني لا للأسماء.
المعيار للونشريسي ١٠٧/٣، ٦٦/٢، ٩٩/٨.
- الأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها.
الحاوي ٥٢٨/٧ (كتاب العطايا والصدقات...) ٣٤٤/١٥ (كتاب الأيمان)، ٧٢/١٨.

□ الأحكام تتعلق بمعاني الألفاظ دون قوالبها.

القبس لأبي بكر بن العربي ٧٠٩/٢.

□ الأحكام تجري على الظاهر فيما يعسر، أو يتعذر الوقوف على حقيقته.

انظر كتاب الأم ١٢٠/٤، وانظر: فتح الباري لابن حجر ٣٠٢/٥، وقد عبّر عن هذا الأصل بقوله: المعاملات على الظواهر، والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه الحكم.

□ الأحكام تدور مع عللها وجودًا وعدمًا.

مغني المحتاج ٢٦٠/٢.

□ الأحكام تعتبر بحقيقة اللفظ دون مجازه من العالم والجاهل إذا تجرد عن

نية وإرادة.

الحاوي ١٠٩/١١ (كتاب اللعان).

وفي المجلة: الأصل في الكلام الحقيقية.

□ الأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط وتنتفي بوجود الموانع

وانتفاء الأسباب والشروط.

شرح الروضة للطوفي ٤٣٤/٣.

□ أحكام الشرع مستقرة على تغليب اليقين على الشك.

الحاوي ٢٧٢/١٠ (كتاب الطلاق).

□ أحكام الشرع يجمع فيها بين اعتبار الأسمي والمعاني.

الحاوي ٣٦٢/١٥ (كتاب الأيمان).

- الأحكام الشرعية تتبع أسبابها وتحققها.
الفروق للقرافي ٤/١٥٦، ١٦٤.
- أحكام العقود محمولة على السلامة.
الحاوي ١١/٢٥٢ (كتاب العِدَد، باب مقام المطلقة في بيتها...).
- أحكام العقود محمولة على موجبات أصولها دون ما يتطوع به المتعاقدان.
الحاوي ٦/١٢٣ (كتاب الرهن).
- الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب، ومن حكم على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله ﷺ.
كتاب الأم ٤/١٢٠، أزكته: ... تفرسه، وظنه. (القاموس المحيط، باب النون، فصل الزاي).
- الأحكام في الحقوق والمعاملات جارية على حد واحد في الصالح والطالح وإنما يختلف حالهما في الأحكام التي تتعلق بالتهمة وظاهرها سالم.
المنتقى للباجي ٤/١٨٥ (كتاب البيوع).
- الأحكام في الشرع على الحقائق لا على الظنون.
الكافي لابن عبد البر ٢/٢٧، والاستذكار ٢١/٤٩ (كتاب البيوع).
- الأحكام لا تبني على ما لا طريق لنا إلى معرفته.
المبسوط ١٤/١٢ (كتاب الصرف) ٦/١٢٠ (باب من الطلاق)، ٢٦/١٦٧

(باب الشهادة في القصاص) . .

إيضاح ذلك: أنه لا يجوز شراء الفضة بالفضة مجازفة لا يعرف وزنها أو وزن أحدهما لقوله ﷺ: ((الفضة بالفضة مثل بمثل)) والمراد: المماثلة في الوزن فيما أن يكون المراد أن يكون مثلاً بمثل عند الله أو عند المتعاقدين ونحن نعلم أن الأول ليس بمراد فالأحكام لا تبنى على ما لا طريق لنا إلى معرفته . عرفنا أن المراد العلم بالمماثلة عند المتعاقدين فصار هذا شرط جواز العقد، وما هو شرط جواز العقد إذا لم يقترن بالعقد يفسد العقد (المبسوط ١٤/١٢) وخلاصة القاعدة أن الأحكام تبنى على الظاهر المعروف لا على الخفي الباطن الذي يصعب الوصول إليه .

□ أحكام المستهلكات لا تختلف فيما يتعلق بها من الضمان بالعلم ولا غيره .

مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (اختصار الجصاص) ٣/٤٢٠ .

□ أحوال المسلمين محمولة على السلامة .

المغني ٥/٤٥٠ (كتاب الإجازات) .

□ اختلاف الأسماء دليل اختلاف المعاني .

البدائع ٥/٢ (كتاب الاستصناع)، ٢٣٣ (كتاب البيوع)، الحاوي ٥/١٢٧ .

(كتاب البيوع) (باب الربا)، ٦/٣٦٩ (كتاب الصلح) .

□ اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان .

التحرير للحصيري ٤/٣٥٦ .

□ اختلاف الأسباب كاختلاف الأجناس .

الحاوي ١٠٤/٤ (كتاب الحج) (باب ما يجتنبه المحرم من الطيب ولبس الثياب).

□ اختلاف أسباب الملك ينزل منزلة اختلاف الأعيان .

المبسوط ١٥٥/٨ ، والفتاوى البزازية ٤٣٨/٤ .

□ اختلاف الأسعار يؤثر في التماثل .

ابن تيمية ٤١٥/٢٩ (باب الخيار).

وبناء على هذا الأصل ، فليس المؤجل مثل الحال ، ولا أحد النوعين مثل الآخر ، في حالة فساد العقد والضمان به ، فلو أسلم إليه دراهم في شيء سلما ، ولم يتغير سعره ، وقلنا : هو سلم ، فإن رد إليه رأس ماله في الحال ، أو مثله ، فهذا هو الواجب ؛ وأما إذا أخره إلى حين حلول السلم ، ثم أراد رد مثل رأس ماله ، فليس هذا مثالا له ، فإذا أوجبنا المسلم فيه بقيمته وقت الإسلاف كان أقرب إلى العدل ، فإنهما تراضيا أن يأخذ بهذه الدراهم من المسلم فيه لا من غيره ، لكن لم يتفقا على القدر ، فردهما إلى القيمة العادلة هو الواجب بالقياس . . . ونظيرها من كل وجه : أن يكون المبيع مكيلا ، أو موزونا ، لم يقطع ثمنه ، لكنه مؤجل إلى حول ، فحين يحل الأجل إن رد حنطة مثلا لم يكن مثلا لتلك المقبوضة ؛ لاختلاف القيمة ، فأعطاء قيمة المقبوض وقت قبض السلعة مؤجلا إلى حين قبض الثمن أشبه بالعدل ، وهذه المسألة - مسألة الحلول والتأجيل - مبنية على أن اختلاف الأسعار يؤثر في التماثل (ر : المصدر نفسه ٤١٣/٢٩ - ٤١٥).

□ اختلاف البديل يوجب اختلاف العقد.

البدائع ٢٧٣/٦ (كتاب الشهادة).

□ اختلاف الجنس مبطل البيع.

الفرائد البهية ٤٠ (مسائل البيع).

مثال ذلك: إذا باعه فضاءً على أنه ياقوت، فظهر أنه زجاج كان

البيع باطلاً نظرًا إلى اختلاف الجنس (المصدر نفسه).

□ اختلاف الجنسين يقتضي اختلاف الحكمين.

الحاوي ٢٩٤/١١ (كتاب العدد، اجتماع العدتين).

□ اختلاف حكم العقدين لا يمنع الصحة.

الكافي لابن قدامة ٣٣/٢ (كتاب البيوع)، كشاف القناع ١٧٩/٣، ٢٠٨

(كتاب البيوع)، مطالب أولي النهى ٤٨/٣ (كتاب البيوع)، حاشية

الروض المربع ٣٧٧/٤ (كتاب البيوع).

إيضاح ذلك: أن هناك عقوداً يمكن الجمع بينها لعدم تضاد فيما

بينها، فلو جمع مثلاً في عقد بين بيع وإجارة: بأن باعه سيارته وأجره

داره بعوض واحد - صحا؛ لأن اختلاف العقدين لا يمنع الصحة إذا

أمكن تقسيط العوض عليهما، بصرف عوض كل منهما تفصيلاً،

وهذا قريب مما لو جمع بين ما فيه شفعة، وما لا شفعة فيه (انظر:

مطالب أولي النهى ٤٨/٣ وحاشية الروض المربع ٣٧٧/٤).

□ اختلاف سبب الملك كاختلاف العين.

المبسوط ١٠٧/١٢ (كتاب الهبة)، ١٥٥/٨ (باب الأيمان)، ١٦٦/٩

(كتاب السرقة)، ٣٤/١٣ (باب الاختلاف في البيوع)، البدائع ١٩٩/٥
 (كتاب البيوع)، رد المحتار ١١٤/٤ (باب البيع الفاسد)، تبيين الحقائق
 ٥٥/٤ (كتاب البيوع)، ر: البرازية ٤٣٨/٤ (كتاب البيوع)، مجامع
 الحقائق ٣٦٦، شرح الزيادات ٣٤.

راجع القسم الأول المشروح.

□ اختلاف سبب الملك ينزل منزلة اختلاف العين.

المبسوط ٧٧٢/٢، والتحرير للحصيري ٧٧٢/٢، وشرح الزيادات ٩٠٥.

□ اختلاف السبب يوجب اختلاف الحكم.

البدائع ٢٧٦/٥ (كتاب البيوع).

□ الاختلاف في السبب غير مضر في الإقرار.

المثور للزركشي ١٩٥/٢.

وبناء على ذلك لو قال له: عندي ألف من ثمن سيارة، فقال المقر

له: لا، بل من دار - لم يضر (انظر: المصدر نفسه).

□ الاختلاف في موجب العقد يوجب التحالف.

المبسوط ١٥٦/١٢ (كتاب البيوع).

□ الاختلاف متى وقع في تعيين نفس المقبوض فإن القول فيه قول

القابض.

البدائع ٢٩٣/٥ (كتاب البيوع).

□ الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض فالقول قول القابض أمينا كان أو

ضمينا .

المبسوط ١٤/١٨ (كتاب الإقرار) (باب الإقرار بالزيف)، ٤٨/١٣ (باب الخيار في البيع).

□ اختلاف المملكين بمنزلة اختلاف العقدين .

البدائع ٣٠١/٥ (كتاب البيوع)، ١٢٩/٦ (كتاب الهبة).

□ اختلاف المملكين بمنزلة اختلاف العينين .

البدائع ١٢٩/٦ (كتاب الهبة).

□ اختلاف النصين محمول على اختلاف حالين .

الحاوي ١٨٥/١٢ (كتاب القتل).

□ اختلاف النوع في أحد شقي العقد يوجب توزيع ما في مقابلته عليه

باعتبار القيمة .

شرح السنة للبعوي ٦٧/٨ (باب بيان مال الربا وحكمه).

□ اختلاف اليد يوجب اختلاف العقد .

المبسوط ٩٧/١٧ (كتاب الدعوى).

□ اختيار بعض ما لا يتجزأ اختيار لكاه .

الأشباه والنظائر للسبكي ١٠٩/١ .

□ الأخذ بما تضمنته الزيادة أولى .

المبدع ٦٦/٤ (كتاب البيع)، المغني ٥٦٧/٣ (كتاب البيوع).

□ أخذ مال الغير بغير إذنه سبب موجب للضمان عليه إلا عند وجود الإذن شرعا.

المبسوط ١٢/١١ (كتاب اللقطة).

□ إدارة الأحكام على الأسباب، دون الحكم لبطونها.

الهداية مع فتح القدير ٤٤/١٠ (كتاب الرهن).

□ الأذنى لا يزاحم الأقوى.

شرح الزيادات ٢٥٧٥، ٢٦٥٧.

□ الأذنى يتبع الأعلى.

الذخيرة للقرافي ٣٠٣/١.

□ إذا أتلف شيئا له مثل وتعذر المثل وحكم الحاكم بأداء القيمة، ثم وجد

المثل قبل الأداء وجب أداء المثل.

القواعد لابن رجب: ٢١.

□ إذا أثبت الشرع حكما منوطا بقاعدة فقد نيظ بما يقرب منها، وإن لم

يكن عينها.

القواعد للمقري ٣٨٣/٢ ق ١٣٣، المنثور ٢/٢٢٣.

□ إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما

في الآخر غالبا.

الأشباه لابن نجيم: ١٤٧.

□ إذا اجتمع تحريم وتحليل فيما لا يتبعض فيجب أن يغلب حكم التحريم.

شرح المقنع لابن البنا ٣/ ٩٩٠.

□ إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب جانب الحرام.

المشور ١/ ١٢٥، ١٢٩، الأشباه للسبكي ١/ ٣٨٠، الأشباه للسيوطي: ٢٠٩، ر: الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/ ٢٩ (كتاب الكراهية)، ١٢٣ (كتاب الصيد)، مجامع الحقائق ٣٦٦، الأشباه لابن نجيم: ١٢١، المغني ١٣/ ٢٧١، ٢٩١ (ط م) (كتاب الصيد والذبائح).

ومن ثم، إذا تعارض دليل يقتضي التحريم وآخر يقتضي الإباحة - قدم الحظر في الأصح تغليبا للتحريم، وتفصيل هذه القاعدة: أن الحرام إما أن يستهلك أو لا، فالأول: لا أثر له غالبا، وهذا كالطيب يحرم على المحرم، ولو أكل شيئا فيه طيب قد استهلك لم تجب الفدية، والمائعات يمتنع استعمالها في الطهارة، وإذا خالطت الماء واستهلكت سقط حكمها، والثاني: أن لا يكون مستهلكا، فإن أمكن التمييز وجب، كما لو اختلط درهم حرام ودراهم حلال، فيحرم التصرف فيهما، حتى يميزه، وإن لم يمكن، فإن كان غير منحصر فعفو، قال الغزالي رضي الله عنه في الإحياء: إذا اختلط في البلد حرام لا ينحصر لم يحرم الشراء، بل يجوز الأخذ منه، إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنها من الحرام، فإن لم يقترن فليس بحرام، لكن تركه ورع محبوب وإذا قلنا بالبطلان في تفريق الصفقة فالصحيح أن العلة في الإفساد الجمع بين الحلال والحرام فغلب الحرام (المشور ١/ ١٢٥-١٢٩).

□ إذا اجتمع سببان أحدهما أخص اختص الضمان بصاحبه .

المجلة ش م/١٤٣٢ .

□ إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر .

فصول الأحكام للباجي : ٢٠٨ ، إيضاح المسالك للونشريسي : ١٣٤ ، وقد
عبر عنها ابن رشد في البيان والتحصيل ٢٩٩/١٠ بصيغة : (إذا اجتمع
ضرران ينفي الأصغر الأكبر) ومن الغريب أنه أوردها كحديث !! .

□ إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح دون الضرورة وجب

تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررا .

المجلة ش م/١١٢ .

□ إذا اجتمع المانع من الجواز مع المجوز يترجح المانع .

المبسوط ١٤٤/٤ (باب النذر) .

□ إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر .

المجلة ع م/٩٠ ، مجامع الحقائق ٣٦٦ ، المبسوط ٧٣/٢٤ (كتاب
الإكراه ، باب تعدي العامل) ، مجمع الضمانات للبغدادي ١٧٨ ،
الأشباه لابن نجيم ١٩٠ ، الفروق للقرافي ٢/٢٠٨ ق ١١١ ، جواهر
الإكليل ١٤٨/٢ ، عدة البروق في الجموع والفروق ٥٠٥ ، ٦١٧ ، أقرب
المسالك للصاوي ٢٩/٤ ، معالم السنن ٦/٣٠٩ ، المشور ١/٣٣٣ ،
الأشباه للسيوطي ٢٩٧ ، الحاوي ٤/٣٠٨ (كتاب الحج) باب جزاء
الصيد ، ١٢/٣٧١ (كتاب الديات) باب وضع الحجر حيث لا
يجوز وضعه ، ١٣/٣٦٤ (كتاب السرقة) باب قطع الطريق ،
روضة الطالبين ٥/٤ (كتاب الغصب) ، مغني المحتاج ٢/٢٧٨ (كتاب

الغصب)، المغني ٥٦٨/١١، ٥٩٨ (ط م) (كتاب الجراح)، شرح
الروضة للطوفي ٤٥٠/٣، المجلة ش م/١٤٢٦.

□ إذا اجتمع المتصارفان فالذمم كالعين إذا لم يفترقا.
الاستذكار ٢٠١/١٩ (كتاب البيوع).

□ إذا اجتمع المعنى الموجب للحظر والموجب للإباحة في شيء واحد
يغلب الموجب للحظر.

المبسوط ٩٩/٤ (باب جزاء الصيد، من كتاب المناسك)، ٢٢٤/١١
(كتاب الصيد)، ١٩/٢٤ (كتاب الأشربة).

□ إذا اجتمعت بينة الحدوث مع بينة القدم ترجح بينة الحدوث.
المجلة ع م/١٧٦٨.

□ إذا اختلف الدافع والقابض في الجهة فالقول قول الدافع.
الأشباه للسيوطي ٧٦٠.

□ إذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة فالقول قول الغارم.
المثثور ١٥٠/١.

□ إذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد، فالقول لمدعي الصحة،
والبينة لمدعي الفساد مطلقا.
الفرائد البهية: ٤٤ (مسائل البيع).

□ إذا اختلف المتعاقدان في صفة عقد معاوضةٍ اتفقا على صحته، ولا بينة - أو لكل بينة - حلف كلٌّ على نفي مدعى الآخر، ثم إثبات مدّعاه في يمين.
الغاية القصوى ١/ ٤٩٠.

□ إذا اختلف المتعاملان في شيء من متعلقات المعاملة يرجح أقواهما دليلاً.
القواعد للسعدي: ٨٥، ق: ٣٧.

□ إذا اختلفا في الجائحة أو قدر ما أتلف فالقول قول البائع.
المغني لابن قدامة ٤/ ١٢٠، وانظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ٧٨.

□ إذا أدى ما عليه وجب له ما جعل له عليه.
القواعد للسعدي: ٩٣، ق: ٤٤.

□ إذا أدى ما وجب على غيره كان له الرجوع على من كان الوجوب عليه.
ر: المغني ٥/ ٧٥٢ (كتاب اللقيط).

□ إذا ارتفعت العلة ارتفع معلوها.
عدة البروق ٢٣٩ (كتاب النكاح)، والأحكام الصغرى لابن العربي ١/ ٢٨٥، ٥٠٤.

راجع القسم الأول المشروح.

□ إذا ازدحم حقان على المال فإن أقواهما مقدم على الآخر.

المعيار ٣/٢١٢.

□ إذا استند إتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق

الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا أن تكون المباشرة مبنية على

السبب وناشئة عنه.

القواعد لابن رجب: ٢٨٥، المجلة ش م/١٢٧.

□ إذا أضيف التلف إلى فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه

أضيف التلف إلى الفعل غير المأذون فيه.

القواعد لابن رجب: ٣٨.

□ إذا أطلق الانتفاع حمل على المعتاد.

المبدع ٧٦/٥ (باب الإجارة).

□ إذا اعترض بعد العقد - قبل حصول المقصود - ما لو اقترن بالعقد كان

مانعا من العقد، فكذا إذا اعترض يكون مبطلا.

المبسوط ١١/١٦٣ (كتاب الشركة).

□ إذا أقام كل من المتداعيين البيئة على صاحبه بالملك له تهاوت البيتان

وتبقى العين في يد ذي اليد.

الفرائد البهية: ٧٩ (مسائل العين).

- إذا أمكن حمل البيتين على الصحة لم يجز أن يحملا على التنافي والتضاد.
الحاوي ٣٦١/١٧ (كتاب الدعوى والبيئات).
- إذا انتفت خاصة الشيء انتفى ذلك الشيء.
شرح الروضة ٣٤٦/٢، ٣٥٩.
- إذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل الإباحة.
كشاف القناع ٢٨١/١ (كتاب الصلاة).
- إذا انتفى السبب وآثاره، فينتفي الحكم لانتفائه.
المغني ١٧٠/١١ (ط م) (كتاب اللعان).
- إذا انتفى المانع يجب العمل بالحكم لوجود مقتضيه.
ر: المغني ٧٦٨/٥ (كتاب اللقيط)، ر: إعلام الموقعين ٣٠٢/٣.
- إذا بطل الأصل بطل فرعه.
المعيار ١٣١/١٠.
- إذا بطل الأصل يصار إلى البديل.
المجلة ع م/٥٣، مجامع الحقائق ٣٦٦.
راجع القسم الأول المشروح.
- إذا بطل حكم الأصل المتبوع بطل حكم الفرع التابع.
الحاوي ٩١/١٧ (كتاب الأفضية واليمين)، المغني ٨٠/١٣ (ط م) (كتاب الجهاد).

□ إذا بطل الخصوص بقي العموم .

الأشباه للسبكي ٩٦/١، المشور ١١١/١ .

□ إذا بطل الركن بطل الكل .

المعيار ٢٣٢/٦ .

□ إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه .

المجلة ع م/٥٢، ابن نجيم ٤٦٣، مجامع الحقائق: ٣٦٦، الموسوعة

١٦٨/١، ر: شرح الزيادات ١١٠٤ .

راجع القسم الأول المشروح .

□ إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وما بني عليه .

المدخل ف: ٦٤٠، ١٠٢٢/٢، ١٠٢٣، المجلة م/٥٢ .

□ إذا بطل العقد في البعض بطل في الكل .

المبسوط ٨٩/١٤ (كتاب الصرف) (باب الإجارة في عمل التمويه) .

ومثل لذلك بأن يبيع السيف مع نصف الحلية لا يجوز، لأن فيه

ضرراً في التسليم .

□ إذا بطل المتضمن بطل المتضمن .

ابن نجيم ٤٦٣، الفرائد البهية: ٣٢ .

□ إذا بطل المقصود بطل حكم توابعه .

الحاوي ٤٩٨/٣ (كتاب الاعتكاف) .

- إذا تبين فساد العقد بطل ما بني عليه .
القواعد للسعدي : ١٠٥ ، ق : ٥٣ .
- إذا تجانس القبضان ناب الأول مناب الثاني .
الالتزامات ٧٤ .
- إذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع اجتهد فيه
المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي .
شرح النووي ٢٨/١١ (باب أخذ الحلال وترك الشبهات) .
- إذا تزاحم حقان في محل : أحدهما متعلق بذمة من هو عليه ، والآخر
متعلق بعين من هي له - قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر ؛
لأنه يفوت بفواتها بخلاف الحق الآخر .
بدائع الفوائد لابن القيم ٢٧/٤ .
- إذا تضمن العقد ترك واجب أو انتهاك محرم فإنه حرام غير صحيح .
القواعد لابن رجب : ٣٣٥ .
- إذا تعارض أصلان عمل بالأرجح منهما لاعتضاده بما يرجحه .
المجلة ش م/١٥٨ ، الإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي ٥٠٠ (المجلد
الثاني ، الفقه) .
- إذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى .
ابن تيمية ٥٥٢/٢١ .

- إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع .
المجلة ع م/٤٦ ، ابن نجيم : ١٣٠ .
- إذا تعارض المسقط والموجب جعل المسقط آخرًا .
كشاف القناع ٦/٣٩٤ (باب الدعوى والبيئات) .
- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما .
م/٢٨ .
- إذا تعارض نصان ناقل وباق على الاستصحاب فالناقل هو الراجح .
ابن تيمية ٢٥/٢٢٤ .
- إذا تعارضت البيئتان تساقطتا .
الاعتناء للبكري ٢/١٠٧٦ (كتاب الشهادات) .
- إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما .
المأمول للسعدي : ١٤٢ ، القواعد للسعدي ٧٨ ، ق : ٣٣ .
- إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة .
الذخيرة للقرافي ١/١٩٠ (كتاب الطهارة) .
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما .
الأشباه للسيوطي : ١٧٨ ، الأشباه لابن نجيم : ٩٨ ، المجلة ع م/٢٨ ،
مجامع الحقائق ٣٦٦ .

□ إذا تعارضت النية واللفظ يغلب حكم اللفظ لقوته على حكم النية لضعفه.

الحاوي ١٨٢/١٠ (كتاب الطلاق).

□ إذا تعذر استيفاء العوض رجع إلى القيمة.

المغني ٤٠٧/١٤ (ط م) (كتاب العتق).

□ إذا تعذر الأصل وجب الانتقال إلى البديل.

الموسوعة ٣١٤/٦.

□ إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل.

المدخل الفقهي ف: ٦٤١.

□ إذا تعذر إيجاب العهدة على العاقد تعلقت بأقرب الناس إليه وهو من

سَلَّطَه على البيع.

المبسوط ٨٧/٢١ (كتاب الرهن).

□ إذا تعذر حمل التوكيل على العموم حمل على المتعارف.

المسوط ١٣٥/١٩ (كتاب الوكالة).

□ إذا تعذر رد المثل تعينت القيمة.

المدع ٢١١/٤ (باب القرض)، مطالب أولي النهى ٢٤٧/٣ (باب

القرض)، هداية الراغب: ٣٤٥ (باب القرض)، شرح الزركشي ١٨٢/٤

(باب الغصب).

- إذا تعذر المسمى رجع إلى القيمة.
القواعد للسعدي: ٥٩، ق: ١٩.
- إذا تعذر معرفة من له الحق جعل كالمعدوم.
القواعد للسعدي: ٦٠، ق: ٢٠.
- إذا تعذرت الحقيقة وجب صرف الاسم إلى مجازه والعمل به تصحيحاً
لكلام المكلف عند إمكان تصحيحه.
المغني ١٢٣/٦ (كتاب الوصايا).
- إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.
المجلة ع م/٦١.
- إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفاً مضرّاً
إلا بإذن صاحب الحق.
مرشد الحيران: ١١، مادة ٥٨.
- إذا تغيرت الصفة تغير حكمها.
شرح النووي ١٤٢/١٠ (باب بيان أن الولاء لمن أعتق).
راجع القسم الأول شرح قاعدة (تبدل سبب الملك كتبدل العين).
- إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما
وجب ارتكاب أخفهما.
القواعد للمقري ٤٥٦/٢، ق: ٢١٢، إيضاح المسالك ٢٣٤، ق:
٤٢، المعيار ٤٨٢/٨، ٤٥/٩، إعداد المهج ٢٠٠.

- إذا ثبت الأصل ثبت التبع .
المبدع ٣٠٣/٥ (باب اللقيط).
- إذا ثبت اعتبار النية فإنها تعتبر مقارنة للفظ .
المغني ٣٧٧/١٠ (ط م) (كتاب الطلاق).
- إذا ثبت جواز أمر في محل العذر بقي فيما عداه على الأصل .
ر: كشف القناع ٣٢٤/١ (كتاب الصلاة).
- إذا ثبت الملك ثبت بضمان يقابله .
شرح الزيادات ١٨٩٠.
- إذا دارت المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد، فمراعاة القصد
أولى .
المعيار للونشريسي ٩٥/٤.
- إذا زال المانع الطارئ عاد الممنوع .
المعاملات الشرعية المالية: ٢٦٢، ٢٦٣.
- إذا زال المانع عاد الممنوع .
م/٢٤، درر الحكام ٣٩/١.
- إذا زال الموجب زال الموجب .
إعلام الموقعين ٣٩٤/١.

- إذا زالت العلة زال الحكم.
 أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٠٩، ٤٩٩، وعارضة الأحوذى ٥/٢٩٨.
- إذا سبق من المدعي ما يناقض دعواه يمنع صحة الدعوى.
 البدائع ٦/٢٢٤ (كتاب الدعوى).
- إذا سقط الأصل سقط التابع ضرورة.
 البدائع ١/١٠٧ (كتاب الصلاة)، ابن نجيم ١٣٤، المجلة ع م/٥٠.
- إذا سقط الأصل سقط فرعه وما انبنى عليه، وإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع.
 المعلم للمازري ٢/١٧٥-١٧٦ (كتاب الرضاع).
- إذا سقط حكم المتبوع بموته سقط حكم التابع.
 الحاوي ٣/١٢٠ (كتاب الزكاة).
- إذا سقط شرط الحكم سقط، كما يسقط بسقوط علته.
 عدة البروق ص ٢١٠ (نقلا عن ابن العربي).
- إذا شرط الشيء الذي الأغلب منه أن لا يؤمن انقطاع أصله لم يجز.
 الأم ٣/١٣٨ (باب ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز).
- إذا صحَّ ما هو الأصل صحَّ ما جعل بناء عليه.
 المبسوط ١٩/١٧٩.

□ إذا ضاق الأمر اتسع.

م/١٨، الأشباه والنظائر للسبكي ٤٨/١.

□ إذا ظفر الإنسان بجنس حقه بهال من ظلمه فإنه يستقل بأخذه.

قواعد الأحكام ١٤٩/٢، وانظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٢٦٥/١،
٢٨٦/٢.

□ إذا عامل المسلم معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة.

المأمول للسعدي ١٣٨.

□ إذا عمل شخص على نقض ما أجراه، وتم من جهته فلا اعتبار لعمله.

درر الحكام ٩٩/١.

□ إذا فات الشرط فات المشروط.

شرح الزركشي ٢١٤/٤ (كتاب المساقاة).

□ إذا فسد العقد بشرط فاسد ثم حذفا الشرط لم ينقلب العقد صحيحا.

روضة الطالبين ٤١٠/٣ (باب البيوع المنهي عنها).

□ إذا فسد القبض فالمقبوض مضمون على القابض.

المجموع ٣٣٨/٩.

- إذا قويت القرائن قدمت على الأصل .
القواعد للسعدي ١٠٤ ، ق : ٥٢ .
- إذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته .
المجلة ع م / ١٤٧٩ .
- إذا كان الحكم دائرا بين حق الله وحق العباد لم يصح للعبد إسقاط حقه
إذا أدى إلى إسقاط حق الله تعالى .
الموافقات ٣٧٦ / ٢ .
- إذا كان الشيء مباحا بشرط فلا يباح إذا لم يكن الشرط .
الأم ٢٨٥ / ٤ (نكاح نساء أهل الكتاب) .
- ورد النص المطبوع في الكتاب هكذا : إذا كان الشيء مباحا بشرط
أن يباح به إلخ ، وأرى أن ما بين علامتي التنصيص مقحم لا داعي
إليه .
- إذا كان اللفظ محتملا لم يصرف إلى أحد محتمليه إلا بنية أو دليل صارف
إليه .
المغني ٤٧١ / ١٣ (ط م) (كتاب الأيمان) .
- إذا كان للفظ معنى فاعتبره الشرع فإنما يعتبر فيما يقتضيه ويؤدي معناه .
المغني ٣٦٦ / ١٠ (ط م) (باب تصريح الطلاق وغيره) .
- إذا كان مخيرا بين شيئين فعجز عن أحدهما تعين عليه الآخر .
الحاوي ٤٥٩ / ١٠ (كتاب الظهار) .

- إذا كان النهي عاما منتشرا يثبت حكمه في حق كل من علم به وحق من لم يعلم به .
المسوط ٣١/٢٦ (باب الغرور في العبد المأذون له).
- إذا كانت الحقيقة مرادة باللفظ خرج المجاز من أن يكون مرادا .
الفروق للكرائسي ٣١٤/٢ (كتاب الوصايا).
- إذا لم توجد الصيغ في البيع فإن القرائن الحالية تقوم مقامها .
المعيار ٢٠٠/٥ .
- إذا لم يثبت الأصل لم يثبت فرعه .
المبدع ٢٢٩/٥ (باب الشفعة).
- إذا لم يثبت ما هو الأصل لم يثبت ما في ضمنه .
التحرير ٤٢٨/٢ وشرح الزيادات: ٨٠٤ .
- إذا لم يمنع العقد في ابتدائه فلأن لا يبطل في دوامه أولى .
المغني ٥٠٩/١٤ (ط م) (كتاب المكاتب).
- إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن .
القواعد للمقري ٥٠٢/٢ ، ق: ٢٦٢ .
- إذا وجد القليل من رأس مال السلم زيوا فرده واستبدل به في المجلس -
لا ينقض عقد السلم برد ذلك القدر .
تأسيس النظر: ٥٩ .

□ إذا وجد المبدل بطل حكم البدل.

المقنع شرح ابن البنا ٣/١٠٠٨، المغني ١١/٢١٣، ٢٢٠ (ط م) (كتاب العِدَد).

□ إذا وجد المقصود استقر الحكم.

الحاوي ١١/٣٢١ (كتاب العِدَد) (باب امرأة المفقود وعدتها إذا نكحت غيره).

وإذا لم يوجد لم يستقر كالتيمم مقصوده فعل الصلاة، فإذا وجد الماء بعد دخوله فيها استقر حكمه، وإذا وجد قبل الدخول فيها بطل (المصدر نفسه).

□ إذا وفق الخصم بين كلاميه المتناقضين توفيقاً يرتفع التناقض.

المجلة ش م/٢١٢٣.

□ الإذن إذا اختص بشيء لم يتجاوزه.

المغني ٥/٢٢٦ (كتاب العارية).

□ الإذن بالتجارة لا يتضمن الإبراء والإقرار.

المجلة ش م/١٨٢٨ (أحكام عامة لشركة العقد).

فلو أبرأ أحد الشركاء من دين أو أقر بعين أو دين لأحد قبل فسخ الشركة فهو من نصيبه خاصة دون نصيب الشركاء إلا إن أقر بما يتعلق بالشركة كأجرة دلال أو مخزن لأموال الشركة ونحو ذلك فهو من مال الجميع (المصدر نفسه).

□ الإذن دلالة كالإذن صراحة .

المجلة ع م/٧٧٢، ٩٧١، المبسوط ٤/١٤٥ - ١٤٦ (كتاب المناسك)،
١٨/١٢ (باب الأضحية) ١٦٠ (باب الحج عن الميت).

□ الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان

وإذن المالك في التصرفات يسقط الضمان .

ر: الفروق للقرافي ١/١٩٥ .

□ الإذن العرفي كالحقيقي .

المبدع ٤/٣٥٤ (كتاب الحجر).

□ الإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي .

المغني ٤/٥١٦ (كتاب الحجر)، ابن تيمية ٢٩/٢٠ (كتاب البيع)، قواعد
الأحكام ٢/١٠٧، ١٠٨، ١١٣ .

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله منوها بهذا الأصل: إن الإذن العرفي
في الإباحة أو التمليك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي،
فكل واحد من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قول وفعل،
والعلم برضا المستحق يقوم مقام إظهاره للرضا، وعلى هذا يخرج:
مبايعة النبي ﷺ عن عثمان بن عفان ببيعة الرضوان، وكان غائبا،
وإدخاله أهل الخندق إلى منزل أبي طلحة ومنزل جابر بدون استئذانها
لعلمه أنها راضيان بذلك... وعلى هذا خرج الإمام أحمد بيع حكيم
بن حزام وعروة بن الجعد لما وكله النبي ﷺ في شراء شاة بدينار،
فاشترى شاتين وباع إحداهما بدينار، فإن التصرف بغير استئذان

خاص: تارة بالمعاوضة وتارة بالتبرع، وتارة بالانتفاع، مأخذه: إما إذن عرفي عام أو خاص، (المصدر نفسه ٢٩/٢٠-٢١).

□ الإذن في التجارة إذن في توابعها.

جواهر الإكليل ٧٨/٢ (باب الرهن)، المغني ٨٨/٥ (كتاب الوكالة).

□ الإذن في الشيء إذن فيما يعود بصلاحه.

المبدع ١٤١/٥ (كتاب العارية)، كشف القناع ٦٧/٤ (باب العارية).

□ الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة.

المغني ٤١/٥ (كتاب الشركة)، كشف القناع ٥٠٣، ٤٦٦/٣ (باب الإجارة)، مطالب أولي النهى ٤٤٧/٣ (باب الوكالة)، ٥٠٤ (كتاب الشركة)، مجمع الضمانات للبغدادي ٥٩.

مثال ذلك: إذا أخرج الوديع الوديعة من حرزها لمصلحتها كإخراج الثياب للنشر والدابة للسقي والعلف على ما جرت به العادة - لم يضمن عند تلفها، لأن الإذن المطلق يحمل على الحفظ المعتاد. انظر: الكافي لابن قدامة ٣٨٠/٢.

□ الإذن مقيد بشرط السلامة.

الهداية مع فتح القدير ٨٦/٩ - ٨٧ (كتاب الإجازات)، وانظر: المغني ٥٤٥/١٢ (كتاب الأشربة).

ومن أمثلة ذلك: لو كبح المستأجر الدابة بلجامها أو ضربها، فعطبت ضمن عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: لا يضمن إذا فعل فعلاً متعارفاً، لأن المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد،

فكان حاصلًا بإذنه فلا يضمنه. ولأبي حنيفة أن الإذن مقيد بشرط السلامة إذ يمكن أن يسوقها بدون ضرب ولا استخدام للجام، فإنها تستخدم للجام للزجر والمبالغة في السرعة، فيتقيد بوصف السلامة كالمرور في الطريق (انظر: الهداية ٨٦/٩-٨٧).

□ ارتفاع الحكم مع بقاء العلة محال.

الحاوي ٥٩/١ (كتاب الطهارة).

□ ارتفاع العقد يوجب رفع ما أوجبه من العوض.

المغني ١١٧/١٠ (ط م) (كتاب الصداق).

□ ارتفاع الواقع شرعا محال، أي: ارتفاعه في الزمن الماضي، وأما تقدير

ارتفاعه مع وجوده: فممكّن.

بدائع الفوائد ٢٥٣/٣، ٢٥٤.

□ إرجاء الحجة للغائب - فيما يحكم به عليه - أصل معمول به عند

القضاة والحكام لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره.

المعيار ٣٤١/١٠.

□ الأسباب الحادثة عن الأفعال تجري مجرى المباشرة لها في الحكم

(كالجناية يجب القود فيها بالمباشرة والسراية).

الحاوي ٤٥٨/٣ (كتاب الصيام).

□ الأسباب الشرعية لا تنعقد خالية عن الحكم.

المبسوط ٦٣/١١ (كتاب الغصب) ٨٤/٦ (كتاب الطلاق)، ٢٤/١٣

(كتاب البيوع) (باب البيوع الفاسدة)، ١٣٠/٣٠ (كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى).

إيضاح ذلك: أن العقد لا ينعقد شرعا إلا موجبا حكمه، لأن الأسباب الشرعية تطلب لأحكامها، فإذا كانت خالية عن الحكم تكون لغوًا، ولكن الحكم متصل بها تارة ويتأخر أخرى كالهبة فإنها عقد تمليك، ثم الملك بها يتأخر إلى القبض (المصدر نفسه ١٣/٢٤) ونظرا إلى هذا الأصل يتقرر أن العقد الموقوف سبب تام في نفسه وانعقاده بكلام المتعاقدين، ولهما ولاية على أنفسهما، فإذا أطلقنا العقد انعقد بصفة التام؛ لأن الممتنع ما يتضرر به المالك، وكما لا ضرر على المالك بانعقاد السبب، لا ضرر عليه في تمام السبب؛ لأنه ليس من ضروري إتمام السبب اتصال الحكم به، فقد يترأخى عنه؛ لأن الأسباب الشرعية لا تنعقد خالية عن الحكم، ولكن يجوز أن يتأخر الحكم عن السبب والضرر على المالك في إثبات الملك للمشتري، لأن من ضرورته زوال ملكه فيتأخر ذلك إلى وقت الإجازة ويبقى السبب تاما (المصدر نفسه ١١/٦٣)، وبناء على ذلك يرى الحنفية أن البيع بشرط الخيار للبائع منعقد، ويتأخر الحكم إلى سقوط الخيار، والبيع الفاسد منعقد، ويتأخر الحكم وهو الملك إلى ما بعد القبض، والبيع الموقوف منعقد ويتأخر الحكم إلى ما بعد إجازة المالك (المصدر نفسه ١٣٠/٣٠).

□ الأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها.

المبسوط ٢٣/١٨ (كتاب الإقرار)، ١٢٦ (باب الإقرار بالجنابة)،
١٤٣/٢٣ (باب الوكالة في المزارعة والمعاملة)، ١٢٩/٣٠ (كتاب اختلاف
أبي حنيفة وابن أبي ليلى)، مجامع الحقائق: ٣٦٧.

ومن فروع هذا الأصل: لو وكله أن يأخذ هذا النخل معاملة فأخذه على أن الخارج لصاحب النخل وللعامل مقدار معين من التمر جاز؛ لأنه اشترط له أفضل ما يخرج من النخل، وهذا العقد أنفع له، فإن قيل: إنه أمر بعقد الشركة بلفظ المعاملة، وما أتى به الوكيل هو من الإجارة غير الشركة، قلنا: نعم، ولكن الأسباب غير مطلوبة بعينها بل بمقاصدها، فإنها يعتبر اختلاف السبب إذا علم أنه لم يحصل مقصوده الذي نص عليه على وجه هو أنفع له، فأما إذا علمنا ذلك يقينا فلا معنى لاعتبار الاختلاف في السبب؛ فلهذا ينفذ تصرفه عليه (ر: المصدر نفسه ٢٣/١٤٣)، وبناء على هذا الأصل إذا وقع الاتفاق والمصادقة على الحكم مثل التوافق على وجوب أصل المال بين المقر والمقر له فلا يعتبر التفاوت والاختلاف بينهما في الإقرار والتصديق في السبب (انظر المصدر نفسه ١٨/٢٣، ١٢٦) ومن أمثلة ذلك: لو قال: لفلان علي ألف درهم قرض، وقال المقر له: هو غضب، وجب المال على المقر، لاتفاقهما فيما هو المقصود وإن اختلفا في السبب وفي مسائل تجدد هذه القاعدة قريبة من القاعدة السابقة من حيث دلالتها، فمن موارد هذا الأصل ما تلحظ في النص التالي: إذا ثبت انعقاد العقد ثبت أنه موجب للملك؛ لأن الأسباب الشرعية غير مطلوبة لعينها بل لحكمها (المصدر نفسه ٣٠/١٢٩).

□ الأسباب الناقلة للأموال كالبيع، والهبة، والصدقة، والوصية، ونحوها يشترط فيها العلم والقدرة.

□ الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة.

القواعد للسعدي: ١٠٢، ق: ٥١.

□ الاستثناء إذا كان منافيا لحقيقة المستثنى فهو غير جائز.

مجموعة الأصول (ورقة ٤٣).

□ الاستثناء الشرعي قد يلحق بالاستثناء اللفظي أو الحسي، وقد لا

يلحق.

الأشباه للسبكي ٢٦٥/١.

الفروع في هذه القاعدة مبددة ومختلف فيها أحياناً كما يستفاد من المسائل التي عرضها السبكي - رحمه الله - تحت هذه القاعدة ومنها ما يلي: بيع العين المستأجرة صحيح، ولو باع داراً واستثنى منفعتها شهراً، لم يصح على الصحيح فيها، أقول: هذا يتخرج على مذهب الشافعية ومن وافقهم إذ هناك بعض المذاهب يرى جواز استثناء المنفعة للبائع لمدة معينة كما هو رأي الحنابلة والأوزاعي والمالكية. ر: (المغني ٤/١٠٨-١٠٩، مقدمات ابن رشد ٦٧/٢)، ومنها: إذا باع نخلة مؤبرة وبقيت الثمرة للبائع، ثم حدث طلع جديد في تلك السنة، فالأصح أنه للبائع لا للمشتري، مع الاتفاق على صحة البيع (المصدر نفسه ٢٦٦/١).

□ استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً.

مطالب أولي النهى ٣/٣١ (كتاب البيع)، كشاف القناع ٢/٢١١ (كتاب

الزكاة)، ٣/١٧٦، ١٧٧ (كتاب البيع)، حاشية الروض المربع ٤/٣٦٦

(كتاب البيع).

- استثناء المنافع المعلومة في العين المنتقلة بمعاوضة جائز، وفي التبرعات يجوز استثناء المعلومة والمجهولة.
القواعد للسعدي ٩١، ق: ٤٢.
- الاستحالة بفعل الله تعالى تصير الشيء جنسا آخر له حكم غير الأول.
الانتصار للكلوذاني ٥٤٩/١.
- استحقاق الإذن لا يغير حكم الملك.
الحاوي ٣٦٣/١٥ (كتاب الأيمان).
- كما لو حلف المالك: لا دخلت داري، فدخل دارًا قد أجرها، حث، وإن كان الإذن في دخولها حقًا لغيره (المصدر نفسه).
- استحقاق الأصل بالبينة يوجب استحقاق الزوائد المنفصلة.
المبسوط ١١٠/١٧ (كتاب الدعوى) (باب ادعاء الولد)، ١٧٧ (كتاب الدعوى) (باب العرور).
- الاستحقاق بالبينة يوجب الملك للمستحق من الأصل.
المبسوط ٧٥/١٨ (كتاب الإقرار).
- الاستحقاق بالسبب لا بالحاجة.
كشف القناع ١٩٧/٤ (باب إحياء الموات).
- الاستحقاق بحق سابق على العقد يبطل العقد.
شرح الزيادات ١٢٠٤.

- استحقاق الثمن في البيع لا يوجب نقض البيع وإنما يوجب الرجوع بمثل الثمن المستحق.
- البيان والتحصيل ٣٠٨/٧ (كتاب جامع البيوع الأول).
- استحقاق الربح إنما هو بالنظر إلى الشرط المذكور في عقد الشركة وليس هو بالنظر إلى العمل الواقع.
- المجلة ع م/١٣٤٩.
- استحقاق القيمة بمنزلة استحقاق العين.
- شرح الزيادات: ٨٠٠.
- الاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة.
- الهداية مع فتح القدير ٦/٣٨٩ - ٣٩٠ (باب خيار العيب).
- استحقاق ما ليس فيه حكم العقد لا يؤثر في العقد.
- المبسوط ١٤/٧٨ (كتاب الصرف) (باب الإجارة في عمل التمويه).
- يتضح ذلك بما جاء في النص الآتي: رجل اشترى من رجل عشرة دراهم بدينار وتقابضا، ثم وجدها زيوفا بعدما تفرقا، فاستبدلها منه، ثم استحق تلك الدراهم الزيوف لم يبطل العقد، لأنه حين استبدلها بالجياد قبل أن يستحق فإنها استقر حكم العقد على الجياد دون الزيوف المردودة، واستحقاق ما ليس في حكم العقد لا يؤثر في العقد (المصدر نفسه).

□ استحقاق المبيع على المشتري يوجب الرجوع بالثمن على البائع .

شرح الزيادات: ٦١٣ .

□ الاستحلاف لا يكون إلا في مجلس الحكم .

المغني ٥٥/١٤ (ط م) (كتاب القضاء) .

□ الاستدانة أقوى من الابتداء .

ابن تيمية ٣١٢/٢١، المغني ٢٩٢/٤ (باب المصراة) ٤١٢، الكافي لابن قدامة ١٥١/٢ الحاوي ١٠٢/٦ (كتاب الرهن)، ١٧٦/٧ (كتاب الغصب)، ٤٧٦/٧ (كتاب المزارعة وكراء الأرض والشركة في الزرع)، مطالب أولي النهى ٢٨٨/٣ (باب الرهن)، حاشية الروض المربع ٣٧٦/٤ (كتاب البيع)، المأمول للسعدي ١٤٦ .

راجع شرح قاعدة (البقاء أسهل من الابتداء) في القسم الأول .

□ استدانة الشيء يعتبر بأصله .

مجامع الحقائق ٣٦٧ .

□ الاستدانة فيما يستدام كالإنشاء .

المبسوط ١٨٨/١ (كتاب الزكاة)، ١٣٥/٦ (كتاب الطلاق)، ١٦٢/٨ (كتاب الأيمان)، ٥٦/١١ (كتاب الغصب)، ١١٦ (كتاب الوديعة)، شرح الزيادات ٢١٢٨ .

□ استدانة المقام في ملك الغير كابتدائه في التحريم .

المغني ٥٦٠/١٣ (ط م) (باب جامع الأيمان) .

- الاسترداد بحكم فساد العقد لا يفتقر إلى القضاء .
شرح الزيادات ص ٦٣٢ .
- الاستصحاب إنما يعمل عمله إذا لم يرد ما يخالفه .
شرح الزركشي ١٥٥/٤ (باب الإقرار بالحقوق) .
- استصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما كان، غير معتبر في إثبات ما لم يكن ثابتاً .
المبسوط ١١/٣٤، ٤٣، ٤٦ (كتاب المفقود) ١٦/١٦ .
- استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير، فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضرراً يمكن التحرز منه كان ضامناً .
القانون المدني الأردني م/٢٩٢ .
- استعمال الناس حجة يجب العمل بها .
م/٢٧، شرح الأتاسي ١/٣٧ .
- استمرار القبض يغني عن استئنافه .
المجلة ش م/٩٩٩ (كتاب الرهن) .
- مثلاً: لو كان للمدين بيد رب الدين مال أمانة، أو مضموناً، فتعاقدًا بجعله رهناً في الدين صح ولزم بمجرد العقد لوجود القبض (المصدر نفسه) .
- الاستواء في الحقيقة يوجب الاستواء في الحكم .
ابن تيمية ٢١/٥٥١ (الطهارة) .

□ الاستواء في العلة يوجب الاستواء في الحكم.

تبيين الحقائق ٢٤١/٥ (كتاب الشفعة).

وبناء على ذلك: تقسم الشفعة على عدد الرؤوس إذا كانوا كثيرين؛ لأنهم استووا في سبب الاستحقاق لوجود علة استحقاق الكل في حق كل واحد منهم ولهذا لو انفرد واحد أخذ الكل (المصدر نفسه).

□ الإسقاط إنما يعمل في المستقبل دون الماضي.

المبسوط ٦٢/١٣ (باب الخيار في البيع).

□ الإسقاط بغير عوض تبرع كالتملك بغير عوض.

المبسوط ١٦٢/٢٥ (باب هبة المأذون ثمن ما باعه).

□ الإسقاط تدخله المسامحة (ولذلك جاز من غير عوض).

المغني ٢٨١/١٠ (ط. م) (كتاب عشرة النساء والخلع).

□ الإسقاط قبل وجود سبب الوجود يكون لغوا.

المبسوط ١٠٥/١٤ (كتاب الشفعة) وانظر: المبسوط ١٣٢/٢٠ (باب

الكفالة)، ١٠/٢١ (باب الصلح في الجنایات)، ٩٢/٢٤ (كتاب الإكراه)،

المجلة ش م/١٥٧١، الموسوعة ١٥٨/١.

كالإبراء عن الثمن قبل البيع أو إسقاط الشفعة قبل العقد الذي

تجب به.

□ الإسقاطات لا تتوقت بوقت.

الموسوعة ٣٧٨/٢.

□ الإسلام إذا طرأ فإنه يلاقي الحرمة القائمة بالرد والماضية بالعفو.

المبسوط ٦٧/١٣ (باب الخيار في البيع) وانظر: بدائع الصنائع ٥/٢٦٦.

□ الإسلام الطارئ بعد تقرر سبب الضمان يجعل كالمقترن بالسبب، كما

أن الإسلام الطارئ بعد العقد قبل القبض يجعل كالمقترن بالعقد.

المبسوط ١٠٤/١١ (كتاب الغصب)، ١٣٨/١٣ (باب يبيع أهل الذمة)،

١٢٣/٢٣ (باب مزارعة الحربي)، ٤٣/٥ (باب نكاح أهل الذمة).

□ الاسم المطلق إذا كان له حقيقة في اللغة ومعهود في الشرع وجب حمله

على معهود الشرع دون حقيقة اللغة.

الحاوي ٣٧١/٤ (كتاب الحج).

□ الأسماء إذا تعلق بها في الشرع أحكام كان وجود الأحكام مشروطاً في

صحة الأسماء، وعدمها دليلاً على فساد تلك الأسماء (كاسم

البيع والنكاح).

الحاوي ٤٤١/١٠ (كتاب الظهار).

□ الأسماء العرفية تقدم على الحقيقية.

المغني ١٢٣/٦ (كتاب الوصايا).

□ الإشارة إنما تعتبر إذا صارت معهودة معلومة.

الهداية مع فتح القدير ٥٢٤/١٠ (مسائل شتى).

□ الإشارة تفهم بها المعاني ويعبر بها عما في النفوس ، فتقوم مقام الكلام عند عدم الكلام .

البيان والتحصيل ٤١٩/٦ (كتاب اللعان)، المغني ٣١٣/١٣ (كتاب الصيد)، ٨٤/١١ (كتاب الظهار)، ٤٢٣/١٤ (كتاب التدبير).

□ الإشارة مع التسمية إذا اجتمعا فالعبرة للإشارة .

المبسوط ٣٠/٥ (باب الأكفاء)، ٨٣ (باب المهور).

□ الإشارة والإيحاء من الصحيح الناطق يقوم مقام الكلام .

معالم السنن ٤٣/٣ .

□ الإشارة والصفة إذا اجتمعتا قدمت الإشارة .

الانتصار ٦٧٤/٢ .

□ الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود .

الأشباه للسبكي ١٥١/١ .

ظهر أثر هذه القاعدة في صور من الفقه، ومنها: لو قال طالب الشفعة للمشتري عند لقائه: بكم اشتريت أو اشتريت رخيصة: بطل حقه (انظر: المصدر نفسه ١٥١/١، والأشباه للسيوطي ١٥٨).

□ اشتغال المحل بحق الأول يمنع ثبوت السبب في حق الثاني حكماً .

المبسوط ١٤٠/٢٦ (باب الديات).

كالمرهون مثلاً، فلو باعه الراهن لطرف ثالث لا تنتقل ملكيته إلى المشتري لاشتغاله بحق الأول وهو المرتهن .

□ الأشياء التي تباع على مقتضى أنموذجها تكفي رؤية الأنموذج منها فقط .

المجلة ع م/٣٢٤، المعاملات ١١٧ .

□ الأشياء التي تشملها الألفاظ العمومية التي تزداد في صيغة العقد وقت البيع تدخل في البيع .

المجلة ع م/٢٣٥ .

□ الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره .

شرح النووي ٢/١١ (باب تحريم بيع الخمر) .

□ الأشياء كلها على طلقها وعلى حلها حتى يحدث الله تعالى فيها التحريم، فتعود حراماً .

شرح مشكل الآثار ٤/١٣٨، وانظر: ٤/١٢٦ .

الطلق: بالكسر الحلال، وهو لك طلقاً، وأنت طلق منه: خارج

بريء . (القاموس المحيط باب القاف، فصل الطاء) .

□ الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها .

شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٤٩، ٥٠ .

□ الأصل إبقاء ما كان على ما كان .

درر الحكام ١/٢٧ .

- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته .
م/١١ ، شرح القواعد الفقهية : ١٢٥ .
- الأصل اقتصار الفساد على قدر المفسد .
ر : حاشية ابن عابدين ٦/٥ ، الموسوعة ١٠٣/٩ ، ١٠٤ .
- الأصل أمانة العامل بآئمان الدافع إليه .
المعيار للونشريسي ٢١٢/٨ .
- الأصل أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي ، وهذا في كل شيء .
التمهيد ١١٤/١٧ .
- الأصل أن الأملاك لا تنتقل عن ملك أربابها إلا بيقين .
' فتاوى ابن رشد ١/٣٢٤ .
- الأصل أن انسداد باب التجارة لا يجوز في الشرع .
مجموعة الأصول (ورقة ٨٣) .
- الأصل أن البيئات وضعت للإثبات .
مجموعة الأصول (ورقة ٨٤ - ٨٥) .
- الأصل أن تحمل العقود على أسبابها الظاهرة التي يظهر أنها غرض المتعاقدين .
الالتزامات ص ١٠٠ .

- الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها.
قواعد الأحكام ٤/٢ ، ٥ .
- الأصل أن الحق في الشارع العام مشترك بين جماعة المسلمين وأن الاعتياض من الشركة العامة جائز للإمام لا لغيره.
مجموعة الأصول (ورقة ١٦٤).
- الأصل أن ربح ما لم يضمه الربح حرام بالنص فلا يصح شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن . . . إذا كان المبيع لم ينقص ذاتاً واتحد الثمنان جنساً.
مجموعة الأصول (ورقة ٢٧).
- الأصل أن فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي الثمن من نهاء المال.
مجموعة الأصول (ورقة ٢).
- الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق محترم للغير كحق المرتهن في الرهن والمستأجر المنع من التصرف والإطلاق في التصرف لعارضٍ عدم الضرر.
مجموعة الأصول (ورقة ٨٩).
- الأصل إن كان المبيع من ذوات القيم فيكون البيان إلى المشتري والقول في تعيين المضمون قول من عليه الضمان.
مجموعة الأصول (ورقة ٢٥).

□ الأصل أن كون الشيء مشرفا على الهلاك يعد عيبا .

مجموعة الأصول (ورقة ٨ - ٩) .

□ الأصل أن اللزوم لا يكون بدون الالتزام .

مجموعة الأصول (ورقة ٧٧) .

□ الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك .

أصول الكرخي مطبوع مع تأسيس النظر: ١٦١ .

□ الأصل أن المضمون نوعان: مضمون بالقبض ومضمون بالعقد وكل

مضمون يكون بالعقد الصحيح فهو مضمون بالمسمى في

العقد، وكل مضمون يكون بالعقد الفاسد فهو مضمون

بالقبض، وكل مضمون بالقبض فهو مضمون بنفسه لا

بالمسمى في العقد فاعتبرت المالية القائمة بالنفس يوم القبض

وهي القيمة إن كان من ذوات القيم وإن كان المقبوض من

ذوات الأمثال يلزمه المثل .

مجموعة الأصول (ورقة ٣٢) .

□ الأصل أن وجود المبيع المنتفع به في الحال أو في المآل شرط للبيع .

مجموعة الأصول (ورقة ٦) .

□ الأصل أن يكون الإنسان عاملا لنفسه .

مجموعة الأصول (ورقة ١١٨) .

□ الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك الأصل.

شرح الكوكب المنير للعلامة ابن النجار ٤/٤٤٣.

□ الأصل أنه كم من شيء يثبت ضمناً وضرورة ولا يثبت قصداً في الشرع.

مجموعة الأصول (ورقة ١٢٥).

□ الأصل أنه لا يجرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/٣٨٦.

□ الأصل براءة الذمة.

المجلة م/٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٤٦، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٢٢، البيان والتحصيل لابن رشد -الجد- ١/٤٧، المغني لابن قدامة ١٢/٦٣.

□ الأصل براءة الذمة وعدم التعدي والتقصير.

شرح القواعد الفقهية: ٩٣، وانظر: درر الحكام ١/٢٤.

□ الأصل بقاء حكم النص حتى يرد الناسخ.

شرح الكوكب المنير للعلامة ابن النجار ٤/٤٤٣.

□ الأصل بقاء العموم حتى يتحقق ورود المخصص.

شرح الكوكب المنير للعلامة ابن النجار ٤/٤٤٣.

□ الأصل بقاء ما كان على ما كان .

المجلة م/٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٦٢، بدائع الصنائع ٢٤٢/٥،
الأشباه والنظائر للسيوطي: ١١٩، الفروق للقرافي ٣٠/٤، إيضاح
المسالك للونشريسي: ٣٨٦ ق ١٠٨، شرح الروضة للطوفي ١٠٣/٢،
٣٤٣، ٤٢٣/٣، المغني ٢٩٥/٥، الكافي لابن قدامة ١٢٧/٢، شرح
الزركشي ٥٨١/٣، ٦٠٠/٤، المبدع ٩٣/٤، قواعد السعدي: ٤٤.

□ الأصل ثبوت البيع، فيلزم استصحاب هذا الأصل حتى يثبت زواله.

فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٩٠/٧.

□ الأصل حمل العقود على الصحة.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٦٦/٢٩.

□ الأصل صحة العقد ووجود ما يقتضيها.

تكملة المجموع للسبكي ٢٠/١٠.

□ الأصل الصحة وحمل العقود عليها.

المعيار ١٩٥/٥.

□ الأصل في الأدمي العسرة ومن يتمسك بالأصل فالقول له فيكون

القول لمن عليه الدين وعلى المدعي إثبات غناه.

مجموعة الأصول (ورقة ٨٤)، ر: القول الحسن في جواب القول لمن. ص

٤٥، ٥٤.

- الأصل في الاختلاف في تغير المبيع أن القول قول من يشهد له الظاهر.
مجموعة الأصول (ورقة ١٦).
 - الأصل في الأشياء الإباحة.
 - الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقرع السمع ما يوجب الحظر.
الاستذكار ٢٩٥/١٠، وانظر: المصدر نفسه ٨٠/١٦، ٢٨١/٢٦،
والمغني (طبعة جديدة) ٥١٤/١٢.
 - الأصل في الأشياء الحل إلا أن يكون فيه مضرة.
تحفة الأحوذى بشرح الترمذي ٣٣١/٤.
 - الأصل في الألفاظ أنها للحقيقة.
شرح الكوكب المنير للعلامة ابن النجار ٤٤٣/٤.
 - الأصل في الأوامر أنها للوجوب.
شرح الكوكب المنير للعلامة ابن النجار ٤٤٣/٤.
 - الأصل في البيوع الإباحة.
الأم ٣/٣.
 - الأصل في التصرفات: التمام.
القول الحسن في جواب القول لمن ص ٧.
- وبناء على ذلك: إذا اختلفا في وقوع العقد على التمام فكان القول
قول مدعي التمام، لأنه متمسك بالأصل.

□ الأصل في الحقوق النفسية والمالية المنع، فلا يجلب شيء منها إلا بوجه شرعي.

المفهم في تلخيص ما أشكل من صحيح مسلم للقرطبي ٢٢٤/١ (كتاب الإيمان).

□ الأصل في الرضا بالعيب أن المشتري إذا تصرف في المبيع بعدما علم بالعيب تصرف المالك بطل حقه في الرد؛ لأنه دليل الرضا بالعيب، ولبسه وركوبه لحاجته وسكنائه ومداواته رضا منه بالعيب.

مجموعة الأصول (ورقة ٢٢).

□ الأصل في العقود الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢٦/٢٩.

□ الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٥/٢٩ وانظر نظرية العقد لابن تيمية ٢١٩، ٢٢٠.

□ الأصل في العقود اللزوم.

الفروق للقرافي ١٣/٤.

- الأصل في العقود من المعاملات المالية أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول، أو فعل.
مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥٥/٢٩.
- الأصل في كل حادث عدمه حتى يتحقق.
شرح الكوكب المنير للعلامة ابن النجار ٤٤٣/٤.
- الأصل في الكلام الحقيقة.
شرح الأتاسي ١٥١/١، وانظر: الفروق للقرافي ١٩١/٣.
- الأصل في المعاملات الصحة، وفي العقود اللزوم.
المعيار ٥٤٨/٦.
- الأصل في المنافع الحل، وفي المضار التحريم.
تحفة الأحوذى بشرح الترمذي ٣٣١/٤.
- الأصل في النواهي أنها للتحريم.
شرح الكوكب المنير للعلامة ابن النجار ٤٤٣/٤.
- الأصل مراعاة المقصود.
بلغه الساغب لمحمد بن تيمية ص ٢٣٧ (أحكام الوكالة).
- الأصل مضي العقد على السلامة.
شرح الجلال المحلي على المنهاج ٢٤١/٢.

□ أصول الشرع مستقرة على أن أحكام العقود الفاسدة معتبرة بأحكامها في الصحة.
الحاوي الكبير ٤٢/١١.

□ الاضطرار لا يبطل حق الغير.
المجلة ع م/٣٣، مجامع الحقائق ٣٦٧.

□ الاضطرار يزيل الحظر.
أحكام القرآن للجصاص ١٢٨/١ (باب ذكر الضرورة الميحة).

□ إطلاق الإذن لا يتبعض.
المبدع ٣٤٩/٤ (كتاب الحجر).

□ إطلاق الإذن يحمل على العرف.
المبدع ١٤/٥ (كتاب الشركة)، الكافي لابن قدامة ٢/٢٧١، ٢٧٣، ٢٨٧ (باب المضاربة).

□ إطلاق إضافة الفعل يقتضي المباشرة.
المغني ٤٩٥/١٣ (كتاب الأيمان).

□ إطلاق البيع يقتضي البيع بلا شرط.
المجموع ٢٣٢/٩.

□ إطلاق البيع يقتضي السلامة.
المغني ١٤٠/٥، وانظر: المبدع ٣٧٣/٤، وكشاف القناع ٤٧٨/٣.

□ إطلاق الشروط محمول على حكم ما شرطت فيه .

الحاوي ٣٢٢/٥ (كتاب البيوع).

□ إطلاق العقد يتناول السليم دون المعيب .

المجلة ش م/٦٨٧ .

فإذا وقعت الإجارة على موصوف لزمه إحضاره سالما من العيوب، فلو أحضر معيبا لزمه إيداله بسليم، فإن عجز عن إيداله أو امتنع كان للمكثري الفسخ (المصدر نفسه).

□ إطلاق العقد يقتضي السلامة، وإن لم ينص عليها .

المنتقى ١٨٣/٤ .

□ إطلاق العقد يقتضي المتعارف فصار كالمشروط .

الكافي لابن قدامة ٣٢٢/٢ (كتاب الإجارة).

□ الإطلاق في البيع لا يقتضي التبقية .

المعلم للمازري ٢٥٨/٢ (كتاب البيوع).

إيضاح ذلك: أن بيع الثمر قبل الزهو على التبقية ممنوع، وعلى القطع جائز، وفيه خلاف إذا وقع على الإطلاق، والأصح إلحاقه بأصل الجواز، لأن الإطلاق في البيع لا يقتضي التبقية، لأنها انتفاع بملك آخر لم يشترط ولم يقع البيع عليه، فللبائع أن يمنع من بقائها في نخله إذ لم يشترط ذلك عليه، ولا هو من مقتضى الإطلاق (المصدر نفسه ٢٥٨/٢).

□ إطلاق لفظ الشركة يقتضي تساوي الشريكين فلا يعدل عن ذلك إلا

بيان .

المنتقى للبايجي ١٥٢/٥ (كتاب القراض).

□ الإطلاق مجزئ فيه أقل ما يتناوله اللفظ .

المبدع ٦٧/٥ (باب الإجارة).

□ الإطلاق يحمل على المعتاد .

المغني ٤٨٢/٥ ، ٥١٤ (كتاب الإجازات).

□ الإطلاق يقتضي التسوية .

المغني ٢١١/٤ (باب المصراة)، الحاوي ١٥٢/١٨ (كتاب المكاتب).

□ الإطلاق يقتضي السلامة .

المبدع ٣٧٣/٤ (باب الوكالة)، المغني ١٤٠/٥ (كتاب الوكالة)،

٢٩٠/١٠ (كتاب عشرة النساء)، كشف القناع ٢٦٨/٣ (باب الربا

والصرف وتحريم الخيل) ٢٩٢، ٣٠٣ (باب السلم والتصرف في الدين)،

شرح الزركشي ٥٦٧/٣، ٥٩٦، ٦٠٠ (باب المصراة)، مطالب أولي النهى

(١٧٥/٣) باب الربا والصرف) ٢١٢، ٢١٤، المجلة ش م/١٢٤٥،

المنتقى ١٨٣/٤ (كتاب البيوع)، ٢٩٥.

راجع القسم الأول المشروح .

□ الإطلاق يقتضي الكمال .

المبسوط ١٧٣/٢٧ (باب الوصية في الحج).

□ الإطلاقات تتقيد بشرط السلامة.

الهداية مع فتح القدير ٣٥٢/٥ (باب حد القذف).

□ الإعانة على المحظور محظور.

الفروق للكرائسي ٢٨٣/٢ (كتاب الأشربة).

□ اعتبار الأبدال، وتجويز العدول إليها إنما هو عند تعذر الأصول.

كشاف القناع ٣/٣٢٥، ٣٢٦، ٣٤٣.

□ الاعتبار بجميع لفظ المتكلم لا بما بدأ به.

انظر: المغني ١١/٦٤ (كتاب الظهار).

□ اعتبار البقاء بالابتداء في أصول الشرع ضعيف جدا.

أصول السرخسي ٢/٢٥٦.

□ الاعتبار بما استقر عليه العقد، لا بما وقع العقد عليه.

شرح الزركشي ٤/٢٠١ (كتاب الشفعة).

مثال ذلك: أن الشفيع يستحق أخذ الشَّقْص بالثمن كالمشتري وإذا

وقع العقد على ثمن ثم زيد فيه أو نقص في مدة الخيار مثلا فيسري

ذلك إلى الشفيع أيضًا لأن الاعتبار بما استقر عليه العقد كما ذكر (ر):

المصدر نفسه).

□ اعتبار تصرف العاقل واجب ما أمكن.

البدائع ٦/١٨٣ (كتاب المزارعة).

□ اعتبار الجناية في حق الجاني بحال الجناية.

المغني ٦٠٨/١٤ (كتاب عتق أمهات الأولاد).

□ اعتبار الحرج فيما لا نص فيه بخلافه.

المبسوط ١٩٤/٣ (كتاب الحيض).

□ اعتبار الشرط للمنفعة لا للضرر.

المبسوط ١٩٢/٢٣ (كتاب الشرب).

□ اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم... هو الأصل في أحكام
الشرع.

البدائع ١٩٦/٥ (كتاب البيوع)، ر: المغني ٢٢/٤ (باب الربا والصرف).

□ الاعتبار في الإتلاف بالمجني عليه لا بغرض صاحبه.

المغني ٢٤٧/٥ (كتاب الغصب).

□ الاعتبار في ضمان الجناية بالاستقرار.

المغني ٧٠/١٢ (كتاب الديات)، ر: ٥٢٣/١٤ (كتاب المكاتب).

□ الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد لا بمجرد اللفظ.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١١٢/٣٠.

□ الاعتبار للمعاني في الدعوى دون الصور والمباني، فإنه قد يوجد الكلام من الشخص في صورة الدعوى وهو إنكار معنى كالمودع إذا ادعى رد الوديعة فإنه مدعي الرد صورة وهو منكر لوجوب الضمان معنى.

مجموعة الأصول (ورقة ١٣٣).

□ اعتبار المعاوضة يوجب تعيين الوسط.

شرح الزيادات ٥٧٤، ٦٠٣.

□ اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة.

المعيار ١٩/٧.

□ الاعتياض عن حق مجرد لا يحتمل التقوم باطل.

انظر: التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري ٢٨٦/٥، ٢٨٧.

في الأصل مجرد حق، والأولى أن يعبر بها أثبت، وهذا ما عناه البيضاوي في الغاية القصوى ٤٧٩/١ بقوله: (الحقوق لا تقابل بالأموال)، وكذا ابن قدامة في الكافي ٥٢/٢، بقوله: (الحق الذي لا يجوز الاعتياض عنه لا يورث).

□ الأعدار الشرعية لا تنافي عصمة المحل.

الالتزامات ٣٨.

إيضاح ذلك: أن الفعل الضار إذا صدر عن غير ذي أهلية كالصبي غير المميز والمجنون والمعتوه فعلى مذهب مالك لا ضمان عليه

في ماله، وأما على مذهب أبي حنيفة وأصحابه فالمسئولية واقعة على الفاعل مطلقا ولو كان غير مميز، وفي هذه الحال تكون المسئولية مالية فقط والقاعدة عندهم في ذلك: هي أن الأعدار الشريعة لا تنافي عصمة المحل، وأن النفوس والأموال معصومة في دار الإسلام، على ما هو مبين في موضعه وهذا ما اتجهت إليه الآراء الحديثة في أوربا (المصدر نفسه ٣٧-٣٨)، وانظر رأي المالكية المشار إليه في الكافي لابن عبد البر ٦٠٦ باب الجنائيات.

□ الأعدار العامة إذا سقطت الفرض بها لم يوجب سقوط الفرض بالنادر منها.

الحاوي ١/٢٦٧ (كتاب الطهارة).

□ الأعمال بالنيات.

الأشباه والنظائر للسبكي ١/٥٤.

□ الأعمال الجائزة تجري على وجوهها.

عارضه الأحوذى ٦/٢٣٦.

□ إعمال الكلام أولى من إهماله.

الأشباه للسبكي ١/١٧١، المتثور ١/١٨٣، الأشباه للسيوطي ٢٤٥،

ابن نجيم ١٥٠، المجلة ع/٦٠، مجامع الحقائق ٣٦٧، المدخل ٢/٦٦١،

الموسوعة ٧/١٦٨.

راجع القسم الأول المشروح.

□ إعمال اللفظ أولى من إلغائه .

المختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ١/ ٣٤١، ٣٧٧.

□ الأعراض في العقود لا تصح إلا معلومة .

الحاوي ١٥/ ١٩٣ (كتاب السبق والرمي).

□ الأعراض لا تسقط بمضي الزمان .

الحاوي ١١/ ٤٩٤ (كتاب النفقات).

□ الأعراض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع .

الهداية مع فتح القدير ٦/ ٢٥٩ (كتاب البيوع).

الأعراض المشار إليها ثنا كانت أو مشمنا لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع، لأن بالإشارة كفاية في التعريف المنافي للجهالة المفضية إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم اللذين أوجبها عقد البيع، فإن جهالة الوصف لا تفضي إلى المنازعة لوجود ما هو أقوى منه في التعريف، وكون التقابض ناجزا في البيع وهذا إنما يستقيم إذا لم تكن الأعراض ربوية أما إذا كانت ربوية فجهالة المقدار تمنع الصحة لاحتمال الربا (العناية على الهداية للبايرتي ٦/ ٢٥٩ - ٢٦٠).

□ الأعيان تضمن بواحد من أمرين : إما بإتلاف أو بيد .

الحاوي ١٧/ ٢٦٧ (كتاب الشهادات).

□ الأعيان لا تثبت في الذمم .

المعونة للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٩٨٤ (السلم)، الحاوي ١٠/ ٩٥ (كتاب

الخلع)، ٤٤/٧ (كتاب الإقرار)، الكافي لابن قدامة ١١٤/٢ (كتاب السلم).

وبناء على ذلك لا يجوز أن يكون المسلم فيه معينا، فإن من حق ما يثبت في الذمة أن يكون مطلقا غير معين وإلا أدى إلى الغرر حتماً (ر): المعونة ٩٨٤/٢).

□ الأعيان لا تستوفى من رهين ولا ضامن.

الحاوي ٢٠٧/١٥ (كتاب السبق والرمي).

□ الأعيان لا تقبل الآجال.

المبسوط ١٨٧/١٨ (كتاب الإقرار)، الهداية مع فتح القدير ٣٤٠/١٠ (كتاب الديات)، مجامع الحقائق ٣٧٠، وانظر: بداية المجتهد ١١٧/٢، والموسوعة ١٠٥/٩.

الأصل في الأعيان: أنها لا تقبل التأجيل ولا سيما في البيوع الحالة، فإنها تستلزم تسليمها إلى المشتري عقب عقد الصفقة، لأنه إذا اشترط فيها الأجل أشبه العقد ببيع الدين بالدين وأدى إلى تأجيل البديلين وعللة عدم الجواز: هو الغرر من عدم التسليم من الطرفين فلو باع عينا على أن يسلمها إلى المشتري رأس الشهر مثلا فهو فاسد، لأن الأجل في المبيع المعين لا معنى له، وذلك لأن الأجل شرع في الأثمان تيسيرا على المشتري، فيليق بالديون دون الأعيان، لأن الديون ليست معينة في البيع، فيحصل بالأجل الترفيه، وأما المبيع فإنه معين حاضر لا فائدة في الإلزام بتأخير تسليمه... وفي ذلك إضرار بالمشتري ولو شرط المشتري أخذ المبيع في وقت كذا قبل نقد الثمن للبائع جاز ذلك

الموسوعة (٩/ ١٠٥)، (المعاملات للأستاذ أحمد إبراهيم ١٤٣) ولهذا الأصل مستثنيات بمقتضى الحاجة، فإن بيع الثمار مستثنى من بيع الأعيان إلى أجل إذ لا يمكن أن ييسر الثمر كله دفعة واحدة (انظر بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١١٣، ١١٧) وبناء على هذه القاعدة: إذا تحول الدين إلى عين أصبح حالا ومن أمثلة ذلك: إذا مات الرجل وعليه دين إلى أجل بطل الأجل... لأن حق الغريم صار كالعين في التركة، والأعيان لا تقبل الآجال فلا فائدة في إبقاء الأجل بعد موته له ولا لوارثه، لأنه يبقى مرتبنا بالدين ولا تنبسط يد وارثه في التركة لمكان الدين (ر: المبسوط ١٨/ ١٨٧).

□ الأعيان لا تقبل الإسقاط.

عقد البيع للزرقاء ٥١، الموسوعة ١/ ١٤٩.

□ الأعيان لا تملك بالإجارة.

المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى ١/ ٤٥٥، المجموع ٩/ ٣٤٥، وانظر الحاوي ٧/ ٥٠٦ (كتاب إحياء المرات).

□ الأعيان لا تملك عن أربابها بالجنايات.

الحاوي ٦/ ١٦٣ (كتاب الرهن).

□ الأعيان المملوكة بالعقود قبل قبضها مضمونة على من هي بيده.

المنثور ١/ ١٠٦.

□ الأعيان المملوكة لا يقهر ملاكها عليها.

الحاوي ٧/ ١٨٢ (كتاب الغصب).

- إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع.
المبسوط ١٠٠/١٦، ٨٢/٢٦، ١٠٠.
- الإقدام على التصرف يكون دليل اختيار الملك في المبيع الذي فيه الخيار.
ر: البدائع ٢٦٧/٥ (كتاب البيوع).
- الإقدام على الشراء إقرار بملك البائع.
شرح الزيادات ٧٨٧.
- إقدام المشتري على العقد اعتراف بصحته.
المجموع ٣٥٦/٩.
- الإقرار إذا أمكن حمله على الصحة لزم.
الحاوي ٣٤/٧ (كتاب الإقرار).
- الإقرار أقوى من البينة.
المغني ٣٧٢/٤ (كتاب الرهن)، ٢١٢/٥ (كتاب الإقرار بالحقوق)،
الوجيز للغزالي ١٨٦/١، ر: قواعد الأحكام ١١٩/٢.
- إقرار الإنسان فيما في يده معتبر ما لم يظهر له خصم ينازعه فيه.
المبسوط ٤٥/١١ (كتاب المفقود)، المغني ٣١٠/١٤ (باب السلم).
- الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان.
المجلة ع م/١٦٠٦، ر: ٦٩.

- الإقرار بالمجهول صحيح .
المجموع ٤٠٥/٩ .
- الإقرار بالمشاع صحيح .
المجلة ع م/١٥٨٥ .
- الإقرار بعد الإنكار مقبول والإنكار بعد الإقرار مردود .
الحاوي ٣٦/١٧ (باب التحفظ في الشهادة) .
- الإقرار حجة مهما أمكن إعماله لا يجوز إبطاله .
المبسوط ١٩٧/١٧ (باب الإقرار) .
- إقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه .
الهداية مع فتح القدير ٣٩٩/٤ (باب النفقة) .
- الإقرار في إسقاط حق الغير لا يقبل .
ر: الفروق للكرائسي ٢١٦/٢ (كتاب الوكالة) .
- الإقرار في الصحة حكمه اللزوم .
المعيار ٧/٦ .
- الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط .
الهداية مع فتح القدير ٣٥٧/٨ (باب الاستثناء) .
- الإقرار لا يعتبر دليلاً إذا كان فيه إبطال حق الغير .
مجموعة الأصول (ورقة ١٥١) .

□ الإقرار المتقدم لا يبطل بالإنكار الحادث.

الحاوي ٣٧٢/٦ (كتاب الصلح).

□ إقرار المرء حجة على نفسه لا على غيره.

المبسوط ٤٩/٩ (كتاب الحدود)، ٢٢٥/٤، ١٤٥/٥، ١٠٣/٨ (كتاب
الولاء)، البدائع ٥/٦ (كتاب الكفالة)، ابن نجيم ٣٠٢، مجامع الحقائق
٣٦٧، حاشية الدسوقي ٥٣٨/٣، المغني ٤٠٥/٤ (كتاب الرهن)، المدع
٢٢٥/٤.

ويمكن أن يقال: الإقرار حجة قاصرة لا يتعدى إلى غيره، والبيئة
حجة متعدية لأن البيئة تصير حجة بالقضاء، وللقاضي ولاية عامة،
فتتعدى إلى الكل أما الإقرار فهو حجة لا تتوقف على القضاء،
وللمقر ولاية على نفسه دون غيره، فيقتصر عليه (شرح
الزيادات: ٦٣٩).

□ الإقرار المعلق بالشرط باطل.

المجلة ع م/١٥٨٤.

□ الإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ.

المغني ١٨٣/٥، ١٩٠ (كتاب الإقرار بالحقوق).

□ الإقرار يصح في غير مجلس الحكم.

المغني ٥٥/١٤ (كتاب القضاء).

□ الأقل تابع للأكثر.

التلقين ١١٠، القواعد للمقري ٥١٠/٢ ق: ٢٧٢.

□ الأقل تبع للأكثر شائعا كان أو غير شائع.

البيان والتحصيل ٣٠٦/٧ (كتاب البيوع)، إيضاح المسالك ٣٥٣، ابن تيمية ١٣/٢٥.

□ الأقل يتبع الأكثر.

القواعد للمقري ٥١٠/٢.

□ الأقل يجعل تبعا للأكثر فيما تعم به البلوى.

المبسوط ٢٨/٢٤.

□ الأقوى أمضى من الأضعف.

الحاوي ٢٧١/١٧ (كتاب الشهادات).

□ أقوى الحقين يقدم على أضعفهما.

الحاوي ١٠٣/٦ (كتاب الرهن).

□ الأقوى لا يترك بالأدنى.

الهداية مع فتح القدير ١٥/٧ (باب الربا).

□ الأقوى لا يلحق بالأضعف.

المنيعار ٣٥٣/٥ - ٤٥٤.

□ الأقوى يدفع الأدنى.

الهداية مع فتح القدير ٤٦٩/١٠ (كتاب الوصايا).

- أقيم السبب الظاهر مقام الباطن تيسيرا.
التلويح على التوضيح ٤٠/١.
- أكبر الرأي فيما لا يوقف على حقيقته كاليقين.
المبسوط ١٧٣/١٠، ١٧٥، ١٩٢ (كتاب الزكاة)، ٨٥/١ (كتاب الغسل).
- الاكتساب في المحل المباح يوجب الملك للمكتسب.
المبسوط ٢١٦/١١ (باب الشركة الفاسدة).
- الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام.
كشاف القناع ٢٨١/١.
- الأكثر ينزل منزلة الكمال والأقل تبع للأكثر.
المبسوط ١٩/٩، وانظر: ١١٦/٢٦.
- أكل المال بالباطل حرام.
المجموع شرح المذهب ١٦٩/٩.
- إكمال الأصل بالبدل غير ممكن فإنهما لا يجتمعان.
المبسوط ١٥١/٨ (كتاب الأيمان) ٤١/٦ (باب العدة وخروج المرأة من بيتها).
- راجع القسم الأول.
- التزام الأفعال يصح مضافا إلى المأل.
الهداية مع فتح القدير ١٥٦/١٠ (كتاب الرهن).

وبناء على ذلك: تصح الكفالة بالدرك، والدرك: هو رجوع المشتري بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع بخلاف الرهن بالدرك، والفرق أن الرهن للاستيفاء، ولا استيفاء قبل الوجوب، وإضافة التمليك إلى زمان في المستقبل لا تجوز أما الكفالة فلالتزام المطالبة، والتزام الأفعال يصح مضافاً إلى المال كما في الصوم والصلاة (ر: المصدر نفسه ١٠/١٥٦).

□ الالتزام لا يغير مقتضيات الأحكام...
المعيار ٣١٧/٩.

هذا الأصل محل نزاع، بحيث اختلف العلماء في التزام ما حكمه أن لا يلزم مثل شرط رفع الضمان فيما عليه من الرهن والعارية، وإبطال ما جعل للموصي من الرجوع عن وصيته، والتزام عدم خروج زوجته، أي لا يخرجها من بلدها وأن يسكنها داراً لها ونحو هذه المسائل، فالمشهور أن الالتزام لا يغير مقتضيات الأحكام، وقيل: إنها حقوق الناس ولا حق لله فيها... وهذا الذي تشهد له القواعد (المصدر نفسه ٣١٧/٧)، ولا سيما قاعدة مراعاة الشروط، ولذا تجد الونشريسي يتعرض لهذه الأمثلة في موطن آخر ويقربها بقوله: والمشهور أن الشروط لا تغير ما ثبت من الأحكام (٣٥٧/٧) والراجح اعتبار الشرط ما لم يتعارض مع نص من الكتاب أو السنة كما هو مذهب الحنابلة، والمختار لدى كثير من الفقهاء، والله أعلم.

□ التزام ما يخالف سنة العقود شرعاً من ضمان أو عدمه ساقط.
إيضاح المسالك: ١٠٧، قاعدة: ٧٩.

□ الإلزام في المجهول لا يتحقق .

الهداية مع فتح القدير ١٥٨/٨ (كتاب الدعوى).

إيضاح ذلك: أنه لا تقبل الدعوى حتى يذكر المدعي شيئاً في جنسه وقدره، لأن فائدة الدعوى الإلزام بواسطة إقامة الحجة، والإلزام في المجهول لا يتحقق، فإن كان عينا في يد المدعى عليه كلف إحضارها ليشير إليها بالدعوى (المصدر نفسه ١٥٧/٨ - ١٥٨).

□ ألفاظ الشارع المبينة لأحكام الشرع إنما تحمل على موضوعاتها الشرعية الاصطلاحية.

شرح الروضة ٤٧٧/٣.

□ ألفاظ العقود تصان عن الإلغاء ما أمكن.

فتاوى الرملي ٢١١/٢.

□ ألفاظ العقود على عادات الناس.

شرح السنة ٢٩٤/٨ (باب العمرى والرقي).

□ الألفاظ قوالب المعاني فلا يجوز إلغاء اللفظ، وإن وجب اعتبار المعنى

إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة.

المبسوط ٧٩/١٢ - ٨٠ (كتاب الهبة)، ٤٦/٢٠ (كتاب الكفالة).

□ الألفاظ المحتملة لا يلزم البيع بها بمجرد ما حتى يقترن بها عرف أو

عادة أو ما يدل على البيع.

ر: المتقى ١٥٧/٤ (كتاب البيوع).

□ الأمارات الظاهرة أقوى بيانا من الأمارات الباطنة.

الحاوي ٤١٢/١١ (باب رضاع الخثى).

□ الأمانات تضمن بالتعدي.

الهداية مع فتح القدير ١٥٠/١٠ (كتاب الرهن)، الحاوي ١٢٥/٧،
(كتاب العارية)، مطالب أولي النهى ١٧٨/٣ (باب الربا والصرف).

الأصل أن الأمانة غير مضمونة، فإذا هلكت أو ضاعت بلا
تفريط من الأمين في حفظها أو بدون تعدّ منه لا يلزمه الضمان.

□ الأمانات تضمن بالجنايات.

الحاوي ٤٢٦/٧ (كتاب الإجارة).

□ الأمانة غير مضمونة، فإذا هلكت، أو ضاعت بدون صنع الأمين، أو

تقصيره لا يلزمه الضمان.

مجلة الأحكام العدلية، المادة: ٧٦٨ شرح المجلة لسليم رستم باز.

□ الأمانة لا تنسخ بالقول.

المجموع ٢٣٩/٩.

□ الأمانة المحضة تبطل بالتعدي.

القواعد لابن رجب ص ٦٤، المجلة ش م/٤٥.

□ امتناع التصرف لأجل حق الغير لا يمنع ثبوت الملك كالمرهون.

المبدع ٧١/٤ (باب الخيار في البيع).

- الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل .
المجلة ع م/٩٥ ، مجامع الحقائق ٣٦٨ .
- الأمر بالشيء يقتضي تعيينه فلا يعدل عنه إلا بدليل .
المغني ٦/٣٨٨ (كتاب الوديعة) .
- الأمر بالفعل لا يقتضي الدوام .
البدائع ١/١٦٢ (كتاب الصلاة) .
- الأمر بشيء لا يقتضي التعدي فيه زوال الأمر به .
الحاوي ٧/١٢٥ (كتاب العارية) .
- الأمر الثابت دلالة بمنزلة الأمر الثابت إفصاحا .
المبسوط ١١/١٩ (كتاب الإباق) .
راجع القسم الأول .
- الأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون .
معالم السنن ٢/٢١٦ .
- الأمر الخاص مغمور بالعام ، واليسير من الضرر محتمل لكثير من النفع والإصلاح .
معالم السنن ٤/٤٥ .
- الأمر الظاهر متى قام مقام الباطن يدور الحكم معه وجودا وعدما .
المغني في أصول الفقه : ٣٦٥ .

- الأمر المطلق تخصصه التهمة .
المبسوط ٣٧/١٩ (كتاب الوكالة) .
- الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم .
المغني ٣٩٤/١٠ (ط م) (كتاب الطلاق) .
- إمضاء البيع يكون بالقول والفعل الدال على الرضا .
المجلة ش م/٣٨٨ .
- الأملاك تضاف إلى الأيدي .
فتح الباري ٢٨٩/٤ (كتاب البيوع) .
- الأملاك لا تزال من أيدي مالكيها إلا بأمر محقق لا شك فيه .
ر: المعيار ٢٩٦/٧ ، ٣٨٠/٥ .
- الأملاك المستقرة كلها مقدره بحياة المالك وتنقل إلى الورثة .
المبدع ٣٦٩/٥ (كتاب الوقف) .
- أملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة .
معالم السنن ١٦٩/٥ .
- أموال أهل الحرب مباحة .
المغني ٧٢٠/٥ (كتاب اللقطة) .
- الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد .
الاستذكار لابن عبد البر ٢٧١/٢٢ ، وانظر: المصدر نفسه ١٧/٢٢

□ الأموال قد تضمن بالتعدي مع الإيداع، كما تضمن بالتعدي من غير إيداع.

الحاوي ١٢٥/٧ (كتاب العارية).

□ الأموال لا تتملك على أربابها بالدعاوى.

الحاوي ٥٠١/٩ (كتاب الصداق).

□ الأموال المجهول أهلها تصرف لأولى الناس بها.

المأمول للسعدي ١٦٤.

□ الأموال المحرمة من الغصب وغيرها إذا علمت أربابها ردت إليهم، وإلا فهي من أموال بيت المال تصرف في مصارفه.

الذخيرة ٢٨/٦.

□ الأموال محظورة حتى يعلم الوجوبات فيها.

شرح مشكل الآثار للطحاوي ٣٠١/١٣.

□ الأموال المشتركة في شركة الملك تقسم حاصلاتها بين أصحابها على

قدر حصصهم.

ر: المجلة ع م/١٠٧٣.

□ أموال الناس تضمن بالعمد والنسيان.

المحلى لابن حزم ٤١٤/٧، برقم ١٠٠٥.

- أموال الناس محرمة على غيرهم إلا بما أحل الله من بيع وغيره.
 الأم للشافعي ١٨٩/٥ (نكاح الشغار).
- الأمور بمقاصدها.
 الأشباه والنظائر للسبكي ٥٤/١.
- الأمور تنزل على المقاصد لا على الصور.
 فتح الباري ٤٨٤/٤ (كتاب الوكالة).
- الأمور الخفية والمنتشرة دأب الشارع أن يضبطها بوصف ظاهر يدور
 الحكم عليه.
- مختصر من قواعد العلائي، وكلام الأسنوي لابن خطيب الدهشة ٨٣/١.
- الأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها وصورها.
 فتاوى السعدي ٣٢٣/١، ٣٢٦ (باب الربا والصرف).
- أمور المسلمين محمولة على الصحة والسداد ما أمكن.
 البدائع ٢١٧/٥ (كتاب البيع) ٣١/٦ (كتاب الوكالة)، ٤٣ (كتاب
 الصلح).
- الأمين إذا أخبر بما لا يمكن تصديقه فيه إلا بأمور هي نادرة لا يصدق.
 المبسوط ٢١٧/٣ (كتاب الحيض).
- مثال ذلك: إذا قال الوصي: أنفقت على الصبي في يوم مائة درهم
 لا يصدق، وما قاله محتمل بأن يشتري له نفقة فتسرق، ثم مثلها

فتحرق، ثم مثلها فتتلف فلا يصدق لكون هذه الأمور نادرة (المصدر نفسه ٢١٧/٣ - ٢١٨).

□ الأمين إذا مات مجهلا للأمانة فالأمانة تصير ديننا في تركته.

المبسوط ١٢٩/١١ (كتاب الوديعة)، وانظر الأشباه لابن نجيم ص ٣٢٦ (كتاب الأمانات).

لأنه بالتجهيل صار متملكا لها، فإن اليد المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك وبناء على ذلك إذا مات الرجل وعليه دين وعنده أموال من وديعة ومضاربة، فإن عرفت بأعيانها فأربابها أحق بها من الغرماء، لأن حق الغرماء بعد موت المديون يتعلق بهاله دون مال سائر الناس وكما كانوا أحق بها في حياة المديون فكذلك بعد موته، وإن لم تعرف بأعيانها قسم المال بينهم بالحصص وأصحاب الوديعة والمضاربة بمنزلة الغرماء في هذه الحالة لما ذكرنا (انظر: المبسوط ١١/١٢٩).

□ الأمين إنما يقبل خبره إذا لم يكن مستحيلا أو مستكرا.

المبسوط ٢٦/٦ (كتاب الطلاق).

□ الأمين فيما يرجع إلى الحفظ يكون ضامنا.

المبسوط ٦٨/٢٢ (كتاب المضاربة).

□ الأمين لا يضمن إلا إذا فرط في الحفظ أو تعدى فيما ائتمن عليه.

فتاوى بنك فيصل الإسلامي السوداني: ٨٤، ٨٥ برقم: ٢٢.

- الأمين لا يضمن ما لم يوجد منه تفريط أو عدوان.
المغني ١٢/٥٥٠ (ط م) (كتاب الأشربة) وانظر: المجلة ع م/٧٦٨.
- الأمين يصدق بيمينه في براءة ذمته.
المجلة ع م/١٧٧٤، وانظر: الفروق للقرافي ٤/٧٥، والمغني ٥/٥٤٤ (كتاب الإجازات).
- إن الحقين إذا تقابلا كان سقوط أحدهما موجبا لسقوط الآخر.
الحاوي ١١/٢٧١ (كتاب العَدَد).
- إن الحقين إذا وجبا قدم أقواهما.
الحاوي ٣/٥٠٤ (كتاب الاعتكاف).
- إن في حقوق الأدميين مشاحة.
الحاوي ١٥/٣١٤ (كتاب الأيمان).
- إن القبضين إذا تشابها أي تجانسا في شيء ناب أحدهما عن الآخر لأن التجانس دليل التشابه والمتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه وإذا تغير القبضان في شيء ناب الأعلى عن الأدنى، لأن في القبض الأعلى ما في القبض الأدنى وزيادة.
مجموعة الأصول (ورقة ٥٦).
- إن قدر ما يتغابن الناس فيه بحيث لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا.
ر: المبسوط ١٩/٧٨ (باب الوكالة في الرهن).

□ إن للأجل شبهًا بالمبيع لأن الثمن يزداد لأجل الأجل فيعتبر الأجل مالا في المرابحة . .

مجموعة الأصول (ورقة ٤١).

□ إن للعقود أصولا مقدرة وأحكامها معتبرة لا تغيرها الشروط عن أحكامها في شرط سقوط الضمان وإيجابه .

الحاوي ٢٥٣/٦ (كتاب الرهن).

كالودائع والشركة لما كانت غير مضمونة لا تعتبر مضمونة بالشروط الإرادية العقدية، وبالعكس لما كانت القروض والحواري مضمونة بالعقد لم يسقط الضمان بالشرط (ر: المصدر نفسه).

□ إن ما في الذمة من الحقوق لا يتعين لطالبه إلا بقبضه (كالكراء المضمون في الرواحل . . .).

المعيار ٣٨٢/٤.

□ إن اليمين إذا اجتمعتا لرجلين في شيء فإنما يستحقه أكدهما وأظهرهما تصرفا .

شرح الجصاص ١٤١/١.

□ الانتفاع بالطريق مشروط بالسلامة .

ر: المغني ٥٤٥/١٢ (ط م) (كتاب الأشربة).

□ الانتفاع بالمباح إنما يجوز إذا لم يضر بأحد .

المدخل ٢٢٤/٣ .

- الانتفاع بالمحرم حرام .
الهداية مع فتح القدير ١٠٧/١٠ (كتاب الأشربة).
 - الانتفاع بالنجس حرام .
الهداية مع فتح القدير ٩٦/١٠ (كتاب الأشربة).
 - الانتفاع بمال المسلم بغير إذنه لا يجوز إلا لضرورة .
البدائع ٢٠٢/٦ (كتاب اللقطة).
 - انتقال الأحوال مفض إلى انتقال الأحكام .
الحاوي ١٢٠/١٨ (كتاب المدبر).
 - انتقال الملك بالعوض يوجب تملك المعوض .
الحاوي ٢٨٣/٧ (كتاب الشفعة).
 - الإنسان إذا ادعى حقا يعتقد ثبوته على إنسان فأنكره لاعتقاده أنه لا حق عليه، ثم صالحه عنه بعوض : جاز .
شرح الزركشي ١٠٤/٤ (كتاب الصلح).
- هذا ضابط من ضوابط الصلح على الإنكار وهو جائز في الجملة لعموم قوله ﷺ ((الصلح جائز بين المسلمين)) إلخ (كما رواه أبو داود ٣٥٩٤ وغيره) ولأن الشريعة جاءت بجلب المصالح ودرء المفسد وهذا كذلك إذ المدعي يأخذ عوض حقه الثابت له في اعتقاده، والمدعى عليه يدفع ما يدفعه لدفع الشر عنه، واليمين، وحضور مجالس الحكام إلى غير ذلك (ر: المصدر نفسه ١٠٤/٤).

- الإنسان إنما يؤاخذ بفعله لا بفعل غيره.
المغني ٤٩٨/١١ - ٤٩٩ (كتاب الجراح).
- الإنسان إنما يملك الحق للغير في مال الغير عند تسليطه بصفة الأمانة.
المبسوط ٢٠٥/١١ (كتاب الشركة) (باب خصومة المفاوضين).
- الإنسان بريء الذمة في الأصل من حق الغير.
شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ٣٠٧/١، كتاب البيوع الجزء المحقق منه، بتحقيق د سائد بكداش مطبوع بالآلة الكاتبة.
- الإنسان لا يجبر على إتلاف ماله.
المبسوط ١٩٢/٣٠ (كتاب الشروط)، البدائع ١٨٢/٦ (كتاب المزارعة).
- الإنسان لا يجبر على إسقاط حقه.
المبدع ١٨٦/٤ (باب السلم).
- من أمثلة ذلك في بيع السلم: أنه لو جاء المسلم إليه إلى رب السلم بأدنى مما وصف له من المبيع أو بنوع آخر من جنسه فللمسلم أخذه لأن الحق له وقد رضي بأقل جودة، ولكن لا يلزمه الأخذ لأن الإنسان لا يجبر على إسقاط حقه (ر: المصدر نفسه).
- الإنسان لا يجبر على إصلاح ملكه.
المبسوط ١٤٤/١٥ (كتاب الإجارة).
- وبناء على هذه القاعدة: لا يجبر الأجر على إصلاح المأجور حسب رغبة المستأجر مع إعطاء المستأجر حق الفسخ باعتبار أن مطلق عقد

الإجارة يقتضي أن يكون المأجور سليماً من كل عيب، ويتضح ذلك بما ذكره السرخسي في النص التالي: وعمارة الدار وتطيينها وإصلاح الميزاب وما وهى من بنائها على رب الدار لأن به يتمكن المستأجر من سكنى الدار وكذلك كل ستره يضر تركها بالسكنى لأن المستأجر بمطلق العقد استحق المعقود عليه بصفة السلامة، فإن أبى أن يفعل فللمستأجر أن يخرج منها لوجود العيب بالمعقود عليه إلا أن يكون استأجرها وهى كذلك وقد رآها، فحينئذٍ هو راضٍ بالعيب فلا يردها لأجله وإصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على رب الدار وإن كان امتلاً من فعل المستأجر ولكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا المستأجر، وإن شاء المستأجر أن يصلح ذلك فعلى ولا يحتسب له من الأجر، وإن شاء خرج إذا أبى رب الدار أن يفعله، لأن الإنسان لا يجبر على إصلاح ملكه ولكن العيب في عقود المعاوضات يثبت للعاقدين حق الفسخ فيما يعتمد لزومه تمام الرضا (المصدر نفسه ١٥/١٤٤).

□ الإنسان لا يضمن ملكه .

الهداية مع فتح القدير ٣٥٥/٩ (كتاب الغصب).

□ الإنسان لا يلزم بتحمل الضرر المحض وإن رضي به .

المدخل ٧٤/٣ .

□ الإنسان لا يلزمه عقد لم يلتزمه .

شرح الزركشي ١١٧/٤ (كتاب الحوالة والضمان).

مفاد هذه القاعدة: أن الإنسان غير مجبر على التزام أي حق مالي تجاه

الغير بدون سبب إلا برضاه كما في الكفالة أو الضمان، فباعتبار هذا العقد عقد تبرع لا يمكن أن يلزم به أي إنسان، لكنه إذا ضمن حقا عن غيره بعد وجوبه عليه فقد لزمه أي: لزم الضامن ذلك الحق بدليل قوله عليه الصلاة والسلام (الزعيم غارم) كما رواه أبو داود، والترمذي وحسنه (انظر: المصدر نفسه ٤/١١٦ - ١١٧).

□ الإنسان لا يلزمه في ذمته شيء إلا بإلزام أو التزام.

المغني ١٠/٢٩٠ (كتاب عشرة النساء والخلع) ر: ابن تيمية ٢٩/٣٤٣.

بإلزام: أي: بإلزام من الشارع.

□ الإنسان لا يلزمه من المعروف إلا ما يقَرَّ به.

المعيار ٩/١٦٢.

فبناء على ذلك: لا يجوز إلزام شخص أو إجباره على دفع التبرعات والصدقات.

□ الإنسان مطلق التصرف في ملك نفسه، مقبول البيان فيه في الانتهاء كما

في الابتداء إذا كان مفيدا له.

المبسوط ٢٠/٨٢ (كتاب الكفالة).

إيضاح ذلك: أن الدافع من جهة قضاء الدين يصدق بها أمكن في تحديد جهة الدين عند الأداء والسداد ولا سيما إذا كان ذلك مفيدا؛ ومثال ذلك: إذا كان لرجل على رجل ثلاثمائة درهم، كل مائة منها في التزامات متنوعة، فصك منها قرض، وصك كفالة عن رجل، وصك كفالة عن آخر، فدفعت مائة درهم إلى الطالب صاحب الحق

وأشهد أنها من صك كذا فهي من ذلك الصك لأنه هو المعطي فتصريحه يعتبر نافيا لسائر الجهات سوى الجهة التي خصصها بهذا المبلغ، وكذلك إن لم يشهد عند الدفع فوق الاختلاف بينه وبين المدفوع إليه في الجهة التي أعطى لها فالقول قول الدافع المدين، لأنه هو المالك لما أدى، والقول في بيان جهة الطالب للتمليك قول المملك وهذا لأنه لو أنكر التمليك أصلا كان القول قوله فكذلك إذا أقر بالتمليك من جهة دون جهة؛ وهذا لأن المدين إنما يقضي الدين بملك نفسه والإنسان مطلق التصرف والحرية في ملكه ومقبول البيان لإرادته ولا سيما فيما يعود عليه بفائدة، وهذا بيان مفيد منه فربما يكون ببعض المال رهن فتعين المدفوع مما به الرهن ليسترد الرهن، وربما يكون ببعض المال كفيل فتعجل المكفول له من ذلك ليبرئ كفيله (انظر: المصدر نفسه ٢٠/٨١ - ٨٢).

□ الإنسان مندوب إلى الوفاء بالوعد من غير أن يكون ذلك مستحقا عليه.

المبسوط ٢٩/٢١ (كتاب الصلح).

□ الإنسان يقصد الصحة دون الفساد.

شرح الزيادات ٢٣١١.

□ الإنشاء لا يستدعي عقدا قبله.

شرح الزيادات ٢٩٠٠.

□ الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك .

الفرائد البهية ١٩٠ (مسائل اللقطة).

□ إنما البيع عن تراض .

الهداية ١٨٧/٦ .

□ إنما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه فأما مع وجود النص لا

معتبر به .

المبسوط ١٠٥/٤ (كتاب المناسك).

□ إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت .

م/٤١، درر الحكام ١/٥٠ .

□ إنما تملك الغلة بالضمان في الملك الصحيح .

الأم ٤/٤ (كتاب الشفعة).

وبناء على هذا الأصل : قرر الإمام الشافعي أن كل من كانت في يده دار فاستغلها ثم استحقتها رجل بملك متقدم رجع المستحق على الذي في يده الدار والأرض بجميع الغلة من يوم ثبت له الحق، وثبوته يوم شهد شهوده . . . لأن الغلة بالضمان في الملك حدثت من شيء المالك كان يملكه، لا غيره (المصدر نفسه).

□ إنما يتبع الشيء ما هو دونه لا ما هو مثله أو فوقه .

المبسوط ١٧٦/١١ (كتاب الشركة).

يتخرج على ذلك القول : أن لأحد الشريكين أن يدفع من مال

الشركة مضاربة، لأن له أن يستأجر من يتصرف في مال الشركة بأجر مضمون في الذمة فلأن يكون له أن يستأجر من يتصرف ببعض ما يحصل من عمله من غير أن يكون ذلك مضموناً في الذمة أولى لأن هذا أنفع لهما وقيل: إنه ليس له ذلك، لأنه إيجاب الشركة للمضارب في الربح فيكون بمنزلة عقد الشركة وليس لأحد أن يشارك مع غيره بهال الشركة، فكذلك لا يدفعه مضاربة، والواقع أن الصواب ما تقدم، ووجه الفرق بين الشركة والمضاربة أن ما يستفاد بعقد فهو من توابع ذلك العقد، وإنما يتبع الشيء ما هو دونه لا ما هو مثله أو فوقه، والمضاربة دون الشركة، ألا ترى أنه ليس على المضارب شيء من الوضعية وأن المضاربة لو فسدت لم يكن للمضارب شيء من الربح، فبناء على ذلك يعتبر عقد المضاربة مستفاداً من عقد الشركة لأنه دونه، فأما الاشتراك مع الغير مثل الأول فلا يمكن أن يجعل من توابعه مستفاداً به (ر: المصدر نفسه ١١/١٧٥، ١٧٦).

□ إنما يتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ولا يتقيد بها فيما لا يمكن التحرز عنه.

الهداية مع فتح القدير ١٠/٣٢٦، ٣٢٨ (كتاب الديات).

□ إنما يثبت في المجهول ما يحتمل التعليق بالخطر.

المبسوط ١٩/١٢١ (كتاب الوكالة).

وبناء على ذلك: فإن عقود التمليك مثل البيع والنكاح لا يسوغ

إثباتها في المجهول ابتداءً ولا تعليقها بالشروط.

□ إنما يحل للمضطر شرعا دفع الهلاك عن نفسه بطريق لا يكون فيه هلاك غيره .

المبسوط ٢٩/٢٤ (كتاب الأشربة).

□ إنما يراعى من الشروط ما يكون مفيدا.

المبسوط ١٦٠/١٩ (باب وكالة الوكيل)، ١٠/٢٠ (كتاب الكفالة)، ٢٣/١٥٢ (كتاب المزارعة).

هذا ضابط من ضوابط قاعدة الشروط الكبرى، ومفهومها واضح من فحوى العبارة، ومن فروعها: أنه إذا وكله ببيع متاعه في سوق الرياض مثلا فباعه في بيت غير سوق الرياض بنفس السعر المحدد ينفذ بيعه على القول الراجح لأن مقصود الموكل إنما هو سعر الرياض لا عين السوق، وقد حصل مقصوده لأنه يراعى من الشروط ما يكون مفيدا (انظر: المصدر نفسه ١٦٠/١٩).

□ إنما يرفع أعظم الضررين بأهون منه .

القبس لابن العربي ٨٥٦/٢.

□ إنما يضمن من تعدى .

الأم ١٩٠/٣ (كتاب الرهن).

□ إنما يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه أما في الاستحقاق فلا يقبل قوله .

المبسوط ١١٤/١٨ (باب الإقرار في المضاربة والشركة).

□ إنما ينبنى الأمر على الظاهر، والظاهر من المسلم السلامة.

المغني ٥٣٠/٤ (كتاب الصلح).

□ أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها.

المشور ٢٠٧/١.

وبناء على ذلك: يجوز القول بتبعض الصفقة إذا طرأ في العقد ما يدعو إلى ذلك، وإن كان ذلك لا يجوز في أول العقد ولهذا لو باع شيئين معًا فتلف أحدهما قبل قبضه لم يفسخ في الآخر، فإن أجاز فبحصته من الثمن المسمى وفي قول: بجميع الثمن كما ذكر الإمام الزركشي، وهذا بخلاف ما لو اشترى شيئين فتلف أحدهما في يد المشتري، ثم أفلس وحجر عليه، فللبائع أخذ الباقي بحصته، ولا يرد هنا قول في أخذه بجميع الثمن على المذهب الشافعي ووجه الفرق بينهما: أن أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها، فلما دعت الضرورة في تفريق الصفقة لتأكد الحق في أوله أن يجعل الباقي فيها بجميع الثمن في قول حتى لا تقع جهالة في الثمن - إذ لا يعرف كم كان ثمن التالف من الباقي في الصورة الأولى - فيبطل العقد بخلاف استرداد البائع بفلس المشتري، لأنه لم يستأنف عقدا تقع الجهالة في ثمنه (انظر المشور ٢٠٧/١، ٢٠٨).

□ الأوصاف تضمن بالتناول مقصودة.

المبسوط ٣/٢٦ (باب البيع على أنه إن لم ينقد الثمن فلا يبيع بينهما)، ٢١/١٣ (باب البيوع إذا كان فيها شرط)، ٣٦ (باب الاختلاف في البيوع)، ١٦٨/٢٥ (باب الإقالة)، وانظر: الهداية مع فتح القدير ٣٢٨/٩ (كتاب الغصب).

معنى ذلك أن الأوصاف إنما لا يقابلها شيء من الثمن إذا لم تكن مقصودة بالتناول وبتعبير أصح وأوضح: إن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة للعقد (كما في الهداية مع فتح القدير ٦/ ٣٣٤) أو الأوصاف تابعة لا يقابلها الثمن (المصدر نفسه ٦/ ٥٠٥).

□ الأوصاف تضمنن بالقبض.

البدائع ٥/ ٢٤٥، ٣٠٣ (كتاب البيوع).

□ الأوصاف لا تفرد بالعقد فلا تفرد بضمانه.

المبسوط ٢٥/ ١٥٨ (كتاب المأذون الكبير).

□ الأوصاف لا حصة لها من الثمن إلا إذا ورد عليها القبض أو الجناية.

البدائع ٥/ ٢٤٠، ٢٥٦ (كتاب البيوع)، الهداية مع فتح القدير ٦/ ٨ (باب استيلاء الكفار)، ٢٧٢ (كتاب البيوع)، ٣٣٤ (باب خيار الشرط)، ٥٠٥ (باب المراجعة والتولية).

□ الأيدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان.

الهداية مع فتح القدير ٧/ ٤٥٨ (باب الاختلاف في الشهادة).

الأيدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان إذ الظاهر من حال المسلم في ذات الوقت أن يسوي أسبابه ويبين ما كان بيده من الودائع والغصوب، فإذا لم يبين فالظاهر من حاله: أن ما في يده ملكه، فجعل اليد عند الموت دليل الملك. لا يقال: قد تكون اليد أمانة ولا ضمان فيها لتتقلب بواسطة يد ملك؛ لأن الأمانة تصير مضمونة بالتجهيل بأن يموت ولم يبين أنها وديعة فلان لأنه حيثئذ ترك

الحفظ وهو تعدد يوجب الضمان (العناية للبابرتي، شرح الهداية
٤٥٨/٧).

□ الأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي ضمان.

هداية الراغب ٣٩١ (باب الغصب)، الغاية القصوى ٥٧٢ (كتاب
الغصب) (باب الضمان).

إيضاح ذلك: أن غاصب الأرض مثلاً لو باعها ثم ظهر مستحقها
أي: مالكة الحقيقي وقد غرسها المشتري أو بناها، فقلع هذا الغرس
وبناؤه رجع بما غرمه على بائعه من ثمن أقبضه وأجرة غارس وبان،
وثن مؤن مستهلكة وأرش نقص بقلع وأجرة ونحوه، لأن البائع غرّه
بيعه وأوهمه أنها ملكه، ومن المعلوم أن تصرف الغاصب في
المغصوب فيه باطل لعدم إذن المالك، فبناء على هذا الأصل يحق للمالك
الغصب أن يضمّن الغاصب، وله -أيضاً- تضمين من صار إليه
الغصب، إذ الأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي ضمان (ر:
هداية الراغب ٣٩١ - ٣٩٢) وهكذا حكم كل من سلط غيره على
أخذ ماله بغيره، (المصدر نفسه ص ٣٨٧).

□ الأيمان لا تدخلها النيابة.

المغني ٤/٤٧١ (كتاب الفيلس).

رَفَعُ
عبد الرحمن (البحراني)
أسكنه الفردوس

حرف الباء

□ باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، بل لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع.

زاد المعاد ٧٥٣/٥.

المقصود كما هو ظاهر من فحوى العبارة: أنه لا يلزم من تحريم بيع الميتة مثلا تحريم الانتفاع بها في غير ما حرم الله ورسوله ﷺ منها كالوقود، وإطعام الصقور والنبزاة وغير ذلك، وعلى هذا يتخرج جواز الاستصباح بالزيت النجس في غير المساجد، وجواز عمل الصابون منه - كما هو مذهب بعض الفقهاء - (ر: المصدر نفسه ٧٥٣/٥).

□ باب الحرمة مبني على الاحتياط فيجوز إثباته مع الاحتمال.

المبسوط ١٧/١٠٠ (كتاب الدعوى).

□ الباطل لا حكم له.

الهداية مع فتح القدير ١٠/١٧٣ (كتاب الرهن).

- الباطل لا يحتمل العود.
البدائع ١٢٩/٦ (كتاب الهبة).
- الباطل لا يفيد ملك التصرف.
الهداية مع فتح القدير ٤٤/٦ (باب البيع الفاسد).
- الباطل لا يقبل الإجازة.
المدخل ٦٦٥/٢، القانون المدني الموحد م/٥٨.
- الباطل مفسوخ، فلا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره.
الاستذكار ٤١/١٦ (كتاب النكاح).
- الباطن يتبع الظاهر (كأساسات الحيطان وكشجرة).
المدع ١٦٤/٤ (باب بيع الأصول والثمار).
- البطل إننا يظهر حكمه عند فوات الأصل، فأما مع القدرة على الأصل
فلا معتبر بالبطل.
المبسوط ٢٧/١٢ (كتاب الذبائح)، ١١٠/٤، ١٨١ (كتاب المناسك).
- البطل إننا يملك بملك الأصل.
المبسوط ٢٠٥/١٠ (كتاب التحري)، ٢٦/١١ (كتاب الإباق)، ٢١٦
(باب الشركة الفاسدة)، ٢٠٦/١٢ (كتاب البيوع)، ٣٧/١٨ (باب
المقتول عمداً وعليه دين)، ٣٥/١٩ (كتاب الوكالة).
- بدل الشيء يقوم مقامه.
معالم السنن ٢٠١/١، ر: المصدر نفسه ٣٣٥/٣.

- البديل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل .
المبسوط ١١١/١ (باب التيمم)، الهداية مع فتح القدير ٤٨٦/٩ (كتاب
الذبائح)، المغني ٣٤٣/٢ (كتاب صلاة الجمعة).
- البديل في الأصول على حكم مبدله أو أخف .
الحاوي ٢٠٢٧/٢ (كتاب الصلاة).
- البديل كالمبدل منه، وكان فاعل البديل كفاعل المبدل .
شرح مشكل الآثار للطحاوي ٣٣١/١٤.
- بدل المتلّف لا يختلف بكونه في عقد فاسد وكونه تمحض عدوانا .
المغني ١٨٦/١٠ (ط م) (كتاب الصداق).
- بدل المتلّف الواجب فيه المثل من غير زيادة ولا نقص .
المغني ٣٤٩/٤ (كتاب الرهن).
- البديل والمبدل لا يجتمعان في ملك .
المبسوط ١٢١/٢٠ (باب الكفالة في الأعيان)، ٩٧/٢٧ (كتاب
الجنايات).
- البديل يبطل بالقدرة على المبدل .
المغني ٢٢١/١٤ (ط م) (كتاب الأفضية).
- البديل يتبع الأصل، ولا يتبع الأصل البديل .
المغني ١١/١٢ (ط م) (كتاب الديات).

□ البديل يسد مسد الأصل ويحل محله .

معالم السنن ١/٢٠٧، البدائع ١/٤٥، ٥٢ (كتاب الطهارة)، ١٤٣/٦،
 ١٥١، ١٥٧ (كتاب الرهن)، شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ١/١٨٣،
 مختلف الرواية للأسمندي ١/٣٨٦، القواعد للمقري ٤٦٩، ق: ٢٢٦،
 عدة البروق ٣١٧-٣١٨، الانتصار للكلوذاني ٣/٢٢٥، ابن تيمية
 ٢١/١٢٥، ٣٥٤، القواعد لابن رجب ٣١٤، المبدع ٤/٢١٦، ٢٢٥
 (كتاب السيوع)، شرح الزركشي ٤/٣٩ (كتاب الرهن)، كشاف القناع
 ٣/٣٢٥-٣٢٦، ٣٤٢ (باب الرهن)، فتاوى السعدي ١/٤٢٩ (كتاب
 الغضب)، مناظرات السعدي ١٩٥ .

راجع شرح قاعدة (إذا بطل الأصل يصار إلى البديل) في القسم
 الأول، ففيه ما يغني عن التعليق على هذه القواعد المتعلقة بهذا
 الموضوع .

□ بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، هذا أصل متفق عليه .

ابن تيمية ٣١/٣٢ (كتاب الوقف) .

□ براءة الأصيل توجب براءة الكفيل .

المبسوط ١١/٢١٤ (كتاب الشركة)، ٣٩/١٤ (باب القرض
 والصرف)، ١٩/١٦٣، ١٨٢، ١٨٥ (كتاب الوكالة) المجلة م/٦٦٢ .

□ البراءة لا تصح في الأعيان وإنما تختص بالذمم .

الحاوي ٧/١٢٦، ٢٠٤ (كتاب العارية) .

□ براءة المطلوب توجب براءة الكفيل .

كتاب التمام للقاضي أبي يعلى ٤٣/٢ (كتاب الضمان).

□ البراءة من المجهول جائزة .

المغني ١٩٨/٤ (باب المصراة)، ٦٦/١٠ (ط م) (باب نكاح أهل
الشرك)، المقنع شرح ابن البنا ٧٢٣/٢، كشف القناع ١٩٧/٣ (باب
الشروط في البيع).

□ بطلان بناء الوصف لا يوجب بطلان بناء الأصل .

البدائع ١٤٤/١ (كتاب الصلاة).

□ بطلان العقد يمنع من عوده إلا باستحداث عقد .

الحاوي ٤٠٠/٧ (كتاب الإجارة).

□ بطلان محل الحق موجب بطلان الحق .

شرح الزيادات ١٩٣٤ .

□ البعض قد يجري مجرى الجميع في باب الاحتياط .

الاتصار للكلوذاني ٤١٢/١ .

□ البقاء أسهل من الابتداء .

البدائع ٢١٧/٥، (كتاب البيوع)، ١٣١/٦، ١٣٨ (كتاب الهبة)،
المبسوط ١١٨/٢ (باب الحدث)، ١١٦/٤ (كتاب المناسك)، ١٩٧/٣٠
(كتاب الشروط)، الهداية مع فتح القدير ١٠٨/٧ (باب السلم)، ابن
نجيم ٢٦٨ (كتاب القضاء)، مجامع الحقائق ٣٦٧ .

راجع القسم الأول المشروح.

□ بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب .
مجامع الحقائق ٣٦٧ .

□ بقاء الشيء أسهل من ابتداء الشيء .
مجموعة الأصول (ورقة ٥٢) .

□ بقاء العين لا يعتبر فيه نقص السوق .
الحاوي ١٣٦/٧ (كتاب الغصب) .

□ البناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه .

المبسوط ١١٠/٢ (باب صلاة المسافر)، ٢١٤/١٠ (كتاب اللقيط) .

مثال ذلك: لو أن رجلا وجد لقيطا معه مال، فوضعه القاضي على يده، وقال: أنفق عليه منه، فهو جائز، لأن ذلك المال للقيط، فإنه موجود معه، فكانت يده أسبق إليه من يد غيره، وإنما ينفق عليه من ماله، ولأن الظاهر أن واضعه وضع ذلك المال لينفق عليه منه، والبناء على الظاهر جائز ما لم يظهر خلافه (المصدر نفسه ٢١٤/١٠) .

□ البناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته .

المبسوط ٩٢/١٠ (كتاب السير)، ١٦٢/٦ (كتاب الطلاق)، ١٥٢/٧ (كتاب الأيمان) .

□ البناء على الفاسد فاسد .

الهداية مع فتح القدير ٣٨٩/١، ابن نجيم ٤٦٥، حاشية الدسوقي ٤٨٣/٣ .

- بناء القوي على الضعيف لا يجوز.
- المبسوط ١/١٨٠ - ١٨٢ (باب الحدث في الصلاة)، الهداية ١/٣٥٨،
١/٩٩، النزاهة ٤/٣٢، مجمع الحقائق ٣٦٧.
- البياعات الفاسدة فسادا ضعيفا تنقلب جائزة بحذف المفسد.
- البيع إذا انعقد على الفساد لا يحتل الجواز بعد ذلك برفع المفسد:
بدائع الصنائع ٥/١٧٨، وانظر: حاشية ابن عابدين ٤/١٢٩.
- البيع إذا بطل في البعض بطل فيما يقابله من الثمن.
المبدع ٥/١٣١ (باب السبق).
- البيع إذا وقع بغير ثمن لم يجب.
الأم ٥/٧٦.
- البيع إذا وقع محرما فهو مفسوخ مردود، وإن جهله فاعله.
الاستذكار ١٩/١٤٥ (كتاب البيوع).
- البيع الذي يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي وبيع المرهون ينعقد
موقوفا على إجازة ذلك الغير.
المجلة ع م/٣٦٨.
- البيع الباطل لا يفيد الحكم أصلا.
المجلة ع م/٣٧٠، مجمع الضمانات ٢١٥.
- فإذا قبض المشتري المبيع بإذن البائع في البيع الباطل كان المبيع أمانة

عند المشتري، فلو هلك بلا تعد لا يضمنه (المجلة م/ ٣٧٠) وذلك لأن العقد إذا بطل بقي مجرد القبض بإذن المالك، وهو لا يوجب الضمان إلا بالتعدي، وعلى الصحيح أن يكون ضامنا له، لأن المبيع في هذه الحالة لا يكون أدنى حالا من المقبوض على سوم الشراء، وأن المشتري قد قبضه لنفسه، لا ليكون أمانة في يده (المعاملات للأستاذ أحمد إبراهيم: ١٤٥).

□ البيع بجهالة أحد البديلين مفسد للعقد.

الفرائد البهية ٤٠ (مسائل البيع).

□ البيع بشرط عقد آخر باطل.

المجلة ش م/ ٢٥٠.

□ البيع بشرطين لا يصح إلا إذا كانا من مقتضى العقد أو من مصلحته.

المجلة ش م/ ٢٥١.

□ البيع الحرام مردود أبدا، فإن فات رجوع فيه إلى القيمة.

الاستدكار ٢٠٦/١٩ (كتاب البيوع).

□ بيع الدين بالدين باطل.

مجامع الحقائق ٣٦٧.

□ بيع الدين لغير من هو عليه لا يصح.

المجلة ش م/ ١٦٣٣.

□ بيع غير المتقوم من المال باطل .

المجلة ع م / ٢١١ .

□ البيع الفاسد إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض إذا لم يكن فيه خيار .

البيان والتحصيل ٥٠٧/٧ (كتاب جامع البيوع الثالث)، ٣٩٩/٨ (كتاب بيع الخيار).

□ البيع الفاسد كالصحيح في استقرار البذل .

الكافي لابن قدامة ٣١٣/٢ (كتاب الإجارة).

□ البيع الفاسد لا يصح إمضاء البيع فيه إلا بعد فسخ العقدة الفاسدة .

المعيار ١١١/٦ .

□ البيع الفاسد يفيد حكماً عند القبض .

المجلة ع م / ٣٧١ ، مجمع الضمانات ٢١٦ .

يعني أن المشتري إذا قبض المبيع بإذن البائع صار مالكا له فإذا هلك المبيع بيعا فاسدا عند المشتري لزمه الضمان، يعني أن المبيع إذا كان من المثليات لزمه مثله، وإذا كان قيميا لزمته قيمته يوم قبضه (المصدر نفسه) وينبغي أن يوضح أن الأصل في العقد الفاسد ما دام المبيع قائما على حاله لم يتغير فلكل من المتبايعين فسخ العقد، فإذا تغير المبيع وتعذر رده ضمن المشتري مثله أو قيمته يوم القبض، وتعذر الرد لا يكون إلا بالهلاك أو بخروجه عن ملك المشتري كبيعه أو هبته أو وقفه، وكذا رهنه لتعلق حق الغير به، وتغيره تغيرا محسوسا بزيادة أو نقص (المعاملات للأستاذ أحمد إبراهيم: ١٤٥).

□ البيع الفاسد يفيد الملك بالقبض، والباطل لا يفيد أصلًا.

ر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٧، ٤/١٠٠، وتبين الحقائق ٤/٤٣،
والموسوعة ٩/٥٣.

□ البيع الفاسد يوجب الملك بالقيمة.

البدائع ٥/٢٦٣ (كتاب البيوع).

□ البيع لا يجوز إلا بما يعرف.

الأم ٣/١٥٩.

إيضاح ذلك: ألا يكون الثمن مجهولاً غير متميز في البيع، فمثلاً:
لو كان باعه يبع بألف مؤجل وشرط البائع للمشتري أن يرهنه بألفه
رهنًا، وأن للمرتهن منفعة الرهن فالشرط فاسد والبيع فاسد، لأن
لزيادة منفعة الرهن حصة من الثمن غير معروفة، والبيع لا يجوز إلا
بما يعرف، ألا ترى أنه لو رهنه داراً على أن للمرتهن سكنها حتى
يقضيه حقه كان له أن يقضيه حقه من الغد وبعد سنين، ولا يعرف
كم ثمن السكن وحصته من البيع، وحصة البيع لا تجوز إلا معروفة
(المصدر نفسه ٣/١٥٩).

□ بيع ما لا يعد مالا بين الناس والشراء به باطل.

المجلة ع م/٢١٠.

□ بيع ما هو غير مقدور التسليم باطل.

المجلة ع م/٢٠٩.

□ البيع مبني على المشاحة .

عقد الجواهر الثمينة ٣٧٣/٢ .

ولهذا يتقرر فيه العوضان، ويمنع من الجهالة فيها (المصدر نفسه).

□ بيع المجهول فاسد .

المجلة ع م/٢١٣، الاستذكار ١٧١/١٩ (كتاب البيوع)، فتاوى الهيتمي ١٧٧/٢ .

□ البيع المطلق لا ينصرف إلا إلى البيع الصحيح .

ابن تيمية ٢٧٤/٣٠ .

□ بيع المعدوم باطل .

المجلة ع م/٢٠٥، الفرائد البهية للحمزاوي ٤١ .

□ البيع المعلق بشرط لا يصح .

المبدع ٢٣٥/٤ (باب الرهن)، المغني ٤٢٤/٤ (كتاب الرهن)، المجلة ش م/٢٥٤ .

وعلى هذا لو قال: بعت هذا أو اشتريته بكذا إن رضي فلان أو إن قدم لم يتعقد، لكن لو قال إن شاء الله: صح ولو رهن داره وقال للمرتهن: إن أديت لك الثمن في أجله وإلا فالرهن لك بيعا بما لك من الدين: لم يصح البيع. (مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري ص: ١٢٧، م/٢٥٤) ..

□ بيع المقدرات صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد وقسم منها صحيح .

المجلة ع م / ٢٢٠ .

□ البيع النافذ يفيد الحكم في الحال .

المجلة ع م / ٣٧٤ .

□ البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة، بل يثبت ذلك بالمعاطة، فما

عده الناس بيعاً أو هبة أو إجارة فهو كذلك .

ابن تيمية ٣١ / ٢٧٧ - ٢٧٨ (باب الهبة والعطية) .

□ بيع الواحد من اثنين هو في حكم العقدين المنفردين .

المسائل الفقهية لأبي يعلى ١ / ٣٣٨ (كتاب البيوع)، المنتقى ٤ / ١٨٧ (كتاب

البيوع) .

□ البيع يتعدد بتعدد المبيع .

مطالب أولي النهى ٣ / ١٤٠ (باب الخيار في البيع) .

□ البيع يثبت بحقوقه .

المبدع ٥ / ٢٢٧ (باب الشفعة) .

□ البيع يجب بالتعاقد .

شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٣ / ٢٦٦ .

□ البيع يصح في المجهول عند الحاجة (كأساسات الحائط وطبي البئر) .

المبدع ٤ / ٢٨٤ (باب الصلح) .

- البيع يوجب الاستحقاق فيما شرط في البيع لا فيما لم يشرط.
القواعد والضوابط من التحرير للحصيري ص ٣٨٣.
- البيئات حجج الشرع في الإثبات، فيعمل بها ما أمكن، ولا يجوز إهدارها.
مجموعة الأصول (ورقة ٥٣).
- البيئات حجج فيجب العمل بها بحسب الإمكان.
المبسوط ١٠٢/٨ (كتاب الولاء)، ١٥٥/١٢ (كتاب البيوع) (تقاضي المتخاصمين بالسلم)، ١٦٢/١٦ (باب الشهادة في الشراء والبيع).
- البيئات شرعت لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل.
مجامع الحقائق ٣٦٧.
- البيئنة أقوى من الوصف.
المبدع ٢٨٨/٥ (باب اللقيط)، كشف القناع ٢٢٢/٤ (باب اللقطة).
- البيئنة تقدم على اليد والبراءة الأصلية.
زاد المعاد ٤٢٢/٥، الحاري ٣٧١/١٧ (كتاب الدعوى).
- البيئنة على المال لا تقبل إلا من خصم.
الفرائد البهية ٩٨ (مسائل الوكالة).
- البيئنة على المدعي، واليمين على من أنكر.
م/٧٦، مقدمات ابن رشد ١٩٢/٢.

- البينة على الملك المبهم يوجب الاستحقاق من الأصل .
الفروق للكرائسي ١٩٩/٢ (كتاب الإقرار).
- البينة لا تسمع إلا في مجلس الحكم .
المغني ٥٥/١٤ (ط م) (كتاب القضاء)، المبدع ١١٥/١٠ (كتاب القضاء).
- البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لبقاء الأصل .
المجلة ع ٧٧/م .
- بيع الأعيان يجوز التأجيل والتنجيم في أثمانها .
الحاوي ٤٢٠/٩ (كتاب الصداق)، ٢٥/٥ (كتاب البيوع).
- البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف، وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز خيار الشرط فيها بلا خلاف، مع أن خيار المجلس يثبت فيها .
المجموع ٢٢٨/٩، ر: شرح السنة ٤٨/٨ (باب خيار الشرط).
- البيوع كلها إنما هي تملك من كل واحد منهما (أي من البائع والمشتري) لصاحبه .
الأم ٢٦/٤ (الإجازات).
- البيوع لا تحل إلا برضا من البائع والمشتري وثن معلوم .
الأم ٢٦/٤ - ٢٧ (الإجازات).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

حرف التاء

□ التابع تابع .

المجلة ع م/٤٧ ، البدائع ٤/١ (كتاب الطهارة) ، ابن نجيم ١٣٣ ، الأشباه
للسيوطي ٢٢٨ .

□ التابع لا يتقدم على المتبوع .

المنثور ١/٢٣٦ ، الأشباه للسيوطي ٢٣١ ، مغني المحتاج ٢/٣٢٤ (كتاب
المساقاة) ، ابن نجيم ١٣٥ ، مجامع الحقائق ٣٦٧ .

□ التابع لا يعارض الأصل ولكن يترجع جانب الأصل .

المبسوط ٦٧/٢٤ (كتاب الإكراه) .

□ التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصير مقصودا .

المجلة ع م/٤٨ ، ابن نجيم ١٣٣ ، المنثور ١/٢٣٤ ، فتاوى الهيتمي
٢/٢٥٦ ، مجامع الحقائق ٣٦٧ .

□ التابع يسقط بسقوط المتبوع .

المنثور ١/٢٣٥ .

□ التأخر في السير من أحد عوضي الصرف يقوم مقام تأخر جميعه في إبطال العقد.
المنتقى ٢٦٤/٤.

□ التأخير لا إلى غاية معلومة يجري مجرى الإبطال.
مجموعة الأصول (ورقة ٢٠).

□ التأديب لا يكون بالإتلاف.
المغني ٥٢٦/١٢ (ط م) (كتاب الأشربة).

□ التالف لا يتأتى عليه الفسخ.

المبدع ٧٤/٤ (باب الخيار في البيع)، شرح الزركشي ٣٩٣/٣ (باب خيار المتبايعين)، كشف القناع ٢٠٩/٣ (باب الخيار في البيع)، مطالب أولي النهى ٩٩/٣ (كتاب البيع).

ومن أمثلة ذلك: أنه لو تلف المبيع بعد قبضه فهو من ضمان المشتري، ويبطل خياره إذا كان له خيار، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد واختيار الحرقى وأبي بكر، لأن التالف لا يتأتى عليه الفسخ، ولأنه خيار فسخ، فبطل بتلف المبيع كالرد بالعيب إذا تلف المبيع وحيثئذ يلزمه الثمن للبائع (ر: المبدع ٧٤/٤، وشرح الزركشي ٣٩٣/٣).

□ التالف يسقط ما قابله من الثمن.

شرح الزركشي ٥٤٣/٣ (باب بيع الأصول والشمار).

□ التأويل لا يعارض حقيقة الملك .

المبسوط ١٢٧/١٧ (كتاب الدعوى).

□ تباح المحرمات عند الاضطرار إليها .

المغني ٣٣٢/١٣ (ط م) (كتاب الصيد والذبائح).

راجع شرح قاعدة (الضرورات) في القسم الأول المشروح .

□ تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات .

المجلة ع م/٩٨ ، مجامع الحقائق ص ٣٦٧ .

□ تبدل سبب الملك كتبدل الذات .

المدخل الفقهي العام ١٠٢٧/٢ ، ف ٦٤٤ .

□ تبدل سبب الملك كتبدل العين .

المبسوط ١٦٦/٩ (كتاب السرقة)، تبين الحقائق ٢١٠/٥، ٢١٢ (كتاب

المأذون)، ١٧٣/٥ (باب موت المكاتب وعجزه).

راجع القسم الأول المشروح .

□ التبرع لا يوجب ضمانا على المتبرع للمتبرع له .

المبسوط ١٠٩/١١ (كتاب الوديعة)، ١٧٨/١٧ (باب الغرور).

□ التبرعات بعد الموت تلزم .

المجموع ٤١٣/٩ .

□ تبرعات كل مستغرق الذمة بالتباعات مردودة غير نافذة ولا ماضية.

ر: المعيار ٢٩٤/٧.

□ التبرعات لا تلزم إلا بالقبض.

فتاوى شيخ الإسلام ٢٧١/٣١.

□ التبع ما لم يتصل لا يصير مقصودا.

الاتصار للكلوذاني ١٧٥/٣ (من مسائل الزكاة).

ألا ترى أن ولد المبيعة إذا حدث قبل القبض لا يصير مقصودا حتى لو تلف لا يسقط شيء من الثمن، وبعد القبض يصير مقصودا يتوزع الثمن عليه (المصدر نفسه ١٧٥/٣، ٢٠٤/٣).

□ التبع يتبع الأصل ولا يسبقه.

المبسوط ٣١/٢٥ (كتاب المأذون).

□ التبع يقابله شيء إذا صار مقصودا.

الهداية مع فتح القدير ١٩٧/١٠ (كتاب الرهن).

□ التبع يقوم بشرط الأصل.

الهداية مع فتح القدير ٤٧٠/٩ (كتاب المكاتب).

□ التبعض في الأعيان المجتمعة عيب.

القواعد والضوابط من التحرير للحصيري ص ٤٦٨.

□ تثبت الولاية على المعاوضة شرعا للحاجة .

ابن تيمية ٢٩/٢٤٦ .

كما لو مات رجل في موضع ليس فيه وصي ولا وارث ولا حاكم، فإن رفقته في السفر تثبت لهم الولاية على ماله، فيحفظونه، ويبيعون ما يرون بيعه مصلحة، وينفذ هذا البيع، ولهم أن يقبضوا ما باعوه، ولا يقف ذلك على إجازة الورثة، وليس هذا من التصرف الفضولي، بل هو يعرف بولاية شرعية للحاجة، كما ثبت لهم ولاية غسله، وتكفينه من ماله ودفنه، وغير ذلك، فإن المؤمنين بعضهم أولياء بعض (المصدر نفسه).

□ تجدد السبب بعد انقضاء تعلقه كابتدائه .

القواعد للمقري ٢/٤٣١، ق: ١٨٥ .

□ تجديد العقد لا يصح إلا بعد انفساخ العقد الأول، وقبض المبيع بعد

فسخ العقد لا يفيد الملك .

مجموعة الأصول (ورقة ٥٧).

□ التحريم إذا ثبت تناول كل جزء منه .

الهداية مع فتح القدير ٥/٨٩ (كتاب الأيمان).

□ تحريم بعض العوض كتحريم جميعه في فساد العقد .

الحاوي ١٨/٢٥٥ (كتاب المكاتب).

□ تحريم الشيء مطلقا يقتضي تحريم كل جزء منه .

ابن تيمية ٨٥/٢١ (باب الآنية).

□ التحريم في حق الأدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب

الآخر .

ابن تيمية ٢٥٨/٢٩ .

يضاح ذلك: أن المدلس والغاش ونحوهما إذا باعوا غيرهم شيئا مدلسا: لم يكن ما يشتريه حراما، لأنه أخذ منه أكثر مما يجب عليه، وإن كانت الزيادة التي أخذها الغاش حراما عليه وكما لو اشترى الرجل ملكه المغصوب من الغاصب، فإن البائع يحرم عليه أخذ الثمن، والمشتري لا يحرم عليه أخذ ملكه، ولا بذل ما بذله من الثمن، وأمثال هذا كثير في الشريعة (المصدر نفسه ٢٥٨/٢٩).

□ التحريم يدور مع المضار وجودا وعدما .

ابن تيمية ٥٤٠/٢١، المأمول للسعدي ١٦٤ .

□ التحريم يستوي فيه الابتداء والاستدامة .

الحاوي ٢٥٧/٩ (كتاب النكاح).

□ التحقيق في عقود الربا إذا لم يحصل فيها القبض أن لا عقد .

الاختيارات للبعلي ص ٧٦ .

□ التخير بين شيئين يقتضي تعيين أحدهما عند تعذر الآخر .

المبدع ٩٣/٤ (باب الخيار في البيع).

- تداخل الأحكام إنما يكون مع اتحاد الجنس.
المغني ٤٧٥/١٣ (ط م) (كتاب الأيمان).
- تدليس العيوب في العقود يوجب الخيار ولا يوجب الفسخ (كالعيوب في البيع).
الحاوي ١٤١/٩.
- التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يجل ولا يجوز.
مقدمات ابن رشد ٧٢/٢.
- تراعى مصلحة الناس إذا كانت تجري على أصل شرعي.
المعيار ٦١/٥.
- الترجيح لا يقع بكثرة العلل، بل بقوة فيها.
الهداية مع فتح القدير ٨/٢٧٥، ٢٨٧ (كتاب الدعوى)، ٣٧٨/٩ (كتاب الشفعة)، مجامع الحقائق ٣٦٧.
- ترفع الأحكام بارتفاع سببها.
عقد الجواهر الثمينة ٨١/١ (كتاب الطهارة).
- ترك الفساد أولى من تحصيل الصلاح.
الفروق للقرافي ٣٩/٤، ق: ٢٢٣.
- الترك فعل إذا قصد.
المنثور ٢٨٤/١.

ومن ثم، لو ترك الولي علف دابة الصبي حتى تلفت: ضمن، ولو ترك مرمة العقار حتى خرب، أو إيجاره ففي الضمان: وجهان، ولو تعدد ترك السقي ففسد الزرع: ضمن في الأصح (المصدر نفسه).

□ ترك القياس بالتعامل جائز في المعاملات.

مجموعة الأصول (ورقة ٦).

□ الترك كالفعل في باب الضمان.

راجع القسم الأول، شرح قاعدة: من ترك واجبا في الصون:

ضمن.

□ ترك الواجب كفعل المحرم.

الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام: ١٥٨.

□ الترك يعد كالفعل.

فتح الباري ٩٨/٥ (كتاب المظالم).

□ التسبب بصفة التعدي ملحق بالمباشرة في إيجاب الضمان عليه.

شرح الزيادات مخطوط من ٢١٥٥:٢١٥٦ (نسخة خاصة مرقونة).

□ تستعمل القرعة عند التزاحم.

القواعد للسعدي ٦٧، ق: ٢٥.

□ تسقط الأبدال بما يسقط مبدؤها.

المغني ١٤٣/١٠ (ط م) (كتاب الصداق).

- التسليم في العقد يجب على حسب العرف.
المعني ١٠/١٧٠ (ط م) (كتاب الصداق).
- تصحيح التصرف يجوز على وجه لا يخالف الملفوظ.
المبسوط ١١/١٧١ (كتاب الشركة).
- تصحيح العقد واجب ما أمكن.
شرح الزيادات ٢٧٦٠.
- تصحيح العقود بحسب الإمكان واجب.
المبسوط ٢٠/١٣٥.
- تصحيح كلام العاقل واجب بحسب الإمكان.
المبسوط ٧/١١.
- تصحيح اللفظ أولى من إبطاله ما أمكن.
فتاوى الهيتمي ٢/١٤٥، ١٤٨.
- التصرف إذا اشتمل على معنيين يجب اعتبارهما ما أمكن، فإن تعذر
اعتبار أحدهما اعتبر الآخر.
شرح الزيادات ٥٦٨.
- تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به الجار.
مجامع الحقائق ٣٦٧.
- تصرف الإنسان في ملكه بما يتعدى ضرره إلى جاره عدوان.
المجلة ش م/١٤٤٦.

□ تصرف الإنسان متى استلزم إبطاله حق غيره بطل.

بيان الدليل لبطان التحليل لابن تيمية ص ٦٠٣.

كرجوع الأب فيما وهبه لولده وتعلق به حق مرتهن أو مشتر ونحو ذلك، وكذلك رجوع البائع في المبيع إذا أفلس المشتري وتعلق به حق ذي جناية أو مرتهن أو نحو ذلك (المصدر نفسه).

□ تصرف ذي اليد في ملك الغير لا يكون نافذا إلا أن يميز المالك.

المبسوط ١٢/٨٢ (كتاب الهبة).

□ تصرف العاقل البالغ يجب حمله على الصحة أي: على مقصود المتكلم

ما أمكن.

مجموعة الأصول (ورقة ١٦٦).

□ تصرف العاقل محمول على الوجه الأحسن ما أمكن.

البدائع ١٤٩/٥ (كتاب البيوع).

□ تصرف العاقل يتحرى تصحيحه ما أمكن.

الهداية مع فتح القدير ٨/٤٢٦ (كتاب الصلح).

□ تصرف العامل في القراض موضوع لشميره وتنميته.

الحاوي ٧/٣٥٣ (كتاب القراض).

□ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

م/٥٨.

□ التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو بولاية.

الهداية مع فتح القدير ١٨٩/٦ (كتاب الشركة).

□ التصرف في مال الغير بغير إذن حرام.

كشاف القناع ٢٤٨/٣ (باب الخيار في البيع)، الهداية مع فتح القدير

٥١٥/٦ - ٥١٦ (باب المرابحة والتولية).

□ تصرف المأذون معتبر بتصرف الآذن.

المبسوط ٣٨٠/٢٥ (كتاب المأذون)، ر: شرح الجصاص لمختصر الطحاوي

٢٢١/١.

□ تصرف المالك في ملكه لا يتقيد بشرط السلامة.

المبسوط ١٨٨/٢٣ (كتاب الشرب).

□ تصرف المأمور إذا خالف أمر الأمر لا ينفذ.

شرح الزيادات ٧٢٣.

وذلك لأن النفاذ بحكم الأمر، وفيها لو خالف لم يوجد الأمر،

إلا إذا كان خلافا إلى خير في الجنس، بأن وكله ببيع ثلاثة بألف،

فباعها بألف ومائة، ينفذ عليه، لأنه وفاق معنى.

□ تصرف المرء إذا صادف محلا لا ولاية له على ذلك المحل يكون لغوا.

المبسوط ١٥٣/١٣ (باب الاستبراء).

□ تصرف المشتري في المبيع تصرف المالك يسقط خيار رؤيته.

المجلة ع م/٣٣٥.

- تصرف الوكيل على الأمر إنما ينفذ فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده.
المبسوط ٦٣/١٤ (باب الوكالة في التصرف).
- التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا بنية.
الذخيرة للقرافي ٢٣٩/١.
- كمن أوصى على أيتام متعددة، فاشترى سلعة لا تتعين لأحدهم
إلا بالنية ومتى كان التصرف متحدا انصرف لجهته بغير نية.
- التصرفات الباطلة لا تنقلب صحيحة بتقادم الزمان.
الموسوعة ١١٦/٨.
- التصرفات الشرعية لا تراد لعينها بل لحكمها.
المبسوط ٣/٢٥ (كتاب المأذون الكبير).
- التصريح بمقتضى العقد لا يزيده إلا وكادة.
المبسوط ٦٨/٢٠ (كتاب الكفالة)، ٢٢٩/٦ (كتاب الطلاق).
- تضمن الشيء إنما يتحقق فيما هو مثله أو فوقه ولا يتحقق فيما هو
دونه.
- المبسوط ٢١٣/١، ٢٣٧ (باب صلاة المريض).
- تعارض الأصول في الأحكام يوجب تغليب الأشبه.
الحاوي ٤١١/١٧ (كتاب الدعوى والبيئات).

- تعارض البيتين يوجب تغليب أقواهما.
الحاروي ٤٠٧/١٧ (كتاب الدعوى).
 - التعاقد على المعصية لا يجوز.
القانون المدني الموحد م/٥٧.
 - التعامل بخلاف النص لا يعتبر.
المبسوط ١٤٦/١٠ (كتاب الاستحسان).
 - تعامل الناس من غير نكير منكر أصل من الأصول.
المبسوط ٦٣/١٢ (كتاب الهبة)، ١٣٨ (كتاب البيوع).
 - تعجيل الحق قبل وجود سبب وجوده لا يجوز.
المبسوط ١١/٣ (باب عشر الأرضين).
 - تعجيل حق المال بعد وجود سببه قبل وجود شرطه جائز.
المغني ٤٨٢/١٣ (ط م) (كتاب الأيمان).
 - تعدد البائع يوجب تعدد العقد.
روضة الطالبين ٤٨٧/٣ (باب خيار النقيصة).
 - تعدد صفات العاقد كتعدد الأشخاص.
المجلة ش م/١٦٠١.
- بمعنى: أنه لو باع شخص لآخر شقصا، أو اشترى أصالة عن نفسه في البعض، ووكالة عن آخر في البعض، وولاية على ابنه في البعض كانت صفقته في حكم ثلاثة عقود (المصدر نفسه).

- التعدي على مال الغير يستوي فيه الجهل والعمد.
عدة البروق للونشريسي ص ٣٣٥.
- التعدي يترتب عليه الضمان والعقوبة.
الموافقات ٢٥٨/١.
- تعطيل حقوق الناس لا يجوز في الشرع.
مجموعة الأصول (ورقة ١٠٩).
- تعلق حق الله تعالى بالمال لا يمنع النقل والتحويل.
شرح الزيادات ١٥٢١ - ١٥٢٢.
- تعلق حق الله تعالى في المال لا يمنع جواز البيع.
المبسوط ١٧٣/٢ (كتاب الزكاة).
- تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن الحقيقة.
القواعد للمقري ٣٩١/٢، ق: ١٤٣.
- تعلق الشيء بالذمة لا يمنع تعلق الآخر.
الفروق للكرائسي ١٩٥/٢ (كتاب الإقرار).
- التعليق بالموجود تنجيز.
المبسوط ١٣٤/٨ (كتاب الأيمان)، ١١٩/٦، ٢٠٢، ٢١٦ (باب في الطلاق).

□ تعليق البراءات بالشروط باطل لما فيها من معنى التمليك .

الهداية مع فتح القدير ٤٣١/٨ (كتاب الصلح).

□ التعليق بشرط كائن تحقيق .

الالتزامات ١٧٢ .

□ تعليق التمليك بالخطر باطل .

الهداية مع فتح القدير ٥٥/٩ (كتاب الهبة)، أصول الكرخي ١٦٨ ، المغني

٦٩٠/٥ (كتاب الهبة والعطية).

الخطر: ما كان معدوما في الحال، ولكن يتوقع حصوله في المستقبل، وقد عبر قاضيخان عن هذا الأصل بقوله: المال لا يقبل التعليق بالخطر (كما في شرح الزيادات ٤٨٨) ومما يتفرع عليها: لو قال رجل لرجل: إذا دخلت الدار فقد بعثك هذه السيارة بألف دينار، فقال: قبلت ونحو ذلك، لم يصح ولم يقع الملك عند وجود الشرط (ر: أصول الكرخي ١٦٨) وكذلك النهي الوارد عن الرقبي معلل لدى طائفة من الفقهاء بهذا الأصل، جاء في كلام الإمام ابن قدامة: وقال الحسن ومالك وأبوحنيفة: الرقبي باطل، لما روي أن النبي ﷺ أجاز العمرى وأبطل الرقبي، ولأن معناها أنها للآخر منا، وهذا تعليق معلق بخطر، ولا يجوز تعليق التمليك بالخطر (المغني ٦٩٠/٥، وانظر الهداية بشروحه ٥٥/٩).

□ تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة.
فتح الباري ٤/٤٦٦ (كتاب الحوالة).

مثال ذلك: أن العاجز عن سداد الدين لا يعدّ ظلماً مطلقاً، لأن هذا الحكم علق كما في الحديث مطلق الغني ظلم بصفة الغنى (ر: المصدر نفسه).

□ تعليق فسخ العقد وإبطاله لوجوده إن كان فيه مقصود معتبر شرعاً صحح، وإلا لم يصحح، إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه.
القواعد لابن رجب ٢١٨، المجلة ش م/١١٨.

□ التعليق للعقود كلها بالشروط المعلومة غير المجهولة جائز لا محذور فيه.
فتاوى السعدي ١/٤٨٦ (كتاب النكاح).

□ التعليق مشروع في الإسقاط المحض فقط.
المبدع ٥/٣٦٧ (باب الهبة والعطية).

□ تعود حقوق العقد في الرسالة إلى المرسل ولا تتعلق بالرسول أصلاً.
المجلة ع م/١٤٦٢.

□ تعيين الأمانة في يد الأمين لا يوجب عليه شيئاً من الضمان.
المبسوط ١٣/٥٧ (باب الخيار في البيع).

- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص .
م/٤٥، شرح الأتاسي ١/١٠٢.
- التعيين في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء .
المبسوط ٤/١٥٩ (باب الحج عن الميت وغيره)، ١٥/١٦٦، ١٦٩، ١٧٢
(كتاب الإجازات).
- التعيين معتبر فيما يفيد دون ما لا يفيد .
المبسوط ١٩/٨٩.
- التعيين والتمييز في الجنس المختلف معتبر لكونه مفيداً وكل شيء يكون
مفيداً فهو معتبر في الشرع، لأن الشرع لا يرد بها لا يفيد .
مجموعة الأصول (ورقة ٧٤).
- تغاير أجناس العوض في العقد لا يمنع من صحته .
الحاوي ١٨/١٥٤ (كتاب المكاتب).
- تغاير الأحكام والأسماء دليل على الاختلاف في المعنى .
ر: المغني ٤/٢١ (باب الربا والصرف).
- ومثال ذلك: أن القسمة إفراز حق وليست بيعاً بدليل اعتبار
تعديل السهام ودخوله القرعة فيها ولزومها بها، والإيجابار عليها ولأنها
لا يدخلها الخيار ولا تجوز إلا بقدر الحقين ولا يثبت فيها شفعة،
فهذا الاختصاص بالاسم يجعلها متميزة عن البيع، وفي ذلك رد على
من قال إنها بيع فيثبت فيها أحكامه (ر: المصدر نفسه ٤/٢١).

- تغيير الأسماء دليل تغيير المعاني في الأصل .
البدائع ١٠/٦ (كتاب الكفالة).
- التغير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سببا للضمان
دفعاً للضرر بقدر الإمكان .
فتح القدير ٤٧/٧ (باب الاستحقاق).
- تغيير المسلم لا يجوز في الشرع .
مجموعة الأصول (ورقة ١١٧).
- تغليب المحظور على المباح عند اجتماعهما .
المدخل الفقهي ٩٨٦/٢ ، وانظر: المجلة م/١١٩٢ .
- تغيير الشروط بعد عقدها لا يجوز .
الحاوي ٢٩٧/١٠ (كتاب الطلاق).
- تغيير الصفة لا يمنع جواز البيع .
المغني ٣٥/٤ (باب الربا والصرف).
- تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه لا يجوز .
المبدع ٣٥٥/٥ (كتاب الوقف).
- إيضاح ذلك على سبيل المثال: أنه لو شرط الواقف عدم بيع الوقف، فخرّب: يباع وشرطه يعد فاسداً إذ القصد النفع بما وقف لكن يتعين صرف المنفعة في المصلحة التي كان يصرف إليها الأصل بمقتضى هذه القاعدة، كما لا يغير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به (المصدر نفسه ٣٥٥/٥).

□ التفاضل في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجوز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه.

القواعد لابن رجب ١١٠، المجلة ش م/٦٠.

□ التفاضل مع الاختلاف في بیاعات النقود يجوز على الإطلاق.

المعلم ٢/٢٩٩ (كتاب الصرف).

□ تفريق الصفقة على أحد العاقدين قبل التمام من غير رضاه لا يجوز.

مجموعة الأصول (ورقة ١٥).

□ تفريق الصفقة لا يجوز إن كان بلا رضاه أحد العاقدين وإن كان برضاه

يجوز.

مجموعة الأصول (ورقة ١٠).

□ تفسير الكلام بما يقتضيه مقبول سواء كان بكلام متصل أو منفصل.

المجلة ش م/١٦٩٥.

فعلى سبيل المثال: لو قال: له عندي ألف وفسره متصلا أو

منفصلا بدين أو وديعة قبل (المصدر نفسه).

□ تفسير موجب العقد لا يغير حكمه.

الفروق للكرائسي ٢/١١٢ (كتاب الصرف).

□ التقادم يتوقف سريانه بالمعاذير .

المدخل ٣/ ٢٣٠ .

□ تقدم بينة بملك على بينة بيد .

المجلة ش م/ ٢٢٦١ .

□ تقدم المسبب على السبب لا يعتبر .

الفروق للقرافي ١/ ٨٢ .

□ التقدير إنما يثبت بالتوقيف .

المغني ١٤/ ١٩٥ (كتاب الشهادات)، ١٣/ ٢١٢ (ط م) (كتاب الجزية).

□ تقديم ما يتعلق بالعين أولى لتأكده .

الموسوعة ٤/ ١٥٥ .

□ تقويم المتلفات لا يختلف باختلاف الناس، إنما يختلف باختلاف البلاد

والزمان .

الفروق للقرافي ٤/ ٣١، ق: ٢١٧ .

□ تقويم المستهلكات موكول إلى اجتهاد عدلين يحكمان به على المستهلك .

أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٧٤ .

□ التقييد في العقود إنما يعتبر إذا كان مفيداً .

المبسوط ١٦/ ١٧ .

□ تكرر التخيير لا يزيد به الخيار (كشرط الخيار في البيع).

المغني ٣٩٣/١٠ (ط م) (كتاب الطلاق).

□ التكاليف بحسب الوسع والإمكان.

البدائع ١١٨/١، ١٢٠ (كتاب الصلاة)، الهداية مع فتح القدير ٢٧٠/١،

٣٧٣ (باب الإمامة).

□ تلف العوض يوجب الرجوع في المعوض، فإذا تعذر رده رجع إلى

قيمته.

المغني ١٢٩/١٠ (ط م) (كتاب الصداق).

□ التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد أو يفرط، وفي يد الظالم

مضمون مطلقاً.

القواعد والأصول الجامعة: ٥٠، القاعدة الرابعة عشرة.

□ تلف المبيع بعد القبض لا يوجب انفساخ العقد.

الفروق للكرائسي ٧٥/٢ (كتاب البيوع).

إيضاح ذلك: أن العقد يوجب أن يكون المبيع مضموناً على

المشتري بالثمن، ومقتضى ذلك: أنه إذا اشترى شيئاً فقبضه غير إذن

البائع قبل نقد الثمن فتلف في يده لم يكن له على المشتري إلا ضمان

الثمن (ر: المصدر نفسه ٧٥/٢).

□ تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل حكم العقد.

ابن تيمية ٢٦٩/٣٠، معالم السنن ٣٨٤/٥.

- التهاطل في الجنسين غير معتبر .
كشاف القناع ٣/ ٢٧١ (باب الربا والصرف).
- تمام الصفقة يوجب بطلان خيار الرؤية .
الفروق للكرائسي ٢/ ٢٥٤ (كتاب الصلح).
- تمام العقد يكون بالتسليم؛ لأن بالبيع يملك الرقبة وبقبض المبيع يملك التصرف، والتصرف هو المقصود من الملك .
مجموعة الأصول (ورقة ٧).
- التمسك بالأصل المعلوم واجب حتى يعلم غيره .
المبسوط ٢٢/ ٢٦ (كتاب المضاربة)، ١٠/ ١٨٦ (كتاب التحري)،
٣٠/ ٢٨ (كتاب الفرائض).
- التمكين في العقد يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة كعقد الإجارة .
ر: المغني ١١/ ١٩٨ (ط م) (كتاب العدد).
- التملك لا يحتمل التعليق بالشرط ولا الإضافة .
المبسوط ٢٠/ ١٥٢ (كتاب الكفالة).
- تملك ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز .
مجموعة الأصول (ورقة ٦٤).
- التملك المضاف إلى بدل مستحق يكون فاسدا .
المبسوط ١٢/ ٧٧ (كتاب الهبة).

- التملك من المجهول لا يصح .
المبسوط ٢/١١ (كتاب اللقيطة)، الهداية مع فتح القدير ١٢٢/٦ (كتاب اللقطة).
- التملك يصح الرجوع فيه قبل اتصال القبول به ، كالبيع .
المغني ٣٨٢/١٠ (ط م) (كتاب الطلاق).
- التملكيات لا تقبل التعليق بالشرط الفاسد فلا يصح تعليق البراءة من الكفالة بالشرط .
مجموعة الأصول (ورقة ٦٩).
- التناقض فيما طريقه طريق الخفاء لا يمنع دعواه ، كالحرية والنسب والطلاق ، وإن التناقض فيما لا يكون طريقه طريق الخفاء يمنع دعواه كدعوى الملك ولهذا إن التناقض يمنع دعوى الملك لنفسه ولغيره بوكالة أو بوصاية دون الحرية والطلاق والنسب .
مجموعة الأصول (ورقة ٤٤).
- التناقض يفسد الدعوى .
الهداية مع فتح القدير ٤٨/٧ (باب الاستحقاق).
- التناقض يكون مانعا لدعوى الملك .
المجلة ع م/١٦٤٧ ، البحر الرائق ١٥٣/٦ .
- التناقض يمنع دعوى الملك لأن القاضي لا يمكنه أن يحكم بالكلام

المتناقض إذ أحدهما ليس بأولى من الآخر فسقطا وهذا أصل لفروع كثيرة المذكورة في الدعوى فمن ذلك ما في الظهيرية: رجل ادعى على رجل مقدارا معلوما بأنه دين له عليه، وأنكره المدعى عليه، ثم ادعى أن ذلك المقدار عنده من جهة الشركة، فإنه لا تسمع دعواه، لأنه متناقض في كلامه، ولو كان الأمر بالعكس تسمع بإمكان التوفيق لأن مال الشركة يجوز أن يكون دينا بالحدود، والدين لا يصير مال الشركة ومنها ما ذكره فيها: ادعى عينا في يد إنسان أنه لفلان وكلني بالخصومة فيها، ثم ادعى أنها له، وأقام البينة على ذلك، يصير متناقضا، فلا تقبل بيته، ولو ادعى أنها له ثم ادعى بعد ذلك أنه لفلان وكله بالخصومة فيه وأقام البينة على ذلك قبلت بيته ولا يصير متناقضا (البحر الرائق لابن نجيم شرح كثر الدقائق للنسفي ١٥٣/٦).

□ التناقض يمنع صحة الدعوى.

شرح الزيادات: ١٥٩٨، ١٥٩٩.

□ تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة.

المعيار ١٩٠/٥، ٣٧/٦، ٤٤٢.

□ التنصيص على الشيء يوجب ثبوت الحكم في مثله.

المغني ٧٣/٤ (باب الربا والصرف).

□ تنوع الأسباب لا يوجب اختلاف الحقوق.

الحاوي ١١٩/١٧ (كتاب الأفضية).

إيضاح ذلك: بأنه لو ادعى على شخص دينا في ذمته وكانت الدعوى مطلقة لم يقترن بها ذكر السبب كقوله: لي عليه ألف ريال ولا

يذكر سبب استحقاقها فهي دعوى صحيحة، ولا يلزم سؤاله عن سببها لأن تنوع الأسباب لا يوجب اختلاف الحقوق، فحينئذ تكون يمين المدعى عليه إذا أنكرها على البتّ فيقول مثلاً: والله ما له عليّ هذه الألف (ر: المصدر نفسه ١٧/١١٩).

□ التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز.

أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٠٨، وتفسير القرطبي ١٦/٢٨٧.

□ التوفيق بين الدليلين واجب بقدر الإمكان.

البدائع ٦/٢٣٣ (كتاب الدعوى).

□ التوكيل بالشيء لا يتناول ضده.

مجموعة الأصول (ورقة ١٢٤)

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

حرف الثاء

□ الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان .

م/٧٥، شرح الأتاسي ١/٢١٣ .

□ الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة أو بإقرار الخصم .

المبسوط ٥/١٥٦ (باب الدعوى في النكاح)، ٨/٦٥، ١٣/٥٤ (باب الخيار في البيع)، ١٤/١٧٤ (باب الشفعة في الصلح)، ١٥/٦٢، ٨٧، ١٢٩، الهداية مع فتح القدير ٧/١٨٦ (كتاب الكفالة)، ١٠/٤٦٨ (كتاب الوصايا)، تبيين الحقائق ٥/٢١٩ (كتاب المأذون).

□ الثابت بالدلالة مثل الثابت بالصريح .

المغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٤٧ .

□ الثابت بالضرورة يقدر بقدرها .

كتاب الأسرار للدبوسي: ٣٠٣، كتاب المناسك .

□ الثابت ثبوتاً مؤبداً يستحيل زواله وانتفاؤه .

شرح الروضة ٣/٥٥٦ .

□ الثابت حكماً كالثابت حساً أو أقوى منه .

المبسوط ١١/٥٩ (كتاب الغصب)، ر: البدائع ١/١٣٧ (كتاب الصلاة).

□ الثابت دلالة كالثابت نصاً.

البدائع ١٢٤/٦ (كتاب الدعوى)، ٢٩٧/٥ (كتاب البيوع).

□ الثابت ضرورةً عدمٌ فيها وراء الضرورة.

مجموعة الأصول (ورقة ١٥٧).

□ الثابت لا يزال بالشك.

الأسرار للدبوسي: ٣٧.

□ الثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات.

مجموعة الأصول (ورقة ٢٧).

□ ثبوت أحكام الأسباب بعد مباشرتها لا يقف على اختيار أحد ولا

إرادته.

المغني ١٢٢/١٠ (ط م) (كتاب الصداق) المبسوط ١٢/١٨ (كتاب

الإقرار)، ١٢٤/٢٤ (كتاب الإكراه).

إيضاح ذلك أن الأحكام تدور مع عللها وأسبابها، فمتى ما باشر

الإنسان سبباً تحقق حكمه، مثال ذلك: إذا طلق زوجته قبل الدخول

استحق استرداد نصف الصداق إذا كان دفعها كاملاً، وكذلك الشفيع

إذا طلب الشفاعة لزمته وثبت ملكه فيها لأن مباشرة الأسباب موقوفة

على اختيار الإنسان فبالتالي ثبت أحكامها بدون إرادة منه، بحيث لا

يمكن أن يتنصل من الالتزام المترتب عليها (ر: المغني ١٢٢/١٠).

□ ثبوت الحكم في التبع كثبوته في الأصل.

المبسوط ١١/٦٧ (كتاب الغصب)، ١٣/١٨٧ (كتاب الشفعة)، ٢١/١١٨

(كتاب الرهن)، ٢٤/١٢٤ (كتاب الإكراه).

□ ثبوت الملك على العوض فرع ثبوته على المعوض.

الذخيرة ٥/٣٩٦ (كتاب الإجارة).

ومقتضى ذلك أن المعوض إذا لم يكن محل التملك فلا يمكن أن يثبت عوض بمقابلة الانتفاع بمحرم، فعلى سبيل المثال: شرطوا في الإجارة أن تكون المنفعة ناتجة من الحلال المباح؛ لأن ما حُرِّمَ حُرِّمَ ثمنه، فإجارة ما هو محل المعصية لا تجوز؛ لأن الأصل غير جائز فما تبعه يأخذ حكم (ر: المصدر نفسه).

□ ثبوت الملك يوجب دوامه إلا بحدوث سبب يوجب انتقاله، وثبوت

اليد لا توجب دوامها.

الحاوي ١٧/٣٢٦ (كتاب الدعوى والبيئات).

لأنها قد تكون بإجارة ترتفع بانقضاء مدتها.

□ الثمن لا يتقسط على صفة السلعة.

المغني ٤/٤٥٨ (كتاب المفلس)، المبدع ٤/٣١٨ (كتاب الحجر).

إيضاح ذلك أن البائع يستحق الرجوع في السلعة التي كان اشتراها ممن فلسه الحاكم - وهي لا تزال قائمة - وإن نقصت ماليتها لذهاب صفة مع بقاء عينها، مثل ثوب كان جديدا فخلق: لم يمنع الرجوع، لأن فقدان الصفة لا يخرج المبيع عن كونه عين ماله، لكنه يتخير بين أخذه

ناقصا بجميع حقه وبين أن يضرب مع الغرماء بكمال ثمنه، لأن الثمن لا يتقسط على صفة السلعة فيصير كنقصه لتغير الأسعار (انظر: المغني ٤/٤٥٨).

□ الثمن يقابل الأصل لا الصفة.

البدائع ٥/١٦٠ - ١٦١ (كتاب البيوع).

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

حرف الجيم

□ الجابر بقدر الفأنت .

الهداية مع فتح القدير ١٠/١٩١ (كتاب الرهن).

□ الجاني أولى أن يغرم جنايته من غيره .

الرسالة للشافعي ٥٣٠ .

□ الجبر لا يختص بجنس مال من وجب عليه .

المغني ١٢/١٢ (ط م) (كتاب الديات).

□ جريان العادة بالشيء كالنطق به .

أحكام القرآن للجصاص ٢/١٧١ .

□ الجزء الفأنت بالعيب يقابله جزء من الثمن .

الكافي لابن قدامة ٢/٨٤ (باب الرد بالعيب).

ويتمثل ذلك فيما لو اشترى معيباً ولم يعلم، فله الخيار بين رده وأخذ الثمن، لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم، ولا يسلم له مع وجود العيب، فله أن يرجع بالثمن أو أن يمسك المبيع مع أخذ أرشه، لأن الجزء الفأنت بالعيب يقابله جزء من الثمن، فإذا لم يسلم له كان له ما يقابله، كما لو تلف في يده، ومعنى الأرش: أن ينظر بين

قيمته سلبيا ومعيبا فيؤخذ قدره من الثمن فإذا نقصه العيب عشر قيمته، فأرشه عشر ثمنه، لأن ذلك هو المقابل للجزء الفائت(المصدر نفسه ١٨٤/٢).

□ الجزء لا يخالف الكل.

الهداية مع فتح القدير ٤٥/٥ (باب الاستيلاء).

□ جزاء الظلم لا يختلف بالعلم والجهل، فإن من أتلف مال الغير ضمن، علم بذلك أم لم يعلم.
شرح الزيادات ١٨٦١.

□ جلب المنفعة أو دفع المضرّة مطلوب للشارع مقصود.

الموافقات ٣٥٠/٢.

□ الجمع بين الموجود والمعدوم في البيع يفسده.

الفرائد البهية ٤١.

□ جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن

إمكان الحياة بطبيعته كالهواء والبخار أو بحكم الشرع

كالمرافق العامة من طرق وجسور ومراع ونحوها.

المدخل ٢٢٢/٣.

□ جميع الحقوق لا تسقط إلا بالرضا.

مناظرات السعدي ٢٥٠.

- جميع الديون تقضى من جميع الأموال.
الحاوي ٤١٤/١٧ (كتاب الدعوى).
- جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة.
إعلام الموقعين ١/٣٢١، ٢/٢٥، ٤٦، ١٠٤، المأمول للسعدي ١٤٣.
- الجناية إذا حصلت بفعل مضمون وفعل مهدر سقط ما يقابل المهدر
واعتبر ما يقابل المضمون.
إعلام الموقعين ٢/٣٩.
- جناية العجباء جبار.
مجامع الحقائق ص ٣٦٨، المجلة ع م/٩٤.
- الجهالة إنما تؤثر في العقود اللازمة.
المغني ٥/٢٢٥ (كتاب العارية).
- وبناء على ذلك تغتفر الجهالة في العقود التي هي من قبيل التبرعات ولذلك تجوز الإعارة مطلقاً، وهذا الإطلاق يبيح الانتفاع بالشيء المعار في كل ما هو مستعد له من الانتفاع به فإذا أعاره أرضاً مطلقاً فله أن يزرع فيها ويغرس ويفعل فيها كل ما هي معدة له من الانتفاع لأن الإذن مطلق (ر: المصدر نفسه).
- الجهالة إنما توجب الفساد إذا كانت مفضية إلى النزاع المشكل.
انظر: الدرر شرح الغرر لملا خسرو ٢/١٥٥.

□ جهالة البطل تقتضي فساد العقد.

الحاوي ٣٠٠/٧ (كتاب الشفعة).

□ الجهالة ترتفع بالشيوع والتوزيع.

الهداية مع فتح القدير ٤٧٤/٤ (كتاب العتق).

□ الجهالة في الساقط لا تفضي إلى النزاع.

مجموعة الأصول (ورقة ٤٥).

□ الجهالة في العوض تمنع صحة العقد إذا تضمنها العقد.

الحاوي ١٨٨/١٨ (مختصر المكاتب).

ولكنها لا تمنع من صحته إن طرأت بعد العقد، كما لو اطلع المشتري على عيب وأرشه مجهول، وهو محطوط من أصل الثمن، ولا يوجب فساد العقد، وإن أدى إلى جهالة الثمن؛ لحدوثه بعد صحة العقد (المصدر نفسه).

□ الجهالة في المقر به لا تمنع صحة الإقرار.

الهداية مع فتح القدير ٤٦٠/٧ (كتاب الشهادات)، ٣٢٤/٨ (كتاب الدعوى).

وذلك لأن الحق قد يلزم مجهولا كما لو أتلّف مالا لا يدري قيمته أو يجرح جراحة لا يعلم أرشها أو بقي عليه حساب لا يحيط به علمه، وباعتبار أن الإقرار إخبار عن ثبوت الحق، فيصح به، بخلاف الجهالة في المقر له؛ لأن المجهول لا يصلح مستحقا (ر: المصدر نفسه ٣٢٤/٨).

□ الجهالة لا تمنع صحة الإسقاطات.

البدائع ١٧٣/٥ (كتاب البيوع)، ر: المسوط ١٠١/١٩ (كتاب الوكالة) الهداية مع فتح القدير ٤٩/٧ (كتاب البيوع).

بناء على ذلك يجوز الإبراء عن الحقوق المجهولة وكذلك الصلح عن المجهول على معلوم جائز؛ لأن الجهالة فيما يسقط لا تفضي إلى النزاع المشكل (ر: البدائع ١٧٣/٥، والهداية ٤٩/٧).

□ الجهالة لا تمنع من جواز العقد لعينها، بل لإفضائها إلى المنازعة (المشكلة).

البدائع ٣/٦ (كتاب الكفالة)، ١٥٦/٥ (كتاب البيوع).

راجع القسم الأول المشروح.

□ جهالة المستثنى تفضي إلى جهالة المستثنى منه.

شرح الزركشي ٥١٧/٣ (باب بيع الأصول والثمار).

إيضاح ذلك: أنه لم يختلف الفقهاء في جواز ما لو باع حائطا واستثنى منه نخلة بعينها أو نخلات كذلك؛ لأن الثنبا إذا كانت معلومة لم تعد على المستثنى بجهالة، ولا نزاع أيضا في منع الثنبا إذا كانت مجهولة، كما لو قال في الصورة المذكورة آنفا: إلا نخلة أو إلا جزءا من الثمرة، ونحو ذلك؛ لأن جهالة المستثنى تفضي إلى جهالة المستثنى منه، ومن شرط المبيع كونه معلوما (انظر المصدر نفسه ٥١٦/٣-٥١٧).

□ الجهالة اليسيرة في المعقود عليه، أو في الثمن - في المجلس - معفو عنها.

تأسيس النظر: ٩٥.

□ الجهل بالأحكام لا يسقطها.

الحاوي ٢٦١/٥ (كتاب البيوع).

□ الجهل بالأصل لا ينافي الحكم لو اضع اليد بالملك.

فتاوى الهيتمي ٢٢١/٢.

□ الجهل بالتماثل في باب الربا كالعلم بالتفاضل.

□ الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

ر: فتح القدير ٤٧٠/٥، الدسوقي ٢٣/٣، ٢٩، ٥٨، ٥٩، روضة

الطالين ٣٨٣/٣، والمجموع ٣٥٣/١٠، وكشاف القناع ٢٥٣/٣،

والموسوعة ٧٦/٩، وأيضا ١٣٨/٩.

□ الجهل بالحكم الشرعي لا يدفع ثبوته.

التكملة للسبكي ١٩/١٠.

□ الجهل بالحكم ليس عذرا.

القانون المدني الموحد م/٨٥.

□ الجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط.

الفروق للقرافي ٢٥٢/٣، ق: ١٨٨.

□ الجهل بالصفة كالجهل بالذات في فساد البيع .

المغني ٥٩٣/١١ (ط م) (باب القود).

□ الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة .

كفاية الأختيار للحصني: ٢٤٧، وانظر: الحاوي ١١٠/٥، ١١٤،
١٣٤، ١٥٠.

□ الجهل عذر في رفع المعصية لا في إسقاط الواجب المأمور به .

الانتصار للكلوذاني ٤١٩/١ (كتاب الصلاة).

□ الجهل لا يمنع صحة الضمان .

المغني ١٨٦/١٠ (ط م) (كتاب الصداق).

□ الجهل ليس مسقطا للضمان .

روضة الطالبين ٩/٥ (كتاب الغصب).

مثال ذلك أن كل يد ترتبت على يد الغاصب فهي يد ضمان،
فيتخير المالك عند التلف بين مطالبة الغاصب ومن ترتبت يده على
يده، سواء علم المغمصوب أم لا، لأنه أثبت يده على مال غيره بغير
إذنه، فالجهل ليس مسقطا للضمان (المصدر نفسه).

□ جهل المتلف لا يكون مانعا من وجوب الضمان عليه مع تحقق

الإتلاف .

المبسوط ١٠٠/١١ (كتاب الغصب).

□ جواز الانتفاع بالشيء إذا كان لأجل الضرورة، لم يكن دالا على

جوازه.

معالم السنن ١٢٨/٥.

□ جواز البيع ووجوب الضمان مبنيان على المالية.

تبيين الحقائق ٢٣٨/٥ (كتاب الغصب).

□ جواز البيع يتبع الضمان، فكل ما كان مضمونا بالإتلاف جاز بيعه،

وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه.

تأسيس النظر ١٣٥.

هذا أصل متبع مطرد لدى الأئمة الذين بنوا جواز البيع منوطا بالضمان، ونازعهم في ذلك الإمام الشافعي ومن تبعه في قصر جواز البيع على ما هو طاهر، وبذلك لا يرون ضمانا على إتلاف ما هو نجس وقذر، ويتضح هذا الاختلاف من التفاريح الآتية: أن بيع السرقين جائز في المذهب الحنفي، وعند الإمام الشافعي لا يجوز، لأنه نجس وهكذا يرى المذهب الحنفي جواز بيع كلب الصيد لأنه مضمون بالإتلاف، فجاز أن يكون مضمونا بالعقد، وعند الإمام الشافعي غير مضمون، لأنه نجس، وعلى هذا بيع الدهن الذي وقعت فيه الفأرة وماتت جائز عند الحنفية، لأنه مضمون بالإتلاف، فجاز أن يكون مضمونا بالعقد، وعند الإمام الشافعي غير مضمون لأنه نجس وعلى هذا قال المذهب الشافعي بجواز بيع لبن بنات آدم، لأنه طاهر، أما أئمة المذهب الحنفي فإنهم لم يقولوا بجوازه، لأنه غير

مضمون بالإتلاف، فلم يكن مضمونا بالعقد (المصدر نفسه ص: ١٣٥). وهذه المسألة تعتبر من المسائل الجديدة الجديدة بالاهتمام بحيث أقيمت بنوك الحليب في بلاد الغرب، ونشأت عنها مسائل ومشكلات، وعلى هذا يبيع لعبة الشطرنج، فإنه جائر حسب وجهة نظر الإمام أبي حنيفة، لأنها مضمونة بالإتلاف فكانت مضمونة بالعقد، وعند الصاحبى والإمام الشافعى غير جائز (المصدر نفسه ص: ١٣٦).

□ الجواز تبعا لا يدل على الجواز مقصودا.

البدائع ٦/٢٢٠ (كتاب الوقف والصدقة).

□ جواز الشرط في العقد للانتفاع به لا لضرر بغيره.

المبسوط ١٢/١٩٩ (كتاب البيوع).

□ الجواز الشرعى ينافى الضمان.

مجامع الحقائق ٣٦٨، المجلة ع م/٩١.

راجع القسم الأول المشروح.

□ الجودة ساقطة العبرة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها.

الهداية مع فتح القدير ١٠/١٦٣ (كتاب الرهن).

لا اعتبار بالجودة والرداءة في الذهب والفضة لقوله عليه الصلاة والسلام: ((جيدها وردئها سواء)). . . وجمهور الفقهاء على أنه لا اعتبار بالصياغة والصناعة أيضا فيدخل في إطلاق المساواة: المصوغ بالمصوغ، والتبر بالآنية، فعين الذهب والفضة وتبرهما ومضروبهما

وغير المضروب منها والصحيح منها والمكسور، كلها سواء في جواز بيعها مع التماثل في المقدار، وتحريمه مع التفاضل، حتى لو باع آنية فضة بفضة، أو آنية ذهب بذهب أحدهما أثقل من الآخر لا يجوز، مع تفصيل عند المالكية . . . هذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة، وحكي عن أحمد رواية أخرى أنه لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة، ولأن للصناعة قيمة بدليل حالة الإتلاف فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب (الموسوعة ٢٦/٣٥٦-٣٥٧).

□ الجودة لا عبرة بها في الجنس الواحد.

البدائع ٦٦/٦ (كتاب الشركة)، ١٦١، ابن نجيم ٢٤٧، المغني ٤٢/٤ (باب الربا والصرف)، الكافي لابن قدامة ٢/ ٥٩ (باب الربا).

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

حرف الحاء

□ الحاجة تبيح مال المعصوم.

المغني ١٤٤/١٣ (ط م) (كتاب الجهاد).

وهي الحاجة الملحة المتعينة التي تنزل منزلة الضرورة ثم هي لا تبيح الإقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به أو بقيمته، وفي جميع الأحوال يتقرر الضمان على المضطر؛ إذ الاضطرار لا يبطل حق الغير.

□ الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت، أو خاصة.

م/٢٢، وعبر عنها الإمام الجويني، بقوله: (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في حق آحاد الأشخاص) كما في البرهان ٦٠٦/٢، والغيثي ٤٧٨، ٤٧٩، ونقل عنه الإمام الزركشي في المشور في القواعد ٢٤/٢.

□ الحاجة توجب الانتقال إلى البديل عند تعذر الأصل.

ابن تيمية ٣٣٣/٢٢.

□ الحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٩/٢٩.

□ الحاجة لا تحقق لأحد أن يأخذ مال غيره.

الأم ٧٧/٢.

□ حاجة الناس أصل في شرع العقود فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة

ويكون موافقا لأصول الشرع.

المبسوط ٧٥/١٥ (كتاب الإجارة).

□ الحاجة والعرف يقتضيان بتصحيح ما كان فاسدا في الأصل.

المدخل ١٤٦/٣.

□ الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه يُجعل كالموجود عند ابتداء

السبب.

المبسوط ١٠٢/١٠ (كتاب السير)، ر: ٧١/٥ (باب المهور)، الهداية مع

فتح التقدير ٧٧/٦ (باب أحكام المرتدين).

من أمثلة ذلك أن الزيادة التي تحدث من المبيع قبل القبض تجعل

كالموجود عند ابتداء العقد في أنه يصير معقوداً عليه بالقبض ويكون

له حصة من الثمن (المبسوط ١٠٢/١٠ والهداية ٧٧/٦).

□ الحادثة في الشرع إذا تجاوزها أصلان حاطر ومبيح، لم تُردّ إليهما ورُدّت

إلى أقواهما شبيها بها.

الحاوي ٣٨٤/١٧ (كتاب الدعوى والبيئات).

- الحاكم متى عقد عقدا ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ فسحا جاز فيه الاجتهاد: لم يكن لغيره نقضه.
ابن تيمية ٣٢/٣٥٤، وانظر ٣١/٢٥٦.
- الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته.
المغني ٤/٣٣٩ (باب السلم).
- الحاكم يُمضي ما حكم به إذا ثبت عنده.
المغني ١٤/٥٨ (ط م) (كتاب القضاء).
- الحاكم ينوب مناب الشخص المجهول.
فتاوى السعدي ١/٤٣٠ (كتاب النصب).
- حالة البقاء بمنزلة الإنشاء.
حجة الله البالغة ٢/٣٣٧.
- الحجر يؤثر في كل ما يؤدي إلى إبطال حق الغرماء.
المجلة ع م/١٠٠٢.
- الحرام لا يجوز أن يقنص من أصل حلال، ولا الحلال من أصل حرام.
الحاوي ٢/٢٤٢ (كتاب الصلاة).
- الحرام لا يصلح سببا لثبوت الملك.
البدائع ٥/٢٩٩ (كتاب البيوع).

لأن الملك نعمة والحرام لا يصلح سبباً لاستحقاق النعمة؛ ولهذا بطل بيع الخمر والخنزير والميتة والدم (المصدر نفسه).

□ الحرج اللازم للفعل لا يسقطه... لأنه قُدِّرَ معه.

القواعد للمقري ٣٢٦/١، ق: ١٠١ الموافقات ١/١٨٣.

□ الحرج مرفوع.

الموافقات ٢/٣٧٠، القواعد للمقري ٤٣٢/٢، ق: ١٨٦، المسبوط
١٢١/٢ (كتاب الإجارة)، ٥٥/١٦، ٩٢ (كتاب الإجازات)، ٩/٢٣
(كتاب الأشربة)، ٦٥ (كتاب الإكراه)، البدائع ١/٢٤٦ (كتاب الصلاة)،
الهداية مع فتح القدير ١/٢٠٩ (كتاب الصلاة)، ٢/٢١٠ (كتاب الزكاة)،
٨/٣٠ (كتاب الوكالة)، ٩/٤٩١ (كتاب الذبائح)، ١٠/٨١ (كتاب
إحياء الموات).

□ حرمة التصرف في حقوق العامة لا تثبت إلا بشرط الضرر.

البدائع ٦/١٩٢ (كتاب الأراضي).

□ الحرمة الثابتة حقا للشرع لا تسقط برضا العبد.

البدائع ٥/٢٨٩ (كتاب البيوع).

مثال ذلك حرمة الربا، فلا يجوز هتكها وإسقاطها باتفاق المتعاقدين،
وكذلك الشروط المنافية للعقود لا يجوز إقرارها بالتراضي.

□ حرمة المحل لا تتجزأ.

المسبوط ٧/١٠٤ (كتاب العتق)، ٣/١٧ (كتاب الشهادات).

□ الحرمة المعتبرة بالصفة إنما تثبت باعتبار تلك الصفة.

المبسوط ٢٤٦/١١ (كتاب الصيد).

□ حريم الممنوع ممنوع.

أحكام القرآن لابن العربي ١٧٣٩/٤.

□ حط البعض يلتحق بأصل العقد.

الهداية مع تكملة فتح القدير ٣٩٤/٩ (كتاب الشفعة).

يوضح ذلك أنه إذا حطّ البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع، وإن حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع لأن حط البعض يلتحق بأصل العقد فيظهر في حق الشفيع، لأن الثمن ما بقي وكذا إذا حط بعد ما أخذ الشفيع بالثمن يحط عن الشفيع حتى يرجع عليه بذلك القدر، بخلاف حط الكل لأنه لا يلتحق بأصل العقد بحال (المصدر نفسه ٣٩٣/٩-٣٩٤).

□ الحظر والإباحة إذا اجتمعا يغلب حكم الحظر على الإباحة.

الحاوي ٢٤٥/١٠ (كتاب الطلاق)، ١٥/١٠، ٢١ (كتاب الصيد)، ١٤٣ (كتاب الأطعمة).

□ الحظر يرتفع بالإكراه.

الفروق للكرائسي ٢٦٠/٢ (كتاب الإكراه).

□ حفظ البعض أولى من تضييع الكل.

القواعد الصغرى ٨٠.

□ حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود ودفع الضرر أولى من جلب النفع.

قواعد الأحكام ٦٩/١.

□ حق الأدمي تلزمه غرامته وحق الله لا عوض له.

المغني ٣٣٧/١٣ (ط م) (كتاب الصيد والذبائح).

□ حق الأدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه.

المغني ٥٥٢/٤ (كتاب الصلح).

□ حق الأدمي لا يسقط بالشبهة وهو مبني على المضايقة.

الحاوي ٣٦٨/٣ (كتاب الزكاة)، ر: ٢٣/١١ (كتاب اللعان)، الأشباه

للسيوطي ٢٣٦، والأشباه لابن نجيم ١٤٢، المغني ١٦٤/٤ (كتاب

الإقرار بالحقوق).

□ حق الأدمي يجب تقديمه لتأكده.

المغني ٤٩٠/١٢ (ط م).

□ حق الأخذ إذا سقط بالترك في البعض سقط في الكل.

كشاف القناع ١٤٧/٤، ١٤٨ (باب الشفعة).

كما لو طلب الشريك الشفيعُ أخذ بعض المبيع مع بقاء الكل

سقطت شفעתه بناء على هذا الأصل ونظير ذلك العفو عن بعض قود

يستحقه (ر: المصدر نفسه).

□ الحق إذا سقط عن العين جاز أن يعود.

الفروق للكرائسي ٥٢/٢ (كتاب البيوع).

كما لو وهب إنسانا عينا ثم رجع في الهبة جاز، وإن كان ذلك غير مستحسن شرعاً وعقلاً.

□ الحق الذي لا يجوز الاعتياض عنه لا يورث.

انظر: الكافي لابن قدامة ٥٢/٢ (باب الخيار في البيع)، المبدع ٧٦/٤ (باب الخيار في البيع).

مثل حق الفسخ بسبب خيار المجلس أو الشرط، فمن مات - من له الخيار - لم يورث عنه؛ لأنه لا يجوز الاعتياض عنه وكذا خيار الرجوع في الهبة (ر: المصادر نفسها).

□ حق الله مبني على السهولة والمساحة بخلاف حق الأدمي فإنه مبني على الشح والضيق.

المغني ٣٣٧/١٣، ٥٣٤، ٤٢/١٤، ٧٢، ٣١ (ط م) (كتاب القضاء)، المبدع ٣٠٠/٤ (باب الصلح)، المجلة ش م/٢٢٣٨.

□ حق الإنسان لا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه.

البدائع ٢٥١/٥ (كتاب البيوع).

□ الحق بعد ما يثبت لا يسقط إلا بإسقاطه والرضا بسقوطه صريحا أو

دلالة وبترك الطلب عند الجهل به.

المسوط ٩١/١٤ (كتاب الشفعة).

- الحق الثابت لمعين مقدم على الحق الثابت لغير معين .
القواعد للمقري ١٣/٢ ، ق : ٢٧٧ .
- الحق السابق يقدم على المتأخر (كدين الصحة والمرض) .
الفروق للكريسي ٢٠١/٢ (كتاب الإقرار) .
- الحق القوي يسري .
الفروق للكريسي ٥٠/٢ (كتاب الهبة) .
- الحق لا يثبت إلا ببيئته الكاملة .
المغني ٢٠٨/١٢ ، ٢٠٩ (ط م) (كتاب القسامة) .
- الحق لا يثبت بمجرد الدعوى .
شرح الزيادات ١٨٠٤ .
- الحق لا يحل بموت المستوفي (كما لو مات وكيل صاحب الحق) .
المغني ٢٨٦/١٠ (كتاب عشرة النساء والخلع) .
- الحق المتعلق بالعين أقوى من المتعلق بالذمة .
المنثور ٦٤/٢ ، وانظر : الحاوي ٥٠/٦ (كتاب الرهن) .
- ولهذا قدم البائع على الفليس بالسلعة على الغرماء وكذلك المرتهن
يقدم بالمرهون (المنثور ٦٤/٢) .
- الحق متى ثبت واستقر لا يسقط إلا بإسقاطه .
الهداية مع فتح القدير ٣٨٥/٩ (كتاب الشفعة) .

وبناء على ذلك يرى الإمام أبو حنيفة عدم جواز إسقاط الشفعة بمجرد التأخير في طلب الخصومة والتملك للوصول إلى هذا الحق وهي مسألة مختلف فيها بين أئمة المذهب الحنفي (ر: المصدر نفسه ٣٨٥/٩).

□ الحق المعلوم أقوى من الموهوم، فيبدأ بالأقوى.
شرح الزيادات ٢٤٢٧.

□ الحقان إذا وجبا بسببين فاستيفاء أحدهما لا يُسقط الآخر.
المبسوط ١٥٦/٩ (كتاب السرقة).

□ حقوق الأدميين تستوي في الوجوب مع العذر والاختيار.
الحاوي ٥٨٠/٩ (مختصر القسم ونشوز الرجل على المرأة).

كما ترى أن المؤجر إذا امتنع من تسليم ما أجر لعذر أو غير عذر سقط حقه من الأجرة (المصدر نفسه).

□ حقوق الأدميين تستوي فيها الكافة.
الحاوي ١٧٦/١٦ (كتاب أدب القاضي).

□ حقوق الأدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى، ولا تمنع المعاوضة في حق الأدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله.

ابن تيمية ٢٣٢/٣١.

- حقوق الأدميين لا تتداخل .
الحاوي ١٢٢/١٢ (كتاب القتل)، ١١٩/١١، ابن تيمية ٣٤٦/٣٢ (باب الخلع).
- حقوق الأدميين لا تجب إلا عن معاوضة .
الحاوي ٤٩٧/١٠ (كتاب الظهار).
- حقوق الأدميين لا يسقطها الإسلام تحقيقاً للعدل العام .
شرح الروضة للطوفي ٢٠٨/٢.
- حقوق الأدميين موضوعة على الحفظ والاحتياط .
الحاوي ٢٤٣/١٧، ر: ٢٢١/١٧ (كتاب الشهادات).
- حقوق الأدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات . . . لا يُقبل الرجوع عنها .
المغني ١٦٤/٥ (كتاب الإقرار بالحقوق).
- الحقوق إذا تساوت من غير تمييز استعملت القرعة .
شرح مختصر الخرقى للبنا ٨٦١/٢ - ٨٦٢، المغني ٥٢٢/١٠ (كتاب الطلاق).
- الحقوق إذا قامت بها بينة واحدة، لا يكون لكل حق بعض البينة .
المغني ٧٢/١٤ (ط م) (كتاب القضاء).
- حقوق الأشياء معتبرة بأصولها .
تأسيس النظر ٤٩.

□ الحقوق التي لا يُعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر.

ابن تيمية ٨٣/٣٤ (باب النفقات).

□ حقوق الله تعالى أوسع حكماً من حقوق العباد.

الحاوي ٢٠٩/١٦ (كتاب أدب القاضي).

□ حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة، ولا تُحمّل على الاستقصاء وكمال

الاستيفاء كحقوق الآدميين.

معالم السنن ٢٠١/٥ - ٢٠٢.

□ حقوق الله تعالى تسقط بموت من وجبت عليه.

الحاوي ٢٧/١١ (كتاب اللعان).

□ حقوق الله تعالى لا تُسمع فيها الدعوى ولا تُستحق فيها الأيمان.

الحاوي ١١/١١ (كتاب اللعان).

□ حقوق الأموال إذا لم تقع موقع الإجزاء مع العمد لم تقع موقع الإجزاء

(مع) الخطأ كرد الودائع إلى غير أهلها.

الحاوي ٣٠٥/١٥ (كتاب الأيمان).

□ الحقوق تترتب بحسب القوة والضعف.

المبسوط ٢٨/١٨ (كتاب الإقرار).

ولذلك يكون الحق الثابت بالسبب المعاین أو الثابت بالبينة أقوى

من الثابت بالإقرار؛ إذ الحكم يثبت بحسب السبب وقوته (ر:

المصدر نفسه).

□ الحقوق تثبت بقول اثنين.

المغني ١٤٣/١٤ (كتاب القضاء).

□ الحقوق تورث كما يورث المال.

المشور ٥٥/٢.

□ الحقوق الثابتة في الذمم لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

ر: الحاوي ٧٨/٩ (كتاب النكاح).

□ حقوق العقد تتعلق بالعائد وكيلا كان أو مباشرا لنفسه.

المبسوط ١٧٤/١١ (كتاب الشركة)، المجلة ع م/١٣٧٧، تبين الحقائق

٢٢١/٥ (كتاب المأذون).

□ حقوق العقد تتعلق بالموكل.

الكافي لابن قدامة ٢٥٦/٢ (كتاب الوكالة) المبدع ٣٧٥/٤ (باب

الوكالة)، مطالب أولي النهى ٢٧٧/٣ (باب الرهن)، ٤٦٢، ٤٧٣

(باب الوكالة)، كشاف القناع ٢٢٥/٣ (باب الخيار في البيع)، ١٠٠/٤

(باب الغصب)، المجلة ش م / ١٢٢١.

□ الحقوق في مبادلة المال بالمال تتعلق بالعائد.

البدائع ٢٥/٦ (كتاب الوكالة)، ٧٠ (كتاب الشركة)، ٩٠، ١٣٦/٥

(كتاب البيوع)، الفروق للكرائسي ٢٠٢/٢ (كتاب الإقرار)، ٢٤٣

(كتاب الكفالة) ٢٧٠، المجلة ع م/١٣٧٧، المدخل ٢٦٩/٣، المغني

١٢٢/٥ (كتاب الوكالة).

- الحقوق لا تُعتبر فيها الحرمة والمنزلة إلا الوالد في حق الولد.
مقدمات ابن رشد ٢/٣١٠، المنتقى ٥/٨١ (كتاب البيوع).
- الحقوق لا تقابل بالأموال.
الغاية القصوى ١/٤٧٩ (الباب في لزوم العقد وجوازه).
وبناء على ذلك لا يجوز بيع خيار الشرط أو التعويض عن حق الشفعة مثلاً، إذ الحقوق المجردة التي شرعت لمقاصد معينة مثل رفع الضرر لا يقابلها المال، وراجع القسم الأول المشروح.
- حقوق المال إذا تعلقت بشيئين جاز تقديمها إذا وجد أحد الشيئين
(كالزكوات والكفارات).
الحاوي ٤/٥٢ (كتاب الحج).
- الحقوق المتأخرة لا تمنع الحقوق السابقة، فكانت السابقة أولى.
الفروق للكرائسي ٢/٢٠٨ (كتاب الإقرار).
- الحقوق المتأخرة ملحقة بالملك.
شرح الزيادات ٣١٤٨.
- الحقوق المتعلقة بالعين تتعدى إلى ما يتولد منه، وإلى ما يكون بدلا عن أجزائه.
شرح الزيادات: ٢٢٩٢.
- الحقوق المتعلقة بالمال الحاضرة تقدم على الحقوق المتعلقة بالدم.
فتاوى السعدي ١/٣٨٤ (باب الحجر)..

□ الحقوق المتعينة لا يفترق أدائها إلى نية بل تصح وتبرئ من غير نية لتعينها لمستحقها.
قواعد الأحكام ١/١٧٩.

□ الحقوق متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في القوة يُبدأ بالأقوى فالأقوى.
المبسوط ٧/٢١٥ (كتاب العتق).

□ الحقوق متى وجبت في الذمة، فقد استوت في القوة.
شرح الزيادات ٢٠٦٩.

□ الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها.
ابن نجيم ٢٤٩ (كتاب البيوع)، المدع ٤/٧٦ (كتاب البيع)، الموسوعة ٥/٢٣٢.

راجع القسم الأول المشروح.

□ الحقوق المرتب أهلها شرعا أو شرطا إنما يُشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى، أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا.

ابن تيمية ٣١/١٨٨، ١٩٠.

□ الحقوق المستقرة لا تسقط بحقوق مستجدة (كالديون والحدود).
الحاوي ١٢/٤٧ (كتاب القتل).

- الحقوق المفردة لا تحتل التملك .
البدائع ١٩٠/٦ (كتاب الشرب).
- حقيقة الإباحة والتحریم لا تتغير باعتقاد خلافها ولا الجهل بوجودها .
المغني ٢٧١/١٣ (ط م) (كتاب الصيد والذبائح).
- الحقيقة إذا تعذرت وكان لها مجاز واحد تعين الحمل عليه، وإن كان لها مجازان أحدهما أقرب، حمل على الأقرب .
عدة البروق ٨٩.
- حقيقة الإضافة محمولة على الملك دون اليد والتصرف .
الحاوي ٣٥٦/١٥ (كتاب الأيمان).
- الحقيقة تترك بدلالة العادة .
م/٤٠.
- الحكم إذا انتقل مع السبب تعلق الحكم بذلك السبب .
الحاوي ٣٥٨/٩ (كتاب النكاح).
- الحكم إذا تعلق بسبب ثبت بوجوده وسقط بعده .
الحاوي ٣٦٥/١١ (كتاب مختصر ما يجرم من الرضاعة).
- الحكم إذا ثبت بعلة ثبت بنظيرها .
ابن تيمية ٤٦/٢٤.

□ الحكم إذا عُلِّق باسم كان ذلك الحكم معلقاً بأقل ذلك الاسم.

الحاوي ٤١٣/٥ (كتاب البيوع).

□ الحكم إذا عُلِّق بجهة، فما لم تنقطع تلك الجهة لا يُنقل عنها إلى غيرها.

الفروق للكرائسي ٣٣١/٢ - ٣٣٢.

□ الحكم إذا عُلِّق بغايتين لم يتعلق بوجود إحدهما حتى توجدا معا.

الحاوي ٢٠٠/٥ (كتاب الزكاة).

□ الحكم إذا عُلِّق بفعل لم يثبت بمجرد النية.

الحاوي ٢٩٦/٣.

□ حكم الاستدامة حكم الابتداء.

المغني ٥٨٥/١٣ (ط م) (باب جامع الأيمان).

□ حكم الأصل أقوى من حكم الفرع.

الحاوي ٣٦٧/١٧ (مختصر من جامع الدعوى والبيانات).

مثال ذلك أنه لا يُحكَم لإنسان بالملك بناء على الشهادة بتقديم الملك ولكن يحكم له بملك الولد والتَّاج إذا شهدوا له بحدوث الولادة والتَّاج في ملكه، والفرق بينها من وجهين: أحدهما: أنهم إذا شهدوا في الولادة والتَّاج بأنه ناء ملكه، فناء ملكه لا يجوز أن يكون غيره، كما لو شهدوا له بغصب ماشية تُنتج، ونخل أثمرت، مَلَّك به التَّاج والثمرة، وليس كذلك شهادتهم بتقديم الملك، لتنقل أحواله من مالك إلى مالك، والثاني: أن التَّاج لما لم يتقدمه فيه مالك صار في

تملكه أصلاً، وقديم الملك لما تقدمه فيه مالك صار في تملكه فرعاً
وحكم الأصل أقوى من حكم الفرع (المصدر نفسه).

□ الحكم إنما يجري على الظاهر، وإن السرائر موكولة إلى الله سبحانه
وتعالى.

معالم السنن ٤٣٤/٣.

□ الحكم بموجب الإقرار يستلزم الحكم بصحة الإقرار.
الفتاوى الكبرى للهيتمي ٢٠٣/٢.

□ حكم التبع أخف من حكم المتبوع.
الحاوي ٢٥٧/١٢ (كتاب الديان).

□ حكم التصرف يثبت من غير تنصيب المتصرف على ذلك الحكم.
مجموعة الأصول (ورقة ٦٦).

□ الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم.
ابن تيمية ٨٢/٣٤ (باب النفقات).

□ حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته.
المغني ٣٧/١٤ (ط م) (كتاب القضاء).

□ حكم الحاكم يزيل الفسوخ والعقود.
المغني ٣٩/١٤ (كتاب القضاء).

- حكم الشيء قد يدور مع خصائصه.
تأسيس النظر ١٣٩.
- حكم الشيء لا يسبقه بل يتعقبه.
البدائع ٢٥١/٦ (كتاب الدعوى).
- حكم العقد يثبت من غير تنصيص عليه.
تبيين الحقائق ١٥١/٥ (كتاب المكاتب).
- حكم العقد يقتضي الضمان بالثمن.
المبدع ١١٨/٤ (كتاب البيع).
- الحكم على بعض ما لا يتجزأ - بنفي أو إثبات - حكمٌ على كله.
الأشباه والنظائر للسبكي ١٠٩/١.
- الحكم على الغالب دون النادر.
رنا المبسوط ١٤٠/٥ (باب النذر)، ٥٤/٦ (كتاب الطلاق)، ١٩٦/١٠،
١٩/٢٤ (كتاب التحري)، المعيار ٦/٣٢٥، المغني ١١/٣١٥ (ط م)
(كتاب الرضاع).
- حكم الفرع يُثبت للأصل - وإن انعدم - معناه.
المبسوط ١٧٦/٢٩ (كتاب الدور).
- الحكم في الأصل إذا كان على خلاف القياس لا يقاس عليه.
عدة البروق ٥٤٨ (كتاب الجعل والإجارة).

□ الحكم في حقوق الأدميين محمول على الظاهر.

الحاوي ٣٦٥/١٥ (كتاب الأيمان).

□ الحكم في الشرع معتبر بالظاهر دون الباطن.

الحاوي ٣٧٨/١٢ (كتاب الديات).

راجع القسم الأول المشروح.

□ حكم كل عقد معتبر بنفسه لا تعلق له بغيره.

الحاوي ٢١٩/٥ (كتاب البيوع).

يتخرج على هذا رأي من يقول: إنه رُخص في العرايا للمضطر وغيره، ثم حددت بخمسة أوسق في عقد واحد فقط، وبناء على ذلك جاز للرجل أن يبيع جميع حائطه عرايا في عقود شتى، ولو كان فيه ألف وسق إذا وفي كل عقد شرطه، وكذا يجوز للرجل أن يشتري بألف وسق من تمر عرايا في عقود شتى إذا وفي كل عقد شرطه لأن حكم كل عقد معتبر بنفسه لا تعلق له بغيره، وبشكل عام هذه القاعدة تبنها المذهب الشافعي في كثير من المسائل (ر: المصدر نفسه ٢١٩/٥).

□ حكم كل ما هو مساو للغصب في إزالة التصرف كحكم الغصب.

القانون المدني الأردني م/٢٨٧.

□ الحكم لا يُبنى على النادر... إن الحكم للغالب؛ لأن المغلوب يصير

مستهلكاً في مقابلة الغالب، والمستهلك في حكم المعدوم.

المبسوط ١٩٦/١٠، وانظر: ١٩/٢٤.

- الحكم لا يتحقق قبل تمام شرطه لغة وعرفا وشرعا .
المغني ٤٥١/١٠ (ط م) (كتاب الطلاق).
- الحكم لا يسبق السبب ولا شرطه .
المغني ٥٧٢/٣ (كتاب البيوع)، ١١٨/١١ (ط م)، المبسوط ٣٣/١٨
(كتاب الإقرار)، ١٤٧/٢٥ (كتاب المأذون)، ٧١/٢٧، ١٩٨/٣٠،
الهداية مع تكملة فتح القدير ٤٤/١٠ (كتاب الكراهية).
- الحكم المعلق بشرط لا يتعلق بغيره ويتنفي عند عدمه .
الحاوي ٣٥٨/٤ (كتاب الحج).
- الحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه .
معالم السنن ١١٤/١، ابن تيمية ٣٢٠/٣٥.
- الحكم المعلق بشرطين لا يجب بأحدهما والآخر معدوم .
معالم السنن ١٦٥/٢، ابن تيمية ٣٨٤/٢١ (كتاب التيمم)، المغني
٥٠٧/٤ (كتاب الحجر)، ١١٣/١٣.
- الحكم المقدر بالضرورة مقدر بقدرها .
فتاوى شيخ الإسلام ٤٣٥/٢١.
- الحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها .
فتاوى شيخ الإسلام ٣٥٣/٢١.
- حكم النائب يقفو حكم الأصل .
العناية شرح الهداية ١٧٣/١٠ (كتاب الرهن).

ولذلك إذا رضي الراهن والمرتهن بوضع الرهن في يد العدل فهو النائب في هذا الباب ويمكن أن يبيع الرهن عند حلول الأجل ووقوع الماطلة من الراهن في سداد الدين (ر: المصدر نفسه).

□ حكم النماء حكم الأصل.

قواعد ابن رجب ١٦٦.

أيضاح ذلك أنه إذا كان العقد واردا على العين وهو لازم، فحكم النماء حكم الأصل، وإن كان غير لازم أو لازما لكنه معقود على المنفعة من غير تأييد أو على ما في الذمة فلا يكون النماء داخلا في العقد، وهل يكون تابعا للأصل في الضمان وعدمه، فيه وجهان: أحدهما: أنه تابع له فيهما، والثاني: إن شارك الأصل في المعنى الذي أوجب الضمان أو الائتمان تبعه وإلا فلا. ويندرج تحت ذلك صور: منها المرهون، فنهاؤه المنفصل كله رهن معه، سواء كان متولدا من عينه كالثمرة والولد أو من كسبه بالأجرة، أو بدلا عنه كالأرش، وهو داخل معه في عقد الرهن فيملك الوكيل في بيع الرهن يبعه معه، وإن كان حادثا بعد العقد والتوكيل. ومنها الأجير كالعراعي وغيره، فيكون النماء في يده أمانة كأصله. . . ومنها المستأجر، يكون النماء في يده أمانة كأصله وليس له الانتفاع به لأنه غير داخل في العقد (المصدر نفسه). ومنها المقبوضة على وجه السوم إذا ولدت في يد القابض، قال القاضي وابن عقيل: حكمه حكم أصله، إن قلنا: هو مضمون فالولد مضمون وإلا فلا.

□ الحكم يبقى ما بقي سببه.

البدائع ٢٩٥/٥ (كتاب البيوع).

إيضاح ذلك على سبيل المثال: أن خيار الرؤية - كما هو رأي بعض الفقهاء - يثبت مطلقاً بدون تحديد أوانه إلى أن يوجد ما يبطله فيبطل حينئذ وإلا فيبقى على حاله ولا يتوقف بإمكان الفسخ لأن ثبوت هذا الخيار بسبب اختلال الرضا والحكم يبقى ما بقي سببه ويرى آخرون أنه يثبت موقتا إلى غاية إمكان الفسخ بعد الرؤية حتى لو رآه وأمكن الفسخ ولم يفسخ سقط خياره (ر: المصدر نفسه).

□ الحكم يبنى على ما هو المقصود ولا ينظر إلى اختلاف العبارة بعد اتحاد المقصود.

المبسوط ٢٢/٢١ - ٢٢ (كتاب المضاربة).

□ الحكم يثبت بقدر العلة.

البدائع ٥/٢١٥ (كتاب البيوع).

مثال ذلك أن الإقالة مشروعة نظراً إلى دفع الندم ورفقاً بالعاقدين، وهي جائزة في بعض المبيع أيضاً إذا كان قائماً، وإذا وجدت الإقالة في البعض لا في الكل فلا يفسخ العقد في الكل، لأن الحكم يثبت بقدر العلة (ر: المصدر نفسه ٥/٢١٤-٢١٥).

□ الحكم يختلف باختلاف أحوال الناس.

المبسوط ٥/١١ (كتاب اللقيطة).

□ الحكم يدار على دليله.

الهداية مع فتح القدير ٥/٦٥ (كتاب الأيمان).

- الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.
- الحكم يضاف إلى الشرط مجازاً عند تعذر إضافته إلى السبب.
المبسوط ١٤/٢٧، ١٦ (كتاب الديات)، المبسوط ١١/٩٢ (كتاب الغصب)، ٢٢/١٢ (كتاب الذبائح).
- الحكم ينتفي لانتفاء سببه سواء انتفى لعذر أو غير عذر.
المغني ٥/٧٠٠ (كتاب اللقطة)، المدع ٥/٢٨٢ (باب اللقطة).
- الحكم ينسب إلى صاحب السبب.
المغني ١٠/١٩٠ (ط م) (كتاب الصداق).
- الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بالمظنة.
ابن تيمية ٢٥/٢٥٧ - ٢٥٨، ٢٤/٣٥٦.
- الحل لا يثبت بالشبهة.
المغني ١٣/٣٣ (ط م) (كتاب الجهاد).
- الحل والحرمة إذا اجتمعا في المحل يترجح جانب الحرمة في الابتداء والانتهاء.
المبسوط ٦/٩٠ (كتاب الطلاق)، حاشية الجلال المحلي ٢/١٨٧ (باب الطلاق).
- حلول الثمن في العقد مقتضى العقد، فالأجل لا يثبت إلا بالشرط في حالة العقد.
مجموعة الأصول (ورقة ٢).

□ الحلول في الدين أصل والأجل فيه عارض حتى لا يثبت الأجل بلا شرط .

مجموعة الأصول (ورقة ١٥٢).

□ حلول ما في الذمة يقوم مقام حضور ما هي مشغولة به والقبض ينتجز فيه بإبرائها منه .

المتقى ٢٦٣/٤ (كتاب البيوع).

□ حمل أمور المسلمين على الصحة واجب .

المبسوط ٨٥/١٨ (كتاب الإقرار)، المبسوط ٦٠/١٣ (باب الخيار في البيع)، ٦٢/١٧ (كتاب الدعوى).

□ حمل تصرفات العقلاء على الاعتبار أحق وأولى من حملها على الإلغاء والإهدار .

المعيار ٣٦٤/٤ - نقلا عن القرافي .

□ الحمل على المجاز أولى من الحمل على التناسخ .

البدائع ٢٩٩/٥ (كتاب البيوع).

□ حمل اللفظ إلى ما يتبادر إلى الذهن أولى .

الأشباه للسبكي ٢٧٤/١ .

□ حمل اللفظ على ما يُستفاد به فائدة جديدة أولى من حمله على التكرار .

المبسوط ٥٠/١٢ (كتاب الهبة)، ١١٥ (كتاب البيوع).

- الحوادث ترد إلى أشبه المنصوص عليه بها.
 المغني ٢٢/٤ (باب الربا والصرف)، المبدع ١٤٧/٤ (باب الربا
 والصرف)، كشاف القناع ٢٦٣/٣ (باب الربا والصرف).
- الحوادث ترد إلى أقرب الأشياء شبيها بها.
 الكافي لابن قدامة ٥٥/٢ (باب الربا).
- الحيازة ساقطة الاعتبار إذا ثبت المال والملك.
 المعيار ٥/٢٣٠ - ٢٣١.
- الحيل خداع لا تحل ما حرم الله.
 المغني ٣٢١/١٠ (ط م) (كتاب عشرة النساء والخلع).
- الحيل المعروفة لا تتم غالبًا إلا بأن ينضم إلى العقد شيء آخر من عقد
 آخر أو فسخ أو نحو ذلك.
 بيان الدليل لبطلان التحليل لابن تيمية ص ٢٧٩.
- وبناء على ذلك الجمع بين بيع وقرض أو إجارة وقرض، أو
 مضاربة أو شركة أو مساقاة أو مزارعة مع قرض يقتضي أن يحكم
 بفسادهما (ر: المصدر نفسه ٣٧٦).

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس

حرف الخاء

□ الخاص يقدم على العام.

المغني ١٧٨/١٣ (كتاب الجهاد) (ط م)، ابن تيمية ٢١٥/٣٥ (باب الزكاة)، ١٢٦/٢١، ٢٦٢، كشاف القناع ٢٧٢/٥ (كتاب الطلاق)، المعلم للمازري ٣١٦/٣.

□ الخراج بالضمان.

م/ ٨٥ الأشباه والنظائر ٤٠/٢، ٤١.

□ الخسران في التصرف غير مضمون على أحد لأحد لأن الأصل أن الضمان لا يصح إلا بما هو مضمون على غيره و الخسران غير مضمون على أحد لأحد فبطل ضمانه.
مجموعة الأصول (ورقة ٧١).

□ الخصوص قاض على العموم.

الاستذكار ٣٣٠/٩ (كتاب الزكاة).

□ الخطأ في حق العباد غير موضوع (أي مضمون عليه).

الهداية مع فتح القدير ٣٩٩/٥ (كتاب السرقة).

- الخطأ في دفع الحقوق إلى غير مستحقها لا يقتضي البراءة منها.
الحاوي ٥٢٠/١٠ (كتاب الظهار).
- كالودائع إذا دفعت إلى غير أربابها والديون إذا أدت إلى غير أصحابها.
- خطأ القاضي في بيت المال (أي غير مضمون عليه).
القانون المدني الموحد م/٨٤.
- الخطأ موضوع عن الناس فيما سبيله الاجتهاد.
معالم السنن ٢١٣/٣.
- الخطاب السابق كالمعاد فيما بني عليه من الجواب.
المبسوط ١٠٥/١٤ (كتاب الشفعة).
- الخطاب معاد في الجواب.
الغاية القصوى ٧٨٦/٢ (كتاب الطلاق).
- انتظر شرح قاعدة (السؤال معاد في الجواب) في القسم الأول المشروح.
- خفاء البعض لا يمنع الصحة.
المبدع ٩/٤ (كتاب البيع).
- مثل صبرة الطعام، وكما لو كان المبيع في وعاء لا يشاهد إلا ظاهره (المصدر نفسه).

□ الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإلتلاف.

المشور ١٢٤/٢.

ولهذا لو خلط الوديعة بهاله ولم تتميز ضمن ولو غصب حنطة أو زيتاً، وخلطها بمثلها فهو إهلاك حتى يتقل ذلك المال إليه ويترتب في ذمته بدله، وحيثئذ فيضمن ضمان المغصوب (المصدر نفسه ١٢٤/٢ - ١٢٥).

□ الخلف عن الشيء يقوم مقامه عند فواته.

المبسوط ٥٩/١١ (كتاب الغصب).

□ الخلف يسقط اعتباره إذا ظهر الأصل.

المبسوط ١٠٤/١٠ (كتاب السير).

□ الخيار الثابت شرعا لا يضر جهالة زمنه (كخيار الرد بالعيب و الأخذ

بالشفعة بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطها، فاشترط

بيانه).

المجموع ٢٢٣/٩.

□ خيار الرؤية لا يبطل بقبض الوكيل و لو بعد علمه بالعيب.

الحمزاوي ٤٧.

□ خيار الرؤية يثبت في كل عين ملكت بعقد يحتمل الفسخ.

الحمزاوي ٤٧.

□ خيار العيوب لا يبطل بالتأخير إذا جهلت .

الحاوي ٣٦١ / ٩ (كتاب النكاح).

□ الخيار كما يسقط بصريح الإسقاط يسقط بالإسقاط عن طريق الدلالة .

البدائع ٢٦٧ / ٥ (كتاب البيوع).

وعلى هذا يخرج ما إذا كان الثمن عيناً فتصرف البائع فيه تصرف المالك: بأن باعه أو ساومه أو أجره أو رهنه ونحو ذلك؛ لأن ذلك يكون إجازة للبيع سواء قلنا إن الثمن دخل في ملك البائع، فكان التصرف فيه دليل تقرر ملكه وأنه دليل إجازة البيع، أم عللنا ذلك بأن الإقدام على التصرف يكون دليل اختيار المالك فيه وذا دليل الإجازة، وكذا لو كان الثمن ديناً فأبرأ البائع المشتري من الثمن أو اشترى به شيئاً منه أو وهبه من المشتري فهو إجازة للبيع (ر: المصدر نفسه).

□ الخيار المشروط في عقد لا يثبت في عقد سواه .

المغني ٣٩٠ / ١٠ (ط م) (كتاب الطلاق).

□ الخيار يمنع لزوم الصفقة .

البدائع ٢٦٤ / ٥ (كتاب البيوع).

رَفَعُ
عبد الرَّحْمَنِ الرَّحْمَنِيُّ
أَسْلَمَةُ الْبَيْهَقِيُّ

حرف الدال

□ الدار لا تبيح محظورا و لا تحظر مباحا .

الحاوي ٤٤٥/١٣ (باب قتال أهل الردة...).

وبناء على هذا الأصل: فإن دار الحرب لا تغير شيئا من الأحكام الشرعية المتفق عليها كما هو رأي جمهور الفقهاء مثلا في مسألة عدم جواز أخذ الربا في دار الحرب من الحربي - فضلا عن إعطائه - خلافاً لما روي عن الإمام أبي حنيفة .

□ الدافع أعلم بجهة الدفع فيقبل قوله في نيته .

المجلة ش م/٩٦٨ .

مثلا لو كان علي الشخص ألفان لشخص بأحدهما رهن أو كفيل فقضى ألفا وقع عما نواه، فإن نوى الألف الذي به الرهن أو الكفيل انفك الرهن وبرئ الكفيل وإلا فلا، وإن أطلق فله صرفه إلى أيهما شاء (المصدر نفسه).

□ درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

الأشباه للسبكي ١/١٠٥، المنشور ١/٣٤٨، الأشباه للسيوطي ١٧٩ فتح الباري ٥/١١٣ (كتاب المظالم)، ابن نجيم ٩٩، مجامع الحقائق ٣٦٨، المجلة ع م/٣٠، الفروق للقرافي ٢/١٨٨، ق: ١٠٤، ٤/٢١٢، ق: ٢٥٦،

الذخيرة للقرافي ١/ ٣٣٤ (فضائل الوضوء)، القواعد للمقري ٢/ ٤٤٣،
ق: ٢٠١، إيضاح المسالك ق ٣٤، ص: ٢١٩، المعيار ١/ ١١٠٥٠.

□ الدراهم و الدنانير لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات .

فتح القدير ٥/ ٤٦٨، والفتاوى الهندية ٣/ ١٢، حاشية ابن عابدين
٤/ ٢٤٤، ٤/ ١٢٩، ٥/ ٢٧٢، بدائع الصنائع ٥/ ٢١٢، ٦/ ٧٨، الفروق
للكرايسي ٢/ ١٠١، المجلة م/ ٢٤٣.

□ الدراهم و الدنانير لا يتعينان في المعاوضات، و يتعينان في الشركات .
بدائع الصنائع ٦/ ٧٨.

□ الدعوى إذا ترددت بين يد و عرف غُلب فيها حكم اليد على العرف .
الحاوي ١٨/ ١٦٣ (كتاب المكاتب).

كما لو تنازع دَبَاغ و عطار في دباغة و عطر لحكم بينهما باليد، وإن
كان العطر في العرف للعطار والدباغة للدباغ (ر: المصدر نفسه
١٨/ ١٦٤).

□ الدعوى بالعين لا تقام إلا على ذي اليد .

المدخل ٣/ ١٧٧، ٢٣.

إيضاح ذلك أن لصاحب الحق العيني حق التبع: فله أن يتبع
الشيء المتعلق به حقه في أي يد انتقل إليها، أي أنه ينتقل بحقه مع
العين مهما كان سبب انتقالها من يد إلى يد وعلى هذا الأساس وضع
الفقهاء القاعدة القائلة: (إن دعوى العين لا تقام إلا على ذي اليد).
فلو غصب إنسان شيئاً ثم باعه أو غُصب منه، وتناقلته الأيدي، ليس

لصاحبه أن يدعي على الغاصب الأول برد عينه، بل عليه أن يدعي بذلك على ذي اليد الأخيرة، وإنما له أن يدعي بضمأن قيده، وهذا حق شخصي على الغاصب الأول وعلى من بعده من ذوي الأيدي السابقة (المجلة م/١٦٣٥) بخلاف الحق الشخصي، فإنه لا يطلبه صاحبه إلا من المكلف به أصالة أو نيابة، لأنه لا يمكن فيه مثل ذلك الانتقال والتتبع لأنه متعلق بذمة المكلف وعهدته الشخصية، فلا يسأل عنه غيره إلا بإرادة ذلك الغير كما في حالة الكفالة والحوالة (المصدر نفسه ٣/٢٢-٢٣، وانظر: ٣/١٧٧).

□ الدعوى على الغائب إذا كان سبباً لما يدعى على الحاضر فالحاضر ينتصب خصماً عن الغائب.

مجموعة الأصول (ورقة ٧٢).

□ الدعوى المجهولة لا تصح حتى تفسر و إن الإقرار بالمجهول يصح ويؤخذ المقرّ بالتفسير.

الحاوي ٧/٢١٢ (كتاب الغصب).

□ الدعوى مع التناقض لا تصح.

المبسوط ٢٠/٨٥ (كتاب الكفالة).

من أمثلة هذا: الأصل القضائي المشهور: أنه إذا كفل رجل عن رجل بألف درهم بأمره ثم غاب الأصيل، فادعى الكفيل أن الألف من ثمن خمر فإنه ليس بخصم في ذلك لأنه التزم المطالبة بكفالة صحيحة، والمال يجب على الكفيل بالتزامه بالكفالة، وإن لم يكن

واجبا على الأصيل، فإنه يعتبر مناقضا في دعواه؛ لأن التزامه بالكفالة إقرار منه أن الأصيل مطالب بهذا المال، والمسلم لا يكون مطالباً بثمان خمر فيكون مناقضا في قوله: إن المال من ثمن خمر، والدعوى مع التناقض لا تصح (ر: المصدر نفسه).

□ الدفع أسهل من الرفع.

الأشباه والنظائر للسبكي ١٢٧/١.

□ الدفع أقوى من الرفع.

المشور في القواعد ١٥٥/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٦٠.

□ الدفع أولى من الرفع.

القواعد للمقري ٥٩٠/٢، ق: ٣٧٤، المشور ١٥٥/٢، الأشباه للسبكي ١٢٧/١ الأشباه للسيوطي ٢٦٠، إعلام الموقعين ١٢٤/٢، المدخل ٦٩٩/٢.

راجع القسم الأول المشروح، قاعدة (البقاء أسهل من الابتداء).

□ دفع الضرر العام واجب و لو بإثبات الضرر الخاص.

تيسير التحرير ٣٠١/٢.

□ دفع الضرر عن شخص على وجه يلحق الضرر بشخص آخر لا يجوز.

مجموعة الأصول (ورقة ٣٤).

□ دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها و ما يخالفها.

القواعد لابن رجب ٣٢٢.

□ دلالة الإذن كصريح الإذن.

المبسوط ١٤٧/٧ (كتاب العتق)، ٢٣/١١ (كتاب الإباق)، ١٦٠/١٨ (كتاب الإقرار).

□ دلالة الحال تغني عن اللفظ.

المغني ٢٧٧/١٠ (ط م) (كتاب عشرة النساء والخلع).

□ دلالة الحال تغير حكم الأقوال و الأفعال.

المغني ٣٦١/١٠ (ط م).

□ الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح.

الهداية مع فتح القدير ٢٣/٩ (كتاب الهبة)، ٢٩٧ (كتاب المأذون).

□ الدلالة يسقط اعتبارها عند التصريح بخلافها.

ر: المبسوط ٣٣/٢٥ (كتاب المأذون)، ١٥٦/٥ (كتاب النكاح)،
٢٣/١١ (كتاب الإباق)، ٣٣/٢٥، تبين الحقائق ٢١٢/٥ (كتاب
المأذون).

□ دليل الإجازة كصريح الإجازة.

المبسوط ٩٧/٢٤ (كتاب الإكراه).

□ دليل الرضا كصريح الرضا .

المبسوط ١٣/٩٨، ٩٩، وانظر التحرير للحصيري ٤/٧٦، ٧٧ (مخطوط).

□ دليل الرضا منزل منزلة التصريح به .

المبدع لابن مفلح ٤/٩٧، كشاف القناع ٣/٢٤٤، ٢٢٨، مطالب أولي النهى ٣/١١٩.

□ دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه .

درر الحكام ١/٦٨.

□ دليل النفي كصريح النفي .

المبسوط ١٧/١٤٥ (كتاب الدعوى)، ٧/١٥٦ (كتاب العتق).

□ الدنانير و الدراهم لا تتعين بالعقد .

المنتقى ٤/٢٦٨.

□ الدوام أقوى من الابتداء .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٢/١٤٨، ٣٣٨، وفي: ٢١/٣١٢، ٣١٣ بصيغة: (الاستدامة أقوى من الابتداء).

□ الدوام يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء .

شرح الزركشي ٤/٤١٠ (كتاب الوصايا).

□ الدين الحال لا يتأجل بالتأجيل .

المغني ٥/٨٣ (كتاب الشركة) ٤/٥٧٧ (كتاب الحوالة والضمان)، الكافي لابن قدامة ٢/١٦١ (باب الرهن)، ٢/٢٠٥، المنشور ٢/٢٦.

وهذا لكي لا يؤدي إلى محذور كما لو صالح عن الحالة بأقل منها مؤجلة، لأن الحال هنا لا يتأجل بالتأجيل لكونه لا يسقط إلا بمقابل إلا أن يسقطه اختياراً منه بغير عوض فهو جائز. وفي باب الرهن لو قال: أرهنك على أن تزيدني في الأجل، لم يصح؛ لأن الدين الحال لا يتأجل، وإذا لم يثبت الأجل فسد الرهن؛ لأنه في مقابلته (ر: الكافي ٢/٢٠٥، ١٦١).

□ الدين لا يثبت إلا في الذمم و متى أُطلقت الأعواض تعلق بها.
المبدع ١٤٩/٤ (باب الربا والصرف)، كشاف القناع ٣/٣١٣ (باب القرض)، مطالب أولي النهى ٣/٢٣٩ (باب القرض).

□ الدين لا يُستحق من مال معين إلا برضا من هو عليه.
الحاوي ١٨/٢٤١ (كتاب المكاتب).

□ الدين لا يعود أمانةً حتى يُقبض ثم يُعاد، و كذلك الأمانة لا تعود في الذمة و لا تكون مضمونةً إلا بأن يقبضها ربه، ثم يُسلفها، فتُنقل إلى الذمة حيثئذ.
الاستذكار ٢١/١٨١ (كتاب القراض).

يظهر التعليل بهذه القاعدة فيما لو دفع رجل إلى رجل مالا قراضاً، فأخبره المضارب بما اجتمع عنده وسأله أن يكتب عليه سلفاً فهذا مكروه عند الإمام مالك وغيره، حتى يقبض منه ماله، ثم يسلفه إياه إن شاء أو يمسكه، وذلك مخافة أن يكون قد نقص فيه فهو يجب أن يؤخره عنه، على أن يزيده فيه ما نقص منه، فهذا لا يجوز (المصدر نفسه).

□ الدين يقضى عن أيسر المالين قضاء .

المبسوط ٣٧/١٨ (باب المقتول عمدا وعليه دين)، ٣٩/١٨ .

□ الديون إنما تقضى بأمثالها على سبيل التقاص، أما الأعيان فإنما تستوفى بذواتها .

ر: رد المحتار، أواخر فصل التصرف في المبيع والتمن، والخط منهما، وفي أوائل باب الوكالة بالخصومة والقبض ٣٧٩/٧، المدخل الفقهي ١٧٦/٣ .

□ الديون في الذمم لا تعتبر محلا صالحا لعقود التمليك و المعاوضة .
المدخل ١٧٤/٣ .

فلو باع إنسان من آخر دينه الذي على ثالث فالبيع باطل، وكذا لو وهبه دينه الذي على شخص لم تجز الهبة، إلا أن يوكله بقبضه، فحينئذ يقبضه من المدين بحكم الوكالة، ثم يملكه بحكم الهبة وعلى هذا لم يسوغوا مخارجه أحد الورثة عن حصته من تركة لها دين، لأن هذا التخارج يشتمل على بيع الدين، وإنما يجب أن تقتصر المخارجه على ما سوى حصته من الدين، على أنه قد استثنى من ذلك بيع الدين للمدين نفسه بهال آخر يدفعه إلى الدائن، لأنه عندئذ في معنى الوفاء، وكذلك استثنوا هبة الدين للمدين نفسه لأنها في معنى الإبراء والإسقاط، والقاعدة في هذا عند الفقهاء أنه: لا يجوز تمليك الدين لغير من عليه الدين (الدر المختار أول فصل التخارج من كتاب الصلح، المدخل الفقهي العام ١٧٤/٣).

□ الدينون لا تجري مجرى الناض .

المبدع ٣٣/٥ (كتاب الشركة)، المغني ٦٥/٥ (كتاب الشركة)،
كشاف القناع ٥٢١/٣ (كتاب الشركة) ..

وبناء على ذلك أنه إذا انفسخ القراض فيجب على العامل أن يحوّل
الديون من العروض وغيرها إلى نقود لكي يسهل وصول كل واحد
من العاقدين إلى حقه (ر: المصادر نفسها).

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

حرف الذال

- الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام.
الأم ٥١/٤ (إحياء الموات).
- ذكر بعض ما لا يتبع ذكر لجميعه.
المغني لابن قدامة ٥٠٩/١٠.
- ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.
م/٦٣، شرح العناية على الهداية للباقر ١٦/٤، الأشباه والنظائر ص:
١٨٩ والنظائر لابن نجيم ص: ١٨٩، ودرر الحكام ٦١/١.
- ذكر الوصف يقوم مقام الرؤية في بعض المواضع.
مجموعة الأصول (ورقة ١٥).
- الذمة أصلها البراءة إلا بيقين.
الاستذكار لابن عبد البر ١٥/١٥.
- الذمة إنما تثبت فيها الأموال والأعمال.
ر: الحاوي ٨٥/٩ (كتاب النكاح).
- الذمة بريئة إلا بيقين، أو حجة.
التمهيد ٣٥٩/١٧.

□ الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين .

الاستذكار ١٧٨/١٠ .

□ الذمة تتسع لحقوق كثيرة .

المغني ٥٢٧/١.١ (ط م) (باب القود) .

□ الذمة على البراءة ، ولا يجب أن يثبت فيها شيء إلا بدليل لا مدفع فيه .

التمهيد للإمام ابن عبدالبر ١٧٨/٣ .

□ الذمة لا تقبل المعينات .

حاشية الدسوقي ٢٤٥/٣ (باب الرهن) .

□ الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها .

معالم السنن ١٧٣/١ ، المحلى لابن حزم ٩٤/٨ (أحكام الرهن) ، المعيار

٥٧٢/٦ ، إيضاح المسالك ق ٢٦ ، ص : ١٩٩ ، عدة البروق ٤٩٦ (كتاب

الأقضية) ، ابن تيمية ٣١/٣٧٣ .

راجع القسم الأول المشروح .

□ ذو اليد لا يحتاج إلى إثبات استحقاق اليد على صاحبه .

المبسوط ١٢٧/٢١ (كتاب المضاربة) .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

حرف الراء

□ رؤية كل المبيع غير مشروطة لتعذرها إذ البواطن والدفائن لا تُرى، فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع أشياء.

مجموعة الأصول (ورقة ١٤).

□ الراجح ملحق بالمتيقن في أحكام الشرع.
البدائع ٦/٢٣٢ (كتاب الدعوى).

إيضاح ذلك أن البيتين إذا تعارضتا في أصل الملك من حيث الظاهر، فإن أمكن ترجيح إحداها على الأخرى يعمل بالراجح لأن البينة حجة من حجج الشرع والراجح ملحق بالمتيقن في أحكام الشرع... (المصدر نفسه).

□ الربا لا تصح إباحته في الشرع تبعا.
الحاوي ٥/٢٦٩.

□ الربا لا يجوز قاييله ولا كثيره، وليس كالغرر الذي يجوز قاييله ولا يجوز كثيره.

التمهيد ١٤/٢١٣ وانظر: عدة البروق للونشريسي ص: ٣٨٩.

□ الربح تبع لرأس المال.

شرح الزيادات ١٧٠٧، والمعونة للقاضي عبدالوهاب ١١٢٩/٢ (كتاب القراض).

□ الرجوع في حقوق الأدميين بعد الإقرار لا ينفع الراجع عما أقرب به، وإنه يلزمه إقراره في أموال الأدميين كلها.

الاستذكار ١٨٧/٢١ (كتاب القراض).

□ الرجوع في القليل والكثير والمُحَقَّر والنفيس إلى العرف.

المجموع ١٩٢/٩.

□ الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي.

معالم السنن ١٣٥/٤.

□ الرخص لا تستباح بالمعاصي.

الذخيرة للقرافي(١/٣٢٢، الغاية القصوى ٢١٠/١) (باب المسح على الخفين).

□ الرخصة إذا أبيحت لمعنيين لم يحز تعلقها بأحدهما.

الحاوي ٣٩٩/٢ (كتاب الصلاة).

□ الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها.

هداية الراغب ١٧٦ (كتاب الصلاة).

□ الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء: فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضًا فصار كأنه لم يبع أصلاً لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين، يبع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.

مجموعة الأصول (ورقة ١٩).

□ الرد بالعيب مستحق بعد لزوم العقد.

الحاوي ٢٧٣/٥ (كتاب البيوع).

□ الرد بالعيب يستلزم رفع العقد من حينه.

الغاية القصوى ٤٨١/١ (الباب في لزوم العقد وجوازه).

□ الرد بالعيب يوجب الرجوع بالثمن.

الحاوي ٢٥٠/٥ (كتاب البيوع).

□ رد البديل عند تعذر العين بمنزلة رد العين.

المبسوط ٩٧/١٣ (باب العيوب في البيوع).

□ الرضا بأعلى الضررين رضا بالأدنى وبمثله دلالة.

المعاملات ١٥٨ (الإجارة)، البدائع ٢١٦/٦.

مثال ذلك: أن المستأجر إذا خالف إلى مثل المشروط أو أخف منه

فلا شيء (المصدر نفسه).

□ الرضا بالشئ رضا بها يتولد منه .

المنثور ١٧٦/٢ ، الأشباه للسبكي ١٥٢/١ الأشباه للسيوطي ٢٦٤ .

وبناء على ذلك يمكن القول: إنه إذا رضي أحد العاقدين بعيب المبيع ثم ازداد العيب فلا خيار على الصحيح لكون الزيادة ناشئة عن العيب الذي رضي به، والله أعلم. وهذا نظير ما نص عليه فقهاء المذهب الشافعي أنه إذا رضي أحد الزوجين بعيب صاحبه فازداد العيب فلا خيار على الصحيح (انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١٥٢/١).

□ الرضا بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان كما يمنع الرد .

البدائع ٢٨٩/٥ (كتاب البيوع).

□ الرضا بالمجهول لا يصح .

المبسوط ٢١٧/١١ (باب الشركة الفاسدة).

□ الرضا برأي المثني فيما يحتاج فيه إلى الرأي لا يكون رضا برأي الواحد كما في البيع .

مجموعة الأصول (ورقة ٨٩).

□ الرضا الطارئ كالمقارن في سقوط الضمان .

ر: الغاية القصوى ٥٧٥/١ (كتاب الغصب، الباب الثاني في الطوارئ).

□ الرضا وحده كاف لتحقيق الالتزامات .

الالتزامات ٤٣ .

رَفَعُ
عبد الرحمن بن محمد بن
أبي بكر بن محمد بن أبي بكر

حرف الزاي

- الزائل إلى خلف قائم معنى ، فيقام الخلف مقام الأصل .
البدائع ١٤٦/٦ (كتاب الرهن).
- زوائد المبيع مبيعة .
البدائع ٢٥٦/٥ (كتاب البيوع).
- زوال التعدي بالمثل أولى من القيمة .
الحاوي ١٦٩/٧ (كتاب الغصب).
- زوال سبب الملك موجب لزوال الملك .
الحاوي ٥٤/١٥ (كتاب الصيد).
- زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك .
المغني ٢٧٣/١٢ (ط م) (كتاب المرتد).
- زوال علة الحكم موجب لزواله .
الحاوي للهاوردي ٢٤٢/٩.
- زوال العيب قبل القبض أو بعده يبطل الرد .
شرح الزيادات ٨١٠.

- زوال المانع كوجود المقتضي .
ابن تيمية ١٦٣/٣٢ (باب الشروط في النكاح).
- الزيادة تابعة للأصل .
المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى ١/٣٣٤ (كتاب البيوع).
- الزيادة تلتحق بأصل العقد .
البدائع ٥/٢٢٢، ر: ٢٥٦ (كتاب البيوع).
- الزيادة الحادثة قبل القبض كالموجودة عند العقد حتى يصير بمقابلتها
حصة من الثمن .
المبسوط ١٣/١٨٦ (باب زيادة المبيع ونقصانه قبل القبض).
- الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمرة وأشباهاها هي
للمشتري .
المجلة ع م/٢٣٦.
- زيادة السوق مع الاستهلاك مضمونة .
الحاوي ٧/١٩٦ (كتاب الغصب).
- زيادة السوق مع بقاء العين غير مضمونة .
الحاوي ٧/١٩٦ (كتاب الغصب).
- إيضاح ذلك أنه لو غصب ثوبا وزعفرانا فصبغه به، فَرَبُّهُ -أي
المغصوب منه - بالخيار، إن شاء أخذه مصبوغا من غير تقويم فذاك
له، وإن طلب استيفاء حقه: وجب تقويم الثوب أبيض وتقويم

الزعفران صحيحاً، فأما الثوب فيعتبر قيمته وقت الصبغ، وأما الزعفران فتعتبر قيمته أكثر ما كانت من وقت الغصب إلى وقت الصبغ، والفرق بينهما أن الزعفران مستهلك في الصبغ، فاعتبر بأكثر قيمته في السوق؛ لأن زيادة السوق مع الاستهلاك مضمونة، والثوب غير مستهلك فلم يعتبر أكثر ما كان قيمة؛ لأن زيادة السوق مع بقاء العين غير مضمونة (المصدر نفسه ١٩٦/٧).

□ الزيادة فيما لا ضرر في تبييضه لا تجري مجرى الصفة بل هي أصل.
الدائع ١٦٠/٥ (كتاب البيوع).

□ الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب من الرد بالعيب والفلس وغيرهما.
المنثور ١٨٢/٢.

□ الزيادة المنفصلة المتولدة بعد تمام الملك تمنع الرد بالعيب.
المبسوط ١٣٤/٢٣ (كتاب الزراعة).

□ الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا أثر لها.
المنثور ١٨٣/٢.

رَفَع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

حرف السين

- السؤال معاد في الجواب .
م/٦٢، المدخل الفقهي ١٠٠٧/٢، ف ٦٢١.
- سائر الأموال. لا يزول الملك عنها بالترك.
المغني ٥/٥٦٤ (كتاب الهبة والعطية).
- سائر العيوب زوالها ينفي الخيار.
الاستذكار ١٧/١٥٤ (كتاب الطلاق).
- ساعات مجلس العقد كساعة واحدة دفعًا للعسر وتحقيقًا لليسر.
مجموعة الأصول (ورقة ٣٩).
- الساقط لا يعود، كما أن المدوم لا يعود.
المجلة ع م/٥١، البدائع ٥/٢٤٩ (كتاب البيوع)، ١٥/٦ (كتاب الكفالة)، ٤٩، ابن نجيم ٣٧٥، مجامع الحقائق ٣٦٩، المعاملات ٢٤٣ (أحكام الصلح)، الالتزامات ٥٨، المبدع ٥/٢٥٨ (باب إحياء الموات)، الموسوعة ٤/٢٥٤، ١/١٦٨، ٥/٣٣٠.
- راجع القسم الأول المشروح.

□ الساقط متلاش.

انظر: المبسوط ٨٣/١٢، ٨٤، وفي البدائع ١٥/٦: (الساقط لا يحتمل الرجوع).

□ الساقط يكون متلاشياً فلا يتحقق الرجوع فيه.

المبسوط ٨٣/١٢، ٨٤ (كتاب الهبة)، ١٩٤/١٣ (كتاب البيوع)، ١٤٩/٢٥ (باب بيع المولى عبده المأذون)، ١٦٧/٢٨ (كتاب الوصايا)، الهداية مع فتح القدير ١٩/٨ (كتاب الوكالة)، ٤١٧/١٠ (كتاب الوصايا)، الموسوعة ٢٢٦/٤، ٢٣١.

□ السبب إنما اعتبر لدلالته على القصد فإذا خالف حقيقة القصد لم يعتبر.

المغني ٥٤٧/١٣ (ط م) (باب جامع الأيمان).

□ السبب إنما يفيد الملك في محله.

الهداية مع فتح القدير ١١/٦ (باب استيلاء الكفار).

□ السبب إنما يكون نعوًا إذا خلا عن الحكم.

الهداية مع فتح القدير ٥٢/٧ (باب الاستحقاق).

□ السبب الخاص يدل على قصد الخصوص ويقوم مقام النية عند عدمها

لدلالته عليها.

المغني ٤٨١/١٠ (ط م) (كتاب الطلاق).

□ السبب المحرم لا يفيد الملك (بدليل السرقة).

المبدع ٢٧٧/٥ (باب اللقطة)، كشف القناع ٢١٣/٤ (باب اللقطة).

وبناء على ذلك لا يملك اللقطة إذا أخذها وهو لا يأمن نفسه عليها، أو نوى تملكها في الحال أو كتبها، وإن عرّفها (كشاف القناع ٢١٣/٤).

□ السبب المقرب من الشيء جار مجراه في الحل والحرمة والوجوب.
الانتصار للكلوذاني ٣١٨/١.

□ السبب الواحد لا يوجب الضمانين.
المسوط ٥٠/١١ (كتاب الغصب).

□ السبب يحال عليه الحكم إذا لم يكن إحالة الحكم على المباشر.
المبدع ١٩١/٥ (باب الإجارة).

□ سراية الجناية مضمونة على الجاني.
الحاوي ١٧٠/١٢ (كتاب القتل).

□ سعي الإنسان في نقض ما تم من جهته مردود.
مجموعة الأصول (ورقة ١٢٥).

ولهذا إذا دفع المديون المال إلى الوكيل بقبض دينه بعد تصديق الوكالة أو تكذيبه أو سكوته، ثم أقام المديون البينة على الوكيل أنه ليس بوكيل أو أقام البينة على إقرار الوكيل أن الطالب ما وكله - لا يقبل في جميع الصور ولو أراد أن يستحلفه على ذلك لا يحلف عليه (المصدر نفسه وراجع القسم الأول المشروح).

- سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة .
القواعد للمقري ٣٢٩/١، ق: ١٠٦ .
- السكوت إنما يقام مقام الرضا لتصحيح العقد .
المبسوط ٩٨/٥ (كتاب النكاح) .
- السكوت بعد لزوم البيان يجعل دليل النفي .
المبسوط ١٥٦/٧ (كتاب العتق)، ١٤٥/١٧ (كتاب الدعوى)، ٢٨/٢٥،
٣٥ (كتاب المأذون)، ٢٢/٢٦ .
- السكوت في مَعْرِضِ الحاجة إلى البيان يُعتبر قَبُولًا .
القانون المدني الكويتي مادة ٤٤ .
- السكوت في مَعْرِضِ الحاجة بيان .
الأوضاع التشريعية في البلاد العربية، للدكتور صبحي محمصاني: ٨٥ .
- سكوت مَنْ وُجِّهَ إليه الإيجاب يُعتبر قَبُولًا إذا اقترن به ما يجعله دالا على
الرضا .
القانون المدني الموحد م/١٥٢ .
- سلامة البديل كسلامة الأصل .
المبسوط ١٤١/١٠ (كتاب السير) .
- سلامة المبيع للمشتري توجب سلامة الثمن للبائع .
شرح الزيادات ٦١٣ .

وذلك تحقيقا للعدل والمساواة، إذ البيع عقد معاوضة، فيقتضي سلامة بإزاء سلامة، وتسليما بإزاء تسليم، فإن استحق المبيع رجع بجميع الثمن، وإن استحق بعضه رجع بحصته، فإن كان ذلك قبل القبض، كان له الخيار: إن شاء أخذ الباقي بحصته، وإن شاء ترك. وإن كان بعد القبض، فإن كان الاستحقاق يورث عيبا في الباقي فكذا، وإن كان لا يورث لزمه الباقي بحصته، ولا يُخَيَّرُ. (المصدر نفسه: ٧٨٣).

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

حرف الشين

- الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما .
الطرق الحكمية لابن القيم: ٢٢٢.
- الشارع لا يعلق حكماً على ما ليس إلى معرفته طريق .
المغني ٥٩١/٥ (كتاب إحياء الموات).
- الشارع لا يفرق بين متماثلين كما لا يجمع بين متفرقين .
فتاوى السعدي ٣٢٦/١ (باب الربا والصرف).
- الشبهة إنما تؤثر إذا اقترنت بالسبب الموجب .
المبسوط ١٣٣/٢٦ (كتاب المأذون).
- الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبني على الاحتياط .
المغني ٣٣/١٣ (ط م) (كتاب الجهاد).
- الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات احتياطاً .
البدائع ١٩٨/٥ (كتاب البيوع)، المبسوط ٢٠٥/٤ (كتاب النكاح)،
٩٩/١٧ (كتاب الدعوى)، الموسوعة ١٠٣/٩.
- الشبيه بالشيء يعطى حكمه .
شرح الزركشي ٢٢٩/٥ (كتاب النكاح)، ٣٣٥ (باب الوليمة).

- الشخص لا يكون قابضا مقبضا .
روضة الطالبين ٣٧٤/٥ (كتاب الهبة).
- شراء الوكيل ما يراه معيبا بعد العقد لا يوجب فساد العقد ولكن
يوجب خيار الفسخ .
الحاوي ١٣٦/٩ (كتاب النكاح).
- الشرط إذا نافي موجب العقد أبطله .
الحاوي ٣٩/٥ (كتاب البيوع)، ١٦٧/١٨ (كتاب المكاتب).
- الشرط إذا وُجد ثبت المشروط في وقت واحد .
المغني ٣٧٩/١٤ (ط م) (كتاب العتق).
- الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يُفسد البيع .
فتح الباري ٤٠٣/٤ (كتاب البيوع).
- شرط الأمانة لا يوجب الضمان .
روضة الطالبين ٤٠٠/٤ (كتاب الإقرار).
- الشرط أملك، أي: يجب الوفاء به إذا أمكن .
المبسوط ٧٠/٢٠، ١٢٩ (كتاب الكفالة)، ٣١/١٥ (كتاب القسمة).
- الشرط الباطل إذا شُرط في العقد لم يجز الوفاء به .
زاد المعاد ١٦٦/٥ .

□ الشرط سواء كان نفيًا أو إثباتًا لا يثبت إلا بحجة والقول قول من ينكر وجود الشرط.

المبسوط ١٨٧/١٩ (كتاب الكفالة).

□ الشرط العرفي كاللفظي.

حاشية الرّوض المربع ٤٠٩/٤ (باب الشروط في البيع)، إعلام الموقعين ٣/٣.

□ الشرط الفاسد إذا لحق بعقد الشركة بطل الشرط.

الفروق للكرائسي ٢٧٥/٢ (كتاب المضاربة) ٤٧ (كتاب الهبة).

□ الشرط في العقد متى كان مفيدًا يجب اعتباره.

المبسوط ٤٠/٢٢ (كتاب المضاربة)، ١٢٨/١٢ (كتاب البيوع)، ٣٧/١٤ (كتاب الصرف)، ١٦٠/٢٣ (باب الشروط الفاسدة).

□ الشرط لا يوجب فعل المشروط.

المغني ٢٥٠/٤ (باب المصراة)، المبدع ٥٨/٤ (كتاب البيع).

كما لو شرط البائع الرهن أو الضمان ولم يف المشتري بهذا الشرط، فحينئذ يثبت للبائع خيار الفسخ (ر: المصدر نفسه).

□ الشرط اللفظي كالعرفي.

إعلام الموقعين ٣/٣.

□ شرط ما يناقض موضوع العقد به، لا يصح، وكذلك إلحاقه به لا

يصح.

المبسوط ٣٣/١٤ (كتاب الصرف).

□ الشرط المتقدم على العقد كالشرط المقارن والشرط العرفي كاللفظي.

ابن تيمية ٢٨٧/٣٢ (باب الخلع)، ٣٣٦/٢٩، نظرية العقد ٢٠٤، بيان
الدليل لبطلان التحليل ٤٩٤، المأمول للسعدي ١٦٦، الالتزامات ٢١٢.

□ الشرط المشروط كالعرف المعروف.

انظر: الموسوعة ٢٤٦/٩، وانظر: بدائع الصنائع ٩٦١/٥، والهداية
وشروحها ٧٧/٦، وتبيين الحقائق ٥٧/٤.

□ الشرط المقارن للعقد يلحقه، فإن كان شرطا صحيحا لزم الوفاء به،

وإن كان فاسدا أفسد العقد.

المجموع ٤٦١/٩.

□ الشرط يتقدم المشروط.

المغني ٤٤٢/١٠ (ط م) (كتاب الطلاق).

□ الشرط يُعتبر العلمُ بوجوده، ولا يكتفى باحتمال الوجود.

المغني ٤٩١/١١ (ط م) (كتاب الجراح).

□ الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل

لمصلحة أو دارئ لمفسدة.

الفروق للقرافي ٧/٤، ق: ٢٠٤.

□ الشركاء في الأملاك يشتركون في زيادتها ونقصانها.

القواعد للسعدي ٧٣، ق: ٣٠.

□ الشركة تقتضي التساوي.

الإنصاف للمرداوي ٤/٤٣٧ (باب الخيار في البيع)، الموسوعة ٢٤/١٢.

□ الشركة تنعقد على عادة التجار.

البدائع ٦٩/٦ (كتاب الشركة).

□ شروط الأحكام يعتبر وجودها بكمالها لثبوت الأحكام، وتتنفي

بانتفائها.

المغني ١٤/٤٠٣ (ط م) (كتاب العتق).

□ الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد.

تأسيس النظر ٦٧.

هذه القاعدة متبعة عند الإمام أبي يوسف، ونازعه فيها الإمامان أبو حنيفة ومحمد، ومن المسائل المترتبة عليها: أنه إذا أسلم في مقدار قمح وسطا فجاء بأجود منه في الصفة، وقال: خذ هذا وأعطني مبلغا من المال، أو جاء بأدنى منه في الصفة، وقال: خذ هذا واطرح مبلغا من المال المأخوذ - جاز ذلك عند أبي يوسف، ويُلحق هذا الشرط بأصل العقد فيجعل كأن العقد وقع في الابتداء على هذا، ولم يجز هذا في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة ومحمد، وكذلك لو أسلم في قماش معين من النوع الوسط، فجاء بأردى منه في الصفة أو أنقص منه في المقدار وقال: خذ هذا وأردّ عليك بعض مالك - جاز ذلك عند أبي

يوسف، ويجعل كأن العقد وقع على هذه الصورة من البداية ولم يجوز هذا عندهما (المصدر نفسه ٦٧).

□ الشروط المشروطة... إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يُقضى ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي.

ابن تيمية ١٦/٣١ (كتاب الوقف)، كشاف القناع ٢٦٣/٤ (كتاب الوقف)، المجلة ش م/٧٨٥.

□ الشروط المنافية للعقود تبطلها.

الحاوي ١٦٣/٩ (كتاب النكاح).

□ الشروط يعتبر دوامها.

المغني ٤٥٢/١٢ (ط م) (باب القطع في السرقة).

□ الشريعة دالة على أن ما جهل أمره فهو على السلامة، وأن الأحكام متعلقة بالظاهر.

المعيار ٥١١/٤.

□ الشريعة العامة لا تبنى على الصور النادرة.

إعلام الموقعين ١٩١/٣.

□ شريعة المسلمين وستتهم في الدماء والأموال (أنه) لا يقضى فيها بالدعاوى المجردة.

الاستذكار ٣٢٦/٢٥ (كتاب القسامة).

- الشريكان في الربح على ما اصطُلحاً عليه، والوضيعة على المال.
مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ص ١٨١، ر: بلغة الساغب لمحمد بن تيمية ص ٢٤٣ (شركة العنان).
- الشريكان في عين مالٍ أو منفعةٍ إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرّة أو إبقاء منفعة أُجبر أحدهما على موافقة الآخر.
القواعد لابن رجب ١٤٢، المجلة ش م/٧٦.
- الشك لا يؤثر في اليقين.
البيان والتحصيل ١/١٣٠.
- الشك لا يرفع اليقين المتقدم في شيء من أبواب الفقه.
كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية، للسهيلي: ٦٣.
- الشك لا يزحم اليقين.
معالم السنن ١/١٢٩.
- الشك لا يقدر في اليقين.
المقدمات الممهّدة ٢/٥٣١.
- الشهادة إذا رُدَّت لِتُهْمَةِ لم تُسمع بعد زوال التهمة.
الحاوي ٧/٢٩٧ (كتاب الشفعة)، المغني ١٤/٥٠ (ط م) (كتاب القضاء).
- الشهادة إن وافقت الدعوى قُبِلت وإلا فلا.
ابن نجيم ٢٧٤ (كتاب القضاء والشهادات).

- شهادة الإنسان على فعل نفسه مردودة.
الحاوي ١٩١/٦ (كتاب الرهن)، ٤/١١، ٤٠٤، ٣٧٢/١٣ (باب قطاع الطريق).
- الشهادة على الملك المطلق تُثبت الاستحقاق من الأصل.
المبسوط ٩٨/١٧ (كتاب الدعوى).
- الشيء إذا ألحق بالعقد اقتضى أن يُملك على الوجه الذي يُملك الأصل.
الفروق للكرائسي ٣٠٩/٢ (كتاب الوصايا).
- الشيء إذا انتهى تقررت أحكامه.
المغني ٢٢٣/١١ (ط م) (كتاب العدد).
- الشيء إذا ثبت مقدراً في الشرع فإنه لا يجوز تغييره إلى تقدير آخر.
تأسيس النظر ١٥٧.
- الشيء إذا عظم قدره شُدّد فيه وكثرت شروطه.
الفروق للقرافي ١٤٤/٣، ٢٦٢، والإحكام في تمييز الفتاوى ٤٢.
- الشيء إذا غلب عليه وجوده يُجعل كالموجود حقيقةً وإن لم يوجد.
تأسيس النظر ١٥.
- الشيء إذا كان حكمه في الأصل على الأمانة، فإن الشرط لا يغيره عن حكم أصله.
معالم السنن ١٩٨/٥.

راجع شرح قاعدة (كل ما كان أمانة لا يزول عن حكمه بشرط ضمانه...) في القسم الأول المشروح..

□ الشيء إذا لم يكن محدودا في الشرع كان الرجوع فيه إلى العادة: كالقبوض والحروز وغيرهما.
كفاية الأخيار للحصني ٢٤١ (كتاب البيوع).

□ الشيء قد يثبت ضمنا لغيره وإن كان لا يثبت مقصودا.
البدائع ٢٩٦/٥، ٢٩٧ (كتاب البيوع).

وهذا كالوكيل بالبيع إذا عزله الموكل ولم يعلم به، فإنه لا ينزل، ولو باع الموكل بنفسه ينزل الوكيل (المصدر نفسه ٢٩٧/٥).

□ الشيء لا يتضمن فوقه.

مجمع الضمانات ٥٥ (باب مسائل العارية).

□ الشيء لا يتضمن مثله لتساويهما في القوة.

الهداية مع فتح القدير ٤٥٣/٨ - ٤٨٧ (كتاب المضاربة)، ر: ١٨٤/٦ (كتاب الشركة).

وبناء على ذلك لا يجوز للمضارب أن يضارب إلا أن يأذن له رب المال، أو يقول له: اعمل برأيك. (المصدر نفسه).

□ الشيء لا يجوز أن يسبق في الوجود وجود سببه.

الالتزامات ١٩٨.

من أمثلة ذلك أن من له خيار الرؤية كان له حق الفسخ قبل الرؤية

وبعدها، فأما ثبوت حق الفسخ قبل الرؤية فلأن العقد غير لازم قبلها، وأما بعدها فسيبه الرؤية عملاً بالحديث، وقيل: لا حق له في الفسخ قبل الرؤية قياساً على الإجازة؛ لأنها لا تكون إلا بعد الرؤية قولاً واحداً، إذ الشيء لا يجوز أن يسبق في الوجود وجود سببه. (المعاملات المالية ص ١٠٧).

□ الشيء لا يوجد ولا يبقى مع المنافي.
البدائع ٢٨/١ (كتاب الطهارة).

□ الشيء المتلف لا يُضمن بأكثر من ثمن مثله.
شرح السنة ٣١٩/٨ (باب اللقطة).

□ الشيء الواحد لا يجوز أن يوجب حكمين متنافيين.
الحاوي ٢٨١/٥ (كتاب البيوع).

□ الشيء يستتبع ما هو دونه ولا يستتبع ما هو فوقه أو مثله.
البدائع ٦٩/٦، ٧٤، ٨٨، ٩٦ (كتاب الشركة).

□ الشيء يقدر بنظيره ويقاس على مثله لا على ضده.
المغني ١٨٢/١٢ (ط م) (كتاب الديات).

□ شيوع الأحكام قائم مقام حقيقة العلم.
مختلف الرواية للأسمندي ٣٢٠/١.

□ الشيوع الطارئ على العقد لا يمنع بقاء العقد على الصحة.
البدائع ١٣٨/٦، ١٥١، ١٦٣ (كتاب الرهن).

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

حرف الصاد

- صاحب الحق إذا ظفر كان له أن يأخذه من غير دفع أحد.
المبسوط ٧٧/١٩، باب الوكالة في الدين.
- صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه من مال المدينون يأخذه لحقه.
المبسوط ٤٩/٢٣، باب شراء المضارب وبيعه.
- صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه يكون له أن يأخذه.
المبسوط ١٦٥/٢٨، باب الوصية في العين والدين على بعض الورثة.
- الصالح المظنون به الصدق والطالح الموهوم منه الكذب في الحكم سواء
وإنه لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبينة العادلة.
معالم السنن ٣٥٤/٤.
- صحة العقد وفساده معتبر بالعاقد والمعقود عليه.
الحاوي ٢٤٦/٩ (كتاب النكاح).
- صحة القصد لا معتبر بها في حقوق العباد.
الهداية مع فتح القدير ٣٧٢/١٠ (كتاب الديات).

□ الصحة مقصود المتعاقدين ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعا يُحمل مطلق كلامهما عليه ويُجعل كأنهما صرّحا بذلك .
المبسوط ١٨٧/١٢ (كتاب البيوع)، ١٧٨/١٩ (كتاب الكفالة).

□ صرف الهلاك إلى ما هو التبع أولى .

الهداية مع فتح القدير ٤٧١/٨ (كتاب المضاربة).

□ الصريح إذا صادف محله لم تؤثر النية فيه .

الغاية القصوى ٨٢٨/٢ .

□ الصريح الثابت بيقين لا يُترك إلا بمثله .

المغني ٣١٤/١٢ (كتاب الحدود) (ط م) .

□ صريح القول مقدم على دلالة العرف .

ر: المغني ١٣٨/٥ (كتاب الوكالة)، كشف القناع ٤٧٦/٣ (باب الوكالة) .

هي في معنى قاعدة المجلة (لا عبرة للدلالة في مقابلة الصريح) .

□ صريح القول يقدم على ما تقتضيه دلالة الحال .

المغني ١١٤/٥ ، ١٢٠ (كتاب الوكالة) .

□ الصغير مؤاخذ بضمّان الفعل .

المبسوط ١١٠/١١ (كتاب اللودية)، الأحكام لقدري باشا ٧٨ .

- صفات الحقوق لا تفرد بالإسقاط .
المنثور ٣١٥/٢ ، الأشباه للسيوطي ٢٢٩ .
- صفات العقد ملحقة بأصله .
الحاوي ٣٠٠/٥ (كتاب البيوع) .
- الصفات لا يلحقها فسخ .
الحاوي ١٦٨/١٨ (كتاب المكاتب) .
- الصفات المحضة لا يقابلها الثمن .
البدائع ١٦١/٥ (كتاب البيوع) .
- الصفة تملك تبعاً للموصوف .
البدائع ١٦٠/٥ (كتاب البيوع) .
- صفة الجودة تستحق بالشرط .
المبسوط ١٥٢/٢٣ (كتاب المزارعة) .
- صفة الجودة لا تستحق بالعقد إلا بالشرط .
التكملة للسيكي ١٣٦/١٠ .
- صفة الشيء تملك بملك أصله .
المبسوط ٨٣/١٤ (كتاب الصرف) .
- الصفة لا تفرد بالإسقاط .
المجموع ٤١٣/٩ ، روضة الطالبين ٤٠٠/٣ (باب البيوع المنهي عنها)
المنثور ٣١٥/٢ .

- الصفة لا تقابل بعوض.
- روضة الطالبين ١٧١/٤ (كتاب التفليس).
- الصفة لا يجوز إفرادها بالعقد.
- ر: انظر كشاف القناع ٢٩٧/٣ (باب السلم).
- الصفة إذا اشتملت على الصحيح والفاقد يتعدى الفساد إلى الكل.
- البائع ٢١٧/٥ (كتاب البيوع)، ١٦٢، ٢٠٠، المعيار ١٦٦/٥، ١٢٤.
- الصفة إذا بطل بعضها بطل كلها.
- المعيار ٥٩٥/٦، (كتاب البيوع)، حاشية الدسوقي ١٥/٣، الأم ٦٢/٣ (كتاب البيوع)، ٢٢٧ (باب الصلح)، المغني ٢٦٢/٤ (باب المصرة وغير ذلك).
- الصفة إذا تضمنت شيئين مختلفين في الجنس كان الثمن عليها مفضوضاً بالقيمة.
- معالم السنن ٢٤/٥.
- مفضوضاً: أي مفرّقا ومقسّطا.
- الصفة إذا جمعت حلالاً وحراماً فسخت.
- البيان والتحصيل ٤٥٨/٧.
- الصفة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن عليهما بقدر قيمتهما.
- الكافي لابن قدامة ٥٨/٢ (باب الربا)، المغني ٤١/٤ - ٤٢ (باب الرب).

١٧٤/١٠ - ١٧٥ (ط م)، الأم ٨٠/٣، الحاوي ٢٨٢/٧، التكملة للسبكي ٢٤٠/١٠.

□ الصفقة تتعدد بتعدد البائع قطعا.

مغني المحتاج ٦١/٢ (كتاب البيوع).

□ الصفقة تتعدد بتعدد الضامنين.

القواعد لابن رجب ٢٥٤، المبدع ٢٦٩/٤ (باب الكفالة)، التكملة للسبكي ٣٠٠/١٠.

□ الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده.

مجموعة الأصول (ورقة ١٥).

□ الصفقة الواحدة إذا تناولت أشياء وكان جملة الثمن فيها معلوما صح العقد.

المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى ٣٣٨/١ (كتاب البيوع).

□ الصلة لا تملك قبل القبض.

الانتصار للكلوذاني ٢٨١/٣.

□ الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به احتياطا لتصحيح

تصرف العاقد ما أمكن.

المداية مع فتح القدير ٤١٥/٨ (كتاب الصلح).

□ الصلح يجري مجرى المعاوضات.

معالم السنن ٢١٣/٥.

□ الصناعة المحرّمة لا قيمة لها شرعا.

كشاف القناع ٤/١٠٨، ١٣٢ (باب الغصب)، الحاوي ٣/٢٧٨ (كتاب الزكاة).

□ الصناعة لا تقوّم في عقود الربا ولا تأثير لدخولها فيه.

الحاوي ٥/١٣٣ (كتاب البيوع).

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

حرف الضاد

□ الضامن تبع للمضمون عنه فيبرأ ببراءته بإيفاء أو إبراء .
المجلة ش م/١١٠٩ .

□ الضامن لا يلزمه أكثر مما يلزم المضمون عنه .
المغني ١٤/٥٦٧ (ط م) (كتاب المكاتب) .

□ الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .
م/٢٧ .

□ الضرر لا يزال بمثله .
م/٢٥ ، المدخل الفقهي ٢/٩٨٣ ، ف ٥٨٩ .

□ الضرر المرضي به من جهة المضرور لا عبرة به .
المغني ١٤/٥٠٦ (كتاب المكاتب) .

□ الضرر منفي شرعا .

شرح الزركشي ٣/٥٧١ (باب المصراة) ، ٤/٨٩ (باب الفلوس) ، المغني
١٤/١٠٣ (ط م) (كتاب القضاء) ، كشاف القناع ١/١٦٣ (باب التيمم) ،
البدائع ٥/١٣٦ (كتاب البيوع) .

راجع القسم الأول ، شرح (لا ضرر ولا ضرار) .

- الضرر واجب الدفع سواء قصد أو لم يقصد.
المغني ١٥٨/٤ (باب المصراة).
- الضرر واجب الدفع ما أمكن.
البدائع ٥/٢٨٦، ٢٨٧ (كتاب البيوع)، مجامع الحقائق ٣٦٩.
- الضرر يدفع بقدر الإمكان.
م/٣١، شرح الأتاسي ١/٧١، المدخل الفقهي العام ٢/٩٨١، ف ٥٨٧.
- الضرر يزال.
م/٢٠، القواعد الفقهية: ١٧٩.
- الضرران إذا اجتمعا ولم يكن لأحدهما مزيةٌ غلب أخفهما.
المعيار للونشريسي ٨/٣٩٤.
- الضرورات التي توجب الإباحات للأشياء المحظورات في غير حال
الضرورات إنما ترفع الآثام لا ما سواها.
شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٤/٥٣.
- الضرورات تبيح المحظورات.
المبسوط ١٠/١٥٤ (كتاب الاستحسان)، ١٧/١٥٢ (كتاب الدعوى)،
٢٨/٢٤، ١٣٩، ١٥١، ابن نجيم ٩٤، المجلة ع م/٢١ مجامع الحقائق
٣٦٩، الاستذكار ١٨/٢٣٤ (كتاب الطلاق)، المعيار ٦/٥٩٠، ٩/٢٢٩،
٣٥٤، الشرح الكبير للدردير ٤/٥٩، إيضاح المسالك ٣٦٥، ق: ٩٧،
المنثور ٢/٣١٧، الأشباه للسبكي ١/٤٥، الأشباه للسيوطي ١٧٣، ابن

تيمية (٢١/٨٢، ٢٦/١٨٠، زاد المعاد ٥/٧٠٤، حجة الله البالغة ٢/٣٥٤).

راجع القسم الأول المشروح.

□ الضرورات تقدر بقدرها.

المجلة م/٢٢، المعيار ٦/٣، ١٥، القواعد للسعدي ٢٢، ق: ٤،
الموسوعة ٦/٣٤.

□ الضرورات تنقل الأحكام عن أصولها.

المعيار للونشريسي ٦/٣١٢.

□ الضرورات تنقل المحظور إلى حال مباح.

التمهيد لابن عبد البر ١٧/٣١٩.

□ الضرورات لا تبيح إتلاف مال الغير بغير ضمان.

مختصر اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصاص - ٣/٤٠٤.

□ الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته لا يكتفى فيه بالمظنة.

المغني ١٣/٢٣٢ (كتاب الصيد والذبائح).

□ الضرورة تبيح تناول من مال الغير بقدر الحاجة.

المبسوط ٩/١٤٠ (كتاب السرقة).

□ الضرورة تنقل الأحكام عن أصولها.

المعيار ٦/٣٢١.

- الضرورة العامة تبيح المحظور .
المتقى ٢٥٩/٤ (كتاب البيوع).
- الضعيف لا يزاحم القوي .
المبسوط ٢١٦/٧ (باب المكاتب)، ٥٨/١٢ (كتاب الهبة)، ٤١/١٧ ،
١١١ (كتاب الدعوى).
- ضم المجهول إلى المعلوم يوجب جهالة الكل .
المبسوط ٧/١٣ (باب البيوع الفاسدة)، ١٩ ، ١٤٩/١٥ ، ١٥٩ (كتاب
الإجارة).
- ضمان الإلتلاف مقدر بالمثل .
المبسوط ١٤٢/٥ (كتاب النكاح)، ٤٠/١٣ (باب الخيار في البيع)،
١٢٨/٢٧ (كتاب المعامل).
- ضمان الإلتلاف يجب على المتلف دون غيره بمنزلة غرامات الأموال .
المبسوط ٦٥/٢٦ (كتاب الديات).
- ضمان الأموال يستوي فيه العمد والخطأ .
الحاوي ٢٧٠/١٧ (كتاب الشهادات).
- الضمان إنما يجب بإتلاف مال محرز .
الهداية مع فتح القدير ١٣٩/٩ (كتاب الإجراءات).
- الضمان إنما يكون عن غير الضامن لحق واجب .
الغني ٣٠٣/١٠ (ط م) (كتاب عشرة النساء والخلع).

□ الضمان إنما يكون في دين ثابت في الذمة ولا يسقط بالعجز.

حاشية الدسوقي ٢٤٦/٣.

□ الضمان بالعقد الفاسد يتقدر بالمثل.

المبسوط ٧٩/١١ (كتاب الغصب).

□ ضمان التملك لا يختلف باليسار والإعسار.

المبسوط ١٠٧/٧، ١٢٤/١٧، شرح الزيادات ١٨٠٨، ١٩٠٩.

□ ضمان الشيء قائم مقام المضمون كأنه هو.

مجموعة الأصول (ورقة ٦٣).

□ ضمان العدوان مقدر بالمثل.

المبسوط ٧٩/١١ (كتاب الغصب).

وهذا بنص قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾

سورة النحل، الآية ١٢٦ وبناء على ذلك تجب مراعاة المثلية التامة في

تضمين الأموال بين الضرر والعوض كلما أمكن.

□ الضمان على الجاني.

الأم ٣٩/٤ (الإجازات).

□ الضمان على قدر الذهب.

شرح الزركشي ٥٦١/٣ (باب المصراة).

- الضمان على المتعدي .
المغني ٥/٥٠٢، المدع ٥/٩٦ .
- الضمان على من تعدى .
المصنف لعبدالرزاق ٨/٢٥٢، باب ضمان المقارض إذا تعدى، ولن
الربح؟ .
- الضمان في مقابلة المتلف لا في مقابلة الجملة .
المغني ٥/٢٥٠ (كتاب الغصب) .
- الضمان لا يجب بالاحتمال .
ابن تيمية ٣١/٧٩ (كتاب الوقف) .
- الضمان لا يجب بالشك .
الحاوي ١٧/٢٥٧ (كتاب الشهادات) .
- الضمان لا يجب على الوديع إلا بالتعدي وإن القول قول الوديع في
التلف والرد على الإطلاق مع يمينه .
ر: الإفصاح لابن هبيرة ٢/٢٣، شرح الزركشي ٤/٥٨٥ .
- ضمان ما لا يلزم باطل .
الحاوي ٧/٧٩ (كتاب الإقرار) .
- ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير
جنسه .
ابن تيمية ٣٠/٣٣٣ (باب الغصب) .

□ ضمان المال يجب بطريق الجبران وإنما يحصل الجبران بما يكون مثلاً له في

صفة المالية .

المبسوط ٢٧/٢٩ (كتاب الديات)، ١١/٥٤ (كتاب الغصب)، ١٣/٢٤

(باب البيوع إذا كان فيها شرط).

□ ضمان المتلف كضمان المغصوب في لزوم المثل إن كان مثلياً، أو القيمة -

يوم التلف - إن كان متقوماً .

المجلة ش م/١٤٢٩ .

□ ضمان المثلي بمثله لا بغيره .

شرح الزركشي ٣/٥٦١ (باب المصراة).

□ ضمان المجهول غير جائز .

معالم السنن ٢/٢٢٥ .

□ الضمان معتبر بحال استقرار الجناية .

المغني ١٢/٦١ (ط م) (كتاب الديات).

□ الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الأدميين، وهو يجب في

العمد والخطأ .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/٣٢٧ .

□ الضمان من الجوابر، والجوابر لا تسقط من النسيان .

قواعد الأحكام ٢/٣ .

- ضمان المنافع يسقط بضمأن أعيانها.
الحاوي ٢٦٢/١٧ (كتاب الشهادات).
- الضمان منوط بالتعدي.
المبدع ٢٤١/٥ (باب الوديعة)، شرح الزركشي ٥٨٨/٤، ٥٧٥-٥٧٦،
٥٩٠ البدائع ٢١٧/٦ (كتاب العارية).
- الضمان والأمانة لا يجتمعان.
روضة الطالبين ٦٨/٤ (كتاب الرهن).
- الضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع
الشك.
ر: المسوط ١٤١/٧ (باب عتق العبد بين الشركاء)، ٩٠/٢٦، ٩٧
(كتاب الديات).
- الضمان يتوقف على عدم جواز الفعل.
الفروق للقرافي ١٨٥/٤، ق: ٢٤٧.
- الضمان يثبت في الذمة.
المغني ٣٨٢/٤ (كتاب الرهن).
- الضمان يجب في الخطأ والعمد.
المغني ٥٠٥/١٢ (ط م) (كتاب الأشربة).
- الضمان يختلف باختلاف التالف دون المتلف.
الحاوي ١٠٥/١٥ (كتاب الضحايا).

□ الضمان يقتضي اللزوم والثبات .

الحاوي ٧٩/٧ (كتاب الإقرار).

□ الضمان ينافي الأمانة .

المغني ٣٨٣/٦ (كتاب الوديعة)، المبدع ٢٣٤/٥ (باب الوديعة).

□ ضياع المال لا يزيل ملك ربه عنه .

الحاوي ١٧٠/٧ (كتاب الغصب).

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

حرف الطاء

□ الطارئ على البيع قبل القبض بمنزلة المقارن .

شرح الزيادات ٢٧٥٠ .

□ الطارئ في الدوام كالمقارن .

المجموع المذهب للعلائي ٧٣١/٢ .

ومن صورها: إذا اشترى عَرَضًا للتجارة ثم نوى إمساكه
للقُتْبِيَّة في أثناء المدة تسقط الزكاة، كما إذا قارن ذلك الابتداء (المصدر
نفسه ٧٣٣/٢).

□ الطارئ قبل حصول المقصود بالسبب كالمقترن بأصل السبب .

المبسوط ١٠٨/١٩ (كتاب الوكالة)، ١٥١/٢١ (باب رهن أهل الكفر)،
٣٤/٢٢ (كتاب المضاربة).

□ الطارئ يعطى حكم أهله في كثير من الأحكام .

المبدع ١٤/١٠ (كتاب القضاء).

□ طرح المشكوك والاعتصار على المتيقن واجب .

الغاية القصوى في دراية الفتوى لليضاوي ٨٠٠/٢ .

□ طريان العذر... لا يعارض الموجب.

الغاية القصوى ٤١٩/١ (كتاب الصيام).

□ الطوارئ لا تعتبر.

المعيار ٤/٤٨٦، ٦/٢٣١ - ٢٣٢.

معنى ذلك أن الأصل في العقود أنها تصح وتجري وفق شروطها وأحكامها المقررة ففي المصارفة عند تبادل المال الربوي بجنسه مثلاً إذا حصل التقابض والتماثل في مجلس العقد وحكم بصحة العقد فلا يؤبه بها يطرأ على أحد الجنسين من الزيادة أو النقصان بعد انتهاء مجلس العقد ولا يؤثر مثل هذا التغير في العقد (انظر: المعيار ٤/٤٨٦).

رَفَعُ
عبد الرحمن بن محمد بن
أبو بكر بن محمد بن
أبو بكر بن محمد بن

حرف الظاء

□ الظافر بهاله إذا لم يمكنه أخذ حقه إلا بزيادة - كسيكة تزيد على حقه -
لا يضمن الزائد.

المنثور في القواعد ١/٣٥٥، ٣٥٦.

□ ظاهر أمور المسلمين محمول على الصحة.

الفروق للكرائسي ١٠٧/٢ (كتاب الصرف).

□ الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه.

المغني ٤/٢٩٥ (باب المصراة)، المبدع ٤/٣٨٣ (باب الوكالة)، كشاف

القناع ٤/١٠٣ (باب الغصب).

□ الظاهر أن المرء يكون متصرفا لنفسه حتى يقوم الدليل على أنه يتصرف
لغيره.

المبسوط ١٩/١٤٠ (كتاب الوكالة).

□ الظاهر جريان عقود المسلمين صحيحة.

المجموع ٩/٣٨٤، مغني المحتاج ٢/٩٧، (باب اختلاف المتبايعين)،

الفتاوى الكبرى للهيتمي ٢/١٤٤، ١٤٨.

□ ظاهر حال المسلمين: الصحة والحق.

الكافي لابن قدامة ٢/٢٠٣ (كتاب الصلح).

□ الظاهر حجة لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق به.

المبسوط ٩/١٧١ (كتاب السرقة)، ١١/٣٤ - ٣٥ (كتاب المفقود)،
١٤/١٦٣ (كتاب الشفعة)، الهداية مع فتح القدير ٧/٣٤٠ (باب
التحكيم)، (كتاب الديات) ١٠/٢٩١، ٩/١٤٣ (كتاب الإجارة)،
تبيين الحقائق ٥/٢١٣ (كتاب المأذون)، شرح الجصاص للجامع الكبير
١/٢٤٢.

□ الظاهر صحة البيع وسلامة العقد.

الحاوي ١١/٣٤٩ (كتاب الاستبراء).

□ الظاهر لا تثبت فيه الحقوق وإنما ترجح به الدعوى.

المبدع ١٠/١٤٧ (باب الدعوى)، المغني ١٢/٩٧ (ط م) (كتاب
الديات)، المجلة ش م/٢٢٩١.

□ الظاهر لا يزول حتى يعلم ما يخالفه.

المبدع ٤/٣٠١ (باب الصلح).

□ الظاهر ممن باشر العقد أنه له.

المغني ٥/١٢٠ - ١٢١ (كتاب الوكالة).

- الظاهر من البيع الصحة، فوجب حمله على السلامة ولم ينفذ فيه دعوى البائع لإبطاله.
الحاوي ٣٤٨/١١ (كتاب الاستبراء).
- الظاهر من حال المسلم تعاطي الصحيح.
الكافي لابن قدامة ١٠٥/٢ (باب اختلاف المتبايعين).
- الظاهر من المسلمين العدالة.
المغني ٤٣/١٤، ٤٩ (كتاب القضاء)، ٣٤٢ (كتاب الدعوى).
- الظاهر من اليد أنها بحق فكان القول قول صاحبها.
المغني ٢٣٧/٥ (كتاب العارية).
- الظاهر يجري مجرى اليقين.
الانتصار للكلوذاني ٥٨٤/١ (من مسائل الحيض).
- الظاهر يسقط اعتباره إذا قام الدليل بخلافه.
المبسوط ١٨٥/١١ (كتاب السرقة)، ٨٧/٢٣ (كتاب المزارعة).
- الظاهر يصلح للتقرير لا للتغيير.
البدائع ٢٥٧/٦ (كتاب الدعوى).
- الظاهر يقدم على الاستصحاب.
ابن تيمية ١٥/٢٣ (باب سجود السهو).

□ الظاهر يقوم مقام الأصل .

المغني ١٠٤/١٢ (كتاب الديات).

□ ظفر المستحق بجنس حقه، وبغير جنسه عند تعذر أخذه ممن هو عليه

جائز .

قواعد الأحكام ٩٠/١، وانظر: ٧١، ٧٠/١.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

حرف العين

□ العادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الشرع.
فتاوى شيخ الإسلام ١٩، ١٧/٢٩ (كتاب البيع).

العادات: جرى استعمال كلمة العادات هنا في كلام شيخ الإسلام في معنى المعاملات، مقابل كلمة العبادات كما هو واضح من فحوى النص وسياق العبارة.

□ العادة بمنزلة الشرط.

كشاف القناع ٣/٧٠.

□ العادة الغالبة إنما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها، ورغبة الناس فيها يروج فيها غالبا.

الفوائد المكية، للسفاح: ٨١، ٨٢.

□ العادة في عرف الشرع كالشرط.

المعيار ٦/٤٤٩.

□ العادة محكمة.

م/٦٣، العرف والعادة للأستاذ فهمي أبو سنة: ٧٠.

□ العادة المستمرة تتنزل منزلة شاهدين .

المعيار ٢٩٩/٧ .

□ العادة والعرف يُرجع إليه في كل حُكْمٍ، حَكَمَ به الشارع، ولم يحده

بحد .

الرياض الناضرة: ٥٢٣، الفصل التاسع والثلاثون، المجلد الأول من المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي .

□ العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جعل كأن لم يكن .

تأسيس النظر ١٥٠ .

ومما يتفرع عليها في المذهب الحنفي أن مال الزكاة إذا كمل نصابه

في طرفي الحول أنه لا يمنع وجوب الزكاة (المصدر نفسه ١٥٠) .

□ العارض على شرف الزوال إذا زال صار كأن لم يكن .

المبسوط ١٥/١٩ (كتاب الوكالة) .

□ العارض في الأحكام انتهاءً، له حكم يخالف حكم الموجود ابتداءً .

تأسيس النظر ٩١ .

هذه قاعدة متفق عليها بين الأئمة الثلاثة المشهورين في المذهب

الحنفي، وقد نازعهم فيها الإمام زفر فلم يميز بين حكم العارض

انتهاءً وحكم الموجود ابتداءً، ومن مسائلها ما يلي:

- إن الشيوع إذا اعترض في عقد الإجارة أو في عقد الرهن لا يفسد

عندهم، وعند زفر يفسد ويجعل الشيوع العارض كالموجود لدى العقد .

- إذا ماتت الشاة المبعة في يد البائع فديغ البائع جلدتها للمشتري
أخذه مدبوغا بحصته من الثمن عندهم، وكذلك الجواب فيما إذا
كانت رهنا فديغ جلدتها كان رهنا بحصته من الدين وعلى قياس قول
زفر يطل الرهن والبيع (المصدر نفسه ٩١، ٩٢. وانظر لمعرفة مزيد
الخلافا الموسوعة ٢٦/٢٩١).

□ العارض في العقد الموقوف قبل تمامه كالموجود لدى العقد.
تأسيس النظر ٧٤.

□ العارض من السبب لا يؤثر فيما انتهى حكمه بالاستيفاء.
المبسوط ١٦٤/٢٥ (كتاب المأذون الكبير).

□ العارض يحال بحدوثه على أقرب الأوقات.
المبسوط ١٣٢/٣٠ (كتاب حساب الوصايا).

هي في معنى قاعدة المجلة (الأصل إضافة الحادث إلى أقرب
أوقاته).

□ العاقد لغيره بمنزلة العاقد لنفسه فيما يرجع إلى حقوق العقد.
المبسوط ٩/٩ (كتاب الأيمان).

□ العاقد متى لم يكن أهلا لعهدته العقد فالعهدة تكون على الأمر.
المبسوط ١٢٩/٢٥ (كتاب المأذون).

□ العامل أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد.
الكافي لابن قدامة ٢/٢٨٢ (باب المضاربة).

□ العامل في القراض الفاسد لا يملك ربحه . . وإنما يستحق بفساد العقد
أجرة مثله .

الحاوي ٣٣٩/٧ (كتاب القراض).

□ العامل لا يملك حصته من الربح إلا بعد القسمة .

المتقى ١٧٨/٥ (كتاب البيوع).

□ العامل مؤتمن في مال القراض فلا يتعلق به الضمان .

الحاوي ٣٢٣/٧ (كتاب القراض).

□ العبد لا يلزمه شيء إلا بالتزامه أو بإلزام الشارع له .

ابن تيمية ٣٤١/٢٩ (باب الشروط في البيع).

□ العبرة بالغالب .

المبدع ٥٤/٧ .

□ العبرة في التصرف لأصل وضعه دون ما يعرض له باتفاق الحال .

ر: تبين الحقائق ٢٢٠/٥ (كتاب المأذون)، ر: الهداية مع فتح القدير

٤٣١/١٠ (كتاب الوصايا)، الالتزامات ١٢٣، المعاملات ٨٣.

مثال ذلك: أنه إذا باع الصبي المميز غير المأذون له ماله بأكثر من

قيمه لا ينفذ بيعه بل يتوقف على إجازة وليه أو وصيه، ولا يقال:

إن في هذا البيع نفعاً ظاهراً، فينبغي أن ينفذ بلا إجازة؛ لأن العبرة في

كل تصرف بأصل وضعه لا بما عرض له في حادثة جزئية باتفاق

الحال، والبيع من حيث هو متردد بين الربح والخسارة، بخلاف

إعطاء الهبة فإنه تضييع للمال مجاناً في كل صورته بحسب أصل الوضع، وبخلاف أخذ الهبة وقبولها، فإنه استفادة للمال مجاناً في جميع الصور فالعبرة لنوع التصرف لا لأشخاص التصرفات التي يحتويها (الالتزامات لأحمد إبراهيم ١٢٣، وانظر: تبين الحقائق للزليعي ٥/٢٢٠).

□ العبرة في العقود إنما هو بعرف المتعاقدين.

الفتاوى الكبرى للهيتمي ١٤٢/٢.

□ العبرة في العقود بما وقع عليه العقد لا بما قبض.

المجلة ش م/٤٣٣.

فلو باع سلعة بذهب فأخذ عنها دراهم ثم ردها المشتري ليعيب رجوع بالذهب لا بالدراهم (المصدر نفسه).

□ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

م/٣.

□ العبرة في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ.

بدائع الصنائع ٥/٣.

□ العبرة في المعاملات لما في نفس الأمر لا لما في ظن المكلف.

كشاف القناع ٣/٣٢٨ (باب الرهن)، ١٥٧ (كتاب البيع)، ٤٤٦، حاشية الروض المربع ٤/٣٤٠، ٣٤٢ (كتاب البيع)، مطالب أولي النهى ٣/١٩، القواعد للسعدي ١٠٦، ق: ٥٤، المجلة ش م/٢٧٤.

راجع القسم الأول المشروح.

- العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.
البدائع ١٥٦/١، الأشباه للسبكي ١٣٦/٢.
- العبرة للغالب.
ر: بدائع الصنائع ١٩٦/٥.
- العبرة للغالب الشائع لا للنادر.
م/٤٢، شرح القواعد الفقهية: ٢٣٥، الفروق ١٠٤/٤.
- العبرة للمعاني دون الألفاظ.
تبيين الحقائق ١٥١/٥.
- العبرة للمعاني دون الصورة.
تبيين الحقائق ١/٥.
- العبرة للمعنى دون الصورة.
شرح الزيادات لقاضيخان، ورقة: ٨٩٨ (نسخة مرقونة خاصة).
- العجز الشرعي كالحسي.
الغاية القصوى ٦٢٠/٢ (كتاب الإجارة)، ر: الوجيز ٢٣١/١.
- العجز عن التبع لا يكون سببا لرفع الأصل.
المبسوط ١٩١/٥ (كتاب النكاح).
- العذر يسقط به الآثام، ولا يسقط به الكفارات.
شرح معاني الآثار للطحاوي ١٣٢/٣.

- العرف أحد أصول الشرع .
المعيار المعرب ١٣٨/٥ .
- العرف أصل في موضع الإشكال .
المعيار المعرب ٤٥١/٦ .
- العرف إنما يعتبر في معاملات الناس ، فيكون دلالة على غرضهم .
بدائع الصنائع ٢٦٢/١ .
- عرف التجارة معتبر في بيع المرابحة فما جرى العرف بإلحاقه برأس المال
يُلحق به وما لا فلا . . .
مجموعة الأصول (ورقة ٣٧) .
- العرف الجاري يقوم مقام القول .
هداية الراغب ٣٧٦ (باب الإجارة) ، المغني ٥/٥٦١ (كتاب الهبة) ، المبدع
٥/٦٨ (باب الإجارة) .
- العرف في القبض يجري مجرى الشرط .
الحاوي ٥/١٩٢ (كتاب البيوع) .
- العرف كالشرط .
البيان والتحصيل ٧/٢٧٣ (كتاب البيوع الأول) .
- عرف المسلمين وعاداتهم حجة مطلقة .
البدائع ٥/٢٢٣ (كتاب البيوع) .

راجع موضوع العرف وضوابطه في القسم الأول المشروح.

□ العرف مع عدم الشرط يقوم في العقود مقام الشرط.

الحاوي ٢٣٥/١٥ (كتاب السبق والرمي).

□ العرف المعتاد يجري مجرى الشرط.

الحاوي ١٨٦/٥ (كتاب البيوع).

□ العرف المعروف كالشرط المشروط.

ابن تيمية ٩٨/٣٠ (باب الشركة).

□ العقد إذا اجتمع في أحد طرفيه عاقدان جرى عليه حكم العقدين.

الحاوي ٢٠٣/١٨ (كتاب المكاتب)، ٥٤٩/٦ (كتاب الوكالة).

□ العقد إذا ارتفع بالتحالف بطل المسمى واستحق قيمة المثلف.

الحاوي ٣٨٦/٧ (كتاب الشرط).

□ العقد إذا أُطلق مُحمل على مقتضاه وما جرى العرف به.

المعونة للقاضي عبدالوهاب ١١٢٥/٢ (كتاب القراض).

وبناء على ذلك للعامل أن يسافر بالمال إن أطلق العقد إلا أنه

يشترط عليه ترك السفر وليس له أن يبيع بدين إلا أن يأذن له رب

المال، فإن فعل ضمن (المصدر نفسه ١١٢٤/٢).

□ العقد إذا أُفرد باسم وجب أن يختص بمعنى ذلك الاسم.

الحاوي ١٤٧/١٨ (كتاب المكاتب).

- العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد.
المغني ٤/٤٠ (باب الربا والصرف)، ٥/٥٤٧ (كتاب الإجازات)، المبدع
٥/٧٦ (باب الإجارة)، الحاوي ٥/١١٣ (باب الربا).
- العقد إذا انفسخ رجوع كل من المتعاقدين في العوض الذي بذله.
المبدع ٥/١١٩ (باب الإجارة).
- العقد إذا بطل لم يصح بالإجازة حتى يتبدى عقدا صحيحا.
الحاوي ٦/٥٠٧ (كتاب الوكالة).
- العقد إذا بطل لم يعد إلى الصحة فيما بعد.
الحاوي ٦/١١٠.
- العقد إذا تردد بين حالي صحة وفساد حمل على الفساد دون الصحة
اعتبارا بالأصل: أن لا عقد حتى يعلم يقين صحته.
الحاوي ٩/١٢٤ (كتاب النكاح).
- العقد إذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر.
أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٦٩.
- العقد إذا دخله فساد قوي مجمع عليه أوجب فساده، شاع في الكل.
تأسيس النظر ٢٦.
- راجع القسم الأول المشروح.

- العقد إذا فسد بطل اعتبار ما تضمنه من الثمن .
الحاوي ٣١٩/٥ (كتاب البيوع).
- العقد إذا فسد لم يصح بما يطرأ فيما بعده .
الحاوي ٩٥/٦ ، ١١٠ (كتاب الرهن).
- العقد إذا لم يكن مفيدا كان باطلا لأن العقود الشرعية أسباب مشروعة
للفائدة فإذا خلت منها كانت لغوا، واللغو لا يكون
مشروعا .
المبسوط ٢١٢/١١ (كتاب الشركة).
- العقد إذا ورد الفسخ في بعضه انفسخ كله .
تأسيس النظر ١٠٤ .
- العقد إذا وقع على جملة مجهولة بطل فيها وفي أبعاضها كلها .
المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى ٤٢٤/١ (كتاب الإجارة).
- العقد إذا وقع على شيء بعينه، فخرج معيبا لم يكن له البذل .
المقنع لابن البنا ٦٧١/٢ .
- العقد إذا وقع فاسدا لا يصح بزوال ما وقع به فاسدا .
الحاوي ٩٣/٦ .
- العقد إنما يبطل بتلف المعقود عليه لا بموت العاقد .
الحاوي ٤٠١/٧ (كتاب الإجارة).

□ العقد الباطل بحدوث الصلاحية في المحل المضاف إليه لا ينقلب

صحيحاً.

المبسوط ١٥٠/٢١ (كتاب الصلح).

□ العقد الباطل لا يحتاج إلى فسخ.

المدخل ٦٦٧/٢.

□ العقد الباطل لا يقبل الإجازة.

المدخل ٦٦٥/٢، ٧٦٦، ٧٧٥، البدائع ٢٧١/٥ (كتاب البيوع)،

القانون المدني م/١٨٩.

راجع القسم الأول المشروح.

□ العقد الباطل لا يوجب شيئاً.

المبسوط ١٢٠/١٩ (كتاب الوكالة).

□ العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل.

المبدع ١٠٦/٥ (باب الإجازة)، كشاف القناع ٣٠/٤ (باب الإجازة).

□ عقد البيع لا يجوز أن يعلق بالصفات.

الحاوي ٣١/٦ (كتاب الرهن).

□ عقد البيع يوجب أن يستقر ملك المشتري على المبيع.

الحاوي ٢٤٩/١٨ (باب المكاتب وشرأه).

□ العقد بين اثنين لا تتأثر به حقوق مكتسبة لغيرهما.

المدخل ٤١١/١.

إيضاح ذلك: أنه إذا باع شخص شيئاً، ثم تبين أن المبيع مرهون لدى شخص آخر، أو مأجور له ولما تنقض مدة الإجارة، والمشتري لا يعلم ذلك عند الشراء، كان له الخيار. ذلك المبدأ العام في العقود أن العقد بين اثنين لا يمكن أن تتأثر به حقوق مكتسبة لغيرهما، لأن العاقدين لا سلطة لهما إلا على حقوقهما الخاصة ففي مثالنا: حق المستأجر في منفعة المبيع المأجور ببقية مدة الإجارة، وحق الدائن المرتهن في احتباس المبيع المرهون حتى وفاء الدين، هما حقان مصونان لا يتقضهما بيع المالك المؤجر أو الراهن، ونتيجة ذلك أن المشتري لا يستطيع المطالبة بتسليمه المبيع الذي اشتراه حتى تنقضي الإجارة، أو يفك الرهن، وبذلك يختل تنفيذ البيع ويختل تبعاً لذلك رضا المشتري الذي لم يشتر إلا على أساس أنه سيستلم المبيع من فوره، وهو لا يعلم أنه مرهون أو مأجور فلذا يعتبر الفقهاء هذه الحال عيباً يلحق رضا المشتري، فيمنحونه خياراً يخيّر بموجبه بين أن ينتظر انتهاء مدة الإجارة أو فكاك الرهن لكي يتسلم المبيع أو أن يطلب إبطال البيع (المصدر نفسه ٤١١/١-٤١٢، وانظر المجلة م/٥٩٠، ٧٤٧).

□ العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد.

ابن تيمية ٤٠٦/٢٩ - ٤٠٧.

□ العقد العرفي كالعقد اللفظي.

ابن تيمية ١٠٩/٣٠ (باب المساقاة).

- العقد على المنفعة في موضع الحاجة من غير تقدير مدة جائز .
المبدع ٢٩١/٤ (باب الصلح).
- العقد الفاسد لا يصح وإن رضي المالك بفساده .
الحاوي ٥٤١/٦ (كتاب الشرط في الرقيق).
- العقد الفاسد لا يصلحه اشتراط الخيار فيه .
البيان والتحصيل ٤٨١/٨ (كتاب الجعل والإجارة).
- العقد الفاسد لا ينقلب صحيحا .
شرح منتهى الإرادات ٢/٢٥٠ ، الموسوعة ٥٨/١٢.
- العقد الفاسد معتبر في الجائز .
المبسوط ٧٥/١١.
- العقد الفاسد يحمل في وجوب العوض على حكم الصحيح .
الحاوي ٣٨٠/٧ (كتاب الشرط في الرقيق).
- العقد الفاسد يفيد الملك عند القبض .
شرح الزيادات ٩٠٨.
- العقد في الذمة لا يبطل بتلف الثمن .
الحاوي ٥٣٤/٦ (كتاب الوكالة).
- العقد في محل لا يرفع عقداً آخر في محل آخر .
المبسوط ١٥٩/٢٣ (باب المزارعة والمعاملة في الرهن).

يتضح ذلك بما ذكر السرخسي رحمه الله في مستهل باب المزارعة والمعاملة في الرهن إذ يقول: رجل رهن عند رجل أرضا ونخلا بدين عليه له، فلما قبضه المرتهن قال له الراهن: احفظه واسقه ولقحه على أن الخارج بيننا نصفان، ففعل ذلك، فالخارج والأرض والنخيل كله رهن، والمعاملة فاسدة؛ لأن حفظ المرهون مستحق على المرتهن، فلا يجوز أن يستوجب شيئاً بمقابلته على الراهن، ألا ترى أنه لو استأجر على الحفظ لم يجز الاستئجار، فكان هذا بمتزلة ما لو شرط عليه ما سوى الحفظ من الأعمال فتكون المعاملة فاسدة والخارج كله لرب النخل إلا أنه مرهون؛ لأنه تولد من عين رهن وللمرتهن أجر مثله في التلقيح والسقي دون الحفظ لأن الحفظ مستحق عليه بحكم الرهن فأما التلقيح والسقي فقد أوفاه بعقد فاسد، ولا يقال: ينبغي أن يبطل عقد الرهن بعقد المعاملة؛ لأن المرهون هو النخل والأرض وعقد المعاملة يتناول منفعة العامل، والعقد في محل لا يرفع عقداً آخر في محل آخر (المصدر نفسه ٢٣/١٥٨ - ١٥٩).

□ العقد لا يتعدد بتعدد العوض.

المغني ٢٩٨/١٠ (ط م) (كتاب عشرة النساء والخلع).

□ العقد لا يرد إلا على موجود.

المغني ٤٤٣/٥ (كتاب الإجازات).

□ العقد لا يصح مع فوات شرطه.

المغني ٤١٠/١٣ (ط م) (كتاب السبق والرمي).

□ العقد لا يلحقه التغيير بعد التفرق .

الحاوي ٤٠٣/٥ (باب السلم).

وعلى هذا يتخرج ما جاء في كلام الإمام الشافعي : ولو لم يذكر في السلم أجلا، فذكره قبل أن يتفرقا جاز، ولو أوجبه بعد التفرق لم يجز (المصدر نفسه).

□ العقد لا ينعقد موجبا ما يضاد المقصود به .

المبسوط ٥٣/١٢ (كتاب الهبة).

□ العقد لا ينقلب صحيحا برفع المفسد .

□ العقد لازم لمن ألزم نفسه حظ غيره، وصاحب الحظ بالخيار (كمن ضمن لغيره شيئا، أو كفل له، أو رهن عنده رهنا).
المغني ٥١١/١٤ (ط م) (كتاب المكاتب).

□ العقد لو بطل لما عاد صحيحا من غير ابتداء عقد .

المغني ٣٧٩/٤ (كتاب الرهن)، المبدع ٢٢١/٤ (باب الرهن).

□ العقد ما شرع إلا للنفع، وكل بيع فيه ضرر لا يجوز؛ لأنه خلاف

الوضع، وخلاف الوضع لا يجوز في الشرع.

مجموعة الأصول (ورقة ٢٥).

□ العقد متى أمكن حمله على الصحة كان أولى من إفساده .

المبدع ٧٦/٥، نقلا عن المغني.

□ العقد متى وجد في مكان يوجب أحكامه (كما يوجب البيع التسليم في مكانه).

الهداية مع فتح القدير ٣٧٦/٤ (كتاب الطلاق).

□ العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان الثمن مقسما على قيمتهما لا على أعدادهما.

الحاوي ١١٤/٥ (باب الربا).

□ العقد الواحد إذا فسد في بعض المعقود عليه فسد في الكل.

المبسوط ١٣٥/٢٠ (باب المزارعة)، ٢١/٢٣ (كتاب الصلح).

□ العقد الواحد لا يجوز أن يكون موجبا لإثبات الملك ولإزالته في حالة واحدة لتنافيها.

الحاوي ٧٤/١٨ (كتاب العتق).

□ عقد الواحد مع الاثني عقدان.

المغني ٣٨٣/٤، ٤٤٥ (كتاب الرهن)، ٦٢١ (باب الضمان)، ٣٦/٥،

٨١ (كتاب الشركة)، ١٣٣ (كتاب الوكالة)، المغني ٢٩٨/١٠ (ط م)

(كتاب عشرة النساء)، الكافي لابن قدامة ٢/٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٦ (باب

المضاربة)، كشاف القناع ٣/٢٢٥ (باب أقسام الخيار)، ٣٤٢ (باب

الرهن)، ٣٨١ (باب الضمان والكفالة)، المبدع ٤/٩٨ (كتاب البيع)،

٢٢٩ (باب الرهن)، ٢٦٨ (باب الكفالة)، ٥/٢١٥ (باب الشفعة)،

الإنصاف للمرداوي ٤/٣٢٣ (كتاب البيع)، مطالب أولي النهى ٣/٢٧٢

(باب الرهن)، القواعد لابن رجب ٢٧٢، مغني المحتاج ٢/٣١٥ (كتاب

القراض).

- العقد يتم في الشراء بالمباشر دون العقود له .
روضة الطالبين ٤٢١/٣ (باب تفریق الصفقة).
- العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم .
معالم السنن ٦٣/٤ .
- العقوبات لا تجب في الأموال بانتهاك الحرمات التي هي غير أموال .
شرح معاني الآثار ١٤٦/٣ .
- العقود إذا انقطعت عن مقاصدها بعد حصول صورها تصير كالمعدومة .
الانتصار للكلوذاني ٣٤١/٢ - ٣٤٢ .
- العقود إذا فسدت توجب رد العين أو بدلها .
ابن تيمية ٤٠٩/٢٩ .
- عقود التمليكات لا تتعلق على الأخطار .
أحكام القرآن للجصاص ٥٣٠/١ ، ١٧٤/٢ .
- العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهرا إلى أن يتبين خلافه .
المشور ٤١٢/٢ - ٤١٣ ، فتاوى الهيتمي ١٦٨/٢ (باب البيع) .
- العقود الظاهرة الصحة لا تنحل بالظنة - أي بالتهمة - .
المعيار ٢٤٤/٦ ، ٤٥٤/١٠ .

- العقود غير اللازمة تبطل بالموت .
الحاوي ٢٢/٥ (كتاب البيوع)، ٣٢٩/٧ (كتاب البيوع).
- العقود كلها تفسد بالإكراه .
الالتزامات ١٠٢، الحاوي ٦٠٨/٩ (باب الحكم في الشقاق بين الزوجين).
- العقود لا تعتبر باللفظ وإنما تعتبر بالمعنى .
المتقى للباقي ٢٨٢/٤.
- العقود لا تفسخ قبل انعقادها .
المبدع ٣٦٣/٤ (باب الوكالة).
- العقود لا يختلف استحقاق البدل فيها باختلاف العاقدين لها اعتباراً بسائر العقود .
الحاوي ٥٥٠/٧ (باب عطية الرجل ولده).
- العقود لا يدخل فيها إلا المسمى بها .
الحاوي ٣٦٧/٧ (المساقاة).
- العقود اللازمة لا تبطل بالموت .
الحاوي ١٦٩/١٨، ١٧٢ (مختصر المكاتب).
- العقود مبنية على مراعاة المقصود دون صور الأعواض .
قواعد الأحكام ١١١/٢.

- العقود محمولة على الصحة لا يقبل فيها دعوى الفساد دون بيان.
المعيار ٢٤٥/٣.
- العقود المستقرة في الذمم لا تبطل بالتأخير.
الحاوي ٢٧٢/٤ (باب الإجارة).
- عقود المعاوضات قد تجوز بالصفة كما تجوز بالتعيين والمشاهدة.
الحاوي ٣٧٣/٧ (كتاب الشرط في الرقيق).
- عقود المعاوضات لا تتعلق بمجيء الصفات كالبيع.
الحاوي ٣٢٧/٩ (كتاب النكاح)، وانظر: ٢١/٦، ١٣٢ (كتاب
الرهن)، ١٠٥/١٨ (كتاب المدبر).
- العقود معتبرة بما استقر من أحكام أصولها ولا يغير الشرط الأصل عن
حكمه.
الحاوي ٤٥/٧ (كتاب الإقرار)، وانظر: ٢٥٣/٦ (كتاب الرهن).
- وبناء على ذلك كل عقد كان أمانة: كالوديعة والمضاربة، لم يصر
مضمونا باشتراط الضمان، وكل عقد كان مضمونا كالعارية لم يسقط
ضمانه باشتراط سقوطه، فإذا أقر الرجل أن فلانا دفع إليه وديعة على
أنه ضامن لها فهي أمانة لا يلزمه ضمانها. (المصدر نفسه) ومن فروع
هذه القاعدة أنه لو شرط على المرتهن أنه ضامن للرهن ودفعه،
فالرهن فاسد وغير مضمون كما هو مذهب الشافعية والحنابلة
(انظر: المصدر نفسه ٢٥٣/٦، والقليوبي ٢٧٥/٢، وكشاف
الفتاوى ٣/٣٤١).

- العقود المعلقة على شرط لا تصح ولا تنعقد بخلاف الفسوخ . . .
والحل أسهل من العقد.
مناظرات السعدي ٢٣٣ .
- العقود المنفردة لا يكون بعضها تبعاً لبعض .
الحاوي ٣٦٦/٧ (المساقاة) .
- عقود الموكَّلين . . . مضافات إلى أمرهم .
شرح مشكل الآثار للطحاوي ٤٤٩/١٤ .
- العقود والفسوخ تنعقد بما دل عليها من أي لفظ كان .
فتاوى السعدي ٥١٤/١ .
- العقود يرجع فيها إلى عرف الناس .
فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٧/٢٩ ، ٤٤٧/٢٩ ، ٤٤٨ .
- العلة تدور مع معلولها وجوداً وعدمًا، فحيث وجدت العلة وجد
الحكم، وحيث تنتفي العلة ينتفي الحكم .
المعيار للونشريسي ٢٣٧/١ .
- العلل العامة لا يراعى فيها أفراد المسائل النادرة .
ختارات السعدي ١٦٣ .
- العلم بالرضا ينفي الحرمة .
الفرائد البهية ١٨٨ .

□ على اليد ما أخذت حتى تؤديه .

شرح السنة ٢٢٦/٨ (باب ضمان العارية)، الحاوي ٢١٧/٧ (كتاب الغصب)، المبسوط ١٢/١١ (كتاب اللقيطة، ١٠٩/١٨ (باب الإقرار بالافتضاء)، ٩٤/٢٢ (باب عمل رب المال مع المضارب) المغني ٢٣٨/٥ (كتاب الغصب)، ٢٦٩ (كتاب الغصب)، ٥٣٤ (مسائل الصبرة)، المبدع ١١٠/٥ (كتاب الإجارة)، ١٤٦ (كتاب العارية)، حجة الله البالغة ٢/٤١٨، ٣٧٦ .

راجع القسم الأول المشروح .

□ العمد والخطأ في أموال الناس سواء إجماعاً ممن هو مكلف أو فيه أهلية التكليف .

الذخيرة ٢/٢٥٩، وانظر قواعد المقرئ ٢/٦٠٣ .

□ العمد والخطأ في ضمان الأموال سواء .

الحاوي ٥٠/٧ (كتاب الإقرار)، ١٧٠ (كتاب الغصب)، ٣٥٩/٨ (كتاب الوديعة)، ٣٠٥/١٥ (كتاب الأيمان)، المعيار ٣٤٦/٥، البيان والتحصيل ٤٨٥/٨، عدة البروق ٦٣٩، المغني ٣٢٩/١١ (ط م) (كتاب الرضاع)، ٥٦٠ (باب العقود) .

راجع القسم الأول المشروح .

□ العمل بالأصل عند التعارض أولى .

البدائع ٢٨٧/٥ (كتاب البيوع) .

- العمل بالحقيقة واجب ما أمكن .
البدائع ١٦٠/٥ (كتاب البيوع).
- العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه .
الهداية مع فتح القدير ٢٧١/١ (كتاب الصلاة).
- العمل بالظاهر هو الأصل في المعاملات دفعا للضرر عن العباد .
تبيين الحقائق ٢١٨/٥ (كتاب المأذون).
- العمل بغالب الرأي وأكبر الظن في الأحكام واجب .
البدائع ٧٢/١ (كتاب الطهارة).
- العمل المجهول لا تصح عليه المعاوضة .
الحاوي ٣٧٥/٧ (كتاب الشرط).
- عموم المصالح أوسع حكما من خصوصها .
الحاوي ٣٧٤/١٢ - ٣٧٥ (كتاب الديات).
- عند اجتماع الحقوق في المال يبدأ بالأقوى فالأقوى .
المبسوط ٤٤/١١ - ٤٥ (كتاب المفقود)، ٦٧/٢٧ (باب جناية المكاتب بين اثنين).
- عند الإطلاق يجب المضي إلى تصحيح العقد .
المبسوط ١٢٥/٢٤ (باب التلجئة).

- عند غلبة الحلال يجوز التحري .
المبسوط ٣/١٩٥ (كتاب الحيض).
- العهدة على من قبض الثمن .
شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ١/٣٥٢.
- العوض في العقود الفاسدة هو نظير ما يجب في الصحيح عرفا وعادة .
ابن تيمية ٣٠/٨٥ .
- العوض في مقابلة المعوض ، فكل جزء من العوض جزء من المعوض .
شرح الزركشي ٣/٥٧٣ (باب المصراة).
- العيب الحادث قبل القبض كالموجود عند العقد .
البدائع ٥/٢٧٧ (كتاب البيوع).
- العيب الحادث مضمون على المشتري كعيب المأخوذ على جهة السوم .
روضة الطالبين ٣/٤٨٢ (باب خيار التقيصة).
- العيب لا حصة له من الثمن .
الاستذكار ١٩/٥١ (كتاب البيوع).
- إيضاح ذلك أن المبتاع إذا وجد العيب لم يكن له أن يمسك المبيع ويرجع بقيمة العيب (المصدر نفسه).

□ العيب ما ينقص المالية إذ المالية مقصودة بالبيع وما ينقص الثمن ينقص المالية فكل ما أوجب نقضان الثمن في عادة التجار فهو عيب .
مجموعة الأصول (ورقة ١٦).

□ العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عفوًا .
الهداية ٥١٤/٩ ، المغني ١١٧/١٤ .

□ العين إذا تجاذبتها الأصول لحقت بأكثرها شبيها .
ابن تيمية ٥٤٧/٢١ .

□ العين خير من الدين والمعجل أكثر قيمة من المؤجل .
البدائع ١٨٧/٥ (كتاب البيوع).

□ العين المتعلقة بها حق إن كانت مضمونة وجب ضمانها بالتلف .
القواعد لابن رجب ٣٠ ، ق: ١٣٨ .

□ العين الواحدة إذا اجتمع فيها حظر وإباحة فغلب حكم الحظر على الإباحة .

الحاوي ٣٢٦/١ (كتاب الطهارة).

□ العيوب في السلع بحسب ما عند الناس .
المعيار ٣٦/٦ .

رَفَعُ
عَبْرَ الرَّحْمَى (الغَمْرِي)
أَسْلَمَ (الْبَيْهَقِي) (الْفَرَوَاقِي)

حرف الغين

□ الغائب معذور إذ الحكم لا يثبت في حقه إلا بعد العلم.

شرح الزركشي ١٩٥/٤ (كتاب الشفعة).

□ الغارّ ضامن.

الاختيارات ١٥٨ (باب الإجارة)، المعيار ٦٥/٦، ر: البدائع م ٩٧ (كتاب المضاربة)، شرح الزيادات ١٩٦٩.

□ غالب الرأي يقام مقام الحقيقة فيما لا طريق إلى معرفته حقيقة.

المبسوط ٤٩/٢٤ (كتاب الإكراه).

□ الغالب في كل ما رُدَّ في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر، وأنه يرجع

فيه إلى ما عرف في الشرع أو إلى ما يتعارفه الناس.

قواعد العز بن عبدالسلام ٦١/١.

□ الغالب كالمحقق في حق بناء الأحكام.

مختلف الرواية للأسمندي ١٥٨/١، الهداية مع فتح القدير ١٣٦/١ (باب التيمم)، ٨/٢ (باب صلاة المريض)، ٤٥٠/٥ (كتاب السير)، تبين الحقائق ١٠٦/٥ (كتاب الإجارة) عقد الجواهر الثمينة ٢٠١/٢، إعداد المهج للشنقيطي ٢٧.

□ الغالب لا يترك للنادر .

الذخيرة ١/١٦٨ .

□ الغالب لا يلحق بالنادر .

المعيار ٩/٥٣٠ .

□ الغالب مساو للمحقق في الحكم .

القواعد للمقري ١/٢٤١ ، ق: ١٧ .

□ الغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام .

البدائع ١/١٠٧ (كتاب الصلاة)، ٥/٢١١ (كتاب البيوع) .

وفي هذا المعنى قاعدة (المجلة): العبرة للغالب الشائع لا للنادر،

وراجع هذا الموضوع في القسم الأول المشروح .

□ الغرر إذا انضاف إلى أصل ما يكون تبعاً، فإنه مغتفر جائز .

عدة البروق: ٣٧٩ .

□ الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيرة .

المنتقى للباجي ٤/٢٠٤، وانظر: المصدر نفسه ٤/٢١٨، ٥/١١٥ .

□ الغرر لا يضر في التبرعات .

الالتزامات ٥٧ .

هذه القاعدة التي ذكرها العلامة أحمد إبراهيم في كتابه

(الالتزامات) يمثل وجهة نظر المذهب المالكي، وهي قاعدة مهمة

مفيدة، فعليها يتخرج جواز التأمين التعاوني .

□ الغرر اليسير في البيع مجوز للضرورة، والربا اليسير في البيع غير مجوز مع الضرورة.
الحاوي ١٢٤/٥.

□ الغرض لا اعتبار به مع صريح الإذن بخلافه.
المغني ٣٩٢/٤ (كتاب الرهن).

□ الغرض والمقاصد داخلة في حيز الاعتبار.
البيزانية ٤٣/٥ (كتاب المكاتب).

□ الغرم بالغنم.
م/٨٧، الأشباه والنظائر ٤٠/٢، ٤١.

□ الغرم لا يجب بالشك.
الحاوي ٣٨٨/١٢ (كتاب الديات).

□ الغريم محمول على المأ حتى يتبين عدمه.
مقدمات ابن رشد ٣٠٧/٢ (كتاب المديان).

□ الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة.
الهداية مع فتح القدير ٥٢٨/١٠ (مسائل شتى).

□ الغلبة في الأصول للكثرة لا للقلة.
الانتصار للكلوذاني ٢٠٥/٣ (من مسائل الزكاة).

- الغلة لا تكون للمبتاع إلا بالضمان .
البيان والتحصيل ٤٤٥/٧ (كتاب البيوع الثالث).
- غلط الوصف مغتفر في المشار إليه لا غلط الجنس .
عقد البيع ٣٦.
- الغنم بالغرم .
الأشباه والنظائر ٤٠/٢ ، ٤١ .
- غني الأسرة ينفق على فقيرها .
الالتزامات ١١٨ .
- غير الجائز لا يحتمل الجواز لقضاء القاضي .
البدائع ٢١٩/٦ (كتاب الوقف والصدقة).

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

حرف الفاء

- الفئات بالعيب يفوت على حساب يوم العقد.
ر: شرح الزركشي ٤٥٩/٣ (باب الربا والصراف).
- الفاسد الطارئ بعد العقد بمثابة الفساد المقترن بالعقد.
الحاوي ٤٠٨/٦ (كتاب الصلح).
- فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه.
كشاف القناع ٢٦٨/٣.
- الفاسد في الحكم ملحق بالجائز.
المبسوط ١٢/٧ (كتاب الإكراه).
- فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه.
المنثور في القواعد ٨/٣، ٩، وانظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٣٠٧/١،
والأشباه والنظائر للسيوطي: ٤٧٤، ٤٧٥، والاعتناء للبكري ٥٠٩/١،
ومنهاج النووي مع السراج الوهاج: ٢١٨.
- الفاسد لا يصح التماسك به.
المعلم للمازري ٢/٢٤٨، المعيار ٥٢/٢، المنثور ١٦/٣.

□ الفاسد لا يلزم حكمه .

المغني ٥٧٧/١٤ (ط م) (كتاب المكاتب).

□ الفاسد معتبر بالصحيح .

المبسوط ١٧٦/٤ ، ١٨٣ (كتاب الحيض)، (كتاب الغصب)، ٧٥/١١ ،
٥٦/٢٤ .

□ الفاسد يفيد الملك بالقيمة لا بالثمن .

البدائع ١٧٠/٥ (كتاب البيوع).

□ الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به .

الهداية مع فتح القدير ٤٠٤/٦ (باب البيع الفاسد).

□ الفتاوى تختلف عند اختلاف العوائد .

المعيار المعرب ٤٦٠/٨ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ .

□ الفرض الثابت في الذمة لا يسقط بالشك في الأداء .

الحاوي ٤١١/١ (كتاب الطهارة).

□ الفرع إنما يحمل على الأصل إذا وافقه في المعنى الموجب لحكمه .

فتاوى ابن رشد ٨٩٦/٢ .

□ الفرع قد يتبع الأصل والأصل لا يتبع فرعه .

الحاوي ٢٣١/٦ (كتاب الرهن)، ر: المنشور ٢٢-٢٣ ، ابن نجيم ١٣٤ .

□ الفرع لا يكون أصلاً لفرع مثله.

المجلة ش م/١٠٧٩.

فإذا ضمن اثنان حقاً فلا يصح أن يضمن أحدهما الآخر فيه بخلافه في الكفالة (المصدر نفسه).

□ الفرع يلتحق بالأصل في حكمه وإن لم توجد فيه علته.

المبسوط ٥٥/٢٦ (باب إقرار العبد في مرضه)، ١٧٤/٢٩ (باب أصحاب الميراث).

□ الفروع تابعة لأصولها.

الحاوي ٢٠٤/٦ (كتاب الرهن)، ٩٨/١١ (كتاب اللعان)، معالم السنن ١٧٩/٥-١٨٠، شرح السنة ١٨٤/٨ (باب الانتفاع بالرهن)، المبدع ١٣٢/٤ (باب الربا والصرف)، كشف القناع ٢٥٥/٣ (باب الربا والصرف).

□ الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول.

إعلام الموقعين ٣/٣٩٩.

□ الفساد إذا صدق على بعض الصفقة نقض جميعها.

المعيار لنونشريسي ٤٥٧/٦.

□ الفساد إنما يكون بالعقد لا بشيء تقدمه وإن كان سبباً له.

الأم ٤٢/٥ (كتاب النكاح).

- الفساد بعد تقررہ لا یحتمل الزوال .
البدائع ١٧٩/٥ (كتاب البيوع).
- فساد بعض ما تضمنته الصفقة بما يأتي من الفساد لا یوجب فساد ما
بقي إذا عري عن الفساد .
الحاوي ٤٠٨/٦ (كتاب الصلح).
- فساد حکم الأصل موجب لفساد حکم الفرع .
الحاوي ٢١٠/١٦ (كتاب أدب القاضي).
- الفساد الطارئ على بعض المعقود عليه لا یوجب فساد الجميع .
المغني ٣٢٧/٤ (باب السلم)، المبسوط ٥٤/١٤ (باب الصرف في
الوديعة).
- فساد العقد يمنع من استحقاق ما سمي فيه .
الحاوي ١٤٤/٩ (كتاب النكاح).
- الفسخ لا يعتبر فيه القبض (كالرد بالعيب) .
المدع ١٢٣/٤ (باب الربا والصرف).
- الفسوخ یغتفر فيها ما لا یغتفر في ابتداء العقود .
المشور ٥٢/٣.
- فعل الإنسان في مال نفسه لا يكون موجبا للضمان على غيره .
المبسوط ١١٨/١١ (كتاب الوديعة).

- فعل الإنسان متى انضاف إلى فعل غيره فالاعتبار بفعل الإنسان .
المغني ٢٦١/١٣ (ط م) (كتاب الصيد والذبائح).
- الفعل في محل مباح لا يكون سبب وجوب الضمان .
المبسوط ٦٣/٩ (كتاب الحدود).
- الفعل لا ينسب إلى غير فاعله إلا مجازاً، والكلام عند إطلاقه لحقيقته
إذا أمكن .
المغني ٤٨٧/١٠ (ط م) (فصول في تعليق الطلاق).
- فعل ما يجرم تركه واجب .
شرح الروضة ٣٣١/٢ ، ٣٦٣ ، ٤٠٩ .
- الفعل متى أضيف إلى ما يقبل الوصف بالتجزئي تناول البعض دون
الكل .
الهداية مع فتح القدير ٤٩٤ /٨ (كتاب الوديعة).
- الفعل المحرم لا يكون سبباً للحل والإباحة .
ابن تيمية ٥٠٣/٢١ .
- فعل المسلم محمول على الصحة ما أمكن .
المبسوط ١١٨/٤ (كتاب المناسك) ، ١٥٥/٥ (باب الدعوى في النكاح) ،
١٦٥ (باب النكاح في العقود المتفرقة) ، ٦٦/ ٨ (باب الاختلاف في
المكاتب).

□ الفعل المشروع لثبوت الحكم يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع (كالزكاة).

بيان الدليل لبطان التحليل لابن تيمية ص ٣٧٩.

□ فعل الملجأ غير منسوب إليه.

كشاف القناع ٣/٢٠٠ (باب الخيار في البيع والتصرف في البيع).

□ الفعل الواحد ينبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفرق اليسير.

المجلة ش م/١٠٣، قواعد السعدي ٩٧، ق: ٤٩.

□ فعل الوكيل كفعل الموكل.

المغني ١٠/١٩٠ (ط م) (كتاب الصداق).

□ الفعل يثبت في الذمة كالعين... والعقد لا يثبت في الذمة.

معالم السنن ٣/٨.

□ الفوائد التي تستخلف مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع وإن كانت أعيانا.

ابن تيمية ٢٩/٧٣.

□ فوات التبع لا يوجب طرح شيء من البدل.

شرح الزيادات ٣٠٩٩.

□ فوات الشرط بمنزلة العيب .

الهداية مع فتح القدير ٣٦١/٦ (باب خيار العيب) وانظر: شرح الزيادات
٩٨٥ .

□ فوات الشرط والصفة لا يبطل البيع .

ابن تيمية ١٦١/٣٢ ، التكملة للسبكي ٢١٤/١٠ .

□ فوات شيء إلى ما هو أنفع منه لا يعد فواتا .

المغني ٦٦/١٢ (ط م) (كتاب الديات) .

كمن اشترى بدرهم ما يساوي عشرة لا يعد فواتا ولا خسرانا .

□ فوات ما هو المقصود في البيع يفسد العقد حتى لو اشترى جوزاً فوجده

خاوياً فسد البيع لفوات المقصود من البيع .

مجموعة الأصول (ورقة ٢٩) .

□ فوات المعقود عليه قبل القبض يوجب بطلان العقد .

الفروق للكرائسي ٣٠٢/٢ (كتاب الوصايا) شرح الزيادات ٧٠٢ .

□ فوت الصفة في المبيع يوجب خيارا ولا يوجب غرما .

الفروق للكرائسي ١١٩/٢ (كتاب الشفعة) مجموعة الأصول ورقة ١٢ .

يمثل هذا الضابط إحدى الروايتين عن الإمام أحمد في باب القبض
(ر: المصدر نفسه).

□ القبض الحكمي يقام مقام القبض الحقيقي.
الموسوعة ٣٢/٣٦٢.

القبض الحكمي عند الفقهاء يقام مقام القبض الحقيقي، وإن لم يكن متحققاً في الواقع وذلك لضرورات ومسوغات تقتضي اعتباره تقديرًا وحكمًا، وترتيب أحكام القبض الحقيقي عليه، وذلك في حالات ثلاث: الحالة الأولى: عند إقباض المنقولات بالتخلية مع التمكين في مذهب الحنفية، ولو لم يقبضها الطرف الآخر حقيقة. الحالة الثانية: إذا وجب الإقباض واتحدت يد القابض والمقبض وقع القبض بالنية، قال القرافي: ومن الإقباض أن يكون للمديون حق في يد رب الدين، فيأمره بقبضه من يده لنفسه، فهو إقباض بمجرد الإذن، ويصير قبضه له بالنية، كقبض الأب من نفسه لنفسه مال ولده إذا اشتراه منه، الحالة الثالثة: اعتبار الدائن قابضًا حكمًا وتقديرًا للدين إذا كانت ذمته مشغولة بمثله للمدين؛ وذلك لأن المال الثابت في الذمة إذا استحق المدين قبض مثله من دائئه بعقد جديد أو بأحد موجبات الدين، فإنه يعتبر مقبوضًا حكمًا من قبل ذلك المدين. (المصدر نفسه ٣٢/٣٦٢، ٣٦٣).

□ قبض الضمان أقوى من قبض الأمانة والأقوى ينوب عن الأدنى.

البدائع ١٢٧/٦ (كتاب الهبة)، ١٤٢ (كتاب الرهن)، ١٤٧/٥، ١٤٨ (كتاب البيوع).

□ القبض على سبيل البدلية يوجب الضمان.

المدخل ٦٥٩/٢.

□ قبض العين يقوم مقام قبض المنافع.

ر: الموسوعة ٢٦٧/١.

□ القبض فرع للملك.

الانتصار للكلوذاني ٢٧٩/٣ (كتاب الزكاة).

□ القبض في العقد الفاسد كالقبض في الصحيح، فما كان القبض في

صحيحه مضمونا كان مضمونا في فاسده.

المغني ١١٢/٥ (كتاب الوكالة)، ١١٤، ١٨٥ (كتاب الإقرار بالحقوق)،

روضة الطالبين ٨٩/٤ (كتاب الرهن).

□ قبض كل شيء بحسبه على ما جرت العادة فيه.

المغني ١٠١/٤، ١٢٥ (باب بيع الأصول والثمار)، الكافي لابن قدامة

٢٩/٢ (كتاب البيع)، شرح الزركشي ٢٩/٤، (كتاب الرهن)، المبدع

١٢٢/٤ (باب الشروط في البيع)، المجلة ش م/٣٣٣.

□ القبض مرجعه إلى عرف الناس.

ابن تيمية ٢٧٥/٣٠.

□ القبض الواحد لا يوجب ضمانين مختلفين.

شرح الزيادات ١٣٩٣.

□ قبض الوكيل يقوم مقام قبض موكله.

شرح الزركشي ٤٧٢/٣ (كتاب البيوع، باب الربا)، كشاف القناع ٣/٢٦٦ (باب الربا والصرف).

□ القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً وعرفاً.

ابن تيمية ٣٠/٢٧٥.

ولهذا يجوز استثناء بعض منفعة المبيع مدة معينة، وإن تأخر بها القبض على الصحيح، كما يجوز بيع العين المؤجرة، ويجوز بيع الشجر، واستثناء ثمرة للبائع، وإن تأخر معه كمال القبض، ويجوز عقد الإجارة لمدة لا تلي العقد، وسر ذلك أن القبض هو موجب العقد، فيجب في ذلك ما أوجبه العاقدان بحسب قصدهما الذي يظهر بلفظها وعرفها. (المصدر نفسه).

□ القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها، وحسب

اختلاف عادات الناس فيها.

معالم السنن ٥/١٣٧.

□ قد تتبع بعض الأحكام بحسب تفاوت أسبابها.

قواعد السعدي ٧٥، ق: ٣١.

□ قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة.

القواعد للمقري ٢/٣٩٤، ق: ١٤٦.

- قد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة .
ابن تيمية ١١٥/٢٩ .
- قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات .
الأم ١٤٢/٤ .
- قد يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر العام ما لا يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر الخاص .
المبسوط ١٩٢/٢٣ (كتاب الشرب) .
- قد يتحمل اليسير فيما لا يتحمل فيه الكثير .
المبسوط ١٩٦/١٢ (كتاب البيوع)، الغرر ٣٧٥ .
- قد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد .
المغني ٥٨٢/٤ (كتاب الحوالة والضمان) .
- قد يثبت الشيء حكماً في موضع لا يجوز إثباته قصداً .
المبسوط ٩١/٨ (كتاب الولاء) .
- قد يثبت الشيء ضمناً وإن كان لا يثبت قصداً .
البدائع ٥٨/٦ (كتاب الشركة) .
- قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل .
٨١/م .

- قد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل .
الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٤ .
- قد يجعل المعدوم كالموجود احتياطاً، وكذا العكس .
شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٣ .
- قد يجوز في توابع العقد ما لا يجوز أن يفرد بالعقد .
الحاوي ٧/٣٦٦ (كتاب المساقاة) .
- قد يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار .
قواعد الأحكام ١/٧٥ .
- قد يدخل في البيع تبعاً ما لا يجوز إفراده .
المغني ٤/١٠١ (باب بيع الأصول والثمار)، ٤/١٧٢ (باب المصراة وغير ذلك) .
- قد يدخل في التصرف تبعاً ما لا يجوز أن يكون مقصوداً بذلك
التصرف .
المبسوط ١٣/٩٤ (باب العيوب في البيوع) .
- قد يدخل في العقد تبعاً ما لا يجوز إيراد العقد عليه قصداً .
المبسوط ١١/١٧٩ (باب شركة المفاوضة)، ١٥/٣٧ (باب قسمة الحيوان والعروض)، ٢٣/١٧١ (كتاب الشرب)، ر: الهداية مع فتح القدير ٦/
٢١٦ (كتاب الوقف) .

- قد يستثنى بالشرع ما لا يصح استثناءؤه باللفظ .
 المغني ١١٧/٤ (باب بيع الأصول)، كشاف القناع ١٥٧/٣ (كتاب البيع)،
 المبدع ٣٣/٤ (كتاب البيع)، الكافي لابن قدامة ٣٥/٢ (باب الثنيا).
- قد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعله أخرى .
 الاستذكار ١٨٩/٣ (كتاب الطهارة).
- قد يكون السكوت بمنزلة القول في كثير من الأصول .
 شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ١/٦٢٠.
- القدرة على استرداد الأصل تمنع التضمين .
 شرح الزيادات ٢٠١٤.
- القدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف .
 البدائع ٢٨٩/٥ (كتاب البيوع).
- القديم يترك على قدمه .
- المجلة ع ٦/م، الهداية مع فتح القدير ٨٦/١٠ (كتاب إحياء الموات)،
 مجامع الحقائق ٣٧٠.
- القرائن إذا انضمت إلى الضعيف : ألحقته بالقوي .
 المنتور ٥٩/٣.
- قرار الضمان على الظالم .
 الوجيز للغزالي ١/٢٨٦ - ٢٨٧ (كتاب الوديعة).

- القرض لا يستحق به إلا مثله .
ابن تيمية ١٠٧/٣٠ ، المعاملات ٢٣٥ .
- القرض مضمون على المستقرض وإن الضمان لا يصح إلا بعد وجوب الضمان على الأصيل .
مجموعة الأصول (ورقة ٧٦) .
- قرينة الحال تقيد مطلق الكلام .
المغني ٤٠/٥ (كتاب الشركة) .
- قرينة الحال تنقل حكم الكلام إلى نفسها .
المغني ٥٤٦/١٣ (ط م) (كتاب جامع الأيمان) .
- قسمة العقد لا تصح .
الحاوي ٣٢٠/١٧ (جامع الدعوى والبيئات) .
- القصاص في الديون لا في الأعيان .
المشور ٣٩٣/١ .
- من المعلوم أن المقاصة تجري في الديون بشروط معينة مذكورة في كتب الفقه والقواعد، أما الأعيان فلا يصير بعضها قصاصًا عن بعض؛ لأنه قد يكون معاوضة فيفتقر إلى التراضي، ولأن الأغراض تختلف في الأعيان ومن أجل هذا امتنع أخذ مال الغريم بغير إذنه إذا كان مقرًا باذلا للحق؛ لأنه مخير في الدفع من أي جهة شاء، ولو أخذ ضمنه، ولا يقال: إنه يصير قصاصًا عن حقه بناء على ما قررنا .
(انظر: المشور ١/٣٩٢ - ٣٩٣) .

□ قصد التجارة لا يزيل حكم العين؛ لأن الفرع لا يبطل حكم الأصل.

الحاوي ٢٩٦/٣ (باب زكاة التجارة).

□ قصد المقاصد أقوى من قصد الوسائل.

حاشية الدسوقي ٧٦/٣ (باب ينعقد البيع بما يدل على الرضا).

□ القصد في العقود معتبرة، وإنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله

وحرمته.

حاشية الروض ٣٧٣/٤، ٣٧٤ (كتاب البيع)، ٥٣٣ (باب بيع الأصول

والثمار)، زاد المعاد ١٠٩/٥ - ١١٠ وانظر: بيان الدليل لبطلان التحليل

لابن تيمية ٥٥٢.

□ قضايا الأعيان لا يدعى فيها العموم.

الحاوي ٧٤/١٧ (كتاب الأفضية).

□ القضايا تصان عن الإلغاء ما أمكن.

المدخل ١٠٥٩/٢.

□ القضايا في الأعيان لا تستعمل على العموم.

الحاوي ٧٣/١٧ (كتاب الأفضية)، المغني ٢٩١/١١ (ط م) (كتاب

العِدَد).

□ قليل الزيادة مما لا يمكن التحرز منه.

ر: بدائع الصنائع ٣٠/٦.

- قليل الغش مما لا يمكن التحرز عنه .
بدائع الصنائع ٥/١٩٦ .
- قليل الفساد مما لا يمكن التحرز منه .
بدائع الصنائع ٥/٢٨٤ .
- القليل من الأشياء معفو عنه .
تأسيس النظر للدبوسي: ٥٩ .
- القليل من المستحق لا يخل بمقصود العقد .
ر: الفروق للقرافي ٤/٣٢، ق: ٢١٨ .
- قوام الأشياء بمعانيها .
مجموعة الأصول (ورقة ٢٧) .
- القول أقوى من الفعل في الدلالة . . . والفعل أقوى منه في موجب الضمان .
القواعد للمقري ٢/٥٩٧، ق: ٣٨٢ .
- قول الأمين معتبر في نفي الضمان عن نفسه لا في الإيجاب على الغير .
مجموعة الأصول (ورقة ١٢٨) .
- قول الإنسان لا يقبل على غيره بمجرد، كدعوى المال، وسائر الحقوق .
المغني ١٢/٢٠٥ (ط م) (باب القسامة) .

- القول في الأصول قول الغارم.
الحاوي ١٧٧/٧ (كتاب الغصب)، ٢٧/١٨، ٢٩، ٣٠ (كتاب العتق).
- القول في الأمر قول من استفيد ذلك الأمر منه.
مجموعة الأصول (ورقة ١٢٣).
- القول في بيان جهة التملك قول المملك ما لم يؤدّ إلى الدور.
شرح الزيادات ٢٧٦٩.
- القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة.
أصول الكرخي: ١٦٤ مطبوع مع تأسيس النظر، والمبسوط للسرخسي ١٦١/٢.
- القول قول الجاني مع يمينه.
المغني ٧٧/١٢ (ط م) (كتاب الديات).
- القول قول صاحب اليد مع يمينه.
المغني ٢٩٢/١٤ (ط م) (كتاب الدعاوى والبيئات).
- القول قول القابض مع يمينه.
المغني ٣٤١/٤ (كتاب الرهن)، ابن نجيم ٦٩.
- القول قول المفلس مع يمينه لأن الأصل بقاء ملكه وعدم زواله.
المغني ٤٦٨/٤ (كتاب المفلس).

□ القول قول المملك في بيان جهة التمليك، وفي جنس الثمن في حال الرد بالعيب، وفي جنس المبيع إذا اختلف البائع والمشتري فيه. مجموعة الأصول (ورقة ٢٣).

□ القول قول من قوي سببه مع يمينه.
ر: التلقين ص ١١٥.

□ القول قول من يدعي الأصل لأن الظاهر شاهد له.
البدائع ١٥٤/٦ (كتاب الرهن)، المغني ١٢/١٠ (باب نكاح أهل الشرك)، ٤٢٨/١٤ (ط م) (كتاب التدبير).

□ القول قول من يدعي الصحة في العقد.
روضة الطالبين ٥٧٧/٣ (باب اختلاف المتبايعين)، فتاوى الهيتمي ١٤٤/٢، ١٦٨، ١٤٨.

□ القول قول من ينكر الشرط الفاسد.
الوجيز ١٥٣/١.

□ القول قول من يوافق قوله الأصل.
المغني ٢٧١/٤ (باب المصراة وغير ذلك)، ٤٢٨/١٤ (ط م) (كتاب التدبير).

□ القول قول المنكر مع يمينه.
الكافي لابن قدامة ١٠٢/٢ (باب اختلاف المتبايعين)، المغني ٢١٥/٤، ٢١٦، ٢١٧ (باب المصراة وغير ذلك)، ٤٤٠ (كتاب الرهن)، ٢٣٧/٥.

(كتاب العارية)، المغني ١٤/٢٣٣ (كتاب الأفضية)، ١٢/١٦٢ (ط م)،
 (باب ديات الجراح) المبدع ٤/١١٠، ١١٢، (باب الخيار في البيع) ٢٧٦
 (باب الحوالة)، ١٠/٢٨٢ (باب اليمين في الدعاوى)، شرح الزركشي
 ٣/٦٢٢ (باب المصراة وغير ذلك)، ٤/٦٠ (كتاب الرهن)، ٢٠١ (كتاب
 الشفعة).

□ القول لا يتضمن الفعل إنما يتضمن قولاً مثله.

المسوط ٧/١٢ (باب العتق في الظهار).

وبناء على ذلك لا يجوز أن يجعل القبض مثلاً مدرجاً في الكلام
 بمجرد قوله: إنني قبضت؛ لأن القبض فعل فلا يتضمنه القول.

□ القول لمنكر العوارض.

القول الحسن في جواب القول لمن ص ١٦١.

هذا في معنى القاعدة المشهورة في المجلة وغيرها (الأصل في الأمور
 العارضة العدم) وبناء على ذلك القول قول من ينكر الخيار والأجل
 مع يمينه؛ لأنهما يثبتان بعارض الشرط وكذلك فيما لو اختلف المودع
 والوديع، فقال الوديع: هلكت الوديعة، أو قال: رددتها إليك،
 واتهمه المالك باستهلاكها، فالقول قول الوديع لأن المودع يدعي على
 الأمين أمراً عارضاً وهو التعدي، والوديع مستصحب لحال الأمانة
 فكان متمسكاً بالأصل، فكان القول قوله غير أنه يُستحلف للدفع
 التهمة. (ر: المصدر نفسه ١٦١، ١٩٤).

□ قول المثبت يقدم على قول النافي.

المغني ١٤/٣٠٦ (ط م) (كتاب الدعاوى والبيانات).

- قول الواحد في المعاملات مقبول .
الهداية مع فتح القدير ٥٣/١٠ (كتاب الكراهية).
- القوي لا يعارضه الضعيف .
الهداية مع فتح القدير ٢٢٥/٩ (كتاب الولاء).
- القوي ينوب عن الضعيف ، ولو استويا ناب أحدهما عن الثاني .
المبسوط ١١/٢ (باب السجدة).
- القياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة .
المبدع ١٤٢/٤ (باب الربا والصرف)، كشاف القناع ٢٥٩/٣ ، ٢٦٠
(باب الربا والصرف).
- القيمة إنما تستحق إذا ملكت ملكا مستقرا في الظاهر .
الحاوي ١٨٢/٩ (كتاب النكاح).
- القيمة إنما تستحق عند استهلاك العين وتعذر القدرة على التصرف في الملك .
الحاوي ١٨١/٩ (كتاب النكاح).
- القيمة بدل إنما يصار إليها عند العجز عن الأصل .
المغني ١١١/١٠ (ط م) (كتاب الصداق).
- القيمة تثبت في الذمة يوم التلف .
المبدع ١٨١/٥ (كتاب الغصب).
- القيمة تخلف العين وتقوم مقامه .
الفروق للكرائسي ٧٢/٢ (كتاب البيوع)، المبسوط ١٢٦/٢١ (باب
الشهادة في الرهن) المعيار ٤٤٥/٦ .

- القيمة تقوم مقام العين عند امتناع الرجوع في العين.
القواعد لابن رجب ٢٢، ق: ١٦.
- القيمة خلف عن المثل حتى لا يصار إليها إلا عند العجز.
تبيين الحقائق ٥/٢٢٣ (كتاب الغصب).
- قيمة المنافع كعينها في تحصيل المقصود.
الهداية مع فتح القدير ١٠/٤٨٧ (كتاب الوصية)

رَفَعُ
عبد الرَّحْمَنِ النَّجَّارِيُّ
أُسْتَاذُ الدِّينِ (الفروع)

حرف الكاف

- كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق .
المغني ٥٠٣/١٠ (ط م) ، ر : ٦١٣/١٣ (باب جامع الأيمان).
- الكثرة من أسباب الترجيح .
كفاية الأخيار ١٠٠/١ .
- كل أفة سهاوية لا صنع للآدمي فيها كالريح والحر والبرد والعطش
فكل ما تهلكه من الثمر على أصوله قبل أوان جده فهو من
ضمان البائع .
المبدع ١٧٠/٤ (باب الربا والصرف).
- كل إتلاف ضمنن بالمباشرة ضمنن بالشهادة كالأموال .
الحاوي ٢٥٧/١٧ (باب الرجوع عن الشهادة).
- كل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع .
معالم السنن ٣٤٤/٢ .
- كل أجل ثبت بمطلق العقد ثبت عقبيه .
المغني ٤١٣/١٠ (ط م) (باب تصريح الطلاق).

- كل أجل كان معروفا بين التجار فهو جائز.
مجموعة الأصول (ورقة ٦٧).
- كل احتمال لا يستند إلى أمانة شرعية لم يلتفت إليه.
ابن تيمية ٥٦/٢١.
- كل احتمال يؤدي اعتباره إلى تعطيل المصالح المشروعة أو جلب المفسد المدفوعة فهو منطرح لا لفتة إليه.
شجرة المعارف والأحوال للعز بن عبدالسلام ص ٤١١ (الباب التاسع عشر في حسن العمل بالظنون الشرعية).
- كل أحد أحق بما في يده مما ملكه الله إياه على وجهه، فلا يخرج عن ملكه ولا ترتفع عنه يده إلا برضاه.
عارضه الأحوذى ٣٢/٦ (أبواب البيوع).
- كل أحد عامل لنفسه بتصرفه حتى يقوم الدليل على أنه يعمل لغيره بإقراره.
المبسوط ١٨٢/١٧ (باب الغرور).
- كل أحد مؤتمن على ما يخبر به مما هو في يده.
بدائع الفوائد ٧/١.
- كل أرش يؤخذ مع بقاء العقد فإنه مسحوب من الثمن.
المنثور ١٠٨/٣.

□ كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف .

ابن تيمية ٤٠/٢٤ .

□ كل إقرار معلق على شرط ليس بإقرار .

الموسوعة ٦٥/٦ .

□ كل أمر إذا علم به المشتري كان عيباً عند أهل البصر في البيع والاشتراء

فهو مردود .

البيان والتحصيل ٣٣٥/٨ .

□ كل أمر بين كالأمر بالمعصية أو ما كان خلاف النص فإنه يرد أبداً بكل

حال .

عارضه الأحوذى ٢٠٧/٦ (أبواب الحدود) .

□ كل أمر ضرره وإثمه أكبر من نفعه فهو منهي عنه من غير أن يحتاج إلى

نص خاص .

المدخل ١١٦/١ .

□ كل أمر فيه ضرر على العبد في دينه أو بدنه أو ماله من غير نفع فهو

محرم .

فتاوى السعدي ٥٩٦/١ .

□ كل أمر فيه مصلحة للخلق دون مضره راجحة فإن الشارع لا ينهى

عنه، بل يبيحه.

مناظرات السعدي ٢٣٦.

□ كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا

تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع

للحاكم.

القرافي ٧٦/٤ - ٧٧، ق: ٢٣٣.

راجع القسم الأول، شرح قاعدة (الظفر بالحق)٠.

□ كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور.

معالم السنن ٢٠٢/٤.

□ كل امرئ مالك لماله، وإنما لزمه فيه ما لزمه في كتاب أو سنة أو أثر أو

أمر مجمع عليه.

الأم ١١٤/٥ (نفقة المالك).

مقصود الكلام: أن الإنسان لا يلزمه في ماله من نفقه أو غرامة إلا

بموجب شرعي.

□ كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما.

القرافي ١٣٥/٣، ق: ١٥٣.

□ كل أمرين لا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا معًا.

المبسوط ١٤٩/٥ (باب نكاح المرتد)، ٣٨/٦ (باب العدة وخروج المرأة

من بيتها)، ٨٦، ١٧/٦١ (اختلاف الأوقات)، (باب في الدعوى) شرح
الجصاص لمختصر الطحاوي ١/٦٧٤.

□ كل أمين فالقول قوله في الرد على من ائتمنه.

الأشباه للسبكي ١/٣٦١.

□ كل أمين ادعى رد الأمانة إلى مستحقها فالقول قوله بيمينه.

شرح القواعد الفقهية: ٩٣، وانظر: درر الحكام ١/٢٤.

□ كل أمين على شيء فهو مصدق دون يمين فيما يقوله فيما ادعى عليه من

وجه يجب عليه به الضمان، إلا أن يكون متها فيجب عليه

اليمين.

القوانين لابن جزي ٣٤٩.

راجع القسم الأول المشروح.

□ كل إنسان إنما يكلف البينة على دعواه على حسب الإمكان.

شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ١/٤٦٨.

□ كل إنشاء سد تصرف الشرع فهو باطل، بخلاف الذي منه مخلص

وعنه مندوحة.

الأشباه للسبكي ١/١٢٣.

□ كل إيجاب تعلق بالعين ولم يتعلق بالذمة أوجب زوال الملك.

الحاوي ١٥/١٠٢ (كتاب الضحايا).

□ كل بدل جاز المصير إليه لفقد مبدله كان وجود المبدل مانعا في التصرف في بدله .

الحاوي ٢١٧/٧ (كتاب الغصب).

□ كل بدل وجب بفوات مبدل كان عود المبدل موجبا لسقوط البدل .
الحاوي ٢١٧/٧ (كتاب الغصب).

□ كل بيع انعقد على فساد لم يجز بعد ذلك ، وإن أسقطا الوجه الذي دخل من أجله الفساد .
أصول الفتيا: ١١٧ .

□ كل بيع جاز في أجل واحد جاز في أجلين وآجال .

المغني ٣٣٨/٤ (باب السلم)، الكافي ١١٣/٢ (كتاب السلم)، المبدع ١٩٠/٤ (كتاب السلم)، كشاف القناع ٣٠٠/٣ (باب السلم).

وبناء على ذلك : إذا أسلم في شيء واحد على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة فجائز مثل: أن يسلم في خبز ولحم يأخذ كل يوم مقدارا معلوما ، لأن كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى آجال ، كبيع الأعيان ، فإذا قبض البعض وتعذر قبض الباقي فسخ العقد، ورجع بقسطه من الثمن (ر: المغني ٣٣٨/٤ ، الكافي ١١٣/٢).

□ كل بيع جاز للمحتاج جاز للغني كسائر البياعات .

المغني ٧١/٤ (باب الربا والصرف).

□ كل بيع سكت فيه عن ذكر الثمن فهو فاسد.

الفرائد البهية للحمزاوي: ٤٠، ق ٦٣- نقلا عن الخانية.

□ كل بيع فاسد حكم الجاهل به حكم العالم ولا يعذر فيه بالجهل.

إعداد المهج للشنقيطي ٨١.

□ كل بيع فاسد فضمانه من البائع، فإن قبضه المتابع فضمانه من المتابع من

يوم قبضه.

رسالة القيرواني ٢١٥.

كلمة فاسد هنا له وجه في المذهب المالكي، وهو أن ضمان المبيع إذا كان المبيع مما لا يكال ولا يوزن ولا يعد ينتقل إلى المشتري بمجرد عقد عند المالكية، أما في البيع الفاسد: فيشترط حصول القبض على وجه التملك كما هو مذهب الحنفية (انظر: الفواكه الدواني للنفراوي شرح رسالة القيرواني ١٣٠/٢) والخلاصة: أن ضمان المبيع يتبع انتقال ملكيته عند المالكية، أما عند الحنفية: فالضمان يتبع قبض المبيع فالمبيع قبل القبض على ضمان البائع.

□ كل بيع فسد لثمنه لزمته فيه القيمة إذا فاتت عينه .

كليات ابن غازي ٤٢٩ .

□ كل بيع فيه غرر انفساخ العقد فهو غير جائز .

مجموعة الأصول (ورقة ٥٩) .

□ كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا، أو معجوزا عنه، غير مقدور عليه فهو غرر .

شرح السنة ١٣٢/٨ (باب النهي عن الملامسة والمناذرة)، ر: معالم السنن ٤٧/٥، حاشية الروض ٤/٣٥٠ (كتاب البيع) .

مثل: أن يبيع الطير في الهواء، والسماك في الماء، أو الحمل الشارد، أو الحمل في البطن، أو نحو ذلك، فهو فاسد للجهل بالمبيع، والعجز عن تسليمه (شرح السنة) ١٣٢/٨ .

□ كل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم، ومعجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر .

معالم السنن ٤٧/٥ .

□ كل بيع لا يجوز بيعه حتى يقبض إلا التولية والشركة والإقالة .

الاستذكار ١٥/٢١ (كتاب البيوع) .

□ كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان،
 فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال
 المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من
 صاحبه التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته فهو
 نافذ كله لا يتقيد بثالث ولا بغيره.

المعاملات ٢٥٣.

□ كل تدليس بما يختلف به الثمن يثبت خيار الرد.

الكافي ٨٢/٢ (باب بيع المصراة)، المغني ١٥٧/٤ (باب البيوع)، ٢٢٣/٦
 (ط.م) (باب المصراة).

□ كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل.

قواعد الأحكام ١٢١/٢، الأشباه للسيوطي ٤٧٧، ر: القواعد للمقري
 ٦٠٠/٢، القرافي ٢٣٨/٣، ٢٦٠.

□ كل تصرف جرّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه.

قواعد الأحكام ٧٥/٢.

□ كل تصرف صح فيه الإذن صحت فيه الإجازة.

المعاملات ٨٣.

□ كل تصرف كان من العقود كالبيع أو غير العقود كالتعزيرات وهو لا

يحصل مقصوده فإنه لا يشرع.

الفروق للقرافي ٢٣٨/٣.

□ كل تصرف كان الوكيل مخالفا فيه لموكله فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي .

المغني ١٣٦/٥ (كتاب الوكالة).

□ كل تصرف متنازع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه إذا لم يخالف نصا ولا إجماعا .

ابن تيمية ٥٨/٣٠ .

□ كل تصرف يؤدي إلى أكل المال بالباطل فهو منهي عنه .
الفرع ٤ ، ٦ .

□ كل تصرف يقع من المشتري شراء فاسدا فهو كتصرف الغاصب ،
والعين في يده كالمغصوب عند الغاصب .

الأشباه للسبكي ٢٩٤/١ .

□ كل تصرف يوجد من المشتري في المشتري بعد العلم بالعيب يدل على
الرضا بالعيب يُسقط الخيار ويلزم البيع .

البدائع ٢٨٢/٥ (كتاب البيوع).

□ كل تعليق بشيء يصلح اللفظ له حقيقة أو عرفا فقط حمل عليه .
قلائد الفرائد ٢٤٥/٢ .

□ كل تعليل يتضمن إبطال النص فهو باطل .

المبسوط ١٦/٧ (باب الإطعام في الظهر).

- كل تلف أو نقص ينشأ عن تعدد أو إهمال من المنتفع يوجب الضمان على المنتفع.
المعاملات ص ١٥.
- كل جائز التصرف لا يمنع من ترك حقه.
الموسوعة ٢٠٢/١١.
- كل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض.
المبدع ٨٧/٤ (باب الخيار في البيع)، هداية الراغب ٣٢٢ (باب الخيار وقبض المبيع).
- كل جملة صح العقد على واحد منها معين صح العقد على واحد منها غير معين (أصله قفيز من صبرة).
المنتقى للباي ٢٥٤/٤ (جامع بيع الثمر).
- كل جملتين أقر بإحدهما ثم رجع إلى الأخرى لزمه.
المغني ١٧٣/٥ (كتاب الإقرار بالحقوق).
- كل جنس ثبت فيه الربا لعله فإن اختلاف الصفات عليه مع بقاء عينه لا يغير حكمه ولا يخرج عن علقته (كالذهب والفضة).
المنتقى ٢٤٠/٤ (ما يكره من بيع الثمر).
- كل جنس حرم التفاضل في كثيره فإنه محرم في قليله (كالذهب والفضة).
المنتقى ٢٤٠/٤ (ما يكره من بيع الثمر).

- كل جنس يثبت به الحق كفى فيه اثنان .
المغني ١٤/١٣٥ - ١٣٦ (ط م) (كتاب الشهادات).
- كل جهالة تبطل بها الأثمان فإنه يبطل بها الضمان .
الحاوي ٦/٤٥١ (كتاب الضمان).
- كل جهالة يمكن الاحتراز منها لم يعف عنها .
الحاوي ٥/٢٧٣ (باب بيع البراءة).
- كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل .
الفروق للقرافي ٤/٢٦٤.
- كل حال ثبت لها حكم لم يزل حكمها إلا بالانفصال عنها .
الحاوي ٦/٣٤٦ (كتاب الحجر).
- كل حجة صح دفعها بالقدح فيها صح دفعها بالمعارضة لها .
الحاوي ١٧/٣٠٤ (كتاب الدعوى والبيئات).
- كل حرام فالوسيلة إليه مثله .
تفسير ابن كثير ٣/٣٥١.
- كل حق تعلق بالعين لم يبطل بالموت مع بقاء العين .
الحاوي ٦/٢٧٣ (كتاب التفليس).

□ كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال كالدين والقرض، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة.
الحاوي ١٢٨/٣ (باب صدقة الغنم السائمة).

□ كل حق جاز للوكيل استيفاؤه بحضوره الموكل جاز له استيفاؤه في غيبته.
كتاب التمام للقاضي أبي يعلى ٥٢/٢ (باب الوكالة).

□ كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه (كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الديون وخصومة الخصم...).
التلقين للقاضي عبد الوهاب ١٣٢ (باب في الوكالة).

□ كل حق ضمن بالعمد ضمن بالخطأ كالمال.
المقنع شرح ابن البناء ١١٢٤/٣.

□ كل حق لزم برضى مستحقه أوجب تعلقه بالذمة.
الحاوي ٣٧١/٥ (كتاب البيوع)، ٤١/٧ (كتاب الإقرار).

□ كل حق مالي وجب بسببين يختصان به فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما.
الأشباه للسبكي ٢٢٢/١، وانظر: المنثور ١٣٢/٣.

ذكر السبكي رحمه الله هذه القاعدة في مستهل كتاب الزكاة من الأشباه وذكر لها صوراً، ومنها ما يأتي: زكاة الفطر يجوز تعجيلها في جميع رمضان لأنها وجبت بأمرين يختصان بها وهما: إدراك رمضان

والنظر، فقد ساغ تقديمها بتحقيق سبب واحد وهو الصيام ولم يجز قبل رمضان لعدم جواز التقديم على السبيين، ومنها: زكاة المواشي والنقدين والعروض، فإنها تجب بسبيين يختصان بهما وهما: الحول والنصاب، فيجوز تعجيلها قبل الحول، ولا يجوز قبل كمال النصاب (المصدر نفسه ١/٢٢٢-٢٢٣) كما عرضها القرافي عرضاً جيداً وصاغها على الوجه الآتي: قاعدة: متى كان للحكم سبب وشرط، فأخر عن سببه وشرطه صح إجماعاً، أو قدم عليها بطل إجماعاً، أو توسط بعد السبب فقولان للعلماء، كالزكاة: سببها: النصاب، وشرطها: الحول، فتقديمها عليها: لا يجزئ إجماعاً، وبعدهما: تجزئ إجماعاً، وبعد ملكه النصاب وقبل الحول قولان... ومنه: إسقاط الشفعة قبل عقد البيع لا ينفذ، لأنه السبب، وبعد العقد والأخذ: ينفذ، وكذلك بعد العقد وقبل الأخذ، فهذه قاعدة شريفة يتخرج عليها فروع كثيرة في أبواب الفقه (الذخيرة ٧/٣٧٨-٣٧٩) (الباب الثالث في مسقطات الشفعة).

□ كل حق مقصود لا يقضى به بلا بينة.

مجموعة الأصول (ورقة ١٤٨).

□ كل حق مما يملك أو لزم بوجه من الوجوه جاز الرهن فيه ولا يجوز

الرهن فيما لا يلزم.

الأم ٣/١٤٢ (كتاب الرهن).

فلو ادعى رجل على رجل حقاً، فأنكره وصالحه ورهنه به رهناً:

كان الرهن مفسوخاً، لأنه لا يلزم الصلح على الإنكار، ولو قال:

أرهنك داري على شيء إذا دايتني به أو بايعتني ثم داينه أو بايعه: لم يكن رهنا، لأن الرهن كان ولم يكن للمرتهن حق، وإذن الله عز وجل به فيما كان للمرتهن من الحق دلالة على أن لا يجوز إلا بعد لزوم الحق أو معه، فأما قبله فإذا لم يكن حق فلا رهن (المصدر نفسه) وأقول: هذا الضابط يمثل رأي الإمام الشافعي فهناك من الفقهاء من يرى جواز الصلح على الإنكار وكذلك جواز الرهن قبل لزوم الحق من البيع أو الدين وغيرهما- كما هو مفصل في كتب الفقه.

□ كل حق يجب لأحد المتعاقدين عند العقد يجب للآخر مثله عند الفسخ.

الفروق للكرائسي ٦٦/٢ (كتاب البيوع).

□ كل حكم مرتب على عرف وعادة يبطل عند زوال تلك العادة.
الذخيرة ٥٨/١٠.

□ كل حكم يعتبر في تحليل بيع الذهب وتحريمه فإنما يعتبر فيه بوزنه دون قيمته كالتساوي والتفاضل.

المنتقى للباجي ٢٦٩/٤ (بيع الذهب بالورق عينًا وتبرًا).

□ كل حيلة في دين حيلة على الربا.

مغني ذوي الأفهام ص ٢٥٠.

يتمثل ذلك فيما لو رهنه دارًا وأباحه سكنها، أو شجرًا وأباحه ثمرها، أو باعه بشرط الخيار واستأجر منه أو اشترى منه بأكثر من ثمنه، أو استأجره بأكثر من أجرته مضافًا إلى الدين ليكون ذلك كله

زيادة، فهذا لا يجوز (المصدر نفسه ص ٢٥٠).

□ كل حيوان طاهر منتفع به في الحال أو المآل ليس بحر ولم يتعلق به حق لازم يجوز بيعه.

المجموع ٢٩٦/٩.

□ كل خطر يحيق بالبيع قبل التسليم إنما يكون على ضمان البائع. عقد البيع ٧٦.

□ كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فهو على الفور (كخيار الشفعة).

الأشباه للسبكي ٢٨٣/١.

□ كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة. الطرق الحكيمة ٧٩، ١٠٠.

□ كل ربوين على التحريم إلا ما قام الدليل على إباحته. الأشباه للسبكي ٢٧١/٢.

□ كل رجل يكون مؤتمناً من جهة غيره يقبل قوله في حق غيره. مجموعة الأصول (ورقة ١٢٨).

□ كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المتسلف فهي ربا. الاستذكار ٥٤/٢١ (باب ما لا يجوز من السلف).

- كل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع.
الفروق للقرافي ٣/١٧١، ق: ١٦٤.
- كل سبب محظور توصل به إلى ملك مال كان ذلك السبب المحظور مانعا من ملك ذلك المال.
الحاوي ٧/٣٣٧ (مختصر القراض).
- كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه.
ابن تيمية ٣٢/٢٢٨، المبدع ٥/١٢١ (باب السيق).
- كل شرط اشترط البائع على المتاع مما كان البائع يملكه فهو جائز.
الاستذكار ١٩/٧٢ (كتاب البيوع).
- كل شرط كان من مصلحة العقد، أو من مقتضاه فهو جائز.
معالم السنن ٥/١٤٧، شرح السنة ٨/١٤٧ (باب النهي عن بيعتين).
- كل شرط لا ينافي مقتضى العقد لا ينافي البيع بالاتفاق.
حاشية الروض ٤/٤٢٧ (باب الخيار، وقبض المبيع).
- كل شرط لو انطلق به في العقد أفسده فمكروه إضماره وإن لم يفسده.
الحاوي ١٠/٣٣١ (كتاب الطلاق).
- كل شرط مناقض للعقد فهو غير جائز لذلك العقد.
مجموعة الأصول (ورقة ٤٠).

- كل شرط يخالف موجب العقد مفسد للعقد .
المبسوط ٣٦/١٦ (باب الإجارة الفاسدة).
- كل شرط يمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر .
البدائع ٦/٢١٠ (كتاب الوديعة).
- كل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به .
ابن تيمية ٩٧/٣٥ .
- كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده .
الهداية مع فتح القدير ٨/٤٥١ (كتاب المضاربة).
- كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح أو أوجب جهالة فيه فإنه يفسد المضاربة .
العاملات ٢١٥ ، ٢١٧ ، الكافي لابن قدامة ٢/٢٧١ (باب المضاربة).
- بناء على ذلك: يشترط أن تكون حصة كل من العاقدين في المضاربة جزءاً شائعاً من الربح كالنصف أو الثلث أو الربع لأحدهما والباقي للآخر، فإن كان ما اشترط لأحدهما مقداراً معيناً فسدت المضاربة لاحتمال أن الربح لا يأتي زائداً على ذلك المقدار المعين فتقطع بذلك الشركة فيه فيفوت الغرض من المضاربة، ولا نصيب للمضارب إلا من الربح فقط، فلو شرط له شيء من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت المضاربة واشترط الخسارة على المضارب باطل، وذلك لأن الخسران هو هلاك جزء من رأس المال فلا يجوز أن يلزم به غير مالك المال، والمضارب أمين على رأس المال، فهو في يده

كالوديعة، ثم هو من جهة تصرفه فيه وكيل عن رب المال، وإن ربحت المضاربة كان شريكا لرب المال في الربح (المعاملات ٢١٤-٢١٥) وكذلك من شروط صحة المزارعة: تعيين حصة شائعة لكل من العاقدين في الخارج (أي المحصول) وكل شرط يقطع الشركة فهو مفسد للعقد، كأن يشترط لأحدهما محصول موضع معين أو قدر معين (المصدر نفسه ٢١٧).

□ كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح أو يوجب جهالة فيه فإنه يفسد الشركة.

المعاملات المالية: ٢١٥، وشرح الأناسي ٣٣٤/٤.

□ كل شهادة جرت مغنيا للشاهد أو دفعت مغرما لا يجوز.

الفرائد البهية ٨٩، ر: الهداية مع فتح القدير ٤٣٣/٧ (باب الاختلاف في الشهادة)، الحاوي ٨٣/١٣ (كتاب القسامة)، معالم السنن ٢١٨/٥.

□ كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه.

البدائع ١٤٤/٥ (كتاب البيوع).

□ كل شيء تعومل استصناعه يصح فيه الاستصناع على الإطلاق.

المجلة ع م/٣٨٩.

□ كل شيء فسد فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه ضامن لقيمته بالغة ما بلغت.

كتاب الأصل ٩٥/٥ (باب البيوع إذا كان فيها شرط يفسدها).

- كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم .
فتح الباري ٢٩٤/٤ (باب ما ينزه من الشبهات).
- كل شيء فيه إضرار فالعلم فيه شرط .
مجموعة الأصول (ورقة ١٢٨).
- كل شيء فيه مصلحة الناس فهو جائز للقاضي والسلطان لأن الشرع
وضع لمصلحة الناس .
مجموعة الأصول (ورقة ٨٧).
- كل شيء كان بعضه غير مضمون كان جميعه غير مضمون . . كل شيء
كان بعضه مضمونا كان جميعه مضمونا . .
الحاوي ٢٥٧/٦ (باب الرهن غير مضمون).
- كل شيء لا يجوز بيعه استقلالا وبيع تبعا واستحقَّ فالمشتري بالخيار إن
شاء أخذ الباقي بالثمن كله، وإن شاء ترك .
الفرائد البهية ٥١ (مسائل البيع).
- كل شيء مادي أو غير مادي يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم
القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية .
مشروع القانون المدني الموحد م/١٢٩- نقلا عن الفعل الضار
للأستاذ الزرقا ص ١٩٩ .
- كل شيء مجهول في بيع فإنه يفسد البيع فيه .
كتاب الأصل ٩٧/٥ .

- كل شيء يؤدي إلى الحرج فهو مدفوع شرعا .
مجموعة الأصول (ورقة ٩٩).
- كل شيء يجب الغرم بإتلافه فالعمد والخطأ سواء فيه .
الحاوي ٤ / ٢٨٤ (كتاب الحج).
- كل شيء يجوز للأمر فعله في ماله مما فيه النظر والصلاح جاز للوكيل المفوض إليه فعله .
عدة البروق ٥٢٧ (فروق كتاب الوكالات).
- كل شيء يدخل في المبيع تبعا لا حصة له من الثمن .
مجمع الضمانات ٢٢٩ .
- كل شيء يضره التبعض فالشركة فيه عيب . وكل شيء لا يضره التبعض فالشركة فيه ليس بعيب .
مجموعة الأصول (ورقة ٢١).
- كل شيء يكون فيه دفع حاجة الناس الماسة فهو جائز في الشرع .
مجموعة الأصول (ورقة ٦٥).
- كل شيء يمنع صحة العقد حال العقد فإنه يمنع صحة العقد ما كان رأس المال باقيا على صفته .
المنتقى ٥ / ١٥٣ (باب ما يجوز في القراض).

□ كل شيء ينقص في الثمن . . . فهو عيب .

كتاب الأصل ١٧٧/٥ .

□ كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس، وإذا اختلفا في الاسم فهما

جنسان .

التكملة للسبكي ٣٦١/١٠، الكافي لابن قدامة ٥٦/٢ (باب الربا).

□ كل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل .

المغني ٢٤/٤ (باب الربا والصرف).

□ كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر

نساء كالذهب والورق .

المنتقى ٢٨/٥ (باب بيع اللحم باللحم).

□ كل شيئين حرم النسيأ فيهما لم يجز أخذ أحدهما عن الآخر قبل قبض

ثمنه .

الكافي لابن قدامة ٢٦/٢ - ٢٧، (باب بيع النجش والتلقي)، المغني

١٩٧/٤ (باب المصراة).

□ كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف بأن لم

يكن محجورا عليه، وكان المحل قابلا للإسقاط بأن لم

يكن عينا أو شيئا محرما، ولم يكن هناك مانع كتعلق حق

الغير به .

الموسوعة ٢٧/١٨ - ٢٨ .

□ كل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يجبس العين حتى يستوفي الأجر.

الهداية مع فتح القدير ٧٧/٩ (كتاب الإجازات).

□ كل صفقة انعقدت على ظاهر الصحة ثم تبين خلاف ذلك فلا يجوز للمتبايعين الرضاء على إبقائها.

الكليات لابن غازي ٣٨٧ (كتاب البيوع).

□ كل صلح كان على إقرار من المتبايعين فحكمه حكم البيع.

الكليات لابن غازي ٤٥٦ (كتاب البيوع).

□ كل ضامن أبدا إذا ادعى الرد لم يقبل قوله.

المعيار ٣٢٢/٨.

□ كل ضعيف إذا صاحب قويا كانت الغلبة للقوي.

الانتصار للكلوذاني ١٣٠/١ (مسائل الطهارة).

□ كل ضمان لزم أحد المتفاوضين بغصب أو إتلاف كان الآخر مؤاخذاً

به.

ر: شرح السنة ٢١٨/٨ (باب الشركة).

□ كل ضمان يجب على المشتري فللمغصوب منه أن يرجع به على من يشاء منها - أي: على الغاصب أو المشتري - لأن يد الغاصب سبب يد المشتري .

المغني ٥/ ٢٧٠ (كتاب الغصب).

□ كل عارض على أصل إذا زال يلتحق بالعدم من الأصل كأن لم يكن .
البدائع ٦/ ٢٥٠ (كتاب الدعوى).

□ كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.
ابن تيمية ٣١/ ٤٧ - ٤٨ .

□ كل عاقل أخبر بما يحتمل الثبوت يجب تصديقه تحسينا للظن به .
البدائع ٦/ ٢٥٢ (كتاب الدعوى).

□ كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر .

المبسوط ١٢/ ١٩٦ (باب خصومة المفاوضين فيما بينهما)، ١٤/ ١٣٦ (باب الشفعة في الأرضين والأنهار) ٢٣/ ١٨ (كتاب المزارعة)، ٣٠/ ١٣٥ (كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى).

□ كل عقد أعيد ووجد فإن الثاني باطل، فالصلح بعد الصلح باطل .
الأشباه ابن نجيم ٢٤٥ .

□ كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط .

المغني ٢٢٢/٥ (كتاب العارية)، كشف القناع ٧٠/٤ - ٧١ (باب العارية)، هداية الراغب ٣٨٧ (باب العارية)، المبدع ١٤٥/٥ (كتاب العارية).

راجع القسم الأول المشروح .

□ كل عقد انعقد على باطل فهو باطل .

المحل لابن حزم ١٠١/٨ .

□ كل عقد إنما يرد فاسده إلى مقتضى صحيحه .

المنتقى للباقي ١٨٣/٤ .

□ كل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مضمن أو أجل

فلا يجوز .

رسالة القيرواني ٢١٢ .

□ كل عقد جائز من الطرفين يبطل بموت أحدهما وعزله .

كشف القناع ٤٦٩/٣ (باب الوكالة) .

□ كل عقد جاز أن يقف على الفسخ جاز أن يقف على الإجازة

كالوصية .

المسائل الفقهية لأبي يعلى ٣٥٢/١، المقنع لابن البناء ٧٣٨/٢ .

□ كل عقد جاز برأس المال جاز بأكثر كبيع المبيع بعد قبضه .

المبدع ٨١/٥ (باب الوكالة) .

□ كل عقد جاز للموكل أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره.

الهداية مع فتح القدير ٧/٥٠١ (كتاب الوكالة)، الالتزامات ١٥٨.

□ كل عقد جاز مرة جاز أن يتكرر كسائر البيوع.

المغني ٤/٦٧ (باب الربا والصرف).

□ كل عقد جاز مع غير العاقد جاز مع العاقد.

المغني ٥/٤٧٩ (كتاب الإجازات)، المجلة ش م/٥٨٥.

وبناء على ذلك: يصح أن يؤجر المستأجر العين من نفس المؤجر

بأقل من الأجرة الأولى أو بأكثر، لكن إذا كان ذلك حيلة كبيع العينة

لم يصح (المصدر نفسه).

□ كل عقد شرط فيه عند عقده عقداً آخر فإنها يبطلان معا.

الحاوي ٥/٣٤٢ (باب البيع بالثمن المجهول).

□ كل عقد صح مع الشريك صح مع غيره كالبيع.

الحاوي ٧/٤٤٥ (باب تضمين الأجراء من الإجارة).

□ كل عقد على عين لمعصية فاسد.

المجلة ش م/٢٤٣.

□ كل عقد فاسد لا يفيد حكماً قبل قبض المعقود عليه.

الالتزامات ١٩١.

□ كل عقد فيه بدل متى وكل فيه رجلان لم يميز لأحدهما إيقاعه دون الآخر.

شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ٣٠٢/١.

قال العلامة الجصاص الرازي: إن كل عقد فيه بدل متى وكل به رجلان: لم يميز لأحدهما إيقاعه دون الآخر مثل البيع والشراء والخلع والصلح من دم العمد لأنه يُحتاج فيه إلى الرأي لتمليك البدل، وهو حين وكلهما لم يرض برأي أحدهما، وإنما رضي برأيها جميعاً، فلا ينعقد عليه برأي أحدهما ما لم ينص الموكل على أن لهما التصرف مجتمعين ومنفردين، أو ما بمعناه...، وأما ما لا بدل فيه من الإيقاع... فإن لأحدهما إيقاعه دون الآخر... وذلك لأنه لما لم يكن فيه تمليك البدل... جرى مجرى الإباحة فلو أن رجلاً قال لرجلين: أبيع هذا الطعام لفلان، كان لأحدهما أن يبيحه دون الآخر (المصدر نفسه ٣٠٢/١-٣٠٣).

□ كل عقد فيه عوض علق بصفة لا يقتضي إطلاق تلك الصفة فسد بالتعليق.

الأشباه للسبكي ٢٨٩/١، المشور ١١٣/٣.

□ كل عقد قد أنزله الشرع منزلته وعينه بشروطه فالباع وأحكامه على مساقها.

القبس ٩٣٧/٣ (كتاب الهبة).

□ كل عقد كان صحيحا في الظاهر لا يبطل بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين.

ر: الأم ٧٥/٣ (باب النهي عن بيع الكراع والسلاح في الفتنة).

□ كل عقد كانت المدة ركنا فيه لا يكون إلا مؤقتا (كالإجارة والمساقاة والهدنة).

المنثور ١/٢٤٠، الأشباه للسيوطي ٤٧٣.

□ كل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده.

الكافي لابن قدامة ٢/٢٧١ (باب المضاربة) ر: المبدع ٥/١٧ (كتاب الشركة)، قلائد الخرائد ١/٣٩٢ (باب الرهن).

□ كل عقد لا يتقيد بزمان لا يلزم إلا بالشروع (كالجعل والقراض والمغارسة والشركة والمزارعة).

عدة البروق ٥٥١ (فروق كتاب الجعل والإجارة).

□ كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل ويكتفى فيه بالإضافة إلى نفسه فحقوقه راجعة إلى العاقد.

البدائع ٦/٣٣ (كتاب الوكالة).

□ كل عقد لا يحصل فيه مقصوده لا ينعقد.

تبيين الحقائق ٥/١٥٣ (باب ضمان الأجير).

□ كل عقد لا يفيد الإباحة لا ينعقد.

تأسيس النظر ١٤٠.

□ كل عقد لا يلحقه الزيادة لم يلحقه النقصان .

الحاوي ٢٨٧/٧ (مختصر الشفعة).

□ كل عقد لازم وارد على عين (كالصرف، وبيع الطعام بالطعام،

والسلم، والتولية، والتشريك، وصلاح المعاوضة وغيرها)

يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين .

الاعتناء للبكري ٤٧٢/١ (كتاب البيوع).

□ كل عقد لزم العاقدين مع سلامة الأحوال لزمها ما لم يحدث بالعوضين

نقص .

الحاوي ٣٩٣/٧ (مختصر الإجارة).

□ كل عقد له مجيز حال وقوعه توقف للإجازة، وإلا فلا .

أصول الكرخي ١٦٨، شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ١/١٦٠،

ر: تحفة الفقهاء ٢/٣٤ .

□ كل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين

مؤكدة له .

ابن تيمية ٣٣/١٤٦ .

□ كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان، فالأصل ألا يمنع

الغرر فيه .

كليات ابن غازي ١٦٢، ١٧٢ .

□ كل عقد يؤدي إلى خصومة لا يجوز الإقدام عليه .

الغرر ٣٦٣ .

□ كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع والنكاح - إذا فعل على الوجه

المحرم لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم الحلال الذي أباحه الله

ورسوله ﷺ .

ابن تيمية ١٨/٣٣ ، ر: ٢٤ .

□ كل عقد يجعل ديناً بدين لا يجوز في الشرع؛ لأن الأصل أن العقد

وضع لدفع حاجة الناس إلى الانتفاع ولا انتفاع فيما هو دين

بدين .

مجموعة الأصول (ورقة ٥١) .

□ كل عقد يدخله الحلول اقتضى إطلاقه الحلول كالثمن والضمان .

المغني ٦١٧/٤ (باب الضمان) .

□ كل عقدين يتضادان وصفا لا يجوز أن يجتمعا شرعا .

القبس ٧٩٨/٢ ، ٨٤٣ (كتاب البيوع) ، ر: الفروق ١٤٢/٣ .

هذا الأصل مستفاد من النهي الوارد عن بيع وسلف وذلك لتضاد

المدفين، فإن البيع مبني على المشاحة والمغاباة. والسلف -أي:

القرض- مبني على المعروف والمكارمة (انظر: القبس ٧٩٨/٢) .

□ كل العقود يصح تنجزها إلا ما لا يقبل ذلك بطبيعته كالوصية والإبضاء.

الالتزامات ١٧١.

□ كل عمل ملك العامل فيه المسمى في العقد الصحيح ملك فيه أجره المثل في العقد الفاسد.

الحاوي ٣١٥/٧ (مختصر القراض).

□ كل عوض تعجل بالشرط فإطلاقه يوجب حلوله كالثمن.

الحاوي ٣٩٦/٧ (مختصر الإجارة).

□ كل عوض ملك بعقد يفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض لا يجوز

التصرف فيه كالمبيع والأجرة. . . وكل عوض ملك بعقد لا

ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض يجوز التصرف فيه قبل

قبضه كعوض الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف.

البدائع ١٨١/٥ (كتاب البيوع)، المغني ١٢٨/٤ (باب المصراة)، الكافي

٢٨/٢ (باب بيع النجش والتلقي)، المبدع ١٢٠/٤ (باب الخيار في

البيع)، المعاملات ١٣٨، الغرر ٣٣٨، ٣٣٩، الموسوعة ١٥٩/٦.

□ كل عوضين حرم التفرق فيهما قبل القبض حرم النسأ فيهما وما لا فلا.

التكملة للسبكي ١٦٠/١٠.

□ كل عيب حدث قبل القبض فهو من ضمان البائع.

الوجيز للغزالي ١٤٢/١ (كتاب البيع).

□ كل عيب دلس به في الحيوان كله من الرقيق والدواب فعطبت من ذلك العيب فمصيبتها من البائع المدلس .
المعيار ١٨٩/٦ .

□ كل عيب لا يرجى زواله يكون فاحشا .
المبسوط ٢/٧ (باب العتق في الظهار) .

□ كل عيب يجوز للمبتاع الرضا به بعد ظهوره فإنه يجوز له الرضا به قبل ظهوره وإسقاط المطالبة كسائر العيوب .
المنتقى ٢٠٥/٤ (باب العيب في الرقيق) .

□ كل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه فالرد به واجب لمن طلبه .
الكافي لابن عبد البر ٦٣/٢ ، ر: المعيار ٢٠٧/٥ ، ٢٠٨ .

□ كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث عند المشتري .
الأشباه للسبكي ٢٨٢/١ ، الأشباه للسيوطي ٧٠٤ .

□ كل عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها يجوز إعارتها .
شرح السنة ٢٢٢/٨ (باب العارية) .

□ كل عين جاز بيعها جاز رهنها .
المغني ٣٧٤/٤ (كتاب الرهن) ، ٤٥٥/٦ (ط.م) (كتاب الرهن) .

إن من ضوابط الرهن المهمة: أن كل عين جاز بيعها جاز رهنها؛ لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن

الرهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها، ولأن ما كان محلا للبيع كان محلا لحكمة الرهن، ومحل الشيء محل لحكمته إلا أن يمنع مانع من ثبوته أو يفوت شرط فينتفي الحكم لانقائه (المصدر نفسه ٤/٣٧٤).

□ كل عين صح الانتفاع بها مع بقائها صحت إجارتها.

الحاوي ٣٩١/٧ (مختصر الإجارة).

□ كل عين صح بيعها صح هبتها، فتصح هبة الثمار بعد بدو صلاحها.

المجلة ش م/٨٨٨.

□ كل عين كانت مضمونة بنفسها جاز أخذ الرهن بها.

المغني ٤/٣٤٥ (باب السلم).

□ كل عين مغصوبة على الغاصب ضمان نقصها إذا كان نقصا مستقرا.

المغني ٥/٢٤٧ (كتاب الغصب).

□ كل عين مملوكة يباح نفعها واقتنائها من غير ضرورة، يجوز بيعها.

الكافي لابن قدامة ٤/٢ (باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز).

□ كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل

سبب استحقاقها فإن الذي يجب بدلها، كالغصب في المضاربة

والعارية.

المقنع شرح ابن البنا ٣/٩٣٣ - ٩٣٤، المغني ١٠/١٢٩ (ط. م) (كتاب

الصداق).

- كل غارم يقبل قوله بيمينه في قيمة ما يغرمه، لأن الأصل براءة ذمته.
حاشية الروض ٤/٤٦٨ - ٤٦٩ (باب الخيار)، مطالب أولي النهى
١٣٦/٣ (باب الخيار في البيع).
- كل فاسد متفق على فساده إذا فات فإنه يمضي بالقيمة.
حاشية الدسوقي ٣/٧١ (باب: يتعقد البيع بما يدل على الرضا).
- كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في أحد العوضين يكون فساداً في
صلب العقد، وإذا كان الفساد في صلب العقد لا ينقلب
العقد جائزاً بإسقاط المفسد قبل تفرره، وإذا كان الفساد
خارجاً عن صلب العقد داخلاً في شرط زائد كالتأجيل ينقلب
العقد جائزاً بإسقاط المفسد قبل تفرره.
مجموعة الأصول (ورقة ٣١).
- كل فضل مشروط في البيع ربا، سواء كان الفضل من حيث الذات،
أو من حيث الأوصاف إلا ما لا يمكن التحرز عنه دفعا
للحرج.
بدائع الصنائع ٥/١٨٧.
- كل فعل استحق فعله على جهة بعينها، فعلى أي وجه حصل كان من
الوجوه المستحق عليه.
تأسيس النظر ١٢٦.
- يتمثل ذلك في رد الوديعة أو المغصوب ولو بصورة أخرى أو باسم

آخر من القرض أو الهبة مثلا (ر: المصدر نفسه ١٢٦).

□ كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا كان سببا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة نهي عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة.

ابن تيمية ٢٢٨/٣٢ - ٢٢٩، ر: المبدع ١٢١/٥ (باب السبق).

□ كل فعل يفعل معتادا فهو غير مضمون في ملك الغير؛ لأنه لم يكن تعديا، والتعدي مضمون.
مجموعة الأصول (ورقة ١٩).

□ كل قرض جر نفعا فهو ربا حرام.
فتاوى السعدي ٢٨٣/١، مغني المحتاج ١١٩/٢ (كتاب السلم).

□ كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف.
المغني ٣٩٠/٤.

□ كل قرض شرط فيه زيادة فهو حرام إجماعا.
ر: المغني ٣٥٤/٤ (باب القرض)، المبدع ٢٠٩/٤ (باب القرض).

□ كل قسم من شركة العقد يتضمن الوكالة.
المجلة ع م/١٣٣٣.

فكل واحد من الشريكين في تصرفه، يعني في الأخذ والبيع وتقبل

العمل من الغير بالأجرة وكيل الآخر (المصدر نفسه).

□ كل قسمة جازت من غير رد ولا ضرر فهي واجبة.

المغني ٦٤٤/٥ (كتاب الوقوف والعطايا).

□ كل قسمة غير واجبة إذا تراضيا بها فهي بيع حكمها حكم البيع.

المغني ١١١/١٤ (ط م) (كتاب القضاء).

□ كل قصد ناقض قصد الشارع فباطل.

الموافقات ٢١٥/١ (المسألة التاسعة).

□ كل كلام اتصل بما يقيدته فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول

الكلام.

ابن تيمية ٣١/١٠٠.

□ كل كلام كان معناه أوسع من اسمه فالحكم للمعنى.

معالم السنن ١٨/١، ر: القواعد للمقري ٣٢٢/١، ق: ٩٧.

□ كل كلام يناقض الإقرار ويحيله يجب أن يكون مردودا.

المغني ١٨٣/٥ (كتاب الإقرار بالحقوق).

□ كل كلمة تضمنت الإبراء عن الخصومة ك: لا حَقَّ لي، ولا دعوى

لي، ولا خصومة لي إذا صدر من شخص لا يسمع منه

الدعوى ولا البيئة إلا بتاريخ بعد الإقرار بهذه الكلمة.

بمجموعة الأصول (ورقة ١٦٠).

□ كل لعب فيه قمار فهو محرم.

المغني ١٥٤/١٤ (ط م) (كتاب الشهادات).

□ كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود.

المنتقى ١٥٧/٤ (كتاب البيوع).

□ كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم.

المبسوط ٧٩/١٨ (باب الإقرار بالمجهول).

□ كل لفظة كانت خالصة لعقد حمل إطلاقها عليه، فإن وصل بها ما ينافي مقتضاه بطل.

الأشباه للسبكي ٣٤٧/١.

□ كل ما أبيع بشرط لم يجلل إلا بذلك الشرط.

ر: الأم ٧/٥ (نكاح نساء أهل الكتاب).

□ كل ما أبيع للضرورة وزالت الضرورة لم يجز فعله.

الانتصار للكلوذاني ٣٩٨/١.

□ كل ما اتصل بالمبيع لمصلحة يتبع المبيع.

المجلة ش م/٢٩٧ - ٢٩٨.

- كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب أو فعل محرم لم يحرم عليهم.
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٦٤/٢٩.
- كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زایل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم.
الأم ٣٦٢/٤.
- كل ما اختلف باختلاف المستعملين يعتبر فيه التقييد.
المجلة م/٤٢٧، ٤٢٨، مع شرح العلامة حيدر، درر الحاكم ٢/٤٩٠، ٤٩١.
- كل ما إذا فعله المالك في ملكه لم يزل ملكه عنه، فإذا فعله الغاصب لم يزل ملكه عنه.
المسائل الفقهية لأبي يعلى ٤١٨/١ (كتاب الغصب).
- كما لو غصب نقرة فضرها دراهم، ولأنه لو كان الغاصب أحق بها لملك التصرف فيها بالبيع والهبة ونحو ذلك (المصدر نفسه).
- كل ما اشتدت الحاجة إليه كانت التوسعة فيه أكثر.
تبيين الحقائق ٨٧/٤ (باب الربا).
- كل ما أضر بالعامه حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضة أو ثوباً.
الهداية مع فتح القدير ٥٨/١٠ (كتاب الكراهية).

- كل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفي عنهم.
المعلم للمازري ٣٢٢/٢ (الشروط في البيع).
- كل ما افتقر إلى القبض فضمانه على بائعه، ومشتريه ممنوع من بيعه قبل قبضه، وما لا فلا.
شرح الزركشي ٥٤٤/٣ (باب بيع الأصول والثمار).
- كل ما أفضى إلى المحرم كثيرا حرمه الشارع.
المأمول للسعدي ١٥١.
- كل ما أمكن أن يكون مبيعا أمكن أن يكون ثمنا، ولا عكس، لأن المال غير المتقوم شرعا ينعقد معه البيع لو كان ثمنا، ولا ينعقد لو كان مبيعا.
عقد البيع للزرقا ٤٨.
- كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارا.
كفاية الأختار للحصني ٢٧٨/١، والغاية والتقريب لأبي شجاع ١٤٣.
- كل ما أنقص العين أو القيمة - نقصا يفوت به غرض صحيح ويغلب في أمثاله عدمه - فهو عيب يرد به المبيع.
الأشباه للسبكي ٢٨٠/١.

□ كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب .

الهداية مع فتح القدير ٣٥٧/٦ (باب خيار العيب).

□ كل ما بطل بيعه لأجل جهالته متى زالت الجهالة جاز البيع .

شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ١/١٧١ .

□ كل ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه .

المغني ٤/١٢١ (باب الأصول والثمار)، المنتقى ٤/٢٨٠ (كتاب البيوع)،

الاستذكار ١٩/٢٥٨ (باب العينة وما يشبهها) . .

□ كل ما تختلف أجزاؤه وقيمه لا يجوز شراء بعضه غير معين . أما إذا

تساوت الأجزاء والقيمة فإن البيع يجوز من غير تعيين

كما في بيع قفيز من صبرة .

الغرر ١٦٣، ر: القواعد لابن رجب ق ١٠٥ .

□ كل ما تشاح فيه الأجير والمستأجر حملوا فيه على سنة الناس وما

تعارفوا في ذلك .

أصول الفتيا: ١٤٧، كليات ابن غازي: ٦٦٩، ف ١٧٦ .

□ كل ما تعلق به التحريم غالبا تعلق به مغلوبا (كالنجاسة في قليل

الماء) .

الحاوي ١١/٣٧٤ (كتاب مختصر ما يجرم من الرضاة).

□ كل ما تعورف تداوله من أعيان ومنافع وحقوق يعتبر محلا صالحا للتعاقد عليه ككل مال متقوم، وكذلك الأشياء التي ستوجد.

ر: المدخل ٧١٤ / ٢، ٧١٥، ف ٣٨٨.

□ كل ما تعين لا يجوز إيداله كالمتعين في البيع، وما لا يتعين يجوز إيداله مطلقا.

المبدع ١٢٢ / ٥، ١٣٣ (باب السبق).

□ كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة جاز أخذه في الجعالة.

المبدع ٢٦٩ / ٥ (باب الجعالة).

□ كل ما جاز أن يملكه إرثا جاز أن يملكه ابتياعا.

الحاوي ٣٣١ / ٣ (كتاب الزكاة).

□ كل ما جاز إيراد العقد عليه جاز استثنائه من العقد.

تبيين الحقائق ١٥٤ / ٥ (كتاب المكاتب).

راجع القسم الأول المشروح.

□ كل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون.

الغاية والتقريب ١٣١.

□ كل ما جاز بيعه جازت هبته.

الغاية والتقريب ١٤٧.

□ كل ما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة.

روضة الطالبين ٣/٤٦٥ (باب خيار النقيصة)، الأشباه للسبكي ١/٣٠٥،
الأشباه للسيوطي ٧٢١، الاعتناء للبكري ١/٤٣٩.

□ كل ما جاز ثمننا في البيع جاز عوضا في الإجارة.

المغني ٥/٤٤١ (كتاب الإجازات)، المبدع ٥/٦٩ (باب الإجارة)، كشاف
القناع ٣/٥٥٦ (باب الإجارة)، المجلة ش م/٦٥١.

□ كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز أن يوكل فيه أو
يتوكل.

كفاية الأختار ٢٧١، الغاية والتقريب ١٣٨.

□ كل ما جازت فيه المفاضلة جاز فيه المجازفة وما لا فلا.

بدائع الصنائع ٥/١٩٣.

□ كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع،
والشراء، والإجارة، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة
بالحقوق.

الإفصاح ٢/١٠ (باب الوكالة).

□ كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع
من غير ذكر.

المجلة ع م/٢٣٠، المدخل ٢/٨٦٦.

- كل ما جعلت القول فيه قوله فعليه اليمين فيه .
الأم ١٧٧/٣ (كتاب الرهن).
- كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء .
المغني ١١/٤ (باب الربا والصرف).
- كل ما حرم فيه التفاضل لا يباع منه كيل بجزاف، ولا معلوم
بمجهول، ولا مجهول بمجهول .
الاستذكار ١٥٤/١٩ (كتاب البيوع).
- كل ما حرمه الله تعالى يحرم صنعه وبيعه واقتناؤه .
الموسوعة ٨/٧.
- كل ما دخله الربا فإنه يجري في معموله كالذهب والفضة .
المسائل الفقهية لأبي يعلى ٣١٨/١ (كتاب البيوع).
- كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محظور
فإنه جائز وواجب بحسب حاله، وهذا أصل بديع .
المعيار ٨٧/١.
- كل ما دعت الضرورة إليه من المحظور فإنه ساقط الاعتبار على حسب
الحاجة وبقدر الضرورة .
القبس ١٤٥/١ (باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم).
راجع القسم الأول شرح قاعدة الضرورات.

□ كل ما دل على الإذن فهو إذن .

ابن تيمية ٢٨/٢٧٢ .

□ كل ما صح أن يكون مضمونا بالعقد صح أن يكون مضمونا بالإتلاف

كالأموال .

الحاوي ١١/٣٨٢ (كتاب مختصر ما يحرم من الرضاعة) .

□ كل ما ضمن بالإتلاف جاز أن يضمه بمجرد التلف في يده .

كشاف القناع ٤/١١١ (باب الغصب) .

□ كل ما ضمنه بالإتلاف في العقد الفاسد جاز أن يضمه بمجرد الإتلاف

كالأعيان .

المغني ٥/٢٩٢ ، المدع ٥/١٨٥ (كتاب الغصب) .

□ كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد .

أحكام القرآن للجصاص ١/٤٧٠ ، ر: تفسير القرطبي ٣/٣٦٥ .

كما إذا اشترى مسلم صيداً، ثم أحرم المشتري أو البائع قبل القبض
بطل البيع، لأنه طرأ عليه قبل القبض ما أوجب تحريم العقد (تفسير
القرطبي).

□ كل ما عجز عن تسليمه حيا فلا يجوز بيعه، فأما ما عجز عن تسليمه

شرعا لحق آدمي فيصح البيع فيه، لكن يقف اللزوم على

اختيار من تعلق حقه به .

عقد الجواهر الثمينة ٢/٣٣٨ .

- كل ما عد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا.
فتح الباري ٣٢٩/٤ (باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا).
- كل ما عدّه الناس بيعا كان بيعا كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة.
المجموع ١٩١/٩، حاشية الروض ٤٨٦/٤ (باب الخيار وقبض المبيع).
- كل ما قبض على جهة البيع فضمانه من قابضه على كل حال إلا أن يهلك بأمر أذن له فيه دافعه لم يتعدّه إلى غيره.
ر: البيان والتحصيل ١٠/٨ (كتاب جامع البيوع).
- كل ما قصد التوصل إليه من حيث ذاته، لا من حيث كونه حراما جاز وإلا حرم.
كشاف القناع ٢٧٣/٣ (باب الربا والصرف).
- يتضح ذلك بما ورد في حديث خبير المشهور وهو بيع الجمع - أي التمر الرديء - بالدرهم ثم اشترى بها جنيا - أي جيدا - بحيث إنهم كانوا يبيعون الصاعين من الرديء بالصاع من الجيد، فإن النبي ﷺ أرشدهم إلى الحيلة المانعة من الربا، لأن القصد هنا بالذات تحصيل أحد النوعين دون الزيادة، فإن قصدت حرمت الحيلة جمعا بين الأخبار (المصدر نفسه).
- كل ما كان أمانة لا يزول عن حكمه بشرط ضمانه.
كشاف القناع ٧٠/٤ - ٧١ (كتاب العارية)، ر: المبدع ١٤٥/٥ (كتاب العارية).

- كل ما كان حراما بدون الشرط فالشرط لا يبيحه .
ابن تيمية ٢٩/١٤٨ ، ١٥٠ .
- كل ما كان حراما في دار الإسلام كان حراما في دار الشرك .
الحاوي ٥/٧٥ (باب الربا) .
- كل ما كان على إنسان أن يرده بعينه ففات رده بقيمته ، لأن القيمة تقوم
مقام العين إذا فاتت العين .
الأم ٤/٢١ (كراء الأرض البيضاء) .
- بناء على ذلك : إذا ابتاع الرجل من الرجل سلعة ، فتصادقا على
البيع والقبض واختلفا في الثمن ، والسلعة قائمة : تحالفا وتراذًا ، فإن
كانت السلعة تالفة : تحالفا وتراذًا قيمة السلعة ، لفواتها (ر : المصدر
نفسه) .
- كل ما كان الغرض الأكبر منه محرّمًا فمطالبة عوضه محرم على المسلم .
الميعار ٩/٢٠١ .
- كل ما كان في مال الإنسان واجبا فجائز أن يؤديه عنه غيره إن شاء .
الاستذكار ١٥/١١ (كتاب النذور والأيمان) .
- كل ما كان قبضا في البيوع كان قبضا في الرهن والهبات والصدقات لا
يختلف ذلك .
الأم ٣/١٤٤ (ما يكون قبضا في الرهن ولا يكون . . .) .
- فيجوز رهن السيارة والأرضين كما يجوز رهن الشقص من الدار
ومن السيف ومن اللؤلؤة ، كما يجوز أن يباع هذا كله والقبض فيه : أن

يسلم إلى مرتبه لا حائل دونه (ر: المصدر نفسه).

□ كل ما كان لخزنه مؤنة أو كان يتغير في يدي صاحبه لم يجبر على أخذه قبل حلول الأجل.

الأم ٧٧/٣ (باب السنة في الخيار).

□ كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض.

الدر المختار ٤/٢٢٢ - ٢٢٣ (ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به).

□ كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار سواء أكان اتصاله خلقيا أم صناعيا فإنه يدخل في المبيع بدون ذكره تبعا.

المعاملات ١٣٣.

□ كل ما كان مضمون العين فهو مضمون الرد.

الموسوعة ٥/١٩٣.

□ كل ما كان مطلوب الحصول يجب أن يكون متصوّر الوقوع.

شرح الروضة ٢/٢٢٢.

□ كل ما كان من توابع العمل ولم يشترط على الأجير - يعتبر فيه عرف البلدة وعاداتها.

درر الحكام ١/٦٦٠.

□ كل ما كان من ضرورات الشيء كان ملحقا به .

البدائع ٦/٢٢٣ (كتاب الدعوى) .

□ كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فإنه لا يفتقر

إلى نية .

القواعد للمقري ١/٢٦٦، ق: ٤ .

□ كل ما كره استعماله مع الجواز فإنه بالحاجة إليه لا يبقى مكروها .

ر: ابن تيمية ٢١/٣١٢ .

□ كل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان

جنسا واحدا .

المغني ٤/٤ (باب الربا والصرف)، شرح الزركشي ٣/٤١٢ - ٤١٣ (باب

الربا والصرف) .

□ كل ما لا تستباح منافعه . . . فلا أجرة له .

الكافي لابن قدامة ٢/٤٠٥ (باب الغصب) .

□ كل ما لا يتم إلا بأمرين فليس يتم بأحدهما دون الآخر .

ر: الأم ٣/١٤٢ (باب ما يتم به الرهن من القبض) .

هذا من كلام الإمام الشافعي - رحمه الله - ورد أثناء حديثه عما يتم به

الرهن من القبض، فقال ما خلاصته: إن الرهن لا يجوز إلا مقبوضا،

ومقتضى ذلك: أنه يحق للراهن ما لم يقبضه المرتهن منه منعه

منه، وكذلك لو أذن له في قبضه فلم يقبضه المرتهن: ساع له الرجوع

في الرهن، لأن الرهن لا يتم إلا بالقبض وكذلك كل ما لم يتم إلا بأمرين فليس يتم بأحدهما دون الآخر مثل الهبات التي لا تجوز إلا مقبوضة وما في معناها (المصدر نفسه ١٤٢/٣).

□ كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب.

القواعد للمقري ٣٩٣/٢، ق: ١٤٤.

□ كل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجز بيع بعضه ببعض جزافا بكيل، ولا جزافا بجزاف؛ لعدم المماثلة للأمور بها في ذلك، وما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل.

التمهيد ٣٠٩/١٣، وانظر: الاستذكار ١٥٤/١٩.

□ كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يوكل فيه.

المغني ١٤٢/٥ (كتاب الوكالة).

□ كل ما لا يحل بيعه لا يجوز رهنه.

الأم ١٦٥/٣ (الرهن الفاسد).

□ كل ما لا يختلف باختلاف المستعملين فالتقييد فيه لغو.

المجلة م/٤٢٧، ٤٢٨، مع شرح العلامة حيدر، درر الحكم

٤٩٠/٢، ٤٩١.

□ كل ما لا يعرف مالكة من الغصوب والعواري، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس فإن هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين.
ابن تيمية ٤١٣/٣٠، ر: ٣٧٨، المحلى لابن حزم ١١٣/٨.

□ كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه.
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٩٢/٢١، وانظر: المصدر نفسه ١٧/٢١، ٧١، ٧٢، ١٣٩، ٣٢٦، ٥٩٩، ٦٠٦، ١٨٤/٢٦، والمغني ٤٣/٥، والمبدع ٥/٥، ٩٠، ٤٦٣، والإفصاح لابن هبيرة ٤٣/٢.

□ كل ما لا ينتفع به فليس بهال.
العرف والعادة للدكتور أحمد فهمي أبوسنة: ١٣٦، ١٣٧.

□ كل ما للإنسان فعله له أن يوكل فيه.
الكافي لابن عبد البر ١٢٣/٢ (كتاب الوكالات).

□ كل ما لم يتم فيه ملك المشتري فالبائع أحق به إذا شاء، لأن أصل الملك كان له.

الأم ٥/٣ (باب بيع الخيار).

□ كل ما لم يجل بيعه لا يجل السلف فيه.
الأم ١٢١/٣ (باب بيع الحيوان والسلف فيه).

□ كل ما لم يكن ثمنًا للأشياء لم تنعقد الشركة عليه إلا بالخلط.
شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ٢٨١/١.

□ كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض أو الراجح.

الفروق للقرافي ٢/١٩٥، ق: ١٠٦، ر: القواعد للمقري ٢/٤٩٧، ق: ٢٥٦.

□ كل ما له مثل يردّ مثله، فإن فات يردّ قيمته.

الأم ٣/٢٤٦ (الإقرار بغصب شيء...).

فإذا أقر أنه غصبه حنطة ففاتت: رد إليه مثلها، فإن لم يكن لها مثلها فقيمتها (المصدر نفسه).

□ كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع، لعدم قصد الربح.

الاختيارات للبعلي ١٢٧ (كتاب البيع).

□ كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالحفنين، والنعلين، والسوارين، والقرطين، فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعاً.

البيان والتحصيل ٧/١١ (كتاب الصرف الثاني).

كما لو اشترى سوارين من الفضة فوجد رأس واحد منها من نحاس فيمكن أن يردهما جميعاً (المصدر نفسه).

□ كل ما هو مال أو تابع له يورث وما لا فلا.

عدة البروق ٢٢٩ (فروق كتاب النكاح).

□ كل ما وجب أدائه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة.

الاستذكار ١٠٧/١٠ (كتاب الصيام)، انظر: ٦٣/١٨ (كتاب الطلاق).

□ كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس ويدخل في ذلك الإقرار بالحقوق.

إعلام الموقعين ٣/١٩٤، ٢٠٤، ١٠٦، ١١٤.

□ كل ما وجب فيه القيمة على متلفه فيبيعه جائز.

المشور ٣/١٠٨.

□ كل ما وجد في يد الإنسان فالأصل أنه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة.

إتحاف السادة للزيدي ٦/٥٤٤.

□ كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يحكم فيه العرف.

المشور في القواعد ٢/١٩٣.

□ كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام.

المغني ٤/٥٨ (باب الربا والصرف).

□ كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات أو نخل، أو غيره، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري، فالمشتري بالخيار في رد المبيع.

الأم ٤٣/٣ (باب ثمر الحائط يباع أصله).

□ كل ما يتعلق به حق لغيره فلا يعذر الجاهل فيه بجهله . . .

المعيار ٤٥١/٩، إعداد المهج ٧٨ - ٧٩.

□ كل ما يتناوله اسم المبيع عرفاً يدخل في المبيع بدون ذكره تبعاً.

المعاملات ١٣٣، المجلة ش م/٢٩٥.

□ كل ما يثبت الرد على البائع لو كان عنده يمنع الرد إذا حدث عند المشتري.

روضة الطالبين ٤٨١/٣ (باب خيار النقيصة)، مغني المحتاج ٥٩/٢ (باب الخيار).

□ كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح.

قواعد الأحكام ١٥٨/٢.

□ كل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم يجز بيعه حتى يقبضه.

المغني ١٢٦/٤ (باب بيع الأصول والثمار).

- كل ما يدخل في البيع تبعاً إذا هلك قبل التسليم لا يقابله شيء من الثمن.
المعاملات ١٣٤ - ١٣٥ .
- كل ما يصيب المبيع قبل التسليم فهو على مسؤولية البائع.
عقد البيع للزرقا ٨٨ .
- كل ما يعرض بالنموذج فرؤية جزء منه يكفي لإسقاط الخيار فيه، وما لا يعرض بالنموذج فلا بدّ من رؤية كل واحد منهما لإسقاط الخيار.
المبسوط ٧٢/١٣ (باب الخيار في البيع).
- كل ما يفضي إلى المنازعة يجب إغلاق بابيه.
الموسوعة ٣٣/٢ .
- كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء معين لقطع التشاجر.
فتح الباري ٣٦٦/٤ (كتاب البيوع).
- كل ما يكرّر على الأصل بالإبطال فهو باطل.
المعيار ٤٨/٢ ، ر: ٢٩١/٧ .
- كل ما يمنع ثبوت الملك بالبيع قبل القبض يمنع بعد القبض (كخيار الشرط).
المبسوط ٢٣/١٣ (باب البيوع إذا كان فيها شرط).

- كل ما ينتفع به مع بقاء عينه تجوز إجارته، وإلا فلا.
الفرائد البهية ٥٩، (مسائل الإجارة)، المدخل ١٤٥/٣.
- كل مأذون له في تحريك المال لا يكون له فضل والأمر مقدم عليه فيه.
الذخيرة ٢٦٥/٥ (الباب الأول في السلم).
- كل مال ضائع فقد مالكة بصرفه السلطان إلى المصالح.
إتحاف السادة للزيدي ٥٤٥/٦، ر: ابن تيمية ٣٧٨/٣٠، ٤١٣، المحلى لابن حزم ١١٣/٨.
- كل مال لا يعرف مالكة من الغصوب والعواري والودائع، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به، ويصرف في مصالح الناس.
مجموع الفتاوى ٤١٣/٣٠، ر: ٣٢١/٣٠، ٣٧٨، وانظر: المحلى ٨/١١٣، وإتحاف السادة المتقين للزيدي ٥٤٥/٦.
- كل مال مثلي أحاط به خطر وأشفى على التلف يصبح أثناء خطره قيميا.
المدخل ١٣٣/٣.
- وذلك كالأموال التي أحاط بها الحريق، أو المشحونة في سفينة جنحت إلى الغرق، ونحو ذلك (الدر المختار - أوائل الغصب) وهذا لأن هذه الأموال في هذه الحالة لم تبق مماثلة لأمثالها السليمة من

الأخطار، بل أصبحت لها قيمة خاصة يؤخذ فيها أمر الخطر بعين الاعتبار، فهي مثلا إنها تشتري وهي في هذه الحال بما يتناسب مع درجة الأمل بنجاتها (المدخل ٣/١٣٣، ١٣٤).

□ كل مال مثلي تعيب أو استعمل فأصبح بحالة تجعل له قيمة خاصة تختلف عن قيمة أمثاله قبل التعيب أو الاستعمال يصير قيميا.
المدخل ٣/١٣٤.

وعلى هذا كانت الكتب المطبوعة مثلية وهي جديدة، فإذا استعملت أصبحت قيمة (المصدر نفسه ٣/١٣٤).

□ كل مال محل بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة.
الحاوي ٣/١٦١ (باب تعجيل الصدقة).

□ كل مالك أحق بملكه، وكل ذي حق لا يحال بينه وبين حقه في مسائل الشريعة كلها.
القبس ٣/٩٠٣ (كتاب الرهن).

□ كل مالين حرم النسأ فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر.

المبدع ٤/١٩٦ (باب السلم)، هداية الراغب ٣٤١ (باب السلم)، المغني ٤/٣٣١ (باب السلم)، الكافي ٢/١١٦ (كتاب السلم).

- كل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعينا متميزا، وإن كان مما يجب فيه حق توفية فهو من البائع.
التلقين ١٠٩ (كتاب البيوع).
- كل متصرف بولاية إذا قيل له: افعَل ما تشاء، فإنها هو لمصلحة شرعية.
المبدع ٣٣٤/٥ (كتاب الوقف)، الاختيارات ١٧٦.
- كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة.
الأشباه للسبكي ٣١٠/١.
- كل متعاقدين دخلا في عقد فإنما تلزمهما أحكامه، ولا يلزمهما عقد غيره.
شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ٤٣٨/١.
- كل متعاقدين دخلا في عقد قدخولهما فيه اعتراف منهما بجوازه.
شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ٣١٧/١.
- كل مجهول لا يجوز استثنائه.
ر: الموسوعة ١٩/٩، ٢٠٤.
- كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه.
الفروق ١١١/١.

□ كل معدوم مجهول الوجود في المستقبل لا يجوز بيعه، وإن كل معدوم محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة يجوز بيعه.
الغرض ص ٣٥٨.

□ كل معروف فعله أحد الشريكين فصاحبه غير ملزم به.
كليات ابن غازي ٥١٨ (كتاب البيوع)، ر: ١١٧.

□ كل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته.
المعيار ٥/٣٧٠، ٣٩٧، ٣٩٨.

□ كل مكمل عاد على أصله بالنقض فباطل.
الموافقات ١/١٨٢ (المسألة الثانية عشرة).

□ كل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت.
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/٤٥٧ (كتاب البيوع).

كسفينة موقورة أخذت في الغرق وألقى الملاح ما فيها من المكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها ساعتئذ.

□ كل ملك انتقل بغير عوض فلا بد من حيازته.

عدة البروق ٥٨١ (فروق كتاب الحماله)، إعداد المهج ١٦٨.

□ كل مملوك أبيع الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع.
المغني ٤/٢٨٤ (باب المصراة).

□ كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً.
القانون المدني الكويتي م/٢٢٧.

□ كل من اختص بسبب اختص بحكمه غرمًا وغنماً.
الوجيز للغزالي ١٨٧/١ (كتاب الشركة).

□ كل من أخذ العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق فإنها مضمونة عليه.
المشور ٢٠٩/١، ر: ١١١/٣.

□ كل من ادعى أمراً يملك إنشائه في الحال فالقول له فيه بلا يمين.
المدخل ١٠٥٨/٢.

□ كل من ادعى حقاً على غيره ولم يكن له بينة استحلف المدعى عليه في كل ما يستحق من الحقوق كلها.
الاستذكار ٧٤/٢٢ (باب القضاء في الدعوى).

~~□ كل من ادعى في إقراره وجهاً يحتمله إقراره عُدد في تفسيره.~~
كليات ابن غازي ٧٥٣ (كتاب البيوع).

□ كل من أدّى عن غيره واجبا فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً بذلك.

ابن تيمية ٣٠/٣٤٨، المأمول للسعدي ٣٥، رسالة في القواعد الفقهية للسعدي ١٦٦.

معنى ذلك: أن من أدى عن غيره ديناً واجباً عليه ونوى الرجوع

عليه فإنه يرجع عليه، ويلزم المؤدى عنه ما أداه عنه ويدخل تحت هذا جميع ديون الأدميين من القرض، والسلم، وأثمان السلع، والتفقات الواجبة للزوجات ويدخل في هذا قضاء الضامن والكفيل ما على المضمون عنه والمكفول له، ولو لم يأذن في الضمان ولا في الكفالة، ولا الأداء، وهذا كله إذا نوى الرجوع، فإن لم ينو الرجوع فأجره على الله، ولا يرجع على من أدى عنه (رسالة في القواعد الفقهية للسعدي ص ١٦٦).

□ كل من استهلك شيئاً من الوزن والكيل فعليه مثله.

البيان والتحصيل ٢١٤/٧ (كتاب السلم)، رسالة القيرواني ٣٩٣.

□ كل من اشترى بيعاً حراماً فهو ضامن له حتى يردّه.

البيان والتحصيل ٣٩٣/٨ (كتاب بيع الخيار).

□ كل من اعتصم بالظاهر فالقول قوله، ومن ادعى خلاف الظاهر فعليه البينة.

شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ٢١٣/١.

□ كل من أفسد شيئاً لزمه قيمة ما أفسد بخطأ أو عمد.

الحاوي ٣٧٩/١١ (كتاب مختصر ما يحرم من الرضاعة).

□ كل من أقر بشيء لغيره فالقول قوله فيه.

أحكام القرآن للجصاص ٤٨٥/١ (باب عقود المدائنت).

□ كل من أقر بشيء ليضر به غيره لم يقبل . . .

الأشباه للسيوطي ٧١٧.

□ كل من أقر لغيره بملك شيء ثم ادعى فيه حقًا لم يصدق إلا بيّنه.

شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ١/٣٠٨.

□ كل من باع شيئًا بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتره.

الأم ١٠٥/٥ (كتاب النكاح، الاستبراء).

□ كل من تسلم ما ليس مستحقًا له التزم برده.

القانون المدني الكويتي م/٢٦٤.

□ كل من تكفل دينًا عن الغير عليه الغرم.

شرح السنة ٨/٢٢٦ (باب ضمان العارية).

□ كل من ثبت له الحبس بجميع البدل ثبت له الحبس ببعضه كسائر

الديون.

المغني ١٠/١٧٢ (ط م) (كتاب الصداق).

□ كل من ثبت له حق فلا يسقط إلا بنصه على إسقاطه أو فعل يقوم مقام

النص.

المعلم للمازري ٢/٢٢٨.

□ كل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستنيب فيما تجوز النيابة فيه ، وكذلك حكم الوكيل فإنه من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إذا كان قابلاً للاستنابة ، هذا هو الأصل إلا أن يعرض ما يمنع .

ر: عقد الجواهر الثمينة ٦٧٧/٢ (كتاب الوكالة).

□ كل من جاز له الشراء لنفسه ولغيره فإنه لا ينصرف إلى غيره إلا بنية تميزه عن الشراء لنفسه .

قواعد الأحكام ١/١٧٩ .

□ كل من جاز له فعله جاز توكيله .

الكافي لابن عبد البر ٢/١٢٣ .

□ كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه .

الأم ٣/٢٠٣ (التفليس).

كما ترى في باب التفليس أنه جعل لصاحب السلعة إذا كانت

سلعته قائمة بعينها نقض البيع الأول فيها إن شاء، كما جعل

للمستشفع الشفعة إن شاء (المصدر نفسه).

□ كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل .

الأشباه للسيوطي ٣٥٧ .

□ كل من حال بين الإنسان وبين ملكه لزمه قيمة ما حال بينه وبينه .

المنثور ٢/٩٠ .

□ كل من دفع ضرا عن نفسه كان القول قوله ، ومن ادعى نفعاً لنفسه كان القول قول خصمه .

البيان والتحصيل ٥٤ / ٨ (كتاب جامع البيوع الرابع).

□ كل من دفع ما ليس بواجب على ظن وجوبه فله استرداده قائماً ، أو استرداده مثله أو قيمته هالكا .

شرح القواعد لأحمد الزرقاء ٣٥٨ .

ومن أمثلة ذلك: لو دفع الأصيل الدين بعد أن دفعه وكيله أو كفيله وهو لا يعلم فإنه يسترده ، وكذا لو دفع الوكيل أو الكفيل وكان الأصيل قد دفع فإنه يُسترد (المصدر نفسه ٣٥٨).

□ كل من شرط له الخيار في البيع يصير مخيراً بفسخ البيع وإجازته في المدة المعينة للخيار .

المجلة ع م / ٣٠١ ، المجلة ش م / ٣٩٤ .

□ كل من الشركاء في شركة الملك أجنبي في حصة سائرهم .

ر: المجلة ع م / ١٠٧٥ .

□ كل من صح منه إنشاء عقد صح منه الإقرار به .

المبدع ٢٣٧ / ٤ (باب الرهن)، كشاف القناع ٣ / ٣٥٤ (باب الرهن).

□ كل من صحت شهادته لزمه الضمان عند الرجوع .

أحكام القرآن للجصاص ٤٩٧ / ١ .

- كل من عقد عقدا ملك حَلَّه، كالبيع والإجارة.
 عارضة الأحوذى لابن العربي ١٦٠/٥ (أبواب الطلاق).
- كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك.
 الأشباه للسيوطي ٣٥٨.
- كل من عليه مال يجب أدائه... فإنه إذا امتنع من أداء الحق
 الواجب... فإنه يستحق العقوبة والتعزير.
 ابن تيمية ٢٧٨/٢٨ - ٢٧٩.
- كل من غرَّ غيره في شيء يكون ملتزما ما يلحقه من العهدة فيه.
 البدائع ٥٦/٦ (كتاب الشركة).
- كل من فعل فعلا وتمكنت التهمة في فعله حكم بفساد فعله.
 تأسيس النظر ٤٤.

لا يحكم التشريع الإسلامي بصلاح أفعال المكلف إذا كانت مشوبة
 بسوء القصد أو إذا كانت محل التهمة التي لا يمكن تأويلها بسبب
 معقول حسب وجهة نظر الإمام أبي حنيفة، وهذه قاعدة مختلف فيها
 بين الأئمة ويتجلى الخلاف بالأمثلة الآتية: إذا باع الوكيل ممن لا تجوز
 شهادته له لا ينفذ بيعه لأنه متهم في بيعه بذويه الأقارب من الأب
 والأم والزوجة وهذا عند الإمام أبي حنيفة، أما عند الصحاحين وعند
 الإمام الشافعي فالبيع جائز، إذا باع المريض على الفراش ماله من
 بعض ورثته للمحابة لم يجز البيع عند الإمام لأنه متهم بإيثاره على
 سائر الورثة بعين من أعيان ماله، وعندهم يجوز بيعه إذا باع الرجل

شيئا وسلم ولم يقبض الثمن ثم اشتراه أبوه أو ابنه بأقل من الثمن الأول لا يجوز شراؤه عند الإمام وعندهم يجوز (ر: المصدر نفسه ٤٤-٤٥)، وانظر لمعرفة خلاف الشافعية في هذه المسائل: (الأشباه والنظائر للسبكي ٢/٢٧٥).

□ كل من فعل فعلا يحفظ به مال غيره ويصونه كان له أن يرجع عليه بأجرة مثله فيما عمل.
الالتزامات ٣٧.

□ كل من فعل ما يجوز له فعله فتولد منه تلف لم يضمن.
القوانين لابن جزي ٣٥٠، ر: المعيار ٥/٣٤٤، كليات ابن غازي ١٧٠، وانظر: جامع الفصولين للقاضي سهاونة الحنفي ٢/٨٨، الموسوعة ٢٨/٢٨٩.

□ كل من في يده شيء فالقول قوله أنه في ملكه وإقراره.
شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ١/٢٣٢.

□ كل من قضى دين غيره بغير أمره كان متطوعا.
الفرائد البهية ٢٣٩.

□ كل من كان أمينا في شيء فإنما يصدق في براءة نفسه، ولا يصدق في إيجاب الضمان على غيره.

شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ١/٢٩٦، ١/٣٨٣، وأحكام القرآن ٢/٤٤٢، ر: المغني ٥/١٠٣ (كتاب الوكالة).

- كل من كان ضامنا للعين كانت مؤنة ردها عليه.
مغني المحتاج ٩٧/٢ (باب اختلاف المتبايعين).
- كل من كان فرعا لغيره لم تسمع دعواه بما يكذب أصله.
الأشباه للسيوطي ٧٦٨.
- كل من كان القول قوله فعليه اليمين.
مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ص/١٧٨ (كتاب البيوع).
- كل من كان له حق على أحد فمنعه إياه فله أخذه منه ولو دون علمه.
الأم ١١١/٥.
- كل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه.
الهداية مع فتح القدير ٣٧٩/٤ (باب النفقة).
- مثل النفقة الواجبة للزوجة على زوجها، ونفقة القضاة وجباة الصدقات على بيت المال، وقيل: نوقض ذلك بالرهن، فإنه محبوس بحق مقصود للمرتهن وهو الاستيثاق ونفقته ليست عليه بل هي على الراهن، وأجيب: بأن الرهن محبوس بحق الراهن أيضا، وهو كونه موفيا عند الهلاك؛ ولهذا لم تجب النفقة على المرتهن (المصدر نفسه مع العناية ٣٧٩/٤).
- كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب.
ابن تيمية ٢٨٠/٢٨.

□ كل من له شيء في مدة دون غيرها فمضت لم يكن له .
الأم ٣١١/٥ (كتاب اللعان).

كما يكون أصل بيع الشقص صحيحا فيكون للشفيع أخذه إذا
أمكنه، فإن ترك ذلك في تلك المدة لم تكن له شفعة (المصدر نفسه
٣١١/٥).

□ كل من ملك التجارة يملك ما هو من توابعها .
البدائع ١٥٤/٥ (كتاب البيوع).

□ كل من ملك رد عوض ملك عليه رد المعوض (كالثمن والمثمن في
البيع).
الحاوي ٣٣٩/٩ (كتاب النكاح).

□ كل من ملك شيئا ملك بدله .
الحاوي ٢٦٦/٥ (كتاب البيوع) (باب الرد بالعيب).

□ كل من ملك مالا بالإرث فإنه يملكه بحقوقه .
الحاوي ١٧٢/٣ (كتاب الزكاة).

ألا ترى أن الرجل إذا مات وله شقص قد استحق به الشفعة فإن
ورثته يملكون الشقص مع حقه من الشفعة، ولو مات وله دين برهن
انتقل الدين إلى ملك ورثته مع حقه من الرهن (المصدر نفسه).

□ كل من ملك محلا صار مالكا ما فوّه وما تحته .
المجلة ع م/١١٩٤.

□ كل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته .

ابن تيمية ٢٥/٢٥ .

□ كل من وجب عليه أداء مال إذا لم يمكن أدائه إلا بالبيع صار البيع

واجبا عليه : يجبر عليه ، ويفعل بغير اختياره .

ابن تيمية ١٩١/٢٩ ، ر : المنثور ١٠٩/٣ .

□ كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا

بجلب مصلحة أو درء مفسدة .

الذخيرة ٤٣/١٠ .

□ كل من يتشبث بالعارض على الأصل فعليه البيعة .

مجموعة الأصول (ورقة ٧٨) .

□ كل من يجوز تصرفه في ماله ، وبيعه ، وشرائه فجائز له بيع ما شاء من

ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره ، كان مما يتغابن الناس

به ، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله ، ولم يكن وكيلا ولا وصيا .

التمهيد ٢٥٩/٣ .

□ كل من يدخل غيره في عهدة يلزمه تخليصه .

مجموعة الأصول (ورقة ٦٨) .

□ كل منتفع به شرعا في الحال أو في المآل وله قيمة . . . جاز بيعه وإلا فلا.

تبيين الحقائق ١٢٦/٤ (باب المفترقات)، الموسوعة ١٥٥/٩.

□ كل مندوب إليه جاز في الجميع جاز في البعض.

المبدع ١٩٩/٤، ر: المغني ٣٣٦/٤ (باب السلم)، كشاف القناع ٣٠٨/٣ (باب السلم والتصرف في الدين)، مطالب أولي النهى ٢٣١/٣ (باب السلم والتصرف في الدين).

وبناء على ذلك: تصح الإقالة في بعض المسلم فيه، لأن الإقالة مندوب إليها، وهذا ما يجري في الإبراء والإنظار أيضا (انظر كشاف القناع ٣٠٨/٣)، واعتقادًا على هذا الأصل يمكن تسويق الحسم (الخضم) للتعجيل في عمليات التقسيط المعاصرة، كما لو باعت الشركة بضاعة مع الاتفاق على دفع ثمنها بعد ستة أشهر وجاء العميل بعد شهرين وأراد دفع قيمة البضاعة قبل حلول الأصل فإنه يجوز للشركة أن تكافئه على ذلك بحسم نسبة معينة من الثمن كعشرة في المائة وذلك لأنه يحق للشركة إبراء العميل من الثمن كله فجاز لها إبراءؤه من بعضه، والله أعلم . .

□ كل منفصل عن البيع مما لا يشمل اسم عرفا ولا يعد من مصلحته عادة لا يدخل في البيع بلا تصريح.

المجلة ش م/٢٩٩:

□ كل منفعة مأذون فيها شرعا جاز بيعها وأخذ العوض عنها.

عارضه الأحوذى ٣٠١/٥.

□ كل موضع تعذر فيه على المالك إقامة البينة اكتفي فيه بالصفة.

المعلم للمازرى ٤١٠/٢ (كتاب اللقطة).

□ كل موضع جاز التصرف فيه جاز رهنه وما لا فلا.

المغنى ٤٢١/٤ (كتاب الرهن).

□ كل موضع حكمنا بأن البيع باطل وجب رد المبيع إن كان باقيا.

المغنى ٣٩٣/٤ (كتاب الرهن).

□ كل موضع فسد فيه العقد لم يحصل به ملك وإن قبض ، لأنه مقبوض

بعقد فاسد.

الكافي لابن قدامة ٤٠/٢ (باب الشروط في البيع).

□ كل موضع له ترخيص يختص به لا يتعدى.

الموافقات ٣٥٠/١.

□ كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع فإنه يوزع بينهم على

عدددهم.

المغنى ٢٥١/١٤ (ط م) (كتاب الأفضية).

□ كل موضع يجوز للواضع أن يضع فيه أشياءه لا يضمن ما يترتب على وضعها فيه من ضرر.

الموسوعة ٢٨٩/٢٨.

□ كل موضع يرجع فيه المشتري على البائع بالثمن يرجع به على الكفيل بالدرك.

الفرائد البهية ٥١ (مسائل البيع).

ضمان الدرك: هو ضمان سلامة المبيع من حقوق الغير وتحمل التبعة عند ظهور الحق فيه (انظر: رد المحتار ٤/٢٦٤).

□ كل نقص دخل على عوض أو معوض استحق أرشه ولم يجز مع إمكان الأرش أن يكون هدرا.

الحاوي ١٣٩/٧ (كتاب الغصب).

□ كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه يصح شرطه في البيع ويتخير المشتري بفواته.

فتاوى الهيتمي ١٣٩/٢ (باب البيع).

وعلى هذا لو باع جملا بشرط أن يحمل ستين طنا أو استأجر شخصا بشرط أن يكون كاتباً فمثل هذا الشرط سائغ (ر: المصدر نفسه).

□ كل وصف يفوت ما هو المقصود بالعقد يجب نفيه عن العقد.

المبسوط ٣/٨ (كتاب المكاتب).

□ كل يتصرف في ملكه كيفما شاء لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك
من تصرفه على وجه الاستقلال .
المجلة ع م/١١٩٢ .

□ كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع أو تكاد أنها يد مبطله
لا حكم لها ولا يقضى بها .
الطرق الحكمية لابن القيم ١٠٠ .

□ كل يد ترتبت على يد الغاصب فهي يد ضمان .
روضة الطالبين ٩/٥ (كتاب الغصب)، ر: الاعتناء للبكري ٦٤٣/٢ ،
٦٤٤ ، الأشباه للسبكي ٣٢٢/١ .

□ كل يد كانت يد ضمان وجب على صاحبها مؤنة الرد، وإن كانت يد
أمانة فلا .
الأشباه للسبكي ٣٢٩/١ .

□ كل يمين أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله تعالى
ورسوله ﷺ فإنه لا يكون لازماً .
ابن تيمية ٣٥/٣٣٦ .

□ كل يمين قصد بها الدفع لا يستفاد بها الجلب .
الأشباه للسبكي ٤٤٢/١ .

□ كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات غيره .
الأشباه للسبكي ٤٤٢/١ .

□ الكلام إذا وجد نفاذاً على المتكلم ينفذ، وإن تعذر تنفيذه وأمكن توقيفه يتوقف ترتيباً للحكم بقدر الإمكان.

شرح الزيادات ١٨٧٥.

□ كلام الشارع إذا كان خاصاً في شيء بسبب عام تعدى إلى ما وجد فيه السبب.

المغني ٥٤٥/١٣ (ط م) (باب جامع الأيمان).

□ كلام الشارع يحمل على مراده به.

المغني ٥٤٤/١٣ (ط م) (باب جامع الأيمان).

□ كلام العاقل محمول على الجسد.

الموسوعة ٣١٤/١٦.

□ كلام العاقل محمول على الصحة.

المبسوط ١٩٧/١٧ (كتاب الإقرار)، ٢٧/٩ (كتاب الأيمان)، ١٤٢/١١

(كتاب العارية)، ١٠/١٨ (باب الإقرار بالدرهم عدداً)، ١٧ (باب ما

يكون به الإقرار).

□ كلام العاقل معتبر لفائده لا لعينه فإذا لم يكن مفيداً لا يعتبر.

المبسوط ٦٩/١٢ (كتاب الهبة)، وانظر: شرح الزيادات ٢٨٧.

□ كلام لا مقتضى له يكون لغواً مهملاً.

شرح الروضة ٢٦٤/٢.

- الكلام لحقيقته ما لم يصرفه عنها دليل .
المغني ٥٢١/١٠ (ط م) (باب الطلاق بالحساب).
- الكلام المتصل يعتبر حكم أوله بآخره .
الحاوي ٢٦١/١٠ (كتاب الطلاق).
- كلام المتكلم محمول على مراده .
المبسوط ٧٠/٦ (كتاب الطلاق)، ١٣١/٨ (كتاب الأيمان)، ١٩٨/٢٣
(كتاب الشرب).
- الكلام المطلق يحمل على الأسماء العرفية دون اللغوية .
المغني ٥٩٧/٤ (باب الضمان).
- كلما تعلقت المنفعة باثنين معا كان تعيب أحدهما عيباً للآخر .
الفرائد البهية ٤٩ .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

حرف اللام

- لا أثر لارتفاع السعر بعد التلف.
روضة الطالبين ٢٥/٥ (كتاب الغصب).
- لا اعتبار بالاسم مع التغيين.
المغني ٥٨٨/١٣ (ط م) (باب جامع الأيمان).
- لا اعتبار بالفرع مع وجود الأصل.
الحاوي ٢٨٣/٧ (كتاب الشفعة).
- لا اعتبار بالقول المخالف للواقع.
البيزانية ٣/٥ (كتاب المكاتب).
- لا تَبِعُ بدون الأصل.
الهداية مع الفتح ٥٠٢/٩ (كتاب الذبائح).
- لا تتقاضى المنافع في العين إلا على ملك مالكها.
المعيار ٤٩٤/٦.
- لا تتناول المعاوضة المجهول، وما لا يغلب على الظن وجوده.
المغني ٣٦٢/١٤ (ط م) (كتاب العتق).

- لا تجوز البياعات والمعاوزات في المجهولات.
الاستذكار ٤٨/٢٣ (كتاب الوصية).
- لا تجوز المجازفة في أموال الربا بعضها ببعض.
بدائع الصنائع ١٩٣/٥.
- لا تسمع الدعوى على غير المعين.
المغني ١٩٠/١٢ ، ١٩١ (ط م) (باب القسامة).
- لا تصح البراءة عن الأعيان.
المجلة ش م/١٦٦١.
- لا تصح التصرفات في المقبوض بعقد فاسد وهو مضمون بزوائده
ومنافعه.
المجلة ش م/٣٢٦.
- لا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف.
المغني ٢٧٥/١٤ (ط م) (كتاب الدعاوى والبيانات).
- لا تعتبر الصور النادرة.
المعيار ٦٥/٢.
- لا تعلل الأحكام بما يتندر.
المنتقى ٢٤١/٤ (ما يكره من بيع التمر).

□ لا تقبل البينة التي أقيمت على خلاف المتواتر.
المجلة ع م/١٦٩٧.

□ لا تقبل دعوى المدعي إلا ببينة عادلة.
المغني ١٤/١١٥ (ط م) (كتاب القضاء).

□ لا تقبل شهادة شخص على فعله.
المجلة ع م/١٧٠٤.

□ لا تلزم براءة الأصيل براءة الكفيل.
المجلة ع م/٦٦١.

□ لا تمنع الحقوق بالظنون ولا تملك بها.
الأم ٤/٧٠ (كتاب اللقطة الكبيرة).

□ لا تنفذ خلاصة الخالب على مغبون مستسلم.
المنتقى ٥/١٠٨ (جامع البيوع).

إن مفهوم الخلاصة مفهوم عام مطرد يتناول جميع أنواع الغبن والتغريب والتدليس وهو مستفاد من حديث حبان بن منقذ المشهور، فعلى هذا يكون حكم الحديث عاما في كل أحد على مثل حاله، ومن فروع هذا الضابط: من اشترى ما يساوي درهما بعشرة دنانير فقد ثبت له خيار الرد؛ لأن هذا نوع من الغبن في الأثمان، فكان مؤثرا في الخيار كالغيب (ر: المصدر نفسه ٥/١٠٨).

□ لا تنقض اليد الثابتة بالشك .

الهداية مع فتح القدير ٨/ ٢٥٣ (كتاب الدعوى).

□ لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا لضرورة أو حاجة .

القواعد الصغرى للعز بن عبدالسلام ٨٣.

□ لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل .

المجلة ع م / ٧٣ .

ويفهم منها أن كل حجة عارضها احتمال مستند إلى دليل ، يجعلها غير معتبرة ولكن الاحتمال غير المستند إلى دليل فهو بمنزلة العدم (درر الحكام ، شرح هذه المادة) وعلى هذا لو وكل بشراء شيء فشراه ولم يبين أنه شراه لنفسه أو لموكله ثم بعد أن تلف المشرى بيده أو حدث به عيب قال: إني كنت شريته لموكلي لا يصدّق. ولو أقر شخص في مرض موته لبعض ورثته بدين لا ينفذ إقراره إلا بتصديق باقي الورثة؛ لأن احتمال اتخاذ هذا الإقرار مطية لترجيح المقر له على غيره في الإرث هو احتمال قوي تدل عليه حالة مرض الموت . (شرح القواعد للشيخ أحمد الزرقا).

□ لا حجة مع التناقض ولكن لا يختل معه حكم الحاكم .

المجلة ع م / ٨٠ .

□ لا حريم لفاسد .

الغاية القصوى ١ / ٤٧٢ (اليوع المنهية).

- لا حكم للشك الطارئ.
الحاوي للماوردي ٨٥/٢.
- لا سبيل إلى إثبات الفسخ عند طريان حوادث إلا بشرع يدل على ذلك.
المعلم للمازري ٢٢٧/٢ (كتاب العتق).
- لا ضرر ولا ضرار.
كشف الأسرار ١٢٠/٣، البيان والتحصيل ١٤٦/٩.
- لا ضمان إلا بالعدوان.
الحاوي ٤٢٥/٧ (باب تضمين الأجراء من الإجارة).
- لا ضمان على المبالغ في الحفظ.
الفرائد البهية ٥٨ (مسائل البيع).
- لا ضمان على المحسنين.
المجلة ش م/١٤٤١.
- لا ضمان على المستشار.
المعيار ٢٣٠/٦، ر: المغني ٥٤/٥ (كتاب الشركة).
- لا ضمان فيما تولد من المأذون فيه شرعا.
ر: المبدع ١٩٥/٥ (كتاب الغصب).
- وبناء على ذلك لو فرش في مسجد سجادا، أو علق فيه قنديلا أو ركب فيه مكيفا أو فعل فيه شيئا ينفع الناس لم يضمن ما تلف به، لأنه مأذون في ذلك شرعا، فلم يضمن ما تولد منه (انظر: المصدر نفسه ١٩٥/٥).

□ لا ضمان لما تلف بسبب فعل مباح.

المجلة ش م/١٤٤٢.

□ لا عبرة بالظن البين خطؤه.

ابن نجيم ١٨٨، مجامع الحقائق ٣٧٠، المجلة ع م/٧٢، الأشباه للسيوطي
٢٨٩.

راجع القسم الأول المشروح..

□ لا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف لفظه.

المغني ١٣/٥٤٣ (ط م) (باب جامع الأيمان).

□ لا عبرة بما خرج عن الغالب.

زاد المعاد ٥/٤٧٤، ر: ٥/٤٢١.

□ لا عبرة لاختلاف السبب في ضمان المال.

المبسوط ١٧/١٥٠ (باب دعوى القراة).

□ لا عبرة للتوهم.

درر الحكام ١/٧٣، وانظر: شرح الآتاسي ١/٢٠٩، ٢١٠، وشرح
القواعد الفتنية: ٣٦٣.

□ لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.

م/١٣.

□ لا عبرة لمباشرة من لا يمكن إحالة الحكم عليه ويكون الضمان على

المتسبب .

المجلة ش م/١٤٢٧ .

□ لا عذر لمن أقر .

قواعد السعدي ١٠٧، ق: ٥٥ .

□ لا قياس مع النص .

الاستذكار ٨٦/١٩ (باب ما جاء في ثمر يباع أصله) .

□ لا قيمة للجودة في الأموال الربوية، منفردة عن الأصل .

المبسوط ٥٢/١١، وانظر: ١٨٨/١٢ .

□ لا مساع للاجتهد في مورد النص .

مجامع الحقائق ٣٧٠، المجلة ع م/١٤ .

وبناء على هذا الأصل إذا كان النص صريحاً واضحاً في إفادة الحكم الذي ورد لأجله بصورة لا تحتمل التأويل لم يجوز تأويله بما يخرج عن ظاهره، أو لا يحتمله، فمثلاً قول الرسول ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» صريح واضح في قبول البينة من المدعي لأجل الإثبات، فلا يسوغ لأحد أن يجتهد في فهمه بعكس هذا التوزيع، فيقبل البينة من المدعى عليه، ولا يقبلها من المدعي، أو يجعل الخيار للحاكم في تكليف من يشاؤه من الخصمين المتقاضين بالبينة أو اليمين، ومنع الآخر منها (المدخل الفقهي العام ف ٦٢٣، ١٠٠٩/٢) وكذا ورد النص بمنع الظلم ولعب القمار وأكل

المال بالباطل فلا يحق لحاكم أو قاض أو مفت أن يتجرأ على تسويغ ما هو حرام بالنص حسب اجتهاده المزعوم كما هو حاصل في إفتاء بعضهم بجواز الربا ولا سيما ما يسمى باسم الفوائد في هذا العصر.

□ لا نصير إلى البدل مع القدرة على الأصل.

الهداية مع فتح القدير ٦٣/٢ (كتاب الصلاة) ر: المبدع ٨٢/٤ (كتاب البيع)، شرح الزركشي ٥٦٤/٣ (باب المصراة).

□ لا معتبر باختلاف السبب في الموضع الذي لا يختلف الحكم.

ر: الهداية مع تكملة فتح القدير ٣٥٩/١٠ (كتاب الديات)، مجامع الحقائق ٣٧٠.

□ لا معتبر بالفعل بعد التصريح بخلافه.

الميسوط ١٢/٩ (كتاب الأيمان).

□ لا معتبر بشبهة موهومة الاعتراض.

الهداية مع فتح القدير ٤٠٣/٥ (كتاب السرقة).

□ لا معتبر بضمأن القيمة مع بقاء العين.

الميسوط ٩٨/١١ (كتاب الغصب).

□ لا معتبر لاختلاف العبارة بعد حصول المقصود.

الميسوط ٧٩/١٢ (باب العوض في الهبة).

□ لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة.

إعلام الموقعين ٢٢/٢، ٢٧/٣، ٢٩، القواعد للسعدي ٢٢، ق: ٤.

□ لا ولاية لأحد على غيره في إدخال شيء في ملكه بغير رضاه.

المبسوط ٣٧/١٧، ٥٣/٢١ (كتاب الدعوى).

□ لا يؤخر استيفاء المعلوم لمكان الموهوم.

ر: المبسوط ١٤٤/٢٦ (باب القصاص)، ر: البدائع ٢٧٦/٦ (كتاب

الشهادة)، الهداية ٦٩/٦ باب أحكام المرتدين).

□ لا يؤخر حق متيقن لأمر مشكوك فيه.

المجلة ش م/٢٣٦١.

□ لا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود.

الهداية مع فتح القدير ٣٤٣/٣ (كتاب النكاح)، ر: البزازية ٤٠٣/٤.

□ لا يبقى الحكم مع زوال سببه وحدث سبب يخالف حكمه حكمه.

المغني ٣٧١/٤ (كتاب الرهن).

□ لا يتحد القابض والمقبض.

الأشباه للسبكي ٢٥٩/١.

□ لا يتحقق البناء على المعدوم.

الهداية مع فتح القدير ٣٧١/١ (كتاب الصلاة).

□ لا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى.

الهداية مع فتح القدير ٢٦١/٩ (كتاب الحجر).

□ لا يترك الحق المقدور عليه لأجل الباطل.

قواعد الأحكام ٩١/١.

□ لا يترك ما ثبت يقينا بالاحتمال.

المغني ٢٦٤/١٣ (ط م) (كتاب الصيد والذبائح) ر: ٤٧٠/١١ (كتاب الجراح).

□ لا يترك اليقين بالشك.

تأسيس النظر: ٢٢.

□ لا يتعدى بالرخصة موضعها.

الكافي لابن عبد البر ١٩/٢ - ٢٠.

□ لا يتم التبرع إلا بالقبض.

م/٥٧.

□ لا يملك أحد مال الغير بغير رضاه إلا بالضمان.

المبسوط ١١٧/١١ (كتاب الوديعة).

□ لا يتوقف الإبراء على القبول ولكن يترد بالرد.

المجلة ع م/١٥٦٨.

□ لا يتولى أحد طرفي التصرف.

الفوائد في اختصار المقاصد المسمى بالقواعد الصغرى: ٨٤.

□ لا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه.

المغني ٥٧/٥ (كتاب الشركة).

□ لا يثبت التحريم بالشك.

المغني لابن قدامة ٣٢٣/١١.

□ لا يثبت الحكم إلا بدليل، ولا ينتقل عن الأصل إلا بناقل عنه.

المغني ٥٨٤/١٤ (ط م) (كتاب عتق أمهات الأولاد).

□ لا يثبت الحكم إلا بعد تمام سببه.

المغني ٣٧٣/١٤ (كتاب العتق)، ٤٥٣/١١ (ط م) (كتاب الجراح).

□ لا يثبت الحكم بالشك.

المغني لابن قدامة ٥٩٠/١٤.

□ لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده.

الأشباه للسبكي ٢٧٥/١.

□ لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده.

الأشباه والنظائر للسبكي ٢٧٥/١.

□ لا يثبت شيء من الحق إلا بعد كمال البينة.

المغني ١٩٨/١٢ (باب القسامة).

□ لا يثبت الفرع والأصل باطل، ولا يحصل المسبب والسبب غير حاصل.

إيضاح المسالك ٢٦٦، ق: ٥٨، المغني ١٢/٢٣ (ط م) (كتاب الديات).

□ لا يثبت الفساد بالشك.

البدائع ١٩٥/٥ (كتاب البيوع).

□ لا يثبت المشروط إلا بوجود الشرط جميعه.

المغني ١٣/٥٦٥ (ط م) (باب جامع الأيمان).

□ لا يثبت مع الاحتمال إلا أدنى الأمرين.

المبسوط ٢٠/٧٤ (باب الأمر بالضمان).

□ لا يثبت الملك بالشبهة.

ر: الأم ٤/٢٨٦ (كتاب الحكم في قتال المشركين).

□ لا يجب أن يؤخذ مال مسلم إلا بيقين.

الاستذكار ٢٥/١٧٠ (كتاب العقول).

□ لا يجب الضمان بالشك.

الهداية مع فتح القدير ١٠/٣٠٤ (كتاب الديات)، المغني ١٢/٦٢ (ط م)

(كتاب الديات).

□ لا يجتمع الأجر والضمان.

كتاب الأصل ٣/٤٥ ولقد وردت هذه القاعدة في كتاب التحري من

المصدر المذكور كما في النص الآتي: ولو أجر العبد نفسه وهو محجور عليه

رجلا سنة بهائة درهم؛ ليخدمه، فخدمه ستة أشهر، ثم أعتق العبد، فالقياس في هذا أنه لا أجر للعبد فيما مضى؛ لأن المستأجر كان ضامنا له، ولا يجتمع الأجر والضمان، ولكننا نستحسن إذا سلم العبد أن يجعل له الأجر فيما مضى، فيأخذه العبد، فيدفعه إلى مولاه، فيكون ذلك لمولاه دونه.

□ لا يجتمع البدل والمبدل منه.

□ لا يجزى أمر أحد إلا بحق ملكه.

المجلة ع م/١٥١٠.

مثلا لو قال أحد لآخر: خذ هذا المال وألقه في البحر، فأخذه المأمور وألقاه في البحر حال كونه عالما بأنه مال غير الأمر، فلصاحب المال أن يضمن الذي ألقاه، وليس على الأمر شيء ما لم يكن مجبرا (المصدر نفسه).

□ لا يجمع بين الحقين لمستحق واحد (كالقصاص مع الدية).

المبسوط ٥٨/٩ (كتاب السرقة)، ٦١/٢٦ (كتاب الديات).

□ لا يجوز إفراد الصفات بالبيع.

الكافي لابن قدامة ١١٧/٢ (كتاب السلم).

□ لا يجوز إلغاء اللفظ مع إمكان إعماله.

الفروق للكرائسي ٢٩٧/٢.

□ لا يجوز أن يتدئ إيجاب حق بشك .

الحاوي ٤٦٨/١١ (كتاب النفقات).

□ لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد .

الفروق للقرافي ٢/٣، ق ١١٤، دة الغواص في محاضرة الخواص لابن فرحون ص ٢٦٠ (باب الإجارة).

فإنه يؤدي إلى أكل المال بالباطل، وإنما يأكله بالسبب الحق إذا خرج من يده ما أخذ العوض بإذائه، فيرتفع الغبن والضرر على المتعاضين، فلذلك لا يجوز أن يكون للبائع الثمن والسلعة معاً، ولا للمؤجر الأجرة والمنفعة معاً... (المصدر نفسه).

□ لا يجوز أن يسري حكم التابع إلى المتبوع .

الحاوي ٢٤٢/١٠ (كتاب الطلاق)، ٣١٣/١٨ (كتاب عتق أمهات الأولاد).

□ لا يجوز أن يعان الإنسان بالمباحات على المعاصي .

ابن تيمية ١٣٦/٢٢، ١٣٧ .

□ لا يجوز أن يملك العوض في مقابلة ما ليس له عوض .

الحاوي ٢٦٢/١٧ (مختصر من كتاب الشهادات).

□ لا يجوز إهدار الأصل بحال لمراعاة التبع .

المبسوط ٣٠/٢٧ (باب جناية العبد)، ر: المغني ٤٢٤/١٠ (ط م) (كتاب الطلاق).

□ لا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه .

المغني ٤٩/٥ (كتاب الشركة).

□ لا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم .

الهداية مع فتح القدير ٦٩/٦ ، ومن الملاحظ هنا أن المسألة المعللة بهذا الأصل في الهداية غير مسلمة لدى ابن الهمام شارح الكتاب .

□ لا يجوز تقديم الحكم على سببه .

المغني ٤١/١١ (ط م) (كتاب الإيلاء).

□ لا يجوز تقديم الخلف على الأصل عند عدم العجز عن الأصل .

مختلف الرواية للأسمندي ١/٣٢٧ - ٣٢٨ .

□ لا يجوز تمليك الدين إلا ممن عليه الدين .

المدخل ٦٢/٣ ، ١٧٤ .

□ لا يجوز الجمع بين العوض والمعوض .

ر: كشف القناع ٣/١٣٤ - ١٣٥ (باب أحكام الذمة).

□ لا يجوز الحكم بالظنون .

الحاوي ٤٠٨/١٧ (كتاب الدعوى والبيئات).

□ لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير .

ابن تيمية ٢٣/٣٤٣ ، ٢٩/٤٩٢ .

□ لا يجوز الرجوع إلى المقاصد الخفية، إنما الاعتماد على ظواهر العقود الشرعية.

التكملة للسبكي ١٤٦/١٠.

□ لا يجوز زوال ما حكم به للشك الطارئ.

المغني ٢٢٢/١١ (ط م) (كتاب العِدَّة).

□ لا يجوز الضمان إلا بشيء معلوم.

الأم ١٧٩/٣ (كتاب الرهن).

□ لا يجوز فسخ العقد في الأصل دون النماء.

المغني ١٨٠/١٠ (ط م) (كتاب الصداق).

□ لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال

في السبب الموجب لاسيما مع طول الأمد وقدم العهد.

المعيار ٤٣٦/٦، ٢٨٠/١٠.

□ لا يجوز قصد التفرق بين شيئين ثبت الجمع بينهما شرعا.

ر: المبسوط ١٩٢/٢٣ (كتاب الشرب).

□ لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.

المجلة ع م/٩٧، مجامع الحقائق ٣٧٠.

□ لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه.

المجلة ع م/٩٦، مجامع الحقائق ٣٧٠، المجلة ش م/١٦٧٤.

- لا يحتال لانتفاء العقود وإنما يحتال لتصحيحها .
 ر: الفروق للكرائسي ١٠٧/٢ (كتاب الصرف).
- لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب
 والسنة على تحريمه .
 ابن تيمية ٣٨٦/٢٨ .
- لا يحرم من العقود إلا ما حرمه نص أو إجماع أو قياس في معنى ما دل
 على النص أو الإجماع .
 ابن تيمية ١٥٩/٣٠ .
- لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته .
 الهداية مع فتح القدير ٥١٧/١٠ (كتاب الختنى).
- لا يحل العقد المنهي عنه محرما .
 الأم ٨٣/٥ (كتاب الشغار).
- لا يدخل في البيع ما ليس من مصالحه .
 ر: المغني ٨٨/٤ (باب بيع الأصول والثار).
- لا يرتفع الثابت بالشك .
 الأسرار للدبوسي، كتاب المناسك: ٥٣ .
- لا يرجع المظلوم على غير ظالمه .
 المغني ٥٤٩/١٤ (ط م) (كتاب المكاتب).

□ لا يزول الملك بالشك .

المغني ٢٨٧/١٣ (ط م) (كتاب الصيد والذبائح) .

□ لا يستباح ملك أحد إلا بالنص منه والرضا الذي لا مرية فيه ولا

نزاع .

المعيار ٦٤/٦ .

□ لا يستحق الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخرا .

المعيار ٥/٢٦٣ .

وبناء على ذلك لا يسقط الحق الثابت لشخص بمجرد سكوته عنه
ولا يسوغ تصرف الغير فيه بدون إذن، لأن السكوت أمر مبهم
محمّل قد يؤدي إلى الإبراء أو إلى طلب الحق .

□ لا يستحق ما في يد الغير بمجرد الدعوى ما لم يقم البينة .

المبسوط ١٥٦/٢٠ (باب الصلح في العقار) ٢١٧/١١ (باب الشركة
الفاسدة) .

□ لا يستحق مال ودم إلا ببينة .

معالم السنن ٦/٣٢٧ .

□ لا يسقط الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخرا .

المعيار ٥/٢٦٣ .

□ لا يسقط الحكم الأصلي بالعوارض الجزئية .

مجامع الحقائق ٣٧١ .

□ لا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه .

قواعد الأحكام ١/١٨٧ ، ٢/٥ ، ٣٧ .

أي بسقوط المعجوز عنه .

□ لا يصار إلى القيمة إلا لتعذر المثل الذي هو أسهل وأحق في معنى
البدلية .

ر: عدة البروق ٦١٨ (كتاب الغصب).

□ لا يصار في المستهلكات إلى القيمة إلا عند تعذر إيجاب المثل .

المبسوط ١٤/٣٢ (باب البيع بالفلوس).

□ لا يصح الإبراء ممن لا يصح تبرعه .

المجلة ش م/١٦٥٨ .

فلا يصح من ناظر الوقف ولا الوصي ونحوهما، ولا يصح إلا من

المكلف الرشيد (المصدر نفسه).

□ لا يصح اشتراط ما ينافي مقتضى العقد .

المجلة ش م/١٨٢٠ ، ٩٦٠ .

فلو شرط أحد الشريكين على الآخر ضمان المال أو شرط عليه من

الوضعية أكثر من رأس ماله أو شرط ألا يبيع أو لا يشتري بطل

الشرط (المصدر نفسه م ١٨٢٠) وكذا لو شرط أن لا يقبض المرتهن

الرهن أو أن يكون الرهن من ضمان المرتهن، فلا يصح مثل هذا

الاشتراط (المصدر نفسه م/٩٦٠).

□ لا يصح بيع الدين بالدين مطلقاً سواء كانا حالين أو مؤجلين أو مختلفين.

المجلة ش م/٢٩٢.

□ لا يصح بيع ما لا نفع فيه.

المغني ٤/١٨٦ (باب المصراة).

□ لا يصح تصرف كل من الغرماء والورثة إلا بإذن الآخر.

المبدع ٤/٣٢٧ (كتاب الحجر).

□ لا يصح تصرفات المالك في محبوس بحق.

المبدع ٥/٨٥ (باب الإجارة).

□ لا يصح شرط الخيار في عقدٍ حيلةً ليربح في قرض.

فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٧/٨٧.

□ لا يصح ضمان الأعيان إذا لم تكن مضمونة.

المجلة ش م/١٠٩٥.

□ لا يصح ضمان الأمانات.

الكافي ٢/٢٣٠ (كتاب الضمان) المبدع ٤/٢٥٦ (باب الضمان).

□ لا يصح ضمان المجهول وما لم يجب إلا درك المبيع.

الغاية والتقريب ١٣٧.

- لا يصح لأحد أن يملك مالا بيمين غيره.
الحاوي ٣٥٩/١٧ (كتاب الدعوى والبيانات).
- لا يضر الاختلاف في السبب بعد الاتفاق على الحكم.
ر: المغني ٢٩٦/٥ (كتاب الغصب).
- لا يضمن البائع عيبا جرى العرف على التسامح فيه.
القانون المدني م/٤٩٠.
- لا يعتبر بما جرت به العادة إن كانت مخالفة لعادة الشرع.
المعيار ٢٢١/٥.
- لا يعتبر اللفظ في العقود إذا كان مخالفا للمقصود.
المعيار ٢٠٩/٦.
- لا يعد السكوت رضا إلا بالنص على التسوية ممن له حق.
المعيار ٤٠٩/٨.
- لا يغرم من استهلك شيئا إلا مثله أو قيمته.
الاستذكار ٢٥٩/٢٢.
- لا يفسد عقد أبدا إلا بالعقد نفسه ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره،
ولا بتوهم.
الأم ٢٦٧/٧، الموسوعة ٢٧٩/٢٤.

□ لا يفعل المحظور إلا لعذر، ولا يترك الواجب إلا لعذر.
ابن تيمية ٥٩/٢٦.

□ لا يقبل رجوع المقر في حقوق الأدميين.
ابن تيمية ١١٤/٣١، ر: المجلة ع م/١٥٨٨.

□ لا يقبل قول أحد فيما يدعيه ديننا على غيره.
الحاوي ٣٩/٨ (كتاب اللقطة).

□ لا يقدم أحد في التزام على الحقوق إلا بمرجح.
ابن نجيم ٤٣٠.

□ لا يقع الملك على الأشياء المحرمات بأعيانها.
ر: شرح مشكل الآثار للطحاوي ٢٨/١٣.

□ لا يكون الإنسان ضامنا لفعل الغير.
المبسوط ١٧٢/١٩ (كتاب الكفالة).

□ لا يلزم الإنسان التزام ضرر لم يقتضه العقد، ولو رضي بالتزامه.
المغني ٤٦٢/١٤ (ط م) (كتاب المكاتب).

□ لا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه.
هداية الراغب ٣٨٤ (باب الإجارة).

□ لا يلزم الجاني إلا جنائته، لا جنائية غيره.
الاستذكار ١٠٩/٢٥، ١٨٣ (كتاب العقول).

□ لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك أو عقد ولو كان معدا للاستغلال .

ر: المجلة ع م/٥٩٧، ٥٩٨ .

مثلا لو تصرف أحد الشركاء في المال المشترك بدون إذن شريكه مستقلا، فليس للشريك الآخر أخذ أجره حصته، لأنه استعمله على أنه ملكه، وكذا لو باع أحد لآخر حانوتا ملكه مشتركا بدون إذن شريكه، وتصرف فيه المشتري مدة، ثم لم يجز البيع الشريك وضبط حصته، ليس له أن يطالب بأجرة حصته، وإن كان معدا للاستغلال؛ لأن المشتري استعمله بتأويل العقد حيث إنه تصرف فيه بعقد البيع، فلا يلزم ضمان المنفعة (المصدر نفسه م/٥٩٧، ٥٩٨) هذا ما قرره المذهب الحنفي، وهو عكس ما جرح إليه المذهب الحنبلي، إذ الأصل فيه أنه لا أثر لتأويل ملك ولا عقد في ضمان المنافع كما أفادت مجلة الأحكام الشرعية في مادتيها (م/٧٠٠-٧٠١)، وبناء على ذلك لو استعمل أحد الشركاء المال المشترك دون إذنه، ضمن أجره مثل حصصهم، وكذا لو اشترى مالا واستهلك منافعه ثم استحق لغير البائع، لزم المشتري أجره المثل .

□ لا يلزم من انقطاع التبغ انقطاع الأصل .

المغني ١٥١/١١ (ط م) (كتاب اللعان) .

□ لا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقا .

ابن نجيم ٣٤٤ .

□ لا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه .

ابن تيمية ٢١٢/٢١ .

□ لا يملك أحد أن يدخل الشيء في ملك غيره بغير رضاه .

المبسوط ١٩/٧ (كتاب الطلاق) .

□ لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق

أو جهة العرف .

المغني ١٣١/٥ (كتاب الوكالة) .

□ لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبدا إلا إذا كان ضرره لغيره

فاحشا .

المجلة ع م/١١٩٧ .

□ لا يمنع ثبوت الحكم بسببين (كتحريم الوطء بالصيام والإحرام) .

المغني ٥٨٨/٣ (كتاب البيوع) .

□ لا ينال برأي الواحد ما ينال برأي الاثنين .

مجموعة الأصول (ورقة ١٢٧) .

□ لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان،
يعني: أنه لا يقال لساكت: إنه قال كذا، لكن السكوت فيما
يلزم التكلم به إقرار وبيان.
م/٦٧.

□ لا ينسب لساكت قول.

طرق الإثبات الشرعية ص ٢٩٢.

□ لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

المجلة ع م/٣٩.

المراد بها الأحكام المبنية على المصالح والأعراف، فإنها قابلة للتغير
لتغير المصالح، وخاضعة للتبدل بتبدل الأعراف في كل زمان، وقد
عبّر العلامة جمال الدين بن عبدالمهادي الحنبلي عن هذه القاعدة في
خاتمة كتابه (مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام)
بصيغة: تغير الحال يغير الأحكام (ص ٥٢٢، طبعة محققة).

□ لا بد من التراضي في عقود المعاوضات والتبرعات والفسوخ
الاختيارية.

قواعد السعدي ٤٦، ق: ١٢.

□ لزوم العقد بتمام الرضا زوالا وثبوتاً.

الهداية مع فتح القدير ٦/٣٣٩ (باب خيار الرؤية).

□ اللفظ إذا كان له محمل صحيح يتعين الحمل عليه .

الغاية القصوى ١/ ٥٥١ (كتاب الإقرار).

□ اللفظ إذا كان له مسمى معهود أو حال يقتضيه، انصرف إليه وإن كان

نكرة .

ابن تيمية ٢٩/ ١١١ .

وهذا كما لو قال أحد المتبايعين لأحدهما: بعتك بعشرة دراهم، فإنها مطلقة في اللفظ، ثم لا ينصرف إلا إلى المعهود من الدراهم، فإذا كان المخاطبون لا يتعارفون بينهم لفظ الكراء إلا لذلك الذي كانوا يفعلونه، ثم خوطبوا به لم ينصرف إلا إلى ما يعرفونه، ويتضح ذلك بأن نبي النبي ﷺ عن كراء الأرض - كما في صحيح البخاري - عن رافع بن خديج رضي الله عنه - كان مقيداً بالعرف الجاري في المدينة، وهو أنهم كانوا يكرون بزرع مكان معين من الحقل، وكان ذلك من باب التخصيص العرفي، كلفظ الدابة إذا كان بينهم معروفاً أنه الفرس، أو ذوات الحافر فقال لا تأتني بدابة - لم ينصرف هذا المطلق إلا إلى ذلك (المصدر نفسه ٢٩/ ١١١).

□ اللفظ دليل الحكم، فيجب الاعتبار به في الخصوص والعموم، كما في

لفظ الشارع .

المغني ١٠/ ٤٨١ (ط م) (فصول في تعليق الطلاق).

□ لفظ الشارع إذا كان عاما لسبب خاص، وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب.

المغني ١٣/٥٤٥، ٦١٥ (ط م) (كتاب الأيمان).

□ اللفظ العام يشمل التخصيص، فإذا نواه به، فهو على ما نواه.

المغني ١٣/٦١٥ (ط م) (باب جامع الأيمان).

□ لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح لا يجوز تعطيله.

المجموع ٩/١٧٢.

ولهذا لو باعه بعشرة دراهم وفي البلد نقود متنوعة من دراهم أحدها غالب، حمل اللفظ على الغالب طلبًا للصحة، ومن المسائل المتفرعة على هذه القاعدة: إذا قال: وهبته لك بألف، فإن اعتبرنا المعنى انعقد بيعا، وإن اعتبرنا اللفظ فسد العقد، فإذا حصل المال في يده كان مقبوضا بحكم عقد فاسد، ومنها: لو قال بعتكه، ولم يذكر ثمتا، فإن اعتبرنا المعنى انعقد هبة، وإلا فبيع فاسد (المصدر نفسه).

□ اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال.

قواعد الأحكام ٢/١٠٢.

□ اللفظ الموضوع للعقد إذا وجد معه ما ينافيه بطل للتهافت.

المثور في القواعد ٣/١٢٧.

- لكل عقد حكم بنفسه .
الحاوي ٣٧٧/٩ (كتاب النكاح).
- لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل من شاء بالخصومة ولا يشترط
رضاء الآخر .
المجلة ع م/١٥١٦ .
- للأكثر حكم الكل .
ر: بدائع الصنائع ١٩٦/٥ .
- للحاكم ولاية على الغائب الممتنع من الحق .
الكافي لابن قدامة ١٥٥/٢ ، كشاف القناع ٣/٣٦٢ (باب الرهن).
- للحالة من الدلالة كما للمقالة .
أصول الكرخي مطبوع مع تأسيس النظر: ١٦٣ .
- للمتبرع أن يرجع فيما تبرع به .
الفروق للكرائسي ٧٥/٢ (كتاب البيوع).
- للمرء أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده، مما يجري مجرى الأملاك، بما
يراه أرفق إلى الصلاح وأقرب .
معالم السنن ٢٠١/٥ .
- للوسائل أحكام المقاصد .
قواعد الأحكام ٤٦/١ .

- لو بطل العقد لما عاد صحيحا.
المغني ٣٧٩/٤.
- لو ظفر صاحب الحق بجنس حقه فاستهلكه لم يغرم شيئا، فإذا ظفر بعين حقه فاستهلكه أولى أن لا يضمن شيئا.
المبسوط ١٠٧/١١، كتاب الغصب.
- ليس السكوت إذنا في استهلاك الأموال.
الحاوي ٤٠٥/٧ (كتاب الإجارة).
- ليس على المودّع ضمان إذا لم يتعد، لأنه أمين، فهو كالمضارب.
مختصر الخرق مع شرحه المنع ٨٥٩/٢.
- ليس في أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم، بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه، وهو معروف في العادة يجوز بيعه.
ابن تيمية ٢٠٠/٣٠.
- ليس لأحد أن يكون شاهدا ومدعيا.
المجلة ع م/١٧٠٣.
- وبناء عليه لا تصح شهادة الوصي لليتيم والوكيل لموكله
(المصدر نفسه).
- ليس لعرق ظالم حق.
المغني ٢٣١/٥، ٢٥٣، ٤٩٠ (كتاب الإقرار بالحقوق)، ٤٧٣/٤
(كتاب الفلاس).
- راجع القسم الأول المشروح.

□ ليس للمظلوم أن يظلم آخر بما أنه ظلم.

المجلة ع م/٩٢١.

إيضاح ذلك: أنه لو أتلف زيد مال عمرو مقابلة بما أتلف ماله،
يكونان ضامين، وكذا لو انخدع أحد فأخذ دراهم زائفة من أحد.
فليس له أن يصرفها إلى غيره (المصدر نفسه).

□ ليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات.

الأم ٢٨/٣، باب ما يكون رطباً أبداً.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

حرف الميم

□ مؤنة الملك تدور مع الملك .

شرح الزيادات ٤/١٦٩٨ .

□ ما أبيع للحاجة العامة لم يعتبر فيه حقيقة الحاجة .

المغني ٤/٥٥٥ (كتاب الصلح)، الكافي لابن قدامة ٢/٢١٢ (باب الصلح فيما ليس بهال).

□ ما أبيع للحاجة لم ييح مع عدمها .

المغني ٤/٧٢ (باب الربا والصرف)، المبدع ٤/١٤١ (باب الربا والصرف).

□ ما اجتمع محرّم ومبيح إلا غلب المحرّم .

ابن نجيم ١٢١، ر: المبسوط ٣٠/١٠٦ (كتاب الخشي)، ٣/١٥٧ (كتاب الحيز)، مغني المحتاج ٢/٤٠ (باب البيوع المنهي عنها).

□ ما أجزى بيعه مع غيره وجعل في حكم التبغ له لا يقع عليه حصة من الثمن .

ر: البيان والتحصيل ٧/٤٨٥ (كتاب جامع البيوع الثالث).

- ما احتاج إلى بيعه وشرائه عمومُ الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن
المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة.
ابن تيمية ٧٩/٢٨ (الجهاد).
- ما احتمل أمرين انصرف إلى أحدهما بالنية.
المغني ٣٤٧/١٤ (ط م) (كتاب العتق).
- ما احتيج إلى بيعه فإنه يوسَّع فيه ما لا يوسع في غيره.
ابن تيمية ٤٨٨/٢٩ (باب بيع الأصول والثمار).
- ما اختلف فيه المتعاقدان، قام ورثتها مقامهما.
المغني ١٣٦/١٠ (ط م) (كتاب الصداق).
- ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضةين أو إلى بيع ذهب بذهب
وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه
أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين،
أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا يجوز.
المعيار ٥١٤/٦.
- ما أدى إلى تناقض الأحكام مُنَع منه.
الحاوي ٢٦٧/٥ (باب الرد بالعيب).
- ما استحق في الكثير كان مستحقا في القليل كالبينة واليمين.
الحاوي ١٠٨/١٧ (كتاب الأفضية).

- ما استحق فيه البدل إذا عدم المسمى رجع إلى القيمة.
الحاوي ٥٥١/٧ (كتاب العطايا والصدقات).
- ما استحقه الآدميون من حقوق الأموال إذا تعينت لم يدخلها تخيير
كسائر الحقوق.
الحاوي ٢٢٩/١٢ (كتاب الديات).
- ما استقر فيه الخلاف ساغ فيه الاجتهاد.
الحاوي ٦١/١١ (كتاب اللعان).
- ما استقر وجوبه استحق استيفاؤه.
الحاوي ٢٧٩/٩ (كتاب النكاح).
- ما استقر وجوبه من حقوق الأموال لم يسقط بالموت كالديون.
الحاوي ٦٠/٤ (كتاب الحج)، ٣٣٣/١٥ (كتاب الأيمان).
- ما أشبه الشيء لا يزاحمه ولا يقدم عليه بل يخلفه عند عدمه.
المبسوط ٨٢/٨ (كتاب الولاء).
- ما أفضى إلى الحرام حرام.
تفسير ابن كثير ٣٥١/٣.
- ما التزمه الآدمي بعوض، يلزمه بالعقد.
المغني ٦٢٣/١٣ (ط م) (كتاب النذور).

- ما أوجب زوال الملك أوجب انتقاله كالموت .
الحاوي ١٤٧/٨ (كتاب الفرائض).
- ما أوجب المثل في المثلي أوجب القيمة في غيره .
الكافي لابن قدامة ١٢٣/٢ (باب القرض).
- ما بطل قبل الاستيفاء بطل العقد فيه .
الحاوي ٣٩٨/٧ (كتاب الإجارة).
- ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه وما لا تبيحه
الضرورة فلا .
بدائع الفوائد ٢٨/٤ .
- ما تتعذر رؤيته تقوم الصفة فيه مقام الرؤية (كالسلم) .
المعونة للقاضي عبدالوهاب ٩٧٨/٢ (باب في أضرب المبيع).
- ما تتماثل أجزاءه وتتقارب صفاته . . ضمن بمثله .
المغني ٢٤٠/٥ (كتاب الغصب).
- ما تجوز فيه الوكالة تجوز فيه الشركة .
البدائع ٦٣/٦ (كتاب الشركة).
- ما تجوزُه السنة يصير أصلا في نفسه، فيجب أن يُردَّ فاسده إلى
صحيحه قياسا على سائر العقود الجائزة .
ر: البيان والتحصيل ٤٢٨/٨ (كتاب الجعل والإجارة).

- ما تختلف أجزاءه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين ولا مشاعاً.
المغني ١٤٥/٤ (باب بيع الأصول والثمار).
- ما ترتب على المأذون فيه، فهو غير مضمون والعكس بالعكس.
القواعد والأصول الجامعة: ٥٠، القاعدة الرابعة عشرة.
- ما ترتب على المأذون فيه غير مضمون.
مختارات السعدي ١٣٤، فتاوى السعدي ١/٤٣٤، ٥٦٦، ر: المبدع
١٤٥/٥ (كتاب العارية)، هداية الراغب ٣٨٧ (باب العارية).
- ما تردد بين أصليين يوفر حظّه عليهما.
المبسوط للسرخسي ٦٧/٥، ٥٠/٦، ١٤٤/٧.
- ما تصرف فيه القاضي من طريق الحكم لا يلحقه ضمان.
شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ١/٢٢١.
- ما تضمنه العقد مضمون على عاقده ما لم يسلمه.
الحاوي ٧/٣٩٨ (مختصر في الإجارة).
- ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز.
المبسوط ٤٥/١٢.
- ما تعتبر فيه الموالاته فالتخلل القاطع لها مضر، غير أنه إنما يعرف
بالعرف.
الأشباه للسبكي ١/١٢٤.

□ ما تعذر إقامة البينة فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر يقتضيه.

الحاوي ٣٧٨/٩ (كتاب النكاح).

□ ما تعذر تصحيح الكلام إلا به وجب المصير إليه صونا للكلام عن الإلغاء.

القرافي ١٩١/٣، ق: ١٧١.

□ ما تعذر رده يرجع ببذله.

مطالب أولي النهى ٢٣١/٣ (كتاب البيع)، ر: الهداية مع فتح القدير ٣٢٧/٩ (كتاب الولاء).

□ ما تعلق بالعين أقوى حكماً في العين مما تعلق بالقيمة.

الحاوي ٣٢٦/٣ (كتاب الزكاة).

□ ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة.

المشور ١٣٣/٣، الحاوي ٣٠٨/٥ (كتاب البيوع).

□ ما تعلق بالفعل كان وجوده هو الشرط المعتبر.

الحاوي ٢٩٧/١٥ (كتاب الأيمان).

□ ما تعلق وجوبه بالمال، لزم أدائه عنه.

الحاوي ٢٤٣/٨ (كتاب الوصايا).

□ ما تعين بالعقد إذا تلف قبل القبض ثمناً أو مئماً بطل به البيع.

الحاوي ٣١٠/٥ (باب اختلاف المتبايعين).

- ما تعين بالعقد لم يصح فيه البدل .
الحاوي ٤٢٢/٧ (كتاب الإجارة).
- ما تكافأت فيه الشائبتان فالحكم الفقهي وجوب الترك، وتحريم التناول؛ لأن ترك الحرام واجب وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب .
ر: المعيار ١١١/٥.
- ما تلف في يد أربابه لم يضمن بغير جناية ولا عدوان .
الحاوي ٤٢٦/٧ (باب تضمين الأجراء من الإجارة).
- ما ثبت بالحاجة يزول عند دليل زوال الحاجة .
مختلف الرواية للأسمندي ٢١٢/١، المدع ٢٥٦/٥ (باب إحياء الموات).
- ما ثبت بالشرع أولى مما يثبت بالشرط .
الأشباه للسبكي ١٤٩/١، المنشور ١٣٤/٣ ر: الأشباه للسيوطي ٢٧٩، المعيار ٣٤٧/٤، ٤٥٣.
- ما ثبت بزمان يُحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه .
١٠/م.
- ما ثبت بنصر أو إجماع لا يُطلب له نظير يقاس به .
ابن تيمية ٤٣٨/٢١.
- ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين .
المنثور في القواعد ١٣٥/٣.

□ ما ثبت حقا للعبد يحتمل السقوط بإسقاطه مقصودا.

البدائع ٢٩٧/٥ (كتاب البيوع)، وانظر ٣٠١/٥ (كتاب البيوع).

إيضاح ذلك: أن الإنسان يملك التصرف في حق نفسه مقصوداً
استيفاءً وإسقاطاً مثل: حق إسقاطه خيار الشرط وخيار العيب؛ لأن
الأول ثبت باشتراك العاقدين والثاني باعتبار أن السلامة مشروطة في
العقد دلالة، والثابت بدلالة النص كالثابت بصريح النص فكان ثابتا
حقا للعبد (المصدر نفسه).

□ ما ثبت ضمنا لشيء لا يثبت قبله.

المبسوط ٣٠/٢٥ (باب الحجر).

□ ما ثبت ضمنا لشيء يتقدر بقدره.

المبسوط ١١٦/١١ (كتاب الوديعة).

□ ما ثبت فهو باق من غير دليل منفي حتى يقوم الدليل.

المبسوط ١٠٤/١٣ (باب العيوب في البيوع).

□ ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع.

ابن تيمية ٢٥٨/٢٥.

□ ما ثبت في الذمة لا يستحق بدله لنقصان قيمته.

الحاوي ١٤٩/٥ (باب الربا).

□ ما ثبت في الذمة مثمنا لم يجز الاستبدال عنه.

المجموع ٣٣١/٩.

- ما ثبت في الفسوخ ثبت في العقود.
مناظرات السعدي ٢٣٤.
- ما ثبت من التقدير شرعا يجب اعتباره.
المبسوط ٣٣/١١ (كتاب الإباق).
- ما جاز إيداله قبل التفرق جاز بعده (كالمسلم فيه).
المغني ٥٢/٤ (باب الربا والصرف)، الحاوي ١٤٢/٥ (باب الربا).
- ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه (كمدة الخيار).
المغني ٧٦/٤ (باب بيع الأصول والثمار).
- ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة.
الهداية مع فتح القدير ٦١/٩ (كتاب الإجارة).
- ما جاز أن يكون مضمونا في الشرع جاز أن يصير مضمونا بالشرط.
ر: الفروق للكرائسي ٣١٨/٢ (كتاب المأذون).
- ما جاز الانتفاع به جاز شراؤه وبيعه إلا ما خُصَّ بدليل.
الاستذكار ١١٥/٢ (كتاب الطهارة)، ر: ٢٢٤/٢٧ (كتاب الاستئذان).
وهو الكلب الذي نُهي عن ثمنه (المصدر نفسه: كتاب الطهارة).
- ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثناءؤه منه.
الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٠/٤، وانظر: تبين الحقائق ١٣/٤،
والموسوعة ٢٠٣/٩، والمغني لابن قدامة ١١٥/٤.

- ما جاز بيعه منفردا جاز استثناءؤه من المبيع .
المجلة ع م/٢١٩، ابن نجيم ٢٤٧، مرشد الحيران ٣١٣، الموسوعة
٢٠٣/٩، ٢٠٥ .
- ما جاز تبعا لا يجوز قصدا .
مغني المحتاج ١٤٦/٢ (كتاب التفليس).
- ما جاز تملكه سقط تعريفه .
الحاوي ٧/٨ (كتاب اللقطة).
- ما جاز التوكيل في عقده جاز في حله بطريق أولى .
مطالب أولى النهى ٤٣٧/٣ (باب الوكالة).
- ما جاز العقد على واحد منه غير معين جاز العقد على جملة منه غير
مقدرة .
المنتقى ١٤٤/٥ (كتاب كراء الأرض).
- ما جاز فعله جاز شرطه .
المبدع ٢٠٨/٤ (باب القرض)، كشاف القناع ٣/٣١٦، ٣١٧ (باب
القرض)، مطالب أولى النهى ٢٤٤/٣ (باب القرض).
- ما جاز فيه التخير لا يجوز فيه التبعض إلا أن يكون الحق لمعين
ورضي .
المشور ٢٥٥/١ .

ونظرا إلى هذه القاعدة قال القاضي حسين في فتاويه: والشفيع مخير

بين الأخذ بالشفعة والترك، فلو أراد أخذ بعض الشَّقْص، فليس له ذلك، وكذا لو اشترى معينين صفقةً تُخَيَّر بين ردهما أو تركهما، وليس له ردُّ أحدهما وترك الآخر (المصدر نفسه ٢٥٥/١)، ويلاحظ أن موضوع رفع الضرر هو الأصل المعتمد في مثل هذه القضايا.

□ ما جاز لعذر بطل بزواله.

ابن نجيم ٩٥، المجلة ع م/٢٣، مجامع الحقائق ٣٧١.

□ ما جانس المحرمات تعلق به حكمها.

الحاوي ٥٦٤/٩ (كتاب الطلاق).

□ ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضب، لا يلتفت إليه.

المغني ١١٩/٤ (باب بيع الأصول والثمار).

□ ما جرت العادة فيه بأمر فوجد أقل منه كان له الرد به.

المنتقى للباخي ١٩١/٤ (باب العيب في الرقيق).

□ ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق.

المعيار ٤٧١/٦، ٣٧٧/٨.

□ ما جرى فيه الربا في التفاضل دخل قليله وكثيره في ذلك.

التمهيد ١٨٩/١٩.

□ ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

الأشباه للسيوطي ٢٨٠، ابن نجيم ١٨٣، ر: المنثور ٣/١٤٠، المجلة
ع م/٣٤، مجامع الحقائق ٣٧١.

□ ما حرم استعماله حرم اتخاذه.

المنثور ٣/١٣٩، الأشباه للسيوطي ٢٨٠، ابن تيمية ٢١/٨٦، المغني
١٢/٥٢٠ (ط م) (كتاب الأشربة).

□ ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومُذَهَّب ومُقَضَّض منسوج،
أو مُمَوَّه، ومصوَّر - ونحوها كالذي يُتَّخَذُ لثبته النساء بالرجال
وعكسه - حَرْمُ بَيْعِهِ لذلِكَ، وحرَم نَسِجِهِ، وخياطته، وتمليكه،
وتملكه، وأجرته، والأمر به.
كشاف القناع ١/٢٨٣.

□ ما حرم الانتفاع به لم يجب ضمانه.

المغني ٥/٣٠٠ (كتاب الإجازات).

□ ما حرم فعله حرم بيعه.

ر: المعلم للمازري ٢/٢٩٤ (كتاب التفليس).

□ ما حرم فعله حرم طلبه.

المجلة ع م/٣٥.

□ ما حرم في نفسه حرم عوضه.

المنتقى ٥/٢٨ - ٢٩ (باب ما جاء في ثمن الكلب).

□ ما حرم فيه التفاضل يجرم فيه الجزاف؛ لأنه لا يعلم منه التساوي،
والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في التحريم والمنع من
صحة العقد.

المتقى للباجي ١١/٥.

□ ما حرم نفعا فأولى أن يجرم عوضا.

الحاوي ٧/٢٢٢ (كتاب الغصب).

□ ما حصل بسبب خبيث من التصرف في ملك الغير فسيبيله التصديق.

ر: الهداية مع فتح القدير ٩/٣٢٩ (كتاب الغصب).

□ ما حصل بسبب المال المشترك من المغارم التي تؤخذ ظلما، أو غير

ظلم، فهي على المال جميعه لا يختص بعضه.

ابن تيمية ٣٠/٣٩١.

□ ما حكم به الحاكم لا يجوز نقضه، ما لم يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا.

المغني ١١/٢٥٦ (ط م) (كتاب العِدَد).

□ ما خالف القياس يقاس عليه إذا عرفت علته.

ابن تيمية ٢١/٤٧٧.

□ ما دخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن.

المجلة ع م/٢٣٤.

- ما دخل في العقد استقر بالقبض .
المغني ٣٧٣/٤ (كتاب الرهن).
- ما دخلته النيابة، وتعين مستحقه، وامتنع من هو عليه، قام الحاكم
مقامه فيه، كقضاء الدين .
المغني ٤٦/١١ (ط م) (كتاب الإيلاء).
- ما زالت عنه المنفعة زال عنه التقويم .
الحاوي ٢٢٢/٨ (كتاب الوصايا).
- ما سبق الإنسان إليه من المباحات ملكه بأخذه .
بلغة الساغب لمحمد بن تيمية ص ٢٨٧ (كتاب إحياء الموات).
- ما شرط في عقده الخيار لم يكن العقد فيه تاما .
الأم ١٨٧/٥ (نكاح الشغار).
- ما صار مضمونا لزمه غرمه بالتلف .
الحاوي ٥٢٣/٦ (كتاب الوكالة).
- ما صار مقصودا من الأوصاف يكون له حصة من البذل .
المبسوط ١٤١/١٠ (باب في الغنيمة).
- ما ضاق أمرٌ اتسع حكمه .
بدائع الصنائع ٢٥٠/١.

□ ما ضاق على الناس اتسع حكمه، وما عمت بليته سقطت قضيته.
تبيين الحقائق ٢١٨/٥.

□ ما ضمن أصله بالتعدي ضمنّت زيادته في حال التعدي.
الحاوي ١٤٧/٧ (كتاب الغصب).

□ ما ضمن بالثمن في الصحيح من العقود وبالمثل في الفاسد ضمن في
الإتلاف.

القبس ٩٠٨/٣ (كتاب الرهون).

□ ما ضمن بالعقد الفاسد اعتبرت قيمته بالغاً ما بلغ، كالمبيع.
المغني ١١٨/١٠ (ط م) (كتاب الصداق).

□ ما ضمن بالقبض في العقد الصحيح ضمن بالقبض في العقد الفاسد.
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٤٨/٣٠، ٢٨٦/٣٠.

□ ما ضمن بالقبض في العقود ضمن بالتصرف في العقود.
الحاوي ١٣٥/٧ (كتاب الغصب).

□ ما ضمن بالقيمة بالغاً ما بلغ، ضمن بعضه بما نقص، كسائر
الأموال.

المغني ١٨٣/١٢ (ط م) (باب ديات الجراح).

□ ما ضمن بنوع من المال وجبت قيمته.
المغني ٩/١٢ (كتاب الديات).

- ما ضمن به الأعيان ضمنت به المنافع كالعقود.
الحاوي ١٦٠/٧ - ١٦١ (كتاب الغصب).
- ما ضمن في الصحيح ضمن في الفاسد، وما لا يضمن في الصحيح لا يضمن في الفاسد.
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٧٤/٣٠.
- ما ضمن نقصانه ضمن بالتلف جميعه.
الحاوي ١٦٦/٧ (كتاب الغصب).
- ما ضمنت جملته ضمنت أجزأؤه كالمغصوب.
المغني ٢٢٢/٥ (كتاب العارية)، المدع ١٤٥/٥ (كتاب العارية).
- ما عدّه التجار في عرفهم منقصاً نيظ الحكم به، وما لا فلا.
هداية الراغب ٣٢١ (باب الخيار وقبض المبيع).
- ما عُرف ثبوته فالأصل بقاءه، واستصحاب الحال إنما يجوز بقاءه والعمل به فيما لم يُتيقن بزواله.
المبسوط ٣٦/١٧.
- ما عرف ثبوته فالأصل بقاءه، ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه.
المبسوط ١٤٢/١٨، ١٨٠/١٨.
- ما عُلق بشرط لا يثبت حكمه إلا بعد الشرط.
الانتصار للكلوذاني ٥٨٠/١ (مسائل الحيض).

- ما عُلِّم يقينا لم يرتفع إلا بما يزيله يقيناً.
شرح مشكل الآثار ٢٤٧/١٢.
- ما عين بالقبض بمنزلة ما عين بالعقد.
التكملة للسبكي ١١٨/١٠ (فصل في ميراث المفقود).
- ما غالبه الحرام له حكم الحرام، وما غالبه الحلال له حكم الحلال.
المعيار ١٥٢/٦.
- ما غلب فيه حق الأدمي من الأموال لا يشترط فيه التكليف، وما غلب فيه حق العبادة يشترط.
القواعد للمقري ٥٣١/٢، ق: ٢٩٩.
- ما فسد من جهة عقده وفات يقضى فيه بالتسمية.
عدة البروق ٤٤٩ (كتاب التدليس بالعيوب).
- ما فعله رسول الله ﷺ فلغيره فعله، ما لم يقيم دليل على اختصاصه به.
المغني ٥٥٤/٤ (كتاب الصلح)، ابن تيمية ٣٢١/٢٢.
- ما في الذمة إذا سقط لا يعود.
الفروق للكرايسي ٥١/٢ (كتاب البيوع).
- كما لو قال: وهبت منك الدين الذي لي عليك، ثم أراد أن يرجع فيه لم يكن له ذلك (المصدر نفسه).

□ ما في الذمة كالعين الحاضرة.

البيان والتحصيل ٤٦/٧ (كتاب الصرف الثاني)، والموسوعة ٣٦٤/٣٢،
المغني ٥٣/٤ (باب الربا والصرف).

ذهب الحنفية والمالكية والسبكي من الشافعية وابن تيمية من
الحنابلة إلى أنه لو كان لرجل في ذمة آخر دنانير وللآخر عليه دراهم
فاصطرفا بها في ذمتيهما، فإنه يصح ذلك الصرف، ويسقط الدينان من
غير حاجة إلى التقابض الحقيقي مع أن التقابض في الصرف شرط
لصحته بإجماع الفقهاء؛ وذلك لوجود التقابض الحكمي الذي يقوم
مقام التقابض الحسي قالوا: لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، غير
أن المالكية اشترطوا أن يكون الدينان قد حلاً معاً، فأقاموا حلول
الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجز، أي اليد باليد. قال ابن تيمية:
فإن كلا منهما اشترى ما في ذمته، وهو مقبوض له بها في ذمة الآخر،
فهو كما لو كان لكل منهما عند الآخر ودیعة فاشتراها بوديعته عند
الآخر. (الموسوعة ٣٦٤/٣٢، وانظر المغني ٥٣/٤، والمتقى،
لللباجي ٢٦٣/٤).

□ ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، ولا يزول الدين عن الذمة.

المجموع ١٨٤/٩، ٣١٧، الأشباه للسبكي ٢٨٢/١، ابن نجيم ٤٢٤.

□ ما في ملك الإنسان يكون في يده حكماً.

المبسوط ١٨٢/١٨ (باب الإقرار بما قبضه عن غيره).

□ ما قابل جملة تقسط على أجزائها كالأثمان.

الحاوي ٣٠٤/١٢ (كتاب الديات).

□ ما قارب الشيء أعطي حكمه.

عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣٩٢/٢، الشرح الكبير للدردير ١٩٥/٣

مع حاشية الدسوقي، وصاغها القرافي في الذخيرة ٣٦٦/٥ بقوله: (ما

قارب الشيء له حكمه) ر: الموافقات ١/٢٧١.

□ ما قارب الشيء فهو في حكمه.

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١٥/٣.

□ ما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه.

ابن تيمية ٢٩/٢٦٥.

ما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه، وإن كان

المشتري يعتقد أن ذلك العقد محرم كالذمي إذا باع خمرا، وأخذ

ثمنه، جاز للمسلم أن يعامله في ذلك الثمن، وإن كان المسلم لا يجوز

له بيع الخمر... وهذا ثابت عن عمر (رضي الله عنه)، وهو مذهب

الأئمة. وهكذا من عامل معاملةً يعتقد جوازها في مذهبه وقبض المال

جاز لغيره أن يشتري ذلك المال منه، وإن كان لا يرى جواز تلك

المعاملة... وعلى هذا فمن اعتقد أن لولاية الأمر فيما فعلوه تأويلا

سائغا جاز أن يشتري ما قبضه، وإن كان هو لا يُجوز ما فعلوه... .

فإنه إذا جاز أن يشتري من الكفار ما قبضوا بعقود يعتقدون جوازها

- وإن كانت محرمة في دين المسلمين - فلأن يجوز أن يشتري من

المسلم ما قبضه بعقد يعتقد جوازه - وإن كنا نراه محرماً - بطريق الأولى والأحرى... ولهذا إذا أسلموا وتحاكموا إلينا، وقد قبضوا أموالاً بعقود يعتقدون جوازها: كالربا، وثن الخمر، والخنزير، لم تحرم عليهم تلك الأموال، كما لا تحرم معاملتهم فيها قبل الإسلام لقوله تعالى ﴿اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا﴾ ولم يحرم ما قبضوه وهكذا من كان قد عامل معاملات ربوية يعتقد جوازها ثم تبين له أنها لا تجوز، وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمون، فإنه لا يحرم عليه ما قبضه بتلك المعاملة على الصحيح (المصدر نفسه ٢٩/٢٦٥-٢٦٧).

□ ما قبضه المبتاع وبان به إلى نفسه، فمصيبته منه .
الاستذكار ٤٢/١٩ (كتاب البيوع).

□ ما كان اتخاذه محرماً امتنع اتخاذه على كل حال .
فتح الباري ٦/٥ (كتاب الحرث والمزارعة).

□ ما كان الأصل فيه التحريم كالأبضاع والربا: فيحتاج فيه، ويشترط العلم بالمشروط .
المشور ٢/٢٣٨.

□ ما كان أصلاً في نفسه، كانت حقوقه متعلقة به لا بغيره .
الانتصار للكلوذاني ٣/٢٢٢ (كتاب الزكاة).

□ ما كان أصله غير مضمون لم يلزم فيه الضمان بالشرط .
الحاوي ٣/٢٢٧ (كتاب الزكاة).

□ ما كان الانتفاع به حراماً وإمساكه حراماً، فثمنه حرام.
شرح معاني الآثار ٥٤/٤.

أصل هذه القاعدة: النهي الثابت عن ثمن الكلب، ومهر البغي،
وحلوان الكاهن ثم استثنى موضوع الانتفاع بثمن الكلب المعلم؛
لأنه يجوز اقتناؤه عند الحاجة بدليل أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا
كلب صيد، أو كلب ماشية (انظر: المصدر نفسه ٥٤/٤).

□ ما كان تبعا لا يحتاج إلى شرط في دخوله في الصفقة.
الاستذكار ٣٥/١٩ (كتاب البيوع).

□ ما كان تبعا للعقد دخل فيه بغير شرط.
الحاوي ٣٦٧/٧ (المساقاة).

□ ما كان حراما بوصفه وسببه أو بأحدهما فلا يأتيه التحليل إلا من جهة
الضرورة أو الإكراه...
قواعد الأحكام ٩٤/٢.

□ ما كان خارجا عن أصله للرفق والمعروف فلا يقاس عليه.
التلقين ١١٤ (كتاب البيوع).

□ ما كان سببا لحرام حرام.
فتاوى الهيتمي ٢٣٩/٢ (باب الربا).

□ ما كان سببا للملك ثبت حيث وجد، كالهبة والبيع.
ر: المغني ١٢٢/١٣ (ط م) (كتاب الجهاد).

□ ما كان شرطاً فما لم يُثبِتْ بدليل موجب له لا يُثبِتُ الحكمَ .
المبسوط ٤٣/١١ (كتاب المفقود).

□ ما كان شرطاً في صحة العقد يجب أن يكون موجوداً حال العقد .
المغني ٥٨٣/٣ (كتاب البيوع)، الكافي لابن قدامة ١٣/٢ (كتاب البيع).

□ ما كان شرطاً للبيع لا يجوز تقديمه عليه .
المجموع ٣١٦/٩.

□ ما كان ضرراً يسيراً ولا يمكن التحرز منه تَدْخُلُهُ المسامحة .
ر: المغني ٥٧٣/٤ (كتاب الصلح).

□ ما كان العوض في مقابله فهو المعقود عليه .
المغني ٤٣٤/٥ (كتاب الإجازات).

□ ما كان عوضه غير مالي دخله من المسامحة والمساهلة ما لا يدخل
الأعواض المالية .

فتاوى السعدي ٥٠٩/١ .

□ ما كان غير مستقر كالمسلم فيه لم يجوز بيعه بحال لا لصاحبه ولا لغيره .
الكافي لابن قدامة ٢٨/٢ (باب بيع النَّجَسِ والتلقي وبيع الحاضر لباد).

□ ما كان فساداً في أحد عوضيه كبيع المجهول والغرر فإنه يُردُّ بعد
الفوات إلى القيمة .

المنتقى ١٥٨/٥ (باب ما لا يجوز في القراض).

□ ما كان في حكم جزء من أجزاء المبيع -أي: ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظرا إلى غرض الاشتراء- يدخل في البيع بدون ذكر. المجلة ع م/٢٣١.

□ ما كان في العرف فاحشا لم يُعَفَ عنه. الحاوي ١/٢٩٥ (كتاب الطهارة).

□ ما كان في معنى المنصوص عليه، ثبت الحكم فيه. المغني ١٤/٥٣٧ (ط م) (كتاب المكاتب).

□ ما كان القبض فيه من مقتضى العقد وموجبه، فإنه يلزم من غير قبض. المنشور في القواعد ٢/٤٠٨.

□ ما كان لازما من العقود استوى حكمه في الحياة وبعد الموت، وما كان غير لازم بطل بالموت. الحاوي ٨/٢٧٥ (كتاب الوصايا).

□ ما كان مباحا للحاجة قُدِّرَ بقدر الحاجة. ابن تيمية ٣٢/٩٠.

راجع القسم الأول المشروح.

□ ما كان متمولا عند مالكة ضمن بالإتلاف. الحاوي ٧/٢٢٢ (كتاب الغصب).

□ ما كان مثليا ضمن بمثله وما كان متقوِّماً فبالقيمة .

فتاوى الرملي ٢/٢٥٢ .

□ ما كان محرِّماً في دار الإسلام كان محرِّماً في دار الحرب كالربا بين المسلمين .

المغني ٤/٤٦ (باب الربا والصرف)، المبدع ٤/١٥٧ (باب الربا والصرف)،
المجموع ٩/٤٨٨ .

□ ما كان مضموناً لا يختلف حكمه في الإيمان والكفر .

أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٠٩ .

□ ما كان مضموناً لا يزول عن حكمه بالشرط .

ر: كشاف القناع ٤/٧١، والمبدع لابن مفلح ٥/١٤٥ .

□ ما كان من موجب العقد لا يصح نفيه بالشرط .

شرح الجصاص المختصر الطحاوي ١/١٨٣ .

□ ما كان منهيّاً عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجعة .

ابن تيمية ٢٢/٢٩٨، ٢٣/١٨٦، ٢١٤، ر: زاد المعاد ٢/٢٤٢،
٣/٨٨، ٤٨٨، إعلام الموقعين ٢/١٤٢ .

□ ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تغمرُ مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفسد والمصالح، فإذا اجتمعتا: قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.

ابن تيمية ٢٤/٢٦٩.

□ ما كان وجوده شرطا للصحة كان انعدامه شرطا للإفساد.
البدائع ٦/١٨٦ (كتاب المعاملة).

□ ما لا احتمال فيه وجب حمله على العموم.
أحكام القرآن للجصاص ١/٤٧٣.

□ ما لا تختلف أجزاؤه... يكتفى برؤية بعضه.
الكافي لابن قدامة ٢/١٤ (باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز).

□ ما لا تقع المنازعة فيه إلى القاضي فلا أثر لقلة الجهالة ولا لكثرتها في فساد...

تأسيس النظر ١٠٥.

□ ما لا خطر له فإنه لا بأس بأخذه والانتفاع به من غير تعريف.
المغني ٥/٦٩٧ (كتاب اللقطة).

□ ما لا فائدة فيه يلغو ويلحق بالعدم.
البدائع ٦/٩٨ (كتاب المضاربة).

□ ما لا قيمة له لا بدل له .

الحاوي ٥٥٣/٩ (كتاب الطلاق).

□ ما لا قيمة له لا تصح المعاوضة عليه .

الحاوي ٢٦٢/٥ (باب الرد بالعيب).

□ ما لا مثل له تجب قيمته .

الكافي لابن قدامة ١٢٢/٢ (باب القرض)، المغني ٣٥٠/٤ (باب القرض)، ر: الهداية مع فتح القدير ٤٧١/٩ (كتاب المزارعة)، الحاوي ٢٥٠/٧ (كتاب الشفعة).

□ ما لا مثل له فاعتبار قيمته وقت إتلافه لا وقت عدمه .

الحاوي ٣٠٢/٤ (كتاب الحج).

□ ما لا يباع إلا على وجه واحد لا ينهى الشارع عن بيعه .

إعلام الموقعين ١٢/٢ .

□ ما لا يتبعض لا يثبت حتى يثبت السبب في جميعه .

المغني ٣٢٩/٥ (كتاب الشفعة).

□ ما لا يتبعض يكمل .

المغني ٢١١/١٢ (ط م) (كتاب الشفعة).

□ ما لا يتجزأ في الحكم فوجوده معتبر بوجود الجزء الذي به تمامه في

الحكم .

البدائع ٢٧٩/١ (كتاب الصلاة).

□ ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

الفروق للقرافي ١/١٦٦، ق: ٢٦، المعيار ١/٥١ (٢٦/٣)، ٣٢٦،
القواعد للمقري ٢/٣٩٣، ر: الحاوي ٤/٣٥ (كتاب الحج)، ابن تيمية
٢٨/١٨٠، ٢٥٩، ٣٦٧، ٢٩/٣٥، ٣٠/٣٤٤، ٣١/٨٦ - ٨٧،
٣٢١، ٢٩/٣٥، المغني ١٣/١٥١ (ط م) (كتاب الجهاد)، شرح
الروضة ٢/٣٣١، ٣٦٣، ٤٠٩، فتاوى السعدي ١/٢٢٢، مختارات
السعدي ١٦٣.

□ ما لا يتميز من الزيادات تبع للأصل.

الحاوي ٧/٥٥١ (كتاب العطايا والصدقات).

□ ما لا يتوصل إلى إقامة المستحق إلا به يكون مستحقا.

المبسوط ٣٠/٢٧٠ (كتاب الكسب)، ١٥/١٠٣ (باب متى يجب للعامل
الأجر).

□ ما لا يتوصل إلى المقصود إلا به يكون مقصودا.

المبسوط ٤/٧٤ (كتاب المناسك)، ١٤/٢٠ (كتاب الصرف)، ١٧/٣١
(كتاب الدعوى)، ٢٤/٥٨ (كتاب الإكراه).

□ ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه بل لا يجوز إقراره ولا تملكه.

المنتقى ٤/٢٥٨ (باب بيع الذهب بالورق عينا وتبرا).

□ ما لا يجوز أن يكون مضمونا للوكيل على الموكل لا يصلح

التوكيل به.

الفروق للكرائسي ٢/٢٥٢، ٣٢٢.

- ما لا يجوز إيراد العقد عليه لا يجوز استثنائه من العقد.
المبسوط ١٩٠/٣٠ (كتاب الشروط).
- ما لا يجوز بيعه فلا يجوز الاستتجار عليه بالجزء منه ولا المجاملة عليه
بجزء منه.
البيان والتحصيل ٤٢٢/٨ (كتاب الجعل والإجارة).
- ما لا يجوز بيعه قبل قبضه لا يجوز بيعه لبائعه.
المغني ١٢٨/٤ (باب بيع الأصول والثمار).
- ما لا يجوز بيعه كله لا يجوز بيع بعضه.
المبدع ١٤/٤ (كتاب البيع).
- ما لا يجوز بيعه لا يجوز شراؤه.
المغني ٥١/٥ (كتاب الشركة).
- ما لا يجوز بيعه متصلا لا يجوز منفصلا.
المجموع ٣٠٥/٩.
- ما لا يجوز شراؤه منفردا لغرره لا يجوز إذا انضاف إليه غيره.
البيان والتحصيل ٤٤٤/٧ (كتاب جامع البيوع الثالث).
- ما لا يجوز عليه العقد مرة إذا كان نوعا واحدا لا يجوز في عقدين.
المغني ٦٧/٤ (باب الربا والصرف).
- إيضاح ذلك على سبيل المثال أن العرايا مستثناة من المزابنة، ومن

المعلوم أنها لا تجوز في زيادة على خمسة أوسق، فلا تجوز الصفقة على الزيادة سواء اشتراها من واحد، أو من جماعة (ر: المصدر نفسه).

□ ما لا يحتاج إلى قبض إذا تلف فهو من مال المشتري.

الكافي لابن قدامة ٣١/٢ (باب بيع النجش).

□ ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه.

شرح النووي ٨/١١ (باب الربا).

□ ما لا يستحق بشيء من العقود فالصلح عليه باطل.

المبسوط ١٨٤/٢٣ (كتاب الشرب).

□ ما لا يستطيع الامتناع عنه فهو عفو.

المبسوط ٣/١٤٠، ١٤١، ١١/٢٢٤.

□ ما لا يستقل بنفسه تبع لما يستقل بنفسه.

ر: المبسوط ١٤٠/٢ (باب المستحاضة).

□ ما لا يشترط التماثل فيه كالجنسين وما لا ربا فيه يجوز بيع بعضه ببعض

كيلا ووزنا وجزافا.

المغني ١٩/٤ (باب الربا والصراف).

□ ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحا بالإجازة.

كشف القناع ٢٦٢/٢ (باب إخراج الزكاة).

وبناء على ذلك لو أخرج زكاته من مال مغضوب لم يجزئه، ولو

أجازها ربه كييعه وإجارته (المصدر نفسه ٢٦٢/٢).

□ ما لا يصح بيعه منفردا لا يصح استثنائه إلا رأس مأكول، وجلده، وأطرافه.

كشاف القناع ١٧٢/٣.

□ ما لا يصح السلم فيه لا يصح بيعه بالصفة لأنه لا يمكن ضبطه بها. المغني ٥٨٢/٣ (كتاب البيوع).

□ ما لا يضمن بالعقد الصحيح، لا يضمن بالعقد الفاسد.

الكافي لابن قدامة ١٣٥/٢ (باب الرهن).

□ ما لا يضمن باليد لا يضمن بالعقد.

الحاوي ٤٦٣/٦ (كتاب الضمان).

□ ما لا يعلم إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه... لأن الاعتماد في

العقود على قول أربابها.

المنثور ١٤٩/٣، الأشباه للسبكي ٢٧٨/١ قواعد الأحكام ٣٢/٢.

الظاهر أن هذه القاعدة فرع لقولهم: الأمين مصدق بكل ما أمكن، ولذا هي مقيدة بالأمانة وعدم التهمة، ومن الملاحظ أن الزركشي -رحمه الله- ذكر لها تفاريع متعددة، ولكن لا يوجد فيها يتعلق بالفقه المالي إلا ما أورده في النص الآتي: لو قال البائع: رأيت المبيع، وقال المشتري: لم أره، فالمحكي عن النص وبه أجاب المراوزة: أن القول قول المشتري، لأن البائع يدعي عليه أمرا منه وهو منكر له وهو أعلم بأحوال نفسه (المنثور ١٥٢/٣) ومنها ما ذكره السبكي أنه: إذا باعه صاعا من صيعان مجهولة الجملة، ثم اختلفا

فقال المشتري: أردت الإشاعة، وقال البائع: بل أردت معينا،
فالأرجح أن القول قول البائع (الأشباه والنظائر ١/٢٧٨).

□ ما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد.

الهداية مع فتح القدير ٩/٤٦٥ (كتاب المزارعة).

□ ما لا يقبل التبعض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه
كإسقاط كله.

الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٠٥.

□ ما لا يقبل العقد لا ثمن له.

المجموع ٩/٤٧٤.

□ ما لا يقصد لا يقابل بالعوض.

المبدع ٥/٧٣ (باب الإجارة).

□ ما لا يكون في الذمة لا يكون دينا.

القرافي ٣/٢٥٩.

□ ما لا يكون مالا لا يقابله شيء من الثمن.

المبسوط ٢٥/١٨٥ (باب البيع الفاسد من المأذون).

□ ما لا يلزم قبل الموت كان لزومه بالموت موجبا لاعتباره من الثلث.

الحاوي ١٨/١٠٥ (كتاب المدبر).

□ ما لا يلزم لا يمكن توثيقه .

الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٣٠ (كتاب الضمان).

□ ما لا يمكن الاحتراز عنه فليس بمضمون .

تحفة الفقهاء ٣/ ١٢٣ .

□ ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو .

المعاملات الشرعية المالية، للعلامة أحمد إبراهيم: ٢٣٧ .

□ ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه .

الفرائد البهية: ٥٢ .

□ ما لا يمكن إسقاطه فلا يسقط بالإسقاط .

شرح الأتاسي ١/ ١١٨، وانظر: الموسوعة ١/ ١٤٩، ١/ ١٦٠ .

□ ما لا ينضب أو يتدر وجوده أو يتعسر ردُّ مثله .

مغني المحتاج ٢/ ١١٩ (كتاب السلم).

□ ما لا ينعقد فوجوده في حق الحكم وعدمه بمنزلة واحدة .

الموسوعة ١/ ٢٦٤ .

□ ما لزم قضاؤه استوى فيه حال الصحة والمرض .

الحاوي ٧/ ٢٩ (كتاب الإقرار).

□ ما لزم من عقود المعاوضات المحضة لم يفسخ بموت أحد المتعاقدين
(كالبيع).

الحاوي ٤٠١/٧ (مختصر من الجامع في الإجارة)، ١٧٢/١٨ (مختصر
المكاتب).

□ ما لزم من عقود المنافع تقدرت مدته (كالإجارة).
الحاوي ٣٦٢/٧ (كتاب المساقاة).

□ ما لم يدخل في الصفقة إلا بالاشتراط جاز بيعه منفردا.
الاستذكار ١٠١/١٩ (باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها).

□ ما لم يرد الشرع بتحديدته يتعين تقريبه بقواعد الشرع.
الذخيرة للقرافي ٣٤١/١ (كتاب الصلاة).

□ ما ليس بمقدّر شرعا يُجعل تبعا لما هو مقدّر شرعا.
المبسوط ٨٣/٢٦ (كتاب الديات).

□ ما ليس فيه ضرر عام لا يجبر عليه.
المبسوط ١٥٩/٢٠ (باب الصلح في العقار).

□ ما ملك بالأعواض رد بالعيوب (كالبيع).
الحاوي ٦١/١٠ (كتاب الخلع).

□ ما ملك من الحقوق لا يبطل بالتأخير (كالديون).
الحاوي ٢٤١/٧ (كتاب الشفعة).

□ ما نهى عنه حرام ما لم يكن فيه رخصة بحلال.

الأم ١٨٧/٥ (الخلاف في نكاح الشغار).

□ ما هو مجهول الجنس لا يثبت في الذمة أصلاً.

تبيين الحقائق ١٥٣/٥ (كتاب المكاتب).

□ ما وجب أدائه فبأي طريق حصل كان وفاء.

المدخل ١٠٨٩/٢.

صاغ الإمام السرخسي قديماً مفهوم هذه القاعدة بقوله: ما يكون

مستحقاً على المرء في عينٍ بجهة، فعلى أي وجه أتى به يقع عن الوجه

المستحق (المبسوط ٢٨/١٩، ٤٥).

□ ما وجب بالعقد لم يلحق به ما حدث من بعد.

الحاوي ٢٨٧/٧ (كتاب الشفعة).

□ ما وجب بسبب الملك كان على قدره (كالنفقة، واستحقاق الشفعة).

المغني ٣٧٠/١٤ (ط م) (كتاب العتق).

□ ما وجب رده إذا كان حياً، وجب ردّ قيمته إذا كان فائتاً.

شرح مشكل الآثار للطحاوي ٣٤٢/١١.

□ ما وجب رده لزم إلى موضعه (كالمغصوب).

المغني ٢٢٤/٥ (كتاب العارية).

- ما وجب ضمانه بعد الأمانة جاز أن يصير ديننا بالاستهلاك.
الحاوي ٤٥/٧ (كتاب الإقرار).
- ما وجب في العقود من الحقوق استوى استحقاقه في الصغير والكبير
(كالشفعة).
الحاوي ٣٦٦/٩ (كتاب النكاح).
- ما وجب قبضه من الأموال المستحقة لم يسقط بمضى وقته.
الحاوي ٤٩٣/١١ (كتاب النفقات).
- ما وُجد على صفة لا يُعَيَّر عنها إلا بحجة ملزمة، والظاهر لا يكفي
لذلك.
المبسوط ٢٣/٢٠٠ (باب الخيار في الشرب).
- ما وجد فيه سببان أكد مما وجد فيه أحدهما.
المغني ١٤/٤٢٦ (ط م) (كتاب التدبير).
- ما وجد قديماً فإنه يترك على حاله ولا يغير إلا بحجة.
المبسوط ٢٣/١٨٠ (كتاب الشرب).
- ما ورد التحريم به لم يجز العقد عليه ولا بد من فسخه.
التمهيد لابن عبد البر ٢٠/٥٨.
- ما يباح للمرء شرعاً لمنفعة نفسه يتقيد بشرط السلامة.
المبسوط ٣٠/٤٨ (باب ميراث القاتل).

- ما يبعد جداً لا التفات إليه (كاحتمال كذب البيئنة).
شرح الزركشي ٢٦٩/٥ (كتاب النكاح).
- ما يتردد بين الحظر والإباحة يترجح معنى الحظر فيه.
المبسوط ١٠٦/٣٠ (كتاب الخشبي)، ر: الحاوي ٢٠٥/٩ (كتاب النكاح).
- ما يتطرق إليه بارتكاب الحرام يكون حراماً.
المبسوط ٢٥٠/٣٠ (كتاب الكسب).
- ما يتعذر الوقوف عليه بالمشاهدة، اكتفي فيه بالظاهر.
المغني ٣٤٢/١١ (ط م) (كتاب الرضاع).
- ما يتعين في الغصب والوديعة يتعين في العقد بالتعيين قياساً على السلع.
شرح السنة ١١٣/٨ (باب النهي عن بيع ما اشتراه قبل القبض).
- ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح به في المعاملة يشترط تعريفه.
الوجيز للغزالي ٢٣٤/١.
- ما يتقسط الثمن على أجزائه قد أمن فيه جهالة ثمنه.
الحاوي ٢٩٤/٥ (باب تحريم الصفقة).
- ما يتولد أو ينشأ من المملوك مملوك.
المدخل ٢٥٢/١.

وبناء على ذلك: فإلّا الأصل هو أولى بفرعه من سواه، سواء في ذلك ما ينتج بتسبب مالك الأصل وعمله، وما يحصل بطبعه دون عمل مالك الأصل أو تسببه، فثمرة الشجر، وولد الحيوان، وصوف الغنم ولبنها، وأمثال ذلك كلها مملوكة لصاحب الأصل، وإذا تولد شيء من مشترك فهذا المتولد الحاصل يكون مشتركا بين المالكين للأصل بنسبة حصصهم فيه، ونتاج المغصوب تجري على هذا الأساس: فولد الدابة المغصوبة، وثمر الكرم المغصوب، ملك للمالك المغصوب منه لا للغاصب المدخل (٢٥٢/١).

□ ما يثبت تبعا يثبت بشرائط المتبوع.

تبين الحقائق ١٥٩/٥ (باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله).

□ ما يثبت ضمنا للشيء يبقى ببقائه ويبطل ببطلانه.

المبسوط ١٦١/٢٠ (باب الصلح في العقار).

□ ما يجب من العوض يستوي فيه المسلم والكافر.

المغني ١٤٢/١٠ (ط م) (كتاب الصداق).

□ ما يجوز البيع فيه متفاضلا يجوز فيه البيع مجازفة، وما لا يجوز فيه البيع

متفاضلا لا يجوز فيه البيع مجازفة.

تحفة الفقهاء ٣/٣٩.

□ ما يجوز تملكه أو أن توجب فيه الحقوق جازت الوكالة فيه وبالعكس .

شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ٢٩٢/١ .

□ ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان معدوما كالمنافع .

فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨٥/٢٩ .

□ ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة فيه ولا توليته ولا الحوالة به قبل قبضه .

المغني ١٣١/٤ (باب بيع الأصول والثمار) .

□ ما يحتاج إلى مباشرة لا يتم إلا بها .

المشور ١٥٦/٣ .

فإذا وكل وكيلين لم ينفذ بأحدهما حتى يجتمعا، كما في البيع والهبة ونحوهما وما لا يحتاج فيه إلى مباشرة، فأقام فيه وكيلين فأمضاه أحدهما نفذ، كما لو أوصى لرجل بعينه وأوصى إلى رجلين بدفعه إلى الموصى له، فدفعه إليه أحدهما جاز، لأن الموصى له لو استقل بقبضه لم يمنع (المصدر نفسه) .

□ ما يحتمل الوصف بالتجزئي إذا اشترك فيه اثنان يضاف إلى كل واحد منهما .

المبسوط ١٣٨/٢٦ (باب العفو عن القصاص) .

- ما يحدث على العقد قبل القبض بمنزلة الموجود في العقد.
شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ٦٧٩/١.
- ما يحدث قبل القبض كالموجود في حال العقد في إبطال العقد.
المجموع ٤٨٠/٩.
- ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه فيكتفى برؤية ما يمكن منه.
ابن تيمية ٤٨٦/٢٩ - ٤٨٧.
- ما يحصل من غلات المبيع ونمائه المنفصل في مدة الخيار فهو للمشتري.
المغني ٥٧٢/٣ (كتاب البيوع).
- ما يدخل في البيع تبعا إذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن.
المعاملات ١٥٥.
- ما يصح تعليقه على الشرط يصح بذل العوض فيه مجهول الوقت
(كالجمالة).
- ر: المغني ٣٠٢/١٠ (ط م) (كتاب عشرة النساء والخلع).
- ما يصلح علة للحكم ابتداء لا يصلح للترجيح به.
أصول السرخسي ٢/٢٥٠.

إن ما يصلح علة للحكم ابتداء لا يصلح للترجيح به، وإنما يكون
الترجيح بما لا يصلح علة موجبة للحكم وبيان ذلك في الشهادات:
فإن أحد المدعين لو أقام شاهدين، وأقام الآخر أربعة من الشهود لم
يترجح الذي شهد له أربعة لأن زيادة الشاهدين في حقه علة تامة

للحكم، فلا يصلح مرجحاً للحجة في جانبه، وكذلك زيادة شاهد واحد لأحد المدعين، لأنه من جنس ما تقوم به الحجة أصلاً فلا يقع الترجيح به أصلاً، وإنما يقع الترجيح بها يقوي ركن الحجة أو يقوي معنى الصدق في الشهادة، وعلى هذا قلنا: لو أن رجلاً جرح رجلاً جراحة وجرحه آخر عشر جراحات، فمات من ذلك فإن الدية عليهما نصفان؛ لأن كل جراحة علة تامة، ولا يترجح أحدهما بزيادة عدد في العلة في جانبه حتى يصير القتل مضافاً إليه دون صاحبه، بل يصير مضافاً إلى فعلهما على وجه التساوي، وعلى هذا قلنا: صاحب القليل يساوي صاحب الكثير في استحقاق الشقص المبيع بالشفعة، لأن الشركة بكل جزء علة تامة لاستحقاق جميع الشقص المبيع بالشفعة، فإنها وجد في جانب صاحب الكثير كثرة العلة وبه لا يقع الترجيح (المصدر نفسه ٢/٢٥٠-٢٥١).

□ ما يضره الكسر كالرمان يجوز بيعه وهو في قشره، وكذلك ما تمكن معرفته من غير إزالة قشره كالفول، وأما ما لا يضره الكسر ولا تمكن معرفته وهو في قشره، فلا يجوز بيعه؛ لأن في ذلك غرراً من غير حاجة.

الغرر ٢٠٣.

□ ما يضمن بالعقد الصحيح يضمن بالفاسد، وما لا يضمن بالعقد الصحيح لا يضمن بالعقد الفاسد.

ابن تيمية ٣٠/٤٨، ٨٨، ٩١، ٢٤٨، ٢٧٦، ٢٨٦.

راجع شرح قاعدة (فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه) في القسم الأول.

□ ما يضمن في الإلتلاف يجب أن يضمن في الغصب كالمنقول.

المبدع ١٥١/٥ (كتاب الغصب)، كشاف القناع ٧٦/٤، ٧٧ (باب الغصب).

□ ما يضمن لا يتتفى بالشرط.

الكافي ٣٨٢/٢.

□ ما يطرأ بعد الحكم بالشهادة لا يؤثر فيها كالفسق.

المغني ٢٣٤/١٢ (ط م) (باب القسامة).

□ ما يعتبر له القبض إذا تلف قبل قبضه أنفسخ العقد، وهو من مال

البائع.

الكافي لابن قدامة ٣٠/٢ (باب بيع النجش).

□ ما يعتبر له القول يكتفى فيه به من غير نية، إذا كان صريحا فيه

(كالبيع).

المغني ٣٧٣/١٠ (ط م) (باب تصريح الطلاق).

□ ما يعدّه الناس تفرقا يلزم به العقد.

حاشية الجلال المحلي ١٩١/٢ (باب الخيار).

□ ما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه.

المغني ٥٥٢/٤ (كتاب الصلح).

كما لو أراد بناء حائط مائل إلى الطريق يخشى وقوعه على من يمر بها (المصدر نفسه).

□ ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه .

الهداية بشرحه فتح القدير ٥٠٧/١ .

□ ما يكون أمانة لا يصير بالشرط مضمونا (كالودائع).

شرح السنة ٢٢٦/٨ (باب ضمان العارية).

راجع القسم الأول المشروح .

□ ما يكون بعد الموت يستوي فيه المرض والصحة .

المغني ٥٩٧/١٤ (ط م) (كتاب عتق أمهات الأولاد).

□ ما يكون حقا للجماعة يباح لكل واحد استيفاءه بشرط السلامة .

المبسوط ١٨٨/٢٦ (باب جناية الراكب).

□ ما يكون متقوما شرعا فالاعتياض عنه جائز .

المبسوط ٥٢/١١ ، وانظر: ١٨٨/١٢ .

□ ما يلحق بالعقد من الشروط الفاسدة - قبل انقضاء الخيار - له حكم

المقترن في إفساده .

روضة الطالبين ٤١١/٣ (باب البيوع المنهي عنها).

□ المال إذا لزم صح ضمانه .

الحاوي ١٨١/١٨ (مختصر المكاتب).

- مال الغير يستباح للضرورة .
الهداية مع فتح القدير ٢٤٣/٩ (كتاب الإكراه).
- المال لا يجب بالشك .
الهداية مع فتح القدير ٥٢٢/١٠ (كتاب الخنثى)، شرح الزيادات ٤١٥ ،
١٠٧٨ .
- المال المشترك يتّوى ما تَوَيَّ منه على الشركة ويبقى ما بقي عليها .
الهداية مع فتح القدير ٤٤٦/١٠ ، ٥٠٦ (كتاب الوصية).
- مال من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الإمام حيث يراه على وجه
المصلحة .
شرح السنة ٨/ ٣٦١ ، ٣٦٢ (باب الرجل يموت ولا وارث له)، ر: ٣٢٢
(باب اللقيط).
- المال يباح بالبذل والإباحة .
المغني ٤٧١/١٢ (ط م) (باب القطع في السرقة).
- المالك لا يجبر على إزالة ملكه .
الحاوي ٧/ ٢١٥ ، ١٨٧ (كتاب الغصب).
- المالك لا يغرم .
المعلم للمازري ٤٠٩/٢ .
- المالية قائمة بمنافع الأعيان كقيامها بالأعيان .
الأشباه والنظائر للسبكي ٢٧٨/٢ .

- المأمور بالشيء يكون مأمورا بتحصيل المقصود به.
المبسوط ٧٣/١٩، ١١٩ (باب الوكالة).
- المأمور به من الوفاء به من العقود: ما لم يبطله الكتاب والنسنة (كما لو عقدا بيعهما على ربا، أو سائر ما لا يحل لهما).
الاستذكار ٢٣٤/٢٠ (كتاب البيوع).
- المأمور مقصور التصرف على ما تضمنه الأمر.
الحاوي ٣٠٩/١٥ (كتاب الأيمان).
- المباح إنما يملك بالإحراز.
المبسوط ٢٥١/١١ (كتاب الصيد)، ١٣٠/١٧ (كتاب الدعوى).
- المباح له لا يملك الإباحة.
الهداية مع فتح القدير ١٠/٩ (كتاب العارية).
- المباحات تتقيد بشرط السلامة.
المبسوط ٦٥/٩ (كتاب الحدود).
- المباحات لا يجوز بيعها قبل إحرازها.
المدخل ٦٩٣/٢.
- المباشر ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعدّ، والمتسبب لا يضمن إلا أن يتعدّى.

مجمع الضمانات لابن غانم البغدادي: ١٦٥، وانظر ص: ١٤٦، وفيها:
المباشر ضامن، وإن لم يتعد، والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعدّا، م/٩٢.

□ المباشر والمتسبب إذا اجتمعا في الإلتلاف فالضمان على المباشر دون المتسبب.

المبسوط ٧٣/٢٤ (باب تعدي العامل)، المجلة ٩٠، ٩٢ (ع م)، حاشية الصاوي ٢٩/٤ (باب في الغصب)، حاشية الدسوقي ٤٥٢/٣ (باب في الغصب)، جواهر الإكليل ١٤٨/٢ (كتاب الشهادة)، عدة البروق ٥٠٥ (كتاب الغصب)، مغني المحتاج ٢/٢٧٨ (كتاب البيوع)، روضة الطالبين ٤/٥ (كتاب الغصب)، المجلة ش م/١٤٢٦ (كتاب الديات)، المغني ٤٥٥/١١ (كتاب الجراح)، ٥٠٧ (باب القود)، ٨٥/١٢ (باب القود).

□ مبني المعاوضات على المساواة بين البدلين.

البدائع ١٨٣/٦ (كتاب المزارعة) ٢٣٨/٥، ٢٧٤ (كتاب البيوع).

يتفرع على هذا الأصل موضوع أجر المثل، لأنه يمثل قدر قيمة المنافع المستوفاة إلا أن فيه ضرب جهالة، وجهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد فلا بد من تسمية البدل تصحيحاً للعقد فوجب المسمى على قدر قيمة المنافع أيضاً، فإذا لم يصح العقد لفوات شرط من شرائطه وجب المصير إلى البدل الأصلي للمنافع وهو أجر المثل؛ ولهذا إذا لم يسم البدل أصلاً في العقد وجب أجر المثل بالغاً ما بلغ، ولكن ينبغي أن يلاحظ أن يكون المثل مقدرًا بالمسمى؛ لأنه كما يجب اعتبار المائتة في البدل في عقد المعاوضة بالقدر الممكن يجب اعتبار التسمية بالقدر الممكن؛ لأن اعتبار تصرف العاقل واجب ما أمكن، وأمکن ذلك بتقدير أجر المثل بالمسمى (ر: المصدر نفسه ١٨٣/٦) ومن فروعها: أن للبائع حق حبس المبيع حتى يقبض الثمن إذا كان الثمن

حالاً، وليس للمشتري أن يمتنع من تسليم الثمن إلى البائع حتى يقبض المبيع إذا كان المبيع حاضراً لأن البيع عقد معاوضة، والمساواة في المعاوضات مطلوبة المتعاضين عادة (المصدر نفسه ٢٣٧/٥) ومنها: سلامة العقود عليه لأنها من مقتضيات العقد، والمعاوضات مبناه على المساواة عادة وحقيقة (المصدر نفسه ٢٧٤/٥).

□ المبني على الفاسد فاسد.

الأشباه والنظائر ص: ٤٦٥.

□ المبهم إذا تعقبه تفسير يكون الحكم لذلك التفسير.

المبسوط ٢١٨/٦ (باب الخيار)، ٨٩/١٢ (باب الرقبي)، ٩٦ (باب العطية)، ١٢٩/١٨ (باب إقرار الوصي والوكيل بالقبض)، ٤١/٢٢ (باب ما يجوز للمضارب في المضاربة).

□ المبيع إذا وصل إلى المشتري بجهة ما، يجعل قابضاً بحكم البيع.

شرح الزيادات ٦٨٣.

لأن القبض بجهة البيع مستحق له، وبجهة أخرى غير مستحق، فيجعل قابضاً بحكم الاستحقاق، كرد المغصوب والودائع (المصدر نفسه).

□ المبيع الذي في الذمة يصح بيعه وهبته لمن هو عليه.

المجلة ش م/ ٣٢٧.

□ المبيع إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض.

البدائع ٢٤٠/٥ (كتاب البيوع).

□ المتبرع لا يرجع بشيء.

المغني ٦٠٩/٤ (باب الضمان)، المعاملات ٢٠٩.

□ المتبرع يملك الفسخ قبل حصول المقصود بغير رضا الآخر.

المبسوط ٤٥/٣٠ (باب الولاة).

□ المتَّبِع: المقاصد لا الألفاظ.

فتح الباري ٤٤٤/٤ (كتاب الإجارة).

□ المتخذ من أموال الربا معتبر بأصله.

الكافي لابن قدامة ٥٦/٢ (باب الربا).

□ المترتب على أمرين لا يلزم منه ترتبه على أحدهما.

فتح الباري ٤٣٦/٤ (كتاب الشفعة).

□ المتسبب ضامن إذا كان متعلّيا، وإلا لا يضمن.

رد المحتار ٣٨٦/٥.

□ المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد.

٩٣/م.

□ المتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه ويسد مسده.

البدائع ٢٤٨/٥ (كتاب البيوع).

إيضاح ذلك على سبيل المثال أن يد المشتري قبل الشراء إن كانت يد

ضمان بنفسه - كيد الغاصب - يصير المشتري قابضا بنفس العقد ولا

يحتاج إلى تجديد القبض سواء كان المبيع حاضرا أو غائبا؛ لأن الغصوب مضمون بنفسه، والمبيع بعد القبض مضمون بنفسه فتجانس القبضان، فتاب أحدهما عن الآخر؛ لأن التجانس يقتضي التشابه (ر: المصدر نفسه ٥/٢٤٨).

□ المتصرف بحكم الأمر لا يملك التعدي عن موضع الأمر.
البدائع ٦/٢٦ (كتاب الوكالة).

وبناء على ذلك أن الوكيل بقبض الدين للموكل على إنسان معين، أو في بلد معين لا يملك أن يتعدى إلى غيره ولا أن يأخذ عوضا عن الدين (المصدر نفسه ٦/٢٥ - ٢٦).

□ المتصرف في ملكه لا يكون متعديا ولا يلزمه الضمان.
المبسوط ٧/١٠٥ (كتاب العتق).

□ المتصرف للغير يرجع عليه بما يلحقه من العهدة.
المبسوط ٢٥/١٠ (كتاب المأذون).

□ المتعارف كالمشروط.

المغني ٥/٥١٧ (كتاب الإجازات).

□ المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف.
الفروق للقرافي ٣/١٩٨، ق: ١٧٣.

□ المتعسر كالمتعذر، والمتعذر كالممتنع.

المبسوط ١١/٩١ (كتاب الغصب)، ١١٠ (كتاب الوديعة).

كما لو غُصِبَ من واحد حنطة ومن آخر شعيرا فخلطهما، ضمن لكل واحد منهما ما غُصِبَ منه؛ لأنه تعذر على كل واحد منهما الوصول إلى عين ملكه، فإن تميز الحنطة من الشعير متعسر (المصدر نفسه ٩١/١١).

□ المتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمَنْجَز.

المبسوط ١٠٣/٢٠ (باب الكفالة بما لا يجوز).

□ المتعلق بالشرط لا يسبق الشرط.

المبسوط ٢٠٨/٧ (باب موت المكاتب)، ٢٣/١٤ (باب الخيار في الصرف)، ٥٥/٢٤، ٩٨ (كتاب الإكراه)، ٦٤/١١ (كتاب الغصب)، ٢٠٨/٦.

□ المتعين لا يفتقر إلى قبض.

المبدع ١٥٥/٤ (باب الربا والصرف)، شرح الزركشي ٤٧١/٣ (باب الربا والصرف).

□ المتعينات من ضمان المبتاع.

شرح الزركشي ٥٤٦/٣ (باب بيع الأصول والثمار).

□ متلف الشيء إنما يغرم مثله أو قيمته.

المعلم للهازري ٢٤٨/٢.

□ المتهم في إقراره مردود الإقرار.

الحاوي ١٦٢/٦ (كتاب الرهن).

□ المتولد عن فعل مباح لا ضمان فيه .

ر: المعيار ٢٩٦/٨ .

□ المتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضمونا .

مجمع الضمانات لابن غانم البغدادي : ص ٣٨ .

□ المتولد من مأذون فيه لا أثر له ، بخلاف المتولد عن منهي عنه .

المشور ١٦٣/٣ .

□ المتولد من المضمون مضمون .

المشور ١٦٤/٣ ، هداية الراغب ٣٨١ (باب الإجارة) ، ر: شرح الزركشي

٢٤٥/٤ (كتاب الإجارة) ، المغني ٥٢٥/٥ (كتاب الإجازات) ، إعلام

الموقعين ٤٣/٢ ، ٥٢ .

□ المتولد يملك بملك الأصل .

المبسوط ٩٥/١١ (كتاب الغصب) ، ر: ٧٤/١٧ (باب الدعوى في

النتاج) .

□ متى اجتمع أمران لا يمكن إجازتهما جميعا وأحدهما يفسخ والآخر لا

ينفسخ فالذي لا يفسخ أولى بالثبات وما يفسخ أولى

بالبطلان .

شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ٥٤٢ .

□ متى أمكن جعل الكلام متصلا كان أولى من قطعه .

المغني ٤٦٦/١٠ (ط م) (فصول في تعليق الطلاق) .

- متى أمكن حمل الكلام على ظاهره لم يجوز تأويله بغير دليل .
المغني ٥٤٨/١٤ (ط م) (كتاب المكاتب) .
- متى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفا يختص بالملك بطل الخيار .
ر: المغني ٥٦٩/٣ ، ٥٧١ (كتاب البيوع) .
- متى تعذر إيجاب العهدة على الوكيل يتعلق بأقرب الناس إليه وهو الموكل .
ر: المبسوط ١٤٠/١٨ (باب الإقرار بالمبيع والعيب فيه) .
- متى تعذر العمل بحقيقة الكلام يعمل بمجازه إذا أمكن .
المبسوط ٢٣٠/٧ (باب مكاتبه المكاتب) ، ١٩٣/١٧ (كتاب الإقرار) .
- متى تعذر الوصول إلى اليقين رجح إلى غلبة الظن .
مختارات السعدي ١٣٧ .
- متى ثبت الملك في الأصل ثبت في التبع .
البدائع ٢٥٦/٥ (كتاب البيوع) .
- متى خولف الأصل بشرط لم تجز مخالفته بدون ذلك الشرط .
المغني ٧٢/٤ (باب الربا والصرف) .
- فعلى سبيل المثال: إن ما أبيح للحاجة أو الضرورة لم يبح مع عدمها، كالزكاة للمساكين .

□ متى زال العذر عاد الحكم.

الاستذكار ٩٧/١٧ (كتاب الطلاق).

□ متى عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان، فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه.

تأسيس النظر: ١٧.

□ متى عُلق الحكم على شرط ذي وصف لا يثبت ما لم توجد الصفة.

المغني ٤٠٣/١٤ (ط م) (كتاب العتق).

□ متى فرط العامل في المال أو اعتدى فعله ضمانه.

ابن تيمية ٨٨/٣٠.

□ متى فسد العقد في البعض بمفسد مقارن يفسد في الكل.

ر: حاشية ابن عابدين ٦/٥، الموسوعة ١٠٣/٩، ١٠٤.

□ متى فسر الكلام بما يحتمل يكون مقبولاً.

ر: المبسوط ١٢/١٨ (كتاب الإقرار).

□ متى قام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجوداً

وعدماً.

ر: المبسوط ١٦٩/٦ (باب الولد عند مَنْ يكون عند الفرقة؟)، ١٧٦

(باب الخلع)، ٧١/١٧ (باب الدعوى في التاج)، ٥٨/٢٤ (باب ما يكره

عليه للصوص غير المتأولين)، ١٢٥/٢٦ (باب القصاص).

□ متى كان حق الحاضر متصلاً بحق الغائب انتصب الحاضر خصماً عن الغائب.

المبسوط ٥٥/١٧ (باب اختلاف الأوقات في الدعوى وغير ذلك)،
١٥٨/١٦ (باب الشهادة في النسب).

□ متى كان العوض معيناً - أي مشاهدًا - كَفَّتْ معاينته من غير علم بقدره.

حاشية الجلال المحلي ١٦٣/٢ (كتاب البيع).

□ متى كان للعقد وجه من الصحة حمل عليه.

المنتقى ٢٩٧/٤ (الباب أن يكون المسلم فيه مقدراً).

ويتمثل ذلك فيما لو تم عقد السَّلَم في الثياب بالذراع، ولكن لم يعين الذراع وبقي مجهولاً فيمكن أن يعلق بالوسط فيصح بذلك العقد ولا يحتاج إلى الفسخ (انظر: المصدر نفسه ٢٩٧/٤).

□ متى كان المنع لحق الله تعبدًا فسخ البيع إجماعاً، ومتى ما كان لحق

الآدمي كالعيب والغش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ.

القبس ٨٥١/٢ (كتاب البيع)، ٩٣٦/٣ (كتاب الرهن).

□ مثل الشيء يساوي ذلك الشيء فيعطى حكمه.

شرح الزركشي ٥٨١/٤ (كتاب الوديعة).

- المثلي لا يضمن بمتقوم مع وجوده .
الاعتناء للبكري ٦٤٣/٢ (كتاب الغضب).
- المثلي مضمون بمثله والمتقوم بالقيمة .
الأشباه للسبكي ٣٠٣/١ .
- المجاز أولى من الإضمار .
فتاوى الهيتمي ١٦٨/٢ (كتاب البيع).
- المجاز لا ينصرف إليه الإطلاق .
المغني ٤٥٥/١٣ (ط م) (كتاب الأيمان).
- مجرد إسقاط لا يقتضي العوض .
المغني ٣٨١/١٠ (ط م) (باب تصريح الطلاق).
- مجرد التمكن من القبض في المبيع المعين ونحوه ينقل الضمان .
شرح الزركشي ٤١٩/٤ (كتاب الوصايا).
- مجرد حق التملك لا يصح الاعتياض عنه .
ر: الهداية مع فتح القدير ٤١٤/٩ (كتاب الشفعة)، ر: الموسوعة ٢٤٣/٤ ،
٢٣٢/٥ .
- وبناء على ذلك لو صالح من شفيعته على عوض بطلت شفيعته ورُدَّ
العوض؛ لأن حق الشفعة ليس بحق مقرر في المحل بل هو مجرد حق
التملك (الهداية ٤١٤/٩)، ولزيد الإيضاح راجع شرح قاعدة
(الاعتياض عن حق مجرد) في القسم الأول المشروح.

- مجرد الحق في حبس الشيء لا يعطي الحابس حق امتياز عليه.
القانون المدني م/٣٢٠.
- مجرد الخيار لا يقابله شيء من الثمن (كخيار الرؤية والشرط).
ر: الهداية مع فتح القدير ٥٠١/٦ (باب المراجعة والتولية).
- مجرد الدعاوى في المطالبات لا يُحكم في فصلها إلا بحجة تقترن بها.
الحاوي ٣٠١/١٧ (كتاب الدعوى والبيّنات).
- المجهول كالمعدوم في الشريعة والمعجوز منه كالمعدوم.
ابن تيمية ٢٩/٢٦٢، ٢٦٧، ٣٠/٣٢٧، ٣٣٦، ٣١/٣٥٦.
- المجهول كله في الثمن، والمثمن إذا لم يوقف على حقيقة جملته فيبيعه على
هذه الحال من بيع الغرر.
التمهيد لابن عبد البر ٢١/١٣٦.
- المجهول لا يصح تملكه.
الحاوي ٥٠٥/٧ (باب إقطاع المعادن وغيرها).
- المجهول لا يصلح عوضاً في البيع.
المغني ١٠/١١٤ (ط م) (كتاب الضدّاق).
- محال الاضطرار مغتفرة في الشرع.
الموافقات ١/١٨٢.

□ المحتمل لا يصح حجة .

ر: المبسوط ٨/١١، ١٦ (كتاب اللقيطة)، ٣٩/١٣ (باب الخيار في البيع)، ٢٩/١٧ (كتاب الدعوى)، ١٦١/١٨، ٥٦/٢٠ (باب الإقرار بالنكاح)، البدائع ٦/٢٤٤ (كتاب الدعوى).

□ المحتمل لا يكون حجة ملزمة .

مجموعة الأصول (ورقة ٩٦).

□ المحرم مطرح مجتنب فكان وجوده كعدمه في الشرع .

الانتصار للكلوذاني ٣/١٤٣ (مسألة زكاة الحلي).

□ المحظور شرعا كالمعدوم حسا .

عقد الجواهر الثمينة ١/٣١٣ (كتاب الزكاة).

□ المحل الواحد لا يقبل الضمانين .

ر: الأشباه للسبكي ١/٣٠٠.

المراد من توالي الضمانين أنه لا يورد عقد ضمان على عقد ضمان قبل لزومه واستقراره لما يؤدي ذلك إلى التضاد في الأحكام بحيث يصير الواحد مطالبا ومطالباً في شيء واحد، وعللوا بذلك النهي عن بيع المبيع قبل القبض، إذ لو قدر نفاذ بيع المشتري قبل القبض لكان مضمونا على البائع الأول للمشتري، ثم يكون مضمونا على المشتري الأول للمشتري الثاني (انظر: المصدر نفسه ١/٣٠٠ - ٣٠١).

□ محمل ظواهر الشرع وألفاظه على ما يصح في الشرع دون ما لا يصح .
المعلم للمازري ١٥٥/٢ (كتاب النكاح).

□ المخاصم في العين: المالك .
المشور ١٦٤/٣ .

وبناء على ذلك لا يخاصم الوديع أو المستعير أو المستأجر أو المرتهن
وأشباههم لما في أيديهم من الأعيان والأموال للغير إذ المخاصم فيها
أربابها (انظر: المصدر نفسه ١٦٤/٣ - ١٦٥).

□ المختلف في فساده إذا فات يمضي بالثمن، والمتفق على فساده يمضي
بالقيمة إن كان مقومًا أو مثليًا .
حاشية الدسوقي ١٧٧/٣ (باب انعقد البيع بما يدل على الرضا).

□ المختلف فيه باطل من حين العقد إلى الحكم .
كشاف القناع ١٥٨/٣ (كتاب البيع).

□ المخير بين الشيئين إذا اختار أحدهما يتعين ذلك عليه .

المبسوط ٤٧/٢٠ (باب الكفالة على أن المكفول عنه بريء)، ٧٧/٢١،
(كتاب الرهن) ١٢٤/٢٥ (باب وكالة الأجنبي العبد بقضاء الدين)،
٣٦/٢٧ (باب جنابة العبد).

ففي الحوالة مثلا تجد المحتال له بالخيار بين أن يقبل فيثبت حقه في
ذمة المحتال عليه وبين أن يأبى فيكون حقه في ذمة المحيل ثابتا على
حاله (انظر: المصدر نفسه ٤٧/٢٠) وكذلك لو غضب من رجل
ألف درهم، فقبضها منه رجل فهلكت عنده ثم حضر صاحبها

فاختار ضمان الأجنبي برئ الغاصب الأول؛ لأنه كان خيرا بين
تضمين أحدهما (انظر: المصدر نفسه ١٢٤/٢٥).

□ المدار في البيوع على الألفاظ ومفهوماتها الصحيحة.

فتاوى الهيتمي ١٥٦/٢ (باب البيوع).

□ المدة المنكرة تختلف بحسب المقاصد.

المشور ١٦٥/٣.

كما في مدة الإجارة وتحديد خيار الشرط ونحوهما، بناء على
التراضي بين العاقدين حسب المقاصد والمصالح لكل منهما.

□ المرء مؤاخذ بإقراره.

المجلة ع م/٧٩، مجامع الحقائق ٣٧١.

□ مراعاة حق المسلمين أجمعين بدفع الضرر الكثير عنهم أولى من دفع

الضرر اليسير عن واحد منهم.

المغني ١٣/٦٠ (ط م) (كتاب الجهاد).

□ مراعاة العامة أولى من مراعاة الواحد والاثنين.

المعيار ١٠٩/٢.

□ مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا.

القواعد للمقري ١/٣٣٠، ق: ١٠٧.

□ المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها، لأنه ينتفع هو، وغيره لا يستضر.

المعيار ١٠/٢٧٧.

□ المرجع في الأمور التي يقع فيها الاشتباه أن تُردَّ إلى أشبه الأصول بها.

التكملة للسبكي ١٠/٣٢٨.

□ المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار، وفي كل شيء إنما يُرجع إلى

أهل تلك الصنعة، فما يعدونه عيبا فهو عيب يردّ به، أو ما

ينقص المالية فهو عيب.

المبسوط ١٣/١٠٦ (باب العيوب في البيوع).

□ المرعي في العقود حقائقتها ومعانيها، لا صورها وألفاظها.

زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٢٠٠.

□ المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق

(كالغريمين في التركة والشفيعين في الشَّقْص المشفوع).

المبسوط ٢٦/١٤٠ (كتاب الديات)، الهداية ١٠/٢٤٦ (كتاب الجنایات)،

٤٦٤ (كتاب الوصايا)، الفروق للكرائسي ٢/٢٧٩ (كتاب الشرب)،

المغني ٤/٤٥٣ (كتاب المفلس).

□ المساواة في المعاوضات المطلقة مطلوبة عادة وشريعة.

البدائع ٦/١٥٤ (كتاب الرهن)، ٥/٢٤٩، ٢٧٤، الهداية مع فتح التقدير

٦/٣٠٧ (باب خيار الشرط).

وبناءً على ذلك لو اشترى شيئاً ولم يقبضه ولم يسلم الثمن، حتى لقيه البائع في غير مصره الذي وقع البيع فيه فطالبه بالثمن وأبى المشتري حتى يحضر المبيع، لا يجبر المشتري على تسليم الثمن حتى يحضره البائع سواء كان له حمل ومؤنة أو لم يكن؛ لأن البيع معاوضة مطلقة ومقتضاها المساواة بين العاقدين من ناحية التسليم والتسلم (ر: المصدر نفسه من البدائع).

□ المستباح بسبب لا يجوز تقديمه على سببه.

الحاوي ١/٣٦١ (كتاب الصلاة).

□ المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف.

إعلام الموقعين ٢/١٠، الغرر ١٤٣.

□ المستحق إذا كان تبعا فلا يفسخ العقد في الجميع.

القواعد للمقري ٢/٥٢٦، إيضاح المسالك ٨٩.

□ المستحق كالزائل عن ملكه.

الهداية مع فتح القدير ٨/٤٢٠ (كتاب الصلح).

□ المستحيل عادةً كالمستحيل العقلي، فكل دعوى لا يقتضيها ظاهر حال

المدعي لا تُسمع إلا إذا علم القاضي أو شهد شاهدان

مشهوران بالعدالة والديانة ويعرف القاضي عدالته، فحينئذ

تُسمع.

مجموعة الأصول (ورقة ١٣٢).

□ المستفاد بالعقد إذا استحق بمعنى قبله بطل العقد (كما لو كان مستحقاً).

الفروق للكرابيسي ١٥٠/٢ (كتاب الإجازات).

□ المستقذر شرعا كالمستقذر حسًا.

القواعد للمقري ٢٢٩/١، ق: ٨.

□ المستقرض مضمون بالمثل إن كان من ذوات الأمثال، أو بالقيمة إن لم يكن من ذوات الأمثال.

المبسوط ٩٣/١٩ (الوكالة في الهبة).

□ المستهلك شرعا لا يجب فيه قيمة.

الفروق للقرافي ٧/٤، ق: ٢٠٤.

□ المستهلك في شيء لا يصح استثنائه.

ر: الفروق للكرابيسي ١٩٩/٢ (كتاب الإقرار).

إيضاح ذلك أنه لو قال: هذه الدار لفلان إلا بناءها فإنه لي، لم يصدق على البناء وسلم الجميع للمقر له؛ لأن البناء تبع للدار وصفة لها... ووجه آخر أن البناء مستهلك في الدار، بدليل أنه لو باع البناء أو باع الأرض بدون البناء لا يجوز؛ لأنه لا يمكن الوصول إلى حياة الأرض إلا بنقض البناء فيلحقه ضرر، وهكذا إذا كان مستهلكاً فيه لا يصح استثنائه (ر: المصدر نفسه ١٩٨/٢ - ١٩٩).

□ المسلّط على الشيء إذا أخبر فيما سلّط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب قبول قوله .

المبسوط ٣٠/٢٨ (باب الوصي والوصية).

□ المسلمون عند شروطهم .

حجة الله البالغة ٢/٣٠٤ .

□ المشروط بصفة لا يجوز إثباته بدون تلك الصفة .

ابن تيمية ٣١/١٢١ (كتاب الوقف).

□ المشروط عرفا كالمشروط لفظا .

زاد المعاد ٥/١٠٩ ، ١١٨ .

□ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه .

المبدع ٤/٢٢٠ (باب الرهن)، كشف القناع ٣/٣٣٣ (باب الرهن)،

شرح الزركشي ٤/٩٣ (كتاب الحجر)، تكملة المجموع ١١/٢١ .

من المسائل المعللة بهذا الأصل: ما لو أخرج المرتهن المرهون

باختياره إلى الراهن، زال لزومه؛ لأن استدامة القبض شرط في

اللزوم وقد زالت، إذ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه (المبدع ٤/٢٢٠)

ومنها: عدم جواز المال إلى المحجوز قبل البلوغ والرشد، فلا بد من

تحقق الشرطين، وذلك قوله تعالى ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا

النكاح فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾ (من الآية ٦

سورة النساء) ومن المعلوم أن المشروط يعدم عند عدم وجود شرطه

(ر: شرح الزركشي ٤/٩٢-٩٣)، وقد عرض الإمام الخطابي هذه

المسألة عرضاً راتعاً وعللها بقوله: الحكم إذا كان وجوبه معلقاً بشيئين لم يجب إلا بورودهما معا (معالم السنن ٤/١٣٥).

□ المشغول لا يشغل.

المبسوط ١٣٩/٢٦ (باب القصاص)، البدائع ١٣٢/١ (كتاب الصلاة)،
١٣٩/٦، ١٥١ (كتاب الرهن)، رسالة في القواعد الفقهية للسعدي
ص ١٦٥.

معنى ذلك أن الشيء إذا اشتغل بشيء لم يُشغل بغيره حتى يفرغ من هذا المشغول به، وذلك كالرهن: لا يباع ولا يوهب، ولا يُرهن حتى ينفك الرهن أو يأذن الراهن، وكذلك الموقوف، لا يباع ولا يوهب ولا يرهن لانشغاله بالموقف، وكذلك الأجير الخاص لا يُشغل في مدة الإجارة بغير من استأجره؛ لأن زمانه مستحق للمؤجر، مشغول به، والدار المؤجرة لا تؤجر حتى تفرغ المدة، بل كل مشغول بحق لا يشغل بأخر حتى يفرغ الحق عنه (رسالة في القواعد للشيخ السعدي) وبناء على ذلك لا يجوز إيراد عقدين على عين في محل واحد (المشور ٣/١٧٤، والأشباه للسيوطي ٢٨١).

□ المشقة تجلب التيسير.

م/١٧، الأشباه والنظائر للسبكي ٤٨/١، المشور في القواعد ٣/١٦٩،
الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٤.

□ المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة.

الموافقات ٢/٣٥٠، ٣٧٦.

□ المصلحة إذا كانت غالبية فلا اعتبار بالندور في انخراطها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عَرِيَّة من المفسدة جملة.

الموافقات ٣٥٨/٢.

□ المضمون بعوض في عقد معاوضة لا يصح بيعه قبل القبض.

روضة الطالبين ٥٠٩/٣ (باب حكم المبيع قبل القبض وبعده).

وذلك كالمبيع والأجرة والعوض المصالح عليه عن المال، وهذا إذا كان الشيء مضموناً بالعقد كما هو واضح من فحوى القاعدة، أما إذا كان الشيء مضموناً بالقيمة - وهو ما يسمى بضمان اليد - فيصح بيعه قبل القبض؛ لتام الملك فيه، ويدخل فيه ما صار مضموناً بالقيمة بعقد مفسوخ وغيره، حتى لو باع سيارة مثلاً فوجد المشتري بها عيباً وفسخ البيع، كان للبائع بيعها لآخر قبل أن يستردها، إلا إذا لم يؤد الثمن، فإن للمشتري حبسها إلى استرجاع الثمن، وكذلك الأمانات يجوز للمالك بيعها؛ لتام الملك وهو كالوديعة في يد الوديع، والمرهون في يد المرتهن بعد فكك الرهن، والمال في يد القيم بعد بلوغ الصبي رشيداً (انظر: المصدر نفسه ٥٠/٣ - ٥٠٩).

□ المضمونات تملك بالضمان.

البدائع ٤/٥ (كتاب الاستصناع)، ر: ٢٤٦/٥ (كتاب البيوع)، تأسيس النظر ١١٥، الهداية مع فتح القدير ٣٢٩/٩ (كتاب الغصب).

□ المطلق إذا قيد ببعض الأوصاف يبقى مطلقاً فيما وراءه.

البدائع ٢١٥/٦ (كتاب العارية).

□ المطلق إذا كان له عرف، انصرف إلى العرف.

المغني ٤٠٨/١١ (ط م) (كتاب النفقات).

□ مطلق الإضافة يقتضي التسوية.

كشاف القناع ٥١٠/٣ (كتاب الشركة)، مطالب أولي النهى ٥٢٠/٣

(كتاب الشركة).

□ مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف.

الهداية مع فتح القدير ٧٧/٨ (كتاب الوكالة).

□ مطلق الأمر يحمل على المعهود في الشرع.

المغني ٢٣٤/١٣ (كتاب الجزية)، ٦٣٣ (كتاب النذور)، ٦٤١، ٦٣٩.

□ مطلق التسمية محمول على المتعارف فيما بين الناس.

المبسوط ٩٩/١٩ (كتاب الوكالة)، ١٥٢/١٢ (كتاب البيوع)، ١٦٧/١٥

(باب إجارة المتاع)، ١٨٨/٣٠ (كتاب الشروط).

□ مطلق الشركة يقتضي التساوي.

البدائع ٩٢/٦ (كتاب المضاربة)، المجلة ش م/٤٩٥.

□ مطلق العقد يوجب التساوي.

الحاوي ٢٤٩/١٥ (كتاب السبق والرمي)، ٢٢٤.

□ مطلق العقود الشرعية محمولة على الصحة.

المبسوط ٧٢/٢٠.

□ المطلق فيما يحتمل التأييد متأبد (كالبيع).

المبسوط ٢١١/٦ (باب الخيار)، ١٣١/٨ (كتاب الأيمان).

□ مطلق الكلام محمول على قصد المتكلم.

المبسوط ٢٠٠/١ (باب الحدث في الصلاة)، ١٢٣/٩ (باب الشهادة في

القذف).

□ مطلق الكلام محمول على المتعارف.

المبسوط ١٢٦/٦، ١٣٦ (باب النذور)، ١٣٩/٨ (باب عتق ما في

البطن)، ١٥٩ (باب بيع أمهات الأولاد)، ٥٧/٢٠، ١٠٢ (كتاب

الوكالة)، ٥٦/٢٢ (كتاب المضاربة)، ٧٨ (باب نفقة المضارب).

□ مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال ويصير ذلك كالمنصوص عليه.

المبسوط ١٦٨/٨ (كتاب الأيمان)، ١٨٦.

□ المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين.

إعلام الموقعين ٨٢/٣.

□ المطلق من كلام الأدميين محمول على المعهود في الشرع.

المغني ٦٢١/٥ (كتاب الوقوف والعطايا)، المقنع شرح البنا ٧٦٤/٢،

المبدع ٣٥٢/٥ (كتاب الوقف).

□ المطلق يتقيد بالعرف والعادة.

ر: البدائع ٢٢٢/٥ (كتاب البيوع)، ٢١٥/٦ (كتاب العارية)، الهداية مع

فتح القدير ٣١٣/٣ (كتاب النكاح)، المغني ١٦٩/٥ (كتاب الإقرار

بالحقوق)، ر: ١١٥/١٠ (ط.م) (كتاب الصداق)، كشف القناع

٣/٣١١ (باب السلم)، ٤/٦ (باب الإجارة)، المبدع ٥/٣٢٦ (كتاب الوقف)، شرح الزركشي ٤/٢٨١ (كتاب الوقوف والعطايا)، معالم السنن ٤/١٦٦.

□ المطلق يجري على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد.

المبسوط ١٩/١١٧ (كتاب الكفالة)، ٤٣، ٧٧، ٨١، ٩٧، ١٠٠، ١١٧ (كتاب الوكالة)، الهداية مع فتح القدير ٨/٧٧ (كتاب الوكالة)، البدائع ٦/٧١ (كتاب الشركة)، ابن نجيم ٤/٥٠٤، المجلة ع م/٦٤، مجامع الحقائق ٣٧١، شرح الزيادات ١٠٩٦.

□ المطلق يحمل على إطلاقه إلا أن يؤدي حمله عليه إلى فساد فيقيد.

المعيار ٣/٢١٢.

□ المطلق يحمل على الغالب.

المنثور ٣/١٧٨.

□ المطلق يحمل على المقيد.

المغني ٤/٦٧ (باب الربا والصرف)، ٥/٥٢٨ (كتاب الإجازات)، ١١/٨٢ (كتاب الطهار)، ١٣/٥٢٩ (ط م) (باب الكفارات)، الانتصار للكلوذاني ١/١٠٢ (مسائل الطهارة)، المعيار ١١/٣١١، الهداية مع فتح القدير ٤/٢٠٨ (باب الإيلاء)، الحاوي ١٠/٥٢١ (كتاب الطهار)، ١٣/٦٩ (كتاب القسامة).

□ المظنات تعتبر ولو لم توجد الحقيقة.

فتاوى السعدي ١/٥٣٣.

□ المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية، وكانت المظنة تفضي إليها غالباً.
ابن تيمية ٢٤٠/٢١.

□ المعاملات على الظواهر، والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه الحكم.
فتح الباري ٣٠٢/٤ (كتاب البيوع).
راجع القسم الأول المشروح.

□ المعاملة تجري على عادة أهل البلد وعرفه.
مجموعة الأصول (ورقة ٨٢ - ٨٣).

ولهذا كان الواجب على القاضي أن يعرف عرف أهل البلد وعادته، وإن لم يعرف القاضي عرفه يضيع حقوق الناس، وكل دعوى وشهادة فيه خلاف العرف والعادة يتفحص القاضي تفحصاً كثيراً في الشهادة وغيره؛ لأن خلاف العرف والعادة يدل على الكذب وهو شائع...
(المصدر نفسه).

□ المعاوضات تتعلق بها صفة اللزوم.

المبسوط ١٣٤/١١ (كتاب العارية).

□ المعاوضة تقتضي المقابلة، وفي الجنس الواحد يكون الزائد لا مقابل له.

الفروق للقرافي ٢٦٠/٣، ق ١٩٠.

□ المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم، ولما تعذر أو تعسر - في أكثر ذلك - أقيم الظن مقامه لقربه منه.

القواعد للمقري ٢٨٩/١، ق ٦٦.

□ المعتبر في الالتزامات إنما هو صريح الألفاظ أو ما تنعقد عليه القصد.

المعيار ٣٩٣/٤.

□ المعجوز عنه شرعا كالمرهون لا يصح بيعه.

بلغة الساغب لمحمد بن تيمية ص ١٧٠.

□ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

الفروق للقرافي ٨٤/٢، القواعد للمقري ٣٣٣/١، ق ١٠٩، المعيار ٥٠/١، ١١٠، ٣٠٩/٧، ٣١٥، إعداد المهج للشنقيطي ٢٧، ٢٨، ١٣١، ١١٩، عقد الجواهر الثمينة ٣٣٦/٢.

ومن أمثلة هذه القاعدة: ما جاء في شروط صحة العقد: أن يكون المبيع منتفعا به فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه؛ لأنه من قبيل أكل المال بالباطل، وفي معناه: ما كانت فيه منافع إلا أنها كلها محرمة؛ إذ لا فرق بين المعدوم حسا والممنوع شرعا (انظر: عقد الجواهر الثمينة ٣٣٦/٢).

□ المعدوم لا يدخل تحت العقد.

الفروق للكرائسي ٨٦/٢ (كتاب البيوع).

- المعدوم لا يصح بيعه فكذا ما أشبهه .
كشاف القناع ١٦٢/٣ (كتاب البيع).
- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم .
م/٤٤، شرح الأتاسي ١٠١/١ - ١٠٢ .
- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .
م/٤٣ ذكرها قاضيخان أيضاً في شرح الزيادات : ٦٠٠ بهذه الصيغة الواردة في المجلة .
- المعروف يوسع فيه ما لم يوسع في غيره .
عدة البروق ٣٩٣ (فروق كتاب الصرف).
- وفرع على ذلك الملكية جواز المبادلة في الدينير والدرهم - أي :
من الذهب والفضة لدى المقابلة بجنسها - إذا كان التعامل بها عدداً،
ولم يجيزوا التعامل بها وزناً؛ لأن الأصل هو منع المبادلة سواء أكان
عدداً أم وزناً إلا أنهم رأوا أنه في التعامل بالعدد كان النقص يجري
مجرى الرداءة، والكمال يجري مجرى الجودة، وباعتبار أن النقص وهو
التفاوت بين الجودة والرداءة في ذهب الدينير أو فضة الدرهم لا
ينتفع به - صار إبداله معروفاً، والمعروف يوسع فيه ما لم يوسع في
غيره (انظر: المصدر نفسه ٣٩٢ - ٣٩٣).

□ المعقود عليه في الاستصناع: العين المستصنع فيه دون العمل؛ لأن الأصل أن المعدوم يجعل موجوداً حكماً للضرورة، والضرورة هنا العرف والعادة بين التجار.
مجموعة الأصول (ورقة ٥٣).

□ المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط.

المبسوط ٩١/٧ (كتاب العتق)، ٥١/٨ (كتاب المكاتب)، ٤٨/١٣ (باب الخيار في البيع)، ١٢٨/١٩ (باب توكيل الزوج بالطلاق والخلع)، الهداية مع فتح القدير ١٥٢/٤ (كتاب الطلاق)، ٩٣/٥ (كتاب الأيمان)، ٣٤٥/١٠ (باب جنابة المملوك)، البدائع ٢٦٥/٥ (كتاب البيوع)، شرح الزيادات ٦٠١.

□ المعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده.

الهداية مع فتح القدير ٢٢٨/٤ (باب الخلع)، البدائع ١٤١/٥ (كتاب البيوع).

□ المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.

المجلة ع م/٨٢.

□ المعلق بالشيء عدم قبل وجود ذلك الشيء.

مجموعة الأصول (ورقة ١٣).

□ المعول في الضمان على المثل، وعند تعذره يرجع إلى قيمته.

الاستذكار ٢٥٩/٢٢.

□ المعين لا يقبل البدل .

الفروق للقرافي ١٣٤/٢، ق ٨٧.

□ المعينات المشخصات في الخارج المرئية بالحس لا تثبت في الذمم .

الفروق للقرافي ١٣٣/٢، ق: ٨٧، القواعد للمقري ٣٩٩/٢، ق ١٠٥، المعيار ٥٨٨/٦ .

ولذلك إن من اشترى سلعة معينة فاستحقت انفسخ العقد، ولو ورد العقد على ما في الذمة كما في السلم فأعطاه ذلك وعينه فظهر المعين مستحقا رجع إلى غيره؛ لأنه تبين أن ما في الذمة لم يخرج منها، وكذلك إذا استأجر دابة معينة للحمل أو غيره فاستحقت أو ماتت انفسخ العقد، ولو استأجر منه حمل هذا المتاع من غير تعيين دابة أو على أن يركبه إلى مكة من غير تعيين مركوب معين، فعين له لجميع ذلك دابة للحمل أو لركوبه فعطبت أو استحقت رجع فطالبه بغيرها؛ لأن المعقود عليه غير معين بل في الذمة، فيجب عليه الخروج منه بكل معين شاء (الفروق ١٣٣/٢، ١٣٤).

□ المغرور لا ضمان عليه .

فتاوى السعدي ٣٧١/١ (باب الكفالة).

□ المغرور يرجع على الغارّ بما يلحقه من الضمان .

المبسوط ٧٤/٢١ (كتاب الرهن).

□ المغلوب تابع .

الهداية مع فتح القدير ١٢٠/٥ (كتاب الأيمان).

□ المغلوب في حكم المستهلك سواء كان الغالب من جنسه أو من خلاف جنسه .

ر: المبسوط ١٨٤/٨ (كتاب الأيمان)، ٢٠/٢٤، ٣٥ (كتاب الأشربة).

□ المغلوب ملحق بالعدم شرعا .

البدائع ٤٨/٦ (كتاب الصلح).

□ المفتقر إلى القبض يكون قبله من ضمان البائع، ولا يجوز لمشتريه التصرف فيه . . وما لا يفتقر إلى قبض من ضمان مشتريه، وله التصرف فيه سواء قدر على القبض أو لم يقدر .

شرح الزركشي ٥٤٠/٣ (باب بيع الأصول والثمار).

□ مفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/٢٩ .

□ المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيع المحرم .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٩/٢٩ .

□ المفسدة يجب نفيها عقلا وشرعا مطلقا في جميع الأزمان من جميع الأشخاص والأعيان .

شرح الروضة ٣٧٩/٣ .

□ المقادير فيما لا يضره التبعض تعتبر كأجزاء، وفيما يضره التبعض تعتبر كأوصاف.
عقد البيع ٤٥.

□ المقاصة إنما تكون في الدينين المتحدي الصنف.
حاشية الدسوقي ٣/٣١ (باب البيوع، ينعقد البيع بما يدل على الرضا).

□ المقاصة لا تكون إلا بحلول الدينين.
المعيار ٦/٧٣.

□ المقاصد أشرف من الوسائل إجماعاً.
الفروق للقرافي ٣/٢٥٦، ٢٥٧.

□ المقاصد معتبرة.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠/١٥٢.

□ المقاصد معتبرة في التصرفات وتغير أحكامها.

حاشية الروض المربع ٤/٣٤١ (باب ينعقد البيع بما يدل على الرضا).

□ المقاصد من الأعيان في العقود إن كانت متعينة استغنت عما يعينها.
الذخيرة للقرافي ١/٢٣٨، القواعد للمقري ١/٢٦٧، ق ٤٣.

□ مقاطع الحقوق لا تؤثر فيها المقاصد والنيات وإنما تؤثر فيها الأقوال والشهادات.

المعيار ٩/٤٩٤.

- المقبوض ببيع الفاسد يجب رده على بائعه .
شرح النووي ٢٢/١١ (باب الربا).
- المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض .
مجمع الضمانات ٢١٤ (كتاب البيع).
- المقبوض بعقد فاسد لا يملك به .
حاشية الروض المربع ٤/١٢٤ (باب الشروط في البيع)، الإنصاف
للمرداوي ٤/٣٦٢ (باب الشروط في البيع).
- المقبوض على جهة شيء كالمقبوض على حقيقته في الشرع (كالمقبوض
على سوم الشراء).
البدائع ٦/١٤٣، ١٤٤ (كتاب الرهن).
- المقبوض على سوم الشراء مضمون، لا المقبوض على سوم النظر .
مجمع الضمانات ٢١٣، ابن نجيم ٢٥٠، المجلة ش م/٣٥٢.
- المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى
الضمان وعدمه .
المغني ٤/٥٤ (باب الربا والصرف)، ر: ابن تيمية ٣٠/٢٧٤، المبدع
٤/١٥٧ (باب الربا والصرف)، المجلة ش م/٣٥٣.
- المقصود بالعقود هو التقابض، وبالقبض يتم العقد ويحل مقصوده .
ابن تيمية ٢٩/٤٠٢.

□ المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال.

ابن تيمية ٤٧١/٢٩.

معنى هذا الكلام: أنه يتوسل بها إلى مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول والتقاض فيهما هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها، لا بثبوتها في الذمة، مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل (المصدر نفسه ٤٧١/٢٩ - ٤٧٢).

□ المكره لا يلزمه شيء من العقود.

المعيار ٥١١/٧.

□ الملحق بالعقد يقدر واقعا فيه.

المعيار ٤٧١/٦.

□ الملك الثاني لا يبنى على الأول في شيء من أحكامه.

المغني ٣٢١/١٠ (ط م) (كتاب عشرة النساء).

□ الملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع لأنه واجب الرفع.

البدائع ٣٠٤/٥ (كتاب البيوع).

□ الملك في المضمون يقع لمن يتقرر عليه الضمان.

المبسوط ١٨٣/١٥ (باب إجارة الدواب).

- الملك في المعاوضات لا يقف على القبض .
روضة الطالبين ٨٤/٥ (كتاب الشفعة).
- الملك لا يجوز تقدمه على سببه ولا وجوده في حال عدمه، وإنما يثبت
الملك بعد سببه من حيثئذ .
المغني ١٧٩/١٠ (ط م) (كتاب الصداق).
- الملك لا يحتاط في إثباته، ولا يثبت بالشبهة .
شرح الزيادات ٣٢٧٢.
- الملك لا يزول إلا بقبول الممتلك .
الحاوي ٧/٨ (كتاب اللقطة).
- الملك اللازم لا يحتمل الفسخ .
البدائع ٣٠٢/٥ (كتاب البيوع).
- ملك المبيع لا يزول بالإباحة .
المبسوط ٢/١١ (كتاب اللقطة).
- ملكية العين لا تقبل التوقيت بخلاف ملكية المنفعة .
ر: المدخل ٢٧٢/١.

إيضاح ذلك: أن ملكية العين متى ثبتت بأحد أسبابها تثبت مؤبدة، وإنما يتصور أن يطرأ عليها بعد ذلك انتقال بسبب جديد ناقل، فإن لم يطرأ عليها ناقل من عقد جديد أو خَلْفِيَّة لا تنتهي الملكية التي سبق ثبوتها وعلى ذلك أثبت الرسول ﷺ في العمرى الملك الدائم بقوله:

«من أعمار عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده». والعمرى: هي أن يهب إنسان آخر شيئاً مدى عمره، أي: على أنه إذا مات الموهوب له عاد الشيء إلى الواهب، وقد فرع الفقهاء على هذا المبدأ: أن من شرائط صحة البيع: عدم التوقيت، فإذا وقت فسد (ر: رد المحتار ٦/٤) أما ملكية المنافع دون الأعيان: فالأصل فيها: التوقيت، كما في الإعارة، والإجارة، والوصية بمنفعة شيء لشخص مدة محدودة، فمتى انقضت تلك المدة المحدودة انقطع حق الانتفاع (المدخل ١/٢٧٢-٢٧٣).

□ من ابتلي ببليتين فعليه أن يختار أهونها.

البدائع ١/١١٧ (كتاب الصلاة)، ر: المبسوط ١٠/٧٧ (باب في توظيف الخراج)، ١٥/١٦٤ (باب إجارة الراعي)، ٢٤/٣٩ - ٥٨ (كتاب الإكراه)، الهداية مع فتح القدير ١/١٩٠ (كتاب الصلاة)، ابن نجيم ٩٨.

□ من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذى به ضمنه. القواعد لابن رجب ٣٦، المجلة ش م/٢٦.

من قروعها: لو أشرفت السفينة على الغرق فألقى متاع غيره ليحفظها ضمنه، ولو سقط عليه متاع غيره فخشي أن يهلكه فدفعه فوقع في الماء لم يضمنه (قواعد ابن رجب ٣٦).

□ من أتلف شيئاً لينتفع به ضمنه، وإن كان لمضرته له فلا ضمان. قواعد السعدي ٨٤، ق: ٣٦.

□ من أتلف شيئاً من مال غيره لإصلاح الباقي أو سلامته فليس بضامن. المأمول للسعدي ٢٣٤.

- من أتلف مالا محترما لغيره ضمنه إذا كان بغير إذنه .
المبدع ١٨٩/٥ (كتاب الغصب)، المجلة ش م/١٤٢٣ .
- من أتلف متقوما فإنه يلزمه ضمانه بقيمته من نقد البلد .
قواعد الأحكام ١٢٠/٢ ، إعداد المهج للشنتيبي ١٩٩ .
- من أتى بكلامين متضادين يجعل آخرهما ناسخا للأول إذا كان الأول مما
يحتمل الإبطال .
شرح الزيادات ٥١٧ .
- وبناء على ذلك: من باع سيارة بألف دولار ثم جدد البيع بألف
وخمسمائة يبطل البيع الأول؛ نظرا لعدوله عن القول الأول إلى
الثاني في مجلس العقد .
- من أثبت شيئا هو حجة على من سكت عنه .
الاستذكار ٣٤١/١٥ (كتاب الصيد) .
- من احتبس ملك الغير عنده يكون ضامنا له .
المبسوط ١٠٦/٧ (باب عتق الأب بين الشركاء) .
- من أخبر عن شيء يملك إنشاءه في الحال يصدق فيه .
القول الحسن لعطاء الله ص ٤٠ ، ر: المبسوط ٢٢/٢٧ (كتاب الديات)
(باب البئر وما يحدث منها) .
- إذ لو لم يصدق ينشئه للحال فلا يفيد التكذيب فصار كالوكيل قبل
العزل إذا قال: بعته أمس، وإذا كان لا يملك إنشاءه فلا يقبل وذلك

مثل الوكيل بعد العزل إذا قال: قد بعت وكذبه الموكل (ر: القول الحسن ص ٤٠).

□ من اختلط بهاله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له.
فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧٣/٢٩.

□ من أخذ عوضاً عن عين محرمة، أو نفع استوفاه، مثل: أجرة حمال الخمر، أو أجرة صانع الصليب، وأجرة البغي، ونحو ذلك - فليصدق بها.
ابن تيمية ١٤٢/٢٢.

□ من أخرج زكاته من مال غضب لم يجزئه، ولو أجازها ربه: كيبيعه وإجارته؛ لأن ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحاً بالإجازة.
كشاف القناع ٢٦٢/٢.

□ من ادعى باطناً كان عليه إقامة الدليل عليه.
شرح مشكل الآثار للطحاوي ١١٥/١٤.

□ من ادعى الجهل فيما يجهله أبناء جنسه غالباً فالقول قوله في جهله.
المعيار ٩/٤٥٠ - ٤٥١.

□ من ادعى شيئاً لا يدعيه أحد ولا يدعيه من هو في يده اكتفي فيه بأقل ما يكون من البينة أو القرينة.

فتاوى السعدي ١/٤٧٥ - ٤٧٦ (كتاب الفرائض).

□ من ادعى شيئاً ووصفه دفع إليه بالصفة إذا جهل ربه ولم تثبت عليه يد من جهة مالكة، وإلا فلا.

القواعد لابن رجب ٢٢٦، كشاف القناع ٢٢٢/٤ (باب اللقطة).

□ من ادعى شيئاً يشبه ما قال - لا يعرف بغيره - كان القول قوله مع يمينه.

الأم ٣٠٨/٤ (كتاب قتال المشركين في قطع الشجر).

□ من ادعى عليه الحق مسنداً إلى سبب: كالبيع والإجارة فنفاه أو نفى

سببه قبل منه، وليس للحاكم إلزامه بنفي سببه.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٢٥، ٢٦.

□ من أدى دين غيره بغير إذنه لم يرجع.

الوجيز للغزالي ١٨٥/١ (كتاب الضمان).

□ من أذن له في إتلاف شيء فإنه لا يضمنه.

المعني ٤١١/١٤ (ط م) (كتاب العتق).

□ من أذن له في حركة المال فلا يستبد بالربح.

المعيار ١٢٦/٥.

وإيضاح ذلك على سبيل المثال: أن النماء الحاصل في شركة المفاوضة يتساوى فيه جميع الشركاء؛ لأنها تعني المشاركة في كل شيء، فلو ادعى أحد منهم أنه قد اختص بما تولاه من الشراء من بعض الأملاك، فلا ينفذ له ذلك؛ لأنه مأذون له في استثمار المال، ومن أذن

له في حركة المال فلا يستبد بالربح (انظر: المصدر نفسه ١٢٦/٥).

□ من ارتكب محرماً يمكن تداركه بعد ارتكابه وجب عليه تداركه.
الأشباه والنظائر للسبكي ١٢٣/١.

□ من استحق المسمى في العقد الصحيح استحق أجره المثل في العقد
الفاسد.

الحاوي ١٩١/١٥ (كتاب السبق والرمي).

□ من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

المجلة ع م/٩٩، ابن نجيم ١٨٤، إيضاح المسالك ٣٢٠، إعداد المهج
١٩١، الأشباه للسيوطي ٢٨٣، ر: المنشور ٢٠٥/٣، القواعد لابن رجب
٢٣٠، مغني ذوي الأفهام ص ٥١٩، المأمول للسعدي ٥٧.

□ من استعمل مال غيره بدون عقد وبلا إذن فإن كان مُعداً للاستغلال
تلزمه أجره المثل، وإلا فلا.

المجلة ع م/٤٧٢، ر: المجلة ش م/٧٠٣، ابن نجيم ٣٤٠.

لكن لو استعمله بعد مطالبة صاحب المال الأجرة، وإن لم يكن
معداً للاستغلال يلزمه إعطاء الأجرة؛ لأنه باستعماله في هذا الحال
يكون راضياً بإعطاء الأجرة (مجلة الأحكام العدلية م/٤٧٢)،
ويعرف كون الشيء معداً للاستغلال بشواهد الحال كالسفن والفنادق
والسيارات والدور المعدة للإجارة (ر: مجلة الأحكام الشرعية
م/٧٠٣).

□ من استهلك مالا غرم ثمنه .

ر: الأم ٣٠٥/٤ (كتاب قتال المشركين - في السبي).

تفيد هذه العبارة أن استهلاك مال الغير يقتضي الالتزام بأداء ثمنه ، وهذا إذا كان استهلاكه بطريق شرعي نتيجة عقد أو غيره، أما إذا كان الاستهلاك ناشئا عن طريق غير مشروع فحينئذ فهو يأخذ حكم الغصب وما يترتب عليه، وفي كل الأحوال لا بد من تحمل الغرم إزاء الانتفاع بهال الغير .

□ من اشترى لغيره يلزمه ثمن ما اشترى وإن حقوق العقد متعلقة به دون المشتري له .

أحكام القرآن للجصاص ٤٧٧/١ (باب البيع).

□ من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه .
المثور ١٩٩/٣ .

ومقتضى الأصل: أن لا يسمع منه خلاف ذلك لكونه مناقضا في قوله إلا أن يذكر تأويلا مقبولا معقولا . وساق الإمام الزركشي مسائل منوطة بهذه القاعدة ومنها ما يلي: لو باع دارا ثم ادعى أنها وقف فعلى رأي جماعة من فقهاء المذهب: تسمع بينته إذا لم يكن صرح بأنها ملكه، بل اقتصر على البيع، ومنها: لو باع أحد الشريكين مالا من إنسان ثم ادعى بعد ذلك أنه مشترك وأن العقد وقع بغير إذن الشريك، قال المتولي (أحد فقهاء المذهب): لا تسمع دعواه ومنها: من قال: أنا وكيل فلان في بيع أو نكاح، وصدقه من يعامله صح

العقد. فلو قال الوكيل بعد العقد: لم أكن مأذونا فيه، لم يلتفت إلى قوله، ولم يحكم ببطالان العقد، وكذا لو صدقه المشتري؛ لأن فيه حقا للموكل، إلا أن يقيم المشتري بينة على إقراره بأنه لم يكن مأذونا له من جهته في ذلك التصرف (المصدر نفسه ٣/١٩٩ - ٢٠١).

□ من أقر بشيء صريحا ثم ادعى خلافه لم تقبل منه.
فلاند الخرائد ٤٨١/١ (باب الإقرار).

□ من أقر بشيء يضره لزمه، ومن ادعى حقا لم يجب له.
مختصر المزني مع الحاوي ١٦/١٨ (كتاب العتق).

□ من أقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم إلى المقر له.
الهداية مع فتح القدير ٤٥٩/١٠ (باب الوصية).

□ من امتنع من معاوضة تجب عليه ألزم بها بقيمة المثل.
المأمول للسعدي ٢٩.

□ من أنكر حقا على نفسه كان القول قوله.
شرح الزيادات لقاضيخان: ١٨٦٢ (نسخة خاصة مرقونة).

□ من باشر سبب السراية اختيارا لزمه ضمانها.
المغني ٣٧٥/١٤ (ط م) (كتاب العتق).

□ من ترك واجبا في الصون ضمن.
الفروق ٢/٢٠٧.

- من تسبب إلى إتلاف مال غيره وجب عليه ضمانه .
الطرق الحكمية ١٢٦ .
- من تصرف بلا إذن ولا ملك له ، ثم تبين أنه كان مالكا أو وكىلا صح تصرفه .
المأمول للسعدي ١٥٠ .
- من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك .
الفروق للقرافي ٧٥/١ ، ق: ١١١ .
- من تصرف لغيره بولاية أو وكالة ففادت المصلحة - مع اجتهاده وعدم تفريطه - فلا ضمان عليه .
المأمول للسعدي ١٥٠ .
- من ثبت له أحد أمرين فإن اختار أحدهما سقط الآخر ، وإن سقط أحدهما أثبت الآخر .
القواعد لابن رجب ٢٤٤ ، المجلة ش م/١١٠ .
- من ثبت له حق فله الخيار في استيفائه بنفسه أو وكيله .
الحاوي ٢٤٢/٧ (كتاب الشفعة) .
- من ثبت له خيار الشرط كان له الفسخ في حضرة صاحبه وفي غيبته .
المجموع ٢٣٨/٩ - ٢٣٩ .

- من ثبت له الخيار شرعا يستبد بالخيار من غير أن يحتاج إلى رضا صاحبه.
المبسوط ٣٦/٢٧ (كتاب الديات - باب الناحس).
- من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه - قدرا وصفة - تساقطا، فإن اختلفا في القدر سقط الأقل.
المبدع ٢٧٧/٤ (باب الحوالة).
- من ثبتت له العين ثبت له نھاؤها.
المغني ١٣٤/١٤ (ط م) (كتاب الشهادات).
- من جاء بما لا يشبهه ولا يمكن في الأغلب لم تقبل دعواه.
الاستذكار ٧٣/٢٢ (كتاب الأفضية).
- من جاز أمره نفذت عقودة وإن لم يكن فيها حظ له.
الحاوي ٤٨٤/٦ (كتاب الشركة).
- من جاز تصرفه في البذل جاز تصرفه في المبدل.
الحاوي ٣٩/٩ (كتاب النكاح).
- من حصل لديه مال لغيره بلا سبب مشروع فعليه رده إذا كان قائما، أو تعويضه إذا كان هالكا.
القانون المدني الموحد ٢٩١/١.

- من حصل له ربح من وجه محظور أمر أن يتصدق به .
- من حصل له ربح من وجه محظور فعليه أن يتصدق به .
- انظر: شرح الجصاص على مختصر الطحاوي (نسخة خاصة مرقونة)
٣٦٣/١ وفي الأصل: أمر أن يتصدق به ، والأوجه ما ذكرت .
- من خيّر بين شيئين فتعذر أحدهما تعين الآخر .
المغني ٢٥٧/١١ (ط م) (كتاب العِدَد).
- من خيّر بين شيئين أو بين أشياء فاختر أحدهما بطل خياره في غيره .
تبيين الحقائق ٢٠٩/٥ (كتاب المأذون).
- من خيّر بين شيئين فله أن يفعل أيهما شاء .
ابن تيمية ١٢٠/٣٤ (باب الحضانة).
- من دفع شيئا بظن وجوبه عليه ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده .
القانون المدني الموحد م/٢٩٢ .
- من ذكر لفظا ظاهرا في الدلالة على شيء ثم تأوله لم يقبل تأويله في الظاهر .
الأشباه للسبكي ٣٤٤/١ .
- من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه لم يسقط به حقه .
المغني ١١٦/١٤ (ط م) (كتاب القضاء).

- من رضي شيئاً رضي مثله وفوقه .
الكافي لابن قدامة ٢/ ٣٧٤ (كتاب الوديعة) ٤٢١ (كتاب الشفعة).
- من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه .
م/ ١٠٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢٧٢.
- من سعى في نقض ما قد تم به يبطل سعيه .
المبسوط ١٤/ ١٢١، وانظر: ١٥/ ٦١.
- من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه صحّ توكيله
ووكالته فيه .
المغني ١٠/ ٣٥٠ (ط م) (كتاب الطلاق)، ر: كشاف القناع ٥/ ٢٣٣،
٢٣٨ (كتاب الطلاق)، الأشباه للسيوطي ٧١٤.
- من ضمن جملة المبيع ضمن أجزاءه .
الكافي لابن قدامة ٢/ ٨٦ (باب الرد بالعيب).
- من ظفر بجنس حقه أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه
جاز له أخذه حتى يستوفي حقه .
الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص ١١٢، وانظر الشرح الكبير
للدردير ٤/ ٣٣٥، والقوانين الفقهية لابن جزي: ص ٣٥٩.
- من ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه ويستولي عليه ولو بدون حكم
الحاكم .
الالتزامات: ٣٨، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩٧.

- من عليه دين فله قضاؤه من أي ماله شاء.
الحاوي ١٧١/١٨ (كتاب المكاتب).
- من عمل لغيره عملا ولحقه فيه ضمان يرجع العامل على من وقع له العمل.
مجموعة الأصول (ورقة ٩٤).
- من عمل لمصلحة الناس يرزق من بيت المال.
مجموعة الأصول (ورقة ٩٥).
- من غير مال غيره بحيث فوت مقصوده عليه فله أن يضمه بمثله.
إعلام الموقعين ٢/٢٥، الأموال للسعدي ١٤٣.
- من فعل ما وجب عليه أو ندب إليه لم يلزمه ضمان ما تولد منه.
إعلام الموقعين ٢/٤٣.
- من فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه.
ر: المبدع ٤/١٠ (كتاب القضاء).
- من فعل المنهي عنه ناسيا أو مخطئا معتقدا أنه ليس هو المنهي عنه كأهل التأويل السائغ فإنه لا يكون هذا الفاعل آثما ولا عاصيا.
ابن تيمية ٣٣/٢٣٢.
- من في يده العين يصدق في تصرفه فيما في يديه.
المغني ٥/٣٥٩ (كتاب الشفعة).

□ من قاسم الربح فلا ضمان عليه.

مصنف عبدالرزاق ٢٥٣/٨ (باب ضمان المقارض إذا تعدى).

وتفسير هذا: أن الوضعية على المال في المضاربة والشركة؛ لأن الوضعية: هلاك جزء من المال، والمضارب والشريك أمين فيما في يده من المال، وهلاك المال في يد الأمين كهلاكه في يد صاحبه (المبسوط ١١٧/١١، باب شركة المفاوضة).

□ من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه.

فتح الباري ١٣١/٥ (كتاب الشركة).

□ من قبض المال لنفع مالكة لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل فيقبل

قولهم في الرد.

ر: المغني ١٠٥/٥، ١١٧ (كتاب الوكالة).

□ من قبض المال لنفع نفسه لا يقبل قوله في الرد.

المغني ١٠٥/٥، ر: قواعد السعدي ٩٣، ق: ٤٣.

□ من قبل قوله في أصل شيء قبل في صفته.

المبدع ٣٨٢/٤ (باب الوكالة).

□ من قدر على استيفاء حق له مضبوط معين فله استيفاؤه.

قواعد الأحكام ١٦٧/٢.

□ من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار، وما لا فلا.

الاعتناء للبكري ٦١٦/٢ (كتاب الإقرار).

□ من قضى دين غيره مضطرا من مال نفسه لا يكون متبرعا ويرجع عليه.

البدائع ١٧٢/٦، ١٥١ (كتاب الرهن)، ر: المسوط ١٠٦/٧ (كتاب العتق).

□ من كان خصما في حادثة مرة لا تقبل شهادته فيها وإن خرج من الخصومة.

المسوط ١٢٣/١٤ (كتاب الشفعة)، ٧٥/١٦ (كتاب آداب القاضي).

□ من كان الشيء له كانت نفقته عليه.

ابن تيمية ١٠٦/٣٤.

□ من كان عليه حفظ شيء، كان عليه ضمان ما يخرج من حفظه إلى الجناية عليه.

شرح مشكل الآثار للطحاوي ٤٦٥/١٥.

□ من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب،

والمرايبي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.

ابن تيمية ٥٦٨/٢٨ - ٥٦٩.

□ من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفته.

الأشباه للسبكي ٢٨٦/١، المتثور ٢١٩/٣، المغني ١٠٤/٥ (كتاب الوكالة).

□ من كان له أن يفعل شيئاً ففعله لا ضمان عليه فيه .

شرح مشكل الآثار للطحاوي ٣٩٥/٢ .

□ من كان مقصوده اجتناب المحذور إذا فعله العبد ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه .

ابن تيمية ٤٧٨/٢١ .

□ من كتم شهادة بحق إنسان فلم يشهد له بحقه حتى تعذر الوصول إليه فإنه يغرم له ذلك الحق الذي كان يشهد له به إلى مسائل كثيرة .

المعيار ٢٤٢/٥ .

□ من لا تجوز شهادته على الأفعال لا تجوز على الأقوال (كالصبي) .

المعني ١٧٩/١٤ (ط م) (كتاب الشهادات) .

□ من لا قائم له فالحاكم هو النائب عن المسلمين فيه .

المعيار ٤٤٨/٨ .

□ من لا مال له يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره .

شرح الزركشي ١٢٨/٤ - ١٢٩ (كتاب الشركة) .

□ من لا يصح تصرفه لا قول له .

المبدع ١٤٦/١٠ (باب الدعوى والبيانات) .

- من لا يصح تصرفه لنفسه في شيء لا يصح أن يستتبع غيره فيه .
مطالب أولي النهى ٤٣٣/٣ (باب الوكالة).
- من لا يضمن العين لا يضمن ردها .
مغني المحتاج ٢/٢٨٥ (كتاب الغصب).
- من لا يعتبر رضاه لا خيار له .
المغني ٣/٥٩٥ (كتاب البيوع).
- من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه به .
قواعد ابن رجب ١١٥، ق: ٦٣، المجلة ش م/٦٣، قواعد السعدي ٩٤،
ق: ٤٥.
- من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار، لا تقبل شهادته على غيره .
المغني ١٤/١٤٧ (ط م) (كتاب الشهادات).
- من لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه .
المغني ٥/٨٨ (كتاب الوكالة).
- من لا يملك تصرفا لا يملك الإذن فيه .
قواعد الأحكام ٢/١٥٦.
- من لا يملك الحكم لا يملك الإقرار به .
المغني ١٤/٨٥ (ط م) (كتاب القضاء) ر: ٤/٤٧١، ١٤/٤٨٥ (كتاب
المكاتب)، المجلة ش م/١٢٥٩.

□ من لا يملك العقد لا يملك الحلّ.

الإحكام للقرافي ص ١٣٣.

وذلك لأن حق النقص لا يكون إلا لمن يكون له الإبرام وهي قاعدة كثيرة الفروع كما قال الإمام القرافي ومن فروعها: أن الولي في المحجور عليه له إنشاء العقود على أموال المحجور عليه وله فسخها، والمحجور عليه ليس له إنشاؤها، فليس له فسخها (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ١٣٣).

□ من لزمه حق لله أو لعباده لزمه الخروج منه.

الاستذكار ٣٠٧/١ (كتاب وقوت الصلاة).

□ من لزمه الدفع مع الإقرار لزمه اليمين مع الإنكار، كسائر الحقوق المالية.

المبدع ٣٨٧/٤ (باب الصلح)، ٧١/١٠ (باب طريق الحكم وصفته)،
ر: المغني ٢٩٥/١٤ (ط م) (كتاب الدعاوى والبيّنات).

□ من لزمه الدين إذا كان حيا لزمه إذا كان ميتا.

الحاوي ٤٥٤/٦ (كتاب الضمان).

□ من لزمه شيء فهو عليه كالدين.

المغني ٥٠١/١٠ (ط م) (فصول في تعليق الطلاق).

□ من لزمه غرم ما استهلك وأعسر لم يسقط عنه إذا أيسر.

الحاوي ٥٦/٦ (كتاب الرهن).

- من لزمه الغرم مع الإقرار لزمته اليمين مع الإنكار.
المغني ٣١٠/١٤ (ط م) (كتاب الدعاوى والبيئات).
- من له الحق إذا ظفر بجنس حقه من ماله كان له أن يأخذه.
المبسوط ١٧١/٢٤، كتاب الحجر.
- من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهرا فله الأخذ من ماله
بقدر حقه إذا امتنع، أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفيا
فليس له ذلك.
قواعد السعدي: ٩٦، ٩٥، القاعدة السادسة والأربعون، وانظر لمزيد
التفصيل لهذا الموضوع في المذهب الحنبلي: المغني ٣٣٩/١٤، ٣٤٠،
والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٣٠٨، وكشاف القناع
٣٥٧/٦.
- راجع شرح قاعدة (الظفر) في القسم الأول المشروح.
- من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقتضى
منه حقه، سواء كان من جنس حقه أو لم يكن منه.
شرح السنة للبغوي ٢٠٥/٨.
- من له يد معتبرة في شيء فقلوله فيه مسموع.
المبسوط ٢١٨/١٠ (كتاب اللقيط).
- من ملك أرضا كانت له حقوقها ومرافقها.
الكافي لابن قدامة ٤٤٦/٢ (باب أحكام المياه)، المغني ٥٨٥/٥ (فصل في
أحكام المياه).

□ من ملك أصلاً ملك ما حدث عنه من النماء .

الحاوي ٣٦٧/١٧ (مختصر من جامع الدعوى والبيئات).

□ من ملك الإنشاء ملك الإقرار .

قواعد الأحكام ٣٠/٢، المنشور ٢٠٦/٣، الأشباه للسيوطي ٧١٦، كشف

القناع ٤٨٥/٣ (باب الوكالة)، المبدع ٥٣/١٠ (باب أدب القاضي).

□ من ملك داراً ملك الارتفاق بعلوها والهواء فيها .

الحاوي ٤٠٦/٦ (كتاب الصلح).

□ من ملك الرقبة ملك المنافع .

كشف القناع ١٧٩/٣ (كتاب البيع).

□ من ملك الشيء حق له تملكه .

المدخل ٣٤/٣.

□ من ملك شيئاً استوفاه بنفسه وبنائبه .

كشف القناع ١٥/٤ (باب الإجارة).

□ من ملك شيئاً بنفسه ملك تفويضه إلى غيره .

تأسيس النظر ١٠٣.

من أصول الإمام ابن أبي ليلى: أن من ملك شيئاً بنفسه ملك تفويضه

إلى غيره، وعند أئمة المذهب الحنفي هذا الأصل غير مطرد، فإنه يجوز

أن يملك في بعض المواضع ولا يملك في بعضها، ولذلك قال الإمام

ابن أبي ليلى -بناء على أصله-: إن الوديع يملك الإيداع إلى غيره؛

لأنه ملك الحفظ فيملك تفويضه إلى غيره، وفي المذهب الحنفي لا يسوغ له الإيداع إلى غيره لأن المودع قصر الحفظ عليه بدلالة الحال ولم يرض بغيره؛ لأن الناس يتفاوتون في حفظ الأمانات، وعلى هذا قال أئمة المذهب الحنفي: إن من وكل وكيلا لشراء شيء ليس له أن يوكل غيره إلا أن يصرح ويقول له: إن ما صنعت من شيء فهو جائز أو مثل ذلك، فحينئذ يصح توكيل الوكيل، أما عند الإمام ابن أبي ليلى فالتوكيل جائز بدون تصريح كما جاز الإيداع (انظر: المصدر نفسه ١٠٣).

□ من ملك شيئاً ملك ما هو أخف منه.

المغني ٤٨٢/٥ (كتاب الإجازات).

□ من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته.

م/٤٩.

□ من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته وتوابعه.

المجلة ع م/٤٩ (كتاب المكاتب)، الهداية مع فتح القدير ١٧٤/٩ (كتاب

المكاتب)، ٦٥/١٠ (كتاب الكراهية)، تبين الحقائق ١٥٨/٥ (باب ما

يجوز للمكاتب أن يفعله)، مجامع الحقائق ٣٧١.

□ من ملك شيئاً من هذه الأرض ملكه وما تحته من الطباقي.

شرح النووي ٤٨/١١ (باب تحريم الظلم وغصب الأرض).

□ من ملك ظاهر الأرض يملك باطنها.

المعيار ٤٦٦/٨.

□ من ملك قبض شيء ملك المطالبة والمخاصمة فيه .

المبدع ٨/٥ (كتاب الشركة)، كشاف القناع ٣/٥٠٠ (كتاب الشركة).

□ من ملك الكل ملك البعض .

الأم ٣/٢٠٥ (التفليس)، المنثور ٣/٢١٧ .

إيضاح ذلك: أنه لو باعه شيئاً من سلعة متفرقة مثل: غنم أو ثياب أو طعام فأفلس وكان المشتري استهلك بعضه، ووجد البائع بعضه - كان له البعض الذي وجد بحصته من الثمن إن كان نصفاً قبض النصف، وكان غريباً من الغرماء في النصف الباقي، وهكذا إن كان أكثر أو أقل، إذ جعل له رسول الله ﷺ الكل؛ لأنه عين ماله، فالبعض عين ماله وهو أقل من الكل، ومن ملك الكل ملك البعض إلا أنه إذا ملك البعض نقص من ملكه، والنقص لا يمنعه الملك (ر: الأم ٣/٢٠٥).

□ من ملك مباشرة الشيء يملك الإقرار به .

المبسوط ١٩/٧٥ (الوكالة في الدين).

□ من وجب دفع ماله إليه لرشده نفذ تصرفه فيه بغير إذن غيره .

الكافي لابن قدامة ٢/٢٠٠ (باب الحجر)، المغني ٤/٥١٤ (باب الحجر)،

المبدع ٤/٣٤٧ (كتاب الحجر).

□ من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع منه:

أنه يعاقب حتى يؤديه .

ابن تيمية ٣٥/٤٠٢ .

- من وجب عليه رد شيء مع بقاءه وجب عليه رد بدله مع إتلافه إياه .
مطالب أولي النهى ٤٨٩/٣ (باب الوكالة).
- من وجب عليه شيء فعجز عنه رجع إلى بدله وبدل المثل عند إعوازه .
المبدع ٨٢/٤ (كتاب البيع).
- من وجد عين ماله فهو أحق بها .
المغني ٤٤٨/٤ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦ (كتاب الرهن).
- من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقا فإنه يتصدق به .
معالم السنن ٥٠/٥ .
- من وضع يده خطأ على مال غيره لزمه ضمانه إلا الحكام وأمناء الحكام
فيما يتعلق بعهدته ما باعوه .
قواعد الأحكام ١٦٥/٢ .
- من يملك منح الاعتبار يملك استرداده .
المدخل ٧٧٤/٢ .
- المنافع بمنزلة الأعيان القائمة .
لأن المنافع عند الحنفية لا تقوم إلا بعقد الإجارة، ولا إجارة بين الغاصب
والمغصوب منه . تأسيس النظر ص : ١٢٨ ، ١٢٩ .

□ المنافع تجري مجرى الأعيان.

المغني ٤/٤٩٥ (كتاب المفلس)، ٥/٢١ (كتاب الشركة)، المنع شرح
ابن البناء ٢/٧٤٧، كشاف القناع ٣/٥٠٠ (كتاب الشركة)، مطالب أولي
النهي ٣/٥٠٣ (باب الوكالة)، المبدع ٤/٣٢٨ (كتاب الحجر)، ٥/٩،
١٤٨ (كتاب الشركة)، المنح الشافيات ٢/٤١١، الحاوي ٦/٢٩٦ (كتاب
التفليس)، ٧/٣٩٢، ٤٦٩، المجلة ش م/٦٥٣.

□ المنافع في معنى المال.

المعونة للقاضي عبدالوهاب ٢/٧٥١ (باب الصداق).

□ المنافع كالأعيان في ضمانها في العقد الصحيح بالمسمى، وفي الفاسد

بعوض المثل.

الحاوي ٦/٣٢٥ (كتاب التفليس).

□ المنافع مضمونة على المتلف.

المغني ٤/٨٩ (كتاب بيع الأصول والثمار).

□ المنافع المعقود عليها في ملك لا يجوز استيفؤها من ملك آخر.

شرح الجصاص لمختصر الطحاوي ١/٢٧٩.

□ المنافع منزلة منزلة الأعيان.

الأشباه والنظائر للسبكي ٢/٢٧٨.

□ المناقض إذا صدقه خصمه كان مقبول القول.

المبسوط ١١/١١٧ (كتاب الودیعة)، ١٥/٦٧ (باب دعوى الغلط في

القسمة)، ٧٣/٢٥ (باب العبد المأذون يدفع إليه مولاه ما لا يعمل به)،
١٥٢ (باب توكيل العبد المأذون في الخصومة وغيرها).

□ المنطوق مقدم على التعليل .

المغني ٣٠٢/١٣ - ٣٠٣ (ط م) (كتاب الصيد والذبائح).

□ المنعقد القليل يكون تبعا لغير المنعقد الكثير في تناول العقد .

حاشية الدسوقي ١٧٢/٣ (باب ينعقد البيع بما يدل على الرضا).

□ المنفعة المحرمة لا تقابل بالعوض في البيع .

المبدع ٧٤/٥ (باب الإجارة).

□ المنفعة الموهومة لا تكون جائزة للضرر المتحقق .

المبسوط ١٢٢/٥ (باب النذر).

□ المنكر مصدق حتى تقوم عليه بينة بالحق .

الأحكام الصغرى لابن العربي ١٣١/١.

□ المنهي عنه غير مأذون فيه فلا يكون نافذا .

المبسوط ٥٧/٦ (كتاب الطلاق).

□ المنهيات لا تجوز بإجازة أحد .

المعيار ٢٧٤/٩ - ٣٤٠.

□ مهها أمكن إيفاء الحقين لا يجوز إبطال حق أحدهما .

المبسوط ١٤٣/٢٦ (باب القصاص).

□ مهما أمكن حمل كلام العاقل على فائدة وتصحيحه عن الفساد -

وجب .

المغني ٤٤٦/١٠ (ط م) (باب تصريح الطلاق وغيره).

□ مهما أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجز إلغاؤه .

المغني ١٥٦/٥ (كتاب الإقرار)، شرح الزركشي ١٥٤/٤ (باب الإقرار بالحقوق).

□ مواضع تهمة الخيانة مستثناة عن الوكالات؛ لأن الوكالة شرعت

للإعانة، وكل شيء يكون للأمانة فهو موضع الأمانة، فيكون موضع الوكالة موضع أمانة .

مجموعة الأصول (ورقة ١٢٠).

□ مواضع الضرر مستثناة أبدا .

الهداية مع فتح القدير ٥٠٣/١٠ (باب الوصي وما يملكه).

□ المواعيد بصور التعليق تكون لازمة .

المجلة ع م/٨٤ .

□ المواعيد لا يتعلق بها اللزوم ولكن يندب إلى الوفاء بالوعد .

ر: المبسوط ٩٢/١٥ (باب دعوى الغلط في القسمة)، ١٢٩/٢٠ (باب

من الكفالة)، ١١١/٢١ (باب رهن الفضة بالفضة والكيل والوزن)،

٣٠/٢٢ (باب اشتراط بعض الربح لغيرهما)، ٢٥/٧ (باب الإيلاء)،

١٨١/٦ (باب الخلع).

- موجب الشيء يثبت من غير تنصيص على الموجب .
موجبات الأحكام للعلامة قاسم قطلوبغا ٩٥ .
- موجب العقد المطلق : التساوي في العمل والأجرة .
المبدع ٤١/٥ (كتاب الشركة) .
- الموجود شرعا كالموجود حقيقة .
القواعد للمقري ٤٥٠/٢ .
- الموجود المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم .
الأشباه للسبكي ١٣١/١ .
- الموجود الملحق بالعدم شرعا والعدم الأصلي سواء .
البدائع ٢٩٩/٥ (كتاب البيوع) .
- الموقوف على شروط يزول بزوال أحدها .
المبدع ٤٧/٤ (كتاب البيع) .
- الموقوف قبل الإجازة لا يفيد الملك .
الهداية مع فتح القدير ٢٣٥/٩ (كتاب الإكراه) .
- الموهوم لا يعارض المتحقق .
المبسوط ٩٧/١٢ (باب العطية) ، ١٦/١١ (كتاب الإباق) ، ٥٤/١٧
(باب اختلاف الأوقات) ، ١٨٨/١٨ (باب الإقرار بالدين في الحيوان) ،
٤٨/٢٠ (باب من الوكالة بالبيع والشراء) ، ٥٠/٢٥ (باب الدين يلحق

العبد المأذون)، ٢٦ / ١٦٢ (باب العفو عن القصاص).

راجع القسم الأول المشروح.

□ الميسور لا يسقط بالمعسور (أي: بسقوط المعسور).

الأشباه للسيوطي ٢٩٣، الغاية القصوى ١ / ٢٣٨.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

حرف النون

□ الناتج أحق من العارف .

المبسوط ٧٢/١٧ (باب الدعوى في التتاج)، مصنف عبدالرزاق ٢٧٧/٨ .

هذه إحدى الأصول القضائية المروية عن الإمام القاضي شريح بن حارث الكندي، وعنى بالناتج: من تُتجت الدابة عنده... وبالعارف: الخارج الذي يدعي ملكا مطلقا دون التتاج، وإنما سمي عارفا لأنه قد كان فقده، فلما وجدته عرفه (انظر: المبسوط ٧٢/١٧، والمغرب للمطرزي (النون مع التاء)).

□ النادر حكمه حكم الغالب .

بدائع الصنائع ٢٠٣/٥ .

□ النادر لا حكم له .

المشور في القواعد ٢٤٦/٣ .

□ النادر ملحق بالعدم .

البدائع ١٠٧/١ (كتاب الصلاة)، ٢٠٣/٥، ٢١١، ٢١٢، ٢٤٩ (كتاب البيوع)، ر: المبسوط ١٢٢/١ (باب التيمم)، ١٨٩/٢ (باب زكاة المال)، ١٤٩/٣ (كتاب الحيض)، ٥٩/٩ (كتاب الحدود)، الهداية مع فتح القدير ٢٧٣/٥ (كتاب الحدود)، القواعد للمقري ٢٤٣/١، المشور ٢٤٦/٣،

الأشباه للسيوطي ٣٣٠، زاد المعاد ٥/٤٢١، مطالب أولي النهى ٣/١٨٣
 (باب الربا والصرف)، ٢١٢ (باب السلم والتصرف في الدين)، ٤٦٩
 (باب الوكالة).

راجع شرح قاعدة (العبرة للغالب) في القسم الأول المشروح.

□ النادر من الجنس يلحق بالغالب منه في الحكم.

الحاوي للهاوردي ٥/١٣٥.

□ النادرة لا حكم لها.

الاستذكار ١٩/١٠٦.

□ التناج يتبع الأم في الملكية.

المجلة ع م/١٠٧٤.

مثلا إذا كان لواحد حصان وآخر فرس أنثى فالفلو الحاصل منها
 لصاحب الفرس، كذلك إذا كان لواحد حمام ذكر وآخر أنثى
 فالفراخ الحاصلة منها لصاحب الأنثى (المصدر نفسه).

□ النفقة كالحقوق لا يرثه منها إلا إقرار من وجبت له، أو بينة تقوم عليه

بقبضها.

ر: الأم ٥/٩٦ (باب قدر النفقة).

وعلى هذا لو غاب عن زوجته زمانا فتركت طلب النفقة بغير إبراء
 له منها ثم طلبتها: فرض لها من يوم غاب عنها، وكذلك إن كان
 حاضرا فلم ينفق عليها فطلبت فيما مضى فعليه نفقتها، وإن اختلفا
 فقال: قد دفعت إليها نفقتها وقالت: لم يدفع إلي شيئا، فالقول

قولها مع يمينها وعليه البينة بدفعه إليها أو إقرارها به (المصدر نفسه).

□ النقص اليسير لا حكم له في أشياء كثيرة.

كشاف القناع ١٦٩/٢.

□ النقصان الفاحش استهلاك حكماً.

شرح الزيادات ١٤٣٥.

□ نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد (كبيع غير

المسترسل وكالغبن اليسير).

المغني ٥٨٤/٣ (كتاب البيوع).

□ نقل الأملاك لا يجوز بالأمر المحتمل.

الحاوي ٢٨٨/٧ (كتاب الشفعة).

□ النقود لا تتعين بالتعيين.

الفرائد البهية: ٤٢.

□ التكول بمنزلة الإقرار.

البدائع ٢٢٣/٦ (كتاب الدعوى)، ر: المنشور ٢٨٣/٣، المبدع ١١١/٤

(كتاب البيع)، ٢٢٧/٥ (كتاب الشفعة).

□ النماء تابع للملك.

المغني ٣١٦/١٤ (ط م)، (كتاب الدعوى والبيانات) شرح الزركشي

٤٨/٤ (كتاب الرهن).

فعلى سبيل المثال: يكون نماء الرهن ملكاً للراهن وإذا كان النماء

للراهن. فلا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء لا من الأصل ولا من النماء
(شرح الزركشي ٤٨/٤ - ٤٩).

□ النماء الحادث قبل القبض أمانة في يد البائع للمشتري.

بلغة الساغب لمحمد بن تيمية ص ١٨٨.

□ النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء.

قواعد ابن رجب ص ٢٧ - ٢٨.

□ النية تصرف اللفظ المحتمل إلى أحد احتمالاته فيصير كالمصرح به.

المغني ٤٥٣/١٣ (ط م) (كتاب الأيمان).

□ النية المجردة معفو عنها.

الكافي لابن قدامة ٢/٣٨٠ (باب الوديعة).

وبناء على ذلك: لا يقر الضمان على مجرد قصد الإتلاف ما لم يقترنه
عمل، فإذا نوى الوديع جحد الوديعة أو إمساكها لنفسه أو التعدي
فيها ولم يفعل لم يضمن، لأن النية المجردة معفو عنها، لقول
النبي ﷺ: «عفي لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل
به» وإن أخرجها لينتفع بها ضمنها، لأنه تصرف فيها بما ينافي
مقتضاها فضمنها (المصدر نفسه)

رَفَع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

حرف الهاء

- الهالك حكما يلحق بالهالك حقيقة.
البدائع ٦/٢٦١ (كتاب الدعوى).
- الهبات لا تتم إلا بالقبض.
التمهيد ٧/٢٤٤.
- هلاك الأمانة في يد الأمين كهلاكها في يد صاحبها.
المبسوط ٢٣/١٢٨ (باب الكفالة)، شرح الزيادات ١٦٠٥.
- هلاك المضمون في يد الضامن يقرر عليه الضمان.
المبسوط ١١/١١٧ (كتاب الوديعة).

رَفَعُ
عبد الرحمن بن محمد بن
أسلمة (ابن) الفراء

حرف الواو

□ الواجب إذا كان في الذمة أمكن أن يخير بين أدائه وبين أداء غيره.

ابن تيمية ٢٦٢/٣٥.

□ الواجب اعتبار كلام المتكلم ما أمكن، ولا يجوز إلغاؤه بحال مع

إمكان اعتباره.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٣٨/٣١.

□ الواجب أن لا يتعدى الظاهر إلى غيره.

الاستذكار ٣٥٦/١٥ (كتاب الصيد).

□ الواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها.

ابن تيمية ٢٥٤/٢٨.

□ الواجب قيمة ما أتلف يوم التلف.

الكافي لابن قدامة ٣٩١/٢ (باب الغصب).

□ الواجب لا يسقط مع النسيان.

الذخيرة للقرافي ١٨٤/١ (كتاب الطهارة).

□ الواجب لا يعلق على الإرادة.

المغني ٣٦١/١٣ (ط م) (كتاب الأضحية).

□ الواجبات كلها تسقط بالعجز.

ابن تيمية ٢٠٣/٢٦، ٢٠٦، ٢٠٩، ٤٠٥/٢٣، ١٥/٣١، الماردينية
٨٣، المناظرات للسعدي ٢٢٠.

□ الواجبات لا تتقيد بوصف السلامة.

الهداية مع تكملة فتح القدير ٢٦٠/١٠ (كتاب الجنایات)، ر: ابن نجيم
٣٤٦، مجامع الحقائق ٣٧٢.

□ الواحد في باب البيع إذا باشر العقد من الجانين يؤدي إلى تضاد الأحكام.

المبسوط ٣٢/١٩ (كتاب الوكالة)، ٣٣/٢٨ (باب الوصي والوصية).

□ الواحد في المعاوضات المالية لا يصلح عاقداً من الجانين.

شرح الزيادات: ٧٠٨.

وذلك لأن حقوق العقد فيها ترجع إلى العاقد، فيصير الواحد
مطالباً ومطالباً، مستزيداً مستنقصاً، وذلك محال، إلا الأب إذا باع
ملكه من ولده الصغير واشترى مال الصغير لنفسه بما يتغابن الناس
فيه جاز استحساناً (المصدر نفسه).

□ الواحد لا يتولى طرفي القبض.

حاشية الجلال ٢/٢٦٨ (كتاب الرهن).

□ الوثائق تتأكد في الأعيان.

المنثور ١/٣٦٤.

□ الوثائق مبنية على رفع الاحتمال وإزالة الإجمال.

المعيار ٧/٣٤٦، ٥١١.

□ الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز ولا محرم مع

الضرورة.

القواعد للسعدي ٢٢، ق: ٤.

□ وجود العيب في الشيء لا يجعله في حكم جنس آخر.

المبسوط ١٢/١٤٤ (كتاب البيوع).

□ وجود المبدل إذا منع الانتقال إلى البدل كانت القدرة على ثمنه تمنع

الانتقال.

المغني ١١/٨١ (ط م) (كتاب الظهار).

□ ورود عقد على عقد لا ينافيه صحيح، ويثبت لكل من العقدين

أحكامه الخاصة.

فتاوى السعدي ١/٤٢٣ (باب الإجارة).

□ الوزن فيما يضره التبعض ينزل منزلة الوصف.

البزازية ٤/٤٣٥ (كتاب البيوع).

□ الوسائل إلى الربا ممنوعة.

فتاوى السعدي ١/٣٤١ (باب بيع الأصول والثمار).

□ الوسائل تسقط بسقوط المقاصد.

قواعد الأحكام ١/١٠٣، ١٠٩، القرافي ٢/٣٣، ١٥٤، ١٥٥، ٣/١١١، ١١٧.

□ وسائل الحرام حرام.

المغني لابن قدامة ٤/٩٧، وانظر: المعيار للونشريسي ٥/٢٦.

□ الوسائل لها حكم المقاصد.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٦٥٤، وانظر: كشف القناع ٣/١٨١، ١٨٢، ٣/١٣١، ١٣٤، ٥٥٩، ٤/٢٠٥، ٣٩٣.

□ الوصايا لا تملك إلا بعد الموت.

الحاوي ١٨/٣٠٢ (باب الوصية بالمكاتب).

□ وصف الشيء يقوم به لا بنفسه.

الهداية مع فتح القدير ٦/٥٢٠ (باب المراجعة والتولية).

إيضاح ذلك على سبيل المثال: أنه إذا كان لأحد العاقدين أو لهما خيار الشرط فأسقطا، أو شرطاه بعد العقد، فصح إلحاق الزيادة بعد تمام العقد، وإذا صح يلتحق بأصل العقد، لأن الزيادة في الثمن كالوصف له، ووصف الشيء يقوم بذلك الشيء لا بنفسه، فالزيادة تقوم بالثمن لا بنفسها (فتح القدير ٦/٥٢٠).

□ الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر.

م/٦٥.

□ الوصف يرجع إليه عند النزاع.

المجموع ٣٦٠/٩.

□ الوصف يستحق باستحقاق الأصل.

المبسوط ١٣٣/١٨ (باب الإقرار بالبيع والعيب فيه).

يتمثل ذلك فيما لو أقر البائع أنه باع هذه السيارة من هذا، وبها هذا العيب وأن المشتري أبرأه منه، فعليه البينة إذا جحد المشتري الإبراء لأن مطلق البيع يقتضي سلامة المعقود عليه ووجود العيب يثبت للمشتري حق الرد، فالبائع يدعي عليه إسقاط حقه بعد ما ظهر سببه، فلا يقبل قوله إلا بحجة؛ لأن العيب فوات وصف من المعقود عليه والوصف يستحق باستحقاق الأصل، فصار ذلك الجزء حقا للمشتري باستحقاقه أصل المبيع والبائع يدعي بطلان استحقاقه بعد ظهور سببه (ر: المصدر نفسه ١٣٣/١٨).

□ الوصف يستدعي بقاء الأصل.

الهداية مع فتح القدير ٤٤٠/١٠ (كتاب الوصايا).

□ وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان إلا في حق الحكام

ونواب الحكام.

قواعد الأحكام ٩٠/١.

□ الوعد بعد الاستحقاق لا يجوز فسخه .

ر: ابن تيمية ٣٥/٣١٤ (باب الأيمان والنذور).

لأنه موجب المشروط، وأما قبل العمل فيتوجه جواز فسخه، كفسخ التعليقات الجائزة غير اللازمة من الجعالة ونحوها، فإنه إذا قال: من رد عبدي الأبق فله درهم فله فسخ ذلك قبل العمل ر: (المصدر نفسه).

□ الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما دفع إليه، إلا ما جنت يده أو أوتي فيه

من قبل نفسه بتضييع أو تعمد فساد.

الكافي لابن عبد البر ٢/٣٩٥.

□ الوكيل قائم مقام موكله فيما وكله فيه .

الاعتناء للبكري ٢/٥٩٠ (كتاب الوكالة)، ر: الحاوي ٦/١٢٩ (كتاب

الرهن)، المغني ١٢/٤٧١ (ط م) (كتاب الحدود).

□ الوكيل مع الأصيل كرجل واحد .

الفرائد البهية ٦٨ .

بيانه: رجل ادعى على آخر مالا، فوكل المدعى عليه رجلا، فأقام المدعى شاهدا على الأصيل وآخر على الوكيل: صح، وكذا الوكيلان كل واحد منهما مع الآخر كواحد، فإن أقام أحد الشاهدين على الوكيل ثم الثاني على الوكيل الثاني: صح، ومثلها الوصيان، وكذلك الوارث مع مورثه كواحد، فإنه أقام شاهدا على المورث وآخر بعد موته على الوارث: يصح، ومثله الوصي مع الموصي (المصدر نفسه ٦٨، نقلا عن فتاوى قاضيخان).

□ ولاية الإجازة تستفاد بولاية الإنشاء، فكل من يملك الإنشاء يملك

الإجازة، ومن لا فلا.

شرح الزيادات ٢٩٠٣.

□ الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.

الأشباه للسيوطي ٢٨٦، المشور ٣/٣٤٥، ابن نجيم ١٨٦، المجلة

ع م/٥٩، جامع الحقائق ٣٧٢، المعاملات ٨٣.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

حرف الياء

□ يباح للمضطر أخذ مال الغير ليدفع به الضرورة عن نفسه .

المبسوط ٧٧/٢٤ (باب تعدي العامل).

راجع شرح قاعدة (الضرورات) في القسم الأول المشروح.

□ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

م/٢٦ .

□ يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً في مسائل .

قواعد ابن رجب ٣٢٣، إعلام الموقعين ٣٢٤/٢، القواعد للسعدي
١٠٠، المجلة ش م/١٣٣ .

ومنها: أن الوكيل ووصي اليتيم لهما أن يبتاعا بزائد على ثمن المثل ما يتغابن بمثله عادة، ولا يجوز لهما هبة ذلك القدر ابتداء (قواعد ابن رجب ٣٢٤).

□ يجب اعتبار الأعلى بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما .

ر: الهداية مع فتح القدير ٣٥٥/١٠ (باب القصاص).

□ يجب تقديم ما يتعلق بالعين .

ر: المبدع ٤/١١٥ (باب الخيار في البيع)، وانظر: الحاوي ١٥/٣٣٤
(كتاب الأيمان).

ومن أمثلة ذلك: فيما لو حصل النزاع بين العاقدین في التسليم والتسلم بحيث لو قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشتري: لا أسلمه حتى أقبض المبيع، والتمن دين أي في ذمة المشتري: أجب البائع على التسليم إذ إنه لا يملك حبس المبيع على قبض ثمنه حالا أو مؤجلا ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن إذا كان حاضرا معه، وذلك لأن حق المشتري تعلق بعين المبيع، وحق البائع تعلق بالذمة، فوجب تقديم ما تعلق بالعين، كتقديم المرتهن على سائر الغرماء (انظر المبدع ٤/١١٥). أقول: هذا التفريع ليس محل اتفاق لدى الفقهاء - ففي المذهب الحنفي إذا بيعت السلعة بثمن وكانت السلعة حاضرة دفع المشتري الثمن أولا ثم قبض المبيع، لأن حق المشتري تعين في المبيع فيقدم دفع الثمن ليتعين حق البائع بالقبض لكونه لا يتعين بالتعيين - ولكن إذا كان المبيع غائبا لا يلزم المشتري دفع الثمن، وكذا إذا كان للمشتري في البيع خيار (المعاملات لأحمد إبراهيم ١٣٧).

□ يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف أو شرط أو استثناء أو غيرها

من القيود.

القواعد للسعدي ٧٢.

□ يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكن في العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها.
القواعد للسعدي ١٠٩.

□ يجب حمل اللفظ على ظاهره.
المغني ٥٨٦/٤ (كتاب الحوالة والضمان).

□ يجب دفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما.
ابن تيمية ٤٨٥/٢٩، المأمول للسعدي ٣١ وانظر: مغني ذوي الأفهام ص ٥٢٠.

□ يجب دفع ما يندفع به أعظم الضررين بالتزام أدناهما.
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥٠/٣٠، وانظر: ٣٨٣/٣٠، ٧٤/٣١.

□ يجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم.
ر: ابن تيمية ٩٠/٢٥.

□ يجعل الموعود من العقد كالمتحقق.
المبسوط ٢٥/١٣ (باب البيوع إذا كان فيها شرط)، ر: الهداية مع فتح القدير ١٥٦/١٠ (كتاب الرهن).

كما يقال في المقبوض على سوم البيع: إنه مضمون بالعقد من حيث إن الموعود من العقد نزل منزلة المتحقق إذ ليس بين البائع والمستام عقد موجود هنا، فعرفنا أن الضمان باعتبار العقد المتحقق (ر: المصدر

نفسه ٢٤/١٣ - ٢٥). وهذا ما عناه صاحب الهداية بقوله: الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة وإيضاح ذلك: أن الرجل قد يحتاج إلى استقرار شيء وصاحب المال لا يعطيه قبل قبض الرهن، فيجعل الدين الموعود موجودا تصحيحا لهذا التعامل دفعا للحاجة عن المستقرض، ولكون المعدوم هنا على شرف الوجود (ر: المصدر نفسه مع شرح العناية ١٠/١٥٦).

□ يجوز التبعض في البيع إذا لم يكن فيه ضرر يرجع على أحد المتبايعين... أو لا يفضي إلى الجهالة والمنازعة.
الموسوعة ١٠/٨٢.

□ يجوز ضمان المنافع الثابتة في الذمة كالأموال.

حاشية الجلال المحلي ٢/٣٢٧ (باب الضمان).

□ يجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة.

ابن تيمية ٢٩/٤٨٠، ٣٤/٦٠ (باب بيع الأصول والثمار).

□ يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع.

المغني ٤/٨٦، ٩٤.

□ يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها.

الأم ٤/١٦٨.

□ يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/٤٨٠.

□ يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه.

القانون المدني م/٤٩٥.

□ يجوز للمصالح العامة ما لا يجوز للخاصة.

قواعد الأحكام ١٥٧/٢.

□ يحتمل في التابع ما لا يحتمل في الأصل (كما يحتمل الجهل بحقوق الدار).

روضة الطالبين ٥٤٦/٣ (باب الألفاظ التي تطلق في البيع وتتأثر بالقرائن المنضمة إليها).

□ يحرم إخفاء ما يثبت الخيار دون ما لا يثبت.

الأشباه للسبكي ٢٨٤/١.

ومن مسائلها: من علم بالسلعة عيبًا لم يجز له أن يبيعها حتى يبين عيبها يجب على البائع الصدق في قدر الثمن وفي الأجل والشراء بالعوض وبيان العيب الحادث عنده، فلو قال: بهائة، فبان بتسعين، فالأظهر أن يحط الزيادة وربحها، وأنه لا خيار للمشتري (المصدر نفسه ٢٨٤-٢٨٥).

□ يحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم.

ابن تيمية ١٨/٣١ (كتاب الوقف).

□ يحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالإطلاق.

فتح الباري ٤/٣٩٠ (كتاب البيوع).

□ يختار أهون الشرين.

م/١٩.

□ يختلف الجنس باختلاف الأصل أو المقصد أو الصنعة.

المجلة ع م/١٤٦٩.

مثلا ثوب القطن و ثوب الكتان مختلفا الجنس لاختلاف أصلها،
وصوف الشاة وجلدها مختلفا الجنس بحسب اختلاف المقصد لأن
المقصد من الجلد أعمال الجراب والحقائب ومن الصوف نسيج الجوخ
وما أشبه ذلك (ر: المجلة ع م/١٤٦٩).

□ اليد إنما تكون مرجحة إذا جهل أصلها أو علم أصلها بحق.

الفروق للقرافي ٧٨/٤، ق: ٢٣٤.

أما إذا أشهدت بينة أو علمنا نحن بذلك أنها بغصب أو عارية أو
غير ذلك من الطرق المتتضية وضع اليد من غير ملك فإنها لا تكون
مرجحة ألبتة (الفروق ٧٨/٤).

□ اليد تترجح بها بينة صاحبها وترفع بينة منازعها.

الحاوي ١٧/٣٧٦ (مختصر من جامع الدعوى والبيئات).

□ اليد تدل على الملك فجاز عند تعارض البيتين أن يحكم بها.
الحاوي ٥٣/٨ (كتاب اللقطة) (باب التقاط المنبوذ يوجد معه الشيء).

□ اليد الثابتة بيقين لا تنقض إلا بيقين مثله.
المبسوط ٥٨/١٧.

□ اليد دالة على الملك فجرت مجراه.
الحاوي ٣٢٦/١٧ (مختصر من جامع الدعوى والبيئات)، البدائع ٦٣/٦
(كتاب الشركة)، المغني ٢٤٣/١٤ (كتاب الأفضية)، ٣١٥ (ط م) (كتاب
الدعاوى والبيئات)، المبدع ٢٨٦/٥ (باب اللقطة)، ١٣٤/١٠ (باب
القسمة)، ١٤٧ (باب الدعوى والبيئات).

□ اليد الطارئة غير موجبة للملك.
الحاوي ٣٢٦/١٧ (مختصر من جامع الدعوى والبيئات).

□ اليد ظاهر محتمل فلا تكفي لإثبات الاستحقاق.
الهداية مع فتح القدير ٣٨٥/٩ (كتاب الشفعة).

□ اليد لا تنقض إلا بدليل آخر.
حجة الله البالغة ٤٥٢/٢.

□ يدخل الأقوى على الأضعف ولا يزاحم الأضعف الأقوى.
القبس ٨٥٩/٢ (كتاب الشفعة)، ر: الأشباه للسيوطي ٢٩٢.

□ يدخل في الفرد والعقود تبعاً ما لا يدخل استقلالاً.
ابن تيمية ٤٨٠/٢٩، ٤٨٣.

الفرد: هكذا في النص المطبوع، والظاهر أن كلمة الفرد هنا محرفة من كلمة أخرى لم ندر حقيقتها والله أعلم. كما يدخل أساس الحيطان ودواخلها، وعمل الحيوانات، وما يدخل من الزيادة بعد بدو الصلاح (المصدر نفسه).

□ يرتكب أخف الضررين.

المعيار ٤٣٣/٨، وانظر: المصدر نفسه ٤٦٨/٧، ٨٨/٨، ٤١٥، ٤٣٣، ٤٥٦، ٦٠/٩.

□ يستحق الربح إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان.

مجلة الأحكام العدلية م/١٣٤٧.

□ اليسير الذي لا ينضبط لا يلتفت إليه.

المبدع ١٧١/٤.

□ اليسير تجري المسامحة فيه.

المغني لابن قدامة ١٣٣/١٣.

□ اليسير معفو عنه في كثير من الأحكام.

المعيار للونشريسي ١٣٧/٥، ١٣٨، كشف القناع ١٧٨/٢.

□ اليسير مغتفر.

شرح الزركشي ٥٢٤/٣.

□ اليسير يتسامح به بخلاف الكثير.

المبدع ٢٨٠/٥.

- اليسير يكون تبعا للكثير، ولا يكون الكثير تبعا لليسير.
الحاوي للماوردي ٣٦٦/٧.
- يشمل البيع كل ما كان من ملحقات البيع وتوابعه وذلك وفقا لطبيعة
المعاملة وعرف الجهة وقصد المتعاقدين.
القانون المدني م/٤٥٥.
- يصح الإبراء عن الجهالة لكونه إسقاطا.
المبسوط ١٣٣/٣٠ (كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى).
- يصح استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة.
القواعد لابن رجب ٤١، المجلة ش م/٣٢.
- يصح الجمع بين بيع وعقد آخر بعوض واحد ويقسط الثمن.
المجلة ش م/٢٣٢.
- يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله.
المغني ٥٩٨/٤ (باب الضمان).
- يصير اعتبار المجاز إذا اقترن بالعرف أولى من اعتبار الحقيقة إذا فارق
العرف لأن العرف ناقل.
الحاوي ٣٧٧/١٥ (كتاب الأيمان).
- يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الأمر ما لم يكن مجبرا.
المجلة ع م/٨٩، الموسوعة ٣٨/١٣.

□ يعتبر البعض بالكل .

ر: الهداية مع فتح القدير ٨٠/٣ (كتاب الحج) (فصل في جزاء الصيد)،
 ٣٤٣ (كتاب النكاح)، ٤٥٣/٩ (كتاب القسمة)، ٣٩٨/١٠، ٤٠٠
 (كتاب المعاقل).

□ يعتبر قول المملك في بيان جهة التملك .

ر: المبسوط ١٩٤/٥ (كتاب النكاح) (باب النفقة).

ومن أمثلة ذلك: إذا فرضت النفقة للزوجة على زوجها، ولها عليه شيء من مهرها، فأعطها شيئاً من ذلك، فقال الزوج: هو من المهر، وقالت المرأة: بل هو من النفقة، فالقول قول الزوج: إنه من المهر وكذلك هذا في جميع قضاء الديون إذا كان من وجوه مختلفة، لأنه هو المملك فالقول قوله في بيان جهة التملك، وهو المحتاج إلى تفريغ ذمته، فالقول قوله في أنه فرغ ذمته بهذا الأداء من كذا دون كذا (المصدر نفسه)، وكذا لو بعث إليها ثوباً وقال: إنه من الكسوة الواجبة وادعت أنه هدية منه، فالقول قول الزوج في بيان الجهة (ر: المصدر نفسه ١٩٥/٥).

□ يعنى التناقض إذا ظهرت معذرة المدعي وكان محل خفاء .

المجلة ع م/١٦٥٥، ر: البحر الرائق ١٥٦/٦ (كتاب اللقيط).

ومثال ذلك لو استأجر أحد داراً ثم بلغه بأن تلك الدار هي منتقلة إليه من أبيه إرثاً وادعى بذلك - تسمع دعواه (المصدر نفسه) وما يعنى فيه التناقض ما في البرازية ادعى المالك على الغاصب قيمة العين

لهلاكها، ثم ادعى أنها باقية وبرهن تقبل، لأنه موضع الخفاء (البحر
الرائق ١٥٦/٦).

□ يغتفر في أبواب التبرعات ما لا يغتفر في أبواب المعاملات .

مختارات السعدي ١٣٢ .

□ يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء .

٥٥/م

□ يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال .

طرح الشريب للعراقي ١٢٢/٦ ، كشاف القناع ١٦٦/٣ .

□ يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها .

٥٤/م ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٣٥ ، والأشباه والنظائر

للسيوطي : ٢٣٢ ، ٢٣٣ .

□ يغتفر في الثبوت الضمني ما لا يغتفر في الأصل .

بدائع الفوائد لابن القيم ٢٧/٤ .

□ يغتفر في الشيء إذا كان تابعا ما لا يغتفر إذا كان مقصودا .

المنثور في القواعد ٣٧٦/٣ .

□ يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المستقل .

فتاوى الرملي مطبوع مع الفتاوى الكبرى للهيتمي ١١٥/٢ .

- يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في العقود.
المنثور ٣/٣٧٩، الأشباه للسيوطي ٤٨٨.
- يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء.
فتح الباري ٥/٦٠ (كتاب الاستقراض).
- وبناء على ذلك: أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا،
ويجوز في المعاوضة عند الوفاء (المصدر نفسه).
- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.
الأشباه للسيوطي ٢٩٣.
- يغتفر فيما دخل ضمنا وتبعاً ما لا يغتفر في الأصول والمتبوعات.
زاد المعاد لابن القيم ٥/٨٢٥.
- يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في عُلُقَة من
علاقته.
- أصول الكرخي: ١٦٥ مطبوع مع تأسيس النظر.
- يقام الأكثر مقام الكل.
المبسوط ٢٥/٢٨.
- يقام السبب الظاهر الدال على مراده وهو صيغة العموم مقام حقيقة
الباطن الذي لا يتوصل إليه إلا بخرج.
- أصول السرخسي ١/١٤٠.

□ يقبل قول الأمانة في التصرفات أو التلف ما لم يخالف العادة.

قواعد السعدي ٦٩ ق ٢٦.

□ يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في إلزام الآخر إذا

كان منكرا.

الهداية مع فتح القدير ٤٤٧/٩ (كتاب القسمة).

□ يقدم في كل تصرف من التصرفات الأعراف بجلب مصالحه ودرء

مفاسده.

القواعد الصغرى للعز بن عبدالسلام ٧٨.

□ يقسم الربح في الشركة الفاسدة على مقدار رأس المال.

المجلة ع م/١٣٦٨.

فإذا شرط لأحد الشريكين زيادة فلا تعتبر (المصدر نفسه).

□ يقسم الضرر والخسار في كل حال بنسبة مقدار حصة الشريكين في المال

المشترى.

المجلة ع م/١٤٠٣.

وهذا سواء باسرا عقد الشراء بالاتحاد، أو باشره أحدهما وحده،

مثلا الشريكان شركة وجوه في صورة خسارتها في الأخذ والإعطاء

إذا عقدا الشركة مناصفة في المال المشترى، فيقسم الخسار بينهما أيضا

على التساوي (المصدر نفسه).

□ يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.

القانون المدني الكويتي م/٣٠٥.

□ يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار.

القانون المدني الأردني م/٢٧٠.

□ يقف سريان التقادم كلما وجد عذر شرعي تتعذر معه المطالبة بالحق، فلا تحسب مدة قيام العذر.

القانون المدني الموحد م/٤٢٩.

□ اليقين لا يرفعه إلا يقين مثله.

كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية، للسهلي: ٦٣.

□ اليقين لا يزال بالشك.

المبسوط ١/١٢١، ٣/١٥٣، ٦/٥١، ٧٨، ١٤٣، ١٠/٢٠٤،
٢٨/٣٠، ٢٩٦.

□ اليقين لا يزول بالشك.

شرح السير الكبير للسرخسي ٤/١٥٥١، الأشباه والنظائر لابن

نجيم ص: ٦٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١١٨، كشاف
القناع ١/١٢٣، ١٢٤..

□ يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان.
المجلة ع م/٨٣.

□ يمكن أن يغتفر اختلال بعض شرائط العقود في حال استمرارها بعد
وجودها، ولا يغتفر ذلك في حال انعقادها.
المدخل الفقهي ٢/١٠١٦ ف ٦٢٢.

□ ينزل الضرر في المآل منزلة الضرر في الحال.
ر: شرح الزركشي ٤/٢٦٢ (كتاب إحياء الموات).

□ ينظر في الضمان بحسب النفوس والأموال على ما يليق بكل نازلة.
الموافقات للشاطبي ٢/٣٥٨.

□ ينعقد البيع بكل لفظ يدل عليه في عرف الناس وعاداتهم وإن لم يوجد
الإيجاب والقبول.

كتاب التمام لما صحّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، للقاضي أبي
الحسين الحنبلي ٢/١٧، ١٨، وانظر ما سيأتي قريبا من مسائل بيع
التعاطي.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مَوْسُوعَةٌ

القَوَاعِدُ وَالضَّرَائِبُ الْفَقْهِيَّةُ

الحكاية للعاملات المالية في الفقه الإسلامي

تصنيف

الدكتور علي أحمد الزوي

مُشَرِّطٌ

صاحب القضية الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عمير

رئيس الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار

رئيس الهيئة الدائمة لهيئة القضاء الشرعي «بهايتا»

توزيع

دار إحياء التراث العربي

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مُؤَسَّسَةٌ

القَوَاعِدِ وَالضَّرَائِبِ الْفَقْهِيَّةِ

الحاكمة للعمليات المالية في الفقه الإسلامي

رَفْعُ
عبد الرحمن التَّجْدِي
أُسْكُنْهُ اللهُ الْفَوْزَ

حقوق الطبع محفوظة
١٤١٩هـ / ١٩٩٩م

موسوعة

ترفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

القواعد والضوابط الفقهية

الحاكمة للعمليات المالية في الفقه الإسلامي

تصنيف
الدكتور على أحمد الندوي

تقريظ

صاحب الفضيلة الشيخ عبد بن عبد العزيز بن عقيل
رئيس الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار
رئيس الهيئة الدائمة لمجالس القضاء الأعلى (سابقاً)

المجلد الثالث

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 رَفَعُ
 عِبْرَةَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 (سُكِّنَ) (بِئْرٍ) (الْفُرُوسِ)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين،
 وبعد:

فإن الترتيب على الأطراف يعد من أهم أنواع الفهرسة وأسهلها على الباحثين، وهو
 يفيد في ترتيب الآيات القرآنية الكريمة؛ إذ لا تغير في ألفاظها مطلقاً، ويفيد بعض الشيء
 في ترتيب الأحاديث النبوية الشريفة؛ حيث إن التغير الوارد في ألفاظها يمكن حذسه.

أما القواعد والضوابط الفقهية فنظرًا لكون المتفق على صياغته منها محدودًا، مثل
 «الأمور بمقاصدها»، و«الضرر يزال»، ونظرًا لهذا الكم الكبير من القواعد الذي
 حوته هذه الموسوعة الذي تخطى ثلاثة آلاف، فإن الغالب عليها صعوبة توقع الصيغة
 التي وردت بها على الباحث المتخصص، فضلًا عن غيره؛ وذلك لأنها مقتبسة من
 المراجع المتخصصة وحسب المذاهب المصنفة، وكل مُصَنَّفٍ يصيغ القاعدة بما يتسق
 مع مصطلحات مذهبه، لذا أصبح البحث عن قاعدة ما باستخدام الأطراف أمرًا ليس
 باليسير، وأصبح الجزم بورود قاعدة من عدمه في هذه الموسوعة لا يتسنى إلا بقراءة
 جميع القواعد.

لذا ظهرت الحاجة إلى ترتيب هذه الموسوعة بصورة تُسهِّلُ على الباحث الوصول إلى بغيته بشكل دقيق، ودون كبير عناء، فكانت فكرة إعادة ترتيب هذه الموسوعة. باستخراج جذورها اللغوية وترتيبها على ضوءها فتم ذلك والله الحمد والمنة.

وقد نتج عن هذا العمل مجلّدٌ هو الذي بين أيدينا، قد رتبت فيه جذور القواعد والضوابط ترتيباً ألفبائياً حسب أوائل ألفاظها، ثم رتبت داخل كل جذر أيضاً بنفس الطريقة، مع تمييز الكلمات التابعة لهذا الجذر بين كلمات القاعدة بوضع خط تحتها وإبراز طبعها.

وبهذا أصبح من السهل على الباحث أن يرجع إلى القاعدة التي يحتاج إليها براد أي كلمة فيها إلى جذورها، والبحث داخل هذا الجذر عن القاعدة المطلوبة، فإن لم يجدها بحث عن كلمة أخرى، وعندما يجدها، إن احتاج إلى مصدرها، أو تعليق عليها، رجع إلى المجلد الثاني، حيث القواعد مرتبة على الأطراف بعدما يتقن من الصيغة التي وردت بها القاعدة.

وقد تم هذا العمل -بتوفيق من الله تعالى- من خلال برنامج للتحليل الصرفي تم تطويره في مركز البحوث التابع لدار التأصيل باستخدام الحاسوب فله الحمد والشكر على توفيقه وهدايته ورحمته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المشرف على مركز البحوث

بدار التأصيل

عبدالرحمن بن عبدالله بن عقيل

● ما كان حراما بوصفه وسببه أو بأحدهما فلا يأتيه التحليل إلا من جهة الضرورة أو الإكراه.

● من أتى بكلامين متضادين يجعل آخرهما ناسخا للأول إذا كان الأول مما يحتمل الإبطال.

● الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما دفع إليه، إلا ما جنت يده أو أوتي فيه من قبل نفسه بتضييع أو تعمد فساد.

أثر

● ابتداء العقود أكد من استمرار آثارها.

● احتمال وجود المانع لا يؤثر في المنع فلا يؤثر في الترجيح.

● اختلاف الأسعار يؤثر في التماثل.

● إذا انتفى السبب وآثاره، فينتفي الحكم لانقائه.

● استحقاق ما ليس فيه حكم العقد، لا يؤثر في العقد.

● الجهالة إنها تؤثر في العقود اللازمة.

● الحجر يؤثر في كل ما يؤدي إلى إبطال حق الغرماء.

● الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا أثر لها.

● الشبهة إنها تؤثر إذا اقترنت بالسبب الموجب.

● الشك لا يؤثر في اليقين.

● الصريح إذا صادف محله لم يؤثر النية فيه.

أبد

● البيع الحرام مردود أبدا، فإن فات رجع فيه إلى القيمة.

● الثابت ثبوتا مؤبدا يستحيل زواله وانتفاؤه.

● كل أمر بين كالربا المحض أو ما كان خلاف النص فإنه يرد أبدا بكل حال.

● كل ضامن أبدا إذا ادعى الرد لم يقبل قوله.

● لا يفسد عقد أبدا إلا بالعقد نفسه ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره، ولا بتوهم.

● لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبدا إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشا.

● مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا.

● المطلق فيما يحتمل التأييد متأبد (كالبيع).

● مواضع الضرر مستثناة أبدا.

أتي

● الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك الأصل.

● التالف لا يتأتى عليه الفسخ.

● فساد بعض ما تضمنته الصفقة بها يأتي من الفساد لا يوجب فساد ما بقي إذا عري عن الفساد.

رفع

عبد الرحمن الفيضاني
أسكنه الله الفردوس

أثم

- الضرورات التي توجب الإباحات للأشياء المحظورات في غير حال الضرورات إنما ترفع الآثام لا ما سواها.
- العذر يسقط به الآثام، ولا يسقط به الكفارات.
- كل أمر ضرره وإثمه أكبر من نفعه فهو منهي عنه من غير أن يحتاج إلى نص خاص.
- من فعل المنهي عنه ناسيا أو مخطئا معتقدا أنه ليس هو المنهي عنه كأهل التأويل السائغ فإنه لا يكون هذا الفاعل أثما ولا عاصيا.
- من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسيا أو مخطئا فلا إثم عليه.

أجر

- الأجر والضمان لا يجتمعان.
- الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق محترم للغير كحق المرتمن في الرهن والمستأجر المنع من التصرف والإطلاق في التصرف عارض عدم الضرر.
- الأعيان لا تملك بالإجارة.
- البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة، بل يثبت ذلك بالمعاطاة، فما عدده الناس بعا أو هبة أو إجارة فهو كذلك.

- الصنعة لا تقوّم في عقود الربا ولا تأثير لدخولها فيه.
- العادة الغالبة إنما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها، ورغبة الناس فيما يروج فيها غالبا.
- العارض من السبب لا يؤثر فيما انتهى حكمه بالاستيفاء.
- العقد بين اثنين لا تتأثر به حقوق مكتسبة لغيرهما.
- القصد في العقود معتبرة، وإنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمة.
- كل امرئ مالك لماله، وإنها لزمه فيه ما لزمه في كتاب أو سنة أو أثر أو أمر مجمع عليه.
- كل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يجبس العين حتى يستوفي الأجر.
- كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارا.
- لا أثر لارتفاع السعر بعد التلف.
- ما لا تقع المنازعة فيه إلى القاضي فلا أثر لقلة الجهالة ولا لكثرتها في فساده
- ما يطرأ بعد الحكم بالشهادة لا يؤثر فيها كالفسق.
- المتولد من مأذون فيه لا أثر له، بخلاف المتولد عن منهي عنه.
- مقاطع الحقوق لا تؤثر فيها المقاصد والنيات وإنما تؤثر فيها الأقوال والشهادات.

- التمكين في العقد يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة كعقد الإجارة.
- العامل في القراض الفاسد لا يملك ربحه . . وإنما يستحق بفساد العقد أجرة مثله .
- كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه (كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الديون وخصومة الخصم . . .).
- كل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يجبس العين حتى يستوفي الأجر.
- كل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخاطر أو غرر في ثمن أو مثن أو أجل فلا يجوز.
- كل عقد كانت المدة ركنا فيه لا يكون إلا مؤقتا (كالإجارة والمساقاة والهدنة).
- كل عمل ملك العامل فيه المسمى في العقد الصحيح ملك فيه أجرة المثل في العقد الفاسد.
- كل عوض ملك بعقد يفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض، لا يجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة . . وكل عوض ملك بعقد لا يفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض، يجوز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش الجنابة وقيمة المتلف.
- كل عين صح الانتفاع بها مع بقائها صحت إجارتها.
- كل ما تشاح فيه الأجير والمستأجر، حملوا فيه على سنة الناس وما تعارفوا في ذلك.
- كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة جاز أخذه في الجعالة.
- كل ما جاز ثمنا في البيع جاز عوضا في الإجارة.
- كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق . . .
- كل ما كان من توابع العمل ولم يشترط على الأجير - يعتبر فيه عرف البلدة وعادتها.
- كل ما لا تستباح منافعه . . . فلا أجرة له.
- كل ما ينتفع به مع بقاء عينه تجوز إجارتته، وإلا فلا.
- كل من عقد عقدا ملك حَلَّه، كالبيع والإجارة.
- كل من فعل فعلا يحفظ به مال غيره ويصونه كان له أن يرجع عليه بأجرة مثله فيما عمل.
- لا يجتمع الأجر والضمان.
- ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة.
- ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرم نسجه، وخباطته، وتمليكه، وتملكه، وأجرتته، والأمر به.

- ما لا يجوز بيعه فلا يجوز الاستتجار عليه
- بالجزء منه ولا المجاملة عليه بجزء منه .
- ما لزم من عقود المنافع تقدرت مدته (كالإجارة).
- من أخذ عوضاً عن عين محرمة، أو نفع استوفاه، مثل: أجره همال الخمر، أو أجره صانع الصليب، وأجره البغي، ونحو ذلك - فليصدق بها .
- من أخرج زكاته من مال غضب لم يجزئه، ولو أجازها ربه: كبيعته وإجارته؛ لأن ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحاً بالإجارة .
- من ادعى عليه الحق مسنداً إلى سبب: كالبيع والإجارة فنفاه أو نفى سببه قبل منه، وليس للحاكم إلزامه بنفي سببه .
- من استحق المسمى في العقد الصحيح استحق أجره المثل في العقد الفاسد .
- من استعمل مال غيره بدون عقد وبلا إذن، فإن كان مُعداً للاستغلال تلزمه أجره المثل، وإلا فلا .
- موجب العقد المطلق، التساوي في العمل والأجرة .
- الأجل إذا أطلقت تعين ابتداءها من وقت إطلاقها كأجال الأثمان والأيمان .
- الأجل لا تثبت في العقود إلا بشرط كالأثمان .
- الأجل المجهولة يبطل بها البيع .
- الأجل يقتضي جزءاً من العوض .
- الأصل أن فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي الثمن من نهاء المال .
- الأعيان لا تقبل الأجل .
- امتناع التصرف لأجل حق الغير لا يمنع ثبوت الملك كالمرهون .
- إن للأجل شبهاً بالمبيع لأن الثمن يزداد لأجل الأجل فيعتبر الأجل مالا في المراجعة . . .
- بيع الأعيان يجوز التأجيل والتنجيم في أثمانها .
- جواز الانتفاع بالشيء إذا كان لأجل الضرورة، لم يكن دالاً على جوازه .
- حلول الثمن في العقد مقتضى العقد، فالأجل لا يثبت إلا بالشرط في حالة العقد .
- الحلول في الدين أصل والأجل فيه عارض حتى لا يثبت الأجل بلا شرط .
- الدين الحال لا يتأجل بالتأجيل .
- العين خير من الدين والمعجل أكثر قيمة من المؤجل .
- كل أجل ثبت بمطلق العقد ثبت عقبيه .
- كل أجل كان معروفاً بين التجار فهو جائز .
- كل بيع انعقد على فساد لم يجز بعد ذلك، وإن أسقطا الوجه الذي دخل من أجله الفساد .
- كل بيع جاز في أجل واحد جاز في أجلين وأجال .

- كل عقديع أو إجارة أو كراء بخاطر أو غرر في ثمن أو مثنى أو أجل فلا يجوز.
- كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في أحد العوضين يكون فساداً في صلب العقد، وإذا كان الفساد في صلب العقد لا ينقلب العقد جائزاً بإسقاط المفسد قبل تقررهِ، وإذا كان الفساد خارجاً عن صلب العقد داخلاً في شرط زائد كالتأجيل ينقلب العقد جائزاً بإسقاط المفسد قبل تقررهِ.
- كل ما بطل بيعه لأجل جهالته متى زالت الجهالة جاز البيع.
- كل ما كان لحزنه مؤنة أو كان يتغير في يدي صاحبه لم يجبر على أخذه قبل حلول الأجل.
- كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة.
- لا يترك الحق المقدور عليه لأجل الباطل.
- لا يصح بيع الدين بالدين مطلقاً سواء كانا حالين أو مؤجلين أو مختلفين.
- ما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة.
- أحد
- احتمال الأمرين يوجب تساوي حكمهما وأن لا يختص بأحدهما.
- أحد الشريكين ليس بخصم عن الآخر فلا يكون الحكم عليه حكماً على الآخر.
- أحد العاقدين لا ينفرد بتفريق الصفقة المجتمعة.
- أحد العقدين لا يصير مشروطاً في الآخر.
- أحد المتعاضين لا ينفرد بفسخ المعاوضة من غير رضا الآخر.
- اختلاف النوع في أحد شقي العقد يوجب توزيع ما في مقابلته عليه باعتبار القيمة.
- إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً.
- إذا اجتمع سببان أحدهما أخص اختص الضمان بصاحبه.
- إذا أضيف التلف إلى فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه أضيف التلف إلى الفعل غير المأذون فيه.
- إذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي.
- إذا تزاحم حقان في محل: أحدهما متعلق بذمة من هو عليه، والآخر متعلق بعين من هي له - قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر؛ لأنه يفوت بفواتها بخلاف الحق الآخر.
- إذا كان اللفظ محتملاً لم يصرف إلى أحد محتمليه إلا بنية أو دليل صارف إليه.
- إذا كان مخيراً بين شيئين فعجز عن أحدهما تعين عليه الآخر.
- إن الحقين إذا تقابلا كان سقوط أحدهما موجبا لسقوط الآخر.

- إن القبضين إذا تشابها أي تجانسا في شيء ناب أحدهما عن الآخر لأن التجانس دليل التشابه والمتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه وإذا تغير القبضان في شيء ناب الأعلى عن الأدنى ، لأن في القبض الأعلى ما في القبض الأدنى وزيادة .
- الانتفاع بالمباح إنما يجوز إذا لم يضر بأحد .
- البيع بجهالة أحد البديلين مفسد للعقد .
- البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف ، وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز خيار الشرط فيها بلا خلاف ، مع أن خيار المجلس يثبت فيها .
- التأخر في السير من أحد عوضي الصرف يقوم مقام تأخر جميعه في إبطال العقد .
- التحريم في حق الآدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر .
- التخيير بين شيئين يقتضي تعيين أحدهما عند تعذر الآخر .
- التصرف إذا اشتمل على معنيين يجب اعتبارهما ما أمكن ، فإن تعذر اعتبار أحدهما اعتبر الآخر .
- التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجوز ولم ينفذ ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه .
- تفريق الصفقة على أحد العاقدين قبل التمام من غير رضاه لا يجوز .
- تفريق الصفقة لا يجوز إن كان بلا رضاه أحد العاقدين وإن كان برضاه يجوز .
- ثبوت أحكام الأسباب بعد مباشرتها لا يقف على اختيار أحد ولا إرادته .
- الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره .
- الحقان إذا وجبا بسببين فاستيفاء أحدهما لا يسقط الآخر .
- حقوق المال إذا تعلقت بشيئين جاز تقديمها إذا وجد أحد الشيئين (كالزكوات والكفارات) .
- الحقيقة إذا تعذرت وكان لها مجاز واحد تعين الحمل عليه ، وإن كان لها مجازان أحدهما أقرب ، حمل على الأقرب .
- الحكم إذا علق بغائتين لم يتعلق بوجود إحدهما حتى توجدا معا .
- الحكم المعلق بشرطين لا يجب بأحدهما والآخر معدوم .
- الخسران في التصرف غير مضمون على أحد لأحد لأن الأصل أن الضمان لا يصح إلا بما هو مضمون على غيره والخسران غير مضمون على أحد لأحد فبطل ضمانه .
- الرخصة إذا أبيحت لمعنيين لم يجوز تعلقها بأحدهما .

- الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر.
- صاحب الحق إذا ظفر كان له أن يأخذه من غير دفع أحد.
- الضرران إذا اجتماعا ولم يكن لأحدهما مزية غلب أخفهما.
- العرف أحد أصول الشرع.
- العقد إذا اجتمع في أحد طرفيه عاقدان جرى عليه حكم العقدين.
- القوي ينوب عن الضعيف، ولو استويا ناب أحدهما عن الثاني.
- كل أحد أحق بما في يده مما ملكه الله إياه على وجهه، فلا يخرج عن ملكه ولا ترتفع عنه يده إلا برضاه.
- كل أحد عامل لنفسه بتصرفه حتى يقوم الدليل على أنه يعمل لغيره بإقراره.
- كل أحد مؤتمن على ما يخبر به مما هو في يده.
- كل جملتين أقر بإحدهما ثم رجع إلى الأخرى لزمه.
- كل حق مالي وجب بسببين يختصان به، فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما.
- كل حق يجب لأحد المتعاقدين عند العقد يجب للآخر مثله عند الفسخ.
- كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نساء كالذهب والورق.
- كل شيئين حرم النساء فيهما لم يجز أخذ أحدهما عن الآخر قبل قبض ثمنه.
- كل ضمان لزم أحد المتفاوضين بغصب أو إتلاف كان الآخر مؤاخذاً به.
- كل عقد جائز من الطرفين يبطل بموت أحدهما وعزله.
- كل عقد فيه بدل، متى وكل فيه رجلان لم يجز لأحدهما إيقاعه دون الآخر.
- كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في أحد العوضين يكون فساداً في صلب العقد، وإذا كان الفساد في صلب العقد لا يتقلب العقد جائزاً بإسقاط المفسد قبل تفرره، وإذا كان الفساد خارجاً عن صلب العقد داخلاً في شرط زائد كالتأجيل يتقلب العقد جائزاً بإسقاط المفسد قبل تفرره.
- كل ما لا يتم إلا بأمرين فليس يتم بأحدهما دون الآخر.
- كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالحفين، والنعلين، والسوارين، والقرطين، فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعاً.
- كل مألين حرم النساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر.
- كل معروف فعله أحد الشريكين فصاحبه غير ملزم به.
- كل من كان له حق على أحد فمنعه إياه فله أخذه منه ولو دون علمه.

- كلما تعلقت المنفعة باثنين معا كان تعيب أحدهما عيبا للآخر.
- لا ولاية لأحد على غيره في إدخال شيء في ملكه بغير رضاه.
- لا يتملك أحد مال الغير بغير رضاه إلا بالضمان.
- لا يتولى أحد طرفي التصرف.
- لا يجري أمر أحد إلا بحق ملكه.
- لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.
- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه.
- لا يستباح ملك أحد إلا بالنص منه والرضا الذي لا مرية فيه ولا نزاع.
- لا يصح لأحد أن يملك مالا يمين غيره.
- لا يقبل قول أحد فيما يدعيه دينا على غيره.
- لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح.
- لا يملك أحد أن يدخل الشيء في ملك غيره بغير رضاه.
- لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبدا إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشا.
- ليس لأحد أن يكون شاهدا! ومدعيا.
- ما احتمل أمرين انصرف إلى أحدهما بالنية.
- ما كان حراما بوصفه وسببه أو بأحدهما فلا يأتيه التحليل إلا من جهة الضرورة أو الإكراه....
- ما كان فساده في أحد عوضيه كبيع المجهول والغرر فإنه يُرَدُّ بعد الفوات إلى القيمة.
- مالزم من عقود المعاوضات المحضة لم يفسخ بموت أحد المتعاقدين (كالبيع).
- ما وجد فيه سببان أكد ما وجد فيه أحدهما.
- المترتب على أمرين لا يلزم منه ترتبه على أحدهما.
- متى اجتمع أمران لا يمكن إجازتهما جميعا وأحدهما يفسخ والآخر لا يفسخ فالذي لا يفسخ أولى بالثبات وما يفسخ أولى بالبطلان.
- المخير بين الشيئين إذا اختار أحدهما يتعين ذلك عليه.
- من ادعى شيئا لا يدعيه أحد ولا يدعيه من هو في يده اكتفي فيه بأقل ما يكون من البينة أو القرينة.
- من ثبت له أحد أمرين، فإن اختار أحدهما سقط الآخر، وإن سقط أحدهما أثبت الآخر.
- من خيّر بين شيئين أو بين أشياء فاختار أحدهما بطل خياره في غيره.
- من خيّر بين شيئين، فتعذر أحدهما، تعين الآخر.
- المنهيات لا تجوز بإجازة أحد.
- مهما أمكن إيفاء الحقين لا يجوز إبطال حق أحدهما.
- الموقوف على شروط يزول بزوال أحدها.

- النية. تصرف اللفظ المحتمل إلى أحد احتمالاته، فيصير كالصرح به.
- صاحب الحق إذا ظفر كان له أن يأخذه من غير دفع أحد.
- يجوز التبعض في البيع إذا لم يكن فيه ضرر يرجع على أحد المتبايعين . . . أو لا يفضي إلى الجهالة والمنازعة.
- صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه من مال المديون يأخذه لحقه.
- صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه يكون له أن يأخذه.

أخذ

- الأصغر مؤاخذ بضمان الفعل.
- الأخذ بما تضمنته الزيادة أولى.
- الظافر بهاله إذا لم يمكنه أخذ حقه إلا بزيادة: كسيكة تزيد على حقه - لا يضمن الزائد.
- أخذ مال الغير بغير إذنه سبب موجب للضمان عليه إلا عند وجود الإذن شرعا.
- ظفر الإنسان بجنس حقه بهال من ظلمه فإنه يستقل بأخذه.
- ظفر المستحق بجنس حقه، وبغير جنسه عند تعذر أخذه ممن هو عليه - جائز.
- الإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ.
- على اليد ما أخذت حتى تؤديه.
- الإنسان إنما يؤاخذ بفعله لا بفعل غيره.
- العيب الحادث مضمون على المشتري كعيب المأخوذ على جهة السوم.
- باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل لا تلازم بينهما فلا يؤخذ بتحريم الانتفاع من تحريم البيع.
- كل أرش يؤخذ مع بقاء العقد فإنه مسحوب من الثمن.
- الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره.
- كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم.
- حق الأخذ إذا سقط بالترك في البعض سقط في الكل.
- كل بيع فاسد يأخذ القيمة، ويتنزه عن الفضل.
- الخيار الثابت شرعا لا يضر جهالة زمنه (كخيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعة بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطهما، فاشترط بيانه).
- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان
- الدعوى المجهولة لا تصح حتى تفسر وإن الإقرار بالمجهول يصح ويؤخذ المقر بالتفسير.

- إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثالث ولا بغيره.
- كل شيء لا يجوز بيعه استقلاً، وبيع تبعاً واستحقاقاً، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بالثمن كله، وإن شاء ترك.
- كل شئئين حرم النساء فيهما لم يجر أخذ أحدهما عن الآخر قبل قبض ثمنه.
- كل ضمان لزم أحد المتفاوضين بغصب أو إتلاف كان الآخر مؤاخذاً به.
- كل عين كانت مضمونة بنفسها جاز أخذ الرهن بها.
- كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة جاز أخذه في الجعالة.
- كل ما كان لحزبه مؤنة أو كان يتغير في يدي صاحبه لم يجر على أخذه قبل حلول الأجل.
- كل ما لا يعرف مالكة من الغصوب والعواري، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين.
- كل مال لا يعرف مالكة من الغصوب والعواري والودائع، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به، ويصرف في مصالح الناس.
- كل من أخذ العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق فإنها مضمونة عليه.
- كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه.
- كل من كان له حق على أحد فمنعه إياه فله أخذه منه ولو دون علمه.
- كل منفعة مأذون فيها شرعاً جاز بيعها وأخذ العوض عنها.
- لا يجب أن يؤخذ مال مسلم إلا بيقين.
- لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.
- لفظ الشارع إذا كان عاماً لسبب خاص، وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب.
- ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.
- ما حرم استعماله حرم اتخاذه.
- ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرمة نسجه، وخياطته، وتمليكها، وتملكه، وأجرته، والأمر به.
- ما حصل بسبب المال المشترك من المغارم التي تؤخذ ظلماً، أو غير ظلم، فهي على المال جميعه لا يختص بعبه.
- ما سبق الإنسان إليه من المباحات ملكه بأخذه.
- ما كان اتخاذه محرماً امتنع اتخاذه على كل حال.

● ما لا خطر له فإنه لا بأس بأخذه والانتفاع به من غير تعريف.

آخر

- ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه بل لا يجوز إقراره ولا تملكه.
- ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه.
- المتخذ من أموال الربا معتبر بأصله.
- المرء مؤاخذ بإقراره.
- من أخذ عوضا عن عين محرمة، أو نفع استوفاه، مثل: أجرة حمال الخمر، أو أجرة صانع الصليب، وأجرة البغي، ونحو ذلك - فليصدق بها.
- من ظفر بجنس حقه، أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه جاز له أخذه حتى يستوفي حقه.
- من ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه ويستولي عليه ولو بدون حكم الحاكم.
- من له الحق إذا ظفر بجنس حقه من ماله كان له أن يأخذه.
- من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهرا فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع، أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفيا، فليس له ذلك.
- يباح للمضطر أخذ مال الغير ليدفع به الضرورة عن نفسه.
- أحد الشريكين ليس بخصم عن الآخر فلا يكون الحكم عليه حكما على الآخر.
- أحد العقدين لا يصير مشروطا في الآخر.
- أحد المتعاضدين لا ينفرد بفسخ المعاوضة من غير رضا الآخر.
- إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا.
- إذا اختلف المتعاقدان في صفة عقد معاوضة اتفقا على صحته، ولا بينة - أو لكل بينة - حلّف كل على نفي مدعى الآخر، ثم إثبات مدّعا في يمين.
- إذا ازدحم حقان على المال فإن أقواهما مقدم على الآخر.
- إذا أضيف التلف إلى فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه أضيف التلف إلى الفعل غير المأذون فيه.
- إذا تراحم حقان في محل: أحدهما متعلق بذمة من هو عليه، والآخر متعلق بعين من هي له - قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر؛ لأنه يفوت بفواتها بخلاف الحق الآخر.
- إذا تعارض المسقط والموجب جعل المسقط آخر.
- إذا كان خيرا بين شيئين فعجز عن أحدهما تعين عليه الآخر.

- الاستحالة بفعل الله تعالى تصير الشيء جنسا آخر، له حكم غير الأول.
- إن الحقين إذا تقابلا كان سقوط أحدهما موجبا لسقوط الآخر.
- إن القبضين إذا تشابها أي تجانسا في شيء ناب أحدهما عن الآخر لأن التجانس دليل التشابه والمتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه وإذا تغير القبضان في شيء ناب الأعلى عن الأدنى، لأن في القبض الأعلى ما في القبض الأدنى وزيادة.
- أوائل العقود تؤكد بها لا يؤكد به أوآخرها.
- البيع بشرط عقد آخر باطل.
- التأخر في السير من أحد عوضي الصرف يقوم مقام تأخر جميعه في إبطال العقد.
- التأخير لا إلى غاية معلومة يجري مجرى الإبطال.
- التحريم في حق الأدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر.
- التأخير بين شيئين يقتضي تعيين أحدهما عند تعذر الآخر.
- التصرف إذا اشتمل على معنيين يجب اعتبارهما ما أمكن، فإن تعذر اعتبار أحدهما اعتبر الآخر.
- تعلق الشيء بالذمة لا يمنع تعلق الآخر.
- الحق السابق يقدم على التأخر (كدين الصحة والمرض).
- الحقان إذا وجبا بسببين فاستيفاء أحدهما لا يسقط الآخر.
- الحقوق التأخرة لا تمنع الحقوق السابقة، فكانت السابقة أولى.
- الحكم المعلق بشرطين لا يجب بأحدهما والآخر معدوم.
- الحيل المعروفة لا تتم غالبًا إلا بأن ينضم إلى العقد شيء آخر من عقد آخر أو فسخ أو نحو ذلك.
- خيار العيوب لا يبطل بالتأخير إذا جهلت.
- دفع الضرر عن شخص على وجه يلحق الضرر بشخص آخر لا يجوز.
- الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء منفعة أُجبر أحدهما على موافقة الآخر.
- الشيء إذا ثبت مقدرا في الشرع فإنه لا يجوز تغييره إلى تقدير آخر.
- العقد في محل لا يرفع عقدا آخر في محل آخر.
- العقود المستقرة في الذمم لا تبطل بالتأخير.
- قد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعلة أخرى.
- كل جملتين أقر بإحداهما ثم رجع إلى الأخرى لزمه.
- كل حق يجب لأحد المتعاقدين عند العقد يجب للآخر مثله عند الفسخ.

- كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نساء كالذهب والورق.
- كل شيئين حرم النسأ فيهما لم يجز أخذ أحدهما عن الآخر قبل قبض ثمنه.
- كل ضمان لزم أحد المتفاوضين بغصب أو إتلاف كان الآخر مؤاخذاً به.
- كل عقد شرط فيه عند عقده عقداً آخر فإنها يبطلان معاً.
- كل عقد فيه بدل، متى وكل فيه رجلان لم يجز لأحدهما إيقاعه دون الآخر.
- كل ما لا يتم إلا بأمرين فليس يتم بأحدهما دون الآخر.
- كل مالين حرم النسأ فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر.
- الكلام المتصل يعتبر حكماً أولاً بآخره.
- كلما تعلقت المنفعة باثنين معاً كان تعيب أحدهما عيباً للآخر.
- لا يؤخر استيفاء المعلوم لمكان الموهوم.
- لا يؤخر حق متيقن لأمر مشكوك فيه.
- لا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم.
- لا يستحق الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخراً.
- لا يسقط الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخراً.
- لا يصح تصرف كل من الغرماء والورثة إلا بإذن الآخر.
- لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره، ولا بتوهم.
- لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل من شاء بالخصومة ولا يشترط رضاء الآخر.
- ليس للمظلوم أن يظلم آخر بها أنه ظلم.
- ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضةين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا يجوز.
- ما ملك من الحقوق لا يبطل بالتأخير (كالديون).
- المتبرع يملك الفسخ قبل حصول المقصود بغير رضا الآخر.
- متى اجتمع أمران لا يمكن إجازتهما جميعاً وأحدهما يفسخ والآخر لا يفسخ فالذي لا يفسخ أولى بالثبات وما يفسخ أولى بالبطلان.
- من أتى بكلامين متضادين يجعل آخرهما ناسخاً للأول إذا كان الأول مما يحتمل الإبطال.
- من ثبت له أحد أمرين، فإن اختار أحدهما سقط الآخر، وإن سقط أحدهما أثبت الآخر.
- من خيّر بين شيئين، فتعذر أحدهما، تعين الآخر.

- المنافع المعقود عليها في ملك، لا يجوز استيفاؤها من ملك آخر.
- وجود العيب في الشيء لا يجعله في حكم جنس آخر.
- اليد لا تنقض إلا بدليل آخر.
- يصح الجمع بين بيع وعقد آخر بعوض واحد ويقسط الثمن.
- يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في إلزام الآخر إذا كان منكرا.
- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.
- الأصل في الآدمي العسرة ومن يتمسك بالأصل فالقول له فيكون القول لمن عليه الدين وعلى المدعي إثبات غناه.
- إن في حقوق الآدميين مشاحة.
- التحريم في حق الآدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر.
- حق الآدمي تلزمه غرامته وحق الله لا عوض له.
- حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه.
- حق الآدمي لا يسقط بالشبهة وهو مبني على المضايقة.
- حق الآدمي يجب تقديمه لتأكده.
- حق الله مبني على السهولة والمساحة بخلاف حق الآدمي فإنه مبني على الشح والضييق.
- حقوق الآدميين تستوي في الوجوب مع العذر والاختيار.

أدب

- التأديب لا يكون بالإتلاف.

أدم

- إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه.
- حقوق الآدميين لا تتداخل.
- حقوق الآدميين لا تجب إلا عن معاوضة.
- حقوق الآدميين لا يسقطها الإسلام تحقيقا للعدل العام.

- حقوق الآدميين موضوعة على الحفظ والاحتياط .
- حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات . . . لا يقبل الرجوع عنها .
- حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة، ولا تحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق الآدميين .
- الحكم في حقوق الآدميين محمول على الظاهر .

- ما غلب فيه حق الآدمي من الأموال لا يشترط فيه التكليف، وما غلب فيه حق العبادة يشترط .
- متى كان المنع لحق الله تعبدًا فسخ البيع إجماعًا، ومتى ما كان لحق الآدمي كالعيب والغش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فمعد كافة العلماء أنه يفسخ .
- المطلق من كلام الآدميين محمول على المعهود في الشرع .

أدي

- الإبراء يقوم مقام الأداء .
- إذا أتلّف شيئًا له مثل وتعذر المثل وحكم الحاكم بأداء القيمة، ثم وجد المثل قبل الأداء وجب أداء المثل .
- إذا أدى ما عليه وجب له ما جعل له عليه .
- إذا أدى ما وجب على غيره كان له الرجوع على من كان الرجوع عليه .
- إذا كان الحكم دائرًا بين حق الله وحق العباد لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله تعالى .
- إذا كان للفظ معنى فاعتبره الشرع فإنما يعتبر فيما يقتضيه ويؤدّي معناه .
- الأصل أن فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي الثمن من نهاء المال .
- الحجر يؤثر في كل ما يؤدي إلى إبطال حق الغرماء .
- الرجوع في حقوق الآدميين بعد الإقرار لا ينفع الرجوع عما أقر به، وأنه يلزمه إقراره في أموال الآدميين كلها .
- الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الآدميين، وهو يجب في العمد والخطأ .
- كل أفة سماوية لا صنع للآدمي فيها، كالريح والحر والبرد والعطش، فكل ما تهلكه من الثمر على أصوله قبل أو ان جده، فهو من ضمان البائع .
- كل ما عجز عن تسليمه حيا فلا يجوز بيعه، فأما ما عجز عن تسليمه شرعا لحق آدمي، فيصح البيع فيه، لكن يقف اللزوم على اختيار من تعلق حقه به .
- لا يقبل رجوع المقر في حقوق الآدميين .
- ما استحقه الآدميون من حقوق الأموال إذا تعينت لم يدخلها تخيير كسائر الحقوق .
- ما التزمه الآدمي بعوض، يلزمه بالعقد .

- الحقوق الثابتة في الذمم لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.
- الحقوق المتعينة لا يفترق أدائها إلى نية بل تصح وتبرئ من غير نية لتعينها لمستحقها.
- على اليد ما أخذت حتى تؤديه.
- الفرض الثابت في الذمة لا يسقط بالشك في الأداء.
- القول في بيان جهة التملك قول المملك ما لم يؤد إلى الدور.
- كل احتمال يؤدي اعتباره إلى تعطيل المصالح المشروعة أو جلب المفساد المدفوعة فهو منطرح لا لفتة إليه.
- كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم.
- كل تصرف يؤدي إلى أكل المال بالباطل، فهو منهي عنه.
- كل شيء يؤدي إلى الحرج فهو مدفوع شرعا.
- كل عقد يؤدي إلى خصومة لا يجوز الإقدام عليه.
- كل ما كان في مال الإنسان واجبا، فيجائز أن يؤديه عنه غيره إن شاء.
- كل ما وجب أدائه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة.
- كل من أدى عن غيره واجبا فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعا بذلك.
- كل من عليه مال يجب أدائه... فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب... فإنه يستحق العقوبة والتعزير.
- كل من وجب عليه أداء مال إذا لم يمكن أدائه إلا بالبيع صار البيع واجبا عليه: يجبر عليه، ويفعل بغير اختياره.
- ما أدى إلى التفاضل بين الذهين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا يجوز.
- ما أدى إلى تناقض الأحكام منع منه.
- ما تعلق وجوبه بالمال، لزم أدائه عنه.
- ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفساد والمصالح، فإذا اجتمعتا: قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.
- ما وجب أدائه بأي طريق حصل كان وفاء.
- المطلق يحمل على إطلاقه إلا أن يؤدي حمله عليه إلى فساد فيقيد.
- من أدى دين غيره بغير إذنه لم يرجع.
- من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع منه: أنه يعاقب حتى يؤديه.

- الواجب إذا كان في الذمة أمكن أن يخير بين أدائه وبين أداء غيره.
 - الواحد في باب البيع إذا باشر العقد من الجانبين يؤدي إلى تضاد الأحكام.
 - يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.
- ### أذن
- الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء.
 - الإجازة اللاحقة كالإذن السابق.
 - الأجنبي إذا شارك المالك في إتلاف المال بغير إذنه، يضمن نصف القيمة.
 - أخذ مال الغير بغير إذنه سبب موجب للضمان عليه إلا عند وجود الإذن شرعا.
 - إذا أضيف التلف إلى فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه أضيف التلف إلى الفعل غير المأذون فيه.
 - إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفاً مضرّاً إلا بإذن صاحب الحق.
 - الإذن إذا اختص بشيء لم يتجاوزَه.
 - الإذن بالتجارة لا يتضمن الإبراء والإقرار.
 - الإذن دلالة كالإذن صراحة.
 - الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان وإذن المالك في التصرفات يسقط الضمان.
 - الإذن العرفي كالحقيقي.
 - الإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي.
 - الإذن في التجارة إذن في توابعها.
 - الإذن في الشيء إذن فيها يعود بصلاحه.
 - الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة.
 - الإذن مقيد بشرط السلامة.
 - استحقاق الإذن لا يغير حكم الملك.
 - إطلاق الإذن لا يتبعض.
 - إطلاق الإذن يحمل على العرف.
 - الانتفاع بال المسلم بغير إذنه لا يجوز إلا لضرورة.
 - التصرف في مال الغير بغير إذن حرام.
 - تصرف المأذون معتبر بتصرف الآذن.
 - حق الأدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه.
 - دلالة الإذن كصريح الإذن.
 - الغرض لا اعتبار به مع صريح الإذن بخلافه.
 - القبض بإذن المالك لا على سوم الشراء أو الوثيقة كالرهن يكون أمانة في يد القابض

- كالدبيعة والقبض بإذن المالك على سوم الشراء أو الوثيقة يكون مضمونا والقبض بغير إذن المالك يكون غصبا.
- كل تصرف صح فيه الإذن صحت فيه الإجازة.
- كل ما دل على الإذن فهو إذن.
- كل ما قبض على جهة البيع فضمانه من قابضه على كل حال إلا أن يهلك بأمر إذن له فيه دافعه لم يتعدّه إلى غيره.
- كل مأذون له في تحريك المال لا يكون له فضل والأمر مقدم عليه فيه.
- كل منفعة مأذون فيها شرعا جاز بيعها وأخذ العوض عنها.
- لا ضمان فيما تولد من المأذون فيه شرعا.
- لا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه.
- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه.
- لا يصح تصرف كل من الغرماء والورثة إلا بإذن الآخر.
- لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف.
- ليس السكوت إذنا في استهلاك الأموال.
- ما ترتب على المأذون فيه غير مضمون.
- ما ترتب على المأذون فيه، فهو غير مضمون والعكس بالعكس.
- المتولد من مأذون فيه لا أثر له، بخلاف المتولد عن منهي عنه.
- من أتلّف مالا محترما لغيره ضمنه إذا كان بغير إذنه.
- من أدى دين غيره بغير إذنه لم يرجع.
- من أذن له في إتلاف شيء، فإنه لا يضمنه.
- من أذن له في حركة المال فلا يستبد بالريح.
- من استعمل مال غيره بدون عقد وبلا إذن، فإن كان مُعَدًّا للاستغلال تلتزمه أجره المثل، وإلا فلا.
- من تبهرق بلا إذن ولا ملك له، ثم تبين أنه كان مالكا أو وكيلًا صح تصرفه.
- من لا يملك تصرفا لا يملك الإذن فيه.
- من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهرا فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع، أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفيا، فليس له ذلك.
- من وجب دفع ماله إليه لرشده نفذ تصرفه فيه بغير إذن غيره.
- المنهي عنه غير مأذون فيه فلا يكون نافذا.
- وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان إلا في حق الأحكام ونواب الأحكام.
- من أتلّف شيئا لدفع أذاه لم يضمنه وإن أتلّفه لدفع أذى به ضمنه.

أذى

- كل نقص دخل على عوض أو معوض
استحق أرشه، ولم يجوز مع إمكان الأرش أن
يكون هدرا.

أرض

- من ملك أرضا كانت له حقوقها ومرافقها.
- من ملك شيئاً من هذه الأرض ملكه وما تحته
من الطباق.
- من ملك ظاهر الأرض يملك باطنها.

أسر

- غني الأسرة ينفق على فقيرها.

أسس

- الباطن يتبع الظاهر (كأساسات الحيطان
وكشجرة).
- البيع يصح في المجهول عند الحاجة
(كأساسات الحائط وطي البئر).
- كل عقد وضع للمعروف وأسس على
الإحسان، فالأصل ألا يمنع الغرر فيه.

أصل

- الأبدال في الأصول مثل مبدلاتها أو أخف.

أرث

- كل ما جاز أن يملكه إرثا جاز أن يملكه
ابتاعاً.
- كل من ملك مالا بالإرث فإنه يملكه
بحقوقه.

أرخ

- كل أمرين لا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنها
وقعا معاً.
- كل كلمة تضمنت الإبراء عن الخصومة ك:
لا حقّ لي، ولا دعوى لي، ولا خصومة لي إذا
صدر من شخص لا يسمع منه الدعوى ولا
البينة إلا بتاريخ بعد الإقرار بهذه الكلمة.

أرش

- كل أرش يؤخذ مع بقاء العقد فإنه مسحوب
من الثمن.
- كل عوض ملك بعقد يفسخ فيه العقد بهلاكه
قبل القبض، لا يجوز التصرف فيه كالمبيع
والأجرة.. وكل عوض ملك بعقد لا
ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض، يجوز
التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش
الجنابة وقيمة المتلف.

- الأتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل [لأنها لم تدخل تحت العقد مقصودا إذ اللفظ لا يتناولها].
- إثبات اليد على الأصول سبب لإثباتها على الفروع (فيكون نتاج المغصوب وزوائده مغصوبة).
- أحكام الأصول مراعاة في أبدالها.
- أحكام العقود محمولة على موجبات أصولها دون ما يتطوع به المتعاقدان.
- إذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل الإباحة.
- إذا بطل الأصل بطل فرعه.
- إذا بطل الأصل يصار إلى البديل.
- إذا بطل حكم الأصل المتبوع بطل حكم الفرع التابع.
- إذا تعارض أصلان، عمل بالأرجح منها لاعتضاده بما يرجحه.
- إذا تعذر الأصل وجب الانتقال إلى البديل.
- إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل.
- إذا ثبت الأصل ثبت التبعية.
- إذا ثبت جواز أمر في محل العذر بقي فيما عداه على الأصل.
- إذا سقط الأصل سقط التابع ضرورة.
- إذا سقط الأصل سقط فرعه وما انبنى عليه، وإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع.
- إذا شرط الشيء الذي الأغلب منه أن لا يؤمن انقطاع أصله لم يجز.
- إذا صح ما هو الأصل صح ما جعل بناء عليه.
- إذا قويت القرائن قدمت على الأصل.
- إذا لم يثبت الأصل لم يثبت فرعه.
- إذا لم يثبت ما هو الأصل لم يثبت ما في ضمنه.
- إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن.
- إرجاء الحجة للغائب - فيما يحكم به عليه - أصل معمول به عند القضاة والحكام، لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره.
- استحقاق الأصل بالبينة يوجب استحقاق الزوائد المنفصلة.
- الاستحقاق بالبينة يوجب الملك للمستحق من الأصل.
- استدامة الشيء يعتبر بأصله.
- الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.
- الأصل إبقاء ما كان على ما كان.
- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.
- الأصل اقتصار الفساد على قدر المفسد.
- الأصل أمانة العامل باتتهان الدافع إليه.
- الأصل أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي، وهذا في كل شيء.
- الأصل أن الأملاك لا تنتقل عن ملك أربابها إلا بيقين.

- الأصل أن انسداد باب التجارة لا يجوز في الشرع.
- الأصل أن البيئات وضعت للإثبات.
- الأصل أن تحمل العقود على أسبابها الظاهرة التي يظهر أنها غرض المتعاقدين.
- الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها.
- الأصل أن الحق في الشارح العام مشترك بين جماعة المسلمين وأن الاعتياض من الشركة العامة جائز للإمام لا لغيره.
- الأصل أن ربح ما لم يضمه الربح حرام بالنص فلا يصح شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن . . . إذا كان المبيع لم ينقص ذاتاً واتحد الثمنان جنسًا.
- الأصل أن فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي الثمن من نهاء المال.
- الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق محترم للغير كحق المرتهن في الرهن والمستأجر المنع من التصرف والإطلاق في التصرف لعارض عدم الضرر.
- الأصل إن كان المبيع من ذوات القيم فيكون البيان إلى المشتري والقول في تعيين المضمون قول من عليه الضمان.
- الأصل أن كون الشيء مشرفاً على الهلاك يعد عيباً.
- الأصل أن اللزوم لا يكون بدون الالتزام.
- الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك.
- الأصل أن المضمون نوعان: مضمون بالقبض ومضمون بالعقد وكل مضمون يكون بالعقد الصحيح فهو مضمون بالمسمى في العقد وكل مضمون يكون بالعقد الفاسد فهو مضمون بالقبض وكل مضمون بالقبض فهو مضمون بنفسه لا بالمسمى في العقد فاعتبرت المالية القائمة بالنفس يوم القبض وهي القيمة إن كان من ذوات القيم وإن كان المقبوض من ذوات الأمثال يلزمه المثل.
- الأصل أن وجود المبيع المنتفع به في الحال أو في المال شرط للمبيع.
- الأصل أن يكون الإنسان عاملاً لنفسه.
- الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك الأصل.
- الأصل أنه كم من شيء ثبت ضمناً وضرورة ولا يثبت قصداً في الشرع.
- الأصل أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه.
- الأصل براءة الذمة.
- الأصل براءة الذمة وعدم التعدي والتقصير.
- الأصل بقاء حكم النص حتى يرد الناسخ.
- الأصل بقاء العموم حتى يتحقق ورود المخصص.
- الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- الأصل ثبوت البيع، فيلزم استصحاب هذا الأصل حتى يثبت زواله.

- الأصل حمل العقود على الصحة .
- الأصل صحة العقد ووجود ما يقتضيها .
- الأصل الصحة وحمل العقود عليها .
- الأصل في الأدمي العسرة ومن يتمسك
- بالأصل فالقول له فيكون القول لمن عليه
- الدين وعلى المدعي إثبات غناه .
- الأصل في الاختلاف في تغير المبيع أن القول
- قول من يشهد له الظاهر .
- الأصل في الأشياء الإباحة .
- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقرع السمع
- ما يوجب الحظر .
- الأصل في الأشياء الحل إلا أن يكون فيه
- مضرّة .
- الأصل في الألفاظ أنها للحقيقة .
- الأصل في الأوامر أنها للوجوب .
- الأصل في البيوع الإباحة .
- الأصل في التصرفات : التمام .
- الأصل في الحقوق النفسية والمالية المنع ، فلا
- يحل شيء منها إلا بوجه شرعي .
- الأصل في الرضا بالعيب أن المشتري إذا
- تصرف في المبيع بعدما علم بالعيب تصرف
- المالك بطل حقه في الرد؛ لأنه دليل الرضا
- بالعيب ، ولبسه وركوبه لحاجته وسكناه
- ومداواته رضا منه بالعيب .
- الأصل في العقود الإباحة ، فلا يحرم منها إلا
- ما حرمه الله ورسوله .
- الأصل في العقود رضا المتعاقدين ، وموجبها
- هو ما أوجبها على أنفسها بالتعاقد .
- الأصل في العقود للزوم .
- الأصل في العقود من المعاملات المالية أنها
- تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول ، أو
- فعل .
- الأصل في كل حادث عدمه حتى يتحقق .
- الأصل في الكلام الحقيقة .
- الأصل في المعاملات الصحة ، وفي العقود
- للزوم .
- الأصل في المنافع الحل ، وفي المضار
- التحريم .
- الأصل في النواهي أنها للتحريم .
- الأصل مراعاة المقصود .
- الأصل مضي العقد على السلامة .
- أصول الشرع مستقرة على أن أحكام العقود
- الفاسدة معتبرة بأحكامها في الصحة .
- اعتبار الأبدال ، وتجويز العدول إليها إنما هو
- عند تعذر الأصول .
- اعتبار البقاء بالابتداء في أصول الشرع
- ضعيف جدا .
- اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم . . .
- هو الأصل في أحكام الشرع .
- إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع .
- إكمال الأصل بالبدل غير ممكن فإنها لا
- يجتمعان .

- إن للعقود أصولاً مقدره وأحكامها معتبرة لا غيرها الشروط عن أحكامها في شرط سقوط الضمان وإيجابه.
- الإنسان بريء الذمة في الأصل من حق الغير.
- البديل إنما يظهر حكمه عند فوات الأصل، فأما مع القدرة على الأصل فلا معتبر بالبديل.
- البديل إنما يملك بملك الأصل.
- البديل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل.
- البديل في الأصول على حكم مبدله أو أخف.
- البديل يتبع الأصل، ولا يتبع الأصل البديل.
- البديل يسد مسد الأصل ويحل محله.
- بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، هذا أصل متفق عليه.
- براءة الأصيل توجب براءة الكفيل.
- بطلان بناء الوصف لا يوجب بطلان بناء الأصل.
- البيع الباطل لا يفيد الحكم أصلاً.
- البيع الفاسد يفيد الملك بالقبض، والباطل لا يفيد أصلاً.
- البيئات شرعت لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل.
- البينة تقدم على اليد والبراءة الأصلية.
- البينة على الملك المبهم يوجب الاستحقاق من الأصل.
- البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لبقاء الأصل.
- التابع لا يعارض الأصل ولكن يرجح جانب الأصل.
- التبع يتبع الأصل ولا يسبقه.
- التبع يقوم بشرط الأصل.
- تراعى مصلحة الناس إذا كانت تجري على أصل شرعي.
- تعارض الأصول في الأحكام يوجب تغليب الأشبه.
- تعامل الناس من غير تكبير منكر أصل من الأصول.
- تعود حقوق العقد في الرسالة إلى المرسل ولا تتعلق بالرسول أصلاً.
- تغاير الأسماء دليل تغاير المعاني في الأصل.
- التمسك بالأصل المعلوم واجب حتى يعلم غيره.
- تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة.
- ثبوت الحكم في التبع كثبوته في الأصل.
- الثمن يقابل الأصل لا الصفة.
- جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيازة بطبيعته كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومرامع ونحوها.

- الجهل بالأصل لا ينافي الحكم لو اضع اليد بالملك.
- الحاجة توجب الانتقال إلى البديل عند تعذر الأصل.
- حاجة الناس أصل في شرع العقود فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول الشرع.
- الحاجة والعرف يقتضيان بتصحيح ما كان فاسدا في الأصل.
- الحادثة في الشرع إذا تجاذبها أصلان حاذر ومبيح، لم تُرد إليهما ورُدَّت إلى أقواهما شبيها بها.
- الحرام لا يجوز أن يقنص من أصل حلال، ولا الحلال من أصل حرام.
- حظ البعض يلتحق بأصل العقد.
- حقوق الأشياء معتبرة بأصولها.
- حكم الأصل أقوى من حكم الفرع.
- حكم الفرع يثبت للأصل وإن انعدم معناه.
- الحكم في الأصل إذا كان على خلاف القياس لا يقاس عليه.
- حكم النائب يقفو حكم الأصل.
- حكم النماء حكم الأصل.
- الحلول في الدين أصل والأجل فيه عارض حتى لا يثبت الأجل بلا شرط.
- الخسران في التصرف غير مضمون على أحد
- لأحد لأن الأصل أن الضمان لا يصح إلا بما هو مضمون على غيره والخسران غير مضمون على أحد لأحد فبطل ضمانه.
- الخلف يسقط اعتباره إذا ظهر الأصل.
- الذمة أصلها البراءة إلا يبين.
- الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة فمهما أحل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي.
- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء: فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضا فصار كأنه لم يبيع أصلا لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.
- الزائل إلى خلف قائم معنى، فيقام الخلف مقام الأصل.
- الزيادة تابعة للأصل.
- الزيادة تلتحق بأصل العقد.
- الزيادة فيما لا ضرر في تبعيضه لا تجري مجرى الصفة بل هي أصل.
- الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب من الرد بالعيب والفلس وغيرهما.
- سلامة البديل كسلامة الأصل.
- الشهادة على الملك المطلق تثبت الاستحقاق من الأصل.

- الشيء إذا ألحق بالعقد اقتضى أن يملك على الوجه الذي يملك الأصل.
- الشيء إذا كان حكمه في الأصل على الأمانة، فإن الشرط لا يغيره عن حكم أصله.
- صفات العقد ملحقة بـ أصله.
- صفة الشيء تملك بملك أصله.
- الضرورات تنقل الأحكام عن أصولها.
- الضرورة تنقل الأحكام عن أصولها.
- الطارئ قبل حصول المقصود بالسبب كماقتّر بأصل السبب.
- الظاهر يقوم مقام الأصل.
- العادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الشرع.
- العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جعل كأن لم يكن.
- العبرة في التصرف لـ أصل وضعه دون ما يعرض له باتفاق الحال.
- العجز عن التبع لا يكون سبباً لرفع الأصل.
- العرف أحد أصول الشرع.
- العرف أصل في موضع الإشكال.
- العقد إذا تردد بين حالي صحة وفساد حمل على الفساد دون الصحة اعتباراً بـ الأصل أن لا عقد حتى يعلم يقين صحته.
- العقود معتبرة بما استقر من أحكام أصولها ولا يغير الشرط الأصل عن حكمه.
- العمل بـ الأصل عند التعارض أولى.
- العمل بالظاهر هو الأصل في المعاملات دفعاً للضرر عن العباد.
- العين إذا تجاوزتها الأصول لحقت بأكثرها شبهة.
- الغرر إذا انضاف إلى أصل ما يكون تبعاً، فإنه مغتفر جائز.
- الغلبة في الأصول للكثرة لا للقلة.
- الفرع إنما يحمل على الأصل إذا وافقه في المعنى الموجب لحكمه.
- الفرع قد يتبع الأصل و الأصل لا يتبع فرعه.
- الفرع لا يكون أصلاً لفرع مثله.
- الفرع يلتحق بـ الأصل في حكمه وإن لم توجد فيه علته.
- الفروع تابعة لـ أصولها.
- الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول.
- فساد حكم الأصل موجب لفساد حكم الفرع.
- الفوائد التي تستخلف مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع وإن كانت أعياناً.
- قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل.
- قد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل.
- قد يكون السكوت بمنزلة القول في كثير من الأصول.
- القدرة على استرداد الأصل تمنع التضمين.

- القدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف .
- القرض مضمون على المستقرض وإن الضمان لا يصح إلا بعد وجوب الضمان على الأصيل .
- قصد التجارة لا يزيل حكم العين؛ لأن الفرع لا يبطل حكم الأصل .
- القول في الأصول قول الغارم .
- القول قول المفلس مع يمينه لأن الأصل بقاء ملكه وعدم زواله .
- القول قول من يدعي الأصل لأن الظاهر شاهد له .
- القول قول من يوافق قوله الأصل .
- القيمة بدل، إنها يصار إليها عند العجز عن الأصل .
- كل آفة سبأوية لا صنع للآدمي فيها، كالريح والحر والبرد والعطش، فكل ما تهلكه من الثمر على أصوله قبل أوان جده، فهو من ضمان البائع .
- كل بيع فالأصل فيه الجواز إلا ما تعلق به ضرب من ضروب المنع .
- كل جملة صح العقد على واحد منها معين صح العقد على واحد منها غير معين (أصله ففيز من صبرة) .
- كل عارض على أصل إذا زال يلتحق بالعدم من الأصل كأن لم يكن .
- كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان، فالأصل ألا يمنع الغرر فيه .
- كل عقد يجعل دينًا بدين لا يجوز في الشرع؛ لأن الأصل أن العقد وضع لدفع حاجة الناس إلى الانتفاع ولا انتفاع فيما هو دين بدين .
- كل غارم يقبل قوله بيمينه في قيمة ما يغرمه، لأن الأصل براءة ذمته .
- كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زایل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم .
- كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محذور فإنه جائز وواجب بحسب حاله، وهذا أصل بديع .
- كل ما لم يتم فيه ملك المشتري، فالبائع أحق به إذا شاء، لأن أصل الملك كان له .
- كل ما وجد في يد الإنسان فالأصل أنه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة .
- كل ما يكره على الأصل بالإبطال فهو باطل .
- كل مكمل عاد على أصله بالنقض فباطل .
- كل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستتبع فيها تجوز النيابة فيه، وكذلك حكم الوكيل فإنه من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إذا كان قابلاً للاستنابة، هذا هو الأصل إلا أن يعرض ما يمنع .
- كل من كان فرعا لغيره لم تسمع دعواه بما يكذب أصله .

- كل من يتشبهت بالعارض على الأصل فعليه اليئنه .
- لا اعتبار بالفرع مع وجود الأصل .
- لا تتبع بدون الأصل .
- لا تلزم براءة الأصل براءة الكفيل .
- لا قيمة للجودة في الأموال الربوية، منفردة عن الأصل .
- لا مضير إلى البدل مع القدرة على الأصل .
- لا يثبت الحكم إلا بدليل، ولا ينتقل عن الأصل إلا بناقل عنه .
- لا يثبت الفرع والأصل باطل، ولا يحصل المسبب والسبب غير حاصل .
- لا يجوز إهدار الأصل بحال لمراعاة التبع .
- لا يجوز تقديم الخلف على الأصل عند عدم العجز عن الأصل .
- لا يجوز فسخ العقد في الأصل دون النناء .
- لا يسقط الحكم الأصلي بالعوارض الجزئية .
- لا يلزم من انقطاع التبع انقطاع الأصل .
- ليس في أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم، بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه، وهو معروف في العادة يجوز بيعه .
- ما تجوزه السنة يصير أصلا في نفسه، فيجب أن يرد فاسده إلى صحيحه قياسا على سائر العقود الجائزة .
- ما تردد بين أصلين يوفّر حظّه عليهما .
- ما ضمن أصله بالتعدي ضمنّت زيادته في حال التعدي .
- ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه، واستصحاب الحال إنها يجوز بقاؤه والعمل به فيما لم يتيقن بزواله .
- ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه، ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه .
- ما كان الأصل فيه التحريم كالأبضاع والربا: فيحتاط فيه، ويشترط العلم بالمشروط .
- ما كان أصلا في نفسه، كانت حقوقه متعلقة به لا بغيره .
- ما كان أصله غير مضمون لم يلزم فيه الضمان بالشرط .
- ما كان خارجا عن أصله للرفق والمعروف فلا يقاس عليه .
- ما لا يتميز من الزيادات تبع للأصل .
- ما هو مجهول الجنس لا يثبت في الذمة أصلا .
- المتخذ من أموال الربا معتبر بأصله .
- المتولد يملك بملك الأصل .
- متى ثبت الملك في الأصل ثبت في التبع .
- متى خولف الأصل بشرط لم تجز مخالفته بدون ذلك الشرط .
- المرجع في الأمور التي يقع فيها الاشتباه أن ترد إلى أشبه الأصول بها .
- المعقود عليه في الاستصناع: العين المستصنع

- كل تصرف يؤدي إلى أكل المال بالباطل، فهو منهي عنه.
- ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه.
- ما لا يصح بيعه منفردا لا يصح استثنائه إلا رأس مأكول، وجلده، وأطرافه.

ألا

- كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان، فالأصل ألا يمنع الغرر فيه.

أله

- الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب، ومن حكم على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله ﷺ.
- إذا كان الحكم دائرا بين حق الله وحق العباد لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله تعالى.
- الاستحالة بفعل الله تعالى تصير الشيء جنسا آخر، له حكم غير الأول.
- الأشياء كلها على طلقها وعلى حلها حتى يُحدث الله تعالى فيها التحريم، فتعود حراما.
- الأصل في العقود الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله.
- أموال الناس محرمة على غيرهم إلا بما أحل الله من بيع وغيره.

فيه دون العمل؛ لأن الأصل أن المدوم يجعل موجودا حكما للضرورة، والضرورة هنا العرف والعادة بين التجار.

- من قبل قوله في أصل شيء قبل في صفته.
- من ملك أصلا، ملك ما حدث عنه من النماء.
- الموجود الملحق بالعدم شرعا والعدم الأصلي سواء.

● الوصف يستحق باستحقاق الأصل.

● الوصف يستدعي بقاء الأصل.

● الوكيل مع الأصيل كرجل واحد.

● يحتمل في التابع ما لا يحتمل في الأصل (كما يحتمل الجهل بحق الدار).

● يختلف الجنس باختلاف الأصل أو المقصد أو الصنعة.

● اليد إنما تكون مرجحة إذا جهل أصلها أو علم أصلها بحق.

● يغتفر في الثبوت الضمني ما لا يغتفر في الأصل.

● يغتفر فيها دخل ضمنا وتبعا ما لا يغتفر في الأصول والمتبوعات.

● يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في عُلُقَة من علاقته.

أكل

- أكل المال بالباطل حرام.

- تعلق حق الله تعالى بالمال لا يمنع النقل والتحويل.
 - تعلق حق الله تعالى في المال لا يمنع جواز البيع.
 - حق الآدمي تلزمه غرامته وحق الله لا عوض له.
 - حق الله مبني على السهولة والمساحة بخلاف حق الآدمي فإنه مبني على الشح والضيق.
 - حقوق الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى، ولا تمنع المعاوضة في حق الآدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله.
 - حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات... لا يقبل الرجوع عنها.
 - حقوق الله تعالى أوسع حكماً من حقوق العباد.
 - حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة، ولا تحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق الآدميين.
 - حقوق الله تعالى تسقط بموت من وجبت عليه.
 - حقوق الله تعالى لا تسمع فيها الدعوى ولا تستحق فيها الأيمان.
 - الحكم إنما يجري على الظاهر، وإن السرائر موكولة إلى الله سبحانه وتعالى.
 - الحليل خداع لا تحل ما حرم الله.
 - كل أحد أحق بما في يده مما ملكه الله إياه على وجهه، فلا يخرج عن ملكه ولا ترتفع عنه يده إلا برضاه.
 - كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله ﷺ.
 - كل ما حرمه الله تعالى يحرم صنعه وبيعه واقتناؤه.
 - كل يمين أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله تعالى ورسوله ﷺ فإنه لا يكون لازماً.
 - ما فعله رسول الله ﷺ فلغيره فعله، ما لم يقم دليل على اختصاصه به.
 - متى كان المنع لحق الله تعبدًا فسخ البيع إجماعاً، ومتى ما كان لحق الآدمي كالعيب والغش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ.
 - من لزمه حق لله أو لعباده لزمه الخروج منه.
- أمد**
- لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب لاسيما مع طول الأمد وقدم العهد.

أمر

- الأمر الظاهر متى قام مقام الباطن يدور الحكم معه وجودا وعدما.
- الأمر المطلق تخصصه التهمة.
- الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم.
- الأملاك لا تزال من أيدي مالكيها إلا بأمر محقق لا شك فيه.
- الأمور بمقاصدها.
- الأمور تنزل على المقاصد لا على الصور.
- الأمور الخفية والمنتشرة دأب الشارع أن يضبطها بوصف ظاهر يدور الحكم عليه.
- الأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها وصورها.
- أمور المسلمين محمولة على الصحة والسداد ما أمكن.
- الأمين إذا أخبر بها لا يمكن تصديقه فيه إلا بأمر هي نادرة لا يصدق.
- الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك.
- إنما ينبي الأمر على الظاهر، والظاهر من المسلم السلامة.
- تصرف المأمور إذا خالف أمر الأمر لا ينفذ.
- تصرف الوكيل على الأمر إنما ينفذ فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده.
- الجهل عذر في رفع المعصية لا في إسقاط الواجب المأمور به.
- الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر.
- احتمال الأمرين يوجب تساوي حكمهما وأن لا يختص بأحدهما.
- إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا.
- إذا ثبت جواز أمر في محل العذر بقي فيما عداه على الأصل.
- إذا ضاق الأمر اتسع.
- الأصل في الأوامر أنها للوجوب.
- الأعيان تضمن بواحد من أمرين: إما بإتلاف أو بيد.
- الأمارات الظاهرة أقوى بيانا من الأمارات الباطنة.
- الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل.
- الأمر بالشيء يقتضي تعيينه فلا يعدل عنه إلا بدليل.
- الأمر بالفعل لا يقتضي الدوام.
- الأمر بشيء لا يقتضي التعدي فيه زوال الأمر به.
- الأمر الثابت دلالة بمنزلة الأمر الثابت إفصاحا.
- الأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون.
- الأمر الخاص مغمور بالعام، واليسير من الضرر محتمل لكثير من النفع والإصلاح.

- حمل أمر المسلمين على الصحة واجب .
- دليل الشيء في الأمر الباطنة يقوم مقامه .
- الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي .
- الشريعة دالة على أن ما جهل أمره فهو على السلامة، وأن الأحكام متعلقة بالظاهر .
- الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته لا يكتفى فيه بالمظنة .
- ظاهر أمر المسلمين محمول على الصحة .
- العاقد متى لم يكن أهلاً لعهدته العقد فالعهدته تكون على الأمر .
- العبرة في المعاملات لما في نفس الأمر لا لما في ظن المكلف .
- عقود الموكّلين . . . مضافات إلى أمر بهم .
- القول في الأمر قول من استفيد ذلك الأمر منه .
- كل احتمال لا يستند إلى أمر شرعية لم يلتفت إليه .
- كل أمر إذا علم به المشتري كان عيباً عند أهل البصر في البيع والاشترء، فهو مردود .
- كل أمر بين كالتريا المحض أو ما كان خلاف النص فإنه يرد أبداً بكل حال .
- كل أمر ضرره وإثمه أكبر من نفعه فهو منهي عنه من غير أن يحتاج إلى نص خاص .
- كل أمر فيه ضرر على العبد في دينه أو بدنه أو ماله من غير نفع فهو محرم .
- كل أمر فيه مصلحة للخلق دون مضرة راجحة، فإن الشارع لا ينهى عنه، بل يبيحه .
- كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم .
- كل أمر يتدرج به إلى محظور فهو محظور .
- كل امرئ مالك لماله، وإنها لزمه فيه ما لزمه في كتاب أو سنة أو أثر أو أمر مجمع عليه .
- كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما .
- كل أمرين لا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنها وقعا معاً .
- كل شيء يجوز لأمر فعله في ماله مما فيه النظر والصلاح جاز للوكيل المفوض إليه فعله .
- كل ما قبض على جهة البيع فضمانه من قابضه على كل حال إلا أن يهلك بأمر أذن له فيه دافعه لم يتعدّه إلى غيره .
- كل ما لا يتم إلا بأمرين فليس يتم بأحدهما دون الآخر .
- كل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجز بيع بعضه ببعض جزافاً بكيل، ولا جزافاً بجزاف؛ لعدم المائثلة للمأمور بها في ذلك، وما جهلت حقيقة المائثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل .
- كل مأذون له في تحريك المال لا يكون له فضل والأمر مقدم عليه فيه .

- كل من ادعى أمرا يملك إنشائه في الحال فالقول له فيه بلا يمين .
- كل من قضى دين غيره بغير أمره كان متطوعا .
- كل يمين أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله تعالى ورسوله ﷺ فإنه لا يكون لازما .
- لا يؤخر حق متيقن لأمر مشكوك فيه .
- لا يثبت مع الاحتمال إلا أدنى الأمرين .
- لا يجزئ أمر أحد إلا بحق ملكه .
- لا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم .
- لا يستحق الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخرًا .
- لا يسقط الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخرًا .
- ما احتتمل أمرين انصرف إلى أحدهما بالنية .
- ما جرت العادة فيه بأمر فوجد أقل منه كان له الرد به .
- ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرّم نسجه، وخياطته، وتمليكها، وتملكه، وأجرته، والأمر به .
- ما ضاق أمر اتسع حكمه .
- المأمور بالشيء يكون مأمورا بتحصيل المقصود به .
- المأمور به من الوفاء به من العقود : ما لم يبطله الكتاب والسنة (كما لو عقدا بيعها على ربا، أو سائر ما لا يحل لهما) .
- المأمور مقصور التصرف على ما تضمنه الأمر .
- المترتب على أمرين لا يلزم منه ترتبه على أحدهما .
- المتصرف بحكم الأمر لا يملك التعدي عن موضع الأمر .
- متى اجتمع أمران لا يمكن إجازتهما جميعا وأحدهما يفسخ والآخر لا يفسخ فالذي لا يفسخ أولى بالثبات وما يفسخ أولى بالبطلان .
- المرجع في الأمر التي يقع فيها الاشتباه أن ترد إلى أشبه الأصول بها .
- مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف .
- مطلق الأمر يحمل على المعهود في الشرع .
- من أقر بملك الغير لغيره ثم ملكه بِأمر بالتسليم إلى المقر له .
- من ثبت له أحد أمرين، فإن اختار أحدهما سقط الآخر، وإن سقط أحدهما أثبت الآخر .
- من جاز أمره نفذت عقودة وإن لم يكن فيها حظ له .
- من حصل له ربح من وجه محظور أمر أن يتصدق به .
- نقل الأملاك لا يجوز بالأمر المحتمل .

- الأمانة المحضبة تبطل بالتعدي .
- الأمين إذا أخبر بما لا يمكن تصديقه فيه إلا بأمر هي نادرة لا يصدق .
- الأمين إذا مات مجهلا للأمانة فالأمانة تصير ديناً في تركته .
- الأمين إنما يقبل خبره إذا لم يكن مستحيلاً أو مستنكراً .
- الأمين فيما يرجع إلى الحفظ يكون ضامناً .
- الأمين لا يضمن إلا إذا فرط في الحفظ أو تعدى فيما اتّمن عليه .
- الأمين لا يضمن ما لم يوجد منه تفريط أو عدوان .
- الأمين يصدق بيمينه في براءة ذمته .
- الإنسان إنما يملك الحق للغير في مال الغير عند تسليطه بصفة الأمانة .
- إنما يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه أما في الاستحقاق فلا يقبل قوله .
- تعيين الأمانة في يد الأمين لا يوجب عليه شيئاً من الضمان .
- التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد أو يفرط ، وفي يد الظالم مضمون مطلقاً .
- الدين لا يعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد ، وكذلك الأمانة لا تعود في الذمة ولا تكون مضمونة إلا بأن يقبضها ربها ، ثم يسلفها ، فتنتقل إلى الذمة حينئذ .
- شرط الأمانة لا يوجب الضمان .
- شرط الضمان في الأمانة باطل .

- يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الأمر ما لم يكن مجزأ .

أمم

- الأصل أن الحق في الشارع العام مشترك بين جماعة المسلمين وأن الاعتياض من الشركة العامة جائز للإمام لا لغيره .
- ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع .
- مال من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة .
- النتائج يتبع الأم في الملكية .

أمن

- اثتمان المالك يوجب تصديق المؤتمن .
- الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض فالقول قول القابض أميناً كان أو ضمينا .
- إذا شرط الشيء الذي الأغلب منه أن لا يؤمن انقطاع أصله لم يجز .
- الأصل أمانة العامل باثتمان الدافع إليه .
- الأمانات تضمن بالتعدي .
- الأمانات تضمن بالجنايات .
- الأمانة غير مضمونة ، فإذا هلك ، أو ضاعت بدون صنع الأمين ، أو تقصيره لا يلزمه الضمان .
- الأمانة لا تنفسخ بالقول .

- الشيء إذا كان حكمه في الأصل على الأمانة، فإن الشرط لا يغيره عن حكم أصله.
- الضمان والأمانة لا يجتمعان.
- الضمان ينافي الأمانة.
- العامل أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعدد.
- العامل مؤتمن في مال القراض فلا يتعلق به الضمان.
- القبض بإذن المالك لا على سوم الشراء أو الوثيقة كالرهن يكون أمانة في يد القابض كالودیعة والقبض بإذن المالك على سوم الشراء أو الوثيقة يكون مضمونا والقبض بغير إذن المالك يكون غصباً.
- قبض الضمان أقوى من قبض الأمانة والأقوى ينوب عن الأدنى.
- قول الأمين معتبر في نفي الضمان عن نفسه لا في الإيجاب على الغير.
- القول قول الأمين مع اليمين من غير بيعة.
- كل أحد مؤتمن على ما يخبر به مما هو في يده.
- كل أمين ادعى رد الأمانة إلى مستحقها فالقول قوله بيمينه.
- كل أمين على شيء فهو مصدق دون يمين فيما يقوله فيما ادعى عليه من وجه يجب عليه به الضمان، إلا أن يكون متها فيجب عليه اليمين.
- كل أمين، فالقول قوله في الرد على من اتّتمنه.
- كل رجل يكون مؤتمناً من جهة غيره يقبل قوله في حق غيره.
- كل ما كان أمانة لا يزول عن حكمه بشرط ضمانه.
- كل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجوز بيع بعضه ببعض جزافاً بكيل، ولا جزافاً بجزاف؛ لعدم المماثلة للمأمور بها في ذلك، وما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل.
- كل من كان أميناً في شيء فإنما يصدق في براءة نفسه، ولا يصدق في إيجاب الضمان على غيره.
- كل يد كانت يد ضمان وجب على صاحبها مؤنة الرد، وإن كانت يد أمانة فلا.
- لا يصح ضمان الأمانات.
- ليس على المودع ضمان إذا لم يتعد، لأنه أمين، فهو كالمضارب.
- ما كان مضموناً لا يختلف حكمه في الإيمان والكفر.
- ما وجب ضمانه بعد الأمانة جاز أن يصير ديناً بالاستهلاك.
- ما يتقسط الثمن على أجزائه قد أمن فيه جهالة ثمنه.
- ما يكون أمانة لا يصير بالشرط مضموناً (كالودائع).
- من وضع يده خطأ على مال غيره لزمه ضمانه إلا الحكام وأمناء الحكام فيما يتعلق بعهدته ما باعوه.

- مواضع تهمة الخيانة مستثناة عن الوكالات؛ لأن الوكالة شرعت للإعانة وكل شيء يكون للأمانة فهو موضع الأمانة، فيكون موضع الوكالة موضع أمانة.
 - النهاء الحادث قبل القبض أمانة في يد البائع للمشتري.
 - هلاك الأمانة في يد الأمين كهلاكها في يد صاحبها.
 - الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما دفع إليه، إلا ما جنت يده أو أوتي فيه من قبل نفسه بتضييع أو تعمد فساد.
 - يقبل قول الأمناء في التصرفات أو التلف ما لم يخالف العادة.
 - يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في إلزام الآخر إذا كان منكرا.
- ### أنس
- إذا ظفر الإنسان بجنس حقه بهال من ظلمه فإنه يستقل بأخذه.
 - الأصل أن يكون الإنسان عاملا لنفسه.
 - إقرار الإنسان فيما في يده معتبر ما لم يظهر له خصم ينازعه فيه.
 - الإنسان إذا ادعى حقا يعتقد ثبوته على إنسان فأنكره لاعتقاده أنه لا حق عليه، ثم صالحه عنه بعوض: جاز.
 - الإنسان إنما يؤاخذ بفعله لا بفعل غيره.
 - الإنسان إنما يملك الحق للغير في مال الغير عند تسليطه بصفة الأمانة.
 - الإنسان بريء الذمة في الأصل من حق الغير.
 - الإنسان لا يجبر على إتلاف ماله.
 - الإنسان لا يجبر على إسقاط حقه.
 - الإنسان لا يجبر على إصلاح ملكه.
 - الإنسان لا يضمن ملكه.
 - الإنسان لا يلزم بتحمل الضرر المحض وإن رضي به.
 - الإنسان لا يلزمه عقد لم يلتزمه.
 - الإنسان لا يلزمه في ذمته شيء إلا بإلزام أو التزام.
 - الإنسان لا يلزمه من المعروف إلا ما يقرب به.
 - الإنسان مطلق التصرف في ملك نفسه، مقبول البيان فيه في الانتهاء كما في الابتداء إذا كان مفيدا له.
 - الإنسان مندوب إلى الوفاء بالوعد من غير أن يكون ذلك مستحقا عليه.
 - الإنسان يقصد الصحة دون الفساد.
 - تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به الجار.
 - تصرف الإنسان في ملكه بما يتعدى ضرره إلى جاره عدوان.
 - تصرف الإنسان متى استلزم إبطاله حق غيره بطل.

- حق الإنسان لا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه.
- سعي الإنسان في نقض ما تم من جهته مردود.
- شهادة الإنسان على فعل نفسه مردودة.
- الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه.
- فعل الإنسان في مال نفسه لا يكون موجبا للضمان على غيره.
- فعل الإنسان متى انضاف إلى فعل غيره فالاعتبار بفعل الإنسان.
- قول الإنسان لا يقبل على غيره بمجرد، كدعوى المال، وسائر الحقوق.
- كل إنسان إنما يكلف البينة على دعواه على حسب الإمكان.
- كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم.
- كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز أن يوكل فيه أو يتوكل.
- كل ما كان على إنسان أن يرده بعينه فقات، رده بقيمتة، لأن القيمة تقوم مقام العين إذا فاتت العين.
- كل ما كان في مال الإنسان واجبا، فجائز أن يؤديه عنه غيره إن شاء.
- كل ما للإنسان فعله، له أن يوكل فيه.
- كل ما وجد في يد الإنسان فالأصل أنه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة.
- كل من حال بين الإنسان وبين ملكه، لزمه قيمة ما حال بينه وبينه.
- لا يجوز أن يعان الإنسان بالمباحات على المعاصي.
- لا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه.
- لا يكون الإنسان ضامنا لفعل الغير.
- لا يلزم الإنسان التزام ضرر لم يقتضه العقد، ولو رضي بالتزامه.
- لا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه.
- ما سبق الإنسان إليه من المباحات ملكه بأخذه.
- ما في ملك الإنسان يكون في يده حكما.
- من كتم شهادة بحق إنسان فلم يشهد له بحقه حتى تعذر الوصول إليه، فإنه يغرم له ذلك الحق الذي كان يشهد له به إلى مسائل كثيرة.

أنف

- استمرار القبض يغني عن استثنائه.

أهل

- أموال أهل الحرب مباحة.
- الأموال المجهول أهلها تصرف لأولى الناس بها.
- حقوق الأموال إذا لم تقع موقع الإجزاء مع العمد لم تقع موقع الإجزاء (مع) الخطأ كرد الودائع إلى غير أهلها.

أوف

- كل أفة مساوية لا صنع للأدمي فيها، كالريح والحر والبرد والعطش، فكل ما تهلكه من الثمر على أصوله قبل أوان جده، فهو من ضمان البائع.

أول

- إذا تجانس القبضان ناب الأول مناب الثاني.
- الاستحالة بفعل الله تعالى تصير الشيء جنسا آخر، له حكم غير الأول.
- اشتغال المحل بحق الأول يمنع ثبوت السبب في حق الثاني حكما.
- الأصل أن وجود المبيع المنتفع به في الحال أو في المآل شرط للبيع.
- أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أو آخرها.
- التأويل لا يعارض حقيقة الملك.
- تجديد العقد لا يصح إلا بعد انفساخ العقد الأول، وقبض المبيع بعد فسخ العقد لا يفيد الملك.
- التزام الأفعال يصح مضافا إلى المآل.
- الحقوق المرتب أهلها شرعا أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى، أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا.

- الحقوق المرتب أهلها شرعا أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى، أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا.
- الطارئ يعطى حكم أهله في كثير من الأحكام.
- العاقد متى لم يكن أهلا لعهدته العقد فالعهدته تكون على الأمر.
- العمد والخطأ في أموال الناس سواء إجماعا ممن هو مكلف أو فيه أهلية التكليف.
- كل أمر إذا علم به المشتري كان عيبا عند أهل البصر في البيع والشراء، فهو مردود.
- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثلاث ولا بغيره.
- المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار، وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك الصنعة فما يعدونه عيبا، فهو عيب يردّ به، أو ما ينقص المالية فهو عيب.
- المعاملة تجري على عادة أهل البلد وعرفه.
- من فعل المنهي عنه ناسيا أو مخطئا معتقدا أنه ليس هو المنهي عنه كأهل التأويل السائغ فإنه لا يكون هذا الفاعل أثما ولا عاصيا.

أون

- كل آفة سهاوية لا صنع للآدمي فيها، كالريح والحرق والبرد والعطش، فكل ما تهلكه من الثمر على أصوله قبل أوان جده، فهو من ضمان البائع.
- من استعمل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

أيض

- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء: فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضاً فصار كأنه لم يبيع أصلاً لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.

بأز

- البيع يصح في المجهول عند الحاجة (كأساسات الحائط وطبي البئر).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

- كل حيوان ظاهر منتفع به في الحال أو المال، ليس بحر ولم يتعلق به حق لازم، يجوز بيعه.
- كل كلام اتصل بما يقيد به فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام.
- كل منتفع به شرعاً في الحال أو في المال وله قيمة... جاز بيعه وإلا فلا.
- الكلام المتصل يعتبر أوله بأخيره.
- لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك أو عقد ولو كان معداً للاستغلال.
- ما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه.
- متى أمكن حمل الكلام على ظاهره لم يجوز تأويله بغير دليل.
- الملك الثاني لا يبنى على الأول في شيء من أحكامه.
- من أتى بكلامين متضادين يجعل آخرهما ناسخاً للاول إذا كان الأول مما يحتتمل الإبطال.
- من ذكر لفظاً ظاهراً في الدلالة على شيء ثم تأوله لم يقبل تأويله في الظاهر.
- من فعل المنهي عنه ناسياً أو مخطئاً معتقداً أنه ليس هو المنهي عنه كأهل التأويل السائغ فإنه لا يكون هذا الفاعل آثماً ولا عاصياً.
- ينزل الضرر في المال منزلة الضرر في الحال.

- اعتبار البقاء بالابتداء في أصول الشرع ضعيف جدا .
- الإنسان مطلق التصرف في ملك نفسه ، مقبول البيان فيه في الانتهاء كما في الابتداء إذا كان مفيدا له .
- البقاء أسهل من الابتداء .
- بقاء الشيء أسهل من ابتداء الشيء .
- تجدد السبب بعد انقضاء تعلقه كابتدائه .
- التحريم يستوي فيه الابتداء والاستدامة .
- التعيين في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء .
- الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب .
- الحق المعلوم أقوى من الموهوم ، فيبدأ بالأقوى .
- الحقوق متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في القوة يبدأ بالأقوى فالأقوى .
- حكم الاستدامة حكم الابتداء .
- الحل والحرمة إذا اجتمعا في المحل يترجح جانب الحرمة في الابتداء والانتهاء .
- الدوام أقوى من الابتداء .
- الدوام يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء .
- العارض في الأحكام انتهاء له حكم يخالف حكم الموجود ابتداء .
- العقد إذا بطل لم يصح بالإجازة حتى يبتدئ عقدا صحيحا .
- العقد لو بطل لما عاد صحيحا من غير ابتداء عقد .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بأس

- كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه .
- ما لا خطر له فإنه لا بأس بأخذه والانتفاع به من غير تعريف .

بخر

- جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيازة بطبيعته كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومراع ونحوها .

بدأ

- الآجال إذا أطلقت تعين ابتداؤها من وقت إطلاقها كأجال الأثمان والأيمان .
- ابتداء العقود أكد من استمرار آثارها .
- الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء .
- إذا لم يمنع العقد في ابتدائه ، فلأن لا يبطل في دوامه أولى .
- الاستدامة أقوى من الابتداء .
- استدامة المقام في ملك الغير كابتدائه في التحريم .
- الاعتبار بجميع لفظ المتكلم لا بها بدأ به .

- عند اجتماع الحقوق في المال يبدأ بالأقوى فالأقوى.
- الفسوخ يغتفر فيها ما لا يغتفر في ابتداء العقود.
- لا يجوز أن يبتدئ إيجاب حق بشك.
- لا يستحق الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل أخرا.
- لا يسقط الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل أخرا.
- ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحا بالإجازة.
- ما يصلح علة للحكم ابتداء لا يصلح للترجيح به.
- ما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه.
- من أخرج زكاته من مال غصب لم يجزئه، ولو أجاز هاربه: كييعه وإجارته؛ لأن ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحا بالإجازة.
- يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.
- يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء.

بدر

- حمل اللفظ إلى ما يتبادر إلى الذهن أولى.

بدع

- كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محذور فإنه جائز وواجب بحسب حاله، وهذا أصل بدع.

بدل

- الأبدال في الأصول مثل مبدلاتها أو أخف.
- أحكام الأصول مراعاة في أبدالها.
- اختلاف البدل يوجب اختلاف العقد.

بدد

- كل ما يعرض بالنموذج فرؤية جزء منه يكفي

- إذا بطل الأصل يصار إلى البدل.
- إذا تعذر الأصل وجب الانتقال إلى البدل.
- إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.
- إذا وجد القليل من رأس مال السلم زيوفاً فرده، واستبدل به في المجلس - لا ينقض عقد السلم برد ذلك القدر.
- إذا وجد المبدل بطل حكم البدل.
- اعتبار الأبدال، وتجويز العدول إليها إنما هو عند تعذر الأصول.
- إكمال الأصل بالبدل غير ممكن فإنها لا يجتمعان.
- البدل إنما يظهر حكمه عند فوات الأصل، فأما مع القدرة على الأصل فلا معتبر بالبدل.
- البدل إنما يملك بملك الأصل.
- بدل الشيء يقوم مقامه.
- البدل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل.
- البدل في الأصول على حكم مبدله أو أخف.
- البدل كالمبدل منه، وكان فاعل البدل كفاعل المبدل.
- بدل المتلف لا يختلف بكونه في عقد فاسد وكونه تمحض عدواناً.
- بدل المتلف الواجب فيه المثل من غير زيادة ولا نقص.
- البدل والمبدل لا يجتمعان في ملك.
- البدل يبطل بالقدرة على المبدل.
- البدل يتبع الأصل، ولا يتبع الأصل البدل.
- البدل يسد مسد الأصل ويحل محله.
- البيع بجهالة أحد البدلين مفسد للعقد.
- البيع الفاسد كالصحيح في استقرار البدل.
- تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات.
- تبدل سبب الملك كتبدل الذات.
- تبدل سبب الملك كتبدل العين.
- تسقط الأبدال بما يسقط مبدلها.
- التملك المضاف إلى بدل مستحق يكون فاسداً.
- جهالة البدل تقتضي فساد العقد.
- الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل.
- حقوق الأدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى، ولا تمنع المعاوضة في حق الأدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله.
- الحقوق في مبادلة المال بالمال تتعلق بالعاقد.
- الحقوق المتعلقة بالعين تتعدى إلى ما يتولد منه، وإلى ما يكون بدلاً عن أجزائه.
- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء: فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضاً فصار كأنه لم يبع أصلاً لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق

- المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.
- رد البذل عند تعذر العين بمنزلة رد العين.
- سلامة البذل كسلامة الأصل.
- العقد إذا وقع على شيء بعينه، فخرج معيما لم يكن له البذل.
- العقود إذا فسدت توجب رد العين أو بدلها.
- العقود لا يختلف استحقاق البذل فيها باختلاف العاقدين لها اعتبارا بسائر العقود.
- الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول.
- فوات التبع لا يوجب طرح شيء من البذل.
- قبض البذل إذا صار مستحقا بالبيع لا يجوز إسقاطه بالاستبدال.
- القبض على سبيل البذلية يوجب الضمان.
- القيمة بدل، إنما يصار إليها عند العجز عن الأصل.
- كل بدل جاز المصير إليه لفقد مبدله كان وجود المبدل مانعا في التصرف في بدله.
- كل بدل وجب بفوات مبدل كان عود المبدل موجبا لسقوط البذل.
- كل عقد فيه بدل، متى وكل فيه رجلا لم يجوز لأحدهما إيقاعه دون الآخر.
- كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يطل سبب استحقاقها، فإن الذي يجب، بدلها، كالغصب في المضاربة والعارية.
- كل ما تعين لا يجوز إبداله كالتعين في البيع، وما لا يتعين يجوز إبداله مطلقا.
- كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض.
- كل من ثبت له الحبس بجميع البذل، ثبت له الحبس ببعضه كسائر الديون.
- كل من ملك شيئا ملك بدله.
- لا مvenir إلى البذل مع القدرة على الأصل.
- لا يجتمع البذل والمبدل منه.
- لا يصار إلى القيمة إلا لتعذر المثل الذي هو أسهل وأحق في معنى البذلية.
- لا يمكن الجمع بين البذل والمبدل منه.
- ما استحق فيه البذل إذا عدم المسمى رجع إلى القيمة.
- ما تعذر رده يرجع ببدله.
- ما تعين بالعقد لم يصح فيه البذل.
- ما ثبت في الذمة لا يستحق بدله لنقصان قيمته.
- ما ثبت في الذمة مثمنا لم يجوز الاستبدال عنه.
- ما جاز إبداله قبل التفرق جاز بعده (كالمسلم فيه).
- ما صار مقصودا من الأوصاف يكون له حصة من البذل.
- ما لا قيمة له لا بدل له.

- مبنى المعاوضات على المساواة بين البديلين.
- المعين لا يقبل البديل.
- من جاز تصرفه في البديل جاز تصرفه في المبديل.

برأ

- من وجب عليه رد شيء مع بقائه وجب عليه رد بدله مع إتلافه إياه.
- من وجب عليه شيء فعجز عنه رجع إلى بدله، و**بدل** المثل عند إعوازه.
- وجود المبديل إذا منع الانتقال إلى البديل كانت القدرة على ثمنه تمنع الانتقال.
- الإبراء إسقاط حق وليس بتمليك كتمليك الأعيان ولهذا لا يفتقر إلى قبول.
- الإبراء إسقاط صورة حتى يتم الإبراء بلا قبول كالطلاق والعتاق ويصح الإبراء بقوله أسقطت عنك ديوني، وإن الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى النزاع وإن كان في الإبراء معنى التملك.
- الإبراء إسقاط يتم بالإيجاب وحده.
- الإبراء إنها يتوجه إلى ما استقر من الديون في الذمم لا إلى ما في الأيدي من الأعيان.
- الإبراء عن الأعيان باطل.
- الإبراء لا يصح إلا من دين قائم.
- الإبراء لا يصح من الحقوق قبل وجوبها.
- الإبراء ليس له شمول لما بعده.
- الإبراء يجري مجرى الاستيفاء.
- الإبراء يصح حمله على العموم.
- الإبراء يقوم مقام الأداء.
- الاحتياط وطلب براءة الذمة مطلوب شرعا.
- الإذن بالتجارة لا يتضمن الإبراء والإقرار.
- الأصل براءة الذمة.

بدن

- كل أمر فيه ضرر على العبد في دينه أو بدنه أو ماله من غير نفع فهو محرم.

بدو

- كل عين صح بيعها صح هبتها، فتصح هبة الثمار بعد بدو صلاحها.

بذل

- بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، هذا أصل متفق عليه.
- العقد إذا انسخ رجع كل من المتعاقدين في العوض الذي بذله.

- الأصل براءة الذمة وعدم التعدي والتقصير.
- الأمين يصدق بيمينه في براءة ذمته.
- الإنسان بريء الذمة في الأصل من حق الغير.
- براءة الأصل توجب براءة الكفيل.
- البراءة لا تصح في الأعيان وإنما تختص بالذمم.
- براءة المطلوب توجب براءة الكفيل.
- البراءة من المجهول جائزة.
- البينة تقدم على اليد والبراءة الأصلية.
- تعليق البراءات بالشروط باطل لما فيها من معنى التملك.
- التمليكات لا تقبل التعليق بالشرط الفاسد فلا يصح تعليق البراءة من الكفالة بالشرط.
- الحقوق الثابتة في الذمم لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.
- الحقوق المتعينة لا يفترق أداؤها إلى نية بل تصح وتبرئ من غير نية لتعينها لمستحقها.
- حلول ما في الذمة يقوم مقام حضور ما هي مشغولة به والقبض يتنجز فيه بإبراءها منه.
- الخطأ في دفع الحقوق إلى غير مستحقها لا يقتضي البراءة منها.
- الذمة أصلها البراءة إلا يبين.
- الذمة بريئة إلا يبين، أو حجة.
- الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا يبين.
- الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء إلا بدليل لا مدفع فيه.
- الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها.
- الضامن تبع للمضمون عنه فياً ببراءته بإيفاء أو إبراء.
- كل غارم يقبل قوله بيمينه في قيمة ما يغرمه، لأن الأصل براءة ذمته.
- كل كلمة تضمنت الإبراء عن الخصومة ك: لا حق لي، ولا دعوى لي، ولا خصومة لي إذا صدر من شخص لا يسمع منه الدعوى ولا البينة إلا بتاريخ بعد الإقرار بهذه الكلمة.
- كل من كان أميناً في شيء فإنها يصدق في براءة نفسه، ولا يصدق في إيجاب الضمان على غيره.
- لا تصح البراءة عن الأعيان.
- لا تلزم براءة الأصل براءة الكفيل.
- لا يتوقف الإبراء على القبول ولكن يرتد بالرد.
- لا يصح الإبراء ممن لا يصح تبرعه.
- المعبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم، ولما تعذر أو تعسر - في أكثر ذلك - أقيم الظن مقامه لقربه منه.
- النفقة كالحقوق لا يبرئ منها إلا إقرار من وجبت له، أو بيعة تقوم عليه بقبضها.
- يصح الإبراء عن الجهالة لكونه إسقاطاً.

المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثلاث ولا بغيره.

- كل من أدى عن غيره واجبا فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعا بذلك.
- لا يتم التبرع إلا بالقبض.

● لا يصح الإبراء ممن لا يصح تبرعه.

- لا بد من التراضي في عقود المعاوضات والتبرعات والفسوخ الاختيارية.

● للمتبرع أن يرجع فيما تبرع به.

● المتبرع لا يرجع بشيء.

- المتبرع يملك الفسخ قبل حصول المقصود بغير رضا الآخر.

- من قضى دين غيره مضطرا من مال نفسه لا يكون متبرعا ويرجع عليه.

- يغتفر في أبواب التبرعات ما لا يغتفر في أبواب المعاملات.

برهن

- الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان.

بشر

- الإتلاف المسبب إذا كان متعديا يجعل كالمباشر في حكم الضمان.

برد

- كل آفة سماوية لا صنع للأدمي فيها، كالريح والحر والبرد والعطش، فكل ما تهلكه من الثمر على أصوله قبل أوان جده، فهو من ضمان البائع.

برع

- الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة.

- استثناء المنافع المعلومة في العين المنتقلة بمعاوضة جائز، وفي التبرعات يجوز استثناء المعلومة والمجهولة.

- الإسقاط بغير عوض تبرع كالتملك بغير عوض.

- التبرع لا يوجب ضمانا على المتبرع للمتبرع له.

- التبرعات بعد الموت تلزم.

- تبرعات كل مستغرق الذمة بالتباعات مردودة غير نافذة ولا ماضية.

- التبرعات لا تلزم إلا بالقبض.

- الغرر لا يضر في التبرعات.

- قد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة.

- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال

- إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر.
- إذا استند إتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه.
- الأسباب الحادثة عن الأفعال تجري مجرى المباشرة لها في الحكم (كالجناية يجب القود فيها بالمباشرة والسراية).
- إطلاق إضافة الفعل يقتضي المباشرة.
- التسبب بصفة التعدي ملحق بالمباشرة في إيجاب الضمان عليه.
- ثبوت أحكام الأسباب بعد مباشرتها لا يقف على اختيار أحد ولا إرادته.
- حقوق العقد تتعلق بالعاقدة وكلا كان أو مباشرا لنفسه.
- السبب يحال عليه الحكم إذا لم يكن إحالة الحكم على المباشر.
- الظاهر ممن باشر العقد أنه له.
- العقد يتم في الشراء بالمباشر دون المعقود له.
- كل إتلاف ضمن بالمباشرة ضمن بالشهادة كالأموال.
- كل من أحدث بفعله الخاطئ ضررا بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشرا أو متسببا.
- لا عبرة لمباشرة من لا يمكن إحالة الحكم عليه ويكون الضمان على المتسبب.
- ما يحتاج إلى مباشرة لا يتم إلا بها.
- المباشر ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعد، والمتسبب لا يضمن إلا أن يتعدى.
- المباشر والمتسبب إذا اجتمعا في الإتلاف فالضمان على المباشر دون المتسبب.
- من باشر سبب السراية اختيارا لزمه ضمانها.
- من ملك مباشرة الشيء يملك الإقرار به.
- الواحد في باب البيع إذا باشر العقد من الجانين يؤدي إلى تضاد الأحكام.

بصر

- كل أمر إذا علم به المشتري كان عيبا عند أهل البصر في البيع والاشتراء، فهو مردود.

بضع

- ما كان الأصل فيه التحريم كالأبضاع والربا: فيحتاط فيه، ويشترط العلم بالمشروط.

بطل

- الأجل المجهولة يبطل بها البيع.
- الإبراء عن الأعيان باطل.
- إبطال الحق قبل ثبوته محال.
- إبطال ما قيد بالشرط لا يجوز.
- احتمال الصحة مقدم على احتمال البطلان.
- كل من أحدث بفعله الخاطئ ضررا بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشرا أو متسببا.
- لا عبرة لمباشرة من لا يمكن إحالة الحكم عليه ويكون الضمان على المتسبب.

- الاحتيايل على إبطال الحقوق الثابتة حرام بالاتفاق.
- اختلاف الجنس مبطل البيع.
- إذا اعترض بعد العقد - قبل حصول المقصود - ما لو اقترن بالعقد كان مانعا من العقد، فكذلك إذا اعترض يكون مبطلا.
- إذا بطل الأصل بطل فرعه.
- إذا بطل الأصل يصار إلى البدل.
- إذا بطل حكم الأصل المتبوع بطل حكم الفرع التابع.
- إذا بطل الخصوص بقي العموم.
- إذا بطل الركن بطل الكل.
- إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه.
- إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وما بني عليه.
- إذا بطل العقد في البعض بطل في الكل.
- إذا بطل المتضمن بطل المتضمن.
- إذا بطل المقصود بطل حكم توابعه.
- إذا تبين فساد العقد بطل ما بني عليه.
- إذا لم يمنع العقد في ابتدائه، فلأن لا يبطل في دوامه أولى.
- إذا وجد المبدل بطل حكم البدل.
- الاستحقاق بحق سابق على العقد يبطل العقد.
- الأصل في الرضا بالعيب أن المشتري إذا تصرف في المبيع بعدما علم بالعيب تصرف
- المالك بطل حقه في الرد؛ لأنه دليل الرضا بالعيب، ولبسه وركوبه لحاجته وسكناه ومداواته رضا منه بالعيب.
- الاضطرار لا يبطل حق الغير.
- الاعتياض عن حق مجرد لا يحتمل التقوم باطل.
- الإقرار حجة مهما أمكن إعماله لا يجوز إبطاله.
- الإقرار لا يعتبر دليلا إذا كان فيه إبطال حق الغير.
- الإقرار المتقدم لا يبطل بالإنكار الحادث.
- الإقرار المعلق بالشرط باطل.
- أكل المال بالباطل حرام.
- الأمانة المحضة تبطل بالتعدي.
- الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل.
- الباطل لا حكم له.
- الباطل لا يحتمل العود.
- الباطل لا يفيد ملك التصرف.
- الباطل لا يقبل الإجازة.
- الباطل مفسوخ، فلا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره.
- البدل يبطل بالقدرة على المبدل.
- بطلان بناء الوصف لا يوجب بطلان بناء الأصل.
- بطلان العقد يمنع من عوده إلا باستحداث عقد.

- بطلان محل الحق موجب بطلان الحق .
- البيع إذا بطل في البعض بطل فيما يقابله من الثمن .
- البيع الباطل لا يفيد الحكم أصلاً .
- البيع بشرط عقد آخر باطل .
- بيع الدين بالدين باطل .
- بيع غير المتقوم من المال باطل .
- البيع الفاسد يفيد الملك بالقبض، والباطل لا يفيد أصولاً .
- بيع ما لا يعد مالا بين الناس والشراء به باطل .
- بيع ما هو غير مقدور التسليم باطل .
- بيع المعدوم باطل .
- التأخر في السير من أحد عوضي الصرف يقوم مقام تأخر جميعه في إبطال العقد .
- التأخير لا إلى غاية معلومة مجري مجرى الإبطال .
- تصحيح اللفظ أولى من إبطاله ما أمكن .
- تصرف الإنسان متى استلزم إبطاله حق غيره باطل .
- التصرفات الباطلة لا تنقلب صحيحة بتقادم الزمان .
- تعليق البراءات بالشروط باطل لما فيها من معنى التمليك .
- تعليق التمليك بالخطر باطل .
- تعليق فسخ العقد وإبطاله لوجوده إن كان فيه مقصود معتبر شرعاً صحيح، وإلا لم يصح، إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه .
- تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل حكم العقد .
- تمام الصفقة يوجب بطلان خيار الرؤية .
- الحجر يؤثر في كل ما يؤدي إلى إبطال حق الغرماء .
- حق الإنسان لا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه .
- الخسران في التصرف غير مضمون على أحد لأحد لأن الأصل أن الضمان لا يصح إلا بما هو مضمون على غيره والخسران غير مضمون على أحد لأحد فبطل ضمانه .
- خيار الرؤية لا يبطل بقبض الوكيل ولو بعد علمه بالعيب .
- خيار العيوب لا يبطل بالتأخير إذا جهلت .
- زوال العيب قبل القبض أو بعده يبطل الرد .
- الشرط إذا نافي موجب العقد أبطله .
- الشرط الباطل إذا شرط في العقد لم يجز الوفاء به .
- شرط الضمان في الأمانة باطل .
- الشرط الفاسد إذا لحق بعقد الشركة باطل الشرط .
- الشروط المنافية للعقود تبطلها .
- الصفقة إذا باطل بعضها باطل كلها .
- ضمان ما لا يلزم باطل .

- الظاهر من البيع الصحة، فوجب حمله على السلامة ولم ينفذ فيه دعوى البائع لإبطاله.
- العقد إذا ارتفع بالتحالف بطل المسمى واستحق قيمة المتلف.
- العقد إذا بطل لم يصح بالإجازة حتى يبتدئ عقدا صحيحا.
- العقد إذا بطل لم يعد إلى الصحة فيما بعد.
- العقد إذا بطل فسد بطل اعتبار ما تضمنه من الثمن.
- العقد إذا لم يكن مفيدا كان باطلا لأن العقود الشرعية أسباب مشروعة للفائدة فإذا خلت منها كانت لغوا، واللغو لا يكون مشروعا.
- العقد إذا وقع على جملة مجهولة بطل فيها وفي أبعاضها كلها.
- العقد إنما يبطل بتلف المعقود عليه لا بموت العاقد.
- العقد الباطل بحدوث الصلاحية في المحل المضاف إليه لا ينقلب صحيحا.
- العقد الباطل لا يحتاج إلى فسخ.
- العقد الباطل لا يقبل الإجازة.
- العقد الباطل لا يوجب شيئا.
- العقد في الذمة لا يبطل بتلف الثمن.
- العقد لو بطل لما عاد صحيحا من غير ابتداء عقد.
- العقود غير اللازمة تبطل بالموت.
- العقود اللازمة لا تبطل بالموت.
- العقود المستقرة في الذمم لا تبطل بالتأخير.
- فوات الشرط والصفة لا يبطل البيع.
- فوات المعقود عليه قبل القبض يوجب بطلان العقد.
- قصد التجارة لا يزيل حكم العين؛ لأن الفرع لا يبطل حكم الأصل.
- كل إنشاء سد تصرف الشرع فهو باطل، بخلاف الذي منه مخلص، وعنه مندوحة.
- كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل.
- كل تصرف يؤدي إلى أكل المال بالباطل، فهو منهي عنه.
- كل تعليل يتضمن إبطال النص فهو باطل.
- كل جهالة تبطل بها الأثمان، فإنه يبطل بها الضمان.
- كل حق تعلق بالعين لم يبطل بالموت مع بقاء العين.
- كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال، كالدين والقرض، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة.
- كل حكم مرتب على عرف وعادة يبطل عند زوال تلك العادة.
- كل عقد أعيد وجدد فإن الثاني باطل، فالصلح بعد الصلح باطل.
- كل عقد انعقد على باطل فهو باطل.
- كل عقد جائز من الطرفين يبطل بموت أحدهما وعزله.

- كل عقد شرط فيه عند عقده عقداً آخر فإنها يبطلان معا.
- كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لا يبطل بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين.
- كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها، فإن الذي يجب، بدلها، كالغصب في المضاربة والعارية.
- كل قصد ناقض قصد الشارع فباطل.
- كل لفظة كانت خالصة لعقد، حمل إطلاقها عليه، فإن وصل بها ما ينافي مقتضاه، باطل.
- كل ما باطل يبعه لأجل جهالته متى زالت الجهالة جاز البيع.
- كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد.
- كل ما يكرّر على الأصل بالإبطال فهو باطل.
- كل مكمل عاد على أصله بالنقض فباطل.
- كل موضع حكمنا بأن البيع باطل وجب رد المبيع إن كان باقياً.
- كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع أو تكاد أنها يد مبطلّة لا حكم لها ولا يقضى بها.
- لا يترك الحق المقدور عليه لأجل الباطل.
- لا يثبت الفرع والأصل باطل، ولا يحصل المسبب والسبب غير حاصل.
- اللفظ الموضوع للعقد إذا وجد معه ما ينفيه باطل للتهافت.
- لو باطل العقد لما عاد صحيحاً.
- ما باطل قبل الاستيفاء باطل العقد فيه.
- ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز.
- ما تعين بالعقد إذا تلف قبل القبض ثمناً أو مئتماً باطل به البيع.
- ما جاز لعذر باطل بزواله.
- ما كان لازماً من العقود استوى حكمه في الحياة وبعد الموت، وما كان غير لازم باطل بالموت.
- ما لا يستحق بشيء من العقود فالصلح عليه باطل.
- ما ملك من الحقوق لا يبطل بالتأخير (كالديون).
- ما يثبت ضمناً للشيء يبقى ببقائه ويبطل ببطلانه.
- ما يحدث قبل القبض كالموجود في حال العقد في إبطال العقد.
- المأمور به من الوفاء به من العقود: ما لم يبطله الكتاب والسنة (كما لو عقداً ببيعها على ربا، أو سائر ما لا يحل لهما).
- متى اجتمع أمران لا يمكن إجازتهما جميعاً وأحدهما يفسخ والآخر لا يفسخ فالذي لا يفسخ أولى بالثبات وما يفسخ أولى بالبطلان.
- متى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفاً يختص بالملك باطل الخيار.

بطن

- المختلف فيه باطل من حين العقد إلى الحكم.
- الاستفادة بالعقد إذا استحق بمعنى قبله بطل العقد (كما لو كان مستحقًا).
- من أتى بكلامين متضادين يجعل آخرهما ناسخا للأول إذا كان الأول مما يحتمل الإبطال.
- من خيّر بين شيئين أو بين أشياء فاختر أحدهما بطل خياره في غيره.
- من سعى في نقض ما قد تم به يبطل سعيه.
- مهما أمكن إيفاء الحقين لا يجوز إبطال حق أحدهما.
- يجوز للمتعاقدین باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه.
- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.
- يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار.
- إدارة الأحكام على الأسباب، دون الحكم لبطونها.
- أقيم السبب الظاهر مقام الباطن تيسيرا.
- الأمارات الظاهرة أقوى بيانا من الأمارات الباطنة.
- الأمر الظاهر متى قام مقام الباطن يدور الحكم معه وجودا وعدما.
- الباطن يتبع الظاهر (كأساسات الحيطان وكشجرة).
- تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن الحقيقة.
- الحكم في الشرع معتبر بالظاهر دون الباطن.
- دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه.
- رؤية كل المبيع غير مشروطة لتعذرها إذ البواطن والدفاتن لا تُرى، فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع أشياء.
- متى قام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجودا وعدما.
- المعاملات على الظواهر، والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه الحكم.
- من ادعى باطنًا كان عليه إقامة الدليل عليه.
- من ملك ظاهر الأرض يملك باطنها.

- يقام السبب الظاهر البال على مراده وهو صيغة العموم مقام حقيقة الباطن الذي لا يتوصل إليه إلا بحرج.
- تجديد العقد لا يصح إلا بعد انفساخ العقد الأول، وقبض المبيع بعد فسخ العقد لا يفيد الملك.
- تعجيل حق المال بعد وجود سببه قبل وجود شرطه جائز.
- تغيير الشروط بعد عقدها لا يجوز.
- تلف المبيع بعد القبض لا يوجب انفساخ العقد.
- ثبوت أحكام الأسباب بعد مباشرتها لا يقف على اختيار أحد ولا إرادته.
- الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب.
- الحق بعد ما ثبت لا يسقط إلا بإسقاطه والرضا بسقوطه صريحا أو دلالة وبترك الطلب عند الجهل به.
- الحكم يبنى على ما هو المقصود ولا ينظر إلى اختلاف العبارة بعد اتحاد المقصود.
- خيار الرؤية لا يبطل بقبض الوكيل ولو بعد علمه بالعيب.
- الرجوع في حقوق الأدميين بعد الإقرار لا ينفع الرجوع عما أقر به، وأنه يلزمه إقراره في أموال الأدميين كلها.
- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء: فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضا فصار كأنه لم يبع أصلا لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق
- الإبراء ليس له شمول لما بعده.
- إذا اعترض بعد العقد - قبل حصول المقصود - ما لو اقترن بالعقد كان مانعا من العقد، فكذلك إذا اعترض يكون مبطلا.
- الإسلام الطارئ بعد تقرر سبب الضمان يجعل كالمقترن بالسبب، كما أن الإسلام الطارئ بعد العقد قبل القبض يجعل كالمقترن بالعقد.
- الأصل في الرضا بالعيب أن المشتري إذا تصرف في المبيع بعدما علم بالعيب تصرف المالك بطل حقه في الرد؛ لأنه دليل الرضا بالعيب، ولبسه وركوبه لحاجته وسكنائه ومداواته رضا منه بالعيب.
- الإقرار بعد الإنكار مقبول والإنكار بعد الإقرار مردود.
- البيع إذا انعقد على الفساد لا يحتمل الجواز بعد ذلك برفع المفسد.
- البيع الفاسد لا يصح إمضاء البيع فيه إلا بعد فسخ العقدة الفاسدة.
- التبرعات بعد الموت تلزم.
- تجديد السبب بعد انقضاء تعلقه كابتدائه.

- المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.
- الرد بالعيب مستحق بعد لزوم العقد.
- زوال العيب قبل القبض أو بعده يبطل الرد.
- الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمرة وأشباهاها هي للمشتري.
- الزيادة المنفصلة المتولدة بعد تمام الملك تمنع الرد بالعيب.
- السكوت بعد لزوم البيان يجعل دليل النفي.
- شراء الوكيل ما يراه معيباً بعد العقد لا يوجب فساد العقد ولكن يوجب خيار الفسخ.
- الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد.
- الشهادة إذا ردت لتهمة لم تسمع بعد زوال التهمة.
- الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده.
- العامل لا يملك حصته من الربح إلا بعد القسمة.
- العقد إذا بطل لم يعد إلى الصحة فيما بعد.
- العقد إذا فسد لم يصح بما يطرأ فيما بعده.
- العقد لا يلحقه التغيير بعد التفرق.
- العقود إذا انقطعت عن مقاصدها بعد حصول صورها تصير كالمعدومة.
- الغائب معذور إذ الحكم لا يثبت في حقه إلا بعد العلم.
- الفاسد الطارئ بعد العقد بمثابة الفساد المقترن بالعقد.
- الفساد بعد تفرقه لا يمتثل الزوال.
- القرض مضمون على المستقرض وإن الضمان لا يصح إلا بعد وجوب الضمان على الأصيل.
- كل بيع انعقد على فساد لم يجوز بعد ذلك، وإن أسقطا الوجه الذي دخل من أجله الفساد.
- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثلاث ولا بغيره.
- كل تصرف يوجد من المشتري في المشتري بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يُسقط الخيار ويلزم البيع.
- كل حق مالي وجب بسببين يُختصان به، فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما.
- كل عقد أعيد وجدد فإن الثاني باطل، فالصلح بعد الصلح باطل.
- كل عقد جاز برأس المال، جاز بأكثر كبيع المبيع بعد قبضه.

- كل عيب يجوز للمبتاع الرضا به بعد ظهوره، فإنه يجوز له الرضا به قبل ظهوره وإسقاط المطالبة كسائر العيوب.
- كل عين صح بيعها صح هبتها، فتصح هبة الثمار بعد بدو صلاحها.
- كل كلمة تضمنت الإبراء عن الخصومة ك: لا حقّ لي، ولا دعوى لي، ولا خصومة لي إذا صدر من شخص لا يسمع منه الدعوى ولا البيئة إلا بتاريخ بعد الإقرار بهذه الكلمة.
- كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات أو نخل، أو غيره، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري، فالمشتري بالخيار في رد المبيع.
- كل ما يمنع ثبوت الملك بالبيع قبل القبض يمنع بعد القبض (كخيار الشرط).
- لا أثر لارتفاع السعر بعد التلف.
- لا معتبر بالفعل بعد التصريح بخلافه.
- لا معتبر لاختلاف العبارة بعد حصول المقصود.
- لا يثبت الحكم إلا بعد تمام سببه.
- لا يثبت شيء من الحق إلا بعد كمال البيئة.
- لا يضرّ الاختلاف في السبب بعد الاتفاق على الحكم.
- ما جاز إيداله قبل التفرق جاز بعده (كالمسلم فيه).
- ما علق بشرط لا يثبت حكمه إلا بعد الشرط.
- ما كان فساده في أحد عوضيه كبيع المجهول والغرر فإنه يُردّ بعد القوات إلى القيمة.
- ما كان لازماً من العقود استوى حكمه في الحياة وبعد الموت، وما كان غير لازم بطل بالموت.
- ما وجب بالعقد لم يلحق به ما حدث من بعد.
- ما وجب ضمانه بعد الأمانة جاز أن يصير ديناً بالاستهلاك.
- ما يبعد جداً لا التفات إليه (كاحتمال كذب البيئة).
- ما يدخل في البيع تبعاً إذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن.
- ما يطرأ بعد الحكم بالشهادة لا يؤثر فيها كالفسق.
- ما يكون بعد الموت يستوي فيه المرض والصحة.
- الملك لا يجوز تقدمه على سببه ولا رجوده في حال عدمه، وإنما يثبت الملك بعد سببه من حينئذ.
- من ارتكب محرماً يمكن تداركه بعد ارتكابه وجب عليه تداركه.
- الرصايا لا تملك إلا بعد الموت.
- الوعد بعد الاستحقاق لا يجوز فسخه.
- يمكن أن يغتفر اختلال بعض شرائط العقود في حال استمرارها بعد وجودها، ولا يغتفر ذلك في حال انعقادها.

● ذكر الوصف يقوم مقام الرؤية في بعض المواضع.

● الزيادة فيما لا ضرر في تبعضه لا تجري مجرى الصفة بل هي أصل.

● الصفة إذا بطل بعضها بطل كلها.

● العقد إذا ورد الفسخ في بعضه انسخ كله.

● العقد إذا وقع على جملة مجهولة بطل فيها وفي أعضائها كلها.

● العقد الواحد إذا فسد في بعض العقود عليه فسد في الكل.

● العقود المنفردة لا يكون بعضها تبعاً ل**بعض**.

● الفساد إذا صدق على بعض الصفقة نقض جميعها.

● فساد بعض ما تضمنته الصفقة بما يأتي من الفساد لا يوجب فساد ما بقي إذا عري عن الفساد.

● الفساد الطارئ على بعض العقود عليه لا يوجب فساد الجميع.

● الفعل متى أضيف إلى ما يقبل الوصف بالتجزئي تناول البعض دون الكل.

● الفعل الواحد ينسب بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفرق اليسير.

● قد تتبعض الأحكام بحسب تفاوت أسبابها.

● كل شيء كان بعضه غير مضمون كان جميعه غير مضمون.. كل شيء كان بعضه

مضموناً كان جميعه مضموناً..

بعض

● اختيار بعض ما لا يتجزأ اختيار لكله.

● إذا اجتمع تحريم وتحليل فيما لا يتبعض فيجب أن يغلب حكم التحريم.

● إذا بطل العقد في البعض بطل في الكل.

● إطلاق الإذن لا يتبعض.

● البعض قد يجري مجرى الجميع في باب الاحتياط.

● البيع إذا بطل في البعض بطل فيما يقابله من الثمن.

● التبعيض في الأعيان المجتمعة عيب.

● تحريم بعض العوض كتحريم جميعه في فساد العقد.

● حط البعض يلتحق بأصل العقد.

● حفظ البعض أولى من تضييع الكل.

● حق الأخذ إذا سقط بالترك في البعض سقط في الكل.

● الحقوق إذا قامت بها بينة واحدة، لا يكون لكل حق بعض البينة.

● الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات حكم على كله.

● خفاء البعض لا يمنع الصحة.

● ذكر بعض ما لا يتبعض ذكر لجميعه.

● ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.

- كل شيء يضره التبعض فالشركة فيه عيب .
- وكل شيء لا يضره التبعض فالشركة فيه ليس بعيب .
- كل ما تختلف أجزاؤه وقيمه لا يجوز شراء بعضه غير معين . أما إذا تساوت الأجزاء والقيمة فإن البيع يجوز من غير تعيين كما في بيع قفيز من ضبرة .
- كل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجوز بيع بعضه ببعض جزافا بكيل ، ولا جزافا بجزاف ؛ لعدم المائلة المأمور بها في ذلك ، وما جهلت حقيقة المائلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل .
- كل من ثبت له الحبس بجميع البدل ، ثبت له الحبس ببعضه كسائر الديون .
- كل مندوب إليه جاز في الجميع جاز في البعض .
- لا تجوز المجازفة في أموال الربا بعضها ببعض .
- ما تختلف أجزاؤه وقيمه لا يجوز شراء بعضه غير معين ولا مشاعا .
- ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه (كمدة الخيار) .
- ما جاز فيه التخير لا يجوز فيه التبعض إلا أن يكون الحق لمعين ورضي .
- ما حصل بسبب المال المشترك من المغارم التي تؤخذ ظلما ، أو غير ظلم ، فهي على المال جميعه لا يختص بعضه .
- ما ضمن بالقيمة بالغاما بلغ ، ضمن بعضه بما نقص ، كسائر الأموال .
- ما لا تختلف أجزاؤه . . . يكتفى برؤية بعضه .
- ما لا يتبعض لا يثبت حتى يثبت السبب في جميعه .
- ما لا يتبعض يكمل .
- ما لا يجوز بيعه كله لا يجوز بيع بعضه .
- ما لا يشترط التماثل فيه كالجسدين وما لا ربا فيه يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا .
- ما لا يقبل التبعض يكون اختيار بعضه كاختيار كله ، وإسقاط بعضه كإسقاط كله .
- متى فسد العقد في البعض بمفسد مقارن يفسد في الكل .
- المطلق إذا قيد ببعض الأوصاف يبقى مطلقا فيها وراه .
- المقادير فيما لا يضره التبعض تعتبر كأجزاء ، وفيما يضره التبعض تعتبر كأوصاف .
- من ملك الكل ملك البعض .
- الوزن فيما يضره التبعض ينزل منزلة الوصف .
- يجوز التبعض في البيع إذا لم يكن فيه ضرر يرجع على أحد المتبايعين . . . أو لا يفضي إلى الجهالة والمنازعة .
- يعتبر البعض بالكل .

- يمكن أن يغتفر اختلال بعض شرائط العقود في حال استمرارها بعد وجودها، ولا يغتفر ذلك في حال انعقادها.

بغني

- ارتفاع الحكم مع بقاء العلة محال.
- استصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما كان غير معتبر في إثبات ما لم يكن ثابتا.
- الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.
- الأصل إبقاء ما كان على ما كان.
- الأصل بقاء حكم النص حتى يرد الناسخ.
- الأصل بقاء العموم حتى يتحقق ورود المخصص.
- الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- الإطلاق في البيع لا يقتضي التبقية.
- اعتبار البقاء بالابتداء في أصول الشرع ضعيف جدا.

بقي

- إبقاء ما كان أولى.
- إذا أقام كل من المتداعين البينة على صاحبه بالملك له تهاوتت البيتان وتبقى العين في يد ذي اليد.
- إذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل الإباحة.
- إذا بطل الخصوص بقي العموم.
- إذا تعارض نصان ناقل وبق على الاستصحاب فالناقل هو الراجح.
- البقاء أسهل من الابتداء.
- بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب.
- بقاء الشيء أسهل من ابتداء الشيء.
- بقاء العين لا يعتبر فيه نقص السوق.
- البيئات شرعت لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل.
- البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لبقاء الأصل.
- حالة البقاء بمنزلة الإنشاء.
- الحكم يبقى ما بقي سببه.

- زيادة السوق مع بقاء العين غير مضمونة .
- الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء منفعة أُجبر أحدهما على موافقة الآخر .
- الشيء لا يوجد ولا يبقى مع المنافي .
- الشيوخ الطارئ على العقد لا يمنع بقاء العقد على الصحة .
- العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جعل كأن لم يكن .
- فساد بعض ما تضمنته الصفقة بما يأتي من الفساد لا يوجب فساد ما بقي إذا عري عن الفساد .
- الفوائد التي تستخلف مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع وإن كانت أعيانا .
- القول قول المفلس مع يمينه لأن الأصل بقاء ملكه وعدم زواله .
- كل أرش يؤخذ مع بقاء العقد فإنه مسحوب من الثمن .
- كل جنس ثبت فيه الربا لعله فإن اختلاف الصفات عليه مع بقاء عينه لا يغير حكمه ولا يخرج عن علته (كالذهب والفضة) .
- كل حق تعلق بالعين لم يبطل بالموت مع بقاء العين .
- كل شيء لا يجوز بيعه استقلالا، وبيع تبعا واستحقاقاً، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقى بالثمن كله، وإن شاء ترك .
- كل شيء يمنع صحة العقد حال العقد فإنه يمنع صحة العقد ما كان رأس المال باقيا على صفته .
- كل صفقة انعقدت على ظاهر الصحة ثم تبين خلاف ذلك فلا يجوز للمتبايعين الرضاء على إبقائها .
- كل عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها يجوز إعارتها .
- كل عين صح الانتفاع بها مع بقائها صحت إيجارها .
- كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارا .
- كل ماكره استعماله مع الجواز فإنه بالحاجة إليه لا يبقى مكروها .
- كل ما ينتفع به مع بقاء عينه تجوز إيجارته، وإلا فلا .
- كل موضع حكمنا بأن البيع باطل وجب رد المبيع إن كان باقيا .
- لا معتبر بضمان القيمة مع بقاء العين .
- لا يبقى الحكم مع زوال سببه وحدث سبب يخالف حكمه حكمه .
- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه .
- ما ثبت فهو باق من غير دليل منفي حتى يقوم الدليل .

- ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه، واستصحاب الحال إنما يجوز بقاؤه والعمل به فيما لم يتيقن بزواله.
- ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه، ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه.
- ما ثبت ضمنا للشيء يبقى ببقائه ويبطل ببطلانه.
- كل ما كان من توابع العمل ولم يشترط على الأجير - يعتبر فيه عرف البلدة وعادتها.
- المعاملة تجري على عادة أهل البلد وعرفه.
- من أتلف متقوما فإنه يلزمه ضمانه بقيمته من نقد البلد.

بلغ

- المال المشترك يتوى ما توى منه على الشركة ويبقى ما بقي عليها.
- المطلق إذا قيد ببعض الأوصاف يبقى مطلقا فيما وراءه.
- من أتلف شيئا من مال غيره لإصلاح الباقى أو سلامته فليس بضامن.
- من اختلط بهاله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقى حلال له.
- من وجب عليه رد شيء مع بقائه وجب عليه رد بدله مع إتلافه إياه.
- الوصف يستدعي بقاء الأصل.
- يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.
- تصرف العاقل البالغ يجب حمله على الصحة أي على مقصود المتكلم ما أمكن.
- كل شيء فسد فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه ضامن لقيمته بالغة ما بلغت.
- لا ضمان على المبالغ في الحفظ.
- ما ضمن بالعقد الفاسد اعتبرت قيمته بالغا ما بلغ، كالمبيع.
- ما ضمن بالقيمة بالغا ما بلغ، ضمن بعضه بما نقص، كسائر الأموال.
- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.

بلد

- تقويم المتلفات لا يختلف باختلاف الناس إنما يختلف باختلاف البلاد والزمان.
- كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر.
- الأقل يجعل تبعا للأكثر فيما تعم به البلى.

بلي

- إننا تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه فأما مع وجود النص لا معتبر به .
 - لا يأبى باختلاف السبب عند حصول المقصود .
 - ما ذاق على الناس اتسع حكمه، وما عمت بليته سقطت قضيته .
 - من ابتلي ببليتين فعليه أن يختار أهونها .
- ### بنو
- من ادعى الجهل فيما يجهله أبناء جنسه غالباً فالقول قوله في جهله .
- ### بني
- الأحكام لا تبني على ما لا طريق لنا إلى معرفته .
 - إذا استند إلتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه .
 - إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وما بني عليه .
 - إذا تبين فساد العقد بطل ما بني عليه .
 - إذا سقط الأصل سقط فرعه وما اتبني عليه، وإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع .
 - إذا صحَّ ما هو الأصل صح ما جعل بناء عليه .
- الاعتبار للمعاني في الدعوى دون الصور والمباني، فإنه قد يوجد الكلام من الشخص في صورة الدعوى وهو إنكار معنى كالمودع إذا ادعى رد الوديعة فإنه مدعي الرد صورة وهو منكر لوجوب الضمان معنى .
 - إنما يبنني الأمر على الظاهر، والظاهر من المسلم السلامة .
 - باب الحرمة مبني على الاحتياط فيجوز إثباته مع الاحتمال .
 - بطلان بناء الوصف لا يوجب بطلان بناء الأصل .
 - البناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه .
 - البناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته .
 - البناء على الفاسد فاسد .
 - بناء القوي على الضعيف لا يجوز .
 - البيع مبني على المشاحة .
 - جواز البيع ووجوب الضمان مبنيان على المالية .
 - حق الأدمي لا يسقط بالشبهة وهو مبني على المضايقة .
 - حق الله مبني على السهولة والمساحة بخلاف حق الأدمي فإنه مبني على الشح والضيق .
 - الحكم لا يبني على النادر... إن الحكم للغالب؛ لأن الغلوب يصير مستهلكاً في مقابلة الغالب، والمستهلك في حكم المعدوم .

- الحكم يبنى على ما هو المقصود ولا ينظر إلى اختلاف العبارة بعد اتحاد المقصود.
- الخطاب السابق كالمعاد فيما بني عليه من الجواب.
- الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط.
- الشريعة العامة لا تبنى على الصور النادرة.
- الضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك.
- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.
- العقود مبنية على مراعاة المقصود دون صور الأعراس.
- الغالب كالمحقق في حق بناء الأحكام.
- الفعل الواحد يتبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفرق السير.
- لا يتحقق البناء على المعدوم.
- مبنى المعاوضات على المساواة بين البدلين.
- المبني على الفاسد فاسد.
- الملك الثاني لا يبنى على الأول في شيء من أحكامه.
- من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه لم يسقط به حقه.
- الوثائق مبنية على رفع الاحتمال وإزالة الإجمال.

بهم

- البينة على الملك المبهم يوجب الاستحقاق من الأصل.
- المبهم إذا تعقبه تفسير يكون الحكم لذلك التفسير.

بوب

- الأصل أن انسداد باب التجارة لا يجوز في الشرع.
- باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل لا تلازم بينهما فلا يؤخذ بتحريم الانتفاع من تحريم البيع.
- باب الحرمة مبني على الاحتياط فيجوز إثباته مع الاحتمال.
- البعض قد يجري مجرى الجميع في باب الاحتياط.
- الترك كالفعل في باب الضمان.
- الثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات.
- الجهل بالتماثل في باب الربا كالعلم بالتفاضل.
- الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب من الرد بالعيب والفلس وغيرهما.

- الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمان احتياطاً.
- الشك لا يرفع اليقين المتقدم في شيء من أبواب الفقه.
- الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الأدميين، وهو يجب في العمد والخطأ.
- كل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع.
- كل ما يفضي إلى المنازعة يجب إغلاق بابها.
- الواحد في باب البيع إذا باشر العقد من الجانبين يؤدي إلى تضاد الأحكام.
- يغتفر في أبواب التبرعات ما لا يغتفر في أبواب المعاملات.
- الأصل أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي، وهذا في كل شيء.
- الأصل في الأشياء الإباحة.
- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقرع السمع ما يوجب الحظر.
- الأصل في البيوع الإباحة.
- الأصل في العقود الإباحة، فلا يجرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله.
- الاكتساب في المحل المباح يوجب الملك للمكتسب.
- أموال أهل الحرب مباحة.
- الانتفاع بالمباح إنما يجوز إذا لم يضر بأحد.
- تباح المحرمات عند الإضطرار إليها.
- تغليب المحظور على المباح عند اجتماعهما.
- التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز.
- الحاجة تبيح مال المعصوم.
- الحادثة في الشرع إذا تجاذبها أصلاً حاطر ومبيح، لم تُردَّ إليهما ورُدَّتْ إلى أفواهما شبيهاً بها.
- الحظر و*الإباحة* إذا اجتماعاً يغلب حكم الحظر على الإباحة.
- حقيقة الإباحة والتحریم لا تتغير باعتقاد خلافها ولا الجهل بوجودها.
- الدار لا تبيح محظوراً ولا تحظر مباحاً.
- الربا لا تصح إباحته في الشرع تبعاً.
- إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب جانب الحرام.
- إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح دون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً.
- إذا اجتمع المعنى الموجب للحظر والموجب للإباحة في شيء واحد يغلب الموجب للحظر.
- إذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل الإباحة.
- إذا كان الشيء مباحاً بشرط فلا يباح إذا لم يكن الشرط.

بوح

- الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها
- الإباحة فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي.
- الرخص لا تستباح بالمعاصي.
- الرخصة إذا أبيحت لمعنيين لم يجوز تعلقها بأحدهما.
- الضرورات التي توجب الإباحات للأشياء المحظورات في غير حال الضرورات إنها ترفع الآثام لا ما سواها.
- الضرورات تبيح المحظورات.
- الضرورات تنقل المحظور إلى حال مباح.
- الضرورات لا تبيح إتلاف مال الغير بغير ضمان.
- الضرورة تبيح تناول من مال الغير بقدر الحاجة.
- الضرورة العامة تبيح المحظور.
- العين الواحدة إذا اجتمع فيها حظر وإباحة فغلب حكم الحظر على الإباحة.
- الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة.
- الفعل في محل مباح لا يكون سبب وجوب الضمان.
- الفعل المحرم لا يكون سببا للحل والإباحة.
- قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات.
- كل أمر فيه مصلحة للخلق دون مضرة راجحة، فإن الشارع لا ينهى عنه، بل يباحه.
- كل ربوبين على التحريم إلا ما قام الدليل على إباحته.
- كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم.
- كل عقد لا يفيد الإباحة لا يتعقد.
- كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله ﷺ.
- كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة، يجوز بيعها.
- كل ما أبيح بشرط لم يحلل إلا بذلك الشرط.
- كل ما أبيح للضرورة وزالت الضرورة لم يجوز فعله.
- كل ما كان حراما بدون الشرط فالشرط لا يباحه.
- كل ما لا تستباح منافعه . . . فلا أجر له.
- كل مملوك أبيح الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع . . .
- لا ضمان لما تلف بسبب فعل مباح.
- لا يجوز أن يعان الإنسان بالمباحات على المعاصي.
- لا يستباح ملك أحد إلا بالنص منه والرضا الذي لا مرية فيه ولا نزاع.
- ما أبيح للحاجة العامة لم يعتبر فيه حقيقة الحاجة.
- ما أبيح للحاجة لم يبح مع عدمها.

- ما اجتمع محرم ومبيح إلا غلب المحرم.
- ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه وما لا تبيحه الضرورة فلا.
- ما سبق الإنسان إليه من المباحات ملكه بأخذه.
- ملك المبيح لا يزول بالإباحة.
- يباح للمضطر أخذ مال الغير ليدفع به الضرورة عن نفسه.

بيت

- ما كان مباحا للحاجة قدر بقدر الحاجة.
- ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفسد والمصالح، فإذا اجتمعتا: قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.
- ما كان مباحا للمرء شرعا لمنفعة نفسه يتقيد بشرط السلامة.
- ما يتردد بين الحظر والإباحة يترجح معنى الحظر فيه.
- ما يكون حقا للجماعة يباح لكل واحد استيفاؤه بشرط السلامة.
- الأموال المحرمة من الغصب وغيرها إذا علمت أربابها ردت إليهم، وإلا فهي من أموال بيت المال تصرف في مصارفه.
- خطأ القاضي في بيت المال (أي غير مضمون عليه).
- كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم.
- من عمل لمصلحة الناس يرزق من بيت المال.

بيع

- مال الغير يستباح للضرورة.
- المال يباح بالبذل والإباحة.
- المباح إنما يملك بالإحراز.
- المباح له لا يملك الإباحة.
- المباحات تتقيد بشرط السلامة.
- المباحات لا يجوز بيعها قبل إحرازها.
- المتولد عن فعل مباح لا ضمان فيه.
- المستباح بسبب لا يجوز تقديمه على سببه.
- المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم.
- الأجال المجهولة يبطل بها البيع.
- إتلاف المشتري عين المبيع يقوم مقام القبض.
- الإيجابار على بيع الأملأ لا يجوز إلا في رهن أو غريم مفلس.
- اختلاف الجنس مبطل البيع.
- إذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد، فالقول لمدعي الصحة، والبينة لمدعي الفساد مطلقا.
- إذا اختلفا في الجائحة أو قدر ما أتلّف فالقول قول البائع.

- إذا تعذر إيجاب العهدة على العاقد تعلقت بأقرب الناس إليه وهو من سَلَطَه على البيع.
- إذا لم توجد الصيغة في البيع فإن القرائن الحالية تقوم مقامها.
- الأسباب الناقلة للأحكام كالبيع، والهبة، والصدقة، والوصية، ونحوها يشترط فيها العلم والقدرة.
- استحقاق الثمن في البيع لا يوجب نقض البيع وإنما يوجب الرجوع بمثل الثمن المستحق.
- استحقاق المبيع على المشتري يوجب الرجوع بالثمن على البائع.
- الأسماء إذا تعلق بها في الشرع أحكام كان وجود الأحكام مشروطاً في صحة الأسماء، وعدمها دليلاً على فساد تلك الأسماء (كاسم البيع والنكاح).
- الأشياء التي تباع على مقتضى أنموذجها تكفي رؤية الأنموذج منها فقط.
- الأشياء التي تشملها الألفاظ العمومية التي تزداد في صيغة العقد وقت البيع تدخل في البيع.
- الأصل أن ربح ما لم يضمه الربح حرام بالنص فلا يصح شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن... إذا كان المبيع لم ينقص ذاتاً واتحد الثمنان جنساً.
- الأصل إن كان المبيع من ذوات القيم فيكون البيان إلى المشتري والقول في تعيين المضمون قول من عليه الضمان.
- الأصل أن وجود المبيع المنتفع به في الحال أو في المال شرط للبيع.
- الأصل ثبوت البيع، فيلزم استصحاب هذا الأصل حتى يثبت زواله.
- الأصل في الاختلاف في تغير المبيع أن القول قول من يشهد له الظاهر.
- الأصل في البيوع الإباحة.
- الأصل في الرضا بالعيب أن المشتري إذا تصرف في المبيع بعدما علم بالعيب تصرف المالك بطل حقه في الرد؛ لأنه دليل الرضا بالعيب، ولبسه وركوبه لحاجته وسكناه ومداواته رضا منه بالعيب.
- إطلاق البيع يقتضي البيع بلا شرط.
- إطلاق البيع يقتضي السلامة.
- الإطلاق في البيع لا يقتضي التبقية.
- الأعيان المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع.
- الإقدام على التصرف يكون دليل اختيار الملك في المبيع الذي فيه الخيار.
- الإقدام على الشراء إقرار بملك البائع.
- الألفاظ المحتملة لا يلزم البيع بها بمجرد أنها حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع.

- إمضاء البيع يكون بالقول والفعل الدال على الرضا.
- أموال الناس محرمة على غيرهم إلا بما أحل الله من بيع وغيره.
- إن للأجل شبهة بالمبيع لأن الثمن يزداد لأجل الأجل فيعتبر الأجل مالا في المراجعة . . .
- إنها البيع عن تراض.
- باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل لا تلازم بينهما فلا يؤخذ بتحريم الانتفاع من تحريم البيع.
- البياعات الفاسدة فسادا ضعيفا تنقلب جائزة بحذف المفسد.
- البيع إذا انعقد على الفساد لا يحتمل الجواز بعد ذلك برفع المفسد.
- البيع إذا بطل في البعض بطل فيما يقابله من الثمن.
- البيع إذا وقع بغير ثمن لم يجب.
- البيع إذا وقع محرما، فهو مفسوخ مردود وإن جهله فاعله.
- البيع الذي يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي وبيع المرهون يتعقد موقوفا على إجازة ذلك الغير.
- البيع الباطل لا يفيد الحكم أصلا.
- البيع بجهالة أحد البديلين مفسد للعقد.
- البيع بشرط عقد آخر باطل.
- البيع بشرطين لا يصح إلا إذا كانا من مقتضى العقد أو من مصلحته.
- البيع الحرام مردود أبدا، فإن فات رجوع فيه إلى القيمة.
- بيع الدين بالدين باطل.
- بيع الدين لغير من هو عليه لا يصح.
- بيع غير المتقوم من المال باطل.
- البيع الفاسد إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض إذا لم يكن فيه خيار.
- البيع الفاسد كالصحيح في استقرار البديل.
- البيع الفاسد لا يصح إمضاء البيع فيه إلا بعد فسخ العقدة الفاسدة.
- البيع الفاسد يفيد حكما عند القبض.
- البيع الفاسد يفيد الملك بالقبض، والباطل لا يفيد أصلا.
- البيع الفاسد يوجب الملك بالقيمة.
- البيع لا يجوز إلا بما يعرف.
- بيع ما لا يعد مالا بين الناس والشراء به باطل.
- بيع ما هو غير مقدور التسليم باطل.
- البيع مبني على المشاحة.
- بيع المجهول فاسد.
- البيع المطلق لا ينصرف إلا إلى البيع الصحيح.
- بيع المعدوم باطل.
- البيع المعلق بشرط لا يصح.
- بيع المقدرات صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد وقسم منها صحيح.

- البيع النافذ يفيد الحكم في الحال.
- البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة، بل يثبت ذلك بالمعاطاة، فما عده الناس بيعا أو هبة أو إجارة فهو كذلك.
- بيع الواحد من اثنين هو في حكم العقدين المنفردين.
- البيع يتعدد بتعدد المبيع.
- البيع يثبت بحقوقه.
- البيع يجب بالتعاقد.
- البيع يصح في المجهول عند الحاجة (كأساسات الحائط وطى البئر).
- البيع يوجب الاستحقاق فيما شرط في البيع لا فيما لم يشرط.
- بيوع الأعيان يجوز التأجيل والتنجيم في أثمانها.
- البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف، وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز خيار الشرط فيها بلا خلاف، مع أن خيار المجلس يثبت فيها.
- البيوع كلها إنما هي تملك من كل واحد منها (أي من البائع والمشتري) لصاحبه.
- البيوع لا تحل إلا برضا من البائع والمشتري وثن معلوم.
- تجديد العقد لا يصح إلا بعد انفساخ العقد الأول، وقبض المبيع بعد فسخ العقد لا يفيد الملك.
- تدليس العيوب في العقود يوجب الخيار ولا يوجب الفسخ (كالعيوب في البيع).
- تصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك يسقط خيار رؤيته.
- تعدد البائع يوجب تعدد العقد.
- تعلق حق الله تعالى في المال لا يمنع جواز البيع.
- تغيير الصفة لا يمنع جواز البيع.
- التفاضل مع الاختلاف في بياعات العقود يجوز على الإطلاق.
- تكرير التخيير لا يزيد به الخيار (كشرط الخيار في البيع).
- تلف المبيع بعد القبض لا يوجب انفساخ العقد.
- تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل حكم العقد.
- تمام العقد يكون بالتسليم؛ لأن البيع يملك الرقبة وبقبض المبيع يملك التصرف والتصرف هو المقصود من الملك.
- التملك يصح الرجوع فيه قبل اتصال القبول به، كالبيع.
- الجمع بين الموجود والمعدوم في البيع يفسده.
- الجهل بالصفة كالجهل بالذات في فساد البيع.
- جواز البيع ووجوب الضمان مبنيان على المالية.

- جواز البيع يتبع الضمان، فكل ما كان مضموناً بالإتلاف جاز بيعه، وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه.
- رؤية كل المبيع غير مشروطة لتعذرهما إذ البواطن والدقائق لا تُرى، فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع أشياء.
- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء: فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضاً فصار كأنه لم يبع أصلاً لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.
- الرضا برأي المثنى فيما يحتاج فيه إلى الرأي لا يكون رضا برأي الواحد كما في البيع.
- زوائد المبيع مبيعة.
- الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمرة وأشباهاها هي للمشتري.
- سلامة المبيع للمشتري توجب سلامة الثمن للبيع.
- الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع.
- الصفة تتعدد بتعدد البائع قطعاً.
- الطارئ على البيع قبل القبض بمنزلة المقارن.
- الظاهر صحة البيع وسلامة العقد.
- الظاهر من البيع الصحة، فوجب حمله على السلامة ولم ينفذ فيه دعوى البائع لإبطاله.
- عرف التجارة معتبر في بيع المراجعة فما جرى العرف بإلحاقه برأس المال يلحق به وما لا فلا
- عقد البيع لا يجوز أن يعلق بالصفات.
- عقد البيع يوجب أن يستقر ملك المشتري على المبيع.
- العقد ما شرع إلا للرفع، وكل بيع فيه ضرر لا يجوز؛ لأنه خلاف الوضع، وخلاف الوضع لا يجوز في الشرع.
- العقد متى وجد في مكان يوجب أحكامه (كما يوجب البيع التسليم في مكانه).
- عقود المعاوضات لا تتعلق بمجيء الصفات كالبيع.
- العيب ما ينقص المالية إذ المالية مقصودة بالبيع وما ينقص الثمن ينقص المالية فكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.
- الغرر اليسير في البيع مجوز للضرورة، والربا اليسير في البيع غير مجوز مع الضرورة.
- الغلة لا تكون للمبتاع إلا بالضمان.
- فوات الشرط والصفة لا يبطل البيع.
- فوات ما هو المقصود في البيع يفسد العقد حتى لو اشترى جوراً فوجده خاوياً فسد البيع لفوات المقصود من البيع.

- فوت الصفة في المبيع يوجب خيارا ولا يوجب غرما.
- قبض البذل إذا صار مستحقا بالبيع لا يجوز إسقاطه بالاستبدال.
- قد يدخل في البيع تبعا ما لا يجوز إفراده.
- القول قول المملك في بيان جهة التمليك، وفي جنس الثمن في حال الرد بالعيب وفي جنس المبيع إذا اختلف البائع والمشتري فيه.
- كل أفة سهاوية لا صنع للآدمي فيها، كالريح والحر والبرد والعطش، فكل ما تهلكه من الثمر على أصونه قبل أوان جده، فهو من ضمان البائع.
- كل أمر إذا علم به المشتري كان عيبا عند أهل البصر في البيع والاشترء، فهو مردود.
- كل بيع انعقد على فساد لم يميز بعد ذلك، وإن أسقطا الوجه الذي دخل من أجله الفساد.
- كل بيع جاز في أجل واحد جاز في أجلين وأجال.
- كل بيع جاز للمحتاج جاز للغني كسائر البياعات.
- كل بيع سكت فيه عن ذكر الثمن فهو فاسد.
- كل بيع فاسد حكم الجاهل به حكم العالم ولا يعذر فيه بالجهل.
- كل بيع فاسد فضائه من البائع، فإن قبضه المبتاع فضائه من المبتاع من يوم قبضه.
- كل بيع فاسد يأخذ القيمة، ويتنزّه عن الفضل.
- كل بيع فالأصل فيه الجواز إلا ما تعلق به ضرب من ضروب المنع.
- كل بيع فسد لثمنه لزمته فيه القيمة إذا فاتت عينه.
- كل بيع فيه غرر انفساخ العقد فهو غير جائز.
- كل بيع كان العقود عليه فيه مجهولا، أو معجوزا عنه، غير مقدور عليه فهو غرر.
- كل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم، ومعجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر.
- كل بيع لا يجوز بيعه حتى يقبض إلا التولية والشركة والإقالة.
- كل تصرف كان من العقود كالبيع أو غير العقود كالتعزيرات وهو لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع.
- كل تصرف يوجد من المشتري في المشتري بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يُسقط الخيار ويلزم البيع.
- كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه (كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الديون وخصومة الخصم . . .).
- كل حكم يعتبر في تحليل بيع الذهب وتحريمه فإنما يعتبر فيه بوزنه دون قيمته كالتساوي والتفاضل.
- كل حيوان طاهر منتفع به في الحال أو المال، ليس بحر ولم يتعلق به حق لازم، يجوز بيعه.
- كل خطر يحيق بالبيع قبل التسليم إنما يكون على ضمان البائع.

- كل شرط اشترط البائع على المبتاع مما كان البائع يملكه، فهو جائز.
- كل شرط لا ينافي مقتضى العقد لا ينافي البيع بالاتفاق.
- كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس بيعه.
- كل شيء فسد فيه البيع فالمشترى إذا استهلكه ضامن لقيمته بالغة ما بلغت.
- كل شيء لا يجوز بيعه استقلالاً، وبيع تبعاً واستحقاقاً، فالمشترى بالخيار إن شاء أخذ الباقي بالثمن كله، وإن شاء ترك.
- كل شيء مجهول في بيع فإنه يفسد البيع فيه.
- كل شيء يدخل في المبيع تبعاً لا حصه له من الثمن.
- كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نساء كالذهب والورق.
- كل صفقة انعقدت على ظاهر الصحة ثم تبين خلاف ذلك فلا يجوز للمبتاعين الرضاء على إبقائها.
- كل صلح كان على إقرار من المبتاعين فتحكمه حكم البيع.
- كل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مضمن أو أجل فلا يجوز.
- كل عقد جاز برأس المال، جاز بأكثر كبيع المبيع بعد قبضه.
- كل عقد جاز مرة، جاز أن يتكرر كسائر البيوع.
- كل عقد صح مع الشريك صح مع غيره كالبيع.
- كل عقد أنزله الشرع منزله وعينه بشرطه فالبيع وأحكامه على مساقها.
- كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لا يبطل بتهمة ولا بعادة بين المبتاعين.
- كل عقد لازم وارد على عين (كالتصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلاح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المبتاعين.
- كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله ﷺ.
- كل عوض ملك بعقد يفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض، لا يجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة.. وكل عوض ملك بعقد لا يفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض، يجوز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش الجنابة وقيمة المتلف.
- كل عيب حدث قبل القبض فهو من ضمان البائع.
- كل عيب دلس به في الحيوان كله من الرقيق والدواب فعطبت من ذلك العيب فمصيبتها من البائع المدلس.

- كل عيب يجوز للمبتاع الرضا به بعد ظهوره، فإنه يجوز له الرضا به قبل ظهوره وإسقاط المطالبة كسائر العيوب.
- كل عيب يوجب الرد على البائع، يمنع الرد إذا حدث عند المشتري.
- كل عين جاز بيعها جاز رهنها.
- كل عين صح بيعها صح هبتها، فتصح هبة الثمار بعد بدو صلاحها.
- كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة، يجوز بيعها.
- كل فضل مشروط في البيع ربا، سواء كان الفضل من حيث الذات، أو من حيث الأوصاف إلا ما لا يمكن التحرز عنه دفعا للحرج.
- كل قسمة غير واجبة، إذا تراضيا بها، فهي بيع، حكمها حكم البيع.
- كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود.
- كل ما اتصل بالمبيع لمصلحته يتبع المبيع.
- كل ما افتقر إلى القبض فضمانه على بائعه، ومشتريه ممنوع من بيعه قبل قبضه، وما لا فلا.
- كل ما أمكن أن يكون مبيعا أمكن أن يكون ثمنا، ولا عكس، لأن المال غير المتقوم شرعا ينعقد معه البيع لو كان ثمنا، ولا ينعقد لو كان مبيعا.
- كل ما أنقص العين أو القيمة - نقصا يفوت به غرض صحيح ويغلب في أمثاله عدمه - فهو عيب يرد به المبيع.
- كل ما بطل بيعه لأجل جهالته متى زالت الجهالة جاز البيع.
- كل ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه.
- كل ما تختلف أجزاؤه وقيمه لا يجوز شراء بعضه غير معين. أما إذا تساوت الأجزاء والقيمة فإن البيع يجوز من غير تعيين كما في بيع قفيز من صبرة.
- كل ما تعين لا يجوز إبداله كالتعين في البيع، وما لا يتعين يجوز إبداله مطلقا.
- كل ما جاز أن يملكه إرثا جاز أن يملكه ابتياعا.
- كل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون.
- كل ما جاز بيعه جازت هبته.
- كل ما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة.
- كل ما جاز ثمنا في البيع جاز عوضا في الإجارة.
- كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق...
- كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر.

- كل ما حرم فيه التفاضل لا يباع منه كيل
- كل ما لا يحل بيعه لا يجوز رهنه.
- كل ما لم يتم فيه ملك المشتري، فالبايع أحق به إذا شاء، لأن أصل الملك كان له.
- كل ما حرمه الله تعالى يحرم صنعه وبيعه
- كل ما لم يحل بيعه لا يحل السلف فيه.
- كل ما عجز عن تسليمه حيا فلا يجوز بيعه،
- كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد.
- فأما ما عجز عن تسليمه شرعا لحق آدمي، فيصح البيع فيه، لكن يقف اللزوم على اختيار من تعلق حقه به.
- كل ما عدته الناس بيعا كان بيعا كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة.
- كل ما قبض على جهة البيع فضمانه من قابضه على كل حال إلا أن يهلك بأمر أذن له فيه دافعه لم يتعدّه إلى غيره.
- كل ما كان قبضا في البيوع كان قبضا في الرهن والهبات والصدقات لا يختلف ذلك.
- كل ما كان مبادلة مال بهال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض.
- كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار سواء أكان اتصاله خلقيا أم صناعيا فإنه يدخل في المبيع بدون ذكره تبعا.
- كل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجوز بيع بعضه ببعض جزافا بكيل، ولا جزافا بجزاف؛ لعدم المماثلة للأمور بها في ذلك، وما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل.
- كل ما لم يحل بيعه لا يجوز رهنه.
- كل ما لم يتم فيه ملك المشتري، فالبايع أحق به إذا شاء، لأن أصل الملك كان له.
- كل ما لم يحل بيعه لا يحل السلف فيه.
- كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع، لعدم قصد الربح.
- كل ما وجب فيه القيمة على متلفه فيبيعه جائز.
- كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام.
- كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات أو نخل، أو غيره، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري، فالمشتري بالخيار في رد المبيع.
- كل ما يتناول اسم المبيع عرفا يدخل في المبيع بدون ذكره تبعا.
- كل ما ثبت الرد على البائع لو كان عنده يمنع الرد إذا حدث عند المشتري.
- كل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم يجوز بيعه حتى يقبضه.
- كل ما يدخل في البيع تبعا إذا هلك قبل التسليم لا يقابله شيء من الثمن.
- كل ما يصيب المبيع قبل التسليم فهو على مسئولية البائع.
- كل ما يمنع ثبوت الملك بالبيع قبل القبض يمنع بعد القبض (كخيار الشرط).

- كل مبيع ملك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعينا متميزا، وإن كان مما يجب فيه حق توفية فهو من البائع.
- كل معدوم مجهول الوجود في المستقبل لا يجوز بيعه، وأن كل معدوم محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة يجوز بيعه.
- كل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته.
- كل مملوك أبيع الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع...
- كل من اشترى بيعا حراما فهو ضامن له حتى يرده.
- كل من باع شيئا بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتره.
- كل من شرط له الخيار في البيع يصير نجرا بفسخ البيع وإجازته في المدة المعينة للخيار.
- كل من عقد عقدا ملك حلّه، كالبيع والإجارة.
- كل من ملك رد عوض ملك عليه رد المعوض (كالثمن والثمن في البيع).
- كل من وجب عليه أداء مال إذا لم يمكن أدائه إلا بالبيع صار البيع واجبا عليه: يجبر عليه، ويفعل بغير اختياره.
- كل من يجوز تصرفه في ماله، وبيعه، وشراؤه فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل
- الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكبلا ولا وصيا.
- كل منتفع به شرعا في الحال أو في المال وله قيمة... جاز بيعه وإلا فلا.
- كل منفصل عن البيع مما لا يشمل اسم عرفا ولا يعد من مصلحته عادة لا يدخل في البيع بلا تصريح.
- كل منفعة مأذون فيها شرعا جاز بيعها وأخذ العوض عنها.
- كل موضع حكمنا بأن البيع باطل وجب رد المبيع إن كان باقيا.
- كل موضع يرجع فيه المشتري على البائع بالثمن يرجع به على الكفيل بالدرك.
- كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه يصح شرطه في البيع ويتخير المشتري بقرائه.
- لا تجوز البياعات والمعاوضات في المجهولات.
- لا يجوز إفراد الصفات بالبيع.
- لا يدخل في البيع ما ليس من مصلحه.
- لا يصح بيع الدين بالدين مطلقا سواء كانا حاليين أو مؤجلين أو مختلفين.
- لا يصح بيع ما لا نفع فيه.
- لا يصح ضمان المجهول وما لم يجب الإدراك المبيع.

- لا يضمن البائع عيبا جرى العرف على التسامح فيه.
- ليس في أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم، بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه، وهو معروف في العادة يجوز بيعه.
- ما أُجيز بيعه مع غيره وجعل في حكم التبع له لا يقع عليه حصة من الثمن.
- ما احتاج إلى بيعه وشرائه عمومُ الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة.
- ما احتيج إلى بيعه فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره.
- ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا يجوز.
- ما تعين بالعقد إذا تلف قبل القبض ثمنا أو ثمنا بطل به البيع.
- ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة.
- ما جاز الانتفاع به جاز شراؤه وبيعه إلا ما خص بدليل.
- ما جاز بيعه منفردا جاز استنأؤه من المبيع.
- ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرّم نسجه، وخياطته، وتمليكها، وتملكه، وأجرته، والأمر به.
- ما حرم فعله حرم بيعه.
- ما دخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن.
- ما ضمن بالعقد الفاسد اعتبرت قيمته بالغاما بلغ، كالمبيع.
- ما قبضه المبتاع وبان به إلى نفسه، فمصيبته منه.
- ما كان سببا للملك ثبت حيث وجد، كالهبة والبيع.
- ما كان شرطا للمبيع لا يجوز تقدمه عليه.
- ما كان غير مستقر كالمسلم فيه لم يجز بيعه بحال لا لصاحبه ولا لغيره.
- ما كان فسادا في أحد عوضيه كبيع المجهول والغرر فإنه يُردّ بعد الفوات إلى القيمة.
- ما كان في حكم جزء من أجزاء المبيع أي ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظرا إلى غرض الاشتراء يدخل في البيع بدون ذكر.
- ما لا يباع إلا على وجه واحد لا ينهى الشارع عن بيعه.
- ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه بل لا يجوز إقراره ولا تملكه.
- ما لا يجوز بيعه فلا يجوز الاستئجار عليه بالجزء منه ولا المجاعلة عليه بجزء منه.

- ما لا يجوز بيعه قبل قبضه لا يجوز بيعه لبائعه.
- ما لا يجوز بيعه كله لا يجوز بيع بعضه.
- ما لا يجوز بيعه لا يجوز شراؤه.
- ما لا يجوز بيعه متصلا لا يجوز منفصلا.
- ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه.
- ما لا يشترط التماثل فيه كالجنتين وما لا ربا فيه يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا.
- ما لا يصح بيعه منفردا لا يصح استثنائه إلا رأس مأكول، وجلده، وأطرافه.
- ما لا يصح السلم فيه لا يصح بيعه بالصفة لأنه لا يمكن ضبطه بها.
- ما لزم من عقود المعاوضات المحضة لم يفسخ بموت أحد المتعاقدين (كالبيع).
- ما لم يدخل في الصفقة إلا بالاشتراط جاز بيعه منفردا.
- ما ملك بالأعراض رد بالعيوب (كالبيع).
- ما يجوز البيع فيه متفاضلا يجوز فيه البيع مجازفة، وما لا يجوز فيه البيع متفاضلا لا يجوز فيه البيع مجازفة.
- ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان معدوما كالمنافع.
- ما يحصل من غلات البيع ونمائه المنفصل في مدة الخيار فهو للمشتري.
- ما يدخل في البيع تبعا إذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن.
- ما يضره الكسر كالرمان يجوز بيعه وهو في قشره، وكذلك ما تمكن معرفته من غير إزالة قشره كالفول، وأما ما لا يضره الكسر ولا تمكن معرفته وهو في قشره، فلا يجوز بيعه؛ لأن في ذلك غررا من غير حاجة.
- ما يعتبر له القبض إذا تلف قبل قبضه انفسخ العقد، وهو من مال البائع.
- ما يعتبر له القول يكتفى فيه به من غير نية، إذا كان صريحا فيه (كالبيع).
- المأمور به من الوفاء به من العقود: ما لم يبطله الكتاب والسنة (كما لو عقدا بيعهما على ربا، أو سائر ما لا يحل لهما).
- المباحات لا يجوز بيعهما قبل إحرازها.
- المبيع إذا وصل إلى المشتري بجهة ما، يجعل قابضا بحكم البيع.
- المبيع الذي في الذمة يصح بيعه وهبه لمن هو عليه.
- المبيع إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض.
- المتعينات من ضمان المتناع.
- متى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفا يختص بالماء، بطل الخيار.
- متى كان المنع لحق الله تبعا فسخ البيع إجماعا، ومتى ما كان لحق الآدمي كالعيب والغش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ.

- مجرد التمكن من القبض في المبيع المعين ونحوه ينقل الضمان.
- المجهول كله في الثمن، والمثمن إذا لم يوقف على حقيقة جملة فبيعه على هذه الحال من بيع الغرر.
- المجهول لا يصلح عوضا في البيع.
- المدار في البيوع على الألفاظ ومفهوماتها الصحيحة.
- المضمون بعوض في عقد معاوضة لا يصح بيعه قبل القبض.
- المطلق فيما يجتمل التأييد متأبد (كالبيع).
- المعجوز عنه شرعا كالمرهون لا يصح بيعه.
- المعدوم لا يصح بيعه فكذا ما أشبهه.
- المفتقر إلى القبض يكون قبله من ضمان البائع، ولا يجوز لمشتريه التصرف فيه. . وما لا يفتقر إلى قبض من ضمان مشتريه، وله التصرف فيه سواء قدر على القبض أو لم يقدر.
- المقبوض بيعه الفاسد يجب رده على بائعه.
- من أخرج زكاته من مال غصب لم يجزئه، ولو أجازها ربه: كبيعه وإجارته؛ لأن ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحا بالإجازة.
- من ادعى عليه الحق مسندا إلى سبب: كالبيع والإجارة فنفاه أو نفى سببه قبل منه، وليس للحاكم إلزامه بنفي سببه.
- من ضمن جملة المبيع ضمن أجزاءه.
- من وضع يده خطأ على مال غيره لزمه ضمانه إلا للحكام وأمناء الحكام فيما يتعلق بعهدته ما باعوه.
- المنفعة المحرمة لا تقابل بالعوض في البيع.
- نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد (كبيع غير المسترسل وكالغبين اليسير).
- النماء الحادث قبل القبض أمانة في يد البائع للمشتري.
- الواحد في باب البيع إذا باشر العقد من الجانبين يؤدي إلى تضاد الأحكام.
- يجوز التبعيض في البيع إذا لم يكن فيه ضرر يرجع على أحد المتبايعين . . . أو لا يفضي إلى الجهالة والمنازعة.
- يجوز للمتعاقدین باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه.
- يشمل البيع كل ما كان من ملحقات البيع وتوابعه وذلك وفقا لطبيعة المعاملة وعرف الجهة وقصد المتعاقدين.
- يصح الجمع بين بيع وعقد آخر بعوض واحد ويقسط الثمن.
- يتعقد البيع بكل لفظ يدل عليه في عرف الناس وعاداتهم، وإن لم يوجد الإيجاب والقبول.

بين

- إذا دارت المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد، فمراعاة القصد أولى.
- إذا كان الحكم دائراً بين حق الله وحق العباد لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله تعالى.
- إذا كان مخيراً بين شيئين فعجز عن أحدهما تعين عليه الآخر.
- إذا وفق الخصم بين كلاميه المتناقضين توفيقاً، يرتفع التناقض.
- استحقاق الأصل بالبينة يوجب استحقاق الزوائد المنفصلة.
- الاستحقاق بالبينة يوجب الملك للمستحق من الأصل.
- الأصل أن البينات وضعت للإثبات.
- الأصل أن الحق في الشارع العام مشترك بين جماعة المسلمين وأن الاعتياض من الشركة العامة جائز للإمام لا لغيره.
- الأصل إن كان المبيع من ذوات القيم فيكون البيان إلى المشتري والقول في تعيين المضمون قول من عليه الضمان.
- إطلاق لفظ الشركة يقتضي تساوي الشريكين فلا يعدل عن ذلك إلا ببيان.
- الإقرار أقوى من البينة.
- ألفاظ الشارع المبينة لأحكام الشرع إنما تحمل على موضوعاتها الشرعية الاصطلاحية.
- الأمارات الظاهرة أقوى ببينا من الأمارات الباطنة.
- الإلتلاف الموجب للضمان لا فرق فيه بين العلم والجهل.
- أحكام الشرع يجمع فيها بين اعتبار الأسمي والمعاني.
- إذا اجتمعت بينة الحدوث مع بينة القدم ترجح بينة الحدوث.
- إذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد فالقول للمدعي الصحة، و**البينة** للمدعي الفساد مطلقاً.
- إذا اختلف المتعاقدان في صفة عقد معاوضة اتفقا على صحته، ولا بينة - أو لكل بينة - حلف كل على نفي مدعى الآخر، ثم إثبات مدعاه في يمين.
- إذا أقام كل من المتداعين البينة على صاحبه بالملك له تهاوت البينتان وتبقى العين في يد ذي اليد.
- إذا أمكن حمل البينتين على الصحة لم يجوز أن يجملا على التنافي والتضاد.
- إذا تبين فساد العقد بطل ما بني عليه.
- إذا تردد الشيء بين الحل والحرمه ولم يكن نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي.
- إذا تعارضت البينتان تساقطتا.

- الأموال المشتركة في شركة الملك تقسم حاصلاتها بين أصحابها على قدر حصصهم.
- الإنسان مطلق التصرف في ملك نفسه، مقبول البيان فيه في الانتهاء كما في الابتداء إذا كان مفيداً له.
- باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل لا تلازم بينهما فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع.
- البناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه.
- بيع ما لا يعد مالا بين الناس والشراء به باطل.
- بيع المقدرات صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد وقسم منها صحيح.
- البيئات حجج الشرع في الإثبات، فيعمل بها ما أمكن، ولا يجوز إهدارها.
- البيئات حجج فيجب العمل بها بحسب الإمكان.
- البيئات شرعت لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل.
- البيئة أقوى من الوصف.
- البيئة تقدم على اليد والبراءة الأصلية.
- البيئة على المال لا تقبل إلا من خصم.
- البيئة على المدعي، واليمين على من أنكر.
- البيئة على الملك المبهم يوجب الاستحقاق من الأصل.
- البيئة لا تسمع إلا في مجلس الحكم.
- البيئة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لبقاء الأصل.
- التخيير بين شيئين يقتضي تعيين أحدهما عند تعذر الآخر.
- التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تصرف لجهة إلا بنية.
- تعارض البيئتين يوجب تغليب أقواهما.
- تقدم بيئة بملك على بيئة بيد.
- التوفيق بين الدليلين واجب بقدر الإمكان.
- الثابت بالبيئة كالثابت بالمعينة أو بإقرار الخصم.
- الجمع بين الموجود والمعدوم في البيع يفسده.
- الحق لا يثبت إلا ببيئته الكاملة.
- الحقوق إذا قامت بها بيئة واحدة، لا يكون لكل حق بعض البيئة.
- الخيار الثابت شرعا لا يضر جهالة زمنه (كخيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعة بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطها، فاشترط بيئانه).
- الدعوى إذا ترددت بين يد وعرف غلب فيها حكم اليد على العرف.
- السكوت بعد لزوم البيان يجعل دليل النفي.
- السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يعتبر قبولاً.
- السكوت في معرض الحاجة بيان.
- الشارع لا يفرق بين متماثلين كما لا يجمع بين متفرقين.

- الصالح المظنون به الصدق والطالح الموهوم منه الكذب في الحكم سواء وأنه لا يحكم لهما ولا عليها إلا بالبينة العادلة.
- العقد إذا تردد بين حالي صحة وفساد حمل على الفساد دون الصحة اعتباراً بالأصل أن لا عقد حتى يعلم يقين صحته.
- العقد بين اثنين لا تتأثر به حقوق مكتسبة لغيرهما.
- العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهراً إلى أن يتبين خلافه.
- العقود محمولة على الصحة لا يقبل فيها دعوى الفساد دون بيان.
- الغريم محمول على الملائ حتى يتبين عدمه.
- القول في بيان جهة التمليك قول المملك ما لم يؤد إلى الدور.
- القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة.
- القول قول المملك في بيان جهة التمليك، وفي جنس الثمن في حال الرد بالعيب وفي جنس المبيع إذا اختلف البائع والمشتري فيه.
- كل أجل كان معروفاً بين التجار فهو جائز.
- كل أمر بين كالربا المحض أو ما كان خلاف النص فإنه يرد أبداً بكل حال.
- كل أمرين لا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا معاً.
- كل إنسان إنما يكلف البينة على دعواه على حسب الإمكان.
- كل حق مقصود لا يقضى به بلا بينة.
- كل صفقة انعقدت على ظاهر الصحة ثم تبين خلاف ذلك فلا يجوز للمتبايعين الرضاء على إبقائها.
- كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لا يبطل بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين.
- كل كلمة تضمنت الإبراء عن الخصومة ك: لا حق لي، ولا دعوى لي، ولا خصومة لي إذا صدر من شخص لا يسمع منه الدعوى ولا البينة إلا بتاريخ بعد الإقرار بهذه الكلمة.
- كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطبتهم.
- كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس ويدخل في ذلك الإقرار بالحقوق.
- كل مالك أحق بملكه، وكل ذي حق لا يحال بينه وبين حقه في مسائل الشريعة كلها.
- كل من ادعى حقاً على غيره ولم يكن له بينة، استحلل المدعى عليه في كل ما يستحق من الحقوق كلها.
- كل من اعتصم بالظاهر فالقول قوله، ومن ادعى خلاف الظاهر فعليه البينة.
- كل من أقر لغيره بملك شيء ثم ادعى فيه حقاً لم يصدق إلا ببينة.
- كل من حال بين الإنسان وبين ملكه، لزمه قيمة ما حال بينه وبينه.
- كل من يتشبث بالعارض على الأصل فعليه البينة.

- كل موضع تعذر فيه على المالك إقامة البينة اكتفي فيه بالصفة .
- كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع فإنه يوزع بينهم على عددهم .
- لا تقبل البينة التي أقيمت على خلاف المتواتر .
- لا تقبل دعوى المدعي إلا ببينة عادلة .
- لا عبرة بالظن البين خطؤه .
- لا يثبت شيء من الحق إلا بعد كمال البينة .
- لا يجمع بين الحقين المستحق واحد (كالقبضاص مع الدية) .
- لا يجوز الجمع بين العوض والمعوض .
- لا يجوز قصد التفرق بين شيئين ثبت الجمع بينهما شرعاً .
- لا يستحق ما في يد الغير بمجرد الدعوى ما لم يقم البينة .
- لا يستحق مال ودم إلا ببينة .
- لا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه .
- لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان، يعني: أنه لا يقال لساكت: إنه قال كذا، لكن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان .
- ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه
- أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا يجوز .
- ما استحق في الكثير كان مستحقاً في القليل كالبينة واليمين .
- ما تردد بين أصليين يوفر حظّه عليهما .
- ما تعذر إقامة البينة فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر يقتضيه .
- ما قبضه المتباع وبان به إلى نفسه، فمصيبتة منه .
- ما كان محرماً في دار الإسلام كان محرماً في دار الحرب كالربا بين المسلمين .
- ما يبعد جداً لا التفات إليه (كاحتمال كذب البينة) .
- ما يتردد بين الحظر والإباحة يترجح معنى الحظر فيه .
- مبنى المعاوضات على المساواة بين البديلين .
- المخير بين الشيئين إذا اختار أحدهما يتعين ذلك عليه .
- مطلق التسمية محمول على المتعارف فيها بين الناس .
- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم .
- المعقود عليه في الاستصناع: العين المستصنع فيه دون العمل؛ لأن الأصل أن المعدوم يجعل موجوداً حكماً للضرورة، والضرورة هنا العرف والعادة بين التجار .

- من ادعى شيئاً لا يدعيه أحد ولا يدعيه من هو في يده اكتفي فيه بأقل ما يكون من البينة أو القرينة.
- من تصرف بلا إذن ولا ملك له، ثم تبين أنه كان مالكا أو وكىلا صح تصرفه.

تبع

- من خَيَّرَ بين شيئين أو بين أشياء فاختار أحدهما بطل خياره في غيره.
- من خَيَّرَ بين شيئين، فتعذر أحدهما، تعين الآخر.
- من خَيَّرَ بين شيئين فله أن يفعل أيهما شاء.
- من دفع شيئاً بظن وجوبه عليه ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده.
- من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه لم يسقط به حقه.
- المنكر مصدق حتى تقوم عليه بينة بالحق.
- النفقة كالحقوق لا يبرئ منها إلا إقرار من وجبت له، أو بينة تقوم عليه بقبضها.
- الواجب إذا كان في الذمة أمكن أن يغير بين أدائه وبين أداء غيره.
- يجب اعتبار الأعلى بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما.
- اليد ترجح بها بينة صاحبها وترفع بينة منازعها.
- اليد تدل على الملك فجاز عند تعارض البيتين أن يحكم بها.
- يصح الجمع بين بيع وعقد آخر بموض واحد ويقسط الثمن.
- يعتبر قول المملك في بيان جهة التملك.
- يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في عُلُقَة من علائقه.
- الأتباع تضمنن بالقبض.
- الأتباع غير مقصودة في العقود.
- الأتباع لا تراعى.
- الأتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل [لأنها لم تدخل تحت العقد مقصودا إذ اللفظ لا يتناولها].
- الأحكام الشرعية تتبع أسبابها وتحققها.
- الأدنى يتبع الأعلى.
- إذا بطل حكم الأصل المتبوع بطل حكم الفرع التابع.
- إذا بطل المقصود بطل حكم توابعه.
- إذا ثبت الأصل ثبت التبع.
- إذا سقط الأصل سقط التابع ضرورة.
- إذا سقط حكم المتبوع بموته سقط حكم التابع.
- الإذن في التجارة إذن في توابعها.
- الأقل تابع للأكثر.
- الأقل تبع للأكثر شائعا كان أو غير شائع.
- الأقل يتبع الأكثر.
- الأقل يجعل تبعا للأكثر فيما تعم به البلوى.

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

- الأكثر ينزل منزلة الكمال والأقل تبع للأكثر.
- إنما يتبع الشيء ما هو دونه لا ما هو مثله أو فوقه.
- الباطن يتبع الظاهر (كأساسات الحيطان وكشجرة).
- البديل يتبع الأصل، ولا يتبع الأصل البديل.
- التابع تابع.
- التابع لا يتقدم على المتبوع.
- التابع لا يعارض الأصل ولكن يترجح جانب الأصل.
- التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصير مقصودا.
- التابع يسقط بسقوط المتبوع.
- تبرعات كل مستغرق الذمة بالتباعدات مردودة غير نافذة ولا ماضية.
- التبع ما لم يتصل لا يصير مقصودا.
- التبع يتبع الأصل ولا يسبقه.
- التبع يقابله شيء إذا صار مقصودا.
- التبع يقوم بشرط الأصل.
- ثبوت الحكم في التبع كثبوته في الأصل.
- جواز البيع يتبع الضمان، فكل ما كان مضمونا بالإتلاف جاز بيعه، وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه.
- الجواز تبعاً لا يدل على الجواز مقصودا.
- حكم التبع أخف من حكم المتبوع.
- الربا لا تصح إباحتها في الشرع تبعاً.
- الربح تبع لرأس المال.
- الزيادة تابعة للأصل.
- الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب من الرد بالعيب والفلس وغيرهما.
- الشيء يستتبع ما هو دونه ولا يستتبع ما هو فوقه أو مثله.
- صرف الهلاك إلى ما هو التبع أولى.
- الصفة تملك تبعاً للموصوف.
- الضامن تبع للمضمون عنه فبراً ببراءته بإيفاء أو إبراء.
- العجز عن التبع لا يكون سبباً لرفع الأصل.
- العقود المنفردة لا يكون بعضها تبعاً لبعض.
- الغرر إذا انضاف إلى أصل ما يكون تبعاً، فإنه مغتفر جائز.
- الفرع قد يتبع الأصل والأصل لا يتبع فرعه.
- الفروع تابعة لأصولها.
- فوات التبع لا يوجب طرح شيء من البديل.
- قد يجوز في توابع العقد ما لا يجوز أن يفرد بالعقد.
- قد يدخل في البيع تبعاً ما لا يجوز إفراده.
- قد يدخل في التصرف تبعاً ما لا يجوز أن يكون مقصودا بذلك التصرف.
- قد يدخل في العقد تبعاً ما لا يجوز إيراد العقد عليه قصداً.
- كل شيء لا يجوز بيعه استقلالاً، وبيع تبعاً واستحقاق، فالمشترى بالخيار إن شاء أخذ الباقي بالثمن كله، وإن شاء ترك.

- كل شيء يدخل في المبيع تبعاً لا حصة له من الثمن.
- كل ما اتصل بالمبيع لمصلحته يتبع المبيع.
- كل ما كان متصلاً بالمبيع اتصال قرار سواء أكان اتصاله خلقياً أم صناعياً فإنه يدخل في المبيع بدون ذكره تبعاً.
- كل ما كان من توابع العمل ولم يشترط على الأجير - يعتبر فيه عرف البلدة وعادتها.
- كل ما هو مال أو تابع له يورث وما لا فلا.
- كل ما يتناوله اسم المبيع عرفاً يدخل في المبيع بدون ذكره تبعاً.
- كل ما يدخل في البيع تبعاً إذا هلك قبل التسليم لا يقابله شيء من الثمن.
- كل من ملك التجارة يملك ما هو من توابعها.
- لا تبع بدون الأصل.
- لا يجوز أن يسري حكم التابع إلى المتبوع.
- لا يجوز إهدار الأصل بحال لمراعاة التبع.
- لا يلزم من انقطاع التبع انقطاع الأصل.
- ما أجزى بيعه مع غيره وجعل في حكم التبع له لا يقع عليه حصة من الثمن.
- ما جاز تبعاً لا يجوز قصداً.
- ما دخل في البيع تبعاً لا حصة له من الثمن.
- ما كان تبعاً لا يحتاج إلى شرط في دخوله في الصفقة.
- ما كان تبعاً للعقد دخل فيه بغير شرط.
- ما لا يتميز من الزيادات تبع للأصل.
- ما لا يستقل بنفسه تبع لما يستقل بنفسه.
- ما ليس بمقدر شرعاً يجعل تبعاً لما هو مقدر شرعاً.
- ما يثبت تبعاً يثبت بشرائط المتبوع.
- ما يدخل في البيع تبعاً إذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن.
- المتبع: المقاصد لا الألفاظ.
- متى ثبت الملك في الأصل ثبت في التبع.
- المستحق إذا كان تبعاً فلا يفسخ العقد في الجميع.
- المغلوب تابع.
- من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته وتوابعه.
- المنعقد القليل يكون تبعاً لغير المنعقد الكثير في تناول العقد.
- النتائج تتبع الأم في الملكية.
- النماء تابع للملك.
- يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً في مسائل.
- يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع.
- يحتمل في التابع ما لا يحتمل في الأصل (كما يحتمل الجهل بحقوق الدار).
- يدخل في الفرد، والعقود تبعاً ما لا يدخل استقلالاً.
- اليسير يكون تبعاً للكثير، ولا يكون الكثير تبعاً لليسير.

- يشمل البيع كل ما كان من ملحقات البيع
- وتوابعه وذلك وفقاً لطبيعة المعاملة وعرف الجهة وقصد المتعاقدين.
- يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال.
- يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.
- يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً.
- يغتفر فيما دخل ضمننا وتبعاً ما لا يغتفر في الأصول والمتبوعات.
- كل أجل كان معروفاً بين التجار فهو جائز.
- كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.
- كل من ملك التجارة يملك ما هو من توابعها.
- ما عدّه التجار في عرفهم منقصةً ليط الحكم به، وما لا فلا.
- المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار، وفي كل شيء إننا يرجع إلى أهل تلك الصنعة فما يعدونه عيباً، فهو عيب يردّ به، أو ما ينقص المالية فهو عيب.

تجبر

- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.
- المعقود عليه في الاستصناع: العين المستصنع فيه دون العمل؛ لأن الأصل أن المعدوم يجعل موجوداً حكماً للضرورة، والضرورة هنا العرف والعادة بين التجار.
- الإذن بالتجارة لا يتضمن الإبراء والإقرار.
- الإذن في التجارة إذن في توابعها.
- الأصل أن انسداد باب التجارة لا يجوز في الشرع.

ترك

- الأصل أن فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي الثمن من نداء المال.
- الشركة تنعقد على عادة التجار.
- عرف التجارة معتبر في بيع المرابحة فما جرى العرف بإلحاقه برأس المال يلحق به وما لا فلا....
- العيب ما ينقص المالية إذا المالية مقصودة بالبيع وما ينقص الثمن ينقص المالية فكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.
- الأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون.
- الأمين إذا مات مجهلاً للأمانة فالأمانة تصير ديناً في تركته.
- قصد التجارة لا يزيل حكم العين؛ لأن الفرع لا يبطل حكم الأصل.
- إذا تضمن العقد ترك واجب أو انتهاك محرم فإنه حرام غير صحيح.
- الأقوى لا يترك بالأدنى.
- ترك الفساد أولى من تحصيل الصلاح.
- التارك فعل إذا قصد.

- ترك القياس بالتعامل جائز في المعاملات .
 - الترك كالفعل في باب الضمان .
 - ترك الواجب كفعل المحرم .
 - الترك يعد كالفعل .
 - حق الأخذ إذا سقط بالترك في البعض سقط في الكل .
 - الحق بعد ما يثبت لا يسقط إلا بإسقاطه والرضا بسقوطه صريحا أو دلالة وبترك الطلب عند الجهل به .
 - الحقيقة ترك بدلالة العادة .
 - سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك .
 - الإصرح الثابت يبين لا يترك إلا بمثله .
 - الغالب لا يترك للنادر .
 - فعل ما يحرم تركه واجب .
 - القديم يترك على قدمه .
 - كل جائز التصرف لا يمنع من ترك حقه .
 - كل شيء لا يجوز بيعه استقلالا ، وبيع تبعا واستحقق ، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بالثمن كله ، وإن شاء ترك .
 - كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب ، أو فعل محرم لم يحرم عليهم .
 - كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه .
 - كل من كنتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب .
 - لا يترك الحق المقذور عليه لأجل الباطل .
 - لا يترك ما ثبت يقينا بالاحتمال .
 - لا يترك اليقين بالشك .
 - لا يفعل المحذور إلا لعذر ، ولا يترك الواجب إلا لعذر .
 - ما تكافأت فيه الشائبان فالحكم الفقهي وجوب الترك ، وتحريم تناول ؛ لأن ترك الحرام واجب وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب .
 - ما وجد قديما فإنه يترك على حاله ولا يغير إلا بحجة .
 - المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق (كالغريمين في التركة والشفيعين في الشقص المشفوع) .
 - من ترك واجبا في الصون ضمن .
- ### تلف
- الإتلاف الحكمي في حكم الضمان كالإتلاف الحقيقي .
 - إتلاف ما ليس بمتقوم لا يوجب الضمان .
 - إتلاف مال مملوك لصاحبه يوجب الضمان .
 - الإتلاف المسبب إذا كان متعديا يجعل كالمباشر في حكم الضمان .
 - إتلاف المشتري عين المبيع يقوم مقام القبض .
 - إتلاف المقوم مما لا مثل له يوجب القيمة .

- الإلتلاف الموجب للضمان لا فرق فيه بين العلم والجهل.
- الإلتلاف يستوي فيه الخطأ والعمد.
- الإلتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي.
- الأجنبي إذا شارك المالك في إلتلاف المال بغير إذنه، يضمن نصف القيمة.
- إذا ألتف شيئاً له مثل وتعذر المثل وحكم الحاكم بأداء القيمة، ثم وجد المثل قبل الأداء وجب أداء المثل.
- إذا اختلفا في الجائحة أو قدر ما ألتف فالقول قول البائع.
- إذا استند إلتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه.
- إذا أضيف التلّف إلى فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه أضيف التلّف إلى الفعل غير المأذون فيه.
- الاعتبار في الإلتلاف بالمجني عليه لا بغرض صاحبه.
- الأعيان تضمن بواحد من أمرين: إما بإلتلاف أو بيد.
- الإنسان لا يجبر على إلتلاف ماله.
- بدل المتلّف لا يختلف بكونه في عقد فاسد وكونه تمحض عدواناً.
- بدل المتلّف الواجب فيه المثل من غير زيادة ولا نقص.
- التأديب لا يكون بالإلتلاف.
- التالف لا يتأتى عليه الفسخ.
- التالف يسقط ما قابله من الثمن.
- تقويم المتلفات لا يختلف باختلاف الناس وإنما يختلف باختلاف البلاد والزمان.
- تلّف العوض يوجب الرجوع في المعوض فإذا تعذر رده رجع إلى قيمته.
- التلّف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد أو يفرط، وفي يد الظالم مضمون مطلقاً.
- تلّف المبيع بعد القبض لا يوجب انفساخ العقد.
- تلّف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل حكم العقد.
- جزاء الظلم لا يختلف بالعلم والجهل، فإن من ألتف مال الغير ضمن، علم بذلك أم لم يعلم.
- جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة.
- جهل المتلّف لا يكون مانعاً من وجوب الضمان عليه مع تحقق الإلتلاف.
- جواز البيع يتبع الضمان، فكل ما كان مضموناً بالإلتلاف جاز بيعه، وما لا يضمن بالإلتلاف لا يجوز بيعه.
- الخلط بها لا يتميز بمنزلة الإلتلاف.
- الشيء المتلّف لا يضمن بأكثر من ثمن مثله.

- الضرورات لا تبيح إتلاف مال الغير بغير ضمان .
- ضمان الإتلاف مقدر بالمثل .
- ضمان الإتلاف يجب على الملتف دون غيره بمنزلة غرامات الأموال .
- الضمان إنما يجب بإتلاف مال محرز .
- الضمان في مقابلة الملتف لا في مقابلة الجملة .
- الضمان لا يجب على الوديع إلا بالتعدي وإن القول قول الوديع في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه .
- ضمان الملتف كضمان المغصوب في لزوم المثل إن كان مثلياً، أو القيمة - يوم التلف - إن كان متقوماً .
- الضمان يختلف باختلاف التالف دون الملتف .
- العامل أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد .
- العقد إذا ارتفع بالتحالف بطل المسمى واستحق قيمة الملتف .
- العقد إنما يبطل بتلف المعقود عليه لا بموت العاقد .
- العقد في الذمة لا يبطل بتلف الثمن .
- العين المتعلقة بها حق إن كانت مضمونة وجب ضمانها بالتلف .
- القيمة تثبت في الذمة يوم التلف .
- كل إتلاف ضمن بالمباشرة ضمن بالشهادة كالأموال .
- كل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع .
- كل تلف أو نقص ينشأ عن تعد أو إهمال من المنتفع يوجب الضمان على المنتفع .
- كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال، كالدين والقرض، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة .
- كل شيء يجب الغرم بإتلافه فالعمد والخطأ سواء فيه .
- كل ضمان لزم أحد المتفاوضين بغصب أو إتلاف كان الآخر مؤاخذاً به .
- كل عوض ملك بعقد ينسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض، لا يجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة . . وكل عوض ملك بعقد لا ينسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض، يجوز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش الجنابة وقيمة الملتف .
- كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها، فإن الذي يجب، بدلها، كالغصب في المضاربة والعارية .
- كل ما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة .
- كل ما صح أن يكون مضموناً بالعقد صح أن يكون مضموناً بالإتلاف كالأموال .
- كل ما ضمن بالإتلاف جاز أن يضمه بمجرد التلف في يده .
- كل ما ضمنه بالإتلاف في العقد الفاسد جاز أن يضمه بمجرد الإتلاف كالأعيان .

- كل ما وجب فيه القيمة على متلفه فيعيه جائر.
- كل مال مثلي أحاط به خطر وأشفى على التلف يصبح أثناء خطره قيميا.
- كل من فعل ما يجوز له فعله، فتولد منه تلف لم يضمن.
- لا أثر لارتفاع السعر بعد التلف.
- لا ضمان لما تلف بسبب فعل مباح.
- ما تعين بالعقد إذا تلف قبل القبض ثمنا أو مئمتنا بطل به البيع.
- ما تلف في يد أربابه لم يضمن بغير جنائية ولا عدوان.
- ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضب، لا يلتفت إليه.
- ما صار مضمونا لزمه غرمه بالتلف.
- ما ضمن بالثمن في الصحيح من العقود وبالمثل في الفاسد ضمن في الإتلاف.
- ما ضمن نقصانه ضمن بالتلف جميعه.
- ما كان متمولا عند مالكة ضمن بالإتلاف.
- ما لا مثل له فاعتبار قيمته وقت إتلافه لا وقت عدمه.
- ما لا يحتاج إلى قبض إذا تلف فهو من مال المشتري.
- ما يضمن في الإتلاف يجب أن يضمن في الغصب كالمقول.
- ما يعتبر له القبض إذا تلف قبل قبضه انفسخ العقد، وهو من مال البائع.
- المباشر والمتسبب إذا اجتمعا في الإتلاف فالضمان على المباشر دون المتسبب.
- متلف الشيء إنما يغرّم مثله أو قيمته.
- من أُتلف شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه وإن أُتلفه لدفع أذى به ضمنه.
- من أُتلف شيئا لينتفع به ضمنه، وإن كان لمضرت له فلا ضمان.
- من أُتلف شيئا من مال غيره لإصلاح الباقي أو سلامته فليس بضامن.
- من أُتلف مالا محترما لغيره ضمنه إذا كان بغير إذنه.
- من أُتلف متقوما فإنه يلزمه ضمانه بقيمته من نقد البلد.
- من أذن له في إتلاف شيء، فإنه لا يضمنه.
- من تسبب إلى إتلاف مال غيره وجب عليه ضمانه.
- من وجب عليه رد شيء مع بقاءه وجب عليه رد بدله مع إتلافه إياه.
- المنافع مضمونة على المتلف.
- الواجب قيمة ما أُتلف يوم التلف.
- يقبل قول الأمانة في التصرفات أو التلف ما لم يخالف العادة.

تلك

- إذا عامل المسلم معاملة يعتقد هو جوازها

تمم

- الإبراء إسقاط صورة حتى يتم الإبراء بلا قبول كالطلاق والعتاق ويصح الإبراء بقوله أسقطت عنك ديوني، وإن الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى النزاع وإن كان في الإبراء معنى التملك.
- الإبراء إسقاط يتم بالإيجاب وحده.
- إذا عمل شخص على نقض ما أجراه، وتم من جهته فلا اعتبار لعمله.
- الاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة.
- الأصل في التصرفات: التمام.
- تفريق الصفقة على أحد العاقدين قبل التمام من غير رضاه لا يجوز.
- تمام الصفقة يوجب بطلان خيار الرؤية.
- تمام العقد يكون بالتسليم؛ لأن البيع يملك الرقبة ويقبض المبيع يملك التصرف والتصرف هو المقصود من الملك.
- الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب.
- الحكم لا يتحقق قبل تمام شرطه لغة وعرفاً وشرعاً.
- الخيل المعروفة لا تتم غالباً إلا بأن ينضم إلى العقد شيء آخر من عقد آخر أو فسخ أو نحو ذلك.
- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاه:

وقبض المال، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة.

- الأسماء إذا تعلق بها في الشرع أحكام كان وجود الأحكام مشروطاً في صحة الأسماء، وعدمها دليلاً على فساد تلك الأسماء (كاسم البيع والنكاح).
- تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة.
- الحرمة المعتبرة بالصفة إنها تثبت باعتبار تلك الصفة.
- الحكم إذا علق بجهة فما لم تنقطع تلك الجهة لا ينقل عنها إلى غيرها.
- كل حكم مرتب على عرف وعادة يبطل عند زوال تلك العادة.
- كل عقد فيه عوض علق بصفة لا يقتضي إطلاق تلك الصفة فسد بالتعليق.
- كل مال محل بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة.
- المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار، وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك الصناعة فما يعدونه عيباً، فهو عيب يردّ به، أو ما ينقص المالية فهو عيب.
- المشروط بصفة لا يجوز إثباته بدون تلك الصفة.

- لا يثبت الحكم إلا بعد تمام سببه .
- لزوم العقد بتمام الرضا زوالا وثبوتاً .
- ما شرط في عقده الخيار لم يكن العقد فيه تاماً .
- ما لا يتجزأ في الحكم فوجوده معتبر بوجود الجزء الذي به تمامه في الحكم .
- ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب .
- ما يحتاج إلى مباشرة لا يتم إلا بها .
- المقصود بالعقود هو التقابض ، وبالقبض يتم العقد ويحل مقصوده .
- من سعى في نقض ما تم من جهته ، فسعيه مردود عليه .
- من سعى في نقض ما قد تم به يبطل سعيه .
- الهبات لا تتم إلا بالقبض .
- فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضاً فصار كأنه لم يبيع أصلاً لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض . وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين ، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي .
- الزيادة المنفصلة المتولدة بعد تمام الملك تمنع الرد بالعيب .
- سعي الإنسان في نقض ما تم من جهته مردود .
- الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده .
- العارض في العقد الموقوف قبل تمامه كالموجود لدى العقد .

توب

- العقد يتم في الشراء بالمباشر دون المعقود له .
- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان ، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض ، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه ، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته ، فهو نافذ كله لا يتقيد بثلاث ولا بغيره .
- كل ما لا يتم إلا بأمرين فليس يتم بأحدهما دون الآخر .
- كل ما لم يتم فيه ملك المشتري ، فالبايع أحق به إذا شاء ، لأن أصل الملك كان له .
- لا يتم التبرع إلا بالقبض .
- من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب ، والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه ، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين .

تور

- كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله ﷺ .

- إذا سقط الأصل سقط فرعه وما انبنى عليه ،
وإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع .
- إذا كان النهي عاما متشرا يثبت حكمه في
حق كل من علم به وحق من لم يعلم به .
- إذا لم يثبت الأصل لم يثبت فرعه .
- إذا لم يثبت ما هو الأصل لم يثبت ما في
ضمنه .
- استصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما
كان غير معتبر في إثبات ما لم يكن ثابتا .
- اشتغال المحل بحق الأول يمنع ثبوت
السبب في حق الثاني حكما .
- الأصل أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت
النهي ، وهذا في كل شيء .
- الأصل أن البيئات وضعت للإثبات .
- الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك .
- الأصل أنه كم من شيء يثبت ضمنا وضرورة
ولا يثبت قصدا في الشرع .
- الأصل ثبوت البيع ، فيلزم استصحاب هذا
الأصل حتى يثبت زواله .
- الأصل في الأدمي العسرة ومن يتمسك
بالأصل فالقول له فيكون القول لمن عليه
الدين وعلى المدعي إثبات غناه .
- الأعيان لا تثبت في الذمم .
- امتناع التصرف لأجل حق الغير لا يمنع
ثبوت الملك كالمرهون .
- الأمر الثابت دلالة بمنزلة الأمر الثابت
إفصاحا .

توي

- المال المشترك يتوي ما توي منه على الشركة
ويبقى ما بقي عليها .

ثبت

- الآجال لا تثبت في العقود إلا بشرط
كالأثمان .
- إبطال الحق قبل ثبوته محال .
- الإثبات مقدم على النفي .
- إثبات اليد على الأصول سبب لإثباتها على
الفروع (فيكون نتاج المغصوب وزوائده
مغصوبة) .
- الاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة حرام
بالاتفاق .
- إذا أثبت الشرع حكما منوطا بقاعدة فقد نيط
بها يقرب منها ، وإن لم يكن عينها .
- إذا اختلف المتعاقدان في صفة عقد معاوضة
اتفقا على صحته ، ولا بينة - أو لكل بينة -
حلّف كل على نفي مدعى الآخر ، ثم إثبات
مدّعا في يمين .
- إذا ثبت الأصل ثبت التبع .
- إذا ثبت اعتبار النية فإنها تعتبر مقارنة للفظ .
- إذا ثبت جواز أمر في محل العذر بقي فيها عداه
على الأصل .
- إذا ثبت الملك ثبت بضمان يقابله .

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

- الأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون .
- الإنسان إذا ادعى حقا يعتقد ثبوته على إنسان فأنكره لا اعتقاده أنه لا حق عليه، ثم صالحه عنه بعوض : جاز .
- إنما يثبت في المجهول ما يحتمل التعليق بالخطر .
- باب الحرمة مبني على الاحتياط فيجوز إثباته مع الاحتمال .
- البيع والهبة والإجارة لا تفترق إلى صيغة، بل يثبت ذلك بالمعاطة، فما عده الناس بيعا أو هبة أو إجارة فهو كذلك .
- البيع يثبت بحقوقه .
- البيئات حجج الشرع في الإثبات، فيعمل بها ما أمكن، ولا يجوز إهدارها .
- البيئات شرعت لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل .
- البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لبقاء الأصل .
- البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف، وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز خيار الشرط فيها بلا خلاف، مع أن خيار المجلس يثبت فيها .
- تثبت الولاية على المعاوضة شرعا للحاجة .
- التحريم إذا ثبت تناول كل جزء منه .
- التحريم في حق الأدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر .
- التقدير إنما يثبت بالتوقيف .
- التنصيص على الشيء يوجب ثبوت الحكم في مثله .
- الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان .
- الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة أو بإقرار الخصم .
- الثابت بالدلالة مثل الثابت بالصریح .
- الثابت بالضرورة يقدر بقدرها .
- الثابت ثبوتا مؤبدا يستحيل زواله وانتفاؤه .
- الثابت حكما كالثابت حسا أو أقوى منه .
- الثابت دلالة كالثابت نصا .
- الثابت ضرورة عدم فيما وراء الضرورة .
- الثابت لا يزال بالشك .
- الثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات .
- ثبوت أحكام الأسباب بعد مباشرتها لا يقف على اختيار أحد ولا إرادته .
- ثبوت الحكم في التبعية كثبوته في الأصل .
- ثبوت الملك على العوض فرع ثبوته على العوض .
- ثبوت الملك يوجب دوامه إلا بحدوث سبب يوجب انتقاله، وثبوت اليد لا توجب دوامها .
- الجهل بالحكم الشرعي لا يدفع ثبوته .
- الحاكم يُضي ما حكم به إذا ثبت عنده .
- الحرام لا يصلح سببا لثبوت الملك .

- محرمة التصرف في حقوق العامة لا تثبت إلا بشرطة الضرر.
- الحرمة الثابتة حقا للشرع لا تسقط برضا العبد.
- الحرمة المعترية بالصفة إنها تثبت باعتبار تلك الصفة.
- الحق بعد ما يثبت لا يسقط إلا بإسقاطه والرضا بسقوطه صريحا أو دلالة ويترك الطلب عند الجهل به.
- الحق الثابت لمعين مقدم على الحق الثابت لغير معين.
- الحق لا يثبت إلا ببيئته الكاملة.
- الحق لا يثبت بمجرد الدعوى.
- الحق متى ثبت واستقر لا يسقط إلا بإسقاطه.
- الحقوق تثبت بقول اثنين.
- الحقوق الثابتة في الذمم لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.
- الحكم إذا تعلق بسبب ثبت بوجوده وسقط بعده.
- الحكم إذا ثبت بعلة ثبت بنظرها.
- الحكم إذا علق بفعل لم يثبت بمجرد النية.
- حكم التصرف يثبت من غير تنصيب المتصرف على ذلك الحكم.
- حكم العقد يثبت من غير تنصيب عليه.
- الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات حكم على كله.
- حكم الفرع يثبت للأصل وإن انعدم معناه.
- الحكم يثبت بقدر العلة.
- الحل لا يثبت بالشبهة.
- حلول الثمن في العقد مقتضى العقد، فالأجل لا يثبت إلا بالشرط في حالة العقد.
- الحلول في الدين أصل والأجل فيه عارض حتى لا يثبت الأجل بلا شرط.
- الحيازة ساقطة الاعتبار إذا ثبت المال والملك.
- الخيار الثابت شرعا لا يضر جهالة زمنه (كخيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعة بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطها، فاشترط بيانه).
- خيار الرؤية يثبت في كل عين ملكت بعقد يحتمل الفسخ.
- الخيار المشروط في عقد لا يثبت في عقد سواه.
- دفع الضرر العام واجب ولو بإثبات الضرر الخاص.
- الدين لا يثبت إلا في الذمم ومتى أطلقت الأعواض تعلقت بها.
- الذمة إنما تثبت فيها الأموال والأعمال.
- الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين.
- الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء إلا بدليل لا مدفع فيه.
- ذو اليد لا يحتاج إلى إثبات استحقاق اليد على صاحبه.

- الشرط إذا وجد ثبت المشروط في وقت واحد.
- الشرط سواء كان نفيًا أو إثباتًا لا يثبت إلا بحجة والقول قول من ينكر وجود الشرط.
- شروط الأحكام يعتبر وجودها بكمالها لثبوت الأحكام، وتنتفي بانتفائها.
- الشهادة على الملك المطلق تثبت الاستحقاق من الأصل.
- الشيء إذا ثبت مقدرا في الشرع فإنه لا يجوز تغييره إلى تقدير آخر.
- الشيء قد يثبت ضمنا لغيره وإن كان لا يثبت مقصودا.
- الصريح الثابت بيقين لا يترك إلا بمثله.
- الضمان إنما يكون في دين ثابت في الذمة ولا يسقط بالعجز.
- الضمان يثبت في الذمة.
- الضمان يقتضي اللزوم والثبات.
- الظاهر حجة لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق به.
- الظاهر لا تثبت فيه الحقوق وإنما ترجح به الدعوى.
- العقد الواحد لا يجوز أن يكون موجبا لإثبات الملك ولإزالته في حالة واحدة لتنافيها.
- الغائب معذور إذ الحكم لا يثبت في حقه إلا بعد العلم.
- الفرض الثابت في الذمة لا يسقط بالشك في الأداء.
- الفعل المشروع لثبوت الحكم يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع (كالزكاة).
- الفعل يثبت في الذمة كالعين . . . والعقد لا يثبت في الذمة.
- القبض الثابت بالحس أولى من الثابت بالخبر.
- قد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد.
- قد يثبت الشيء حكما في موضع لا يجوز إثباته قصدا.
- قد يثبت الشيء ضمنا وإن كان لا يثبت قصدا.
- قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل.
- قد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل.
- قول المتبني يقدم على قول النافي.
- القيمة تثبت في الذمة يوم التلف.
- كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق.
- كل أجل ثبت بمطلق العقد ثبت عقبيه.
- كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم.
- كل تدليس بها يختلف به الثمن يثبت خيار الرد.

- كل جنس ثبت فيه الربا لعله فإن اختلاف الصفات عليه مع بقاء عينه لا يغير حكمه ولا يخرج عن علة (كالذهب والفضة).
- كل جنس يثبت به الحق كفى فيه اثنان.
- كل حال ثبت لها حكم لم يزل حكمها إلا بالانفصال عنها.
- كل حق ثابت في الذمة لا يطل بتلف المال، كالدين والقرض، وكل حق تعلق بالعين يطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة.
- كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال، فهو على الفور (كخيار الشفعة).
- كل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل.
- كل عاقل أخبر بما يحتمل الثبوت يجب تصديقه تحسينا للظن به.
- كل عقد لازم وارد على عين (كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلاح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.
- كل ما يثبت الرد على البائع لو كان عنده يمنع الرد إذا حدث عند المشتري.
- كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح.
- كل ما يمنع ثبوت الملك بالبيع قبل القبض يمنع بعد القبض (كخيار الشرط).
- كل من ثبت له الحبس بجميع البدل، ثبت له الحبس ببعضه كسائر الديون.
- كل من ثبت له حق فلا يسقط إلا بنصه على إسقاطه أو فعل يقوم مقام النص.
- كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات غيره.
- لا تقض اليد الثابتة بالشك.
- لا سبيل إلى إثبات الفسخ عند طريان حوادث إلا بشرح يدل على ذلك.
- لا يترك ما ثبت يقينا بالاحتمال.
- لا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه.
- لا يثبت التحريم بالشك.
- لا يثبت الحكم إلا بدليل، ولا ينتقل عن الأصل إلا بناقل عنه.
- لا يثبت الحكم إلا بعد تمام سببه.
- لا يثبت الحكم بالشك.
- لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده.
- لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده.
- لا يثبت شيء من الحق إلا بعد كمال البينة.
- لا يثبت الفرع والأصل باطل، ولا يحصل المسبب والسبب غير حاصل.
- لا يثبت الفساد بالشك.
- لا يثبت المشروط إلا بوجود الشرط جميعه.
- لا يثبت مع الاحتمال إلا أدنى الأمرين.
- لا يثبت الملك بالشبهة.
- لا يجوز قصد التفرق بين شيئين ثبت الجمع بينهما شرعا.
- لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته.

- لا يرتفع الثابت بالشك .
- لا يمنع ثبوت الحكم بسببين (كتحريم الوطء بالصيام والإحرام) .
- لزوم العقد بتمام الرضا زوالاً و**ثبوتاً** .
- ما ثبت بالحاجة يزول عند دليل زوال الحاجة .
- ما ثبت بالشرع أولى مما يثبت بالشرط .
- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه .
- ما ثبت بنص أو إجماع لا يطلب له نظير يقاس به .
- ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين .
- ما ثبت حقاً للعبد يشمل السقوط بإسقاطه مقصوداً .
- ما ثبت ضمناً لشيء لا يثبت قبله .
- ما ثبت ضمناً لشيء يتقدر بقدره .
- ما ثبت فهو باق من غير دليل منفي حتى يقوم الدليل .
- ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع .
- ما ثبت في الذمة لا يستحق بدله لتقصان قيمته .
- ما ثبت في الذمة مثنى لم يميز الاستبدال عنه .
- ما ثبت في الفسوخ ثبت في العقود .
- ما ثبت من التقدير شرعاً يجب اعتباره .
- ما عرف ثبوته فالأصل بقاءه، واستصحاب الحال إنما يجوز بقاءه والعمل به فيما لم يتيقن بزواله .
- ما عرف ثبوته فالأصل بقاءه، ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه .
- ما علق بشرط لا يثبت حكمه إلا بعد الشرط .
- ما كان سبباً للملك ثبت حيث وجد، كالهبة والبيع .
- ما كان شرطاً فما لم يثبت بدليل موجب له لا يثبت الحكم .
- ما كان في معنى المنصوص عليه، ثبت الحكم فيه .
- ما لا يتبعض لا يثبت حتى يثبت السبب في جميعه .
- ما هو مجهول الجنس لا يثبت في الذمة أصلاً .
- ما يثبت تبعاً يثبت بشرائط المتبوع .
- ما يثبت ضمناً لشيء يبقى ببقائه ويبطل ببطلانه .
- متى اجتمع أمران لا يمكن إجازتهما جميعاً وأحدهما يفسخ والآخر لا يفسخ فالذي لا يفسخ أولى بالثبات وما يفسخ أولى بالبطلان .
- متى ثبت الملك في الأصل ثبت في التبعية .
- متى عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان، فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه .

- متى علق الحكم على شرط ذي وصف لا يثبت ما لم توجد الصفة .
- المشروط بصفة لا يجوز إثباته بدون تلك الصفة .
- المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط .
- المعينات المشخصات في الخارج المرئية بالحس لا تثبت في الذمم .
- الملك لا يجوز تقدمه على سببه ولا وجوده في حال عدمه، وإنما يثبت الملك بعد سببه من حيثئذ .
- الملك لا يحتاج في إثباته، ولا يثبت بالشبهة .
- من أثبت شيئاً هو حجة على من سكت عنه .
- من ادعى شيئاً ووصفه، دفع إليه بالصفة إذا جهل ربه، ولم تثبت عليه يد من جهة مالكة، وإلا فلا .
- من ثبت له أحد أمرين، فإن اختار أحدهما سقط الآخر، وإن سقط أحدهما أثبت الآخر .
- من ثبت له حق فله الخيار في استيفائه بنفسه أو وكيله .
- من ثبت له خيار الشرط كان له الفسخ في حضرة صاحبه وفي غيبته .
- من ثبت له الخيار شرعاً يستبد بالخيار من غير أن يحتاج إلى رضا صاحبه .
- من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه - قدراً وصفة - تساقطاً، فإن اختلفا في القدر سقط الأقل .
- من ثبتت له العين ثبت له نواؤها .
- موجب الشيء يثبت من غير تنصيص على الموجب .
- ورود عقد على عقد لا ينافيه صحيح، ويثبت لكل من العقدين أحكامه الخاصة .
- يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً في مسائل .
- يجوز ضمان المنافع الثابتة في الذمة كالأموال .
- يحرم إخفاء ما يثبت الخيار دون ما لا يثبت .
- اليد الثابتة ييقن لا تنقض إلا ييقن مثله .
- اليد ظاهر محتمل فلا تكفي لإثبات الاستحقاق .
- يغتفر في الثبوت الضمني ما لا يغتفر في الأصل .
- يقع باطلاً كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أياً كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلاً .

ثالث

- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء : فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضاً فصار كأنه لم يبيع أصلاً

ثمن

- الأجال إذا أطلقت تعين ابتداءؤها من وقت إطلاقها كأجال الأثمان والأيمان .
- الأجال لا تثبت في العقود إلا بشرط كالأثمان .
- الأثمان لا تحل إلا معلومة .
- استحقاق الثمن في البيع لا يوجب نقض البيع وإنما يوجب الرجوع بمثل الثمن المستحق .
- استحقاق المبيع على المشتري يوجب الرجوع بالثمن على البائع .
- الأصل أن ربح ما لم يضمه الربح حرام بالنص فلا يصح شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن . . . إذا كان المبيع لم ينقص ذاتاً واتحد الثمنان جنساً .
- الأصل أن فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي الثمن من نهاء المال .
- إن للأجل شبهة بالمبيع لأن الثمن يزداد لأجل الأجل فيعتبر الأجل مالا في المراجعة . . .
- الأوصاف لا حصة لها من الثمن إلا إذا ورد عليها القبض أو الجناية .
- البيع إذا بطل في البعض بطل فيما يقابله من الثمن .
- البيع إذا وقع بغير ثمن لم يجب .

- لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض . وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين ، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق الثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي .
- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان ، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض ، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه ، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته ، فهو نافذ كله لا يتقيد بثلث ولا بغيره .
- ما لا يلزم قبل الموت كان لزومه بالموت موجبا لاعتباره من الثلث .

ثمر

- تصرف العامل في القراض موضوع لثميره وتنميته .
- الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمرة وأشباهاها هي للمشتري .
- كل آفة سماوية لا صنع للإنسان فيها ، كالريح والحرق والبرد والعطش ، فكل ما تهلكته من الثمر على أصوله قبل أو ان جده ، فهو من ضمان البائع .
- كل عين صح بيعها صح هبتها ، فتصح هبة الثمار بعد بدو صلاحها .

- بيع المقدرات صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد وقسم منها صحيح.
- بيوع الأعيان يجوز التأجيل والتنجيم في أثمانها.
- البيوع لا تحل إلا برضا من البائع والمشتري وثمن معلوم.
- التالف يسقط ما قابله من الثمن.
- الثمن لا يتسقط على صفة السلعة.
- الثمن يقابل الأصل لا الصفة.
- الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن.
- الجهالة اليسيرة في المعقود عليه، أو في الثمن في المجلس معفو عنها.
- حكم العقد يقتضي الضمان بالثمن.
- حلول الثمن في العقد مقتضى العقد، فالأجل لا يثبت إلا بالشرط في حالة العقد.
- الرد بالعيب يوجب الرجوع بالثمن.
- الزيادة الحادثة قبل القبض كالموجودة عند العقد حتى يصير بمقابلتها حصة من الثمن.
- الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا أثر لها.
- سلامة المبيع للمشتري توجب سلامة الثمن للبائع.
- الشيء التالف لا يضمن بأكثر من ثمن مثله.
- الصفات المحضة لا يقابلها الثمن.
- الصفقة إذا تضمنت شيئين مختلفين في الجنس كان الثمن عليها مفوضا بالقيمة.
- الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن عليهما بقدر قيمتهما.
- الصفقة الواحدة إذا تناولت أشياء وكان جملة الثمن فيها معلوما صح العقد.
- العقد إذا فسد بطل اعتبار ما تضمنه من الثمن.
- العقد في الذمة لا يبطل بتلف الثمن.
- العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان الثمن مقسما على قيمتهما لا على أعدادهما.
- العهدة على من قبض الثمن.
- العيب لا حصة له من الثمن.
- العيب ما ينقص المالية إذ المالية مقصودة بالبيع وما ينقص الثمن ينقص المالية فكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.
- الفاسد يفيد الملك بالقيمة لا بالثمن.
- القول قول المملك في بيان جهة التمليك، وفي جنس الثمن في حال الرد بالعيب وفي جنس المبيع إذا اختلف البائع والمشتري فيه.
- كل أرش يؤخذ مع بقاء العقد فإنه مسحوب من الثمن.
- كل بيع سكت فيه عن ذكر الثمن فهو فاسد.
- كل بيع فسد لثمنه لزمته فيه القيمة إذا فاتت عينه.
- كل تدليس بها يختلف به الثمن يثبت خيار الرد.

- كل جهالة تبطل بها الأثمان، فإنه يبطل بها الضمان.
- كل شيء لا يجوز بيعه استقلالا، وبيع تبعاً واستحقاقاً، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بالثمن كله، وإن شاء ترك.
- كل شيء يدخل في المبيع تبعاً لا حصّة له من الثمن.
- كل شيء ينقص في الثمن... فهو عيب.
- كل شيئين حرم النسأ فيهما لم يميز أخذ أحدهما عن الآخر قبل قبض ثمنه.
- كل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مضمن أو أجل فلا يجوز.
- كل عقد يدخله الحلول اقتضى إطلاقة الحلول، كالثمن والضمان.
- كل عوض تعجل بالشرط بإطلاقه يوجب حلوله كالثمن.
- كل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه فالرد به واجب لمن طلبه.
- كل ما أمكن أن يكون مبيعاً أمكن أن يكون ثمناً، ولا عكس، لأن المال غير المتقوم شرعاً يتعقد معه البيع لو كان ثمناً، ولا يتعقد لو كان مبيعاً.
- كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.
- كل ما جاز ثمناً في البيع جاز عوضاً في الإجارة.
- كل ما لم يكن ثمناً للأشياء: لم تتعقد الشركة عليه إلا بالخلط.
- كل ما يدخل في البيع تبعاً إذا هلك قبل التسليم لا يقابله شيء من الثمن.
- كل من ملك رد عوض ملك عليه رد المعوض (كالثمن والمضمن في البيع).
- كل من يجوز تصرفه في ماله، وبيعه، وشراؤه فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلًا ولا وصياً.
- كل موضع يرجع فيه المشتري على البائع بالثمن يرجع به على الكفيل بالدرك.
- ما أجزى بيعه مع غيره وجعل في حكم التبع له لا يقع عليه حصّة من الثمن.
- ما احتاج إلى بيعه وشراؤه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشراؤه عامة.
- ما تعين بالعقد إذا تلف قبل القبض ثمناً أو مضمناً يبطل به البيع.
- ما ثبت في الذمة مضمناً لم يميز الاستبدال عنه.
- ما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون أجره في الإجارة.
- ما دخل في البيع تبعاً لا حصّة له من الثمن.
- ما ضمن بالثمن في الصحيح من العقود وبالمثل في الفاسد ضمن في الإتلاف.
- ما قابل جملة تقسط على أجزائها كالأثمان.

ثني

- إذا تجانس القبضان ناب الأول مناب الثاني .
- الاستثناء إذا كان منافيا لحقيقة المستثنى فهو غير جائز .
- الاستثناء الشرعي قد يلحق بالاستثناء اللفظي أو الحسي ، وقد لا يلحق .
- استثناء المجهول من المعلوم بصيره مجهولا .
- استثناء المنافع المعلومه في العين المتقله بمعاضة جائز ، وفي التبرعات يجوز استثناء المعلومه والمجهوله .
- اشتغال المحل بحق الأول يمنع ثبوت السبب في حق الثاني حكما .
- بيع الواحد من اثنين هو في حكم العقدين المنفردين .
- جهالة المستثنى تفضي إلى جهالة المستثنى منه .
- الحقوق تثبت بقول اثنين .
- الحقوق المرتب أهلها شرعا أو شرطا إنبا يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى ، أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا .
- الرضا برأي المنشئ فيما يحتاج فيه إلى الرأي لا يكون رضا برأي الواحد كما في البيع .
- العقد بين اثنين لا تتأثر به حقوق مكتسبة لغيرهما .

- ما كان الانتفاع به حراما وإمساكه حراما ، فثمنه حرام .
- ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه .
- ما لا يقبل العقد لا ثمن له .
- ما لا يكون مالا لا يقابله شيء من الثمن .
- ما يتقسط الثمن على أجزائه قد أمن فيه جهالة ثمنه .
- ما يدخل في البيع تبعا إذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن .
- مجرد الخيار لا يقابله شيء من الثمن (كخيار الرؤية والشرط) .
- المجهول كله في الثمن ، والمثمن إذا لم يوقف على حقيقة جملته فبيعه على هذه الحال من بيع الغرر .
- المختلف في فساده إذا فات يمضي بالثمن ، والمتفق على فساده يمضي بالقيمة إن كان مقوما أو مثليا .
- المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال .
- من استهلك مالا غرم ثمنه .
- من اشترى لغيره يلزمه ثمن ما اشترى وإن حقوق العقد متعلقة به دون المشتري له .
- وجود المبدل إذا منع الانتقال إلى البدل كانت القدرة على ثمنه تمنع الانتقال .
- يصح الجمع بين بيع وعقد آخر بعوض واحد ويقسط الثمن .

- عقد الواحد مع الاثنين عقدان .
- قد يستثنى بالشرع ما لا يصح استثناؤه باللفظ .
- القوي ينوب عن الضعيف ، ولو استويا ناب أحدهما عن الثاني .
- كل جنس يثبت به الحق كفى فيه اثنان .
- كل عقد أعيد وجدد فإن الثاني باطل ، فالصلح بعد الصلح باطل .
- كل ما جاز إيراد العقد عليه جاز استثناؤه من العقد .
- كل مال مثلي أحاط به خطر وأشفى على التلف يصبح أثناء خطره قيما .
- كل مجهول لا يجوز استثناؤه .
- كل مملوك أبيع الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع . . .
- كلما تعلقت المنفعة بائتين معا كان تعيب أحدهما عيبا للآخر .
- لا ينال برأي الواحد ما ينال برأي الاثنين .
- ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه .
- ما جاز بيعه منفردا جاز استثناؤه من المبيع .
- ما لا يجوز إيراد العقد عليه لا يجوز استثناؤه من العقد .
- ما لا يصح بيعه منفردا لا يصح استثناؤه إلا رأس مأكول ، وجلده ، وأطرافه .
- ما يحتمل الوصف بالتجزئي إذا اشترك فيه اثنان يضاف إلى كل واحد منهما :
- ما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه .
- مراعاة العامة أولى من مراعاة الواحد والاثنين .
- المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف .
- المستهلك في شيء لا يصح استثناؤه .
- الملك الثاني لا يبنى على الأول في شيء من أحكامه .
- مواضع تهمة الخيانة مستثناة عن الوكالات ؛ لأن الوكالة شرعت للإعانة وكل شيء يكون للأمانة فهو موضع الأمانة ، فيكون موضع الوكالة موضع أمانة .
- مواضع الضرر مستثناة أبدا .
- يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف ، أو شرط أو استثناء ، أو غيرها من القيود .
- يصح استثناء منفعة العين المتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة .

ثوب

- الفاسد الطارئ بعد العقد بمثابة الفساد المقترن بالعقد .
- كل ما أضر بالعامة حسبه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضة أو ثوباً .

• يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الأمر ما لم يكن

مجبراً.

جبر

جدد

• اعتبار البقاء بالابتداء في أصول الشرع
ضعيف جداً.

• تجدد السبب بعد انقضاء تعلقه كابتدائه.

• تجديد العقد لا يصح إلا بعد انفساخ العقد
الأول، وقبض المبيع بعد فسخ العقد لا يفيد
الملك.

• الحقوق المستقرة لا تسقط بحقوق مستجدة
(كالديون والحدود).

• حل اللفظ على ما يستفاد به فائدة جديدة أولى
من حمله على التكرار.

• الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء :
فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي
حق الثالث أيضاً فصار كأنه لم يبيع أصلاً
لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وإن الرد
بعد القبض بالتراضي فسخ في حق
المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث
لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو
مبادلة المال بالمال بالتراضي.

• كل آفة سهاوية لا صنع للإنسان فيها، كالريح
والحر والبرد والعطش، فكل ما تهلكه من
الثمر على أصوله قبل أوان جده، فهو من
ضمان البائع.

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

• الإجبار على بيع الأملاك لا يجوز إلا في رهن
أو غريم مفلس.

• الإجبار يمنع من استقرار الملك بالأعراض.

• الإنسان لا يجبر على إتلاف ماله.

• الإنسان لا يجبر على إسقاط حقه.

• الإنسان لا يجبر على إصلاح ملكه.

• الجابر بقدر الفئات.

• الجبر لا يختص بجنس مال من وجب عليه.

• جناية العجاء جبار.

• الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا
محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء منفعة أجبر
أحدهما على موافقة الآخر.

• ضمان المال يجب بطريق الجبران وإنما يحصل
الجبران بها يكون مثلاً له في صفة المالية.

• الضمان من الجوابر والجوابر لا تسقط من
النسيان.

• كل ما كان لخزنه مؤنة أو كان يتغير في يدي
صاحبه لم يجبر على أخذه قبل حلول الأجل.

• كل من وجب عليه أداء مال إذا لم يمكن أدائه
إلا بالبيع صار البيع واجبا عليه : يجبر عليه،
وفعل بغير اختياره.

• ما ليس فيه ضرر عام لا يجبر عليه.

• المالك لا يجبر على إزالة ملكه.

- كل عقد أعيد وجدد فإن الثاني باطل، فالصلح بعد الصلح باطل.
- كلام العاقل محمول على الجد.
- ما يبعد جداً لا التفات إليه (كاحتمال كذب البينة).
- شريعة المسلمين وستهم في الدماء والأموال (أنه) لا يقضى فيها بالدعوى المجردة.
- قول الإنسان لا يقبل على غيره بمجردة، كدعوى المال، وسائر الحقوق.
- كل ما ضمن بالإتلاف جاز أن يضمه بمجرد التلف في يده.

جذب

- الحادثة في الشرع إذا تجاوزها أصلان حاضر ومبني، لم تُردَّ إليهما ورُدت إلى أقواهما شبيهاً بها.
- العين إذا تجاوزتها الأصول لحقت بأكثرها شبيهاً.
- كل ما ضممه بالإتلاف في العقد الفاسد جاز أن يضمه بمجرد الإتلاف كالأعيان.
- لا يستحق ما في يد الغير بمجرد الدعوى ما لم يقم البينة.
- مجرد إسقاط لا يقتضي العوض.
- مجرد التمكن من القبض في المبيع المعين ونحوه ينقل الضمان.

جرود

- الأحكام تعتبر بحقيقة اللفظ دون مجازه من العالم والجاهل إذا تجرد عن نية وإرادة.
- الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد لا بمجرد اللفظ.
- الاعتياض عن حق مجرد لا يشمل التقوم باطل.
- الألفاظ المحتملة لا يلزم البيع بها بمجردها حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع.
- مجرد حق التملك لا يصح الاعتياض عنه.
- مجرد الحق في حبس الشيء لا يعطي الحابس حق امتياز عليه.
- مجرد الخيار لا يقابله شيء من الثمن (كخيار الرؤية والشرط).
- مجرد الدعوى في المطالبات لا يحكم في فصلها إلا بحجة تقترن بها.
- النية المجردة معفو عنها.

جرور

- الحق لا يثبت بمجرد الدعوى.
- الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها.
- الحكم إذا علق بفعل لم يثبت بمجرد النية.
- كل تصرف جرراً فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه.

- كل شهادة جرت مغنياً للشاهد، أو دفعت مغزماً لا يجوز.
- كل قرص جر نفعاً، فهو ربا حرام.
- تراعى مصلحة الناس إذا كانت تجري على أصل شرعي.
- التمكين في العقد يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة كعقد الإجارة.
- جريان العادة بالشيء كالنطق به.
- حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة، ولا تحمل على الاستقصاء وكهال الاستيفاء كحقوق الآدميين.
- الحكم إنما يجري على الظاهر، وإن السرائر موكولة إلى الله سبحانه وتعالى.
- الديون لا تجري مجرى الناض.
- الزيادة فيما لا ضرر في تبغيضه لا تجري مجرى الصفة بل هي أصل.
- السبب المقرب من الشيء جار مجراه في الحل والحرمة والوجوب.
- الصلح يجري مجرى المعاوضات.
- الظاهر جريان عقود المسلمين صحيحة.
- الظاهر يجري مجرى اليقين.
- عرف التجارة معتبر في بيع المرابحة فما جری العرف بإلحاقه برأس المال يلحق به وما لا فلا
- العرف الجاري يقوم مقام القول.
- العرف في القبض يجري مجرى الشرط.
- العرف المعتاد يجري مجرى الشرط.
- العقد إذا اجتمع في أحد طرفيه عاقدان جری عليه حكم العقدین.
- الإبراء يجري مجرى الاستيفاء.
- أجريت الأحكام الكلية على ما هو الغالب حفظاً على الكليات.
- الاحتيال فيما يجري فيه الربا مكروه.
- الأحكام تجري على الظاهر فيما يعسر، أو يتعذر الوقوف على حقيقته.
- الأحكام في الحقوق والمعاملات جارية على حد واحد في الصالح والطالح وإنما يختلف حالهما في الأحكام التي تتعلق بالتهمة وظاهرها سالم.
- إذا عمل شخص على نقض ما أجره، وتم من جهته فلا اعتبار لعمله.
- الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة.
- الأسباب الحادثة عن الأفعال تجري مجرى المباشرة لها في الحكم (كالجنائية يجب القود فيها بالمباشرة والسراية).
- الأعمال الجائزة تجري على وجوهها.
- البعض قد يجري مجرى الجميع في باب الاحتياط.
- التأخير لا إلى غاية معلومة يجري مجرى الإبطال.

- العقد إذا أطلق حمل على مقتضاه وما جرى العرف به .
 - العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهراً إلى أن يتبين خلافه .
 - الفوائد التي تستخلف مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع وإن كانت أعياناً .
 - قبض كل شيء بحسبه على ما جرت العادة فيه .
 - كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر .
 - كل ما دخله الربا فإنه يجري في معموله كالذهب والفضة .
 - لا يجري أمر أحد إلا بحق ملكه .
 - لا يضمن البائع عيباً جرى العرف على التسامح فيه .
 - لا يعتبر بما جرت به العادة إن كانت مخالفة لعادة الشرع .
 - للمرء أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده، مما يجري مجرى الأملاك، بما يراه أرفق إلى الصلاح وأقرب .
 - ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضب، لا يلتفت إليه .
 - ما جرت العادة فيه بأمر فوجد أقل منه كان له الرد به .
 - ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتزم له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق .
 - ما جرى فيه الربا في التفاضل دخل قليله وكثيره في ذلك .
 - المطلق يجري على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد .
 - المعاملة تجري على عادة أهل البلد وعرفه .
 - المنافع تجري مجرى الأعيان .
 - يحمل كلام الناس على ما جرت به عاداتهم في خطابهم .
 - اليد دالة على الملك فجرت مجراه .
 - اليسير تجري المساحة فيه .
- ### جزأ
- الأجل يقتضي جزءاً من العوض .
 - اختيار بعض ما لا يتجزأ اختيار لكله .
 - التحريم إذا ثبت تناول كل جزء منه .
 - تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه .
 - الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن .
 - الجزء لا يخالف الكل .
 - حرمة المحل لا تتجزأ .
 - الحقوق المتعلقة بالعين تتعدى إلى ما يتولد منه، وإلى ما يكون بدلاً عن أجزائه .
 - الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات حكم على كله .
 - ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله .

- العوض في مقابلة المعوض، فكل جزء من العوض جزء من المعوض.
- الفعل متى أضيف إلى ما يقبل الوصف بالتجزئي تناول البعض دون الكل.
- كل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض.
- كل ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين. أما إذا تساوت الأجزاء والقيمة فإن البيع يجوز من غير تعيين كما في بيع قفيز من صبرة.
- كل ما يعرض بالنموذج فرؤية جزء منه يكفي لإسقاط الخيار فيه، وما لا يعرض بالنموذج، فلا بد من رؤية كل واحد منهما لإسقاط الخيار.
- لا يسقط الحكم الأصلي بالعوارض الجزئية.
- ما تماثل أجزاؤه وتتقارب صفاته. . ضمن بمثله.
- ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين ولا مشاعا.
- ما ضمننت جملته ضمننت أجزاؤه كالمغصوب.
- ما قابل جملة تقسط على أجزائها كالأثمان.
- ما كان في حكم جزء من أجزاء المبيع أي ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظرا إلى غرض الاشتراء يدخل في البيع بدون ذكر.
- ما لا تختلف أجزاؤه . . . يكتفى برؤية بعضه.
- ما لا يتجزأ في الحكم فوجوده معتبر بوجود الجزء الذي به تمامه في الحكم.
- ما لا يجوز بيعه فلا يجوز الاستئجار عليه بالجزء منه ولا المجاعلة عليه بجزء منه.
- ما يتوسط الثمن على أجزائه قد أمن فيه جهالة ثمنه.
- ما يحتمل الوصف بالتجزئي إذا اشترك فيه اثنان يضاف إلى كل واحد منهما.
- المقادير فيما لا يضره التبعض تعتبر كأجزاء، وفيما يضره التبعض تعتبر كأوصاف.
- من ضمن جملة المبيع ضمن أجزاءه.
- النهاء المتولد من العين حكمه حكم الجزء.

جزف

- كل ما جازت فيه المفاضلة جاز فيه المجازفة وما لا فلا.
- كل ما حرم فيه التفاضل لا يباع منه كيل بجزاف، ولا معلوم بمجهول، ولا مجهول بمجهول.
- كل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجوز بيع بعضه ببعض جزافا بكيل، ولا جزافا بجزاف؛ لعدم المائلة المأمور بها في ذلك، وما جهلت حقيقة المائلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل.
- لا تجوز المجازفة في أموال الربا بعضها ببعض.
- ما حرم فيه التفاضل يحرم فيه الجزاف؛ لأنه

جسر

- جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيابة بطبيعته كاهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومراع ونحوها.

جعل

- الإلتاف المسبب إذا كان متعددا يجعل كالمباشر في حكم الضمان.
- الاحتياط أن نجعل المعدم كالموجود.
- الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب، ومن حكم على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله ﷺ.
- إذا أدى ما عليه وجب له ما جعل له عليه.
- إذا تعارض المسقط والموجب جعل المسقط آخرًا.
- إذا تعذر معرفة من له الحق جعل كالمعدم.
- إذا صح ما هو الأصل صح ما جعل بناء عليه.
- الإسلام الطارئ بعد تقرر سبب الضمان يجعل كالمقترن بالسبب، كما أن الإسلام الطارئ بعد العقد قبل القبض يجعل كالمقترن بالعقد.
- الأقل يجعل تبعًا للأكثر فيما تعم به البلوى.

لا يعلم منه التساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في التحريم والمنع من صحة العقد.

- ما لا يشترط التماثل فيه كالجنسين وما لا ربا فيه يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا.
- ما يجوز البيع فيه متفاضلا يجوز فيه البيع مجازفة، وما لا يجوز فيه البيع متفاضلا لا يجوز فيه البيع مجازفة.

حزم

- كل مشكوك فيه يجعل كالمعدم الذي يحزم بعذمه.

جزى

- الإطلاق يجزئ فيه أقل ما يتناول اللفظ.
- جزاء الظلم لا يختلف بالعلم والجهل، فإن من أتلف مال الغير ضمن، علم بذلك أم لم يعلم.
- حقوق الأموال إذا لم تقع موقع الإجزاء مع العمد لم تقع موقع الإجزاء (مع الخطأ كرد الودائع إلى غير أهلها).
- من أخرج زكاته من مال غضب لم يجزئه، ولو أجازها ربه: كبيعته وإجارته؛ لأن ما لا يصح ابتداء لا يتقلب صحيحا بالإجازة.

- التفرير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سببا للضمان دفعا للضرر بقدر الإمكان.
- الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب.
- السكوت بعد لزوم البيان يجعل دليل النفي.
- سكوت من وُجّه إليه الإيجاب يعتبر قبولا إذا اقترن به ما يجعله دالا على الرضا.
- الشيء إذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد.
- الصحة مقصود المتعاقدين ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعا يحمل مطلق كلامهما عليه ويجعل كأنها صرحا بذلك.
- العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جعل كأن لم يكن.
- العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عفوا.
- قد يجعل المعلوم كالموجود احتياطا، وكذا العكس.
- كل أمرين لا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا معا.
- كل عقد لا يتقيد بزمان لا يلزم إلا بالشروع (كالجعل والقراض والمغارسة والشركة والمزارعة).
- كل عقد يجعل دينًا بدين لا يجوز في الشرع؛
- لأن الأصل أن العقد وضع لدفع حاجة الناس إلى الانتفاع ولا انتفاع فيما هو دين بدين.
- كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة جاز أخذه في الجعالة.
- كل ما جعلت القول فيه قوله فعلية اليمين فيه.
- كل مال مثلي تعيب أو استعمل فأصبح بحالة تجعل له قيمة خاصة تختلف عن قيمة أمثاله قبل التعيب أو الاستعمال بصير قيميا.
- كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه.
- كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه.
- ما أجزى بيعه مع غيره وجعل في حكم التبع له لا يقع عليه حصة من الثمن.
- ما لا يجوز بيعه فلا يجوز الاستئجار عليه بالجزء منه ولا المجاعة عليه بجزء منه.
- ما ليس بمقدر شرعا يجعل تبعًا لما هو مقدر شرعا.
- ما يصح تعليقه على الشرط يصح بذل العوض فيه مجهول الوقت (كالجعالة).
- المبيع إذا وصل إلى المشتري بجهة ما، يجعل قابضا بحكم البيع.
- متى أمكن جعل الكلام متصلا كان أولى من قطعه.
- المعقود عليه في الاستصناع: العين المستصنع

- المشقة تجلب التيسير.
- يقدم في كل تصرف من التصرفات الأعراف بجلب مصالحه ودرء مفاسده.

جلد

- ما لا يصح بيعه منفردا لا يصح استثنائه إلا رأس مأكول، وجلده، وأطرافه.

جلس

- إذا وجد القليل من رأس مال السلم زيوفا فرده، واستبدل به في المجلس - لا يتقض عقد السلم برد ذلك القدر.

- الاستحلاف لا يكون إلا في مجلس الحكم.
- الإقرار يصح في غير مجلس الحكم.
- البينة لا تسمع إلا في مجلس الحكم.

- البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف، وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز خيار الشرط فيها بلا خلاف، مع أن خيار المجلس يثبت فيها.

- الجهالة السيرة في المعقود عليه، أو في الثمن في المجلس معفو عنها.

- ساعات مجلس العقد كساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر.

- كل عقد لازم وارد على عين (كالصرف،

فيه دون العمل؛ لأن الأصل أن المدوم يجعل موجوداً حكماً للضرورة، والضرورة هنا العرف والعادة بين التجار.

- من أتى بكلامين متضادين يجعل آخرهما ناسخاً للأول إذا كان الأول مما يحتتمل الإبطال.

من قبض المال لنفع مالكة لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل، فيقبل قولهم في الرد.

- وجود العيب في الشيء لا يجعله في حكم جنس آخر.

- يجعل الموعد من العقد كالمحقق.

جلب

- جلب المنفعة أو دفع المضرة مطلوب للشارع مقصود.

- حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود ودفع الضرر أولى من جلب النفع.

- درء المفسد أولى من جلب المصالح.

- كل احتمال يؤدي اعتباره إلى تعطيل المصالح المشروعة أو جلب المفسد المدفوعة فهو منطرح لا لفتة إليه.

- كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يجز له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة.

- كل يمين قصد بها الدفع لا يستفاد بها الجلب.

- إذا اجتمع المتصارفان فالذم كالعين إذا لم يفتراقا.
- إذا اجتمع المعنى الموجب للحظر والموجب للإباحة في شيء واحد يغلب الموجب للحظر.

- إذا اجتمعت بينة الحدوث مع بينة القدم ترجح بينة الحدوث.
- إذا تردد الشيء بين الحل والحرم ولم يكن نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي.

- الإشارة مع التسمية إذا اجتمعما فالعبرة للإشارة.
- الإشارة والصفة إذا اجتمعتا قدمت الإشارة.
- الأصل أن الحق في الشارع العام مشترك بين جماعة المسلمين وأن الاعتياض من الشركة العامة جائز للإمام لا لغيره.

- الاعتبار بجميع لفظ المتكلم لا بما بدأ به.
- إكمال الأصل بالبدل غير ممكن فإنهما لا يجتمعان.

- الألفاظ قوالب المعاني فلا يجوز إلغاء اللفظ، وإن وجب اعتبار المعنى إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة.

- إن اليدين إذا اجتمعتا لرجلين في شيء فإنما يستحقه أكدهما وأظهرهما تصرفاً.
- البديل والمبدل لا يجتمعان في ملك.

- وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلاح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.

جمع

- الأجر والضمان لا يجتمعان.
- أحد العاقدين لا ينفرد بتفريق الصفقة المجتمعة.
- أحكام الشرع يجمع فيها بين اعتبار الأسماء والمعاني.
- إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً.
- إذا اجتمع تحريم وتحليل فيما لا يتبعض فيجب أن يغلب حكم التحريم.
- إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب جانب الحرام.
- إذا اجتمع سببان أحدهما أخذت اختصاص الضمان بصاحبه.
- إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر.
- إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح دون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً.
- إذا اجتمع المانع من الجواز مع المجوز يترجح المانع.
- إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر.

- البعض قد يجري مجرى الجميع في باب الاحتياط.
- التأخر في السير من أحد عوضي الصرف يقوم مقام تأخر جميعه في إبطال العقد.
- التبعض في الأعيان المجتمعة عيب.
- تحريم بعض العوض كتحريم جميعه في فساد العقد.
- تغليب المحظور على المباح عند اجتماعها.
- الجمع بين الموجود والمعدوم في البيع يفسده.
- جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان الحياة بطبيعته كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومرآح ونحوها.
- جميع الحقوق لا تسقط إلا بالرضا.
- جميع الديون تقضى من جميع الأموال.
- جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة.
- الحظر والإباحة إذا اجتمعا يغلب حكم الحظر على الإباحة.
- الحقوق متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في القوة يبدأ بالأقوى فالأقوى.
- الحل والحرمة إذا اجتمعا في المحل يرجح جانب الحرمة في الابتداء والانتها.
- ذكر بعض ما لا يتبعض ذكر لجميعه.
- الشارع لا يفرق بين متماثلين كما لا يجمع بين متفرقين.
- الصفقة إذا جمعت حلالاً وحراماً فسخت.
- الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن عليهما بقدر قيمتهما.
- الضرران إذا اجتمعا ولم يكن لأحدهما مزية غلب أخفهما.
- الضمان والأمانة لا يجمعان.
- العقد إذا اجتمع في أحد طرفيه عاقدان جرى عليه حكم العقدين.
- العقد إذا دخله فساد قوي يجمع عليه أو جب فساده، شاع في الكل.
- العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان الثمن مقسماً على قيمتهما لا على أعدادهما.
- العمد والخطأ في أموال الناس سواء إجمالاً ممن هو مكلف أو فيه أهلية التكليف.
- عند اجتماع الحقوق في المال يبدأ بالأقوى فالأقوى.
- العين الواحدة إذا اجتمع فيها حظر وإباحة فغلب حكم الحظر على الإباحة.
- الفساد إذا صدق على بعض الصفقة نقض جميعها.
- الفساد الطارئ على بعض العقود عليه لا يوجب فساد الجميع.
- قبض جميع الأشياء: التخلية مع التمييز.
- كل أمر يجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم.

- كل امرئ مالك لماله ، وإنما لزمه فيه ما لزمه في كتاب أو سنة أو أثر أو أمر مجمع عليه .
- كل أمرين لا يجمعان يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما .
- كل تصرف متنازع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه إذا لم يخالف نصا ولا إجماعا .
- كل شيء كان بعضه غير مضمون كان جميعه غير مضمون . . كل شيء كان بعضه مضمونا كان جميعه مضمونا . .
- كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نساء كالذهب والورق .
- كل عقدين يتضادان وصفا لا يجوز أن يجمعوا شرعا .
- كل قرض شرط فيه زيادة ، فهو حرام إجماعا .
- كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالخفين ، والنعلين ، والسوارين ، والقرطين ، فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعا .
- كل من ثبت له الحبس بجميع البدل ، ثبت له الحبس ببعضه كسائر الديون .
- كل مندوب إليه جاز في الجميع جاز في البعض .
- لا يثبت الشروط إلا بوجود الشرط جميعه .
- لا يجمع الأجر والضمان .
- لا يجمع البدل والمبدل منه .
- لا يجمع بين الحقين لمستحق واحد (كالقصاص مع الدية) .
- لا يجوز أن يجمع العوضان لشخص واحد .
- لا يجوز أن يجمع العوضان لشخص واحد .
- لا يجوز الجمع بين العوض والمعوض .
- لا يجوز قصد التفرق بين شيئين ثبت الجمع بينهما شرعا .
- لا يحرم من العقود إلا ما حرمه نص أو إجماع أو قياس في معنى ما دل على النص أو الإجماع .
- لا يستحق الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخره .
- لا يسقط الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخره .
- لا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه .
- ما اجتمع محرم ومبيح إلا غلب المحرم .
- ما ثبت بنص أو إجماع لا يطلب له نظير يقاس به .
- ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع .
- ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه (كمدة الخيار) .
- ما حصل بسبب المال المشترك من المغارم التي تؤخذ ظلما ، أو غير ظلم ، فهي على المال جميعه لا يختص بعضه .

- ما حكم به الحاكم لا يجوز نقضه، ما لم يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً.
- ما ضمن نقصانه ضمن بالتلف جميعه.
- ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تَعْمُرُ مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفسد والمصالح، فإذا اجتمعنا: قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.
- ما لا يتبعض لا يثبت حتى يثبت السبب في جميعه.
- ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه فيكتفى برؤية ما يمكن منه.
- ما يكون حقا للجماعة يباح لكل واحد استيفاؤه بشرط السلامة.
- المباشر والمتسبب إذا اجتمعنا في الإلتاف فالضمان على المباشر دون المتسبب.
- متى اجتمع أمران لا يمكن إجازتهما جميعاً وأحدهما يفسخ والآخر لا يفسخ فالذي لا يفسخ أولى بالثبات وما يفسخ أولى بالبطلان.
- متى كان المنع لحق الله تعبدًا ففسخ البيع إجماعاً، ومتى ما كان لحق الآدمي كالعيب والغش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ.
- مراعاة حق المسلمين أجمعين بدفع الضرر الكثير عنهم أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم.
- المستحق إذا كان تبعاً فلا يفسخ العقد في الجميع.
- المفسدة يجب نفيها عقلاً وشرعاً مطلقاً في جميع الأزمان من جميع الأشخاص والأعيان.
- المقاصد أشرف من الوسائل إجماعاً.
- يجب اعتبار الأعلى بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما.
- يصح الجمع بين بيع وعقد آخر بعوض واحد ويقسط الثمن.

جمل

- الصفقة الواحدة إذا تناولت أشياء وكان جملة الثمن فيها معلوماً صح العقد.
- الضمان في مقابلة المتلف لا في مقابلة الجملة.
- العقد إذا وقع على جملة مجهولة بطل فيها وفي أبعاضها كلها.
- كل جملة صح العقد على واحد منها معين صح العقد على واحد منها غير معين (أصله قفيز من صبرة).
- كل جملتين أقر بإحداهما ثم رجع إلى الأخرى لزمه.
- ما جاز العقد على واحد منه غير معين جاز العقد على جملة منه غير مقدرة.
- ما ضمننت جملته ضمننت أجزاؤه كالمغصوب.

- ما قابل جملة تقسب على أجزائها كالأثمان .
- المجهول كله في الثمن، والمثمن إذا لم يوقف على حقيقة جملته فيعه على هذه الحال من بيع الغرر .
- المصلحة إذا كانت غالبية فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة غريّة من المفسدة جملة .
- من ضمن جملة المبيع ضمن أجزاءه .
- الواحد في باب البيع إذا باشر العقد من الجانين يؤدي إلى تضاد الأحكام .
- الواحد في المعاوضات المالية لا يصلح عاقداً من الجانين .

جنب

- الأجنبي إذا شارك المالك في إتلاف المال بغير إذنه، يضمن نصف القيمة .
- إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيع والمحرم غلب جانب الحرام .
- إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة .
- التابع لا يعارض الأصل ولكن يترجح جانب الأصل .
- التحريم في حق الأدميين إذا كان من أحد الجانين لم يثبت في الجانب الآخر .
- الحل والحرمة إذا اجتماعا في المحل يترجح جانب الحرمة في الابتداء والانتهاه .

جنس

- اختلاف الأسباب كاختلاف الأجناس .
- اختلاف الجنس مبطل البيع .
- اختلاف الجنسين يقتضي اختلاف الحكمين .
- إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً .
- إذا تجانس القبضان ناب الأول مناب الثاني .
- إذا ظفر الإنسان بـ جنس حقه بهال من ظلمه فإنه يستقل بأخذه .
- الاستحالة بفعل الله تعالى تصير الشيء جنساً آخر، له حكم غير الأول .
- الأصل أن ربح ما لم يضمه الربح حرام

- بالنص فلا يصح شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن . . . إذا كان المبيع لم ينقص ذاتاً واتحد الثمنان جنساً.
- إن القبضين إذا تشابها أي تجانسا في شيء ناب أحدهما عن الآخر لأن التجانس دليل التشابه والمتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه وإذا تغير القبضان في شيء ناب الأعلى عن الأدنى، لأن في القبض الأعلى ما في القبض الأدنى وزيادة.
- تتداخل الأحكام إنها يكون مع اتحاد الجنس.
- التعيين والتمييز في الجنس المختلف معتبر لكونه مفيداً وكل شيء يكون مفيداً فهو معتبر في الشرع، لأن الشرع لا يرد بها لا يفيد.
- تغاير أجناس العوض في العقد لا يمنع من صحته.
- التماثل في الجنسيتين غير معتبر.
- الجبر لا يختص بجنس مال من وجب عليه.
- جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة.
- الجودة ساقطة العبرة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها.
- الجودة لا عبرة بها في الجنس الواحد.
- صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه من مال المديون يأخذه لحقه.
- صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه يكون له أن يأخذه.
- الصفة إذا تضمنت شيئين مختلفين في الجنس كان الثمن عليها مفوضاً بالقيمة.
- ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه.
- ظفر المستحق بجنس حقه، وبغير جنسه عند تعذر أخذه ممن هو عليه - جائز.
- غلط الوصف مغتفر في المشار إليه لا غلط الجنس.
- القول قول المملك في بيان جهة التملك، وفي جنس الثمن في حال الرد بالعيب وفي جنس المبيع إذا اختلف البائع والمشتري فيه.
- كل جنس ثبت فيه الربا لعله فإن اختلاف الصفات عليه مع بقاء عينه لا يغير حكمه ولا يخرج عن علة (كالذهب والفضة).
- كل جنس حرم التفاضل في كثيره فإنه محرم في قليله (كالذهب والفضة).
- كل جنس يثبت به الحق كفى فيه اثنان.
- كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس، وإذا اختلفا في الاسم فهما جنسان.
- كل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل.
- كل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنساً واحداً.
- لو ظفر صاحب الحق بجنس حقه فاستهلكه لم يغرماً شيئاً، فإذا ظفر بعين حقه فاستهلكه أولى أن لا يضمن شيئاً.
- ما جانس المحرمات تعلق به حكمها.

جني

- الأسباب الحادثة عن الأفعال تجري مجرى المباشرة لها في الحكم (كالجناية يجب القود فيها بالمباشرة والسراية).
- اعتبار الجناية في حق الجاني بحال الجناية.
- الاعتبار في الإلتلاف بالمجني عليه لا بغرض صاحبه.
- الاعتبار في ضمان الجناية بالاستقرار.
- الأعيان لا تملك عن أربابها بالجنايات.
- الأمانات تضمن بالجنايات.
- الأوصاف لا حصة لها من الثمن إلا إذا ورد عليها القبض أو الجناية.
- الجاني أولى أن يغرّم جنايته من غيره.
- الجناية إذا حصلت بفعل مضمون وفعل مهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون.
- جناية العجاء مجبار.
- سراية الجناية مضمونة على الجاني.
- الضمان على الجاني.
- الضمان معتبر بحال استقرار الجناية.
- القول قول الجاني مع يمينه.
- كل عوض ملك بعقد ينسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض، لا يجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة.. وكل عوض ملك بعقد لا

- ما لا يشترط التماثل فيه كالجنسين وما لا ربا فيه يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا.
- ما هو مجهول الجنس لا يثبت في الذمة أصلا.
- المعاوضة تقتضي المقابلة، وفي الجنس الواحد يكون الزائد لا مقابل له.
- المغلوب في حكم المستهلك سواء كان الغالب من جنسه أو من خلاف جنسه.
- من ادعى الجهل فيما يجمله أبناء جنسه غالبا فالقول قوله في جهله.
- من ظفر بجنس حقه، أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه جاز له أخذه حتى يستوفي حقه.
- من ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه ويستولي عليه ولو بدون حكم الحاكم.
- من له الحق إذا ظفر بجنس حقه من ماله كان له أن يأخذه.
- من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه، سواء كان من جنس حقه أو لم يكن منه.
- النادر من الجنس يلحق بالغالب منه في الحكم.
- وجود العيب في الشيء لا يجعله في حكم جنس آخر.
- يختلف الجنس باختلاف الأصل أو المقصد أو الصنعة.

- الخطأ موضوع عن الناس فيما سبيله الاجتهاد.
- لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.
- ما استقر فيه الخلاف ساغ فيه الاجتهاد.
- ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه وما لا تبيحه الضرورة فلا.
- من تصرف لغيره بولاية أو وكالة ففانت المصلحة - مع اجتهاده وعدم تفریطه - فلا ضمان عليه.
- ينسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض، يجوز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش الجنائية وقيمة التلف.
- لا يلزم الجاني إلا جنائته، لا جنائية غيره.
- ما تلف في يد أربابه لم يضمن بغير جنائية ولا عدوان.
- من كان عليه حفظ شيء، كان عليه ضمان ما يخرج من حفظه إلى الجنائية عليه.
- الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما دفع إليه، إلا ما جننت يده أو أوتي فيه من قبل نفسه بتضييع أو تعمد فساد.

جهل

- الآجال المجهولة يبطل بها البيع.
- الإبراء إسقاط صورة حتى يتم الإبراء بلا قبول كالطلاق والعتاق ويصح الإبراء بقوله أسقطت عنك ديوني، وإن الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى النزاع وإن كان في الإبراء معنى التمليك.
- الإتلاف الموجب للضمان لا فرق فيه بين العلم والجهل.
- الإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي.
- الأحكام تعتبر بحقيقة اللفظ دون مجازه من العالم والجاهل إذا تجرد عن نية وإرادة.
- استثناء المجهول من المعلوم بصيره مجهولا.

جهد

- الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد.
- الاجتهاد لا ينقض بمثله.
- الاجتهاد والتحرري إنما يجوز فيما عليه دلالة تدل على صحته.
- إذا تردد الشيء بين الحل والحرمه ولم يكن نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي.
- تقويم المستهلكات موكول إلى اجتهاد عدلين يحكميان به على المستهلك.
- الحاكم متى عقد عقدا ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ فسخا جاز فيه الاجتهاد: لم يكن لغيره نقضه.

- استثناء المنافع المعلومة في العين المتقلة
- بمعاوضة جوائز، وفي التبرعات يجوز استثناء المعلومة والمجهولة.
- الإقرار بالمجهول صحيح.
- الإلزام في المجهول لا يتحقق.
- الأموال المجهول أهلها تصرف لأولى الناس بها.
- الأمين إذا مات مجهلاً للأمانة فالأمانة تصير ديناً في تركته.
- إنما يثبت في المجهول ما يحتمل التعليق بالخطر.
- البراءة من المجهول جائزة.
- البيع إذا وقع محرماً، فهو مفسوخ مردود وإن جهله فاعله.
- البيع بجهالة أحد البديلين مفسد للعقد.
- بيع المجهول فاسد.
- البيع يصح في المجهول عند الحاجة (كأساسات الحائط وطبي البئر).
- التعدي على مال الغير يستوي فيه الجهل والعمد.
- التعليق للعقود كلها بالشروط المعلومة غير المجهولة جائزة لا محذور فيه.
- التملك من المجهول لا يصح.
- جزاء الظلم لا يختلف بالعلم والجهل، فإن من ألتف مال الغير ضمن، علم بذلك أم لم يعلم.
- الجهالة إنما تؤثر في العقود اللازمة.
- الجهالة إنما توجب الفساد إذا كانت مقضية إلى النزاع المشكل.
- جهالة البديل تقتضي فساد العقد.
- الجهالة ترتفع بالشيوع والتوزيع.
- الجهالة في الساقط لا تفضي إلى النزاع.
- الجهالة في العوض تمنع صحة العقد إذا تضمنها العقد.
- الجهالة في المقر به لا تمنع صحة الإقرار.
- الجهالة لا تمنع صحة الإسقاطات.
- الجهالة لا تمنع من جواز العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة (المشكلة).
- جهالة المستثنى تفضي إلى جهالة المستثنى منه.
- الجهالة اليسيرة في المعقود عليه، أو في الثمن في المجلس معفو عنها.
- الجهل بالأحكام لا يسقطها.
- الجهل بالأصل لا ينافي الحكم لو اضع اليد بالملك.
- الجهل بالتبائن في باب الربا كالعلم بالتفاضل.
- الجهل بالتبائن كالعلم بالتفاضل.
- الجهل بالحكم الشرعي لا يدفع ثبوته.
- الجهل بالحكم ليس عذراً.
- الجهل بالشروط يوجب الجهل بالشروط.

- الجهل بالصفة كالجهل بالذات في فساد البيع.
- الجهل بالمثالة كحقيقة المفاضلة.
- الجهل عذر في رفع المعصية لا في إسقاط الواجب المأمور به.
- الجهل لا يمنع صحة الضمان.
- الجهل ليس مسقطا للضمان.
- جهل المتلف لا يكون مانعا من وجوب الضمان عليه مع تحقق الإلتلاف.
- الحاكم ينوب مناب الشخص المجهول.
- الحق بعد ما يثبت لا يسقط إلا بإسقاطه والرضا بسقوطه صريحا أو دلالة وبترك الطلب عند الجهل به.
- حقيقة الإباحة والتحرير لا تتغير باعتقاد خلافها ولا الجهل بوجودها.
- الخيار الثابت شرعا لا يضر جهالة زمنه (كخيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعة بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطها، فاشترط بيانه).
- خيار العيوب لا يبطل بالتأخير إذا جهلت.
- الدعوى المجهولة لا تصح حتى تفسر وإن الإقرار بالمجهول يصح ويؤخذ المقر بالتفسير.
- الرضا بالمجهول لا يصح.
- الشريعة دالة على أن ما جهل أمره فهو على السلامة، وأن الأحكام متعلقة بالظاهر.
- ضم المجهول إلى المعلوم يوجب جهالة الكل.
- ضمان المجهول غير جائز.
- العقد إذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر.
- العقد إذا وقع على جملة مجهولة بطل فيها وفي أعضائها كلها.
- العمل المجهول لا تصح عليه المعاوضة.
- كل بيع فاسد حكم الجاهل به حكم العالم ولا يعذر فيه بالجهل.
- كل بيع كان العقود عليه فيه مجهولا، أو معجوزا عنه، غير مقدور عليه فهو غرر.
- كل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم، ومعجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر.
- كل جهالة تبطل بها الأثمان، فإنه يبطل بها الضمان.
- كل جهالة يمكن الاحتراز منها لم يعف عنها.
- كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل.
- كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده.
- كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح، أو أوجب جهالة فيه فإنه يفسد المضاربة.
- كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح، أو يوجب جهالة فيه، فإنه يفسد الشركة.
- كل شيء مجهول في بيع فإنه يفسد البيع فيه.

الدرهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا يجوز.

● كل ما حرم فيه التفاضل يحرم فيه الجزاف؛ لأنه لا يعلم منه التساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في التحريم والمنع من صحة العقد.

● ما كان فساده في أحد عوضيه كبيع المجهول والغرر فإنه يُردّ بعد الفوات إلى القيمة.

● ما لا تقع المنازعة فيه إلى القاضي فلا أثر لقلّة الجهالة ولا لكثرتها في فساده

● ما هو مجهول الجنس لا يثبت في الذمة أصلاً.

● ما يتوسط الثمن على أجزائه قد أمن فيه جهالة ثمنه.

● ما يصح تعليقه على الشرط يصح بذل العوض فيه مجهول الوقت (كالجعالة).

● المجهول كالمعدوم في الشريعة والمعجوز منه كالمعدوم.

● المجهول كله في الثمن، والثمن إذا لم يوقف على حقيقة جملته فيبيعه على هذه الحال من بيع الغرر.

● المجهول لا يصح تملكه.

● المجهول لا يصلح عوضاً في البيع.

● من ادعى الجهل فيما يجمله أبناء جنسه غالباً فالقول قوله في جهله.

● كل ما بطل بيعه لأجل جهالته متى زالت الجهالة جاز البيع.

● كل ما حرم فيه التفاضل لا يباع منه كيل بجزاف، ولا معلوم بمجهول، ولا مجهول بمجهول.

● كل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجز بيع بعضه ببعض جزافاً بكيل، ولا جزافاً بجزاف؛ لعدم المماثلة المأمور بها في ذلك، وما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل.

● كل ما يتعلق به حق لغيره فلا يعذر الجاهل فيه بجهله

● كل مجهول لا يجوز استناؤه.

● كل معدوم مجهول الوجود في المستقبل لا يجوز بيعه، وأن كل معدوم محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة يجوز بيعه.

● كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل.

● كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يُفده ذلك.

● لا تتناول المعاوضة المجهول، وما لا يغلب على الظن وجوده.

● لا تجوز البياعات والمعاوضات في المجهولات.

● لا يصح ضمان المجهول وما لم يجب إلا درك المبيع.

● ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي

- من ادعى شيئاً ووصفه، دفع إليه بالصفة إذا
- جهل ربه، ولم تثبت عليه يد من جهة مالكة، وإلا فلا.
- يجوز التبعض في البيع إذا لم يكن فيه ضرر يرجع على أحد المتبايعين . . . أو لا يفضي إلى الجهالة والمنازعة.

جور

- يحتل في التابع ما لا يحتل في الأصل (كما يحتل الجهل بحقوق الدار).
- اليد إنما تكون مرجحة إذا جهل أصلها أو علم أصلها بحق.
- يصح الإبراء عن الجهالة لكونه إسقاطاً.
- تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به الجار.
- تصرف الإنسان في ملكه بما يتعدى ضرره إلى جاره عدواناً.

جوب

- الخطاب السابق كالمعاد فيما بني عليه من الجواب.
- الخطاب معاد في الجواب.
- السؤال معاد في الجواب.

جوح

- إذا اختلفا في الجائحة أو قدر ما أتلّف فالقول قول البائع.

جود

- الجودة ساقطة العبرة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها.
- الجودة لا عبرة بها في الجنس الواحد.
- صفة الجودة تستحق بالشرط.
- صفة الجودة لا تستحق بالعقد إلا بالشرط.
- لا قيمة للجودة في الأموال الربوية، منفردة عن الأصل.
- إبطال ما قيد بالشرط لا يجوز.
- الإجازة إذا لاقت عقداً موقوفاً تصح.
- الإجازة إنما تلحق القائم دون الهالك.
- الإجازة تلحق الأفعال كالأقوال.
- الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء.
- الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة.
- الإجازة اللاحقة كالإذن السابق.
- الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.
- الإجماع على بيع الأملاك لا يجوز إلا في رهن أو غريم مفلس.
- الاجتهاد والتحري إنما يجوز فيما عليه دلالة تدل على صحته.

- الأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها.
- الأحكام تعتبر بحقيقة اللفظ دون مجازه من العالم والجاهل إذا تجرد عن نية وإرادة.
- إذا اجتمع المانع من الجواز مع المجوز يترجع المانع.
- إذا أمكن حمل البيتين على الصحة لم يـجـز أن يجملا على التنافي والتضاد.
- إذا تعذرت الحقيقة وجب صرف الاسم إلى مجازه والعمل به تصحيحا لكلام المكلف عند إمكان تصحيحه.
- إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.
- إذا ثبت جواز أمر في محل العذر بقي فيما عداه على الأصل.
- إذا شرط الشيء الذي الأغلب منه أن لا يؤمن انقطاع أصله لم يـجـز.
- إذا عامل المسلم معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة.
- إذا كانت الحقيقة مرادة باللفظ خرج المجاز من أن يكون مرادا.
- الإذن إذا اختص بشيء لم يتجاوز.
- الاستثناء إذا كان منافيا لحقيقة المستثنى فهو غير جائز.
- استثناء المنافع المعلومة في العين المنتقلة بمعاوضة جائز، وفي التبرعات يجوز استثناء المعلومة والمجهولة.
- الإسقاط تدخله المسامحة (و لذلك جاز من غير عوض).
- الأصل أن انسداد باب التجارة لا يجوز في الشرع.
- الأصل أن الحق في الشارع العام مشترك بين جماعة المسلمين وأن الاعتياض من الشركة العامة جائز للإمام لا لغيره.
- اعتبار الأبدال، وتجويز العدول إليها إنما هو عند تعذر الأصول.
- الأعمال الجائزة تجري على وجوهها.
- الأعياض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع.
- الإقرار حجة مهما أمكن إعماله لا يجوز إبطاله.
- الألفاظ قوالب المعاني فلا يجوز إلغاء اللفظ، وإن وجب اعتبار المعنى إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة.
- أملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة.
- الانتفاع بالمباح إنما يجوز إذا لم يضر بأحد.
- الانتفاع بهال المسلم بغير إذنه لا يجوز إلا لضرورة.
- الإنسان إذا ادعى حقا يعتقد ثبوته على إنسان فأنكره لا اعتقاده أنه لا حق عليه، ثم صالحه عنه بعوض: جاز.
- باب الحرمة مبني على الاحتياط فيجوز إثباته مع الاحتمال.

- الباطل لا يقبل الإجازة.
- بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، هذا أصل متفق عليه.
- البراءة من المجهول جائزة.
- بناء القوي على الضعيف لا يجوز.
- البياعات الفاسدة فسادا ضعيفا تنقلب جائزة بحذف المفسد.
- البيع إذا انعقد على الفساد لا يحتمل الجواز بعد ذلك برفع المفسد.
- البيع الذي يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي وبيع المرهون ينعقد موقفا على إجازة ذلك الغير.
- البيع لا يجوز إلا بما يعرف.
- البيئات حجج الشرع في الإثبات، فيعمل بها ما أمكن، ولا يجوز إهدارها.
- بيوع الأعيان يجوز التأجيل والتنجيم في أثمانها.
- البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف، وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز خيار الشرط فيها بلا خلاف، مع أن خيار المجلس يثبت فيها.
- التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قهار لا يجل ولا يجوز.
- ترك القياس بالتعامل جائز في المعاملات.
- تصحيح التصرف يجوز على وجه لا يخالف الملفوظ.
- تصرف ذي اليد في ملك الغير لا يكون نافذا إلا أن يجيز المالك.
- التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو بولاية.
- التعاقد على المعصية لا يجوز.
- تعجيل الحق قبل وجود سبب وجوده لا يجوز.
- تعجيل حق المال بعد وجود سببه قبل وجود شرطه جائز.
- تعطيل حقوق الناس لا يجوز في الشرع.
- تعلق حق الله تعالى في المال لا يمنع جواز البيع.
- التعليق للعقود كلها بالشروط المعلومة غير المجهولة جائز لا محذور فيه.
- تغريب المسلم لا يجوز في الشرع.
- تغيير الشروط بعد عقدها لا يجوز.
- تغيير الصفة لا يمنع جواز البيع.
- تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه لا يجوز.
- التفاضل مع الاختلاف في بيعات النقود يجوز على الإطلاق.

- تفريق الصفقة على أحد العاقدين قبل التمام من غير رضاه لا يجوز.
- تفريق الصفقة لا يجوز إن كان بلا رضاء أحد العاقدين وإن كان برضاه يجوز.
- تمليك ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز.
- التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز.
- الجهالة لا تمنع من جواز العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة (المشكلة).
- جواز الانتفاع بالشيء إذا كان لأجل الضرورة، لم يكن دالاً على جوازه.
- جواز البيع ووجوب الضمان مبنيان على المالية.
- جواز البيع يتبع الضمان، فكل ما كان مضموناً بالإتلاف جاز بيعه، وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه.
- الجواز تبعاً لا يدل على الجواز مقصوداً.
- جواز الشرط في العقد للانتفاع به لا لضرر غيره.
- الجواز الشرعي ينافي الضمان.
- الحاكم متى عقد عقداً ساغ فيه الاجتهاد أو فسخا فسحا جاز فيه الاجتهاد: لم يكن لغيره نقضه.
- الحرام لا يجوز أن يقنص من أصل حلال، ولا الحلال من أصل حرام.
- حق الأدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه.
- الحق إذا سقط عن العين جاز أن يعود.
- الحق الذي لا يجوز الاعتياض عنه لا يورث.
- حق الإنسان لا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه.
- حقوق المال إذا تعلقت بشيئين جاز تقديمها إذا وجد أحد الشيئين (كالمزكوات والكفارات).
- الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها.
- الحقيقة إذا تعذرت وكان لها مجاز واحد تعين الحمل عليه، وإن كان لها مجازان أحدهما أقرب، حمل على الأقرب.
- الحكم يضاف إلى الشرط مجازاً عند تعذر إضافته إلى السبب.
- الحمل على المجاز أولى من الحمل على التناسخ.
- دفع الضرر عن شخص على وجه يلحق الضرر بشخص آخر لا يجوز.
- دليل الإجازة كصريح الإجازة.
- الربا لا يجوز قليله ولا كثيره، وليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره.
- الرخصة إذا أبيحت لمعينين لم يجز تعلقها بأحدهما.
- الشرط الباطل إذا شرط في العقد لم يجز الوفاء به.
- الشيء إذا ثبت مقدراً في الشرع فإنه لا يجوز تغييره إلى تقدير آخر.
- الشيء لا يجوز أن يسبق في الوجود وجود سببه.

- الشيء الواحد لا يجوز أن يوجب حكماً متنافيين.
- الصحة مقصود المتعاقدين ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعاً يحمل مطلق كلامهما عليه ويجعل كأنها صرحاً بذلك.
- الصفة لا يجوز إفرادها بالعقد.
- ضمان المجهول غير جائز.
- الضمان يتوقف على عدم جواز الفعل.
- ظفر المستحق بجنس حقه، وبغير جنسه عند تعذر أخذه ممن هو عليه - جائز.
- العقد إذا بطل لم يصح بالإجازة حتى يبتدئ عقداً صحيحاً.
- العقد الباطل لا يقبل الإجازة.
- عقد البيع لا يجوز أن يعلق بالصفات.
- العقد على المنفعة في موضع الحاجة من غير تقدير مدة جائز.
- العقد الفاسد معتبر في الجائز.
- العقد ما شرع لإلتنفيع، وكل بيع فيه ضرر لا يجوز؛ لأنه خلاف الوضع، وخلاف الوضع لا يجوز في الشرع.
- العقد الواحد لا يجوز أن يكون موجبا لإثبات الملك وإلزالته في حالة واحدة لتنافيها.
- عقود المعاوضات قد تجوز بالصفة كما تجوز بالتعيين والشاهدة.
- عند غلبة الحلال يجوز التحري.
- الغرر إذا انضاف إلى أصل ما يكون تبعاً، فإنه مغتفر جائز.
- الغرر اليسير في البيع مجوز للضرورة، والربا اليسير في البيع غير مجوز مع الضرورة.
- غير الجائز لا يحتمل الجواز لقضاء القاضي.
- الفاسد في الحكم ملحق بالجائز.
- الفعل لا ينسب إلى غير فاعله إلا مجازاً، والكلام عند إطلاقه لحقيقته إذا أمكن.
- فوات ما هو المقصود في البيع يفسد العقد حتى لو اشترى جوراً فوجده خاوياً فسد البيع لفوات المقصود من البيع.
- قبض البديل إذا صار مستحقاً بالبيع لا يجوز إسقاطه بالاستبدال.
- قد ثبت الشيء حكماً في موضع لا يجوز إثباته قصداً.
- قد يجوز في توابع العقد ما لا يجوز أن يفرد بالعقد.
- قد يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار.
- قد يدخل في البيع تبعاً ما لا يجوز إفراده.
- قد يدخل في التصرف تبعاً ما لا يجوز أن يكون مقصوداً بذلك التصرف.
- قد يدخل في العقد تبعاً ما لا يجوز إيراد العقد عليه قصداً.
- القياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة.
- كل أجل كان معروفاً بين التجار فهو جائز.

- كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم.
- كل بدل جاز المصير إليه لفقد مبدله كان وجود المبدل مانعا في التصرف في بدله.
- كل بيع انعقد على فساد لم يجز بعد ذلك، وإن أسقطا الوجه الذي دخل من أجله الفساد.
- كل بيع جاز في أجل واحد جاز في أجلين وأجال.
- كل بيع جاز للمحتاج جاز للغني كسائر البياعات.
- كل بيع فالأصل فيه الجواز إلا ما تعلق به ضرب من ضروب المنع.
- كل بيع فيه غرر انفساخ العقد فهو غير جائز.
- كل بيع لا يجوز بيعه حتى يقبض إلا التولية والشركة والإقالة.
- كل تصرف صح فيه الإذن صحت فيه الإجازة.
- كل جائز التصرف لا يمنع من ترك حقه.
- كل حق جاز للوكيل استيفاؤه بحضرة الموكل جاز له استيفاؤه في غيبته.
- كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه (كالبيع والشراء والإجازة واقتضاء الديون وخصومة الخصم...).
- كل حق مالي وجب بسببين يختصان به، فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما.
- كل حق مما يملك أو لازم بوجه من الوجوه جاز الرهن فيه ولا يجوز الرهن فيما لا يلزم.
- كل حيوان طاهر منتفع به في الحال أو المال، ليس بحر ولم يتعلق به حق لازم، يجوز بيعه.
- كل شرط اشترط البائع على المبتاع مما كان البائع يملكه، فهو جائز.
- كل شرط كان من مصلحة العقد، أو من مقتضاه، فهو جائز.
- كل شرط مناقض للعقد فهو غير جائز لذلك العقد.
- كل شهادة جرت مغنما للشاهد، أو دفعت مغرما لا تجوز.
- كل شيء فيه مصلحة الناس فهو جائز للقاضي والسلطان لأن الشرع وضع لمصلحة الناس.
- كل شيء لا يجوز بيعه استقلالاً، وبيع تبعا واستحقاقاً، فالمشترى بالخيار إن شاء أخذ الباقي بالثمن كله، وإن شاء ترك.
- كل شيء يجوز للأمر فعله في ماله مما فيه النظر والصلاح جاز للوكيل المفوض إليه فعله.
- كل شيء يكون فيه دفع حاجة الناس الماسة فهو جائز في الشرع.
- كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نساء كالذهب والورق.
- كل شيئين حرم النساء فيهما لم يجز أخذ أحدهما عن الآخر قبل قبض ثمنه.

- كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف، بأن لم يكن محجوراً عليه، وكان المحل قابلاً للإسقاط، بأن لم يكن عيناً أو شيئاً محرماً، ولم يكن هناك مانع كعلق حق الغير به.
- كل صفقة انعقدت على ظاهر الصحة ثم تبين خلاف ذلك فلا يجوز للمتبايعين الرضاء على إبقائها.
- كل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مئمن أو أجل فلا يجوز.
- كل عقد جائز من الطرفين يبطل بموت أحدهما وعزله.
- كل عقد جاز أن يقف على الفسخ جاز أن يقف على الإجازة كالوصية.
- كل عقد جاز برأس المال، جاز بأكثر كبيع المبيع بعد قبضه.
- كل عقد جاز للموكل أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره.
- كل عقد جاز مرة، جاز أن يتكرر كسائر البيوع.
- كل عقد جاز مع غير العاقد جاز مع العاقد.
- كل عقد فيه بدل، متى وكل فيه رجلان لم يجز لأحدهما إيقاعه دون الآخر.
- كل عقد له مجيئ حال وقوعه توقف للإجازة، وإلا فلا.
- كل عقد يؤدي إلى خصومة لا يجوز الإقدام عليه.
- كل عقد يجعل ديناً بدين لا يجوز في الشرع؛ لأن الأصل أن العقد وضع لدفع حاجة الناس إلى الانتفاع ولا انتفاع فيما هو دين بدين.
- كل عقدين يتضادان وصفاً لا يجوز أن يجتمعا شرعاً.
- كل عوض ملك بعقد يفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض، لا يجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة. . . وكل عوض ملك بعقد لا يفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض، يجوز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش الجنابة وقيمة المتلف.
- كل عيب يجوز للمبتاع الرضا به بعد ظهوره، فإنه يجوز له الرضا به قبل ظهوره وإسقاط المطالبة كسائر العيوب.
- كل عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها يجوز إعارتها.
- كل عين جاز بيعها جاز رهنها.
- كل عين كانت مضمونة بنفسها جاز أخذ الرهن بها.
- كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة، يجوز بيعها.
- كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في أحد العوضين يكون فساداً في صلب العقد، وإذا كان الفساد في صلب العقد لا ينقلب العقد جائزاً بإسقاط المفسد قبل تقررره، وإذا كان

- الفساد خارجاً عن صلب العقد داخلاً في شرط زائد كالتأجيل ينقلب العقد جائزاً بإسقاط المفسد قبل تفرره .
- كل قسمة جازت من غير رد ولا ضرر فهي واجبة .
- كل ما أبيع للضرورة وزالت الضرورة لم يجز فعله .
- كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثاراً .
- كل ما بطل بيعه لأجل جهالته متى زالت الجهالة جاز البيع .
- كل ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه .
- كل ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين . أما إذا تساوت الأجزاء والقيمة فإن البيع يجوز من غير تعيين كما في بيع قفيز من صبرة .
- كل ما تعين لا يجوز إيداله كالمعين في البيع ، وما لا يتعين يجوز إيداله مطلقاً .
- كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة جاز أخذه في الجعالة .
- كل ما جاز أن يملكه إرثاً جاز أن يملكه ابتاعاً .
- كل ما جاز إيراد العقد عليه جاز استثنائه من العقد .
- كل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون .
- كل ما جاز بيعه جازت هبته .
- كل ما جاز يبيعه فعلى متلفه القيمة .
- كل ما جاز ثمننا في البيع جاز عوضاً في الإجارة .
- كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز أن يوكل فيه أو يتوكل .
- كل ما جازت فيه المفاضلة جاز فيه المجازفة وما لا فلا .
- كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع ، والشراء ، والإجارة ، واقتضاء الديون ، والخصومة في المطالبة بالحقوق ...
- كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محذور فإنه جائز وواجب بحسب حاله ، وهذا أصل بديع .
- كل ما ضمن بالإتلاف جاز أن يضمنه بمجرد التلف في يده .
- كل ما ضمنه بالإتلاف في العقد الفاسد جاز أن يضمنه بمجرد الإتلاف كالأعيان .
- كل ما عجز عن تسليمه حياً فلا يجوز بيعه ، فأما ما عجز عن تسليمه شرعاً لحق آدمي ، فيصح البيع فيه ، لكن يقف اللزوم على اختيار من تعلق حقه به .
- كل ما قصد التوصل إليه من حيث ذاته ، لا من حيث كونه حراماً ، جاز وإلا حرم .
- كل ما كان في مال الإنسان واجباً ، فـجائز أن يؤديه عنه غيره إن شاء .

- كل ما كره استعماله مع الجواز فإنه بالحاجة إليه لا يبقى مكروها .
- كل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنسا واحدا .
- كل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجز بيع بعضه ببعض جزافا بكيل، ولا جزافا بجزاف؛ لعدم المماثلة المأمور بها في ذلك، وما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل .
- كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يوكل فيه .
- كل ما لا يحل بيعه لا يجوز رهنه .
- كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع، لعدم قصد الربح .
- كل ما وجب فيه القيمة على متلفه فبيعه جائز .
- كل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم يجز بيعه حتى يقبضه .
- كل ما ينتفع به مع بقاء عينه تجوز إجارته، وإلا فلا .
- كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة .
- كل مألن حرم النسأ فيها لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر .
- كل متعاقدين دخلا في عقد فدخلها فيه اعتراف منها بجوازه .
- كل مجهول لا يجوز استئاؤه .
- كل معدوم مجهول الوجود في المستقبل لا يجوز بيعه، وأن كل معدوم محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة يجوز بيعه .
- كل مملوك أبيع الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع . . .
- كل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستتبع فيما تجوز النيابة فيه، وكذلك حكم الوكيل فإنه من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إذا كان قابلا للاستنابة، هذا هو الأصل إلا أن يعرض ما يمنع .
- كل من جاز له الشراء لنفسه ولغيره فإنه لا ينصرف إلى غيره إلا بنية تميزه عن الشراء لنفسه .
- كل من جاز له فعله جاز توكيله .
- كل من شرط له الخيار في البيع يصير مخيرا بفسخ البيع وإجازته في المدة المعنية للخيار .
- كل من فعل ما يجوز له فعله، فتولد منه تلف لم يضمن .
- كل من يجوز تصرفه في ماله، وبيعه، وشرائه فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلا ولا وصيا .
- كل منتفع به شرعا في الحال أو في المال وله قيمة . . . جاز بيعه وإلا فلا .

- كل مندوب إليه جاز في الجميع جاز في البعض.
- كل منفعة مأذون فيها شرعا جاز بيعها وأخذ العوض عنها.
- كل موضع جاز التصرف فيه جاز يرهنه وما لا فلا.
- كل موضع يجوز للواضع أن يضع فيه أشياء لا يضمن ما يترتب على وضعها فيه من ضرر.
- كل نقص دخل على عوض أو معوض استحق أرشه، ولم يجز مع إمكان الأرش أن يكون هدرا.
- لا تجوز البياعات والمعاضات في المجهولات.
- لا تجوز المجازفة في أموال الربا بعضها ببعض.
- لا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف.
- لا يجوز إفراد الصفات بالبيع.
- لا يجوز إلغاء اللفظ مع إمكان إعماله.
- لا يجوز أن يتدئ بإيجاب حق بشك.
- لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد.
- لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد.
- لا يجوز أن يسري حكم التابع إلى المتبوع.
- لا يجوز أن يعان الإنسان بالمباحات على المعاصي.
- لا يجوز أن يملك العوض في مقابلة ما ليس له عوض.
- لا يجوز إمدار الأصل بحال لمراعاة التبوع.
- لا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه.
- لا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم.
- لا يجوز تقديم الحكم على سببه.
- لا يجوز تقديم الخلف على الأصل عند عدم العجز عن الأصل.
- لا يجوز تملك الدين إلا بمن عليه الدين.
- لا يجوز الجمع بين العوض والمعوض.
- لا يجوز الحكم بالظنون.
- لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير.
- لا يجوز الرجوع إلى المقاصد الخفية، إنما الاعتماد على ظواهر العقود الشرعية.
- لا يجوز زوال ما حكم به للشك الطارئ.
- لا يجوز الضمان إلا بشيء معلوم.
- لا يجوز فسخ العقد في الأصل دون النشاء.
- لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب لاسيما مع طول الأمد وقدم العهد.
- لا يجوز قصد التفرق بين شيئين ثبت الجمع بينهما شرعا.
- لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.
- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه.
- لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح لا يجوز تعطيله.

- ليس في أصول الشرح ما ينهى عن بيع كل معدوم، بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه، وهو معروف في العادة يجوز بيعه.
- ما أجيز بيعه مع غيره وجعل في حكم التبع له لا يقع عليه حصة من الثمن.
- ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضةين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا يجوز.
- ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه وما لا تبيحه الضرورة فلا.
- ما تجوز فيه الوكالة تجوز فيه الشركة.
- ما تجوزه السنة يصير أصلا في نفسه، فيجب أن يرد فاسده إلى صحيحه قياسا على سائر العقود الجائزة.
- ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين ولا مشاعا.
- ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز.
- ما تعذر إقامة البينة فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر يقتضيه.
- ما ثبت في الذمة مثمنا لم يجز الاستبدال عنه.
- ما جاز إبداله قبل التفريق جاز بعده (كالمسلم فيه).
- ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه (كمدة الخيار).
- ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة.
- ما جاز أن يكون مضمونا في الشرح جاز أن يصير مضمونا بالشرط.
- ما جاز الانتفاع به جاز شراؤه وبيعه إلا ما خص بدليل.
- ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استناؤه منه.
- ما جاز بيعه منفردا جاز استناؤه من المبيع.
- ما جاز تبعا لا يجوز قصدا.
- ما جاز تملكه سقط تعريفه.
- ما جاز التوكيل في عقده جاز في حله بطريق أولى.
- ما جاز العقد على واحد منه غير معين جاز العقد على جملة منه غير مقدرة.
- ما جاز فعله جاز شرطه.
- ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعض إلا أن يكون الحق لمعين ورضي.
- ما جاز لعذر بطل بزواله.
- ما حكم به الحاكم لا يجوز نقضه، ما لم يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا.
- ما عرف ثبوته فالأصل بقاءه، واستصحاب الحال إنها يجوز بقاءه والعمل به فيما لم يتيقن بزواله.
- ما كان شرطا للبيع لا يجوز تقدمه عليه.

- ما كان غير مستقر كالمسلم فيه لم يجز بيعه بحال لا لصاحبه ولا لغيره .
- ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه بل لا يجوز إقراره ولا تملكه .
- ما لا يجوز أن يكون مضمونا للوكيل على الموكل لا يصلح التوكيل به .
- ما لا يجوز إيراد العقد عليه لا يجوز استثناءه من العقد .
- ما لا يجوز بيعه فلا يجوز الاستئجار عليه بالجزء منه ولا المجاملة عليه بجزء منه .
- ما لا يجوز بيعه قبل قبضه لا يجوز بيعه لبائعه .
- ما لا يجوز بيعه كله لا يجوز بيع بعضه .
- ما لا يجوز بيعه لا يجوز شراؤه .
- ما لا يجوز بيعه متصلا لا يجوز منفصلا .
- ما لا يجوز شراؤه منفردا لغرره لا يجوز إذا انضاف إليه غيره .
- ما لا يجوز عليه العقد مرة إذا كان نوعا واحدا لا يجوز في عقدين .
- ما لا يجز أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يجز أكل ثمنه .
- ما لا يجوز بيعها قبل إحرازها .
- متى اجتمع أمران لا يمكن إجازتهما جميعا وأحدهما ينسخ والآخر لا ينسخ فالذي لا ينسخ أولى بالثبات وما ينسخ أولى بالبطان .
- ما لم يدخل في الصفقة إلا بالاشتراط جاز بيعه منفردا .
- ما وجب ضمانه بعد الأمانة جاز أن يصير ديناً بالاستهلاك .
- ما ورد التحريم به لم يجز العقد عليه ولا بد من فسخه .
- ما يجوز البيع فيه متفاضلا يجوز فيه البيع مجازفة، وما لا يجوز فيه البيع متفاضلا لا يجوز فيه البيع مجازفة .
- ما يجوز تملكه أو أن توجب فيه الحقوق جازت الوكالة فيه وبالعكس .
- ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان معدوما كالمنافع .
- ما يحتاج إلى القبض لا يجوز الشركة فيه ولا توليته ولا الحوالة به قبل قبضه .
- ما يضره الكسر كالرمان يجوز بيعه وهو في قشره، وكذلك ما تمكن معرفته من غير إزالة قشره كالفول، وأما ما لا يضره الكسر ولا تمكن معرفته وهو في قشره، فلا يجوز بيعه؛ لأن في ذلك غررا من غير حاجة .
- ما يكون متقوما شرعا فالاعتياض عنه جائز .
- ما لا يشترط التماثل فيه كالجنسين وما لا ربا فيه يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزأفا .
- ما لا يصح ابتداء لا يتقلب صحيحا بالإجازة .

- متى أمكن حمل الكلام على ظاهره لم يجز تأويله بغير دليل.
- متى تعذر العمل بحقيقة الكلام يعمل بمجازة إذا أمكن.
- متى خولف الأصل بشرط لم تجز مخالفته بدون ذلك الشرط.
- المجاز أولى من الإضمار.
- المجاز لا ينصرف إليه الإطلاق.
- الاستباح بسبب لا يجوز تقديمه على سببه.
- المشروط بصفة لا يجوز إثباته بدون تلك الصفة.
- المفتقر إلى القبض يكون قبله من ضمان البائع، ولا يجوز لمشتريه التصرف فيه. . وما لا يفتقر إلى قبض من ضمان مشتريه، وله التصرف فيه سواء قدر على القبض أو لم يقدر.
- الملك لا يجوز تقدمه على سببه ولا وجوده في حال عدمه، وإنما يثبت الملك بعد سببه من حيثئذ.
- من أخرج زكاته من مال غصب لم يجزئه، ولو أجازها ربه: كييعه وإجارته؛ لأن ما لا يصح ابتداء لا يتقلب صحيحاً بالإجازة.
- من جاز أمره نفذت عقوده وإن لم يكن فيها حظ له.
- من جاز تصرفه في البدل جاز تصرفه في المبدل.
- من صح تصرفه في شيء مما تجز الوكالة فيه بنفسه، صح توكيله ووكالته فيه. .
- من ظفر بجنس حقه، أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه جاز له أخذه حتى يستوفي حقه.
- من لا تجز شهادته على الأفعال، لا تجز على الأقوال (كالصبي).
- من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه، سواء كان من جنس حقه أو لم يكن منه.
- المنافع المعقود عليها في ملك، لا يجوز استيفاؤها من ملك آخر.
- المنفعة الموهومة لا تكون جائزة للضرر المتحقق.
- المنهيات لا تجز بإجازة أحد.
- مها أمكن إيفاء الحقين لا يجوز إبطال حق أحدهما.
- مها أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجز إلغاؤه.
- الموقوف قبل الإجازة لا يفيد الملك.
- نقل الأملاك لا يجوز بالأمر المحتمل.
- الواجب اعتبار كلام المتكلم ما أمكن، ولا يجوز إلغاؤه بحال مع إمكان اعتباره.
- الوعد بعد الاستحقاق لا يجوز فسخه.
- ولاية الإجازة تستفاد بولاية الإنشاء، فكل من يملك الإنشاء يملك الإجازة، ومن لا فلا.

حبس

- كل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين حتى يستوفي الأجر.
- كل ما أضر بالعامه حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضة أو ثوباً.
- كل من ثبت له الحبس بجميع البدل، ثبت له الحبس ببعضه كسائر الديون.
- كل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه.
- لا يصح تصرفات المالك في محبوس بحق.
- مجرد الحق في حبس الشيء لا يعطي الحابس حق امتياز عليه.
- من احتبس ملك الغير عنده يكون ضامناً له.

حجج

- إرجاء الحجة للغائب - فيما يحكم به عليه - أصل معمول به عند القضاة والحكام، لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره.
- استعمال الناس حجة يجب العمل بها.
- الإقرار حجة مهما أمكن إعماله لا يجوز إبطاله.
- إقرار المرء حجة على نفسه لا على غيره.

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

- يجوز التبعيض في البيع إذا لم يكن فيه ضرر يرجع على أحد المتبايعين . . . أو لا يفضي إلى الجهالة والمنازعة.

- يجوز ضمان المنافع الثابتة في الذمة كالأموال.
- يجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة.
- يجوز في التابع من الغرم ما لا يجوز في المتبوع.
- يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها.
- يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها.
- يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلاً إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشاً منه.
- يجوز للمصالح العامة ما لا يجوز للخاصة.
- اليد تدل على الملك فجاز عند تعارض البينتين أن يحكم بها.
- يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله.
- يصير اعتبار المجاز إذا اقترن بالعرف أولى من اعتبار الحقيقة إذا فارق العرف لأن العرف ناقل.

جياً

- عقود المعاوضات لا تتعلق بمجيء الصفات كالبيع.
- من جاء بها لا يشبه، ولا يمكن في الأغلب لم تقبل دعواه.

- أملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة.
- حجة الينيات حجج الشرع في الإثبات، فيعمل بها ما أمكن، ولا يجوز إهدارها.
- الينيات حجج فيجب العمل بها بحسب الإمكان.
- الذمة بريئة إلا بيقين، أو حجة.
- الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها.
- الشرط سواء كان نفيًا أو إثباتًا لا يثبت إلا بحجة والقول قول من ينكر وجود الشرط.
- الظاهر حجة لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق به.
- عرف المسلمين وعاداتهم حجة مطلقة.
- كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل.
- كل حجة صح دفعها بالقدح فيها، صح دفعها بالمعارضة لها.
- لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل.
- لا حجة مع التناقض ولكن لا يخلت معه حكم الحاكم.
- ما وجد على صفة لا يغير عنها إلا بحجة ملزمة، والظاهر لا يكفي لذلك.
- ما وجد قديماً فإنه يترك على حاله ولا يغير إلا بحجة.
- مجرد الدعاوى في المطالبات لا يحكم في فصلها إلا بحجة تقترن بها.

حجر

- الحجر يؤثر في كل ما يؤدي إلى إبطال حق الغرماء.
- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثلت ولا بغيره.
- كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف، بأن لم يكن محجوراً عليه، وكان المحل قابلاً للإسقاط، بأن لم يكن عيناً أو شيئاً محرماً، ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به.

حدث

- إذا اجتمعت بينة الحدوث مع بينة القدم ترجح بينة الحدوث.
- الأسباب الحادثة عن الأفعال تجري مجرى المباشرة لها في الحكم (كالجنابة يجب القود فيها بالمباشرة والسراية).

- الأشياء كلها على طلقها وعلى جلتها حتى يُحدث الله تعالى فيها التحريم، فتعود حراماً.
- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.
- الأصل في كل حادث عدمه حتى يتحقق.
- الإقرار المتقدم لا يبطل بالإنكار الحادث.
- بطلان العقد يمنع من عوده إلا باستحداث عقد.
- ثبوت الملك يوجب دوامه إلا بحدوث سبب يوجب انتقاله، وثبوت اليد لا توجب دوامها.
- الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب.
- الحادثة في الشرع إذا تجاوزها أصلان حاصر ومييح، لم تُردّ إليها ورُدّت إلى أقواهما شهما بها.
- الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم.
- الحوادث ترد إلى أشبه المنصوص عليه بها.
- الحوادث ترد إلى أقرب الأشياء شهما بها.
- الزيادة الحادثة قبل القبض كالموجودة عند العقد حتى يصير بمقابلتها حصة من الثمن.
- العارض مجال يحدوثة على أقرب الأوقات.
- العقد الباطل يحدوثة الصلاحية في المحل المضاف إليه لا ينقلب صحيحاً.
- العيب الحادث قبل القبض كالموجود عند العقد.
- العيب الحادث مضمون على المشتري كعيب المأخوذ على جهة السوم.
- كل عقد لزم العاقدين مع سلامة الأحوال لزمها ما لم يحدث بالعوضين نق.
- كل عيب حدث قبل القبض فهو من ضمان البائع.
- كل عيب يوجب الرد على البائع، يمنع الرد إذا حدث عند المشتري.
- كل ما يثبت الرد على البائع لو كان عنده يمنع الرد إذا حدث عند المشتري.
- كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً.
- لا سبيل إلى إثبات الفسخ عند طريان حوادث إلا بشرع يدل على ذلك.
- لا يبقى الحكم مع زوال سببه وحدوث سبب يخالف حكمه حكمه.
- ما وجب بالعقد لم يلحق به ما حدث من بعد.
- ما يحدث على العقد قبل القبض بمنزلة الموجود في العقد.
- ما يحدث قبل القبض كالموجود في حال العقد في إبطال العقد.
- المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها، لأنه ينتفع هو، وغيره لا يستضر.
- من كان خصماً في حادثة مرة لا تقبل شهادته فيها وإن خرج من الخصومة.

- من ملك أصلاً، ملك ما حدث عنه من النماء.

حذف

- إذا فسد العقد بشرط فاسد ثم حذفاً الشرط لم يتقلب العقد صحيحاً.
- البياعات الفاسدة فساداً ضعيفاً تنقلب جائزة بمحذوف الفساد.

حرب

- أموال أهل الحرب مباحة.
- ما كان محرماً في دار الإسلام كان محرماً في دار الحرب كالربا بين المسلمين.

حرج

- اعتبار الحرج فيما لا نص فيه بخلافه.
- الحرج اللازم للفعل لا يسقطه . . . لأنه قُدِّر معه.
- الحرج مرفوع.
- كل شيء يؤدي إلى الحرج فهو مدفوع شرعاً.
- كل فضل مشروط في البيع ربا، سواء كان الفضل من حيث الذات، أو من حيث الأوصاف إلا ما لا يمكن التحرز عنه دفعا للحرج.

- ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه فيكتفى برؤية ما يمكن منه.

حدد

- الأحكام في الحقوق والمعاملات جارية على حد واحد في الصالح والظالم وإنما يختلف حالهما في الأحكام التي تتعلق بالتهمة وظاهرهما سالم.
- الحقوق المستقرة لا تسقط بحقوق مستجدة (كالديون والحدود).
- الشيء إذا لم يكن محدوداً في الشرع كان الرجوع فيه إلى العادة: كالقبوض والحروز وغيرها.
- العادة والعرف يرجع إليه في كل حكم، حكم به الشارع، ولم يحدده بحد.
- كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف.
- ما لم يرد الشرع بتحديده يتعين تقريبه بقواعد الشرع.

حذر

- التعليق للعقود كلها بالشروط المعلومة غير المجهولة جائزة لا محدور فيه.

- يقام السبب الظاهر الدال على مراده وهو صيغة العموم مقام حقيقة الباطن الذي لا يتوصل إليه إلا بحرج.

حز

- استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير، فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضرراً يمكن التحز منه كان ضامناً.

- إن قدر ما يتغابن الناس فيه بحيث لا يمكن التحز عنه يكون عفواً.

- إنما يتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ولا يتقيد بها فيما لا يمكن التحز عنه.

- الشيء إذا لم يكن محدوداً في الشرع كان الرجوع فيه إلى العادة: كالتبوض والحروز وغيرهما.

- الضمان إنما يجب بإتلاف مال محرز.
- العيب اليسير لا يمكن التحز عنه فجعل عفواً.

- قليل الزيادة مما لا يمكن التحز منه.

- قليل الغش مما لا يمكن التحز عنه.

- قليل الفساد مما لا يمكن التحز منه.

- كل جهالة يمكن الاحتراز منها لم يعف عنها.

- كل فضل مشروط في البيع ربا، سواء كان الفضل من حيث الذات، أو من حيث الأوصاف إلا ما لا يمكن التحز عنه دفعا للحرج.

حزر

- التناقض فيما طريقه طريق الخفاء لا يمنع دعواه، كالحرية والنسب والطلاق، وإن التناقض فيما لا يكون طريقه طريق الخفاء يمنع دعواه كدعوى الملك ولهذا إن التناقض يمنع دعوى الملك لنفسه ولغيره بوكالة أو بوصاية دون الحرية والطلاق والنسب.

- كل آفة سماوية لا صنع للإنسان فيها، كالريح والحز والبرد والعطش، فكل ما تهلكه من الثمر على أصوله قبل أو ان جده، فهو من ضمان البائع.

- كل حيوان طاهر منتفع به في الحال أو المال، ليس بحزر ولم يتعلق به حق لازم، يجوز بيعه.

- ما حرم استعماله من حزير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرم نسجه، وخياطته، وتمليكها، وتملكه، وأجرته، والأمر به.

- كل ما عدّه الناس بيعاً كان بيعاً كما في القبض والحزور وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة.
- كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه.
- ما كان ضرره يسيراً ولا يمكن التحرز منه تدخله المسامحة.
- ما لا يمكن الاحتراز عنه فليس بمضمون.
- ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو.
- ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه.
- المباح إنما يملك بالإحراز.
- المباحات لا يجوز بيعها قبل إحرازها.
- إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح دون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً.
- إذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل الإباحة.
- إذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي.
- إذا تضمن العقد ترك واجب أو انتهاك محرم فإنه حرام غير صحيح.
- استدامة المقام في ملك الغير كابتدائه في التحريم.
- الإسلام إذا طرأ فإنه يلاقي الحرمة القائمة بالرد والماضية بالعفو.

حرك

- كل مأذون له في تحريك المال لا يكون له فضل والأمر مقدم عليه فيه.
- من أذن له في حركة المال فلا يستبد بالرياح.
- الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره.
- الأشياء كلها على طلقها وعلى جلتها حتى يُحدث الله تعالى فيها التحريم، فتعود حراماً.

حرم

- الأصل أن ربح ما لم يضمه الرباح حرام بالنص فلا يصح شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن... إذا كان المبيع لم ينقص ذاتاً واتحد الثمنان جنساً.
- الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق محترم للغير كحق المرتهن في الرهن والمستأجر المنع من التصرف والإطلاق في التصرف لعارض عدم الضرر.
- الاحتيايل على إبطال الحقوق الثابتة حرام بالاتفاق.
- إذا اجتمع تحريم وتحليل فيما لا يتبعض فيجب أن يغلب حكم التحريم.
- إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب جانب الحرام.

- الأصل أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه.
- الأصل في العقود الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله.
- الأصل في المنافع الحل، وفي المضار التحريم.
- الأصل في النواهي أنها للتحريم.
- أكل المال بالباطل حرام.
- الأموال المحرمة من الغصب وغيرها إذا علمت أربابها ردت إليهم، وإلا فهي من أموال بيت المال تصرف في مصارفه.
- أموال الناس محرمة على غيرهم إلا بما أحل الله من بيع وغيره.
- الانتفاع بالمحرم حرام.
- الانتفاع بالنجس حرام.
- باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل لا تلازم بينهما فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع.
- باب الحرمة مبني على الاحتياط فيجوز إثباته مع الاحتمال.
- البيع إذا وقع محرماً، فهو مفسوخ مردود وإن جهله فاعله.
- البيع الحرام مردود أبداً، فإن فات رجوع فيه إلى القيمة.
- تباح المحرمات عند الاضطرار إليها.
- التحريم إذا ثبت تناول كل جزء منه.
- تحريم بعض العوض كتحريم جميعه في فساد العقد.
- تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه.
- التحريم في حق الآدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر.
- التحريم يدور مع المضار وجوداً وعدمًا.
- التحريم يستوي فيه الابتداء والاستدامة.
- ترك الواجب كفعل المحرم.
- التصرف في مال الغير بغير إذن حرام.
- الثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمان.
- الحرام لا يجوز أن يقنص من أصل حلال، ولا الحلال من أصل حرام.
- الحرام لا يصلح سبباً لثبوت الملك.
- حرمة التصرف في حقوق العامة لا تثبت إلا بشرط الضرر.
- الحرمة الثابتة حقاً للشرع لا تسقط برضا العبد.
- حرمة المحل لا تتجزأ.
- الحرمة المعتبرة بالصفة إنما تثبت باعتبار تلك الصفة.
- حريم المتنوع ممنوع.
- الحقوق لا تعتبر فيها الحرمة والمنزلة إلا الوالد في حق الولد.

- حقيقة الإباحة والتحرير لا تتغير باعتقاد خلافها ولا الجهل بوجودها.
- الحل والحرمه إذا اجتماعا في المحل يترجح جانب الحرمه في الابتداء والانتهاء.
- الحيل خداع لا تحل ما حرم الله.
- الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام.
- الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة فمهما أدخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحرير الأصلي.
- السبب المحرم لا يفيد الملك (بدليل السرقة).
- السبب المقرب من الشيء جار مجراه في الحل والحرمه والوجوب.
- الشبهة ملحقه بالحقيقه في باب الحرمان احتياطاً.
- الصفقة إذا جمعت حلالاً وحراماً فسخت.
- الصناعة المحرمه لا قيمة لها شرعاً.
- العادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الشرع.
- العقوبات لا تجب في الأموال بانتهاك الحرمان التي هي غير أموال.
- العلم بالرضا ينفي الحرمه.
- فعل ما يحرم تركه واجب.
- الفعل المحرم لا يكون سبباً للحل والإباحة.
- قد تكون وسيلة المحرم غير محرمه إذا أفضت إلى مصلحة راجحة.
- قد يقع التحرير بالشيء ولا يزول بزواله لعله أخرى.
- القصود في العقود معتبرة، وإنما تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمته.
- كل أمر فيه ضرر على العبد في دينه أو بدنه أو ماله من غير نفع فهو محرم.
- كل جنس حرم التفاضل في كثيره فإنه محرم في قليله (كالذهب والفضة).
- كل حرام فالوسيلة إليه مثله.
- كل حكم يعتبر في تحليل بيع الذهب وتحريمه فإنما يعتبر فيه بوزنه دون قيمته كالتساوي والتفاضل.
- كل ربوئين على التحرير إلا ما قام الدليل على إباحته.
- كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه.
- كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحرير.
- كل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بـ تحرير التفاضل.
- كل شيئين حرم النساء فيهما لم يميز أحدهما عن الآخر قبل قبض ثمنه.
- كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف، بأن لم يكن محجوراً

- كل ما أفضى إلى المحرم كثيرا حرمه الشارع . . .
- كل ما تعلق به التحريم غالبا تعلق به مغلوبا (كالتجاسة في قليل الماء).
- كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء .
- كل ما حرم فيه التفاضل لا يباع منه كيل بجزاف، ولا معلوم بمجهول، ولا مجهول بمجهول.
- كل ما حرمه الله تعالى يحرم صنعه وبيعه واقتناؤه .
- كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد .
- كل ما قصد التوصل إليه من حيث ذاته، لا من حيث كونه حراما، جاز وإلا حرم .
- كل ما كان حراما بدون الشرط فالشرط لا يبيحه .
- كل ما كان حراما في دار الإسلام كان حراما في دار الشرك .
- كل ما كان الغرض الأكبر منه محرمًا فمطالبة عوضه محرم على المسلم .
- كل ما لا يعرف مالكة من الغصوب والعواري، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين .
- عليه، وكان المحل قابلا للإسقاط، بأن لم يكن عينا أو شيئا محرمًا، ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به .
- كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله ﷺ .
- كل عوضين حرم التفرق فيهما قبل القبض حرم النساء فيهما وما لا فلا .
- كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا كان سببا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة نهي عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة .
- كل قرض جر نفعًا، فهو ربا حرام .
- كل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف .
- كل قرض شرط فيه زيادة، فهو حرام إجماعا .
- كل لعب فيه قمار، فهو محرم .
- كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب، أو فعل محرم لم يحرم عليهم .
- كل ما أحل من محرم في معنى لا يجلي إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زایل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم . . .

- كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، لأنه
- كتمان وتدليس ويدخل في ذلك الإقرار بالحقوق.
- كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام.
- كل مال لا يعرف مالكة من الغصوب والعواري والودائع، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به، ويصرف في مصالح الناس.
- كل ما لئن حرم النساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر.
- كل من اشترى بيعا حراما فهو ضامن له حتى يرده.
- كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل.
- كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يُفده ذلك.
- لا حريم لفساد.
- لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة.
- لا يثبت التحريم بالشك.
- لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه.
- لا يحرم من العقود إلا ما حرمه نص أو إجماع أو قياس في معنى ما دل على النص أو الإجماع.
- لا يحل العقد المنهي عنه محرما.
- لا يقع الملك على الأشياء المحرمات بأعيانها.
- لا يمنع ثبوت الحكم بسببين (كتحريم الوطاء بالصيام والإحرام).
- ليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات.
- ما اجتمع محرم ومبيح إلا غلب المحرم.
- ما أفضى إلى الحرام حرام.
- ما تكافأت فيه الشائتان فالحكم الفقهي وجوب الترك، وتحريم التناول؛ لأن ترك الحرام واجب وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب.
- ما جانس المحرمات تعلق به حكمها.
- ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.
- ما حرم استعماله حرم اتخاذه.
- ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرم نسجه، وخطاطته، وتمليكه، وتملكه، وأجرته، والأمر به.
- ما حرم الانتفاع به لم يجب ضمانه.
- ما حرم فعله حرم بيعه.
- ما حرم فعله حرم طلبه.
- ما حرم في نفسه حرم عوضه.
- ما حرم فيه التفاضل يحرم فيه الجراف؛ لأنه

- ما ورد التحريم به لم يجز العقد عليه ولا بد من فسخه .
- ما يتطرق إليه بارتكاب الحرام يكون حراما .
- المحرم مطرح مجتنب فكان وجوده كعدمه في الشرع .
- المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم .
- من أتلف ما لا محترما لغيره ضمنه إذا كان بغير إذنه .
- من اختلط بهاله الحلال و الحرام أخرج قدر الحرام ، والباقي حلال له .
- من أخذ عوضا عن عين محرمة ، أو نفع استفواه ، مثل : أجرة حمال الخمر ، أو أجرة صانع الصليب ، وأجرة البغي ، ونحو ذلك - فليصدق بها .
- من ارتكب محرم ما يمكن تداركه بعد ارتكابه وجب عليه تداركه .
- من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .
- المنفعة المحرمة لا تقابل بالعوض في البيع .
- الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة .
- وسائل الحرام حرام .
- محرم إخفاء ما ثبت الخيار دون ما لا يثبت .
- لا يعلم منه التساوي ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في التحريم والمنع من صحة العقد .
- ما حرم نفعاً فأولى أن يحرم عوضاً .
- ما غالبه الحرام له حكم الحرام ، وما غالبه الحلال له حكم الحلال .
- ما كان اتخاذه محرم امتنع اتخاذه على كل حال .
- ما كان الأصل فيه التحريم كالأبضاع والربا : فيحتاط فيه ، ويشترط العلم بالمشروط .
- ما كان الانتفاع به حراماً وإمساكه حراماً ، فثمنه حرام .
- ما كان حراماً بوصفه وسببه أو بأحدهما فلا يأتيه التحليل إلا من جهة الضرورة أو الإكراه
- ما كان سبباً لحرام حرام .
- ما كان محرم في دار الإسلام كان محرم في دار الحرب كالربا بين المسلمين .
- ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب ، لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم ، والشارع يعتبر المفسد والمصالح ، فإذا اجتمعتا : قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة .
- ما نهى عنه حرام ما لم يكن فيه رخصة بحلال .

حري

- القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها.
 - قد تتبعض الأحكام بحسب تفاوت أسبابها.
 - كل إنسان إنما يكلف البينة على دعواه على حسب الإمكان.
 - كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محذور فإنه جائز وواجب بحسب حاله، وهذا أصل بديع.
 - كل ما دعت الضرورة إليه من المحذور فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة ويقدر الضرورة.
 - كل معدوم مجهول الوجود في المستقبل لا يجوز بيعه، وأن كل معدوم محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة يجوز بيعه.
 - المدة المنكرة تختلف بحسب المقاصد.
 - الواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها.
 - يقف سريان التقادم كلما وجد عذر شرعي تتعذر معه المطالبة بالحق، فلا تحسب مدة قيام العذر.
 - ينظر في الضمان بحسب النفوس والأموال على ما يليق بكل نازلة.
- حسب**
- الاجتهاد والتحري إنما يجوز فيما عليه دلالة تدل على صحته.
 - تصرف العاقل يتحري تصحيحه ما أمكن.
 - عند غلبة الحلال يجوز التحري.
- حسب**
- البنات حجج فيجب العمل بها بحسب الإمكان.
 - التسليم في العقد يجب على حسب العرف.
 - تصحيح العقود بحسب الإمكان واجب.
 - تصحيح كلام العاقل واجب بحسب الإمكان.
 - التكليف بحسب الوسع والإمكان.
 - جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة.
 - الحقوق تترتب بحسب القوة والضعف.
 - العيوب في السلع بحسب ما عند الناس.
 - الفئات بالعيب يفوت على حساب يوم العقد.
 - قبض كل شيء بحسبه على ما جرت العادة فيه.
 - القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً وعرفاً.
- الاستثناء الشرعي قد يلحق بالاستثناء اللفظي أو الحسي، وقد لا يلحق.

● تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن الحقيقة.

● الثابت حكما كالثابت حسا أو أقوى منه .

● العجز الشرعي كالحسي .

● القبض الثابت بالحس أولى من الثابت بالخبر .

● المحظور شرعا كالمعدوم حسا .

● المستقذر شرعا كالمستقذر حسًا .

● المعدوم شرعا كالمعدوم حسا .

● المعينات المشخصات في الخارج المرثية بالحس لا تثبت في الذم .

● الموجود المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم .

حصص

● الأموال المشتركة في شركة الملك تقسم حصصهم .
حاصلاتها بين أصحابها على قدر

● الأوصاف لا حصّة لها من الثمن إلا إذا ورد عليها القبض أو الجناية .

● الزيادة الحادثة قبل القبض كالموجودة عند العقد حتى يصير بمقابلتها حصّة من الثمن .

● العامل لا يملك حصته من الربح إلا بعد القسمة .

● العيب لا حصّة له من الثمن .

● كل شيء يدخل في المبيع تبعا لا حصّة له من الثمن .

● كل من الشركاء في شركة الملك أجنبي في حصّة سائرهم .

● ما أجزى بيعه مع غيره وجعل في حكم التبعية له لا يقع عليه حصّة من الثمن .

● ما دخل في البيع تبعا لا حصّة له من الثمن .

● ما صار مقصودا من الأوصاف يكون له حصّة من البدل .

● ما يدخل في البيع تبعا إذا استحق بعد القبض كان له حصّة من الثمن .

● يقسم الضرر والخسار في كل حال بنسبة مقدار حصّة الشريكين في المال المشتري .

حسن

● تصرف العاقل محمول على الوجه الأحسن ما أمكن .

● كل عاقل أخبر بما يحتمل الثبوت يجب تصديقه تحسينا للظن به .

● كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان، فالأصل ألا يمنع الغرر فيه .

● لا ضمان على المحسنين .

حصول

- الصحة مقصود المتعاقدين ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعا يحمل مطلق كلامهما عليه ويجعل كأنها صرحا بذلك.
- ضمان المال يجب بطريق الجبران وإنما يحصل الجبران بما يكون مثالا له في صفة المالية.
- الطارئ قبل حصول المقصود بالسبب كالمقترن بأصل السبب.
- العقود إذا انقطعت عن مقاصدها بعد حصول صورها تصير كالمعدومة.
- قيمة المنافع كعينها في تحصيل المقصود.
- كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل.
- كل تصرف كان من العقود كالبيع أو غير العقود كالتعزيرات وهو لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع.
- كل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع.
- كل عقد لا يحصل فيه مقصوده لا يتعقد.
- كل فعل استحق فعله على جهة بعينها، فعل أي وجه حصول، كان من الوجوه المستحق عليه.
- كل ما كان مطلوب الحصول يجب أن يكون متصوّر الوقوع.
- كل ما كانت صرة فعله كافية في تحصيل مصلحته فإنه لا يفتقر إلى نية.
- كل موضع فسد فيه العقد لم يحصل به ملك وإن قبض، لأنه مقبوض بعقد فاسد.
- إذا اعترض بعد العقد - قبل حصول المقصود - ما لو اقترن بالعقد كان مانعا من العقد، فكذلك إذا اعترض يكون مبطلا.
- الأصل أن في كل تصرف حصول في محل مشغول بحق محترم للغير كحق المرتهن في الرهن والمستأجر المنع من التصرف والإطلاق في التصرف لعارض عدم الضرر.
- الأموال المشتركة في شركة الملك تقسم حاصلاتها بين أصحابها على قدر حصصهم.
- التحقيق في عقود الربا إذا لم يحصل فيها القبض أن لا عقد.
- ترك الفساد أولى من تحصيل الصلاح.
- تصرف الوكيل على الأمر إنما ينفذ فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده.
- الجناية إذا حصلت بفعل مضمون وفعل مهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون.
- حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود ودفع الضرر أولى من جلب النفع.
- الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمرة وأشباهاها هي للمشتري.
- الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة.

● لا معتبر لاختلاف العبارة بعد حصول المقصود.

● لا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود.

● لا يثبت الفرع والأصل باطل، ولا يحصل المسبب والسبب غير حاصل.

● ما حصل بسبب خبيث من التصرف في ملك الغير فسيبيله التصديق.

● ما حصل بسبب المال المشترك من المغارم التي تؤخذ ظلماً، أو غير ظلم، فهي على المال جميعه لا يختص بعضه.

● ما وجب أداؤه فبأي طريق حصل كان وفاء.

● ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه فيكتفى برؤية ما يمكن منه.

● ما يحصل من غلات المبيع ونمائه المنفصل في مدة الخيار فهو للمشتري.

● المأمور بالشيء يكون مأموراً بتحصيل المقصود به.

● المتبرع يملك الفسخ قبل حصول المقصود بغير رضا الآخر.

● من حصل لديه مال لغيره بلا سبب مشروع فعليه رده إذا كان قائماً، أو تعويضه إذا كان هالكا.

● من حصل له ربح من وجه محظور أمر أن يتصدق به.

● من حصل له ربح من وجه محظور فعليه أن يتصدق به.

حضر

● الحقوق المتعلقة بالمال الحاضرة تقدم على الحقوق المتعلقة بالذمم.

● حلول ما في الذمة يقوم مقام حضور ما هي مشغولة به والقبض يتنجز فيه بإبرائها منه.

● الدعوى على الغائب إذا كان سبباً لما يدعى على الحاضر فالحاضر ينتصب خصماً عن الغائب.

● كل حق جاز للوكيل استيفاؤه بحضرة الموكل جاز له استيفاؤه في غيبته.

● ما في الذمة كالعين الحاضرة.

● متى كان حق الحاضر متصلاً بحق الغائب انتصب الحاضر خصماً عن الغائب.

● من ثبت له خيار الشرط كان له الفسخ في حضرة صاحبه وفي غيبته.

● الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر.

حطط

● حط البعض يلتحق بأصل العقد.

حظر

● الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب، ومن حكم على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله ﷺ.

- إذا اجتمع المعنى الموجب للحظر والموجب للإباحة في شيء واحد يغلب الموجب للحظر.
- إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما.
- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقرع السمع ما يوجب الحظر.
- الاضطرار يزيل الحظر.
- الإعانة على المحظور محظور.
- الأموال محظورة حتى يعلم الوجوبات فيها.
- تغليب المحظور على المباح عند اجتماعهما.
- التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز.
- الحادثة في الشرع إذا تجازبها أصلاً حاضر ومبيح، لم تُردّ إليهما ورُدّت إلى أقواهما شبيهاً بها.
- الحظر والإباحة إذا اجتمعا يغلب حكم الحظر على الإباحة.
- الحظر يرتفع بالإكراه.
- الدار لا تبيح محظوراً ولا تحظر مباحاً.
- الضرورات التي توجب الإباحات للأشياء المحظورات في غير حال الضرورات إنما ترفع الأثم لا ما سواها.
- الضرورات تبيح المحظورات.
- الضرورات تنقل المحظور إلى حال مباح.
- الضرورة العامة تبيح المحظور.
- العادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الشرع.
- العين الواحدة إذا اجتمع فيها حظر وإباحة فغلب حكم الحظر على الإباحة.
- كل أمر يتدفع به إلى محظور فهو محظور.
- كل سبب محظور توصل به إلى ملك مال، كان ذلك السبب المحظور مانعاً من ملك ذلك المال.
- كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محظور فإنه جائز وواجب بحسب حاله، وهذا أصل بديع.
- كل ما دعت الضرورة إليه من المحظور فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة ويقدر الضرورة.
- لا يفعل المحظور إلا لعذر، ولا يترك الواجب إلا لعذر.
- ما يتردد بين الحظر والإباحة يترجح معنى الحظر فيه.
- المحظور شرعاً كالمدوم حساً.
- من حصل له ربح من وجه محظور أمر أن يتصدق به.
- من حصل له ربح من وجه محظور فعليه أن يتصدق به.
- من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه.

- من كان عليه حفظ شيء، كان عليه ضمان ما يخرج من حفظه إلى الجناية عليه.

حفظ

حقر

- الرجوع في القليل والكثير والمُحَقَّر والنفس إلى العرف.

حقوق

- الإبراء إسقاط حق وليس بتمليك كتمليك الأعيان ولهذا لا يفتقر إلى قبول.

- الإبراء لا يصح من الحقوق قبل وجوبها.

- إبطال الحق قبل ثبوته محال.

- الإلتلاف الحكمي في حكم الضمان كالإلتلاف الحقيقي.

- الاحتتال على إبطال الحقوق الثابتة حرام بالاتفاق.

- الأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها.

- الأحكام تجري على الظاهر فيما يعسر، أو يتعذر الوقوف على حقيقته.

- الأحكام تعتبر بحقيقة اللفظ دون مجازه من العالم والجاهل إذا تجرد عن نية وإرادة.

- الأحكام الشرعية تتبع أسبابها وتحققها.

- الأحكام في الحقوق والمعاملات جارية على

- العقد لازم لمن أُلزم نفسه حظ غيره، وصاحب الحظ بالخيار (كمن ضمن لغيره شيئاً، أو كفّل له، أو رهن عنده رهناً).

- ما تردد بين أصلين يوفر حظه عليها.

- من جاز أمره نفذت عقودها وإن لم يكن فيها حظ له.

حفظ

- أجريت الأحكام الكلية على ما هو الغالب حفظاً على الكليات.

- الأمين فيما يرجع إلى الحفظ يكون ضامناً.

- الأمين لا يضمن إلا إذا فرط في الحفظ أو تعدى فيما ائتمن عليه.

- تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه لا يجوز.

- حفظ البعض أولى من تضييع الكل.

- حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود ودفع الضرر أولى من جلب النفع.

- حقوق الأدميين موضوعة على الحفظ والاحتياط.

- كل من فعل فعلاً يحفظ به مال غيره ويصونه كان له أن يرجع عليه بأجرة مثله فيما عمل.

- لا ضمان على المبالغ في الحفظ.

- إذا كانت الحقيقة مرادة باللفظ خرج المجاز من أن يكون مراداً.
- الإذن العرفي كالحقيقي .
- الإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي .
- الاستثناء إذا كان منافياً لحقيقة المشتى فهو غير جائز .
- استحقاق الإذن لا يغير حكم الملك .
- استحقاق الأصل بالبينة يوجب استحقاق الزوائد المنفصلة .
- الاستحقاق بالبينة يوجب الملك للمستحق من الأصل .
- الاستحقاق بالسبب لا بالحاجة .
- الاستحقاق بحق سابق على العقد يبطل العقد .
- استحقاق الثمن في البيع لا يوجب نقض البيع وإنما يوجب الرجوع بمثل الثمن المستحق .
- استحقاق الربح إنما هو بالنظر إلى الشرط المذكور في عقد الشركة وليس هو بالنظر إلى العمل الواقع .
- استحقاق القيمة بمنزلة استحقاق العين .
- الاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة .
- استحقاق ما ليس فيه حكم العقد، لا يؤثر في العقد .
- استحقاق المبيع على المشتري يوجب الرجوع بالثمن على البائع .
- حد واحد في الصالح والپالغ وإنما يختلف حالهما في الأحكام التي تتعلق بالتهمة وظاهرها سالم .
- الأحكام في الشرع على الحقائق لا على الظنون .
- إذا ازدحم حقان على المال فإن أقواهما مقدم على الآخر .
- إذا تزاحم حقان في محل : أحدهما متعلق بذمة من هو عليه ، والآخر متعلق بعين من هي له - قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر ؛ لأنه يفوت بفواتها بخلاف الحق الآخر .
- إذا تعذر معرفة من له الحق جعل المعدوم .
- إذا تعذرت الحقيقة وجب صرف الاسم إلى مجازة والعمل به تصحيحاً لكلام المكلف عند إمكان تصحيحه .
- إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز .
- إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفاً مضرًا إلا بإذن صاحب الحق .
- إذا ظفر الإنسان بجنس حقه بهال من ظلمه فإنه يستقل بأخذه .
- إذا كان الحكم دائراً بين حق الله وحق العباد لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله تعالى .
- إذا كان النهي عاماً منتشرًا ثبت حكمه في حق كل من علم به وحق من لم يعلم به .

المالك بطل حقه في الرد؛ لأنه دليل الرضا بالعيب، ولبسه وركوبه لحاجته وسكنائه ومداواته رضا منه بالعيب.

- الأصل في كل حادث عدمه حتى يتحقق.
- الأصل في الكلام الحقيقة.
- الاضطرار لا يبطل حق الغير.
- اعتبار الجناية في حق الجاني بحال الجناية.
- الاعتياض عن حق مجرد لا يحتمل التقوم باطل.
- إقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه.
- الإقرار في إسقاط حق الغير لا يقبل.
- الإقرار لا يعتبر دليلاً إذا كان فيه إبطال حق الغير.
- أقوى الحقين يقدم على أضعفهما.
- أكبر الرأي فيما لا يوقف على حقيقته كاليقين.
- الإلزام في المجهول لا يتحقق.
- امتناع التصرف لأجل حق الغير لا يمنع ثبوت الملك كالمرهون.
- الأملاك لا تزال من أيدي مالكيها إلا بأمر محقق لا شك فيه.
- إن الحقين إذا تقابلا كان سقوط أحدهما موجبا لسقوط الآخر.
- إن الحقين إذا وجبا قدم أقواهما.
- إن في حقوق الآدميين مشاحة.

● استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير، فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضرراً يمكن التحرز منه كان ضامناً.

- الاستواء في الحقيقة يوجب الاستواء في الحكم.
- الاسم المطلق إذا كان له حقيقة في اللغة ومعهود في الشرع وجب حمله على معهود الشرع دون حقيقة اللغة.
- الأسماء العرفية تقدم على الحقيقية.
- اشتغال المحل بحق الأول يمنع ثبوت السبب في حق الثاني حكماً.
- الأصل أن الحق في الشارع العام مشترك بين جماعة المسلمين وأن الاعتياض من الشركة العامة جائز للإمام لا لغيره.
- الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق محترم للغير كحق المرتهن في الرهن والمستأجر المنع من التصرف والإطلاق في التصرف لعارضي عدم الضرر.
- الأصل بقاء العموم حتى يتحقق ورود المخص.
- الأصل في الألفاظ أنها للحقيقة.
- الأصل في الحقوق النفسية والمالية المنع، فلا محل شيء منها إلا بوجه شرعي.
- الأصل في الرضا بالعيب أن المشتري إذا تصرف في المبيع بعدما علم بالعيب تصرف

- إن ما في الذمة من الحقوق لا يتعين لطالبه إلا بقبضه (كالكراء المضمون في الرواحل...).
- إن اليدين إذا اجتمعتا لرجلين في شيء فإنما يستحقه أكدهما وأظهرهما تصرفا.
- الإنسان إذا ادعى حقا يعتد بثبوته على إنسان فأنكره لا اعتقاده أنه لا حق عليه، ثم صالحه عنه بعوض: جاز.
- الإنسان إنما يملك الحق للغير في مال الغير عند تسليطه بصفة الأمانة.
- الإنسان بريء الذمة في الأصل من حق الغير.
- الإنسان لا يجبر على إسقاط حقه.
- الإنسان مندوب إلى الوفاء بالوعد من غير أن يكون ذلك مستحقا عليه.
- إنما يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه أما في الاستحقاق فلا يقبل قوله.
- بطلان محل الحق موجب بطلان الحق.
- البناء على الظاهر واجب فيها لا يمكن الوقوف على حقيقته.
- البيع الذي يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي وبيع المرهون ينعقد موقوفا على إجازة ذلك الغير.
- البيع يثبت بحقوقه.
- البيعة يوجب الاستحقاق فيها شرط في البيع لا فيها لم بشرط.
- البيعة على الملك المبهم يوجب الاستحقاق من الأصل.
- التأويل لا يعارض حقيقة الملك.
- التحريم في حق الأدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر.
- التحقيق في عقود الربا إذا لم يحصل فيها القبض أن لا عقد.
- تصرف الإنسان في خالص حقه إنها يصح إذا لم يتضرر به الجار.
- تصرف الإنسان متى استلزم إبطاله حق غيره بطل.
- تضمن الشيء إنما يتحقق فيها هو مثله أو فوقه ولا يتحقق فيها هو دونه.
- تعجيل الحق قبل وجود سبب وجوده لا يجوز.
- تعجيل حق المال بعد وجود سببه قبل وجود شرطه جائز.
- تعطيل حقوق الناس لا يجوز في الشرع.
- تعلق حق الله تعالى بالمال لا يمنع النقل والتحويل.
- تعلق حق الله تعالى في المال لا يمنع جواز البيع.
- تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن الحقيقة.
- التعليق بشرط كائن تحقيق.
- تعود حقوق العقد في الرسالة إلى المرسل ولا تعلق بالرسول أصلا.

- التملك المضاف إلى بدل مستحق يكون فاسداً.
- تنوع الأسباب لا يوجب اختلاف الحقوق.
- جميع الحقوق لا تسقط إلا بالرضا.
- الجهل بالمائلة كحقيقة المفاضلة.
- جهل المتلف لا يكون مانعا من وجوب الضمان عليه مع تحقق الإتلاف.
- الحاجة لا تحقق لأحد أن يأخذ مال غيره.
- الحجر يؤثر في كل ما يؤدي إلى إبطال حق الغرماء.
- حرمة التصرف في حقوق العامة لا تثبت إلا بشريطة الضرر.
- الحرمة الثابتة حقا للشرع لا تسقط برضا العبد.
- حق الأدمي تلزمه غرامته وحق الله لا عوض له.
- حق الأدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه.
- حق الأدمي لا يسقط بالشبهة وهو مبني على المضايقة.
- حق الأدمي يجب تقديمه لتأكده.
- حق الأخذ إذا سقط بالترك في البعض سقط في الكل.
- الحق إذا سقط عن العين جاز أن يعود.
- الحق الذي لا يجوز الاعتياض عنه لا يورث.
- حق الله مبني على السهولة والمسامحة بخلاف حق الأدمي فإنه مبني على الشح والضييق.
- حق الإنسان لا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه.
- الحق بعد ما يثبت لا يسقط إلا بإسقاطه والرضا بسقوطه صريحا أو دلالة ويترك الطلب عند الجهل به.
- الحق الثابت لمعين مقدم على الحق الثابت لغير معين.
- الحق السابق يقدم على المتأخر (كدين الصحة والمرض).
- الحق القوي يسري.
- الحق لا يثبت إلا ببيئته الكاملة.
- الحق لا يثبت بمجرد الدعوى.
- الحق لا يحل بموت المستوفي (كما لو مات وكيل صاحب الحق).
- الحق المتعلق بالعين أقوى من المتعلق بالذمة.
- الحق متى ثبت واستقر لا يسقط إلا بإسقاطه.
- الحق المعلوم أقوى من الموهوم، فيبدأ بالأقوى.
- الحقان إذا وجبا بسببين فاستيفاء أحدهما لا يسقط الآخر.
- حقوق الأدميين تستوي في الوجوب مع العذر والاختيار.
- حقوق الأدميين تستوي فيها الكافة.
- حقوق الأدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما

- حقوق الله تعالى لا تسمع فيها الدعوى ولا تستحق فيها الأيمان.
- حقوق الأموال إذا لم تقع موقع الإجزاء مع العمد لم تقع موقع الإجزاء (مع) الخطأ كرد الودائع إلى غير أهلها.
- الحقوق ترتب بحسب القوة والضعف.
- الحقوق تثبت بقول اثنين.
- الحقوق تورث كما يورث المال.
- الحقوق الثابتة في الذم لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.
- حقوق العقد تتعلق بالعاقد وكذا كان أو مباشرة نفسه.
- حقوق العقد تتعلق بالموكل.
- الحقوق في مبادلة المال بالمال تتعلق بالعاقد.
- الحقوق لا تعتبر فيها الحرمة والمنزلة إلا للوالد في حق الولد.
- الحقوق لا تقابل بالأموال.
- حقوق المال إذا تعلقت بشيئين جاز تقديمها إذا وجد أحد الشيئين (كالزكوات والكفارات).
- الحقوق المتأخرة لا تمنع الحقوق السابقة، فكانت السابقة أولى.
- الحقوق المتأخرة ملحقه بالملك.
- الحقوق المتعلقة بالعين تتعدى إلى ما يتولد منه، وإلى ما يكون بدلا عن أجزائه.
- الحقوق المتعلقة بالمال الحاضرة تقدم على الحقوق المتعلقة بالذم.
- لا يقبلها حقوق الله تعالى، ولا تمنع المعاوضة في حق آدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله.
- حقوق الآدميين لا تتداخل.
- حقوق الآدميين لا تجب إلا عن معاوضة.
- حقوق الآدميين لا يسقطها الإسلام تحقيقاً للعدل العام.
- حقوق الآدميين موضوعة على الحفظ والاحتياط.
- حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات... لا يقبل الرجوع عنها.
- الحقوق إذا تساوت من غير تمييز استعملت القرعة.
- الحقوق إذا قامت بها بينة واحدة، لا يكون لكل حق بعض البينة.
- حقوق الأشياء معتبرة بأصولها.
- الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر.
- حقوق الله تعالى أوسع حكماً من حقوق العباد.
- حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة، ولا تحمل على الاستقصاء وكهال الاستيفاء كحقوق الآدميين.
- حقوق الله تعالى تسقط بموت من وجبت عليه.

- الحقوق المتعينة لا يفتر أدائها إلى نية بل تصح وتبرئ من غير نية لتعينها لمستحقها.
- الحقوق متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في القوة يبدأ بالأقوى فالأقوى.
- الحقوق متى وجبت في الذمة، فقد استوت في القوة.
- الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها.
- الحقوق المرتب أهلها شرعا أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى، أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا.
- الحقوق المستقرة لا تسقط بحقوق مستجدة (كالديون والحدود).
- الحقوق المفردة لا تحتل التملك.
- حقيقة الإباحة والتحریم لا تتغير باعتقاد خلافها ولا الجهل بوجودها.
- الحقيقة إذا تعذرت وكان لها مجاز واحد تعين الحمل عليه، وإن كان لها مجازان أحدهما أقرب، حمل على الأقرب.
- حقيقة الإضافة محمولة على الملك دون اليد والتصرف.
- الحقيقة ترك بدلالة العادة.
- الحكم في حقوق الآدميين محمول على الظاهر.
- الحكم لا يتحقق قبل تمام شرطه لغة وعرفا وشرعا.
- حمل تصرفات العقلاء على الاعتبار أحق وأولى من حملها على الإلغاء والإهدار.
- الخطأ في حق العباد غير موضوع (أي مضمون عليه).
- الخطأ في دفع الحقوق إلى غير مستحقها لا يقتضي البراءة منها.
- الدين لا يستحق من مال معين إلا برضا من هو عليه.
- الذمة تسمح لحقوق كثيرة.
- ذو اليد لا يحتاج إلى إثبات استحقاق اليد على صاحبه.
- الرجوع في حقوق الآدميين بعد الإقرار لا ينفع الراجع عما أقربه، وأنه يلزمه إقراره في أموال الآدميين كلها.
- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء: فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضًا فصار كأنه لم يبيع أصلا لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين، يبيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.
- الرد بالعيب مستحق بعد لزوم العقد.
- الرضا وحده كاف لتحقق الالتزامات.
- ساعات مجلس العقد كساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر.

- الساقط يكون متلاشياً فلا يتحقق الرجوع فيه .
- الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الأدميين ، وهو يجب في العمد والخطأ .
- السبب إنما اعتبر لدلالته على القصد فإذا خالف حقيقة القصد لم يعتبر .
- الضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك .
- الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبني على الاحتياط .
- الظاهر به أنه إذا لم يمكنه أخذ حقه إلا بزيادة: كسيبكة تزيد على حقه - لا يضمن الزائد .
- الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات احتياطاً .
- الظاهر حال المسلمين : الصحة والحق .
- الظاهر حجة لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق به .
- الشهادة على الملك المطلق تثبت الاستحقاق من الأصل .
- الظاهر لا تثبت فيه الحقوق وإنما ترجع به الدعوى .
- الظاهر من اليد أنها بحق فكان القول قول صاحبها .
- ظفر المستحق بجنس حقه ، وبغير جنسه عند تعذر أخذه ممن هو عليه - جائز .
- العاقد لغيره بمنزلة العاقد لنفسه فيما يرجع إلى حقوق العقد .
- العامل في القراض الفاسد لا يملك ربحه . .
- وإنما يستحق بفساد العقد أجرة مثله .
- العقد إذا ارتفع بالتحالف بطل المسمى واستحق قيمة المثلّف .
- العقد بين اثنين لا تتأثر به حقوق مكتسبة لغيرهما .
- العقود لا يكتلف استحقاق البدل فيها باختلاف العاقدين لها اعتباراً بسائر العقود .
- العمل بالحقيقة واجب ما أمكن .
- الشيء إذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد .
- شيوع الأحكام قائم مقام حقيقة العلم .
- صاحب الحق إذا ظفر كان له أن يأخذه من غير دفع أحد .
- صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه من مال المديون يأخذه لحقه .
- صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه يكون له أن يأخذه .
- صحة القصد لا معتبر بها في حقوق العباد .
- صفات الحقوق لا تفرد بالإسقاط .
- صفة الجودة تستحق بالشرط .
- صفة الجودة لا تستحق بالعقد إلا بالشرط .
- الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته لا يكتفى فيه بالمظنة .
- الضمان إنما يكون عن غير الضامن لحق واجب .

- عند اجتماع الحقوق في المال يبدأ بالأقوى فالأقوى .
- العين المتعلق بها حق إن كانت مضمونة وجب ضمانها بالتلف .
- الغائب معذور إذ الحكم لا يثبت في حقه إلا بعد العلم .
- غالب الرأي يقام مقام الحقيقة فيما لا طريق إلى معرفته حقيقة .
- الغالب كالمحقق في حق بناء الأحكام .
- الغالب مساو للمحقق في الحكم .
- فساد العقد يمنع من استحقاق ما سمي فيه .
- الفعل لا ينسب إلى غير فاعله إلا مجازاً، والكلام عند إطلاقه لحقيقته إذا أمكن .
- قبض البدل إذا صار مستحقاً بالبيع لا يجوز إسقاطه بالاستبدال .
- القبض الحكمي يقام مقام القبض الحقيقي .
- القرض لا يستحق به إلا مثله .
- القليل من المستحق لا يخل بمقصود العقد .
- قول الإنسان لا يقبل على غيره بمجردة، كدعوى المال، وسائر الحقوق .
- القيمة إنها تستحق إذا ملكت ملكاً مستقراً في الظاهر .
- القيمة إنها تستحق عند استهلاك العين وتعذر القدرة على التصرف في الملك .
- كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق .
- كل أحد أحق بما في يده مما ملكه الله إياه على وجهه، فلا يخرج عن ملكه ولا ترتفع عنه يده إلا برضاه .
- كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم .
- كل أمين ادعى رد الأمانة إلى مستحقها فالقول قوله بيمينه .
- كل تعليق بشيء يصلح اللفظ له حقيقة أو عرفاً فقط حمل عليه .
- كل جائز التصرف لا يمنع من ترك حقه .
- كل جنس يثبت به الحق كفى فيه اثنان .
- كل حق تعلق بالعين لم يبطل بالموت مع بقاء العين .
- كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال، كالدين والقرض، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة .
- كل حق جاز للوكيل استيفاؤه بحضرة الموكل جاز له استيفاؤه في غيبته .
- كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه (كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الديون وخصومة الخصم . . .) .
- كل حق ضمن بالعمد ضمن بالخطأ، كالمال .
- كل حق لزم برضى مستحقه أو جب تعلقه بالذمة .

- كل حق مالي وجب بسببين يختصان به، فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما.
- كل حق مقصود لا يقضى به بلا بينة.
- كل حق مما يملك أو لزم بوجه من الوجوه جاز الرهن فيه ولا يجوز الرهن فيما لا يلزم.
- كل حق يجب لأحد المتعاقدين عند العقد يجب للآخر مثله عند الفسخ.
- كل حيوان ظاهر منتفع به في الحال أو المال، ليس بحر ولم يتعلق به حق لازم، يجوز بيعه.
- كل رجل يكون مؤتمناً من جهة غيره يقبل قوله في حق غيره.
- كل شيء لا يجوز بيعه استقلالا، وبيع تبعاً واستحقق، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بالثمن كله، وإن شاء ترك.
- كل شيء مادي أو غير مادي يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية.
- كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف، بأن لم يكن محجوراً عليه، وكان المحل قابلاً للإسقاط، بأن لم يكن عيناً أو شيئاً محرماً، ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به.
- كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل ويكتفى فيه بالإضافة إلى نفسه فحقوقه راجعة إلى العاقد.
- كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا
- تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها، فإن الذي يجب، بدلها، كالغصب في المضاربة والعارية.
- كل فعل استحق فعله على جهة بعينها، فعلى أي وجه حصل، كان من الوجوه المستحق عليه.
- كل كلمة تضمنت الإبراء عن الخصومة ك: لا حقِّي، ولا دعوى لي، ولا خصومة لي إذا صدر من شخص لا يسمع منه الدعوى ولا البينة إلا بتاريخ بعد الإقرار بهذه الكلمة.
- كل ما تعورف تداوله من أعيان ومنافع وحقوق يعتبر محلاً صالحاً للتعاقد عليه كمال متقوم، وكذلك الأشياء التي ستوجد.
- كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق . . .
- كل ما عجز عن تسليمه حياً فلا يجوز بيعه، فأما ما عجز عن تسليمه شرعاً لحق آدمي، فيصح البيع فيه، لكن يقف اللزوم على اختيار من تعلق حقه به.
- كل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجوز بيع بعضه ببعض جزافاً بكيل، ولا جزافاً بجزاف؛ لعدم المائثلة للأمور بها في ذلك، وما جهلت حقيقة المائثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل.
- كل ما لم يتم فيه ملك المشتري، فالبائع أحق به إذا شاء، لأن أصل الملك كان له.

- كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس ويدخل في ذلك الإقرار بالحقوق.
- كل ما يتعلق به حق لغيره فلا يعذر الجاهل فيه بجهله
- كل مالك أحق بملكه، وكل ذي حق لا يحال بينه وبين حقه في مسائل الشريعة كلها.
- كل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعيناً متميزاً، وإن كان مما يجب فيه حق توفية فهو من البائع.
- كل معدوم مجهول الوجود في المستقبل لا يجوز بيعه، وأن كل معدوم محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة يجوز بيعه.
- كل من أخذ العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق فإنها مضمونة عليه.
- كل من ادعى حقاً على غيره ولم يكن له بينة، استحلف المدعى عليه في كل ما يستحق من الحقوق كلها.
- كل من أقر لغيره بملك شيء ثم ادعى فيه حقاً لم يصدق إلا ببينة.
- كل من تسلم ما ليس مستحقاً له التزم برده.
- كل من ثبت له حق فلا يسقط إلا بنصه على إسقاطه أو فعل يقوم مقام النص.
- كل من عليه مال يجب أدائه . . . فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب . . . فإنه يستحق العقوبة والتعزير.
- كل من كان له حق على أحد فمنعه إياه فله أخذه منه ولو دون علمه.
- كل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه.
- كل من ملك مالا بالإرث فإنه يملكه بحقوقه.
- كل نقص دخل على عوض أو معوض استحق أرشه، ولم يجوز مع إمكان الأرش أن يكون هدراً.
- كل يتصرف في ملكه كيفما شاء لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال.
- الكلام لحقيقته ما لم يصرفه عنها دليل.
- لا تمنع الحقوق بالظنون ولا تملك بها.
- لا يؤخر حق متيقن لأمر مشكوك فيه.
- لا يتحقق البناء على المعدوم.
- لا يترك الحق المقدور عليه لأجل الباطل.
- لا يثبت شيء من الحق إلا بعد كمال البينة.
- لا يجري أمر أحد إلا بحق ملكه.
- لا يجمع بين الحقين المستحق واحد (كالقصاص مع الدية).
- لا يجوز أن يبتدىء إيجاب حق بشك.
- لا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه.
- لا يستحق الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخراً.

- لا يستحق ما في يد الغير بمجرد الدعوى ما لم يَقم البينة.
- لا يستحق مال ودم إلا ببينة.
- لا يسقط الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل أخرا.
- لا يصار إلى القيمة إلا لتعذر المثل الذي هو أسهل وأحق في معنى البدلية.
- لا يصح تصرفات المالك في محبوس بحق.
- لا يعد السكوت رضا إلا بالنص على التسوية بمن له حق.
- لا يقبل رجوع المقر في حقوق الأدميين.
- لا يقدم أحد في التزامه على الحقوق إلا بمرجع.
- للحاكم ولاية على الغائب الممتنع من الحق.
- لو ظفر صاحب الحق بجنس حقه فاستهلكه لم يغرّم شيئا، فإذا ظفر بعين حقه فاستهلكه أولى أن لا يضمن شيئا.
- ليس لعرق ظالم حق.
- ما أبيع للحاجة العامة لم يعتبر فيه حقيقة الحاجة.
- ما استحق في الكثير كان مستحقا في القليل كالبينة واليمين.
- ما استحق فيه البدل إذا عدم المسمى رجع إلى القيمة.
- ما استحقه الأدميون من حقوق الأموال إذا تعينت لم يدخلها تخيير كسائر الحقوق.
- ما استقر وجوبه استحق استيفاءه.
- ما استقر وجوبه من حقوق الأموال لم يسقط بالموت كالديون.
- ما ثبت حقا للعبد يَحتمل السقوط بإسقاطه مقصودا.
- ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع.
- ما ثبت في الذمة لا يستحق بدله لنقصان قيمته.
- ما جاز فيه التخير لا يجوز فيه التبعض إلا أن يكون الحق لمعين ورضي.
- ما دخلته النيابة، وتعين مستحقه، وامتنع من هو عليه، قام الحاكم مقامه فيه، كقضاء الدين.
- ما غلب فيه حق الأدمي من الأموال لا يشترط فيه التكليف، وما غلب فيه حق العبادة يشترط.
- ما كان أصلا في نفسه، كانت حقوقه متعلقة به لا بغيره.
- ما لا يتوصل إلى إقامة المستحق إلا به يكون مستحقا.
- ما لا يستحق بشيء من العقود فالصلح عليه باطل.
- ما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد.
- ما لا ينعقد فوجوده في حق الحكم وعدمه بمنزلة واحدة.
- ما ملك من الحقوق لا يبطل بالتأخير (كالديون).

- ما وجب بسبب الملك كان على قدره (كالنفقة، واستحقاق الشفعة).
- ما وجب في العقود من الحقوق استوى استحقاقه في الصغير والكبير (كالشفعة).
- ما وجب قبضه من الأموال المستحقة لم يسقط بمضي وقته.
- ما يجوز تملكه أو أن توجب فيه الحقوق جازت الوكالة فيه وبالعكس.
- ما يدخل في البيع تبعاً إذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن.
- ما يكون حقاً للجماعة يباح لكل واحد استيفاءه بشرط السلامة.
- متى تعذر العمل بحقيقة الكلام يعمل بمجازة إذا أمكن.
- متى كان حق الحاضر متصلاً بحق الغائب انتصب الحاضر خصماً عن الغائب.
- متى كان المنع لحق الله تعبدًا فسخ البيع إجماعاً، ومتى ما كان لحق الأدمي كالعيب والغش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الأدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ.
- مجرد حق التملك لا يصح الاعتياض عنه.
- مجرد الحق في حبس الشيء لا يعطي الحابس حق امتياز عليه.
- المجهول كله في الثمن، والمثمن إذا لم يوقف على حقيقة جملته فيبيعه على هذه الحال من بيع الغرر.
- مراعاة حق المسلمين أجمعين بدفع الضرر الكثير عنهم أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم.
- المرعي في العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها.
- المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق (كالغريمين في التركة والشفيعين في الشقص المشفوع).
- المستحق إذا كان تبعاً فلا يفسخ العقد في الجميع.
- المستحق كالزائل عن ملكه.
- الاستفادة بالعقد إذا استحق بمعنى قبله بطل العقد (كما لو كان مستحقاً).
- المظنات تعتبر ولو لم توجد الحقيقة.
- المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية، وكانت المظنة تفضي إليها غالباً.
- مقاطع الحقوق لا تؤثر فيها المقاصد والنيات وإنما تؤثر فيها الأقوال والشهادات.
- المقبوض على جهة شيء كالمقبوض على حقيقته في الشرع (كالمقبوض على سوم الشراء).
- من ادعى عليه الحق مسنداً إلى سبب: كالبيع والإجارة فنفاه أو نفى سببه قبل منه، وليس للحاكم إلزامه بنفي سببه.
- من استحق المسمى في العقد الصحيح استحق أجره المثل في العقد الفاسد.

- من اشترى لغيره يلزمه ثمن ما اشترى وإن حقوق العقد متعلقة به دون المشتري له.
- من له الحق إذا ظفر بجنس حقه من ماله كان له أن يأخذه.
- من أقر بشيء يضره لزمه، ومن ادعى حقاً لم يجب له.
- من أنكر حقاً على نفسه، كان القول قوله.
- من ثبت له حق فله الخيار في استيفائه بنفسه أو وكيله.
- من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه لم يسقط به حقه.
- من ظفر بجنس حقه، أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه جاز له أخذه حتى يستوفي حقه.
- من ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه ويستولي عليه ولو بدون حكم الحاكم.
- من عمل لغيره عملاً ولحقه فيه ضمان، يرجع العامل على من وقع له العمل.
- من قدر على استيفاء حق له مضبوط معين فله استيفاؤه.
- من كتم شهادة بحق إنسان فلم يشهد له بحقه حتى تعذر الوصول إليه، فإنه يغرم له ذلك الحق الذي كان يشهد له به إلى مسائل كثيرة.
- من لا مال له يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره.
- من لزمه حق لله أو لعباده لزمه الخروج منه.
- من لزمه الدفع مع الإقرار، لزمه اليمين مع الإنكار، كسائر الحقوق المالية.
- من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهراً فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع، أو تعذر استذانه، وإن كان السبب خفياً، فليس له ذلك.
- من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه، سواء كان من جنس حقه أو لم يكن منه.
- من ملك أرضاً كانت له حقوقها ومرافقها.
- من ملك الشيء حق له تملكه.
- من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع منه: أنه يعاقب حتى يؤديه.
- من وجد عين ماله فهو أحق بها.
- من وصل إليه مال من شبهة، وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به.
- المنفعة الموهومة لا تكون جائزة للضرر المتحقق.
- المنكر مصدق حتى تقوم عليه بينة بالحق.
- مهما أمكن إيفاء الحقين لا يجوز إبطال حق أحدهما.
- الموجود شرعاً كالموجود حقيقة.
- الموهوم لا يعارض المتحقق.
- الناتج أحق من العارف.
- النفقة كالحقوق لا يرثه منها إلا إقرار من وجبت له، أو بينة تقوم عليه بقبضها.

- الهالك حكما يلحق بالهالك حقيقة .
- الوصف يستحق باستحقاق الأصل .
- وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان إلا في حق الحكام ونواب الحكام .
- الوعد بعد الاستحقاق لا يجوز فسخه .

حكر

- كل ما أضر بالعامه حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضة أو ثوباً .
- يجعل الموعود من العقد كالمحقق .
- يحتمل في التابع ما لا يحتمل في الأصل (كما يحتمل الجهل بحقوق الدار) .

حكم

- اليد إنما تكون مرجحة إذا جهل أصلها أو علم أصلها بحق .
- اليد ظاهر محتمل فلا تكفي لإثبات الاستحقاق .
- يستحق الربح إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان .
- يصير اعتبار المجاز إذا اقترن بالعرف أولى من اعتبار الحقيقة إذا فارق العرف لأن العرف ناقل .
- يقام السبب الظاهر الدال على مراده وهو صيغة العموم مقام حقيقة الباطن الذي لا يتوصل إليه إلا بحرج .
- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا .
- الإلتلاف الحكمي في حكم الضمان كالإلتلاف الحقيقي .
- الإلتلاف المسبب إذا كان متعدياً يجعل كالمباشر في حكم الضمان .
- أجريت الأحكام الكلية على ما هو الغالب حفظاً على الكليات .
- احتمال الأمرين يوجب تساوي حكمهما وأن لا يختص بأحدهما .
- أحد الشريكين ليس بخصم عن الآخر فلا يكون الحكم عليه حكماً على الآخر .
- الأحكام إذا اختصت بالعقود تعلقت بالصحيح منها دون الفاسد .
- أحكام الأصول مراعاة في أبدالها .
- الأحكام إنما تتعلق في الأشياء بالأعم الأكثر ولا حكم للشاذ النادر .
- الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم .

- الأحكام إنما هي للمعاني لا للأسماء .
- الأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها .
- الأحكام تتعلق بمعاني الألفاظ دون قولها .
- الأحكام تجري على الظاهر فيما يعسر ، أو يتعذر الوقوف على حقيقته .
- الأحكام تدور مع عللها وجوداً و عدماً .
- الأحكام تعتبر بحقيقة اللفظ دون مجازه من العالم والجاهل إذا تجرد عن نية وإرادة .
- الأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط وتتفني بوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط .
- أحكام الشرع مستقرة على تغليب اليقين على الشك .
- أحكام الشرع يجمع فيها بين اعتبار الأسماء والمعاني .
- الأحكام الشرعية تتبع أسبابها وتحققها .
- أحكام العقود محمولة على السلامة .
- أحكام العقود محمولة على موجبات أصولها دون ما يتطوع به المتعاقدان .
- الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب ، ومن حكم على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله ﷺ .
- الأحكام في الحقوق والمعاملات جارية على حد واحد في الصالح والطالح وإنما يختلف حالهما في الأحكام التي تتعلق بالتهمة وظاهرها سالم .
- الأحكام في الشرع على الحقائق لا على الظنون .
- الأحكام لا تبنى على ما لا طريق لنا إلى معرفته .
- أحكام المستهلكات لا تختلف فيما يتعلق بها من الضمان بالعلم ولا غيره .
- اختلاف الجنسين يقتضي اختلاف الحكمين .
- اختلاف حكم العقدين لا يمنع الصحة .
- اختلاف السبب يوجب اختلاف الحكم .
- إدارة الأحكام على الأسباب ، دون الحكم لبطونها .
- إذا أتلف شيئاً له مثل وتعذر المثل وحكم الحاكم بأداء القيمة ، ثم وجد المثل قبل الأداء وجب أداء المثل .
- إذا أثبت الشرع حكماً منوطاً بقاعدة فقد نيظ بها يقرب منها ، وإن لم يكن عينها .
- إذا اجتمع تحريم وتحليل فيما لا يتبعض فيجب أن يغلب حكم التحريم .
- إذا اجتمع المباشر والمتناسب يضاف الحكم إلى المباشر .
- إذا انتفى السبب وآثاره ، فينتفي الحكم لانتفائه .
- إذا انتفى المانع يجب العمل بالحكم لوجود مقتضيه .
- إذا بطل حكم الأصل المتبوع بطل حكم الفرع التابع .
- إذا بطل المقصود بطل حكم تابعه .

- إذا تعارضت النية واللفظ يغلب حكم اللفظ
- لقوته على حكم النية لضعفه .
- إذا تغيرت الصفة تغير حكمها .
- إذا زالت العلة زال الحكم .
- إذا سقط حكم المتبوع بموته سقط حكم التابع .
- إذا سقط شرط الحكم سقط ، كما يسقط بسقوط علته .
- إذا كان الحكم دائر بين حق الله وحق العباد لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله تعالى .
- إذا كان النهي عاما منتشرا يثبت حكمه في حق كل من علم به وحق من لم يعلم به .
- إذا وجد المبدل بطل حكم البدل .
- إذا وجد المقصود استقر الحكم .
- ارتفاع الحكم مع بقاء العلة محال .
- إرجاء الحجة للغائب - فيما يحكم به عليه - أصل معمول به عند الفضاة والحكام ، لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره .
- الأسباب الحادثة عن الأفعال تجري مجرى المباشرة لها في الحكم (كالجناية يجب القود فيها بالمباشرة والسراية) .
- الأسباب الشرعية لا تنعقد خالية عن الحكم .
- الأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها .
- الاستحالة بفعل الله تعالى تصير الشيء جنسا آخر ، له حكم غير الأول .
- استحقاق الإذن لا يغير حكم الملك .
- استحقاق ما ليس فيه حكم العقد ، لا يؤثر في العقد .
- الاستحلاف لا يكون إلا في مجلس الحكم .
- الاسترداد بحكم فساد العقد لا يفتقر إلى القضاء .
- الاستواء في الحقيقة يوجب الاستواء في الحكم .
- الاستواء في العلة يوجب الاستواء في الحكم .
- الأسماء إذا تعلق بها في الشرع أحكام كان وجود الأحكام مشروطا في صحة الأسماء ، وعدمها دليلا على فساد تلك الأسماء (كاسم البيع والنكاح) .
- اشتغال المحل بحق الأول يمنع ثبوت السبب في حق الثاني حكما .
- الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها .
- الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها .
- الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك الأصل .
- الأصل بقاء حكم النص حتى يرد الناسخ .
- أصول الشرع مستقرة على أن أحكام العقود الفاسدة معتبرة بأحكامها في الصحة .
- إطلاق الشروط محمول على حكم ما شرطت فيه .

- اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم . . .
- هو الأصل في أحكام الشرع.
- الإقرار في الصحة حكمه اللزوم.
- الإقرار يصح في غير مجلس الحكم.
- الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام.
- الالتزام لا يغير مقتضيات الأحكام
- ألفاظ الشارع المبينة لأحكام الشرع إنها تحمل على موضوعاتها الشرعية الاصطلاحية.
- الأمر الظاهر متى قام مقام الباطن يدور الحكم معه وجودا وعدما.
- الأمور الخفية والمنتشرة دأب الشارع أن يضبطها بوصف ظاهر يدور الحكم عليه.
- إن للعقود أصولا مقدرة وأحكامها معتبرة لا تغيرها الشروط عن أحكامها في شرط سقوط الضمان وإيجابه.
- انتقال الأحوال مفض إلى انتقال الأحكام.
- الباطل لا حكم له.
- الباطل مفسوخ، فلا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره.
- البديل إنها يظهر حكمه عند فوات الأصل، فأما مع القدرة على الأصل فلا معتبر بالبديل.
- البديل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل.
- البديل في الأصول على حكم مبدله أو أخف.
- بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب.
- البيع الباطل لا يفيد الحكم أصلا.
- البيع الفاسد يفيد حكما عند القبض.
- البيع النافذ يفيد الحكم في الحال.
- بيع الواحد من اثنين هو في حكم العقدين المنفردين.
- البيئة لا تسمع إلا في مجلس الحكم.
- التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصودا.
- تداخل الأحكام إنما يكون مع اتحاد الجنس.
- ترفع الأحكام بارتفاع سببها.
- التصرفات الشرعية لا تتراد لعينها بل لحكمها.
- تعارض الأصول في الأحكام يوجب تغليب الأشبه.
- تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن الحقيقة.
- تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة.
- تغاير الأحكام والأسماء دليل على الاختلاف في المعنى.
- تفسير موجب العقد لا يغير حكمه.
- تقويم المستهلكات موكول إلى اجتهاد عدلين يحكمان به على المستهلك.
- تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل حكم العقد.
- التمكن في العقد يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة كعقد الإجارة.

- التنصيص على الشيء يوجب ثبوت الحكم في مثله .
- الثابت حكما كالثابت حسا أو أقوى منه .
- ثبوت أحكام الأسباب بعد مباشرتها لا يقف على اختيار أحد ولا إرادته .
- ثبوت الحكم في التبع كثبوته في الأصل .
- جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان الحياة بطبيعته كاهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومرآع ونحوها .
- الجهل بالأحكام لا يسقطها .
- الجهل بالأصل لا ينافي الحكم لوضع اليد بالملك .
- الجهل بالحكم الشرعي لا يدفع ثبوته .
- الجهل بالحكم ليس عذرا .
- الحاكم متى عقد عقدا ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ فسخا جاز فيه الاجتهاد: لم يكن لغيره نقضه .
- الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته .
- الحاكم يُمضي ما حكم به إذا ثبت عنده .
- الحاكم ينوب مناب الشخص المجهول .
- الحظر والإباحة إذا اجتمعا يغلب حكم الحظر على الإباحة .
- حقوق الله تعالى أوسع حكما من حقوق العباد .
- الحكم إذا انتقل مع السبب تعلق الحكم بذلك السبب .
- الحكم إذا تعلق بسبب ثبت بوجوده وسقط بعده .
- الحكم إذا ثبت بعلّة ثبت بنظرها .
- الحكم إذا علق باسم كان ذلك الحكم معلقا بأقل ذلك الاسم .
- الحكم إذا علق بجهة فما لم تنقطع تلك الجهة لا ينقل عنها إلى غيرها .
- الحكم إذا علق بغائتين لم يتعلق بوجود أحدهما حتى توجدا معا .
- الحكم إذا علق بفعل لم يثبت بمجرد النية .
- حكم الاستدامة حكم الابتداء .
- حكم الأصل أقوى من حكم الفرع .
- الحكم إنما يجري على الظاهر، وإن السرائر موكولة إلى الله سبحانه وتعالى . .
- الحكم بموجب الإقرار يستلزم الحكم بصحة الإقرار .
- حكم التبع أخف من حكم المتبوع .
- حكم التصرف يثبت من غير تنصيص المتصرف على ذلك الحكم .
- الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم .
- حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته .
- حكم الحاكم يزيل الفسوخ والعقود .
- حكم الشيء قد يدور مع خصائصه .
- حكم الشيء لا يسبقه بل يتعقبه .
- حكم العقد يثبت من غير تنصيص عليه .
- حكم العقد يقتضي الضمان بالثمن .

- الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات
- حكم على كله.
- الحكم على الغالب دون النادر.
- حكم الفرع يثبت للأصل وإن انعدم معناه.
- الحكم في الأصل إذا كان على خلاف القياس لا يقاس عليه.
- الحكم في حقوق الأدميين محمول على الظاهر.
- الحكم في الشرع معتبر بالظاهر دون الباطن.
- حكم كل عقد معتبر بنفسه لا تعلق له بغيره.
- حكم كل ما هو مساو للغصب في إزالة التصرف كحكم الغصب.
- الحكم لا يبنى على النادر... إن الحكم للغالب؛ لأن المغلوب يصير مستهلكا في مقابلة الغالب، والمستهلك في حكم المعدوم.
- الحكم لا يتحقق قبل تمام شرطه لغة وعرفا وشرعا.
- الحكم لا يسبق السبب ولا شرطه.
- الحكم المعلق بشرط لا يتعلق بغيره ويتنفي عند عدمه.
- الحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه.
- الحكم المعلق بشرطين لا يجب بأحدهما والآخر معدوم.
- الحكم المقدر بالضرورة مقدر بقدرها.
- الحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها.
- حكم النائب يقفو حكم الأصل.
- حكم النهاء حكم الأصل.
- الحكم يبقى ما بقي سببه.
- الحكم يبنى على ما هو المقصود ولا ينظر إلى اختلاف العبارة بعد اتحاد المقصود.
- الحكم يثبت بقدر العلة.
- الحكم يختلف باختلاف أحوال الناس.
- الحكم يدار على دليله.
- الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.
- الحكم يضاف إلى الشرط مجازا عند تعذر إضافته إلى السبب.
- الحكم ينتفي لانتفاء سببه سواء انتفى لعذر أو غير عذر.
- الحكم ينسب إلى صاحب السبب.
- الحكمة إذا كانت خفية أو متشرة علق الحكم بالمظنة.
- الدعوى إذا ترددت بين يد وعرف غلب فيها حكم اليد على العرف.
- دلالة الحال تغير حكم الأقوال والأفعال.
- الراجح ملحق بالمتيقن في أحكام الشرع.
- زوال علة الحكم موجب لزواله.
- السبب إنما يكون لغوا إذا خلا عن الحكم.
- السبب يحال عليه الحكم إذا لم يكن إحالة الحكم على المباشر.
- الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما.

- الشارح لا يعلق حكماً على ما ليس إلى معرفته طريق.
- الشبيه بالشيء يعطى حكمه.
- شروط الأحكام يعتبر وجودها بكمالها لثبوت الأحكام، وتنتفي بانتفائها.
- الشريعة دالة على أن ما جهل أمره فهو على السلامة، وأن الأحكام متعلقة بالظاهر.
- الشيء إذا انتهى تقررت أحكامه.
- الشيء إذا كان حكمه في الأصل على الأمانة، فإن الشرط لا يغيره عن حكم أصله.
- الشيء الواحد لا يجوز أن يوجب حكمين متنافيين.
- شيوخ الأحكام قائم مقام حقيقة العلم.
- الصالح المظنون به الصدق والطالح الموهوم منه الكذب في الحكم سواء وأنه لا يحكم لهما ولا عليها إلا بالبينة العادلة.
- الضرورات تنقل الأحكام عن أصولها.
- الضرورة تنقل الأحكام عن أصولها.
- الطارئ يعطى حكم أهله في كثير من الأحكام.
- العادة محكمة.
- العادة والعرف يرجع إليه في كل حكم، حكم به الشارح، ولم يحده بحد.
- العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جعل كأن لم يكن.
- العارض في الأحكام انتهاء له حكم يخالف حكم الموجود ابتداءً.
- العارض من السبب لا يؤثر فيما انتهى حكمه بالاستيفاء.
- العقد إذا اجتمع في أحد طرفيه عاقدان جرى عليه حكم العقدين.
- العقد الفاسد يحمل في وجوب العوض على حكم الصحيح.
- العقد متى وجد في مكان يوجب أحكامه (كما يوجب البيع التسليم في مكانه).
- العقود معتبرة بما استقر من أحكام أصولها ولا يغير الشرط الأصل عن حكمه.
- العلة تدور مع معلولها وجوداً وعدمًا، فحيث وجدت العلة وجد الحكم، وحيث تنتفي العلة ينتفي الحكم.
- العمل بغالب الرأي وأكبر الظن في الأحكام واجب.
- عموم المصالح أوسع حكماً من خصوصها.
- العين الواحدة إذا اجتمع فيها حظر وإباحة فغلب حكم الحظر على الإباحة.
- النائب معذور إذ الحكم لا يثبت في حقه إلا بعد العلم.
- الغالب كالمحقق في حق بناء الأحكام.
- الغالب مساو للمحقق في الحكم.
- الغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام.
- الفاسد في الحكم ملحق بالجائز.

- الفاسد لا يلزم حكمه.
- الفرع إنما يحمل على الأصل إذا وافقه في المعنى الموجب لحكمه.
- الفرع يلتحق بالأصل في حكمه وإن لم توجد فيه علته.
- فساد حكم الأصل موجب لفساد حكم الفرع.
- الفعل المشروع لثبوت الحكم يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع (كالزكاة).
- القبض الحكمي يقام مقام القبض الحقيقي.
- قد تتبع بعض الأحكام بحسب تفاوت أسبابها.
- قد ثبت الشيء حكماً في موضع لا يجوز إثباته قصداً.
- قرينة الحال تنقل حكم الكلام إلى نفسها.
- قصد التجارة لا يزيل حكم العين؛ لأن الفرع لا يبطل حكم الأصل.
- كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم.
- كل بيع فاسد حكم الجاهل به حكم العالم ولا يعذر فيه بالجهل.
- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان
- إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثالث ولا بغيره.
- كل تصرف كان الوكيل مخالفاً فيه لموكله فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي.
- كل تصرف متنازع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه إذا لم يخالف نصاً ولا إجماعاً.
- كل جنس ثبت فيه الربا لعله فإن اختلاف الصفات عليه مع بقاء عينه لا يغير حكمه ولا يخرج عن علة (كالذهب والفضة).
- كل حال ثبت لها حكم لم يزل حكمها إلا بالانفصال عنها.
- كل حكم مرتب على عرف وعادة يبطل عند زوال تلك العادة.
- كل حكم يعتبر في تحليل بيع الذهب وتحريمه فإنما يعتبر فيه بوزنه دون قيمته كالتساوي والتفاضل.
- كل شيء مادي أو غير مادي يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية.
- كل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل.
- كل صلح كان على إقرار من المتبايعين فحكمه حكم البيع.
- كل عقد فاسد لا يفيد حكماً قبل قبض المعقود عليه.

- كل عقد قد أنزله الشرع منزلته وعينه بشروطه فالبيع وأحكامه على مساقها.
- كل قسمة غير واجبة، إذا تراضيا بها، فهي بيع، حكمها حكم البيع.
- كل كلام كان معناه أوسع من اسمه فالحكم للمعنى.
- كل ما عد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا.
- كل ما كان أمانة لا يزول عن حكمه بشرط ضمانه.
- كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يحكم فيه العرف.
- كل متعاقدين دخلا في عقد فإنها تلزمها أحكامه، ولا يلزمها عقد غيره.
- كل من اختص بسبب بحكمه غرما وغنا.
- كل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستنيب فيما تجوز النيابة فيه، وكذلك حكم الوكيل فإنه من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إذا كان قابلا للاستنابة، هذا هو الأصل إلا أن يعرض ما يمنع.
- كل من فعل فعلا وتمكنت التهمة في فعله حكم بفساد فعله.
- كل موضع حكمنا بأن البيع باطل وجب رد المبيع إن كان باقيا.
- كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع أو تكاد أنها يد مبطله لا حكم لها ولا يقضى بها.
- الكلام إذا وجد نفاذا على المتكلم ينفذ، وإن تعذر تنفيذه وأمكن توقيفه يتوقف ترتيبا للحكم بقدر الإمكان.
- الكلام المتصل يعتبر حكم أوله بأخره.
- لا تعلق الأحكام بما يندر.
- لا حجة مع التناقض ولكن لا يختل معه حكم الحاكم.
- لا حكم للشك الطارئ.
- لا عبرة لمباشرة من لا يمكن إحالة الحكم عليه ويكون الضمان على المتسبب.
- لا معتبر باختلاف السبب في الموضع الذي لا يختلف الحكم.
- لا يبقى الحكم مع زوال سببه وحدث سبب يخالف حكمه حكمه.
- لا يثبت الحكم إلا بدليل، ولا ينتقل عن الأصل إلا بناقل عنه.
- لا يثبت الحكم إلا بعد تهايم سببه.
- لا يثبت الحكم بالشك.
- لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده.
- لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده.
- لا يجوز أن يسري حكم التابع إلى المتبوع.
- لا يجوز تقديم الحكم على سببه.
- لا يجوز الحكم بالظنون.

- لا يجوز زوال ما حكم به للشك الطارئ.
- لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته.
- لا يسقط الحكم الأصلي بالعوارض الجزئية.
- لا يضر الاختلاف في السبب بعد الاتفاق على الحكم.
- لا يمنع ثبوت الحكم بسببين (كتحريم الوطء بالصيام والإحرام).
- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.
- اللفظ دليل الحكم، فيجب الاعتبار به في الخصوص والعموم، كما في لفظ الشارع.
- لكل عقد حكم بنفسه.
- للأكثر حكم الكل.
- للحاكم ولاية على الغائب الممتنع من الحق.
- للمرء أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده، مما يجري مجرى الأملاك، بما يراه أرفق إلى الصلاح وأقرب.
- للوسائل أحكام المقاصد.
- ما أجزى بيعة مع غيره وجعل في حكم التبعية لا يقع عليه حصة من الثمن.
- ما أدى إلى تناقض الأحكام منع منه.
- ما تصرف فيه القاضي من طريق الحكم لا يلحقه ضمان.
- ما تعلق بالعين أقوى حكماً في العين مما تعلق بالقيمة.
- ما تكافأت فيه الشائبتان فالالحكم الفقهي
- وجوب الترك، وتحريم تناول؛ لأن ترك الحرام واجب وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب.
- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.
- ما جانس المحرمات تعلق به حكمها.
- ما حكم به الحاكم لا يجوز نقضه، ما لم يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً.
- ما دخلته النيابة، وتعين مستحقه، وامتنع من هو عليه، قام الحاكم مقامه فيه، كقضاء الدين.
- ما ضاق أمر اتسع حكمه.
- ما ضاق على الناس اتسع حكمه، وما عمت بليته سقطت قضيته.
- ما عدته التجار في عرفهم منقضا نيط الحكم به، وما لا فلا.
- ما علق بشرط لا يثبت حكمه إلا بعد الشرط.
- ما غالبه الحرام له حكم الحرام، وما غالبه الحلال له حكم الحلال.
- ما في ملك الإنسان يكون في يده حكماً.
- ما قارب الشيء أعطي حكمه.
- ما قارب الشيء فهو في حكمه.
- ما كان شرطاً فما لم يثبت بدليل موجب له لا يثبت الحكم.

- ما كان في حكم جزء من أجزاء المبيع أي ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظرا إلى غرض الاشتراء يدخل في البيع بدون ذكر.
- ما كان في معنى المنصوص عليه، ثبت الحكم فيه.
- ما كان لازما من العقود استوى حكمه في الحياة وبعد الموت، وما كان غير لازم بطل بالموت.
- ما كان مضمونا لا يختلف حكمه في الإيوان والكفر.
- ما كان مضمونا لا يزول عن حكمه بالشرط.
- ما لا يتجزأ في الحكم فوجوده معتبر بوجود الجزء الذي به تمامه في الحكم.
- ما لا ينعقد فوجوده في حق الحكم وعدمه بمنزلة واحدة.
- ما يصلح علة للحكم ابتداء لا يصلح للترجيح به.
- ما يطراً بعد الحكم بالشهادة لا يؤثر فيها كالفسق.
- ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه.
- ما يلحق بالعقد من الشروط الفاسدة قبل انقضاء الخيار له حكم المقترن في إفساده.
- المبهم إذا تعقبه تفسير يكون الحكم لذلك التفسير.
- المبيع إذا وصل إلى المشتري بجهة ما، يجعل قابضا بحكم البيع.
- المتصرف بحكم الأمر لا يملك التعدي عن موضع الأمر.
- متى زال العذر عاد الحكم.
- متى علق الحكم على شرط ذي وصف لا يثبت ما لم توجد الصفة.
- متى قام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجودا وعدما.
- مثل الشيء يساوي ذلك الشيء فيعطى حكمه.
- مجرد الدعاوى في المطالبات لا يحكم في فصلها إلا بحجة تقترب بها.
- المختلف فيه باطل من حين العقد إلى الحكم.
- المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية، وكانت المظنة تفضي إليها غالبا.
- المعاملات على الظواهر، والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه الحكم.
- المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم، ولما تعذر أو تعسر - في أكثر ذلك - أقيم الظن مقامه لقربه منه.
- المعقود عليه في الاستصناع: العين المستصنع فيه دون العمل؛ لأن الأصل أن المعدوم يجعل موجوداً حكماً للضرورة، والضرورة هنا العرف والعادة بين التجار.
- المغلوب في حكم المستهلك سواء كان الغالب من جنسه أو من خلاف جنسه.
- المقاصد معتبرة في التصرفات وتغير أحكامها.

- الملك الثاني لا يبني على الأول في شيء من أحكامه.
- من ادعى عليه الحق مستندا إلى سبب: كالبيع والإجارة فنفاه أو نفى سببه قبل منه، وليس للحاكم إلزامه بنفي سببه.
- من ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه ويستولي عليه ولو بدون حكم الحاكم.
- من لا قائم له، فالحاكم هو النائب عن المسلمين فيه.
- من لا يملك الحكم لا يملك الإقرار به.
- من وضع يده خطأ على مال غيره لزمه ضمانه إلا للحكام وأمناء الحكام فيما يتعلق بعهدته ما باعوه.
- النادر حكمه حكم الغالب.
- النادر لا حكم له.
- النادر من الجنس يلحق بالغالب منه في الحكم.

حلف

- النادرة لا حكم لها.
- النقص اليسير لا حكم له في أشياء كثيرة.
- النقصان الفاحش استهلاك حكما.
- النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء.
- الهالك حكما يلحق بالهالك حقيقة.
- الواحد في باب البيع إذا باشر العقد من الجانبين يؤدي إلى تضاد الأحكام.
- وجود العيب في الشيء لا يجعله في حكم جنس آخر.
- الاختلاف في موجب العقد يوجب التحالف.
- إذا اختلف المتعاقدان في صفة عقد معاوضة اتفقا على صحته، ولا بينة - أو لكل بينة - حلف كل على نفي مدعى الآخر، ثم إثبات مدعاه في يمين.
- الاستحلاف لا يكون إلا في مجلس الحكم.
- العقد إذا ارتفع بالتحالف بطل المسمى واستحق قيمة المتلف.

- مشغول بحق محترم للغير كحق المرتهن في الرهن والمستأجر المنع من التصرف والإطلاق في التصرف لعرض عدم الضرر.
- الأصل في الأشياء الحل إلا أن يكون فيه مضرة.
- الأصل في الحقوق النفسية والمالية المنع، فلا يجل شيء منها إلا بوجه شرعي.
- الأصل في المنافع الحل، وفي المضار التحريم.
- الأعذار الشرعية لا تنافي عصمة المحل.
- الاكتساب في المحل المباح يوجب الملك للمكتسب.
- أموال الناس محرمة على غيرهم إلا بما أحل الله من بيع وغيره.
- إنما يجل للمضطر شرعا دفع الهلاك عن نفسه بطريق لا يكون فيه هلاك غيره.
- البديل يسد مسد الأصل ويجل محله.
- بطلان محل الحق موجب بطلان الحق.
- البيوع لا تحل إلا برضا من البائع والمشتري وثن معلوم.
- التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قهار لا يجل ولا يجوز.
- تصرف المرء إذا صادف محلا لا ولاية له على ذلك المحل يكون لغوا.
- الحرام لا يجوز أن يقنص من أصل حلال، ولا الحلال من أصل حرام.
- حرمة المحل لا تتجزأ.

- كل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين مؤكدة له.
- كل من ادعى حقا على غيره ولم يكن له بينة، استحلف المدعى عليه في كل ما يستحق من الحقوق كلها.

حل

- الأثمان لا تحل إلا معلومة.
- إذا اجتمع تحريم وتحويل فيما لا يتبعض فيجب أن يغلب حكم التحريم.
- إذا اجتمع الحلال والحرام أو المباح والمحرم غلب جانب الحرام.
- إذا تردد الشيء بين الحل والحرم ولم يكن نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي.
- إذا تراحم حقان في محل: أحدهما متعلق بذمة من هو عليه، والآخر متعلق بعين من هي له - قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر؛ لأنه يفوت بفواتها بخلاف الحق الآخر.
- إذا ثبت جواز أمر في محل العذر بقي فيما عداه على الأصل.
- اشتغال المحل بحق الأول يمنع ثبوت السبب في حق الثاني حكما.
- الأشياء كلها على طلقها وعلى جلها حتى يُحدث الله تعالى فيها التحريم، فتعود حراما.
- الأصل أن في كل تصرف حصل في محل

- الحق لا يحل بموت المستوفي (كما لو مات وكيل صاحب الحق).
- الحل لا يثبت بالشبهة.
- الحل والحرمه إذا اجتمعا في المحل يرجح جانب الحرمة في الابتداء والانتهاء.
- حلول الثمن في العقد مقتضى العقد، فالأجل لا يثبت إلا بالشرط في حالة العقد.
- الحلول في الدين أصل والأجل فيه عارض حتى لا يثبت الأجل بلا شرط.
- حلول ما في الذمة يقوم مقام حضور ما هي مشغولة به والقبض يتجز فيه بإبرائها منه.
- الخليل خداع لا تحل ما حرم الله.
- الدين الحال لا يتأجل بالتأجيل.
- الديون في الذمم لا تعتبر محلا صالحا لعقود التمليك والمعاوضة.
- الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام.
- السبب إنما يفيد الملك في محله.
- السبب المقرب من الشيء جار مجراه في الحل والحرمة والوجوب.
- الصريح إذا صادف محله لم تؤثر النية فيه.
- الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما فسخت.
- العقد الباطل بحدوث الصلاحية في المحل المضاف إليه لا يتقلب صحيحا.
- العقد في محل لا يرفع عقدا آخر في محل آخر.
- العقود الظاهرة الصحة لا تحل بالظنة - أي بالتهمة - .
- العقود المعلقة على شرط لا تصح ولا تنعقد بخلاف الفسوخ... والحل أسهل من العقد.
- عند غلبة الحلال يجوز التحري.
- الفعل في محل مباح لا يكون سبب وجوب الضمان.
- الفعل المحرم لا يكون سببا للحل والإباحة.
- القصد في العقود معتبرة، وإنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمة.
- كل حكم يعتبر في تحليل بيع الذهب وتحريمه فإنما يعتبر فيه بوزنه دون قيمته كالتساوي والتفاضل.
- كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه.
- كل شيء مادي أو غير مادي يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية.
- كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف، بأن لم يكن محجورا عليه، وكان المحل قابلا للإسقاط، بأن لم يكن عينا أو شيئا محرما، ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به.
- كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع

- والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله ﷺ.
- كل عقد يدخله الحلول اقتضى إطلاقه الحلول، كالثمن والضمان.
- كل عوض تعجل بالشرط فإطلاقه يوجب حلوله كالثمن.
- كل ما أبيع بشرط لم يحلل إلا بذلك الشرط.
- كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زایل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم.
- كل ما تعورف تداوله من أعيان ومنافع وحقوق يعتبر محلاً صالحاً للتعاقد عليه ككل مال متقوم، وكذلك الأشياء التي ستوجد.
- كل ما كان لحزبه مؤنة أو كان يتغير في يدي صاحبه لم يجبر على أخذه قبل حلول الأجل.
- كل ما لا يحل يبيعه لا يجوز رهنه.
- كل ما لم يحل يبيعه لا يحل السلف فيه.
- كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة.
- كل من عقد عقداً ملك حله، كالبيع والإجارة.
- كل من ملك محلاً صار مالكا ما فوته وما تحته.
- كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة.
- لا يحل العقد المنهي عنه محرماً.
- لا يصح بيع الدين بالدين مطلقاً سواء كانا حالين أو مؤجلين أو مختلفين.
- ليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات.
- ما جاز التوكيل في عقده جاز في حله بطريق أولى.
- ما غالبه الحرام له حكم الحرام، وما غالبه الحلال له حكم الحلال.
- ما كان حراماً بوصفه وسببه أو بأحدهما فلا يأتيه التحليل إلا من جهة الضرورة أو الإكراه
- ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه.
- ما نهى عنه حرام ما لم يكن فيه رخصة بحلال.
- الأمور به من الوفاء به من العقود: ما لم يبطله الكتاب والسنة (كما لو عقداً ببيعها على ربا، أو سائر ما لا يحل لهما).
- المحل الواحد لا يقبل الضمانين.
- المقاصة لا تكون إلا بحلول الدينين.
- المقصود بالعقود هو التقابض، وبالقبض يتم العقد ويحل مقصوده.
- من اختلط به الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له.
- من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه به.

- من لا يملك العقد لا يملك الحل.
- يعنى التناقض إذا ظهرت معذرة المدعي وكان محل خفاء.
- الاسم المطلق إذا كان له حقيقة في اللغة ومعهود في الشرع وجب حملة على معهود الشرع دون حقيقة اللغة.
- الأصل أن تحمل العقود على أسبابها الظاهرة التي يظهر أنها غرض المتعاقدين.
- الأصل حمل العقود على الصحة.
- الأصل الصحة وحمل العقود عليها.
- إطلاق الإذن يحمل على العرف.
- إطلاق الشرط محمول على حكم ما شرطت فيه.
- الإطلاق يحمل على المعتاد.
- الاعتياض عن حق مجرد لا يحتمل التقوم باطل.
- الإقرار إذا أمكن حملة على الصحة لزم.
- الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط.
- الألفاظ الشارح المبينة لأحكام الشرع إنما تحمل على موضوعاتها الشرعية الاصطلاحية.
- الألفاظ المحتملة لا يلزم البيع بها بمجرد ما حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع.
- الأمر الخاص مغمور بالعام، واليسير من الضرر يحتمل لكثير من النفع والإصلاح.
- أمور المسلمين محمولة على الصحة والسداد ما أمكن.
- الإنسان لا يلزم بتحمل الضرر المحض وإن رضي به.
- الإبراء يصح حملة على العموم.
- احتمال الأمرين يوجب تساوي حكمهما وأن لا يختص بأحدهما.
- احتمال الصحة مقدم على احتمال البطلان.
- احتمال وجود المانع لا يؤثر في المنع فلا يؤثر في الترجيح.
- الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها.
- أحكام العقود محمولة على السلامة.
- أحكام العقود محمولة على موجبات أصولها دون ما يتطوع به المتعاقدان.
- أحوال المسلمين محمولة على السلامة.
- اختلاف النصين محمول على اختلاف حالين.
- إذا أطلق الانتفاع حمل على المعتاد.
- إذا أمكن حمل البيتين على الصحة لم يجوز أن يحملا على التنافي والتضاد.
- إذا تعذر حمل التوكيل على العموم حمل على المتعارف.
- إذا كان اللفظ محملاً لم يصرف إلى أحد محتمليه إلا بنية أو دليل صارف إليه.

حمل

- إنما يثبت في المجهول ما يحتمل التعليق بالخطر.
- باب الحرمة مبني على الاحتياط فيجوز إثباته مع الاحتمال.
- الباطل لا يحتمل العود.
- البيع إذا انعقد على الفساد لا يحتمل الجواز بعد ذلك برفع المفسد.
- تصرف العاقل البالغ يجب حمله على الصحة أي على مقصود المتكلم ما أمكن.
- تصرف العاقل محمول على الوجه الأحسن ما أمكن.
- التملك لا يحتمل التعليق بالشرط ولا الإضافة.
- حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة، ولا تحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق الآدميين.
- الحقوق المفردة لا تحتمل التملك.
- الحقيقة إذا تعذرت وكان لها مجاز واحد تعين الحمل عليه، وإن كان لها مجازان أحدهما أقرب، حمل على الأقرب.
- حقيقة الإضافة محمولة على الملك دون اليد والتصرف.
- الحكم في حقوق الآدميين محمول على الظاهر.
- حمل أمور المسلمين على الصحة واجب.
- حمل تصرفات العقلاء على الاعتبار أحق وأولى من حملها على الإلغاء والإهدار.
- الحمل على المجاز أولى من الحمل على التناسخ.
- حمل اللفظ إلى ما يتبادر إلى الذهن أولى.
- حمل اللفظ على ما يستفاد به فائدة جديدة أولى من حمله على التكرار.
- خيار الرؤية يثبت في كل عين ملكت بعقد يحتمل الفسخ.
- الشرط يعتبر العلم بوجوده، ولا يكتفى باحتمال الوجود.
- الصحة مقصود المتعاقدين ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعا يحمل مطلق كلامها عليه ويجعل كأنها صرحا بذلك.
- الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به احتياطاً لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن.
- الضمان لا يجب بالاحتمال.
- ظاهر أمور المسلمين محمول على الصحة.
- الظاهر من البيع الصحة، فوجب حمله على السلامة ولم ينفذ فيه دعوى البائع لإبطاله.
- العقد إذا أطلق حمل على مقتضاه وما جرى العرف به.
- العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد.
- العقد إذا تردد بين حالي صحة وفساد حمل على الفساد دون الصحة اعتباراً بالأصل أن لا عقد حتى يعلم يقين صحته.

- العقد الفاسد يحمل في وجوب العوض على حكم الصحيح.
- العقد متى أمكن حمّله على الصحة كان أولى من إفساده.
- العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهراً إلى أن يتبين خلافه.
- العقود محمولة على الصحة لا يقبل فيها دعوى الفساد دون بيان.
- الغريم محمول على المألأ حتى يتبين عدمه.
- غير الجائز لا يحتمل الجواز لقبضاء القاضي.
- الفرع إنما يحمل على الأصل إذا وافقه في المعنى الموجب لحكمه.
- الفساد بعد تقررره لا يحتمل الزوال.
- فعل المسلم محمول على الصحة ما أمكن.
- قد يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر العام ما لا يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر الخاص.
- قد يتحمل السير فيما لا يتحمل فيه الكثير.
- كل احتمال لا يستند إلى أمانة شرعية لم يلتفت إليه.
- كل احتمال يؤدي اعتباره إلى تعطيل المصالح المشروعة أو جلب المفاسد المدفوعة فهو منطرح لا لفتة إليه.
- كل تعليق بشيء يصلح اللفظ له حقيقة أو عرفاً فقط حمل عليه.
- كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية
- العرباء، أو العربية المولدة أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.
- كل عاقل أخبر بها يحتمل الثبوت يجب تصديقه تحسیناً للظن به.
- كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطبتهم.
- كل لفظة كانت خالصة لعقد، حمل إطلاقها عليه، فإن وصل بها ما ينافي مقتضاه، بطل.
- كل ما تشاح فيه الأجير والمستأجر، حملوا فيه على سنة الناس وما تعارفوا في ذلك.
- كل من ادعى في إقراره وجهاً يحتمله إقراره عُدد في تفسيره.
- كلام الشارع يحمل على مراده به.
- كلام العاقل محمول على الجد.
- كلام العاقل محمول على الصحة.
- كلام المتكلم محمول على مراده.
- الكلام المطلق يحمل على الأسماء العرفية دون اللغوية.
- لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل.
- لا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى.
- لا يترك ما ثبت يقيناً بالاحتمال.
- لا يثبت مع الاحتمال إلا أدنى الأمرين.

- لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب لاسيما مع طول الأمد وقدم العهد.
- لا يستحق الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخرا.
- لا يسقط الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخرا.
- اللفظ إذا كان له محمل صحيح يتعين الحمل عليه.
- اللفظ العام يحتمل التخصيص ، فإذا نواه به ، فهو على ما نواه.
- لفظ العقد إذا أمكن حملة على وجه صحيح لا يجوز تعطيله.
- اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال.
- ما احتمل أمرين انصرف إلى أحدهما بالنية.
- ما ثبت حقا للعبد يحتمل السقوط بإسقاطه مقصودا.
- ما لا احتمال فيه وجب حملة على العموم.
- ما يبعد جداً لا التفات إليه (كاحتمال كذب البينة).
- ما يحتمل الوصف بالتجزئي إذا اشترك فيه اثنان يضاف إلى كل واحد منهما.
- متى أمكن حملة الكلام على ظاهره لم يجوز تأويله بغير دليل.
- متى فسر الكلام بما يحتمل يكون مقبولا.
- متى كان للعقد وجه من الصحة حمل عليه.
- المحتمل لا يصح حجة.
- المحتمل لا يكون حجة ملزمة.
- محمل ظواهر الشرع وألفاظه على ما يصح في الشرع دون ما لا يصح.
- مطلق الأمر يحمل على المعهود في الشرع.
- مطلق التسمية محمول على المتعارف فيما بين الناس.
- مطلق العقود الشرعية محمولة على الصحة.
- المطلق فيما يحتمل التأيد متأبد (كالبيع).
- مطلق الكلام محمول على قصد المتكلم.
- مطلق الكلام محمول على المتعارف.
- المطلق من كلام الآدميين محمول على المعهود في الشرع.
- المطلق يحمل على إطلاقه إلا أن يؤدي حملة عليه إلى فساد فيقيد.
- المطلق يحمل على الغالب.
- المطلق يحمل على المقيد.
- الملك اللازم لا يحتمل الفسخ.
- من أتى بكلامين متضادين يجعل آخرهما ناسخا للأول إذا كان الأول مما يحتمل الإبطال.
- من أخذ عوضا عن عين محرمة ، أو نفع استوفاه ، مثل : أجرة حمال الخمر ، أو أجرة صانع الصليب ، وأجرة البغي ، ونحو ذلك - فليصدق بها.
- مهها أمكن حمل كلام العاقل على فائدة ، وتصحيحه عن الفساد - وجب .

- معها أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجوز إلغاؤه.
- نقل الأملاك لا يجوز بالأمر المحتمل.
- النية تصرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتملاته، فيصير كالصرح به.
- الوثائق مبنية على رفع الاحتمال وإزالة الإجمال.
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- يجب حمل كلام الناظرين على مرادهم مهما أمكن في العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها.
- يجب حمل اللفظ على ظاهره.
- يجب دفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما.
- يحتمل في التابع ما لا يحتمل في الأصل (كما يحتمل الجهل بحقوق الدار).
- يحتمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم.
- يحتمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالإطلاق.
- اليد ظاهر محتمل فلا تكفي لإثبات الاستحقاق.
- الأصل أنه لا يجرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه.
- الأصل في الرضا بالعيب أن المشتري إذا تصرف في المبيع بعدما علم بالعيب تصرف المالك بطل حقه في الرد؛ لأنه دليل الرضا بالعيب، ولبسه وركوبه لحاجته وسكنائه ومداواته رضا منه بالعيب.
- الأعراض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع.
- الباطل مفسوخ، فلا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره.
- البيع يصح في المجهول عند الحاجة (كأساسات الحائط وطبي البئر).
- تثبت الولاية على المعاوضة شرعا للحاجة.
- الحاجة تبيح مال المعصوم.
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت، أو خاصة.
- الحاجة توجب الانتقال إلى البديل عند تعذر الأصل.
- الحاجة الشديدة يندفع بها يسير الضرر.
- الحاجة لا تحقق لأحد أن يأخذ مال غيره.
- حاجة الناس أصل في شرع العقود فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول الشرع.
- الحاجة والعرف يقتضيان بتصحيح ما كان فاسدا في الأصل.
- الاستحقاق بالسبب لا بالحاجة.

حوج

- ذو اليد لا يحتاج إلى إثبات استحقاق اليد على صاحبه.
- الرضا برأي المثنى فيما يحتاج فيه إلى الرأي لا يكون رضا برأي الواحد كما في البيع.
- السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يعتبر قبولاً.
- السكوت في معرض الحاجة بيان.
- الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء منفعة أجزر أحدهما على موافقة الآخر.
- الضرورة تبيح تناول من مال الغير بقدر الحاجة.
- العقد الباطل لا يحتاج إلى فسخ.
- العقد على المنفعة في موضع الحاجة من غير تقدير مدة جائز.
- قد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة.
- قد يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر العام ما لا يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر الخاص.
- كل أمر ضرره وإثمه أكبر من نفعه فهو منهي عنه من غير أن يحتاج إلى نص خاص.
- كل بيع جاز للمحتاج جاز للغني كسائر البياعات.
- كل شيء يكون فيه دفع حاجة الناس الماسة فهو جائز في الشرع.
- كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل ويكتفى فيه بالإضافة إلى نفسه فحقوقه راجعة إلى العاقد.
- كل عقد يجعل ديناً بدين لا يجوز في الشرع؛ لأن الأصل أن العقد وضع لدفع حاجة الناس إلى الانتفاع ولا انتفاع فيما هو دين بدين.
- كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب، أو فعل محرم لم يحرم عليهم.
- كل ما اشتدت الحاجة إليه: كانت التوسعة فيه أكثر.
- كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محذور فإنه جائز وواجب بحسب حاله، وهذا أصل بديع.
- كل ما دعت الضرورة إليه من المحذور فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر الضرورة.
- كل ما كره استعماله مع الجواز فإنه بالحاجة إليه لا يبقى مكروهاً.
- كل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم يجوز بيعه حتى يقبضه.
- لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا لضرورة أو حاجة.
- لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه.

- لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان، يعني: أنه لا يقال لساكت: إنه قال كذا، لكن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان.
- ليس في أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم، بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه، وهو معروف في العادة يجوز بيعه.
- ليس محل بالحاجة محرم إلا في الضرورات.
- ما أبيع للحاجة العامة لم يعتبر فيه حقيقة الحاجة.
- ما أبيع للحاجة لم يبع مع عدمها.
- ما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة.
- ما احتيج إلى بيعه فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره.
- ما ثبت بالحاجة يزول عند دليل زوال الحاجة.
- ما كان تبعاً لا يحتاج إلى شرط في دخوله في الصفقة.
- ما كان مباحاً للحاجة قدر بقدر الحاجة.
- ما لا يحتاج إلى قبض إذا تلف فهو من مال المشتري.
- ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان معدوماً كالمنافع.
- ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة فيه ولا توليته ولا الحوالة به قبل قبضه.
- ما يحتاج إلى مباشرة لا يتم إلا بها.
- ما يضره الكسر كالرمان يجوز بيعه وهو في قشره، وكذلك ما تمكن معرفته من غير إزالة قشره كالفول، وأما ما لا يضره الكسر ولا تمكن معرفته وهو في قشره، فلا يجوز بيعه؛ لأن في ذلك غرراً من غير حاجة.
- مفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيها تدعو إليه الحاجة منه.
- المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيع المحرم.
- من ثبت له الخيار شرعاً يستبد بالخيار من غير أن يحتاج إلى رضا صاحبه.
- من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.
- يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها.

حوز

- جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيازة بطبيعته كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومرافقها.
- الحيازة ساقطة الاعتبار إذا ثبت المال والملك.
- الغرض والمقاصد داخلة في حيز الاعتبار.

- كل ملك انتقل بغير عوض فلا بد من حيازته.

- قد يجعل المعلوم كالموجود احتياطاً، وكذا العكس.

- كل مال مثلي أحاط به خطر وأشقى على التلف يصبح أثناء خطره قيماً.

- ما كان الأصل فيه التحريم كالأبضاع والربا: فيحتاط فيه، ويشترط العلم بالمشروط.
- متى عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان، فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه.

- الملك لا يحتاط في إثباته، ولا يثبت بالشبهة.

حول

- إبطال الحق قبل ثبوته محال.
- الاحتياط على إبطال الحقوق الثابتة حرام بالاتفاق.
- الاحتياط فيما يجري فيه الربا مكروه.
- الأحكام في الحقوق والمعاملات جارية على حد واحد في الصالح والطالح وإنما يختلف حالهما في الأحكام التي تتعلق بالتهمة وظاهرهما سالم.
- أحوال المسلمين محمولة على السلامة.
- اختلاف النصين محمول على اختلاف حالين.
- إذا لم توجد الصيغ في البيع فإن القرائن الحالية تقوم مقامها.
- ارتفاع الحكم مع بقاء العلة محال.

حوط

- الاحتياط أن نجعل المعلوم كالموجود.

- الاحتياط وطلب براءة الذمة مطلوب شرعاً.

- باب الحرمة مبني على الاحتياط فيجوز إثباته مع الاحتمال.

- الباطن يتبع الظاهر (كأساسات الحيطان وكشجرة).

- البعض قد يجري مجرى الجميع في باب الاحتياط.

- البيع يصح في المجهول عند الحاجة (كأساسات الحائط وطى البئر).

- حقوق الأدميين موضوعة على الحفظ والاحتياط.

- الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط.

- الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات احتياطاً.

- الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به احتياطاً لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن.

- الضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك.

- ارتفاع الواقع شرعا بحال، أي ارتفاعه في الزمن الماضي، وأما تقدير ارتفاعه مع وجوده فممكّن.
- الاستحالة بفعل الله تعالى تصير الشيء جنسا آخر، له حكم غير الأول.
- استصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما كان غير معتبر في إثبات ما لم يكن ثابتا.
- الأصل أن وجود المبيع المنتفع به في الحال أو في المال شرط للمبيع.
- اعتبار الجناية في حق الجاني بحال الجناية.
- الأمين إنما يقبل خبره إذا لم يكن مستحيلا أو مستكرا.
- انتقال الأحوال مفض إلى انتقال الأحكام.
- البيع النافذ يفيد الحكم في الحال.
- تعلق حق الله تعالى بالمال لا يمنع النقل والتحويل.
- الثابت ثبوتا مؤبدا يستحيل زواله وانتفاؤه.
- حالة البقاء بمنزلة الإنشاء.
- الحكم يختلف باختلاف أحوال الناس.
- حلول الثمن في العقد مقتضى العقد، فالأجل لا يثبت إلا بالشرط في حالة العقد.
- الحيل خداع لا تحل ما حرم الله.
- الحيل المعروفة لا تتم غالبا إلا بأن ينضم إلى العقد شيء آخر من عقد آخر أو فسخ أو نحو ذلك.
- دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها وما يخالفها.
- دلالة الحال تغني عن اللفظ.
- دلالة الحال تغير حكم الأقوال والأفعال.
- الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشتقة وعدمها.
- السبب بحال عليه الحكم إذا لم يكن إحالة الحكم على المباشر.
- صريح القول يقدم على ما تقتضيه دلالة الحال.
- الضرورات التي توجب الإباحات للأشياء المحظورات في غير حال الضرورات إنما ترفع الآثام لا ما سواها.
- الضرورات تنقل المحظور إلى حال مباح.
- الضمان معتبر بحال استقرار الجناية.
- ظاهر حال المسلمين: الصحة والحق.
- الظاهر من حال المسلم تعاطي الصحيح.
- العارض بحال بحدوثه على أقرب الأوقات.
- العبرة في التصرف لأصل وضعه دون ما يعرض له باتفاق الحال.
- العقد إذا تردد بين حالي صحة وفساد حمل على الفساد دون الصحة اعتبارا بالأصل أن لا عقد حتى يعلم يقين صحته.
- العقد الواحد لا يجوز أن يكون موجبا لإثبات الملك ولإزالته في حالة واحدة لتنافيها.
- قد يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار.
- قرينة الحال تقيد مطلق الكلام.

- قرينة الحال تنقل حكم الكلام إلى نفسها.
- القول قول المملك في بيان جهة التمليك، وفي جنس الثمن في حال الرد بالعيب وفي جنس المبيع إذا اختلف البائع والمشتري فيه.
- كل أمر بين كالربا المحض أو ما كان خلاف النص فإنه يرد أبداً بكل حال.
- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثلاث ولا بغيره.
- كل حال ثبت لها حكم لم يزل حكمها إلا بالانفصال عنها.
- كل حيلة في دَيْن حيلة على الربا.
- كل حيوان ظاهر منتفع به في الحال أو المال، ليس بحر ولم يتعلق به حق لازم، يجوز بيعه.
- كل شيء يمنع صحة العقد حال العقد فإنه يمنع صحة العقد ما كان رأس المال باقياً على صفته.
- كل عقد لزم العاقدين مع سلامة الأحوال لزمها ما لم يحدث بالعوضين نقص.
- كل عقده مجيز حال وقوعه توقف للإجازة، وإلا فلا.
- كل كلام يناقض الإقرار ويحيله يجب أن يكون مردوداً.
- كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محذور فإنه جائز وواجب بحسب حاله، وهذا أصل بديع.
- كل ما قبض على جهة البيع فضمانه من قابضه على كل حال إلا أن يهلك بأمر أذن له فيه دافعه لم يتعده إلى غيره.
- كل مال مثلي تعيب أو استعمل فأصبح بحالة تجعل له قيمة خاصة تختلف عن قيمة أمثاله قبل التعيب أو الاستعمال يصير قيمياً.
- كل مالك أحق بملكه، وكل ذي حق لا يحال بينه وبين حقه في مسائل الشريعة كلها.
- كل من ادعى أمراً يملك إنشائه في الحال فالقول له فيه بلا يمين.
- كل من حال بين الإنسان وبين ملكه، لزمه قيمة ما حال بينه وبينه.
- كل منتفع به شرعاً في الحال أو في المال وله قيمة... جاز بيعه وإلا فلا.
- لا عبرة لمباشرة من لا يمكن إحالة الحكم عليه ويكون الضمان على المتسبب.
- لا يجوز إهدار الأصل بحال لمراعاة التبع.
- لا يحتمل لانتفاء العقود وإنما يحتمل لتصحيحها.
- لا يصح شرط الخيار في عقد حيلة ليربح في قرض.
- اللفظ إذا كان له مسمى معهود أو حال يقتضيه، انصرف إليه وإن كان نكرة.
- للحالة من الدلالة كما للمقالة.

- ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه وما لا تبيحه الضرورة فلا.
- ما ضمن أصله بالتعدي ضمننت زيادته في حال التعدي.
- ما عرف ثبوته فالأصل بقاءه، واستصحاب الحال إنها يجوز بقاءه والعمل به فيما لم يتيقن بزواله.
- ما كان اتخاذه محرماً امتنع اتخاذه على كل حال.
- ما كان شرطاً في صحة العقد يجب أن يكون موجوداً حال العقد.
- ما كان غير مستقر كالمسلم فيه لم يجوز بيعه بحال لا لصاحبه ولا لغيره.
- ما لزم قضاؤه استوى فيه حال الصحة والمرض.
- ما وجد قديماً فإنه يترك على حاله ولا يغير إلا بحجة.
- ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة فيه ولا توليته ولا الحوالة به قبل قبضه.
- ما يحدث قبل القبض كالموجود في حال العقد في إبطال العقد.
- ما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه.
- المجهول كله في الثمن، والمثمن إذا لم يوقف على حقيقة جملته فبيعه على هذه الحال من بيع الغرر.
- محال الاضطرار مغتفرة في الشرع.
- المستحيل عادةً كالمستحيل العقلي، فكل دعوى لا يقتضيها ظاهر حال المدعي لا تسمع إلا إذا علم القاضي أو شهد شاهدان مشهوران بالعدالة والديانة ويعرف القاضي عدالته، فحينئذ تسمع.
- مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال ويصير ذلك كالمخصوص عليه.
- الملك لا يجوز تقدمه على سببه ولا وجوده في حال عدمه، وإنما يثبت الملك بعد سببه من حينئذ.
- من أخبر عن شيء يملك إنشاءه في الحال يصدق فيه.
- الواجب اعتبار كلام المتكلم ما أمكن، ولا يجوز إلغاؤه بحال مع إمكان اعتباره.
- يقسم الضرر والخسار في كل حال بنسبة مقدار حصة الشريكين في المال المشتري.
- يمكن أن يغتفر اختلال بعض شرائط العقود في حال استمرارها بعد وجودها، ولا يغتفر ذلك في حال انعقادها.
- ينزل الضرر في المال منزلة الضرر في الحال.

حيث

- إن قدر ما يتغابن الناس فيه بحيث لا يمكن التحرز عنه يكون عفواً.
- العلة تدور مع معلولها وجوداً وعدماً، فحيث وجدت العلة وجد الحكم، وحيث تنفني العلة يتنفي الحكم.

- كل فضل مشروط في البيع ربا، سواء كان الفضل من حيث الذات، أو من حيث الأوصاف إلا ما لا يمكن التحرز عنه دفعا للخرج .
- كل ما قصد التوصل إليه من حيث ذاته، لا من حيث كونه حراما، جاز وإلا حرم .
- ما كان سببا للملك ثبت حيث وجد، كالهبة والبيع .
- مال من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة .
- من غير مال غيره بـحيث فوت مقصوده عليه فله أن يضمه بمثله .
- فأما ما عجز عن تسليمه شرعا لحق آدمي ، فيصح البيع فيه، لكن يقف اللزوم على اختيار من تعلق حقه به .
- كل ما عدّه الناس يباعا كان يباعا كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة .
- ما كان لازما من العقود استوى حكمه في الحياة وبعد الموت، وما كان غير لازم بطل بالموت .
- ما وجب ردّه إذا كان حيا، وجب ردّ قيمته إذا كان فائتا .
- من لزمه الدين إذا كان حيا لزمه إذا كان ميتا .

خبث

- ما حصل بسبب خبث من التصرف في ملك الغير فسيبيله التصديق .
- الملك الخبث لا يفيد إطلاق الانتفاع لأنه واجب الرفع .

خبر

- الأمين إذا أخبر بها لا يمكن تصديقه فيه إلا بأمر هي نادرة لا يصدق .
- الأمين إنما يقبل خبره إذا لم يكن مستحيلا أو مستكرا .
- القبض الثابت بالحس أولى من الثابت بالخبر .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

حيق

- كل خطر يحيق بالبيع قبل التسليم إنها يكون على ضمان البائع .

حيي

- الأملاك المستقرة كلها مقدرة بـحياة المالك وتنقل إلى الورثة .
- كل حيوان ظاهر منتفع به في الحال أو المآل، ليس بحر ولم يتعلق به حق لازم، يجوز بيعه .
- كل عيب دلس به في الحيوان كله من الرقيق والدواب فعطبت من ذلك العيب فمصيبتها من البائع المدلس .
- كل ما عجز عن تسليمه حيا فلا يجوز بيعه ،

- كل أحد مؤتمن على ما يخبر به مما هو في يده .
- كل عاقل أخبر بما يحتمل الثبوت يجب تصديقه تحسينا للظن به .
- المسلط على الشيء إذا أخبر فيما سلط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب قبول قوله .
- من أخبر عن شيء يملك إنشائه في الحال يصدق فيه .

خدع

- الخيل خداع لا تحل ما حرم الله .

خدم

- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا .

خرج

- إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما .
- إذا كانت الحقيقة مرادة باللفظ خرج المجاز من أن يكون مرادا .
- جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي
- لا عبرة بما خرج عن الغالب .
- ما جرى به عمل الناس وتقدم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتصق له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق .
- ما كان خارجا عن أصله للرفق والمعروف فلا يقاس عليه .

- إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيازة بطبيعتها كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومراع ونحوها .
- الخراج بالضمان .
- العقد إذا وقع على شيء بعينه ، فخرج معيبا لم يكن له البدل .
- كل أحد أحق بما في يده مما ملكه الله إياه على وجهه ، فلا يخرج عن ملكه ولا ترتفع عنه يده إلا برضاه .

- كل جنس ثبت فيه الربا لعلته فإن اختلاف الصفات عليه مع بقاء عينه لا يغير حكمه ولا يخرج عن علة (كالذهب والفضة) .

- كل شيء مادي أو غير مادي يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية .

- كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في أحد العوضين يكون فسادا في صلب العقد ، وإذا كان الفساد في صلب العقد لا ينقلب العقد جائزا بإسقاط المفسد قبل تفرره ، وإذا كان الفساد خارجا عن صلب العقد داخلا في شرط زائد كالتأجيل ينقلب العقد جائزا بإسقاط المفسد قبل تفرره .

- لأحد لأن الأصل أن الضمان لا يصح إلا بما هو مضمون على غيره والخسران غير مضمون على أحد لأحد فبطل ضمانه .
- يقسم الضرر والخسار في كل حال بنسبة مقدار حصة الشريكين في المال المشتري .

خصص

- احتمال الأمرين يوجب تساوي حكمهما وأن لا يختص بأحدهما .
- الأحكام إذا اختصت بالعقود تعلق بالصحیح منها دون الفاسد .
- إذا اجتمع سببان أحدهما أخص اختص الضمان بصاحبه .
- إذا انتفت خاصة الشيء انتفى ذلك الشيء .
- إذا بطل الخصوص بقي العموم .
- إذا تعارض الخاص والعام، فالعمل بالخاص أولى .
- الإذن إذا اختص بشيء لم يتجاوزوه .
- الأصل بقاء العموم حتى يتحقق ورود المخصص .

- اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتناؤه بالمصالح الخاصة .
- الأمر الخاص مغمور بالعام، واليسير من الضرر محتمل لكثير من النفع والإصلاح .
- الأمر المطلق تخصسه التهمة .

- المعينات المشخصات في الخارج المرئية بالحس لا تثبت في الذمم .
- من اختلط بهاله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له .
- من أخرج زكاته من مال غضب لم يجزئه، ولو أجاز هاربه: كبيعته وإجارته؛ لأن ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحاً بالإجازة .
- من كان خصماً في حادثة مرة لا تقبل شهادته فيها وإن خرج من الخصومة .
- من كان عليه حفظ شيء، كان عليه ضمان ما يخرج من حفظه إلى الجناية عليه .
- من لزمه حق لله أو لعباده لزمه الخروج منه .

خرم

- المصلحة إذا كانت غالبية فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عريّة من المفسدة جملة .

خزن

- كل ما كان لخزنه مؤنة أو كان يتغير في يدي صاحبه لم يجبر على أخذه قبل حلول الأجل .

خسر

- الخسران في التصرف غير مضمون على أحد

- البراءة لا تصح في الأعيان وإنما تختص بالذمم.
- الجبر لا يختص بجنس مال من وجب عليه.
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت، أو خاصة.
- حكم الشيء قد يدور مع خصائصه.
- الخاص يقدم على العام.
- الخصوص قاض على العموم.
- دفع الضرر العام واجب ولو بإثبات الضرر الخاص.
- السبب الخاص يدل على قصد الخصوص ويقوم مقام النية عند عدمها لدلالته عليها.
- العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.
- العقد إذا أفرد باسم وجب أن يختص بمعنى ذلك الاسم.
- عموم المصالح أوسع حكماً من خصوصها.
- قد يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر العام ما لا يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر الخاص.
- كل أمر ضرره وإثمه أكبر من نفعه فهو منهي عنه من غير أن يحتاج إلى نص خاص.
- كل حق مالي وجب بسبب يختص به، فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما.
- كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زایل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم.
- كل مال مثلي تعيب أو استعمل فأصبح بحالة تجعل له قيمة خاصة تختلف عن قيمة أمثاله قبل التعيب أو الاستعمال يصير قيمياً.
- كل من اختص بسبب اختص بحكمه غرماً وغنياً.
- كل موضع له ترخيص يختص به لا يتعدى.
- كلام الشارع إذا كان خاصاً في شيء بسبب عام تعدى إلى ما وجد فيه السبب.
- اللفظ دليل الحكم، فيجب الاعتبار به في الخصوص والعموم، كما في لفظ الشارع.
- لفظ الشارع إذا كان عاماً لسبب خاص، وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب.
- اللفظ العام يحتمل التخصيص، فإذا نواه به، فهو على ما نواه.
- ما جاز الانتفاع به جاز شراؤه وبيعه إلا ما خص بدليل.
- ما حصل بسبب المال المشترك من المغارم التي تؤخذ ظلماً، أو غير ظلم، فهي على المال جميعه لا يختص بعضه.
- ما فعله رسول الله ﷺ فلغيره فعله، ما لم يتم دليل على اختصاصه به.
- متى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفاً يختص بالملك بطل الخيار.
- المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة.
- ورود عقد على عقد لا ينافيه صحيح، وثبت لكل من العقدين أحكامه الخاصة.

- الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة .
 - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .
 - يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه .
 - يجوز للمصالح العامة ما لا يجوز للخاصة .
- خصم**
- أحد الشريكين ليس بخصم عن الآخر فلا يكون الحكم عليه حكما على الآخر .
 - إذا وفق الخصم بين كلاميه المتناقضين توفيقا، يرتفع التناقض .
 - إقرار الإنسان فيما في يده معتبر ما لم يظهر له خصم ينازعه فيه .
 - البينة على المال لا تقبل إلا من خصم .
 - الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة أو بإقرار الخصم .
 - الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر .
 - الدعوى على الغائب إذا كان سببا لما يدعى على الحاضر فالحاضر ينتصب خصما عن الغائب .
 - كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه (كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الديون وخصومة الخصم . . .) .
 - كل عقد يؤدي إلى خصومة لا يجوز الإقدام عليه .
 - كل كلمة تضمنت الإبراء عن الخصومة ك: لا حق لي، ولا دعوى لي، ولا خصومة لي إذا صدر من شخص لا يسمع منه الدعوى ولا البينة إلا بتاريخ بعد الإقرار بهذه الكلمة .
 - كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق . . .
 - كل من دفع ضرا عن نفسه كان القول قوله، ومن ادعى نفعاً لنفسه كان القول قول خصمه .
 - لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل من شاء بالخصومة ولا يشترط رضاه الآخر .
 - متى كان حق الحاضر متصلا بحق الغائب انتصب الحاضر خصما عن الغائب .
 - المخاصم في العين: المالك .
 - من كان خصما في حادثة مرة لا تقبل شهادته فيها وإن خرج من الخصومة .
 - من ملك قبض شيء ملك المطالبة والمخاصمة فيه .
 - المناقض إذا صدقه خصمه كان مقبول القول .

● كل من أحدث بفعله الخطأ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً.

خطأ

● كل من أفسد شيئاً لزمه قيمة ما أفسد بخطأ أو عمد.

● لا عبرة بالظن بين خطوّه.

● من فعل المنهي عنه ناسياً أو مخطئاً معتقداً أنه ليس هو المنهي عنه كأهل التأويل السائغ فإنه لا يكون هذا الفاعل أثماً ولا عاصياً.

● من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه.

● من وضع يده خطأً على مال غيره لزمه ضمانه إلا الحكام وأمناء الحكام فيما يتعلق بعهدته ما باعوه.

خطب

● الخطاب السابق كالمعاد فيما بني عليه من الجواب.

● الخطاب معاد في الجواب.

● كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.

● الإنفاق يستوي فيه الخطأ والعمد.

● الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد.

● حقوق الأموال إذا لم تقع موقع الإجزاء مع العمد لم تقع موقع الإجزاء (مع) الخطأ كرد الودائع إلى غير أهلها.

● الخطأ في حق العباد غير موضوع (أي مضمون عليه).

● الخطأ في دفع الحقوق إلى غير مستحقها لا يقتضي البراءة منها.

● خطأ القاضي في بيت المال (أي غير مضمون عليه).

● الخطأ موضوع عن الناس فيما سبيله الاجتهاد.

● ضمان الأموال يستوي فيه العمد والخطأ.

● الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الأدميين، وهو يجب في العمد والخطأ.

● الضمان يجب في الخطأ والعمد.

● العمد والخطأ في أموال الناس سواء إجماعاً ممن هو مكلف أو فيه أهلية التكليف.

● العمد والخطأ في ضمان الأموال سواء.

● كل حق ضمن بالعمد ضمن بالخطأ، كالمال.

● كل شيء يجب الغرم بإتلافه فالعمد والخطأ سواء فيه.

- كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم.
- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.
- يحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم.
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

خطر

- إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنها وجب ارتكاب أخفهما.
- البديل في الأصول على حكم مبدله أو أخف.
- حكم التبعية أخف من حكم المتبوع.
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- الضرران إذا اجتمعا ولم يكن لأحدهما مزية غلب أخفهما.
- كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالخفين، والنعلين، والسوارين، والقرطين، فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعا.
- من ملك شيئا ملك ما هو أخف منه.
- يرتكب أخف الضررين.
- إنما يثبت في المجهول ما يحتمل التعليق بالخطر.
- التراضي بها فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز.
- تعليق التمليك بالخطر باطل.
- عقود التمليكات لا تتعلق على الأخطار.
- كل خطر يحق بالبيع قبل التسليم إنما يكون على ضمان البائع.
- كل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مضمن أو أجل فلا يجوز.
- كل مال مثلي أحاط به خطر وأشقى على التلف يصبح أثناء خطره قيما.
- ما لا خطر له فإنه لا بأس بأخذه والانتفاع به من غير تعريف.

خفي

- الأمور الخفية والمنتشرة دأب الشارع أن يضبطها بوصف ظاهر يدور الحكم عليه.
- التناقض فيما طريقه طريق الخفاء لا يمنع دعواه، كالحرية والنسب والطلاق، وإن التناقض فيما لا يكون طريقه طريق الخفاء.

خفف

- الأبدال في الأصول مثل مبدلاتها أو أخف.
- إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح دون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررا.

يمنع دعواه كدعوى المملك ولهذا إن التناقض
يمنع دعوى المملك لنفسه ولغيره بوكالة أو
بوصاية دون الحرية والطلاق والنسب .

خلب

- لا تنفذ خلاية الخالب على مغيون مستسلم .

● الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم
بالمظنة .

خلص

- تصرف الإنسان في خالص حقه إنها يصح إذا
لم يتضرر به الجار .

● خفاء البعض لا يمنع الصحة .

● لا يجوز الرجوع إلى المقاصد الخفية، إنها
الاعتماد على ظواهر العقود الشرعية .

- كل إنشاء سد تصرف الشرع فهو باطل،
بخلاف الذي منه مخلص، وعنه مندوحة .

● المظنة إنها تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة
خفية، وكانت المظنة تفضي إليها غالبا .

- كل لفظة كانت خالصة لعقد، حمل إطلاقها
عليه، فإن وصل بها ما يناهق مقتضاه، بطل .

● المعاملات على الظواهر، والمعلوم الباطن
خفي لا يعلق عليه الحكم .

- كل من يدخل غيره في عهدة يلزمه تخليصه .

خلط

- الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإلتاف .

● من له الحق على الغير، وكان سبب الحق
ظاهرا فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع،
أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفيا،
فليس له ذلك .

- كل ما لم يكن ثمنا للأشياء : لم تنعقد الشركة
عليه إلا بالخلط .

● يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في
ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا
هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان
أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد
إخفاء العيب في المبيع غشا منه .

- من اختلط بهاله الحلال والحرام أخرج قدر
الحرام، والباقي حلال له .

خلع

- كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه
قبل القبض، لا يجوز التصرف فيه كالمبيع
والأجرة . . وكل عوض ملك بعقد لا

● يحرم إخفاء ما يثبت الخيار دون ما لا يثبت .

● يعفى التناقض إذا ظهرت معذرة المدعي
وكان محل خفاء .

- الاختلاف في السبب غير مضر في الإقرار .
- الاختلاف في موجب العقد يوجب التحالف .
- الاختلاف متى وقع في تعيين نفس المقبوض فإن القول فيه قول القابض .
- الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض فالقول قول القابض أمينا كان أو ضمينا .
- اختلاف المالكين بمنزلة اختلاف العقدين .
- اختلاف المالكين بمنزلة اختلاف العينين .
- اختلاف النصين محمول على اختلاف حالين .
- اختلاف النوع في أحد شقي العقد يوجب توزيع ما في مقابلته عليه باعتبار القيمة .
- اختلاف اليد يوجب اختلاف العقد .
- إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا .
- إذا اختلف الدافع والقابض في الجهة فالقول قول الدافع .
- إذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة فالقول قول الغارم .
- إذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد، فالقول لمدعي الصحة، والبيّنة لمدعي الفساد مطلقا .
- إذا اختلف المتعاقدان في صفة عقد معاوضة اتفقا على صحته، ولا بيّنة - أو لكل بيّنة - حلف كلٌّ على نفي مدّعي الآخر، ثم إثبات مدّعاء في يمين .

ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض، يجوز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف .

خلف

- الأحكام في الحقوق والمعاملات جارية على حد واحد في الصالح والطالح وإنما يختلف حالهما في الأحكام التي تتعلق بالتهمة وظاهرها سالم .
- أحكام المستهلكات لا تختلف فيما يتعلق بها من الضمان بالعلم ولا غيره .
- اختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني .
- اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان .
- اختلاف الأسباب كاختلاف الأجناس .
- اختلاف أسباب الملك ينزل منزلة اختلاف الأعيان .
- اختلاف الأسعار يؤثر في التماثل .
- اختلاف البدل يوجب اختلاف العقد .
- اختلاف الجنس مبطل البيع .
- اختلاف الجنسين يقتضي اختلاف الحكمين .
- اختلاف حكم العقدين لا يمنع الصحة .
- اختلاف سبب الملك كاختلاف العين .
- اختلاف سبب الملك ينزل منزلة اختلاف العين .
- اختلاف السبب يوجب اختلاف الحكم .

- إذا اختلف المتعاملان في شيء من متعلقات المعاملة يرجح أقرهما دليلاً .
- إذا اختلفا في الجائحة أو قدر ما أتلّف فالقول قول البائع .
- إذا تراحم حقان في محل : أحدهما متعلق بذمة من هو عليه ، والآخر متعلق بعين من هي له - قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر ؛ لأنه يفوت بفواتها بخلاف الحق الآخر .
- إذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته .
- إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن .
- الاستصحاب إنما يعمل عمله إذا لم يرد ما يخالفه .
- الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها .
- الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك الأصل .
- الأصل في الاختلاف في تغير المبيع أن القول قول من يشهد له الظاهر .
- اعتبار الحرج فيما لا نص فيه بخلافه .
- إنها تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه فأما مع وجود النص لا معتبر به .
- بدل المتلّف لا يختلف بكونه في عقد فاسد وكونه تمحض عدواناً .
- البناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه .
- البيّنات شرعت لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل .
- البيّنة لإثبات خلاف الظاهر ، واليمين لبقاء الأصل .
- البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف ، وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز خيار الشرط فيها بلا خلاف ، مع أن خيار المجلس يثبت فيها .
- التزام ما يخالف سنة العقود شرعاً من ضمان أو عدمه ساقط .
- تصحيح التصرف يجوز على وجه لا يخالف الملفوظ .
- تصرف المأمور إذا خالف أمر الأمر لا ينفذ .
- التعامل بخلاف النص لا يعتبر .
- التعيين والتمييز في الجنس المختلف معتبر لكونه مفيداً وكل شيء يكون مفيداً فهو معتبر في الشرع ، لأن الشرع لا يرد بما لا يفيد .
- تغاير الأحكام والأسماء دليل على الاختلاف في المعنى .
- التفاضل مع الاختلاف في بيعات النقود يجوز على الإطلاق .
- تقويم المتلفات لا يختلف باختلاف الناس إنها يختلف باختلاف البلاد والزمان .
- تنوع الأسباب لا يوجب اختلاف الحقوق .
- الجزء لا يخالف الكل .

- جزء الظلم لا يختلف بالعلم والجهل، فإن من أتلف مال الغير ضمن، علم بذلك أم لم يعلم.
- حق الله مبني على السهولة والمسامحة بخلاف حق الأدمي فإنه مبني على الشح والضييق.
- حقيقة الإباحة والتحریم لا تتغير باعتقاد خلافها ولا الجهل بوجودها.
- الحكم في الأصل إذا كان على خلاف القياس لا يقاس عليه.
- الحكم يبني على ما هو المقصود ولا ينظر إلى اختلاف العبارة بعد اتحاد المقصود.
- الحكم يختلف باختلاف أحوال الناس.
- الخلف عن الشيء يقوم مقامه عند فواته.
- الخلف يسقط اعتباره إذا ظهر الأصل.
- الخيار الثابت شرعا لا يضر جهالة زمنه (كخيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعة بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطها، فاشترط بيانه).
- دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها وما يخالفها.
- الدلالة يسقط اعتبارها عند التصريح بخلافها.
- الزائل إلى خلف قائم معنى، فيقام الخلف مقام الأصل.
- السبب إنما اعتبر لدلالته على القصد فإذا خالف حقيقة القصد لم يعتبر.
- الصفقة إذا تضمنت شيئين مختلفين في الجنس كان الثمن عليها مفوضا بالقيمة.
- الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن عليهما بقدر قيمتهما.
- ضمان التملك لا يختلف باليسار والإعسار.
- الضمان يختلف باختلاف التالف دون المتلف.
- الظاهر لا يزول حتى يعلم ما يخالفه.
- الظاهر يسقط اعتباره إذا قام الدليل بخلافه.
- العارض في الأحكام انتهاء له حكم يخالف حكم الموجود ابتداء.
- العقد ما شرع إلا للنفع، وكل بيع فيه ضرر لا يجوز؛ لأنه خلاف الوضع، وخلاف الوضع لا يجوز في الشرع.
- العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان الثمن مقسما على قيمتهما لا على أعدادهما.
- العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهرا إلى أن يتبين خلافه.
- العقود لا يختلف استحقاق البذل فيها بخلاف العاقدين لها اعتبارا بسائر العقود.
- العقود المعلقة على شرط لا تصح ولا تنعقد بخلاف الفسوخ... والحل أسهل من العقد.
- الغرض لا اعتبار به مع صريح الإذن بخلافه.
- الفتاوى تختلف عند اختلاف العوائد.

- الفوائد التي تستخلف مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع وإن كانت أعيانا.
- القبض الواحد لا يوجب ضمانين مختلفين.
- القبض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها.
- القدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف.
- القول قول المملك في بيان جهة التملك، وفي جنس الثمن في حال الرد بالعيب وفي جنس المبيع إذا اختلف البائع والمشتري فيه.
- القيمة تخلف العين وتقوم مقامه.
- القيمة خلف عن المثل حتى لا يصار إليها إلا عند العجز.
- كل أمر بين كالربا المحض أو ما كان خلاف النص فإنه يرد أبدا بكل حال.
- كل إنشاء سد تصرف الشرع فهو باطل، بخلاف الذي منه مخلص، وعنه مندوحة.
- كل تدليس بما يختلف به الثمن يثبت خيار الرد.
- كل تصرف كان الوكيل مخالفا فيه لموكله فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي.
- كل تصرف متنازع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه إذا لم يخالف نصا ولا إجماعا.
- كل جنس ثبت فيه الربا لعله فإن اختلاف الصنات عليه مع بقاء عينه لا يغير حكمه ولا يفرجه عن علته (كالذهب والفضة).
- كل شرط يخالف بموجب العقد مفسد للعقد.
- كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس، وإذا اختلفا في الاسم فهما جنسان.
- كل صفقة انعقدت على ظاهر الصحة ثم تبين خلاف ذلك فلا يجوز للمتبايعين الرضاء على إبقائها.
- كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر.
- كل قرص شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف.
- كل ما اختلف باختلاف المستعملين يعتبر فيه التقييد.
- كل ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين. أما إذا تساوت الأجزاء والقيمة فإن البيع يجوز من غير تعيين كما في بيع قفيز من صبرة.
- كل ما كان قبضا في البيوع كان قبضا في الرهن والهبات والصدقات لا يختلف ذلك.
- كل ما لا يختلف باختلاف المستعملين فالتقييد فيه لغو.
- كل ما وجد في يد الإنسان فالأصل أنه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة.
- كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح.
- كل مال مثلي تعيب أو استعمل فأصبح بحالة تجعل له قيمة خاصة تختلف عن قيمة أمثاله قبل التعيب أو الاستعمال يصير قيميا.

- كل من اعتصم بالظاهر فالقول قوله، ومن ادعى خلاف الظاهر فعليه البينة.
- كل من ولي ولاية الخلافه فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة.
- كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه يصح شرطه في البيع ويتخير المشتري بفواته.
- كل يمين أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله تعالى ورسوله ﷺ فإنه لا يكون لازما.
- لا اعتبار بالقول المخالف للواقع.
- لا تقبل البينة التي أقيمت على خلاف المتواتر.
- لا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف لفظه.
- لا عبرة لاختلاف السبب في ضمان المال.
- لا معتبر باختلاف السبب في الموضع الذي لا يختلف الحكم.
- لا معتبر بالفعل بعد التصريح بخلافه.
- لا معتبر لاختلاف العبارة بعد حصول المقصود.
- لا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود.
- لا يبقى الحكم مع زوال سببه وحدوث سبب يخالف حكمه حكمه.
- لا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه.
- لا يجوز تقديم الخلف على الأصل عند عدم العجز عن الأصل.
- لا يصح بيع الدين بالدين مطلقا سواء كانا حالين أو مؤجلين أو مختلفين.
- لا يضر الاختلاف في السبب بعد الاتفاق على الحكم.
- لا يعتبر بما جرت به العادة إن كانت مخالفة لعادة الشرع.
- لا يعتبر اللفظ في العقود إذا كان مخالفا للمقصود.
- ما اختلف فيه المتعاقدان، قام ورثتها مقامها.
- ما استقر فيه الخلاف ساع فيه الاجتهاد.
- ما أشبه الشيء لا يزاحمه ولا يقدم عليه بل يخلفه عند عدمه.
- ما تختلف أجزاءه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين ولا مشاعا.
- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.
- ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتصق له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق.
- ما حكم به الحاكم لا يجوز نقضه، ما لم يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا.
- ما خالف القياس يقاس عليه إذا عرفت علته.

- ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه، ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه.
- ما كان مضمونا لا يختلف حكمه في الإيهان والكفر.
- ما لا يختلف أجزاءه... يكتفى برؤية بعضه.
- المتولد من مآذون فيه لا أثر له، بخلاف المتولد عن منهي عنه.
- متى خولف الأصل بشرط لم يخالفته بدون ذلك الشرط.
- متى عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان، فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه.
- المختلف في فساده إذا فات يمضي بالثمن، والمتفق على فساده يمضي بالقيمة إن كان مقوما أو مثليا.
- المختلف فيه باطل من حين العقد إلى الحكم.
- المدة المنكرة تختلف بحسب المقاصد.
- المغلوب في حكم المستهلك سواء كان الغالب من جنسه أو من خلاف جنسه.
- ملكية العين لا تقبل التوقيت بخلاف ملكية المنفعة.
- من أقر بشيء صريحا ثم ادعى خلافه لم تقبل منه.
- من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه - قدرا وصفة - تساقطا، فإن اختلفا في القدر سقط الأقل.
- من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه لم يسقط به حقه.
- يختلف الجنس باختلاف الأصل أو المقصد أو الصنعة.
- اليسير يتسامح به بخلاف الكثير.
- يقبل قول الأمانة في التصرفات أو التلف ما لم يخالف العادة.

خلق

- كل أمر فيه مصلحة للخلق دون مضرة راجحة، فإن الشارع لا ينهى عنه، بل يبيحه.
- كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار سواء أكان اتصاله حقيقيا أم صناعيا فإنه يدخل في المبيع بدون ذكره تبعا.

خلل

- الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي.
- الشروط المشروطة... إنها يلزم الوفاء بها إذا لم يُفرض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي.
- القليل من المستحق لا يخل بمقصود العقد.
- كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لا اختلال مقصوده.

التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.

- مواضع تهمة الخيانة مستثناة عن الوكالات؛ لأن الوكالة شرعت للإعانة وكل شيء يكون للأمانة فهو موضع الأمانة، فيكون موضع الوكالة موضع أمانة.

خوي

- فوات ما هو المقصود في البيع يفسد العقد حتى لو اشترى جوراً فوجده خاوياً فسد البيع لفوات المقصود من البيع.

خير

- اختيار بعض ما لا يتجزأ اختيار لكله.
- إذا كان مخيراً بين شيئين فعجز عن أحدهما تعين عليه الآخر.

- الإقدام على التصرف يكون دليل اختيار الملك في المبيع الذي فيه الخيار.
- البيع الفاسد إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض إذا لم يكن فيه خيار.

- البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف، وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز خيار الشرط فيها بلا خلاف، مع أن خيار المجلس يثبت فيها.

- لا حجة مع التناقض ولكن لا يختل معه حكم الحاكم.

- ما تعتبر فيه الموالة فالتخلل القاطع لها مضر، غير أنه إنما يعرف بالعرف.
- يمكن أن يغتفر اختلال بعض شرائط العقود في حال استمرارها بعد وجودها، ولا يغتفر ذلك في حال انعقادها.

خلو

- الأسباب الشرعية لا تنعقد خالية عن الحكم.
- السبب إنما يكون لغواً إذا خلا عن الحكم.
- العقد إذا لم يكن مفيداً كان باطلاً لأن العقود الشرعية أسباب مشروعة للفائدة فإذا خلت منها كانت لغواً، واللغو لا يكون مشروعاً.
- قبض جميع الأشياء: التخلية مع التمييز.

لمحمر

- من أخذ عوضاً عن عين محرمة، أو نفع استوفاه، مثل: أجرة حمل المحمر، أو أجرة صانع الصليب، وأجرة البغي، ونحو ذلك - فليصدق بها.

خون

- من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالعاصب التائب والحائض التائب، والمرابي

- التخيير بين شيئين يقتضي تعيين أحدهما عند تعذر الآخر.
- تدليس العيوب في العقود يوجب الخيار ولا يوجب الفسخ (كالعيوب في البيع).
- تصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك يسقط خيار رؤيته.
- تكرير التخيير لا يزيد به الخيار (كشرط الخيار في البيع).
- تمام الصفقة يوجب بطلان خيار الرؤية.
- ثبوت أحكام الأسباب بعد مباشرتها لا يقف على اختيار أحد ولا إرادته.
- حقوق الأدميين تستوي في الوجوب مع العذر والاختيار.
- الخيار الثابت شرعا لا يضر جهالة زمنه (كخيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعة بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطيهما، فاشترط بيانه).
- خيار الرؤية لا يبطل بقبض الوكيل ولو بعد علمه بالعيب.
- خيار الرؤية يثبت في كل عين ملكت بعقد يحتمل الفسخ.
- خيار العيوب لا يبطل بالتأخير إذا جهلت.
- الخيار كما يسقط بصريح الإسقاط يسقط بالإسقاط عن طريق الدلالة.
- الخيار المشروط في عقد لا يثبت في عقد سواه.
- الخيار يمنع لزوم الصفقة.
- سائر العيوب زوالها ينفي الخيار.
- شراء الوكيل ما يراه معيبا بعد العقد لا يوجب فساد العقد ولكن يوجب خيار الفسخ.
- البصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده.
- العقد الفاسد لا يصلحه اشتراط الخيار فيه.
- العقد لازم لمن ألزم نفسه حفظ غيره، وصاحب الحظ بالخيار (كمن ضمن لغيره شيئا، أو كفل له، أو رهن عنده رهنا).
- العين خير من الدين والمعجل أكثر قيمة من المؤجل.
- فوت الصفقة في المبيع يوجب خيارا ولا يوجب غرما.
- قد يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار.
- كل تدليس بما يختلف به الثمن يثبت خيار الرد.
- كل تصرف يوجد من المشتري في المشتري بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يُسقط الخيار ويلزم البيع.
- كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال، فهو على الفور (كخيار الشفعة).
- كل شيء لا يجوز بيعه استقلالا، وبيع تبعا واستحقاقا، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بالثمن كله، وإن شاء ترك.
- كل عقد لازم وارد على عين (كالصرف،

- لا بد من التراضي في عقود المعاوضات والتبرعات والفسوخ الاختيارية.
- ما استحقه الآدميون من حقوق الأموال إذا تعينت لم يدخلها تخيير كسائر الحقوق.
- ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه (كمدة الخيار).
- ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعض إلا أن يكون الحق لمعين ورضي.
- ما شرط في عقده الخيار لم يكن العقد فيه تاما.
- ما لا يقبل التبعض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله.
- ما يحصل من غلات المبيع ونوائه المنفصل في مدة الخيار فهو للمشتري.
- ما يلحق بالعقد من الشروط الفاسدة قبل انقضاء الخيار له حكم المقترن في إفساده.
- متى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفا يختص بالملك بطل الخيار.
- متى كان المنع لحق الله تعيدا فسخ البيع إجماعا، ومتى ما كان لحق الآدمي كالعيب والغش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ.
- مجرد الخيار لا يقابله شيء من الثمن (كخيار الرؤية والشرط).
- المخير بين الشيئين إذا اختار أحدهما يتعين ذلك عليه.
- من ابتلي ببليتين فعليه أن يختار أهنونها.
- من باشر سبب السراية اختيار الزمه ضمانها.
- وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلاح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.
- كل ما عجز عن تسليمه حيا فلا يجوز بيعه، فأما ما عجز عن تسليمه شرعا لحق آدمي، فيصح البيع فيه، لكن يقف اللزوم على اختيار من تعلق حقه به.
- كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات أو نخل، أو غيره، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري، فالمشتري بالخيار في رد المبيع.
- كل ما يعرض بالموذج فرؤية جزء منه يكفي لإسقاط الخيار فيه، وما لا يعرض بالمودج، فلا بد من رؤية كل واحد منهما لإسقاط الخيار.
- كل ما يمنع ثبوت الملك بالبيع قبل القبض يمنع بعد القبض (كخيار الشرط).
- كل من شرط له الخيار في البيع يصير مخييرا بفسخ البيع وإجازته في المدة المعينة للخيار.
- كل من وجب عليه أداء مال إذا لم يمكن أدائه إلا بالبيع صار البيع واجبا عليه: يجبر عليه، ويفعل بغير اختياره.
- كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه يصح شرطه في البيع ويتخير المشتري بفواته.
- لا يصح شرط الخيار في عقد حيلة ليربح في قرض.

● من ثبت له أحد أمرين، فإن اختار أحدهما سقط الآخر، وإن سقط أحدهما أثبت الآخر.

● من ثبت له حق فله الخيار في استيفائه بنفسه أو وكيله.

● من ثبت له خيار الشرط كان له الفسخ في حضرة صاحبه وفي غيبته.

● من ثبت له الخيار شرعاً يستبد بالخيار من غير أن يحتاج إلى رضا صاحبه.

● من خَيَّرَ بين شيئين أو بين أشياء فاختار أحدهما بطل خياره في غيره.

● من خَيَّرَ بين شيئين، فتعذر أحدهما، تعين الآخر.

● من خَيَّرَ بين شيئين فله أن يفعل أيهما شاء.

● من لا يعتبر رضاه لا خيار له.

● الواجب إذا كان في الذمة أمكن أن يُخَيَّرَ بين أدائه وبين أداء غيره.

● يحرم إخفاء ما يثبت الخيار دون ما لا يثبت.

● يُختار أهون الشرين.

خيطة

- ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرّم نسجه، وخياطته، وتمليكها، وتملكها، وأجرته، والأمر به.

دأب

● الأمور الخفية والمشترة دأب الشارع أن يضبطها بوصف ظاهر يدور الحكم عليه.

دب

● كل عيب دلس به في الحيوان كله من الرقيق والدواب فعطيت من ذلك العيب فمصيبتها من البائع المدلس.

دخل

● الأتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل [لأنها لم تدخل تحت العقد مقصوداً إذ اللفظ لا يتناولها].

● إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً.

● الإسقاط تدخله المساحة (و لذلك جاز من غير عوض).

● الأشياء التي تشملها الألفاظ العمومية التي تزداد في صيغة العقد وقت البيع تدخل في البيع.

● الأيمان لا تدخلها النيابة.

● البيع الفاسد إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض إذا لم يكن فيه خيار.

● تدخل الأحكام إنما يكون مع اتحاد الجنس.

رَفَعُ

عبد الرحمن بن محمد بن
أسكنه الله الفردوس

- حقوق الآدميين لا تتداخل .
- رؤية كل المبيع غير مشروطة لتعذرهما إذ البواطن والدفائن لا تُرى، فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع أشياء .
- الصنعة لا تقوّم في عقود الربا ولا تأثير لدخولها فيه .
- العقد إذا دخله فساد قوي مجمع عليه أوجب فساده، شاع في الكل .
- العقود لا يدخل فيها إلا المسمى بها .
- الغرض والمقاصد داخلة في حيز الاعتبار .
- قد يدخل في البيع تبعا ما لا يجوز إفراده .
- قد يدخل في ظرف. لئلا لا يجوز أن يكون مقصودا بذلك التصرف .
- قد يدخل في العقد تبعا ما لا يجوز إيراد العقد عليه قصدا .
- كل بيع انعقد على فساد لم يجوز بعد ذلك، وإن أسقطا الوجه الذي دخل من أجله الفساد .
- كل شيء يدخل في المبيع تبعا لا حصّة له من الثمن .
- كل عقد يدخله الحلول اقتضى إطلاقه الحلول، كالثمن والضمان .
- كل من يدخل غيره في عهدة يلزمه تخليصه .
- كل منفصل عن البيع مما لا يشمل اسم عرفا ولا يعد من مصلحته عادة لا يدخل في البيع بلا تصريح .
- الفساد خارجا عن صلب العقد داخلا في شرط زائد كالتأجيل ينقلب العقد جائزا بإسقاط المفسد قبل تفرره .
- كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر .
- كل ما دخله الربا فإنه يجري في معموله كالذهب والفضة .
- كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار سواء أكان اتصاله خلقيا أم صناعيا فإنه يدخل في المبيع بدون ذكره تبعا .
- كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس ويدخل في ذلك الإقرار بالحقوق .
- كل ما يتناوله اسم المبيع عرفا يدخل في المبيع بدون ذكره تبعا .
- كل ما يدخل في البيع تبعا إذا هلك قبل التسليم لا يقابله شيء من الثمن .
- كل متعاقدين دخلا في عقد فإنها تلزمها أحكامه، ولا يلزمها عقد غيره .
- كل متعاقدين دخلا في عقد فدخولهما فيه اعتراف منها بجوازه .
- كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في أحد العوضين يكون فسادا في صلب العقد، وإذا كان الفساد في صلب العقد لا ينقلب العقد جائزا بإسقاط المفسد قبل تفرره، وإذا كان

- كل نقص دخّل على عوض أو معوض استحق أرشه، ولم يجز مع إمكان الأرش أن يكون هدرا.
- لا ولاية لأحد على غيره في إدخال شيء في ملكه بغير رضاه.
- لا يدخل في البيع ما ليس من مصالحه.
- لا يملك أحد أن يدخل الشيء في ملك غيره بغير رضاه.
- ما استحقه الآدميون من حقوق الأموال إذا تعينت لم يدخلها تخيير كسائر الحقوق.
- ما جرى فيه الربا في التفاضل دخّل قليله وكثيره في ذلك.
- ما دخّل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن.
- ما دخّل في العقد استقر بالقبض.
- ما دخّله البائة، وتعين مستحقه، واطع من هو عليه، قام الحاكم مقامه فيه، كقضاء الدين.
- ما كان تبعا لا يحتاج إلى شرط في دخوله في الصفقة.
- ما كان تبعا للعقد دخّل فيه بغير شرط.
- ما كان ضرره يسيرا ولا يمكن التحرز منه تدخّله المسامحة.
- ما كان عوضه غير مالي دخّله من المسامحة والمساهلة ما لا يدخل الأعواض المالية.
- ما كان في حكم جزء من أجزاء المبيع أي ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظرا إلى غرض الاشتراء يدخل في البيع بدون ذكر.
- ما لم يدخل في الصفقة إلا بالاشتراط جاز بيعه منفردا.
- ما يدخل في البيع تبعا إذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن.
- المبيع إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض.
- المعدوم لا يدخل تحت العقد.
- يدخل الأقوى على الأضعف ولا يزاحم الأضعف الأقوى.
- يدخل في الفرد، والعقود تبعا ما لا يدخل استقلالاً.
- يغتفر فيما دخّل ضمنا وتبعا ما لا يغتفر في الأصول والمتبوعات.
- يفرق بين الفساد إذا دخّل في أصل العقد وبينه إذا دخّل في عُلقَة من علاقاته.

درأ

- حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدراً بالشبهات... لا يقبل الرجوع عنها.
- درء المفسد أولى من جلب المصالح.
- الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة.
- كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة.

● يستيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا يجوز.

● يقدم في كل تصرف من التصرفات الأعراف بجلب مصالحه ودرء مفسده.

درك

دعو

● إذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد، فالقول لمدعي الصحة، والبينة لمدعي الفساد مطلقاً.

● إذا اختلف المتعاقدان في صفة عقد معاوضة، اتفقا على صحته، ولا بينة - أو لكل بينة - حلف كلٌّ على نفي مدعى الآخر، ثم إثبات مدعاه في يمين.

● إذا أقام كل من المتداعيين البينة على صاحبه بالملك له تهاوتت البيتان وتبقى العين في يد ذي اليد.

● إذا سبق من المدعى ما يناقض دعواه يمنع صحة الدعوى.

● الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة.

● الأصل في الآدمي العسرة ومن يتمسك بالأصل فالقول له فيكون القول لمن عليه الدين وعلى المدعى إثبات غناه.

● الاعتبار للمعاني في الدعوى دون الصور والمباني، فإنه قد يوجد الكلام من الشخص في صورة الدعوى وهو إنكار معنى كالمودع إذا ادعى رد الوديعة فإنه مدعى الرد صورة وهو منكر لوجوب الضمان معنى.

● التفاضل في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجوز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه.

● كل موضع يرجع فيه المشتري على البائع بالثمن يرجع به على الكفيل بالدرك.

● لا يصح ضمان المجهول وما لم يجب إلا درك المبيع.

● من ارتكب محرماً يمكن تداركه بعد ارتكابه وجب عليه تداركه.

درهم

● الدراهم والدينارين لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات.

● الدراهم والدينارين لا يتعينان في المعاوضات، ويتعينان في الشركات.

● الدينارين والدراهم لا تتعين بالعقد.

● ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل

- الأموال لا تملك على أربابها بالدعاوى .
- الإنسان إذا ادعى حقاً يعتقد ثبوته على إنسان فأنكره لا اعتقاده أنه لا حق عليه، ثم صالحه عنه بعوض: جاز .
- الإنشاء لا يستدعي عقداً قبله .
- البيئة على المدعي، واليمين على من أنكر .
- التناقض فيما طريقه طريق الخفاء لا يمنع دعواه، كالحرية والنسب والطلاق، وإن التناقض فيما لا يكون طريقه طريق الخفاء يمنع دعواه كدعوى المالك ولهذا إن التناقض يمنع دعوى الملك لنفسه ولغيره بوكالة أو بوصاية دون الحرية والطلاق والنسب .
- التناقض يفسد الدعوى .
- التناقض يكون مانعاً لدعوى الملك .
- التناقض يمنع صحة الدعوى .
- الحق لا يثبت بمجرد الدعوى .
- حقوق الله تعالى لا تسمع فيها الدعوى ولا تستحق فيها الأيمان .
- الدعوى إذا ترددت بين يد وعرف غلب فيها حكم اليد على العرف .
- الدعوى بالعين لا تقام إلا على ذي اليد .
- الدعوى على الغائب إذا كان سبباً لما يدعى على الحاضر فالحاضر ينتصب خصماً عن الغائب .
- الدعوى المجهولة لا تصح حتى تفسر وإن الإقرار بالمجهول يصح ويؤخذ المقر بالتفسير .
- الدعوى مع التناقض لا تصح .
- دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها وما يخالفها .
- شريعة المسلمين وستهم في الدماء والأموال (أنه) لا يقضى فيها بالدعاوى المجردة .
- الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت وإلا فلا .
- الظاهر لا تثبت فيه الحقوق وإنما ترجح به الدعوى .
- الظاهر من البيع الصحة، فوجب حمله على السلامة ولم ينفذ فيه دعوى البائع لإبطاله .
- العقود محمولة على الصحة لا يقبل فيها دعوى الفساد دون بيان .
- قضايا الأعيان لا يدعى فيها العموم .
- قول الإنسان لا يقبل على غيره بمجرد، كدعوى المال، وسائر الحقوق .
- القول قول من يدعي الأصل لأن الظاهر شاهد له .
- القول قول من يدعي الصحة في العقد .
- كل أمين ادعى رد الأمانة إلى مستحقها فالقول قوله بيمينه .
- كل أمين على شيء فهو مصدق دون يمين فيما يقوله فيما ادعى عليه من وجه يجب عليه به الضمان، إلا أن يكون متهاً فيجب عليه اليمين .
- كل إنسان إنها يكلف البيئة على دعواه على حسب الإمكان .

- كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة .
- كل ضامن أبدا إذا ادعى الرد لم يقبل قوله .
- كل كلمة تضمنت الإبراء عن الخصومة ك: لا حقّ لي، ولا دعوى لي، ولا خصومة لي إذا صدر من شخص لا يسمع منه الدعوى ولا البيئة إلا بتاريخ بعد الإقرار بهذه الكلمة .
- كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محذور فإنه جائز وواجب بحسب حاله، وهذا أصل بديع .
- كل ما دعت الضرورة إليه من المحذور فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر الضرورة .
- كل من ادعى أمرا يملك إنشائه في الحال فالقول له فيه بلا يمين .
- كل من ادعى حقا على غيره ولم يكن له بيئة، استحلف المدعى عليه في كل ما يستحق من الحقوق كلها .
- كل من ادعى في إقراره وجها يمتلئه إقراره غُدّ في تفسيره .
- كل من اعتصم بالظاهر فالقول قوله، ومن ادعى خلاف الظاهر فعليه البيئة .
- كل من أقر لغيره بملك شيء ثم ادعى فيه حقا لم يصدق إلا ببيئة .
- كل من دفع ضرا عن نفسه كان القول قوله، ومن ادعى نفعاً لنفسه كان القول قول خصمه .
- كل من كان فرعاً لغيره لم تسمع دعواه بما يكذب أصله .
- لا تسمع الدعوى على غير المعين .
- لا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف .
- لا تقبل دعوى المدعي إلا ببيئة عادلة .
- لا يستحق ما في يد الغير بمجرد الدعوى ما لم يقم البيئة .
- لا يقبل قول أحد فيما يدعيه دينا على غيره .
- لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل من شاء بالخصومة ولا يشترط رضاء الآخر .
- ليس لأحد أن يكون شاهدا ومدعيا .
- ما تعذر إقامة البيئة فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر يقتضيه .
- مجرد الدعاوى في المطالبات لا يحكم في فصلها إلا بحجة تقرن بها .
- المستحيل عادة كالمستحيل العقلي، فكل دعوى لا يقتضيها ظاهر حال المدعي لا تسمع إلا إذا علم القاضي أو شهد شاهدان مشهوران بالعدالة والديانة ويعرف القاضي عدالته، فحينئذ تسمع .
- مفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه .
- من ادعى باطناً كان عليه إقامة الدليل عليه .
- من ادعى الجهل فيما يجهله أبناء جنسه غالباً فالقول قوله في جهله .

- من ادعى شيئاً لا يدعيه أحد ولا يدعيه من هو في يده اكتفى فيه بأقل ما يكون من البيئة أو القرينة.
- من ادعى شيئاً ووصفه، دفع إليه بالصفة إذا جهل ربه، ولم تثبت عليه يد من جهة مالكة، وإلا فلا.
- من ادعى شيئاً يشبه ما قال - لا يعرف بغيره - كان القول قوله مع يمينه.
- من ادعى عليه الحق مسنداً إلى سبب: كالبيع والإجارة فنفاه أو نفى سببه قبل منه، وليس للحاكم إلزامه بنفي سببه.
- من أقر بشيء صريحاً ثم ادعى خلافه لم تقبل منه.
- من أقر بشيء يضره لزمه، ومن ادعى حقاً لم يجب له.
- من جاء بما لا يشبهه، ولا يمكن في الأغلب لم تقبل دعواه.
- الوصف يستدعي بقاء الأصل.
- يعنى التناقض إذا ظهرت معذرة المدعي وكان محل خفاء.
- من ادعى شيئاً للمضطر شرعاً دفع الهلاك عن نفسه بطريق لا يكون فيه هلاك غيره.
- إنما يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه أما في الاستحقاق فلا يقبل قوله.
- التغرير في المعاضجات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سبباً للضمان دفعاً للضرر بقدر الإمكان.
- جلب المنفعة أو دفع المضرّة مطلوب للشارع مقصود.
- الجهل بالحكم الشرعي لا يدفع ثبوته.
- الحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر.
- حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود ودفع الضرر أولى من جلب النفع.
- الخطأ في دفع الحقوق إلى غير مستحقها لا يقتضي البراءة منها.
- الدافع أعلم بجهة الدفع فيقبل قوله في نيته.
- الدفع أسهل من الرفع.
- الدفع أقوى من الرفع.
- الدفع أولى من الرفع.
- دفع الضرر العام واجب ولو بإثبات الضرر الخاص.
- دفع الضرر عن شخص على وجه يلحق الضرر بشخص آخر لا يجوز.
- الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء إلا بدليل لا مدفع فيه.
- ساعات مجلس العقد كساعة واحدة دفعاً للعسر وتحقيقاً لليسر.
- إذا اختلف الدافع والقابض في الجهة فالقول قول الدافع.
- الأصل أمانة العامل بائتمان الدافع إليه.
- الأقوى يدفع الأدنى.

دفع

- الشارح الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما.
- صاحب الحق إذا ظفر كان له أن يأخذه من غير دفع أحد.
- الضرر واجب الدفع سواء قصد أو لم يقصد.
- الضرر واجب الدفع ما أمكن.
- الضرر يدفع بقدر الإمكان.
- الظاهر حجة لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق به.
- العمل بالظاهر هو الأصل في المعاملات دفعًا للضرر عن العباد.
- قد يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر العام ما لا يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر الخاص.
- كل احتمال يؤدي اعتباره إلى تعطيل المصالح المشروعة أو جلب المفسد المدفوعة فهو منطرح لا لفتة إليه.
- كل تصرف جرت فسادًا أو دفع صلاحًا فهو منهي عنه.
- كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل.
- كل حجة صح دفعها بالقدح فيها، صح دفعها بالمعارضة لها.
- كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال، فهو على الفور (كخيار الشفعة).
- كل شهادة جرت مغتبا للشاهد، أو دفعت مغرما لا يجوز.
- كل شيء يؤدي إلى الحرج فهو مدفوع شرعا.
- كل شيء يكون فيه دفع حاجة الناس الماسة فهو جائز في الشرع.
- كل عقد يجعل دينًا بدين لا يجوز في الشرع؛ لأن الأصل أن العقد وضع لدفع حاجة الناس إلى الانتفاع ولا انتفاع فيما هو دين بدين.
- كل فضل مشروط في البيع ربا، سواء كان الفضل من حيث الذات، أو من حيث الأوصاف إلا ما لا يمكن التحرز عنه دفعًا للحرج.
- كل ما قبض على جهة البيع فضائه من قابضه على كل حال إلا أن يهلك بأمر أذن له فيه دفعه لم يتعدّه إلى غيره.
- كل من دفع ضرا عن نفسه كان القول قوله، ومن ادعى نفعاً لنفسه كان القول قول خصمه.
- كل من دفع ما ليس بواجب على ظن وجوبه فله استرداده قائماً، أو استرداده مثله أو قيمته هالكا.
- كل يمين قصد بها الدفع لا يستفاد بها الجلب.
- كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات غيره.
- لا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى.
- لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير.

- مراعاة حق المسلمين أجمعين بدفع الضرر الكثير عنهم أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم .

دفع

- رؤية كل المبيع غير مشروطة لتعذرهما إذ الباطن والدفائن لا تُرى، فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع أشياء .

دلس

- تدليس العيوب في العقود يوجب الخيار ولا يوجب الفسخ (كالعيوب في البيع) .
- كل تدليس بما يختلف به الثمن يثبت خيار الرد .
- كل عيب دلس به في الحيوان كله من الرقيق والدواب فغطبت من ذلك العيب فمصيبتها من البائع المدلس .
- كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس ويدخل في ذلك الإقرار بالحقوق .

دلل

- الاجتهاد والتحري إنها يجوز فيما عليه دلالة تدل على صحته .
- اختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني .
- إذا اختلف المتعاملان في شيء من متعلقات المعاملة يرجح أقواهما دليلاً .

- من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمه وإن أتلفه لدفع أذى به ضمته .
- من ادعى شيئاً ووصفه، دفع إليه بالصفة إذا جهل ربه، ولم تثبت عليه يد من جهة مالكه، وإلا فلا .

- من دفع شيئاً بظن وجوبه عليه ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده .
- من لزمه الدفع مع الإقرار، لزمه اليمين مع الإنكار، كسائر الحقوق المالية .
- من وجب دفع ماله إليه لرشده نفذ تصرفه فيه بغير إذن غيره .
- الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما دفع إليه، إلا ما جنت يده أو أوتي فيه من قبل نفسه بتضييع أو تعمد فساد .
- يباح للمضطر أخذ مال الغير ليدفع به الضرورة عن نفسه .

- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .
- يجب دفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما .
- يجب دفع ما يتدفع به أعظم الضررين بالتزام أدناهما .
- يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في إلزام الآخر إذا كان منكراً .

- إذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل الإباحة .
- إذا اتفقت دليل الحرمة بقي أصل الإباحة .
- إذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي .
- إذا كان اللفظ محتملا لم يصرف إلى أحد محتمليه إلا بنية أو دليل صارف إليه .
- الإذن دلالة كالإذن صراحة .
- الأسماء إذا تعلق بها في الشرع أحكام كان وجود الأحكام مشروطا في صحة الأسماء، وعدمها دليلا على فساد تلك الأسماء (كاسم البيع والنكاح) .
- الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك الأصل .
- الأصل أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه .
- الأصل في الرضا بالعيب أن المشتري إذا تصرف في المبيع بعدما علم بالعيب تصرف المالك بطل حقه في الرد؛ لأنه دليل الرضا بالعيب، ولبسه وركوبه لحاجته وسكناه ومداواته رضا منه بالعيب .
- الأصل في العقود من المعاملات المالية أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول، أو فعل .
- الإقدام على التصرف يكون دليل اختيار الملك في المبيع الذي فيه الخيار .
- الإقرار لا يعتبر دليلا إذا كان فيه إبطال حق الغير .
- الألفاظ المحتملة لا يلزم البيع بها بمجرد ما حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع .
- الأمر بالشيء يقتضي تعيينه فلا يعدل عنه إلا بدليل .
- الأمر الثابت دلالة بمنزلة الأمر الثابت إفساحا .
- إمضاء البيع يكون بالقول والفعل الدال على الرضا .
- إن القبضين إذا تشابها أي تجانسا في شيء ناب أحدهما عن الآخر لأن التجانس دليل التشابه والمتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه وإذا تغير القبضان في شيء ناب الأعلى عن الأدنى، لأن في القبض الأعلى ما في القبض الأدنى وزيادة .
- تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة .
- تغاير الأحكام والأسماء دليل على الاختلاف في المعنى .
- تغاير الأسماء دليل تغاير المعاني في الأصل .
- التوفيق بين الدليلين واجب بقدر الإمكان .
- الثابت بالدلالة مثل الثابت بالصریح .
- الثابت دلالة كالثابت نصا .

- جواز الانتفاع بالشيء إذا كان لأجل الضرورة، لم يكن دالا على جوازه.
- الجواز تبعاً لا يدل على الجواز مقصوداً.
- الحق بعد ما يثبت لا يسقط إلا بإسقاطه والرضا بسقوطه صريحاً أو دلالة وبترك الطلب عند الجهل به.
- الحقيقة تترك بدلالة العادة.
- الحكم يدار على دليله.
- الخيار كما يسقط بصريح الإسقاط يسقط بالإسقاط عن طريق الدلالة.
- دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها وما يخالفها.
- دلالة الإذن كصريح الإذن.
- دلالة الحال تغني عن اللفظ.
- دلالة الحال تغير حكم الأقوال والأفعال.
- الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح.
- الدلالة يسقط اعتبارها عند التصريح بخلافها.
- دليل الإجازة كصريح الإجازة.
- دليل الرضا كصريح الرضا.
- دليل الرضا منزل منزلة التصريح به.
- دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه.
- دليل النفي كصريح النفي.
- الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء إلا بدليل لا مدفع فيه.
- رؤية كل المبيع غير مشروطة لتعذرها إذ
- البواطن والدفائن لا تُرى، فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع أشياء.
- الرضا بأعلى الضررين رضا بالأدنى وبمثلته دلالة.
- السبب إنها اعتبر لدلالته على القصد فإذا خالف حقيقة القصد لم يعتبر.
- السبب الخاص يدل على قصد الخصوص ويقوم مقام النية عند عدمها لدلالته عليها.
- السبب المحرم لا يفيد المالك (بدليل السرقة).
- السكوت بعد لزوم البيان يجعل دليل النفي.
- سكوت من وُجّه إليه الإيجاب يعتبر قبولاً إذا اقترن به ما يجعله دالا على الرضا.
- الشريعة دالة على أن ما جهل أمره فهو على السلامة، وأن الأحكام متعلقة بالظاهر.
- صريح القول مقدم على دلالة العرف.
- صريح القول يقدم على ما تقتضيه دلالة الحال.
- الظاهر أن المرء يكون متصرفاً لنفسه حتى يقوم الدليل على أنه يتصرف لغيره.
- الظاهر يسقط اعتباره إذا قام الدليل بخلافه.
- العرف إنها يعتبر في معاملات الناس، فيكون دلالة على غرضهم.
- العقود والفسوخ تنعقد بما دل عليها من أي لفظ كان.

- العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه.
- القول أقوى من الفعل في الدلالة... والفعل أقوى منه في موجب الضمان.
- كل أحد عامل لنفسه بتصرفه حتى يقوم الدليل على أنه يعمل لغيره بإقراره.
- كل تصرف يوجد من المشتري في المشتري بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يسقط الخيار ويلزم البيع.
- كل ربويين على التحريم إلا ما قام الدليل على إباحته.
- كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم.
- كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالته على مراد الناطقين بها.
- كل ما دل على الإذن فهو إذن.
- كل ما وجد في يد الإنسان فالأصل أنه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة.
- كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب.
- كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع أو تكاد أنها يد مبطله لا حكم لها ولا يقضى بها.
- الكلام لحقيقته ما لم يصرفه عنها دليل.
- لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل.
- لا سبيل إلى إثبات الفسخ عند طريان حوادث إلا بشرع يدل على ذلك.
- لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.
- لا يثبت الحكم إلا بدليل، ولا ينتقل عن الأصل إلا بناقل عنه.
- لا يجرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه.
- لا يجرم من العقود إلا ما حرمه نص أو إجماع أو قياس في معنى ما دل على النص أو الإجماع.
- اللفظ دليل الحكم، فيجب الاعتبار به في الخصوص والعموم، كما في لفظ الشارع.
- اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال.
- للحالة من الدلالة كما للمقالة.
- ما ثبت بالحاجة يزول عند دليل زوال الحاجة.
- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.
- ما ثبت فهو باق من غير دليل منفي حتى يقوم الدليل.

● ما جاز الانتفاع به جاز شراؤه وبيعه إلا ما خص بدليل.

● ما فعله رسول الله ﷺ فلغيره فعله، ما لم يقيم دليل على اختصاصه به.

● ما كان شرطاً فيها لم يثبت بدليل موجب له لا يثبت الحكم.

● متى أمكن حمل الكلام على ظاهره لم يجوز تأويله بغير دليل.

● مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال ويصير ذلك كالمختص عليه.

● المطلق يجري على إطلاقه حتى يقوم دليل التقيد.

● من ادعى باطناً كان عليه إقامة الدليل عليه.

● من ذكر لفظاً ظاهراً في الدلالة على شيء ثم تأوله لم يقبل تأويله في الظاهر.

● يحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالإطلاق.

● اليد تدل على الملك فجاز عند تعارض البيتين أن يحكم بها.

● اليد دالة على الملك فجزت مجراه.

● اليد لا تنقض إلا بدليل آخر.

● يقام السبب الظاهر الدال على مراده وهو صيغة العموم مقام حقيقة الباطن الذي لا يتوصل إليه إلا بخرج.

● ينعقد البيع بكل لفظ يدل عليه في عرف الناس وعادتهم، وإن لم يوجد الإيجاب والقبول.

دمي

● شريعة المسلمين وستهم في الدماء والأموال (أنه) لا يقضى فيها بالدعاوى المجردة.

● لا يستحق مال دم إلا بينة.

دئر

● الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات.

● الدراهم والدنانير لا يتعيان في المعاوضات، ويتعيان في الشركات.

● الدنانير والدراهم لا تتعين بالعقد.

دنو

● الأدنى لا يزاحم الأقوى.

● الأدنى يتبع الأعلى.

● الأقوى لا يترك بالأدنى.

● الأقوى يدفع الأدنى.

● إن القبضين إذا تشابها أي تجانسا في شيء ناب أحدهما عن الآخر لأن التجانس دليل التشابه والمتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه وإذا تغير القبضان في شيء ناب الأعلى عن الأدنى، لأن في القبض الأعلى ما في القبض الأدنى وزيادة.

- بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، هذا أصل متفق عليه.
 - الرضا بأعلى الضررين رضا بالأدنى وبمثلته دلالة.
 - قبض الضمان أقوى من قبض الأمانة والأقوى ينوب عن الأدنى.
 - لا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى.
 - لا يثبت مع الاحتمال إلا أدنى الأمرين.
 - يجب اعتبار الأعلى بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما.
 - يجب دفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما.
 - يجب دفع ما يندفع به أعظم الضررين بالتزام أدناهما.
- دور**
- الأمور الخفية والمنتشرة دأب الشارع أن يضبطها بوصف ظاهر يدور الحكم عليه.
 - التحريم يدور مع المضار وجودا وعدما.
 - التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا بنية.
 - حكم الشيء قد يدور مع خصائصه.
 - الحكم يدار على دليله.
 - الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.
 - الدار لا تبیح محظورا ولا تحظر مباحا.
 - العلة تدور مع معلولها وجودا وعدما، فحيث وجدت العلة وجد الحكم، وحيث تنفي العلة ينتفي الحكم.
 - القول في بيان جهة التملك قول المملك ما لم يؤد إلى الدور.
 - كل ما كان حراما في دار الإسلام كان حراما في دار الشرك.
 - مؤنة الملك تدور مع الملك.
 - ما كان محرما في دار الإسلام كان محرما في دار الحرب كالربا بين المسلمين.
 - متى قام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجودا وعدما.
 - المدار في البيوع على الألفاظ ومفهوماتها الصحيحة.
 - من ملك دارا ملك الارتفاق بعلوها والهواء فيها.
 - يحتمل في التابع ما لا يحتمل في الأصل (كما يحتمل الجهل بحقوق الدار).
 - الأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما.
 - إدارة الأحكام على الأسباب، دون الحكم لبطونها.
 - إذا دارت المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد، فمراعاة القصد أولى.
 - إذا كان الحكم دائرا بين حق الله وحق العباد لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله تعالى.
 - الأمر الظاهر متى قام مقام الباطن يدور الحكم معه وجودا وعدما.

دول

- كل ما تعورف تداوله من أعيان ومنافع وحقوق يعتبر محلاً صالحاً للتعاقد عليه ككل مال متقوم، وكذلك الأشياء التي ستوجد.

دوم

- إذا لم يمنع العقد في ابتدائه، فلأن لا يبطل في دوامه أولى.
- الاستدامة أقوى من الابتداء.
- استدامة الشيء يعتبر بأصله.
- الاستدامة فيما يستدام كالإنشاء.
- استدامة المقام في ملك الغير كابتدائه في التحريم.
- الأمر بالفعل لا يقتضي الدوام.
- التحريم يستوي فيه الابتداء والاستدامة.
- ثبوت الملك يوجب دوامه إلا بحدوث سبب يوجب انتقاله، وثبوت اليد لا توجب دوامها.
- حكم الاستدامة حكم الابتداء.
- الدوام أقوى من الابتداء.
- الدوام يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء.
- الشروط يعتبر دوامها.
- الطارئ في الدوام كالمقارن.

دوي

- الأصل في الرضا بالعيب أن المشتري إذا تصرف في المبيع بعدما علم بالعيب تصرف المالك بطل حقه في الرد؛ لأنه دليل الرضا بالعيب، ولبسه وركوبه لحاجته وسكنائه ومداواته رضا منه بالعيب.

دين

- الإبراء إسقاط صورة حتى يتم الإبراء بلا قبول كالطلاق والعتاق ويصح الإبراء بقوله أسقطت عنك ديوني، وإن الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى النزاع وإن كان في الإبراء معنى التمليك.
- الإبراء إنما يتوجه إلى ما استقر من الديون في الذمم لا إلى ما في الأيدي من الأعيان.
- الإبراء لا يصح إلا من دين قائم.
- الأصل في الآدمي العسرة ومن يتمسك بالأصل فالقول له فيكون القول لمن عليه الدين وعلى المدعي إثبات، غناه.
- الأمين إذا مات مجهلاً للأمانة فالأمانة تصير دينا في تركته.
- بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، هذا أصل متفق عليه.
- بيع الدين بالدين باطل.
- بيع الدين لغير من هو عليه لا يصح.

- جميع الديون تقضى من جميع الأموال .
- الحق السابق يقدم على المتأخر (كدين الصحة والمرض).
- الحقوق المستقرة لا تسقط بحقوق مستجدة (كالديون والحدود).
- الحلول في الدين أصل والأجل فيه عارض حتى لا يثبت الأجل بلا شرط .
- الدين الحال لا يتأجل بالتأجيل .
- الدين لا يثبت إلا في الذمم ومتى أطلقت الأَعْوَاض تعلق بها .
- الدين لا يستحق من مال معين إلا برضا من هو عليه .
- الدين لا يعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد، وكذلك الأمانة لا تعود في الذمة ولا تكون مضمونة إلا بأن يقبضها ربه، ثم يسلفها، فتنتقل إلى الذمة حينئذ .
- الدين يقضى عن أيسر المالين قضاء .
- الديون إنما تقضى بأمثالها على سبيل التقاص، أما الأعيان فإنها تستوفى بذواتها .
- الديون في الذمم لا تعتبر محلاً صالحاً لعقود التمليك والمعاوضة .
- الديون لا تجري مجرى الناض .
- صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه من مال المديون يأخذه لحقه .
- صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه يكون له أن يأخذه .
- الضمان إنما يكون في دين ثابت في الذمة ولا يسقط بالعجز .
- العين خير من الدين والمعجل أكثر قيمة من المؤجل .
- القصاص في الديون لا في الأعيان .
- كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق .
- كل أمر فيه ضرر على العبد في دينه أو بدنه أو ماله من غير نفع فهو محرم .
- كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال، كالدين والقرض، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة .
- كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه (كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الديون وخصومة الخصم . . .).
- كل حيلة في دين حيلة على الربا .
- كل عقد يجعل ديناً بدين لا يجوز في الشرع؛ لأن الأصل أن العقد وضع لدفع حاجة الناس إلى الانتفاع ولا انتفاع فيما هو دين بدين .
- كل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون .
- كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق . . .
- كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة .

- كل من تكفل دينا عن الغير، عليه الغرم.
- كل من ثبت له الحبس بجميع البدل، ثبت له الحبس ببعضه كسائر الديون.
- كل من قضى دين غيره بغير أمره كان متطوعا.
- لا يجوز تملك الدين إلا بمن عليه الدين.
- لا يصح بيع الدين بالدين مطلقا سواء كانا حاليين أو مؤجلين أو مختلفين.
- لا يقبل قول أحد فيما يدعيه دينا على غيره.
- ما أدى إلى التفاضل بين الذهيين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا يجوز.
- ما استقر وجوبه من حقوق الأموال لم يسقط بالموت كالديون.
- ما دخلته النيابة، وتعين مستحقه، وامتنع من هو عليه، قام الحاكم مقامه فيه، كقضاء الدين.
- ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، ولا يزول الدين عن الذمة.
- ما لا يكون في الذمة لا يكون دينا.
- ما ملك من الحقوق لا يبطل بالتأخير (كالديون).
- ما وجب ضمانه بعد الأمانة جاز أن يصير دينا بالاستهلاك.
- المستحيل عادةً كالمستحيل العقلي، فكل دعوى لا يقتضيها ظاهر حال المدعي لا تسمع إلا إذا علم القاضي أو شهد شاهدان مشهوران بالعدالة والديانة ويعرف القاضي عدالته، فحينئذ تسمع.
- المقاصة إنما تكون في الدينين المتحدي الصنف.
- المقاصة لا تكون إلا بحلول الدينين.
- من أدى دين غيره بغير إذنه لم يرجع.
- من عليه دين فله قضاؤه من أي ماله شاء.
- من قضى دين غيره مضطرا من مال نفسه لا يكون متبرعا ويرجع عليه.
- من لزمه الدين إذا كان حيا لزمه إذا كان ميتا.
- من لزمه شيء فهو عليه كالدين.
- من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع منه: أنه يعاقب حتى يؤديه.
- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.

ذرع

- الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام.

رَفَعُ

عبد الرحمن بن محمد بن
أسكن الله الفردوس

● كل أمر يتذرع به إلى محذور فهو محذور .

● ما كان منهيًا عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة .

ذمم

● الإبراء إنما يتوجه إلى ما استقر من الديون في الذمم لا إلى ما في الأيدي من الأعيان .

● الاحتياط وطلب براءة الذمة مطلوب شرعا .

● إذا اجتمع المتصارفان فالذمم كالعين إذا لم يفترقا .

● إذا تزام حقان في محل : أحدهما متعلق بـ ذمة من هو عليه ، والآخر متعلق بعين من هي له - قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر ؛ لأنه يفوت بفواتها بخلاف الحق الآخر .

● الأصل براءة الذمة .

● الأصل براءة الذمة وعدم التعدي والتقصير .

● الأعيان لا تثبت في الذمم .

● الأمين يصدق بيمينه في براءة ذمته .

● إن ما في الذمة من الحقوق لا يتعين لطالبه إلا بقبضه (كالكراء المضمون في الرواحل . . .) .

● الإنسان بريء الذمة في الأصل من حق الغير .

● الإنسان لا يلزمه في ذمته شيء إلا بالزام أو التزام .

● البراءة لا تصح في الأعيان وإنما تختص بالذمم .

ذكر

● استحقاق الربح إنما هو بالنظر إلى الشرط المذكور في عقد الشركة وليس هو بالنظر إلى العمل الواقع .

● ذكر بعض ما لا يتبع ذكر لجميعة .

● ذكر بعض ما لا يتجزأ كـ ذكر كله .

● ذكر الوصف يقوم مقام الرؤية في بعض المواضع .

● كل بيع سكت فيه عن ذكر الثمن فهو فاسد .

● كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر .

● كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار سواء أكان اتصاله خلقيا أم صناعيا فإنه يدخل في المبيع بدون ذكره تبعا .

● كل ما يتناوله اسم المبيع عرفا يدخل في المبيع بدون ذكره تبعا .

● ما كان في حكم جزء من أجزاء المبيع أي ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظرا إلى غرض الاشتراء يدخل في البيع بدون ذكر .

● من ذكر لفظا ظاهرا في الدلالة على شيء ثم تأوله لم يقبل تأويله في الظاهر .

- تبرعات كل مستغرق الذمة بالتباعات مردودة غير نافذة ولا ماضية.
- تعلق الشيء بالذمة لا يمنع تعلق الآخر.
- الحق المتعلق بالعين أقوى من المتعلق بالذمة.
- الحقوق الثابتة في الذمم لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.
- الحقوق المتعلقة بالمال الحاضرة تقدم على الحقوق المتعلقة بالذمم.
- الحقوق متى وجبت في الذمة، فقد استوت في القوة.
- حلول ما في الذمة يقوم مقام حضور ما هي مشغولة به والقبض يتنجز فيه بإبرائها منه.
- الدين لا يثبت إلا في الذمم ومتى أطلقت الأعواض تعلقت بها.
- الدين لا يعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد، وكذلك الأمانة لا تعود في الذمة ولا تكون مضمونة إلا بأن يقبضها ربه، ثم يسلفها، فنقل إلى الذمة حينئذ.
- الديون في الذمم لا تعتبر محلاً صالحاً لعقود التمليك والمعاوضة.
- الذمة أصلها البراءة إلا بيقين.
- الذمة إنما تثبت فيها الأموال والأعمال.
- الذمة بريئة إلا بيقين، أو حجة.
- الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين.
- الذمة تسع لحقوق كثيرة.
- الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء إلا بدليل لا مدفع فيه.
- الذمة لا تقبل المعينات.
- الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها.
- الضمان إنما يكون في دين ثابت في الذمة ولا يسقط بالعجز.
- الضمان يثبت في الذمة.
- العقد في الذمة لا يبطل بتلف الثمن.
- العقود المستقرة في الذمم لا تبطل بالتأخير.
- الفرض الثابت في الذمة لا يسقط بالشك في الأداء.
- الفعل يثبت في الذمة كالعين . . . والعقد لا يثبت في الذمة.
- القيمة تثبت في الذمة يوم التلف.
- كل إيجاب تعلق بالعين ولم يتعلق بالذمة أوجب زوال الملك.
- كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال، كالدين والقرض، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة.
- كل حق لزم برضى مستحقه أوجب تعلقه بالذمة.
- كل غارم يقبل قوله بيمينه في قيمة ما يغرمه، لأن الأصل براءة ذمته.
- كل ما وجب أداءه في اليسار لزم الذمة إلى المسرة.
- ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة.
- ما ثبت في الذمة لا يستحق بدله لتقصان قيمته.

- ما ثبت في الذمة مئثما لم يجز الاستبدال عنه .
- ما في الذمة إذا سقط لا يعود .
- ما في الذمة كالعين الحاضرة .
- ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ، ولا يزول الدين عن الذمة .
- ما لا يكون في الذمة لا يكون ديناً .
- ما هو مجهول الجنس لا يثبت في الذمة أصلاً .
- المبيع الذي في الذمة يصح بيعه وهبته لمن هو عليه .
- العينات المشخصات في الخارج المرئية بالحس لا تثبت في الذم .
- الواجب إذا كان في الذمة أمكن أن يخير بين أدائه وبين أداء غيره .
- يجوز ضمان المنافع الثابتة في الذمة كالأموال .
- كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نساً كالذهب والورق .
- كل ما أضر بالعامه حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضة أو ثوباً .
- كل ما دخله الربا فإنه يجري في معمله كالذهب والفضة .
- ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض ، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر ، أو إلى دين بدين ، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة ، فإنه لا يجوز .

ذهب

- الضمان على قدر الذهب .
- كل جنس ثبت فيه الربا لعله فإن اختلاف الصفات عليه مع بقاء عينه لا يغير حكمه ولا يخرج عن علة (كالذهب والفضة) .
- كل جنس حرم التفاضل في كثيره فإنه محرم في قليله (كالذهب والفضة) .
- كل حكم يعتبر في تحليل بيع الذهب وتحريمه فإنما يعتبر فيه بوزنه دون قيمته كالتساوي والتفاضل .
- ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه ، ومذهب ومفضض منسوج ، أو مموه ، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك ، وحرمة نسجه ، وخياطته ، وتمليكه ، وتملكه ، وأجرته ، والأمر به .
- حمل اللفظ إلى ما يتبادر إلى الذهن أولى .

ذهن

رأس

- إذا وجد القليل من رأس مال السلم زيوفاً فرده، واستبدل به في المجلس - لا ينقض عقد السلم برد ذلك القدر.
- الربح تبع لرأس المال.
- عرف التجارة معتبر في بيع المرابحة فما جرى العرف بإلحاقه برأس المال يلحق به وما لا فلا
- كل شيء يمنع صحة العقد حال العقد فإنه يمنع صحة العقد ما كان رأس المال باقياً على صفته.
- كل عقد جاز برأس المال، جاز بأكثر كبيع المبيع بعد قبضه.
- ما لا يصح بيعه منفرداً لا يصح استثنائه إلا رأس مأكول، وجلده، وأطرافه.
- يقسم الربح في الشركة الفاسدة على مقدار رأس المال.

رأي

- المعينات المشخصات في الخارج المرئية بالحس لا تثبت في الذمم.

رأي

- الأشياء التي تباع على مقتضى أنموذجها تكفي رؤية الأنموذج منها فقط.
- أكبر الرأي فيما لا يوقف على حقيقته كاليقين.
- تصرف المشتري في المبيع تصرف المالك يسقط خيار رؤيته.
- تمام الصفقة يوجب بطلان خيار الرؤية.
- خيار الرؤية لا يبطل بقبض الوكيل ولو بعد علمه بالعيب.
- خيار الرؤية يثبت في كل عين ملكت بعقد يحتمل الفسخ.
- ذكر الوصف يقوم مقام الرؤية في بعض المواضع.
- رؤية كل المبيع غير مشروطة لتعذرها إذ البواطن والدفائن لا تُرى، فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع أشياء.
- الرضا برأي المثنى فيما يحتاج فيه إلى الرأي لا يكون رضاً برأي الواحد كما في البيع.
- شراء الوكيل ما يراه معيباً بعد العقد لا يوجب فساد العقد ولكن يوجب خيار الفسخ.
- الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

- العمل بغالب الرأي وأكبر الظن في الأحكام واجب.
- غالب الرأي يقام مقام الحقيقة فيما لا طريق إلى معرفته حقيقة.
- كل ما يعرض بالنموذج فرؤية جزء منه يكفي لإسقاط الخيار فيه، وما لا يعرض بالنموذج، فلا بد من رؤية كل واحد منهما لإسقاط الخيار.
- لا ينال برأي الواحد ما ينال برأي الاثنين.
- للمراء أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده، مما يجري مجرى الأملاك، بما يراه أرفق إلى الصلاح وأقرب.
- ما تتعذر رؤيته تقوم الصفة فيه مقام الرؤية (كالسلم).
- ما لا تختلف أجزاءه... يكتفى برؤية بعضه.
- ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه فيكتفى برؤية ما يمكن منه.
- مال من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة.
- مجرد الخيار لا يقابله شيء من الثمن (كخيار الرؤية والشرط).
- الأعيان لا تملك عن أربابها بالجنايات.
- الأموال لا تملك على أربابها بالدعاوى.
- الأموال المحرمة من الغصب وغيرها إذا علمت أربابها ردت إليهم، وإلا فهي من أموال بيت المال تصرف في مصارفه.
- الدين لا يعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد، وكذلك الأمانة لا تعود في الذمة ولا تكون مضمونة إلا بأن يقبضها ربها، ثم يسلفها، فتنتقل إلى الذمة حينئذ.
- ضياع المال لا يزيل ملك ربه عنه.
- ما تلف في يد أربابه لم يضمن بغير جناية ولا عدوان.
- ما لا يعلم إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه... لأن الاعتقاد في العقود على قول أربابها.
- من أخرج زكاته من مال غصب لم يميزه، ولو أجازها ربه: كبيعه وإجارته؛ لأن ما لا يصح ابتداء لا يتقلب صحيحا بالإجازة.
- من ادعى شيئا ووصفه، دفع إليه بالصفة إذا جهل ربه، ولم تثبت عليه يد من جهة مالكة، وإلا فلا.

ريح

- استحقاق الريح إنما هو بالنظر إلى الشرط المذكور في عقد الشركة وليس هو بالنظر إلى العمل الواقع.
- الأصل أن ريح ما لم يضمنه الرايح حرام

ريب

- الأصل أن الأملاك لا تنتقل عن ملك أربابها إلا بيقين.

- بالنض فلا يصح شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن... إذا كان المبيع لم ينقص ذاتاً واتحد الثمنان جنساً.
- إن للأجل شبهة بالمبيع لأن الثمن يزداد لأجل الأجل فيعتبر الأجل مالا في المرابحة...
- الربح تبع لرأس المال.
- الشريكان في الربح على ما اصطلاحا عليه، والوضعية على المال.
- العامل في القراض الفاسد لا يملك ربحه... وإنما يستحق بفساد العقد أجره مثله.
- العامل لا يملك حصته من الربح إلا بعد القسمة.

● عرف التجارة معتبر في بيع المرابحة فما جرى العرف بإلحاقه برأس المال يلحق به وما لا فلا...

● كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده.

● كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح، أو أوجب جهالة فيه فإنه يفسد المضاربة.

● كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح، أو يوجب جهالة فيه، فإنه يفسد الشركة.

● كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع، لعدم قصد الربح.

● لا يصح شرط الخيار في عقد حيلة ليربح في قرض.

● من أذن له في حركة المال فلا يستبد بالربح.

- من حصل له ربح من وجه محظور أمر أن يتصدق به.
- من حصل له ربح من وجه محظور فعليه أن يتصدق به.
- من قاسم الربح فلا ضمان عليه.
- من لا مال له يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره.
- يستحق الربح إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان.
- يقسم الربح في الشركة الفاسدة على مقدار رأس المال.

ربو

- الاحتيال فيما يجري فيه الربا مكروه.
- التحقيق في عقود الربا إذا لم يحصل فيها القبض أن لا عقد.
- الجهل بالتماثل في باب الربا كالعلم بالتفاضل.
- الجودة ساقطة العبرة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها.
- الربا لا تصح إباحته في الشرع تبعا.
- الربا لا يجوز قليله ولا كثيره، وليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره.
- الصنعة لا تتوّم في عقود الربا ولا تأثير لدخولها فيه.

- الغرر اليسير في البيع مجوز للضرورة، والربا اليسير في البيع غير مجوز مع الضرورة.
- كل أمرين كالربا المحض أو ما كان خلاف النص فإنه يرد أبداً بكل حال.
- كل جنس ثبت فيه الربا لعلّة فإن اختلاف الصفات عليه مع بقاء عينه لا يغير حكمه ولا يخرج عن علة (كالذهب والفضة).
- كل حيلة في دين حيلة على الربا.
- كل ريبويين على التحريم إلا ما قام الدليل على إباحته.
- كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المسلف فهي ربا.
- كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نساءً كالذهب والورق.
- كل فضل مشروط في البيع ربا، سواء كان الفضل من حيث الذات، أو من حيث الأوصاف إلا ما لا يمكن التحرز عنه دفعا للحرج.
- كل قرض جر نفعا، فهو ربا حرام.
- كل ما دخله الربا فإنه يجري في معموله كالذهب والفضة.
- لا تجوز المجازفة في أموال الربا بعضها ببعض.
- لا قيمة للجودة في الأموال الربوية، منفردة عن الأصل.
- ما جرى فيه الربا في التفاضل دخل قليله وكثيره في ذلك.
- ما كان الأصل فيه التحريم كالأبضاع والربا: فيحتاط فيه، ويشترط العلم بالمشروط.
- ما كان محرما في دار الإسلام كان محرما في دار الحرب كالربا بين المسلمين.
- ما لا يشترط التماثل فيه كالجنسين وما لا ربا فيه يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا.
- المأمور به من الوفاء به من العقود: ما لم يطله الكتاب والسنة (كما لو عقدا بيعهما على ربا، أو سائر ما لا يحل لهما).
- المتخذ من أموال الربا معتبر بأصله.
- مفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيها تدعو إليه الحاجة منه.
- من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالعاصب التائب والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.
- الوسائل إلى الربا ممنوعة.

رتب

- الأيدي المترتبة على يد العاصب كلها أيدي ضمان.
- التعدي يترتب عليه الضمان والعقوبة.

- الحقوق ترتب بحسب القوة والضعف .
- الحقوق المرتب أهلها شرعا أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى، أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا .
- كل حكم مرتب على عرف وعادة يبطل عند زوال تلك العادة .
- كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يُفده ذلك .
- كل موضع يجوز للواضع أن يضع فيه أشياء لا يضمن ما يترتب على وضعها فيه من ضرر .
- كل يد ترتبت على يد الغاصب، فهي يد ضمان .
- الكلام إذا وجد نفاذا على المتكلم ينفذ، وإن تعذر تفيذه وأمكن توقيفه يتوقف ترتيباً للحكم بقدر الإمكان .
- ما ترتب على المأذون فيه غير مضمون .
- ما ترتب على المأذون فيه، فهو غير مضمون والعكس بالعكس .
- المرتب على أمرين لا يلزم منه ترتبه على أحدهما .
- المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم، ولما تعذر أو تعسر - في أكثر ذلك - أقيم الظن مقامه لقربه منه .
- يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المرتبة على الفعل الضار .

رجح

- احتمال وجود المانع لا يؤثر في المنع فلا يؤثر في الترجيح .
- إذا اجتمع المانع من الجواز مع المجوز يترجح المانع .
- إذا اجتمعت بينة الحدوث مع بينة القدم ترجح بينة الحدوث .
- إذا اختلف المتعاملان في شيء من متعلقات المعاملة يرجح أقواهما دليلاً .
- إذا تعارض أصلان، عمل بالأرجح منها لاعتضاده بها يرجحه .
- إذا تعارض نصان ناقل وبقا على الاستصحاب فالناقل هو الراجح .
- إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما .
- إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة .
- التابع لا يعارض الأصل ولكن يترجح جانب الأصل .
- الترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها .
- الحل والحرمه إذا اجتمعا في المحل يترجح جانب الحرمه في الابتداء والانتها .
- الراجح ملحق بالمتيقن في أحكام الشرع .

- الظاهر لا تثبت فيه الحقوق وإنما ترجح به الدعوى .
- القائم من كل وجه يترجح على ما هو قائم من وجه مستهلك من وجه .
- قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة .
- الكثرة من أسباب الترجيح .
- كل أمر فيه مصلحة للخلق دون مضره راجحة، فإن الشارع لا ينهى عنه، بل يبيحه .
- كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا كان سببا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة نهي عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة .
- كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض أو الراجع .
- لا يقدم أحد في التزام على الحقوق إلا بمرجح .
- ما كان منها عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة .
- ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفسد والمصالح، فإذا اجتمعتا: قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة .
- ما يتردد بين الحظر والإباحة يترجح معنى الحظر فيه .
- ما يصلح علة للحكم ابتداء لا يصلح للترجيح به .
- المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم .
- يجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة .
- اليد إنما تكون مرجحة إذا جهل أصلها أو علم أصلها بحق .
- اليد ترجح بها بينة صاحبها وترفع بينة منازعها .

رجع

- إذا أدى ما وجب على غيره كان له الرجوع على من كان الوجوب عليه .
- إذا تعذر استيفاء العوض، رجع إلى القيمة .
- إذا تعذر المسمى رجع إلى القيمة .
- استحقاق الثمن في البيع لا يوجب نقض البيع وإنما يوجب الرجوع بمثل الثمن المستحق .
- استحقاق المبيع على المشتري يوجب الرجوع بالثمن على البائع .
- الأمين فيما يرجع إلى الحفظ يكون ضامنا .
- البيع الحرام مردود أبدا، فإن فات رجع فيه إلى القيمة .
- تصرف الوكيل على الأمر إنما ينفذ فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده .

- تلف العوض يوجب الرجوع في المعوض فإذا تعذر رده رجع إلى قيمته.
- التملك يصح الرجوع فيه قبل اتصال القبول به، كالبيع.
- حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات... لا يقبل الرجوع عنها.
- الرجوع في حقوق الآدميين بعد الإقرار لا ينع الراجع عما أقر به، وأنه يلزمه إقراره في أموال الآدميين كلها.
- الرجوع في القليل والكثير والمُحَقَّر والنفيس إلى العرف.
- الرد بالعيب يوجب الرجوع بالثمن..
- الرضا بالعيب يمنع الرجوع بالتقصان كما يمنع الرد.
- الساقط يكون متلاشياً فلا يتحقق الرجوع فيه.
- الشيء إذا لم يكن محدوداً في الشرع كان الرجوع فيه إلى العادة: كالقبوض والحروز وغيرها.
- العادة والعرف يرجع إليه في كل حكم، حكم به الشارع، ولم يحده بحد.
- العاقد لغيره بمنزلة العاقد لنفسه فيما يرجع إلى حقوق العقد.
- العقد إذا انفسخ رجع كل من المتعاقدين في العوض الذي بذله.
- العقود يرجع فيها إلى عرف الناس.
- الغالب في كل ما رُدَّ في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر، وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع أو إلى ما يتعارفه الناس.
- القبض مرجعه إلى عرف الناس.
- القيمة تقوم مقام العين عند امتناع الرجوع في العين.
- كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف.
- كل جملتين أقر بإحداهما ثم رجع إلى الأخرى لزمته.
- كل ضمان يجب على المشتري فللمغصوب منه أن يرجع به على من يشاء منها - أي على الغاصب أو المشتري - لأن يد الغاصب سبب يد المشتري.
- كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل ويكتفى فيه بالإضافة إلى نفسه فحقوقه راجعة إلى العاقد.
- كل من أدى عن غيره واجبا فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً بذلك.
- كل من صحت شهادته لزمه الضمان عند الرجوع.
- كل من فعل فعلاً يحفظ به مال غيره ويصونه كان له أن يرجع عليه بأجرة مثله فيما عمل.
- كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع فإنه يوزع بينهم على عددهم.
- كل موضع يرجع فيه المشتري على البائع بالثمن يرجع به على الكفيل بالدرك.

- لا يجوز الرجوع إلى المقاصد الخفية، إنما الاعتماد على ظواهر العقود الشرعية.
- لا يرجع المظلوم على غير ظالمه.
- لا يقبل رجوع المقر في حقوق الأدميين.
- للمتبرع أن يرجع فيما تبرع به.
- ما استحق فيه البدل إذا عدم المسمى رجوع إلى القيمة.
- ما تعذر رده يرجع ببذله.
- المتبرع لا يرجع بشيء.
- المتصرف للغير يرجع عليه بما يلحقه من العهدة.
- متى تعذر الوصول إلى اليقين رجوع إلى غلبة الظن.

رجل

- إن البدين إذا اجتمعتا لرجلين في شيء فإنما يستحقه أكدهما وأظهرهما تصرفا.
- كل رجل يكون مؤتمنا من جهة غيره يقبل قوله في حق غيره.
- كل عقد فيه بدل، متى وكل فيه رجلا لم يجوز لأحدهما إيقاعه دون الآخر.
- ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ لتشبيه النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرم نسجه، وخباطته، وتمليكه، وتملكه، وأجرته، والأمر به.
- الوكيل مع الأصيل كرجل واحد.
- المرجع في الأمور التي يقع فيها الاشتباه أن ترد إلى أشبه الأصول بها.
- المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار، وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك الصناعة فما يعدونه عيبا، فهو عيب يرد به، أو ما ينقص المالية فهو عيب.
- المعول في الضمان على المثل، وعند تعذره يرجع إلى قيمته.
- المغرور يرجع على الغارّ بما يلحقه من الضمان.
- المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه.
- من أدى دين غيره بغير إذنه لم يرجع.

- ما نهى عنه حرام ما لم يكن فيه رخصة بحلال.

- مفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيها تدعو إليه الحاجة منه.

ردد

- إذا تردد الشيء بين الحل والحرمه ولم يكن نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي.

- إذا تعذر رد المثل تعينت القيمة.

- إذا وجد القليل من رأس مال السلم زيوفاً فرده، واستبدل به في المجلس - لا ينقض عقد السلم يرد ذلك القدر.

- الاسترداد بحكم فساد العقد لا يفتقر إلى القضاء.

- الإسلام إذا طرأ فإنه يلاقي الحرمة القائمة بالرد والماضية بالعمو.

- الأصل في الرضا بالعيب أن المشتري إذا تصرف في المبيع بعدما علم بالعيب تصرف المالك بطل حقه في الرد؛ لأنه دليل الرضا بالعيب، وليسه وركوبه لحاجته وسكنائه ومداواته رضا منه بالعيب.

- الاعتبار للمعاني في الدعوى دون الصور والمباني، فإنه قد يوجد الكلام من الشخص في صورة الدعوى وهو إنكار معنى كالمودع إذا ادعى رد الوديعة فإنه مدعي الرد صورة وهو منكر لوجوب الضمان معني.

رجو

- إرجاء الحجة للغائب - فيما يحكم به عليه - أصل معمول به عند القضاة والحكام، لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره.
- كل عيب لا ي زال به يكون فاحشاً.

رحل

- إن ما في الذمة من الحقوق لا يتعين لطالبه إلا بقبضه (كالكراء المضمون في الرواحل...).

رخص

- الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة فمهما أحل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي.

- الرخص لا تستباح بالمعاصي.

- الرخصة إذا أبيحت لمعنيين لم يجوز تعلقها بأحدهما.

- الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها.

- القياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة.

- كل موضع له ترخيص يختص به لا يتعدى.

- لا يتعدى بالرخصة موضعها.

- الإقرار بعد الإنكار مقبول والإنكار بعد الإقرار مردود.
- الأموال المحرمة من الغصوب وغيرها إذا علمت أربابها ردت إليهم، وإلا فهي من أموال بيت المال تصرف في مصارفه.
- البيع إذا وقع محرماً، فهو مفسوخ مردود وإن جهله فاعله.
- البيع الحرام مردود أبداً، فإن فات رجع فيه إلى القيمة.
- تبرعات كل مستعرق الذمة بالتباعات مردودة غير نافذة ولا ماضية.
- تلف العوض يوجب الرجوع في المعوض فإذا تعذر رده رجع إلى قيمته.
- الحادثة في الشرع إذا تجاوزها أصلان حازر ومبيح، لم تُردَّ إليهما ورُدَّت إلى أقواهما شبيهاً بها.
- حقوق الأموال إذا لم تقع موقع الإجزاء مع العمد لم تقع موقع الإجزاء (مع) الخطأ كرد الودائع إلى غير أهلها.
- الحوادث ترد إلى أشبه المنصوص عليه بها.
- الحوادث ترد إلى أقرب الأشياء شبيهاً بها.
- الخيار الثابت شرعاً لا يضر جهالة زمنه (كخيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعة بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطها، فاشترط بيانه).
- الدعوى إذا ترددت بين يد وعرف غلب فيها حكم اليد على العرف.
- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء: فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضاً فصار كأنه لم يبيع أصلاً لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.
- الرد بالعيب مستحق بعد لزوم العقد.
- الرد بالعيب يستلزم رفع العقد من حيثه.
- الرد بالعيب يوجب الرجوع بالثمن.
- رد البدل عند تعذر العين بمنزلة رد العين.
- الرضا بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان كما يمنع الرد.
- زوال العيب قبل القبض أو بعده يبطل الرد.
- الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب من الرد بالعيب والقلس وغيرهما.
- الزيادة المنفصلة المتولدة بعد تمام الملك تمنع الرد بالعيب.
- سعي الإنسان في نقض ما تم من جهته مردود.
- الشهادة إذا ردت لتهمة لم تسمع بعد زوال التهمة.
- شهادة الإنسان على فعل نفسه مردودة.
- الضمان لا يجب على الوديع إلا بالتعدي وإن القول قول الوديع في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه.

- العقد إذا تردد بين حالي صحة وفساد حمل على الفساد دون الصحة اعتبارا بالأصل أن لا عقد حتى يعلم يقين صحته .
- العقود إذا فسدت توجب رد العين أو بدلها .
- الغالب في كل ما رُدَّ في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر ، وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع أو إلى ما يتعارفه الناس .
- الفسخ لا يعتبر فيه القبض (كالرد بالعيب) .
- القدرة على استرداد الأصل تمنع التضمين .
- القول قول المملك في بيان جهة التملك ، وفي جنس الثمن في حال الرد بالعيب وفي جنس المبيع إذا اختلف البائع والمشتري فيه .
- كل أمر إذا علم به المشتري كان عيبا عند أهل البصر في البيع والاشراء ، فهو مردود .
- كل أمر بين كالتريا المحض أو ما كان خلاف النص فإنه يرد أبدا بكل حال .
- كل أمين ادعى رد الأمانة إلى مستحقها فالقول قوله بيمينه .
- كل أمين ، فالقول قوله في الرد على من ائتمنه .
- كل تدليس بما يختلف به الثمن يثبت خيار الرد .
- كل ضامن أبدا إذا ادعى الرد لم يقبل قوله .
- كل عقد إنها يرد فاسده إلى مقتضى صحيحه .
- كل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه فالرد به واجب لمن طلبه .
- كل عيب يوجب الرد على البائع ، يمنع الرد إذا حدث عند المشتري .
- كل قسمة جازت من غير رد ولا ضرر فهي واجبة .
- كل كلام يناقض الإقرار ويحيله يجب أن يكون مردودا .
- كل ما أنقص العين أو القيمة - نقصا يفوت به غرض صحيح ويغلب في أمثاله عدمه - فهو عيب يرد به المبيع .
- كل ما كان على إنسان أن يرده بعينه ففات ، رده بقيمته ، لأن القيمة تقوم مقام العين إذا فاتت العين .
- كل ما كان مضمون العين فهو مضمون الرد .
- كل ما له مثل يرد مثله ، فإن فات يرد قيمته .
- كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات أو نخل ، أو غيره ، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري ، فالمشتري بالخيار في رد المبيع .
- كل ما يثبت الرد على البائع لو كان عنده يمنع الرد إذا حدث عند المشتري .
- كل من اشترى يباعا حراما فهو ضامن له حتى يرده .
- كل من تسلم ما ليس مستحقا له التزم برده .
- كل من دفع ما ليس بواجب على ظن وجوبه فله استرداده قائما ، أو استرداده مثله أو قيمته هالكا .

- كل من كان ضامنا للعين كانت مؤنة ردها عليه .
- كل من ملك رد عوض ملك عليه رد المعوض (كالثمن والمثمن في البيع).
- كل موضع حكمنا بأن البيع باطل وجب رد المبيع إن كان باقيا .
- كل يد كانت يد ضمان وجب على صاحبها مؤنة الرد، وإن كانت يد أمانة فلا .
- لا يتوقف الإبراء على القبول ولكن يرد بالرد .
- ما تجوزه السنة يصير أصلا في نفسه، فيجب أن يرد فاسده إلى صحيحه قياسا على سائر العقود الجائزة .
- ما تردد بين أصلين يوفر حظّه عليهما .
- ما تعذر رده يرجع ببذله .
- ما جرت العادة فيه بأمر فوجد أقل منه كان له الرد به .
- ما كان فساده في أحد عوضيه كبيع المجهول والغرر فإنه يُردّ بعد الفوات إلى القيمة .
- ما لا ينضب أو يندر وجوده أو يتعسر ردّه مثله .
- ما ملك بالأعواض رد بالعيوب (كالبيع) .
- ما وجب رده إذا كان حيا، وجب ردّ قيمته إذا كان فائتا .
- ما وجب رده لزم رده إلى موضعه (كالمغصوب) .
- ما يتردد بين الحظر والإباحة يترجع معنى الحظر فيه .
- المتهم في إقراره مردود الإقرار .
- المرجع في الأمور التي يقع فيها الاشتباه أن ترد إلى أشبه الأصول بها .
- المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار، وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك الصنعة فما يعدونه عيبا، فهو عيب يردّ به، أو ما ينقص المالية فهو عيب .
- المقبوض ببيع الفاسد يجب رده على بائعه .
- من حصل لديه مال لغيره بلا سبب مشروع فعليه رده إذا كان قائما، أو تعويضه إذا كان هالكا .
- من دفع شيئا بظن وجوبه عليه ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده .
- من سعى في نقض ما تم من جهته، فسعيه مردود عليه .
- من قبض المال لنفع مالكة لا غير كالوديعة والوكيل بغير جعل، فيقبل قولهم في الرد .
- من قبض المال لنفع نفسه لا يقبل قوله في الرد .
- من لا يضمن العين لا يضمن ردها .
- من وجب عليه رد شيء مع بقاءه وجب عليه ردّ بدله مع إتلافه إياه .
- من يملك منح الاعتبار يملك استرداده .

رزق

- من عمل لمصلحة الناس يرزق من بيت المال .

رشد

- من وجب دفع ماله إليه لرشده نفذ تصرفه فيه بغير إذن غيره .

رسل

- الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب، ومن حكم على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حذر الله تعالى عليه ورسوله ﷺ .

رضو

- أحد المتعاضين لا ينفرد بفسخ المعاوضة من غير رضا الآخر .

- الأصل في الرضا بالغييب أن المشتري إذا تصرف في المبيع بعدما علم بالغييب تصرف المالك بطل حقه في الرد؛ لأنه دليل الرضا بالغييب، ولبسه وركوبه لحاجته وسكنانه ومداواته رضا منه بالغييب .

- الأصل في العقود الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله .

- تعود حقوق العقد في الرسالة إلى المرسل ولا تتعلق بالرسول أصلاً .

- الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجبه على أنفسهما بالتعاقد .

- كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله ﷺ .

- إمضاء البيع يكون بالقول والفعل الدال على الرضا .

- الإنسان لا يلزم بتحمل الضرر المحض وإن رضي به .

- كل يمين أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله تعالى ورسوله ﷺ فإنه لا يكون لازماً .

- إنما البيع عن تراض .
- البيوع لا تحل إلا برضا من البائع والمشتري وثن معلوم .

- ما فعله رسول الله ﷺ فلغيره فعله، ما لم يقم دليل على اختصاصه به .

- التراضي بها فيه غرر أو خطر أو قهار لا يحل ولا يجوز .

- نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد (كبيع غير المسترسل وكالغبين اليسير) .

- تفريق الصفقة على أحد العاقدين قبل التمام من غير رضاه لا يجوز .

- تفريق الصفقة لا يجوز إن كان بلا رضاء أحد العاقدين وإن كان برضاه يجوز.
- جميع الحقوق لا تسقط إلا بالرضا.
- الحرمة الثابتة حقا للشرع لا تسقط برضا العبد.
- حق الإنسان لا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه.
- الحق بعد ما يثبت لا يسقط إلا بإسقاطه والرضا بسقوطه صريحا أو دلالة وبترك الطلب عند الجهل به.
- دليل الرضا كصريح الرضا.
- دليل الرضا منزل منزلة التصريح به.
- الدين لا يستحق من مال معين إلا برضا من هو عليه.
- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء: فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضًا فصار كأنه لم يبع أصلا لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.
- الرضا بأعلى الضررين رضا بالأدنى وبمثله دلالة.
- الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه.
- الرضا بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان كما يمنع الرد.
- الرضا بالمجهول لا يصح.
- الرضا برأي المثنى فيما يحتاج فيه إلى الرأي لا يكون رضا برأي الواحد كما في البيع.
- الرضا الطارئ كالمقارن في سقوط الضمان.
- الرضا وحده كاف لتحقيق الالتزامات.
- السكوت إنما يقام مقام الرضا لتصحيح العقد.
- سكوت من وُجّه إليه الإيجاب يعتبر قبولا إذا اقترن به ما يجعله دالا على الرضا.
- الضرر المرضي به من جهة الضرور لا عبرة به.
- العقد الفاسد لا يصح وإن رضي المالك بفساده.
- العلم بالرضا ينفي الحرمة.
- كل أحد أحق بها في يده مما ملكه الله إياه على وجهه، فلا يخرج عن ملكه ولا ترتفع عنه يده إلا برضاه.
- كل تصرف يوجد من المشتري في المشتري بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يُسقط الخيار ويلزم البيع.
- كل حق لزم برضى مستحقة أو يجب تعلقه بالذمة.
- كل صفقة انعقدت على ظاهر الصحة ثم تبين خلاف ذلك فلا يجوز للمتبايعين الرضاء على إبقائها.

- كل عيب يجوز للمبتاع الرضا به بعد ظهوره، فإنه يجوز له الرضا به قبل ظهوره وإسقاط المطالبة كسائر العيوب.
- كل قسمة غير واجبة، إذا تراضيا بها، فهي بيع، حكمها حكم البيع.
- لا ولاية لأحد على غيره في إدخال شيء في ملكه بغير رضاه.
- لا يتملك أحد مال الغير بغير رضاه إلا بالضمان.

رعي

- لا يستباح ملك أحد إلا بالنص منه والرضا الذي لا مرية فيه ولا نزاع.
- لا يعد السكوت رضا إلا بالنص على التسويغ ممن له حق.
- لا يلزم الإنسان التزام ضرر لم يقتضه العقد، ولو رضي بالتزامه.
- لا يملك أحد أن يدخل الشيء في ملك غيره بغير رضاه.
- لا بد من التراضي في عقود المعاوضات والتبرعات والفسوخ الاختيارية.
- لزوم العقد بتمام الرضا زوالا وثبوتا.
- لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل من شاء بالخصومة ولا يشترط رضاء الآخر.
- ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعض إلا أن يكون الحق لمعين ورضي.
- المتبرع يملك الفسخ قبل حصول المقصود بغير رضاه الآخر.
- الأتباع لا تراعي.
- أحكام الأصول مراعاة في أبدالها.
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.
- إذا دارت المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد، فمراعاة القصد أولى.
- الأصل مراعاة المقصود.
- إنما يراعي من الشروط ما يكون مفيدا.
- تراعي مصلحة الناس إذا كانت تجري على أصل شرعي.
- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.
- جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي

رغب

- العادة الغالبة إنها تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها، ورغبة الناس فيما يروج فيها غالباً.
- كل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه فالرد به واجب لمن طلبه.

رفض

- كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة.

رفع

- إذا ارتفعت العلة ارتفع معلولها.
- إذا وفق الخصم بين كلاميه المتناقضين توفيقاً، يرتفع التناقض.
- ارتفاع الحكم مع بقاء العلة محال.
- ارتفاع العقد يوجب رفع ما أوجبه من العوض.
- ارتفاع الواقع شرعاً محال، أي ارتفاعه في الزمن الماضي، وأما تقدير ارتفاعه مع وجوده فممكّن.
- إنها يرفع أعظم الضررين بأهون منه.
- البيع إذا انعقد على الفساد لا يحتل الجواز بعد ذلك برفع الفساد.
- ترفع الأحكام بارتفاع سببها.

إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيازة بطبيعته كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومرامح ونحوها.

- جميع التلغات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة.
- الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي.
- العقد يرفع مع الكافر كما يرفع مع المسلم.
- العقود مبنية على مراعاة المقصود دون صور الأعراض.
- العلل العامة لا يراعى فيها أفراد المسائل النادرة.
- كل شرط يمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر.
- لا يجوز إهدار الأصل بحال المراعاة التبع.
- مراعاة حق المسلمين أجمعين بدفع الضرر الكثير عنهم أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم.
- مراعاة العامة أولى من مراعاة الواحد والائتين.
- مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبداً.
- المرعي في العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها.
- يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان.

- الجهالة ترتفع بالشيوع والتوزيع .
- الجهل عذر في رفع المعصية لا في إسقاط الواجب المأمور به .
- كل أحد أحق بما في يده مما ملكه الله إياه على وجهه، فلا يخرج عن ملكه ولا ترتفع عنه يده إلا برضاه .
- حاجة الناس أصل في شرع العقود فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول الشرع .
- لا أثر لارتفاع السعر بعد التلف .
- لا يرتفع الثابت بالشك .
- ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين .
- ما علم يقيناً لم يرتفع إلا بما يزيله يقيناً .
- الملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع لأنه واجب الرفع .
- الوثائق مبنية على رفع الاحتمال وإزالة الإجمال .
- اليد ترجح بها بينة صاحبها وترفع بينة منازعها .
- اليقين لا يرفعه إلا يقين مثله .
- الرد بالعيب يستلزم رفع العقد من حينه .
- الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر .
- الشك لا يرفع اليقين المتقدم في شيء من أبواب الفقه .
- الضرورات التي توجب الإباحات للأشياء المحظورات في غير حال الضرورات إنما ترتفع الآثام لا ما سواها .
- العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جعل كأن لم يكن .
- العجز عن التبع لا يكون سبباً لرفع الأصل .
- العقد إذا ارتفع بالتحالف بطل المسمى واستحق قيمة المتلف .
- العقد في محل لا يرفع عقداً آخر في محل آخر .
- العقد لا ينقلب صحيحاً برفع المفسد .

رفق

- جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيازة بطبيعته كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومرام ونحوها .
- للمرء أن يحكم في ملكه وفيها تحت يده، مما يجري مجرى الأملاك، بما يراه أرفق إلى الصلاح وأقرب .

- ما كان خارجا عن أصله للرفق والمعروف فلا يقاس عليه .
- المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها، لأنه ينتفع هو، وغيره لا يستضر .
- من ملك أرضا كانت له حقوقها ومرافقها .
- من ملك دارا ملك الارتفاق بعلوها والهواء فيها .
- إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفها .
- الأصل في الرضا بالعيب أن المشتري إذا تصرف في المبيع بعدما علم بالعيب تصرف المالك بطل حقه في الرد؛ لأنه دليل الرضا بالعيب، ولبسه وركوبه لحاجته وسكنائه ومداواته رضا منه بالعيب .

رقب

- ما يتطرق إليه بارتكاب الحرام يكون حراما .
- من ارتكب محرما يمكن تداركه بعد ارتكابه وجب عليه تداركه .
- يرتكب أخف الضررين .
- تمام العقد يكون بالتسليم؛ لأن بالبيع يملك الرقبة ويقبض المبيع يملك التصرف والتصرف هو المقصود من الملك .
- من ملك الرقبة ملك المنافع .

ركن

- إذا بطل الركن بطل الكل .
- كل عقد كانت المدّة ركنا فيه لا يكون إلا مؤقتا (كالإجارة والمساقاة والهدنة) .
- كل عيب دلس به في الحيوان كله من الرقيق والدواب فعطبت من ذلك العيب فمصيبتها من البائع المدلس .

رقق

رمن

- ما يضره الكسر كالرمان يجوز بيعه وهو في قشره، وكذلك ما تمكن معرفته من غير إزالة قشره كالفول، وأما ما لا يضره الكسر ولا تمكن معرفته وهو في قشره، فلا يجوز بيعه؛ لأن في ذلك غررا من غير حاجة .

ركب

- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفها .
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفها .

رهن

- كل عين كانت مضمونة بنفسها جاز أخذ الرهن بها.
- كل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون.
- كل ما كان قبضا في البيوع كان قبضا في الرهن والهبات والصدقات لا يختلف ذلك.
- كل ما لا يحل بيعه لا يجوز رهنه.
- كل موضع جاز التصرف فيه جاز رهنه وما لا فلا.
- المعجوز عنه شرعا كالمرهون لا يصح بيعه.

روح

- العادة الغالبة إنها تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها، ورغبة الناس في روح فيها غالبا.

روح

- كل آفة سبوية لا صنع للآدمي فيها، كالريح والحر والبرد والعطش، فكل ما تهلكه من الثمر على أصوله قبل أوان جده، فهو من ضمان البائع.

رود

- الأحكام تعتبر بحقيقة اللفظ دون مجازه من العالم والجاهل إذا تجرد عن نية وإرادة.
- إذا كانت الحقيقة مرادة باللفظ خرج المجاز من أن يكون مرادا.

- الإيجابار على بيع الأملك لا يجوز إلا في رهن أو غريم مفلس.

- الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق محترم للغير كحق المرتهن في الرهن والمستأجر المنع من التصرف والإطلاق في التصرف لعارضي عدم الضرر.
- الأعيان لا تستوفى من رهين ولا ضامن.

- امتناع التصرف لأجل حق الغير لا يمنع ثبوت الملك كالمرهون.

- البيع الذي يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي وبيع المرهون ينعقد موقوفا على إجازة ذلك الغير.

- العقد لازم لمن ألزم نفسه حظ غيره، وصاحب الحظ بالخيار (كمن ضمن لغيره شيئا، أو كفل له، أو رهن عنده رهنا).

- القبض بإذن المالك لا على سوم الشراء أو الوثيقة كالرهن يكون أمانة في يد القابض كالوديعة والقبض بإذن المالك على سوم الشراء أو الوثيقة يكون مضمونا والقبض بغير إذن المالك يكون غصبا.

- كل حق مما يملك أو لازم بوجه من الوجوه جاز الرهن فيه ولا يجوز الرهن فيما لا يلزم.

- كل عين جاز بيعها جاز رهنها.

- التصرفات الشرعية لا تراد لعينها بل لحكمها.
- ثبوت أحكام الأسباب بعد مباشرتها لا يقف على اختيار أحد ولا إرادته.
- كل عاقد يحمل على عاداته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.
- كلام الشارع يحمل على مراده به.
- كلام المتكلم محمول على مراده.
- المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها، لأنه ينتفع هو، وغيره لا يستضر.
- الواجب لا يعلق على الإرادة.
- يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكن في العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها.
- يقام السبب الظاهر الدال على مراده وهو صيغة العموم مقام حقيقة الباطن الذي لا يتوصل إليه إلا بخرج.
- إذا تزام حقان في محل: أحدهما متعلق بذمة من هو عليه، والآخر متعلق بعين من هي له - قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر؛ لأنه يفوت بفواتها بخلاف الحق الآخر.
- تستعمل القرعة عند التزام.
- الشك لا يزحم اليقين.
- الضعيف لا يزاحم القوي.
- لا يقدم أحد في التزام على الحقوق إلا بمرجع.
- ما أشبه الشيء لا يزاحمه ولا يقدم عليه بل يخلفه عند عدمه.
- يدخل الأقوى على الأضعف ولا يزاحم الأضعف الأقوى.

زرع

- كل عقد لا يتقيد بزمان لا يلزم إلا بالشروع (كالجعل والقراض والمغارسة والشركة والمزارعة).
- كل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته.

زكن

- الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب، ومن حكم على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله ﷺ.

رَفَعُ

عبد الرحمن بن محمد
أسكنم الله الفردوس

زحم

- الأدنى لا يزاحم الأقوى.
- إذا ازدحم حقان على المال فإن أقواهما مقدم على الآخر.

- كل عقد لا يتقيد بزمان لا يلزم إلا بالشروع (كالجعل والقراض والمغارسة والشركة والمزارعة).

- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.
- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.

- المفسدة يجب نفيها عقلا وشرعا مطلقا في جميع الأزمان من جميع الأشخاص والأعيان.

زواج

- كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالحفنين، والنعلين، والسوارين، والقرطين، فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعا.

زول

- إذا زال المانع الطارئ عاد الممنوع.
- إذا زال المانع عاد الممنوع.
- إذا زال الموجب، زال الموجب.
- إذا زالت العلة زال الحكم.
- الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها.
- الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك.
- الأصل ثبوت البيع، فيلزم استصحاب هذا الأصل حتى يثبت زواله.
- الاضطرار يزول الخطر.

زكو

- حقوق المال إذا تعلقت بشيئين جاز تقديمها إذا وجد أحد الشيئين (كالزكوات والكفارات).
- الفعل المشروع لثبوت الحكم يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع (كالزكاة).
- كل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته.
- من أخرج زكاته من مال غضب لم يجزه، ولو أجاز هاربه: كبيعه وإجارته؛ لأن ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحا بالإجازة.

زمن

- ارتفاع الواقع شرعا محال، أي ارتفاعه في الزمن الماضي، وأما تقدير ارتفاعه مع وجوده فممكّن.
- الأعواض لا تسقط بمضي الزمان.
- التصرفات الباطلة لا تنقلب صحيحة بتقادم الزمان.
- تقويم المتلفات لا يختلف باختلاف الناس إنما يختلف باختلاف البلاد والزمان.
- الخيار الثابت شرعا لا يضر جهالة زمنه (كخيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعة بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطهما، فاشترط بيانه).

- الأمر بشيء لا يقتضي التعدي فيه زوال الأمر به.
- الأملاك لا تزال من أيدي مالكيها إلا بأمر محقق لا شك فيه.
- الثابت ثبوتاً مؤكداً يستحيل زواله وانتفاؤه.
- الثابت لا يزال بالشك.
- حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته.
- حكم الحاكم يزيل الفسوخ والعقود.
- حكم كل ما هو مساو للغصب في إزالة التصرف كحكم الغصب.
- الزائل إلى خلف قائم معنى، فقام الخلف مقام الأصل.
- زوال التعدي بالمثل أولى من القيمة.
- زوال سبب الملك موجب لزوال الملك.
- زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك.
- زوال علة الحكم موجب لزواله.
- زوال العيب قبل القبض أو بعده يبطل الرد.
- زوال المانع كوجود المقتضي.
- سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك.
- سائر العيوب زوالها ينفي الخيار.
- الشهادة إذا ردت لتهمة لم تسمع بعد زوال التهمة.
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- الضرر لا يزال بمثله.
- الضرر يزال.
- ضياع المال لا يزيل ملك ربه عنه.
- الظاهر لا يزول حتى يعلم ما يخالفه.
- العارض على شرف الزوال إذا زال صار كأن لم يكن.
- العقد إذا وقع فاسداً لا يصح بزوال ما وقع به فاسداً.
- العقد الواحد لا يجوز أن يكون موجبا لإثبات الملك ولإزالته في حالة واحدة لتنافيها.
- الفساد بعد تقررره لا يحتمل الزوال.
- قد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعلة أخرى.
- قصد التجارة لا يزيل حكم العين؛ لأن الفرع لا يبطل حكم الأصل.
- القول قول المفلس مع يمينه لأن الأصل بقاء ملكه وعدم زواله.
- كل إيجاب تعلق بالعين ولم يتعلق بالذمة أوجب زوال الملك.
- كل حال ثبت لها حكم لم يزل حكمها إلا بالانفصال عنها.
- كل حكم مرتب على عرف وعادة يبطل عند زوال تلك العادة.
- كل عارض على أصل إذا زال يلتحق بالعدم من الأصل كأن لم يكن.
- كل عيب لا يرجي زواله يكون فاحشا.
- كل ما أبيح للضرورة وزالت الضرورة لم يجز فعله.

- كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زایل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم.
- كل ما إذا فعله المالك في ملكه لم يزل ملكه عنه، فإذا فعله الغاصب لم يزل ملكه عنه.
- كل ما بطل بيعه لأجل جهالته متى زالت الجهالة جاز البيع.
- كل ما كان أمانة لا يزول عن حكمه بشرط ضمانه.
- لا يبقى الحكم مع زوال سببه وحدث سبب يخالف حكمه حكمه.
- لا يجوز زوال ما حكم به للشك الطارئ.
- لا يزول الملك بالشك.
- لزوم العقد بتمام الرضا زوالاً وثبوتاً.
- ما أوجب زوال الملك أوجب انتقاله كالموت.
- ما ثبت بالحاجة يزول عند دليل زوال الحاجة.
- ما جاز لعذر بطل بزواله.
- ما زالت عنه المنفعة زال عنه التقييم.
- ما عرف ثبوته فالأصل بقاءه، واستصحاب الحال إنها يجوز بقاءه والعمل به فيما لم يتيقن بزواله.
- ما عُلم يقيناً لم يرتفع إلا بها يزيله يقيناً.
- ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، ولا يزول الدين عن الذمة.
- ما كان مضموناً لا يزول عن حكمه بالشرط.
- ما يضره الكسر كالرمان يجوز بيعه وهو في قشره، وكذلك ما تمكن معرفته من غير إزالة قشره كالفول، وأما ما لا يضره الكسر ولا تمكن معرفته وهو في قشره، فلا يجوز بيعه؛ لأن في ذلك غرراً من غير حاجة.
- المالك لا يجبر على إزالة ملكه.
- متى زال العذر عاد الحكم.
- المستحق كالزائل عن ملكه.
- الملك لا يزول إلا بقبول الممتلك.
- ملك المبيع لا يزول بالإباحة.
- الموقوف على شروط يزول بزوال أحدها.
- الوثائق مبنية على رفع الاحتمال وإزالة الإجمال.
- اليقين لا يزال بالشك.
- اليقين لا يزول بالشك.

زيد

- إثبات اليد على الأصول سبب لإثباتها على الفروع (فيكون نتاج المغصوب وزوائده مخصوبة).
- الأخذ بها تضمنته الزيادة أولى.
- استحقاق الأصل بالبينة يوجب استحقاق الزوائد المنفصلة.

- الأشياء التي تشملها الألفاظ العمومية التي تزداد في صيغة العقد وقت البيع تدخل في البيع.
- إن القبضين إذا تشابها أي تجانسا في شيء ناب أحدهما عن الآخر لأن التجانس دليل التشابه والمتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه وإذا تغير القبضان في شيء ناب الأعلى عن الأدنى، لأن في القبض الأعلى ما في القبض الأدنى وزيادة.
- إن للأجل شبهًا بالمبيع لأن الثمن يزاد لأجل الأجل فيعتبر الأجل مالا في المراجعة . . .
- بدل المتلف الواجب فيه المثل من غير زيادة ولا نقص.
- التصريح بمقتضى العقد لا يزيده إلا وكادة.
- تكرير التخيير لا يزيده به الخيار (كشرط الخيار في البيع).
- زوائد المبيع مبيعة.
- الزيادة تابعة للأصل.
- الزيادة تلتحق بأصل العقد.
- الزيادة الحادثة قبل القبض كالموجودة عند العقد حتى يصير بمقابلتها حصة من الثمن.
- الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمرة وأشباهاها هي للمشتري.
- زيادة السوق مع الاستهلاك مضمونة.
- زيادة السوق مع بقاء العين غير مضمونة.
- الزيادة فيما لا ضرر في تبييضه لا تجري مجرى الصفة بل هي أصل.
- الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب من الرد بالعيب والفلس وغيرهما.
- الزيادة المنفصلة المتولدة بعد تمام الملك تمنع الرد بالعيب.
- الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا أثر لها.
- الشركاء في الأملاك يشتركون في زيادتها ونقصانها.
- الظافر بهاله إذا لم يمكنه أخذ حقه إلا بزيادة: كسيبكة تزيد على حقه - لا يضمن الزائد.
- قليل الزيادة مما لا يمكن التحرز منه.
- كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المتسلف فهي ربا.
- كل عقد لا يلحقه الزيادة لم يلحقه النقصان.
- كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في أحد العوضين يكون فسادًا في صلب العقد، وإذا كان الفساد في صلب العقد لا ينقلب العقد جائزًا بإسقاط المفسد قبل تفرره، وإذا كان الفساد خارجًا عن صلب العقد داخلًا في شرط زائد كالتأجيل ينقلب العقد جائزًا بإسقاط المفسد قبل تفرره.
- كل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف.
- كل قرض شرط فيه زيادة، فهو حرام إجماعًا.
- لا تصح التصرفات في المقبوض بعقد فاسد وهو مضمون بزوائده ومنافعه.

- ما ضمن أصله بالتعدي ضمنته زيادته في حال التعدي.
- ما لا يتميز من الزيادات تبع للأصل.
- المعاوضة تقتضي المقابلة، وفي الجنس الواحد يكون الزائد لا مقابل له.
- يجوز للمتعاقدین باتفاق خاص أن يزيده في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه.
- كل بيع جاز للمحتاج جاز للغني كسائر البياعات.
- كل عقد جاز مرة، جاز أن يتكرر كسائر البيوع.
- كل عيب يجوز للمبتاع الرضا به بعد ظهوره، فإنه يجوز له الرضا به قبل ظهوره وإسقاط المطالبة كسائر العيوب.
- كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود.
- كل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنسا واحدا.
- كل من ثبت له الحبس بجميع البدل، ثبت له الحبس ببعضه كسائر الديون.
- كل من الشركاء في شركة الملك أجنبي في حصة سائرهم.
- ما استحقه الآدميون من حقوق الأموال إذا تعينت لم يدخلها تحيير كسائر الحقوق.
- ما تجوزه السنة بصير أصلا في نفسه، فيجب أن يرد فاسده إلى صحيحه قياسا على سائر العقود الجائزة.
- ما ضمن بالقيمة بالغ ما بلغ، ضمن بعضه بما نقص، كسائر الأموال.
- المأمور به من الوفاء به من العقود: ما لم يبطله الكتاب والسنة (كما لو عقدا بيعهما على ربا، أو سائر ما لا يحل لهما).
- من لزمه الدفع مع الإقرار، لزمه اليمين مع الإنكار، كسائر الحقوق المالية.

زيف

- إذا وجد القليل من رأس مال السلم زيوفا فرده، واستبدل به في المجلس - لا ينقض عقد السلم برد ذلك القدر.

سأر

- الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب من الرد بالعيب والفلس وغيرهما.
- سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك.
- سائر العيوب زوالها ينفي الخيار.
- العقود لا يختلف استحقاق البدل فيها باختلاف العاقدین لها اعتبارا بسائر العقود.
- قول الإنسان لا يقبل على غيره بمجردة، كدعوى المال، وسائر الحقوق.

رَفَع

عبد الرحمن بن محمد
أسكنه الله الفردوس

● الأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط وتنتفي بوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط.

● الأحكام الشرعية تتبع أسبابها وتحققها.
● اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان.
● اختلاف الأسباب كاختلاف الأجناس.
● اختلاف أسباب الملك ينزل منزلة اختلاف الأعيان.

● اختلاف سبب الملك كاختلاف العين.
● اختلاف سبب الملك ينزل منزلة اختلاف العين.

● اختلاف السبب يوجب اختلاف الحكم.
● الاختلاف في السبب غير مضر في الإقرار.
● أخذ مال الغير بغير إذنه سبب موجب للضمان عليه إلا عند وجود الإذن شرعا.
● إدارة الأحكام على الأسباب، دون الحكم لبطونها.

● إذا اجتمع سببان أحدهما أخص اختص الضمان بصاحبه.

● إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر.

● إذا استند إتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه.

● إذا انتفى السبب وآثاره، فينتفي الحكم لانتفائه.

سأل

● إذا دارت المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد، فمراعاة القصد أولى.

● السؤال معاد في الجواب.

● العلل العامة لا يراعى فيها أفراد المسائل النادرة.

● كل ما يصيب المبيع قبل التسليم فهو على مسئولية البائع.

● كل مالك أحق بملكه، وكل ذي حق لا يحال بينه وبين حقه في مسائل الشريعة كلها.

● من كتم شهادة بحق إنسان فلم يشهد له بحقه حتى تعذر الوصول إليه، فإنه يغرّم له ذلك الحق الذي كان يشهد له به إلى مسائل كثيرة.

● يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا في مسائل.

● يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسئولية المترتبة على الفعل الضار.

سبب

● الإلتلاف المسبب إذا كان متعديا يجعل المباشر في حكم الضمان.

● إثبات اليد على الأصول سبب لإثباتها على الفروع (فيكون نتاج المغصوب وزوائده مفضوية).

- الأسباب الحادثة عن الأفعال تجري مجرى المباشرة لها في الحكم (كالجناية يجب القود فيها بالمباشرة والسراية).
- الأسباب الشرعية لا تتعقد خالية عن الحكم.
- الأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها.
- الأسباب الناقلة للأملك كالبيع، والهبة، والصدقة، والوصية، ونحوها يشترط فيها العلم والقدرة.
- الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة.
- الاستحقاق بالسبب لا بالحاجة.
- الإسقاط قبل وجود سبب الوجود يكون لغوا.
- الإسلام الطارئ بعد تقرر سبب الضمان يجعل كالمقترن بالسبب، كما أن الإسلام الطارئ بعد العقد قبل القبض يجعل كالمقترن بالعقد.
- اشتغال المحل بحق الأول يمنع ثبوت السبب في حق الثاني حكماً.
- الأصل أن تحمل العقود على أسبابها الظاهرة التي يظهر أنها غرض المتعاقدين.
- أقيم السبب الظاهر مقام الباطن تيسيراً.
- بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب.
- تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات.
- تبدل سبب الملك كتبدل الذات.
- تبدل سبب الملك كتبدل العين.
- تجدد السبب بعد انقضاء تعلقه كابتدائه.
- ترفع الأحكام بارتفاع سببها.
- التسبب بصفة التعدي ملحق بالمباشرة في إيجاب الضمان عليه.
- تعجيل الحق قبل وجود سبب وجوده لا يجوز.
- تعجيل حق المال بعد وجود سببه قبل وجود شرطه جائز.
- التغرير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سبباً للضمان دفعا للضرر بقدر الإمكان.
- تقدم السبب على السبب لا يعتبر.
- تنوع الأسباب لا يوجب اختلاف الحقوق.
- ثبوت أحكام الأسباب بعد مباشرتها لا يقف على اختيار أحد ولا إرادته.
- ثبوت الملك يوجب دوامه إلا بحدوث سبب يوجب انتقاله، وثبوت اليد لا توجب دوامها.
- الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب.
- الحرام لا يصلح سبباً لثبوت الملك.
- الحقان إذا وجبا بسببين فاستيفاء أحدهما لا يسقط الآخر.
- الحكم إذا انتقل مع السبب تعلق الحكم بذلك السبب.
- الحكم إذا تعلق بسبب ثبت بوجوده وسقط بعده.

- الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم.
- الحكم لا يسبق السبب ولا شرطه.
- الحكم يبقى ما بقي سببه.
- الحكم يضاف إلى الشرط مجازاً عند تعذر إضافته إلى السبب.
- الحكم ينتفي لانقضاء سببه سواء انتفى لعذر أو غير عذر.
- الحكم ينسب إلى صاحب السبب.
- الدعوى على الغائب إذا كان سبباً لما يدعى على الحاضر فالحاضر يتتصب خصماً عن الغائب.
- زوال سبب الملك موجب لزوال الملك.
- السبب إنما اعتبر لدلالته على القصد فإذا خالف حقيقة القصد لم يعتبر.
- السبب إنما يفيد الملك في محله.
- السبب إنما يكون لغواً إذا خلا عن الحكم.
- السبب الخاص يدل على قصد الخصوص ويقوم مقام النية عند عدمها لدلالته عليها.
- السبب المحرم لا يفيد الملك (بدليل السرقة).
- السبب المقرب من الشيء جار مجراه في الحل والحرمة والوجوب.
- السبب الواحد لا يوجب الضمانين.
- السبب مجال عليه الحكم إذا لم يكن إحالة الحكم على المباشر.
- الشبهة إنما تؤثر إذا اقترنت بالسبب الموجب.
- الشيء لا يجوز أن يسبق في الوجود وجود سببه.
- الطارئ قبل حصول المقصود بالسبب كالمقترن بأصل السبب.
- العارض من السبب لا يؤثر فيما انتهى حكمه بالاستيفاء.
- العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.
- العجز عن التبع لا يكون سبباً لرفع الأصل.
- العقد إذا لم يكن مفيداً كان باطلاً لأن العقود الشرعية أسباب مشروعة للفائدة فإذا خلت منها كانت لغواً، واللغو لا يكون مشروعاً.
- الفساد إنما يكون بالعقد لا بشيء تقدمه وإن كان سبباً له.
- الفعل في محل مباح لا يكون سبب وجوب الضمان.
- الفعل المحرم لا يكون سبباً للحل والإباحة.
- قد تتبعض الأحكام بحسب تفاوت أسبابها.
- القول قول من قوي سببه مع يمينه.
- الكثرة من أسباب الترجيح.
- كل حق مالي وجب بسببين يختصان به، فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما.
- كل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع.
- كل سبب محظور توصل به إلى ملك مال، كان ذلك السبب المحظور مانعاً من ملك ذلك المال.

- كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه .
- كل ضمان يجب على المشتري فللمغصوب منه أن يرجع به على من يشاء منها - أي على الغاصب أو المشتري - لأن يد الغاصب سبب يد المشتري .
- كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يطلل سبب استحقاقها، فإن الذي يجب، بدلها، كالغصب في المضاربة والعارية .
- كل فعل أفضى إلى المحرم كثيراً كان سبباً للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة نهي عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة .
- كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سبباً معصية هي ترك واجب، أو فعل محرم لم يحرم عليهم .
- كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً .
- كل من اختص بسبب اختص بحكمه غرماً وغناً .
- كلام الشارع إذا كان خاصاً في شيء بسبب عام تعدى إلى ما وجد فيه السبب .
- لا ضمان لما تلف بسبب فعل مباح .
- لا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف لفظه .
- لا عبرة لاختلاف السبب في ضمان المال .
- لا عبرة لمباشرة من لا يمكن إحالة الحكم عليه ويكون الضمان على المتسبب .
- لا يعتبر باختلاف السبب في الموضع الذي لا يختلف الحكم .
- لا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود .
- لا يبقى الحكم مع زوال سببه وحدوث سبب يخالف حكمه حكمه .
- لا يثبت الحكم إلا بعد تمام سببه .
- لا يثبت الفرع والأصل باطل، ولا يحصل المسبب والسبب غير حاصل .
- لا يجوز تقديم الحكم على سببه .
- لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب لاسيما مع طول الأمد وقدم العهد .
- لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي .
- لا يضر الاختلاف في السبب بعد الاتفاق على الحكم .
- لا يمنع ثبوت الحكم بسببين (كتحريم الوطاء بالصيام والإحرام) .
- لفظ الشارع إذا كان عاماً لسبب خاص، وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب .
- ما حصل بسبب خيى من التصرف في ملك الغير فسيبيله التصديق .

- ما حصل بسبب المال المشترك من المغارم التي تؤخذ ظلماً، أو غير ظلم، فهي على المال جميعه لا يختص بفضه .
- ما كان حراماً بوصفه وسببه أو بأحدهما فلا يأتيه التحليل إلا من جهة الضرورة أو الإكراه .
- ما كان سبباً لحرام حرام .
- ما كان سبباً للملك ثبت حيث وجد، كالهبة والبيع .
- ما لا يتبعض لا يثبت حتى يثبت السبب في جميعه .
- ما وجب بسبب الملك كان على قدره (كالنفقة، واستحقاق الشفاعة) .
- ما وجد فيه سببان أكدما وجد فيه أحدهما .
- المباشر ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعد، والمتسبب لا يضمن إلا أن يتعدى .
- المباشر والمتسبب إذا اجتمعا في الإتلاف فالضمان على المباشر دون المتسبب .
- المتسبب ضامن إذا كان متعدياً، وإلا لا يضمن .
- المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد .
- متى قام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجوداً وعدمًا .
- المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق (كالغريمين في التركة والشفيعين في الشقص المشفوع) .
- المستباح بسبب لا يجوز تقديمه على سببه .
- المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم، ولما تعذر أو تعسر - في أكثر ذلك - أقيم الظن مقامه لقربه منه .
- الملك لا يجوز تقدمه على سببه ولا وجوده في حال عدمه، وإنما يثبت الملك بعد سببه في حيثئذ .
- من ادعي عليه الحق مسنداً إلى سبب: كالبيع والإجارة ففناه أو نفى سببه قبل منه، وليس للحاكم إلزامه بنفي سببه .
- من باشر سبب السراية اختياراً لزمه ضمها .
- من تسبب إلى إتلاف مال غيره وجب عليه ضمائه .
- من حصل لديه مال لغيره بلا سبب مشروع فعليه رده إذا كان قائماً، أو تعويضه إذا كان هالكا .
- من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهراً فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع، أو تعذر استثنائه، وإن كان السبب خفياً، فليس له ذلك .
- يقام السبب الظاهر الدال على مراده وهو صيغة العموم مقام حقيقة الباطن الذي لا يتوصل إليه إلا بحرج .

سبب

- الحكم إنما يجري على الظاهر، وإن السرائر موكولة إلى الله سبحانه وتعالى .

سبق

- الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة .
- الإجازة اللاحقة كالإذن السابق .
- الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة .
- إذا سبق من المدعي ما يناقض دعواه يمنع صحة الدعوى .
- الاستحقاق بحق سابق على العقد يبطل العقد .
- التبع يتبع الأصل ولا يسبقه .
- الحق السابق يقدم على المتأخر (كدين الصحة والمرض) .
- الحقوق المتأخرة لا تمنع الحقوق السابقة، فكانت السابقة أولى .
- حكم الشيء لا يسبقه بل يتعقبه .
- الحكم لا يسبق السبب ولا شرطه .
- الخطاب السابق كالمعاد فيما بني عليه من الجواب .
- الشيء لا يجوز أن يسبق في الوجود وجود سببه .
- ما سبق الإنسان إليه من المباحات ملكه بأخذه .
- المتعلق بالشرط لا يسبق الشرط .

سبك

- الظاهر به أنه إذا لم يمكنه أخذ حقه إلا بزيادة : كسبيكة تزيد على حقه - لا يضمن الزائد .

سبيل

- الخطأ موضوع عن الناس فيما سبيله الاجتهاد .
- الديون إنما تقضى بأمثالها على سبيل التقاص، أما الأعيان فإنها تستوفى بذواتها .
- القبض على سبيل البدلية يوجب الضمان .
- لا سبيل إلى إثبات الفسخ عند طريان حوادث إلا بشرع يدل على ذلك .
- ما حصل بسبب خيث من التصرف في ملك الغير فسبيله التصديق .

سحب

- كل أرش يؤخذ مع بقاء العقد فإنه مسحوب من الثمن .

سدد

- الأصل أن انسداد باب التجارة لا يجوز في الشرع .

- يقف سريان التقادم كلما وجد عذر شرعي تتعذر معه المطالبة بالحق، فلا تحسب مدة قيام العذر.

سعر

- اختلاف الأسعار يؤثر في التماثل.
- لا أثر لارتفاع السعر بعد التلف.

سعي

- سعي الإنسان في نقض ما تم من جهته مردود.
- من سعى في نقض ما تم من جهته، فسعيه مردود عليه.
- من سعى في نقض ما قد تم به يبطل سعيه.

سقط

- الإبراء إسقاط حق وليس بتمليك كتمليك الأعيان ولهذا لا يفترق إلى قبول.
- الإبراء إسقاط صورة حتى يتم الإبراء بلا قبول كالطلاق والعتاق ويصح الإبراء بقوله أسقطت عنك ديوني، وإن الجهالة في الإسقاط لا تنفي إلى النزاع وإن كان في الإبراء معنى التمليك.
- الإبراء إسقاط يتم بالإيجاب وحده.
- إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر.

- أمور المسلمين محمولة على الصحة والسداد ما أمكن.

- البديل يسد مسد الأصل ويحل محله.

- كل إنشاء سد تصرف الشرع فهو باطل، بخلاف الذي منه مخلص، وعنه مندوحة.

- المتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه ويسد مسده.

سرر

- الحكم إنما يجري على الظاهر، وإن السرائر موكولة إلى الله سبحانه وتعالى.

سرق

- السبب المحرم لا يفيد الملك (بدليل السرقه).

سري

- الأسباب الحادثة عن الأفعال تجري مجرى المباشرة لها في الحكم (كالجناية يجب القود فيها بالمباشرة والسراية).
- التقادم يتوقف سريانه بالمعاذير.
- الحق القوي يسري.
- سراية الجناية مضمونة على الجاني.
- لا يجوز أن يسري حكم التابع إلى المتبوع.
- من باشر سبب السراية اختياراً لزمه ضمانها.

- إذا تعارض المسقط والموجب جعل المسقط آخرًا.
- إذا تعارضت البيتان تساقطتا.
- إذا سقط الأصل سقط التابع ضرورة.
- إذا سقط الأصل سقط فرعوه وما انبنى عليه، وإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع.
- إذا سقط حكم المتبوع بموته سقط حكم التابع.
- إذا سقط شرط الحكم سقط، كما يسقط بسقوط علته.
- إذا كان الحكم دائرا بين حق الله وحق العباد لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله تعالى.
- الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان وإذن المالك في التصرفات يسقط الضمان.
- الإسقاط إنما يعمل في المستقبل دون الماضي.
- الإسقاط بغير عوض تبرع كالتملك بغير عوض.
- الإسقاط تدخله المسامحة (و لذلك جاز من غير عوض).
- الإسقاط قبل وجود سبب الوجود يكون لغوا.
- الإسقاطات لا تتوقت بوقت.
- الأعدار العامة إذا سقطت الفرض بها لم يوجب سقوط الفرض بالنادر منها.
- الأعراس لا تسقط بمضي الزمان.
- الأعيان لا تقبل الإسقاط.
- الإقرار في إسقاط حق الغير لا يقبل.
- إن الحقين إذا تقابلا كان سقوط أحدهما موجبا لسقوط الآخر.
- إن للعقود أصولا مقدرة وأحكامها معتبرة لا تغيرها الشروط عن أحكامها في شرط سقوط الضمان وإيجابه.
- الإنسان لا يجبر على إسقاط حقه.
- التابع يسقط بسقوط المتبوع.
- التالف يسقط ما قابله من الثمن.
- التزام ما يخالف سنة العقود شرعا من ضمان أو عدمه ساقط.
- تسقط الأبدال بها يسقط مبدؤها.
- تصرف المشتري في المبيع تصرف المالك يسقط خيار رؤيته.
- التعليق مشروع في الإسقاط المحض فقط.
- جميع الحقوق لا تسقط إلا بالرضا.
- الجناية إذا حصلت بفعل مضمون وفعل مهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون.
- الجهالة في الساقط لا تنفي إلى النزاع.
- الجهالة لا تمنع صحة الإسقاطات.
- الجهل بالأحكام لا يسقطها.
- الجهل عذر في رفع العصية لا في إسقاط الواجب المأمور به.
- الجهل ليس مسقطا للضمان.

- الجودة ساقطة العبرة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها.
- الحرج اللازم للفعل لا يسقطه . . . لأنه قُدِّرَ معه.
- الحرمة الثابتة حقا للشرع لا تسقط برضا العبد.
- حق الأدمي لا يسقط بالشبهة وهو مبني على المضايقة.
- حق الأخذ إذا سقط بالترك في البعض سقط في الكل.
- الحق إذا سقط عن العين جاز أن يعود.
- الحق بعد ما يثبت لا يسقط إلا بإسقاطه والرضا يسقطه صريحا أو دلالة وبترك الطلب عند الجهل به.
- الحق متى ثبت واستقر لا يسقط إلا بإسقاطه.
- الحقان إذا وجبا بسببين فاستيفاء أحدهما لا يسقط الآخر.
- حقوق الأدميين لا يسقطها الإسلام تحقيقا للعدل العام.
- حقوق الله تعالى تسقط بموت من وجبت عليه.
- الحقوق الثابتة في الذمم لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.
- الحقوق المستقرة لا تسقط بحقوق مستجدة (كالديون والحدود).
- الحكم إذا تعلق بسبب ثبت بوجوده وسقط بعده.
- الحيازة ساقطة الاعتبار إذا ثبت المال والملك.
- الخلف يسقط اعتباره إذا ظهر الأصل.
- الخيار كما يسقط بصريح الإسقاط يسقط بالإسقاط عن طريق الدلالة.
- الدلالة يسقط اعتبارها عند التصريح بخلافها.
- الرضا الطارئ كالمقارن في سقوط الضمان.
- الساقط لا يعود، كما أن المدوم لا يعود.
- الساقط متلاش.
- الساقط يكون متلاشيا فلا يتحقق الرجوع فيه.
- سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة.
- صفات الحقوق لا تفرد بالإسقاط.
- الصفة لا تفرد بالإسقاط.
- الضمان إنما يكون في دين ثابت في الذمة ولا يسقط بالعجز.
- الضمان من الجوابر والجوابر لا تسقط من النسيان.
- ضمان المنافع يسقط بضمها أعيانها.
- الظاهر يسقط اعتباره إذا قام الدليل بخلافه.
- العذر يسقط به الآثام، ولا يسقط به الكفارات.

- الفرض الثابت في الذمة لا يسقط بالشك في الأداء.
- قبض البديل إذا صار مستحقا بالبيع لا يجوز إسقاطه بالاستبدال.
- كل بدل وجب بفوات مبدل كان عود المبدل موجبا لسقوط البديل.
- كل بيع انعقد على فساد لم يجوز بعد ذلك، وإن أسقطا الوجه الذي دخل من أجله الفساد.
- كل تصرف يوجد من المشتري في المشتري بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يسقط الخيار ويلزم البيع.
- كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف، بأن لم يكن محجورا عليه، وكان المحل قابلا للإسقاط، بأن لم يكن عينا أو شيئا محرما، ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به.
- كل عيب يجوز للمبتاع الرضا به بعد ظهوره، فإنه يجوز له الرضا به قبل ظهوره وإسقاط المطالبة كسائر العيوب.
- كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في أحد العوضين يكون فسادا في صلب العقد، وإذا كان الفساد في صلب العقد لا ينقلب العقد جائزا بإسقاط المفسد قبل تفرره، وإذا كان الفساد خارجا عن صلب العقد داخلا في شرط زائد كالتأجيل ينقلب العقد جائزا بإسقاط المفسد قبل تفرره.
- كل ما دعت الضرورة إليه من المحظور فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة ويقدر الضرورة.
- كل ما يعرض بالنموذج فرؤية جزء منه يكفي لإسقاط الخيار فيه، وما لا يعرض بالنموذج، فلا بد من رؤية كل واحد منها لإسقاط الخيار.
- كل من ثبت له حق فلا يسقط إلا بنصه على إسقاطه أو فعل يقوم مقام النص.
- لا يسقط الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخرا.
- لا يسقط الحكم الأصلي بالعوارض الجزئية.
- لا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه.
- ما استقر وجوبه من حقوق الأموال لم يسقط بالموت كالديون.
- ما ثبت حقا للعبد يحتمل السقوط بإسقاطه مقصودا.
- ما جاز تملكه سقط تعريفه.
- ما ضاق على الناس اتسع حكمه، وما عمت بليته سقطت قضيته.
- ما في الذمة إذا سقط لا يعود.
- ما لا يقبل التبعض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله.
- ما لا يمكن إسقاطه فلا يسقط بالإسقاط.
- ما وجب قبضه من الأموال المستحقة لم يسقط بمضي وقته.

● المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف.

● مجرد إسقاط لا يقتضي العوض.

● من ثبت له أحد أمرين، فإن اختار أحدهما سقط الآخر، وإن سقط أحدهما أثبت الآخر.

● من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه - قدرا وصفة - تساقطا، فإن اختلفا في القدر سقط الأقل.

● من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه لم يسقط به حقه.

● من لزمه غرم ما استهلك، وأعسر، لم يسقط عنه إذا أيسر.

● الميسور لا يسقط بالمعسور (أي بسقوط المعسور).

● الواجب لا يسقط مع النسيان.

● الواجبات كلها تسقط بالعجز.

● الوسائل تسقط بسقوط المقاصد.

● يجوز للمتعاقدین باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه.

● يصح الإبراء عن الجهالة لكونه إسقاطا.

سقي

● كل عقد كانت المدة ركنا فيه لا يكون إلا مؤقتا (كالإجارة والمساقاة والهدنة).

سكت

● السكوت إنما يقام مقام الرضا لتصحيح العقد.

● السكوت بعد لزوم البيان يجعل دليل النفي.

● السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يعتبر قبولا.

● السكوت في معرض الحاجة بيان.

● سكوت من وجه إليه الإيجاب يعتبر قبولا إذا اقترن به ما يجعله دالا على الرضا.

● قد يكون السكوت بمنزلة القول في كثير من الأصول.

● كل بيع سكت فيه عن ذكر الثمن فهو فاسد.

● لا يعد السكوت رضا إلا بالنص على التسوية ممن له حق.

● لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان، يعني: أنه لا يقال لساكت: إنه قال كذا، لكن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان.

● لا ينسب لساكت قول.

● ليس السكوت إذنا في استهلاك الأموال.

- من أثبت شيئاً هو حجة على من سكت عنه .
- كل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته .

سكن

- ما يتعين في الغضب والودعة يتعين في العقد بالتعيين قياساً على السلع .
- نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد (كبيع غير المسترسل وكالغبن اليسير) .
- الأصل في الرضا بالعيب أن المشتري إذا تصرف في المبيع بعدما علم بالعيب تصرف المالك بطل حقه في الرد؛ لأنه دليل الرضا بالعيب، ولبسه وركوبه لحاجته وسكنه ومداواته رضا منه بالعيب .

سلف

- الدين لا يعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد، وكذلك الأمانة لا تعود في الذمة ولا تكون مضمونة إلا بأن يقبضها ربه، ثم يسلفها، فتنتقل إلى الذمة حيثئذ .
- كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المسلف فهي ربا .
- كل ما لم يحل يبيع لا يحل السلف فيه .
- ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضةين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا يجوز .

سلط

- إذا تعذر إيجاب العهدة على العاقد تعلقت بأقرب الناس إليه وهو من سَلَطَه على البيع .
- الإنسان إنما يملك الحق للغير في مال الغير عند تسليطه بصفة الأمانة .
- كل شيء فيه مصلحة الناس فهو جائز للقاضي والسلطان لأن الشرع وضع لمصلحة الناس .
- كل مال ضائع فُقد مالكة يصرفه السلطان إلى المصالح .
- المسلط على الشيء إذا أخبر فيها سَلَطَ عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب قبول قوله .

سلم

سلع

- الثمن لا يتوسط على صفة السلعة .
- أحكام العقود محمولة على السلامة .
- العيوب في السلع بحسب ما عند الناس .
- الأحكام في الحقوق والمعاملات جارية على

- حد واحد في الصالح والطالح وإنما يختلف حالهما في الأحكام التي تتعلق بالتهمة وظاهرها سالم.
- أحوال المسلمين محمولة على السلامة.
- إذا عامل المسلم معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة.
- إذا وجد القليل من رأس مال السلم زيوفاً فرده، واستبدل به في المجلس - لا يتقص عقد السلم برد ذلك القدر.
- الإذن مقيد بشرط السلامة.
- استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير، فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضرراً يمكن التحرز منه كان ضامناً.
- الإسلام إذا طرأ فإنه يلاقي الحرمة القائمة بالرد والماضية بالعفو.
- الإسلام الطارئ بعد تقرر سبب الضمان يجعل كالمقترن بالسبب، كما أن الإسلام الطارئ بعد العقد قبل القبض يجعل كالمقترن بالعقد.
- الأصل أن الحق في الشارع العام مشترك بين جماعة المسلمين وأن الاعتياض من الشركة العامة جائز للإمام لا لغيره.
- الأصل مضي العقد على السلامة.
- إطلاق البيع يقتضي السلامة.
- إطلاق العقد يتناول السليم دون المعيب.
- إطلاق العقد يقتضي السلامة، وإن لم ينص عليها.
- الإطلاق يقتضي السلامة.
- الإطلاقات تقتيد بشرط السلامة.
- أمور المسلمين محمولة على الصحة والسداد ما أمكن.
- الانتفاع بالطريق مشروط بـ السلامة.
- الانتفاع بهال المسلم بغير إذنه لا يجوز إلا لضرورة.
- إنما يتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ولا يتقيد بها فيما لا يمكن التحرز عنه.
- إنما ينبنى الأمر على الظاهر، والظاهر من المسلم السلامة.
- بيع ما هو غير مقدور التسليم باطل.
- البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف، وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كـ السلم لا يجوز خيار الشرط فيها بلا خلاف، مع أن خيار المجلس يثبت فيها.
- التسليم في العقد يجب على حسب العرف.
- تصرف المالك في ملكه لا يتقيد بشرط السلامة.
- التغيرير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سبباً للضمان دفعا للضرر بقدر الإمكان.
- تغيرير المسلم لا يجوز في الشرع.

- تمام العقد يكون بالتسليم؛ لأن البائع يملك الرقبة ويقبض المبيع يملك التصرف والتصرف هو المقصود من الملك.
- تمليك ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز.
- حقوق الآدميين لا يسقطها الإسلام تحقيقاً للعدل العام.
- حمل أمور المسلمين على الصحة واجب.
- سلامة البديل كسلامة الأصل.
- سلامة المبيع للمشتري توجب سلامة الثمن للبائع.
- الشريعة دالة على أن ما جهل أمره فهو على السلامة، وأن الأحكام متعلقة بالظاهر.
- شريعة المسلمين وستهم في الدماء والأموال (أنه) لا يقضى فيها بالدعوى المجردة.
- ظاهر أمور المسلمين محمول على الصحة.
- الظاهر جريان عقود المسلمين صحيحة.
- ظاهر حال المسلمين: الصحة والحق.
- الظاهر صحة البيع وسلامة العقد.
- الظاهر من البيع الصحة، فوجب حمله على السلامة ولم ينفذ فيه دعوى البائع لإبطاله.
- الظاهر من حال المسلم تعاطي الصحيح.
- الظاهر من المسلمين العدالة.
- عرف المسلمين وعاداتهم حجة مطلقة.
- العقد متى وجد في مكان يوجب أحكامه (كما يوجب البيع التسليم في مكانه).
- العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم.
- العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهراً إلى أن يتبين خلافه.
- فعل المسلم محمول على الصحة ما أمكن.
- كل خطر يحيج بالبائع قبل التسليم إنها يكون على ضمان البائع.
- كل عقد لازم وارد على عين (كالتصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلام، والتولية، والتشريك، وصلاح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.
- كل عقد لزم العاقدين مع سلامة الأحوال لزمها ما لم يحدث بالعوضين نقص.
- كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاتها، فإن الذي يجب، بدلها، كالغصب في المضاربة والعارية.
- كل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفي عنهم.
- كل ما عجز عن تسليمه حياً فلا يجوز بيعه، فأما ما عجز عن تسليمه شرعاً لحق آدمي، فيصح البيع فيه، لكن يقف اللزوم على اختيار من تعلق حقه به.
- كل ما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الشرك.
- كل ما كان الغرض الأكبر منه محرماً فمطالبة عوضه محرّم على المسلم.
- كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يوكل فيه.
- كل ما لا يعرف مالكة من الغصب

- والعواري، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين.
- كل ما يدخل في البيع تبعا إذا هلك قبل التسليم لا يقابله شيء من الثمن.
- كل ما يصيب المبيع قبل التسليم فهو على مسئولية البائع.
- كل مآلن حرم النساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر.
- كل من تسلم ما ليس مستحقا له التزم برده.
- لا تنفذ خلافة الخائب على مغبون مستسلم.
- لا يجب أن يؤخذ مال مسلم إلا بيقين.
- ما تتعذر رؤيته تقوم الصفة فيه مقام الرؤية (كالسلم).
- ما تضمنه العقد مضمون على عاقده ما لم يسلمه.
- ما جاز إيداله قبل التفرق جاز بعده (كالمسلم فيه).
- ما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه.
- ما كان غير مستقر كالمسلم فيه لم يجوز بيعه بحال لا لصاحبه ولا لغيره.
- ما كان محرما في دار الإسلام كان محرما في دار الحرب كالربا بين المسلمين.
- ما لا يصح السلم فيه لا يصح بيعه بالصفة لأنه لا يمكن ضبطه بها.
- ما يباح للمرء شرعا لمنفعة نفسه يتقيد بشرط السلامة.
- ما يجب من العوض يستوي فيه المسلم والكافر.
- ما يكون حقا للجماعة يباح لكل واحد استيفاؤه بشرط السلامة.
- مال من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة.
- المباحات تتقيد بشرط السلامة.
- مراعاة حق المسلمين أجمعين بدفع الضرر الكثير عنهم أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم.
- المسلمون عند شروطهم.
- من أتلف شيئا من مال غيره لإصلاح الباقي أو سلامته فليس بضامن.
- من أقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم إلى المقر له.
- من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.
- من لا قائم له، فالحاكم هو النائب عن المسلمين فيه.
- نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد (كبيع غير المسترسل وكالغبن اليسير).

- الواجبات لا تنقيد بوصف السلامة.
- يجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقام.
- الشهادة إذا ردت لتهمة لم تسمع بعد زوال التهمة.
- كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة.

سمح

- الإسقاط تدخله المساححة (و لذلك جاز من غير عوض).
- حق الله مبني على السهولة و المساححة بخلاف حق آدمي فإنه مبني على الشح والضيق.
- لا يضمن البائع عيبا جرى العرف على التسامح فيه.
- ما كان ضرره يسيرا ولا يمكن التحرز منه تدخله المساححة.
- ما كان عوضه غير مالي دخله من المساححة والمساهلة ما لا يدخل الأعواض المالية.
- ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح به في المعاملة يشترط تعريفه.
- السير تجري المساححة فيه.
- السير يتسامح به بخلاف الكثير.
- كل كلمة تضمنت الإبراء عن الخصومة ك: لا حق لي، ولا دعوى لي، ولا خصومة لي إذا صدر من شخص لا يسمع منه الدعوى ولا البيئة إلا بتاريخ بعد الإقرار بهذه الكلمة.
- كل من كان فرعا لغيره لم تسمع دعواه بها يكذب أصله.
- لا تسمع الدعوى على غير المعين.
- المستحيل عادة كالمستحيل العقلي، فكل دعوى لا يقتضيها ظاهر حال المدعي لا تسمع إلا إذا علم القاضي أو شهد شاهدان مشهوران بالعدالة والديانة ويعرف القاضي عدالته، فحينئذ تسمع.
- من له يد معتبرة في شيء فقوله فيه مسموع.

سمو

- الأحكام إنها هي للمعاني لا للأسماء.
- الأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها.
- أحكام الشرع يجمع فيها بين اعتبار الأسماء والمعاني.
- اختلاف الأسماء دليل اختلاف المعاني.
- إذا تعذر المسمى رجع إلى القيمة.

سمع

- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقرع السمع ما يوجب الحظر.
- البيئة لا تسمع إلا في مجلس الحكم.
- حقوق الله تعالى لا تسمع فيها الدعوى ولا تستحق فيها الأيمان.

- إذا تعذرت الحقيقة وجب صرف الاسم إلى مجازة والعمل به تصحيحا لكلام المكلف عند إمكان تصحيحه .
- الاسم المطلق إذا كان له حقيقة في اللغة ومعهود في الشرع وجب حمله على معهود الشرع دون حقيقة اللغة .
- الأسماء إذا تعلق بها في الشرع أحكام كان وجود الأحكام مشروطا في صحة الأسماء، وعدمها دليلا على فساد تلك الأسماء (كاسم البيع والنكاح) .
- الأسماء العرفية تقدم على الحقيقية .
- الإشارة مع التسمية إذا اجتمعا فالعبرة للإشارة .
- الأصل أن المضمون نوعان: مضمون بالقبض ومضمون بالعقد وكل مضمون يكون بالعقد الصحيح فهو مضمون بالمسمى في العقد وكل مضمون بالقبض فهو مضمون بالقبض وهو مضمون بنفسه لا بالمسمى في العقد فاعتبرت المالية القائمة بالنفس يوم القبض وهي القيمة إن كان من ذوات القيم وإن كان المقبوض من ذوات الأمثال يلزمه المثل .
- الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم .
- تغاير الأحكام والأسماء دليل على الاختلاف في المعنى .
- تغاير الأسماء دليل تغاير المعاني في الأصل .
- الحكم إذا علق باسم كان ذلك الحكم معلقا بأقل ذلك الاسم .
- العقد إذا ارتفع بالتحالف بطل المسمى واستحق قيمة المتلف .
- العقد إذا أفرد باسم وجب أن يختص بمعنى ذلك الاسم .
- العقود لا يدخل فيها إلا المسمى بها .
- فساد العقد يمنع من استحقاق ما سمي فيه .
- كل آفة سهاوية لا صنع للآدمي فيها، كالريح والحر والبرد والعطش، فكل ما تهلكه من الثمر على أصوله قبل أو ان جده، فهو من ضمان البائع .
- كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف .
- كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس، وإذا اختلفا في الاسم فهما جنسان .
- كل عمل ملك العامل فيه المسمى في العقد الصحيح ملك فيه أجرة المثل في العقد الفاسد .
- كل كلام كان معناه أوسع من اسمه فالحكم للمعنى .
- كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام .
- كل ما يتناوله اسم المبيع عرفا يدخل في المبيع بدون ذكره تبعا .
- كل منفصل عن البيع مما لا يشمله اسمه عرفا ولا يعد من مصلحته عادة لا يدخل في البيع بلا تصريح .

سنن

- الأصل أنه لا يجرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه .
- التزام ما يخالف سنة العقود شرعا من ضمان أو عدمه ساقط .
- شريعة المسلمين وستتهم في الدماء والأموال (أنه) لا يقضى فيها بالدعاوى المجردة .
- كل امرئ مالك ماله، وإنما لزمه فيه ما لزمه في كتاب أو سنة أو أثر أو أمر مجمع عليه .
- كل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به .
- كل ما تشاح فيه الأجير والمستأجر، حملوا فيه على سنة الناس وما تعارفوا في ذلك .
- لا يجرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه .
- ما تجوزه السنة يصير أصلا في نفسه، فيجب أن يرد فأسده إلى صحيحه قياسا على سائر العقود الجائزة .
- ما حكم به الحاكم لا يجوز نقضه، ما لم يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا .
- المأمور به من الوفاء به من العقود: ما لم يطله الكتاب والسنة (كما لو عقدا بيعهما على ربا، أو سائر ما لا يجز لها) .

- الكلام المطلق يحمل على الأسماء العرفية دون اللغوية .
- لا اعتبار بالاسم مع التعيين .
- اللفظ إذا كان له مسمى معهود أو حال يقضيه، انصرف إليه وإن كان نكرة .
- ما استحق فيه البديل إذا عدم المسمى رجع إلى القيمة .
- ما فسد من جهة عقده وفات يقضى فيه بالتسمية .
- مطلق التسمية محمول على المتعارف فيما بين الناس .
- من استحق المسمى في العقد الصحيح استحق أجرة المثل في العقد الفاسد .
- المنافع كالأعيان في ضمانها، في العقد الصحيح بالمسمى، وفي الفاسد بعوض المثل .

سند

- إذا استند إتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه .
- كل احتمال لا يستند إلى أمانة شرعية لم يلتفت إليه .
- من ادعي عليه الحق مسندا إلى سبب: كالبيع والإجارة فنفاه أو نفى سببه قبل منه، وليس للحاكم إلزامه بنفي سببه .

سهل

سوع

- ساعات مجلس العقد كساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر.

- البقاء أسهل من الابتداء.

- بقاء الشيء أسهل من ابتداء الشيء.

سوغ

- الحاكم متى عقد عقدا ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ فسحا جاز فيه الاجتهاد: لم يكن لغيره نقضه.

- حق الله مبني على السهولة والمساحة بخلاف حق الآدمي فإنه مبني على الشح والضيق.

- حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة، ولا تحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق الآدميين.

- لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

- الدفع أسهل من الرفع.

- لا يعد السكوت رضا إلا بالنص على التسويغ ممن له حق.

- العقود المعلقة على شرط لا تصح ولا تنعقد بخلاف الفسوخ... والحل أسهل من العقد.

- ما استقر فيه الخلاف ساغ فيه الاجتهاد.

- ما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتره ممن قبضه.

- لا يصار إلى القيمة إلا لتعذر المثل الذي هو أسهل وأحق في معنى البدلية.

- من فعل المنهي عنه ناسيا أو مخطئا معتقدا أنه ليس هو المنهي عنه كأهل التأويل السائغ فإنه لا يكون هذا الفاعل أثما ولا عاصيا.

- ما كان عوضه غير مالي دخله من المساحة والمساهلة ما لا يدخل الأعواض المالية.

سوق

سور

- بقاء العين لا يعتبر فيه نقص السوق.

- زيادة السوق مع الاستهلاك مضمونة.

- زيادة السوق مع بقاء العين غير مضمونة.

- كل عقد قد أنزله الشرع منزلته وعينه بشرطه فالبيع وأحكامه على مساقها.

- كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالحفنين، والنعلين، والسوارين، والقرطين، فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعا.

- إطلاق لفظ الشركة يقتضي تساوي الشريكين فلا يعدل عن ذلك إلا ببيان.
- الإطلاق يقتضي التسوية.
- التحريم يستوي فيه الابتداء والاستدامة.
- التعدي على مال الغير يستوي فيه الجهل والعمد.
- تفسير الكلام بها يقتضيه مقبول سواء كان بكلام متصل أو منفصل.
- حقوق الآدميين تستوي في الوجوب مع العذر والاختيار.
- حقوق الآدميين تستوي فيها الكافة.
- الحقوق إذا تساوت من غير تمييز استعملت القرعة.
- الحقوق متى وجبت في الذمة، فقد استوت في القوة.
- حكم كل ما هو مساو للغصب في إزالة التصرف كحكم الغصب.
- الحكم ينتفي لانقضاء سببه سواء انتفى لعذر أو غير عذر.
- الخيار المشروط في عقد لا يثبت في عقد سواء.
- الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشتقة وعدمها.
- الشرط سواء كان نفيًا أو إثباتًا لا يثبت إلا بحجة والقول قول من ينكر وجود الشرط.
- الشركة تقتضي التساوي.
- الشيء لا يتضمن مثله لتساويهما في القوة.

سوم

- العيب الحادث مضمون على المشتري كعيب المأخوذ على جهة السوم.
- القبض بإذن المالك لا على سوم الشراء أو الوثيقة كالرهن يكون أمانة في يد القابض كالوديعة والقبض بإذن المالك على سوم الشراء أو الوثيقة يكون مضمونًا والقبض بغير إذن المالك يكون غصبًا.
- المقبوض على جهة شيء كالمقبوض على حقيقته في الشرع (كالمقبوض على سوم الشراء).
- المقبوض على سوم الشراء مضمون، لا المقبوض على سوم النظر.

سوي

- الإتلاف يستوي فيه الخطأ والعمد.
- الإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي.
- احتمال الأمرين يوجب تساوي حكمهما وأن لا يختص بأحدهما.
- الاستواء في الحقيقة يوجب الاستواء في الحكم.
- الاستواء في العلة يوجب الاستواء في الحكم.

- الصالح المظنون به الصدق والپالغ الموهوم منه الكذب في الحكم سواء وأنه لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبينة العادلة.
- الضرر واجب الدفع سواء قصد أو لم يقصد.
- الضرورات التي توجب الإباحات للأشياء المحظورات في غير حال الضرورات إنما ترفع الآثام لا ما سواها.
- ضمان الأموال يستوي فيه العمد والخطأ.
- العمد والخطأ في أموال الناس سواء إجماعاً ممن هو مكلف أو فيه أهلية التكليف.
- العمد والخطأ في ضمان الأموال سواء.
- الغالب مساو للمحقق في الحكم.
- القوي ينوب عن الضعيف، ولو استويا ناب أحدهما عن الثاني.
- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثالث ولا بغيره.
- كل حكم يعتبر في تحليل بيع الذهب وتحريمه فإنها يعتبر فيه بوزنه دون قيمته كالتساوي والتفاضل.
- كل شيء يجب الغرم بإتلافه فالعمد والخطأ سواء فيه.
- كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته
- التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.
- كل فضل مشروط في البيع ربا، سواء كان الفضل من حيث الذات، أو من حيث الأوصاف إلا ما لا يمكن التحرز عنه دفعا للحرج.
- كل ما تختلف أجزاؤه وقيمه لا يجوز شراء بعضه غير معين. أما إذا تساوت الأجزاء والقيمة فإن البيع يجوز من غير تعيين كما في بيع قفيز من صبرة.
- كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار سواء أكان اتصاله خلقيا أم صناعيا فإنه يدخل في المبيع بدون ذكره تبعا.
- كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع، لعدم قصد الربح.
- كل من أحدث بفعله الخاطيء ضررا بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشرا أو متسببا.
- لا يصح بيع الدين بالدين مطلقا سواء كانا حالين أو مؤجلين أو مختلفين.
- ما حرم فيه التفاضل يحرم فيه الجزاف؛ لأنه لا

- المفتقر إلى القبض يكون قبله من ضمان البائع، ولا يجوز لمشتريه التصرف فيه. . وما لا يفتقر إلى قبض من ضمان مشتريه، وله التصرف فيه سواء قدر على القبض أو لم يقدر.
- من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه، سواء كان من جنس حقه أو لم يكن منه.
- موجب العقد المطلق، التساوي في العمل والأجرة.
- الموجود الملحق بالعدم شرعا والعدم الأصلي سواء.

شبهت

- كل من يتشبهت بالعارض على الأصل فعليه البيئة.

شبهه

- إن القبضين إذا تشابها أي تجانسا في شيء ناب أحدهما عن الآخر لأن التجانس دليل التشابه والمتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه وإذا تغير القبضان في شيء ناب الأعلى عن الأدنى، لأن في القبض الأعلى ما في القبض الأدنى وزيادة.
- إن للأجل شبهها بالمبيع لأن الثمن يزداد لأجل الأجل فيعتبر الأجل مالا في المراجعة. . .

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

يعلم منه التساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في التحريم والمنع من صحة العقد.

- ما كان لازما من العقود استوى حكمه في الحياة وبعد الموت، وما كان غير لازم بطل بالموت.
- ما لزم قضاؤه استوى فيه حال الصحة والمرض.
- ما وجب في العقود من الحقوق استوى استحقاقه في الصغير والكبير (كالشفعة).
- ما يجب من العوض يستوي فيه المسلم والكافر.
- ما يكون بعد الموت يستوي فيه المرض والصحة.
- مبنى المعاوضات على المساواة بين البديلين.
- مثل الشيء يساوي ذلك الشيء فيعطى حكمه.
- المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق (كالغريمين في التركة والشفيعين في الشقص المشفوع).
- المساواة في المعاوضات المطلقة مطلوبة عادة وشرعية.
- مطلق الإضافة يقتضي التسوية.
- مطلق الشركة يقتضي التساوي.
- مطلق العقد يوجب التساوي.
- المغلوب في حكم المستهلك سواء كان الغالب من جنسه أو من خلاف جنسه.

- تعارض الأصول في الأحكام يوجب تغليب الأشبه.
- الحادثة في الشرع إذا تجاذبها أصلان حاضر ومبيح، لم تُردّ إليهما ورُدّت إلى أقواهما شبهها بها.
- حق الأدمي لا يسقط بالشبهة وهو مبني على المضايقة.
- حقوق الأدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات . . . لا يقبل الرجوع عنها.
- الحل لا يثبت بالشبهة.
- الحوادث ترد إلى أشبه المنصوص عليه بها.
- الحوادث ترد إلى أقرب الأشياء شبهها بها.
- الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام.
- الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمرة وأشباهها هي للمشتري.
- الشبهة إنما تؤثر إذا اقترنت بالسبب الموجب.
- الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط.
- الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات احتياطاً.
- الشبه بالشيء يعطى حكمه.
- الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشباهها به احتياطاً لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن.
- العين إذا تجاذبتها الأصول لحقت بأكثرها شبهها.
- لا معتبر بشبهة موهومة الاعتراض.
- لا يثبت الملك بالشبهة.
- ما أشبه الشيء لا يزاحمه ولا يقدم عليه بل يخلفه عند عدمه.
- ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه وما لا تبيحه الضرورة فلا.
- ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرّم نسجه، وخياطته، وتمليكه، وتملكه، وأجرته، والأمر به.
- المتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه ويسد مسده.
- المرجع في الأمور التي يقع فيها الاشتباه أن ترد إلى أشبه الأصول بها.
- المعدوم لا يصح بيعه فكذا ما أشبهه.
- الملك لا يحتاط في إثباته، ولا يثبت بالشبهة.
- من ادعى شيئاً يشبه ما قال - لا يعرف بغيره - كان القول قوله مع يمينه.
- من جاء بها لا يشبهه، ولا يمكن في الأغلب لم تقبل دعواه.
- من وصل إليه مال من شبهة، وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به.

شتت

- التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا بنية.

شجر

- الباطن يتبع الظاهر (كأساسات الحيطان وكشجرة).
- كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم.
- كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء معين لقطع الشاجر.

شحح

- إن في حقوق الأدميين مشاحة.
- البيع مبني على المشاحة.
- حق الله مبني على السهولة والمساحة بخلاف حق الأدمي فإنه مبني على الشحح والضيق.
- كل ما تشاح فيه الأجير والمستأجر، حملوا فيه على سنة الناس وما تعارفوا في ذلك.

شخص

- إذا عمل شخص على نقض ما أجره، وتم من جهته فلا اعتبار لعمله.
- الاعتبار للمعاني. في الدعوى دون الصور والمباني، فإنه قد يوجد الكلام من الشخص في صورة الدعوى وهو إنكار معنى كالمودع إذا ادعى رد الوديعة فإنه مدعي الرد صورة وهو منكر لوجوب الضمان معنى.
- تعدد صفات العاقد كتعدد الأشخاص.
- الحاكم ينوب مناب الشخص المجهول.
- دفع الضرر عن شخص على وجه يلحق الضرر بـ شخص آخر لا يجوز.
- الشخص لا يكون قابضا مقبضا.
- كل كلمة تضمنت الإبراء عن الخصومة ك: لا حق لي، ولا دعوى لي، ولا خصومة لي إذا صدر من شخص لا يسمع منه الدعوى ولا البينة إلا بتاريخ بعد الإقرار بهذه الكلمة.
- لا تقبل شهادة شخص على فعله.
- لا يجوز أن يجتمع العوضان لـ شخص واحد.
- لا يجوز أن يجتمع العوضان لـ شخص واحد.
- ما لا يعلم إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه... لأن الاعتماد في العقود على قول أربابها.
- المعينات المشخصات في الخارج المرثية بالحس لا تثبت في الدم.

- المفسدة يجب نفيها عقلا وشرعا مطلقا في جميع الأزمان من جميع الأشخاص والأعيان.

شرط

- الأجال لا تثبت في العقود إلا بشرط كالأثمان.

شدد

- الحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر.
- الشيء إذا عظم قدره شُدِّد فيه وكثرت شروطه.
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- كل ما اشتدت الحاجة إليه: كانت التوسعة فيه أكثر.
- أحد العقدين لا يصير مشروطا في الآخر.
- الأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط وتنتفي بوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط.

- إذا سقط شرط الحكم سقط، كما يسقط بسقوط علته.

شذذ

- الأحكام إنما تتعلق في الأشياء بالأعم الأكثر ولا حكم للشاذ النادر.
- إذا فسد العقد بشرط فاسد ثم حذفا الشرط لم ينقلب العقد صحيحا.

شرر

- كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا كان سببا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة نهي عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة.
- يختار أهون الشرين.
- إذا كان الشيء مباحا بشرط فلا يباح إذا لم يكن الشرط.
- الإذن مقيد بشرط السلامة.
- الأسباب الناقلة للأموال كالبيع، والهبة، والصدقة، والوصية، ونحوها يشترط فيها العلم والقدرة.

- استحقاق الربح إنما هو بالنظر إلى الشرط المذكور في عقد الشركة وليس هو بالنظر إلى العمل الواقع.
- الأسماء إذا تعلق بها في الشرع أحكام كان وجود الأحكام مشروطاً في صحة الأسماء، وعدمها دليلاً على فساد تلك الأسماء (كاسم البيع والنكاح).
- الأصل أن وجود المبيع المنتفع به في الحال أو في المال شرط للمبيع.
- إطلاق البيع يقتضي البيع بلا شرط.
- إطلاق الشروط محمول على حكم ما شرطت فيه.
- إطلاق العقد يقتضي المتعارف فصار كالمشروط.
- الإطلاقات تنقيد بشرط السلامة.
- اعتبار الشرط للمنفعة لا للضرر.
- الإقرار لا يجتمل التعليق بالشرط.
- الإقرار المعلق بالشرط باطل.
- إن للعقود أصولاً مقدرة وأحكامها معتبرة لا تغيرها الشروط عن أحكامها في شرط سقوط الضمان وإيجابه.
- الانتفاع بالطريق مشروط بالسلامة.
- إنما يتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ولا يتقيد بها فيما لا يمكن التحرز عنه.
- إنما يراعى من الشروط ما يكون مفيداً.
- البيع بشرط عقد آخر باطل.
- البيع بشرطين لا يصح إلا إذا كانا من مقتضى العقد أو من مصلحته.
- البيع المعلق بشرط لا يصح.
- البيع يوجب الاستحقاق فيما شرط في البيع لا فيما لم يشرط.
- البيوع التي يشرط فيها التقابض في المجلس كالصرف، وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز خيار الشرط فيها بلا خلاف، مع أن خيار المجلس يثبت فيها.
- التبعية يقوم بشرط الأصل.
- تصرف المالك في ملكه لا يتقيد بشرط السلامة.
- تعجيل حق المال بعد وجود سببه قبل وجود شرطه جائز.
- تعليق البراءات بالشروط باطل لما فيها من معنى التمليك.
- التعليق بشرط كائن تحقيق.
- التعليق للعقود كلها بالشروط المعلومة غير المجهولة جائز لا محذور فيه.
- تغيير الشروط بعد عقدها لا يجوز.
- تكرير التخيير لا يزيد به الخيار (كشرط الخيار في البيع).
- التمليك لا يجتمل التعليق بالشرط ولا الإضافة.
- التمليكات لا تقبل التعليق بالشرط الفاسد فلا يصح تعليق البراءة من الكفالة بالشرط.

- الجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط .
- جواز الشرط في العقد للانتفاع به لا لضرر غيره .
- حرمة التصرف في حقوق العامة لا تثبت إلا بشرطة الضرر .
- الحقوق المرتب أهلها شرعا أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى، أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا .
- الحكم لا يتحقق قبل تمام شرطه لغة وعرفا وشرعا .
- الحكم لا يسبق السبب ولا شرطه .
- الحكم المعلق بشرط لا يتعلق بغيره ويتنفي عند عدمه .
- الحكم المعلق بشرط لا يصبح إلا بوجود شرطه .
- الحكم المعلق بشرطين لا يجب بأحدهما والآخر معدوم .
- الحكم يضاف إلى الشرط مجازا عند تعذر إضافته إلى السبب .
- حلول الثمن في العقد مقتضى العقد، فالأجل لا يثبت إلا بالشرط في حالة العقد .
- الحلول في الدين أصل والأجل فيه عارض حتى لا يثبت الأجل بلا شرط .
- الخيار الثابت شرعا لا يضر جهالة زمنه
- (كخيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعة بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطيهما، فاشترط بيانه).
- الخيار المشروط في عقد لا يثبت في عقد سواه .
- رؤية كل المبيع غير مشروطة لتعذرهما إذ البواطن والدفائن لا تُرى، فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع أشياء .
- الرخصن تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي .
- الشرط إذا نافي موجب العقد أبطله .
- الشرط إذا وجد ثبت المشروط في وقت واحد .
- الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع .
- شرط الأمانة لا يوجب الضمان .
- الشرط أملك، أي: يجب الوفاء به إذا أمكن .
- الشرط الباطل إذا شرط في العقد لم يجز الوفاء به .
- الشرط سواء كان نفيا أو إثباتا لا يثبت إلا بحجة والقول قول من ينكر وجود الشرط .
- شرط الضمان في الأمانة باطل .
- الشرط العرفي كاللفظي .

- الشرط الفاسد إذا لحق بعقد الشركة بطل الشرط.
- الشرط في العقد متى كان مفيداً يجب اعتباره.
- الشرط لا يوجب فعل المشروط.
- الشرط اللفظي كالعرفي.
- شرط ما يناقض موضوع العقد به ، لا يصح ، وكذلك إلحاقه به لا يصح.
- الشرط المتقدم على العقد كالشرط المقارن والشرط العرفي كاللفظي.
- الشرط المشروط كالعرف المعروف.
- الشرط المقارن للعقد يلحقه ، فإن كان شرطاً صحيحاً لزم الوفاء به ، وإن كان فاسداً أفسد العقد.
- الشرط يتقدم المشروط.
- الشرط يعتبر العلم بوجوده ، ولا يكتفى باحتمال الوجود.
- شروط الأحكام يعتبر وجودها بكمالها لثبوت الأحكام ، وتنتفي بانتفائها.
- الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد.
- الشروط المشروطة . . . إنها يلزم الوفاء بها إذا لم يُقضى ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي.
- الشروط المنافية للعقود تبطلها.
- الشروط يعتبر دوامها.
- الشيء إذا عظم قدره شُدّد فيه وكثرت شروطه.
- الشيء إذا كان حكمه في الأصل على الأمانة ، فإن الشرط لا يغيره عن حكم أصله.
- صفة الجودة تستحق بالشرط.
- صفة الجودة لا تستحق بالعقد إلا بالشرط.
- العادة بمنزلة الشرط.
- العادة في عرف الشرع كالالشرط.
- العرف في القبض يجري مجرى الشرط.
- العرف كالالشرط.
- العرف مع عدم الشرط يقوم في العقود مقام الشرط.
- العرف المعتاد يجري مجرى الشرط.
- العرف المعروف كالالشرط المشروط.
- العقد الفاسد لا يصلحه اشتراط الخيار فيه.
- العقد لا يصح مع فوات شرطه.
- العقود معتبرة بما استقر من أحكام أصولها ولا يغير الشرط الأصل عن حكمه.
- العقود المتعلقة على شرط لا تصح ولا تنعقد بخلاف الفسوخ . . . والحل أسهل من العقد.
- الفعل المشروع لثبوت الحكم يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع (كالزكاة).
- فوات الشرط بمنزلة العيب.
- فوات الشرط والصفة لا يبطل البيع.
- قد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد.

- القول قول من ينكر الشرط الفاسد .
- كل عقد شرط فيه عند عقده عقداً آخر فإنها يبطلان معا .
- كل زيادة من عين أو منفعة بشروطها المسلف على المتسلف فهي ربا .
- كل شرط اشترطه البائع على المبتاع مما كان البائع يملكه، فهو جائز .
- كل شرط كان من مصلحة العقد، أو من مقتضاه، فهو جائز .
- كل شرط لا ينافي مقتضى العقد لا ينافي البيع بالاتفاق .
- كل شرط لم يلفظ به في العقد أفده فهو ضار وإن لم يفسده .
- كل شرط مناقض للعقد فهو غير جائز لذلك العقد .
- كل شرط يخالف موجب العقد مفسد للعقد .
- كل شرط يمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر .
- كل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به .
- كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده .
- كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح، أو أوجب جهالة فيه فإنه يفسد المضاربة .
- كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح، أو يوجب جهالة فيه، فإنه يفسد الشركة .
- كل شيء فيه إضرار فالعلم فيه شرط .
- كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط .
- كل عقد شرط فيه عند عقده عقداً آخر فإنها يبطلان معا .
- كل عقد قد أنزله الشرع منزلته وعينه بشروطه فالبيع وأحكامه على مساقها .
- كل عوض تعجل بالشرط بإطلاقه يوجب حلوله كالثمن .
- كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في أحد العوضين يكون فساداً في صلب العقد، وإذا كان الفساد في صلب العقد لا ينقلب العقد جائزاً بإسقاط المفسد قبل تفرره، وإذا كان الفساد خارجاً عن صلب العقد داخلاً في شرط زائد كالتأجيل ينقلب العقد جائزاً بإسقاط المفسد قبل تفرره .
- كل فضل مشروط في البيع ربا، سواء كان الفضل من حيث الذات، أو من حيث الأوصاف إلا ما لا يمكن التحرز عنه دفعا للخرج .
- كل قرض شرط فيه أن يزيد، فهو حرام بغير خلاف .
- كل قرض شرط فيه زيادة، فهو حرام إجماعاً .
- كل ما أبيع بشرط لم يحلل إلا بذلك الشرط .
- كل ما كان أمانة لا يزول عن حكمه بشرط ضمانه .
- كل ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه .

- كل ما كان مبادلة مال بهال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض.
- كل ما كان من توابع العمل ولم يشترط على الأجير - يعتبر فيه عرف البلدة وعاداتها.
- كل ما يمنع ثبوت الملك بالبيع قبل القبض يمنع بعد القبض (كخيار الشرط).
- كل من شرط له الخيار في البيع يصير بخيرا بفسخ البيع وإجازته في المدة المعينة للخيار.
- كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه يصح شرطه في البيع ويتخير المشتري بفواته.
- كل يمين أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله تعالى ورسوله ﷺ فإنه لا يكون لازما.
- لا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه.
- لا يثبت المشروط إلا بوجود الشرط جميعه.
- لا يصح اشتراط ما يناfi مقتضى العقد.
- لا يصح شرط الخيار في عقد حيلة ليربح في قرض.
- لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل من شاء بالخصومة ولا يشترط رضاء الآخر.
- ما تعلق بالفعل كان وجوده هو الشرط المعتبر.
- ما ثبت بالشرع أولى مما يثبت بالشرط.
- ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه (كمدة الخيار).
- ما جاز أن يكون مضمونا في الشرع جاز أن يصير مضمونا بالشرط.
- ما جاز فعله جاز شرطه.
- ما شرط في عقده الخيار لم يكن العقد فيه تاما.
- ما علق بشرط لا يثبت حكمه إلا بعد الشرط.
- ما غلب فيه حق الأدمي من الأموال لا يشترط فيه التكليف، وما غلب فيه حق العباد يشترط.
- ما كان الأصل فيه التحريم كالأبضاع والربا: فيحتاج فيه، ويشترط العلم بالمشروط.
- ما كان أصله غير مضمون لم يلزم فيه الضمان بالشرط.
- ما كان تبعا لا يحتاج إلى شرط في دخوله في الصفقة.
- ما كان تبعا للعقد دخل فيه بغير شرط.
- ما كان شرطا فما لم يثبت بدليل موجب له لا يثبت الحكم.
- ما كان شرطا في صحة العقد يجب أن يكون موجودا حال العقد.
- ما كان شرطا للبيع لا يجوز تقدمه عليه.
- ما كان مضمونا لا يزول عن حكمه بالشرط.
- ما كان من موجب العقد لا يصح نفيه بالشرط.

- ما كان وجوده شرطا للصحة كان انعدامه شرطا للإفساد.
- ما لا يشترط التماثل فيه كالجنسين وما لا ربا فيه يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا.
- ما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد.
- ما لم يدخل في الصفقة إلا بالاشتراط جاز بيعه منفردا.
- ما يباح للمراء شرعا لمنفعة نفسه يتقيد بشرط السلامة.
- ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح به في المعاملة يشترط تعريفه.
- ما ثبت تبعا يثبت بشرائط المتبوع.
- ما يصح تعليقه على الشرط يصح بذل العوض فيه مجهول الوقت (كالجعالة).
- ما يضمن لا ينتفى بالشرط.
- ما يكون أمانة لا يصير بالشرط مضمونا (كالودائع).
- ما يكون حقا للجماعة يباح لكل واحد استيفاؤه بشرط السلامة.
- ما يلحق بالعقد من الشروط الفاسدة قبل انقضاء الخيار له حكم المقرن في إفساده.
- المباحات تتقيد بشرط السلامة.
- المتعارف كالمشروط.
- المتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز.
- المتعلق بالشرط لا يسبق الشرط.
- متى خولف الأصل بشرط لم تحز مخالفته بدون ذلك الشرط.
- متى علق الحكم على شرط ذي وصف لا يثبت ما لم توجد الصفة.
- مجرد الخيار لا يقابله شيء من الثمن (كخيار الرؤية والشرط).
- المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف.
- المسلمون عند شروطهم.
- المشروط بصفة لا يجوز إثباته بدون تلك الصفة.
- المشروط عرفا كالمشروط لفظا.
- المشروط ينتفي بانتفاء شرطه.
- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.
- المعروف عرفا كالمشروط شرطا.
- المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط.
- المعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده.
- المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.
- من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه.
- من ثبت له خيار الشرط كان له الفسخ في حضرة صاحبه وفي غيبته.
- من لا مال له يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره.
- الموقوف على شروط يزول بزوال أحدها.

- يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف، أو شرط أو استثناء، أو غيرها من القيود.
- يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه.
- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.
- يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار.
- يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان.
- يمكن أن يغتفر اختلاف بعض شرائط العقود في حال استمرارها بعد وجودها، ولا يغتفر ذلك في حال انعقادها.

شرع

- الأسباب الشرعية لا تنعقد خالية عن الحكم.
- الاحتياط وطلب براءة الذمة مطلوب شرعا.
- الاستثناء الشرعي قد يلحق بالاستثناء اللفظي أو الحسي، وقد لا يلحق.
- أحكام الشرع مستقرة على تغليب اليقين على الشك.
- الاسم المطلق إذا كان له حقيقة في اللغة ومعهود في الشرع وجب حمله على معهود الشرع دون حقيقة اللغة.
- أحكام الشرع يجمع فيها بين اعتبار الأسمي والمعاني.
- الأسباب الشرعية لا تنعقد خالية عن الحكم.
- الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان وإذن المالك في التصرفات يسقط الضمان.
- ارتفاع الواقع شرعا محال، أي ارتفاعه في الزمن الماضي، وأما تقدير ارتفاعه مع وجوده فممكّن.

- الأحكام الشرعية تتبع أسبابها وتحققها.
- الأحكام في الشرع على الحقائق لا على الظنون.
- أخذ مال الغير بغير إذنه سبب موجب للضمان عليه إلا عند وجود الإذن شرعا.
- إذا أثبت الشرع حكما منوطا بقاعدة فقد نيط بها يقرب منها، وإن لم يكن عينها.
- إذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي.
- إذا كان اللفظ معنى فاعتبره الشرع فإنما يعتبر فيما يقتضيه ويؤدي معناه.
- الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان وإذن المالك في التصرفات يسقط الضمان.
- ارتفاع الواقع شرعا محال، أي ارتفاعه في الزمن الماضي، وأما تقدير ارتفاعه مع وجوده فممكّن.
- الأسباب الشرعية لا تنعقد خالية عن الحكم.
- الاستثناء الشرعي قد يلحق بالاستثناء اللفظي أو الحسي، وقد لا يلحق.
- الاسم المطلق إذا كان له حقيقة في اللغة ومعهود في الشرع وجب حمله على معهود الشرع دون حقيقة اللغة.
- الأسماء إذا تعلق بها في الشرع أحكام كان

- وجود الأحكام مشروطا في صحة الأسماء، وعدمها دليلا على فساد تلك الأسماء (كاسم البيع والنكاح).
- الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره.
- الأصل أن انسداد باب التجارة لا يجوز في الشرع.
- الأصل أن الحق في الشارع العام مشترك بين جماعة المسلمين وأن الاعتياض من الشركة العامة جائز للإمام لا لغيره.
- الأصل أنه كم من شيء يثبت ضمنا وضرورة ولا يثبت قصدا في الشرع.
- الأصل في الحقوق النفسية والمالية المنع، فلا يحل شيء منها إلا بوجه شرعي.
- أصول الشرع مستقرة على أن أحكام العقود الفاسدة معتبرة بأحكامها في الصحة.
- اعتبار البقاء بالابتداء في أصول الشرع ضعيف جدا.
- اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم . . . هو الأصل في أحكام الشرع.
- اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتناؤه بالمصالح الخاصة.
- الأعداء الشرعية لا تنافي عصمة المحل.
- إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع.
- ألفاظ الشارع المبنية لأحكام الشرع إنها تحمل على موضوعاتها الشرعية الاصطلاحية.
- الأمور الخفية والمنتشرة دأب الشارع أن يضبطها بوصف ظاهر يدور الحكم عليه.
- الأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها وصورها.
- إنما يحل للمضطر شرعا دفع الهلاك عن نفسه بطريق لا يكون فيه هلاك غيره.
- البيئات حجج الشرع في الإثبات، فيعمل بها ما أمكن، ولا يجوز إهدارها.
- البيئات شرعت لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل.
- تثبت الولاية على المعاوضة شرعا للحاجة.
- تراعى مصلحة الناس إذا كانت تجري على أصل شرعي.
- التزام ما يخالف سنة العقود شرعا من ضمان أو عدمه ساقط.
- التصرفات الشرعية لا تراد لعينها بل لحكمها.
- تعطيل حقوق الناس لا يجوز في الشرع.
- تعليق فسخ العقد وإبطاله لوجوده إن كان فيه مقصود معتبر شرعا صح، وإلا لم يصح، إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه.
- التعليق مشروع في الإسقاط المحض فقط.
- التعيين والتمييز في الجنس المختلف معتبر لكونه مفيدا وكل شيء يكون مفيدا فهو معتبر في الشرع، لأن الشرع لا يرد بما لا يفيد.
- تغيير المسلم لا يجوز في الشرع.

- تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة.
- جلب المنفعة أو دفع المصرة مطلوب للشارع مقصود.
- جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيازة بطبيعته كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمراق العامة من طرق وجسور ومرام ونحوها.
- الجهل بالحكم الشرعي لا يدفع ثبوته.
- الجواز الشرعي ينافي الضمان.
- حاجة الناس أصل في شرع العقود فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول الشرع.
- الحادثة في الشرع إذا تجاذبها أصلان حاطر ومبيح، لم تُردَّ إليها ورُدَّت إلى أقواهما شبيها بها.
- الحرمة الثابتة حقا للشرع لا تسقط برضا العبد.
- الحقوق المرتب أهلها شرعا أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى، أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا.
- الحكم في الشرع معتبر بالظاهر دون الباطن.
- الحكم لا يتحقق قبل تمام شرطه لغة وعرفا وشرعا.
- الخيار الثابت شرعا لا يضر جهالة زمنه
- (كخيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعة بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطها، فاشترط بيانه).
- الراجح ملحق بالمتيقن في أحكام الشرع.
- الربا لا تصح إباحته في الشرع تبعا.
- الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما.
- الشارع لا يعلق حكما على ما ليس إلى معرفته طريق.
- الشارع لا يفرق بين متباينين كما لا يجمع بين متفرقين.
- الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة.
- الشروط المشروطة... إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يُفَض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي.
- الشريعة دالة على أن ما جهل أمره فهو على السلامة، وأن الأحكام متعلقة بالظاهر.
- الشريعة العامة لا تبنى على الصور النادرة.
- شريعة المسلمين وسنتهم في الدماء والأموال (أنه) لا يقضى فيها بالدعوى المجردة.
- الشيء إذا ثبت مقدرا في الشرع فإنه لا يجوز تغييره إلى تقدير آخر.
- الشيء إذا لم يكن محدودا في الشرع كان الرجوع فيه إلى العادة: كالقبوض والحروز وغيرها.

- الصحة مقصود المتعاقدين ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جاز شرعا يحمل مطلق كلامها عليه ويجعل كأنهما صرحا بذلك.
- الصناعة المحرمة لا قيمة لها شرعا.
- الضرر منفي شرعا.
- العادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الشرع.
- العادة في عرف الشرع كالشرط.
- العادة والعرف يرجع إليه في كل حكم، حكم به الشارع، ولم يحده بحد.
- العبد لا يلزمه شيء إلا بالتزامه أو بالزام الشارع له.
- العجز الشرعي كالخسي.
- العرف أحد أصول الشرع.
- العقد إذا لم يكن مفيدا كان باطلا لأن العقود الشرعية أسباب مشروعة للفائدة فإذا خلت منها كانت لغوا، واللغو لا يكون مشروعا.
- العقد ما شرع إلا للنفع، وكل بيع فيه ضرر لا يجوز؛ لأنه خلاف الوضع، وخلاف الوضع لا يجوز في الشرع.
- الغالب في كل ما رُد في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر، وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع أو إلى ما يتعارفه الناس.
- الفعل المشروع لثبوت الحكم يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع (كالزكاة).
- قد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة.
- قد يستثنى بالشرع ما لا يصح استثنائه باللفظ.
- كل احتمال لا يستند إلى أمانة شرعية لم يلتفت إليه.
- كل احتمال يؤدي اعتباره إلى تعطيل المصالح المشروعة أو جلب المفاصد المدفوعة فهو منطرح لا لفتة إليه.
- كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف.
- كل أمر فيه مصلحة للخلق دون مضرة راجحة، فإن الشارع لا ينهى عنه، بل يبيحه.
- كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما.
- كل إنشاء سد تصرف الشرع فهو باطل، بخلاف الذي منه مخلص، وعنه مندوحة.
- كل تصرف كان من العقود كالبيع أو غير العقود كالتعزيرات وهو لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع.
- كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال، فهو على الفور (كخيار الشفعة).
- كل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع.
- كل شيء فيه مصلحة الناس فهو جائز للقاضي والسلطان لأن الشرع وضع لمصلحة الناس.
- كل شيء يؤدي إلى الحرج فهو مدفوع شرعا.
- كل شيء يكون فيه دفع حاجة الناس الماسة فهو جائز في الشرع.

- كل شئيين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل.
- كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الإلفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.
- كل عقد قد أترله الشرع منزلته وعينه بشروطه فالبيع وأحكامه على مساقها.
- كل عقد لا يتقيد بزمان لا يلزم إلا بالشروع (كالجعل والقراض والمغارسة والشركة والمزارعة).
- كل عقد يجعل دينًا بدين لا يجوز في الشرع؛ لأن الأصل أن العقد وضع للدفع حاجة الناس إلى الانتفاع ولا انتفاع فيما هو دين بدين.
- كل عقدين يتضادان وصفا لا يجوز أن يجتمعا شرعا.
- كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا كان سببا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة نهي عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة.
- كل قصد ناقض قصد الشارع فباطل.
- كل ما أفضى إلى المحرم كثيرا حرمه الشارع...
- كل ما أمكن أن يكون مبيعا أمكن أن يكون ثمنا، ولا عكس، لأن المال غير المتقوم شرعا ينعقد معه البيع لو كان ثمنا، ولا ينعقد لو كان مبيعا.
- كل ما دعت الحاجة إليه في الشرعية مما فيه منفعة ولم يعارضه محذور فإنه جائز وواجب بحسب حاله، وهذا أصل بديع.
- كل ما عجز عن تسليمه حيا فلا يجوز بيعه، فأما ما عجز عن تسليمه شرعا لحق آدمي، فيصح البيع فيه، لكن يقف للزوم على اختيار من تعلق حقه به.
- كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يحكم فيه العرف.
- كل مالك أحق بملكه، وكل ذي حق لا يحال بينه وبين حقه في مسائل الشرعية كلها.
- كل متصرف بولاية إذا قيل له: افعل ما تشاء، فإنها هو لمصلحة شرعية...
- كل مملوك أبيع الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع...
- كل منتفع به شرعا في الحال أو في المال وله قيمة... جاز بيعه وإلا فلا.
- كل منفعة مأذون فيها شرعا جاز بيعها وأخذ العوض عنها.
- كلام الشارع إذا كان خاصا في شيء بسبب عام تعدى إلى ما وجد فيه السبب.

- كلام الشارع يحمل على مراده به .
- لا سبيل إلى إثبات الفسخ عند طريان حوادث إلا بشرع يدل على ذلك .
- لا ضمان فيما تولد من المأذون فيه شرعا .
- لا يجوز الرجوع إلى المقاصد الخفية، إنما الاعتماد على ظواهر العقود الشرعية .
- لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب لاسيما مع طول الأمد وقدم العهد .
- لا يجوز قصد التفرق بين شيئين ثبت الجمع بينهما شرعا .
- لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي .
- لا يعتبر بما جرت به العادة إن كانت مخالفة لعادة الشرع .
- اللفظ دليل الحكم، فيجب الاعتبار به في الخصوص والعموم، كما في لفظ الشارع .
- لفظ الشارع إذا كان عاما لسبب خاص، وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب .
- اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال .
- ليس في أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم، بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه، وهو معروف في العادة يجوز بيعه .
- ما ثبت بالشرع أولى مما يثبت بالشرط .
- ما ثبت من التقدير شرعا يجب اعتباره .
- ما جاز أن يكون مضمونا في الشرع جاز أن يصير مضمونا بالشرط .
- ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتصق له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق .
- ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفسد والمصالح، فإذا اجتمعتا: قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة .
- ما لا يباع إلا على وجه واحد لا ينهى الشارع عن بيعه .
- ما لم يرد الشرع بتحديدته يتعين تقريبه بقواعد الشرع .
- ما ليس بمقدر شرعا يجعل تبعا لما هو مقدر شرعا .
- ما يباح للمرء شرعا لمنفعة نفسه يتقيد بشرط السلامة .
- ما يكون متقوما شرعا فالاعتياض عنه جائز .
- المجهول كالمعدوم في الشرعية والمعجوز منه كالمعدوم .
- محال الاضطرار مغتفرة في الشرع .
- المحرم مطرح مجتنب فكان وجوده كعدمه في الشرع .
- المحظور شرعا كالمعدوم حسا .

- لأن الوكالة شرعت للإعانة وكل شيء يكون للأمانة فهو موضع الأمانة، فيكون موضع الوكالة موضع أمانة.
- الموجود شرعا كالموجود حقيقة.
- الموجود المقترن بالمنع الحسي أو الشرعي كالعدم.
- الموجود الملحق بالعدم شرعا والعدم الأصلي سواء.
- يقف سريان التقادم كلما وجد عذر شرعي تتعذر معه المطالبة بالحق، فلا تحسب مدة قيام العذر.

شرف

- الأصل أن كون الشيء مشرفا على الهلاك يعد عيبا.
- العارض على شرف الزوال إذا زال صار كأن لم يكن.
- كل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت.
- المقاصد أشرف من الوسائل إجماعا.

شرك

- الأجنبي إذا شارك المالك في إتلاف المال بغير إذنه، يضمن نصف القيمة.
- أحد الشريكين ليس ينخصم عن الآخر فلا يكون الحكم عليه حكما على الآخر.

- محمل ظواهر الشرع وألفاظه على ما يصح في الشرع دون ما لا يصح.
- المساواة في المعاوزات المطلقة مطلوبة عادة وشريعة.
- المستقدر شرعا كالمستقدر حسا.
- المستهلك شرعا لا يجب فيه قيمة.
- مطلق الأمر يحمل على المعهود في الشرع.
- مطلق العقود الشرعية محمولة على الصحة.
- المطلق من كلام الأدميين محمول على المعهود في الشرع.
- المعجوز عنه شرعا كالمرهون لا يصح بيعه.
- المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.
- المغلوب ملحق بالعدم شرعا.
- المفسدة يجب نفيها عقلا وشرعا مطلقا في جميع الأزمان من جميع الأشخاص والأعيان.
- المقبوض على جهة شيء كالمقبوض على حقيقته في الشرع (كالمقبوض على سوم الشراء).
- من ثبت له الخيار شرعا يستبد بالخيار من غير أن يحتاج إلى رضا صاحبه.
- من حصل لديه مال لغيره بلا سبب مشروع فعليه رده إذا كان قائما، أو تعويضه إذا كان هالكا.
- مواضع تهمة الحياة مستثناة عن الوكالات؛

- استحقاق الربح إنها هو بالنظر إلى الشرط المذكور في عقد الشركة وليس هو بالنظر إلى العمل الواقع .
- الأصل أن الحق في الشارع العام مشترك بين جماعة المسلمين وأن الاعتياض من الشركة العامة جائز للإمام لا لغيره .
- إطلاق لفظ الشركة يقتضي تساوي الشريكين فلا يعدل عن ذلك إلا ببيان .
- الأموال المشتركة في شركة الملك تقسم حاصلاتها بين أصحابها على قدر حصصهم .
- الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات، ويتعينان في الشركات .
- الشرط الفاسد إذا لحق بعقد الشركة بطل الشرط .
- الشركاء في الأملك يشتركون في زيادتها ونقصانها .
- الشركة تقتضي التساوي .
- الشركة تنعقد على عادة التجار .
- الشريكان في الربح على ما اصطلاحا عليه، والوضعية على المال .
- الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر .
- كل بيع لا يجوز بيعه حتى يقبض إلا التولية والشركة والإقالة .
- كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح، أو أوجب جهالة فيه فإنه يفسد المضاربة .
- كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح، أو يوجب جهالة فيه، فإنه يفسد الشركة .
- كل شيء يضره التبعض فالشركة فيه عيب . وكل شيء لا يضره التبعض فالشركة فيه ليس بعيب .
- كل عقد صح مع الشريك صح مع غيره كالبيع .
- كل عقد لا يتقيد بزمان لا يلزم إلا بالشروع (كالجعل والقراض والمغارسة والشركة والمزارعة) .
- كل عقد لازم وارد على عين (كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والشريك، وصلاح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين .
- كل قسم من شركة العقد يتضمن الوكالة .
- كل ما كان حراما في دار الإسلام كان حراما في دار الشرك .
- كل ما لم يكن ثمنا للأشياء: لم تنعقد الشركة عليه إلا بالخلط .
- كل معروف فعله أحد الشريكين فصاحبه غير ملزم به .
- كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل .
- كل من الشركاء في شركة الملك أجنبي في حصة سائرهم .
- ما تجوز فيه الوكالة تجوز فيه الشركة .

تصرف في المبيع بعدما علم بالعيب تصرف المالك بطل حقه في الرد؛ لأنه دليل الرضا بالعيب، ولبسه وركوبه لحاجته وسكنائه ومداواته رضا منه بالعيب.

- الإقدام على الشراء إقرار بملك البائع.
- إقدام المشتري على العقد اعتراف بصحته.
- البيع الفاسد إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض إذا لم يكن فيه خيار.
- بيع ما لا يعد مالا بين الناس والشراء به باطل.
- البيوع كلها إنما هي تملك من كل واحد منها (أي من البائع والمشتري) لصاحبه.
- البيوع لا تحل إلا برضا من البائع والمشتري وثن معلوم.
- تصرف المشتري في المبيع تصرف المالك يسقط خيار رؤيته.
- الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمرة وأشباهاها هي للمشتري.
- سلامة المبيع للمشتري توجب سلامة الثمن للبائع.
- شراء الوكيل ما يراه معيبا بعد العقد لا يوجب فساد العقد ولكن يوجب خيار الفسخ.
- عقد البيع يوجب أن يستقر ملك المشتري على المبيع.
- العقد يتم في الشراء بالمباشر دون العقود له.

- ما حصل بسبب المال المشترك من المغارم التي تؤخذ ظلما، أو غير ظلم، فهي على المال جميعه لا يختص بعضه.
- ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة فيه ولا توليته ولا الحوالة به قبل قبضه.
- ما يحتمل الوصف بالتجزئ إذا اشترك فيه اثنان يضاف إلى كل واحد منها.
- المال المشترك يتوى ما توي منه على الشركة ويبقى ما بقي عليها.
- مطلق الشركة يقتضي التساوي.
- يقسم الربح في الشركة الفاسدة على مقدار رأس المال.
- يقسم الضرر والخسار في كل حال بنسبة مقدار حصة الشريكين في المال المشتري.

شري

- إتلاف المشتري عين المبيع يقوم مقام القبض.
- استحقاق المبيع على المشتري يوجب الرجوع بالثمن على البائع.
- الأصل أن ربح ما لم يضمه الربح حرام بالنص فلا يصح شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن. . . إذا كان المبيع لم ينقص ذاتا واتحد الثمنان جنسا.
- الأصل إن كان المبيع من ذوات القيم فيكون البيان إلى المشتري والقول في تعيين المضمون قول من عليه الضمان.
- الأصل في الرضا بالعيب أن المشتري إذا

- العيب الحادث مضمون على المشتري كعيب المأخوذ على جهة السوم.
- فوات ما هو المقصود في البيع يفسد العقد حتى لو اشترى جزواً فوجده خاوياً فسد البيع لفوات المقصود من البيع.
- القبض بإذن المالك لا على سوم الشراء أو الوثيقة كالرهن يكون أمانة في يد القابض كالوديعة والقبض بإذن المالك على سوم الشراء أو الوثيقة يكون مضموناً والقبض بغير إذن المالك يكون غصباً.
- القول قول المملك في بيان جهة التملك، وفي جنس الثمن في حال الرد بالعيب وفي جنس المبيع إذا اختلف البائع والمشتري فيه.
- كل أمر إذا علم به المشتري كان عيباً عند أهل البصر في البيع والاشترى، فهو مردود.
- كل تصرف يقع من المشتري شراء فاسداً، فهو كتصرف الغاصب، والعين في يده كالمغصوب عند الغاصب.
- كل تصرف يوجد من المشتري في المشتري بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يُسقط الخيار ويلزم البيع.
- كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه (كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الديون وخصومة الخصم...).
- كل شيء فسد فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه ضامن لقيمه بالغة ما بلغت.
- كل شيء لا يجوز بيعه استقلالاً، وبيع تبعاً واستحققاً، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بالثمن كله، وإن شاء ترك.
- كل ضمان يجب على المشتري للمغصوب منه أن يرجع به على من يشاء منها - أي على الغاصب أو المشتري - لأن يد الغاصب سبب يد المشتري.
- كل عيب يوجب الرد على البائع، يمنع الرد إذا حدث عند المشتري.
- كل ما افتقر إلى القبض فضائه على بائعه، ومشتريه ممنوع من بيعه قبل قبضه، وما لا فلا.
- كل ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين. أما إذا تساوت الأجزاء والقيمة فإن البيع يجوز من غير تعيين كما في بيع قفيز من ضبرة.
- كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق... .
- كل ما لم يتم فيه ملك المشتري، فالبائع أحق به إذا شاء، لأن أصل الملك كان له.
- كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام.
- كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات أو نخل، أو غيره، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري، فالمشتري بالخيار في رد المبيع.

- كل ما يثبت الرد على البائع لو كان عنده يمنع الرد إذا حدث عند المشتري.
- كل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم يجز بيعه حتى يقبضه.
- كل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعينا متميزا، وإن كان مما يجب فيه حق توفية فهو من البائع.
- كل من اشترى بيعا حراما فهو ضامن له حتى يرد.
- كل من باع شيئا بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتريه.
- كل من جاز له الشراء لنفسه ولغيره فإنه لا ينصرف إلى غيره إلا بنية تميزه عن الشراء لنفسه.
- كل من يجوز تصرفه في ماله، وبيعه، وشراؤه فجاز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلًا ولا وصيًا.
- كل موضع يرجع فيه المشتري على البائع بالثمن يرجع به على الكفيل بالدرك.
- كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه يصح شرطه في البيع ويتخير المشتري بفوائده.
- ما احتاج إلى بيعه وشراؤه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشراؤه عامة.
- ما تختلف أجزاؤه وقيمه لا يجوز شراء بعضه غير معين ولا مشاعا.
- ما جاز الانتفاع به جاز شراؤه وبيعه إلا ما خص بدليل.
- ما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتره ممن قبضه.
- ما كان في حكم جزء من أجزاء المبيع أي ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظرا إلى غرض الاشتراء يدخل في البيع بدون ذكر.
- ما لا يجوز بيعه لا يجوز شراؤه.
- ما لا يجوز شراؤه منفردا لغرره لا يجوز إذا انضاف إليه غيره.
- ما لا يحتاج إلى قبض إذا تلف فهو من مال المشتري.
- ما يحصل من غلات المبيع ونمائه المنفصل في مدة الخيار فهو للمشتري.
- المبيع إذا وصل إلى المشتري بجهة ما، يجعل قابضا بحكم البيع.
- المبيع إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض.
- متى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفا يختص بالملك بطل الخيار.
- المفتقر إلى القبض يكون قبله من ضمان البائع، ولا يجوز لمشتريه التصرف فيه. وما لا يفتقر إلى قبض من ضمان مشتريه، وله التصرف فيه سواء قدر على القبض أو لم يقدر.

- المقبوض على جهة شيء كالمقبوض على حقيقة في الشرع (كالمقبوض على سوم الشراء).

شفع

- الخيار الثابت شرعا لا يضر جهالة زمنه (كخيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعة بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطهما، فاشترط بيانه).
- كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال، فهو على الفور (كخيار الشفعة).
- ما وجب بسبب الملك كان على قدره (كالنفقة، واستحقاق الشفعة).
- ما وجب في العقود من الحقوق استوى استحقاقه في الصغير والكبير (كالشفعة).
- المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق (كالغريمين في التركة والشفيعين في الشقص المشفوع).

شفي

- كل مال مثلي أحاط به خطر وأشفي على التلف يصبح أثناء خطره قيميا.

شقص

- المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق (كالغريمين في التركة والشفيعين في الشقص المشفوع).

- المقبوض على سوم الشراء مضمون، لا المقبوض على سوم النظر.
- من اشترى لغيره يلزمه ثمن ما اشترى وإن حقوق العقد متعلقة به دون المشتري له.
- النهاء الحادث قبل القبض أمانة في يد البائع للمشتري.
- يقسم الضرر والخسار في كل حال بنسبة مقدار حصة الشريكين في المال المشتري.

شغل

- الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود.
- اشتغال المحل بحق الأول يمنع ثبوت السبب في حق الثاني حكما.
- الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق محترم للغير كحق المرتهن في الرهن والمستأجر المنع من التصرف والإطلاق في التصرف لعارض عدم الضرر.
- حلول ما في الذمة يقوم مقام حضور ما هي مشغولة به والقبض يتنجز فيه بإبرائها منه.
- الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها.
- المشغول لا يشغل.

- الضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك.
- طرح المشكوك والاقتصار على المتيقن واجب.
- الغرم لا يجب بالشك.
- الفرض الثابت في الذمة لا يسقط بالشك في الأداء.
- كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه.

- لا تنقض اليد الثابتة بالشك.
- لا حكم للشك الطارئ.
- لا يؤخر حق متيقن لأمر مشكوك فيه.
- لا يترك اليقين بالشك.
- لا يثبت التحريم بالشك.
- لا يثبت الحكم بالشك.
- لا يثبت الفساد بالشك.
- لا يجب الضمان بالشك.
- لا يجوز أن يتدئى بإيجاب حق بشك.
- لا يجوز زوال ما حكم به للشك الطارئ.
- لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوت.
- لا يرتفع الثابت بالشك.
- لا يزول الملك بالشك.
- المال لا يجب بالشك.
- اليقين لا يزال بالشك.
- اليقين لا يزول بالشك.

شقق

- اختلاف النوع في أحد شقي العقد يوجب توزيع ما في مقابلته عليه باعتبار القيمة.
- الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها.
- المشقة تجلب التيسير.

شكك

- أحكام الشرع مستقرة على تغليب اليقين على الشك.
- الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.
- الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك.
- الأملاك لا تزال من أيدي مالكيها إلا بأمر محقق لا شك فيه.
- الثابت لا يزال بالشك.
- الشك لا يؤثر في اليقين.
- الشك لا يرفع اليقين المتقدم في شيء من أبواب الفقه.
- الشك لا يزحم اليقين.
- الشك لا يقدح في اليقين.
- الضمان لا يجب بالشك.

- كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشمّلات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر.

- كل منفصل عن البيع مما لا يشمله اسمه عرفاً ولا يعد من مصلحته عادة لا يدخل في البيع بلا تصريح.
- يشمل البيع كل ما كان من ملحقات البيع وتوابعه وذلك وفقاً لطبيعة المعاملة وعرف الجهة وقصد المتعاقدين.

شهد

- الأصل في الاختلاف في تغير المبيع أن القول قول من يشهد له الظاهر.
- الشهادة إذا ردت لتهمة لم تسمع بعد زوال التهمة.
- الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت وإلا فلا.
- شهادة الإنسان على فعل نفسه مردودة.
- الشهادة على الملك المطلق تثبت الاستحقاق من الأصل.
- العادة المستمرة تنزل منزلة شاهدين.
- عقود المعاوضات قد تجوز بالصفة كما تجوز بالتعيين والمشاهدة.
- القول قول من يدعي الأصل لأن الظاهر شاهد له.
- كل إتلاف ضمن بالمباشرة ضمن بالشهادة كالأموال.

شكل

- الجهالة إنما توجب الفساد إذا كانت مفضية إلى النزاع المشكل.
- الجهالة لا تمنع من جواز العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة (المشكلة).
- العرف أصل في موضع الإشكال.
- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثلاث ولا بغيره.

شمل

- الإبراء ليس له شمول لما بعده.
- الأشياء التي تشملها الألفاظ العمومية التي تزداد في صيغة العقد وقت البيع تدخل في البيع.
- التصرف إذا اشتمل على معنيين يجب اعتبارهما ما أمكن، فإن تعذر اعتبار أحدهما اعتبر الآخر.
- الصفة إذا اشتملت على الصحيح والفساد يتعدى الفساد إلى الكل.

- كل شهادة جرت مغنياً للشاهد، أو دفعت مغرماً لا يجوز.
- كل من صحت شهادته لزمه الضمان عند الرجوع.
- من لا تجوز شهادته على الأفعال، لا تجوز على الأقوال (كالصبي).
- من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار، لا تقبل شهادته على غيره.

شهر

- كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع فإنه يوزع بينهم على عددهم.
- لا تقبل شهادة شخص على فعله.
- ليس لأحد أن يكون شاهداً ومدعياً.
- ما يتعذر الوقوف عليه بالمشاهدة، اكتفي فيه بالظاهر.
- ما يطرأ بعد الحكم بالشهادة لا يؤثر فيها كالفسق.

شوب

- متى كان العوض معيناً - أي مشاهداً - كفت معييته من غير علم بقدره.
- المستحيل عادةً كالمستحيل العقلي، فكل دعوى لا يقتضيها ظاهر حال المدعي لا تسمع إلا إذا علم القاضي أو شهد شاهدان مشهوران بالعدالة والديانة ويعرف القاضي عدالته، فحيثئذ تسمع.
- ما تكافأت فيه الشائبتان فالحكم الفقهي وجوب الترك، وتحريم تناول؛ لأن ترك الحرام واجب وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب.

شور

- مقاطع الحقوق لا تؤثر فيها المقاصد والنيات وإنما تؤثر فيها الأقوال والشهادات.
- من كان خصماً في حادثة مرة لا تقبل شهادته فيها وإن خرج من الخصومة.
- من كتم شهادة بحق إنسان فلم يشهد له بحقه حتى تعذر الوصول إليه، فإنه يغرم له ذلك الحق الذي كان يشهد له به إلى مسائل كثيرة.
- الإشارة إنما تعتبر إذا صارت معهودة معلومة.
- الإشارة تفهم بها المعاني ويعبر بها عما في النفوس، فتقوم مقام الكلام عند عدم الكلام.
- الإشارة مع التسمية إذا اجتمعاً فالعبرة للإشارة.

- الإشارة والإيحاء من الصحيح الناطق يقوم مقام الكلام.
- إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وما بني عليه.
- الإشارة والصفة إذا اجتمعتا قدمت الإشارة.
- إذا تردد الشيء بين الحل والحزمة ولم يكن نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي.
- الأعراض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع.
- إذا شرط الشيء الذي الأغلب منه أن لا يؤمن انقطاع أصله لم يجز.
- غلط الوصف مغتفر في المشار إليه لا غلط الجنس.
- إذا كان الشيء مباحا بشرط فلا يباح إذا لم يكن الشرط.
- كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود.
- إذا كان مخيرا بين شيئين فعجز عن أحدهما تعين عليه الآخر.
- لا ضمان على المستشار.
- الإذن إذا اختص بشيء لم يتجاوزة.
- الإذن في الشيء إذن فيما يعود بصلاحه.
- الاستحالة بفعل الله تعالى تصير الشيء جنسا آخر، له حكم غير الأول.
- استحالة الشيء يعتبر بأصله.
- الأشياء التي تباع على مقتضى أنموذجها تكفي رؤية الأنموذج منها فقط.
- الأشياء التي تشملها الألفاظ العمومية التي تزداد في صيغة العقد وقت البيع تدخل في البيع.
- إذا أتلّف شيئا له مثل وتعذر المثل وحكم الحاكم بأداء القيمة، ثم وجد المثل قبل الأداء وجب أداء المثل.
- إذا اجتمع المعنى الموجب للحظر والموجب للإباحة في شيء واحد يغلب الموجب للحظر.
- إذا اختلف المتعاملان في شيء من متعلقات المعاملة يرجح أقواهما دليلا.
- الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره.
- إذا انتفت خاصة الشيء انتفى ذلك الشيء.
- إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه.
- الأشياء كلها على إطلاقها وعلى جملها حتى يحدث الله تعالى فيها التحريم، فتعود حراما.

شياً

- الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.
- الأصل أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي، وهذا في كل شيء.
- الأصل أن كون الشيء مشرفاً على الهلاك يعد عيباً.
- الأصل أنه كم من شيء يثبت ضمناً وضرورة ولا يثبت قصداً في الشرع.
- الأصل في الأشياء الإباحة.
- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقرع السمع ما يوجب الحظر.
- الأصل في الأشياء الحل إلا أن يكون فيه مضرة.
- الأصل في الحقوق النفسية والمالية المنع، فلا يحل شيء منها إلا بوجه شرعي.
- الأمر بالشيء يقتضي تعيينه فلا يعدل عنه إلا بدليل.
- الأمر بشيء لا يقتضي التعدي فيه زوال الأمر به.
- إن القبضين إذا تشابها أي تجانسا في شيء ناب أحدهما عن الآخر لأن التجانس دليل التشابه والمتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه وإذا تغير القبضان في شيء ناب الأعلى عن الأدنى، لأن في القبض الأعلى ما في القبض الأدنى وزيادة.
- إن اليمين إذا اجتمعتا لرجلين في شيء فإنما يستحقه أكدهما وأظهرهما تصرفاً.
- الإنسان لا يلزمه في ذمته شيء إلا بالزام أو التزام.
- إنما يتبع الشيء ما هو دونه لا ما هو مثله أو فوقه.
- بدل الشيء يقوم مقامه.
- بقاء الشيء أسهل من ابتداء الشيء.
- التبعية يقابله شيء إذا صار مقصوداً.
- تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه.
- التخيير بين شيئين يقتضي تعيين أحدهما عند تعذر الآخر.
- تضمن الشيء إنما يتحقق فيها هو مثله أو فوقه ولا يتحقق فيها هو دونه.
- تعلق الشيء بالذمة لا يمنع تعلق الآخر.
- تعيين الأمانة في يد الأمين لا يوجب عليه شيئاً من الضمان.
- التعيين والتمييز في الجنس المختلف معتبر لكونه مفيداً وكل شيء يكون مفيداً فهو معتبر في الشرع، لأن الشرع لا يرد بها لا يفيد.
- التنصيص على الشيء يوجب ثبوت الحكم في مثله.
- التوكيل بالشيء لا يتناول ضده.
- جريان العادة بالشيء كالنطق به.
- جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي

- إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيازة بطبيعته كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومرامع ونحوها .
- جواز الانتفاع بالشيء إذا كان لأجل الضرورة، لم يكن دالا على جوازه .
- حقوق الأشياء معتبرة بأصولها .
- حقوق المال إذا تعلقت بشيئين جاز تقديمها إذا وجد أحد الشيئين (كالزكوات والكفارات) .
- حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته .
- حكم الشيء قد يدور مع خصائصه .
- حكم الشيء لا يسبقه بل يتعقبه .
- الحوادث ترد إلى أقرب الأشياء شبيها بها .
- الخيل المعروفة لا تتم غالباً إلا بأن ينضم إلى العقد شيء آخر من عقد آخر أو فسخ أو نحو ذلك .
- الخلف عن الشيء يقوم مقامه عند فواته .
- دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه .
- الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين .
- الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء إلا بدليل لا مدفع فيه .
- رؤية كل المبيع غير مشروطة لتعذرهما إذ البواطن والدفائن لا تُرى، فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع أشياء .
- الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي .
- الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه .
- السبب المقرب من الشيء جار مجراه في الحل والحرمة والوجوب .
- الشبه بالشيء يعطى حكمه .
- الشك لا يرفع اليقين المتقدم في شيء من أبواب الفقه .
- الشيء إذا ألحق بالعقد اقتضى أن يملك على الوجه الذي يملك الأصل .
- الشيء إذا انتهى تقررت أحكامه .
- الشيء إذا ثبت مقدرا في الشرع فإنه لا يجوز تغييره إلى تقدير آخر .
- الشيء إذا عظم قدره شُدِّد فيه وكثرت شروطه .
- الشيء إذا غلب عليه وجوده يجعل الموجود حقيقة وإن لم يوجد .
- الشيء إذا كان حكمه في الأصل على الأمانة، فإن الشرط لا يغيره عن حكم أصله .
- الشيء إذا لم يكن محدودا في الشرع كان الرجوع فيه إلى العادة: كالبضوض والحروز وغيرهما .
- الشيء قد يثبت ضمنا لغيره وإن كان لا يثبت مقصودا .
- الشيء لا يتضمن فوقه .
- الشيء لا يتضمن مثله لتساويهما في القوة .

- الشيء لا يجوز أن يسبق في الوجود وجود سببه.
- الشيء لا يوجد ولا يبقى مع المنافي.
- الشيء المتلف لا يضمن بأكثر من ثمن مثله.
- الشيء الواحد لا يجوز أن يوجب حكمتين متنافيتين.
- الشيء يستتبع ما هو دونه ولا يستتبع ما هو فوقه أو مثله.
- الشيء يقدر بنظيره ويقاس على مثله لا على ضده.
- صفة الشيء تملك بملك أصله.
- الصفقة إذا تضمنت شيئين مختلفين في الجنس كان الثمن عليها مفضوضاً بالقيمة.
- الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن عليها بقدر قيمتهما.
- الصفقة الواحدة إذا تناولت أشياء وكان جملة الثمن فيها معلوماً صح العقد.
- الضرورات التي توجب الإباحات للأشياء المحظورات في غير حال الضرورات إنما ترفع الأثام لا ما سواها.
- ضمان الشيء قائم مقام المضمون كأنه هو.
- العبد لا يلزمه شيء إلا بالتزامه أو بإلزام الشارع له.
- العقد إذا وقع على شيء بعينه، فخرج معيياً لم يكن له البذل.
- العقد الباطل لا يوجب شيئاً.
- العقد لازم لمن ألزم نفسه حظ غيره، وصاحب الحظ بالخيار (كمن ضمن لغيره شيئاً، أو كفل له، أو رهن عنده رهناً).
- العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان الثمن مقسماً على قيمتهما لا على أعدادهما.
- الفساد إنما يكون بالعقد لا بشيء تقدمه وإن كان سبباً له.
- فوات التبعية لا يوجب طرح شيء من البديل.
- فوات شيء إلى ما هو أنفع منه لا يعد فواتاً.
- قبض جميع الأشياء: التخلية مع التمييز.
- قبض كل شيء بحسبه على ما جرت العادة فيه.
- القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها.
- قد يثبت الشيء حكماً في موضع لا يجوز إثباته قصداً.
- قد يثبت الشيء ضمناً وإن كان لا يثبت قصداً.
- قد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعله أخرى.
- القليل من الأشياء معفو عنه.
- قوام الأشياء بمعانيها.
- كل أمين على شيء فهو مصدق دون يمين فيما

- يقوله فيما ادعى عليه من وجه يجب عليه به الضمان، إلا أن يكون متها فيجب عليه اليمين.
- كل تعليق بشيء يصلح اللفظ له حقيقة أو عرفاً فقط حمل عليه.
- كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه.
- كل شيء تعمل استصناعه يصح فيه الاستصناع على الإطلاق.
- كل شيء فسد فيه البيع فالمشترى إذا استهلكه ضامن لقيمته بالغة ما بلغت.
- كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم.
- كل شيء فيه إضرار فالعلم فيه شرط.
- كل شيء فيه مصلحة الناس فهو جائز للقاضي والسلطان لأن الشرع وضع لمصلحة الناس.
- كل شيء كان بعضه غير مضمون كان جميعه غير مضمون.. كل شيء كان بعضه مضموناً كان جميعه مضموناً...
- كل شيء لا يجوز بيعه استقلالاً، وبيع تبعاً واستحقاقاً، فالمشترى بالخيار إن شاء أخذ الباقي بالثمن كله، وإن شاء ترك.
- كل شيء مادي أو غير مادي يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية.
- كل شيء مجهول في بيع فإنه يفسد البيع فيه.
- كل شيء يؤدي إلى الحرج فهو مدفوع شرعاً.
- كل شيء يجب الغرم بإتلافه فالعمد والخطأ سواء فيه.
- كل شيء يجوز للأمر فعله في ماله مما فيه النظر والصلاح جاز للوكيل المفوض إليه فعله.
- كل شيء يدخل في المبيع تبعاً لا حصه له من الثمن.
- كل شيء يضره التبعض فالشركة فيه عيب. وكل شيء لا يضره التبعض فالشركة فيه ليس بعيب.
- كل شيء يكون فيه دفع حاجة الناس الماسة فهو جائز في الشرع.
- كل شيء يمنع صحة العقد حال العقد فإنه يمنع صحة العقد ما كان رأس المال باقياً على صفته.
- كل شيء ينقص في الثمن... فهو عيب.
- كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس، وإذا اختلفا في الاسم فهما جنسان.
- كل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل.
- كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نساء كالذهب والورق.
- كل شيئين حرم النساء فيهما لم يجز أخذ أحدهما عن الآخر قبل قبض ثمنه.
- كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف، بأن لم يكن محجوراً

- كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء معين لقطع التشاجر .
- كل متصرف بولاية إذا قيل له : افعل ما تشاء ، فإنها هو لمصلحة شرعية . . .
- كل من استهلك شيئاً من الوزن والكيل فعليه مثله .
- كل من أفسد شيئاً لزمه قيمة ما أفسد بخطأ أو عمد .
- كل من أقر بشيء لغيره فالقول قوله فيه .
- كل من أقر بشيء ليضربه غيره لم يقبل
- كل من أقر لغيره بملك شيء ثم ادعى فيه حقاً لم يصدق إلا ببينة .
- كل من باع شيئاً بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتريه .
- كل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستتبع فيما تجوز النيابة فيه ، وكذلك حكم الوكيل فإنه من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إذا كان قابلاً للاستنابة ، هذا هو الأصل إلا أن يعرض ما يمنع .
- كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه .
- كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل .
- كل من علم تحريم شيء و جهل ما يترتب عليه لم يُفده ذلك .
- عليه ، وكان المحل قابلاً للإسقاط ، بأن لم يكن عيناً أو شيئاً محرماً ، ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به .
- كل ضمان يجب على المشتري للمغصوب منه أن يرجع به على من يشاء منها - أي على الغاصب أو المشتري - لأن يد الغاصب سبب يد المشتري .
- كل ما تعورف تداوله من أعيان ومنافع وحقوق يعتبر محلاً صالحاً للتعاقد عليه ككل مال متقوم ، وكذلك الأشياء التي ستوجد .
- كل ما كان في مال الإنسان واجباً ، فجائز أن يؤديه عنه غيره إن شاء .
- كل ما كان من ضرورات الشيء كان ملحقاً به .
- كل ما كيل أو وزن من الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنساً واحداً .
- كل ما لم يتم فيه ملك المشتري ، فالبائع أحق به إذا شاء ، لأن أصل الملك كان له .
- كل ما لم يكن ثمناً للأشياء : لم تتعقد الشركة عليه إلا بالخلط .
- كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات أو نخل ، أو غيره ، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري ، فالمشتري بالخيار في رد المبيع .
- كل ما يدخل في البيع تبعاً إذا هلك قبل التسليم لا يقابله شيء من الثمن .

- كل من عَرَّ غيره في شيء يكون ملتزما ما يلحقه من العهدة فيه .
- كل من في يده شيء فالقول قوله أنه في ملكه وإقراره .
- كل من كان أميناً في شيء فإنها يصدق في براءة نفسه، ولا يصدق في إيجاب الضمان على غيره .
- كل من له شيء في مدة دون غيرها فمضت لم يكن له .
- كل من ملك شيئاً ملك بدله .
- كل من يجوز تصرفه في ماله، ويبيعه، وشرائه فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلاً ولا وصياً .
- كل موضع يجوز للواضع أن يضع فيه أشياء لا يضمن ما يترتب على وضعها فيه من ضرر .
- كل يتصرف في ملكه كيفما شاء لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال .
- كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات غيره .
- كلام الشارع إذا كان خاصاً في شيء بسبب عام تعدى إلى ما وجد فيه السبب .
- لا ولاية لأحد على غيره في إدخال شيء في ملكه بغير رضاه .
- لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده .
- لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده .
- لا يثبت شيء من الحق إلا بعد كمال البينة .
- لا يجوز الضمان إلا بشيء معلوم .
- لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغيرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب لاسيما مع طول الأمد وقدم العهد .
- لا يجوز قصد التفرق بين شيئين ثبت الجمع بينهما شرعاً .
- لا يغرم من استهلك شيئاً إلا مثله أو قيمته .
- لا يغرم من استهلك شيئاً إلا مثله أو قيمته .
- لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره، ولا بتوهم .
- لا يقع الملك على الأشياء المحرمات بأعيانها .
- لا يملك أحد أن يدخل الشيء في ملك غيره بغير رضاه .
- لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل من شاء بالخصومة ولا يشترط رضاه الآخر .
- لو ظفر صاحب الحق بجنس حقه فاستهلكه لم يغرم شيئاً، فإذا ظفر بعين حقه فاستهلكه أولى أن لا يضمن شيئاً .
- ما أشبه الشيء لا يزاحمه ولا يقدم عليه بل يخلفه عند عدمه .
- ما ثبت ضمناً لشيء لا يثبت قبله .
- ما ثبت ضمناً لشيء يتقدر بقدره .

- ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضبط، لا يلتفت إليه.
- ما قارب الشيء أعطي حكمه.
- ما قارب الشيء فهو في حكمه.
- ما لا يستحق بشيء من العقود فالصلح عليه باطل.
- ما لا يكون مالا لا يقابله شيء من الثمن.
- ما يثبت ضمنا للشيء يبقى ببقائه ويبطل ببطلانه.
- ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه.
- المأمور بالشيء يكون مأمورا بتحصيل المقصود به.
- المتبرع لا يرجع بشيء.
- متلف الشيء إنما يغرّم مثله أو قيمته.
- متى عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان، فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه.
- مثل الشيء يساوي ذلك الشيء فيعطى حكمه.
- مجرد الحق في حبس الشيء لا يعطي الحابس حق امتياز عليه.
- مجرد الخيار لا يقابله شيء من الثمن (كخيار الرؤية والشرط).
- المخير بين الشيئين إذا اختار أحدهما يتعين ذلك عليه.
- المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار،
- وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك الصنعة فما يعدونه عيبا، فهو عيب يردّ به، أو ما ينقص المالية فهو عيب.
- المستهلك في شيء لا يصح استنأؤه.
- المسلّط على الشيء إذا أخبر فيما سلّط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب قبول قوله.
- المعلق بالشيء عدم قبل وجود ذلك الشيء.
- المقبوض على جهة شيء كالمقبوض على حقيقته في الشرع (كالمقبوض على سوم الشراء).
- المكره لا يلزمه شيء من العقود.
- الملك الثاني لا يبنى على الأول في شيء من أحكامه.
- من أتلف شيئا لدفع أذاه لم يضمّنه وإن أتلفه لدفع أذى به ضمّنه.
- من أتلف شيئا لينتفع به ضمّنه، وإن كان لمضرته له فلا ضمان.
- من أتلف شيئا من مال غيره لإصلاح الباقي أو سلامته فليس بضامن.
- من أثبت شيئا هو حجة على من سكت عنه.
- من أخبر عن شيء يملك إنشاءه في الحال يصدق فيه.
- من ادعى شيئا لا يدعيه أحد ولا يدعيه من هو في يده اكتفي فيه بأقل ما يكون من البينة أو القرينة.

- من ادعى شيئاً ووصفه ، دفع إليه بالصفة إذا جهل ربه ، ولم تثبت عليه يد من جهة مالكة ، وإلا فلا .
- من ادعى شيئاً يشبه ما قال - لا يعرف بغيره - كان القول قوله مع يمينه .
- من أذن له في إتلاف شيء ، فإنه لا يضمه .
- من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .
- من أقر بشيء صريحاً ثم ادعى خلافه لم تقبل منه .
- من أقر بشيء يضره لزمه ، ومن ادعى حقاً لم يجب له .
- من خيّر بين شيئين أو بين أشياء فاختر أحدهما بطل خياره في غيره .
- من خيّر بين شيئين ، فتعذر أحدهما ، تعين الآخر .
- من خيّر بين شيئين فله أن يفعل أيهما شاء .
- من دفع شيئاً بظن وجوبه عليه ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده .
- من ذكر لفظاً ظاهراً في الدلالة على شيء ثم تأوله لم يقبل تأويله في الظاهر .
- من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه لم يسقط به حقه .
- من رضي شيئاً رضي مثله وفوقه .
- من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه ، صحّ توكيله ووكالته فيه .
- من عليه دين فله قضاؤه من أي ماله شاء .
- من قبل قوله في أصل شيء قبل في صفته .
- من كان الشيء له كانت نفقته عليه .
- من كان عليه حفظ شيء ، كان عليه ضمان ما يخرج من حفظه إلى الجناية عليه .
- من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفته .
- من كان له أن يفعل شيئاً ، ففعله لا ضمان عليه فيه .
- من لا يصح تصرفه لنفسه في شيء لا يصح أن يستنيب غيره فيه .
- من لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه .
- من لزمه شيء فهو عليه كالدين .
- من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه ، سواء كان من جنس حقه أو لم يكن منه .
- من له يد معتبرة في شيء فقوله فيه مسموع .
- من ملك الشيء حق له تملكه .
- من ملك شيئاً استوفاه بنفسه وبنائبه .
- من ملك شيئاً بنفسه ملك تفويضه إلى غيره .
- من ملك شيئاً ملك ما هو أخف منه .
- من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته .
- من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته وتوابعه .
- من ملك شيئاً من هذه الأرض ملكه وما تحته من الطباقي .

- من ملك قبض شيء ملك المطالبة والمخاصمة فيه .
- من ملك مباشرة الشيء يملك الإقرار به .
- من وجب عليه رد شيء مع بقاءه وجب عليه رد بدله مع إتلافه إياه .
- من وجب عليه شيء فعجز عنه رجع إلى بدله ، وبدل المثل عند إعوازه .
- مواضع تهمة الخيانة مستثناة عن الوكالات ؛ لأن الوكالة شرعت للإعانة وكل شيء يكون للأمانة فهو موضع الأمانة ، فيكون موضع الوكالة موضع أمانة .

صبح

- كل مال مثلي أحاط به خطر وأشفى على التلف بصبح أثناء خطره قيماً .
- كل مال مثلي تعيب أو استعمل فأصبح بحالة تجعل له قيمة خاصة تختلف عن قيمة أمثاله قبل التعيب أو الاستعمال يصير قيماً .
- موجب الشيء يثبت من غير تنصيص على الموجب .
- النقص اليسير لا حكم له في أشياء كثيرة .
- وجود العيب في الشيء لا يجعله في حكم جنس آخر .
- وصف الشيء يقوم به لا بنفسه .
- يغتفر في الشيء إذا كان تابعا ما لا يغتفر إذا كان مقصودا .

صبر

- كل جملة صح العقد على واحد منها معين صح العقد على واحد منها غير معين (أصله قفيز من صبرة) .
- كل ما تختلف أجزاؤه وقيمه لا يجوز شراء بعضه غير معين . أما إذا تساوت الأجزاء والقيمة فإن البيع يجوز من غير تعيين كما في بيع قفيز من صبرة .

رتفع

عبد الرحمن الفوزي
أسكنه الله الفردوس

شيع

- الإقرار بالمشاع صحيح .
- الأقل تبع للأكثر شائعا كان أو غير شائع .
- الجهالة ترتفع بالشيوع والتوزيع .
- شيوع الأحكام قائم مقام حقيقة العلم .

● الاستصحاب إنها يعمل عمله إذا لم يرد ما يخالفه .

● استصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما كان غير معتبر في إثبات ما لم يكن ثابتا .

● الأصل ثبوت البيع، فيلزم استصحاب هذا الأصل حتى يثبت زواله .

● الاعتبار في الإلتاف بالمجنبي عليه لا بغرض صاحبه .

● إقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه .

● الأموال المشتركة في شركة الملك تقسم حاصلاتها بين أصحابها على قدر حصصهم .

● إن القبضين إذا تشابها أي تجانسا في شيء ناب أحدهما عن الآخر لأن التجانس دليل التشابه والمتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه وإذا تغير القبضان في شيء ناب الأعلى عن الأدنى، لأن في القبض الأعلى ما في القبض الأدنى وزيادة .

● البيوع كلها إنما هي تملك من كل واحد منهما (أي من البائع والمشتري) لصاحبه .

● الحق لا يحل بموت المستوفي (كما لو مات وكيل صاحب الحق) .

● الحكم ينسب إلى صاحب السبب .

● ذو اليد لا يحتاج إلى إثبات استحقاق اليد على صاحبه .

● صاحب الحق إذا ظفر كان له أن يأخذه من غير دفع أحد .

صبغ

● كل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يجبس العين حتى يستوفي الأجر .

صبو

● من لا تجوز شهادته على الأفعال، لا تجوز على الأقوال (كالصبي) .

صحب

● إلتاف مال مملوك لصاحبه يوجب الضمان .

● إذا اجتمع سببان أحدهما أخص اختص الضمان بصاحبه .

● إذا أقام كل من المتداعيين البيئة على صاحبه بالملك له تهاوت البيتان وتبقى العين في يد ذي اليد .

● إذا تعارض نصان ناقل وبقا على الاستصحاب فالناقل هو الراجح .

● إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفاً مضرّاً إلا بإذن صاحب الحق .

● الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان وإذن المالك في التصرفات يسقط الضمان .

- صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه من مال المديون يأخذه لحقه.
- صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه يكون له أن يأخذه.
- الظاهر من اليد أنها بحق فكان القول قول صاحبها.
- الظاهر يقدم على الاستصحاب.
- العقد لازم لمن أئزم نفسه حظ غيره، وصاحب الحظ بالخيار (كمن ضمن لغيره شيئاً، أو كفل له، أو رهن عنده رهناً).
- القول قول صاحب اليد مع يمينه.
- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثالث ولا بغيره.
- كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف، بأن لم يكن محجوراً عليه، وكان المحل قابلاً للإسقاط، بأن لم يكن عيناً أو شيئاً محرماً، ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به.
- كل ضعيف إذا صاحب قوياً كانت الغلبة للقوي.
- كل ما كان لحزنه مؤنة أو كان يتغير في يدي صاحبه لم يجبر على أخذه قبل حلول الأجل.
- كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالخفين، والنعلين، والسوارين، والقرطين، فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعاً.
- كل معروف فعله أحد الشريكين فصاحبه غير ملزم به.
- كل يد كانت يد ضمان وجب على صاحبها مؤنة الرد، وإن كانت يد أمانة فلا.
- لو ظفر صاحب الحق بجنس حقه فاستهلكه لم يغرم شيئاً، فإذا ظفر بعين حقه فاستهلكه أولى أن لا يضمن شيئاً.
- ما عرف ثبوته فالأصل بقاءه، واستصحاب الحال إنها يجوز بقاءه والعمل به فيما لم يتيقن بزواله.
- ما كان غير مستقر كالمسلم فيه لم يجز بيعه بحال لا لصاحبه ولا لغيره.
- المتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه ويسد مسده.
- المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف.
- من ثبت له خيار الشرط كان له الفسخ في حضرة صاحبه وفي غيبته.
- من ثبت له الخيار شرعاً يستبد بالخيار من غير أن يحتاج إلى رضا صاحبه.
- من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب، والمرابي

- إذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد، فالقول للمدعي الصحة، والبينة للمدعي الفساد مطلقاً.
 - إذا اختلف المتعاقدان في صفة عقد معاوضة اتفقا على صحته، ولا بينة - أو لكل بينة - حلف كل على نفي مدعى الآخر، ثم إثبات مدعاه في يمين.
 - إذا أمكن حمل البيتين على الصحة لم يجز أن يحمل على التنافي والتضاد.
 - إذا تضمن العقد ترك واجب أو انتهاك محرم فإنه حرام غير صحيح.
 - إذا تعذرت الحقيقة وجب صرف الاسم إلى مجازه والعمل به تصحيحاً لكلام المكلف عند إمكان تصحيحه.
 - إذا سبق من المدعي ما يناقض دعواه يمنع صحة الدعوى.
 - إذا صح ما هو الأصل صح ما جعل بناء عليه.
 - إذا فسد العقد بشرط فاسد ثم حذفاً الشرط لم ينقلب العقد صحيحاً.
 - إذا كان الحكم دائراً بين حق الله وحق العباد لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله تعالى.
 - الأسماء إذا تعلق بها في الشرع أحكام كان وجود الأحكام مشروطاً في صحة الأسماء، وعدمها دليلاً على فساد تلك الأسماء (كاسم البيع والنكاح).
 - التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.
 - هلاك الأمانة في يد الأمين كهلاكها في يد صاحبها.
 - اليد ترجح بها بينة صاحبها وترفع بينة منازعها.
- ### صحح
- الإبراء إسقاط صورة حتى يتم الإبراء بلا قبول كالطلاق والعتاق ويصح الإبراء بقوله أسقطت عنك ديوني، وإن الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى النزاع وإن كان في الإبراء معنى التمليك.
 - الإبراء لا يصح إلا من دين قائم.
 - الإبراء لا يصح من الحقوق قبل وجوبها.
 - الإبراء يصح حمله على العموم.
 - الإجازة إذا لاقت عقداً موقوفاً تصح.
 - الاجتهاد والتحري إنما يجوز فيما عليه دلالة تدل على صحته.
 - احتمال الصحة مقدم على احتمال البطلان.
 - الأحكام إذا اختصت بالعقود تعلقت بالصحيح منها دون الفاسد.
 - اختلاف حكم العقدين لا يمنع الصحة.

- الإشارة والإيلاء من الصحيح الناطق يقوم مقام الكلام.
- الأصل أن ربح ما لم يضمه الربح حرام بالنص فلا يصح شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن... إذا كان المبيع لم ينقص ذاتاً واتحد الثمنان جنساً.
- الأصل أن المضمون نوعان: مضمون بالقبض ومضمون بالعقد وكل مضمون يكون بالعقد الصحيح فهو مضمون بالمسمى في العقد وكل مضمون يكون بالعقد الفاسد فهو مضمون بالقبض وكل مضمون بالقبض فهو مضمون بنفسه لا بالمسمى في العقد فاعتبرت المالية القائمة بالنفس يوم القبض وهي القيمة إن كان من ذوات القيم وإن كان المقبوض من ذوات الأمثال يلزمه المثل.
- الأصل حمل العقود على الصحة.
- الأصل صحة العقد ووجود ما يقتضيها.
- الأصل الصحة وحمل العقود عليها.
- الأصل في المعاملات الصحة، وفي العقود اللزوم.
- أصول الشرع مستقرة على أن أحكام العقود الفاسدة معتبرة بأحكامها في الصحة.
- الأعراض في العقود لا تصح إلا معلومة.
- إقدام المشتري على العقد اعتراف بصحته.
- الإقرار إذا أمكن حمله على الصحة لزم.
- الإقرار بالمجهول صحيح.
- الإقرار بالمشاع صحيح.
- الإقرار في الصحة حكمه اللزوم.
- الإقرار يصح في غير مجلس الحكم.
- أمور المسلمين محمولة على الصحة والسداد ما أمكن.
- الإنسان يقصد الصحة دون الفساد.
- إنها تملك الغلة بالضمان في الملك الصحيح.
- البراءة لا تصح في الأعيان وإنما تختص بالذمم.
- البيع بشرطين لا يصح إلا إذا كانا من مقتضى العقد أو من مصلحته.
- بيع الدين لغير من هو عليه لا يصح.
- البيع الفاسد كـ الصحيح في استقرار البديل.
- البيع الفاسد لا يصح إمضاء البيع فيه إلا بعد فسخ العقدة الفاسدة.
- البيع المطلق لا ينصرف إلا إلى البيع الصحيح.
- البيع المعلق بشرط لا يصح.
- بيع المقدرات صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد وقسم منها صحيح.
- البيع يصح في المجهول عند الحاجة (كأساسات الحائط وطبي البئر).
- تجديد العقد لا يصح إلا بعد انقضاء العقد الأول، وقبض المبيع بعد فسخ العقد لا يفيد الملك.
- التزام الأفعال يصح مضافاً إلى المال.

- تصحیح التصرف يجوز على وجه لا يخالف الملفوظ.
- تصحیح العقد واجب ما أمكن.
- تصحیح العقود بحسب الإمكان واجب.
- تصحیح كلام العاقل واجب بحسب الإمكان.
- تصحیح اللفظ أولى من إبطاله ما أمكن.
- تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به الجار.
- تصرف العاقل البالغ يجب حمله على الصحة أي على مقصود المتكلم ما أمكن.
- تصرف العاقل يتحرى تصحیحه ما أمكن.
- التصرفات الباطلة لا تقلب صحيحة بتقادم الزمان.
- تعليق فسخ العقد وإبطاله لوجوده إن كان فيه مقصود معتبر شرعاً صح، وإلا لم يصح، إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه.
- تغاير أجناس العوض في العقد لا يمنع من صحته.
- التملك من المجهول لا يصح.
- التملك يصح الرجوع فيه قبل اتصال القبول به، كالبيع.
- التملكيات لا تقبل التعليق بالشرط الفاسد فلا يصح تعليق البراءة من الكفالة بالشرط.
- التناقض يمنع صحة الدعوى.
- الجهالة في العوض تمنع صحة العقد إذا تضمنها العقد.
- الجهالة في المقر به لا تمنع صحة الإقرار.
- الجهالة لا تمنع صحة الإسقاطات.
- الجهل لا يمنع صحة الضمان.
- الحاجة والعرف يقتضيان تصحیح ما كان فاسداً في الأصل.
- الحق السابق يقدم على المتأخر (كدين الصحة والمرض).
- الحقوق المتعينة لا يفتقر أداؤها إلى نية بل تصح وتبرئ من غير نية لتعینها لمستحقها.
- الحكم بموجب الإقرار يستلزم الحكم بصحة الإقرار.
- الحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه.
- حمل أمور المسلمين على الصحة واجب.
- الخسران في التصرف غير مضمون على أحد لأحد لأن الأصل أن الضمان لا يصح إلا بما هو مضمون على غيره والخسران غير مضمون على أحد لأحد فبطل ضمانه.
- خفاء البعض لا يمنع الصحة.
- الدعوى المجهولة لا تصح حتى تفسر وإن الإقرار بالمجهول يصح ويؤخذ المقر بالتفسير.
- الدعوى مع التناقض لا تصح.
- الربا لا تصح إباحته في الشرع تبعاً.
- الرضا بالمجهول لا يصح.

- السكوت إنما يقام مقام الرضا لتصحيح العقد.
- شرط ما يناقض موضوع العقد به ، لا يصح ، وكذلك إلحاقه به لا يصح.
- الشرط المقارن للعقد يلحقه ، فإن كان شرطاً صحيحاً لزم الوفاء به ، وإن كان فاسداً أفسد العقد.
- الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة.
- الشيوع الطارئ على العقد لا يمنع بقاء العقد على الصحة.
- صحة العقد وفساده معتبر بالعاقد والمعقود عليه.
- صحة القصد لا معتبر بها في حقوق العباد.
- الصحة مقصود المتعاقدين ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعاً يحمل مطلق كلامهما عليه ويجعل كأنها صرحا بذلك.
- الصفقة إذا اشتملت على الصحيح والفاقد يتعدى الفساد إلى الكل.
- الصفقة الواحدة إذا تناولت أشياء وكان جملة الثمن فيها معلوماً صح العقد.
- الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به احتياطاً لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن.
- ظاهر أمور المسلمين محمول على الصحة.
- الظاهر جريان عقود المسلمين صحيحة.
- ظاهر حال المسلمين : الصحة والحق.
- الظاهر صحة البيع وسلامة العقد.
- الظاهر من البيع الصحة ، فوجب حمله على السلامة ولم ينفذ فيه دعوى البائع لإبطاله.
- الظاهر من حال المسلم تعاطي الصحيح.
- العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد.
- العقد إذا بطل لم يصح بالإجازة حتى يتبدئ عقداً صحيحاً.
- العقد إذا بطل لم يعد إلى الصحة فيما بعد.
- العقد إذا تردد بين حالي صحة وفساد حمل على الفساد دون الصحة اعتباراً بالأصل أن لا عقد حتى يعلم يقين صحته.
- العقد إذا فسد لم يصح بما يطرأ فيما بعده.
- العقد إذا وقع فاسداً لا يصح بزوال ما وقع به فاسداً.
- العقد الباطل بحدوث الصلاحية في المحل المضاف إليه لا يتقلب صحيحاً.
- العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد.
- العقد الفاسد لا يصح وإن رضي المالك بفساده.
- العقد الفاسد لا يتقلب صحيحاً.
- العقد الفاسد يحمل في وجوب العوض على حكم الصحيح.
- العقد لا يصح مع فوات شرطه.

- العقد لا ينقلب صحيحاً برفع المفسد.
- العقد لو بطل لما عاد صحيحاً من غير ابتداء عقد.
- العقد متى أمكن حمله على الصحة كان أولى من إفساده.
- العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهراً إلى أن يتبين خلافه.
- العقود الظاهرة الصحة لا تنحل بالظنة - أي بالتهمة - .
- العقود محمولة على الصحة لا يقبل فيها دعوى الفساد دون بيان.
- العقود المعلقة على شرط لا تصح ولا تتعقد بخلاف الفسوخ... والحل أسهل من العقد.
- العمل المجهول لا تصح عليه المعاوضة.
- عند الإطلاق يجب المضي إلى تصحیح العقد.
- العوض في العقود الفاسدة هو نظير ما يجب في الصحيح عرفاً وعادة.
- فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه.
- فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه.
- الفاسد لا يصح التماسك به.
- الفاسد معتبر بالصحيح.
- فعل المسلم محمول على الصحة ما أمكن.
- القبض في العقد الفاسد كالقبض في الصحيح، فما كان القبض في صحيحه مضموناً كان مضموناً في فاسده.
- قد يستثنى بالشرع ما لا يصح استثنائه باللفظ.
- القرض مضمون على المستقرض وإن الضمان لا يصح إلا بعد وجوب الضمان على الأصيل.
- قسمة العقد لا تصح.
- المقصود في العقود معتبرة، وإنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمة.
- القول قول من يدعي الصحة في العقد.
- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثلاث ولا بغيره.
- كل تصرف صح فيه الإذن صحت فيه الإجازة.
- كل تصرف متنازع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه إذا لم يخالف نصاً ولا إجماعاً.
- كل جملة صح العقد على واحد منها معين صح العقد على واحد منها غير معين (أصله قفيز من صبرة).

- كل حجة صح دفعها بالقدح فيها، صح دفعها بالمعارضة لها.
- كل شيء تعومل استصناعه يصح فيه الاستصناع على الإطلاق.
- كل شيء مادي أو غير مادي يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية.
- كل شيء يمنع صححة العقد حال العقد فإنه يمنع صححة العقد ما كان رأس المال باقياً على صفته.
- كل صفقة انعقدت على ظاهر الصحة ثم تبين خلاف ذلك فلا يجوز للمتبايعين الرضاء على إبقائها.
- كل عقد إنما يرد فاسده إلى مقتضى صححيه.
- كل عقد صح مع الشريك صح مع غيره كالبيع.
- كل عقد كان صححياً في الظاهر لا يبطل بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين.
- كل عقد لا ضمان في صححيه لا ضمان في فاسده.
- كل العقود يصح تنجزها إلا ما لا يقبل ذلك بطبيعته كالوصية والإيضاء.
- كل عمل ملك العامل فيه المسمى في العقد الصحيح ملك فيه أجره المثل في العقد الفاسد.
- كل عين صح الانتفاع بها مع بقائها صحت إجارتها.
- كل عين صح بيعها صح هبتها، فتصح هبة الثمار بعد بدو صلاحها.
- كل ما أنقص العين أو القيمة - نقصاً يفوت به غرض صححيح ويغلب في أمثاله عدمه - فهو عيب يرد به المبيع.
- كل ما صح أن يكون مضموناً بالعقد صح أن يكون مضموناً بالإتلاف كالأموال.
- كل ما عجز عن تسليمه حياً فلا يجوز بيعه، فأما ما عجز عن تسليمه شرعاً لحق آدمي، فيصح البيع فيه، لكن يقف اللزوم على اختيار من تعلق حقه به.
- كل ما ثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح.
- كل من صح منه إنشاء عقد صح منه الإقرار به.
- كل من صحت شهادته لزمه الضمان عند الرجوع.
- كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه يصح شرطه في البيع ويتخير المشتري بفواته.
- كلام العاقل محمول على الصحة.
- لا تصح البراءة عن الأعيان.
- لا تصح التصرفات في المقبوض بعقد فاسد وهو مضمون بزوائده ومنافعه.
- لا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف.

- لا يجتال لانتفاء العقود وإنما يجتال لتصحيحها.
- ما تعذر تصحيح الكلام إلا به وجب المصير إليه صونا للكلام عن الإلغاء.
- لا يصح الإبراء ممن لا يصح تبرعه.
- ما تعين بالعقد لم يصح فيه البدل.
- لا يصح اشتراط ما ينافي مقتضى العقد.
- ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثناءه منه.
- لا يصح بيع الدين بالدين مطلقا سواء كانا حالين أو مؤجلين أو مختلفين.
- ما حرم فيه التفاضل يحرم فيه الجراف؛ لأنه لا يعلم منه التساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في التحريم والمنع من صحة العقد.
- لا يصح بيع ما لا نفع فيه.
- ما ضمن بالثمن في الصحيح من العقود وبالمثل في الفاسد ضمن في الإتلاف.
- لا يصح تصرف كل من الغرماء والورثة إلا بإذن الآخر.
- لا يصح تصرفات المالك في محبوس بحق.
- لا يصح شرط الخيار في عقد حيلة ليربح في قرض.
- لا يصح ضمان الأعيان إذا لم تكن مضمونة.
- لا يصح ضمان الأمانات.
- لا يصح ضمان المجهول وما لم يجب الإدراك المبيع.
- لا يصح لأحد أن يملك مالا بيمين غيره.
- اللفظ إذا كان له محمل صحيح يتعين الحمل عليه.
- لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح لا يجوز تعطيله.
- لو بطل العقد لما عاد صحيحا.
- ما تجاوزه السنة يصير أصلا في نفسه، فيجب أن يرد فاسده إلى صحيحه قياسا على سائر العقود الجائزة.
- ما ضمن في الصحيح ضمن في الفاسد، وما لا يضمن في الصحيح لا يضمن في الفاسد.
- ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، ولا يزول الدين عن الذمة.
- ما كان شرطا في صحة العقد يجب أن يكون موجودا حال العقد.
- ما كان من موجب العقد لا يصح نفيه بالشرط.
- ما كان وجوده شرطا للصحة كان انعدامه شرطا للإفساد.
- ما لا قيمة له لا تصح المعاوضة عليه.
- ما لا يصح ابتداء لا يتقلب صحيحا بالإجازة.

- ما لا يصح بيعه منفردا لا يصح استثنائه إلا رأس مأكول، وجلده، وأطرافه.
- ما لا يصح السلم فيه لا يصح بيعه بالصفة لأنه لا يمكن ضبطه بها.
- ما لا يضمن بالعقد الصحيح، لا يضمن بالعقد الفاسد.
- ما لزم قضاؤه استوى فيه حال الصحة والمرض.
- ما يصح تعليقه على الشرط يصح بذل العوض فيه مجهول الوقت (كالجمالة).
- ما يضمن بالعقد الصحيح يضمن بالفاسد، وما لا يضمن بالعقد الصحيح لا يضمن بالعقد الفاسد.
- ما يكون بعد الموت يستوي فيه المرض والصحة.
- المال إذا لزم صح ضمانه.
- المبيع الذي في الذمة يصح بيعه وهبته لمن هو عليه.
- متى كان للعقد وجه من الصحة حمل عليه.
- مجرد حق التملك لا يصح الاعتياض عنه.
- المجهول لا يصح تملكه.
- المحتمل لا يصح حجة.
- محمل ظواهر الشرع وألفاظه على ما يصح في الشرع دون ما لا يصح.
- المدار في البيوع على الألفاظ ومفهوماتها الصحيحة.
- المستهلك في شيء لا يصح استثنائه.
- المضمون بعوض في عقد معاوضة لا يصح بيعه قبل القبض.
- مطلق العقود الشرعية محمولة على الصحة.
- المعجوز عنه شرعا كالمرهون لا يصح بيعه.
- المدوم لا يصح بيعه فكذا ما أشبهه.
- المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه.
- من أخرج زكاته من مال غضب لم يجزئه، ولو أجازها ربه: كييعه وإجارته؛ لأن ما لا يصح ابتداء لا ينقل صحيحا بالإجازة.
- من استحق المسمى في العقد الصحيح استحق أجرة المثل في العقد الفاسد.
- من تصرف بلا إذن ولا ملك له، ثم تبين أنه كان مالكا أو وكيفا صح تصرفه.
- من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه، صح توكيله ووكالته فيه.
- من لا يصح تصرفه لا قول له.
- من لا يصح تصرفه لنفسه في شيء لا يصح أن يستتب غيره فيه.
- من لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه.
- المنافع كالأعيان في ضمانها، في العقد الصحيح بالمسمى، وفي الفاسد بعوض المثل.
- مهما أمكن حمل كلام العاقل على فائدة، وتصحيحه عن الفساد - وجب.

- مهما أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجز إلغاؤه.

صدف

- تصرف المرء إذا صادف محلا لا ولاية له على ذلك المحل يكون لغوا.
- الصريح إذا صادف محله لم تؤثر النية فيه.

صدق

- اثتان المالك يوجب تصديق المؤمن.
- الأسباب الناقلة للأموال كالبيع، والهبة، والصدقة، والوصية، ونحوها يشترط فيها العلم والقدرة.
- الأمين إذا أخبر بما لا يمكن تصديقه فيه إلا بأمور هي نادرة لا يصدق.
- الأمين يصدق بيمينه في براءة ذمته.

- الصالح المظنون به الصدق والطالح الموهوم منه الكذب في الحكم سواء وأنه لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبينّة العادلة.
- الفساد إذا صدق على بعض الصفقة نقض جميعها.
- كل أمين على شيء فهو مصدق دون يمين فيما يقوله فيما ادعى عليه من وجه يجب عليه به الضمان، إلا أن يكون متهما فيجب عليه اليمين.
- كل عاقل أخبر بما يحتمل الثبوت يجب تصديقه تحسينا للظن به.

- ورود عقد على عقد لا ينافيه صحيح، ويثبت لكل من العقدين أحكامه الخاصة.

- يصح الإبراء عن الجهالة لكونه إسقاطا.

- يصح استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة.

- يصح الجمع بين بيع وعقد آخر بعوض واحد ويقسط الثمن.

- يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله.

صدر

- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثلاث ولا بغيره.

- كل كلمة تضمنت الإبراء عن الخصومة ك: لا حقّ لي، ولا دعوى لي، ولا خصومة لي إذا صدر من شخص لا يسمع منه الدعوى ولا البينة إلا بتاريخ بعد الإقرار بهذه الكلمة.

- كل ما كان قبضا في البيوع كان قبضا في الرهن والهبات والصدقات لا يختلف ذلك .
- كل ما لا يعرف مالكة من الغصوب والعواري، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين.
- كل مال لا يعرف مالكة من الغصوب والعواري والودائع، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به، ويصرف في مصالح الناس.
- من حصل له ربح من وجه محظور فعليه أن يتصدق به .
- من في يده العين يصدق في تصرفه فيما في يديه .
- من وصل إليه مال من شبهة، وهو لا يعرف له مستحقا فإنه يتصدق به .
- المناقض إذا صدقه خصمه كان مقبول القول .
- المنكر مصدق حتى تقوم عليه بينة بالحق .

صرح

- كل من أقر لغيره بملك شيء ثم ادعى فيه حقا لم يصدق إلا بيئته .
- كل من كان أمينا في شيء فإنما يصدق في براءة نفسه، ولا يصدق في إيجاب الضمان على غيره .
- ما حصل بسبب خبيث من التصرف في ملك الغير فسيببه التصدق .
- من أخبر عن شيء يملك إنشائه في الحال يصدق فيه .
- من أخذ عوضا عن عين محرمة، أو نفع استوفاه، مثل: أجرة حمال الخمر، أو أجرة صانع الصليب، وأجرة البغي، ونحو ذلك - فليصدق بها .
- من حصل له ربح من وجه محظور أمر أن يتصدق به .
- الإذن دلالة كالإذن صراحة .
- التصريح بمقتضى العقد لا يزيده إلا وكادة .
- الثابت بالدلالة مثل الثابت بالصرح .
- الحق بعد ما يثبت لا يسقط إلا بإسقاطه والرضا بسقوطه صرحا أو دلالة وبترك الطلب عند الجهل به .
- الخيار كما يسقط بصرح الإسقاط يسقط بالإسقاط عن طريق الدلالة .
- دلالة الإذن كصرح الإذن .
- الدلالة لا تعمل في مقابلة الصرح .
- الدلالة يسقط اعتبارها عند التصريح بخلافها .
- دليل الإجازة كصرح الإجازة .
- دليل الرضا كصرح الرضا .
- دليل الرضا منزل منزلة التصريح به .

صرف

- إذا اجتمع التصارفان فالذمم كالعين إذا لم يفترقا .
- إذا تعذرت الحقيقة وجب صرف الاسم إلى مجازه والعمل به تصحيحاً للكلام المكلف عند إمكان تصحيحه .
- إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفاً مضرّاً إلا بإذن صاحب الحق .
- إذا كان اللفظ محتملاً لم يصرف إلى أحد محتمليه إلا بنية أو دليل صارف إليه .
- الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان وإذن المالك في التصرفات يسقط الضمان .
- الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة .
- الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق محترم للغير كحق المرتهن في الرهن والمستأجر المنع من التصرف والإطلاق في التصرف لعارضٍ عدم الضرر .
- الأصل في التصرفات : التمام .
- الأصل في الرضا بالعيب أن المشتري إذا تصرف في المبيع بعدما علم بالعيب تصرف

- دليل النفي كصریح النفي .
- الصحة مقصود المتعاقدين ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعاً يحمل مطلق كلامهما عليه ويجعل كأنهما صرحاً بذلك .
- الصریح إذا صادف محله لم تؤثر النية فيه .
- الصریح الثابت بيقين لا يترك إلا بمثله .
- صریح القول مقدم على دلالة العرف .
- صریح القول يقدم على ما تقتضيه دلالة الحال .
- الغرض لا اعتبار به مع صریح الإذن بخلافه .
- كل ما ثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح .
- كل منفصل عن البيع مما لا يشمل اسمه عرفاً ولا يعد من مصلحته عادة لا يدخل في البيع بلا تصریح .
- لا عبارة للدلالة في مقابلة التصریح .
- لا معتبر بالفعل بعد التصریح بخلافه .
- ما يعتبر له القول يكتفى فيه به من غير نية ، إذا كان صریحاً فيه (كالبيع) .
- المعتبر في الالتزامات إنما هو صریح الألفاظ أو ما تنعقد عليه القصود .
- من أقر بشيء صریحاً ثم ادعى خلافه لم تقبل منه .
- النية تصرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتملاته ، فيصير كالصریح به .

- التأخر في اليسير من أحد عوضي الصرف يقوم مقام تأخر جميعه في إبطال العقد.
- تصحيح التصرف يجوز على وجه لا يخالف المفظوظ.
- التصرف إذا اشتمل على معنيين يجب اعتبارهما ما أمكن، فإن تعذر اعتبار أحدهما اعتبر الآخر.
- تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به الجار.
- تصرف الإنسان في ملكه بما يتعدى ضرره إلى جاره عدوان.
- تصرف الإنسان متى استلزم إبطاله حق غيره بطل.
- تصرف ذي اليد في ملك الغير لا يكون نافذا إلا أن يميز المالك.
- تصرف العاقل البالغ يجب حمله على الصحة أي على مقصود المتكلم ما أمكن.
- تصرف العاقل محمول على الوجه الأحسن ما أمكن.
- تصرف العاقل يتحرى تصحيحه ما أمكن.
- تصرف العامل في القراض موضوع لتثميته وتميته.
- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.
- التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو بولاية.
- التصرف في مال الغير بغير إذن حرام.
- تصرف المأذون معتبر بتصرف الآذن.

- المالك بطل حقه في الرد؛ لأنه دليل الرضا بالعيب، ولبسه وركوبه لحاجته وسكنانه ومداواته رضا منه بالعيب.
- اعتبار تصرف العاقل واجب ما أمكن.
- الإقدام على التصرف يكون دليل اختيار الملك في الميع الذي فيه الخيار.
- امتناع التصرف لأجل حق الغير لا يمنع ثبوت الملك كالمرهون.
- الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل.
- الأموال المهجول أهلها تصرف لأولى الناس بها.
- الأموال المحرمة من الغصوب وغيرها إذا علمت أربابها ردت إليهم، وإلا فهي من أموال بيت المال تصرف في مصارفه.
- إن اليدين إذا اجتمعتا لرجلين في شيء فإنما يستحقه أكدهما وأظهرهما تصرفا.
- الإنسان مطلق التصرف في ملك نفسه، مقبول البيان فيه في الانتهاء كما في الابتداء إذا كان مفيدا له.
- الباطل لا يفيد ملك التصرف.
- البيع المطلق لا يتصرف إلا إلى البيع الصحيح.
- البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف، وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز خيار الشرط فيها بلا خلاف، مع أن خيار المجلس يثبت فيها.

- تصرف المالك في ملكه لا يتقيد بشرط السلامة.
- تصرف المأمور إذا خالف أمر الأمر لا ينفذ.
- تصرف المرء إذا صادف محلا لا ولاية له على ذلك المحل يكون لغوا.
- تصرف المشتري في المبيع تصرف المالك يسقط خيار رؤيته.
- تصرف الوكيل على الأمر إنما ينفذ فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده.
- التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا بنية.
- التصرفات الباطلة لا تنقلب صحيحة بتقادم الزمان.
- التصرفات الشرعية لا تراد لعينها بل لحكمها.
- تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه لا يجوز.
- تمام العقد يكون بالتسليم؛ لأن بالبيع يملك الرقبة ويقبض المبيع يملك التصرف والتصرف هو المقصود من الملك.
- حرمة التصرف في حقوق العامة لا تثبت إلا بشرطة الضرر.
- حق الأدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه.
- حقيقة الإضافة محمولة على الملك دون اليد والتصرف.
- حكم التصرف يثبت من غير تنصيب المتصرف على ذلك الحكم.
- حكم كل ما هو مساو للغضب في إزالة التصرف كحكم الغضب.
- حمل تصرفات العقلاء على الاعتبار أحق وأولى من حملها على الإلغاء والإهدار.
- الخسران في التصرف غير مضمون على أحد لأحد لأن الأصل أن الضمان لا يصح إلا بما هو مضمون على غيره والخسران غير مضمون على أحد لأحد فبطل ضمانه.
- صرف الهلاك إلى ما هو التبع أولى.
- الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به احتياطا لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن.
- الظاهر أن المرء يكون متصرفا لنفسه حتى يقوم الدليل على أنه يتصرف لغيره.
- العبرة في التصرف لأصل وضعه دون ما يعرض له باتفاق الحال.
- قد يدخل في التصرف تبعا ما لا يجوز أن يكون مقصودا بذلك التصرف.
- القيمة إنما تستحق عند استهلاك العين وتعذر القدرة على التصرف في الملك.
- كل أحد عامل لنفسه بتصرفه حتى يقوم الدليل على أنه يعمل لغيره بإقراره.
- كل إنشاء سد تصرف الشرع فهو باطل، بخلاف الذي منه مخلص، وعنه مندوحة.

- كل بدل جاز المصبر إليه لفقده ببدله كان وجود المبدل مانعا في التصرف في بدله .
- كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل .
- كل تصرف جَرَّ فسادًا أو دفع صلاحًا فهو منهى عنه .
- كل تصرف صح فيه الإذن صحت فيه الإجازة .
- كل تصرف كان من العقود كالبيع أو غير العقود كالتعزيرات وهو لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع .
- كل تصرف كان الوكيل مخالفا فيه لموكله فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي .
- كل تصرف متنازع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه إذا لم يخالف نصا ولا إجماعا .
- كل تصرف يؤدي إلى أكل المال بالباطل ، فهو منهى عنه .
- كل تصرف يقع من المشتري شراء فاسدا ، فهو كتصرف الغاصب ، والعين في يده كالمغصوب عند الغاصب .
- كل تصرف يوجد من المشتري في المشتري بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يُسقط الخيار ويلزم البيع .
- كل جائز التصرف لا يمنع من ترك حقه .
- كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف ، بأن لم يكن محجورا
- عليه ، وكان المحل قابلا للإسقاط ، بأن لم يكن عينا أو شيئا محرما ، ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به .
- كل عقد لازم وارد على عين كالتصرف ، وبيع الطعام بالطعام ، والسلم ، والتولية ، والتشريك ، وصلاح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين .
- كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض ، لا يجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة . وكل عوض ملك بعقد لا ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض ، يجوز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش الجناية وقيمة التلّف .
- كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز أن يوكل فيه أو يتوكل .
- كل ما لا يعرف مالكة من الغصوب والعواري ، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس ، أو ما هو منبوذ من أموال الناس ، فإن هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين .
- كل ما له ظاهر فهو يتصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض أو الراجح .
- كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع ، لعدم قصد الربح .
- كل مال ضائع فُقد مالكة يصرفه السلطان إلى المصالح .
- كل مال لا يعرف مالكة من الغصوب

- كل يتصرف في ملكه كيفما شاء لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال .
- الكلام لحقيقته ما لم يصرفه عنها دليل .
- لا تصح التصرفات في المقبوض بعقد فاسد وهو مضمون بزوائده ومنافعه .
- لا تصح الدعوى إلا من جائر التصرف .
- لا يتولى أحد طرفي التصرف .
- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه .
- لا يصح تصرف كل من الغرماء والورثة إلا بإذن الآخر .
- لا يصح تصرفات المالك في محبوس بحق .
- لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف .
- لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبداً إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشاً .
- اللفظ إذا كان له مسمى معهود أو حال يقتضيه ، انصرف إليه وإن كان نكرة .
- ما احتمل أمرين انصرف إلى أحدهما بالنية .
- ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض ، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر ، أو إلى دين بدين ، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة ، فإنه لا يجوز .
- والعواري والودائع ، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس ، أو ما هو منبوذ من أموال الناس ، فإن هذا كله يتصدق به ، و يصرف في مصالح الناس .
- كل متصرف بولاية إذا قيل له : افعل ما تشاء ، فإنها هو لمصلحة شرعية . . .
- كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة .
- كل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستنيب فيها تجوز النيابة فيه ، وكذلك حكم الوكيل فإنه من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إذا كان قابلاً للاستتابة ، هذا هو الأصل إلا أن يعرض ما يمنع .
- كل من جاز له الشراء لنفسه ولغيره فإنه لا ينصرف إلى غيره إلا بنية تميزه عن الشراء لنفسه .
- كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة .
- كل من يجوز تصرفه في ماله ، وبيعه ، وشرائه فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره ، كان مما يتغابن الناس به ، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله ، ولم يكن وكيلاً ولا وصياً .
- كل موضع جاز التصرف فيه جاز رهنه وما لا فلا .

- ما تصرف فيه القاضي من طريق الحكم لا يلحقه ضمان.
- المقاصد معتبرة في التصرفات وتغير أحكامها.
- ما حصل بسبب خيث من التصرف في ملك الغير فسيبيله التصديق.
- من تصرف بلا إذن ولا ملك له ، ثم تبين أنه كان مالكا أو وكيلًا صح تصرفه .
- ما ضمن بالقبض في العقود ضمن بالتصرف في العقود .
- من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك .
- المأمور مقصور التصرف على ما تضمنه الأمر .
- من تصرف لغيره بولاية أو وكالة ففوات المصلحة - مع اجتهاده وعدم تفريطه - فلا ضمان عليه .
- المتصرف بحكم الأمر لا يملك التعدي عن موضع الأمر .
- من جاز تصرفه في البديل جاز تصرفه في البديل .
- المتصرف في ملكه لا يكون متعديا ولا يلزمه الضمان .
- من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه ، صح توكيله ووكالته فيه .
- المتصرف للغير يرجع عليه بما يلحقه من العهدة .
- من في يده العين يصدق في تصرفه فيما في يديه .
- متى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفا يختص بالملك بطل الخيار .
- من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب ، والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه ، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين .
- المجاز لا ينصرف إليه الإطلاق .
- المطلق إذا كان له عرف ، انصرف إلى العرف .
- من لا يصح تصرفه لا قول له .
- المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين .
- من لا يصح تصرفه لنفسه في شيء لا يصح أن يستنيب غيره فيه .
- المتقرر إلى القبض يكون قبله من ضمان البائع ، ولا يجوز لمشتريه التصرف فيه . . وما لا يفتقر إلى قبض من ضمان مشتريه ، وله التصرف فيه سواء قدر على القبض أو لم يقدر .
- من لا يملك تصرفا لا يملك الإذن فيه .

- من وجب دفع ماله إليه لرشده نفذ تصرفه فيه
 - بغير إذن غيره.
 - النية تصرف اللفظ المحتمل إلى أحد
 - محتملاته، فيصير كالمصرح به.
 - يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله.
 - يقبل قول الأمانة في التصرفات أو التلف ما لم
 - يخالف العادة.
 - يقدم في كل تصرف من التصرفات الأعراف
 - بجلب مصالحه ودرء مفاسده.
- ### صغر
- إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر.
 - الصغير مؤاخذ بضمان الفعل.
 - ما وجب في العقود من الحقوق استوى
 - استحقاقه في الصغير والأكبر (كالشفعة).
- ### صفقة
- أحد العاقدين لا ينفرد بتفريق الصفقة
 - المجتمعمة.
 - الاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة.
 - بيع المقدرات صفقة واحدة مع بيان ثمن كل
 - فرد وقسم منها صحيح.
 - تفريق الصفقة على أحد العاقدين قبل التمام
 - من غير رضاه لا يجوز.
 - تفريق الصفقة لا يجوز إن كان بلا رضاه أحد
 - العاقدين وإن كان برضاه يجوز.
- تمام الصفقة يوجب بطلان خيار الرؤية.
 - الخيار يمنع لزوم الصفقة.
 - الصفقة إذا اشتملت على الصحيح والفاقد
 - يتعدى الفساد إلى الكل.
 - الصفقة إذا بطل بعضها بطل كلها.
 - الصفقة إذا تضمنت شيئين مختلفين في الجنس
 - كان الثمن عليها مفوضا بالقيمة.
 - الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما فسخت.
 - الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة
 - انقسم الثمن عليها بقدر قيمتهما.
 - الصفقة تتعدد بتعدد البائع قطعا.
 - الصفقة تتعدد بتعدد الضامنين.
 - الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض
 - وبعده.
 - الصفقة الواحدة إذا تناولت أشياء وكان جملة
 - الثمن فيها معلوما صح العقد.
 - الفساد إذا صدق على بعض الصفقة نقض
 - جميعها.
 - فساد بعض ما تضمنته الصفقة بها يأتي من
 - الفساد لا يوجب فساد ما بقي إذا عري عن
 - الفساد.
 - كل صفقة انعقدت على ظاهر الصحة ثم تبين
 - خلاف ذلك فلا يجوز للمتبايعين الرضاء على
 - إبقائها.
 - كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات

- أو نخل، أو غيره، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري، فالمشتري بالخيار في رد المبيع.
- ما كان تبعاً لا يحتاج إلى شرط في دخوله في الصفقة.
- ما لم يدخل في الصفقة إلا بالاشتراط جاز يبعه منفرداً.
- إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما.
- إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة.
- الإذن في الشيء إذن فيما يعود بصلاحه.
- اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتناؤه بالمصالح الخاصة.

صلب

- ألفاظ الشارع المبينة لأحكام الشرع إنها تحمل على موضوعاتها الشرعية الاصطلاحية.
- الأمر الخاص مغمور بالعام، واليسير من الضرر محتمل لكثير من النفع والإصلاح.
- الإنسان إذا ادعى حقاً يعتقد ثبوته على إنسان فأنكره لاعتقاده أنه لا حق عليه، ثم صالحه عنه بعوض: جاز.
- الإنسان لا يجبر على إصلاح ملكه.
- البيع بشرطين لا يصح إلا إذا كانا من مقتضى العقد أو من مصلحته.
- تراعى مصلحة الناس إذا كانت تجري على أصل شرعي.
- كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في أحد العوضين يكون فساداً في صلب العقد، وإذا كان الفساد في صلب العقد لا يتقلب العقد جائزاً بإسقاط المفسد قبل تفرره، وإذا كان الفساد خارجاً عن صلب العقد داخلاً في شرط زائد كالتأجيل يتقلب العقد جائزاً بإسقاط المفسد قبل تفرره.
- من أخذ عوضاً عن عين محرمة، أو نفع استوفاه، مثل: أجرة حمال الخمر، أو أجرة صانع الصليب، وأجرة البغي، ونحو ذلك - فليتصدق بها.

صلح

- ترك الفساد أولى من تحصيل الصلاح.
- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.
- الحرام لا يصلح سبباً لثبوت الملك.
- درء المفسد أولى من جلب المصالح.
- الدينون في الذم لا تعتبر محلاً صالحاً لعقود التملك والمعاوضة.
- الأحكام في الحقوق والمعاملات جارية على حد واحد في الصلاح والطالح وإنما يختلف حالها في الأحكام التي تتعلق بالتهمة وظاهرها سالم.

- الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به
- غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة.
- الشريكان في الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال.
- الصالح المظنون به الصدق والطالح الموهوم منه الكذب في الحكم سواء وأنه لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبينة العادلة.
- الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به احتياطا لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن.
- الصلح يجري مجرى المعاوضات.
- الظاهر يصلح للتقرير لا للتغيير.
- العقد الباطل بحدوث الصلاحية في المحل المضاف إليه لا يتقلب صحيحا.
- العقد الفاسد لا يصلحه اشتراط الخيار فيه.
- عموم المصالح أوسع حكما من خصوصها.
- قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة.
- كل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع.
- كل احتمال يؤدي اعتباره إلى تعطيل المصالح المشروعة أو جلب المفاسد المدفوعة فهو منطرح لا لفته إليه.
- كل أمر فيه مصلحة للخلق دون مضرة راجحة، فإن الشارع لا ينهى عنه، بل يبيحه.
- كل تصرف جَرَّ فسادًا أو دفع صلاحًا فهو منهي عنه.
- كل تعليق بشيء يصلح اللفظ له حقيقة أو عرفا فقط حمل عليه.
- كل شرط كان من مصلحة العقد، أو من مقتضاه، فهو جائز.
- كل شيء فيه مصلحة الناس فهو جائز للقاضي والسلطان لأن الشرع وضع لمصلحة الناس.
- كل شيء يجوز للأمر فعله في ماله بما فيه النظر والصلاح جاز للوكيل المفوض إليه فعله.
- كل صلح كان على إقرار من المتبايعين فحكمه حكم البيع.
- كل عقد أعيد ووجد فإن الثاني باطل، فالصلح بعد الصلح باطل.
- كل عقد لازم وارد على عين (كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.
- كل عين صح بيعها صح هبتها، فتصح هبة الثمار بعد بدو صلاحها.
- كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا كان سببا للشتر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة نهي عنه، بل كل سبب يقضي إلى الفساد نهي عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة.
- كل ما اتصل بالمبيع لمصلحته يتبع المبيع.

- كل ما تعورف تداوله من أعيان ومنافع وحقوق يعتبر محلاً صالحاً للتعاقد عليه ككل مال متقوم، وكذلك الأشياء التي ستوجد.
- كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فإنه لا يفتقر إلى نية.
- كل ما لا يعرف مالكة من الغصوب والعواري، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين.
- كل مال ضائع فقد مالكة يصرفه السلطان إلى المصالح.
- كل مال لا يعرف مالكة من الغصوب والعواري والودائع، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به، ويصرف في مصالح الناس.
- كل متصرف بولاية إذا قيل له: افعَلْ ما تشاء، فإنها هو لمصلحة شرعية...
- كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة.
- كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة.
- كل منفصل عن البيع مما لا يشمله اسمه عرفاً ولا يعد من مصلحته عادة لا يدخل في البيع بلا تصريح.
- لا يدخل في البيع ما ليس من مصلحه.
- للمرء أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده، مما يجري مجرى الأملاك، بما يراه أرفق إلى الصالح وأقرب.
- ما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجعة.
- ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفسد والمصالح، فإذا اجتمعا: قدم المصلحة الراجعة على المفسدة المرجوحة.
- ما لا يجوز أن يكون مضمونا للوكيل على الموكل لا يصلح التوكيل به.
- ما لا يستحق بشيء من العقود فالمصلحة عليه باطل.
- ما يصلح علة للحكم ابتداء لا يصلح للترجيح به.
- مال من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة.
- المجهول لا يصلح عوضاً في البيع.
- المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة.
- المصلحة إذا كانت غالبية فلا اعتبار بالندور في انخراهما، إذ لا توجد في العادة مصلحة عرّية من المفسدة جملة.
- من أئلف شيئاً من مال غيره لإصلاح الباقي أو سلامته فليس بضامن.

والحر والبرد والعطش، فكل ما تهلكه من الثمر على أصوله قبل أوان جده، فهو من ضمان البائع.

● كل شيء تعومل استصناعه يصح فيه الاستصناع على الإطلاق.

● كل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يجبس العين حتى يستوفي الأجر.

● كل ما حرمه الله تعالى يحرم صنعه وبيعه واقتناؤه.

● كل ما كان متصلاً بالمبيع اتصال قرار سواء أكان اتصاله خلقياً أم صناعياً فإنه يدخل في المبيع بدون ذكره تبعاً.

● المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار، وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك الصنعة فما يعدونه عيباً، فهو عيب يردّ به، أو ما ينقص المالية فهو عيب.

● المعقود عليه في الاستصناع: العين المستصنع فيه دون العمل؛ لأن الأصل أن المعدوم يجعل موجوداً حكماً للضرورة، والضرورة هنا العرف والعادة بين التجار.

● من أخذ عوضاً عن عين محرمة، أو نفع استوفاه، مثل: أجرة حمال الخمر، أو أجرة صانع الصليب، وأجرة البغي، ونحو ذلك - فليصدق بها.

● يختلف الجنس باختلاف الأصل أو المقصد أو الصنعة.

● من تصرف لغيره بولاية أو وكالة ففانت المصلحة - مع اجتهاده وعدم تفريطه - فلا ضمان عليه.

● من عمل لمصلحة الناس يرزق من بيت المال.

● من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.

● الواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها.

● الواحد في المعاوضات المالية لا يصلح عاقداً من الجانبين.

● يجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة.

● يجوز للمصالح العامة ما لا يجوز للخاصة.

● يقدم في كل تصرف من التصرفات الأعراف بجلب مصالحه ودرء مفاسده.

صنع

● الأمانة غير مضمونة، فإذا هلكت، أو ضاعت بدون صنع الأمين، أو تقصيره لا يلزمه الضمان.

● الصناعة المحرّمة لا قيمة لها شرعاً.

● الصنعة لا تقوّم في عقود الربا ولا تأثير لدخولها فيه.

● كل آفة سبأوية لا صنع للآدمي فيها، كالريح

والمباي، فإنه قد يوجد الكلام من الشخص في صورة الدعوى وهو إنكار معنى كالمودع إذا ادعى رد الوديعة فإنه مدعي الرد صورة وهو منكر لوجوب الضمان معنى.

صنف

- المقاصة إنها تكون في الدينين المتحدي الصنف.

صوب

- كل عيب دلس به في الحيوان كله من الرقيق والدواب فعطبت من ذلك العيب فمصيبتها من البائع المدلس.
- كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات أو نخل، أو غيره، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري، فالمشتري بالخيار في رد المبيع.
- كل ما يصيب المبيع قبل التسليم فهو على مسئولية البائع.
- ما قبضه المتباع وبان به إلى نفسه، فمصيبتها منه.

صور

- الأمور تنزل على المقاصد لا على الصور.
- الأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها وصورها.
- الشريعة العامة لا تبنى على الصور النادرة.
- العبرة في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ.
- العبرة للمعاني دون الصورة.
- العبرة للمعنى دون الصورة.
- العقود إذا انقطعت عن مقاصدها بعد حصول صورها تصير كالمعدومة.
- العقود مبنية على مراعاة المقصود دون صور الأعضاض.
- كل ما كان مطلوب الحصول يجب أن يكون متصور الوقوع.
- كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فإنه لا يفتقر إلى نية.
- لا تعتبر الصور النادرة.
- ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، و**مصور** - ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرمة نسجه، وخياطته، وتمليكها، وتملكه، وأجرته، والأمر به.

- الإبراء إسقاط صورة حتى يتم الإبراء بلا قبول كالطلاق والعتاق ويصح الإبراء بقوله أسقطت عنك ديوني، وإن الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى النزاع وإن كان في الإبراء معنى التمليك.
- الاعتبار للمعاني في الدعوى دون الصور

- المرعي في العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها.
- المواعيد بصور التعليق تكون لازمة.
- كل من فعل فعلا يحفظ به مال غيره ويصونه كان له أن يرجع عليه بأجرة مثله فيما عمل.
- ما تعذر تصحيح الكلام إلا به وجب المصير إليه صونا للكلام عن الإلغاء.
- من ترك واجبا في الصون ضمن.

صوغ

- إذا لم توجد الصيغ في البيع فإن القرائن الحالية تقوم مقامها.
- الأشياء التي تشملها الألفاظ العمومية التي تزداد في صيغة العقد وقت البيع تدخل في البيع.
- البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة، بل يثبت ذلك بالمعاطاة، فما عده الناس بيعا أو هبة أو إجارة فهو كذلك.
- يقام السبب الظاهر الدال على مراده وهو صيغة العموم مقام حقيقة الباطن الذي لا يتوصل إليه إلا بحرج.

صوم

- لا يمنع ثبوت الحكم بسببين (كتحريم الوطاء بالصيام والإحرام).

صون

- ألفاظ العقود تصان عن الإلغاء ما أمكن.
- القضايا تصان عن الإلغاء ما أمكن.

صير

- أحد العقدين لا يصير مشروطا في الآخر.
- إذا بطل الأصل يصار إلى البديل.
- إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل.
- إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.
- استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا.
- الاستحالة بفعل الله تعالى تصير الشيء جنسا آخر، له حكم غير الأول.
- الإشارة إنما تعتبر إذا صارت معهودة معلومة.
- إطلاق العقد يقتضي المتعارف فصار كالمشروط.
- الأمين إذا مات مجهلا للأمانة فالأمانة تصير دينا في تركته.
- التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصودا.
- التابع ما لم يتصل لا يصير مقصودا.
- التابع يقابله شيء إذا صار مقصودا.
- تعليق فسخ العقد وإبطاله لوجوده إن كان فيه مقصود معتبر شرعا صح، وإلا لم يصح، إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه.

- الحكم لا يبنى على البنادر... إن الحكم للغالب؛ لأن المغلوب يصير مستهلكا في مقابلة الغالب، والمستهلك في حكم المعدم.
- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء: فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضا فصار كأنه لم يبع أصلا لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين، يبع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.
- الزيادة الحادثة قبل القبض كالموجودة عند العقد حتى يصير بمقابلتها حصة من الثمن.
- العارض على شرف الزوال إذا زال صار كأن لم يكن.
- العقود إذا انقطعت عن مقاصدها بعد حصول صورها تصير كالمعدومة.
- الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول.
- قبض البديل إذا صار مستحقا بالبيع لا يجوز إسقاطه بالاستبدال.
- القدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف.
- القيمة بدل، إنما يصار إليها عند العجز عن الأصل.
- القيمة خلف عن المثل حتى لا يصار إليها إلا عند العجز.
- كل بدل جاز المصير إليه لفقد مبدله كان وجود المبدل مانعا في التصرف في بدله.
- كل مال مثلي تعيب أو استعمل فأصبح بحالة تجعل له قيمة خاصة تختلف عن قيمة أمثاله قبل التعيب أو الاستعمال يصير قيميا.
- كل من شرط له الخيار في البيع يصير مخيرا بفسخ البيع وإجازته في المدة المعينة للخيار.
- كل من ملك محلا صار مالكا ما فوّه وما تحته.
- كل من وجب عليه أداء مال إذا لم يمكن أدائه إلا بالبيع صار البيع واجبا عليه: يجبر عليه، ويفعل بغير اختياره.
- لا مصير إلى البديل مع القدرة على الأصل.
- لا يصار إلى القيمة إلا لتعذر المثل الذي هو أسهل وأحق في معنى البديلية.
- لا يصار في المستهلكات إلى القيمة إلا عند تعذر إيجاب المثل.
- ما تجوزة السنة يصير أصلا في نفسه، فيجب أن يرد فاسده إلى صحيحه قياسا على سائر العقود الجائزة.
- ما تعذر تصحيح الكلام إلا به وجب المصير إليه صوتا للكلام عن الإلغاء.
- ما جاز أن يكون مضمونا في الشرع جاز أن يصير مضمونا بالشرط.
- ما صار مضمونا لزمه غرمه بالتلف.
- ما صار مقصودا من الأوصاف يكون له حصة من البديل.

- ما واجب ضمانه بعد الأمانة جاز أن يصير ديناً بالاستهلاك.
- ما يكون أمانة لا يصير بالشرط مضمونا (كالودائع).
- مطلق الكلام بتقيد بدلالة الحال ويصير ذلك كالمنصوص عليه.
- من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والحائض التائب، والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.
- النية تصرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتملاته، فيصير كالمصرح به.
- يصير اعتبار المجاز إذا اقترن بالعرف أولى من اعتبار الحقيقة إذا فارق العرف لأن العرف ناقل.
- ما لا يصح السلم فيه لا يصح بيعه بالصفة لأنه لا يمكن ضبطه بها.
- ما لا ينضبط أو يندر وجوده أو يتعسر رُدُّ مثله.
- من قدر على استيفاء حق له مضبوط معين فله استيفاءه.
- اليسير الذي لا ينضبط لا يلتفت إليه.

ضدد

- إذا أمكن حمل البيتين على الصحة لم يجز أن يحملا على التنافي والتضاد.
- التوكيل بالشيء لا يتناول ضده.
- الشيء يقدر بنظيره ويقاس على مثله لا على ضده.
- العقد لا ينعقد موجبا ما يضاد المقصود به.
- كل عقدين يتضادان وصفا لا يجوز أن يجتمعا شرعا.

- من أتى بكلامين متضادين يجعل آخرهما ناسخا للأول إذا كان الأول مما يحتمل الإبطال.
- الواحد في باب البيع إذا باشر العقد من الجانبين يؤدي إلى تضاد الأحكام.

ضرب

- كل بيع فالأصل فيه الجواز إلا ما تعلق به ضرب من ضروب المنع.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

ضبط

- الأمور الخفية والمنتشرة دأب الشارع أن يضبطها بوصف ظاهر يدور الحكم عليه.
- كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يحكم فيه العرف.
- كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه يصح شرطه في البيع ويتخير المشتري بفواته.
- ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضبط، لا يلتفت إليه.

- كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال، كالدين والقرض، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة.
- كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح، أو أوجب جهالة فيه فإنه يفسد المضاربة.
- كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها، فإن الذي يجب، بدلها، كالغصب في المضاربة والعارية.
- ليس على المودع ضمان إذا لم يتعد، لأنه أمين، فهو كالمضارب.
- إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما.
- إذا سقط الأصل سقط التابع ضرورة.
- استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير، فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضرراً يمكن التحرز منه كان ضامناً.
- الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.
- الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق محترم للغير كحق الرهن في الرهن والمستأجر المنع من التصرف والإطلاق في التصرف لعارضٍ عدم الضرر.
- الأصل أنه كم من شيء يثبت ضمناً وضرورة ولا يثبت قصداً في الشرع.
- الأصل في الأشياء الحل إلا أن يكون فيه مضرة.
- الأصل في المنافع الحل، وفي المضار التحريم.
- الاضطرار لا يبطل حق الغير.
- الاضطرار يزيل الخطر.
- اعتبار الشرط للمنفعة لا للضرر.
- الأمر الخاص مغموور بالعام، واليسير من الضرر محتمل لكثير من النفع والإصلاح.
- الانتفاع بالمباح إنها يجوز إذا لم يضر بأحد.
- إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر.
- إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح دون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً.
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.
- إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفاً مضراً إلا بإذن صاحب الحق.

ضرر

- الانتفاع بهال المسلم بغير إذنه لا يجوز إلا الضرورة.
- الإنسان لا يلزم بتحمل الضرر المحض وإن رضي به.
- إنما يحل للمضطر شرعا دفع الهلاك عن نفسه بطريق لا يكون فيه هلاك غيره.
- إنما يرفع أعظم الضررين بأهون منه.
- تباح المحرمات عند الاضطرار إليها.
- التحريم يدور مع المضار وجودا وعدما.
- تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به الجار.
- تصرف الإنسان في ملكه بما يتعدى ضرره إلى جاره عدوان.
- التغيرير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سببا للضمان دفعا للضرر بقدر الإمكان.
- التماسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجوز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمأن أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه.
- الثابت بالضرورة يقدر بقدرها.
- الثابت ضرورة عدم فيما وراء الضرورة.
- جلب المنفعة أو دفع المضرة مطلوب للشارع مقصود.
- جواز الانتفاع بالشيء إذا كان لأجل الضرورة، لم يكن دالا على جوازه.
- جواز الشرط في العقد للانتفاع به لا الضرر بغيره.
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت، أو خاصة.
- حرمة التصرف في حقوق العامة لا تثبت إلا بشرطة الضرر.
- حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود ودفع الضرر أولى من جلب النفع.
- الحكم المقدر بالضرورة مقدر بقدرها.
- الحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها.
- الخيار الثابت شرعا لا يضر جهالة زمنه (كخيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعة بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطها، فاشترط بيانه).
- دفع الضرر العام واجب ولو بإثبات الضرر الخاص.
- دفع الضرر عن شخص على وجه يلحق الضرر بشخص آخر لا يجوز.
- الرضا بأعلى الضررين رضا بالأدنى ويمثله دلالة.
- الزيادة فيما لا ضرر في تبغيضه لا تجري مجرى الصفة بل هي أصل.
- الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما.
- الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء منفعة أجزر أحدهما على موافقة الآخر.

- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- الضرر لا يزال بمثله.
- الضرر المرضي به من جهة المضرور لا عبرة به.
- الضرر منفي شرعا.
- الضرر واجب الدفع سواء قصد أو لم يقصد.
- الضرر واجب الدفع ما أمكن.
- الضرر يدفع بقدر الإمكان.
- الضرر يزال.
- الضرران إذا اجتمعا ولم يكن لأحدهما مزية غلب أخفهما.
- الضرورات التي توجب الإباحات للأشياء المحظورات في غير حال الضرورات إنما ترفع الآثام لا ما سواها.
- الضرورات تبيح المحظورات.
- الضرورات تقدر بقدرها.
- الضرورات تنقل الأحكام عن أصولها.
- الضرورات تنقل المحظور إلى حال مباح.
- الضرورات لا تبيح إتلاف مال الغير بغير ضمان.
- الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته لا يكتفى فيه بالمظنة.
- الضرورة تبيح تناول من مال الغير بقدر الحاجة.
- الضرورة تنقل الأحكام عن أصولها.
- الضرورة العامة تبيح المحظور.
- العقد ما شرع إلا للنفع، وكل بيع فيه ضرر لا يجوز؛ لأنه خلاف الوضع، وخلاف الوضع لا يجوز في الشرع.
- العمل بالظاهر هو الأصل في المعاملات دفعا للضرر عن العباد.
- الغرر لا يضر في التبرعات.
- الغرر اليسير في البيع مجوز للضرورة، والربا اليسير في البيع غير مجوز مع الضرورة.
- الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة.
- قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات.
- قد يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر العام ما لا يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر الخاص.
- قد يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار.
- كل أمر ضرره وإثمه أكبر من نفعه فهو منهي عنه من غير أن يحتاج إلى نص خاص.
- كل أمر فيه ضرر على العبد في دينه أو بدنه أو ماله من غير نفع فهو محرم.
- كل أمر فيه مصلحة للمخلوق دون مضرة راجحة، فإن الشارع لا ينهي عنه، بل يبيحه.
- كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال، فهو على الفور (كخيار الشفعة).
- كل شيء فيه إضرار فالعلم فيه شرط.

- كل شيء يضره التبعض فالشركة فيه عيب .
وكل شيء لا يضره التبعض فالشركة فيه
ليس بعيب .
- كل عين مملوكة بباح نفعها واقتناؤها من غير
ضرورة، يجوز بيعها .
- كل قسمة جازت من غير رد ولا ضرر فهي
واجبة .
- كل ما أبيع للضرورة وزالت الضرورة لم يجوز
فعله .
- كل ما أصرّ بالعامّة حبسه فهو احتكار وإن
كان ذهباً أو فضة أو ثوباً .
- كل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفي عنهم .
- كل ما دعت الضرورة إليه من المحظور فإنه
ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر
الضرورة .
- كل ما كان من ضرورات الشيء كان ملحقا
به .
- كل من أحدث بفعله الخاطي ضرراً بغيره
يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر
مباشراً أو متسبباً .
- كل من أقر بشيء ليضر به غيره لم يقبل
- كل من دفع ضراً عن نفسه كان القول قوله،
ومن ادعى نفعاً لنفسه كان القول قول
خصمه .
- كل موضع يجوز للواضع أن يضع فيه أشياءه
لا يضمن ما يترتب على وضعها فيه من
ضرر .
- لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا
لضرورة أو حاجة .
- لا ضرر ولا ضرار .
- لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة .
- لا يضر الاختلاف في السبب بعد الاتفاق على
الحكم .
- لا يلزم الإنسان التزام ضرر لم يقتضه العقد،
ولو رضي بالتزامه .
- لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبداً إلا إذا
كان ضرره لغيره فاحشاً .
- ليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات .
- ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال
الاشتباه وما لا تبيحه الضرورة فلا .
- ما تعتبر فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها مضر،
غير أنه إنما يعرف بالعرف .
- ما كان حراماً بوصفه وسببه أو بأحدهما فلا
يأتيه التحليل إلا من جهة الضرورة أو
الإكراه
- ما كان ضرره يسيراً ولا يمكن التحرز منه
تدخله المسامحة .
- ما ليس فيه ضرر عام لا يجبر عليه .
- ما يضره الكسر كالرمان يجوز بيعه وهو في
قشره، وكذلك ما تمكن معرفته من غير إزالة
قشره كالفول، وأما ما لا يضره الكسر ولا
تتمكن معرفته وهو في قشره، فلا يجوز بيعه؛
لأن في ذلك غرراً من غير حاجة . .

- ما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه.
 - مال الغير يستباح للضرورة.
 - محال الاضطراب مغتفرة في الشرع.
 - مراعاة حق المسلمين أجمعين بدفع الضرر الكثير عنهم أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم.
 - المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها، لأنه ينتفع هو، وغيره لا يستضر.
 - المعقود عليه في الاستصناع: العين المستصنع فيه دون العمل؛ لأن الأصل أن المعدوم يجعل موجوداً حكماً للضرورة، والضرورة هنا العرف والعادة بين التجار.
 - المقادير فيها لا يضره التبعض تعتبر كأجزاء، وفيها يضره التبعض تعتبر كأوصاف.
 - من أُلّف شيئاً لينتفع به ضمنه، وإن كان لمضرته له فلا ضمان.
 - من أقر بشيء يضره لزمه، ومن ادعى حقاً لم يجب له.
 - من قضى دين غيره مضطراً من مال نفسه لا يكون متبرعاً ويرجع عليه.
 - من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته.
 - من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته وتوابعه.
 - المنفعة الموهومة لا تكون جائزة للضرر المتحقق.
 - مواضع الضرر مستثناة أبداً.
 - الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة.
 - الوزن فيما يضره التبعض ينزل منزلة الوصف.
 - يباح للمضطر أخذ مال الغير ليدفع به الضرورة عن نفسه.
 - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
 - يجب دفع ما يندفع به أعظم الضررين بالتزام أدناهما.
 - يجوز التبعض في البيع إذا لم يكن فيه ضرر يرجع على أحد المتبايعين... أو لا يفضي إلى الجهالة والمنازعة.
 - يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها.
 - يرتكب أخف الضررين.
 - يقسم الضرر والخسار في كل حال بنسبة مقدار حصة الشريكين في المال المشتري.
 - يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار.
 - ينزل الضرر في المآل منزلة الضرر في الحال.
- ### ضعف
- إذا تعارضت النية واللفظ يغلب حكم اللفظ لقوته على حكم النية لضعفه.
 - اعتبار البقاء بالابتداء في أصول الشرع ضعيف جداً.
 - الأقوى أمضى من الأضعف.

● أقوى الحقين يقدم على أضعفها.

● الأ أقوى لا يلحق بالأضعف.

● بناء القوي على الضعيف لا يجوز.

● البياعات الفاسدة فسادا ضعيفا تنقلب جائزة بحذف الفساد.

● الحقوق تترتب بحسب القوة والضعف.

● الضعيف لا يزاحم القوي.

● القرائن إذا انضمت إلى الضعيف: ألحقته بالقوي.

● القوي لا يعارضه الضعيف.

● القوي ينوب عن الضعيف، ولو استويا ناب أحدهما عن الثاني.

● كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشرع أقوىهما على أضعفها.

● كل ضعيف إذا صاحب قويا كانت الغلبة للقوي.

● يدخل الأ أقوى على الأضعف ولا يزاحم الأضعف الأ أقوى.

ضمم

● الحيل المعروفة لا تتم غالبًا إلا بأن ينضم إلى العقد شيء آخر من عقد آخر أو فسخ أو نحو ذلك.

● ضم المجهول إلى المعلوم يوجب جهالة الكل.

● القرائن إذا انضمت إلى الضعيف: ألحقته بالقوي.

ضمن

● الأتباع تضمن بالقبض.

● الإتلاف الحكمي في حكم الضمان كالإتلاف الحقيقي.

● إتلاف ما ليس بمتقوم لا يوجب الضمان.

● إتلاف مال مملوك لصاحبه يوجب الضمان.

● الإتلاف المسبب إذا كان متعديا يجعل كالمباشر في حكم الضمان.

● الإتلاف الموجب للضمان لا فرق فيه بين العلم والجهل.

● الأجر والضمان لا يجتمعان.

● الأجنبي إذا شارك المالك في إتلاف المال بغير إذنه، يضمن نصف القيمة.

● أحكام المستهلكات لا تختلف فيما يتعلق بها من الضمان بالعلم ولا غيره.

ضمير

● كل شرط لو انطلق به في العقد أفسده فمكروه إضماره وإن لم يفسده.

● المجاز أولى من الإضمار.

- الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض فالقول قول القابض أميناً كان أو ضميناً.
- الأخذ بما تضمنته الزيادة أولى.
- أخذ مال الغير بغير إذنه سبب موجب للضمان عليه إلا عند وجود الإذن شرعاً.
- إذا اجتمع سببان أحدهما أخص اختص الضمان بصاحبه.
- إذا استند إتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه.
- إذا بطل الشيء بطل ما في ضمينه.
- إذا بطل الشيء بطل ما في ضمينه وما بني عليه.
- إذا بطل المضمين بطل المضمّن.
- إذا تضمن العقد ترك واجب أو انتهاك محرم فإنه حرام غير صحيح.
- إذا ثبت الملك ثبت بضمان يقابله.
- إذا فسد القبض فالمقبوض مضمون على القابض.
- إذا لم يثبت ما هو الأصل لم يثبت ما في ضمينه.
- الإذن بالتجارة لا يتضمن الإبراء والإقرار.
- الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان وإذن المالك في التصرفات يسقط الضمان.
- استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير، فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضرراً يمكن التحرز منه كان ضامناً.
- الإسلام الطارئ بعد تقرر سبب الضمان يجعل كالمقترن بالسبب، كما أن الإسلام الطارئ بعد العقد قبل القبض يجعل كالمقترن بالعقد.
- الأصل أن ربح ما لم يضمنه الربح حرام بالنص فلا يصح شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن. . . . إذا كان المبيع لم ينقص ذاتاً واتحد الثمنان جنساً.
- الأصل إن كان المبيع من ذوات القيم فيكون البيان إلى المشتري والقول في تعيين المضمون قول من عليه الضمان.
- الأصل أن المضمون نوعان: مضمون بالقبض ومضمون بالعقد وكل مضمون يكون بالعقد الصحيح فهو مضمون بالمسمى في العقد وكل مضمون يكون بالعقد الفاسد فهو مضمون بالقبض وكل مضمون في القبض فهو مضمون بنفسه لا بالمسمى في العقد فاعتبرت المالية القائمة بالنفس يوم القبض وهي القيمة إن كان من ذوات القيم وإن كان المقبوض من ذوات الأمثال يلزمه المثل.
- الأصل أنه كم من شيء يثبت ضماً وضرورة ولا يثبت قصداً في الشرع.
- الاعتبار في ضمان الجنابة بالاستقرار.
- الاعتبار للمعاني في الدعوى دون الصور

- والمباي، فإنه قد يوجد الكلام من الشخص في صورة الدعوى وهو إنكار معنى كالمودع إذا ادعى رد الوديعة فإنه مدعي الرد صورة وهو منكر لوجوب الضمان معنى.
- الأعيان تضمن بواحد من أمرين: إما بإتلاف أو بيد.
- الأعيان لا تستوفي من رهين ولا ضامن.
- الأعيان المملوكة بالعقود قبل قبضها مضمونة على من هي بيده.
- الأمانات تضمن بالتعدي.
- الأمانات تضمن بالجنايات.
- الأمانة غير مضمونة، فإذا هلكت، أو ضاعت بدون صنع الأمين، أو تقصيره لا يلزمه الضمان.
- الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد.
- الأموال قد تضمن بالتعدي مع الإيداع، كما تضمن بالتعدي من غير إيداع.
- أموال الناس تضمن بالعمد والنسيان.
- الأمين فيما يرجع إلى الحفظ يكون ضامنا.
- الأمين لا يضمن إلا إذا فرط في الحفظ أو تعدى فيما ائتمن عليه.
- الأمين لا يضمن ما لم يوجد منه تفريط أو عدوان.
- إن للعقود أصولا مقدرة وأحكامها معتبرة لا تغيرها الشروط عن أحكامها في شرط سقوط الضمان وإيجابه.
- إن ما في الذمة من الحقوق لا يتعين لطالبه إلا بقبضه (كالكراء المضمون في الرواحل...).
- الإنسان لا يضمن ملكه.
- إنها تملك الغلة بالضمان في الملك الصحيح.
- إنها يضمن من تعدى.
- إنها يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه أما في الاستحقاق فلا يقبل قوله.
- الأوصاف تضمن بالتناول مقصودة.
- الأوصاف تضمن بالقبض..
- الأوصاف لا تفرد بالعقد فلا تفرد بضمانه.
- الأيدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان.
- الأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي ضمان.
- البيع الفاسد إنها يدخل في ضمان المشتري بالقبض إذا لم يكن فيه خيار.
- التبرع لا يوجب ضمانا على المتبرع للمتبرع له.
- الترك كالفعل في باب الضمان.
- التزام ما يخالف سنة العقود شرعا من ضمان أو عدمه ساقط.
- التسبب بصفة التعدي ملحق بالمباشرة في إيجاب الضمان عليه.
- تضمن الشيء إنها يتحقق فيها هو مثله أو فوفه ولا يتحقق فيها هو دونه.

- التعدي يترتب عليه الضمان والعقوبة .
- تعيين الأمانة في يد الأمين لا يوجب عليه شيئاً من الضمان .
- التغير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سبباً للضمان دفعا للضرر بقدر الإمكان .
- التفاضل في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه .
- التلّف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد أو يفرط، وفي يد الظالم مضمون مطلقاً .
- جزاء الظلم لا يختلف بالعلم والجهل، فإن من أتلف مال الغير ضمن، علم بذلك أم لم يعلم .
- جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة .
- الجناية إذا حصلت بفعل مضمون وفعل مهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون .
- الجهالة في العوض تمنع صحة العقد إذا تضمنها العقد .
- الجهل لا يمنع صحة الضمان .
- الجهل ليس مستقلاً للضمان .
- جهل المتلف لا يكون مانعاً من وجوب الضمان عليه مع تحقق الإلتاف .
- جواز البيع ووجوب الضمان مبنيان على المالية .
- جواز البيع يتبع الضمان، فكل ما كان مضموناً بالإلتاف جاز بيعه، وما لا يضمن بالإلتاف لا يجوز بيعه .
- الجواز الشرعي ينافي الضمان .
- حكم العقد يقتضي الضمان بالثمن .
- الخراج بالضمان .
- الخسران في التصرف غير مضمون على أحد لأحد لأن الأصل أن الضمان لا يصح إلا بما هو مضمون على غيره والخسران غير مضمون على أحد لأحد فبطل ضمانه .
- الخطأ في حق العباد غير موضوع (أي مضمون عليه) .
- خطأ القاضي في بيت المال (أي غير مضمون عليه) .
- الدين لا يعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد، وكذلك الأمانة لا تعود في الذمة ولا تكون مضمونة إلا بأن يقبضها ربه، ثم يسلفها، فتقل إلى الذمة حيثئذ .
- الرضا الطارئ كالمقارن في سقوط الضمان .
- زيادة السوق مع الاستهلاك مضمونة .
- زيادة السوق مع بقاء العين غير مضمونة .
- السبب الواحد لا يوجب الضمانين .
- سرية الجناية مضمونة على الجاني .
- شرط الأمانة لا يوجب الضمان .

- شرط الضمان في الأمانة باطل .
- الشيء قد يثبت ضمنا لغيره وإن كان لا يثبت مقصودا .
- الشيء لا يتضمن فوقه .
- الشيء لا يتضمن مثله لتساويها في القوة .
- الشيء المتلف لا يضمّن بأكثر من ثمن مثله .
- الصغير مؤاخذ بضمان الفعل .
- الصفة إذا تضمنت شيئين مختلفين في الجنس كان الثمن عليها مفضوضا بالقيمة .
- الصفة تعدد بتعدد الضامنين .
- الضامن تبع للمضمون عنه فيبرأ ببراءته بإيفاء أو إبراء .
- الضامن لا يلزمه أكثر مما يلزم المضمون عنه .
- الضرورات لا تبيح إتلاف مال الغير بغير ضمان .
- الضمان الإتلاف مقدر بالمثل .
- الضمان الإتلاف يجب على المتلف دون غيره بمنزلة غرامات الأموال .
- ضمان الأموال يستوي فيه العمد والخطأ .
- الضمان إنما يجب بإتلاف مال محرز .
- الضمان إنما يكون عن غير الضامن لحق واجب .
- الضمان إنما يكون في دين ثابت في الذمة ولا يسقط بالعجز .
- الضمان بالعقد الفاسد يتقدر بالمثل .
- ضمان التملك لا يختلف باليسار والإعسار .
- ضمان الشيء قائم مقام المضمون كأنه هو .
- ضمان العدوان مقدر بالمثل .
- الضمان على الجاني .
- الضمان على قدر الذهاب .
- الضمان على المتعدي .
- الضمان على من تعدى .
- الضمان في مقابلة المتلف لا في مقابلة الجملة .
- الضمان لا يجب بالاحتمال .
- الضمان لا يجب بالشك .
- الضمان لا يجب على الوديع إلا بالتعدي وإن القول قول الوديع في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه .
- ضمان ما لا يلزم باطل .
- ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه .
- ضمان المال يجب بطريق الجبران وإنما يحصل الجبران بما يكون مثالا له في صفة المالية .
- ضمان المتلف كضمان المغصوب في لزوم المثل إن كان مثليا، أو القيمة - يوم التلف - إن كان متقوما .
- ضمان المثلي بمثله لا بغيره .
- ضمان المجهول غير جائز .
- الضمان معتبر بحال استقرار الجناية .
- الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الآدميين، وهو يجب في العمد والخطأ .

- الضمان من الجواير والجواير لا تسقط من النسيان.
- ضمان المنافع يسقط بضمان أعيانها.
- الضمان منوط بالتعدي.
- الضمان والأمانة لا يجتمعان.
- الضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك.
- الضمان يتوقف على عدم جواز الفعل.
- الضمان يثبت في الذمة.
- الضمان يجب في الخطأ والعمد.
- الضمان يختلف باختلاف التالف دون المتلف.
- الضمان يقتضي الزورم والثبات.
- الضمان ينافي الأمانة.
- الظافر باله إذا لم يمكنه أخذ حقه إلا بزيادة: كسيبكة تزيد على حقه - لا يضمن الزائد.
- العامل أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعدد.
- العامل مؤتمن في مال القراض فلا يتعلق به الضمان.
- العقد إذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر.
- العقد إذا فسد بطل اعتبار ما تضمنه من الثمن.
- العقد لازم لمن ألزم نفسه حظ غيره، وصاحب الحظ بالخيار (كمن ضمن لغيره شيئاً، أو كفل له، أو رهن عنده رهناً).
- العمد والخطأ في ضمان الأموال سواء.
- العيب الحادث مضمون على المشتري كعيب المأخوذ على جهة السوم.
- العين المتعلقة بها حق إن كانت مضمونة وجب ضمانها بالتلف.
- الغاز ضامن.
- الغلة لا تكون للمبتاع إلا بالضمان.
- فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه.
- فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه.
- فساد بعض ما تضمنته الصفقة بما يأتي من الفساد لا يوجب فساد ما بقي إذا عري عن الفساد.
- فعل الإنسان في مال نفسه لا يكون موجبا للضمان على غيره.
- الفعل في محل مباح لا يكون سبب وجوب الضمان.
- القبض بإذن المالك لا على سوم الشراء أو الوثيقة كالرهن يكون أمانة في يد القابض كالوديعة والقبض بإذن المالك على سوم الشراء أو الوثيقة يكون مضمونا والقبض بغير إذن المالك يكون غصباً.
- قبض الضمان أقوى من قبض الأمانة والأقوى ينوب عن الأدنى.
- القبض على سبيل البدلية يوجب الضمان.

- القبض في العقد الفاسد كالقبض في الصحيح، فما كان القبض في صحيحه مضموناً كان مضموناً في فاسده.
- القبض الواحد لا يوجب ضمانين مختلفين.
- قد يثبت الشيء ضمناً وإن كان لا يثبت قصداً.
- القدرة على استرداد الأصل تمنع التضمين.
- قرار الضمان على الظالم.
- القرض مضمون على المستقرض وإن الضمان لا يصح إلا بعد وجوب الضمان على الأصيل.
- القول أقوى من الفعل في الدلالة... والفعل أقوى منه في موجب الضمان.
- قول الأمين معتبر في نفي الضمان عن نفسه لا في الإيجاب على الغير.
- القول لا يتضمن الفعل إنما يتضمن قولاً مثله.
- كل آفة سماوية لا صنع للآدمي فيها، كالريح والحر والبرد والعطش، فكل ما تهلكه من الثمر على أصوله قبل أو ان جده، فهو من ضمان البائع.
- كل إتلاف ضمن بالمباشرة ضمن بالشهادة كأموال.
- كل أمين على شيء فهو مصدق دون يمين فيما يقوله فيما ادعى عليه من وجه يجب عليه به الضمان، إلا أن يكون متهما فيجب عليه اليمين.
- كل بيع فاسد فضمانه من البائع، فإن قبضه المتابع فضمانه من المتابع من يوم قبضه.
- كل تعليل يتضمن إبطال النص فهو باطل.
- كل تلف أو نقص ينشأ عن تعدأ أو إهمال من المنتفع يوجب الضمان على المنتفع.
- كل جهالة تبطل بها الأثمان، فإنه يبطل بها الضمان.
- كل حق ضمن بالعمد ضمن بالخطأ، كالمال.
- كل خطر يحيق بالبيع قبل التسليم إنما يكون على ضمان البائع.
- كل شيء فسد فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه ضامن لقيمه بالغة ما بلغت.
- كل شيء كان بعضه غير مضمون كان جميعه غير مضمون.. كل شيء كان بعضه مضموناً كان جميعه مضموناً..
- كل ضامن أبدا إذا ادعى الرد لم يقبل قوله.
- كل ضمان لزم أحد المتفاوضين بغصب أو إتلاف كان الآخر مؤاخذاً به.
- كل ضمان يجب على المشتري فللمغصوب منه أن يرجع به على من يشاء منهما - أي على الغاصب أو المشتري - لأن يد الغاصب سبب يد المشتري.
- كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط.
- كل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده.

- كل عقد يدخله الحلول اقتضى إطلاقه الحلول، كالثمن والالضمان.
- كل عيب حدث قبل القبض فهو من ضمان البائع.
- كل عين كانت مضمونة بنفسها جاز أخذ الرهن بها.
- كل عين مغصوبة على الغاصب ضمان نقصها إذا كان نقصا مستقرا.
- كل فعل يفعل معتادا فهو غير مضمون في ملك الغير؛ لأنه لم يكن تعديا، والتعدي مضمون.
- كل قسم من شركة العقد يتضمن الوكالة.
- كل كلمة تضمنت الإبراء عن الخصومة ك: لا حقّ لي، ولا دعوى لي، ولا خصومة لي إذا صدر من شخص لا يسمع منه الدعوى ولا البينة إلا بتاريخ بعد الإقرار بهذه الكلمة.
- كل ما افتقر إلى القبض فضمانه على بائعه، ومشتريه ممنوع من بيعه قبل قبضه، وما لا فلا.
- كل ما صح أن يكون مضمونا بالعقد صح أن يكون مضمونا بالإتلاف كالأموال.
- كل ما ضمن بالإتلاف جاز أن يضمنه بمجرد التلف في يده.
- كل ما ضمنه بالإتلاف في العقد الفاسد جاز أن يضمنه بمجرد الإتلاف كالأعيان.
- كل ما قبض على جهة البيع فضمانه من قابضه على كل حال إلا أن يهلك بأمر أذن له فيه دافعه لم يتعدّه إلى غيره.
- كل ما كان أمانة لا يزول عن حكمه بشرط ضمانه.
- كل ما كان مضمون العين فهو مضمون الرد.
- كل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت.
- كل من أخذ العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق فإنها مضمونة عليه.
- كل من اشترى يباعا حراما فهو ضامن له حتى يرده.
- كل من باع شيئا بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتريه.
- كل من صحت شهادته لزمه الضمان عند الرجوع.
- كل من فعل ما يجوز له فعله، فتولد منه تلف لم يضمن.
- كل من كان أميناً في شيء فإنها يصدق في براءة نفسه، ولا يصدق في إيجاب الضمان على غيره.
- كل من كان ضامنا للعين كانت مؤنة ردها عليه.
- كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع فإنه يوزع بينهم على عددهم.

- كل موضع يجوز للواضع أن يضع فيه أشياءه
- لا يضمن ما يترتب على وضعها فيه من ضرر.
- كل يد ترتبت على يد الغاصب، فهي يد ضمان.
- كل يد كانت يد ضمان وجب على صاحبها مؤنة الرد، وإن كانت يد أمانة فلا.
- كل يمين أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله تعالى ورسوله ﷺ فإنه لا يكون لازماً.
- لا تصح التصرفات في المقبوض بعقد فاسد وهو مضمون بزوائده ومتافعه.
- لا ضمان إلا بالعدوان.
- لا ضمان على المبالغ في الحفظ.
- لا ضمان على المحسنين.
- لا ضمان على المستشار.
- لا ضمان فيما تولد من المأذون فيه شرعاً.
- لا ضمان لما تلف بسبب فعل مباح.
- لا عبرة باختلاف السبب في ضمان المال.
- لا عبرة لمباشرة من لا يمكن إحالة الحكم عليه ويكون الضمان على المتسبب.
- لا معتبر بـضمان القيمة مع بقاء العين.
- لا يتملك أحد مال الغير بغير رضاه إلا بالضمان.
- لا يجب الضمان بالشك.
- لا يجتمع الأجر والضمان.
- لا يجوز الضمان إلا بشيء معلوم.
- لا يصح ضمان الأعيان إذا لم تكن مضمونة.
- لا يصح ضمان الأمانات.
- لا يصح ضمان المجهول وما لم يجب الإدراك المبيع.
- لا يضمن البائع عيباً جرى العرف على التسامح فيه.
- لا يكون الإنسان ضامناً لفعل الغير.
- لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك أو عقد ولو كان معداً للاستغلال.
- لو ظفر صاحب الحق بجنس حقه فاستهلكه لم يغرّم شيئاً، فإذا ظفر بعين حقه فاستهلكه أولى أن لا يضمن شيئاً.
- ليس على المودّع ضمان إذا لم يتعد، لأنه أمين، فهو كالمضارب.
- ما تتماثل أجزاءه وتتقارب صفاته . . ضمن بمثله.
- ما ترتب على المأذون فيه غير مضمون.
- ما ترتب على المأذون فيه، فهو غير مضمون والعكس بالعكس.
- ما تصرف فيه القاضي من طريق الحكم لا يلحقه ضمان.
- ما تضمنه العقد مضمون على عاقده ما لم يسلمه.
- ما تلف في يد أربابه لم يضمن بغير جناية ولا عدوان.
- ما ثبت ضمننا لشيء لا يثبت قبله.

- المأمور مقصور التصرف على ما تضمنه الأمر.
- المباشر ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعد، والمتسبب لا يضمن إلا أن يتعدى.
- المباشر والمتسبب إذا اجتمعا في الإلتلاف فالضمان على المباشر دون المتسبب.
- المبيع إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض.
- المتسبب ضامن إذا كان متعديا، وإلا لا يضمن.
- المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد.
- المتصرف في ملكه لا يكون متعديا ولا يلزمه الضمان.
- المتعينات من ضمان المتباع.
- المتولد عن فعل مباح لا ضمان فيه.
- المتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضمونا.
- المتولد من المضمون مضمون.
- متى فرط العامل في المال أو اعتدى فعليه ضمانه.
- المثلي لا يضمن بمتقوم مع وجوده.
- المثلي مضمون بمثله والمتقوم بالقيمة.
- مجرد التمكّن من القبض في المبيع المعين ونحوه ينقل الضمان.
- المحل الواحد لا يقبل الضمانين.
- المستقرض مضمون بالمثل إن كان من ذوات الأمثال، أو بالقيمة إن لم يكن من ذوات الأمثال.
- المضمون بعوض في عقد معاوضة لا يصح بيعه قبل القبض.
- المضمونات تملك بالضمان.
- العول في الضمان على المثل، وعند تعذره يرجع إلى قيمته.
- المغرور لا ضمان عليه.
- المغرور يرجع على الغازر بما يلحقه من الضمان.
- المفتقر إلى القبض يكون قبله من ضمان البائع، ولا يجوز لمشتريه التصرف فيه.. وما لا يفتقر إلى قبض من ضمان مشتريه، وله التصرف فيه سواء قدر على القبض أو لم يقدر.
- المقبوض على سوم الشراء مضمون، لا المقبوض على سوم النظر.
- المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه.
- الملك في المضمون يقع لمن يتقرر عليه الضمان.
- من أتلف شيئا لدفع أذاه لم يضمنه وإن أتلفه لدفع أذى به ضمنه.
- من أتلف شيئا لينتفع به ضمنه، وإن كان لمضرتة له فلا ضمان.

- من أتلف شيئاً من مال غيره لإصلاح الباقي أو سلامته فليس بضامن.
- من أتلف مالا محترماً لغيره ضمنه إذا كان بغير إذنه.
- من أتلف متقوماً فإنه يلزمه ضمانه بقيمته من نقد البلد.
- من احتبس ملك الغير عنده يكون ضامناً له.
- من أذن له في إتلاف شيء، فإنه لا يضمنه.
- من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه.
- من باشر سبب السراية اختياراً لزمه ضمانها.
- من ترك واجباً في الصون ضمن.
- من تسبب إلى إتلاف مال غيره وجب عليه ضمانه.
- من تصرف لغيره بولاية أو وكالة ففادت المصلحة - مع اجتهاده وعدم تفريطه - فلا ضمان عليه.
- من ضمن جملة المبيع ضمن أجزاءه.
- من عمل لغيره عملاً ولحقه فيه ضمان، يرجع العامل على من وقع له العمل.
- من غير مال غيره بحيث فوت مقصوده عليه فله أن يضمنه بمثله.
- من فعل ما وجب عليه أو ندب إليه لم يلزمه ضمان ما تولد منه.
- من قاسم الربح فلا ضمان عليه.
- من كان عليه حفظ شيء، كان عليه ضمان ما يخرج من حفظه إلى الجناية عليه.
- من كان له أن يفعل شيئاً، فعليه لا ضمان عليه فيه.
- من لا يضمن العين لا يضمن ردها.
- من وضع يده خطأ على مال غيره لزمه ضمانه إلا الحكام وأمناء الحكام فيما يتعلق بعهدة ما باعوه.
- المنافع كالأعيان في ضمانها، في العقد الصحيح بالمسمى، وفي الفاسد بعوض المثل.
- المنافع مضمونة على المتلف.
- هلاك المضمون في يد الضامن يقرر عليه الضمان.
- وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان إلا في حق الحكام ونواب الحكام.
- الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما دفع إليه، إلا ما جنت يده أو أوتي فيه من قبل نفسه بتضييع أو تعمد فساد.
- يجوز ضمان المنافع الثابتة في الذمة كالأموال.
- يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلاً إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشاً منه.
- يستحق الربح إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان.

• يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله .

• يغتفر في الثبوت الضميني ما لا يغتفر في الأصل .

• يغتفر في الضميني ما لا يغتفر في المستقل .

• يغتفر فيما دخل ضمنا وتبعاً ما لا يغتفر في الأصول والمتبوعات .

• يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في إلزام الآخر إذا كان منكراً .

• ينظر في الضمان بحسب النفوس والأموال على ما يليق بكل نازلة .

ضيع

• الأمانة غير مضمونة، فإذا هلكت، أو ضاعت بدون صنع الأمين، أو تقصيره لا يلزمه الضمان .

• حفظ البعض أولى من تضييع الكل .

• ضياع المال لا يزيل ملك ربه عنه .

• كل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع .

• كل مال ضائع فقد مالكة يصرفه السلطان إلى المصالح .

• الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما دفع إليه، إلا ما جنت يده أو أوتي فيه من قبل نفسه بتضييع أو تعمد فساد .

ضيف

• إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر .

• إذا أضيف التلف إلى فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه أضيف التلف إلى الفعل غير المأذون فيه .

• الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته .

• إطلاق إضافة الفعل يقتضي المباشرة .

• الأملاك تضاف إلى الأيدي .

• التزام الأفعال يصح مضافاً إلى المال .

• التملك لا يحتمل التعليق بالشرط ولا الإضافة .

• التملك المضاف إلى بدل مستحق يكون فاسداً .

• حقيقة الإضافة محمولة على الملك دون اليد والتصرف .

• الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم .

• الحكم يضاف إلى الشرط مجازاً عند تعذر إضافته إلى السبب .

• العقد الباطل بحدوث الصلاحية في المحل المضاف إليه لا ينقلب صحيحاً .

• عقود الموكّلين . . . مضافات إلى أمرهم .

• الغرر إذا انضاف إلى أصل ما يكون تبعاً، فإنه مغتفر جائز .

- فعل الإنسان متى انضاف إلى فعل غيره فالاعتبار بفعل الإنسان.
- الفعل متى أضيف إلى ما يقبل الوصف بالتجزئي تناول البعض دون الكل.
- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثلاث ولا بغيره.

طبع

- جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيازة بطبيعته كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومراع ونحوها.
- كل شيء مادي أو غير مادي يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية.
- كل العقود يصح تنجزها إلا ما لا يقبل ذلك بطبيعته كالوصية والإبضاء.
- يشمل البيع كل ما كان من ملحقات البيع وتوابعه وذلك وفقاً لطبيعة المعاملة وعرف الجهة وقصد المتعاقدين.
- كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل ويكتفى فيه بالإضافة إلى نفسه فحقوقه راجعة إلى العاقد.
- ما لا يجوز شراؤه منفرداً لغرره لا يجوز إذا انضاف إليه غيره.
- ما يحمل الوصف بالتجزئي إذا اشترك فيه اثنان يضاف إلى كل واحد منهما.
- مطلق الإضافة يقتضي التسوية.
- يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الأمر ما لم يكن مجبراً.

طبق

- الحقوق المرتب أهلها شرعاً أو شرطاً إننا يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى، أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولاً.

رقع

جس (الرحمى) (النجدي)
(أسكن) (الذرة) (الفرود) (السي)

ضيق

- إذا ضاق الأمر اتسع.
- حق الآدمي لا يسقط بالشبهة وهو مبني على المضابطة.

- من ملك شيئاً من هذه الأرض ملكه وما تحته
- من الطباقي.
- العقد إذا فسد لم يصح بها يطراً فيها بعده.
- الفاسد الطاري بعد العقد بمثابة الفساد المقترن بالعقد.

طراً

- إذا زال المانع الطاري عاد الممنوع.
- الإسلام إذا طراً فإنه يلاقي الحرمة القائمة بالرد والماضية بالعفو.
- الإسلام الطاري بعد تقرر سبب الضمان يجعل كالمقترن بالسبب، كما أن الإسلام الطاري بعد العقد قبل القبض يجعل كالمقترن بالعقد.
- الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطاري عليها.
- الرضا الطاري كالمقارن في سقوط الضمان.
- الشيوع الطاري على العقد لا يمنع بقاء العقد على الصحة.
- الطاري على البيع قبل القبض بمنزلة المقارن.
- الطاري في الدوام كالمقارن.
- الطاري قبل حصول المقصود بالسبب كالمقترن بأصل السبب.
- الطاري يعطى حكم أهله في كثير من الأحكام.
- طريان العذر . . . لا يعارض الموجب.
- الطواري لا تعتبر.
- لا يجوز زوال ما حكم به للشك الطاري.
- ما يطراً بعد الحكم بالشهادة لا يؤثر فيها كالفسق.
- اليد الطارئة غير موجبة للملك.

طرح

- طرح المشكوك والاختصار على المتيقن واجب.
- فوات التبعية لا يوجب طرح شيء من البدل.
- كل احتمال يؤدي اعتباره إلى تعطيل المصالح المشروعة أو جلب المفساد المدفوعة فهو منطرح لا لفتة إليه.
- المحرم منطرح مجتنب فكان وجوده كعدمه في الشرع.

يمنع دعواه كدعوى الملك ولهذا إن التناقض
يمنع دعوى الملك لنفسه ولغيره بوكالة أو
بوصاية دون الحرية والطلاق والنسب .

طرد

● إنها تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت .

● جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي
إلا ما خرج فيها عن إمكان الحياة بطبيعته
كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق
العامة من طرق وجسور ومراع ونحوها .

طرف

● العقد إذا اجتمع في أحد طرفيه عاقدان جرى
عليه حكم العقدین .

● الخيار كما يسقط بصريح الإسقاط يسقط
بالإسقاط عن طريق الدلالة .

● كل عقد جائز من الطرفین يبطل بموت
أحدهما وعزله .

● الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء :
فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي
حق الثالث أيضًا فصار كأنه لم يبع أصلا
لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض . وإن الرد
بعد القبض بالتراضي فسخ في حق
المتعاقدين ، بيع جديد في حق الثالث
لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو
مبادلة المال بالمال بالتراضي .

● لا يتولى أحد طرفي التصرف .

● ما لا يصح بيعه منفردا لا يصح استثنائه إلا
رأس مأكول، وجلده، وأطرافه .

● الواحد لا يتولى طرفي القبض .

طرق

● الشارع لا يعلق حكما على ما ليس إلى معرفته
طريق .

● الأحكام لا تبني على ما لا طريق لنا إلى
معرفته .

● الصحة مقصود المتعاقدين ومتى أمكن
تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعا
يحمل مطلق كلامها عليه ويجعل كأنها
صرحا بذلك .

● الانتفاع بالطريق مشروط بالسلامة .

● إنها محل للمضطر شرعا دفع الهلاك عن نفسه
بطريق لا يكون فيه هلاك غيره .

● ضمان المال يجب بطريق الجبران وإنما يحصل
الجبران بها يكون مثالا له في صفة المالية .

● التناقض فيما طريقه طريق الخفاء لا يمنع
دعواه ، كالحرية والنسب والطلاق ، وإن
التناقض فيما لا يكون طريقه طريق الخفاء

● غالب الرأي يقام مقام الحقيقة فيما لا طريق
إلى معرفته حقيقة .

طلب

- الاحتياط وطلب براءة الذمة مطلوب شرعا.
- الأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها.
- إن ما في الذمة من الحقوق لا يتعين لطالبه إلا بقبضه (كالكراء المضمون في الرواحل...).
- براءة المطلوب توجب براءة الكفيل.
- جلب المنفعة أو دفع المصرة مطلوب للشارع مقصود.
- الحق بعد ما يثبت لا يسقط إلا بإسقاطه والرضا بسقوطه صريحا أو دلالة ويترك الطلب عند الجهل به.
- كل عيب يجوز للمبتاع الرضا به بعد ظهوره، فإنه يجوز له الرضا به قبل ظهوره وإسقاط المطالبة كسائر العيوب.
- كل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه فالرد به واجب لمن طلبه.
- كل ما جازت فيه النية من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق...
- كل ما كان الغرض الأكبر منه محرماً فمطالبة عوضه محرم على المسلم.

- ما تصرف فيه القاضي من طريق الحكم لا يلحقه ضمان.
- ما جاز التوكيل في عقده جاز في حله بطريق أولى.
- ما وجب أداءه فبأي طريق حصل كان وفاء.
- ما يتطرق إليه بارتكاب الحرام يكون حراما.
- متى عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان، فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه.

طعم

- البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف، وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز خيار الشرط فيها بلا خلاف، مع أن خيار المجلس يثبت فيها.
- كل عقد لازم وارد على عين (كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلاح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.
- ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا يجوز.

طلق

- كل ما كان مطلوب الحصول يجب أن يكون متصّور الوقوع.
- كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب.
- ما ثبت بنص أو إجماع لا يطلب له نظير يقاس به.
- ما حرم فعله حرم طلبه.
- مجرد الدعاوى في المطالبات لا يحكم في فصلها إلا بحجة تقترن بها.
- المساواة في المعاوزات المطلقة مطلوبة عادة وشريعة.
- من ملك قبض شيء ملك المطالبة والمخاصمة فيه.
- يقف سريان التقادم كلما وجد عذر شرعي تتعذر معه المطالبة بالحق، فلا تحسب مدة قيام العذر.
- إذا أطلق الانتفاع حمل على المعتاد.
- الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة.
- الاسم المطلق إذا كان له حقيقة في اللغة ومعهود في الشرع وجب حمله على معهود الشرع دون حقيقة اللغة.
- الأشياء كلها على طلقتها وعلى جلتها حتى يُحدث الله تعالى فيها التحريم، فتعود حراماً.
- الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق محترم للغير كحق المرتهن في الرهن والمستأجر المنع من التصرف. والإطلاق في التصرف لعارض عدم الضرر.
- إطلاق الإذن لا يتبعض.
- إطلاق الإذن يحمل على العرف.
- إطلاق إضافة الفعل يقتضي المباشرة.

طلح

- الأحكام في الحقوق والمعاملات جارية على حد واحد في الصالح والطالح وإنما يختلف حالهما في الأحكام التي تتعلق بالتهمة وظاهرها سالم.
- الصالح المظنون به الصدق والطالح الموهوم منه الكذب في الحكم سواء وأنه لا يحكم لهما ولا عليها إلا بالبينة العادلة.

- إطلاق البيع يقتضي البيع بلا شرط .
- إطلاق البيع يقتضي السلامة .
- إطلاق الشروط محمول على حكم ما شرطت فيه .
- إطلاق العقد يتناول السليم دون المعيب .
- إطلاق العقد يقتضي السلامة، وإن لم ينص عليها .
- إطلاق العقد يقتضي المتعارف فصار كالشروط .
- الإطلاق في البيع لا يقتضي التبقية .
- إطلاق لفظ الشركة يقتضي تساوي الشريكين فلا يعدل عن ذلك إلا ببيان .
- الإطلاق يجزئ فيه أقل ما يتناوله اللفظ .
- الإطلاق يحمل على المعتاد .
- الإطلاق يقتضي التسوية .
- الإطلاق يقتضي السلامة .
- الإطلاق يقتضي الكمال .
- الإطلاقات تنقيد بشرط السلامة .
- الأمر المطلق تخصصه التهمة .
- الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم .
- الإنسان مطلق التصرف في ملك نفسه، مقبول البيان فيه في الانتهاء كما في الابتداء إذا كان مفيدا له .
- البيع المطلق لا ينصرف إلا إلى البيع الصحيح .
- تحريم الشيء مطلقا يقتضي تحريم كل جزء منه .
- التفاضل مع الاختلاف في بيعات النقود يجوز على الإطلاق .
- التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد أو يفطر، وفي يد الظالم مضمون مطلقا .
- التناقض فيما طريقه طريق الخفاء لا يمنع دعواه، كالحرية والنسب والطلاق، وإن التناقض فيما لا يكون طريقه طريق الخفاء يمنع دعواه كدعوى الملك ولهذا إن التناقض يمنع دعوى الملك لنفسه ولغيره بوكالة أو بوصاية دون الحرية والطلاق والنسب .
- تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة .
- الدين لا يثبت إلا في الذم ومتى أطلقت الأعراس تعلق بها .
- الشهادة على الملك المطلق تثبت الاستحقاق من الأصل .
- الصحة مقصود المتعاقدين ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعا يحمل مطلق كلامهما عليه ويجعل كأنها صرحا بذلك .
- الضمان لا يجب على الوديع إلا بالتعدي وإن القول قول الوديع في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه .
- عرف المسلمين وعادتهم حجة مطلقة .

- العقد إذا أطلق حمل على مقتضاه وما جرى العرف به.
- العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل.
- عند الإطلاق يجب المضي إلى تصحيح العقد.
- الفعل لا ينسب إلى غير فاعله إلا مجازاً، والكلام عند إطلاقه لحقيقته إذا أمكن.
- قد ثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد.
- قرينة الحال تقيد مطلق الكلام.
- كل أجل ثبت بمطلق العقد ثبت عقبيه.
- كل شرط لو انطلق به في العقد أفسده فمكروه وإضماره وإن لم يفسده.
- كل شيء تعامل استصناعه يصح فيه الاستصناع على الإطلاق.
- كل عقد فيه عوض علق بصفة لا يقتضي إطلاق تلك الصفة فسد بالتعليق.
- كل عقد يدخله الحلول اقتضى إطلاقه الحلول، كالثمن والضمان.
- كل عوض تعجل بالشرط فإطلاقه يوجب حلوله كالثمن.
- كل كلام اتصل بما يقيد به فإنه يجب اعتبار ذلك المقيّد دون إطلاقه أول الكلام.
- كل لفظة كانت خالصة لعقد، حمل إطلاقها عليه، فإن وصل بها ما ينافي مقتضاه، بطل.
- كل ما تعين لا يجوز إبداله كالمتعين في البيع، وما لا يتعين يجوز إبداله مطلقاً.
- كل ما عده الناس بيعاً كان بيعاً كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة.
- كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يحكم فيه العرف.
- الكلام المطلق يحمل على الأسماء العرفية دون اللغوية.
- لا يصح بيع الدين بالدين مطلقاً سواء كان حائناً أو مؤجلين أو مختلفين.
- المجاز لا ينصرف إليه الإطلاق.
- المساواة في المعاوضات المطلقة مطلوبة عادة وشريعة.
- المطلق إذا قيد ببعض الأوصاف يبقى مطلقاً فيها ورائه.
- المطلق إذا كان له عرف، انصرف إلى العرف.
- مطلق الإضافة يقتضي التسوية.
- مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف.
- مطلق الأمر يحمل على المعهود في الشرع.
- مطلق التسمية محمول على المتعارف فيما بين الناس.
- مطلق الشركة يقتضي التساوي.
- مطلق العقد يوجب التساوي.
- مطلق العقود الشرعية محمولة على الصحة.
- المطلق فيما يحتمل التأيد متأبد (كالبيع).
- مطلق الكلام محمول على قصد المتكلم.

● مطلق الكلام محمول على المتعارف .

● مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال ويصير ذلك كالمنصوص عليه .

● المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين .

● المطلق من كلام الآدميين محمول على المعهود في الشرع .

● المطلق يتقيد بالعرف والعادة .

● المطلق يجري على إطلاقه حتى يقوم دليل التقيد .

● المطلق يحمل على إطلاقه إلا أن يؤدي حمله عليه إلى فساد فيقيد .

● المطلق يحمل على الغالب .

● المطلق يحمل على المقيد .

● المفسدة يجب نفيها عقلا وشرعا مطلقا في جميع الأزمان من جميع الأشخاص والأعيان .

● الملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع لأنه واجب الرفع .

● موجب العقد المطلق، التساوي في العمل والأجرة .

● يحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالإطلاق .

طهر

● كل حيوان طاهر منتفع به في الحال أو المال ، ليس بحر ولم يتعلق به حق لازم ، يجوز بيعه .

طوع

● أحكام العقود محمولة على موجبات أصولها دون ما يتطوع به المتعاقدان .

● كل من قضى دين غيره بغير أمره كان متطوعا .

● ما لا يستطاع الامتناع عنه فهو عفو .

● الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة .

طول

● لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب لاسيما مع طول الأمد وقدم العهد .

طوي

● البيع يصح في المجهول عند الحاجة كأساسات الحائط وطي البئر .

- من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه ، سواء كان من جنس حقه أو لم يكن منه .

ظفر

- إذا ظفر الإنسان بجنس حقه بهال من ظلمه فإنه يستقل بأخذه .

- صاحب الحق إذا ظفر كان له أن يأخذه من غير دفع أحد .

- صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه من مال المديون يأخذه لحقه .

- صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه يكون له أن يأخذه .

- الظافر بهاله إذا لم يمكنه أخذ حقه إلا بزيادة : كسيكة تزيد على حقه - لا يضمن الزائد .

- ظفر المستحق بجنس حقه ، وبغير جنسه عند تعذر أخذه ممن هو عليه - جائز .

- لو ظفر صاحب الحق بجنس حقه فاستهلكه لم يغرّم شيئاً ، فإذا ظفر بعين حقه فاستهلكه أولى أن لا يضمن شيئاً .

- من ظفر بجنس حقه ، أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه جاز له أخذه حتى يستوفي حقه .

- من ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه ويستولي عليه ولو بدون حكم الحاكم .

- من له الحق إذا ظفر بجنس حقه من ماله كان له أن يأخذه .

ظلم

- إذا ظفر الإنسان بجنس حقه بهال من ظلمه فإنه يستقل بأخذه .

- التلّف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد أو يفرط ، وفي يد الظالم مضمون مطلقاً .

- جزاء الظلم لا يختلف بالعلم والجهل ، فإن من أتلف مال الغير ضمن ، علم بذلك أم لم يعلم .

- حقوق الأدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى ، ولا تمنع المعاوضة في حق الأدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره ، أو يكون في ذلك حق لله ، أو يكون من حقوق الله .

- قرار الضمان على الظالم .

- لا يرجع المظلوم على غير ظالمه .

- ليس لعرق ظالم حق .

- ليس للمظلوم أن يظلم آخر بما أنه ظلم .

- ما حصل بسبب المال المشترك من المغارم التي تؤخذ ظلماً ، أو غير ظلم ، فهي على المال جميعه لا يختص بعضه .

رفع

عبد الرحمن العفري
أسكنه الله الفردوس

ظنن

- لا عبرة بالظن البين خطؤه .
- لا يجوز الحكم بالظنون .
- متى تعذر الوصول إلى اليقين رجع إلى غلبة الظن .
- المظنات تعتبر ولو لم توجد الحقيقة .
- المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية ، وكانت المظنة تفضي إليها غالباً .
- المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العليم ، ولما تعذر أو تعسر في أكثر ذلك - أقيم الظن مقامه لقربه منه .
- من دفع شيئاً بظن وجوبه عليه ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده .
- من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه لم يسقط به حقه .

ظهر

- الأحكام تجري على الظاهر فيما يعسر ، أو يتعذر الوقوف على حقيقته .
- الأحكام على الظاهر والله وفي المغيب ، ومن حكم على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله ﷺ .
- الأحكام في الحقوق والمعاملات جارية على حد واحد في الصالح والطالح وإنما يختلف حالهما في الأحكام التي تتعلق بالتهمة وظاهرها سالم .

- الأحكام في الشرع على الحقائق لا على الظنون .
- الأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون .
- الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بالمظنة .
- الصالح المظنون به الصدق والطالح الموهوم منه الكذب في الحكم سواء وأنه لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبيينة العادلة .
- الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته لا يكتفى فيه بالمظنة .
- العبرة في المعاملات لما في نفس الأمر لا لما في ظن المكلف .
- العقود الظاهرة الصحة لا تنحل بالظنة - أي بالتهمة - .
- العمل بغالب الرأي وأكبر الظن في الأحكام واجب .
- كل عاقل أخبر بما يحتمل الثبوت يجب تصديقه تحسیناً للظن به .
- كل من دفع ما ليس بواجب على ظن وجوبه فله استرداده قائماً ، أو استرداده مثله أو قيمته هالكا .
- لا تتناول المعاوضة المجهول ، وما لا يغلب على الظن وجوده .
- لا تمنع الحقوق بالظنون ولا تملك بها .

- الأصل أن تحمل العقود على أسبابها الظاهرة التي يظهر أنها غرض المتعاقدين.
- الأصل في الاختلاف في تغير المبيع أن القول قول من يشهد له الظاهر.
- إقرار الإنسان فيما في يده معتبر ما لم يظهر له خصم ينازعه فيه.
- الإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ.
- أقيم السبب الظاهر مقام الباطن تيسيراً.
- الأمارات الظاهرة أقوى بيانا من الأمارات الباطنة.
- الأمر الظاهر متى قام مقام الباطن يدور الحكم معه وجوداً وعدمًا.
- الأمور الخفية والمنتشرة دأب الشارع أن يضبطها بوصف ظاهر يدور الحكم عليه.
- إن اليدين إذا اجتمعتا لرجلين في شيء فإنما يستحقه آكدهما وأظهرهما تصرفاً.
- إنما ينبني الأمر على الظاهر، والظاهر من المسلم السلامة.
- الباطن يتبع الظاهر (كأساسات الحيطان وكشجرة).
- البديل إنما يظهر حكمه عند فوات الأصل، فأما مع القدرة على الأصل فلا معتبر بالبديل.
- البناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه.
- البناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته.
- البيئات شرعت لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل.
- البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لبقاء الأصل.
- تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر المحس لا على باطن الحقيقة.
- الحكم إنما يجري على الظاهر، وإن السرائر موكولة إلى الله سبحانه وتعالى.
- الحكم في حقوق الآدميين محمول على الظاهر.
- الحكم في الشرع معتبر بالظاهر دون الباطن.
- الخلف يسقط اعتباره إذا ظهر الأصل.
- الشريعة دالة على أن ما جهل أمره فهو على السلامة، وأن الأحكام متعلقة بالظاهر.
- ظاهر أمور المسلمين محمول على الصحة.
- الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه.
- الظاهر أن المرء يكون متصرفاً لنفسه حتى يقوم الدليل على أنه يتصرف لغيره.
- الظاهر جريان عقود المسلمين صحيحة.
- ظاهر حال المسلمين: الصحة والحق.
- الظاهر حجة لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق به.
- الظاهر صحة البيع وسلامة العقد.
- الظاهر لا تثبت فيه الحقوق وإنما ترجح به الدعوى.
- الظاهر لا يزول حتى يعلم ما يخالفه.
- الظاهر ممن باشر العقد أنه له.

- الظاهر من البيع الصحة، فوجب حمله على السلامة ولم ينفذ فيه دعوى البائع لإبطاله.
- الظاهر من حال المسلم تعاطي الصحيح.
- الظاهر من المسلمين العدالة.
- الظاهر من اليد أنها بحق فكان القول قول صاحبها.
- الظاهر يجري مجرى اليقين.
- الظاهر يسقط اعتباره إذا قام الدليل بخلافه.
- الظاهر يصلح للتقرير لا للتغيير.
- الظاهر يقدم على الاستصحاب.
- الظاهر يقوم مقام الأصل.
- العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهراً إلى أن يتبين خلافه.
- العقود الظاهرة الصحة لا تنحل بالظنة - أي بالتهمة -.
- العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه.
- العمل بالظاهر هو الأصل في المعاملات دفعا للضرر عن العباد.
- القول قول من يدعي الأصل لأن الظاهر شاهد له.
- القيمة إنما تستحق إذا ملكت ملكا مستقرا في الظاهر.
- كل صفقة انعقدت على ظاهر الصحة ثم تبين خلاف ذلك فلا يجوز للمتبايعين الرضاء على إبقائها.
- كل عقد كان صحيحا في الظاهر لا يبطل بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين.
- كل عيب يجوز للمبتاع الرضا به بعد ظهوره، فإنه يجوز له الرضا به قبل ظهوره وإسقاط المطالبة كسائر العيوب.
- كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض أو الراجع.
- كل من اعتصم بالظاهر فالقول قوله، ومن ادعى خلاف الظاهر فعليه البينة.
- كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب.
- كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع أو تكاد أنها يد مبطله لا حكم لها ولا يقضى بها.
- لا يجوز الرجوع إلى المقاصد الخفية، إنما الاعتماد على ظواهر العقود الشرعية.
- اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال.
- ما تعذر إقامة البينة فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر يقتضيه.
- ما وجد على صفة لا يغير عنها إلا بحجة ملزمة، والظاهر لا يكفي لذلك.
- ما يتعذر الوقوف عليه بالمشاهدة، اكتفي فيه بالظاهر.
- متى أمكن حمل الكلام على ظاهره لم يجوز تأويله بغير دليل.

- متى قام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجوداً وعدمًا .
- عمل ظواهر الشرع وألفاظه على ما يصح في الشرع دون ما لا يصح .

عبد

- إذا كان الحكم دائراً بين حق الله وحق العباد لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله تعالى .
- الحرمة الثابتة حقاً للشرع لا تسقط برضا العبد .
- حقوق الله تعالى أوسع حكماً من حقوق العباد .
- الخطأ في حق العباد غير موضوع (أي مضمون عليه) .
- صحة القصد لا معتبر بها في حقوق العباد .
- الضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك .
- العبد لا يلزمه شيء إلا بالتزامه أو بإلزام الشارع له .
- العمل بالظاهر هو الأصل في المعاملات دفقاً للضرر عن العباد .
- كل أمر فيه ضرر على العبد في دينه أو بدنه أو ماله من غير نفع فهو محرم .
- ما ثبت حقاً للعبد يتمثل السقوط بإسقاطه مقصوداً .
- المستحيل عادةً كالمستحيل العقلي، فكل دعوى لا يقتضيها ظاهر حال المدعي لا تسمع إلا إذا علم القاضي أو شهد شاهدان مشهوران بالعدالة والديانة ويعرف القاضي عدالته، فحينئذ تسمع .
- المسلّط على الشيء إذا أخبر فيما سلّط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب قبول قوله .
- المعاملات على الظواهر، والمعلوم الباطن خفي لا يعلّق عليه الحكم .
- من ذكر لفظاً ظاهراً في الدلالة على شيء ثم تأوله لم يقبل تأويله في الظاهر .
- من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهراً فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع، أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفياً، فليس له ذلك .
- من ملك ظاهراً الأرض يملك باطنها .
- الواجب أن لا يتعدى الظاهر إلى غيره .
- يجب حمل اللفظ على ظاهره .
- اليد ظاهرة محتمل فلا تكفي لإثبات الاستحقاق .
- يعنى التناقض إذا ظهرت معذرة المدعي وكان محل خفاء .

رَفَعُ

عبد الرحمن بن محمد بن
أسكنه الله الفردوس

- ما غلب فيه حق الآدمي من الأموال لا يشترط فيه التكليف، وما غلب فيه حق العبادَة يشترط.
 - متى كان المنع لحق الله تعبدا فسخ البيع إجماعا، ومتى ما كان لحق الآدمي كالعيب والغش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ.
 - من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسيا أو مخطئا فلا إثم عليه.
 - من لزمه حق لله أو لعباده لزمه الخروج منه.
- عبر**
- الأحكام تعتبر بحقيقة اللفظ دون مجازه من العالم والجاهل إذا تجرد عن نية وإرادة.
 - أحكام الشرع يجمع فيها بين اعتبار الأسمي والمعاني.
 - اختلاف النوع في أحد شقي العقد يوجب توزيع ما في مقابله عليه باعتبار القيمة.
 - إذا ثبت اعتبار النية فإنها تعتبر مقارنة للفظ.
 - إذا عمل شخص على نقض ما أجره، وتم من جهته فلا اعتبار لعمله.
 - إذا كان للفظ معنى فاعتبره الشرع فإنها يعتبر فيها يقتضيه ويؤدي معناه.
 - الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة.
 - استدامة الشيء يعتبر بأصله.
- استصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما كان غير معتبر في إثبات ما لم يكن ثابتا.
 - الإشارة إنما تعتبر إذا صارت معهودة معلومة.
 - الإشارة تفهم بها المعاني ويعبر بها عما في النفوس، فتقوم مقام الكلام عند عدم الكلام.
 - الإشارة مع التسمية إذا اجتمعا فالعبرة للإشارة.
 - الأصل أن المضمون نوعان: مضمون بالقبض ومضمون بالعقد وكل مضمون يكون بالعقد الصحيح فهو مضمون بالمسمى في العقد وكل مضمون يكون بالعقد الفاسد فهو مضمون بالقبض وكل مضمون بالقبض فهو مضمون بنفسه لا بالمسمى في العقد فاعتبرت المالية القائمة بالنفس يوم القبض وهي القيمة إن كان من ذوات القيم وإن كان المقبوض من ذوات الأمثال يلزمه المثل.
 - أصول الشرع مستقرة على أن أحكام العقود الفاسدة معتبرة بأحكامها في الصحة.
 - اعتبار الأبدال، وتجويز العدول إليها إنما هو عند تعذر الأصول.
 - الاعتبار بجميع لفظ المتكلم لا بها بدأ به.
 - اعتبار البقاء بالابتداء في أصول الشرع ضعيف جدا.
 - الاعتبار بها استقر عليه العقد، لا بها وقع العقد عليه.

- اعتبار تصرف العاقل واجب ما أمكن.
- اعتبار الجنائية في حق الجاني بحال الجنائية.
- اعتبار الحرج فيما لا نص فيه بخلافه.
- اعتبار الشرط للمنفعة لا للضرر.
- اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم . . .
- هو الأصل في أحكام الشرع.
- الاعتبار في الإلتاف بالمجنبي عليه لا بغرض صاحبه.
- الاعتبار في ضمان الجنائية بالاستقرار.
- الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد لا بمجرد اللفظ.
- الاعتبار للمعاني في الدعوى دون الصور والمباني، فإنه قد يوجد الكلام من الشخص في صورة الدعوى وهو إنكار معنى كالمودع إذا ادعى رد الوديعة فإنه مدعي الرد صورة وهو منكر لوجوب الضمان معنى.
- اعتبار المعاوضة يوجب تعيين الوسط.
- إقرار الإنسان فيما في يده معتبر ما لم يظهر له خصم ينازعه فيه.
- الإقرار لا يعتبر دليلاً إذا كان فيه إبطال حق الغير.
- الألفاظ قوالب المعاني فلا يجوز إلغاء اللفظ، وإن وجب اعتبار المعنى إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة.
- إن للأجل شيئاً بالمبيع لأن الثمن يزداد لأجل الأجل فيعتبر الأجل مالا في المراجعة . . .
- إن للعقود أصولاً مقدرة وأحكامها معتبرة لا تغيرها الشروط عن أحكامها في شرط سقوط الضمان وإيجابه.
- إنها تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه فأما مع وجود النص لا معتبر به.
- إنها تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.
- البديل إنما يظهر حكمه عند فوات الأصل، فأما مع القدرة على الأصل فلا معتبر بالبديل.
- بقاء العين لا يعتبر فيه نقص السوق.
- التصرف إذا اشتمل على معنيين يجب اعتبارهما ما أمكن، فإن تعذر اعتبار أحدهما اعتبر الآخر.
- تصرف المأذون معتبر بتصرف الآذن.
- التعامل بخلاف النص لا يعتبر.
- تعليق فسخ العقد وإبطاله لوجوده إن كان فيه مقصود معتبر شرعاً صحح، وإلا لم يصح، إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه.
- التعيين معتبر فيما يفيد دون ما لا يفيد.
- التعيين والتمييز في الجنس المختلف معتبر لكونه مفيداً وكل شيء يكون مفيداً فهو معتبر في الشرع، لأن الشرع لا يرد بما لا يفيد.
- تقدم المسبب على السبب لا يعتبر.
- التقييد في العقود إنها يعتبر إذا كان مفيداً.
- التماثل في الجنسين غير معتبر.
- الجنائية إذا حصلت بفعل مضمون وفعل مهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون.

- الجودة ساقطة العبرة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها.
- الجودة لا عبرة بها في الجنس الواحد.
- الحرمة المعتبرة بالصفة إنها تثبت باعتبار تلك الصفة.
- حقوق الأشياء معتبرة بأصولها.
- الحقوق لا تعتبر فيها الحرمة والمنزلة إلا الوالد في حق الولد.
- الحكم في الشرع معتبر بالظاهر دون الباطن.
- حكم كل عقد معتبر بنفسه لا تعلق له بغيره.
- الحكم يبني على ما هو المقصود ولا ينظر إلى اختلاف العبارة بعد اتحاد المقصود.
- حمل تصرفات العقلاء على الاعتبار أحق وأولى من حملها على الإلغاء والإهدار.
- الحيازة ساقطة الاعتبار إذا ثبت المال والملك.
- الخلف يسقط اعتباره إذا ظهر الأصل.
- الدلالة يسقط اعتبارها عند التصريح بخلافها.
- الديون في الذمم لا تعتبر محلا صالحا لعقود التملك والمعاوضة.
- السبب إنما اعتبر لدلالته على القصد فإذا خالف حقيقة القصد لم يعتبر.
- سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة.
- السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يعتبر قبولا.
- سكوت من وجه إليه الإيجاب يعتبر قبولا إذا اقترن به ما يجعله دالا على الرضا.
- الشرط في العقد متى كان مفيدا يجب اعتباره.
- الشرط يعتبر العلم بوجوده، ولا يكتفى باحتمال الوجود.
- الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة.
- شروط الأحكام يعتبر وجودها بكمالها لثبوت الأحكام، وتنتفي بانتفائها.
- الشروط يعتبر دوامها.
- صحة العقد وفساده معتبر بالعاقد والمعقود عليه.
- صحة القصد لا معتبر بها في حقوق العباد.
- الضرر المرضي به من جهة الضرور لا عبرة به.
- الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته لا يكتفى فيه بالمظنة.
- ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه.
- الضمان معتبر بحال استقرار الجناية.
- الطوارئ لا تعتبر.
- الظاهر يسقط اعتباره إذا قام الدليل بخلافه.
- العبرة بالغالب.
- العبرة في التصرف لأصل وضعه دون ما يعرض له باتفاق الحال.

- العبرة في العقود إنها هو يعرف المتعاقدين .
- العبرة في العقود بما وقع عليه العقد لا بما قبض .
- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني .
- العبرة في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ .
- العبرة في المعاملات لما في نفس الأمر لا لما في ظن المكلف .
- العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب .
- العبرة للغالب .
- العبرة للغالب الشائع لا للتادر .
- العبرة للمعاني دون الألفاظ .
- العبرة للمعاني دون الصورة .
- العبرة للمعنى دون الصورة .
- العرف إنها يعتبر في معاملات الناس ، فيكون دلالة على غرضهم .
- عرف التجارة معتبر في بيع المرابحة فما جرى العرف بإلحاقه برأس المال يلحق به وما لا فلا
- العقد إذا تردد بين حالي صحة وفساد حمل على الفساد دون الصحة اعتباراً بالأصل أن لا عقد حتى يعلم يقين صحته .
- العقد إذا فسد بطل اعتبار ما تضمنه من الثمن .
- العقد الفاسد معتبر في الجائز .
- العقود لا تعتبر باللفظ وإنما تعتبر بالمعنى .
- العقود لا يختلف باختلاف استحقاق البذل فيها باختلاف العاقدین لها اعتباراً بسائر العقود .
- العقود معتبرة بما استقر من أحكام أصولها ولا يغير الشرط الأصل عن حكمه .
- الغرض لا اعتبار به مع صريح الإذن بخلافه .
- الغرض والمقاصد داخلة في حيز الاعتبار .
- الفاسد معتبر بالصحيح .
- الفسخ لا يعتبر فيه القبض (كالرد بالعيب) .
- فعل الإنسان متى انضاف إلى فعل غيره فالاعتبار بفعل الإنسان .
- القصد في العقود معتبرة ، وإنها تؤثر في صحة العقد وفساده ، وفي حله وحرمة .
- قول الأمين معتبر في نفي الضمان عن نفسه لا في الإيجاب على الغير .
- كل احتمال يؤدي اعتباره إلى تعطيل المصالح المشروعة أو جلب المفساد المدفوعة فهو منطرح لا لفتة إليه .
- كل حكم يعتبر في تحليل بيع الذهب وتحريمه فإنها يعتبر فيه بوزنه دون قيمته كالتساوي والتفاضل .
- كل شرط يمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر .
- كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر .
- كل كلام اتصل بما يقبده فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام .
- كل ما اختلف باختلاف المستعملين يعتبر فيه التقييد .

- كل ما تعورف تداوله من أعيان ومنافع وحقوق يعتبر محلا صالحا للتعاقد عليه ككل مال متقوم، وكذلك الأشياء التي ستوجد.
- كل ما دعت الضرورة إليه من المحظور فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر الضرورة.
- كل ما كان من توابع العمل ولم يشترط على الأجير - يعتبر فيه عرف البلدة وعاداتها.
- كلام العاقل معتبر لفائدته لا لعينه فإذا لم يكن مفيدا لا يعتبر.
- الكلام المتصل يعتبر حكم أوله بأخره.
- لا اعتبار بالاسم مع التعيين.
- لا اعتبار بالفرع مع وجود الأصل.
- لا اعتبار بالقول المخالف للواقع.
- لا تعتبر الصور النادرة.
- لا عبرة بالظن البين خطؤه.
- لا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف لفظه.
- لا عبرة بها خرج عن الغالب.
- لا عبرة باختلاف السبب في ضمان المال.
- لا عبرة للتوهم.
- لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.
- لا عبرة لمباشرة من لا يمكن إحالة الحكم عليه ويكون الضمان على المتسبب.
- لا معتبر باختلاف السبب في الموضوع الذي لا يختلف الحكم.
- لا معتبر بالفعل بعد التصريح بخلافه.
- لا معتبر بشبهة موهومة الاعتراض.
- لا معتبر بضمان القيمة مع بقاء العين.
- لا معتبر لاختلاف العبرة بعد حصول المقصود.
- لا يعتبر بما جرت به العادة إن كانت مخالفة لعادة الشرع.
- لا يعتبر اللفظ في العقود إذا كان مخالفا للمقصود.
- اللفظ دليل الحكم، فيجب الاعتبار به في الخصوص والعموم، كما في لفظ الشارع.
- ما أبيع للحاجة العامة لم يعتبر فيه حقيقة الحاجة.
- ما تعتبر فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها مضر، غير أنه إنما يعرف بالعرف.
- ما تعلق بالفعل كان وجوده هو الشرط المعتبر.
- ما ثبت من التقدير شرعا يجب اعتباره.
- ما ضمن بالعقد الفاسد اعتبرت قيمته بالغاما بلغ، كالبيع.
- ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكونه مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفسد والمصالح، فإذا اجتمعتا: قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.
- ما لا مثل له فاعتبار قيمته وقت إتلافه لا وقت عدمه.

- ما لا يتجزأ في الحكم فوجوده معتبر بوجود الجزء الذي به تمامه في الحكم.
- ما لا يلزم قبل الموت كان لزومه بالموت موجبا لاعتباره من الثلث.
- ما يعتبر له القبض إذا تلف قبل قبضه انفسخ العقد، وهو من مال البائع.
- ما يعتبر له القول يكتفى فيه به من غير نية، إذا كان صريحا فيه (كالبيع).
- المتخذ من أموال الربا معتبر بأصله.
- المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف.
- المصلحة إذا كانت غالبية فلا اعتبار بالندور في انخراهما، إذ لا توجد في العادة مصلحة عريّة من المفسدة جملة.
- المظنات تعتبر ولو لم توجد الحقيقة.
- المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم، ولما تعذر أو تعمس - في أكثر ذلك - أقيم الظن مقامه لقربه منه.
- المعتبر في الالتزامات إنما هو صريح الألفاظ أو ما تنعقد عليه القصد.
- المقادير فيما لا يضره التبعض تعتبر كأجزاء، وفيما يضره التبعض تعتبر كأوصاف.
- المقاصد معتبرة.
- المقاصد معتبرة في التصرفات وتغير أحكامها.
- المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض.
- من لا يعتبر رضاه لا خيار له.
- من لا يعتبر رضاه لنفسه عقد أو حله لا يعتبر علمه به.
- من له يد معتبرة في شيء فقوله فيه مسموع.
- من يملك منح الاعتبار يملك استرداده.
- الواجب اعتبار كلام المتكلم ما أمكن، ولا يجوز إلغاؤه بحال مع إمكان اعتباره.
- الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر.
- يجب اعتبار الأعلى بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما.
- يصير اعتبار المجاز إذا اقترن بالعرف أولى من اعتبار الحقيقة إذا فارق العرف لأن العرف ناقل.
- يعتبر البعض بالكل.
- يعتبر قول المملك في بيان جهة التملك.
- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به يعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.

عتق

- الإبراء إسقاط صورة حتى يتم الإبراء بلا قبول كالطلاق والعتاق ويصح الإبراء بقوله أسقطت عنك ديوني، وإن الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى النزاع وإن كان في الإبراء معنى التملك.

● المجهول كالمعدوم في الشريعة والمعجوز منه كالمعدوم.

عجز

● المعجوز عنه شرعا كالمرهون لا يصح بيعه.

● من فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه.

● من وجب عليه شيء فمعجز عنه رجع إلى بدله، وبدل المثل عند إعوازه.

● الواجبات كلها تسقط بالمعجز.

● الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز ولا تحرم مع الضرورة.

عجل

● تعجيل الحق قبل وجود سبب وجوده لا يجوز.

● تعجيل حق المال بعد وجود سببه قبل وجود شرطه جائز.

● العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل.

● العين خير من الدين والمعجل أكثر قيمة من المؤجل.

● كل حق مالي وجب بسببين يختصان به، فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما.

● كل عوض تعجل بالشرط بإطلاقه يوجب حلوله كالثمن.

● من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

● إذا كان مخيرا بين شيئين فمعجز عن أحدهما تعين عليه الآخر.

● البدل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل.

● الضمان إنما يكون في دين ثابت في الذمة ولا يسقط بالمعجز.

● العجز الشرعي كالحسي.

● العجز عن التبعية لا يكون سببا لرفع الأصل.

● القيمة بدل، إنما يصار إليها عند العجز عن الأصل.

● القيمة خلف عن المثل حتى لا يصار إليها إلا عند العجز.

● كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا، أو معجوزا عنه، غير مقدور عليه فهو غرر.

● كل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم، ومعجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر.

● كل ما عجز عن تسليمه حيا فلا يجوز بيعه، فأما ما عجز عن تسليمه شرعا لحق آدمي، فيصح البيع فيه، لكن يقف اللزوم على اختيار من تعلق حقه به.

● لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة.

● لا يجوز تقديم الخلف على الأصل عند عدم العجز عن الأصل.

● لا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه.

● كل ما عده الناس بيعا كان بيعا كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة.

● كل من ادعى في إقراره وجهها يحتمله إقراره عُدَّ في تفسيره.

● كل منفصل عن البيع مما لا يشمل اسم عرفا ولا يعد من مصلحته عادة لا يدخل في البيع بلا تصريح.

● كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع فإنه يوزع بينهم على عددهم.

● لا يعد السكوت رضا إلا بالنص على التسويغ ممن له حق.

● لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك أو عقد ولو كان معدا للاستغلال.

● ما عده التجار في عرفهم منقضا ليط الحكم به، وما لا فلا.

● ما يعدّه الناس تفرقا يلزم به العقد.

● المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار، وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك الصنعة فيما يعدونه عيبا، فهو عيب يردّ به، أو ما ينقص المالية فهو عيب.

● من استعمل مال غيره بدون عقد وبلا إذن، فإن كان معدا للاستغلال تلزمه أجره المثل، وإلا فلا.

عجم

● جنابة العجماء جبار.

عدد

● الأصل أن كون الشيء مشرفا على الهلاك يعد عيبا.

● بيع ما لا يعد مالا بين الناس والشراء به باطل.

● البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة، بل يثبت ذلك بالمعاطاة، فما عده الناس بيعا أو هبة أو إجارة فهو كذلك.

● البيع يتعدد بتعدد المبيع.

● الترك يعد كالفعل.

● تعدد البائع يوجب تعدد العقد.

● تعدد صفات العاقد كتعدد الأشخاص.

● الصفقة تتعدد بتعدد البائع قطعا.

● الصفقة تتعدد بتعدد الضامنين.

● العقد لا يتعدد بتعدد العوض.

● العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان الثمن مقسما على قيمتهما لا على أعدادهما.

● فوات شيء إلى ما هو أنفع منه لا يعد فواتا.

● كل ما عد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا.

تسمع إلا إذا علم القاضي أو شهد شاهدان مشهوران بالعدالة والديانة ويعرف القاضي عدالته، فحينئذ تسمع.

عدل

- إرجاء الحجة للغائب - فيما يحكم به عليه - أصل معمول به عند القضاة والحكام، لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره.
- إطلاق لفظ الشركة يقتضي تساوي الشريكين فلا يعدل عن ذلك إلا ببيان.
- اعتبار الأبدال، وتجويز العدول إليها إنما هو عند تعذر الأصول.
- الأمر بالشيء يقتضي تعيينه فلا يعدل عنه إلا بدليل.
- تقويم المستهلكات موكول إلى اجتهاد عدلين يحكمان به على المستهلك.
- حقوق الأدميين لا يسقطها الإسلام تحقيقاً للعدل العام.
- الصالح المظنون به الصدوق والظالم الموهوم منه الكذب في الحكم سواء وأنه لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبينّة العادلة.
- ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه.
- الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الأدميين، وهو يجب في العمد والخطأ.
- الظاهر من المسلمين العدالة.
- لا تقبل دعوى المدعي إلا ببينّة عادلة.
- المستحيل عادةً كالمستحيل العقلي، فكل دعوى لا يقتضيها ظاهر حال المدعي لا

عدم

- الاحتياط أن نجعل المعدوم كالموجود.
- الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم.
- الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدمًا.
- إذا تعذر معرفة من له الحق جعل المعدوم.
- الأسماء إذا تعلق بها في الشرع أحكام كان وجود الأحكام مشروطاً في صحة الأسماء، وعدمها دليلاً على فساد تلك الأسماء (كاسم البيع والنكاح).
- الإشارة تفهم بها المعاني ويعبر بها عما في النفوس، فتقوم مقام الكلام عند عدم الكلام.
- الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق محترم للغير كحق المرتهن في الرهن والمستأجر المنع من التصرف والإطلاق في التصرف لعارض عدم الضرر.
- الأصل براءة الذمة وعدم التعدي والتقصير.
- الأصل في كل حادث عدمه حتى يتحقق.
- اعتبار الغالب وإلحاق المثلوب بالعدم... هو الأصل في أحكام الشرع.

- الأمر الظاهر متى قام مقام الباطن يدور الحكم معه وجوداً وعدماً.
- بيع المعدوم باطل.
- التحريم يدور مع المضار وجوداً وعدماً.
- التزام ما يخالف سنة العقود شرعاً من ضمان أو عدمه ساقط.
- الثابت ضرورة عدم فيما وراء الضرورة.
- الجمع بين الموجود والمعدوم في البيع يفسده.
- الحقوق المرتب أهلها شرعاً أو شرطاً إنها يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى، أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولاً.
- الحكم إذا تعلق بسبب ثبت بوجوده وسقط بعدمه.
- حكم الفرع يثبت للأصل وإن انعدم معناه.
- الحكم لا يبنى على النادر... إن الحكم للغالب؛ لأن الغلوب يصير مستهلكاً في مقابلة الغالب، والمستهلك في حكم المعدوم.
- الحكم المعلق بشرط لا يتعلق بغيره ويتنفي عند عدمه.
- الحكم المعلق بشرطين لا يجب بأحدهما والآخر معدوم.
- الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.
- الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها.
- الساقط لا يعود، كما أن المعدوم لا يعود.
- السبب الخاص يدل على قصد الخصوص ويقوم مقام النية عند عدمها لدلالته عليها.
- الضمان يتوقف على عدم جواز الفعل.
- العرف مع عدم الشرط يقوم في العقود مقام الشرط.
- العقود إذا انقطعت عن مقاصدها بعد حصول صورها تصير كالمعدومة.
- العلة تدور مع معلولها وجوداً وعدماً، فحيث وجدت العلة وجد الحكم، وحيث تنتفي العلة ينتفي الحكم.
- العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوفه.
- الغريم محمول على المالأ حتى يتبين عدمه.
- فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه.
- فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه.
- قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل.
- قد يجعل المعدوم كالموجود احتياطاً، وكذا العكس.
- القول قول المفلس مع يمينه لأن الأصل بقاء ملكه وعدم زواله.
- كل عارض على أصل إذا زال يلتحق بالعدم من الأصل كأن لم يكن.
- كل ما أنقص العين أو القيمة - نقصاً يفوت به غرض صحيح ويغلب في أمثاله عدمه - فهو عيب يرد به المبيع.
- كل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجوز بيع بعضه

- ببعض جزافا بكيل، ولا جزافا بجزاف؛
- لعدم المائلة المأمور بها في ذلك، وما جهلت حقيقة المائلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل.
- كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع، لعدم قصد الربح.
- كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه.
- كل معدوم مجهول الوجود في المستقبل لا يجوز بيعه، وأن كل معدوم محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة يجوز بيعه.
- كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه يصح شرطه في البيع ويتخير المشتري بفواته.
- لا يتحقق البناء على المعدوم.
- لا يجوز تقديم الخلف على الأصل عند عدم العجز عن الأصل.
- ليس في أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم، بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه، وهو معروف في العادة يجوز بيعه.
- ما أبيع للحاجة لم يبيع مع عدمها.
- ما استحق فيه البدل إذا عدم المسمى رجع إلى القيمة.
- ما أشبه الشيء لا يزاحمه ولا يقدم عليه بل يخلفه عند عدمه.
- ما كان وجوده شرطا للصحة كان انعدامه شرطا للإفساد.
- ما لا فائدة فيه يلغو ويلحق بالعدم.
- ما لا مثل له فاعتبار قيمته وقت إتلافه لا وقت عدمه.
- ما لا ينعقد فوجوده في حق الحكم وعدمه بمنزلة واحدة.
- ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان معدوما كالمنافع.
- متى قام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجودا وعدمًا.
- المجهول كالمعدوم في الشريعة والمعجوز منه كالمعدوم.
- المحرم مطرح مجتنب فكان وجوده كعدمه في الشرع.
- المحظور شرعا كالمعدوم حسا.
- المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.
- المعدوم لا يدخل تحت العقد.
- المعدوم لا يصح بيعه فكذا ما أشبهه.
- المعقود عليه في الاستصناع: العين المستصنع فيه دون العمل؛ لأن الأصل أن المعدوم يجعل موجودًا حكمًا للضرورة، والضرورة هنا العرف والعادة بين التجار.
- المعلق بالشيء عدم قبل وجود ذلك الشيء.
- المغلوب ملحق بالعدم شرعا.
- المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه.

- الملك لا يجوز تقدمه على سببه ولا وجوده في حال عدمه، وإنما يثبت الملك بعد سببه من حينئذ.
- من تصرف لغيره بولاية أو وكالة ففادت المصلحة - مع اجتهاده وعدم تفريطه - فلا ضمان عليه.
- من دفع شيئاً بظن وجوبه عليه ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده.
- الأمين لا يضمن إلا إذا فرط في الحفظ أو تعدى فيما اتّمن عليه.
- الموجد المقترن بالمنع الحسي أو الشرعي كالعدم.
- الأمين لا يضمن ما لم يوجد منه تفريط أو عدوان.
- الموجود الملحق بالعدم شرعاً والعدم الأصلي سواء.
- إنما يضمن من تعدى.
- التادير ملحق بالعدم.
- بدل المتلف لا يختلف بكونه في عقد فاسد وكونه تمحض عدواناً.
- التسبب بصفة التعدي ملحق بالمباشرة في إيجاب الضمان عليه.
- تصرف الإنسان في ملكه بما يتعدى ضرره إلى جاره عدوان.
- التعدي على مال الغير يستوي فيه الجهل والعمد.
- التعدي يترتب عليه الضمان والعقوبة.

عدو

- الإلتاف المسبب إذا كان متعدياً يجعل كالمباشر في حكم الضمان.
- إذا ثبت جواز أمر في محل العذر بقي فيما عداه على الأصل.
- الأصل براءة الذمة وعدم التعدي والتقصير.
- الأمانات تضمن بالتعدي.
- التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد أو يفرط، وفي يد الظالم مضمون مطلقاً.
- الحقوق المتعلقة بالعين تتعدى إلى ما يتولد منه، وإلى ما يكون بدلاً عن أجزائه.
- زوال التعدي بالمثل أولى من القيمة.
- الصفقة إذا اشتملت على الصحيح والفاقد يتعدى الفساد إلى الكل.
- الأمانة المحضة تبطل بالتعدي.
- ضمان العدوان مقدر بالمثل.
- الحقوق المتعلقة بالعين تتعدى إلى ما يتولد منه، وإلى ما يكون بدلاً عن أجزائه.
- زوال التعدي بالمثل أولى من القيمة.
- الصفقة إذا اشتملت على الصحيح والفاقد يتعدى الفساد إلى الكل.
- الأمانة المحضة تبطل بالتعدي.
- ضمان العدوان مقدر بالمثل.
- الحقوق المتعلقة بالعين تتعدى إلى ما يتولد منه، وإلى ما يكون بدلاً عن أجزائه.
- زوال التعدي بالمثل أولى من القيمة.
- الصفقة إذا اشتملت على الصحيح والفاقد يتعدى الفساد إلى الكل.

- الضمان لا يجب على الوديع إلا بالتعدي وإن القول قول الوديع في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه.
- الضمان منوط بالتعدي.
- العامل أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد.
- كل تلف أو نقص ينشأ عن تعد أو إهمال من المنتفع يوجب الضمان على المنتفع.
- كل فعل يفعل معتادا فهو غير مضمون في ملك الغير؛ لأنه لم يكن تعديا، والتعدي مضمون.
- المتسبب ضامن إذا كان متعديا، وإلا لا يضمن.
- المتصرف بحكم الأمر لا يملك التعدي عن موضع الأمر.
- المتصرف في ملكه لا يكون متعديا ولا يلزمه الضمان.
- متى فرط العامل في المال أو اعتدى فعليه ضمانه.
- الواجب أن لا يتعدى الظاهر إلى غيره.

عذر

- كل ما قبض على جهة البيع فضمانه من قابضه على كل حال إلا أن يهلك بأمر أذن له فيه دافعه لم يتعدّه إلى غيره.
- كل موضع له ترخيص يختص به لا يتعدى.
- كلام الشارع إذا كان خاصا في شيء بسبب عام تعدي إلى ما وجد فيه السبب.
- لا ضمان إلا بالعدوان.
- لا يتعدى بالرخصة موضعها.
- ليس على المودع ضمان إذا لم يتعد، لأنه أمين، فهو كالمضارب.
- ما تلف في يد أربابه لم يضمن بغير جناية ولا عدوان.
- ما ضمن أصله بالتعدي ضمنّت زيادته في حال التعدي.
- المباشر ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعد، والمتسبب لا يضمن إلا أن يتعدى.
- إذا تعذر تجرّي على الظاهر فيما يعسر، أو يتعذر الوقوف على حقيقته.
- إذا أتلّف شيئا له مثل وتعذر المثل وحكم الحاكم بأداء القيمة، ثم وجد المثل قبل الأداء وجب أداء المثل.
- إذا تعذر استيفاء العوض، رجع إلى القيمة.
- إذا تعذر الأصل وجب الانتقال إلى البديل.
- إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل.
- إذا تعذر إيجاب العهدة على العاقد تعلقت بأقرب الناس إليه وهو من سلطه على البيع.
- إذا تعذر حمل التوكيل على العموم حمل على المتعارف.
- إذا تعذر رد المثل تعينت القيمة.
- إذا تعذر المسمى رجع إلى القيمة.
- إذا تعذر معرفة من له الحق جعل كالمعدوم.

- إذا تعذرت الحقيقة وجب صرف الاسم إلى مجازة والعمل به تصحيحاً للكلام المكلف عند إمكان تصحيحه.
- إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.
- إذا ثبت جواز أمر في محل العذر بقي فيها عداه على الأصل.
- اعتبار الأبدال، وتجويز العدول إليها إنها هو عند تعذر الأصول.
- الأعدار الشرعية لا تنافي عصمة المحل.
- الأعدار العامة إذا سقط الفرض بها لم يوجب سقوط الفرض بالنادر منها.
- الألفاظ قوالب المعاني فلا يجوز إلغاء اللفظ، وإن وجب اعتبار المعنى إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة.
- التخيير بين شيئين يقتضي تعيين أحدهما عند تعذر الآخر.
- التصرف إذا اشتمل على معنيين يجب اعتبارهما ما أمكن، فإن تعذر اعتبار أحدهما اعتبر الآخر.
- التقادم يتوقف سريانه بالمعاذير.
- تلف العوض يوجب الرجوع في المعوض فإذا تعذر رده رجع إلى قيمته.
- الجهل بالحكم ليس عذراً.
- الجهل عذر في رفع المعصية لا في إسقاط الواجب المأمور به.
- الحاجة توجب الانتقال إلى البديل عند تعذر الأصل.
- حقوق الأدميين تستوي في الوجوب مع العذر والاختيار.
- الحقيقة إذا تعذرت وكان لها مجاز واحد تعين الحمل عليه، وإن كان لها مجازان أحدهما أقرب، حمل على الأقرب.
- الحكم يضاف إلى الشرط مجازاً عند تعذر إضافته إلى السبب.
- الحكم ينتفي لانتفاء سببه سواء انتفى لعذر أو غير عذر.
- رؤية كل المبيع غير مشروطة لتعذرها إذ البواطن والدفائن لا تُرى، فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع أشياء.
- رد البديل عند تعذر العين بمنزلة رد العين.
- طريان العذر . . . لا يعارض الموجب.
- ظفر المستحق بجنس حقه، وبغير جنسه عند تعذر أخذه ممن هو عليه - جائز.
- العذر يسقط به الآثام، ولا يسقط به الكفارات.
- الغائب معذور إذ الحكم لا يثبت في حقه إلا بعد العلم.
- الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول.
- القيمة إنما تستحق عند استهلاك العين وتعذر القدرة على التصرف في الملك.
- كل بيع فاسد حكم الجاهل به حكم العالم ولا يعذر فيه بالجهل.

- كل ما يتعلق به حق لغيره فلا يعذر الجاهل فيه بجهله
- كل موضع تعذر فيه على المالك إقامة البينة اكتفي فيه بالصفة .
- الكلام إذا وجد نفاذاً على المتكلم ينفذ، وإن تعذر تنفيذه وأمكن توقيفه يتوقف ترتيباً للحكم بقدر الإمكان .
- لا عذر لمن أقر .
- لا يصار إلى القيمة إلا لتعذر المثل الذي هو أسهل وأحق في معنى البدلية .
- لا يصار في المستهلكات إلى القيمة إلا عند تعذر إيجاب المثل .
- لا يفعل المحظور إلا لعذر، ولا يترك الواجب إلا لعذر .
- ما تعذر رؤيته تقوم الصفة فيه مقام الرؤية (كالسلم) .
- ما تعذر إقامة البينة فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر يقتضيه .
- ما تعذر تصحيح الكلام إلا به وجب المصير إليه صوتاً للكلام عن الإلغاء .
- ما تعذر رده يرجع ببده .
- ما جاز لعذر بطل بزواله .
- ما يتعذر الوقوف عليه بالمشاهدة، اكتفي فيه بالظاهر .
- المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف .
- المتعسر كالتعذر، والتعذر كالممتنع .
- متى تعذر إيجاب العهدة على الوكيل يتعلق بأقرب الناس إليه وهو الموكل .
- متى تعذر العمل بحقيقة الكلام يعمل بمجازه إذا أمكن .
- متى تعذر الوصول إلى اليقين رجع إلى غلبة الظن .
- متى زال العذر عاد الحكم .
- المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم، ولما تعذر أو تعسر - في أكثر ذلك - أقيم الظن مقامه لقربه منه .
- المعول في الضمان على المثل، وعند تعذره يرجع إلى قيمته .
- من خُيّر بين شيئين، فتعذر أحدهما، تعين الآخر .
- من ظفر بجنس حقه، أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه جاز له أخذه حتى يستوفي حقه .
- من كتم شهادة بحق إنسان فلم يشهد له بحقه حتى تعذر الوصول إليه، فإنه يغرم له ذلك الحق الذي كان يشهد له به إلى مسائل كثيرة .
- من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهراً فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع، أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفياً، فليس له ذلك .
- يجب اعتبار الأعلى بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما .

- يعفى التناقض إذا ظهرت معذرة المدعي وكان محل خفاء.
 - يقف سريان التقادم كلما وجد عذر شرعي تتعذر معه المطالبة بالحق، فلا تحسب مدة قيام العذر.
- ### عرب
- كل عاقد يحمل على عاداته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرياء، أو العربية المولدة أو العربية الملقونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.
- ### عرض
- إذا اعترض بعد العقد - قبل حصول المقصود - ما لو اقترن بالعقد كان مانعا من العقد، فكذلك إذا اعترض يكون مبطلا.
 - إذا تعارض أصلان، عمل بالأرجح منها لا اعتضاده بما يرجحه.
 - إذا تعارض الخاص العام، فالعمل بالخاص أولى.
 - إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع.
 - إذا تعارض المسقط والموجب جعل المسقط آخرًا.
- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.
 - إذا تعارض نصان ناقل وبقا على الاستصحاب فالناقل هو الراجح.
 - إذا تعارضت البيتان تساقطتا.
 - إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما.
 - إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة.
 - إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.
 - إذا تعارضت النية واللفظ يغلب حكم اللفظ لقوته على حكم النية لضعفه.
 - الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود.
 - الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق محترم للغير كحق المرتهن في الرهن والمستأجر المنع من التصرف والإطلاق في التصرف لعارض عدم الضرر.
 - أملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة.
 - التابع لا يعارض الأصل ولكن يترجح جانب الأصل.
 - التأويل لا يعارض حقيقة الملك.
 - تعارض الأصول في الأحكام يوجب تغليب الآشبه.

- تعارض البيتين يوجب تغليب أقواهما .
- الحلول في الدين أصل والأجل فيه عارض حتى لا يثبت الأجل بلا شرط .
- السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يعتبر قبولاً .
- السكوت في معرض الحاجة بيان .
- طريان العذر . . . لا يعارض الموجب .
- العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جعل كأن لم يكن .
- العارض على شرف الزوال إذا زال صار كأن لم يكن .
- العارض في الأحكام انتهاء له حكم يخالف حكم الموجود ابتداءً .
- العارض في العقد الموقوف قبل تمامه كالموجود لدى العقد .
- العارض من السبب لا يؤثر فيما انتهى حكمه بالاستيفاء .
- العارض يحال بحدوثه على أقرب الأوقات .
- العبرة في التصرف لأصل وضعه دون ما يعرض له باتفاق الحال .
- العمل بالأصل عند التعارض أولى .
- القول لمنكر العوارض .
- القوي لا يعارضه الضعيف .
- كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم .
- كل حجة صح دفعها بالقدح فيها، صح دفعها بالمعارضة لها .
- كل عارض على أصل إذا زال يلتحق بالعدم من الأصل كأن لم يكن .
- كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محذور فإنه جائز وواجب بحسب حاله، وهذا أصل بديع .
- كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض أو الراجح .
- كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس ويدخل في ذلك الإقرار بالحقوق .
- كل ما يعرض بالنموذج فرؤية جزء منه يكفي لإسقاط الخيار فيه، وما لا يعرض بالنموذج، فلا بد من رؤية كل واحد منهما لإسقاط الخيار .
- كل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستنب فيها تجوز النيابة فيه، وكذلك حكم الوكيل فإنه من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إذا كان قابلاً للاستنابة، هذا هو الأصل إلا أن يعرض ما يمنع .
- كل من يتشبهت بالمعارض على الأصل فعليه البينة .
- لا معتبر بشبهة موهومة الاعتراض .
- لا يسقط الحكم الأصلي بالمعارض الجزئية .
- لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في

- معرض الحاجة بيان، يعني: أنه لا يقال لساكت: إنه قال كذا، لكن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان.
- ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضةين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا يجوز.
- المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيع المحرم.
- الموهوم لا يعارض المتحقق.
- يجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم.
- اليد تدل على الملك فجاز عند تعارض البيتين أن يحكم بها.
- عرف
- الأحكام لا تبنى على ما لا طريق لنا إلى معرفته.
- إذا تعذر حمل التوكيل على العموم حمل على المعارف.
- إذا تعذر معرفة من له الحق جعل كالمعدوم.
- الإذن العرفي كالحقيقي.
- الإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي.
- الأسماء العرفية تقدم على الحقيقية.
- إطلاق الإذن يحمل على العرف.
- إطلاق العقد يقتضي المعارف فصار كالمشروط.
- الأعراض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع.
- إقدام المشتري على العقد اعتراف بصحته.
- الألفاظ المحتملة لا يلزم البيع بها بمجردا حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع.
- الإنسان لا يلزمه من المعروف إلا ما يقرب به.
- البيع لا يجوز إلا بما يعرف.
- التسليم في العقد يجب على حسب العرف.
- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.
- تنزيل العقود المطلقة على العوائد المعارفة أصل من أصول الشريعة.
- الحاجة والعرف يقتضيان بتصحيح ما كان فاسداً في الأصل.
- الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر.
- الحكم لا يتحقق قبل تمام شرطه لغة وعرفاً وشرعاً.
- الحيل المعروفة لا تتم غالباً إلا بأن ينضم إلى العقد شيء آخر من عقد آخر أو فسخ أو نحو ذلك.
- الدعوى إذا ترددت بين يد وعرف غلب فيها حكم اليد على العرف.

- الرجوع في القليل والكثير والمحقر والنفيس إلى العرف.
- الشارح لا يعلق حكما على ما ليس إلى معرفته طريق.
- الشرط العرفي كاللفظي.
- الشرط اللفظي كالعرفي.
- الشرط المتقدم على العقد كالشرط المقارن والشرط العرفي كاللفظي.
- الشرط المشروط كالعرف المعروف.
- صريح القول مقدم على دلالة العرف.
- العادة في عرف الشرع كالشرط.
- العادة والعرف يرجع إليه في كل حكم، حكم به الشارع، ولم يحده بحد.
- العبرة في العقود إنها هو بعرف المتعاقدين.
- العرف أحد أصول الشرع.
- العرف أصل في موضع الإشكال.
- العرف إنها يعتبر في معاملات الناس، فيكون دلالة على غرضهم.
- عرف التجارة معتبر في بيع المرابحة فما جرى العرف بإلحاقه برأس المال يلحق به وما لا فلا....
- العرف الجاري يقوم مقام القول.
- العرف في القبض يجري مجرى الشرط.
- العرف كالشرط.
- عرف المسلمين وعاداتهم حجة مطلقة.
- العرف مع عدم الشرط يقوم في العقود مقام الشرط.
- العرف المعتاد يجري مجرى الشرط.
- العرف المعروف كالشرط المشروط.
- العقد إذا أطلق حمل على مقتضاه وما جرى العرف به.
- العقد العرفي كالعقد اللفظي.
- العقود يرجع فيها إلى عرف الناس.
- العوض في العقود الفاسدة هو نظير ما يجب في الصحيح عرفا وعادة.
- غالب الرأي يقام مقام الحقيقة فيما لا طريق إلى معرفته حقيقة.
- الغالب في كل ما رُدد في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر، وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع أو إلى ما يتعارفه الناس.
- القبض مرجعه إلى عرف الناس.
- القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظا وعرفا.
- كل أجل كان معروفا بين التجار فهو جائز.
- كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف.
- كل أمرين لا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا معا.
- كل تعليق بشيء يصلح اللفظ له حقيقة أو عرفا فقط حمل عليه.

- كل حكم مرتب على عرف وعادة يبطل عند زوال تلك العادة.
- كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة.
- كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر.
- كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان، فالأصل ألا يمنع الغرر فيه.
- كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم.
- كل ما تشاح فيه الأجير والمستأجر، حملوا فيه على سنة الناس وما تعارفوا في ذلك.
- كل ما تعورف تداوله من أعيان ومنافع وحقوق يعتبر محلاً صالحاً للتعاقد عليه ككل مال متقوم، وكذلك الأشياء التي ستوجد.
- كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر.
- كل ما عد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا.
- كل ما كان من توابع العمل ولم يشترط على الأجير - يعتبر فيه عرف البلدة وعادتها.
- كل ما لا يعرف مالكة من الغصوب والعواري، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين.
- كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يحكم فيه العرف.
- كل ما يتناوله اسم المبيع عرفاً يدخل في المبيع بدون ذكره تبعاً.
- كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بها يوافق مقصود العقد صح.
- كل مال لا يعرف مالكة من الغصوب والعواري والودائع، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به، ويصرف في مصالح الناس.
- كل متعاقدين دخلا في عقد فدخلها فيه اعتراف منها بجوازه.
- كل معروف فعله أحد الشريكين فصاحبه غير ملزم به.
- كل منفصل عن البيع مما لا يشمل اسم عرفاً ولا يعد من مصلحته عادة لا يدخل في البيع بلا تصريح.
- الكلام المطلق يحمل على الأسماء العرفية دون اللغوية.
- لا يضمن البائع عيباً جرى العرف على التسامح فيه.
- لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف.
- اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال.
- ليس في أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم، بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه، وهو معروف في العادة يجوز بيعه.

- ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز .
- ما تعتبر فيه الموالة فالتخلل القاطع لها مضر ، غير أنه إنها يعرف بالعرف .
- ما جاز تملكه سقط تعريفه .
- ما جرى به عمل الناس وتقدم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق .
- ما خالف القياس يقاس عليه إذا عرفت علته .
- ما عدته التجار في عرفهم منقضا نيط الحكم به ، وما لا فلا .
- ما عرف ثبوته فالأصل بقاءه ، واستصحاب الحال إنما يجوز بقاءه والعمل به فيما لم يتيقن بزواله .
- ما عرف ثبوته فالأصل بقاءه ، ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه .
- ما كان خارجا عن أصله للرفق والمعروف فلا يقاس عليه .
- ما كان في العرف فاحشا لم يُعَفَ عنه .
- ما لا خطر له فإنه لا بأس بأخذه والانتفاع به من غير تعريف .
- ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح به في المعاملة يشترط تعريفه .
- ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه فيكتفى برؤية ما يمكن منه .
- ما يضره الكسر كالرمان يجوز بيعه وهو في
- قشره ، وكذلك ما تمكن معرفة من غير إزالة قشره كالفول ، وأما ما لا يضره الكسر ولا تمكن معرفة وهو في قشره ، فلا يجوز بيعه ؛ لأن في ذلك غررا من غير حاجة . .
- المتعارف كالمشروط .
- متى عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة واليقين لأي معنى كان ، فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه .
- المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار ، وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك الصنعة فما يعدونه عيبا ، فهو عيب يردّ به ، أو ما ينقص المالية فهو عيب .
- المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف .
- المستحيل عادةً كالمستحيل العقلي ، فكل دعوى لا يقتضيها ظاهر حال المدعي لا تسمع إلا إذا علم القاضي أو شهد شاهدان مشهوران بالعدالة والديانة ويعرف القاضي عدالته ، فحينئذ تسمع .
- المشروط عرفا كالمشروط لفظا .
- المطلق إذا كان له عرف ، انصرف إلى العرف .
- مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف .
- مطلق التسمية محمول على المتعارف فيما بين الناس .
- مطلق الكلام محمول على المتعارف .

- المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين.
- المطلق يتقيد بالعرف والعادة.
- المعاملة تجري على عادة أهل البلد وعرفه.
- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.
- المعروف عرفا كالمشروط شرطا.
- المعروف يوسع فيه ما لم يوسع في غيره.
- المعقود عليه في الاستصناع: العين المستصنع فيه دون العمل؛ لأن الأصل أن المعدوم يجعل موجوداً حكماً للضرورة، والضرورة هنا العرف والعادة بين التجار.
- من ادعى شيئاً يشبه ما قال - لا يعرف بغيره - كان القول قوله مع يمينه.
- من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه.

عرق

- ليس لعرق ظالم حق.

عري

- فساد بعض ما تضمنته الصفقة بما يأتي من الفساد لا يوجب فساد ما بقي إذا عري عن الفساد.
- المصلحة إذا كانت غالبية فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عريّة من المفسدة جملة.

عزر

- كل تصرف كان من العقود كالبيع أو غير العقود كالتعزيرات وهو لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع.

- من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه بصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.
- من وصل إليه مال من شبهة، وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به.
- الناتج أحق من العارف.
- يشمل البيع كل ما كان من ملحقات البيع وتوابعه وذلك وفقاً لطبيعة المعاملة وعرف الجهة وقصد المتعاقدين.

- الميسور لا يسقط بالمعسور (أي بسقوط المعسور).

عصم

- الأعدار الشرعية لا تنافي عصمة المحل.
- الحاجة تبيح مال المعصوم.
- زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك.
- كل من اعتصم بالظاهر فالقول قوله، ومن ادعى خلاف الظاهر فعليه البينة.
- لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا لضرورة أو حاجة.

عصي

- التعاقد على المعصية لا يجوز.
- الجهل عذر في رفع المعصية لا في إسقاط الواجب المأمور به.
- الرخص لا تستباح بالمعاصي.
- كل عقد على عين لمعصية فاسد.
- كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب، أو فعل محرم لم يجرم عليهم.
- لا يجوز أن يعان الإنسان بالمباحات على المعاصي.

- كل من عليه مال يجب أداؤه . . . فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب . . . فإنه يستحق العقوبة والتعزير.

عزل

- كل عقد جائز من الطرفين يبطل بموت أحدهما وعزله.

عسر

- الأحكام تجري على الظاهر فيما يعسر، أو يتعذر الوقوف على حقيقته.
- الأصل في الأدمي العسرة ومن يتمسك بالأصل فالقول له فيكون القول لمن عليه الدين وعلى المدعي إثبات غناه.
- ساعات مجلس العقد كساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر.
- ضمان التملك لا يختلف باليسار والإعسار.
- ما لا ينضبط أو يندر وجوده أو يتعسر رُدُّ مثله.
- المتعسر كالتعذر، والمتعذر كالممتنع.
- المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم، ولما تعذر أو تعسر - في أكثر ذلك - أقيم الظن مقامه لقربه منه.
- من لزمه غرم ما استهلك، وأعسر، لم يسقط عنه إذا أيسر.

- من فعل المنهي عنه ناسياً أو مخطئاً معتقداً أنه ليس هو المنهي عنه كأهل التأويل السائغ فإنه لا يكون هذا الفاعل أثماً ولا عاصياً.

عطل

- تعطيل حقوق الناس لا يجوز في الشرع.
- كل احتمال يؤدي إعتبراره إلى تعطيل المصالح المشروعة أو جلب المفسد المدفوعة فهو منطرح لا لفتة إليه.
- لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح لا يجوز تعطيله.

عضد

- إذا تعارض أصلان، عمل بالأرجح منهما لاعضاده بما يرجحه.

عضو

- كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرضي أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم.

عطب

- كل عيب دلس به في الحيوان كله من الرقيق والدواب فعطبت من ذلك العيب فمصيبتها من البائع المدلس.

عطش

- كل آفة سبأوية لا صنع للإنسان فيها، كالريح والحر والبرد والعطش، فكل ما تهلكه من الثمر على أصوله قبل أوان جده، فهو من ضمان البائع.

عطو

- البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة، بل يثبت ذلك بالمعاطاة، فما عدده الناس بيعاً أو هبة أو إجارة فهو كذلك.
- الشبيه بالشيء يعطى حكمه.
- الطارئ يعطى حكم أهله في كثير من الأحكام.
- الظاهر من حال المسلم تعاطي الصحيح.
- ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.
- ما قارب الشيء أعطي حكمه.
- مثل الشيء يساوي ذلك الشيء فيعطى حكمه.
- مجرد الحق في حبس الشيء لا يعطى الحابس حق امتياز عليه.

- العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عفوًا.
- القليل من الأشياء معفو عنه.
- كل جهالة يمكن الاحتراز منها لم يعف عنها.
- كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه.
- ما كان في العرف فاحشًا لم يعف عنه.
- ما لا يستطيع الامتناع عنه فهو عفو.
- ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو.
- النية المجردة معفو عنها.
- اليسير معفو عنه في كثير من الأحكام.
- يعفى التناقض إذا ظهرت معذرة المدعي وكان محل خفاء.
- يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار.

عقب

- التعدي يترتب عليه الضمان والعقوبة.
- حكم الشيء لا يسبقه بل يتعقبه.
- العقوبات لا تجب في الأموال بانتهاك الحرمات التي هي غير أموال.
- كل أجل ثبت بمطلق العقد ثبت عقبيه.
- كل من عليه مال يجب أداؤه . . . فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب . . . فإنه يستحق العقوبة والتعزير.

عظم

- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.
- إنما يرفع أعظم الضررين بأهون منه.
- الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما.
- الشيء إذا عظم قدره شُدَّ فيه وكثرت شروطه.
- يجب دفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما.
- يجب دفع ما يندفع به أعظم الضررين بالتزام أدناهما.

عفو

- الإسلام إذا طرأ فإنه يلاقي الحرمة القائمة بالرد والماضية بالعفو.
- إن قدر ما يتغابن الناس فيه بحيث لا يمكن التحرز عنه يكون عفوًا.
- الجهالة اليسيرة في المعقود عليه، أو في الثمن في المجلس معفو عنها.
- العادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الشرع.

- كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب.
 - المبهم إذا تعقبه تفسير يكون الحكم لذلك التفسير.
 - من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.
 - من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع منه: أنه يعاقب حتى يؤديه.
- ### عقد
- الآجال لا تثبت في العقود إلا بشرط كالأثمان.
 - ابتداء العقود أكد من استمرار آثارها.
 - الأتباع غير مقصودة في العقود.
 - الأتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل [لأنها لم تدخل تحت العقد مقصودا إذ اللفظ لا يتناولها].
 - الاتفاق الموجود قبل العقد بمنزلة المشروط في العقد.
 - الإجازة إذا لاقت عقدا موقوفا تصح.
 - أحد العاقدين لا ينفرد بتفريق الصفقة المجتمعة.
 - أحد العقدين لا يصير مشروطا في الآخر.
 - الأحكام إذا اختصت بالعقود تعلقت بالصحيح منها دون الفاسد.
 - أحكام العقود محمولة على السلامة.
 - أحكام العقود محمولة على موجبات أصولها دون ما يتطوع به المتعاقدان.
 - اختلاف البذل يوجب اختلاف العقد.
 - اختلاف حكم العقدين لا يمنع الصحة.
 - الاختلاف في موجب العقد يوجب التحالف.
 - اختلاف الملكين بمنزلة اختلاف العقدين.
 - اختلاف النوع في أحد شقي العقد يوجب توزيع ما في مقابلته عليه باعتبار القيمة.
 - اختلاف اليد يوجب اختلاف العقد.
 - إذا اختلف المتعاقدان في صفة عقد معاوضة اتفقا على صحته، ولا بينة - أو لكل بينة - حلف كل على نفي مدعى الآخر، ثم إثبات مدعاه في يمين.
 - إذا اعترض بعد العقد - قبل حصول المقصود - ما لو اقترن بالعقد كان مانعا من العقد، فكذا ذلك إذا اعترض يكون مبطلا.
 - إذا بطل العقد في البعض بطل في الكل.
 - إذا تبين فساد العقد بطل ما بني عليه.
 - إذا تضمن العقد ترك واجب أو انتهاك محرم فإنه حرام غير صحيح.
 - إذا تعذر إيجاب العهدة على العاقد تعلقت بأقرب الناس إليه وهو من سألته على البيع.
 - إذا عامل المسلم معاملة يعتقد هو جوازها

يجعل كالمقترن بالسبب، كما أن الإسلام الطارئ بعد العقد قبل القبض يجعل كالمقترن بالعقد.

● الأشياء التي تشملها الألفاظ العمومية التي تزداد في صيغة العقد وقت البيع تدخل في البيع.

● الأصل أن تحمل العقود على أسبابها الظاهرة التي يظهر أنها غرض المتعاقدين.

● الأصل أن المضمون نوعان: مضمون بالقبض ومضمون بالعقد وكل مضمون يكون بالعقد الصحيح فهو مضمون بالمسمى في العقد وكل مضمون يكون بالعقد الفاسد فهو مضمون بالقبض وكل مضمون بالقبض فهو مضمون بنفسه لا بالمسمى في العقد فاعتبرت المالية القائمة بالنفس يوم القبض وهي القيمة إن كان من ذوات القيم وإن كان المقبوض من ذوات الأمثال يلزمه المثل.

● الأصل حمل العقود على الصحة.

● الأصل صحة العقد ووجود ما يقتضيها.

● الأصل الصحة وحمل العقود عليها.

● الأصل في العقود الإباحة، فلا يجرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله.

● الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجبه على أنفسهما بالتعاقد.

● الأصل في العقود اللزوم.

وقبض المال، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة.

● إذا فسد العقد بشرط فاسد ثم حذفاً الشرط لم يتقلب العقد صحيحاً.

● إذا لم يمنع العقد في ابتدائه، فلأن لا يبطل في دوامه أولى.

● إذا وجد القليل من رأس مال السلم زيوفاً فرده، واستبدل به في المجلس - لا ينقض عقد السلم برد ذلك القدر.

● ارتفاع العقد يوجب رفع ما أوجبه من العوض.

● الأسباب الشرعية لا تتعقد خالية عن الحكم.

● الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة.

● الاستحقاق بحق سابق على العقد يبطل العقد.

● استحقاق الربح إنما هو بالنظر إلى الشرط المذكور في عقد الشركة وليس هو بالنظر إلى العمل الواقع.

● استحقاق ما ليس فيه حكم العقد، لا يؤثر في العقد.

● الاسترداد بحكم فساد العقد لا يفتقر إلى القضاء.

● الإسلام الطارئ بعد تقرر سبب الضمان

- الأصل في العقود من المعاملات المالية أنها تتعقد بكل ما دل على مقصودها من قول، أو فعل.
- الأصل في المعاملات الصحة، وفي العقود اللزوم.
- الأصل مضي العقد على السلامة.
- أصول الشرع مستقرة على أن أحكام العقود الفاسدة معتبرة بأحكامها في الصحة.
- إطلاق العقد يتناول السليم دون المعيب.
- إطلاق العقد يقتضي السلامة، وإن لم ينص عليها.
- إطلاق العقد يقتضي المتعارف فصار كالمشروط.
- الاعتبار بها استقر عليه العقد، لا بما وقع العقد عليه.
- الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد لا بمجرد اللفظ.
- الأعراف في العقود لا تصح إلا معلومة.
- الأعيان المملوكة بالعقود قبل قبضها مضمونة على من هي بيده.
- إقدام المشتري على العقد اعتراف بصحته.
- ألفاظ العقود تصان عن الإلغاء ما أمكن.
- ألفاظ العقود على عادات الناس.
- إن للعقود أصولاً مقدرة وأحكامها معتبرة لا تغيرها الشروط عن أحكامها في شرط سقوط الضمان وإيجابه.
- الإنسان إذا ادعى حقاً يعتقد ثبوته على إنسان فأنكره لاعتقاده أنه لا حق عليه، ثم صالحه عنه بعوض: جاز.
- الإنسان لا يلزمه عقد لم يلتزمه.
- الإنشاء لا يستدعي عقداً قبله.
- أوائل العقود تؤكد بها لا يؤكد به أواخرها.
- الأوصاف لا تفرد بالعقد فلا تفرد بضمائه.
- بدل المتلف لا يختلف بكونه في عقد فاسد وكونه تمحض عدواناً.
- بطلان العقد يمنع من عوده إلا باستحداث عقد.
- البيع إذا انعقد على الفساد لا يحتل الجواز بعد ذلك برفع المفسد.
- البيع الذي يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي وبيع المرهون ينعقد موقوفاً على إجازة ذلك الغير.
- البيع بجهالة أحد البديلين مفسد للعقد.
- البيع بشرط عقد آخر باطل.
- البيع بشرطين لا يصح إلا إذا كانا من مقتضى العقد أو من مصلحته.
- البيع الفاسد لا يصح إمضاء البيع فيه إلا بعد فسخ العقدة الفاسدة.
- بيع الواحد من اثنين هو في حكم العقدين المنفردين.
- البيع يجب بالتعاقد.

- التأخر في السير من أحد عوضي الصرف يقوم مقام تأخر جميعه في إبطال العقد.
- تجديد العقد لا يصح إلا بعد انفساخ العقد الأول، وقبض المبيع بعد فسخ العقد لا يفيد الملك.
- تحريم بعض العوض كتحريم جميعه في فساد العقد.
- التحقيق في عقود الربا إذا لم يحصل فيها القبض أن لا عقد.
- تدليس العيوب في العقود يوجب الخيار ولا يوجب الفسخ (كالعيوب في البيع).
- التزام ما يخالف سنة العقود شرعا من ضمان أو عدمه ساقط.
- التسليم في العقد يجب على حسب العرف.
- تصحيح العقد واجب ما أمكن.
- تصحيح العقود بحسب الإمكان واجب.
- التصريح بمقتضى العقد لا يزيده إلا وكادة.
- التعاقد على المعصية لا يجوز.
- تعدد البائع يوجب تعدد العقد.
- تعدد صفات العاقد كتعدد الأشخاص.
- تعليق فسخ العقد وإبطاله لوجوده إن كان فيه مقصود معتبر شرعا صح، وإلا لم يصح، إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه.
- التعليق للعقود كلها بالشروط المعلومة غير المجهولة جائز لا محذور فيه.
- تعود حقوق العقد في الرسالة إلى المرسل ولا تتعلق بالرسول أصلا.
- تغاير أجناس العوض في العقد لا يمنع من صحته.
- تغيير الشروط بعد عقدها لا يجوز.
- التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما من له تعلق بالعقد لم يجوز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه.
- تفريق الصفقة على أحد العاقدين قبل التهام من غير رضاه لا يجوز.
- تفريق الصفقة لا يجوز إن كان بلا رضاه أحد العاقدين وإن كان برضاه يجوز.
- تفسير موجب العقد لا يغير حكمه.
- التقيد في العقود إنها يعتبر إذا كان مفيدا.
- تلف المبيع بعد القبض لا يوجب انفساخ العقد.
- تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل حكم العقد.
- تمام العقد يكون بالتسليم؛ لأن بالبيع يملك الرقبة ويقبض المبيع يملك التصرف والتصرف هو المقصود من الملك.
- التمكين في العقد يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة كعقد الإجارة.
- تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة.
- الجهالة إنها تؤثر في العقود اللازمة.
- جهالة البدل تقتضي فساد العقد.

- الجهالة في العوض تمنع صحة العقد إذا تضمنها العقد.
- الجهالة لا تمنع من جواز العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة (المشكلة).
- الجهالة اليسيرة في المعقود عليه، أو في الثمن في المجلس معفو عنها.
- جواز الشرط في العقد للانتفاع به لا لضرر بغيره.
- حاجة الناس أصل في شرع العقود فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول الشرع.
- الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب.
- الحاكم متى عقد عقدا ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ فسخا جاز فيه الاجتهاد: لم يكن لغيره نقضه.
- حط البعض يلتحق بأصل العقد.
- حقوق العقد تتعلق بالعاقد وكيفا كان أو مباشرة لنفسه.
- حقوق العقد تتعلق بالموكل.
- الحقوق في مبادلة المال بالمال، تتعلق بالعاقد.
- حقيقة الإباحة والتحریم لا تتغير باعتقاد خلافها ولا الجهل بوجودها.
- حكم الحاكم يزيل الفسوخ والعقود.
- حكم العقد يثبت من غير تنصيص عليه.
- حكم العقد يقتضي الضمان بالثمن.
- حكم كل عقد معتبر بنفسه لا تعلق له بغيره.
- حلول الثمن في العقد مقتضى العقد، فالأجل لا يثبت إلا بالشرط في حالة العقد.
- الحيل المعروفة لا تتم غالبًا إلا بأن ينضم إلى العقد شيء آخر من عقد آخر أو فسخ أو نحو ذلك.
- خيار الرؤية يثبت في كل عين ملكت بعقد يمتثل الفسخ.
- الخيار المشروط في عقد لا يثبت في عقد سواء.
- الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات.
- الدنانير والدراهم لا تتعين بالعقد.
- الديون في الذمم لا تعتبر محلا صالحا لعقود التمليك والمعاوضة.
- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء: فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضًا فصار كأنه لم يبيع أصلا لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.
- الرد بالعيب مستحق بعد لزوم العقد.
- الرد بالعيب يستلزم رفع العقد من حينه.
- الزيادة تلتحق بأصل العقد.
- الزيادة الحادثة قبل القبض كالموجودة عند العقد حتى يصير بمقابلتها حصه من الثمن.

- الشروط المتعلقة بالالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد.
- الشروط المنافية للعقود تبطلها.
- الشيء إذا أُحِق بالالعقد اقتضى أن يملك على الوجه الذي يملك الأصل.
- الشيوخ الطارئ على العقد لا يمنع بقاء العقد على الصحة.
- صحة العقد وفساده معتبر بالعاقد والمعقود عليه.
- الصحة مقصود المتعاقدين ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعا يحمل مطلق كلامها عليه ويجعل كأنها صرحا بذلك.
- صفات العقد ملحقة بأصله.
- صفة الجودة لا تستحق بالعقد إلا بالشرط.
- الصفة لا يجوز إفرادها بالعقد.
- الصفقة الواحدة إذا تناولت أشياء وكان جملة الثمن فيها مغلوما صح العقد.
- الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به احتياطا لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن.
- الصنعة لا تقوّم في عقود الربا ولا تأثير لدخولها فيه.
- الضمان بالعقد الفاسد يتقدر بالمثل.
- الظاهر جريان عقود المسلمين صحيحة.
- الظاهر صحة البيع وسلامة العقد.
- الظاهر ممن باشر العقد أنه له.
- الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمرة وأشباهاها هي للمشتري.
- ساعات مجلس العقد كساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر.
- السكوت إنما يقام مقام الرضا لتصحيح العقد.
- شراء الوكيل ما يراه معييا بعد العقد لا يوجب فساد العقد ولكن يوجب خيار الفسخ.
- الشرط إذا نافي موجب العقد أبطله.
- الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع.
- الشرط الباطل إذا شُرط في العقد لم يجز الوفاء به.
- الشرط الفاسد إذا أُحِق بعقد الشركة بطل الشرط.
- الشرط في العقد متى كان مفيدا يجب اعتباره.
- شرط ما يناقض موضوع العقد به ، لا يصح ، وكذلك إلحاقه به لا يصح.
- الشرط المتقدم على العقد كالشرط المقارن والشرط العرفي كاللفظي.
- الشرط المقارن للعقد يلحقه ، فإن كان شرطا صحيحا لزم الوفاء به ، وإن كان فاسدا أفسد العقد.
- الشركة تتعقد على عادة التجار.

- العارض في العقد الموقوف قبل تمامه كالموجود لدى العقد.
- العاقِد لغيره بمنزلة العاقِد لنفسه فيما يرجع إلى حقوق العقد.
- العاقِد متى لم يكن أهلاً لعهد العقد فالحعدة تكون على الأمر.
- العامل في القراض الفاسد لا يملك ربحه . . وإنما يستحق بفساد العقد أجرة مثله.
- العبرة في العقود إنها هو بعرف المتعاقدين.
- العبرة في العقود بما وقع عليه العقد لا بما قبض.
- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.
- العبرة في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ.
- العرف مع عدم الشرط يقوم في العقود مقام الشرط.
- العقد إذا اجتمع في أحد طرفيه عاقِدان جرى عليه حكم العقدين.
- العقد إذا ارتفع بالتحالف بطل المسمى واستحق قيمة المتلف.
- العقد إذا أطلق حمل على مقتضاه وما جرى العرف به.
- العقد إذا أفرد باسم وجب أن يختص بمعنى ذلك الاسم.
- العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد.
- العقد إذا انسخ رجح كل من المتعاقدين في العوض الذي بذله.
- العقد إذا بطل لم يصح بالإجازة حتى يتبدى عقدا صحيحا.
- العقد إذا بطل لم يعد إلى الصحة فيما بعد.
- العقد إذا تردد بين حالي صحة وفساد حمل على الفساد دون الصحة اعتبارا بالأصل أن لا عقد حتى يعلم يقين صحته.
- العقد إذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر.
- العقد إذا دخله فساد قوي مجمع عليه أوجب فساداً، شاع في الكل.
- العقد إذا فسد بطل اعتبار ما تضمنه من الثمن.
- العقد إذا فسد لم يصح بما يطرأ فيما بعده.
- العقد إذا لم يكن مفيداً كان باطلاً لأن العقود الشرعية أسباب مشروعة للفائدة فإذا خلت منها كانت لغواً، واللغو لا يكون مشروعاً.
- العقد إذا ورد الفسخ في بعضه انسخ كله.
- العقد إذا وقع على جملة مجهولة بطل فيها وفي أبعاضها كلها.
- العقد إذا وقع على شيء بعينه، فخرج معيباً لم يكن له البديل.
- العقد إذا وقع فاسداً لا يصح بزوال ما وقع به فاسداً.
- العقد إذا بطل بتلف المعقود عليه لا يموت العاقِد.

- العقد الباطل بحدوث الصلاحية في المحل المضاف إليه لا يتقلب صحيحا.
- العقد الباطل لا يحتاج إلى فسخ.
- العقد الباطل لا يقبل الإجازة.
- العقد الباطل لا يوجب شيئا.
- العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل.
- عقد البيع لا يجوز أن يعلق بالصفات.
- عقد البيع يوجب أن يستقر ملك المشتري على المبيع.
- العقد بين اثنين لا تتأثر به حقوق مكتسبة لغيرهما.
- العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد.
- العقد العرفي كالعقد اللفظي.
- العقد على المنفعة في موضع الحاجة من غير تقدير مدة جائز.
- العقد الفاسد لا يصح وإن رضي المالك بفساده.
- العقد الفاسد لا يصلحه اشتراط الخيار فيه.
- العقد الفاسد لا يتقلب صحيحا.
- العقد الفاسد معتبر في الجائز.
- العقد الفاسد يحمل في وجوب العوض على حكم الصحيح.
- العقد الفاسد يفيد الملك عند القبض.
- العقد في الذمة لا يبطل بتلف الثمن.
- العقد في محل لا يرفع عقدا آخر في محل آخر.
- العقد لا يتعدد بتعدد العوض.
- العقد لا يرد إلا على موجود.
- العقد لا يصح مع فوات شرطه.
- العقد لا يلحقه التغيير بعد التفريق.
- العقد لا ينعقد موجبا ما يضاد المقصود به.
- العقد لا يتقلب صحيحا برفع المفسد.
- العقد لازم لمن ألزم نفسه حظ غيره، وصاحب الحظ بالخيار (كمن ضمن لغيره شيئا، أو كفل له، أو رهن عنده رهنا).
- العقد لو بطل لما عاد صحيحا من غير ابتداء عقد.
- العقد ما شرع إلا للرفع، وكل بيع فيه ضرر لا يجوز؛ لأنه خلاف الوضع، وخلاف الوضع لا يجوز في الشرع.
- العقد متى أمكن حمله على الصحة كان أولى من إفساده.
- العقد متى وجد في مكان يوجب أحكامه (كما يوجب البيع التسليم في مكانه).
- العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان الثمن مقسما على قيمتهما لا على أعدادهما.
- العقد الواحد إذا فسد في بعض المعقود عليه فسد في الكل.
- العقد الواحد لا يجوز أن يكون موجبا لإثبات الملك وإزالته في حالة واحدة لتنافيها.
- عقد الواحد مع الاثنين عقدان.
- العقد يتم في الشراء بالمباشر دون المعقود له.

- العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم .
- العقود إذا انقطعت عن مقاصدها بعد حصول صورها تصير كالمعدومة .
- العقود إذا فسدت توجب رد العين أو بدلها .
- عقود التمليكات لا تتعلق على الأخطار .
- العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهراً إلى أن يتبين خلافه .
- العقود الظاهرة الصحة لا تنحل بالظنة - أي بالتهمة - .
- العقود غير اللازمة تبطل بالموت .
- العقود كلها تفسد بالإكراه .
- العقود لا تعتبر باللفظ وإنما تعتبر بالمعنى .
- العقود لا تفسخ قبل انعقادها .
- العقود لا يختلف استحقاق البدل فيها باختلاف العاقدين لها اعتباراً بسائر العقود .
- العقود لا يدخل فيها إلا المسمى بها .
- العقود اللازمة لا تبطل بالموت .
- العقود مبنية على مراعاة المقصود دون صور الأعراس .
- العقود محمولة على الصحة لا يقبل فيها دعوى الفساد دون بيان .
- العقود المستقرة في الذم لا تبطل بالتأخير .
- عقود المعاوضات قد تجوز بالصفة كما تجوز بالتعيين والمشاهدة .
- عقود المعاوضات لا تتعلق بمجيء الصفات كالبيع .
- العقود معتبرة بما استقر من أحكام أصولها ولا يغير الشرط الأصل عن حكمه .
- العقود المعلقة على شرط لا تصح ولا تنعقد بخلاف الفسوخ . . . والحل أسهل من العقد .
- العقود المنفردة لا يكون بعضها تبعاً لبعض .
- عقود الموكّنين . . . مضافات إلى أمرهم .
- العقود والفسوخ تنعقد بها دل عليها من أي لفظ كان .
- العقود يرجع فيها إلى عرف الناس .
- عند الإطلاق يجب المضي إلى تصحیح العقد .
- العوض في العقود الفاسدة هو نظير ما يجب في الصحيح عرفاً وعادة .
- العيب الحادث قبل القبض كالموجود عند العقد .
- الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره .
- الفائت بالعيب يفوت على حساب يوم العقد .
- الفساد الطارئ بعد العقد بمثابة الفساد المقترن بالعقد .
- فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه .
- فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه .
- الفساد إنما يكون بالعقد لا بشيء تقدمه وإن كان سبباً له .
- الفساد الطارئ على بعض المعقود عليه لا يوجب فساد الجميع .

- فساد العقد يمنع من استحقاق ما سمي فيه .
- الفسوخ يغتفر فيها ما لا يغتفر في ابتداء العقود .
- الفعل يثبت في الذمة كالعين . . . والعقد لا يثبت في الذمة .
- فوات ما هو المقصود في البيع يفسد العقد حتى لو اشترى جوزاً فوجده خاوياً فسد البيع لفوات المقصود من البيع .
- فوات العقد عليه قلى القبض بموجب بلان العقد .
- القبض في العقد الفاسد كالقبض في الصحيح، فما كان القبض في صحيحه مضموناً كان مضموناً في فاسده .
- القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً وعرفاً .
- قد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد .
- قد يجوز في توابع العقد ما لا يجوز أن يفرد بالعقد .
- قد يدخل في العقد تبعاً ما لا يجوز إيراد العقد عليه قصداً .
- قسمة العقد لا تصح .
- القصود في العقود معتبرة، وإنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمته .
- القليل من المستحق لا يخل بمقصود العقد .
- القول قول من يدعي الصحة في العقد .
- كل أجل ثبت بمطلق العقد ثبت عقيبه .
- كل أرش يؤخذ مع بقاء العقد فإنه مسحوب من الثمن .
- كل بيع انعقد على فساد لم يجوز بعد ذلك، وإن أسقطا الوجه الذي دخل من أجله الفساد .
- كل بيع فيه غرر انفساخ العقد فهو غير جائز .
- كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولاً، أو معجوزاً عنه، غير مقدور عليه فهو غرر .
- كل تصرف كان من العقود كالبيع أو غير العقود كالتعزيرات وهو لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع .
- كل جملة صح العقد على واحد منها معين صح العقد على واحد منها غير معين (أصله قفيز من ضربة) .
- كل حق يجب لأحد المتعاقدين عند العقد يجب للأخر مثله عند الفسخ .
- كل شرط كان من مصلحة العقد، أو من مقتضاه، فهو جائز .
- كل شرط لا ينافي مقتضى العقد لا ينافي البيع بالاتفاق .
- كل شرط لو انطلق به في العقد أفسده فمكروه إضماره وإن لم يفسده .
- كل شرط مناقض للعقد فهو غير جائز لذلك العقد .
- كل شرط يخالف موجب العقد مفسد للعقد .

- كل شيء يمنع صحة العقد حال العقد فإنه يمنع صحة العقد ما كان رأس المال باقياً على صفته.
- كل صفقة انعقدت على ظاهر الصحة ثم تبين خلاف ذلك فلا يجوز للمتبايعين الرضاء على إبقائها.
- كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.
- كل عقد أعيد وجدد فإن الثاني باطل، فالصلح بعد الصلح باطل.
- كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط.
- كل عقد انعقد على باطل فهو باطل.
- كل عقد إنفاذ يرد فاسده إلى مقتضى صحيحه.
- كل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مضمن أو أجل فلا يجوز.
- كل عقد جائز من الطرفين يبطل بموت أحدهما وعزله.
- كل عقد جاز أن يقف على الفسخ جاز أن يقف على الإجازة كالوصية.
- كل عقد جاز برأس المال، جاز بأكثر كييع المبيع بعد قبضه.
- كل عقد جاز للموكل أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره.
- كل عقد جاز مرة، جاز أن يتكرر كسائر البيوع.
- كل عقد جاز مع غير العاقد جاز مع العاقد.
- كل عقد شرط فيه عند عقده عقداً آخر فإنها يبطلان معاً.
- كل عقد صح مع الشريك صح مع غيره كالبيع.
- كل عقد على عين لمعصية فاسد.
- كل عقد فاسد لا يفيد حكماً قبل قبض المعقود عليه.
- كل عقد فيه بدل، متى وكل فيه رجلان لم يجوز لأحدهما إيقاعه دون الآخر.
- كل عقد فيه عوض علق بصفة لا يقتضي إطلاق تلك الصفة فسد بالتعليق.
- كل عقد لا أوله الشرع فوله وجه بشروط فالبيع وأحكامه على مساقها.
- كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لا يبطل بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين.
- كل عقد كانت المدة ركناً فيه لا يكون إلا مؤقتاً (كالإجارة والمساقاة والهدنة).
- كل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده.
- كل عقد لا يتقيد بزمان لا يلزم إلا بالشروع (كالجعل والقراض والمغارسة والشركة والمزارعة).

- كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل ويكتفى فيه بالإضافة إلى نفسه فحقوقه راجعة إلى العاقِد.
- كل عقد لا يحصل فيه مقصوده لا ينعقد.
- كل عقد لا يفيد الإباحة لا ينعقد.
- كل عقد لا يلحقه الزيادة لم يلحقه النقصان.
- كل عقد لازم وارد على عين (كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلاح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.
- كل عقد لزم العاقدين مع سلامة الأحوال لزمها ما لم يحدث بالعوضين نقص.
- كل عقد له مجيز حال وقوعه توقف للإجازة، وإلا فلا.
- كل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين مؤكدة له.
- كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان، فالأصل ألا يمنع الغرر فيه.
- كل عقد يؤدي إلى خصومة لا يجوز الإقدام عليه.
- كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله ﷺ.
- كل عقد يجعل ديناً بدين لا يجوز في الشرع؛
- لأن الأصل أن العقد وضع لدفع حاجة الناس إلى الانتفاع ولا انتفاع فيما هو دين بدين.
- كل عقد يدخله الحلول اقتضى إطلاقه الحلول، كالثمن والضمان.
- كل عقدين يتضادان وصفاً لا يجوز أن يجتمعا شرعاً.
- كل العقود يصح تنجزها إلا ما لا يقبل ذلك بطبيعته كالوصية والإيضاء.
- كل عمل ملك العامل فيه المسمى في العقد الصحيح ملك فيه أجره المثل في العقد الفاسد.
- كل عوض ملك بعقد ينسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض، لا يجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة.. وكل عوض ملك بعقد لا ينسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض، يجوز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف.
- كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في أحد العوضين يكون فساداً في صلب العقد، وإذا كان الفساد في صلب العقد لا ينقلب العقد جائزاً بإسقاط المفسد قبل تفرره، وإذا كان الفساد خارجاً عن صلب العقد داخلاً في شرط زائد كالتأجيل ينقلب العقد جائزاً بإسقاط المفسد قبل تفرره.
- كل قسم من شركة العقد يتضمن الوكالة.
- كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود.

- كل لفظة كانت خالصة لعقد، حمل إطلاقها عليه، فإن وصل بها ما ينافي مقتضاه، بطل.
- كل ما أمكن أن يكون مبيعاً أمكن أن يكون ثمناً، ولا عكس، لأن المال غير المتقوم شرعاً ينعقد معه البيع لو كان ثمناً، ولا ينعقد لو كان مبيعاً.
- كل ما تعورف تداوله من أعيان ومنافع وحقوق يعتبر محلاً صالحاً للتعاقد عليه ككل مال متقوم، وكذلك الأشياء التي ستوجد.
- كل ما جاز إيراد العقد عليه جاز استثناءه من العقد.
- كل ما صح أن يكون مضموناً بالعقد صح أن يكون مضموناً بالإتلاف كالأموال.
- كل ما ضمنه بالإتلاف في العقد الفاسد جاز أن يضمه بمجرد الإتلاف كالأعيان.
- كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد.
- كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يوكل فيه.
- كل ما لم يكن ثمناً للأشياء: لم تتعقد الشركة عليه إلا بالخلط.
- كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع، لعدم قصد الربح.
- كل ما ثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح.
- كل متعاقدين دخلا في عقد فإنها تلزمها أحكامه، ولا يلزمها عقد غيره.
- كل متعاقدين دخلا في عقد فدخولهما فيه اعتراف منها بجوازه.
- كل من صح منه إنشاء عقد صح منه الإقرار به.
- كل من عقد عقدا ملك حله، كالبيع والإجارة.
- كل موضع فسد فيه العقد لم يحصل به ملك وإن قبض، لأنه مقبوض بعقد فاسد.
- كل وصف يفوت ما هو المقصود بالعقد يجب نفيه عن العقد.
- كل يمين أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله تعالى ورسوله ﷺ فإنه لا يكون لازماً.
- لا تصح التصرفات في المقبوض بعقد فاسد وهو مضمون بزوائده ومنافعه.
- لا يجوز الرجوع إلى المقاصد الخفية، إنما الاعتماد على ظواهر العقود الشرعية.
- لا يجوز فسخ العقد في الأصل دون النباء.
- لا يجتال لانتفاء العقود وإنما يجتال لتصحيحها.
- لا يحرم من العقود إلا ما حرمه نص أو إجماع أو قياس في معنى ما دل على النص أو الإجماع.
- لا يحل العقد المنهي عنه محرماً.
- لا يصح اشتراط ما ينافي مقتضى العقد.

- لا يصح شرط الخيار في عقدٍ حيلةً ليربح في قرض.
- ما تضمنه العقد مضمون على عاقده ما لم يسلمه.
- لا يعتبر اللفظ في العقود إذا كان مخالفاً للمقصود.
- ما تعين بالعقد إذا تلف قبل القبض ثمنا أو مثننا بطل به البيع.
- لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره، ولا بتوهم.
- ما تعين بالعقد لم يصح فيه البدل.
- ما ثبت في الفسوخ ثبت في العقود.
- ما يلزم الإنسان التزام ضرر لم يقتضه العقد، ولو رضي بالتزامه.
- ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثنائه منه.
- لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك أو عقد ولو كان معداً للاستغلال.
- ما جاز التوكيل في عقده جاز في حله بطريق أولى.
- لا بد من التراضي في عقود المعاوضات والتبرعات والفسوخ الاختيارية.
- ما جاز العقد على واحد منه غير معين جاز العقد على جملة منه غير مقدر.
- لزوم العقد بتمام الرضا زوالاً وثبوتاً.
- ما حرم فيه التفاضل يحرم فيه الجراف؛ لأنه لا يعلم منه التساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في التحريم والمنع من صحة العقد.
- لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح لا يجوز تعطيله.
- ما دخل في العقد استقر بالقبض.
- ما شرط في عقده الخيار لم يكن العقد فيه تاماً.
- لو بطل العقد لما عاد صحيحاً.
- ما ضمن بالثمن في الصحيح من العقود وبالمثل في الفاسد ضمن في الإتلاف.
- ما اختلف فيه المتعاقدان، قام ورثتها مقامها.
- ما ضمن بالعقد الفاسد اعتبرت قيمته بالغاماً بلغ، كالمبيع.
- ما بطل قبل الاستيفاء بطل العقد فيه.
- ما ضمن بالقبض في العقد الصحيح ضمن بالقبض في العقد الفاسد.
- ما تجوزه السنة يصير أصلاً في نفسه، فيجب أن يرد فاسده إلى صحيحه قياساً على سائر العقود الجائزة.
- ما ضمن بالقبض في العقود ضمن بالتصرف في العقود.
- ما التزمه الآدمي بعوض، يلزمه بالعقد.

- ما ضمن به الأعيان ضمنت به المنافع كالعقود.
- ما عين بالقبض بمنزلة ما عين بالعقد.
- ما فسد من جهة عقده وفات يقضى فيه بالتسمية.
- ما كان تبعا للعقد دخل فيه بغير شرط.
- ما كان شرطا في صحة العقد يجب أن يكون موجودا حال العقد.
- ما كان العوض في مقابلته فهو المعقود عليه.
- ما كان القبض فيه من مقتضى العقد وموجبه، فإنه يلزم من غير قبض.
- ما كان لازما من العقود استوى حكمه في الحياة وبعد الموت، وما كان غير لازم بطل بالموت.
- ما كان من موجب العقد لا يصح نفيه بالشرط.
- ما لا يجوز إيراد العقد عليه لا يجوز استثناءه من العقد.
- ما لا يجوز عليه العقد مرة إذا كان نوعا واحدا لا يجوز في عقدين.
- ما لا يستحق بشيء من العقود فالصالح عليه باطل.
- ما لا يضمن بالعقد الصحيح، لا يضمن بالعقد الفاسد.
- ما لا يضمن باليد لا يضمن بالعقد.
- ما لا يعلم إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه... لأن الاعتقاد في العقود على قول أربابها.
- ما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد.
- ما لا يقبل العقد لا ثمن له.
- ما لا ينعقد فوجوده في حق الحكم وعدمه بمنزلة واحدة.
- ما لزم من عقود المعاوضات المحضة لم ينسخ بموت أحد المتعاقدين (كالبيع).
- ما لزم من عقود المنافع تقدرت مدته (كالإجارة).
- ما وجب بالعقد لم يلحق به ما حدث من بعد.
- ما وجب في العقود من الحقوق استوى استحقاقه في الصغير والكبير (كالشفعة).
- ما ورد التحريم به لم يجوز العقد عليه ولا بد من فسخه.
- ما يتعين في الغصب والوديعة يتعين في العقد بالتعين قياسا على السلع.
- ما يحدث على العقد قبل القبض بمنزلة الموجود في العقد.
- ما يحدث قبل القبض كالموجود في حال العقد في إبطال العقد.
- ما يضمن بالعقد الصحيح يضمن بالفاسد، وما لا يضمن بالعقد الصحيح لا يضمن بالعقد الفاسد.

- ما يعتبر له القبض إذا تلف قبل قبضه انفسخ العقد، وهو من مال البائع.
- ما يعدّه الناس تفرقاً يلزم به العقد.
- ما يلحق بالعقد من الشروط الفاسدة قبل انقضاء الخيار له حكم المقترن في إفساده.
- المأمور به من الوفاء به من العقود: ما لم يبطله الكتاب والسنة (كما لو عقداً ببيعها على ربا، أو سائر ما لا يحل لهما).
- متى فسد العقد في البعض بمفسد مقارن يفسد في الكل.
- متى كان للعقد وجه من الصحة حمل عليه.
- المختلف فيه باطل من حين العقد إلى الحكم.
- المرعي في العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها.
- المستحق إذا كان تبعاً فلا يفسخ العقد في الجميع.
- الاستفادة بالعقد إذا استحق بمعنى قبله بطل العقد (كما لو كان مستحقاً).
- المضمون بعوض في عقد معاوضة لا يصح بيعه قبل القبض.
- مطلق العقد يوجب التساوي.
- مطلق العقود الشرعية محمولة على الصحة.
- المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين.
- المعترف في الالتزامات إنما هو صريح الألفاظ أو ما تتعقد عليه القصود.
- المدوم لا يدخل تحت العقد.
- المعقود عليه في الاستصناع: العين المستصنع فيه دون العمل؛ لأن الأصل أن المدوم يجعل موجوداً حكماً للضرورة، والضرورة هنا العرف والعادة بين التجار.
- المقاصد من الأعيان في العقود إن كانت متعينة استغنت عما يعينها.
- المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض.
- المقبوض بعقد فاسد لا يملك به.
- المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه.
- المقصود بالعقود هو التقابض، وبالقبض يتم العقد ويحل مقصوده.
- المكره لا يلزمه شيء من العقود.
- الملحق بالعقد يقدر واقعا فيه.
- من استحق المسمى في العقد الصحيح استحق أجرة المثل في العقد الفاسد.
- من استعمل مال غيره بدون عقد وبلا إذن، فإن كان مُعَدّاً للاستغلال تلزمه أجرة المثل، وإلا فلا.
- من اشترى لغيره يلزمه ثمن ما اشترى وإن حقوق العقد متعلقة به دون المشتري له.
- من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه.
- من جاز أمره نفذت عقوده وإن لم يكن فيها حظ له.

- من فعل المنهي عنه ناسياً أو مخطئاً معتقداً أنه ليس هو المنهي عنه كأهل التأويل السائغ فإنه لا يكون هذا الفاعل أثماً ولا عاصياً.
- من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه به.
- من لا يملك العقد لا يملك الحل.
- المنافع كالأعيان في ضمانها، في العقد الصحيح بالمسمى، وفي الفاسد بعوض المثل.
- المنافع المعقود عليها في ملك، لا يجوز استيفاؤها من ملك آخر.
- المنعقد القليل يكون تبعاً لغير المنعقد الكثير في تناول العقد.
- موجب العقد المطلق، التساوي في العمل والأجرة.
- نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد (كبيع غير المسترسل وكالغبن اليسير).
- الواحد في باب البيع إذا باشر العقد من الجانبين يؤدي إلى تضاد الأحكام.
- الواحد في المعاوضات المالية لا يصلح عاقداً من الجانبين.
- ورود عقد على عقد لا ينافيه صحيح، ويثبت لكل من العقدين أحكامه الخاصة.
- يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكن في العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها.
- يجعل الموعود من العقد كالمحقق.
- يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلاً إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع عشا منه.
- يدخل في الفرد، والعقود تبعاً ما لا يدخل استقلالاً.
- يشمل البيع كل ما كان من ملحقات البيع وتوابعه وذلك وفقاً لطبيعة المعاملة وعرف الجهة وقصد المتعاقدين.
- يصح الجمع بين بيع وعقد آخر بعوض واحد ويقسط الثمن.
- يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في العقود.
- يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في عُلقته من علاقته.
- يمكن أن يغتفر اختلال بعض شرائط العقود في حال استمرارها بعد وجودها، ولا يغتفر ذلك في حال انعقادها.
- ينعقد البيع بكل لفظ يدل عليه في عرف الناس وعاداتهم، وإن لم يوجد الإيجاب والقبول.

عقل

- اعتبار تصرف العاقل واجب ما أمكن.
- تصحيح كلام العاقل واجب بحسب الإمكان.

عكس

- قد يجعل المعدم كالموجود احتياطا، وكذا العكس.
- كل ما أمكن أن يكون مبيعا أمكن أن يكون ثمنا، ولا عكس، لأن المال غير المتقوم شرعا ينقذ معه البيع لو كان ثمنا، ولا ينقذ لو كان مبيعا.
- ما ترتب على المأذون فيه، فهو غير مضمون والعكس بالعكس.
- ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرّم نسجه، وخياطته، وتمليكه، وتملكه، وأجرته، والأمر به.
- ما يجوز تمليكه أو أن توجب فيه الحقوق جازت الوكالة فيه وبالعكس.

علق

- الأحكام إذا اختصت بالعقود تعلقت بالصحيح منها دون الفاسد.
- الأحكام إنما تتعلق في الأشياء بالأعم الأكثر ولا حكم للشاذ النادر.
- الأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها.
- الأحكام تتعلق بمعاني الألفاظ دون قوالبها.

- تصرف العاقل البالغ يجب حمّله على الصحة أي على مقصود المتكلم ما أمكن.
- تصرف العاقل محمول على الوجه الأحسن ما أمكن.
- تصرف العاقل يتحرى تصحيحه ما أمكن.
- حمل تصرفات العقلاء على الاعتبار أحق وأولى من حملها على الإلغاء والإهدار.
- كل عاقل أخبر بها يحتمل الثبوت يجب تصديقه تحسينا للظن به.
- كلام العاقل محمول على الجد.
- كلام العاقل محمول على الصحة.
- كلام العاقل معتبر لفائده لا لعينه فإذا لم يكن مفيدا لا يعتبر.
- المستحيل عادة كالمستحيل العقلي، فكل دعوى لا يقتضيها ظاهر حال المدعي لا تسمع إلا إذا علم القاضي أو شهد شاهدان مشهوران بالعدالة والديانة ويعرف القاضي عدالته، فحينئذ تسمع.
- المفسدة يجب نفيها عقلا وشرعا مطلقا في جميع الأزمان من جميع الأشخاص والأعيان.
- مهما أمكن حمل كلام العاقل على فائدة، وتصحيحه عن الفساد - وجب.

- الأحكام في الحقوق والمعاملات جارية على حد واحد في الصالح والطالح وإنما يختلف حالهما في الأحكام التي تتعلق بالتهمة وظاهرها سالم.
- أحكام المستهلكات لا تختلف فيما يتعلق بها من الضمان بالعلم ولا غيره.
- إذا اختلف المتعاملان في شيء من متعلقات المعاملة يرجح أقواهما دليلاً.
- إذا استند إتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه.
- إذا تراحم حقان في محل: أحدهما متعلق بذمة من هو عليه، والآخر متعلق بعين من هي له - قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر؛ لأنه يفوت بفواتها بخلاف الحق الآخر.
- إذا تعذر إيجاب العهدة على العاقد تعلقت بأقرب الناس إليه وهو من سَلَطَهُ على البيع.
- إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفاً مضرّاً إلا بإذن صاحب الحق.
- الأسماء إذا تعلق بها في الشرع أحكام كان وجود الأحكام مشروطاً في صحة الأسماء، وعدمها دليلاً على فساد تلك الأسماء (كاسم البيع والنكاح).
- الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط.
- الإقرار المعلق بالشرط باطل.
- إنها يثبت في المجهول ما يحتمل التعليق بالخطر.
- البيع الذي يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي وبيع المرهون ينعقد موقوفاً على إجازة ذلك الغير.
- البيع المعلق بشرط لا يصح.
- تجدد السبب بعد انقضاء تعلقه كابتدائه.
- تعلق حق الله تعالى بالمال لا يمنع النقل والتحويل.
- تعلق حق الله تعالى في المال لا يمنع جواز البيع.
- تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن الحقيقة.
- تعلق الشيء بالذمة لا يمنع تعلق الآخر.
- التعليق بالموجود تنجز.
- تعليق البراءات بالشروط باطل لما فيها من معنى التمليك.
- التعليق بشرط كائن تحقيق.
- تعليق التمليك بالخطر باطل.
- تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة.
- تعليق فسخ العقد وإبطاله لوجوده إن كان فيه مقصود معتبر شرعاً صحح، وإلا لم يصح، إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه.
- التعليق للعقود كلها بالشروط المعلومة غير المجهولة جائز لا محذور فيه.

- التعليق مشروع في الإسقاط المحض فقط .
- تعود حقوق العقد في الرسالة إلى المرسل ولا تتعلق بالرسول أصلا .
- التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرها ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمأن أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه .
- تقديم ما يتعلق بالعين أولى لتأكده .
- التمكين في العقد يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة كعقد الإجارة .
- التملك لا يحتمل التعليق بالشرط ولا الإضافة .
- التمليكات لا تقبل التعليق بالشرط الفاسد فلا يصح تعليق البراءة من الكفالة بالشرط .
- الحق المتعلق بالعين أقوى من المتعلق بالذمة .
- حقوق العقد تتعلق بالعاقد وكلا كان أو مباشرة نفسه .
- حقوق العقد تتعلق بالموكل .
- الحقوق في مبادلة المال بالمال تتعلق بالعاقد .
- حقوق المال إذا تعلقت بشيئين جاز تقديمها إذا وجد أحد الشيئين (كالزكوات والكفارات) .
- الحقوق المتعلقة بالعين تتعدى إلى ما يتولد منه، وإلى ما يكون بدلا عن أجزائه .
- الحقوق المتعلقة بالمال الحاضرة تقدم على الحقوق المتعلقة بالدمم .
- الحكم إذا انتقل مع السبب تعلق الحكم بذلك السبب .
- الحكم إذا تعلق بسبب ثبت بوجوده وسقط بعده .
- الحكم إذا علق باسم كان ذلك الحكم معلقا بأقل ذلك الاسم .
- الحكم إذا علق بجهة فما لم تنقطع تلك الجهة لا ينقل عنها إلى غيرها .
- الحكم إذا علق بغابتين لم يتعلق بوجود إحداها حتى توجدا معا .
- الحكم إذا علق بفعل لم يثبت بمجرد النية .
- حكم كل عقد معتبر بنفسه لا تعلق له بغيره .
- الحكم المعلق بشرط لا يتعلق بغيره وينتفي عند عدمه .
- الحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه .
- الحكم المعلق بشرطين لا يجب بأحدهما والآخر معدوم .
- الحكمة إذا كانت خفية أو متشعبة علق الحكم بالمظنة .
- الخيار الثابت شرعا لا يضر جهالة زمنه (كخيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعة بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطها، فاشترط بيانه) .
- الدين لا يثبت إلا في الذمم ومتى أطلقت الأعراس تعلقت بها .

- الرخصة إذا أبيحت لمعينين لم يجز تعلقها بأحدهما.
- كل تعلق بشيء يصلح اللفظ له حقيقة أو عرفاً فقط حمل عليه.
- الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة.
- كل حق تعلق بالعين لم يبطل بالموت مع بقاء العين.
- الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد.
- كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال، كالدين والقرض، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة.
- كل حق لزوم برضى مستحقه أو تعلقه بالذمة.
- كل حيوان ظاهر منتفع به في الحال أو المال، ليس بحر ولم يتعلق به حق لازم، يجوز بيعه.
- كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف، بأن لم يكن محجوراً عليه، وكان المحل قابلاً للإسقاط، بأن لم يكن عيناً أو شيئاً محرماً، ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به.
- كل عقد فيه عوض علق بصفة لا يقتضي إطلاق تلك الصفة فسد بالتعليق.
- كل ما تعلق به التحريم غالباً تعلق به مغلوباً (كالنجاسة في قليل الماء).
- كل ما عجز عن تسليمه حياً فلا يجوز بيعه، فأما ما عجز عن تسليمه شرعاً لحق آدمي، فيصح البيع فيه، لكن يقف اللزوم على اختيار من تعلق حقه به.
- كل ما يتعلق به حق لغيره فلا يعذر الجاهل فيه بجهله. . . .
- العينة دالة على أن ما جهل أمره فهو على السلامة، وأن الأحكام متعلقة بالظاهر.
- العامل مؤتمن في مال القراض فلا يتعلق به الضمان.
- عقد البيع لا يجوز أن يعلق بالصفات.
- عقود التملكيات لا تتعلق على الأخطار.
- عقود المعاوضات لا تتعلق بمجيء الصفات كالبيع.
- العقود المعلقة على شرط لا تصح ولا تعقد بخلاف الفسوخ. . . والحل أسهل من العقد.
- العين المتعلق بها حق إن كانت مضمونة وجب ضمانها بالتلف.
- كل إقرار معلق على شرط ليس بإقرار.
- كل إيجاب تعلق بالعين ولم يتعلق بالذمة أوجب زوال الملك.
- كل بيع فالأصل فيه الجواز إلا ما تعلق به ضرب من ضروب المنع.

- كل يتصرف في ملكه كيفما شاء لكن إذا تعلق
 - حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال.
 - كلما تعلقت المنفعة باثنين معا كان تعيب أحدهما عيباً للآخر.
 - لا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً.
 - ما تعلّق بالعين أقوى حكماً في العين مما تعلق بالقيمة.
 - ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة.
 - ما تعلق بالفعل كان وجوده هو الشرط المعتبر.
 - ما تعلق وجوبه بالمال، لزم أدأؤه عنه.
 - ما جانس المحرمات تعلق به حكمها.
 - ما علق بشرط لا يثبت حكمه إلا بعد الشرط.
 - ما كان أصلاً في نفسه، كانت حقوقه متعلقة به لا بغيره.
 - ما يصح تعليقه على الشرط يصح بذل العوض فيه مجهول الوقت (كالجعالة).
 - المتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز.
 - المتعلق بالشرط لا يسبق الشرط.
 - متى تعذر إيجاب العهدة على الوكيل يتعلق بأقرب الناس إليه وهو الموكل.
 - متى علق الحكم على شرط ذي وصف لا يثبت ما لم توجد الصفة.
 - المعاملات على الظواهر، والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه الحكم.
 - المعاوضات تتعلق بها صفة اللزوم.
 - المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط.
 - المعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده.
 - المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.
 - المعلق بالشيء عدم قبل وجود ذلك الشيء.
 - من اشترى لغيره يلزمه ثمن ما اشترى وإن حقوق العقد متعلقة به دون المشتري له.
 - من وضع يده خطأ على مال غيره لزمه ضمانه إلا الحكام وأمناء الحكام فيما يتعلق بعهدة ما باعوه.
 - المواعيد بصور التعليق تكون لازمة.
 - المواعيد لا يتعلق بها اللزوم ولكن يندب إلى الوفاء بالوعد.
 - الواجب لا يعلق على الإرادة.
 - الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة.
 - يجب تقديم ما يتعلق بالعين.
 - يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في عُلُقَة من علائقه.
- ## علل
- الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدمًا.
 - إذا ارتفعت العلة ارتفع معلولها.
 - إذا زالت العلة زال الحكم.

- إذا سقط شرط الحكم سقط، كما يسقط بسقوط علته.
 - ارتفاع الحكم مع بقاء العلة محال.
 - الاستواء في العلة يوجب الاستواء في الحكم.
 - الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها.
 - الترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها.
 - الحكم إذا ثبت بـعلة ثبت بنظيرها.
 - الحكم يثبت بقدر العلة.
 - الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.
 - زوال علة الحكم موجب لزواله.
 - العلة تدور مع معلولها وجودًا وعدمًا، فحيث وجدت العلة وجد الحكم، وحيث تنتفي العلة ينتفي الحكم.
 - العلل العامة لا يراعى فيها أفراد المسائل النادرة.
 - الفرع يلتحق بالأصل في حكمه وإن لم توجد فيه علته.
 - قد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعلة أخرى.
 - القياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة.
 - كل تعلييل يتضمن إبطال النص فهو باطل.
 - كل جنس ثبت فيه الربا لعلة فإن اختلاف الصفات عليه مع بقاء عينه لا يغير حكمه ولا يخرج عن علته (كالذهب والفضة).
 - كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسأ كالذهب والورق.
 - لا تعليل الأحكام بما ينذر.
 - ما خالف القياس يقاس عليه إذا عرفت علته.
 - ما يصلح علة للحكم ابتداء لا يصلح للترجيح به.
 - المنطوق مقدم على التعلييل.
- ### علم
- الإلتاف الموجب للضمان لا فرق فيه بين العلم والجهل.
 - الأثمان لا تحل إلا معلومة.
 - الأحكام تعتبر بحقيقة اللفظ دون مجازه من العالم والجاهل إذا تجرد عن نية وإرادة.
 - أحكام المستهلكات لا تختلف فيما يتعلق بها من الضمان بالعلم ولا غيره.
 - إذا كان النهي عامًا منتشرًا يثبت حكمه في حق كل من علم به وحق من لم يعلم به.
 - الأسباب الناقلة للأملأك كالبيع، والهبة، والصدقة، والوصية، ونحوها يشترط فيها العلم والقدرة.
 - استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً.

- استثناء المنافع المعلومة في العين المنتقلة بمعاوضة جائز، وفي التبرعات يجوز استثناء المعلومة والمجهولة.
- الإشارة إنها تعتبر إذا صارت معهودة معلومة.
- الأصل في الرضا بالعيب أن المشتري إذا تصرف في المبيع بعدما علم بالعيب تصرف المالك بطل حقه في الرد؛ لأنه دليل الرضا بالعيب، ولبسه وركوبه لحاجته وسكناه ومداواته رضا منه بالعيب.
- الأعراس في العقود لا تصح إلا معلومة.
- الأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون.
- الأموال المحرمة من الغصوب وغيرها إذا علمت أربابها ردت إليهم، وإلا فهي من أموال بيت المال تصرف في مصارفه.
- الأموال محظورة حتى يعلم الوجوبات فيها.
- البيوع لا تحل إلا برضا من البائع والمشتري وثن معلوم.
- التأخير لا إلى غاية معلومة يجري مجرى الإبطال.
- التعليق للعقود كلها بالشروط المعلومة غير المجهولة جائز لا محذور فيه.
- التمسك بالأصل المعلوم واجب حتى يعلم غيره.
- جزاء الظلم لا يختلف بالعلم والجهل، فإن من أتلف مال الغير ضمن، علم بذلك أم لم يعلم.
- الجهل بالتأثر كالمعلم بالتفاضل.
- الجهل بالتأثر كالمعلم بالتفاضل.
- الحق المعلوم أقوى من الموهوم، فيبدأ بالأقوى.
- الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر.
- الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم.
- خيار الرؤية لا يبطل بقبض الوكيل ولو بعد علمه بالعيب.
- الدافع أعلم بجهة الدفع فيقبل قوله في نيته.
- رؤية كل المبيع غير مشروطة لتعذرها إذ البواطن والدفاتن لا تُرى، فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع أشياء.
- الشرط يعتبر العلم بوجوده، ولا يكتفى باحتمال الوجود.
- شيوع الأحكام قائم مقام حقيقة العلم.
- الصفقة الواحدة إذا تناولت أشياء وكان جملة الثمن فيها معلوما صح العقد.
- ضم المجهول إلى المعلم يوجب جهالة الكل.
- الظاهر لا يزول حتى يعلم ما يخالفه.
- العقد إذا تردد بين حالي صحة وفساد حمل على الفساد دون الصحة اعتبارا بالأصل أن لا عقد حتى يعلم يقين صحته.
- العلم بالرضا ينفي الحرمة.

- الغائب معذور إذ الحكم لا يثبت في حقه إلا بعد العلم.
- كل أمر إذا علم به المشتري كان عيباً عند أهل البصر في البيع والشراء، فهو مردود.
- كل بيع فاسد حكم الجاهل به حكم العالم ولا يعذر فيه بالجهل.
- كل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، ومعجزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر.
- كل تصرف يوجد من المشتري في المشتري بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يسقط الخيار ويلزم البيع.
- كل شيء فيه إضرار فالعلم فيه شرط.
- كل ما حرم فيه التفاضل لا يباع منه كليل بجزاف، ولا معلوم بمجهول، ولا مجهول بمجهول.
- كل ما وجد في يد الإنسان فالأصل أنه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة.
- كل من علم بتحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يقفه ذلك.
- كل من كان له حق على أحد فمنعه إياه فله أخذه منه ولو دون علمه.
- لا يؤخر استيفاء المعلوم لمكان الموهوم.
- لا يجوز الضمان إلا بشيء معلوم.
- ما حرم فيه التفاضل يحرم فيه الجزاف؛ لأنه لا يعلم منه التساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في التحريم والمنع من صحة العقد.
- ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه، ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه.
- ما علم يقيناً لم يرتفع إلا بما يزيله يقيناً.
- ما كان الأصل فيه التحريم كالأبضاع والربا: فيحتاج فيه، ويشترط العلم بالمشروط.
- ما لا يعلم إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه... لأن الاعتدال في العقود على قول أربابها.
- ما لا يعلم لا يستحق شرطاً بالعقد.
- متى كان العوض معيناً - أي مشاهدًا - كفت معاينته من غير علم بقدره.
- متى كان المنع لحق الله تعبدًا فسخ البيع إجماعاً، ومتى ما كان لحق الآدمي كالعيب والغش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ.
- المستحيل عادةً كالمستحيل العقلي، فكل دعوى لا يقتضيها ظاهر حال المدعي لا تسمع إلا إذا علم القاضي أو شهد شاهدان مشهوران بالعدالة والديانة ويعرف القاضي عدالته، فحينئذ تسمع.
- المعاملات على الظواهر، والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه الحكم.
- المعبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم، ولما تعذر أو تعسر - في أكثر ذلك - أقيم الظن مقامه لقربه منه.
- من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه به.

● حقوق الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى، ولا تمنع المعاوضة في حق الآدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله.

● حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات... لا يقبل الرجوع عنها.

● حقوق الله تعالى أوسع حكماً من حقوق العباد.

● حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة، ولا تحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق الآدميين.

● حقوق الله تعالى تسقط بموت من وجبت عليه.

● حقوق الله تعالى لا تسمع فيها الدعوى ولا تستحق فيها الأيمان.

● الحكم إنما يجري على الظاهر، وإن السرائر موكولة إلى الله سبحانه وتعالى.

● الرضا بأعلى الضررين رضا بالأدنى وبمثلته دلالة.

● كل ما حرمه الله تعالى يحرم صنعه وبيعه واقتناؤه.

● كل يمين أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله تعالى ورسوله ﷺ فإنه لا يكون لازماً.

● لا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى.

● اليد إنما تكون مرجحة إذا جهل أصلها أو علم أصلها بحق.

● يصح استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة.

علو

● الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب، ومن حكم على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله ﷺ.

● الأدنى يتبع الأعلى.

● إذا كان الحكم دائرياً بين حق الله وحق العباد لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله تعالى.

● الاستحالة بفعل الله تعالى تصير الشيء جنساً آخر، له حكم غير الأول.

● الأشياء كلها على طليقتها وعلى جلّها حتى يُحدث الله تعالى فيها التحريم، فتعود حراماً.

● إن القبضين إذا تشابها أي تجانسا في شيء ناب أحدهما عن الآخر لأن التجانس دليل التشابه والمتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه وإذا تغير القبضان في شيء ناب الأعلى عن الأدنى، لأن في القبض الأعلى ما في القبض الأدنى وزيادة.

● تعلق حق الله تعالى بالمال لا يمنع النقل والتحويل.

● تعلق حق الله تعالى في المال لا يمنع جواز البيع.

● من ملك داراً ملك الارتفاق بعلوها والهواء فيها.

● يجب اعتبار الأعلى بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما.

● كل شيء يجب الغرم بإتلافه فالعمد والخطأ سواء فيه .

● كل من أفسد شيئاً لزمه قيمة ما أفسد بخطأ أو عمد .

● لا يجوز الرجوع إلى المقاصد الخفية، إنما الاعتماد على ظواهر العقود الشرعية .

عمد

● الإتلاف يستوي فيه الخطأ والعمد .

● الإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والثاسي .

● الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد .

● أموال الناس تضمن بالعمد والنسيان .

● المتسبب لا يضمن إلا أن يتعدى .

● المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد .

● الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما دفع إليه، إلا ما جنت يده أو أوتي فيه من قبل نفسه بتضييع أو تعمد فساد .

● يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلاً إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشاً منه .

عمل

● الأحكام في الحقوق والمعاملات جارية على حد واحد في الصالح والظالم وإنما يختلف حالهما في الأحكام التي تتعلق بالتهمة وظاهرها سالم .

● الإتلاف يستوي فيه الخطأ والعمد .

● الإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والثاسي .

● الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد .

● أموال الناس تضمن بالعمد والنسيان .

● التعدي على مال الغير يستوي فيه الجهل والعمد .

● حقوق الأموال إذا لم تقع موقع الإجزاء مع

العمد لم تقع موقع الإجزاء (مع) الخطأ كرد الودائع إلى غير أهلها .

● ضمان الأموال يستوي فيه العمد والخطأ .

● الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الأدميين، وهو يجب في العمد والخطأ .

● الضمان يجب في الخطأ والعمد .

● العمد والخطأ في أموال الناس سواء إجماعاً ممن هو مكلف أو فيه أهلية التكليف .

● العمد والخطأ في ضمان الأموال سواء .

● كل حق ضمن بالعمد ضمن بالخطأ، كالمال .

- إذا اختلف المتعاملان في شيء من متعلقات المعاملة يرجح أقواهما دليلاً.
- إذا انتفى المانع يجب العمل بالحكم لوجود مقتضيه.
- إذا تعارض أصلاً، عمل بالأرجح منها لاعتضاده بها يرجحه.
- إذا تعارض الخاص والعام، فالعمل بالخاص أولى.
- إذا تعدت الحقيقة وجب صرف الاسم إلى مجازة والعمل به تصحيحاً لكلام المكلف عند إمكان تصحيحه.
- إذا عامل المسلم معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة.
- إذا عمل شخص على نقض ما أجراه، وتم من جهته فلا اعتبار لعمله.
- إرجاء الحجة للغائب - فيما يحكم به عليه - أصل معمول به عند القضاة والحكام، لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره.
- استحقاق الربح إنما هو بالنظر إلى الشرط المذكور في عقد الشركة وليس هو بالنظر إلى العمل الواقع.
- الاستصحاب إنما يعمل عمله إذا لم يرد ما يخالفه.
- استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير، فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضرراً يمكن التحرز منه كان ضامناً.
- استعمال الناس حجة يجب العمل بها.
- الإسقاط إنما يعمل في المستقبل دون الماضي.
- الأصل أمانة العامل بآثان الدافع إليه.
- الأصل أن يكون الإنسان عاملاً لنفسه.
- الأصل أنه لا يجرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه.
- الأصل في العقود من المعاملات المالية أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول، أو فعل.
- الأصل في المعاملات الصحة، وفي العقود اللزوم.
- الأعمال بالنيات.
- الأعمال الجائزة تجري على وجوهها.
- أعمال الكلام أولى من إهماله.
- أعمال اللفظ أولى من إغائه.
- الإقرار حجة مهما أمكن إعماله لا يجوز إبطاله.
- البيئات حجج الشرع في الإثبات، فيعمل بها ما أمكن، ولا يجوز إهدارها.
- البيئات حجج فيجب العمل بها بحسب الإمكان.
- ترك القياس بالتعامل جائز في المعاملات.

- تستعمل القرعة عند التزاحم .
- تصرف العامل في القراض موضوع لتشميره وتميته .
- العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه .
- العامل بالظاهر هو الأصل في المعاملات دفنًا للضرر عن العباد .
- التعامل بخلاف النص لا يعتبر .
- تعامل الناس من غير نكير منكر أصل من الأصول .
- الحقوق إذا تساوت من غير تمييز استعملت القرعة .
- العمل المجهول لا تصح عليه المعاوضة .
- الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح .
- القضايا في الأعيان لا تستعمل على العموم .
- قول الواحد في المعاملات مقبول .
- كل أحد عامل لنفسه بتصرفه حتى يقوم الدليل على أنه يعمل لغيره بإقراره .
- كل شيء تعامل استصناعه يصح فيه الاستصناع على الإطلاق .
- كل شيء مادي أو غير مادي يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية .
- كل شيء مادي أو غير مادي يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية .
- كل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يجبس العين حتى يستوفي الأجر .
- كل عمل ملك العامل فيه المسمى في العقد الصحيح ملك فيه أجرة المثل في العقد الفاسد .
- كل ما اختلف باختلاف المستعملين يعتبر فيه التقييد .
- كل ما دخله الربا فإنه يجري في معموله كالذهب والفضة .
- الحقوق إذا تساوت من غير تمييز استعملت القرعة .
- الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح .
- الذمة إنها تثبت فيها الأموال والأعمال .
- العادة الغالبة إنها تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها، ورغبة الناس فيما يروج فيها غالباً .
- العامل أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد .
- العامل في القراض الفاسد لا يملك ربحه . .
- وإنما يستحق بفساد العقد أجرة مثله .
- العامل لا يملك حصته من الربح إلا بعد القسمة .
- العامل مؤتمن في مال القراض فلا يتعلق به الضمان .
- العبرة في المعاملات لما في نفس الأمر لا لما في ظن المكلف .
- العرف إنها يعتبر في معاملات الناس ، فيكون دلالة على غرضهم .
- العمل بالأصل عند التعارض أولى .
- العمل بالحقيقة واجب ما أمكن .

- كل ما كان من توابع العمل ولم يشترط على الأجير - يعتبر فيه عرف البلدة وعاداتها.
- كل ما كره استعماله مع الجواز فإنه بالحاجة إليه لا يبقى مكروهاً.
- كل ما لا يختلف باختلاف المستعملين فالتقييد فيه لغو.
- كل مال مثلي تعيب أو استعمل فأصبح بحالة تجعل له قيمة خاصة تختلف عن قيمة أمثاله قبل التعيب أو الاستعمال يصير قيمياً.
- كل من فعل فعلاً يحفظ به مال غيره ويصونه كان له أن يرجع عليه بأجرة مثله فيما عمل.
- لا يجوز إلغاء اللفظ مع إمكان إعماله.
- لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه.
- لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك أو عقد ولو كان معداً للاستغلال.
- اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال.
- ما جرى به عمل الناس وتقدم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتزم له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق.
- ما حرم استعماله حرم اتخاذه.
- ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرّم نسجه، وخطاطته، وتمليكها، وتملكه، وأجرته، والأمر به.
- ما عرف ثبوته فالأصل بقاءه، واستصحاب الحال إنما يجوز بقاءه والعمل به فيما لم يتيقن بزواله.
- ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح به في المعاملة يشترط تعريفه.
- المتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضموناً.
- متى تعذر العمل بحقيقة الكلام يعمل بمجازه إذا أمكن.
- متى فرط العامل في المال أو اعتدى فعليه ضمانه.
- المعاملات على الظواهر، والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه الحكم.
- المعاملة تجري على عادة أهل البلد وعرفه.
- العقود عليه في الاستصناع: العين المستصنع فيه دون العمل؛ لأن الأصل أن المعدوم يجعل موجوداً حكماً للضرورة، والضرورة هنا العرف والعادة بين التجار.
- من استعمل مال غيره بدون عقد وبلا إذن، فإن كان مُعدّاً للاستغلال تلزمه أجرة المثل، وإلا فلا.
- من عمل لغيره عملاً ولحقه فيه ضمان، يرجع العامل على من وقع له العمل.
- من عمل للمصلحة الناس يرزق من بيت المال.

- من لا مال له يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره .
 - موجب العقد المطلق ، التساوي في العمل والأجرة .
 - يجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم .
 - يحمل المطلق على المقيّد حتى يقوم الدليل على العمل بالإطلاق .
 - يستحق الربح إما بالمال ، وإما بالعمل ، وإما بالضمان .
 - يشمل البيع كل ما كان من ملحقات البيع وتوابعه وذلك وفقاً لطبيعة المعاملة وعرف الجهة وقصد المتعاقدين .
 - يغتفر في أبواب التبرعات ما لا يغتفر في أبواب المعاملات .
 - يقع باطلاً كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلاً .
 - إذا تعارض الخاص والعام ، فالعمل بالخاص أولى .
 - إذا تعذر حمل التوكيل على العموم حمل على المتعارف .
 - إذا كان النهي عاماً منتشراً يثبت حكمه في حق كل من علم به وحق من لم يعلم به .
 - الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان وإذن المالك في التصرفات يسقط الضمان .
 - استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير ، فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضرراً يمكن التحرز منه كان ضامناً .
 - الأشياء التي تشملها الألفاظ العمومية التي تزداد في صيغة العقد وقت البيع تدخل في البيع .
 - الأصل أن الحق في الشارع العام مشترك بين جماعة المسلمين وأن الاعتياض من الشركة العامة جائز للإمام لا لغيره .
 - الأصل بقاء العموم حتى يتحقق ورود المخصص .
 - اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتناؤه بالمصالح الخاصة .
 - الأعداء العامة إذا سقط الفرض بها لم يوجب سقوط الفرض بالنادر منها .
 - الأقل يجعل تبعاً للأكثر فيما تعم به البلوى .
 - الأمر الخاص مغمور بالعام ، واليسير من الضرر محتمل لكثير من النفع والإصلاح .
- عمم**
- الإبراء يصح حمله على العموم .
 - الأحكام إنما تتعلق في الأشياء بالأعم الأكثر ولا حكم للشاذ النادر .
 - إذا بطل الخصوص بقي العموم .

- جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان الحياة بطبيعته كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومراع ونحوها.
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت، أو خاصة.
- حرمة التصرف في حقوق العامة لا تثبت إلا بشرطة الضرر.
- حقوق الأدميين لا يسقطها الإسلام تحقيقاً للعدل العام.
- الخاص يقدم على العام.
- الخصوص قاض على العموم.
- دفع الضرر العام واجب ولو بإثبات الضرر الخاص.
- الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها.
- الشريعة العامة لا تبنى على الصور النادرة.
- الضرورة العامة تبيح المحظور.
- العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.
- العلل العامة لا يراعى فيها أفراد المسائل النادرة.
- عموم المصالح أوسع حكماً من خصوصها.
- قد يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر العام ما لا يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر الخاص.
- قضايا الأعيان لا يدعى فيها العموم.
- القضايا في الأعيان لا تستعمل على العموم.
- كل ما أضر بالعمامة حسبه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضة أو ثوباً.
- كلام الشارع إذا كان خاصاً في شيء بسبب عام تعدى إلى ما وجد فيه السبب.
- اللفظ دليل الحكم، فيجب الاعتبار به في الخصوص والعموم، كما في لفظ الشارع.
- لفظ الشارع إذا كان عاماً لسبب خاص، وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب.
- اللفظ العام يشمل التخصيص، فإذا نواه به، فهو على ما نواه.
- ما أبيع للحاجة العامة لم يعتبر فيه حقيقة الحاجة.
- ما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة.
- ما ضاق على الناس اتسع حكمه، وما عمت بليته سقطت قضيته.
- ما لا احتمال فيه وجب حمله على العموم.
- ما ليس فيه ضرر عام لا يجبر عليه.
- مال من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة.
- مراعاة العامة أولى من مراعاة الواحد والاثنين.
- المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة.
- الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

- يجوز للمصالح العامة ما لا يجوز للخاصة.
- يقع السبب الظاهر الدال على مراده وهو صيغة العموم مقام حقيقة الباطن الذي لا يتوصل إليه إلا بخرج.
- البيع الفاسد يفيد حكماً عند القبض.
- البيع يصح في المجهول عند الحاجة (كأساسات الحائط وطى البئر).
- تباح المحرمات عند الاضطرار إليها.
- التخير بين شيئين يقتضي تعيين أحدهما عند تعذر الآخر.
- تستعمل القرعة عند التزاحم.
- تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة.
- تغليب المحظور على المباح عند اجتماعهما.
- الجودة ساقطة العبرة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها.
- الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل.
- الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب.
- الحاكم يُمضي ما حكم به إذا ثبت عنده.
- الحق بعد ما يثبت لا يسقط إلا بإسقاطه والرضا بسقوطه صريحاً أو دلالة وبترك الطلب عند الجهل به.
- الحقوق المرتب أهلها شرعاً أو شرطاً إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى، أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولاً.
- الحكم المعلق بشرط لا يتعلق بغيره وينتفي عند عدمه.
- أخذ مال الغير بغير إذنه سبب موجب للضمان عليه إلا عند وجود الإذن شرعاً.
- إذا تعذرت الحقيقة وجب صرف الاسم إلى مجازة والعمل به تصحيحاً للكلام المكلف عند إمكان تصحيحه.
- إرجاء الحجة للغائب - فيما يحكم به عليه - أصل معمول به عند القضاة والحكام، لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره.
- الإشارة تفهم بها المعاني ويعبر بها عما في النفوس، فتقوم مقام الكلام عند عدم الكلام.
- اعتبار الأبدال، وتجويز العدول إليها إنما هو عند تعذر الأصول.
- الإنسان إنما يملك الحق للغير في مال الغير عند تسليطه بصفة الأمانة.
- الأيدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان.
- البدل إنما يظهر حكمه عند فوات الأصل، فأمام القدرة على الأصل فلا معتبر بالبدل.
- البدل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل.

- الحكم يضاف إلى الشرط مجازاً عند تعذر إضافته إلى السبب.
- الخلف عن الشيء يقوم مقامه عند فواته.
- الدلالة يسقط اعتبارها عند التصريح بخلافها.
- رد البذل عند تعذر العين بمنزلة رد العين.
- الزيادة الحادثة قبل القبض كالموجودة عند العقد حتى يصير بمقابلتها حصة من الثمن.
- السبب الخاص يدل على قصد الخصوص ويقوم مقام النية عند عدمها لدلالته عليها.
- ظفر المستحق بجنس حقه، وبغير جنسه عند تعذر أخذه ممن هو عليه - جائز.
- العقد الفاسد يفيد الملك عند القبض.
- العقد لازم لمن ألزم نفسه حظ غيره، وصاحب الحظ بالخيار (كمن ضمن لغيره شيئاً، أو كفل له، أو رهن عنده رهناً).
- العمل بالأصل عند التعارض أولى.
- العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه.
- عند اجتماع الحقوق في المال يبدأ بالأقوى فالأقوى.
- عند الإطلاق يجب المضي إلى تصحيح العقد.
- عند غلبة الحلال يجوز التحري.
- العيب الحادث قبل القبض كالموجود عند العقد.
- العيوب في السلع بحسب ما عند الناس.
- الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به.
- الفتاوى تختلف عند اختلاف العوائد.
- الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول.
- الفعل لا ينسب إلى غير فاعله إلا مجازاً، والكلام عند إطلاقه لحقيقته إذا أمكن.
- قد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة.
- قد يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر العام ما لا يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر الخاص.
- القيمة إنما تستحق عند استهلاك العين وتعذر القدرة على التصرف في الملك.
- القيمة بدل، إنما يصار إليها عند العجز عن الأصل.
- القيمة تقوم مقام العين عند امتناع الرجوع في العين.
- القيمة خلف عن المثل حتى لا يصار إليها إلا عند العجز.
- كل أمر إذا علم به المشتري كان عيباً عند أهل البصر في البيع والاشترى، فهو مردود.
- كل تصرف يقع من المشتري شراء فاسداً، فهو كتصرف الغاصب، والعين في يده كالمغصوب عند الغاصب.
- كل حق يجب لأحد المتعاقدين عند العقد يجب للآخر مثله عند الفسخ.
- كل حكم مرتب على عرف وعادة يبطل عند زوال تلك العادة.

- كل عقد شرط فيه عنده عقده عقداً آخر فإنها يبطلان معا.
- كل عيب يوجب الرد على البائع، يمنع الرد إذا حدث عند المشتري.
- كل ماله ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض أو الراجع.
- كل ما ثبت الرد على البائع لو كان عنده يمنع الرد إذا حدث عند المشتري.
- كل من صحت شهادته لزمه الضمان عند الرجوع.
- لا سبيل إلى إثبات الفسخ عند طريان حوادث إلا بشرع يدل على ذلك.
- لا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود.
- لا يجوز تقديم الخلف على الأصل عند عدم العجز عن الأصل.
- لا يصار في المستهلكات إلى القيمة إلا عند تعذر إيجاب المثل.
- ما أشبه الشيء لا يزاحمه ولا يقدم عليه بل يخلفه عند عدمه.
- ما ثبت بالحاجة يزول عند دليل زوال الحاجة.
- ما كان متمولاً عند مالكة ضمن بالإتلاف.
- المتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز.
- متى كان المنع لحق الله تعبدًا فسخ البيع
- إجماعاً، ومتى ما كان لحق الأدمي كالعيب والغش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الأدمي فبعد كافة العلماء أنه يفسخ.
- المسلمون عند شروطهم.
- المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين.
- المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط.
- المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.
- المعول في الضمان على المثل، وعند تعذره يرجع إلى قيمته.
- من احتبس ملك الغير عنده يكون ضامناً له.
- من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.
- من وجب عليه شيء فعجز عنه رجع إلى بدله، وبدل المثل عند إعوازه.
- الوصف يرجع إليه عند النزاع.
- يجب اعتبار الأعلى بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما.
- اليد تدل على الملك فجاز عند تعارض البيتين أن يحكم بها.

- اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة.
- الألفاظ قوالب المعاني فلا يجوز إلغاء اللفظ، وإن وجب اعتبار المعنى إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة.
- الأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها وصورها.
- التصرف إذا اشتمل على معنيين يجب اعتبارهما ما أمكن، فإن تعذر اعتبار أحدهما اعتبر الآخر.
- تعليق البراءات بالشروط باطل لما فيها من معنى التملك.
- تغاير الأحكام والأسماء دليل على الاختلاف في المعنى.
- تغاير الأسماء دليل تغاير المعاني في الأصل.
- حكم الفرع يثبت للأصل وإن انعدم معناه.
- الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام.
- الرخصة إذا أبيضحت لمعنيين لم يجوز تعلقها بأحدهما.
- الزائل إلى خلف قائم معنى، فيقام الخلف مقام الأصل.
- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.
- العبرة في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ.
- العبرة للمعاني دون الألفاظ.
- العبرة للمعاني دون الصورة.

عني

- الإبراء إسقاط صورة حتى يتم الإبراء بلا قبول كالطلاق والعتاق ويصح الإبراء بقوله أسقطت عنك ديوني، وإن الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى النزاع وإن كان في الإبراء معنى التملك.
- الأحكام إنها هي للمعاني لا للأسماء.
- الأحكام تتعلق بمعاني الألفاظ دون قوالبها.
- أحكام الشرع يجمع فيها بين اعتبار الأسماء والمعاني.
- اختلاف الأسماء دليل اختلاف المعاني.
- إذا اجتمع المعنى الموجب للحظر والموجب للإباحة في شيء واحد يغلب الموجب للحظر.
- إذا كان للفظ معنى فاعتبره الشرع فإنما يعتبر فيما يقتضيه ويؤدى معناه.
- الإشارة تفهم بها المعاني ويعبر بها عما في النفوس، فتقوم مقام الكلام عند عدم الكلام.
- الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد لا بمجرد اللفظ.
- الاعتبار للمعاني في الدعوى دون الصور والمباني، فإنه قد يوجد الكلام من الشخص في صورة الدعوى وهو إنكار معنى كالمودع إذا ادعى رد الوديعة فإنه مدعي الرد صورة وهو منكر لوجوب الضمان معنى.

- العبرة للمعنى دون الصورة.
 - العقد إذا أفرد باسم وجب أن يختص بمعنى ذلك الاسم.
 - العقود لا تعتبر باللفظ وإنما تعتبر بالمعنى.
 - الفرع إنما يحمل على الأصل إذا وافقه في المعنى الموجب لحكمه.
 - قوام الأشياء بمعانيها.
 - كل كلام كان معناه أوسع من اسمه فالحكم للمعنى.
 - كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زایل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم.
 - لا يحرم من العقود إلا ما حرمه نص أو إجماع أو قياس في معنى ما دل على النص أو الإجماع.
 - لا يصار إلى القيمة إلا لتعذر المثل الذي هو أسهل وأحق في معنى البديلة.
 - لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان، يعني: أنه لا يقال لساكت: إنه قال كذا، لكن السكوت فيها يلزم التكلم به إقرار وبيان.
 - ما كان في معنى المنصوص عليه، ثبت الحكم فيه.
 - ما يتردد بين الحظر والإباحة يترجح معنى الحظر فيه.
 - متى عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة واليقين لأي معنى كان، فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه.
 - متى قام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجوداً وعدمًا.
 - المرعي في العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها.
 - المستفاد بالعقد إذا استحق بمعنى قبله بطل العقد (كما لو كان مستحقاً).
 - المنافع في معنى المال.
- عهد**
- إذا تعذر إيجاب العهد على العاقد تعلقت بأقرب الناس إليه وهو من سلطه على البيع.
 - الاسم المطلق إذا كان له حقيقة في اللغة ومعهود في الشرع وجب حمله على معهود الشرع دون حقيقة اللغة.
 - الإشارة إنما تعتبر إذا صارت معهودة معلومة.
 - العاقد متى لم يكن أهلاً لعهد العقد فالعهد تكون على الأمر.
 - العهد على من قبض الثمن.
 - كل من غرَّ غيره في شيء يكون ملتزماً ما يلحقه من العهد فيه.
 - كل من يُدخل غيره في عهد يلزمه تحليصه.

- لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب لاسيما مع طول الأمد وقدم العهد.
- اللفظ إذا كان له مسمى معهود أو حال يقتضيه، انصرف إليه وإن كان نكرة.
- المتصرف للغير يرجع عليه بما يلحقه من العهد.
- متى تعذر إيجاب العهد على الوكيل يتعلق بأقرب الناس إليه وهو الموكل.
- مطلق الأمر يحمل على المعهود في الشرع.
- المطلق من كلام الآدميين محمول على المعهود في الشرع.
- من وضع يده خطأ على مال غيره لزمه ضمانه إلا الحكام وأمناء الحكام فيما يتعلق بعهده ما باعوه.
- الألفاظ المحتملة لا يلزم البيع بها بمجرد ما حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع.
- إنها تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.
- الباطل لا يحتمل العود.
- بطلان العقد يمنع من عوده إلا باستحداث عقد.
- تعود حقوق العقد في الرسالة إلى المرسل ولا تتعلق بالرسول أصلا.
- تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة.
- جريان العادة بالشيء كالنطق به.
- الحق إذا سقط عن العين جاز أن يعود.
- الحقيقة تترك بدلالة العادة.
- الخطاب السابق كالمعاد فيما بني عليه من الجواب.
- الخطاب معاد في الجواب.

عود

- إذا أطلق الانتفاع حمل على المعتاد.
- إذا زال المانع الطارئ عاد الممنوع.
- إذا زال المانع عاد الممنوع.
- الإذن في الشيء إذن فيما يعود بصلاحه.
- الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة.
- الأشياء كلها على طلقها وعلى جملها حتى يحدث الله تعالى فيها التحريم، فتعود حراما.
- الإطلاق يحمل على المعتاد.
- ألفاظ العقود على عادات الناس.
- الدين لا يعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد، وكذلك الأمانة لا تعود في الذمة ولا تكون مضمونة إلا بأن يقبضها ربه، ثم يسلفها، فتنتقل إلى الذمة حينئذ.
- الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي.
- السؤال معاد في الجواب.
- الساقط لا يعود، كما أن المعدوم لا يعود.
- الشركة تتعقد على عادة التجار.

- الشيء إذا لم يكن محدودا في الشرع كان الرجوع فيه إلى العادة: كالتبوض والحروز وغيرهما.
- العادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الشرع.
- العادة بمنزلة الشرط.
- العادة الغالبة إنها تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها، ورغبة الناس فيما يروج فيها غالبا.
- العادة في عرف الشرع كالشرط.
- العادة محكمة.
- العادة المستمرة تنزل منزلة شاهدين.
- العادة والعرف يرجع إليه في كل حكم، حكم به الشارع، ولم يحده بحد.
- عرف المسلمين وعاداتهم حجة مطلقة.
- العرف المعتاد يجري مجرى الشرط.
- العقد إذا بطل لم يعد إلى الصحة فيما بعد.
- العقد لو بطل لما عاد صحيحا من غير ابتداء عقد.
- العوض في العقود الفاسدة هو نظير ما يجب في الصحيح عرفا وعادة.
- العيب ما ينقص المالية إذ المالية مقصودة بالبيع وما ينقص الثمن ينقص المالية فكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.
- الفتاوى تختلف عند اختلاف العوائد.
- الفعل الواحد ينبي بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا يتقطع بالفرق اليسير.
- قبض كل شيء بحسبه على ما جرت العادة فيه.
- التبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها.
- كل بدل وجب بفوات مبدل كان عود المبدل موجبا لسقوط البديل.
- كل حكم مرتب على عرف وعادة يبطل عند زوال تلك العادة.
- كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة.
- كل عاقد يحمل على عاداته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.
- كل عقد أعيد وجدد فإن الثاني باطل، فالصلح بعد الصلح باطل.
- كل عقد كان صحيحا في الظاهر لا يبطل بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين.
- كل فعل يفعل معتادا فهو غير مضمون في ملك الغير؛ لأنه لم يكن تعديا، والتعدي مضمون.
- كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زایل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم.

- كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.
- كل ما كان من توابع العمل ولم يشترط على الأجير - يعتبر فيه عرف البلدة وعادتها.
- كل معدوم مجهول الوجود في المستقبل لا يجوز بيعه، وأن كل معدوم محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة يجوز بيعه.
- كل مكمل عاد على أصله بالنقض فباطل.
- كل منفصل عن البيع مما لا يشمل اسم عرفا ولا يعد من مصلحته عادة لا يدخل في البيع بلا تصريح.
- لا يعتبر بما جرت به العادة إن كانت مخالفة لعادة الشرع.
- لو بطل العقد لما عاد صحيحا.
- ليس في أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم، بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه، وهو معروف في العادة يجوز بيعه.
- ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضب، لا يلتفت إليه.
- ما جرت العادة فيه بأمر فوجد أقل منه كان له الرد به.
- ما جرى به عمل الناس وتقدم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتزم له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق.
- ما في الذمة إذا سقط لا يعود.
- متى زال العذر عاد الحكم.
- المساواة في المعاوضات المطلقة مطلوبة عادة وشريعة.
- المستحيل عادة كالمستحيل العقلي، فكل دعوى لا يقتضيها ظاهر حال المدعي لا تسمع إلا إذا علم القاضي أو شهد شاهدان مشهوران بالعدالة والديانة ويعرف القاضي عدالته، فحينئذ تسمع.
- المصلحة إذا كانت غالبية فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عريّة من المفسدة جملة.
- المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين.
- المطلق يتقيد بالعرف والعادة.
- المعاملة تجري على عادة أهل البلد وعرفه.
- العقود عليه في الاستصناع: العين المستصنع فيه دون العمل؛ لأن الأصل أن المعدوم يجعل موجوداً حكماً للضرورة، والضرورة هنا العرف والعادة بين التجار.
- يحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم.
- يقبل قول الأمانة في التصرفات أو التلّف ما لم يخالف العادة.
- ينعقد البيع بكل لفظ يدل عليه في عرف الناس وعادتهم، وإن لم يوجد الإيجاب والقبول.

عور

● كل عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها يجوز إعارتها .

● كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها، فإن الذي يجب، بدلها، كالغصب في المضاربة والعارية .

● كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثاراً .

● كل ما لا يعرف مالكة من الغصوب والعواري، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين .

● كل مال لا يعرف مالكة من الغصوب والعواري والودائع، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به، ويصرف في مصالح الناس .

عوز

● من وجب عليه شيء فعجز عنه رجع إلى بدله، وبدل المثل عند إعوازه .

عوض

● الإيجابار يمنع من استقرار الملك بالأعواض .

● الأجل يقتضي جزءاً من العوض .

● أحد المتعاضين لا ينفرد بفسخ المعاوضة من غير رضا الآخر .

● إذا اختلف المتعاقدان في صفة عقد معاوضة اتفقا على صحته، ولا بينة - أو لكل بينة - حلف كل على نفي مدعى الآخر، ثم إثبات مدعاه في يمين .

● إذا تعذر استيفاء العوض، رجع إلى القيمة .

● ارتفاع العقد يوجب رفع ما أوجبه من العوض .

● استثناء المنافع المعلومة في العين المنتقلة بمعاوضة جائز، وفي التبرعات يجوز استثناء المعلومة والمجهولة .

● الإسقاط بغير عوض تبرع كالتملك بغير عوض .

● الإسقاط تدخله المسامحة (و لذلك جاز من غير عوض) .

● الأصل أن الحق في الشارع العام مشترك بين جماعة المسلمين وأن الاعتياض من الشركة العامة جائز للإمام لا لغيره .

● اعتبار المعاوضة يوجب تعيين الوسط .

- الاعتياض عن حق مجرد لا يحتمل التقوم باطل.
- الأعواض في العقود لا تصح إلا معلومة.
- الأعواض لا تسقط بمضي الزمان.
- الأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع.
- انتقال الملك بالعوض يوجب تملك المعوض.
- الإنسان إذا ادعى حقا يعتقد ثبوته على إنسان فأنكره لاعتقاده أنه لا حق عليه، ثم صالحه عنه بعوض: جاز.
- البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف، وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز خيار الشرط فيها بلا خلاف، مع أن خيار المجلس يثبت فيها.
- التأخر في السير من أحد عوضي الصرف يقوم مقام تأخر جميعه في إبطال العقد.
- تثبت الولاية على المعاوضة شرعا للحاجة.
- تحريم بعض العوض كتحريم جميعه في فساد العقد.
- تغاير أجناس العوض في العقد لا يمنع من صحته.
- التغير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سببا للضمان دفعا للضرر بقدر الإمكان.
- تلف العوض يوجب الرجوع في المعوض فإذا تعذر رده رجع إلى قيمته.
- ثبوت الملك على العوض فرع ثبوته على المعوض.
- الجهالة في العوض تمنع صحة العقد إذا تضمنها العقد.
- حق الأدمي تلزمه غرامته وحق الله لا عوض له.
- الحق الذي لا يجوز الاعتياض عنه لا يورث.
- حقوق الأدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى، ولا تمنع المعاوضة في حق الأدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله.
- حقوق الأدميين لا تجب إلا عن معاوضة.
- الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها.
- الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات.
- الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات، ويتعينان في الشركات.
- الدين لا يثبت إلا في الذمم ومتى أطلقت الأعواض تعلق بها.
- الديون في الذمم لا تعتبر محلا صالحا لعقود التمليك و المعاوضة.
- الصفة لا تقابل بعوض.
- الصلح يجري مجرى المعاوضات.

- العقد إذا انفسخ رجح كل من المتعاقدين في العوض الذي بذله.
- العقد إذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر.
- العقد الفاسد يحمل في وجوب العوض على حكم الصحيح.
- العقد لا يتعدد بتعدد العوض.
- العقود مبنية على مراعاة المقصود دون صور الأعواض.
- عقود المعاوضات قد تجوز بالصفة كما تجوز بالتعيين والمشاهدة.
- عقود المعاوضات لا تتعلق بمجيء الصفات كالبيع.
- العمل المجهول لا تصح عليه المعاوضة.
- العوض في العقود الفاسدة هو نظير ما يجب في الصحيح عرفاً وعادة.
- العوض في مقابلة المعوض، فكل جزء من العوض جزء من المعوض.
- كل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض.
- كل عقد فيه عوض علق بصفة لا يقتضي إطلاق تلك الصفة فسد بالتعليق.
- كل عقد لازم وارد على عين (كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلاح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.
- كل عقد لزم العاقدين مع سلامة الأحوال لزمها ما لم يحدث بالعوضين نقص.
- كل عوض تعجل بالشرط فإطلاقه يوجب حلوله كالثمن.
- كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض، لا يجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة.. وكل عوض ملك بعقد لا ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض، يجوز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش الجنائية وقيمة المتلف.
- كل عوضين حرم التفرق فيهما قبل القبض حرم النسأ فيهما وما لا فلا.
- كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في أحد العوضين يكون فساداً في صلب العقد، وإذا كان الفساد في صلب العقد لا يتقلب العقد جائزاً بإسقاط المفسد قبل تفرقه، وإذا كان الفساد خارجاً عن صلب العقد داخلاً في شرط زائد كالتأجيل يتقلب العقد جائزاً بإسقاط المفسد قبل تفرقه.
- كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة جاز أخذه في الجعالة.
- كل ما جاز ثمننا في البيع جاز عوضاً في الإجارة.
- كل ما كان الغرض الأكبر منه محرماً فمطالبة عوضه محرم على المسلم.
- كل مغبون في البيع مقوص من عوض سلعته.

- كل ملك انتقل بغير عوض فلا بد من حيازته.
- كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً.
- كل من ملك رد عوض ملك عليه رد المعوض (كالثمن والمثمن في البيع).
- كل منفعة مأذون فيها شرعاً جاز بيعها وأخذ العوض عنها.
- كل نقص دخل على عوض أو معوض استحق أرشه، ولم يجز مع إمكان الأرش أن يكون هدراً.
- لا تتناول المعاوضة المجهول، وما لا يغلب على الظن وجوده.
- لا تجوز البياعات والمعاوضات في المجهولات.
- لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد.
- لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد.
- لا يجوز أن يملك العوض في مقابلة ما ليس له عوض.
- لا يجوز الجمع بين العوض والمعوض.
- لا بد من التراضي في عقود المعاوضات والتبرعات والفسوخ الاختيارية.
- ما التزمه الآدمي بعوض، يلزمه بالعقد.
- ما حرم في نفسه حرم عوضه.
- ما حرم نفعاً فأولى أن يحرم عوضاً.
- ما كان العوض في مقابله فهو المعقود عليه.
- ما كان عوضه غير مالي دخله من المساحة والمساهلة ما لا يدخل الأعواض المالية.
- ما كان فساده في أحد عوضيه كبيع المجهول والغرر فإنه يُردّ بعد الفوات إلى القيمة.
- ما لا قيمة له لا تصح المعاوضة عليه.
- ما لا يقصد لا يقابل بالعوض.
- ما لزم من عقود المعاوضات المحضة لم يفسخ بموت أحد المتعاقدين (كالبيع).
- ما ملك بالأعواض رد بالعيوب (كالبيع).
- ما يجب من العوض يستوي فيه المسلم والكافر.
- ما يصح تعليقه على الشرط يصح بذل العوض فيه مجهول الوقت (كالجعالة).
- ما يكون متقوماً شرعاً فالاعتياض عنه جائز.
- مبنى المعاوضات على المساواة بين البديلين.
- متى كان العوض معيناً - أي مشاهداً - كفت معايته من غير علم بقدره.
- مجرد إسقاط لا يقتضي العوض.
- مجرد حق التملك لا يصح الاعتياض عنه.
- المجهول لا يصلح عوضاً في البيع.
- المساواة في المعاوضات المطلقة مطلوبة عادة وشريعة.
- المضمون بعوض في عقد معاوضة لا يصح بيعه قبل القبض.

● المعاوضات تتعلق بها صفة اللزوم.

● المعاوضة تقتضي المقابلة، وفي الجنس الواحد يكون الزائد لا مقابل له.

● الملك في المعاوضات لا يقف على القبض.

● من أخذ عوضاً عن عين محرمة، أو نفع استوفاه، مثل: أجرة حمل الخمر، أو أجرة صانع الصليب، وأجرة البغي، ونحو ذلك - فليصدق بها.

● من امتنع من معاوضة تجب عليه ألزم بها بقيمة المثل.

● من حصل لديه مال لغيره بلا سبب مشروع فعليه رده إذا كان قائماً، أو تعويضه إذا كان هالكا.

● المنافع كالأعيان في ضمانها، في العقد الصحيح بالمسمى، وفي الفاسد بعوض المثل.

● المنفعة المحرمة لا تقابل بالعوض في البيع.

● الواحد في المعاوضات المالية لا يصلح عاقداً من الجانبين.

● يصح الجمع بين بيع وعقد آخر بعوض واحد ويقسط الثمن.

● يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداءً.

عول

● المعول في الضمان على المثل، وعند تعذره يرجع إلى قيمته.

عون

● الإعانة على المحذور محظور.

● لا يجوز أن يعان الإنسان بالمباحات على المعاصي.

● مواضع تهمة الخيانة مستثناة عن الوكالات؛ لأن الوكالة شرعت للإعانة وكل شيء يكون للأمانة فهو موضع الأمانة، فيكون موضع الوكالة موضع أمانة.

عيب

● الأصل أن كون الشيء مشرفاً على الهلاك يعد عيباً.

● الأصل في الرضا بالعيب أن المشتري إذا تصرف في المبيع بعدما علم بالعيب تصرف المالك بطل حقه في الرد؛ لأنه دليل الرضا بالعيب، ولبسه وركوبه لحاجته وسكنائه ومداواته رضا منه بالعيب.

● إطلاق العقد يتناول السليم دون المعيب.

● التبعض في الأعيان المجتمعة عيب.

● تدليس العيوب في العقود يوجب الخيار ولا يوجب الفسخ (كالعيوب في البيع).

● الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن.

● الخيار الثابت شرعاً لا يضر جهالة زمنه

- (كخيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعة بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطهما، فاشترط بيانه).
- خيار الرؤية لا يبطل بقبض الوكيل ولو بعد علمه بالعيب.
- خيار العيوب لا يبطل بالتأخير إذا جهلت.
- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء: فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضًا فصار كأنه لم يبيع أصلاً لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.
- الرد بالعيب مستحق بعد لزوم العقد.
- الرد بالعيب يستلزم رفع العقد من حينه.
- الرد بالعيب يوجب الرجوع بالثمن.
- الرضا بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان كما يمنع الرد.
- زوال العيب قبل القبض أو بعده يبطل الرد.
- الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب من الرد بالعيب والفلس وغيرهما.
- الزيادة المنفصلة المتولدة بعد تمام الملك تمنع الرد بالعيب.
- سائر العيوب زوالها ينفي الخيار.
- شراء الوكيل ما يراه معيبا بعد العقد لا يوجب فساد العقد ولكن يوجب خيار الفسخ.
- العقد إذا وقع على شيء بعينه، فخرج معيبا لم يكن له البدل.
- العيب الحادث قبل القبض كالموجود عند العقد.
- العيب الحادث مضمون على المشتري كعيب المأخوذ على جهة السوم.
- العيب لا حصة له من الثمن.
- العيب ما ينقص المالية إذ المالية مقصودة بالبيع وما ينقص الثمن ينقص المالية فكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.
- العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عقوا.
- العيوب في السلع بحسب ما عند الناس.
- العيوب في السلع بحسب ما عند الناس.
- الفاتئ بالعيب يفوت على حساب يوم العقد.
- الفسخ لا يعتبر فيه القبض (كالرد بالعيب).
- فوات الشرط بمنزلة العيب.
- القول قول المملك في بيان جهة التمليك، وفي جنس الثمن في حال الرد بالعيب وفي جنس المبيع إذا اختلف البائع والمشتري فيه.
- كل أمر إذا علم به المشتري كان عيبا عند أهل البصر في البيع والاشتراء، فهو مردود.

- كل تصرف يوجد من المشتري في المشتري بعد العلم بالعييب يدل على الرضا بالعييب يُسقط الخيار ويلزم البيع.
- كل شيء يضره التبعض فالشركة فيه عيب . وكل شيء لا يضره التبعض فالشركة فيه ليس بعييب .
- كل شيء ينقص في الثمن . . . فهو عيب .
- كل عيب حدث قبل القبض فهو من ضمان البائع .
- كل عيب دلّس به في الحيوان كله من الرقيق والدواب فعطبت من ذلك العيب فمصيبتها من البائع المدلس .
- كل عيب لا يرجى زواله يكون فاحشا .
- كل عيب يجوز للمبتاع الرضا به بعد ظهوره، فإنه يجوز له الرضا به قبل ظهوره وإسقاط المطالبة كسائر العيوب .
- كل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه فالرد به واجب لمن طلبه .
- كل عيب يوجب الرد على البائع، يمنع الرد إذا حدث عند المشتري .
- كل ما أنقص العين أو القيمة - نقضا يفوت به غرض صحيح ويغلب في أمثاله عدمه - فهو عيب يرد به المبيع .
- كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب .
- كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالحفنين، والنعلين، والسوارين، والقرطين، فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعا .
- كل مال مثلي تعيب أو استعمل فأصبح بحالة تجعل له قيمة خاصة تختلف عن قيمة أمثاله قبل التعيب أو الاستعمال يصير قيميا .
- كلما تعلقت المنفعة باثنين معا كان تعيب أحدهما عيبا للآخر .
- لا يضمن البائع عيبا جرى العرف على التسامح فيه .
- ما ملك بالأعراض رد بالعيوب (كالبيع) .
- متى كان المنع لحق الله تعبدا فسخ البيع إجماعا، ومتى ما كان لحق الآدمي كالعييب والغش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ .
- المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار، وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك الصناعة فيما يعدونه عيبا، فهو عيب يردّ به، أو ما ينقص المالية فهو عيب .
- وجود العيب في الشيء لا يجعله في حكم جنس آخر .
- يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه .

عير

- المقصود من الأثمان أن تكون معيّارا للأموال.

عيش

- كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب، أو فعل محرم لم يجرم عليهم.

عين

- الأجال إذا أطلقت تعين ابتداؤها من وقت إطلاقها كأجال الأثمان والأيمان.
- الإبراء إسقاط حق وليس بتملك كتمليك الأعيان ولهذا لا يفترق إلى قبول.
- الإبراء إنها يتوجه إلى ما استقر من الديون في الذمم لا إلى ما في الأيدي من الأعيان.
- الإبراء عن الأعيان باطل.
- إتلاف المشتري عين المبيع يقوم مقام القبض.
- اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان.
- اختلاف أسباب الملك ينزل منزلة اختلاف الأعيان.
- اختلاف سبب الملك كاختلاف العين.
- اختلاف سبب الملك ينزل منزلة اختلاف العين.

- الاختلاف متى وقع في تعيين نفس المقبوض فإن القول فيه قول القابض.

- اختلاف المملكين بمنزلة اختلاف العينين.
- إذا أثبت الشرع حكما منوطا بقاعدة فقد نيط بها يقرب منها، وإن لم يكن عينها.
- إذا اجتمع المتصارفان فالذمم كالعين إذا لم يفترقا.

- إذا أقام كل من المتداعين البينة على صاحبه بالملك له تهايرت البيتان وتبقى العين في يد ذي اليد.

- إذا تراحم حقان في محل: أحدهما متعلق بذمة من هو عليه، والآخر متعلق بعين من هي له - قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر؛ لأنه يفوت بفواتها بخلاف الحق الآخر.

- إذا تعذر رد المثل تعينت القيمة.
- إذا كان خيرا بين شيئين فعجز عن أحدهما تعين عليه الآخر.
- الأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها.
- استثناء المنافع المعلومة في العين المنتقلة بمعاوضة جائز، وفي التبرعات يجوز استثناء المعلومة والمجهولة.
- استحقاق القيمة بمنزلة استحقاق العين.
- الأصل إن كان المبيع من ذوات القيم فيكون البيان إلى المشتري والقول في تعيين المضمون قول من عليه الضمان.
- اعتبار المعاوضة يوجب تعيين الوسط.

- الأعيان تضمن بواحد من أمرين: إما بإتلاف أو بيد.
- الأعيان لا تثبت في الذمم.
- الأعيان لا تستوفى من رهين ولا ضامن.
- الأعيان لا تقبل الأجال.
- الأعيان لا تقبل الإسقاط.
- الأعيان لا تملك بالإجارة.
- الأعيان لا تملك عن أربابها بالجنايات.
- الأعيان المملوكة بالعقود قبل قبضها مضمونة على من هي بيده.
- الأعيان المملوكة لا يقهر ملاكها عليها.
- الأمر بالشيء يقتضي تعيينه فلا يعدل عنه إلا بدليل.
- إن ما في الذمة من الحقوق لا يتعين لطالبه إلا بقبضه (كالكراء المضمون في الرواحل...).
- البراءة لا تصح في الأعيان وإنما تختص بالذمم.
- بقاء العين لا يعتبر فيه نقص السوق.
- بيع الأعيان يجوز التأجيل والتنجيم في أثمانها.
- تبدل سبب الملك كتبدل العين.
- التبويض في الأعيان المجتمعة عيب.
- التخيير بين شيئين يقتضي تعيين أحدهما عند تعذر الآخر.
- التصرفات الشرعية لا تراد لعيونها بل لحكمها.
- تعيين الأمانة في يد الأمين لا يوجب عليه شيئاً من الضمان.
- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.
- التعيين في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء.
- التعيين معتبر فيما يفيد دون ما لا يفيد.
- التعيين والتمييز في الجنس المختلف معتبر لكونه مفيداً أو كل شيء يكون مفيداً فهو معتبر في الشرع، لأن الشرع لا يرد بها لا يفيد.
- تقديم ما يتعلق بالعين أولى لتأكده.
- الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان.
- الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة أو بإقرار الخصم.
- الجهالة لا تمنع من جواز العقد لعيونها بل لإفضائها إلى المنازعة (المشكلة).
- الحق إذا سقط عن العين جاز أن يعود.
- الحق الثابت لمعين مقدم على الحق الثابت لغير معين.
- الحق المتعلق بالعين أقوى من المتعلق بالذمة.
- الحقوق المتعلقة بالعين تتعدى إلى ما يتولد منه، وإلى ما يكون بدلاً عن أجزائه.
- الحقوق المتعينة لا يفترق أداؤها إلى نية بل تصح وتبرئ من غير نية لتعينيها لمستحقها.
- الحقوق متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في القوة يبدأ بالأقوى فالأقوى.

- الحقيقة إذا تعذرت وكان لها مجاز واحد تعين الحمل عليه، وإن كان لها مجازان أحدهما أقرب، حمل على الأقرب.
- خيار الرؤية يثبت في كل عين ملكت بعقد يمتثل الفسخ.
- الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات.
- الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات، ويتعينان في الشركات.
- الدعوى بالعين لا تقام إلا على ذي اليد.
- الدنانير والدراهم لا تتعين بالعقد.
- الدين لا يستحق من مال معين إلا برضا من هو عليه.
- الديون إنما تقضى بأمتالها على سبيل التقاص، أما الأعيان فإنها تستوفى بذواتها.
- الذمة لا تقبل المعينات.
- رد البديل عند تعذر العين بمنزلة رد العين.
- زيادة السوق مع بقاء العين غير مضمونة.
- الشريك في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر.
- ضمان المنافع يسقط بضمأن أعيانها.
- العقد إذا وقع على شيء بعينه، فخرج معييا لم يكن له البديل.
- العقود إذا فسدت توجب رد العين أو بدلها.
- عقود المعاوضات قد تجوز بالصفة كما تجوز بالتعيين والمشاهدة.
- العين إذا تجاذبتها الأصول لحقت بأكثرها شبيها.
- العين خير من الدين والمعجل أكثر قيمة من المؤجل.
- العين المتعلقة بها حق إن كانت مضمونة وجب ضمأنها بالتلف.
- العين الواحدة إذا اجتمع فيها حظر وإباحة فغلب حكم الحظر على الإباحة.
- الفعل يثبت في الذمة كالعين . . . والعقد لا يثبت في الذمة.
- الفوائد التي تستخلف مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع وإن كانت أعياناً.
- قبض العين يقوم مقام قبض المنافع.
- القصاص في الديون لا في الأعيان.
- قصد التجارة لا يزيل حكم العين؛ لأن الفرع لا يبطل حكم الأصل.
- قضايا الأعيان لا يدعى فيها العموم.
- القضايا في الأعيان لا تستعمل على العموم.
- القيمة إنما تستحق عند استهلاك العين وتعذر القدرة على التصرف في الملك.
- القيمة تخلف العين وتقوم مقامه.
- القيمة تقوم مقام العين عند امتناع الرجوع في العين.
- قيمة المنافع كعينها في تحصيل المقصود.
- كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتته ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم.

- كل إيجاب تعلق بالعين ولم يتعلق بالذمة أوجب زوال الملك.
- كل بيع فسد لثمنه لزمته فيه القيمة إذا فاتت عينه.
- كل تصرف يقع من المشتري شراء فاسداً، فهو كتصرف الغاصب، والعين في يده كالمغصوب عند الغاصب.
- كل جملة صح العقد على واحد منها معين صح العقد على واحد منها غير معين (أصله قفيز من صبرة).
- كل جنس ثبت فيه الربا لعله فإن اختلاف الصفات عليه مع بقاء عينه لا يغير حكمه ولا يخرج عن علته (كالذهب والفضة).
- كل حق تعلق بالعين لم يبطل بالموت مع بقاء العين.
- كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال، كالدين والقرض، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة.
- كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المتسلف فهي ربا.
- كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف، بأن لم يكن محجوراً عليه، وكان المحل قابلاً للإسقاط، بأن لم يكن عيناً أو شيئاً محرماً، ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به.
- كل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يجبس العين حتى يستوفي الأجر.
- كل عقد على عين لمعصية فاسد.
- كل عقد قد أنزله الشرع منزلته وعينه بشروطه فالبيع وأحكامه على مساقها.
- كل عقد لازم وارد على عين (كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.
- كل عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها يجوز إعارتها.
- كل عين جاز بيعها جاز رهنها.
- كل عين صح الانتفاع بها مع بقائها صحت إيجارها.
- كل عين صح بيعها صح هبتها، فتصح هبة الثمار بعد بدو صلاحها.
- كل عين كانت مضمونة بنفسها جاز أخذ الرهن بها.
- كل عين مغصوبة على الغاصب ضمان نقصها إذا كان نقصاً مستقراً.
- كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة، يجوز بيعها.
- كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها، فإن الذي يجب، بدلها، كالغصب في المضاربة والعارية.

- كل فعل استحق فعله على جهة بعينها، فعلى أي وجه حصل، كان من الوجوه المستحق عليه.
- كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارا.
- كل ما أنقص العين أو القيمة - نقصا يفوت به غرض صحيح ويغلب في أمثاله عدمه - فهو عيب يرد به المبيع.
- كل ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين. أما إذا تساوت الأجزاء والقيمة فإن البيع يجوز من غير تعيين كما في بيع قفيز من صبرة.
- كل ما تعورف تداوله من أعيان ومنافع وحقوق يعتبر محلا صالحا للتعاقد عليه كمال مال متقوم، وكذلك الأشياء التي ستوجد.
- كل ما تعين لا يجوز إبداله كالمتعين في البيع، وما لا يتعين يجوز إبداله مطلقا.
- كل ما ضمنه بالإتلاف في العقد الفاسد جاز أن يضمه بمجرد الإتلاف كالأعيان.
- كل ما كان على إنسان أن يرده بعينه ففات، رده بقيمته، لأن القيمة تقوم مقام العين إذا فاتت العين.
- كل ما كان مضمون العين فهو مضمون الرد.
- كل ما وجد في يد الإنسان فالأصل أنه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة.
- كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات أو نخل، أو غيره، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري، فالمشتري بالخيار في رد المبيع.
- كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء معين لقطع التشاجر.
- كل ما ينتفع به مع بقاء عينه تجوز إجارته، وإلا فلا.
- كل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعينا متميزا، وإن كان مما يجب فيه حق توفية فهو من البائع.
- كل من أخذ العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق فإنها مضمونة عليه.
- كل من باع شيئا بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتريه.
- كل من شرط له الخيار في البيع يصير مخيرا بفسخ البيع وإجازته في المدة المعينة للخيار.
- كل من كان ضامنا للعين كانت مؤنة ردها عليه.
- كلام العاقل معتبر لفائدته لالعينه فإذا لم يكن مفيدا لا يعتبر.
- لا اعتبار بالاسم مع التعيين.
- لا تتقاضى المنافع في العين إلا على ملك مالكها.
- لا تسمع الدعوى على غير المعين.
- لا تصح البراءة عن الأعيان.
- لا معتبر بضمان القيمة مع بقاء العين.
- لا يصح ضمان الأعيان إذا لم تكن مضمونة.

- لا يقع الملك على الأشياء المحرّات بأعيانها .
- اللفظ إذا كان له محمل صحيح يتعين الحمل عليه .
- لو ظفر صاحب الحق بجنس حقه فاستهلكه لم يغرّم شيئاً، فإذا ظفر بعين حقه فاستهلكه أولى أن لا يضمن شيئاً .
- ما استحقه الآدميون من حقوق الأموال إذا تعينت لم يدخلها تخيير كسائر الحقوق .
- ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين ولا مشاعاً .
- ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز .
- ما تعلق بالعين أقوى حكماً في العين مما تعلق بالقيمة .
- ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة .
- ما تعين بالعقد إذا تلف قبل القبض ثمناً أو مئماً بطل به البيع .
- ما تعين بالعقد لم يصح فيه البدل .
- ما جاز العقد على واحد منه غير معين جاز العقد على جملة منه غير مقدرة .
- ما جاز فيه التخير لا يجوز فيه التبعض إلا أن يكون الحق لمعين ورضي .
- ما دخلته النيابة، وتعين مستحقه، وامتنع من هو عليه، قام الحاكم مقامه فيه، كقضاء الدين .
- ما ضمن به الأعيان ضمننت به المنافع كالعقود .
- ما عين بالقبض بمنزلة ما عين بالعقد .
- ما في الذمة كالعين الحاضرة .
- ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، ولا يزول الدين عن الذمة .
- ما لم يرد الشرع بتحديده يتعين تقريبه بقواعد الشرع .
- ما يتعين في الغصب والوديعة يتعين في العقد بالتعيين قياساً على السلع .
- المالية قائمة بمنافع الأعيان كقيامها بالأعيان .
- المتعين لا يفتقر إلى قبض .
- المتعينات من ضمان المتباع .
- متى كان العوض معيناً - أي مشاهدًا - كفت معاينته من غير علم بقدره .
- مجرد التمكن من القبض في المبيع المعين ونحوه ينقل الضمان .
- المخاصم في العين : المالك .
- المخير بين الشئين إذا اختار أحدهما يتعين ذلك عليه .
- المعقود عليه في الاستصناع : العين المستصنع فيه دون العمل ؛ لأن الأصل أن المعدوم يجعل موجوداً حكماً للضرورة، والضرورة هنا العرف والعادة بين التجار .
- المعين لا يقبل البدل .
- المعينات المشخصات في الخارج المرئية بالحس لا تثبت في الذمم .

- المفسدة يجب نفيها عقلا وشرعا مطلقا في جميع الأزمان من جميع الأشخاص والأعيان.
- المقاصد من الأعيان في العقود إن كانت متعينة استغنت عما يعينها.
- ملكية العين لا تقبل التوقيت بخلاف ملكية المنفعة.
- من أخذ عوضا عن عين محرمة، أو نفع استفاد، مثل: أجره حامل الخمر، أو أجره صانع الصليب، وأجره البغي، ونحو ذلك - قلي تصدق بها.

غبن

- من ثبتت له العين ثبت له نؤها.
- من خير بين شيئين، فتعذر أحدهما، تعين الآخر.
- من في يده العين يصدق في تصرفه فيها في يديه.
- من قدر على استيفاء حق له مضبوط معين فله استيفاؤه.
- من لا يضمن العين لا يضمن ردها.
- من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع منه: أنه يعاقب حتى يؤديه.
- من وجد عين ماله فهو أحق بها.
- المنافع بمنزلة الأعيان القائمة.
- المنافع تجري مجرى الأعيان.
- المنافع كالأعيان في ضمانها، في العقد الصحيح بالمسمى، وفي الفاسد بعوض المثل.
- إن قدر ما يتغابن الناس فيه بحيث لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا.
- كل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته.
- كل من يجوز تصرفه في ماله، ويبيعه، وشرائه فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلًا ولا وصيًا.
- لا تفذ خلافة الخالب على مغبون مستسلم.
- نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد (كبيع غير المسترسل وكالغبن اليسير).

غرر

- التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز.

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

- التعريض في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سببا للضمان دفعا للضرر بقدر الإمكان.
- تعريض المسلم لا يجوز في الشرع.
- الحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر.
- الربا لا يجوز قليله ولا كثيره، وليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره.
- العقد إذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر.
- الغَارَ ضامن.
- الغرر إذا انضاف إلى أصل ما يكون تبعا، فإنه معتفر جائز.
- الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره.
- الغرر لا يضر في التبرعات.
- الغرر اليسير في البيع يجوز للضرورة، والربا اليسير في البيع غير مجوز مع الضرورة.
- كل بيع فيه غرر انفساخ العقد فهو غير جائز.
- كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا، أو معجوزا عنه، غير مقدور عليه فهو غرر.
- كل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم، ومعجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر.
- كل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مضمن أو أجل فلا يجوز.
- كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان، فالأصل ألا يمنع الغرر فيه.
- كل من غَرَّ غيره في شيء يكون ملتزما ما يلحقه من العهدة فيه.
- ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا يجوز.
- ما كان فساده في أحد عوضيه كبيع المجهول والغرر فإنه يُردّ بعد الفوات إلى القيمة.
- ما لا يجوز شراؤه منفردا لغيره لا يجوز إذا انضاف إليه غيره.
- ما يضره الكسر كالرمان يجوز بيعه وهو في قشره، وكذلك ما تمكّن معرفته من غير إزالة قشره كالفول، وأما ما لا يضره الكسر ولا تمكّن معرفته وهو في قشره، فلا يجوز بيعه؛ لأن في ذلك غررا من غير حاجة.
- المجهول كله في الثمن، والمثمن إذا لم يوقف على حقيقة جملته فيبيعه على هذه الحال من بيع الغرر.
- المغرور لا ضمان عليه.
- المغرور يرجع على الغارّ بما يلحقه من الضمان.
- مفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيها تدعو إليه الحاجة منه.
- يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع.

غرس

- كل عقد لا يتقيد بزمان لا يلزم إلا بالشروع (كالجعل والقراض والمغارسة والشركة والمزارعة).

غرض

- الأصل أن تحمل العقود على أسبابها الظاهرة التي يظهر أنها غرض المتعاقدين.
- الاعتبار في الإلتلاف بالمجني عليه لا بغرض صاحبه.
- الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة.
- العرف إنها يعتبر في معاملات الناس، فيكون دلالة على غرضهم.
- الغرض لا اعتبار به مع صريح الإذن بخلافه.
- الغرض والمقاصد داخلة في حيز الاعتبار.
- كل ما أنقص العين أو القيمة - نقصا يفوت به غرض صحيح ويغلب في أمثاله عدمه - فهو عيب يرد به المبيع.
- كل ما كان الغرض الأكبر منه محرماً فمطالبة عوضه محرم على المسلم.

- ما كان في حكم جزء من أجزاء المبيع أي ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظراً إلى غرض الاشتراء يدخل في البيع بدون ذكر.
- ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح به في المعاملة يشترط تعريفه.

غرق

- تبرعات كل مستغرق الذمة بالتباعات مردودة غير نافذة ولا ماضية.

غرم

- الإيجابار على بيع الأملاك لا يجوز إلا في رهن أو غريم مفلس.
- إذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة فالقول قول الغارم.
- الجاني أولى أن يغرم جانيته من غيره.
- الحجر يؤثر في كل ما يؤدي إلى إبطال حق الغرماء.
- حق الآدمي تلزمه غرامته وحق الله لا عوض له.
- ضمان الإلتلاف يجب على المتلف دون غيره بمنزلة غرامات الأموال.
- الغرم بالغنم.
- الغرم لا يجب بالشك.
- الغريم محمول على المثلأ حتى يتبين عدمه.
- الغرم بالغرم.

- فوت الصفة في المبيع يوجب خياراً ولا يوجب غرمًا.
- القول في الأصول قول الغارم.
- كل شهادة جرت مغنماً للشاهد، أو دفعت مغرمًا لا يجوز.
- كل شيء يجب الغرم بإتلافه فالعمد والخطأ سواء فيه.
- كل غارم يقبل قوله بيمينته في قيمة ما يغرمه، لأن الأصل براءة ذمته.
- كل من اختص بسبب اختصاص بحكمه غرمًا وغنماً.
- كل من تكفل ديناً عن الغير، عليه الغرم.
- لا يصح تصرف كل من الغرماء والورثة إلا بإذن الآخر.
- لا يغرم من استهلك شيئاً إلا مثله أو قيمته.
- لو ظفر صاحب الحق بجنس حقه فاستهلكه لم يغرم شيئاً، فإذا ظفر بعين حقه فاستهلكه أولى أن لا يضمن شيئاً.
- ما حصل بسبب المال المشترك من المغارم التي تؤخذ ظلماً، أو غير ظلم، فهي على المال جميعه لا يختص بعضه.
- ما صار مضموناً لزمه غرمه بالتلف.
- المالك لا يغرم.
- متلف الشيء إنما يغرم مثله أو قيمته.
- المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق (كالغريمين في التركة والشفيعين في الشقص المشفوع).
- من استهلك ما لا غرم ثمنه.
- من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه - قدراً وصفة - تساقطاً، فإن اختلفا في القدر سقط الأقل.
- من كتم شهادة بحق إنسان فلم يشهد له بحقه حتى تعذر الوصول إليه، فإنه يغرم له ذلك الحق الذي كان يشهد له به إلى مسائل كثيرة.
- من لزمه غرم ما استهلك، وأعسر، لم يسقط عنه إذا أسر.
- من لزمه الغرم مع الإقرار، لزمته اليمين مع الإنكار.

غشش

- قليل الغشش مما لا يمكن التحرز عنه.
- كل ما وقع عليه اسم الغشش فالشراء به والمبيع حرام.
- متى كان المنع لحق الله تعبدًا فسخ البيع إجماعاً، ومتى ما كان لحق الآدمي كالعيب والغشش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ.
- يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلاً إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غششاً منه.

منه أن يرجع به على من يشاء منها - أي على
الغاصب أو المشتري - لأن يد الغاصب
سبب يد المشتري.

غصب

- إثبات اليد على الأصول سبب لإثباتها على الفروع (فيكون نتاج المغصوب وزوائده مغصوبة).
- الأموال المحرمة من الغصوب وغيرها إذا علمت أربابها ردت إليهم، وإلا فهي من أموال بيت المال تصرف في مصارفه.
- الأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي ضمان.
- حكم كل ما هو مساو للغصب في إزالة التصرف كحكم الغصب.
- ضمان المتلف كضمان المغصوب في لزوم المثل إن كان مثليا، أو القيمة - يوم التلف - إن كان متقوما.
- القبض بإذن المالك لا على سوم الشراء أو الوثيقة كالرهن يكون أمانة في يد القابض كالوديعة والقبض بإذن المالك على سوم الشراء أو الوثيقة يكون مضمونا والقبض بغير إذن المالك يكون غصبا.
- كل تصرف يقع من المشتري شراء فاسدا، فهو كتصرف الغاصب، والعين في يده كالمغصوب عند الغاصب.
- كل مال لا يعرف مالكة من الغصوب والعواري والودائع، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين.
- كل مال لا يعرف مالكة من الغصوب والعواري والودائع، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به، ويصرف في مصالح الناس.
- كل يد ترتبت على يد الغاصب، فهي يد ضمان.
- ما ضمننت جملته ضمننت أجزاؤه كالمغصوب.
- كل ضمان لزم أحد المتفاوضين بغصب أو إتلاف كان الآخر مؤاخذاً به.
- كل ضمان يجب على المشتري فللمغصوب

- ما يتعين في الغصب والوديعة يتعين في العقد بالتعيين قياساً على السلع.
- ما يضمن في الإتلاف يجب أن يضمن في الغصب كالمقول.
- من أخرج زكاته من مال غصب لم يجزئه، ولو أجازها ربه: كبيعته وإجارته؛ لأن ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحاً بالإجازة.
- من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.
- يغتفر في أبواب التبرعات ما لا يغتفر في أبواب المعاملات.
- يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.
- يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال.
- يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.
- يغتفر في الثبوت. الضمني ما لا يغتفر في الأصل.
- يغتفر في الشيء إذا كان تابعا ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً.
- يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المستقل.
- يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في العقود.
- يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء.

غفر

- إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة.
- الدوام يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء.
- الغرر إذا انضاف إلى أصل ما يكون تبعاً، فإنه مغتفر جائز.
- غلط الوصف مغتفر في المشار إليه لا غلط الجنس.
- الفسوخ يغتفر فيها ما لا يغتفر في ابتداء العقود.
- محال الاضطرار مغتفرة في الشرع.
- اليسير مغتفر.
- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.
- يغتفر فيما دخل ضمناً وتبعاً ما لا يغتفر في الأصول والمتبوعات.
- يمكن أن يغتفر اختلال بعض شرائط العقود في حال استمرارها بعد وجودها، ولا يغتفر ذلك في حال انعقادها.

غلب

- أجريت الأحكام الكلية على ما هو الغالب حفظاً على الكليات.
- الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم.

- أحكام الشرع مستقرة على تغليب اليقين على الشك.
- إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبًا.
- إذا اجتمع تحريم وتحليل فيما لا يتبعض فيجب أن يغلب حكم التحريم.
- إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب جانب الحرام.
- إذا اجتمع المعنى الموجب للحظر والموجب للإباحة في شيء واحد يغلب الموجب للحظر.
- إذا تعارضت النية واللفظ يغلب حكم اللفظ لقوته على حكم النية لضعفه.
- إذا شرط الشيء الذي الأغلب منه أن لا يؤمن انقطاع أصله لم يجز.
- اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم . . . هو الأصل في أحكام الشرع.
- إنها تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.
- تعارض الأصول في الأحكام يوجب تغليب الأشبه.
- تعارض البيتين يوجب تغليب أقواهما.
- تغليب المحظور على المباح عند اجتماعهما.
- الحظر والإباحة إذا اجتمعا يغلب حكم الحظر على الإباحة.
- الحكم على الغالب دون النادر.
- الحكم لا يبنى على النادر . . . إن الحكم
- للغالب؛ لأن المغلوب يصير مستهلكا في مقابلة الغالب، والمستهلك في حكم المعدوم.
- الحيل المعروفة لا تتم غالبًا إلا بأن ينضم إلى العقد شيء آخر من عقد آخر أو فسخ أو نحو ذلك.
- الدعوى إذا تردت بين يد وعرف غلب فيها حكم اليد على العرف.
- الشيء إذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد.
- الضرران إذا اجتمعا ولم يكن لأحدهما مزية غلب أخفهما.
- العادة الغالبية إنها تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها، ورغبة الناس فيما يروج فيها غالبًا.
- العبرة بالغالب.
- العبرة للغالب.
- العبرة للغالب الشائع لا للنادر.
- العمل بغالب الرأي وأكبر الظن في الأحكام واجب.
- عند غلبة الحلال يجوز التحري.
- العين الواحدة إذا اجتمع فيها حظر وإباحة فغلب حكم الحظر على الإباحة.
- غالب الرأي يقام مقام الحقيقة فيما لا طريق إلى معرفته حقيقة.
- الغالب في كل ما رُدد في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر، وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع أو إلى ما يتعارفه الناس.

- الغالب كالمحقق في حق بناء الأحكام.
- الغالب لا يترك للنادر.
- الغالب لا يلحق بالنادر.
- الغالب مساو للمحقق في الحكم.
- الغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام.
- الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة.
- الغلبة في الأصول للكثرة لا للقلة.
- كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه.
- كل ضعيف إذا صاحب قوياً كانت الغلبة للقوي.
- كل ما أنقص العين أو القيمة - نقصا يفوت به غرض صحيح ويغلب في أمثاله عدمه - فهو عيب يرد به المبيع.
- كل ما تعلق به التحريم غالبا تعلق به مغلوبا (كالنجاسة في قليل الماء).
- كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل.
- لا تتناول المعاوضة المجهول، وما لا يغلب على الظن وجوده.
- لا عبرة بما خرج عن الغالب.
- ما اجتمع محرم ومبيح إلا غلب المحرم.
- ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ لتشبهه
- النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرّم نسجه، وخباطته، وتمليكها، وتملكه، وأجرته، والأمر به.
- ما غالبه الحرام له حكم الحرام، وما غالبه الحلال له حكم الحلال.
- ما غلب فيه حق الآدمي من الأموال لا يشترط فيه التكليف، وما غلب فيه حق العباد يشترط.
- متى تعذر الوصول إلى اليقين رجع إلى غلبة الظن.
- المصلحة إذا كانت غالبية فلا اعتبار بالندور في انخراطها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عريّة من المفسدة جملة.
- المطلق يحمل على الغالب.
- المظنة إنها تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية، وكانت المظنة تفضي إليها غالبا.
- المغلوب تابع.
- المغلوب في حكم المستهلك سواء كان الغالب من جنسه أو من خلاف جنسه.
- المغلوب ملحق بالعدم شرعا.
- من ادعى الجهل فيما يجهله أبناء جنسه غالبا فالقول قوله في جهله.
- من جاء بما لا يشبه، ولا يمكن في الأغلب لم تقبل دعواه.
- النادر حكمه حكم الغالب.
- النادر من الجنس يلحق بالغالب منه في الحكم.

مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفسد والمصالح، فإذا اجتمعتا: قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.

غلط

- غلط الوصف مغتفر في المشار إليه لا غلط الجنس.

غنم

- الغرم بالغنم.
- الغنم بالغرم.
- كل شهادة جرت معنماً للشاهد، أو دفعت مغرمًا لا يجوز.
- كل من اختص بسبب اختص بحكمه غرمًا وغنيًا.

غلق

- كل ما يفضي إلى المنازعة يجب إغلاق بابه.

غلل

- إنها تملك الغلة بالضمان في الملك الصحيح.
- الغلة لا تكون للمبتاع إلا بالضمان.
- لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك أو عقد ولو كان معدًا للاستغلال.
- ما يحصل من غلات المبيع ونوائه المنفصل في مدة الخيار فهو للمشتري.
- من استعمل مال غيره بدون عقد وبلا إذن، فإن كان معدًا للاستغلال تلزمه أجره المثل، وإلا فلا.

غني

- استمرار القبض يغني عن استئنافه.
- الأصل في الأدمي العسرة ومن يتمسك بالأصل فالقول له فيكون القول لمن عليه الدين وعلى المدعي إثبات غناه.
- بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب.
- دلالة الحال تغني عن اللفظ.
- غني الأسرة ينفق على فقيرها.
- كل بيع جاز للمحتاج جاز للغني كسائر البياعات.
- المقاصد من الأعيان في العقود إن كانت متعينة استغنت عما يعينها.

غمر

- الأمر الخاص مغمور بالعام، واليسير من الضرر محتمل لكثير من النفع والإصلاح.
- ما كان واجبًا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تغمر

● أحد المتعاضين لا ينفرد بفسخ المعاوضة من غير رضا الآخر.

● أحكام المستهلكات لا تختلف فيما يتعلق بها من الضمان بالعلم ولا غيره.

● الاختلاف في السبب غير مضر في الإقرار.

● أخذ مال الغير بغير إذنه سبب موجب للضمان عليه إلا عند وجود الإذن شرعاً.

● إذا أدى ما وجب على غيره كان له الرجوع على من كان الوجوب عليه.

● إذا أضيف التلف إلى فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه أضيف التلف إلى الفعل غير المأذون فيه.

● إذا تضمن العقد ترك واجب أو انتهاك محرم فإنه حرام غير صحيح.

● إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفاً مضرًا إلا بإذن صاحب الحق.

● إذا تغيرت الصفة تغير حكمها.

● إذا عامل المسلم معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة.

● إرجاء الحجة للغائب - فيما يحكم به عليه - أصل معمول به عند القضاة والحكام، لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره.

● الاستثناء إذا كان منافياً لحقيقة المستثنى فهو غير جائز.

غيب

● الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب، ومن حكم على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله ﷺ.

● إرجاء الحجة للغائب - فيما يحكم به عليه - أصل معمول به عند القضاة والحكام، لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره.

● الدعوى على الغائب إذا كان سبباً لما يدعى على الحاضر فالحاضر ينتصب خصماً عن الغائب.

● الغائب معذور إذ الحكم لا يثبت في حقه إلا بعد العلم.

● كل حق جاز للوكيل استيفاؤه بحضرة الموكل جاز له استيفاؤه في غيبته.

● للحاكم ولاية على الغائب الممتنع من الحق.

● متى كان حق الحاضر متصلاً بحق الغائب انتصب الحاضر خصماً عن الغائب.

● من ثبت له خيار الشرط كان له الفسخ في حضرة صاحبه وفي غيبته.

● الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر.

غير

● الأتباع غير مقصودة في العقود.

● الأجنبي إذا شارك المالك في إتلاف المال بغير إذنه، يضمن نصف القيمة.

- الاستحالة بفعل الله تعالى تصير الشيء جنسا آخر، له حكم غير الأول.
- استحقاق الإذن لا يغير حكم الملك.
- استدامة المقام في ملك الغير كابتدائه في التحريم.
- استصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما كان غير معتبر في إثبات ما لم يكن ثابتا.
- استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير، فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضررا يمكن التحرز منه كان ضامنا.
- الإسقاط بغير عوض تبرع كالتملك بغير عوض.
- الإسقاط تدخله المسامحة (و لذلك جاز من غير عوض).
- الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود.
- الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره.
- الأصل أن الحق في الشارع العام مشترك بين جماعة المسلمين وأن الاعتياض من الشركة العامة جائز للإمام لا لغيره.
- الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق محترم للغير كحق المرهن في الرهن والمستأجر المنع من التصرف والإطلاق في التصرف لعارض عدم الضرر.
- الأصل في الاختلاف في تغير المبيع أن القول قول من يشهد له الظاهر.
- الاضطرار لا يبطل حق الغير.
- الإقرار في إسقاط حق الغير لا يقبل.
- الإقرار لا يعتبر دليلا إذا كان فيه إطال حق الغير.
- إقرار المرء حجة على نفسه لا على غيره.
- الإقرار يصح في غير مجلس الحكم.
- الأقل تبع للأكثر شائعا كان أو غير شائع.
- إكمال الأصل بالبدل غير ممكن فإنها لا يجتمعان.
- الالتزام لا يغير مقتضيات الأحكام
- الأمانة غير مضمونة، فإذا هلكت، أو ضاعت بدون صنع الأمين، أو تقصيره لا يلزمه الضمان.
- امتناع التصرف لأجل حق الغير لا يمنع ثبوت الملك كالمرهون.
- الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل.
- أملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة.
- الأموال قد تضمن بالتعدي مع الإيداع، كما تضمن بالتعدي من غير إيداع.
- الأموال المحرمة من الغصوب وغيرها إذا علمت أربابها ردت إليهم، وإلا فهي من أموال بيت المال تصرف في مصارفه.
- أموال الناس محرمة على غيرهم إلا بما أحل الله من بيع وغيره.
- إن القبضين إذا تشابها أي تجانسا في شيء ناب أحدهما عن الآخر لأن التجانس دليل التشابه

- بيع غير المتقوم من المال باطل.
- بيع ما هو غير مقدور التسليم باطل.
- تبرعات كل مستغرق الذمة بالتباعات مردودة غير نافذة ولا ماضية.
- تصرف الإنسان متى استلزم إبطاله حق غيره باطل.
- تصرف ذي اليد في ملك الغير لا يكون نافذاً إلا أن يبيح المالك.
- التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو بولاية.
- التصرف في مال الغير بغير إذن حرام.
- تعامل الناس من غير تكبير منكر أصل من الأصول.
- التعدي على مال الغير يستوي فيه الجهل والعمد.
- تعليق فسخ العقد وإبطاله لوجوده إن كان فيه مقصود معتبر شرعاً صحح، وإلا لم يصح، إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه.
- التعليق للعقود كلها بالشروط المعلومة غير المجهولة جائز لا محذور فيه.
- تغاير أجناس العوض في العقد لا يمنع من صحته.
- تغاير الأحكام والأسماء دليل على الاختلاف في المعنى.
- تغاير الأسماء دليل تغاير المعاني في الأصل.
- تغيير الشروط بعد عقدها لا يجوز.
- تغيير الصفة لا يمنع جواز البيع.
- والمتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه وإذا تغير القبضان في شيء ناب الأعلى عن الأدنى، لأن في القبض الأعلى ما في القبض الأدنى وزيادة.
- إن للعقود أصولاً مقدرة وأحكامها معتبرة لا تغيرها الشروط عن أحكامها في شرط سقوط الضمان وإيجابه.
- الانتفاع بهال المسلم بغير إذنه لا يجوز إلا لضرورة.
- الإنسان إنما يأخذ بفعله لا بفعل غيره.
- الإنسان إنما يملك الحق للغير في مال الغير عند تسليطه بصفة الأمانة.
- الإنسان بريء الذمة في الأصل من حق الغير.
- الإنسان مندوب إلى الوفاء بالوعد من غير أن يكون ذلك مستحقاً عليه.
- إنما يحل للمضطر شرعاً دفع الهلاك عن نفسه بطريق لا يكون فيه هلاك غيره.
- الباطل مفسوخ، فلا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره.
- بدل المتلف الواجب فيه المثل من غير زيادة ولا نقص.
- البيع إذا وقع بغير ثمن لم يجب.
- البيع الذي يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي وبيع المرهون يتعقد موقوفاً على إجازة ذلك الغير.
- بيع الدين لغير من هو عليه لا يصح.

- تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه لا يجوز.
- التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يميز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه.
- تفريق الصفقة على أحد العاقدين قبل التمام من غير رضاه لا يجوز.
- تفسير موجب العقد لا يغير حكمه.
- التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد أو يفرط، وفي يد الظالم مضمون مطلقاً.
- التباثل في الجنتين غير معتبر.
- التمسك بالأصل المعلوم واجب حتى يعلم غيره.
- التناقض فيما طريقه طريق الخفاء لا يمنع دعواه، كالحرية والنسب والطلاق، وإن التناقض فيما لا يكون طريقه طريق الخفاء يمنع دعواه كدعوى الملك ولهذا إن التناقض يمنع دعوى الملك لنفسه ولغيره بوكالة أو بوصاية دون الحرية والطلاق والنسب.
- الجنائي أولى أن يغرم جنائته من غيره.
- جزاء الظلم لا يختلف بالعلم والجهل، فإن من أتلف مال الغير ضمن، علم بذلك أم لم يعلم.
- جواز الشرط في العقد للانتفاع به لا لضرر غيره.
- الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره.
- الحاكم متى عقد عقداً ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ فسحاً جاز فيه الاجتهاد: لم يكن لغيره نقضه.
- حق الأدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه.
- حق الإنسان لا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه.
- الحق الثابت لمعين مقدم على الحق الثابت لغير معين.
- حقوق الأدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى، ولا تمنع المعاوضة في حق الأدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله.
- الحقوق إذا تساوت من غير تمييز استعملت القرعة.
- حقوق الأموال إذا لم تقع موقع الإجزاء مع العمد لم تقع موقع الإجزاء (مع) الخطأ كرد الودائع إلى غير أهلها.
- الحقوق المتعينة لا يفتقر أدائها إلى نية بل تصح وتبرئ من غير نية لتعيينها لمستحقها.
- حقيقة الإباحة والتحرير لا تتغير باعتقاد خلافها ولا الجهل بوجودها.
- الحكم إذا علق بجهة فما لم تنقطع تلك الجهة لا ينقل عنها إلى غيرها.

- حكم التصرف يثبت من غير تنصيص المتصرف على ذلك الحكم.
- الشيء إذا ثبت مقدرا في الشرع فإنه لا يجوز تغييره إلى تقدير آخر.
- حكم العقد يثبت من غير تنصيص عليه.
- الشيء إذا كان حكمه في الأصل على الأمانة، فإن الشرط لا يغيره عن حكم أصله.
- حكم كل عقد معتبر بنفسه لا تعلق له بغيره.
- الشيء إذا لم يكن محدودا في الشرع كان الرجوع فيه إلى العادة: كالقبوض والحروز وغيرهما.
- الحكم ينتفي لانتهاء سببه سواء انتفى لعذر أو غير عذر.
- الخسران في التصرف غير مضمون على أحد لأحد لأن الأصل أن الضمان لا يصح إلا بما هو مضمون على غيره والخسران غير مضمون على أحد لأحد فبطل ضمانه.
- الشيء قد يثبت ضمنا لغيره وإن كان لا يثبت مقصودا.
- الخطأ في حق العباد غير موضوع (أي مضمون عليه).
- صاحب الحق إذا ظفر كان له أن يأخذه من غير دفع أحد.
- الخطأ في دفع الحقوق إلى غير مستحقها لا يقتضي البراءة منها.
- الضرورات التي توجب الإباحات للأشياء المحظورات في غير حال الضرورات إنما ترفع الآثام لا ما سواها.
- الضرورات لا تبيح إتلاف مال الغير بغير ضمان.
- خطأ القاضي في بيت المال (أي غير مضمون عليه).
- الضرورة تبيح تناول من مال الغير بقدر الحاجة.
- دلالة الحال تغير حكم الأقوال والأفعال.
- ضمان الإلتاف يجب على المتلف دون غيره بمنزلة غرامات الأموال.
- رؤية كل المبيع غير مشروطة لتعذرها إذ البواطن والدفائن لا تُرى، فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع أشياء.
- ضمان إنما يكون عن غير الضامن لحق واجب.
- ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه.
- زيادة السوق مع بقاء العين غير مضمونة.
- ضمان المثلي بمثله لا بغيره.
- الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب من الرد بالعيب والفسل وغيرهما.
- ضمان المجهول غير جائز.

- الضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك.
- الظاهر أن المرء يكون متصرفاً لنفسه حتى يقوم الدليل على أنه يتصرف لغيره.
- الظاهر يصلح للتقرير لا للتغيير.
- ظفر المستحق بجنس حقه، وبغير جنسه عند تعذر أخذه من هو عليه - جائز.
- العاقد لغيره بمنزلة العاقد لنفسه فيما يرجع إلى حقوق العقد.
- العامل أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد.
- العقد بين اثنين لا تتأثر به حقوق مكتسبة لغيرهما.
- العقد على المنفعة في موضع الحاجة من غير تقدير مدة جائز.
- العقد لا يلحقه التغيير بعد التفرق.
- العقد لازم لمن أئزم نفسه حظ غيره، وصاحب الحظ بالخيار (كمن ضمن لغيره شيئاً، أو كفل له، أو رهن عنده رهناً).
- العقد لو بطل لما عاد صحيحاً من غير ابتداء عقد.
- العقوبات لا تجب في الأموال بانتهاك الحرمان التي هي غير أموال.
- العقود غير اللازمة تبطل بالموت.
- العقود معتبرة بما استقر من أحكام أصولها ولا يغير الشرط الأصل عن حكمه.
- الغالب في كل ما رُدَّ في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر، وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع أو إلى ما يتعارفه الناس.
- الغرر اليسير في البيع مجوز للضرورة، والربا اليسير في البيع غير مجوز مع الضرورة.
- غير الجائز لا يحتتمل الجواز لقضاء القاضي.
- فعل الإنسان في مال نفسه لا يكون موجبا للضمان على غيره.
- فعل الإنسان متى انضاف إلى فعل غيره فالاعتبار بفعل الإنسان.
- الفعل لا ينسب إلى غير فاعله إلا مجازاً، والكلام عند إطلاقه لحقيقته إذا أمكن.
- فعل الملجأ غير منسوب إليه.
- القبض بإذن المالك لا على سوم الشراء أو الوثيقة كالرهن يكون أمانة في يد القابض كالوديعة والقبض بإذن المالك على سوم الشراء أو الوثيقة يكون مضموناً والقبض بغير إذن المالك يكون غصباً.
- قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة.
- قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات.
- قول الأمين معتبر في نفي الضمان عن نفسه لا في الإيجاب على الغير.
- قول الإنسان لا يقبل على غيره بمجرد، كدعوى المال، وسائر الحقوق.
- القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة.

- كل أحد عامل لنفسه بتصرفه حتى يقوم الدليل على أنه يعمل لغيره بإقراره .
- كل أمر ضرره وإثمه أكبر من نفعه فهو منهي عنه من غير أن يحتاج إلى نص خاص .
- كل أمر فيه ضرر على العبد في دينه أو بدنه أو ماله من غير نفع فهو محرم .
- كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم .
- كل بيع فيه غرر انفساخ العقد فهو غير جائز .
- كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا ، أو معجوزا عنه ، غير مقدور عليه فهو غرر .
- كل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم ، ومعجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر .
- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان ، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض ، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه ، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته ، فهو نافذ كله لا يتقيد بثلاث ولا بغيره .
- كل تصرف كان من العقود كالبيع أو غير العقود كالتعزيرات وهو لا يحصل مقصوده فإنه لا يشترع .
- كل تصرف متنازع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه إذا لم يخالف نصا ولا إجماعا .
- كل جملة صح العقد على واحد منها معين صح العقد على واحد منها غير معين (أصله قفيز من صبرة) .
- كل جنس ثبت فيه الربا لعله فإن اختلاف الصفات عليه مع بقاء عينه لا يغير حكمه ولا يخرج عنه عن علته (كالذهب والفضة) .
- كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة .
- كل رجل يكون مؤتمنا من جهة غيره يقبل قوله في حق غيره .
- كل شرط مناقض للعقد فهو غير جائز لذلك العقد .
- كل شيء كان بعضه غير مضمون كان جميعه غير مضمون . . كل شيء كان بعضه مضمونا كان جميعه مضمونا . . .
- كل شيء مادي أو غير مادي يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية .
- كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف ، بأن لم يكن محجورا عليه ، وكان المحل قابلا للإسقاط ، بأن لم يكن عينا أو شيئا محرما ، ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به .
- كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها ، سواء وافقت العربية العرباء ، أو العربية المولدة أو العربية الملحونة ، أو كانت غير عربية ، وسواء

- كل قسمة غير واجبة، إذا تراضيا بها، فهي بيع، حكمها حكم البيع.
- كل ما أمكن أن يكون مبيعا أمكن أن يكون ثمنا، ولا عكس، لأن المال غير المتقوم شرعا يتعقد معه البيع لو كان ثمنا، ولا يتعقد لو كان مبيعا.
- كل ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين. أما إذا تساوت الأجزاء والقيمة فإن البيع يجوز من غير تعيين كما في بيع قفيز من صبرة.
- كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر.
- كل ما عدّه الناس بيعا كان بيعا كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة.
- كل ما قبض على جهة البيع فضمانه من قابضه على كل حال إلا أن يهلك بأمر أذن له فيه دفعه لم يتعدّه إلى غيره.
- كل ما كان في مال الإنسان واجبا، فجائز أن يؤديه عنه غيره إن شاء.
- كل ما كان لحزبه مؤنة أو كان يتغير في يدي صاحبه لم يجبر على أخذه قبل حلول الأجل.
- كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات أو نخل، أو غيره، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري، فالمشتري بالخيار في رد المبيع.
- كل ما يتعلق به حق لغيره فلا يعذر الجاهل فيه بجهله
- وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.
- كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر.
- كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط.
- كل عقد جاز للموكل أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره.
- كل عقد جاز مع غير العاقد جاز مع العاقد.
- كل عقد صح مع الشريك صح مع غيره كالبيع.
- كل عقد لازم وارد على عين (كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلاح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.
- كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة، يجوز بيعها.
- كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها، فإن الذي يجب، بدلها، كالغصب في المضاربة والعارية.
- كل فعل يفعل معتادا فهو غير مضمون في ملك الغير؛ لأنه لم يكن تعديا، والتعدي مضمون.
- كل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف.
- كل قسمة جازت من غير رد ولا ضرر فهي واجبة.

- كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة.
- كل متعاقدين دخلا في عقد فإنها تلزمهما أحكامه، ولا يلزمهما عقد غيره.
- كل معروف فعله أحد الشريكين فصاحبه غير ملزم به.
- كل ملك انتقل بغير عوض فلا بد من حيازته.
- كل من أحدث بفعله الخاطيء ضررا بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشرا أو متسببا.
- كل من أخذ العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق فإنها مضمونة عليه.
- كل من ادعى حقا على غيره ولم يكن له بيينة، استحلف المدعى عليه في كل ما يستحق من الحقوق كلها.
- كل من أدى عن غيره واجبا فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعا بذلك.
- كل من أقر بشيء لغيره فالقول قوله فيه.
- كل من أقر بشيء ليضر به غيره لم يقبل
- كل من أقر لغيره بملك شيء ثم ادعى فيه حقا لم يصدق إلا بيينة.
- كل من تكفل دينا عن الغير، عليه الغرم.
- كل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستنيب فيها تجوز النيابة فيه، وكذلك حكم الوكيل فإنه من جاز له أن يتصرف لنفسه في
- الشيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إذا كان قابلا للاستنابة، هذا هو الأصل إلا أن يعرض ما يمنع.
- كل من جاز له الشراء لنفسه ولغيره فإنه لا ينصرف إلى غيره إلا بنية تميزه عن الشراء لنفسه.
- كل من عرَّ غيره في شيء يكون ملتزما ما يلحقه من العهدة فيه.
- كل من فعل فعلا يحفظ به مال غيره ويصونه كان له أن يرجع عليه بأجرة مثله فيما عمل.
- كل من قضى دين غيره بغير أمره كان متطوعا.
- كل من كان أمينا في شيء فإنها يصدق في براءة نفسه، ولا يصدق في إيجاب الضمان على غيره.
- كل من كان فرعا لغيره لم تسمع دعواه بما يكذب أصله.
- كل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه.
- كل من له شيء في مدة دون غيرها فمضت لم يكن له.
- كل من وجب عليه أداء مال إذا لم يمكن أدائه إلا بالبيع صار البيع واجبا عليه: يجبر عليه، ويفعل بغير اختياره.
- كل من يدخل غيره في عهدة يلزمه تخليصه.

- كل يتصرف في ملكه كيفما شاء لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال.
- كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات غيره.
- لا تسمع الدعوى على غير المعين.
- لا ولاية لأحد على غيره في إدخال شيء في ملكه بغير رضاه.
- لا يتملك أحد مال الغير بغير رضاه إلا بالضمان.
- لا يثبت الفرع والأصل باطل، ولا يحصل المسبب والسبب غير حاصل.
- لا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه.
- لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب لاسيما مع طول الأمد وقدم العهد.
- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه.
- لا يرجع المظلوم على غير ظالمه.
- لا يستحق ما في يد الغير بمجرد الدعوى ما لم يقم البينة.
- لا يصح لأحد أن يملك ما لا يمين غيره.
- لا يقبل قول أحد فيما يدعيه دينا على غيره.
- لا يكون الإنسان ضامنا لفعل الغير.
- لا يلزم الجاني إلا جنائته، لا جناية غيره.
- لا يملك أحد أن يدخل الشيء في ملك غيره بغير رضاه.
- لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبدا إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشا.
- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.
- ما أجزى بيعه مع غيره وجعل في حكم التبعية له لا يقع عليه حصّة من الثمن.
- ما احتجج إلى بيعه فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره.
- ما أوجب المثل في المثلي أو جوب القيمة في غيره.
- ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين ولا مشاعا.
- ما ترتب على المأذون فيه غير مضمون.
- ما ترتب على المأذون فيه، فهو غير مضمون والعكس بالعكس.
- ما تعتبر فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها مضر، غير أنه إنما يعرف بالعرف.
- ما تلف في يد أربابه لم يضمن بغير جنائية ولا عدوان.
- ما ثبت فهو باق من غير دليل منفي حتى يقوم الدليل.
- ما جاز العقد على واحد منه غير معين جاز العقد على جملة منه غير مقدرة.
- ما حصل بسبب خبيث من التصرف في ملك الغير فسيبيله التصديق.

- ما حصل بسبب المال المشترك من المغارم التي تؤخذ ظلماً، أو غير ظلم، فهي على المال جميعه لا يختص بعضه.
- ما فعله رسول الله ﷺ فلغيره فعله، ما لم يقم دليل على اختصاصه به.
- ما كان أصلاً في نفسه، كانت حقوقه متعلقة به لا بغيره.
- ما كان أصله غير مضمون لم يلزم فيه الضمان بالشرط.
- ما كان تبعاً للعقد دخل فيه بغير شرط.
- ما كان عوضه غير مالي دخله من المسامحة والمساهلة ما لا يدخل الأعواض المالية.
- ما كان غير مستقر كالمسلم فيه لم يجز بيعه بحال لأصاحبه ولا لغيره.
- ما كان القبض فيه من مقتضى العقد وموجه، فإنه يلزم من غير قبض.
- ما كان لازماً من العقود استوى حكمه في الحياة وبعد الموت، وما كان غير لازم بطل بالموت.
- ما كان واجباً قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تعمّر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفسدة والمصالح، فإذا اجتمعتا: قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.
- ما لا خطر له فإنه لا بأس بأخذه والانتفاع به من غير تعريف.
- ما لا يجوز شراؤه منفرداً لغره لا يجوز إذا انضاف إليه غيره.
- ما وجد على صفة لا يغير عنها إلا بحجة ملزمة، والظاهر لا يكفي لذلك.
- ما وجد قديماً فإنه يترك على حاله ولا يغير إلا بحجة.
- ما يضره الكسر كالرمان يجوز بيعه وهو في قشره، وكذلك ما تمكن معرفته من غير إزالة قشره كالفول، وأما ما لا يضره الكسر ولا تمكن معرفته وهو في قشره، فلا يجوز بيعه؛ لأن في ذلك غرراً من غير حاجة.
- ما يعتبر له القول يكتفى فيه به من غير نية، إذا كان صريحاً فيه (كالبيع).
- مال الغير يستباح للضرورة.
- المتبرع يملك الفسخ قبل حصول المقصود بغير رضا الآخر.
- المتصرف للغير يرجع عليه بها يلحقه من العهدة.
- المتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضموناً.
- متى أمكن حمل الكلام على ظاهره لم يجز تأويله بغير دليل.
- متى كان العوض معيناً - أي مشاهداً - كفت معاينته من غير علم بقدره.
- المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها، لأنه ينتفع هو، وغيره لا يستضر.
- المعروف يوسع فيه ما لم يوسع في غيره.

- المقاصد معتبرة في التصرفات وتغير أحكامها.
- من أئلف شيئاً من مال غيره لإصلاح الباقي أو سلامته فليس بضامن .
- من أئلف مالا محترماً لغيره ضمنه إذا كان بغير إذنه .
- من احتبس ملك الغير عنده يكون ضامناً له .
- من ادعى شيئاً يشبه ما قال - لا يعرف بغيره - كان القول قوله مع يمينه .
- من أدى دين غيره بغير إذنه لم يرجع .
- من استعمل مال غيره بدون عقد وبلا إذن، فإن كان مُعَدًّا للاستغلال تلزمه أجره المثل، وإلا فلا .
- من اشترى لغيره يلزمه ثمن ما اشترى وإن حقوق العقد متعلقة به دون المشتري له .
- من أقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يومر بالتسليم إلى المقر له .
- من تسبب إلى إتلاف مال غيره وجب عليه ضمانه .
- من تصرف لغيره بولاية أو وكالة ففانت المصلحة - مع اجتهاده وعدم تفریطه - فلا ضمان عليه .
- من ثبت له الخيار شرعاً يستبد بالخيار من غير أن يحتاج إلى رضا صاحبه .
- من حصل لديه مال لغيره بلا سبب مشروع فعليه رده إذا كان قائماً، أو تعويضه إذا كان هالكا .
- من خيّر بين شيئين أو بين أشياء فاختر أحدهما بطل خياره في غيره .
- من ظفر بجنس حقه، أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه جاز له أخذه حتى يستوفي حقه .
- من عمل لغيره عملاً ولحقه فيه ضمان، يرجع العامل على من وقع له العمل .
- من غير مال غيره بحيث فوت مقصوده عليه فله أن يضمّنه بمثله .
- من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه .
- من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالوديعة والوكيل بغير جعل، فيقبل قولهم في الرد .
- من قضى دين غيره مضطراً من مال نفسه لا يكون متبرعاً ويرجع عليه .
- من لا مال له يستحق الشروط له من الربح بعمله في مال غيره .
- من لا يصح تصرفه لنفسه في شيء لا يصح أن يستتبب غيره فيه .
- من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار، لا تقبل شهادته على غيره .
- من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهراً فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع، أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفياً، فليس له ذلك .
- من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه، سواء كان من جنس حقه أو لم يكن منه .

- من ملك شيئاً بنفسه ملك تفويضه إلى غيره .
- من وجب دفع ماله إليه لرشده نفذ تصرفه فيه بغير إذن غيره .
- يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها .

غبي

- من وضع يده خطأ على مال غيره لزمه ضمانه إلا الحكام وأمناء الحكام فيما يتعلق بعهدة ما باعوه .
- المتعقد القليل يكون تبعاً لغير المتعقد الكثير في تناول العقد .
- المنهي عنه غير مأذون فيه فلا يكون نافذاً .
- موجب الشيء يثبت من غير تنصيب على الموجب .

فتن

- نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم انعقد (كبيع غير المسترسل وكالغبن اليسير) .
- الواجب إذا كان في الذمة أمكن أن يخبر بين أدائه وبين أداء غيره .
- الواجب أن لا يتعدى الظاهر إلى غيره .

فتي

- وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان إلا في حق الحكام ونواب الحكام .
- يباح للمضطر أخذ مال الغير ليدفع به الضرورة عن نفسه .

فحش

- يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف، أو شرط أو استثناء، أو غيرها من القيود .
- يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكن في العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها .
- كل عيب لا يرجح زواله يكون فاحشاً .
- لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبداً إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشاً .
- ما كان في العرف فاحشاً لم يُعَفَ عنه .
- يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها .
- النقصان الفاحش استهلاك حكماً .

رَفَع

عبد الرحمن الحمدي
أسكنه الله الفردوس

● قد يجوز في توابع العقد ما لا يجوز أن يفرد بالعقد.

● قد يدخل في البيع تبعا ما لا يجوز إفراده.

● لا قيمة للجودة في الأموال الربوية، منفردة عن الأصل.

● لا يجوز إفراد الصفات بالبيع.

● ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثنائه منه.

● ما جاز بيعه منفردا جاز استثنائه من المبيع.

● ما لا يجوز شراؤه منفردا لغرره لا يجوز إذا انضاف إليه غيره.

● ما لا يصح بيعه منفردا لا يصح استثنائه إلا رأس مأكول، وجلده، وأطرافه.

● ما لم يدخل في الصفقة إلا بالاشتراط جاز بيعه منفردا.

● يدخل في الفرد، والعقود تبعا ما لا يدخل استقلالا.

فرض

● الأعدار العامة إذا سقط الفرض بها لم يوجب سقوط الفرض بالنادر منها.

● الفرض الثابت في الذمة لا يسقط بالشك في الأداء.

فرد

● أحد العاقدين لا ينفرد بتفريق الصفقة المجتمعة.

● أحد المتعاضين لا ينفرد بفسخ المعاوضة من غير رضا الآخر.

● الأوصاف لا تفرد بالعقد فلا تفرد بضمائه.

● بيع المقدرات صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد وقسم منها صحيح.

● بيع الواحد من اثنين هو في حكم العقدین المنفردین.

● التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصودا.

● جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيابة بطبيعته كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومراع ونحوها.

● الحقوق المفردة لا تحمل التملك.

● صفات الحقوق لا تفرد بالإسقاط.

● الصفة لا تفرد بالإسقاط.

● الصفة لا يجوز إفرادها بالعقد.

● العقد إذا أفرد باسم وجب أن يختص بمعنى ذلك الاسم.

● العقود المنفردة لا يكون بعضها تبعا لبعض.

● العلل العامة لا يراعى فيها أفراد المسائل النادرة.

● ثبوت الملك على العوض فرع ثبوته على المعوض.

● حكم الأصل أقوى من حكم الفرع.

● حكم الفرع يثبت للأصل وإن انعدم معناه.

● الفرع إنما يحمل على الأصل إذا وافقه في المعنى الموجب لحكمه.

● الفرع قد يتبع الأصل والأصل لا يتبع فرعه.

● الفرع لا يكون أصلاً لفرع مثله.

● الفرع يلتحق بالأصل في حكمه وإن لم توجد فيه علته.

● الفروع تابعة لأصولها.

● الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول.

● فساد حكم الأصل موجب لفساد حكم الفرع.

● القبض فرع للملك.

● قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل.

● قد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل.

● قصد التجارة لا يزيل حكم العين؛ لأن الفرع لا يبطل حكم الأصل.

● كل من كان فرعاً لغيره لم تسمع دعواه بما يكذب أصله.

● لا اعتبار بالفرع مع وجود الأصل.

● لا يثبت الفرع والأصل باطل، ولا يحصل المسبب والسبب غير حاصل.

فرط

● الأمين لا يضمن إلا إذا فرط في الحفظ أو تعدى فيما اتّمن عليه.

● الأمين لا يضمن ما لم يوجد منه تفريط أو عدوان.

● التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعدأ بفرط، وفي يد الظالم مضمون مطلقاً.

● متى فرط العامل في المال أو اعتدى فعليه ضمانه.

● من تصرف لغيره بولاية أو وكالة ففاته

المصلحة - مع اجتهاده وعدم تفريطه - فلا ضمان عليه.

فرع

● إثبات اليد على الأصول سبب لإثباتها على الفروع (فيكون نتاج المعصوب وزوائده معصوبة).

● إذا بطل الأصل بطل فرعه.

● إذا بطل حكم الأصل المتبوع بطل حكم الفرع التابع.

● إذا سقط الأصل سقط فرعه وما انبنى عليه، وإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع.

● إذا لم يثبت الأصل لم يثبت فرعه.

فرق

- يصير اعتبار المجاز إذا اقترن بالعرف أولى من اعتبار الحقيقة إذا فارق العرف لأن العرف ناقل.
- يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في عُلُقته من علاقته.

فسخ

- أحد المتعاضين لا ينفرد بفسخ المعاوضة من غير رضا الآخر.
- الأمانة لا تنفسخ بالقول.
- الباطل مفسوخ، فلا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره.
- البيع إذا وقع محرماً، فهو مفسوخ مردود وإن جهله فاعله.
- البيع الفاسد لا يصح إمضاء البيع فيه إلا بعد فسخ العقدة الفاسدة.
- التالف لا يتأتى عليه الفسخ.
- تجديد العقد لا يصح إلا بعد انفساخ العقد الأول، وقبض المبيع بعد فسخ العقد لا يفيد الملك.
- تدليس العيوب في العقود يوجب الخيار ولا يوجب الفسخ (كالعيوب في البيع).
- تعليق فسخ العقد وإبطاله لوجوده إن كان فيه مقصود معتبر شرعاً صح، وإلا لم يصح، إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه.
- التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً

- الإلتاف الموجب للضمان لا فرق فيه بين العلم والجهل.
- أحد العاقدين لا ينفرد بتفريق الصفقة المجتمعة.
- إذا اجتمع المتصارفان فالذمم كالعين إذا لم يفترقا.
- تفريق الصفقة على أحد العاقدين قبل التمام من غير رضاه لا يجوز.
- تفريق الصفقة لا يجوز إن كان بلا رضاه أحد العاقدين وإن كان برضاه يجوز.
- الشارع لا يفرق بين متماثلين كما لا يجمع بين متفرقين.
- العقد لا يلحقه التغيير بعد التفرق.
- الفعل الواحد ينبي بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفرق السير.
- كل عوضين حرم التفرق فيهما قبل القبض حرم النسأ فيهما وما لا فلا.
- كل ما عد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا.
- لا يجوز قصد التفرق بين شيئين ثبت الجمع بينهما شرعاً.
- ما جاز إيداله قبل التفرق جاز بعده (كالمسلم فيه).
- ما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد.

- على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجوز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه.
- تلف المبيع بعد القبض لا يوجب انفساخ العقد.
- الحاكم متى عقد عقدا ساخ فيه الاجتهاد أو فسخ فسخا جاز فيه الاجتهاد: لم يكن لغيره نقضه.
- حكم الحاكم يزيل الفسوخ والعقود.
- الحيل المعروفة لا تتم غالبًا إلا بأن ينضم إلى العقد شيء آخر من عقد آخر أو فسخ أو نحوه ذلك.
- خيار الرؤية يثبت في كل عين ملكت بعقد يحتمل الفسخ.
- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء: فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضًا فصار كأنه لم يبيع أصلا لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.
- شراء الوكيل ما يراه معيبا بعد العقد لا يوجب فساد العقد ولكن يوجب خيار الفسخ.
- الصفات لا يلحقها فسخ.
- الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما فسخت.
- العقد إذا انفسخ رجع كل من المتعاقدين في العوض الذي بذله.
- العقد إذا ورد الفسخ في بعضه انفسخ كله.
- العقد الباطل لا يحتاج إلى فسخ.
- العقود لا تفسخ قبل انعقادها.
- العقود المعلقة على شرط لا تصح ولا تنعقد بخلاف الفسوخ... والحل أسهل من العقد.
- العقود والفسوخ تنعقد بمادل عليهما من أي لفظ كان.
- الفسخ لا يعتبر فيه القبض (كالرد بالعيب).
- الفسوخ يغتفر فيها ما لا يغتفر في ابتداء العقود.
- كل بيع فيه غرر انفساخ العقد فهو غير جائز.
- كل حق يجب لأحد المتعاقدين عند العقد يجب للآخر مثله عند الفسخ.
- كل عقد جاز أن يقف على الفسخ جاز أن يقف على الإجازة كالوصية.
- كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض، لا يجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة... وكل عوض ملك بعقد لا ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض، يجوز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف.
- كل من شرط له الخيار في البيع يصير بخيرا بفسخ البيع وإجازته في المدة المعينة للخيار.

- لا سبيل إلى إثبات الفسخ عند طريان حوادث إلا بشرع يدل على ذلك .
- لا يجوز فسخ العقد في الأصل دون النماء .
- لا بد من التراضي في عقود المعاوضات والتبرعات والفسوخ الاختيارية .
- ما ثبت في الفسوخ ثبت في العقود .
- ما لزم من عقود المعاوضات المحضة لم ينفسخ بموت أحد المتعاقدين (كالبيع) .
- ما ورد التحريم به لم يجز العقد عليه ولا بد من فسخه .
- من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه به .
- الوعد بعد الاستحقاق لا يجوز فسخه .
- يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكن في العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها .
- يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في العقود .

فسد

- الأحكام إذا اختصت بالعقود تعلقت بالصحيح منها دون الفاسد .
- إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح دون الضرورة وجب تقديم أخفها مفسدة وأقلها ضررا .
- إذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد، فالقول لمدعي الصحة، والبينة لمدعي الفساد مطلقا .
- إذا تبين فساد العقد بطل ما بني عليه .
- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفها .
- إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحها .
- إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة .
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفها .
- متى اجتمع أمران لا يمكن إجازتهما جميعا وأحدهما ينفسخ والآخر لا ينفسخ فالذي لا ينفسخ أولى بالثبات وما ينفسخ أولى بالبطلان .
- متى كان المنع لحق الله تعبدا فسخ البيع إجماعا، ومتى ما كان لحق الآدمي كالعيب والغش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ .
- المستحق إذا كان تبعا فلا يفسخ العقد في الجميع .
- الملك اللازم لا يحتمل الفسخ .
- من ثبت له خيار الشرط كان له الفسخ في حضرة صاحبه وفي غيبته .

- إذا فسد العقد بشرط فاسد ثم حذفا الشرط لم يتقلب العقد صحيحا .
- إذا فسد القبض فالمقبوض مضمون على القابض .
- الاسترداد بحكم فساد العقد لا يفترق إلى القضاء .
- الأسماء إذا تعلق بها في الشرع أحكام كان وجود الأحكام مشروطا في صحة الأسماء، وعدمها دليلا على فساد تلك الأسماء (كاسم البيع والنكاح) .
- الأصل اقتصار الفساد على قدر المفسد .
- الأصل أن المضمون نوعان: مضمون بالقبض ومضمون بالعقد وكل مضمون يكون بالعقد الصحيح فهو مضمون بالمسمى في العقد وكل مضمون يكون بالعقد الفاسد فهو مضمون بالقبض وكل مضمون بالقبض فهو مضمون بنفسه لا بالمسمى في العقد فاعتبرت المالية القائمة بالنفس يوم القبض وهي القيمة إن كان من ذوات القيم وإن كان المقبوض من ذوات الأمثال يلزمه المثل .
- أصول الشرع مستقرة على أن أحكام العقود الفاسدة معتبرة بأحكامها في الصحة .
- الإنسان يقصد الصحة دون الفساد .
- بدل المتآف لا يختلف بكونه في عقد فاسد وكونه تمحض عدوانا .
- البناء على الفاسد فاسد .
- الياعات الفاسدة فسادا ضعيفا تقلب جائزة بحذف المفسد .
- البيع إذا انعقد على الفساد لا يحتمل الجواز بعد ذلك برفع المفسد .
- البيع بجهالة أحد البديلين مفسد للعقد .
- البيع الفاسد إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض إذا لم يكن فيه خيار .
- البيع الفاسد كالصحيح في استقرار البديل .
- البيع الفاسد لا يصح إمضاء البيع فيه إلا بعد فسح العقدة الفاسدة .
- البيع الفاسد يفيد حكما عند القبض .
- البيع الفاسد يفيد الملك بالقبض، والباطل لا يفيد أصلا .
- البيع الفاسد يوجب الملك بالقيمة .
- بيع المجهول فاسد .
- تحريم بعض العوض كتحريم جميعه في فساد العقد .
- ترك الفساد أولى من تحصيل الصلاح .
- التملك المضاف إلى بدل مستحق يكون فاسدا .
- التملكيات لا تقبل التعليق بالشرط الفاسد فلا يصح تعليق البراءة من الكفالة بالشرط .
- التناقض يفسد الدعوى .
- الجمع بين الموجود والمعدوم في البيع يفسده .
- الجهالة إنما توجب الفساد إذا كانت مفضية إلى النزاع المشكل .

- جهالة البطل تقتضي فساد العقد.
- الجهل بالصفة كالجهل بالذات في فساد البيع.
- الحاجة والعرف يقتضيان بتصحيح ما كان فاسدا في الأصل.
- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.
- شراء الوكيل ما يراه معيبا بعد العقد لا يوجب فساد العقد ولكن يوجب خيار الفسخ.
- الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع.
- الشرط الفاسد إذا لحق بعقد الشركة بطل الشرط.
- الشرط المقارن للعقد يلحقه، فإن كان شرطا صحيحا لزم الوفاء به، وإن كان فاسدا أفسد العقد.
- الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة.
- صحة العقد وفساده معتبر بالعاقدة والمعقود عليه.
- الصفقة إذا اشتملت على الصحيح والفاسد يتعدى الفساد إلى الكل.
- الضمان بالعقد الفاسد يتقدر بالمثل.
- العامل في القراض الفاسد لا يملك ربحه . . . وإنما يستحق بفساد العقد أجره مثله.
- العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد.
- العقد إذا تردد بين حالي صحة وفساد حمل على الفساد دون الصحة اعتبارا بالأصل أن لا عقد حتى يعلم يقين صحته.
- العقد إذا دخله فساد قوي مجمع عليه أوجب فساده، شاع في الكل.
- العقد إذا فسد بطل اعتبار ما تضمنه من الثمن.
- العقد إذا فسد لم يصح بما يطرأ فيما بعده.
- العقد إذا وقع فاسدا لا يصح بزوال ما وقع به فاسدا.
- العقد الفاسد لا يصح وإن رضي المالك بفساده.
- العقد الفاسد لا يصلحه اشتراط الخيار فيه.
- العقد الفاسد لا ينقلب صحيحا.
- العقد الفاسد معتبر في الجائر.
- العقد الفاسد يحمل في وجوب العوض على حكم الصحيح.
- العقد الفاسد يفيد الملك عند القبض.
- العقد لا ينقلب صحيحا برفع المفسد.
- العقد متى أمكن حمله على الصحة كان أولى من إفساده.
- العقد الواحد إذا فسد في بعض المعقود عليه فسد في الكل.
- العقود إذا فسدت توجب رد العين أو بدلها.
- العقود كلها تفسد بالإكراه.

- العقود محمولة على الصحة لا يقبل فيها دعوى الفساد دون بيان .
- الفساد الطارئ على بعض العقود عليه لا يوجب فساد الجميع .
- فساد العقد يمنع من استحقاق ما سمي فيه .
- فساد العقد يمنع من استحقاق ما سمي فيه .
- فوات ما هو المقصود في البيع يفسد العقد حتى لو اشترى جوراً فوجده خاوياً فسد البيع لفوات المقصود من البيع .
- الفساد الطارئ بعد العقد بمثابة الفساد المترن بالعقد .
- فساد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه .
- الفساد في الحكم ملحق بالجائز .
- فساد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه .
- الفساد لا يصح التماسك به .
- الفساد لا يلزم حكمه .
- الفساد معتبر بالصحيح .
- الفساد يفيد الملك بالقيمة لا بالثمن .
- الفساد يفيد الملك عند اتصال القبض به .
- الفساد إذا صدق على بعض الصفقة نقض جميعها .
- الفساد إنما يكون بالعقد لا بشيء تقدمه وإن كان سببا له .
- الفساد بعد تقرر لا يحتمل الزوال .
- فساد بعض ما تضمنته الصفقة بما يأتي من الفساد لا يوجب فساد ما بقي إذا عري عن الفساد .
- فساد حكم الأصل موجب لفساد حكم الفرع .
- الفساد الطارئ على بعض العقود عليه لا يوجب فساد الجميع .
- فساد العقد يمنع من استحقاق ما سمي فيه .
- فوات ما هو المقصود في البيع يفسد العقد حتى لو اشترى جوراً فوجده خاوياً فسد البيع لفوات المقصود من البيع .
- القبض في العقد الفاقد كالقبض في الصحيح، فما كان القبض في صحيحه مضمونا كان مضمونا في فاقده .
- المقصود في العقود معتبرة، وإنما تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمة .
- قليل الفساد مما لا يمكن التحرز منه .
- القول قول من ينكر الشرط الفاقد .
- كل احتمال يؤدي اعتباره إلى تعطيل المصالح المشروعة أو جلب الفاقد المدفوعة فهو منطرح لا لفته إليه .
- كل أمر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفته ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم .
- كل بيع انعقد على فساد لم يميز بعد ذلك، وإن أسقطا الوجه الذي دخل من أجله الفساد .
- كل بيع سكت فيه عن ذكر الثمن فهو فاقد .
- كل بيع فاقد حكم الجاهل به حكم العالم ولا يعذر فيه بالجهل .
- كل بيع فاقد فضائه من البائع، فإن قبضه المتبايع فضائه من المتبايع من يوم قبضه .

- كل بيع فاسد يأخذ القيمة، ويتنزه عن الفضل.
- كل بيع فسد لثمنه لزمته فيه القيمة إذا فاتت عينه.
- كل تصرف جَرَّ فسادًا أو دفع صلاحًا فهو منهي عنه.
- كل تصرف يقع من المشتري شراء فاسداً، فهو كتصرف الغاصب، والعين في يده كالمغصوب عند الغاصب.
- كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه.
- كل شرط لو انطلق به في العقد أفسده فمكروه وإضماره وإن لم يفسده.
- كل شرط يخالف موجب العقد مفسد للعقد.
- كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده.
- كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح، أو أوجب جهالة فيه فإنه يفسد المضاربة.
- كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح، أو يوجب جهالة فيه، فإنه يفسد الشركة.
- كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه.
- كل شيء فسد فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه ضامن لقيمته بالغة ما بلغت.
- كل شيء مجهول في بيع فإنه يفسد البيع فيه.
- كل عقد إنما يرد فاسده إلى مقتضى صحيحه.
- كل عقد على عين لمعصية فاسد.
- كل عقد فاسد لا يفيد حكماً قبل قبض العقود عليه.
- كل عقد فيه عوض علق بصفة لا يقتضي إطلاق تلك الصفة فسد بالتعليق.
- كل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده.
- كل عمل ملك العامل فيه المسمى في العقد الصحيح ملك فيه أجره المثل في العقد الفاسد.
- كل فاسد متفق على فساده إذا فات فإنه يمضي بالقيمة.
- كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في أحد العوضين يكون فساداً في صلب العقد، وإذا كان الفساد في صلب العقد لا يتقلب العقد جائزاً بإسقاط المفسد قبل تقررره، وإذا كان الفساد خارجاً عن صلب العقد داخلًا في شرط زائد كالتأجيل يتقلب العقد جائزاً بإسقاط المفسد قبل تقررره.
- كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا كان سبباً للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة نهي عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة.
- كل ما ضمنه بالإتلاف في العقد الفاسد جاز أن يضمه بمجرد الإتلاف كالأعيان.
- كل ما كان مبادلة مال بهال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض.

- كل من أفسد شيئاً لزمه قيمة ما أفسد بخطأ أو عمد.
- كل من فعل فعلاً وتمكنت التهمة في فعله حكم بفساد فعله.
- كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة.
- كل موضع فسد فيه العقد لم يحصل به ملك وإن قبض، لأنه مقبوض بعقد فاسد.
- لا تصح التصرفات في المقبوض بعقد فاسد وهو مضمون بزوائده ومنافعه.
- لا حريم لفاسد.
- لا يثبت الفساد بالشك.
- لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير.
- لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره، ولا بتوهم.
- ما تجوزه السنة يصير أصلاً في نفسه، فيجب أن يرد فاسده إلى صحيحه قياساً على سائر العقود الجائزة.
- ما ضمن بالثمن في الصحيح من العقود وبالمثل في الفاسد ضمن في الإتلاف.
- ما ضمن بالعقد الفاسد اعتبرت قيمته بالغاما بلغ، كالمبيع.
- ما ضمن بالقبض في العقد الصحيح ضمن بالقبض في العقد الفاسد.
- ما ضمن في الصحيح ضمن في الفاسد، وما لا يضمن في الصحيح لا يضمن في الفاسد.
- ما فسد من جهة عقده وفات يقضى فيه بالتسمية.
- ما كان فساده في أحد عوضيه كبيع المجهول والغرر فإنه يُردّ بعد الفوات إلى القيمة.
- ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعتا: قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.
- ما كان وجوده شرطاً للصحة كان انعدامه شرطاً للإفساد.
- ما لا تقع المنازعة فيه إلى القاضي فلا أثر لقلّة الجهالة ولا لكثرتها في فساده
- ما لا يضمن بالعقد الصحيح، لا يضمن بالعقد الفاسد.
- ما يضمن بالعقد الصحيح يضمن بالفاسد، وما لا يضمن بالعقد الصحيح لا يضمن بالعقد الفاسد.
- ما يلحق بالعقد من الشروط الفاسدة قبل انقضاء الخيار له حكم المقترن في إفساده.
- المبني على الفاسد فاسد.
- متى فسد العقد في البعض بمفسد مقارن يفسد في الكل.
- المختلف في فساده إذا فات يمضي بالثمن، والمتفق على فساده يمضي بالقيمة إن كان مقوماً أو مثلياً.

- المصلحة إذا كانت غالبية فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عريّة من المفسدة جملة.
- المطلق يحمل على إطلاقه إلا أن يؤدي حمله عليه إلى فساد فيقيد.
- مفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيها تدعو إليه الحاجة منه.
- المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم.
- المفسدة يجب نفيها عقلا وشرعا مطلقا في جميع الأزمان من جميع الأشخاص والأعيان.

فسر

- المقبوض بيع الفاسد يجب رده على بائعه.
- المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض.
- المقبوض بعقد فاسد لا يملك به.
- المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه.
- من استحق المسمى في العقد الصحيح استحق أجره المثل في العقد الفاسد.
- المنافع كالأعيان في ضمانها، في العقد الصحيح بالمسمى، وفي الفاسد بعوض المثل.
- مهما أمكن حمل كلام العاقل على فائدة، وتصحيحه عن الفساد - وجب.
- وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان إلا في حق الحكام ونواب الحكام.
- الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما دفع إليه، إلا ما جنت يده أو أوتي فيه من قبل نفسه بتضييع أو تعمد فساد.
- يجب دفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما.
- يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في عُلُقته من علاقته.
- يقدم في كل تصرف من التصرفات الأعراف بجلب مصالحه ودرء مفاسده.
- يقسم الربح في الشركة الفاصلة على مقدار رأس المال.
- تفسير الكلام بها يقتضيه مقبول سواء كان بكلام متصل أو منفصل.
- تفسير موجب العقد لا يغير حكمه.
- الدعوى المجهولة لا تصح حتى تفسر وإن الإقرار بالمجهول يصح ويؤخذ المقر بالتفسير.
- كل من ادعى في إقراره وجها يحتمله إقراره عُدَّ في تفسيره.
- المبهم إذا تعقبه تفسير يكون الحكم لذلك التفسير.
- متى فسر الكلام بما يحتمل يكون مقبولا.

- مجرد الدعاوى في المطالبات لا يحكم في فصلها إلا بحجة تقترن بها.

فسق

- ما يطرأ بعد الحكم بالشهادة لا يؤثر فيها كالفسق.

فضض

- الصفة إذا تضمنت شيئين مختلفين في الجنس كان الثمن عليها مفضوضا بالقيمة.
- كل جنس ثبت فيه الربا لعله فإن اختلاف الصفات عليه مع بقاء عينه لا يغير حكمه ولا يخرج عن علة (كالذهب والفضة).
- كل جنس حرم التفاضل في كثيره فإنه محرم في قليله (كالذهب والفضة).

فصح

- الأمر الثابت دلالة بمنزلة الأمر الثابت إفصاحا.

فصل

- كل ما أضر بالعامه حسبه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا.
- كل ما دخله الربا فإنه يجري في معموله كالذهب والفضة.
- ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا يجوز.
- ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرم نسجه، وخياطته، وتخليكه، وتملكه، وأجرته، والأمر به.

- استحقاق الأصل بالبينة يوجب استحقاق الزوائد المنفصلة.
- تفسير الكلام بما يقتضيه مقبول سواء كان بكلام متصل أو منفصل.
- الزيادة المنفصلة المتولدة بعد تمام الملك تمنع الرد بالعيب.
- كل حال ثبت لها حكم لم يزل حكمها إلا بالانفصال عنها.
- كل منفصل عن البيع مما لا يشمل اسم عرفا ولا يعد من مصلحته عادة لا يدخل في البيع بلا تصريح.
- ما لا يجوز بيعه متصلا لا يجوز منفصلا.
- ما يحصل من غلات المبيع ونهائه المنفصل في مدة الخيار فهو للمشتري.

- كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء .
- كل ما حرم فيه التفاضل لا يباع منه كيل بجزاف، ولا معلوم بمجهول، ولا نجھول بمجهول .
- كل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنسا واحدا .
- كل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجوز بيع بعضه ببعض جزافا بكيل، ولا جزافا بجزاف؛ لعدم المماثلة المأمور بها في ذلك، وما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل .
- كل مأذون له في تحريك المال لا يكون له فضل والأمر مقدم عليه فيه .
- ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا يجوز .
- ما جرى فيه الربا في التفاضل دخل قليله وكثيره في ذلك .
- ما حرم فيه التفاضل يجرم فيه الجزاف؛ لأنه لا يعلم منه التساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في التحريم والمنع من صحة العقد .
- ما يجوز البيع فيه متفاضلا يجوز فيه البيع مجازفة، وما لا يجوز فيه البيع متفاضلا لا يجوز فيه البيع مجازفة .

فضل

- البيع الذي يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي وبيع المرهون يعتقد موقوفا على إجازة ذلك الغير .
- التفاضل مع الاختلاف في بيعات النقود يجوز على الإطلاق .
- الجهل بالتبائل في باب الربا كالعلم بالتفاضل .
- الجهل بالتبائل كالعلم بالتفاضل .
- الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة .
- كل بيع فاسد يأخذ القيمة، ويتنزه عن الفضل .
- كل جنس حرم التفاضل في كثيره فإنه محرم في قليله (كالذهب والفضة) .
- كل حكم يعتبر في تحليل بيع الذهب وتحريمه فإنما يعتبر فيه بوزنه دون قيمته كالتساوي والتفاضل .
- كل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيها حكم الشرع بتحريم التفاضل .
- كل فضل مشروط في البيع ربا، سواء كان الفضل من حيث الذات، أو من حيث الأوصاف إلا ما لا يمكن التحرز عنه دفعا للحرج .
- كل ما جازت فيه المفاضلة جاز فيه المجازفة وما لا فلا .

● كل ما أفضى إلى المحرم كثيرا حرمه الشارع...

● كل ما يفضى إلى المنازعة يجب إغلاق بابها.
● ما أفضى إلى الحرام حرام.

● ما يفضى إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه.

● المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية، وكانت المظنة تفضى إليها غالبا.

● يجوز التبعيض في البيع إذا لم يكن فيه ضرر يرجع على أحد المتبايعين... أو لا يفضى إلى الجهالة والمنازعة.

فعل

● الإجازة تلحق الأفعال كالأقوال.

● إذا أضيف التلف إلى فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه أضيف التلف إلى الفعل غير المأذون فيه.

● الأسباب الحادثة عن الأفعال تجري مجرى المباشرة لها في الحكم (كالجناية يجب القود فيها بالمباشرة والسراية).

● الاستحالة بفعل الله تعالى تصير الشيء جنسا آخر، له حكم غير الأول.

● الأصل في العقود من المعاملات المالية أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول، أو فعل.

● إطلاق إضافة الفعل يقتضي المباشرة.

فضو

● الإبراء إسقاط صورة حتى يتم الإبراء بلا قبول كالطلاق والعتاق ويصح الإبراء بقوله أسقطت عنك ديوني، وإن الجهالة في الإسقاط لا تفضى إلى النزاع وإن كان في الإبراء معنى التملك.

● انتقال الأحوال مفض إلى انتقال الأحكام.

● الجهالة إنما توجب الفساد إذا كانت مفضية إلى النزاع المشكل.

● الجهالة في الساقط لا تفضى إلى النزاع.

● الجهالة لا تمنع من جواز العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة (المشكلة).

● جهالة المستثنى تفضى إلى جهالة المستثنى منه.

● الشروط المشروطة... إنها يلزم الوفاء بها إذا لم يُفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي.

● قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة.

● كل سبب يفضى إلى الفساد نهي عنه.

● كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا كان سببا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة نهي عنه، بل كل سبب يفضى إلى الفساد نهي عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة.

- الأمر بالفعل لا يقتضي الدوام .
- إمضاء البيع يكون بالقول والفعل الدال على الرضا .
- الإنسان إنما يؤخذ بفعله لا بفعل غيره .
- البديل كالمبدل منه ، وكان فاعل البديل كفاعل المبدل .
- البيع إذا وقع محرماً ، فهو مفسوخ مردود وإن جهله فاعله .
- الترك فعل إذا قصد .
- الترك كالفعل في باب الضمان .
- ترك الواجب كفعل المحرم .
- الترك يعد كالفعل .
- التزام الأفعال يصح مضافاً إلى المال .
- الجنائية إذا حصلت بفعل مضمون وفعل مهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون .
- الحرج اللازم للفعل لا يسقطه . . . لأنه قُدِّر معه .
- الحكم إذا علق بفعل لم يثبت بمجرد النية .
- دلالة الحال تغير حكم الأقوال والأفعال .
- الشرط لا يوجب فعل المشروط .
- شهادة الإنسان على فعل نفسه مردودة .
- الصغير مؤاخذ بضمان الفعل .
- الضمان يتوقف على عدم جواز الفعل .
- فعل الإنسان في مال نفسه لا يكون موجبا للضمان على غيره .
- فعل الإنسان متى انضاف إلى فعل غيره فالاعتبار بفعل الإنسان .
- الفعل في محل مباح لا يكون سبب وجوب الضمان .
- الفعل لا ينسب إلى غير فاعله إلا مجازاً ، والكلام عند إطلاقه لحقيقته إذا أمكن .
- فعل ما يجرم تركه واجب .
- الفعل متى أضيف إلى ما يقبل الوصف بالتجزئي تناول البعض دون الكل .
- الفعل المحرم لا يكون سبباً للحل والإباحة .
- فعل المسلم محمول على الصحة ما أمكن .
- الفعل المشروع لثبوت الحكم يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع (كالزكاة) .
- فعل الملجأ غير منسوب إليه .
- الفعل الواحد ينسب بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالانفصال .
- فعل الوكيل كفعل الموكل .
- الفعل يثبت في الذمة كالعين . . . والعقد لا يثبت في الذمة .
- القول أقوى من الفعل في الدلالة . . .
- والفعل أقوى منه في موجب الضمان .
- القول لا يتضمن الفعل إنما يتضمن قولاً مثله .
- كل شيء يجوز للأمر بفعله في ماله مما فيه النظر والصلاح جاز للوكيل المفوض إليه فعله .
- كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع

- والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله ﷺ.
- كل فعل استحق فعله على جهة بعينها، فعلى أي وجه حصل، كان من الوجوه المستحق عليه.
- كل فعل أفضى إلى المحرم كثيراً كان سبباً للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة نهي عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة.
- كل فعل يفعل معتاداً فهو غير مضمون في ملك الغير؛ لأنه لم يكن تعدياً، والتعدي مضمون.
- كل ما أبيع للضرورة وزالت الضرورة لم يجوز فعله.
- كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب، أو فعل محرم لم يحرم عليهم.
- كل ما إذا فعله المالك في ملكه لم يزل ملكه عنه، فإذا فعله الغاصب لم يزل ملكه عنه.
- كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فإنه لا يفترق إلى نية.
- كل ما للإنسان فعله، له أن يوكل فيه.
- كل متصرف بولاية إذا قيل له: افعل ما تشاء، فإنها هو لمصلحة شرعية...
- كل معروف فعله أحد الشريكين فصاحبه غير ملزم به.
- كل من أحدث بفعله الخاطيء ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً.
- كل من ثبت له حق فلا يسقط إلا بنصه على إسقاطه أو فعل يقوم مقام النص.
- كل من جاز له فعله جاز توكيله.
- كل من فعل فعلاً وتمكنت التهمة في فعله حكم بفساد فعله.
- كل من فعل فعلاً يحفظ به مال غيره ويصونه كان له أن يرجع عليه بأجرة مثله فيما عمل.
- كل من فعل ما يجوز له فعله، فتولد منه تلف لم يضمن.
- كل من وجب عليه أداء مال إذا لم يمكن أدائه إلا بالبيع صار البيع واجبا عليه: يجبر عليه، ويفعل بغير اختياره.
- لا تقبل شهادة شخص على فعله.
- لا ضمان لما تلف بسبب فعل مباح.
- لا معتبر بالفعل بعد التصريح بخلافه.
- لا يفعل المحذور إلا لعذر، ولا يترك الواجب إلا لعذر.
- لا يكون الإنسان ضامناً لفعل الغير.
- ما تعلق بالفعل كان وجوده هو الشرط المعتبر.
- ما جاز فعله جاز شرطه.
- ما حرم فعله حرم بيعه.

- ما حرم فعله حرم طلبه .
- ما فعله رسول الله ﷺ فلغيره فعله ، ما لم يقيم دليل على اختصاصه به .
- ما كان منهيا عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة .

- المتولد عن فعل مباح لا ضمان فيه .
- من خيّر بين شيئين فله أن يفعل أيهما شاء .
- من فعل ما وجب عليه أو ندب إليه لم يلزمه ضمان ما تولد منه .
- من فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه .
- من فعل المنهي عنه ناسيا أو مخطئا معتقدا أنه ليس هو المنهي عنه كأهل التأويل السائغ فإنه لا يكون هذا الفاعل آثما ولا عاصيا .

فقد

- حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود ودفع الضرر أولى من جلب النفع .
- كل بدل جاز المصير إليه لفقد مبدله كان وجود المبدل مانعا في التصرف في بدله .
- كل مال ضائع فقد مالكة يصرفه السلطان إلى المصالح .

فقر

- من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسيا أو مخطئا فلا إثم عليه .
- من لا تجوز شهادته على الأفعال، لا تجوز على الأقوال (كالصبي) .
- يجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة .
- يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الأمر ما لم يكن مجبرا .
- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل
- الإبراء إسقاط حتى وليس بتمليك كتسليك الأعيان ولهذا لا يفتقر إلى قبول .
- الاسترداد بحكم فساد العقد لا يفتقر إلى القضاء .
- البيع والهبة والإجارة لا يفتقر إلى صيغة ، بل يثبت ذلك بالمعاطاة ، فما عده الناس بيعا أو هبة أو إجارة فهو كذلك .
- الحقوق المتعينة لا يفتقر أداؤها إلى نية بل تصح وتبرئ من غير نية لتعيناها لمستحقها .
- غني الأسرة ينفق على فقيرها .

- كل ما افتقر إلى القبض فضمانه على بائعه، ومشتريه ممنوع من بيعه قبل قبضه، وما لا فلا.

فلس

- الإيجاب على بيع الأملاك لا يجوز إلا في رهن أو غريم مفلس.
- الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب من الرد بالعيب والفلس وغيرهما.
- القول قول المفلس مع يمينه لأن الأصل بقاء ملكه وعدم زواله.

فهم

- الإشارة تفهم بها المعاني ويعبر بها عما في النفوس، فتقوم مقام الكلام عند عدم الكلام.
- القياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة.
- كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود.
- المدار في البيوع على الألفاظ ومفهوماتها الصحيحة.

فوت

- إذا تراحم حقان في محل: أحدهما متعلق بذمة من هو عليه، والآخر متعلق بعين من هي له - قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر؛ لأنه يفوت بقواتها بخلاف الحق الآخر.
- إذا فات الشرط فات المشروط.

- كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فإنه لا يفتقر إلى نية.
- المتعين لا يفتقر إلى قبض.
- المفتقر إلى القبض يكون قبله من ضمان البائع، ولا يجوز لمشتريه التصرف فيه.. وما لا يفتقر إلى قبض من ضمان مشتريه، وله التصرف فيه سواء قدر على القبض أو لم يقدر.

فقه

- الشك لا يرفع اليقين المتقدم في شيء من أبواب الفقه.
- ما تكافأت فيه الشائتان فالحكم الفقهي وجوب الترك، وتحريم التناول؛ لأن ترك الحرام واجب وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب.

فكك

- ما كان في حكم جزء من أجزاء المبيع أي ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظرا إلى غرض الاشتراء يدخل في البيع بدون ذكر.

- البذل إنها يظهر حكمه عند فوات الأصل ، فأما مع القدرة على الأصل فلا معتبر بالبذل .
- البيع الحرام مردود أبداً ، فإن فات رجع فيه إلى القيمة .
- الجابر بقدر الفائت .
- الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن .
- الحقوق متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في القوة يبدأ بالأقوى فالأقوى .
- الخلف عن الشيء يقوم مقامه عند فواته .
- العقد لا يصح مع فوات شرطه .
- الفائت بالعيب يقوت على حساب يوم العقد .
- فوات التبغ لا يوجب طرح شيء من البذل .
- فوات الشرط بمنزلة العيب .
- فوات الشرط والصفة لا يبطل البيع .
- فوات شيء إلى ما هو أنفع منه لا يعد فواتاً .
- فوات ما هو المقصود في البيع يفسد العقد حتى لو اشترى جوراً فوجده خلوياً ففسد البيع لفوات المقصود من البيع .
- فوات المعقود عليه قبل القبض يوجب بطلان العقد .
- فوت الصفة في المبيع يوجب خياراً ولا يوجب غرماً .
- قد تتبعض الأحكام بحسب تفاوت أسبابها .
- كل بدل وجب بفوات مبدل كان عود المبدل موجبا لسقوط البذل .
- كل بيع فسد لثمنه لزمته فيه القيمة إذا فاتت عينه .
- كل فاسد متفق على فساده إذا فات فإنه يمضي بالقيمة .
- كل ما أنقص العين أو القيمة - نقصا يقوت به غرض صحيح ويغلب في أمثاله عدمه - فهو عيب يرد به المبيع .
- كل ما كان على إنسان أن يرده بعينه فاتت ، رده بقيمته ، لأن القيمة تقوم مقام العين إذا فاتت العين .
- كل ماله مثل يرد مثله ، فإن فات يرد قيمته .
- كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه يصح شرطه في البيع ويتخير المشتري بفواته .
- كل وصف يقوت ما هو المقصود بالعقد يجب نفيه عن العقد .
- ما فسد من جهة عقده فات يقضى فيه بالتسمية .
- ما كان فساده في أحد عوضيه كبيع المجهول والغرر فإنه يرد بعد الفوات إلى القيمة .
- ما وجب رده إذا كان حياً ، وجب رده قيمته إذا كان فائتاً .
- ما تفاوت به الغرض ولا يتسامح به في المعاملة يشترط تعريفه .
- المختلف في فساده إذا فات يمضي بالثمن ، والمتفق على فساده يمضي بالقيمة إن كان مقوماً أو مثلياً .

- من تصرف لغيره بولاية أو وكالة فقاتت المصلحة - مع اجتهاده وعدم تفریطه - فلا ضمان عليه .

فيد

- الأصل أن فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي الثمن من نداء المال .
- الإنسان مطلق التصرف في ملك نفسه، مقبول البيان فيه في الانتهاء كما في الابتداء إذا كان مفيداً له .

- إنها يراعى من الشروط ما يكون مفيداً .
- الباطل لا يفيد ملك التصرف .
- البيع الباطل لا يفيد الحكم أصلاً .
- البيع الفاسد يفيد حكماً عند القبض .
- البيع الفاسد يفيد الملك بالقبض، والباطل لا يفيده أصلاً .

- البيع النافذ يفيد الحكم في الحال .
- تجديد العقد لا يصح إلا بعد انفساخ العقد الأول، وقبض المبيع بعد فسخ العقد لا يفيد الملك .

- التعيين معتبر فيما يفيد دون ما لا يفيد .
- التعيين والتمييز في الجنس المختلف معتبر لكونه مفيداً وكل شيء يكون مفيداً فهو معتبر في الشرع، لأن الشرع لا يرد بها لا يفيد .

- التقييد في العقود إنها يعتبر إذا كان مفيداً .
- حمل اللفظ على ما يستفاد به فائدة جديدة أولى من حمله على التكرار .
- السبب إنها يفيد الملك في محله .

فور

- كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال، فهو على الفور (كخيار الشفعة) .

فوض

- كل شيء يجوز للأمر فعله في ماله مما فيه النظر والصلاح جاز للوكيل المفوض إليه فعله .
- كل ضمان لزم أحد المتفاوضين بغصب أو إتلاف كان الآخر مؤاخذاً به .
- من ملك شيئاً بنفسه ملك تفويضه إلى غيره .

فول

- ما يضره الكسر كالرمان يجوز بيعه وهو في قشره، وكذلك ما تمكن معرفته من غير إزالة قشره كالفول، وأما ما لا يضره الكسر ولا تمكن معرفته وهو في قشره، فلا يجوز بيعه؛ لأن في ذلك غرراً من غير حاجة .

- السبب المحرم لا يفيد الملك (بدليل السرقة).
- الشرط في العقد متى كان مفيدا يجب اعتباره.
- العقد إذا لم يكن مفيدا كان باطلا لأن العقود الشرعية أسباب مشروعة للفائدة فإذا خلت منها كانت لغوا، واللغو لا يكون مشروعا.
- العقد الفاسد يفيد الملك عند القبض.
- الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة.
- الفاسد يفيد الملك بالقيمة لا بالثمن.
- الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به.
- الفوائد التي تستخلف مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع وإن كانت أعيانا.
- القول في الأمر قول من استفيد ذلك الأمر منه.
- كل شرط يمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر.
- كل عقد فاسد لا يفيد حكما قبل قبض المعقود عليه.
- كل عقد لا يفيد الإباحة لا يتعقد.
- كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يُفده ذلك.
- كل يمين قصد بها الدفع لا يستفاد بها الجلب.
- كلام العاقل معتبر لفائدته لا لعينه فإذا لم يكن مفيدا لا يعتبر.
- ما لا فائدة فيه يلغو ويلحق بالعدم.
- المستفاد بالعقد إذا استحق بمعنى قبله بطل العقد (كما لو كان مستحقا).
- الملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع لأنه واجب الرفع.
- مهما أمكن حمل كلام العاقل على فائدة، وتصحيحه عن الفساد - وجب.
- الموقوف قبل الإجازة لا يفيد الملك.
- ولاية الإجازة تستفاد بولاية الإنشاء، فكل من يملك الإنشاء يملك الإجازة، ومن لا فلا.
- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.

قبض

- الأتباع تضمنن بالقبض.
- إتلاف المشتري عين المبيع يقوم مقام القبض.
- الاختلاف متى وقع في تعيين نفس المقبوض فإن القول فيه قول القابض.
- الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض فالقول قول القابض أمينا كان أو ضمينا.
- إذا اختلف الدافع والقابض في الجهة فالقول قول الدافع.
- إذا تجانس القبضان ناب الأول مناب الثاني.

رفع

محمد الرحمن المحمدي
أسكنم الله الفردوس

- إذا عامل المسلم معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة.
- إذا فسد القبض فالمقبوض مضمون على القابض.
- استمرار القبض يعني عن استئنافه.
- الإسلام الطارئ بعد تقرر سبب الضمان يجعل كالمقترن بالسبب، كما أن الإسلام الطارئ بعد العقد قبل القبض يجعل كالمقترن بالعقد.
- الأصل أن المضمون نوعان: مضمون بالقبض ومضمون بالعقد وكل مضمون يكون بالعقد الصحيح فهو مضمون بالمسمى في العقد وكل مضمون يكون بالعقد الفاسد فهو مضمون بالقبض وكل مضمون بالقبض فهو مضمون بنفسه لا بالمسمى في العقد فاعتبرت المالية القائمة بالنفس يوم القبض وهي القيمة إن كان من ذوات القيم وإن كان المقبوض من ذوات الأمثال يلزمه المثل.
- الأعيان المملوكة بالعقود قبل قبضها مضمونة على من هي بيده.
- إن القبضين إذا تشابها أي تجانسا في شيء ناب أحدهما عن الآخر لأن التجانس دليل التشابه والتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب
- صاحبه وإذا تغير القبضان في شيء ناب الأعلى عن الأدنى، لأن في القبض الأعلى ما في القبض الأدنى وزيادة.
- إن ما في الذمة من الحقوق لا يتعين لطالبه إلا بقبضه (كالكراء المضمون في الرواحل...).
- الأوصاف تضمن بالقبض.
- الأوصاف لا حصة لها من الثمن إلا إذا ورد عليها القبض أو الجناية.
- البيع الفاسد إنها يدخل في ضمان المشتري بالقبض إذا لم يكن فيه خيار.
- البيع الفاسد يفيد حكما عند القبض.
- البيع الفاسد يفيد الملك بالقبض، والباطل لا يفيد أصلا.
- البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف، وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز خيار الشرط فيها بلا خلاف، مع أن خيار المجلس يثبت فيها.
- التبرعات لا تلزم إلا بالقبض.
- تجديد العقد لا يصح إلا بعد انفساخ العقد الأول، وقبض المبيع بعد فسخ العقد لا يفيد الملك.
- التحقيق في عقود الربا إذا لم يحصل فيها القبض أن لا عقد.
- تلف المبيع بعد القبض لا يوجب انفساخ العقد.

- تلف المبيع قبل التمكّن من القبض يبطل حكم العقد.
- تمام العقد يكون بالتسليم؛ لأنّ بالبيع يملك الرقبة وبقبض المبيع يملك التصرف والتصرف هو المقصود من الملك.
- حلول ما في الذمة يقوم مقام حضور ما هي مشغولة به والقبض يتنجز فيه بإبرائها منه.
- خيار الرؤية لا يبطل بقبض الوكيل ولو بعد علمه بالعيب.
- الدين لا يعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد، وكذلك الأمانة لا تعود في الذمة ولا تكون مضمونة إلا بأن يقبضها ربه، ثم يسلفها، فتنتقل إلى الذمة حينئذ.
- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء: فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضًا فصار كأنه لم يبع أصلا لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين، يبع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.
- زوال العيب قبل القبض أو بعده يبطل الرد.
- الزيادة الحادثة قبل القبض كالموجودة عند العقد حتى يصير بمقابلتها حصة من الثمن.
- الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمره وأشباهاها هي للمشتري.
- الشخص لا يكون قابضا مقبضا.
- الشيء إذا لم يكن محدودا في الشرع كان الرجوع فيه إلى العادة: كالقبوض والحروز وغيرها.
- الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده.
- الصلة لا تملك قبل القبض.
- الطارئ على البيع قبل القبض بمنزلة المقارن.
- العبرة في العقود بما وقع عليه العقد لا بما قبض.
- العرف في القبض يجري مجرى الشرط.
- العقد الفاسد يفيد الملك عند القبض.
- العهدة على من قبض الثمن.
- العيب الحادث قبل القبض كالموجود عند العقد.
- الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به.
- الفسخ لا يعتبر فيه القبض (كالرد بالعيب).
- فوات العقود عليه قبل القبض يوجب بطلان العقد.
- القبض بإذن المالك لا على سوم الشراء أو الوثيقة كالرهن يكون أمانة في يد القابض كالوديعة والقبض بإذن المالك على سوم الشراء أو الوثيقة يكون مضمونا والقبض بغير إذن المالك يكون غصبا.
- قبض البديل إذا صار مستحقا بالبيع لا يجوز إسقاطه بالاستبدال.

- القبض الثابت بالحبس أولى من الثابت بالخبر.
- قبض جميع الأشياء: التخلية مع التمييز.
- القبض الحكمي يقام مقام القبض الحقيقي.
- قبض الضمان أقوى من قبض الأمانة والأقوى ينوب عن الأدنى.
- القبض على سبيل البدلية يوجب الضمان.
- قبض العين يقوم مقام قبض المنافع.
- القبض فرع للملك.
- القبض في العقد الفاسد كالقبض في الصحيح، فما كان القبض في صحيحه مضموناً كان مضموناً في فاسده.
- قبض كل شيء بحسبه على ما جرت العادة فيه.
- القبض مرجعه إلى عرف الناس.
- القبض الواحد لا يوجب ضمانين مختلفين.
- قبض الوكيل يقوم مقام قبض موكله.
- القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً و عرفاً.
- القبض يختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها.
- القول قول القابض مع يمينه.
- كل بيع فاسد فضمانه من البائع، فإن قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه.
- كل بيع لا يجوز بيعه حتى يقبض إلا التولية والشركة والإقالة.
- كل شيئين حرم النساء فيهما لم يجز أخذ أحدهما عن الآخر قبل قبض ثمنه.
- كل عقد جاز برأس المال، جاز بأكثر كبيع المبيع بعد قبضه.
- كل عقد فاسد لا يفيد حكماً قبل قبض المعقود عليه.
- كل عوض ملك بعقد يفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض، لا يجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة.. وكل عوض ملك بعقد لا يفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض، يجوز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف.
- كل عوضين حرم التفرق فيهما قبل القبض حرم النساء فيهما وما لا فلا.
- كل عيب حدث قبل القبض فهو من ضمان البائع.
- كل ما افتقر إلى القبض فضمانه على بائعه، ومشتريه ممنوع من بيعه قبل قبضه، وما لا فلا.
- كل ما يبيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه.
- كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطال العقد.
- كل ما عدّه الناس بيعاً كان بيعاً كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة.

- كل ما قبض على جهة البيع فضمانه من قابضه على كل حال إلا أن يهلك بأمر أذن له فيه دافعه لم يتعدّه إلى غيره.
- كل ما كان قبضاً في البيوع كان قبضاً في الرهن والهبات والصدقات لا يختلف ذلك.
- كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع، لعدم قصد الربح.
- كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات أو نخل، أو غيره، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري، فالمشتري بالخيار في رد المبيع.
- كل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم يجز بيعه حتى يقبضه.
- كل ما يمنع ثبوت الملك بالبيع قبل القبض يمنع بعد القبض (كخيار الشرط).
- كل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعيناً متميزاً، وإن كان مما يجب فيه حقّ توفية فهو من البائع.
- كل من باع شيئاً بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتريه.
- كل موضع فسد فيه العقد لم يحصل به ملك وإن قبض، لأنه مقبوض بعقد فاسد.
- لا تصح التصرفات في المقبوض بعقد فاسد وهو مضمون بزوائده ومنافعه.
- لا يتحد القابض والمقبض.
- لا يتم التبرع إلا بالقبض.
- ما تعين بالعقد إذا تلف قبل القبض ثمناً أو ثمناً بطل به البيع.
- ما دخل في العقد استقر بالقبض.
- ما ضمن بالقبض في العقد الصحيح ضمن بالقبض في العقد الفاسد.
- ما ضمن بالقبض في العقود ضمن بالتصرف في العقود.
- ما عين بالقبض بمنزلة ما عين بالعقد.
- ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، ولا يزول الدين عن الذمة.
- ما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه.
- ما قبضه المتباع ويان به إلى نفسه، فمصيبته منه.
- ما كان القبض فيه من مقتضى العقد وموجه، فإنه يلزم من غير قبض.
- ما لا يجوز بيعه قبل قبضه لا يجوز بيعه لبائعه.
- ما لا يحتاج إلى قبض إذا تلف فهو من مال المشتري.
- ما وجب قبضه من الأموال المستحقة لم يسقط بمضي وقته.
- ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة فيه ولا توليته ولا الحوالة به قبل قبضه.
- ما يحدث على العقد قبل القبض بمنزلة الموجود في العقد.
- ما يحدث قبل القبض كالموجود في حال العقد في إبطال العقد.

- ما يدخل في البيع تبعاً إذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن.
- ما يعتبر له القبض إذا تلف قبل قبضه انفسخ العقد، وهو من مال البائع.
- المبيع إذا وصل إلى المشتري بجهة ما، يجعل قابضاً بحكم البيع.
- المبيع إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض.
- المتعين لا يفتقر إلى قبض.
- مجرد التمكن من القبض في المبيع المعين ونحوه ينقل الضمان.
- المضمون بعوض في عقد معاوضة لا يصح بيعه قبل القبض.
- المفترق إلى القبض يكون قبله من ضمان البائع، ولا يجوز لمشتريه التصرف فيه. وما لا يفتقر إلى قبض من ضمان مشتريه، وله التصرف فيه سواء قدر على القبض أو لم يقدر.
- المقبوض ببيع الفاسد يجب رده على بائعه.
- المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض.
- المقبوض بعقد فاسد لا يملك به.
- المقبوض على جهة شيء كالمقبوض على حقيقته في الشرع (كالمقبوض على سوم الشراء).
- المقبوض على سوم الشراء مضمون، لا المقبوض على سوم النظر.
- المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه.
- المقصود بالعقود هو التقابض، وبالقبض يتم العقد ويحل مقصوده.
- الملك في المعاوضات لا يقف على القبض.
- من قبض المال لنفع مالكة لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل، فيقبل قولهم في الرد.
- من قبض المال لنفع نفسه لا يقبل قوله في الرد.
- من ملك قبض شيء ملك المطالبة والمخاصمة فيه.
- النفقة كالحقوق لا يرثه منها إلا إقرار من وجبت له، أو بينة تقوم عليه بقبضها.
- النماء الحادث قبل القبض أمانة في يد البائع للمشتري.
- الهبات لا تتم إلا بالقبض.
- الواحد لا يتولى طرفي القبض.

قبل

- الإبراء إسقاط حق وليس بتمليك كتمليك الأعيان ولهذا لا يفتقر إلى قبول.
- الإبراء إسقاط صورة حتى يتم الإبراء بلا قبول كالطلاق والعتاق ويصح الإبراء بقوله أسقطت عنك ديوني، وإن الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى النزاع وإن كان في الإبراء معنى التملك.

- الإبراء لا يصح من الحقوق قبل وجوبها.
- إبطال الحق قبل ثبوته محال.
- الأتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل [لأنها لم تدخل تحت العقد مقصودا إذ اللفظ لا يتناولها].
- الاتفاق الموجود قبل العقد بمنزلة المشروط في العقد.
- اختلاف النوع في أحد شقي العقد يوجب توزيع ما في مقابله عليه باعتبار القيمة.
- إذا أئلف شيئا له مثل وتعذر المثل وحكم الحاكم بأداء القيمة، ثم وجد المثل قبل الأداء وجب أداء المثل.
- إذا اعترض بعد العقد - قبل حصول المقصود - ما لو اقترن بالعقد كان مانعا من العقد، فكذلك إذا اعترض يكون مبطلا.
- إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما.
- إذا ثبت الملك ثبت بضمان يقابله.
- الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان وإذن المالك في التصرفات يسقط الضمان.
- الإسقاط إنما يعمل في المستقبل دون الماضي.
- الإسقاط قبل وجود سبب الوجود يكون لغوا.
- الإسلام الطارئ بعد تقرر سبب الضمان يجعل كالمقترن بالسبب، كما أن الإسلام الطارئ بعد العقد قبل القبض يجعل كالمقترن بالعقد.
- الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره.
- الأصل أن ربح ما لم يضمنه الربح حرام بالنص فلا يصح شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن... إذا كان المبيع لم ينقص ذاتا واتحد الثمنان جنسا.
- الأعيان لا تقبل الآجال.
- الأعيان لا تقبل الإسقاط.
- الأعيان المملوكة بالعقود قبل قبضها مضمونة على من هي بيده.
- الإقرار بعد الإنكار مقبول والإنكار بعد الإقرار مردود.
- إقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه.
- الإقرار في إسقاط حق الغير لا يقبل.
- الأمين إنما يقبل خبره إذا لم يكن مستحيلا أو مستكرا.
- إن الحقين إذا تقابلا كان سقوط أحدهما موجبا لسقوط الآخر.
- الإنسان مطلق التصرف في ملك نفسه، مقبول البيان فيه في الانتهاء كما في الابتداء إذا كان مفيدا له.
- الإنشاء لا يستدعي عقدا قبله.
- إنما يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه أما في الاستحقاق فلا يقبل قوله.

- الباطل لا يقبل الإجازة.
- الجناية إذا حصلت بفعل مضمون وفعل مهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون.
- البيعة على المال لا تقبل إلا من خصم.
- أنتلف يسقط ما قابله من الثمن.
- التبع يقابله شيء إذا صار مقصودا.
- تعجيل الحق قبل وجود سبب وجوده لا يجوز.
- تعجيل حق المال بعد وجود سببه قبل وجود شرطه جائز.
- تفريق الصفقة على أحد العاقدين قبل التهام من غير رضاه لا يجوز.
- تفسير الكلام بما يقتضيه مقبول سواء كان بكلام متصل أو منفصل.
- تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل حكم العقد.
- التمليك يصح الرجوع فيه قبل اتصال القبول به، كالبيع.
- التمليكات لا تقبل التعليق بالشرط الفاسد فلا يصح تعليق البراءة من الكفالة بالشرط.
- الثمن يقابل الأصل لا الصفة.
- الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن.
- جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيابة بطبيعته كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومرآع ونحوها.
- الجودة ساقطة العبرة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها.
- الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب.
- حقوق الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى، ولا تمنع المعاوضة في حق الآدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله.
- حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات... لا يقبل الرجوع عنها.
- الحقوق لا تقابل بالأموال.
- الحكم لا يبنى على النادر... إن الحكم للغالب؛ لأن الغلوب يصير مستهلكا في مقابلة الغالب، والمستهلك في حكم المعدوم.
- الحكم لا يتحقق قبل تمام شرطه لغة وعرفا وشرعا.
- الدافع أعلم بجهة الدفع فيقبل قوله في نيته.
- دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها وما يخالفها.
- الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح.
- الذمة لا تقبل المعينات.
- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاه:

- فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضًا فصار كأنه لم يبيع أصلاً لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.
- زوال العيب قبل القبض أو بعده يبطل الرد.
- الزيادة الحادثة قبل القبض كالموجودة عند العقد حتى يصير بمقابلتها حصّة من الثمن.
- الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمرة وأشباهاها هي للمشتري.
- السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يعتبر قبولاً.
- سكوت من وُجّه إليه الإيجاب يعتبر قبولاً إذا اقترن به ما يجعله دالاً على الرضا.
- الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت وإلا فلا.
- الصفات المحضة لا يقابلها الثمن.
- الصفة لا تقابل بعوض.
- الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده.
- الصلة لا تملك قبل القبض.
- الضمان في مقابلة المتلف لا في مقابلة الجملة.
- الطارئ على البيع قبل القبض بمنزلة المقارن.
- الطارئ قبل حصول المقصود بالسبب كالمقترن بأصل السبب.
- العارض في العقد الموقوف قبل تمامه كالموجود لدى العقد.
- العقد الباطل لا يقبل الإجازة.
- العقود لا تفسخ قبل انعقادها.
- العقود محمولة على الصحة لا يقبل فيها دعوى الفساد دون بيان.
- العوض في مقابلة المعوض، فكل جزء من العوض جزء من المعوض.
- العيب الحادث قبل القبض كالموجود عند العقد.
- الفعل متى أضيف إلى ما يقبل الوصف بالتجزئي تناول البعض دون الكل.
- فوات العقود عليه قبل القبض يوجب بطلان العقد.
- قول الإنسان لا يقبل على غيره بمجرد، كدعوى المال، وسائر الحقوق.
- قول الواحد في المعاملات مقبول.
- كل أفة سبأوية لا صنع للأدمي فيها، كالريح والحر والبرد والعطش، فكل ما تهلكه من الثمر على أصوله قبل أو أن جده، فهو من ضمان البائع.
- كل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض.
- كل خطر يحمق بالبيع قبل التسليم إنما يكون على ضمان البائع.
- كل رجل يكون مؤتمناً من جهة غيره يقبل قوله في حق غيره.

- كل شئين حرم النسأ فيها لم يجر أخذ أحدهما عن الآخر قبل قبض ثمنه .
- كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف، بأن لم يكن محجورا عليه، وكان المحل قابلا للإسقاط، بأن لم يكن عينا أو شئنا محرما، ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به .
- كل ضامن أبدا إذا ادعى الرد لم يقبل قوله .
- كل عقد فاسد لا يفيد حكما قبل قبض المعقود عليه .
- كل العقود يصح تنجزها إلا ما لا يقبل ذلك بطبيعته كالوصية والإيضاء .
- كل عوض ملك بعقد يفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض، لا يجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة . . وكل عوض ملك بعقد لا يفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض، يجوز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف .
- كل عوضين حرم التفرق فيها قبل القبض حرم النسأ فيها وما لا فلا .
- كل عيب حدث قبل القبض فهو من ضمان البائع .
- كل عيب يجوز للمبتاع الرضا به بعد ظهوره، فإنه يجوز له الرضا به قبل ظهوره وإسقاط المطالبة كسائر العيوب .
- كل غارم يقبل قوله بيمينه في قيمة ما يغرمه، لأن الأصل براءة ذمته .
- كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في أحد العوضين يكون فسادا في صلب العقد، وإذا كان الفساد في صلب العقد لا ينقلب العقد جائزا بإسقاط المفسد قبل تفرقه، وإذا كان الفساد خارجا عن صلب العقد داخلا في شرط زائد كالتأجيل ينقلب العقد جائزا بإسقاط المفسد قبل تفرقه .
- كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود .
- كل ما افتقر إلى القبض فضائه على بائعه، ومشتريه ممنوع من بيعه قبل قبضه، وما لا فلا .
- كل ما يبيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه .
- كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد .
- كل ما كان لخزنه مؤنة أو كان يتغير في يدي صاحبه لم يجبر على أخذه قبل حلول الأجل .
- كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع، لعدم قصد الربح .
- كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات أو نخل، أو غيره، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري، فالمشتري بالخيار في رد المبيع .
- كل ما يدخل في البيع تبعا إذا هلك قبل التسليم لا يقابله شيء من الثمن .

- كل ما يصيب المبيع قبل التسليم فهو على مسؤولية البائع.
- كل ما يمنع ثبوت الملك بالمبيع قبل القبض يمنع بعد القبض (كخيار الشرط).
- كل مال مثلي تعيب أو استعمل فأصبح بحالة تجعل له قيمة خاصة تختلف عن قيمة أمثاله قبل التعيب أو الاستعمال يصير قيميا.
- كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة.
- كل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعينا متميزا، وإن كان مما يجب فيه حق توفية فهو من البائع.
- كل معدوم مجهول الوجود في المستقبل لا يجوز بيعه، وأن كل معدوم محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة يجوز بيعه.
- كل من أقر بشيء ليضر به غيره لم يقبل
- كل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستنيب فيها تجوز النيابة فيه، وكذلك حكم الوكيل فإنه من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إذا كان قابلا للاستنابة، هذا هو الأصل إلا أن يعرض ما يمنع.
- كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل.
- لا تقبل البيعة التي أقيمت على خلاف التواتر.
- لا تقبل دعوى المدعي إلا بيعة عادلة.
- لا تقبل شهادة شخص على فعله.
- لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.
- لا يتوقف الإبراء على القبول ولكن يرد بالرد.
- لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده.
- لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده.
- لا يجوز أن يملك العوض في مقابلة ما ليس له عوض.
- لا يقبل رجوع المقر في حقوق الأدميين.
- لا يقبل قول أحد فيما يدعيه دينا على غيره.
- ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا يجوز.
- ما بطل قبل الاستيفاء بطل العقد فيه.
- ما تعذر إقامة البيعة فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر يقتضيه.
- ما تعين بالعقد إذا تلف قبل القبض ثمنا أو مثمنا بطل به البيع.
- ما ثبت ضمنا لشيء لا يثبت قبله.
- ما جاز إبداله قبل التفرق جاز بعده (كالمسلم فيه).
- ما قابل جملة تقسط على أجزائها كالأثمان.
- ما كان العوض في مقابله فهو المعقود عليه.

- ما كان في حكم جزء من أجزاء المبيع أي ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظرا إلى غرض الاشتراء يدخل في البيع بدون ذكر .
- ما لا يجوز بيعه قبل قبضه لا يجوز بيعه لبائعه .
- ما لا يقبل التبعض يكون اختيار بعضه كاختيار كنه، وإسقاط بعضه كإسقاط كله .
- ما لا يقبل العقد لا ثمن له .
- ما لا يقصد لا يقابل بالعوض .
- ما لا يكون مالا لا يقابله شيء من الثمن .
- ما لا يلزم قبل الموت كان لزومه بالموت موجبا لاعتباره من الثلث .
- ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة فيه ولا توليته ولا الحوالة به قبل قبضه .
- ما يحدث على العقد قبل القبض بمنزلة الموجود في العقد .
- ما يحدث قبل القبض كالموجود في حال العقد في إبطال العقد .
- ما يعتبر له القبض إذا تلف قبل قبضه انفسخ العقد، وهو من مال البائع .
- ما يلحق بالعقد من الشروط الفاسدة قبل انقضاء الخيار له حكم المقرن في إفساده .
- المباحات لا يجوز بيعها قبل إحرازها .
- المتبرع يملك الفسخ قبل حصول المقصود بغير رضا الآخر .
- متى فسر الكلام بما يحتمل يكون مقبولا .
- مجرد الخيار لا يقابله شيء من الثمن (كخيار الرؤية والشرط) .
- المحل الواحد لا يقبل الضمانين .
- الاستفادة بالعقد إذا استحق بمعنى قبله بطل العقد (كما لو كان مستحقاً) .
- المسلط على الشيء إذا أخبر فيما سلط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب قبول قوله .
- المضمون بعوض في عقد معاوضة لا يصح بيعه قبل القبض .
- المعاوضة تقتضي المقابلة، وفي الجنس الواحد يكون الزائد لا مقابل له .
- المعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده .
- المعلق بالشيء عدم قبل وجود ذلك الشيء .
- المعين لا يقبل البدل .
- المفتقر إلى القبض يكون قبله من ضمان البائع، ولا يجوز لمشتريه التصرف فيه . وما لا يفتقر إلى قبض من ضمان مشتريه، وله التصرف فيه سواء قدر على القبض أو لم يقدر .
- الملك لا يزول إلا بقبول الممتلك .
- ملكية العين لا تقبل التوقيت بخلاف ملكية المنفعة .
- من ادعى عليه الحق مسندا إلى سبب: كالبيع والإجارة فنفاه أو نفى سببه قبل منه، وليس للحاكم إلزامه بنفي سببه .
- من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .
- من أقر بشيء صريحا ثم ادعى خلافه لم تقبل منه .

الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا .

● ينعقد البيع بكل لفظ يدل عليه في عرف الناس وعاداتهم، وإن لم يوجد الإيجاب والقبول.

قد

● إذا أثبت الشرع حكما منوطا بقاعدة فقد نيط بها يقرب منها، وإن لم يكن عينها.

● الاستثناء الشرعي قد يلحق بالاستثناء اللفظي أو الحسي، وقد لا يلحق.

● الاعتبار للمعاني في الدعوى دون الصور والمباني، فإنه قد يوجد الكلام من الشخص في صورة الدعوى وهو إنكار معنى كالمودع إذا ادعى رد الوديعة فإنه مدعي الرد صورة وهو منكر لوجوب الضمان معنى.

● الأموال قد تضمن بالتعدي مع الإيداع، كما تضمن بالتعدي من غير إيداع.

● البعض قد يجري مجرى الجميع في باب الاحتياط.

● الحقوق متى وجبت في الذمة، فقد استوت في القوة.

● حكم الشيء قد يدور مع خصائصه.

● من جاء بها لا يشبه، ولا يمكن في الأغلب لم تقبل دعواه.

● من ذكر لفظا ظاهرا في الدلالة على شيء ثم تأوله لم يقبل تأويله في الظاهر.

● من قبض المال لنفع مالكة لا غير كالوديعة والوكيل بغير جعل، فيقبل قولهم في الرد.

● من قبض المال لنفع نفسه لا يقبل قوله في الرد.

● من قبل قوله في أصل شيء قبل في صفته.

● من كان خصما في حادثة مرة لا تقبل شهادته فيها وإن خرج من الخصومة.

● من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار، لا تقبل شهادته على غيره.

● المناقض إذا صدقه خصمه كان مقبول القول.

● المنفعة المحرمة لا تقابل بالعوض في البيع.

● الموقوف قبل الإجازة لا يفيد الملك.

● النماء الحادث قبل القبض أمانة في يد البائع للمشتري.

● الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما دفع إليه، إلا ما جنت يده أو أوتي فيه من قبل نفسه بتضييع أو تعمد فساد.

● يقبل قول الأمانة في التصرفات أو التلف ما لم يخالف العادة.

● يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في إلزام الآخر إذا كان منكرا.

● يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل

- الشيء قد يثبت ضمنا لغيره وإن كان لا يثبت مقصودا.
- عقود المعاوضات قد تجوز بالصفة كما تجوز بالتعيين والمشاهدة.
- الفرع قد يتبع الأصل والأصل لا يتبع فرعه.
- قد تتبع بعض الأحكام بحسب تفاوت أسبابها.
- قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة.
- قد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة.
- قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات.
- قد يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر العام ما لا يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر الخاص.
- قد يتحمل اليسير فيما لا يتحمل فيه الكثير.
- قد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد.
- قد يثبت الشيء حكما في موضع لا يجوز إثباته قصدا.
- قد يثبت الشيء ضمنا وإن كان لا يثبت قصدا.
- قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل.
- قد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل.
- قد يجعل المدوم كالموجود احتياطيا، وكذا العكس.
- قد يجوز في توابع العقد ما لا يجوز أن يفرد بالعقد.
- قد يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار.
- قد يدخل في البيع تبعا ما لا يجوز إفراده.
- قد يدخل في التصرف تبعا ما لا يجوز أن يكون مقصودا بذلك التصرف.
- قد يدخل في العقد تبعا ما لا يجوز إيراد العقد عليه قصدا.
- قد يستثنى بالشرع ما لا يصح استثنائه باللفظ.
- قد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعلة أخرى.
- قد يكون السكوت بمنزلة القول في كثير من الأصول.
- كل عقد قد أنزله الشرع منزلته وعينه بشروطه فالبيع وأحكامه على مساقها.
- ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تعمُر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفسد والمصالح، فإذا اجتمعتا: قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.
- ما يتوسط الثمن على أجزائه قد أمن فيه جهالة ثمنه.
- من سعى في نقض ما قد تم به يبطل سعيه.
- يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا

- الأسباب الناقلة للأملاك كالبيع، والهبة، والصدقة، والرؤية، ونحوها يشترط فيها العلم والقدرة.
- الأصل اقتصار الفساد على قدر المفسد.
- الأعيان المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع.
- الأملاك المستقرة كلها مقدرة بحياة المالك وتنتقل إلى الورثة.
- الأموال المشتركة في شركة الملك تقسم حاصلاتها بين أصحابها على قدر حصصهم.
- إن قدر ما يتغابن الناس فيه بحيث لا يمكن التحرز عنه يكون عفواً.
- إن للعقود أصولاً مقدرة وأحكامها معتبرة لا تغيرها الشروط عن أحكامها في شرط سقوط الضمان وإيجابه.
- البديل إنما يظهر حكمه عند فوات الأصل، فأما مع القدرة على الأصل فلا معتبر بالبديل.
- البديل يبطل بالقدرة على البديل.
- بيع ما هو غير مقدور التسليم باطل.
- بيع المقدرات صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد وقسم منها صحيح.
- التغرير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سبباً للضمان دفعا للضرر بقدر الإمكان.
- التقدير إنما يثبت بالتوقيف.
- تملك ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز.
- التوفيق بين الدليلين واجب بقدر الإمكان.

هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلاً إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشاً منه.

- يقع باطلاً كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلاً.

قدح

- الشك لا يقدح في اليقين.
- كل حجة صح دفعها بالقدح فيها، صح دفعها بالمعارضة لها.

قدر

- إذا اختلفا في الجائحة أو قدر ما أتلّف فالقول قول البائع.
- إذا وجد القليل من رأس مال السلم زيوفاً فردّه، واستبدل به في المجلس - لا ينقض عقد السلم برد ذلك القدر.
- ارتفاع الواقع شرعاً محال، أي ارتفاعه في الزمن الماضي، وأما تقدير ارتفاعه مع وجوده فممكّن.

- الثابت بالضرورة يقدر بقدرها.
- الجابر بقدر الفائت.
- العقد على المنفعة في موضع الحاجة من غير تقدير مدة جائز.
- الحرج اللازم للفعل لا يسقطه . . . لأنه قُدِّر معه.
- الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر.
- الحكم المقدر بالضرورة مقدر بقدرها.
- الحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها.
- الحكم يثبت بقدر العلة.
- الشيء إذا ثبت مقدرا في الشرع فإنه لا يجوز تغييره إلى تقدير آخر.
- الشيء إذا عظم قدره شُدِّد فيه وكثرت شروطه.
- الشيء يقدر بنظيره ويقاس على مثله لا على ضده.
- الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن عليها بقدر قيمتهما.
- الضرر يدفع بقدر الإمكان.
- الضرورات تقدر بقدرها.
- الضرورة تبيح تناول من مال الغير بقدر الحاجة.
- كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء معين لقطع التشاجر.
- الكلام إذا وجد نفاذا على المتكلم ينقذ، وإن تعذر تنفيذه وأمكن توقيفه يتوقف ترتيبًا للحكم بقدر الإمكان.
- لا مصير إلى البدل مع القدرة على الأصل.
- لا يترك الحق المقدور عليه لأجل الباطل.
- لا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه.
- ما ثبت ضمنا لشيء يتقدر بقدره.
- ما ثبت من التقدير شرعا يجب اعتباره.
- ضمان الإتلاف مقدر بالمثل.
- الضمان بالعقد يتقدر بالمثل.
- ضمان العدوان مقدر بالمثل.
- الضمان على قدر الذهاب.

- ما جاز العقد على واحد منه غير معين جاز العقد على جملة منه غير مقدر.
 - ما كان مباحاً للحاجة قدر بقدر الحاجة.
 - ما لزم من عقود المنافع تقدرت مدته (كالإجارة).
 - ما ليس بمقدر شرعاً يجعل تبعاً لما هو مقدر شرعاً.
 - ما وجب بسبب الملك كان على قدره (كالنفقة، واستحقاق الشفعة).
 - متى كان العوض معيناً - أي مشاهدًا - كفت معاينته من غير علم بقدره.
 - المفتقر إلى القبض يكون قبله من ضمان البائع، ولا يجوز لمشتريه التصرف فيه. . وما لا يفتقر إلى قبض من ضمان مشتريه، وله التصرف فيه سواء قدر على القبض أو لم يقدر.
 - المقادير فيما لا يضره التبعض تعتبر كأجزاء، وفيما يضره التبعض تعتبر كأوصاف.
 - الملحق بالعقد يقدر واقعا فيه.
 - من اختلط بهاله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له.
 - من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه - قدراً وصفة - تساقطاً، فإن اختلفا في القدر سقط الأقل.
 - من قدر على استيفاء حق له مضبوط معين فله استيفاؤه.
 - من قدر على الإنشاء، قدر على الإقرار، وما لا فلا.
 - من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهراً فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع، أو تعذر استثنائه، وإن كان السبب خفياً، فليس له ذلك.
 - من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع منه: أنه يعاقب حتى يؤديه.
 - وجود المبدل إذا منع الانتقال إلى البدل كانت القدرة على ثمنه تمنع الانتقال.
 - يقسم الربح في الشركة الفاسدة على مقدار رأس المال.
 - يقسم الضرر والخسار في كل حال بنسبة مقدار حصة الشريكين في المال المشتري.
 - يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان.
- ## قدم
- الإثبات مقدم على النفي.
 - احتمال الصحة مقدم على احتمال البطلان.
 - إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح دون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً.
 - إذا اجتمعت بينة الحدوث مع بينة القدم ترجح بينة الحدوث.
 - إذا ازدحم حقان على المال فإن أقواهما مقدم على الآخر.
 - إذا تزاحم حقان في محل: أحدهما متعلق بذمة

- من هو عليه ، والآخر متعلق بعين من هي له
- - قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر ؛ لأنه يفوت بفواتها بخلاف الحق الآخر .
- إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع .
- إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما .
- إذا قويت القرائن قدمت على الأصل .
- الأسماء العرفية تقدم على الحقيقية .
- الإشارة والصفة إذا اجتمعتا قدمت الإشارة .
- الإقدام على التصرف يكون دليل اختيار الملك في المبيع الذي فيه الخيار .
- الإقدام على الشراء إقرار بملك البائع .
- إقدام المشتري على العقد اعتراف بصحته .
- الإقرار المتقدم لا يبطل بالإنكار الحادث .
- أقوى الحقين يقدم على أضعفهما .
- إن الحقين إذا وجبا قدم أقواهما .
- البيئة تقدم على اليد والبراءة الأصلية .
- التابع لا يتقدم على المتبوع .
- التصرفات الباطلة لا تنقلب صحيحة بتقادم الزمان .
- التقادم يتوقف سريانه بالمعاذير .
- تقدم بيئة بملك على بيئة بيد .
- تقدم المسبب على السبب لا يعتبر .
- تقديم ما يتعلق بالعين أولى لتأكده .
- حق الأدمي يجب تقديمه لتأكده .
- الحق الثابت لمعين مقدم على الحق الثابت لغير معين .
- الحق السابق يقدم على المتأخر (كدين الصحة والمرض) .
- حقوق المال إذا تعلقت بشيئين جاز تقديمهما إذا وجد أحد الشيئين (كالزكوات والكفارات) .
- الحقوق المتعلقة بالمال الحاضرة تقدم على الحقوق المتعلقة بالذمم .
- الخاص يقدم على العام .
- الشرط المتقدم على العقد كالشرط المقارن والشرط العرفي كاللفظي .
- الشرط يتقدم المشروط .
- الشك لا يرفع البقين المتقدم في شيء من أبواب الفقه .
- صريح القول مقدم على دلالة العرف .
- صريح القول يقدم على ما تقتضيه دلالة الحال .
- الظاهر يقدم على الاستصحاب .
- الفساد إنما يكون بالعقد لا بشيء تقدمه وإن كان سببا له .
- القديم يترك على قدمه .
- قول المثبت يقدم على قول النافي .
- كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما .
- كل عقد يؤدي إلى خصومة لا يجوز الإقدام عليه .

- كل مأذون له في تحريك المال لا يكون له فضل والأمر مقدم عليه فيه .
- كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة .
- لا يجوز تقديم الحكم على سببه .
- لا يجوز تقديم الخلف على الأصل عند عدم العجز عن الأصل .
- لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب لاسيما مع طول الأمد وقدم العهد .
- لا يفسد عقد أبدا إلا بالعقد نفسه ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره، ولا بتوهم .
- لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح .
- ما أشبه الشيء لا يزاوجه ولا يقدم عليه بل يخلفه عند عدمه .
- ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة .
- ما جرى به عمل الناس وتقدم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق .
- ما كان شرطا للبيع لا يجوز تقدمه عليه .
- ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفسد والمصالح، فإذا اجتمعتا: قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة .
- ما وجد قديما فإنه يترك على حاله ولا يغير إلا بحجة .
- مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا .
- المستباح بسبب لا يجوز تقديمه على سببه .
- المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة .
- الملك لا يجوز تقدمه على سببه ولا وجوده في حال عدمه، وإنما يثبت الملك بعد سببه من حيثئذ .
- من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه .
- المنطوق مقدم على التعليل .
- يجب تقديم ما يتعلق بالعين .
- يقدم في كل تصرف من التصرفات الأعراف بجلب مصالحه ودرء مفسده .
- يقف سريان التقدم كلما وجد عذر شرعي تتعذر معه المطالبة بالحق، فلا تحسب مدة قيام العذر .

قدر

- المستقنر شرعا كالمستقنر حسنا .

قرب

- إذا أثبت الشرع حكما منوطا بقاعدة فقد نيط بما يقرب منها، وإن لم يكن عينها .

- إذا تعذر إيجاب العهدة على العاقد تعلقت بأقرب الناس إليه وهو من سلطه على البيع .
- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته .
- الحقيقة إذا تعذرت وكان لها مجاز واحد تعين الحمل عليه ، وإن كان لها مجازان أحدهما أقرب ، حمل على الأقرب .
- الحوادث ترد إلى أقرب الأشياء شبهها بها .
- السبب المقرب من الشيء جار مجراه في الحل والحرمة والوجوب .
- الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به احتياطا لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن .
- ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه .
- العارض مجال بحدوثه على أقرب الأوقات .
- للمرء أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده ، مما يجري مجرى الأملاك ، بما يراه أرفق إلى الصلاح وأقرب .
- ما تماثل أجزاءه وتتقارب صفاته . . ضمن بمثله .
- ما قارب الشيء أعطي حكمه .
- ما قارب الشيء فهو في حكمه .
- ما لم يرد الشرع بتحديدته يتعين تقريبه بقواعد الشرع .
- ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه .
- متى تعذر إيجاب العهدة على الوكيل يتعلق بأقرب الناس إليه وهو الموكل .
- المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم ، ولما تعذر أو تعسر - في أكثر ذلك - أقيم الظن مقامه لقربه منه .

قرر

- الإبراء إنها يتوجه إلى ما استقر من الديون في الذمم لا إلى ما في الأيدي من الأعيان .
- الإيجاب يمنع من استقرار الملك بالأعراض .
- أحكام الشرع مستقرة على تغليب اليقين على الشك .
- الاختلاف في السبب غير مضر في الإقرار .
- إذا وجد المقصود استقر الحكم .
- الإذن بالتجارة لا يتضمن الإبراء والإقرار .
- الإسلام الطارئ بعد تقرر سبب الضمان يجعل كالمقترن بالسبب ، كما أن الإسلام الطارئ بعد العقد قبل القبض يجعل كالمقترن بالعقد .
- أصول الشرع مستقرة على أن أحكام العقود الفاسدة معتبرة بأحكامها في الصحة .
- الاعتبار بها استقر عليه العقد ، لا بما وقع العقد عليه .
- الاعتبار في ضمان الجنابة بالاستقرار .
- الإقدام على الشراء إقرار بملك البائع .
- الإقرار إذا أمكن حمله على الصحة لزم .
- الإقرار أقوى من البينة .

- إقرار الإنسان فيما في يده معتبر ما لم يظهر له خصم ينازعه فيه.
- الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان.
- الإقرار بالمجهول صحيح.
- الإقرار بالمشاع صحيح.
- الإقرار بعد الإنكار مقبول والإنكار بعد الإقرار مردود.
- الإقرار حجة مهما أمكن إعماله لا يجوز إبطاله.
- إقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه.
- الإقرار في إسقاط حق الغير لا يقبل.
- الإقرار في الصحة حكمه اللزوم.
- الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط.
- الإقرار لا يعتبر دليلا إذا كان فيه إبطال حق الغير.
- الإقرار المتقدم لا يبطل بالإنكار الحادث.
- إقرار المرء حجة على نفسه لا على غيره.
- الإقرار المعلق بالشرط باطل.
- الإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ.
- الإقرار يصح في غير مجلس الحكم.
- الأملاك المستقرة كلها مقدرة بحياة المالك وتنقل إلى الورثة.
- الإنسان لا يلزمه من المعروف إلا ما يقتر به.
- البيع الفاسد كالصحيح في استقرار البذل.
- الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة أو بإقرار الخصم.
- الجهالة في المقر به لا تمنع صحة الإقرار.
- الحق متى ثبت واستقر لا يسقط إلا بإسقاطه.
- الحقوق المستقرة لا تسقط بحقوق مستجدة (كالديون والحدود).
- الحكم بموجب الإقرار يستلزم الحكم بصحة الإقرار.
- الدعوى المجهولة لا تصح حتى تفسر وإن الإقرار بالمجهول يصح ويؤخذ المقر بالتفسير.
- الرجوع في حقوق الآدميين بعد الإقرار لا ينفع الراجع عما أقر به، وأنه يلزمه إقراره في أموال الآدميين كلها.
- الشيء إذا انتهى تقررت أحكامه.
- الضمان معتبر بحال استقرار الجناية.
- الظاهر يصلح للتقرير لا للتغيير.
- عقد البيع يوجب أن يستقر ملك المشتري على المبيع.
- العقود المستقرة في الذمم لا تبطل بالتأخير.
- العقود معتبرة بما استقر من أحكام أصولها ولا يغير الشرط الأصل عن حكمه.
- الفساد بعد تقرر لا يحتمل الزوال.
- قرار الضمان على الظالم.
- القيمة إنها تستحق إذا ملكت ملكا مستقرا في الظاهر.
- كل أحد عامل لنفسه بتصرفه حتى يقوم الدليل على أنه يعمل لغيره بإقراره.

- كل إقرار معلق على شرط ليس بإقرار.
- كل جملتين أقر بإحدهما ثم رجع إلى الأخرى لزمه.
- كل صلح كان على إقرار من المتبايعين فحكمه حكم البيع.
- كل عين مغضوبة على الغاصب ضمان نقصها إذا كان نقصا مستقرا.
- كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في أحد العوضين يكون فساداً في صلب العقد، وإذا كان الفساد في صلب العقد لا يتقلب العقد جائزاً بإسقاط المفسد قبل تقرره، وإذا كان الفساد خارجاً عن صلب العقد داخلاً في شرط زائد كالتأجيل يتقلب العقد جائزاً بإسقاط المفسد قبل تقرره.
- كل كلام يناقض الإقرار ويحيله يجب أن يكون مردوداً.
- كل كلمة تضمنت الإبراء عن الخصومة ك: لا حقّ لي، ولا دعوى لي، ولا خصومة لي إذا صدر من شخص لا يسمع منه الدعوى ولا البينة إلا بتاريخ بعد الإقرار بهذه الكلمة.
- كل ما كان متصلاً بالمبيع اتصال قرار سواء أكان اتصاله خلقياً أم صناعياً فإنه يدخل في المبيع بدون ذكره تبعاً.
- كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس ويدخل في ذلك الإقرار بالحقوق.
- كل من ادعى في إقراره وجها يحتمله إقراره عُدّ في تفسيره.
- كل من أقر بشيء لغيره فالقول قوله فيه.
- كل من أقر بشيء ليضر به غيره لم يقبل
- كل من أقر لغيره بملك شيء ثم ادعى فيه حقاً لم يصدّق إلا ببينة.
- كل من صح منه إنشاء عقد صح منه الإقرار به.
- كل من في يده شيء فالقول قوله أنه في ملكه وإقراره.
- لا عذر لمن أقر.
- لا يقبل رجوع المقر في حقوق الأدميين.
- لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان، يعني: أنه لا يقال لساكت: إنه قال كذا، لكن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان.
- ما استقر فيه الخلاف ساغ فيه الاجتهاد.
- ما استقر وجوبه استحق استيفاؤه.
- ما استقر وجوبه من حقوق الأموال لم يسقط بالموت كالديون.
- ما دخل في العقد استقر بالقبض.
- ما كان غير مستقر كالمسلم فيه لم يجوز بيعه بحال لا لصاحبه ولا لغيره.
- ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه بل لا يجوز إقراره ولا تملكه.
- المتهم في إقراره مردود الإقرار.
- المرء مؤاخذ بإقراره.

قرض

- تصرف العامل في القراض موضوع لثميره وتميته .
- العامل في القراض الفاسد لا يملك ربحه . . . وإنها يستحق بفساد العقد أجره مثله .
- العامل مؤتمن في مال القراض فلا يتعلق به الضمان .
- القرض لا يستحق به إلا مثله .
- القرض مضمون على المستقرض وإن الضمان لا يصح إلا بعد وجوب الضمان على الأصل .
- كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال، كالدين والقرض، وكل حق يتعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة .
- كل عقد لا يتقيد بزمان لا يلزم إلا بالشروع (كالجعل والقراض والمغارسة والشركة والمزارعة) .
- كل قرض جر نفعاً، فهو ربا حرام .
- كل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف .
- كل قرض شرط فيه زيادة، فهو حرام إجماعاً .
- كل ما كان مبادلة مال بهال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض .

- الملك في المضمون يقع لمن يتقرر عليه الضمان .
- من أقر بشيء صريحاً ثم ادعى خلافه لم تقبل منه .
- من أقر بشيء يضره لزمه، ومن ادعى حقاً لم يجب له .
- من أقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم إلى المقر له .
- من قدر على الإنشاء، قدر على الإقرار، وما لا فلا .
- من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار، لا تقبل شهادته على غيره .
- من لا يملك الحكم لا يملك الإقرار به .
- من لزمه الدفع مع الإقرار، لزمه اليمين مع الإنكار، كسائر الحقوق المالية .
- من لزمه الغرم مع الإقرار، لزمته اليمين مع الإنكار .
- من ملك الإنشاء ملك الإقرار .
- من ملك مباشرة الشيء يملك الإقرار به .
- النفقة كالحقوق لا يرثه منها إلا إقرار من وجبت له، أو بيعة تقوم عليه بقبضها .
- النكول بمنزلة الإقرار .
- هلاك المضمون في يد الضامن يقرر عليه الضمان .
- يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكن في العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها .

- لا يصح شرط الخيار في عقد حيلة ليربح في قرض.
- المستقرض مضمون بالمثل إن كان من ذوات الأمثال، أو بالقيمة إن لم يكن من ذوات الأمثال.
- إذا لم توجد الصيغة في البيع فإن القرائن الحالية تقوم مقامها.
- الإسلام الطارئ بعد تقرر سبب الضمان يجعل المقترن بالسبب، كما أن الإسلام الطارئ بعد العقد قبل القبض يجعل المقترن بالعقد.

قرط

- كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالخفين، والنعلين، والسوارين، والقرطين، فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعاً.
- الألفاظ المحتملة لا يلزم البيع بها بمجردا حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع.
- الرضا الطارئ كالمقارن في سقوط الضمان.
- سكوت من وُجّه إليه الإيجاب يعتبر قبولاً إذا اقرن به ما يجعله دالاً على الرضا.

قرع

- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقرع السمع ما يوجب الحظر.
- تستعمل القرعة عند التزاحم.
- الحقوق إذا تساوت من غير تمييز استعملت القرعة.
- الشبهة إنما تؤثر إذا اقرنت بالسبب الموجب.
- الشرط المتقدم على العقد كالشرط المقارن والشرط العرفي كاللفظي.
- الشرط المقارن للعقد يلحقه، فإن كان شرطاً صحيحاً لزم الوفاء به، وإن كان فاسداً أفسد العقد.

قرن

- إذا اعترض بعد العقد - قبل حصول المقصود - ما لو اقرن بالعقد كان مانعاً من العقد، وكذلك إذا اعترض يكون مبطلاً.
- إذا ثبت اعتبار النية فإنها تعتبر مقارنة للفظ.
- إذا قويت القرائن قدمت على الأصل.
- الطارئ على البيع قبل القبض بمنزلة المقارن.
- الطارئ في الدوام كالمقارن.
- الطارئ قبل حصول المقصود بالسبب كالمقترن بأصل السبب.
- الفاسد الطارئ بعد العقد بمثابة الفساد المقترن بالعقد.

- الثمن لا يتقسط على صفة السلعة .
- العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان الثمن مقسطا على قيمتهما لا على أعدادهما .
- ما قابل جملة تقسط على أجزائها كالأثمان .
- ما يتقسط الثمن على أجزائه قد أمن فيه جهالة ثمنه .
- يصح الجمع بين بيع وعقد آخر بعوض واحد ويتقسط الثمن .

قسم

- الأموال المشتركة في شركة الملك تقسم حاصلاتها بين أصحابها على قدر حصصهم .
- بيع المقدرات صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد وقسم منها صحيح .
- الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن عليها بقدر قيمتهما .
- العامل لا يملك حصته من الربح إلا بعد القسمة .
- قسمة العقد لا تصح .
- كل قسم من شركة العقد يتضمن الوكالة .
- كل قسمة جازت من غير رد ولا ضرر فهي واجبة .
- كل قسمة غير واجبة، إذا تراضيا بها، فهي بيع، حكمها حكم البيع .
- من قاسم الربح فلا ضمان عليه .

- القرائن إذا انضمت إلى الضعيف: ألحقته بالقوي .
- قرينة الحال تقيد مطلق الكلام .
- قرينة الحال تنقل حكم الكلام إلى نفسها .
- كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع أو تكاد أنها يد مبطله لا حكم لها ولا يقضى بها .
- ما يلحق بالعقد من الشروط الفاسدة قبل انقضاء الخيار له حكم المقترن في إفساده .
- متى فسد العقد في البعض بمفسد مقارن يفسد في الكل .
- مجرد الدعاوى في المطالبات لا يحكم في فصلها إلا بحجة تقترن بها .
- من ادعى شيئا لا يدعيه أحد ولا يدعيه من هو في يده اكتفي فيه بأقل ما يكون من البينة أو القرينة .
- الموجود المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم .
- يصير اعتبار المجاز إذا اقترن بالعرف أولى من اعتبار الحقيقة إذا فارق العرف لأن العرف ناقل .

قسط

- الأبناع لا قسط لها مما يقابل بالأصل [لأنها لم تدخل تحت العقد مقصودا إذ اللفظ لا يتناولها] .

- يقسم الربح في الشركة الفاسدة على مقدار رأس المال.
 - يقسم الضرر والخسار في كل حال بنسبة مقدار حصة الشريكين في المال المشتري.
- ### قشر
- ما يضره الكسر كالرمان يجوز بيعه وهو في قشره، وكذلك ما تمكن معرفته من غير إزالة قشره كالفول، وأما ما لا يضره الكسر ولا تمكن معرفته وهو في قشره، فلا يجوز بيعه؛ لأن في ذلك غرراً من غير حاجة.
- ### قصد
- الأتباع غير مقصودة في العقود.
 - الأتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل [لأنها لم تدخل تحت العقد مقصوداً إذ اللفظ لا يتناولها].
 - إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً.
 - إذا اعترض بعد العقد - قبل حصول المقصود - ما لو اقترن بالعقد كان مانعاً من العقد، فكذلك إذا اعترض يكون مبطلاً.
 - إذا بطل المقصود بطل حكم توابعه.
 - إذا دارت المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد، فمراعاة القصد أولى.
 - إذا وجد المقصود استقر الحكم.
- الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود.
 - الأصل أنه كم من شيء ثبت ضمناً وضرورة ولا يثبت قصداً في الشرع.
 - الأصل في العقود من المعاملات المالية أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول، أو فعل.
 - الأصل مراعاة المقصود.
 - الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد لا بمجرد اللفظ.
 - الأمور بمقاصدها.
 - الأمور تنزل على المقاصد لا على الصور.
 - الأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها وصورها.
 - الإنسان يقصد الصحة دون الفساد.
 - الأوصاف تضمن بالتناول مقصودة.
 - التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصوداً.
 - التابع ما لم يتصل لا يصير مقصوداً.
 - التابع يقابله شيء إذا صار مقصوداً.
 - الترك فعل إذا قصد.
 - تصرف العاقل البالغ يجب حمله على الصحة أي على مقصود المتكلم ما أمكن.
 - تصرف الوكيل على الأمر إنما ينفذ فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده.

- تعليق فسخ العقد وإبطاله لوجوده إن كان فيه مقصود معتبر شرعاً صحيح، وإلا لم يصح، إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه.
- تمام العقد يكون بالتسليم؛ لأن بالبيع يملك الرقبة ويقبض المبيع يملك التصرف والتصرف هو المقصود من الملك.
- جلب المنفعة أو دفع المضرة مطلوب للشارع مقصود.
- الجواز تبعاً لا يدل على الجواز مقصوداً.
- الحكم يبنى على ما هو المقصود ولا ينظر إلى اختلاف العبارة بعد اتحاد المقصود.
- رؤية كل المبيع غير مشروطة لتعذرها إذ البواطن والدفائن لا تُرى، فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع أشياء.
- السبب إنما اعتبر لدلالته على القصد فإذا خالف حقيقة القصد لم يعتبر.
- السبب الخاص يدل على قصد الخصوص ويقوم مقام النية عند عدمها لدلالته عليها.
- سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة.
- الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة.
- الشروط المشروطة . . . إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يُفرض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي.
- الشيء قد يثبت ضمناً لغيره وإن كان لا يثبت مقصوداً.
- صحة القصد لا معتبر بها في حقوق العباد.
- الصحة مقصود المتعاقدين ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعاً يحمل مطلق كلامها عليه ويجعل كأنها صرحاً بذلك.
- الضرر واجب الدفع سواء قصد أو لم يقصد.
- الطارئ قبل حصول المقصود بالسبب كالمقترن بأصل السبب.
- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.
- العقد لا ينعقد موجبا ما يضاد المقصود به.
- العقود إذا انقطعت عن مقاصدها بعد حصول صورها تصير كالمعدومة.
- العقود مبنية على مراعاة المقصود دون صور الأعراف.
- العيب ما ينقص المالية إذ المالية مقصودة بالبيع وما ينقص الثمن ينقص المالية فكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.
- الغرض والمقاصد داخلة في حيز الاعتبار.
- فوات ما هو المقصود في البيع يفسد العقد حتى لو اشترى جوراً فوجده خاوياً فسد البيع لفوات المقصود من البيع.

- قد يثبت الشيء حكماً في موضع لا يجوز إثباته قصداً.
- قد يثبت الشيء ضمناً وإن كان لا يثبت قصداً.
- قد يدخل في التصرف تبعاً ما لا يجوز أن يكون مقصوداً بذلك التصرف.
- قد يدخل في العقد تبعاً ما لا يجوز إيراد العقد عليه قصداً.
- قصد التجارة لا يزيل حكم العين؛ لأن الفرع لا يبطل حكم الأصل.
- قصد المقاصد أقوى من قصد الوسائل.
- القصد في العقود معتبرة، وإنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمة.
- القليل من المستحق لا يحل بمقصود العقد.
- قيمة المنافع كعينها في تحصيل المقصود.
- كل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، ومعجزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر.
- كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل.
- كل تصرف كان من العقود كالبيع أو غير العقود كالتعزيرات وهو لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع.
- كل حق مقصود لا يقضى به بلائنة.
- كل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع.
- كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده.
- كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.
- كل عقد لا يحصل فيه مقصوده لا ينعقد.
- كل قصد ناقض قصد الشارع فباطل.
- كل ما قصد التوصل إليه من حيث ذاته، لا من حيث كونه حراماً، جاز وإلا حرم.
- كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع، لعدم قصد الربح.
- كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بها يوافق مقصود العقد صح.
- كل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه.
- كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه يصبح شرطه في البيع ويتخير المشتري بفواته.
- كل وصف يفوت ما هو المقصود بالعقد يجب نفيه عن العقد.
- كل يمين قصد بها الدفع لا يستفاد بها الجلب.
- لا معتبر لاختلاف العبارة بعد حصول المقصود.

- لا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود.
- لا يجوز الرجوع إلى المقاصد الخفية، إنها الاعتماد على ظواهر العقود الشرعية.
- لا يجوز قصد التفرقة بين شيئين ثبت الجمع بينها شرعا.
- لا يعتبر اللفظ في العقود إذا كان مخالفا للمقصود.
- للوسائل أحكام المقاصد.
- ما ثبت حقا للبعد يحتمل السقوط بإسقاطه مقصودا.
- ما جاز تبعا لا يجوز قصدا.
- ما صار مقصودا من الأوصاف يكون له حصة من البدل.
- ما لا يتوصل إلى المقصود إلا به يكون مقصودا.
- ما لا يقصد لا يقابل بالعوض.
- المأمور بالشيء يكون مأمورا بتحصيل المقصود به.
- المتبرع يملك الفسخ قبل حصول المقصود بغير رضا الآخر.
- المتبع: المقاصد لا الألفاظ.
- المدة المنكرة تختلف بحسب المقاصد.
- مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا.
- مطلق الكلام محمول على قصد المتكلم.
- المعبر في الالتزامات إنما هو صريح الألفاظ أو ما تعتقد عليه القصد.
- المقاصد أشرف من الوسائل إجماعا.
- المقاصد معتبرة.
- المقاصد معتبرة في التصرفات وتغير أحكامها.
- المقاصد من الأعيان في العقود إن كانت متعينة استغنت عما يعينها.
- مقاطع الحقوق لا تؤثر فيها المقاصد والنيات وإنما تؤثر فيها الأقوال والشهادات.
- المقصود بالعقود هو التقابض، وبالقبض يتم العقد ويحل مقصوده.
- المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال.
- من غير مال غيره بحيث فوت مقصوده عليه فله أن يضمته بمثله.
- من كان مقصوده اجتناب المحذور إذا فعله العبد ناسيا أو مخطئا فلا إثم عليه.
- الوسائل تسقط بسقوط المقاصد.
- الوسائل لها حكم المقاصد.
- يختلف الجنس باختلاف الأصل أو المقصد أو الصنعة.
- يشمل البيع كل ما كان من ملحقات البيع وتوابعه وذلك وفقا لطبيعة المعاملة وعرف الجهة وقصد المتعاقدين.
- يغتفر في الشيء إذا كان تابعا ما لا يغتفر إذا كان مقصودا.

- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

قصو

- حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة، ولا تحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق آدميين.

قضى

- الأجل يقتضى جزءاً من العوض.
- اختلاف الجنسين يقتضى اختلاف الحكمين.
- إذا انتفى المانع يجب العمل بالحكم لوجود مقتضيه.
- إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع.
- إذا كان للفظ معنى فاعتبره الشرع فإنما يعتبر فيما يقتضيه ويؤدي معناه.
- إرجاء الحجة للغائب - فيما يحكم به عليه - أصل معمول به عند القضاة والحكام، لا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره.

- الاسترداد بحكم فساد العقد لا يفتر إلى القضاء.
- الأشياء التي تباع على مقتضى أنموذجها تكفي رؤية الأنموذج منها فقط.
- الأصل صحة العقد ووجود ما يقتضيه.
- إطلاق إضافة الفعل يقتضى المباشرة.
- إطلاق البيع يقتضى البيع بلا شرط.
- إطلاق البيع يقتضى السلامة.

قصر

- الأصل اقتصار الفساد على قدر الفساد.
- الأصل براءة الذمة وعدم التعدي والتقصير.
- الأمانة غير مضمونة، فإذا هلك، أو ضاعت بدون صنع الأمين، أو تقصيره لا يلزمه الضمان.
- طرح المشكوك والاقتصار على المتيقن واجب.
- كل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يجبس العين حتى يستوفي الأجر.
- المأمور مقصور التصرف على ما تضمنه الأمر.

قصص

- الديون إنها تقضى بأمثالها على سبيل التقاص، أما الأعيان فإنها تستوفى بذواتها.
- القصاص في الديون لا في الأعيان.
- لا يجمع بين الحقين لمستحق واحد (كالقصاص مع الدية).
- المقاصة إنها تكون في الدينين المتحدي الصنف.
- المقاصة لا تكون إلا بحلول الدينين.

- إطلاق العقد يقتضى السلامة، وإن لم ينص عليها.
- إطلاق العقد يقتضى المتعارف فصار كالشروط.
- الإطلاق في البيع لا يقتضى التبقية.
- إطلاق لفظ الشركة يقتضى تساوي الشريكين فلا يعدل عن ذلك إلا ببيان.
- الإطلاق يقتضى التسوية.
- الإطلاق يقتضى السلامة.
- الإطلاق يقتضى الكمال.
- الالتزام لا يغير مقتضيات الأحكام
- الأمر بالشيء يقتضى تعيينه فلا يعدل عنه إلا بدليل.
- الأمر بالفعل لا يقتضى الدوام.
- الأمر بشيء لا يقتضى التعدي فيه زوال الأمر به.
- الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك.
- البيع بشرطين لا يصح إلا إذا كانا من مقتضى العقد أو من مصلحته.
- تجدد السبب بعد انقضاء تعلقه كابتدائه.
- تحريم الشيء مطلقاً يقتضى تحريم كل جزء منه.
- التخيير بين شيئين يقتضى تعيين أحدهما عند تعذر الآخر.
- التصريح بمقتضى العقد لا يزيده إلا وكادة.
- التغيرير في المعاوضات التي تقتضى سلامة العوض يجعل سبباً للضمان دفعا للضرر بقدر الإمكان.
- تفسير الكلام بما يقتضيه مقبول سواء كان بكلام متصل أو منفصل.
- جميع الديون تقتضى من جميع الأموال.
- جهالة البدل تقتضى فساد العقد.
- الحاجة والعرف يقتضيان بتصحيح ما كان فاسداً في الأصل.
- حكم العقد يقتضى الضمان بالثمن.
- حلول الثمن في العقد مقتضى العقد، فالأجل لا يثبت إلا بالشرط في حالة العقد.
- الخصوص قاص على العموم.
- الخطأ في دفع الحقوق إلى غير مستحقها لا يقتضى البراءة منها.
- خطأ القاضي في بيت المال (أي غير مضمون عليه).
- الدين يقتضى عن أيسر المالين قضاء.
- الديون إنما تقتضى بأمثالها على سبيل التقاص، أما الأعيان فإنها تستوفي بذواتها.
- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء: فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضاً فصار كأنه لم يبيع أصلاً لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق

- المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.
- زوال المانع كوجود المقتضى.
- الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع.
- الشركة تقتضى التساوي.
- شريعة المسلمين وسنتهم في الدماء والأموال (أنه) لا يقضى فيها بالدعاوى المجردة.
- الشيء إذا ألحق بالعقد اقتضى أن يملك على الوجه الذي يملك الأصل.
- صريح القول يقدم على ما تقتضيه دلالة الحال.
- الضمان يقضى اللزوم والثبات.
- العقد إذا أطلق حمل على مقتضاه وما جرى العرف به.
- العقد بإطلاقه يقضى التعجيل.
- العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد.
- غير الجائر لا يحتمل الجواز لقضاء القاضي.
- القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً وعرفاً.
- قضايا الأعيان لا يدعى فيها العموم.
- القضايا تصان عن الإلغاء ما أمكن.
- القضايا في الأعيان لا تستعمل على العموم.
- كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق.
- كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه (كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الديون وخصومة الخصم...).
- كل حق مقصود لا يقضى به بلا بينة.
- كل شرط كان من مصلحة العقد، أو من مقتضاه، فهو جائز.
- كل شرط لا ينافي مقتضى العقد لا ينافي البيع بالاتفاق.
- كل شيء فيه مصلحة الناس فهو جائز للقاضي والسلطان لأن الشرع وضع لمصلحة الناس.
- كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط.
- كل عقد إنما يرد فاسده إلى مقتضى صحيحه.
- كل عقد فيه عوض علق بصفة لا يقضى إطلاق تلك الصفة فسد بالتعليق.
- كل عقد يدخله الحلول اقتضى إطلاقه الحلول، كالثمن والضمان.
- كل لفظة كانت خالصة لعقد، حمل إطلاقها عليه، فإن وصل بها ما ينافي مقتضاه، بطل.
- كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق... .
- كل مال يجل بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة.
- كل من قضى دين غيره بغير أمره كان متطوعاً.

- كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع أو تكاد أنها يد مبطله لا حكم لها ولا يقضى بها.
- كلام لا مقتضى له يكون لغوا مهملا.
- لا تتقاضى المنافع في العين إلا على ملك مالها.
- لا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه.
- لا يصح اشتراط ما ينافي مقتضى العقد.
- لا يلزم الإنسان التزام ضرر لم يقتضه العقد، ولو رضي بالتزامه.
- لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف.
- اللفظ إذا كان له مسمى معهود أو حال يقتضيه، انصرف إليه وإن كان نكرة.
- ما تصرف فيه القاضي من طريق الحكم لا يلحقه ضمان.
- ما تعذر إقامة البيئة فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر يقتضيه.
- ما دخلته النيابة، وتعين مستحقه، وامتنع من هز عليه، قام الحاكم مقامه فيه، كقضاء الدين.
- ما ضاق على الناس اتسع حكمه، وما عمت بليته سقطت قضيته.
- ما فسد من جهة عقده وفات يقضى فيه بالتسمية.
- ما كان القبض فيه من مقتضى العقد وموجبه، فإنه يلزم من غير قبض.
- ما لا تقع المنازعة فيه إلى القاضي فلا أثر لقله الجهالة ولا لكثرتها في فساده
- ما لزم قضاؤه استوى فيه حال الصحة والمرض.
- ما يلحق بالعقد من الشروط الفاسدة قبل انقضاء الخيار له حكم المقترن في إفساده.
- مجرد إسقاط لا يقتضى العوض.
- المستحيل عادةً كالمستحيل العقلي، فكل دعوى لا يقتضيها ظاهر حال المدعي لا تسمع إلا إذا علم القاضي أو شهد شاهدان مشهوران بالعدالة والديانة ويعرف القاضي عدلته، فحينئذ تسمع.
- مطلق الإضافة يقتضى التسوية.
- مطلق الشركة يقتضى التساوي.
- المعاوضة تقتضى المقابلة، وفي الجنس الواحد يكون الزائد لا مقابل له.
- المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيع المحرم.
- من عليه دين فله قضاؤه من أي ماله شاء.
- من قضى دين غيره مضطرا من مال نفسه لا يكون متبرعا ويرجع عليه.
- من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقضى منه حقه، سواء كان من جنس حقه أو لم يكن منه.
- يجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم.

- يغتفر في التضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداءً .
- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا .
- يقع باطلا كل شرط يقضى بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار .
- كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع أو تكاد أنها يد مبطله لا حكم لها ولا يقضى بها .
- لا يلزم من انقطاع التبع انقطاع الأصل .
- ما تعتبر فيه الموالاة فالتدخل القاطع لها مضر، غير أنه إنما يعرف بالعرف .
- متى أمكن جعل الكلام متصلا كان أولى من قطعه .
- مقاطع الحقوق لا تؤثر فيها المقاصد والنيات وإنما تؤثر فيها الأقوال والشهادات .

قطع

- إذا شرط الشيء الذي الأغلب منه أن لا يؤمن انقطاع أصله لم يجوز .
- الحكم إذا علق بجهة فما لم تنقطع تلك الجهة لا ينقل عنها إلى غيرها .
- أنصفقة تتعدد بتعدد البائع قطعا .
- العقود إذا انقطعت عن مقاصدها بعد حصول صورها تصير كالمعدومة .
- الفعل الواحد ينبي بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالفرق اليسير .
- كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح، أو أوجب جهالة فيه فإنه يفسد المضاربة .
- كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح، أو يوجب جهالة فيه، فإنه يفسد الشركة .
- كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء معين لقطع الشاجر .
- إذا أثبت الشرع حكما منوطا بقاعدة فقد نيط بما يقرب منها، وإن لم يكن عينها .
- إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن .
- كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل .
- ما لم يرد الشرع بتحديدته يتعين تقريبه بقواعد الشرع .

قفز

- كل جملة صح العقد على واحد منها معين صح العقد على واحد منها غير معين (أصله قفز من صبرة) .
- كل ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء

● كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في أحد العوضين يكون فساداً في صلب العقد، وإذا كان الفساد في صلب العقد لا ينقلب العقد جائزاً بإسقاط المفسد قبل تفرره، وإذا كان الفساد خارجاً عن صلب العقد داخل في شرط زائد كالتأجيل ينقلب العقد جائزاً بإسقاط المفسد قبل تفرره.

● ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحاً بالإجازة.

● من أخرج زكاته من مال غضب لم يجزه، ولو أجازها ربه: كبيعته وإجارته؛ لأن ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحاً بالإجازة.

قلل

● إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح دون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً.

● إذا ظفر الإنسان بجنس حقه بهال من ظلمه فإنه يستقل بأخذه.

● إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن.

● إذا وجد القليل من رأس مال السلم زيوفاً فرده، واستبدل به في المجلس - لا ينقض عقد السلم برد ذلك القدر.

● الأصل أن ربح ما لم يضمه الربح حرام

بعضه غير معين. أما إذا تساوت الأجزاء والقيمة فإن البيع يجوز من غير تعيين كما في بيع قفيز من صبرة.

قفو

● حكم النائب يقفو حكم الأصل.

قلب

● الأحكام تتعلق بمعاني الألفاظ دون قوالها.

● إذا فسد العقد بشرط فاسد ثم حذفاً الشرط لم ينقلب العقد صحيحاً.

● الألفاظ قوالب المعاني فلا يجوز إلغاء اللفظ، وإن وجب اعتبار المعنى إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة.

● الأيدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان.

● البياعات الفاسدة فساداً ضعيفاً تنقلب جائزة بحذف المفسد.

● التصرفات الباطلة لا تنقلب صحيحة بتقادم الزمان.

● العقد الباطل بحدوث الصلاحية في المحل المضاف إليه لا ينقلب صحيحاً.

● العقد الفاسد لا ينقلب صحيحاً.

● العقد لا ينقلب صحيحاً برفع المفسد.

- بالنص فلا يصح شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن . . . إذا كان المبيع لم ينقص ذاتاً واتحد الثمنان جنساً .
- كل شيء لا يجوز بيعه استقلالاً، وبيع تبعاً واستحقاقاً، فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بالثمن كله، وإن شاء ترك .
- الإطلاق يجرى فيه أقل ما يتناوله اللفظ .
- الأقل تابع للأكثر .
- كل ما تعلق به التحريم غالباً تعلق به مغلوباً (كالنجاسة في قليل الماء) .
- الأقل تبع للأكثر شائعاً كان أو غير شائع .
- كل من يجوز تصرفه في ماله، وبيعه، وشرائه فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلاً ولا وصياً .
- الأقل يتبع الأكثر .
- الأقل يجعل تبعاً للأكثر فيما تعم به البلوى .
- كل يتصرف في ملكه كيفاً شاء لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال .
- الأكثر ينزل منزلة الكمال والأقل تبع للأكثر .
- الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم .
- الحكم إذا علق باسم كان ذلك الحكم معلقاً بأقل ذلك الاسم .
- لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير .
- الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره .
- ما استحق في الكثير كان مستحقاً في القليل كالبينة واليمين .
- الرجوع في القليل والكثير والمُحَقَّر والمُفِيس إلى العرف .
- ما جرت العادة فيه بأمر فوجد أقل منه كان له الرد به .
- الغلبة في الأصول للكثرة لا للقلة .
- ما جرى فيه الربا في التفاضل دخل قليله وكثيره في ذلك .
- قليل الزيادة مما لا يمكن التحرز منه .
- قليل الغش مما لا يمكن التحرز عنه .
- قليل الفساد مما لا يمكن التحرز منه .
- القليل من الأشياء معفو عنه .
- ما لا يستقل بنفسه تبع لما يستقل بنفسه .
- القليل من المستحق لا ينحل بمقصود العقد .
- مفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيها تدعو إليه الحاجة منه .
- كل جنس حرم التفاضل في كثيره فإنه محرم في قليله (كالذهب والفضة) .

- من ادعى شيئاً لا يدعيه أحد ولا يدعيه من هو في يده اكتفي فيه بأقل ما يكون من البينة أو القرينة.

قن

- كل شيء مادي أو غير مادي يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية.

- من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه - قدراً وصفة - تساقطاً، فإن اختلفا في القدر سقط الأقل.

قني

- كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة، يجوز بيعها.
- كل ما حرمه الله تعالى يحرم صنعه وبيعه واقتناؤه.

- المنعقد القليل يكون تبعاً لغير المنعقد الكثير في تناول العقد.

- يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً في مسائل.

- يدخل في الفرد، والعقود تبعاً ما لا يدخل استقلالاً.

- يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال.

- يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المستقل.

قهر

- الأعيان المملوكة لا يقهر ملاكها عليها.

قمر

- التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز.

- كل لعب فيه قمار، فهو محرم.

قود

- الأسباب الحادثة عن الأفعال تجري مجرى المباشرة لها في الحكم (كالجناية يجب القود فيها بالمباشرة والسراية).

قنص

- الحرام لا يجوز أن يقنص من أصل حلال، ولا الحلال من أصل حرام.

قول

- الإبراء إسقاط صورة حتى يتم الإبراء بلا قبول كالطلاق والعتاق ويصح الإبراء بقوله

- أسقطت عنك ديوني، وإن الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى النزاع وإن كان في الإبراء معنى التملك.
- الإجازة تلحق الأفعال كالأقوال.
- الأصل في العقود من المعاملات المالية أنها تتعقد بكل ما دل على مقصودها من قول، أو فعل.
- الاختلاف متى وقع في تعيين نفس المقبوض فإن القول فيه قول القابض.
- الأمانة لا تنسخ بالقول.
- الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض فالقول قول القابض أمينا كان أو ضمينا.
- إمضاء البيع يكون بالقول والفعل الدال على الرضا.
- إذا اختلف الدافع والقابض في الجهة فالقول قول الدافع.
- إنما يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه أما في الاستحقاق فلا يقبل قوله.
- الحقوق تثبت بقول اثنين.
- الدافع أعلم بجهة الدفع فيقبل قوله في نيته.
- دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها وما يخالفها.
- دلالة الحال تغير حكم الأقوال والأفعال.
- الشرط سواء كان نفيا أو إثباتا لا يثبت إلا بحجة والقول قول من ينكر وجود الشرط.
- صريح القول مقدم على دلالة العرف.
- صريح القول يقدم على ما تقتضيه دلالة الحال.
- الضمان لا يجب على الوديع إلا بالتعدي وإن القول قول الوديع في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه.
- الظاهر من اليد أنها بحق فكان القول قول صاحبها.
- العرف الجاري يقوم مقام القول.
- قد يكون السكوت بمنزلة القول في كثير من الأصول.
- إذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة فالقول قول الغارم.
- إذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد، فالقول لمدعي الصحة، والبينة لمدعي الفساد مطلقا.
- إذا اختلفا في الجائحة أو قدر ما أتلف فالقول قول البائع.
- الأصل إن كان المبيع من ذوات القيم فيكون البيان إلى المشتري والقول في تعيين المضمون قول من عليه الضمان.
- الأصل في الآدمي العسرة ومن يتمسك بالأصل فالقول له فيكون القول لمن عليه الدين وعلى المدعي إثبات غناه.
- الأصل في الاختلاف في تغير المبيع أن القول قول من يشهد له الظاهر.

- القول أقوى من الفعل في الدلالة . . .
- والفعل أقوى منه في موجب الضمان .
- قول الأمين معتبر في نفي الضمان عن نفسه لا في الإيجاب على الغير .
- قول الإنسان لا يقبل على غيره بمجردة، كدعوى المال، وسائر الحقوق .
- القول في الأصول قول الغارم .
- القول في الأمر قول من استفيد ذلك الأمر منه .
- القول في بيان جهة التملك قول المملك ما لم يؤد إلى الدور .
- القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة .
- القول قول الجاني مع يمينه .
- القول قول صاحب اليد مع يمينه .
- القول قول القابض مع يمينه .
- القول قول المفلس مع يمينه لأن الأصل بقاء ملكه وعدم زواله .
- القول قول المملك في بيان جهة التملك، وفي جنس الثمن في حال الرد بالعيب وفي جنس المبيع إذا اختلف البائع والمشتري فيه .
- القول قول من قوي سببه مع يمينه .
- القول قول من يدعي الأصل لأن الظاهر شاهد له .
- القول قول من يدعي الصحة في العقد .
- القول قول من ينكر الشرط الفاسد .
- القول قول من يوافق قوله الأصل .
- القول قول المنكر مع يمينه .
- القول لا يتضمن الفعل إنما يتضمن قولا مثله .
- القول لمنكر العوارض .
- قول مثبت يقدم على قول النافي .
- قول الواحد في المعاملات مقبول .
- كل أمين ادعى رد الأمانة إلى مستحقها فالقول قوله بيمينه .
- كل أمين على شيء فهو مصدق دون يمين فيما يقوله فيما ادعى عليه من وجه يجب عليه به الضمان، إلا أن يكون منها فيجب عليه اليمين .
- كل أمين، فالقول قوله في الرد على من ائتمنه .
- كل رجل يكون مؤتمناً من جهة غيره يقبل قوله في حق غيره .
- كل ضامن أبدا إذا ادعى الرد لم يقبل قوله .
- كل غارم يقبل قوله بيمينه في قيمة ما يغرمه، لأن الأصل براءة ذمته .
- كل ما جعلت القول فيه قوله فعليه اليمين فيه .
- كل متصرف بولاية إذا قيل له: افعل ما تشاء، فإنها هو لمصلحة شرعية . . .
- كل من ادعى أمرا يملك إنشائه في الحال فالقول له فيه بلا يمين .

- كل من اعتصم بالظاهر فالقول قوله، ومن ادعى خلاف الظاهر فعليه البينة.
- كل من أقر بشيء لغيره فالقول قوله فيه.
- كل من دفع ضرا عن نفسه كان القول قوله، ومن ادعى نفعاً لنفسه كان القول قول خصمه.
- كل من في يده شيء فالقول قوله أنه في ملكه وإقراره.
- كل من كان القول قوله فعليه اليمين.
- لا اعتبار بالقول المخالف للواقع.
- لا يقبل قول أحد فيما يدعيه دينا على غيره.
- لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان، يعني: أنه لا يقال لساكت: إنه قال كذا، لكن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان.
- لا ينسب لساكت قول.
- للحالة من الدلالة كما للمقالة.
- ما تعذر إقامة البينة فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر يقتضيه.
- ما لا يعلم إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه... لأن الاعتداء في العقود على قول أربابها.
- ما يعتبر له القول يكتفى فيه به من غير نية، إذا كان صريحا فيه (كالبيع).
- المسلّط على الشيء إذا أخبر فيما سلّط عليه بها لا يكذب الظاهر فيه يجب قبول قوله.
- مقاطع الحقوق لا تؤثر فيها المقاصد والنيات وإنما تؤثر فيها الأقوال والشهادات.
- من ادعى الجهل فيما يجمله أبناء جنسه غالبا فالقول قوله في جهله.
- من ادعى شيئا يشبه ما قال - لا يعرف بغيره - كان القول قوله مع يمينه.
- من أنكر حقا على نفسه، كان القول قوله.
- من قبض المال لنفع مالكة لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل، فيقبل قوله في الرد.
- من قبض المال لنفع نفسه لا يقبل قوله في الرد.
- من قبل قوله في أصل شيء قبل في صفة.
- من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفة.
- من لا تجوز شهادته على الأفعال، لا تجوز على الأقوال (كالصبي).
- من لا يصح تصرفه لا قول له.
- من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار، لا تقبل شهادته على غيره.
- من له يد معتبرة في شيء فقوله فيه مسموع.
- المناقض إذا صدقه خصمه كان مقبول القول.
- يعتبر قول المملك في بيان جهة التمليك.
- يقبل قول الأئمة في التصرفات أو التلف ما لم يخالف العادة.

- إذا لم توجد الصنع في البيع فإن القرائن الحالية تقوم مقامها.
- الإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي.
- استحقاق القيمة بمنزلة استحقاق العين.
- استدامة المقام في ملك الغير كابتدائه في التحريم.
- الإسلام إذا طرأ فإنه يلاقي الحرمة القائمة بالرد والماضية بالعمو.
- الإشارة تفهم بها المعاني ويعبر بها عما في النفوس، فتقوم مقام الكلام عند عدم الكلام.
- الإشارة والإيحاء من الصحيح الناطق يقوم مقام الكلام.
- الأصل إن كان المبيع من ذوات القيم فيكون البيان إلى المشتري والقول في تعيين المضمون قول من عليه الضمان.
- الأصل أن المضمون نوعان: مضمون بالقبض ومضمون بالعقد وكل مضمون يكون بالعقد الصحيح فهو مضمون بالمسمى في العقد وكل مضمون يكون بالعقد الفاسد فهو مضمون بالقبض وكل مضمون بالقبض فهو مضمون بنفسه لا بالمسمى في العقد فاعتبرت المالية القائمة بالنفس يوم القبض وهي القيمة إن كان من ذوات القيم وإن كان المقبوض من ذوات الأمثال يلزمه المثل.
- الاعتياض عن حق مجرد لا يحتمل التقوم باطل.

- يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في إلزام الآخر إذا كان منكرا.

قوم

- الإبراء لا يصح إلا من دين قائم.
- الإبراء يقوم مقام الأداء.
- إتلاف ما ليس بمتقوم لا يوجب الضمان.
- إتلاف المشتري عين المبيع يقوم مقام القبض.
- إتلاف المقوم مما لا مثل له يوجب القيمة.
- الإجازة إنها تلحق القائم دون الهالك.
- الأجنبي إذا شارك المالك في إتلاف المال بغير إذنه، يضمن نصف القيمة.
- اختلاف النوع في أحد شقي العقد يوجب توزيع ما في مقابله عليه باعتبار القيمة.
- إذا أتلف شيئاً له مثل وتعذر المثل وحكم الحاكم بأداء القيمة، ثم وجد المثل قبل الأداء وجب أداء المثل.
- إذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة فالقول قول الغارم.
- إذا أقام كل من المتداعيين البينة على صاحبه بالملك له تهاوت البيتان وتبقى العين في يد ذي اليد.
- إذا تعذر استيفاء العوض، رجع إلى القيمة.
- إذا تعذر رد المثل تعينت القيمة.
- إذا تعذر المسمى رجع إلى القيمة.

- إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع.
- أقيم السبب الظاهر مقام الباطن تسييرا.
- الأمر الظاهر متى قام مقام الباطن يدور الحكم معه وجودا وعدما.
- بدل الشيء يقوم مقامه.
- البيع الحرام مردود أبدا، فإن فات رجوع فيه إلى القيمة.
- بيع غير المتقوم من المال باطل.
- البيع الفاسد يوجب الملك بالقيمة.
- التأخر في السير من أحد عوضي الصرف يقوم مقام تأخر جميعه في إبطال العقد.
- تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات.
- التبعية يقوم بشرط الأصل.
- تقويم المتلفات لا يختلف باختلاف الناس إنما يختلف باختلاف البلاد والزمان.
- تقويم المستهلكات موكول إلى اجتهاد عدلين يحكمان به على المستهلك.
- تلف العوض يوجب الرجوع في العوض فإذا تعذر رده رجع إلى قيمته.
- جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة.
- الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته.
- الحقوق إذا قامت بها بينة واحدة، لا يكون لكل حق بعض البينة.
- حلول ما في الذمة يقوم مقام حضور ما هي مشغولة به والقبض ينتج فيه بإبرائها منه.
- الخلف عن الشيء يقوم مقامه عند فواته.
- الدعوى بالعين لا تقام إلا على ذي اليد.
- دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه.
- ذكر الوصف يقوم مقام الرؤية في بعض المواضع.
- الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها.
- الزائل إلى خلف قائم معنى، فيقام الخلف مقام الأصل.
- زوال التعدي بالمثل أولى من القيمة.
- السبب الخاص يدل على قصد الخصوص ويقوم مقام النية عند عدمها لدالته عليها.
- السكوت إنما يقام مقام الرضا لتصحيح العقد.
- الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبني على الاحتياط.
- شيوع الأحكام قائم مقام حقيقة العلم.
- الصفقة إذا تضمنت شيئين مختلفين في الجنس كان الثمن عليها مفضوضا بالقيمة.
- الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن عليها بقدر قيمتهما.
- الصناعة المحرمة لا قيمة لها شرعا.
- الصنعة لا تقوم في عقود الربا ولا تأثير لدخولها فيه.
- ضمان الشيء قائم مقام المضمون كأنه هو.
- ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه.

- ضمان المتلف كضمان المغصوب في لزوم المثل إن كان مثليا، أو القيمة - يوم التلف - إن كان متقوما.
- الظاهر أن المرء يكون متصرفا لنفسه حتى يقوم الدليل على أنه يتصرف لغيره.
- الظاهر يسقط اعتباره إذا قام الدليل بخلافه.
- الظاهر يقوم مقام الأصل.
- العرف الجاري يقوم مقام القول.
- العرف مع عدم الشرط يقوم في العقود مقام الشرط.
- العقد إذا ارتفع بالتحالف بطل المسمى واستحق قيمة المتلف.
- العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان الثمن مقسما على قيمتها لا على أعدادهما.
- العين خير من الدين والمعجل أكثر قيمة من المؤجل.
- غالب الرأي يقام مقام الحقيقة فيما لا طريق إلى معرفته حقيقة.
- الفاسد يفيد الملك بالقيمة لا بالثمن.
- التائم من كل وجه يترجح على ما هو قائم من وجه مستهلك من وجه.
- القبض الحكمي يقام مقام القبض الحقيقي.
- قبض العين يقوم مقام قبض المنافع.
- قبض الوكيل يقوم مقام قبض موكله.
- قوام الأشياء بمعانيها.
- القيمة إنها تستحق إذا ملكت ملكا مستقرا في الظاهر.
- القيمة إنها تستحق عند استهلاك العين وتعذر القدرة على التصرف في الملك.
- القيمة بدل، إنها يصار إليها عند العجز عن الأصل.
- القيمة تثبت في الذمة يوم التلف.
- القيمة تخلف العين وتقوم مقامه.
- القيمة تقوم مقام العين عند امتناع الرجوع في العين.
- القيمة خلف عن المثل حتى لا يصار إليها إلا عند العجز.
- قيمة المنافع كعينها في تحصيل المقصود.
- كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق.
- كل أحد عامل لنفسه بتصرفه حتى يقوم الدليل على أنه يعمل لغيره بإقراره.
- كل بيع فاسد يأخذ القيمة، ويتنزّه عن الفضل.
- كل بيع فسد لثمنه لزمته فيه القيمة إذا فاتت عينه.
- كل حكم يعتبر في تحليل بيع الذهب وتحريمه فإنما يعتبر فيه بوزنه دون قيمته كالتساوي والتفاضل.
- كل ربويين على التحريم إلا ما قام الدليل على إباحته.

- كل شيء فسد فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه ضامن لقيمته بالغة ما بلغت.
- كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم.
- كل عوض ملك بعقد يفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض، لا يجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة... وكل عوض ملك بعقد لا يفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض، يجوز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش الجناية وقيمة المثل.
- كل غارم يقبل قوله بيمينه في قيمة ما يغرمه، لأن الأصل براءة ذمته.
- كل فاسد متفق على فساده إذا فات فإنه يمضي بالقيمة.
- كل ما أمكن أن يكون مبيعاً أمكن أن يكون ثمناً، ولا عكس، لأن المال غير المتقوم شرعاً ينعقد معه البيع لو كان ثمناً، ولا ينعقد لو كان مبيعاً.
- كل ما أنقص العين أو القيمة - نقصاً يفوت به غرض صحيح ويغلب في أمثاله عدمه - فهو عيب يرد به المبيع.
- كل ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين. أما إذا تساوت الأجزاء والقيمة فإن البيع يجوز من غير تعيين كما في بيع قفيز من صبرة.
- كل ما تعورف تداوله من أعيان ومنافع وحقوق يعتبر محلاً صالحاً للتعاقد عليه ككل مال متقوم، وكذلك الأشياء التي ستوجد.
- كل ما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة.
- كل ما كان على إنسان أن يردّه بعينه ففات، رده بقيمته، لأن القيمة تقوم مقام العين إذا فاتت العين.
- كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض أو الراجع.
- كل ما له مثل يرد مثله، فإن فات يرد بقيمته.
- كل ما وجب فيه القيمة على متلفه فيبعه جائز.
- كل مال مثلي أحاط به خطر وأشفى على التلف يصبح أثناء خطره قيمياً.
- كل مال مثلي تعيب أو استعمل فأصبح بحالة تجعل له قيمة خاصة تختلف عن قيمة أمثاله قبل التعيب أو الاستعمال يصير قيمياً.
- كل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت.
- كل من أفسد شيئاً لزمه قيمة ما أفسد بخطأ أو عمد.
- كل من ثبت له حق فلا يسقط إلا بنصه على إسقاطه أو فعل يقوم مقام النص.
- كل من حال بين الإنسان وبين ملكه، لزمه قيمة ما حال بينه وبينه.
- كل من دفع ما ليس بواجب على ظن وجوبه فله استرداده قائماً، أو استرداده مثله أو قيمته هانكاً.
- كل منتفع به شرعاً في الحال أو في المال وله قيمة... جاز بيعه وإلا فلا.

- كل موضع تعذر فيه على المالك إقامة البينة اكتفي فيه بالصفة.
- ما تتعذر رؤيته تقوم الصفة فيه مقام الرؤية (كالسلم).
- كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لا يختلف القيم بوجوده وعدمه يصح شرطه في البيع ويتخير المشتري بفواته.
- ما تختلف أجزاؤه وقيمته لا يجوز شراء بعضه غير معين ولا مشاعا.
- لا تقبل البينة التي أقيمت على خلاف المتواتر.
- ما تتعلّق بالعين أقوى حكما في العين مما تعلق بالقيمة.
- لا قيمة للجودة في الأموال الربوية، منفردة عن الأصل.
- ما ثبت فهو باق من غير دليل منفي حتى يقوم الدليل.
- لا معتبر بضمان القيمة مع بقاء للعين.
- ما ثبت في الذمة لا يستحق بدله لنقصان قيمته.
- لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب لاسيما مع طول الأمد وقدم العهد.
- ما دخلته النيابة، وتعين مستحقه، وامتنع من هو عليه، قام الحاكم مقامه فيه، كقضاء الدين.
- لا يستحق ما في يد الغير بمجرد الدعوى ما لم يقيم البينة.
- ما زالت عنه المنفعة زال عنه التقويم.
- لا يصار إلى القيمة إلا لتعذر المثل الذي هو أسهل وأحق في معنى البدلية.
- ما ضمن بالعقد الفاسد اعتبرت قيمته بالغا ما بلغ، كالبيع.
- لا يصار في المستهلكات إلى القيمة إلا عند تعذر إيجاب المثل.
- ما ضمن بالقيمة بالغا ما بلغ، ضمن بعضه بما نقص، كسائر الأموال.
- لا يغرم من استهلك شيئا إلا مثله أو قيمته.
- ما ضمن بنوع من المال وجبت قيمته.
- لا يغرم من استهلك شيئا إلا مثله أو قيمته.
- ما فعله رسول الله ﷺ فلغيره فعله، ما لم يقيم دليل على اختصاصه به.
- ما اختلف فيه المتعاقدان، قام ورثتها مقامهما.
- ما استحق فيه البديل إذا عدم المسمى رجع إلى القيمة.
- ما كان فساده في أحد عوضيه كبيع المجهول والغرر فإنه يُردّ بعد الفوات إلى القيمة.
- ما أوجب المثل في المثلي أوجب القيمة في غيره.
- ما كان مثليا ضمن بمثله وما كان متقوما فبالقيمة.

- ما لا قيمة له لا يدل له .
- ما لا قيمة له لا تصح المعاوضة عليه .
- ما لا مثل له تجب قيمته .
- ما لا مثل له فاعتبار قيمته وقت إتلافه لا وقت عدمه .
- ما لا يتوصل إلى إقامة المستحق إلا به يكون مستحقا .
- ما وجب ردّه إذا كان حيا، وجب ردّ قيمته إذا كان فائتا .
- ما يكون متقوما شرعا فالاعتياض عنه جائز .
- المالية قائمة بمنافع الأعيان كقيامها بالأعيان .
- متلف الشيء إنما يغرّم مثله أو قيمته .
- متى قام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجودا وعدما .
- المثلي لا يضمن بمتقوم مع وجوده .
- المثلي مضمون بمثله والمتقوم بالقيمة .
- المختلف في فساده إذا فات يمضي بالثمن، والمتفق على فساده يمضي بالقيمة إن كان مقوما أو مثليا .
- المستقرض مضمون بالمثل إن كان من ذوات الأمثال، أو بالقيمة إن لم يكن من ذوات الأمثال .
- المستهلك شرعا لا يجب فيه قيمة .
- المطلق يجري على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد .
- المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية، وكانت المظنة تفضي إليها غالبا .
- المعبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم، ولما تعذر أو تعسر - في أكثر ذلك - أقيم الظن مقامه لقربه منه .
- المعول في الضمان على المثل، وعند تعذره يرجع إلى قيمته .
- المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض .
- من أتلف متقوما فإنه يلزمه ضمانه بقيمته من نقد البلد .
- من ادعى باطنا كان عليه إقامة الدليل عليه .
- من امتنع من معاوضة تجب عليه ألزم بها بقيمة المثل .
- من حصل لديه مال لغيره بلا سبب مشروع فعليه رده إذا كان قائما، أو تعويضه إذا كان هالكا .
- من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه .
- من لا قائم له، فالحاكم هو النائب عن المسلمين فيه .
- المنافع بمنزلة الأعيان القائمة .
- المنكر مصدق حتى تقوم عليه بيته بالحق .
- النفقة كالحقوق لا يرثه منها إلا إقرار من وجبت له، أو بيته تقوم عليه بقبضها .
- قصان قيمة اللطعة مع صلاحها لا ينزع لزوم العقد (كبيع غير المسترسل وكالغبن اليسير) .
- الواجب قيمة ما أتلف يوم التلف .
- وصف الشيء يقوم به لا بنفسه .

- الوكيل قائم مقام موكله فيها وكله فيه .
- يجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم .
- يحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالإطلاق .
- يقام الأكثر مقام الكل .
- يقام السبب الظاهر الدال على مراده وهو صيغة العموم مقام حقيقة الباطن الذي لا يتوصل إليه إلا بخرج .
- يقف سريان التقادم كلما وجد عذر شرعي تتعذر معه المطالبة بالحق، فلا تحسب مدة قيام العذر .

قوي

- الأدنى لا يزاحم الأقوى .
- إذا اختلف المتعاملان في شيء من متعلقات المعاملة يرجح أقواهما دليلاً .
- إذا ازدحم حقان على المال فإن أقواهما مقدم على الآخر .
- إذا تعارضت النية واللفظ يغلب حكم اللفظ لقوته على حكم النية لضعفه .
- إذا قويت القرائن قدمت على الأصل .
- الاستدانة أقوى من الابتداء .
- الإقرار أقوى من البينة .
- الأقوى أمضى من الأضعف .
- أقوى الحقين يقدم على أضعفهما .
- الحق القوي يسري .
- الحق المتعلق بالعين أقوى من المتعلق بالذمة .
- الحق المعلوم أقوى من الموهوم، فيبدأ بالأقوى .
- الحقوق تترتب بحسب القوة والضعف .
- الحقوق متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في القوة يبدأ بالأقوى فالأقوى .
- الحقوق متى وجبت في الذمة، فقد استوت في القوة .
- حكم الأصل أقوى من حكم الفرع .
- الدفع أقوى من الرفع .
- الندوام أقوى من الابتداء .

- الشيء لا يتضمن مثله لتساويها في القوة.
- الضعيف لا يزاحم القوي.

العقد إذا دخله فساد قوي يجمع عليه أوجب فساده، شاع في الكل.

عند اجتماع الحقوق في المال يبدأ بالأقوى فالأقوى.

قبض الضمان أقوى من قبض الأمانة والأقوى ينوب عن الأدنى.

القرائن إذا انضمت إلى الضعيف: ألحقته بالقوي.

قصد المقاصد أقوى من قصد الوسائل.

القول أقوى من الفعل في الدلالة... والفعل أقوى منه في موجب الضمان.

القول قول من قوي سببه مع يمينه.

القوي لا يعارضه الضعيف.

القوي ينوب عن الضعيف، ولو استويا ناب أحدهما عن الثاني.

كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشرع أقوىهما على أضعفهما.

كل ضعيف إذا صاحب قوتاً كانت الغلبة للقوي.

ما تعلق بالعين أقوى حكماً في العين مما تعلق بالقيمة.

المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف.

الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.

• يدخل الأقوى على الأضعف ولا يزاحم الأضعف الأقوى.

قيّد

• إبطال ما قيّد بالشرط لا يجوز.

• إذا قيّد الوكالة بقيّد فليس للوكيل مخالفتها.

• الإذن مقيد بشرط السلامة.

• استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير، فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضرراً يمكن التحرز منه كان ضامناً.

• الإطلاقات تتقيّد بشرط السلامة.

• إنها يتقيّد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ولا يتقيّد بها فيما لا يمكن التحرز عنه.

• تصرف المالك في ملكه لا يتقيّد بشرط السلامة.

• التقيّد في العقود إنها يعتبر إذا كان مفيداً.

• الحكم المقيّد بالضرورة مقدر بقدرها.

• قرينة الحال تقيّد مطلق الكلام.

• كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيّد بثلث ولا بغيره.

- يحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالإطلاق.

قياس

- 'ترك القياس بالتعامل جائز في المعاملات .
- الحكم في الأصل إذا كان على خلاف القياس لا يقاس عليه .
- الشيء يقدر بنظيره ويقاس على مثله لا على ضده .
- القياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة .
- لا قياس مع النص .
- لا يحرم من العقود إلا ما حرمه نص أو إجماع أو قياس في معنى ما دل على النص أو الإجماع .
- ما تجوزه السنة يصير أصلا في نفسه ، فيجب أن يرد فاسده إلى صحيحه قياسا على سائر العقود الجائزة .
- ما ثبت بنص أو إجماع لا يطلب له نظير يقاس به .
- ما خالف القياس يقاس عليه إذا عرفت علته .
- ما كان خارجا عن أصله للرفق والمعروف فلا يقاس عليه .
- ما يتعين في الغضب والوديعه يتعين في العقد بالتعيين قياسا على السلع .

- كل عقد لا يتقيد بزمان لا يلزم إلا بالشروع (كالجعل والقراض والمغارسة والشركة والمزارعة) .
- كل كلام اتصل بما يقيد به فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام .
- كل ما اختلف باختلاف المستعملين يعتبر فيه التقيد .
- كل ما لا يختلف باختلاف المستعملين فالتقيد فيه لغو .
- ما يباح للمرء شرعا لمنفعة نفسه يتقيد بشرط السلامة .
- المباحات تتقيد بشرط السلامة .
- المطلق إذا قيد ببعض الأوصاف يبقى مطلقا فيما وراءه .
- مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف .
- مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال ويصير ذلك كالمنصوص عليه .
- المطلق يتقيد بالعرف والعادة .
- المطلق يجري على إطلاقه حتى يقوم دليل التقيد .
- المطلق يحمل على إطلاقه إلا أن يؤدي حمله عليه إلى فساد فيقيد .
- المطلق يحمل على المقيد .
- الواجبات لا تتقيد بوصف السلامة .
- يجب تقيد اللفظ بملحقاته من وصف ، أو شرط أو استثناء ، أو غيرها من القيود .

- كل امرئ مالک ماله ، وإنما لزمه فيه ما لزمه في كتاب أو سنة أو أثر أو أمر مجمع عليه .
- كل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به .
- لا يجرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه .

- ما حكم به الحاكم لا يجوز نقضه ، ما لم يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً .
- المأمور به من الوفاء به من العقود : ما لم يبطله الكتاب والسنة (كما لو عقدا بيعها على ربا ، أو سائر ما لا يحل لهما) .

كتم

- كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام ، لأنه كتمان وتدليس ويدخل في ذلك الإقرار بالحقوق .
- كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب .
- من كتم شهادة بحق إنسان فلم يشهد له بحقه حتى تعذر الوصول إليه ، فإنه يجرم له ذلك الحق الذي كان يشهد له به إلى مسائل كثيرة .

كثر

- الأحكام إنما تتعلق في الأشياء بالأعم الأكثر ولا حكم للشاذ النادر .

رفع

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

قيل

- كل بيع لا يجوز بيعه حتى يقبض إلا التولية والشركة والإقالة .

كبر

- إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر .
- أكبر الرأي فيما لا يوقف على حقيقته كاليقين .
- العمل بغالب الرأي وأكبر الظن في الأحكام واجب .
- كل أمر ضرره وإثمه أكبر من نفعه فهو منهى عنه من غير أن يحتاج إلى نص خاص .
- كل ما كان الغرض الأكبر منه محرماً فمطالبة عوضه محرّم على المسلم .
- ما وجب في العقود من الحقوق استوى استحقاقه في الصغير والكبير (كالشفعة) .

كتب

- الأصل أنه لا يجرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه .
- الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان .
- كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق .

- الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم.
- اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثُر من اعتنائه بالمصالح الخاصة.
- إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع.
- الأقل تابع للأكثر.
- الأقل تبع للأكثر شائعا كان أو غير شائع.
- الأقل يتبع الأكثر.
- الأقل يجعل تبعا للأكثر فيما تعم به البلوى.
- الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام.
- الأكثر ينزل منزلة الكمال والأقل تبع للأكثر.
- الأمر الخاص مغمور بالعام، واليسير من الضرر محتمل لكثير من النفع والإصلاح.
- الترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها.
- الذمة تتسع لحقوق كثيرة.
- الربا لا يجوز قليله ولا كثيره، وليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره.
- الرجوع في القليل والكثير والمُحَقَّر والنفيس إلى العرف.
- الشيء إذا عظم قدره شُدِّد فيه وكثرت شروطه.
- الشيء المتلف لا يضمن بأكثر من ثمن مثله.
- الضامن لا يلزمه أكثر مما يلزم المضمون عنه.
- الطارئ يعطى حكم أهله في كثير من الأحكام.
- العادة الغالبة إنما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها، ورغبة الناس فيها غالبا.
- العين إذا تجاذبتها الأصول لحقت بأكثرها شيئا.
- العين خير من الدين والمعجل أكثر قيمة من المؤجل.
- الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره.
- الغلبة في الأصول للكثرة لا للقلة.
- قد يتحمل اليسير فيما لا يتحمل فيه الكثير.
- قد يكون السكوت بمنزلة القول في كثير من الأصول.
- الكثرة من أسباب الترجيح.
- كل جنس حرم التفاضل في كثيره فإنه محرم في قليله (كالذهب والفضة).
- كل عقد جاز برأس المال، جاز بأكثر كبيع المبيع بعد قبضه.
- كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا كان سببا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة نهي عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة.
- كل ما اشتدت الحاجة إليه: كانت التوسعة فيه أكثر.
- كل ما أفضى إلى المحرم كثيرا حرمه الشارع...
- كل من يجوز تصرفه في ماله، وبيعه، وشراؤه فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل

- يقام الأكثر مقام الكل .

كذا

- قد يجعل المعدوم كالموجود احتياطاً، وكذا العكس .
- لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان، يعني: أنه لا يقال لساكت: إنه قال كذا، لكن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان .
- المعدوم لا يصح بيعه فكذا ما أشبهه .

كذب

- الصالح المظنون به الصدق والطالح الموهوم منه الكذب في الحكم سواء وأنه لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبينة العادلة .
- كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة .
- كل من كان فرعاً لغيره لم تسمع دعواه بها يكذب أصله .
- ما يبعد جداً لا التفات إليه (كاحتمال كذب البينة) .
- المسأل على الشيء إذا أخبر فيها شلط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب قبول قوله .

الثلث وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلاً ولا وصياً .

- لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير .
- للأكثر حكم الكل .
- ما استحق في الكثير كان مستحقاً في القليل كالبينة واليمين .
- ما جرى فيه الربا في التفاضل دخل قليله وكثيره في ذلك .
- ما لا تقع المنازعة فيه إلى القاضي فلا أثر لقلة الجهالة ولا لكثرتها في فسادها
- مراعاة حق المسلمين أجمعين بدفع الضرر الكثير عنهم أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم .
- المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم، ولما تعذر أو تعسر - في أكثر ذلك - أقيم الظن مقامه لقربه منه .
- من كتم شهادة بحق إنسان فلم يشهد له بحقه حتى تعذر الوصول إليه، فإنه يغرم له ذلك الحق الذي كان يشهد له به إلى مسائل كثيرة .
- المعتد القليل يكون تبعاً لغير المعتد الكثير في تناول العقد .
- النقص اليسير لا حكم له في أشياء كثيرة .
- اليسير معفو عنه في كثير من الأحكام .
- اليسير يتسامح به بخلاف الكثير .
- اليسير يكون تبعاً للكثير، ولا يكون الكثير تبعاً لليسير .

- يجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة .

كري

- إن ما في الذمة من الحقوق لا يتعين لطالبه إلا بقبضه (كالكراء المضمون في الرواحل...).
- كل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مثن أو أجل فلا يجوز .

كسب

- الاكْتِسَاب في المحل المباح يوجب الملك للمكتسب .
- العقد بين اثنين لا تتأثر به حقوق مكتسبة لغيرهما .

كسر

- ما يضره الكسر كالرمان يجوز بيعه وهو في قشره ، وكذلك ما تمكن معرفته من غير إزالة قشره كالفول ، وأما ما لا يضره الكسر ولا تمكن معرفته وهو في قشره ، فلا يجوز بيعه ؛ لأن في ذلك غررا من غير حاجة . .

كفأ

- ما تكافأت فيه الشائبتان فالحكم الفقهي

كرر

- تكرير التخيير لا يزيد به الخيار (كشرط الخيار في البيع) .
- حمل اللفظ على ما يستفاد به فائدة جديدة أولى من حمله على التكرار .
- كل عقد جاز مرة ، جاز أن يتكرر كسائر البيوع .
- كل ما يكرّر على الأصل بالإبطال فهو باطل .

كره

- الاحتيال فيما يجري فيه الربا مكروه .
- إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما .
- الحظر يرتفع بالإكراه .
- العقود كلها تفسد بالإكراه .
- كل شرط لو انطلق به في العقد أفسده فمكروه إضماره وإن لم يفسده .
- كل ما كره استعماله مع الجواز فإنه بالحاجة إليه لا يبقى مكروها .
- ما كان حراما بوصفه وسببه أو بأحدهما فلا يأتيه التحليل إلا من جهة الضرورة أو الإكراه
- المكروه لا يلزمه شيء من العقود .

- براءة المطلوب توجب براءة الكفيل .
- التمليكات لا تقبل التعليق بالشرط الفاسد فلا يصح تعليق البراءة من الكفالة بالشرط .
- العقد لازم لمن ألزم نفسه حظ غيره، وصاحب الحظ بالخيار (كمن ضمن لغيره شيئاً، أو كفل له، أو رهن عنده رهناً) .
- كل من تكفل ديناً عن الغير، عليه الغرم .
- كل موضع يرجع فيه المشتري على البائع بالثمن يرجع به على الكفيل بالدرك .
- لا تلزم براءة الأصيل براءة الكفيل .

كفي

- الأشياء التي تباع على مقتضى أنموذجها تكفي رؤية الأنموذج منها فقط .
- رؤية كل المبيع غير مشروطة لتعذرها إذ البواطن والدفائن لا تُرى، فيكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع أشياء .
- الرضا وحده كاف لتحقيق الالتزامات .
- الشرط يعتبر العلم بوجوده، ولا يكتفي باحتمال الوجود .
- الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته لا يكتفي فيه بالمظنة .
- كل جنس يثبت به الحق كفي فيه اثنان .

وجوب الترك، وتحريم تناول؛ لأن ترك الحرام واجب وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب .

كفر

- حقوق المال إذا تعلقت بشيئين جاز تقديمها إذا وجد أحد الشيئين (كالزكوات والكفارات) .
- العذر يسقط به الأثام، ولا يسقط به الكفارات .
- العقد يعرعى مع الكافر كما يعرعى مع المسلم .
- ما كان مضموناً لا يختلف حكمه في الإيوان والكفر .
- ما يجب من العوض يستوي فيه المسلم والكافر .

كفف

- حقوق الأدميين تستوي فيها الكافة .
- متى كان المنع لحق الله تعبداً فسخ البيع إجماعاً، ومتى ما كان لحق الأدمي كالعيب والعش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الأدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ .

كفل

- براءة الأصيل توجب براءة الكفيل .

- كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل ويكتفي فيه بالإضافة إلى نفسه فحقوقه راجعة إلى العاقد.

كلف

- كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فإنه لا يفتقر إلى نية.
- كل ما يعرض بالنموذج فرؤية جزء منه يكفي لإسقاط الخيار فيه، وما لا يعرض بالنموذج، فلا بد من رؤية كل واحد منهما لإسقاط الخيار.
- كل موضع تعذر فيه على المالك إقامة البينة اكتفي فيه بالصفة.
- ما لا تختلف أجزاؤه... يكتفي برؤية بعضه.
- ما وجد على صفة لا يغير عنها إلا بحجة ملزمة، والظاهر لا يكفي لذلك.
- ما يتعذر الوقوف عليه بالمشاهدة، اكتفي فيه بالظاهر.
- ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه فيكتفي برؤية ما يمكن منه.
- ما يعتبر له القول يكتفي فيه به من غير نية، إذا كان صريحاً فيه (كالبيع).
- متى كان العوض معيناً - أي مشاهداً - كفت معاينته من غير علم بقدره.
- من ادعى شيئاً لا يدعيه أحد ولا يدعيه من هو في يده اكتفي فيه بأقل ما يكون من البينة أو القرينة.
- اليد ظاهر محتمل فلا تكفي لإثبات الاستحقاق.
- إذا تعذرت الحقيقة وجب صرف الاسم إلى مجازة والعمل به تصحيحاً لكلام المكلف عند إمكان تصحيحه.
- الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره.
- الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك الأصل.
- التكاليف بحسب التوسع والإمكان.
- العبرة في المعاملات لما في نفس الأمر لا لما في ظن المكلف.
- العمد والخطأ في أموال الناس سواء إجماعاً ممن هو مكلف أو فيه أهلية التكاليف.
- كل إنسان إنما يكلف البينة على دعواه على حسب الإمكان.
- كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل.
- ما غلب فيه حق الأدمي من الأموال لا يشترط فيه التكاليف، وما غلب فيه حق العبادة يشترط.
- المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكاليف.

كلم

- الصحة مقصود المتعاقدين ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعا يحمل مطلق كلامهما عليه ويجعل كأنها صرحا بذلك.
- الفعل لا ينسب إلى غير فاعله إلا مجازا، والكلام عند إطلاقه لحقيقته إذا أمكن.
- قرينة الحال تقيد مطلق الكلام.
- قرينة الحال تنقل حكم الكلام إلى نفسها.
- كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.
- كل كلام اتصل بما يقيد به فإنه يجب اعتبار ذلك الم قيد دون إطلاقه أول الكلام.
- كل كلام كان معناه أوسع من اسمه فالحكم للمعنى.
- كل كلام يناقض الإقرار ويحيله يجب أن يكون مردودا.
- كل كلمة تضمنت الإبراء عن الخصومة ك: لا حق لي، ولا دعوى لي، ولا خصومة لي إذا صدر من شخص لا يسمع منه الدعوى ولا البيئة إلا بتاريخ بعد الإقرار بهذه الكلمة.
- الكلام إذا وجد نفاذا على المتكلم ينفذ، وإن تعذر تنفيذه وأمكن توقيفه يتوقف ترتيبا للحكم بقدر الإمكان.

- إذا تعذرت الحقيقة وجب صرف الاسم إلى مجازة والعمل به تصحيحا لكلام المكلف عند إمكان تصحيحه.
- إذا وفق الخصم بين كلاميه المتناقضين توفيقا، يرتفع التناقض.
- الإشارة تفهم بها المعاني ويعبر بها عما في النفوس، فتقوم مقام الكلام عند عدم الكلام.
- الإشارة والإيحاء من الصحيح الناطق يقوم مقام الكلام.
- الأصل في الكلام الحقيقة.
- الاعتبار بجميع لفظ المتكلم لا بما بدأ به.
- الاعتبار للمعاني في الدعوى دون الصور والمباني، فإنه قد يوجد الكلام من الشخص في صورة الدعوى وهو إنكار معنى كالمودع إذا ادعى رد الوديعة فإنه مدعي الرد صورة وهو منكر لوجوب الضمان معنى.
- أعمال الكلام أولى من إهماله.
- تصحيح كلام العاقل واجب بحسب الإمكان.
- تصرف العاقل البالغ يجب حمله على الصحة أي على مقصود المتكلم ما أمكن.
- تفسير الكلام بما يقتضيه مقبول سواء كان بـكلام متصل أو منفصل.

- كلام الشارع إذا كان خاصا في شيء بسبب عام تعدى إلى ما وجد فيه السبب .
- كلام الشارع يحمل على مراده به .
- كلام العاقل محمول على الجد .
- كلام العاقل محمول على الصحة .
- كلام العاقل معتبر لفائدته لا لعبه فإذا لم يكن مفيدا لا يعتبر .
- كلام لا مقتضى له يكون لغوا مهملا .
- الكلام لحقيقته ما لم يصرفه عنها دليل .
- الكلام المتصل يعتبر حكم أوله بأخره .
- كلام المتكلم محمول على مراده .
- الكلام المطلق يحمل على الأسماء العرفية دون اللغوية .
- لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان، يعني: أنه لا يقال لساكت: إنه قال كذا، لكن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان .
- ما تعذر تصحيح الكلام إلا به وجب المصير إليه صوتا للكلام عن الإلغاء .
- متى أمكن جعل الكلام متصلا كان أولى من قطعه .
- متى أمكن حمل الكلام على ظاهره لم يجوز تأويله بغير دليل .
- متى تعذر العمل بحقيقة الكلام يعمل بمجازه إذا أمكن .
- متى فسر الكلام بما يحتمل يكون مقبولا .
- مطلق الكلام محمول على قصد المتكلم .
- مطلق الكلام محمول على المتعارف .
- مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال ويصير ذلك كالمنصوص عليه .
- المطلق من كلام الآدميين محمول على المعهود في الشرع .
- من أتى بكلامين متضادين يجعل آخرهما ناسخا للأول إذا كان الأول مما يحتمل الإبطال .
- مهما أمكن حمل كلام العاقل على فائدة، وتصحيحه عن الفساد - وجب .
- مهما أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجوز إلغاؤه .
- الواجب اعتبار كلام المتكلم ما أمكن، ولا يجوز إلغاؤه بحال مع إمكان اعتباره .
- يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكن في العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها .
- يحمل كلام الناس على ما جرت به عاداتهم في خطابهم .

كلمها

- كلمها تعلقت المنفعة باثنين معا كان تعيب أحدهما عيبا للآخر .
- يقف سريان التقادم كلمها وجد عذر شرعي تتعذر معه المطالبة بالحق، فلا تحسب مدة قيام العذر .

كم

- الأصل أنه كم من شيء يثبت ضمناً وضرورة ولا يثبت قصداً في الشرع.

كامل

- الإطلاق يقتضي الكمال.
- الأكثر ينزل منزلة الكمال والأقل تبع للأكثر.
- إكمال الأصل بالبدل غير ممكن فإنها لا يجتمعان.
- الحق لا يثبت إلا ببينته الكاملة.
- حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة، ولا تحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق الأدميين.
- شروط الأحكام يعتبر وجودها بكمالها لثبوت الأحكام، وتنتفي بانتفائها.
- كل مكمل عاد على أصله بالنقض فباطل.
- لا يثبت شيء من الحق إلا بعد كمال البينة.
- ما لا يتبعض يكمل.

كيد

- كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع أو تكاد أنها يد مبطله لا حكم لها ولا يقضى بها.

كيف

- كل يتصرف في ملكه كيفما شاء لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال.

كيل

- كل ما يبيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه.
- كل ما حرم فيه التفاضل لا يباع منه كيل بجزاف، ولا معلوم بمجهول، ولا مجهول بمجهول.
- كل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنسا واحداً.
- كل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجوز بيع بعضه ببعض جزافا بكيل، ولا جزافا بجزاف؛ لعدم المائلة المأمور بها في ذلك، وما جهلت حقيقة المائلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل.
- كل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت.
- كل من استهلك شيئاً من الوزن والكيل فعليه مثله.
- ما لا يشترط التماثل فيه كالجنسين وما لا ربا فيه يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا.

- إذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي.
- الاستثناء الشرعي قد يلحق بالاستثناء اللفظي أو الحسي، وقد لا يلحق.
- اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم... هو الأصل في أحكام الشرع.
- الأقوى لا يلحق بالأضعف.
- الأكثر ملحوق بالكل في أكثر الأحكام.
- التسبب بصفة التعدي ملحوق بالمباشرة في إيجاب الضمان عليه.
- حط البعض يلتحق بأصل العقد.
- الحقوق المتأكدة ملحقة بالملك.
- دفع الضرر عن شخص على وجه يلحق الضرر بشخص آخر لا يجوز.
- الراجح ملحوق بالمتيقن في أحكام الشرع.
- الزيادة تلتحق بأصل العقد.
- الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات احتياطاً.
- الشرط الفاسد إذا لحق بعقد الشركة بطل الشرط.
- شرط ما يناقض موضوع العتد به، لا يصح، وكذلك إلحاقه به لا يصح.
- الشرط المقارن للعقد يلحقه، فإن كان شرطاً صحيحاً لزم الوفاء به، وإن كان فاسداً أفسد العقد.

لاسيما

- لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب لاسيما مع طول الأمد وقدم العهد.

لبس

- الأصل في الرضا بالعيب أن المشتري إذا تصرف في المبيع بعدما علم بالعيب تصرف المالك بطل حقه في الرد؛ لأنه دليل الرضا بالعيب، ولبسه وركوبه لحاجته وسكناه ومداواته رضا منه بالعيب.
- كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه.

لجأ

- فعل الملجأ غير منسوب إليه.

لحق

- الإجازة إنما تلتحق القائم دون المالك.
- الإجازة تلتحق الأفعال كالأقوال.
- الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة.
- الإجازة اللاحقة كالإذن السابق.
- الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

- الشيء إذا ألحق بالعقد اقتضى أن يملك على الوجه الذي يملك الأصل.
- صفات العقد ملحقة بأصله.
- الصفات لا يلحقها فسخ.
- عرف التجارة معتبر في بيع المرابحة فما جرى العرف بالحاقه برأس المال يلحق به وما لا فلا
- العقد لا يلحقه التغيير بعد التفرق.
- العين إذا تجاذبتها الأصول لحققت بأكثرها شبيها.
- الغالب لا يلحق بالناذر.
- الغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام.
- الفاسد في الحكم ملحق بالجائز.
- الفرع يلتحق بالأصل في حكمه وإن لم توجد فيه علة.
- القرائن إذا انضمت إلى الضعيف : ألحقته بالقوي.
- كل عارض على أصل إذا زال يلتحق بالعدم من الأصل كأن لم يكن.
- كل عقد لا يلحقه الزيادة لم يلحقه النقصان.
- كل ما كان من ضرورات الشيء كان ملحقا به.
- كل من عرَّ غيره في شيء يكون ملتزما ما يلحقه من العهدة فيه.
- ما تصرف فيه القاضي من طريق الحكم لا يلحقه ضمان.
- ما لا فائدة فيه يلغو ويلحق بالعدم.
- ما وجب بالعقد لم يلحق به ما حدث من بعد.
- ما يلحق بالعقد من الشروط الفاسدة قبل انقضاء الخيار له حكم المقترن في إفساده.
- المتصرف للغير يرجع عليه بما يلحقه من العهدة.
- المغرور يرجع على الغازر بما يلحقه من الضمان.
- المغلوب ملحق بالعدم شرعا.
- الملحق بالعقد يقدر واقعا فيه.
- الموجود الملحق بالعدم شرعا والعدم الأصلي سواء.
- النادر ملحق بالعدم.
- النادر من الجنس يلحق بالغالب منه في الحكم.
- الهالك حكما يلحق بالهالك حقيقة.
- يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف، أو شرط أو استثناء، أو غيرها من القيود.
- يشمل البيع كل ما كان من ملحقات البيع وتوابعه وذلك وفقا لطبيعة المعاملة وعرف الجهة وقصد المتعاقدين.

لحن

- كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية

- الأصل ثبوت البيع، فيلزم استصحاب هذا الأصل حتى يثبت زواله.
- الأصل في العقود للزوم.
- الأصل في المعاملات الصحة، وفي العقود للزوم.

- الإقرار إذا أمكن حمله على الصحة لزم.
- الإقرار في الصحة حكمه للزوم.

- الالتزام لا يغير مقتضيات الأحكام
- الإلزام في المجهول لا يتحقق.

- الألفاظ المحتملة لا يلزم البيع بها بمجرد ها حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع.

- الأمانة غير مضمونة، فإذا هلك، أو ضاعت بدون صنع الأمين، أو تقصيره لا يلزمه الضمان.

- الإنسان لا يلزم بتحمل الضرر المحض وإن رضي به.

- الإنسان لا يلزمه عقد لم يلزمه.

- الإنسان لا يلزمه في ذمته شيء إلا بالزمام أو التزام.

- الإنسان لا يلزمه من المعروف إلا ما يقرب به.

- باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل لا تلازم بينهما فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع.

- التبرعات بعد الموت تلزم.

- التبرعات لا تلزم إلا بالقبض.

- العرباء، أو العربية المولدة أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.

لدي

- الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد.

- العارض في العقد الموقوف قبل تمامه كالموجود لدى العقد.

- من حصل لديه مال لغيره بلا سبب مشروع فعليه رده إذا كان قائماً، أو تعويضه إذا كان هالكا.

لزم

- الأصل أن للزوم لا يكون بدون الالتزام.

- الأصل أن المضمون نوعان: مضمون بالقبض ومضمون بالعقد وكل مضمون يكون بالعقد الصحيح فهو مضمون بالمسمى في العقد وكل مضمون يكون بالعقد الفاسد فهو مضمون بالقبض وكل مضمون بالقبض فهو مضمون بنفسه لا بالمسمى في العقد فاعتبرت المالية القائمة بالنفس يوم القبض وهي القيمة إن كان من ذوات القيم وإن كان المقبوض من ذوات الأمثال يلزمه المثل.

رَفَعُ

عبد الرحمن بن محمد
أسكنه الله الفردوس

- التزام الأفعال يصح مضافاً إلى المال .
- التزام ما يخالف سنة العقود شرعاً من ضمان أو عدمه ساقط .
- تصرف الإنسان متى استلزم إبطاله حق غيره بطل .
- الجهالة إنما تؤثر في العقود اللازمة .
- الحرج اللازم للفعل لا يسقطه . . . لأنه قُدِّر معه .
- حق الأدمي تلزمه غرامته وحق الله لا عوض له .
- الحكم بموجب الإقرار يستلزم الحكم بصحة الإقرار .
- الخيار يمنع لزوم النصفقة .
- الرجوع في حقوق الأدميين بعد الإقرار لا ينفع الراجع عما أقر به، وأنه يلزمه إقراره في أموال الأدميين كلها .
- الرد بالعيب مستحق بعد لزوم العقد .
- الرد بالعيب يستلزم رفع العقد من حينه .
- الرضا وحده كاف لتحقيق الالتزامات .
- زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك .
- السكوت بعد لزوم البيان يجعل دليل النفي .
- الشرط المقارن للعقد يلحقه، فإن كان شرطاً صحيحاً لزم الوفاء به، وإن كان فاسداً أفسد العقد .
- الشروط المشروطة . . . إنها يلزم الوفاء بها إذا لم يُفَض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي .
- الضامن لا يلزمه أكثر مما يلزم المضمون عنه .
- ضمان ما لا يلزم باطل .
- ضمان المتلف كضمان المغصوب في لزوم المثل إن كان مثلياً، أو القيمة - يوم التلف - إن كان متقوماً .
- الضمان يقتضي اللزوم والثبات .
- العبد لا يلزمه شيء إلا بالتزامه أو بالزام الشارع له .
- العقد لازم لمن أُلزم نفسه حظ غيره، وصاحب الحظ بالخيار (كمن ضمن لغيره شيئاً، أو كفل له، أو رهن عنده رهناً) .
- العقود غير اللازمة تبطل بالموت .
- العقود اللازمة لا تبطل بالموت .
- الفاسد لا يلزم حكمه .
- كل امرئ مالك لماله، وإنها لزمه فيه ما لزمه في كتاب أو سنة أو أثر أو أمر مجمع عليه .
- كل بيع فسد لثمنه لزمته فيه القيمة إذا فاتت عينه .
- كل تصرف يوجد من المشتري في المشتري بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يُسقط الخيار ويلزم البيع .
- كل جملتين أقر بإحداهما ثم رجع إلى الأخرى لزمه .
- كل حق لزم برضى مستحقه أو جب تعلقه بالذمة .
- كل حق مما يملك أو لزم بوجه من الوجوه جاز الرهن فيه ولا يجوز الرهن فيما لا يلزم .

- كل حيوان ظاهر منتفع به في الحال أو المال ، ليس بحر ولم يتعلق به حق لازم ، يجوز بيعه .
- كل ضمان لازم أحد المتفاوضين بغضب أو إتلاف كان الآخر مؤاخذاً به .
- كل عقد لا يتقيد بزمان لا يلزم إلا بالشروع (كالجعل والقراض والمغارسة والشركة والمزارعة) .
- كل عقد لازم وارد على عين (كالصرف ، وبيع الطعام بالطعام ، والسلم ، والتولية ، والتشريك ، وصلح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين .
- كل عقد لازم العاقدين مع سلامة الأحوال لزمهما ما لم يحدث بالعوضين نقص .
- كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله ﷺ .
- كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود .
- كل ما عجز عن تسليمه حياً فلا يجوز بيعه ، فأما ما عجز عن تسليمه شرعاً لحق آدمي ، فيصح البيع فيه ، لكن يقف للزوم على اختيار من تعلق حقه به .
- كل ما وجب أدائه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة .
- كل متعاقدين دخلا في عقد فإنها تلزمهما أحكامه ، ولا يلزمهما عقد غيره .
- كل معروف فعله أحد الشريكين فصاحبه غير ملزم به .
- كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه ، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً .
- كل من أفسد شيئاً لزمه قيمة ما أفسد بخطأ أو عمد .
- كل من تسلم ما ليس مستحقاً له التزم برده .
- كل من حال بين الإنسان وبين ملكه ، لزمه قيمة ما حال بينه وبينه .
- كل من صحت شهادته لزمه الضمان عند الرجوع .
- كل من عرّف غيره في شيء يكون ملتزماً ما يلحقه من العهدة فيه .
- كل من يُدخل غيره في عهدة يلزمه تخليصه .
- كل يمين أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله تعالى ورسوله ﷺ فإنه لا يكون لازماً .
- لا تلزم براءة الأصيل براءة الكفيل .
- لا يلزم الإنسان التزام ضرر لم يقتضه العقد ، ولو رضي بالتزامه .
- لا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه .
- لا يلزم الجاني إلا جنيته ، لا جناية غيره .
- لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك أو عقد ولو كان معداً للاستغلال .
- لا يلزم من انقطاع التبع انقطاع الأصل .

- لا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقا .
- لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان، يعني: أنه لا يقال لساكت: إنه قال كذا، لكن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان .
- لزوم العقد بتمام الرضا زوالا وثبوتا .
- ما التزمه الأدمي بعوض، يلزمه بالعقد .
- ما تعلق وجوبه بالمال، لزم أدائه عنه .
- ما صار مضمونا لزمه غرمه بالتلف .
- ما كان أصله غير مضمون لم يلزم فيه الضمان بالشرط .
- ما كان القبض فيه من مقتضى العقد وموجبه، فإنه يلزم من غير قبض .
- ما كان لازما من العقود استوى حكمه في الحياة وبعد الموت، وما كان غير لازم بطل بالموت .
- ما لا يلزم قبل الموت كان لزومه بالموت موجبا لاعتباره من الثلث .
- ما لا يلزم لا يمكن توثيقه .
- ما لزم قضاؤه استوى فيه حال الصحة والمرض .
- ما لزم من عقود المعاوضات المحضة لم يفسخ بموت أحد المتعاقدين (كالبيع) .
- ما لزم من عقود المنافع تقدرت مدته (كالإجارة) .
- ما وجد على صفة لا يغير عنها إلا بحجة ملزمة، والظاهر لا يكفي لذلك .
- ما يعدّه الناس تفرقا يلزم به العقد .
- المال إذا لزم صح ضمانه .
- المترتب على أمرين لا يلزم منه ترتبه على أحدهما .
- المتصرف في ملكه لا يكون متعديا ولا يلزمه الضمان .
- المحتمل لا يكون حجة ملزمة .
- المعاوضات تتعلق بها صفة اللزوم .
- المعتبر في الالتزامات إنها هو صريح الألفاظ أو ما تنعقد عليه القصود .
- المكروه لا يلزمه شيء من العقود .
- الملك اللازم لا يحتمل الفسخ .
- من ألتف متقوما فإنه يلزمه ضمانه بقيمته من نقد البلد .
- من ادعي عليه الحق مسندا إلى سبب: كالبيع والإجارة فنفاه أو نفى سببه قبل منه، وليس للمحاكم إلزامه بنفي سببه .
- من استعمل مال غيره بدون عقد وبلا إذن، فإن كان مُعدًّا للاستغلال تلزمه أجره المثل، وإلا فلا .
- من اشترى لغيره يلزمه ثمن ما اشترى وإن حقوق العقد متعلقة به دون المشتري له .
- من أقر بشيء يضره لزمه، ومن ادعى حقا لم يجب له .
- ما وجب رده لزم رده إلى موضعه (كالمغصوب) .

- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا .
- يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان .

لسن

- الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان .

لشو

- الساقط متلاش .
- الساقط يكون متلاشيا فلا يتحقق الرجوع فيه .

لعب

- كل لعب فيه قمار ، فهو محرم .

لغو

- الإسقاط قبل وجود سبب الوجود يكون لغوا .
- الاسم المطلق إذا كان له حقيقة في اللغة ومعهود في الشرع وجب حمله على معهود الشرع دون حقيقة اللغة .

- من امتنع من معاوضة تجب عليه ألزم بها بقيمة المثل .

- من باشر سبب السراية اختيارا ألزمه ضمانها .
- من فعل ما وجب عليه أو ندب إليه لم يلزمه ضمان ما تولد منه .

- من فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه .

- من ألزمه حق لله أو لعباده ألزمه الخروج منه .

- من ألزمه الدفع مع الإقرار ، ألزمه اليمين مع الإنكار ، كسائر الحقوق المالية .

- من ألزمه الدين إذا كان حيا ألزمه إذا كان ميتا .

- من ألزمه شيء فهو عليه كالدين .

- من ألزمه غرم ما استهلك ، وأعسر ، لم يسقط عنه إذا أيسر .

- من ألزمه الغرم مع الإقرار ، ألزمته اليمين مع الإنكار .

- من وضع يده خطأ على مال غيره ألزمه ضمانه إلا الحكام وأمناء الحكام فيما يتعلق بعهدة ما باعوه .

- المواعيد بصور التعليق تكون لازمة .

- المواعيد لا يتعلق بها اللزوم ولكن يندب إلى الوفاء بالوعد .

- نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد (كبيع غير المسترسل وكالغبن اليسير) .

- يجب دفع ما يندفع به أعظم الضررين بالتزام أدناهما .

- يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في إلزام الآخر إذا كان منكرا .

- إعمال اللفظ أولى من إلغائه.
- ألفاظ العقود تصان عن الإلغاء ما أمكن.
- الألفاظ قوالب المعاني فلا يجوز إلغاء اللفظ، وإن وجب اعتبار المعنى إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة.
- تصرف المرء إذا صادف محلا لا ولاية له على ذلك المحل يكون لغوا.
- الحكم لا يتحقق قبل تمام شرطه لغة وعرفا وشرعا.
- حمل تصرفات العقلاء على الاعتبار أحق وأولى من حملها على الإلغاء والإهدار.
- السبب إنما يكون لغوا إذا خلا عن الحكم.
- العقد إذا لم يكن مفيدا كان باطلا لأن العقود الشرعية أسباب مشروعة للفائدة فإذا خلت منها كانت لغوا، واللغو لا يكون مشروعا.
- القضايا تصان عن الإلغاء ما أمكن.
- كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف.
- كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.
- كل ما لا يختلف باختلاف المستعملين فالتقييد فيه لغو.
- كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يحكم فيه العرف.
- كلام لا مقتضى له يكون لغوا مهملا.
- الكلام المطلق يحمل على الأسماء العرفية دون اللغوية.
- لا يجوز إلغاء اللفظ مع إمكان إعماله.
- اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال.
- ما تعذر تصحيح الكلام إلا به وجب المصير إليه صونا للكلام عن الإلغاء.
- ما لا فائدة فيه يلغو ويلحق بالعدم.
- مهما أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجوز إلغاؤه.
- الواجب اعتبار كلام المتكلم ما أمكن، ولا يجوز إلغاؤه بحال مع إمكان اعتباره.
- الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر.

لفت

- الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها.
- كل احتمال لا يستند إلى أمانة شرعية لم يلتفت إليه.
- كل احتمال يؤدي اعتباره إلى تعطيل المصالح المشروعة أو جلب المفسد المدفوعة فهو منطرح لا لفتة إليه.
- ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضب، لا يلتفت إليه.

- ما يبعد جداً لا التفات إليه (كاحتمال كذب البيعة).
- اليسير الذي لا ينضب لا يلتفت إليه.

- الأصل في الألفاظ أنها للحقيقة.
- إطلاق لفظ الشركة يقتضي تساوي الشريكين فلا يعدل عن ذلك إلا ببيان.

لفظ

- الأتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل [لأنها لم تدخل تحت العقد مقصوداً إذ اللفظ لا يتناولها].
- الأحكام تتعلق بمعاني الألفاظ دون قوالبها.
- الأحكام تعتبر بحقيقة اللفظ دون مجازه من العالم والجاهل إذا تجرد عن نية وإرادة.
- إذا تعارضت النية واللفظ يغلب حكم اللفظ لقوته على حكم النية لضعفه.
- إذا ثبت اعتبار النية فإنها تعتبر مقارنة للفظ.
- إذا دارت المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد، فمراعاة القصد أولى.
- إذا كان اللفظ محتملاً لم يصرف إلى أحد محتمليه إلا بنية أو دليل صارف إليه.
- إذا كان للفظ معنى فاعتبره الشرع فإنها يعتبر فيها يقتضيه ويؤدي معناه.
- إذا كانت الحقيقة مرادة باللفظ خرج المجاز من أن يكون مراداً.
- الاستثناء الشرعي قد يلحق بالاستثناء اللفظي أو الحسي، وقد لا يلحق.
- الأشياء التي تشملها الألفاظ العمومية التي تزداد في صيغة العقد وقت البيع تدخل في البيع.
- الإطلاق يجزئ فيه أقل ما يتناوله اللفظ.
- الاعتبار بجميع لفظ المتكلم لا بها بدأ به.
- الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد لا بمجرد اللفظ.
- إعمال اللفظ أولى من إغائه.
- الإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ.
- ألفاظ الشارع المينة لأحكام الشرع إنما تحمل على موضوعاتها الشرعية الاصطلاحية.
- ألفاظ العقود تصان عن الإلغاء ما أمكن.
- ألفاظ العقود على عادات الناس.
- الألفاظ قوالب المعاني فلا يجوز إلغاء اللفظ، وإن وجب اعتبار المعنى إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة.
- الألفاظ المحتملة لا يلزم البيع بها بمجرد ما حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع.
- الأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها وصورها.
- تصحيح التصرف يجوز على وجه لا يخالف المفوض.

- تصحيح اللفظ أولى من إبطاله ما أمكن .
- حمل اللفظ إلى ما يتبادر إلى الذهن أولى .
- حمل اللفظ على ما يستفاد به فائدة جديدة أولى من حمله على التكرار .
- دلالة الحال تعني عن اللفظ .
- الشرط العرفي كاللفظي .
- الشرط اللفظي كالعرفي .
- الشرط المتقدم على العقد كالشرط المقارن والشرط العرفي كاللفظي .
- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني .
- العبرة في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ .
- العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب .
- العبرة للمعاني دون الألفاظ .
- العقد العرفي كالعقد اللفظي .
- العقود لا تعتبر باللفظ وإنما تعتبر بالمعنى .
- العقود والفسوخ تنعقد بما دل عليها من أي لفظ كان .
- القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً وعرفاً .
- قد يستثنى بالشرع ما لا يصح استثناءه باللفظ .
- كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق .
- كل تعليق بشيء يصلح اللفظ له حقيقة أو عرفاً فقط حمل عليه .
- كل عاقد يحمل على عاداته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها .
- كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود .
- كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم .
- كل لفظة كانت خالصة لعقد، حمل إطلاقها عليه، فإن وصل بها ما ينافي مقتضاه، بطل .
- كل ما عده الناس بيعاً كان بيعاً كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة .
- لا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف لفظه .
- لا يجوز إلغاء اللفظ مع إمكان إعماله .
- لا يعتبر اللفظ في العقود إذا كان مخالفاً للمقصود .
- اللفظ إذا كان له محمل صحيح يتعين الحمل عليه .
- اللفظ إذا كان له مسمى معهود أو حال يقتضيه، انصرف إليه وإن كان نكرة .
- اللفظ دليل الحكم، فيجب الاعتبار به في الخصوص والعموم، كما في لفظ الشارع .

- لفظ الشارح إذا كان عاما لسبب خاص،
- يجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب.
- اللفظ العام يحتمل التخصيص، فإذا نواه به، فهو على ما نواه.

● لفظ العقد إذا أمكن جملة على وجه صحيح لا يجوز تعطيله.

● اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال.

● اللفظ الموضوع للعقد إذا وجد معه ما ينافيه بطل للتهافت.

● المتبع: المقاصد لا الألفاظ.

● محمل ظواهر الشرع وألفاظه على ما يصح في الشرع دون ما لا يصح.

● المدار في البيوع على الألفاظ ومفهوماتها الصحيحة.

● المرعي في العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها.

● المشروط عرفا كالمشروط لفظا.

● المعتبر في الالتزامات إنها هو صريح الألفاظ أو ما تنعقد عليه القصد.

● من ذكر لفظا ظاهرا في الدلالة على شيء ثم تأوله لم يقبل تأويله في الظاهر.

● النية تصرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتملاته، فيصير كالمصرح به.

● يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف، أو شرط أو استثناء، أو غيرها من القيود.

● يجب حمل اللفظ على ظاهره.

● ينعقد البيع بكل لفظ يدل عليه في عرف الناس وعاداتهم، وإن لم يوجد الإيجاب والقبول.

لقي

● الإجازة إذا لاقت عقداً موقوفاً تصح.

● الإسلام إذا طرأ فإنه يلاقي الحرمة القائمة بالرد والماضية بالعفو.

لمس

● ما جرى به عمل الناس وتقدم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق.

ليق

● ينظر في الضمان بحسب النفوس والأموال على ما يليق بكل نازلة.

مأن

● كل ما كان لحزنه مؤنة أو كان يتغير في يدي صاحبه لم يجر على أخذه قبل حلول الأجل.

● كل من كان ضامنا للعين كانت مؤنة ردها عليه.

رَفَع

عبد الرحمن الحمدي
أسكنه الله الفردوس

- كل يد كانت يد ضمان وجب على صاحبها مؤنة الرد، وإن كانت يد أمانة فلا.
- مؤنة الملك تدور مع الملك.
- الحقوق متى وجبت في الذمة، فقد استوتت في القوة.
- الدين لا يثبت إلا في الذمم ومتى أطلقت الأعواض تعلقت بها.

متى

- الاختلاف متى وقع في تعيين نفس المقبوض فإن القول فيه قول القابض.
- الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض فالقول قول القابض أميناً كان أو ضمينا.
- الأمر الظاهر متى قام مقام الباطن يدور الحكم معه وجوداً وعدمًا.
- تصرف الإنسان متى استلزم إبطاله حق غيره بطل.
- التفاضل في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجوز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمن أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه.
- الحاكم متى عقد عقداً ساغ فيه الاجتهاد أو فسح فسحاً جاز فيه الاجتهاد: لم يكن لغيره نقضه.
- الحق متى ثبت واستقر لا يسقط إلا بإسقاطه.
- الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر.
- الحقوق متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في القوة يبدأ بالأقوى فالأقوى.
- العقد متى لم يكن أهلاً لعهدته العقد فالحق تكون على الأمر.
- العقد متى أمكن حمله على الصحة كان أولى من إفساده.
- العقد متى وجد في مكان يوجب أحكامه (كما يوجب البيع التسليم في مكانه).
- فعل الإنسان متى انضاف إلى فعل غيره فالاعتبار بفعل الإنسان.
- الفعل متى أضيف إلى ما يقبل الوصف بالتجزئي تناول البعض دون الكل.
- كل عقد فيه بدل، متى وكل فيه رجلان لم يجوز لأحدهما إيقاعه دون الآخر.
- كل ما بطل بيعه لأجل جهالته متى زالت الجهالة جاز البيع.
- متى اجتمع أمران لا يمكن إجازتهما جميعاً وأحدهما يفسخ والآخر لا يفسخ فالذي لا يفسخ أولى بالثبات وما يفسخ أولى بالبطان.

- متى قام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجودا وعندما .
- متى كان حق الحاضر متصلا بحق الغائب انتصب الحاضر خصما عن الغائب .
- متى كان العوض معينا - أي مشاهداً - كفت معايته من غير علم بقدره .
- متى كان للعقد وجه من الصحة حمل عليه .
- متى كان المنع لحق الله تعبدا فسخ البيع إجماعاً، ومتى ما كان لحق الأدمي كالغييب والغش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الأدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ .
- متى أمكن جعل الكلام متصلا كان أولى من قطعه .
- متى أمكن حمل الكلام على ظاهره لم يجوز تأويله بغير دليل .
- متى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفا يختص بالملك بطل الخيار .
- متى تعذر إيجاب العهدة على الوكيل يتعلق بأقرب الناس إليه وهو الموكل .
- متى تعذر العمل بحقيقة الكلام يعمل بمجازه إذا أمكن .
- متى تعذر الوصول إلى اليقين رجع إلى غلبة الظن .

محض

- متى ثبت الملك في الأصل ثبت في التبعية .
- متى خولف الأصل بشرط لم تجز مخالفته بدون ذلك الشرط .
- متى زال العذر عاد الحكم .
- متى عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان، فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه .
- متى علق الحكم على شرط ذي وصف لا يثبت ما لم توجد الصفة .
- متى فرط العامل في المال أو اعتدى فعليه ضمانه .
- متى فسد العقد في البعض بمفسد مقارن يفسد في الكل .
- متى فسر الكلام بما يحتمل يكون مقبولا .
- الأمانة المحضة تبطل بالتعدي .
- الإنسان لا يلزم بتحمل الضرر المحض وإن رضي به .
- بدل المتلف لا يختلف بكونه في عقد فاسد وكونه تمحض عدوانا .
- التعليقات مشروع في الإسقاط المحض فقط .
- الصفات المحضة لا يقابلها الثمن .
- كل أمر بين كالربا المحض أو ما كان خلاف النص فإنه يرد أبدا بكل حال .
- ما لزم من عقود المعاوضات المحضة لم يفسخ بموت أحد المتعاقدين (كالبيع) .

- يقف سريان التقادم كلما وجد عذر شرعي
- تتعذر معه المطالبة بالحق، فلا تحسب مدة قيام العذر.

مدد

- العقد على المنفعة في موضع الحاجة من غير تقدير مدة جائز.
- كل شيء مادي أو غير مادي يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية.
- كل عقد كانت المدة ركناً فيه لا يكون إلا مؤقتاً (كالإجارة والمساقاة والهدنة).
- كل مال محل بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة.
- كل من شرط له الخيار في البيع يصير مخيراً بفسخ البيع وإجازته في المدة المعينة للخيار.
- كل من له شيء في مدة دون غيرها فمضت لم يكن له.
- ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه (كمدة الخيار).
- ما لزم من عقود المنافع تقدرت مدته (كالإجارة).
- ما يحصل من غلات المبيع ونهائه المنفصل في مدة الخيار فهو للمشتري.
- متى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفاً يختص بالملك بطل الخيار.
- المدة المنكرة تختلف بحسب المقاصد.
- يصح استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة.

مرأ

- إقرار المرء حجة على نفسه لا على غيره.
- تصرف المرء إذا صادف محلاً لا ولاية له على ذلك المحل يكون لغواً.
- الظاهر أن المرء يكون متصرفاً لنفسه حتى يقوم الدليل على أنه يتصرف لغيره.
- كل امرئ مالك لماله، وإنها لزمه فيه ما لزمه في كتاب أو سنة أو أثر أو أمر مجمع عليه.
- للمرء أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده، مما يجري مجرى الأملاك، بما يراه أرفق إلى الصلاح وأقرب.
- ما يباح للمرء شرعاً لمنفعة نفسه يتقيد بشرط السلامة.
- المرء مؤاخذ بإقراره.

مرر

- ابتداء العقود أكد من استمرار آثارها.
- استمرار القبض يغني عن استثنائه.
- العادة المستمرة تنتزل منزلة شاهدين.
- كل عقد جاز مرة، جاز أن يتكرر كسائر البيوع.

● ما لا يجوز عليه العقد مرة إذا كان نوعاً واحداً لا يجوز في عقدين .

مزو

● الضرران إذا اجتمعا ولم يكن لأحدهما مزية غلب أخفهما .

● من كان خصماً في حادثة مرة لا تقبل شهادته فيها وإن خرج من الخصومة .

● يمكن أن يغتفر اختلال بعض شرائط العقود في حال استمرارها بعد وجودها، ولا يغتفر ذلك في حال انعقادها .

مسس

● كل شيء يكون فيه دفع حاجة الناس الماسة فهو جائز في الشرع .

مرض

● الحق السابق يقدم على المتأخر (كدين الصحة والمرض) .

● كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثلاث ولا بغيره .

● ما لزم قضاؤه استوى فيه حال الصحة والمرض .

● ما يكون بعد الموت يستوي فيه المرض والصحة .

مسك

● الأصل في الأدمي العسرة ومن يتمسك بالأصل فالقول له فيكون القول لمن عليه الدين وعلى المدعي إثبات غناه .

● التمسك بالأصل المعلوم واجب حتى يعلم غيره .

● الفاسد لا يصح التماسك به .

● ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه، ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه .

● ما كان الانتفاع به حراماً وإمسأكه حراماً، فثمنه حرام .

مضى

● ارتفاع الواقع شرعاً محال، أي ارتفاعه في الزمن الماضي، وأما تقدير ارتفاعه مع وجوده فممكن .

مري

● لا يستباح ملك أحد إلا بالنص منه والرضا الذي لا مرية فيه ولا نزاع .

مكن

- الإسقاط إنها يعمل في المستقبل دون الماضي .
- الإسلام إذا طراً فإنه يلاقي الحرمة القائمة بالرد والماضية بالعمو .
- الأصل مضي العقد على السلامة .
- الأعراف لا تسقط بمضي الزمان .
- الأقوى أمضى من الأضعف .
- إمضاء البيع يكون بالقول والفعل الدال على الرضا .
- البيع الفاسد لا يصح إمضاء البيع فيه إلا بعد فسخ العقدة الفاسدة .
- تبرعات كل مستغرق الذمة بالتباعات مردودة غير نافذة ولا ماضية .
- الحاكم يمضي ما حكم به إذا ثبت عنده .
- عند الإطلاق يجب المضي إلى تصحيح العقد .
- كل فاسد متفق على فساده إذا فات فإنه يمضي بالقيمة .
- كل من له شيء في مدة درن غيرها فمضت لم يكن له .
- ما وجب قبضه من الأموال المستحقة لم يسقط بمضي وقته .
- المختلف في فساده إذا فات يمضي بالثمن ، والمتفق على فساده يمضي بالقيمة إن كان بقوماً أو مثلياً .
- إذا أمكن حمل البينتين على الصحة لم يجوز يحمل على التنافي والتضاد .
- إذا تعذرت الحقيقة وجب صرف الاسم إلى مجازه والعمل به تصحيحاً للكلام المكلف عند إمكان تصحيحه .
- إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما .
- إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن .
- ارتفاع الواقع شرعاً محال ، أي ارتفاعه في الزمن الماضي ، وأما تقدير ارتفاعه مع وجوده فممکن .
- استعمال الحق مقيد بسلامة الغير ، فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضرراً يمكن التحرز منه كان ضامناً .
- اعتبار تصرف العاقل واجب ما أمكن .
- الإقرار إذا أمكن حمله على الصحة لزم .
- الإقرار حجة مهما أمكن إعماله لا يجوز إبطاله .
- إكمال الأصل بالبدل غير ممكن فإنها لا يجتمعان .
- ألفاظ العقود تصان عن الإلغاء ما أمكن .

- أمور المسلمين محمولة على الصحة والسداد ما أمكن.
- الأيمن إذا أخبر بها لا يمكن تصديقه فيه إلا بأمر هي نادرة لا يصدق.
- إن قدر ما يتغابن الناس فيه بحيث لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا.
- إنها يتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ولا يتقيد بها فيما لا يمكن التحرز عنه.
- البناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته.
- البيئات حجج الشرع في الإثبات، فيعمل بها ما أمكن، ولا يجوز إهدارها.
- البيئات حجج فيجب العمل بها بحسب الإمكان.
- تصحيح العقد واجب ما أمكن.
- تصحيح العقود بحسب الإمكان واجب.
- تصحيح كلام العاقل واجب بحسب الإمكان.
- تصحيح اللفظ أولى من إبطاله ما أمكن.
- التصرف إذا اشتمل على معنيين يجب اعتبارهما ما أمكن، فإن تعذر اعتبار أحدهما اعتبر الآخر.
- تصرف العاقل البالغ يجب حمله على الصحة أي على مقصود المتكلم ما أمكن.
- تصرف العاقل محمول على الوجه الأحسن ما أمكن.
- تصرف العاقل يتحرى تصحيحه ما أمكن.
- التغرير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سببا للضمان دفعا للضرر بقدر الإمكان.
- تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه لا يجوز.
- التفاضل في العقود الجائزة متى تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجوز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه.
- التكليف بحسب الوسع والإمكان.
- تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل حكم العقد.
- التمكين في العقد يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة كعقد الإجارة.
- التوفيق بين الدليلين واجب بقدر الإمكان.
- جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان الحياة بطبيعته كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومرام ونحوها.
- جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة.
- الشرط أملك، أي: يجب الوفاء به إذا أمكن.
- الصحة مقصود المتعاقدين ومتى أمكن

- كل إنسان إنما يكلف البينة على دعواه على حسب الإمكان.
- كل جهالة يمكن الاحتراز منها لم يعف عنها.
- كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل.
- كل شرط يمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر.
- كل عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها يجوز إعارتها.
- كل فساد يكون في العقد إذا تمكن في أحد العوضين يكون فساداً في صلب العقد، وإذا كان الفساد في صلب العقد لا ينقلب العقد جائزاً بإسقاط المفسد قبل تفرره، وإذا كان الفساد خارجاً عن صلب العقد داخلاً في شرط زائد كالتأجيل ينقلب العقد جائزاً بإسقاط المفسد قبل تفرره.
- كل فضل مشروط في البيع ربا، سواء كان الفضل من حيث الذات، أو من حيث الأوصاف إلا ما لا يمكن التحرز عنه دفعا للحرج.
- كل ما أمكن أن يكون مبيعا أمكن أن يكون ثمنا، ولا عكس، لأن المال غير المتقوم شرعا ينعقد معه البيع لو كان ثمنا، ولا ينعقد لو كان مبيعا.
- كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارا.
- كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه.
- تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعا يحمل مطلق كلاهما عليه ويجعل كأنها صرحا بذلك.
- الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به احتياطا لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن.
- الضرر واجب الدفع ما أمكن.
- الضرر يدفع بقدر الإمكان.
- الظافر بهاله إذا لم يمكنه أخذ حقه إلا بزيادة: كسبيكة تزيد على حقه - لا يضمن الزائد.
- العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد.
- العقد متى أمكن حمله على الصحة كان أولى من إفساده.
- العقد متى وجد في مكان يوجب أحكامه (كما يوجب البيع التسليم في مكانه).
- العمل بالحقيقة واجب ما أمكن.
- العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عفواً.
- الفعل لا ينسب إلى غير فاعله إلا مجازا، والكلام عند إطلاقه لحقيقته إذا أمكن.
- فعل المسلم محمول على الصحة ما أمكن.
- القضايا تصان عن الإلغاء ما أمكن.
- قليل الزيادة مما لا يمكن التحرز منه.
- قليل الغش مما لا يمكن التحرز عنه.
- قليل الفساد مما لا يمكن التحرز منه.

- كل من فعل فعلا وتمكنت التهمة في فعله حكم بفساد فعله .
- كل من وجب عليه أداء مال إذا لم يمكن أدائه إلا بالبيع صار البيع واجبا عليه : يجبر عليه ، ويفعل بغير اختياره .
- كل نقص دخل على عوض أو معوض استحق أرشه ، ولم يجز مع إمكان الأرش أن يكون هدرا .
- الكلام إذا وجد نفاذا على المتكلم ينفذ ، وإن تعذر تنفيذه وأمكن توقيفه يتوقف ترتيبا للحكم بقدر الإمكان .
- لا عبرة لمباشرة من لا يمكن إحالة الحكم عليه ويكون الضمان على المتسبب .
- لا يؤخر استيفاء المعلوم لمكان الموهوم .
- لا يجوز إلغاء اللفظ مع إمكان إعماله .
- لا يمكن الجمع بين البديل والمبدل منه .
- لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح لا يجوز تعطيله .
- ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتزم له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق .
- ما كان ضرره يسيرا ولا يمكن التحرز منه تدخله المسامحة .
- ما لا يصح السلم فيه لا يصح بيعه بالصفة لأنه لا يمكن ضبطه بها .
- ما لا يلزم لا يمكن توثيقه .
- ما لا يمكن الاحتراز عنه فليس بمضمون .
- ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو .
- ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه .
- ما لا يمكن إسقاطه فلا يسقط بالإسقاط .
- ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه فيكتفى برؤية ما يمكن منه .
- ما يضره الكسر كالرمان يجوز بيعه وهو في قشره ، وكذلك ما تمكن معرفته من غير إزالة قشره كالفول ، وأما ما لا يضره الكسر ولا تمكن معرفته وهو في قشره ، فلا يجوز بيعه ؛ لأن في ذلك غررا من غير حاجة .
- المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف .
- متى اجتمع أمران لا يمكن إجازتهما جميعا وأحدهما يفسخ والآخر لا يفسخ فالذي لا يفسخ أولى بالثبات وما يفسخ أولى بالبطلان .
- متى أمكن جعل الكلام متصلا كان أولى من قطعه .
- متى أمكن حمل الكلام على ظاهره لم يجز تأويله بغير دليل .
- متى تعذر العمل بحقيقة الكلام يعمل بمجازه إذا أمكن .
- مجرد التمكّن من القبض في المبيع المعين ونحوه ينقل الضمان .
- من ارتكب محرما يمكن تداركه بعد ارتكابه وجب عليه تداركه .

- من جاء بها لا يشبهه، ولا يمكن في الأغلب لم تقبل دعواه.
 - من فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه.
 - مهما أمكن إيفاء الحقين لا يجوز إبطال حق أحدهما.
 - مهما أمكن حمل كلام العاقل على فائدة، وتصحيحه عن الفساد - وجب.
 - مهما أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجوز إلغاؤه.
 - الواجب إذا كان في الذمة أمكن أن يجر بين أدائه وبين أداء غيره.
 - الواجب اعتبار كلام المتكلم ما أمكن، ولا يجوز إلغاؤه بحال مع إمكان اعتباره.
 - يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكن في العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها.
 - يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان.
 - يمكن أن يغتفر اختلال بعض شرائط العقود في حال استمرارها بعد وجودها، ولا يغتفر ذلك في حال انعقادها.
 - الغريم محمول على الملاء حتى يتبين عدمه.
- ملاء**
- إذا ثبت للملك غير المملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفاً مضرّاً إلا بإذن صاحب الحق.
 - إذا ثبت للملك ثبت بضمان يقابله.
- ملك**
- إثبات الملك يوجب تصديق المؤتمن.
- الإبراء إسقاط حق وليس بتمليك كتمليك الأعيان ولهذا لا يفتقر إلى قبول.
 - الإبراء إسقاط صورة حتى يتم الإبراء بلا قبول كالطلاق والعتاق ويصح الإبراء بقوله أسقطت عنك ديوني، وإن الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى النزاع وإن كان في الإبراء معنى التمليك.
 - إتلاف مال مملوك لصاحبه يوجب الضمان.
 - الإيجابار على بيع الأملاك لا يجوز إلا في رهن أو غريم مفلس.
 - الإيجابار يمنع من استقرار الملك بالأعراض.
 - الأجنبي إذا شارك المالك في إتلاف المال بغير إذنه، يضمن نصف القيمة.
 - اختلاف أسباب الملك ينزل منزلة اختلاف الأعيان.
 - اختلاف سبب الملك كاختلاف العين.
 - اختلاف سبب الملك ينزل منزلة اختلاف العين.
 - اختلاف المملكين بمنزلة اختلاف العقدين.
 - اختلاف المملكين بمنزلة اختلاف العينين.
 - إذا أقام كل من المتداعيين البينة على صاحبه بالملك له تهاوت البيتان وتبقى العين في يد ذي اليد.
 - إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفاً مضرّاً إلا بإذن صاحب الحق.
 - إذا ثبت للملك ثبت بضمان يقابله.

- الإقدام على الشراء إقرار بملك البائع.
- الاكتساب في المحل المباح يوجب الملك للمكتسب.
- امتناع التصرف لأجل حق الغير لا يمنع ثبوت الملك كالمرهون.
- الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل.
- الأملاك تضاف إلى الأيدي.
- الأملاك لا تزال من أيدي مالكيها إلا بأمر محقق لا شك فيه.
- الأملاك المستقرة كلها مقدره بحياة المالك وتنقل إلى الورثة.
- أملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة.
- الأموال لا تملك على أربابها بالدعاوى.
- الأموال المشتركة في شركة الملك تقسم حاصلاتها بين أصحابها على قدر حصصهم.
- انتقال الملك بالعوض يوجب تمليك المعوض.
- الإنسان إنما يملك الحق للغير في مال الغير عند تسليطه بصفة الأمانة.
- الإنسان لا يجبر على إصلاح ملكه.
- الإنسان لا يضمن ملكه.
- الإنسان مطلق التصرف في ملك نفسه، مقبول البيان فيه في الانتهاء كما في الابتداء إذا كان مفيداً له.
- الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك.
- إنها تملك الغلة بالضمان في الملك الصحيح.
- الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان وإذن المالك في التصرفات يسقط الضمان.
- الأسباب الناقلة للأملاك كالبيع، والهبة، والصدقة، والوصية، ونحوها يشترط فيها العلم والقدرة.
- استحقاق الإذن لا يغير حكم الملك.
- الاستحقاق بالبينة يوجب الملك للمستحق من الأصل.
- استدامة المقام في ملك الغير كابتدائه في التحريم.
- الإسقاط بغير عوض تبرع كالتملك بغير عوض.
- الأصل أن الأملاك لا تنتقل عن ملك أربابها إلا بيقين.
- الأصل في الرضا بالعيب أن المشتري إذا تصرف في المبيع بعدما علم بالعيب تصرف المالك بطل حقه في الرد؛ لأنه دليل الرضا بالعيب، ولبسه وركوبه لحاجته وسكناه ومداواته رضا منه بالعيب.
- الأعيان لا تملك بالإجارة.
- الأعيان لا تملك عن أربابها بالجنايات.
- الأعيان المملوكة بالعقود قبل قبضها مضمونة على من هي بيده.
- الأعيان المملوكة لا يقهر ملاكها عليها.
- الإقدام على التصرف يكون دليل اختيار الملك في المبيع الذي فيه الخيار.

- الأيدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان.
- الباطل لا يفيد ملك التصرف.
- البديل إنما يملك بملك الأصل.
- البديل والمبدل لا يجتمعان في ملك.
- البيع الفاسد يفيد الملك بالقبض، والباطل لا يفيد أصلاً.
- البيع الفاسد يوجب الملك بالقيمة.
- البيئة على الملك المبهم يوجب الاستحقاق من الأصل.
- البيوع كلها إنما هي تمليك من كل واحد منها (أي من البائع والمشتري) لصاحبه.
- التأويل لا يعارض حقيقة الملك.
- تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات.
- تبدل سبب الملك كتبدل الذات.
- تبدل سبب الملك كتبدل العين.
- تجديد العقد لا يصح إلا بعد انفساخ العقد الأول، وقبض المبيع بعد فسخ العقد لا يفيد الملك.
- تصرف الإنسان في ملكه بما يتعدى ضرره إلى جاره عدوان.
- تصرف ذي اليد في ملك الغير لا يكون نافذاً إلا أن يميز المالك.
- تصرف المالك في ملكه لا يتقيد بشرط السلامة.
- تصرف المشتري في المبيع تصرف المالك يسقط خيار رؤيته.
- تعليق البراءات بالشروط باطل لما فيها من معنى التمليك.
- تعليق التمليك بالخطر باطل.
- تقدم بيئة بملك على بيئة بيد.
- تمام العقد يكون بالتسليم؛ لأن البائع يملك الرقبة ويقبض المبيع يملك التصرف والتصرف هو المقصود من الملك.
- التمليك لا يحتمل التعليق بالشرط ولا الإضافة.
- تمليك ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز.
- التمليك المضاف إلى بدل مستحق يكون فاسداً.
- التمليك من المجهول لا يصح.
- التمليك يصح الرجوع فيه قبل اتصال القبول به، كالباع.
- التملكيات لا تقبل التعليق بالشرط الفاسد فلا يصح تعليق البراءة من الكفالة بالشرط.
- التناقض فيما طريقه طريق الخفاء لا يمنع دعواه، كالحرية والنسب والطلاق، وإن التناقض فيما لا يكون طريقه طريق الخفاء يمنع دعواه كدعوى الملك ولهذا إن التناقض يمنع دعوى الملك لنفسه ولغيره بوكالة أو بوصاية دون الحرية والطلاق والنسب.
- التناقض يكون مانعاً لدعوى الملك.

- ثبوت المالك على العوض فرع ثبوته على العوض.
- ثبوت المالك يوجب دوامه إلا بحدوث سبب يوجب انتقاله، وثبوت اليد لا توجب دوامها.
- جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيازة بطبيعته كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور وممرات ونحوها.
- الجاهل بالأصل لا يتأفي الحكم لو اضع اليد بالمالك.
- الحرام لا يصلح سببا لثبوت المالك.
- الحقوق المتأكدة ملحقمة بالمالك.
- الحقوق المفردة لا تختمل التمليك.
- حقيقة الإضافة محمولة على المالك دون اليد والتصرف.
- الحيازة ساقطة الاعتبار إذا ثبت المال والمالك.
- خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك يعقد يحتمل الفسخ.
- الديون في الذمم لا تعتبر محلا صالحا لعقود التمليك والمعاوضة.
- زوال سبب المالك موجب لزوال المالك.
- زوال العصمة لا يلزم منه زوال المالك.
- الزيادة المنفصلة المتولدة بعد تمام المالك تمنع الرد بالعيب.
- سائر الأموال لا يزول المالك عنها بالترك.
- السبب إنها يفيد المالك في محله.
- السبب المحرم لا يفيد المالك (بدليل السرقة).
- الشرط أملك، أي: يجب الوفاء به إذا أمكن.
- الشركاء في الأموال يشتركون في زيادتها ونقصانها.
- الشهادة على المالك المطلق تثبت الاستحقاق من الأصل.
- الشيء إذا ألحق بالعقد اقتضى أن يملك على الوجه الذي يملك الأصل.
- الصفة تملك تبعا للموصوف.
- صفة الشيء تملك بملك أصله.
- الصلة لا تملك قبل القبض.
- ضمان التملك لا يختلف باليسار والإعسار.
- ضياع المال لا يزيل ملك ربه عنه.
- الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه.
- العامل في القراض الفاسد لا يملك ربحه. وإنما يستحق بفساد العقد أجره مثله.
- العامل لا يملك حصته من الربح إلا بعد القسمة.
- عقد البيع يوجب أن يستقر ملك المشتري على المبيع.
- العقد الفاسد لا يصح وإن رضي المالك بفساده.
- العقد الفاسد يفيد المالك عند القبض.

- العقد الواحد لا يجوز أن يكون موجبا لإثبات المملك وإلزامه في حالة واحدة لتنافيها .
- عقود التملكيات لا تتعلق على الأخطار .
- الفاسد يفيد المملك بالقيمة لا بالثمن .
- الفاسد يفيد المملك عند اتصال القبض به .
- القبض بإذن المالك لا على سوم الشراء أو الوثيقة كالرهن يكون أمانة في يد القابض كالوديعة والقبض بإذن المالك على سوم الشراء أو الوثيقة يكون مضمونا والقبض بغير إذن المالك يكون غصباً .
- القبض فرع للمملك .
- القول في بيان جهة التملك قول المملك ما لم يؤد إلى الدور .
- القول قول المفلس مع يمينه لأن الأصل بقاء ملكه وعدم زواله .
- القول قول المملك في بيان جهة التملك، وفي جنس الثمن في حال الرد بالغيب وفي جنس المبيع إذا اختلف البائع والمشتري فيه .
- القيمة إنما تستحق إذا ملكت ملكاً مستقراً في الظاهر .
- القيمة إنما تستحق عند استهلاك العين وتعذر القدرة على التصرف في المملك .
- كل أحد أحق بما في يده مما ملكه الله إياه على وجهه، فلا يخرج عن ملكه ولا ترتفع عنه يده إلا برضاه .
- كل امرئ مالك لماله، وإنما لزمه فيه ما لزمه في كتاب أو سنة أو أثر أو أمر مجمع عليه .
- كل إيجاب تعلق بالعين ولم يتعلق بالذمة أوجب زوال المملك .
- كل حق مما يملك أو لزم بوجه من الوجوه جاز الرهن فيه ولا يجوز الرهن فيما لا يلزم .
- كل سبب محظور توصل به إلى ملك مال، كان ذلك السبب المحظور مانعاً من ملك ذلك المال .
- كل شرط اشترط البائع على المبتاع مما كان البائع يملكه، فهو جائز .
- كل عمل ملك العامل فيه المسمى في العقد الصحيح ملك فيه أجره المثل في العقد الفاسد .
- كل عوض ملك بعقد ينسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض، لا يجوز التصرف فيه بالمبيع والأجرة . . وكل عوض ملك بعقد لا ينسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض، يجوز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف .
- كل عين مملوكة يباح نفعها واقتنائها من غير ضرورة، يجوز بيعها .
- كل فعل يفعل معتاداً فهو غير مضمون في ملك الغير؛ لأنه لم يكن تعدياً، والتعدي مضمون .
- كل ما إذا فعله المالك في ملكه لم يزل ملكه عنه، فإذا فعله الغاصب لم يزل ملكه عنه .
- كل ما جاز أن يملكه إرثاً جاز أن يملكه ابتياعاً .

- كل ما لا يعرف مالكه من الغصوب والعواري، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين.
- كل ما لم يتم فيه ملك المشتري، فالبائع أحق به إذا شاء، لأن أصل الملك كان له.
- كل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع، لعدم قصد التريح.
- كل ما وجد في يد الإنسان فالأصل أنه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة.
- كل ما يمنع ثبوت الملك بالبيع قبل القبض يمنع بعد القبض (كخيار الشرط).
- كل مال ضائع فقد مالكه يصرفه السلطان إلى المصالح.
- كل مال لا يعرف مالكه من الغصوب والعواري والودائع، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به، ويصرف في مصالح الناس.
- كل مالك أحق بملكه، وكل ذي حق لا مجال بينه وبين حقه في مسائل الشريعة كلها.
- كل ملك انتقل بغير عوض فلا بد من حيازته.
- كل مملوك أبيع الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع . . .
- كل من ادعى أمرا يملك إنشاءه في الحال فالقول له فيه بلا يمين.
- كل من أقر لغيره بملك شيء ثم ادعى فيه حقاً لم يصدق إلا ببينة.
- كل من حال بين الإنسان وبين ملكه، لزمه قيمة ما حال بينه وبينه.
- كل من الشركاء في شركة الملك أجنبي في حصة سائرهم.
- كل من عقد عقداً ملك حله، كالبيع والإجارة.
- كل من في يده شيء فالقول قوله أنه في ملكه وإقراره.
- كل من ملك التجارة يملك ما هو من توابعها.
- كل من ملك رد عوض ملك عليه رد المعوض (كالثمن والمثمن في البيع).
- كل من ملك شيئاً ملك بدله.
- كل من ملك مالا بالإرث فإنه يملكه بحقوقه.
- كل من ملك محلاً صار مالكا ما فوقه وما تحته.
- كل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته.
- كل موضع تعذر فيه على المالك إقامة البينة اكتفي فيه بالصفة.
- كل موضع فسد فيه العقد لم يحصل به ملك وإن قبض، لأنه مقبوض بعقد فاسد.

- كل يتصرف في ملكه كيفما شاء لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال.
- لا تتقاضى المنافع في العين إلا على ملك مالكها.
- لا تمنع الحقوق بالظنون ولا تملك بها.
- لا ولاية لأحد على غيره في إدخال شيء في ملكه بغير رضاه.
- لا يتملك أحد مال الغير بغير رضاه إلا بالضمان.
- لا يثبت الملك بالشبهة.
- لا يجري أمر أحد إلا بحق ملكه.
- لا يجوز أن يملك العوض في مقابلة ما ليس له عوض.
- لا يجوز تمليك الدين إلا ممن عليه الدين.
- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه.
- لا يزول الملك بالشك.
- لا يستباح ملك أحد إلا بالنص منه والرضا الذي لا مرية فيه ولا نزاع.
- لا يصح تصرفات المالك في محبوس بحق.
- لا يصح لأحد أن يملك ما لا يمين غيره.
- لا يقع الملك على الأشياء المحرمات بأعيانها.
- لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك أو عقد ولو كان معدا للاستغلال.
- لا يملك أحد أن يدخل الشيء في ملك غيره بغير رضاه.
- لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف.
- لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبدا إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشا.
- للمرء أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده، مما يجري مجرى الأملاك، بما يراه أرفق إلى الصلاح وأقرب.
- مؤنة الملك تدور مع الملك.
- ما أوجب زوال الملك أوجب انتقاله كالموت.
- ما جاز تملكه سقط تعريفه.
- ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرم نسجه، وخياطته، وتمليكه، وتملكه، وأجرته، والأمر به.
- ما حصل بسبب خبيث من التصرف في ملك الغير فسيبيله التصديق.
- ما سبق الإنسان إليه من المباحات ملكه بأخذه.
- ما في ملك الإنسان يكون في يده حكما.
- ما كان سببا للملك ثبت حيث وجد، كالهبة والبيع.
- ما كان متمولا عند مالكة ضمن بالإتلاف.

- ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه بل لا يجوز إقراره ولا تملكه.
- ما ملك بالأعراض رد بالعيوب (كالبيع).
- ما ملك من الحقوق لا يبطل بالتأخير (كالديون).
- ما وجب بسبب الملك كان على قدره (كالنفقة، واستحقاق الشفعة).
- ما يتولد أو ينشأ من المملوك مملوك.
- ما يجوز تملكه أو أن توجب فيه الحقوق جازت الوكالة فيه وبالعكس.
- المالك لا يجبر على إزالة ملكه.
- المالك لا يغرم.
- المباح إنما يملك بالإحراز.
- المباح له لا يملك بالإباحة.
- المتبرع يملك الفسخ قبل حصول المقصود بغير رضا الآخر.
- المتصرف بحكم الأمر لا يملك التعدي عن موضع الأمر.
- المتصرف في ملكه لا يكون متعديا ولا يلزمه الضمان.
- المتولد يملك بملك الأصل.
- متى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفا يختص بالملك بطل الخيار.
- متى ثبت الملك في الأصل ثبت في التبعية.
- مجرد حق التملك لا يصح الاعتياض عنه.
- المجهول لا يصح تملكه.
- المخاصم في العين: المالك.
- المستحق كالزائل عن ملكه.
- المضمونات تملك بالضمان.
- المقبوض بعقد فاسد لا يملك به.
- الملك الثاني لا يبنى على الأول في شيء من أحكامه.
- الملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع لأنه واجب الرفع.
- الملك في المضمون يقع لمن يتقرر عليه الضمان.
- الملك في المعاوضات لا يقف على القبض.
- الملك لا يجوز تقدمه على سببه ولا وجوده في حال عدمه، وإنما يثبت الملك بعد سببه من حيثئذ.
- الملك لا يحتاط في إثباته، ولا يثبت بالمشبهة.
- الملك لا يزول إلا بقبول الممتلك.
- الملك اللازم لا يحتتمل الفسخ.
- ملك المبيع لا يزول بالإباحة.
- ملكية العين لا تقبل التوقيت بخلاف ملكية المنفعة.
- من احتبس ملك الغير عنده يكون ضامنا له.
- من أخبر عن شيء يملك إنشاءه في الحال يصدق فيه.
- من ادعى شيئا ووصفه، دفع إليه بالصفة إذا جهل ربه، ولم تثبت عليه يد من جهة مالكه، وإلا فلا.

- من أقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم إلى المقر له .
- من تصرف بلا إذن ولا ملك له ، ثم تبين أنه كان مالكا أو وكىلا صح تصرفه .
- من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك .
- من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل ، فيقبل قولهم في الرد .
- من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب ، والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه ، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين .
- من لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه .
- من لا يملك تصرفا لا يملك الإذن فيه .
- من لا يملك الحكم لا يملك الإقرار به .
- من لا يملك العقد لا يملك الحل .
- من ملك أرضا كانت له حقوقها ومرافقها .
- من ملك أصلا ، ملك ما حدث عنه من النماء .
- من ملك الإنشاء ملك الإقرار .
- من ملك دارا ملك الارتفاق بعلوها والهواء فيها .
- من ملك الرقبة ملك المنافع .
- من ملك الشيء حق له تملكه .
- من ملك شيئا استوفاه بنفسه وبنائبه .
- من ملك شيئا بنفسه ملك تفويضه إلى غيره .
- من ملك شيئا ملك ما هو أخف منه .
- من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته .
- من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته وتوابعه .
- من ملك شيئا من هذه الأرض ملكه وما تحته من الطابق .
- من ملك ظاهر الأرض يملك باطنها .
- من ملك قبض شيء ملك المطالبة والمخاصمة فيه .
- من ملك الكل ملك البعض .
- من ملك مباشرة الشيء يملك الإقرار به .
- من يملك منح الاعتبار يملك استرداده .
- المنافع المعقود عليها في ملك ، لا يجوز استيفؤها من ملك آخر .
- الموقوف قبل الإجازة لا يفيد الملك .
- التناج يتبع الأم في الملكية .
- نقل الأملاك لا يجوز بالأمر المحتمل .
- النماء تابع للملك .
- الوصايا لا تملك إلا بعد الموت .
- وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان إلا في حق الحكام ونواب الحكام .
- ولاية الإجازة تستفاد بولاية الإنشاء ، فكل من يملك الإنشاء يملك الإجازة ، ومن لا فلا .

- اليد تدل على المملك فجاز عند تعارض البيتين أن يحكم بها.
 - اليد دالة على المملك فجرت مجراه.
 - اليد الطارئة غير موجبة للملك.
 - يصح استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة.
 - يعتبر قول المملك في بيان جهة التملك.
- ### منح
- من يملك منح الاعتبار يملك استرداده.
- ### منع
- الإيجاب يمنع من استقرار الملك بالأعواض.
 - احتمال وجود المنع لا يؤثر في المنع فلا يؤثر في البرجيج.
 - الأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط وتتفي بوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط.
 - اختلاف حكم العقدين لا يمنع الصحة.
 - إذا اجتمع المنع من الجواز مع المجوز يترجح المنع.
 - إذا اعترض بعد العقد - قبل حصول المقصود - ما لو اقترن بالعقد كان مانعا من العقد، فكذلك إذا اعترض يكون مبطلا.
 - إذا انتفى المنع يجب العمل بالحكم لوجود مقتضيه.
- إذا تعارض المنع والمقتضي يقدم المنع.
 - إذا زال المنع الطارئ عاد المنوع.
 - إذا زال المنع عاد المنوع.
 - إذا سبق من المدعي ما يناقض دعواه يمنع صحة الدعوى.
 - إذا لم يمنع العقد في ابتدائه، فلأن لا يبطل في دوامه أولى.
 - الاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة.
 - اشتغال المحل بحق الأول يمنع ثبوت السبب في حق الثاني حكما.
 - الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق محترم للغير كحق المرتهن في الرهن والمستأجر المنع من التصرف والإطلاق في التصرف لعارض عدم الضرر.
 - الأصل في الحقوق النفسية والمالية المنع، فلا يحل شيء منها إلا بوجه شرعي.
 - امتناع التصرف لأجل حق الغير لا يمنع ثبوت الملك كالمرهون.
 - بطلان العقد يمنع من عوده إلا باستحداث عقد.
 - تعلق حق الله تعالى بالمال لا يمنع النقل والتحويل.
 - تعلق حق الله تعالى في المال لا يمنع جواز البيع.
 - تعلق الشيء بالذمة لا يمنع تعلق الآخر.
 - تغاير أجناس العوض في العقد لا يمنع من صحته.

- تغيير الصفة لا يمنع جواز البيع .
- التناقض فيما طريقه طريق الخفاء لا يمنع دعواه، كالحرية والنسب والطلاق، وإن التناقض فيما لا يكون طريقه طريق الخفاء يمنع دعواه كدعوى الملك ولهذا إن التناقض يمنع دعوى الملك لنفسه ولغيره بوكالة أو بوصاية دون الحرية والطلاق والنسب.
- التناقض يكون مانعا لدعوى الملك .
- التناقض يمنع صحة الدعوى .
- الجهالة في العوض تمنع صحة العقد إذا تضمنها العقد .
- الجهالة في المقر به لا تمنع صحة الإقرار .
- الجهالة لا تمنع صحة الإسقاطات .
- الجهالة لا تمنع من جواز العقد لعينها بل لإفصائها إلى المنازعة (المشكلة) .
- الجهل لا يمنع صحة الضمان .
- جهل المتلف لا يكون مانعا من وجوب الضمان عليه مع تحقق الإلتاف .
- الحاكم يقوم مقام المتنع بولايته .
- حريم الممنوع ممنوع .
- حقوق الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى، ولا تمنع المعاوضة في حق الآدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله .
- الحقوق المتأخرة لا تمنع الحقوق السابقة، فكانت السابقة أولى .
- خفاء البعض لا يمنع الصحة .
- الخيار يمنع لزوم الصفة .
- الرضا بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان كما يمنع الرد .
- زوال المانع كوجود المقتضي .
- الزيادة المنفصلة المتولدة بعد تمام الملك تمنع الرد بالعيب .
- الشيوخ الطارئ على العقد لا يمنع بقاء العقد على الصحة .
- فساد العقد يمنع من استحقاق ما سمي فيه .
- القدرة على استرداد الأصل تمنع التضمين .
- القدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف .
- القيمة تقوم مقام العين عند امتناع الرجوع في العين .
- كل بدل جاز المصير إليه لفقد مبدله كان وجود المبدل مانعا في التصرف في بدله .
- كل بيع فالأصل فيه الجواز إلا ما تعلق به ضرب من ضروب المنع .
- كل جائز التصرف لا يمنع من ترك حقه .
- كل سبب محظور توصل به إلى ملك مال، كان ذلك السبب المحظور مانعا من ملك ذلك المال .
- كل شيء يمنع صحة العقد حال العقد فإنه يمنع صحة العقد ما كان رأس المال باقيا على صفته .
- كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف، بأن لم يكن محجورا

- عليه، وكان المحل قابلا للإسقاط، بأن لم يكن عينا أو شيئا محرما، ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به.
- كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان، فالأصل ألا يمنع الغرر فيه.
- كل غيب يوجب الرد على البائع، يمنع الرد إذا حدث عند المشتري.
- كل ما افتقر إلى القبض فضمانه على بائعه، ومشتريه ممنوع من بيعه قبل قبضه، وما لا فلا.
- كل ما يثبت الرد على البائع لو كان عنده يمنع الرد إذا حدث عند المشتري.
- كل ما يمنع ثبوت الملك بالبيع قبل القبض يمنع بعد القبض (كخيار الشرط).
- كل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستتبع فيما تجوز النيابة فيه، وكذلك حكم الوكيل فإنه من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن يتوب فيه عن غيره إذا كان قابلا للاستنابة، هذا هو الأصل إلا أن يعرض ما يمنع.
- كل من عليه مال يجب أداؤه... فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب... فإنه يستحق العقوبة والتعزير.
- كل من كان له حق على أحد فمنعه إياه فله أخذه منه ولو دون علمه.
- كل يتصرف في ملكه كيفما شاء لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال.
- لا يمنع الحقوق بالظنون ولا تملك بها.
- لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبدا إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشا.
- لا يمنع ثبوت الحكم بسببين (كتحريم الوطء بالصيام والإحرام).
- للحاكم ولاية على الغائب الممنوع من الحق.
- ما أدى إلى تناقض الأحكام منع منه.
- ما حرم فيه التفاضل يحرم فيه الجزاف؛ لأنه لا يعلم منه التساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في التحريم والمنع من صحة العقد.
- ما دخلته النيابة، وتعين مستحقه، وامتنع من هو عليه، قام الحاكم بمقامه فيه، كقضاء الدين.
- ما كان تخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال.
- ما لا يستطاع الامتناع عنه فهو عفو.
- ما يقضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه.
- المتعسر كالمتعذر، والمتعذر كالممنوع.
- متى كان المنع لحق الله تعبدا فسخ البيع إجماعا، ومتى ما كان لحق الآدمي كالعييب والغش فله الخيار، ومتى ما كان لحق الله ولحق الآدمي فعند كافة العلماء أنه يفسخ.

- المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها، لأنه ينتفع هو، وغيره لا يستضر.
- من امتنع من معاوضة تجب عليه ألزم بها بقيمة المثل.
- من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهراً فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع، أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفياً، فليس له ذلك.
- من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه، سواء كان من جنس حقه أو لم يكن منه.
- من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع منه: أنه يعاقب حتى يؤديه.
- المرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي.
- مهها أمكن إيفاء الحقين لا يجوز إبطال حق أحدهما.
- مهها أمكن حمل كلام العاقل على فائدة، وتصحيحه عن الفساد - وجب.
- مهها أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجوز الغاؤه.
- يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهها أمكن في العقود والقرارات وغيرها.

موت

- الموجود المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم.
- نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد (كبيع غير المسترسل وكالغبن اليسير).
- وجود المبدل إذا منع الانتقال إلى البديل كانت القدرة على ثمنه تمنع الانتقال.
- الوسائل إلى الربا ممنوعة.
- إذا سقط حكم المتبوع بموته سقط حكم التابع.
- الأمين إذا مات مجهلاً للأمانة فالأمانة تصير ديناً في تركته.
- الأيدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان.
- التبرعات بعد الموت تلزم.
- الحق لا يحل بموت المستوفي (كما لو مات وكيل صاحب الحق).
- حقوق الله تعالى تسقط بموت من وجبت عليه.
- العقد إنما يبطل بتلف المعقود عليه لا بموت العاقد.

مهها

- الإقرار حجة مهها أمكن إعماله لا يجوز إبطاله.

- العقود غير اللازمة تبطل بالموت.
- العقود اللازمة لا تبطل بالموت.
- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثلث ولا بغيره.

مول

- كل حق تعلق بالعين لم يبطل بالموت مع بقاء العين.
- كل عقد جائز من الطرفين يبطل بموت أحدهما وعزله.
- كل ما عدّه الناس بيعا كان بيعا كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة.
- ما استقر وجوبه من حقوق الأموال لم يسقط بالموت كالديون.
- ما أوجب زوال الملك أوجب انتقاله كالموت.
- ما كان لازما من العقود استوى حكمه في الحياة وبعد الموت، وما كان غير لازم بطل بالموت.
- ما لا يلزم قبل الموت كان لزومه بالموت موجبا لا اعتباره من الثلث.
- ما يكون بعد الموت يستوي فيه المرض والصحة.
- من لزمه الدين إذا كان حيا لزمه إذا كان ميتا.
- الوصايا لا تملك إلا بعد الموت.
- إتلاف مال مملوك لصاحبه يوجب الضمان.
- الأجنبي إذا شارك المالك في إتلاف المال بغير إذنه، يضمن نصف القيمة.
- أخذ مال الغير بغير إذنه سبب موجب للضمان عليه إلا عند وجود الإذن شرعا.
- إذا ازدحم حقان على المال فإن أقواهما مقدم على الآخر.
- إذا استند إتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه.
- إذا ظفر الإنسان بجنس حقه بهال من ظلمه فإنه يستقل بأخذه.
- إذا عامل المسلم معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة.
- إذا وجد القليل من رأس مال السلم زيوفا فرده، واستبدل به في المجلس - لا يتقضى عقد السلم برد ذلك القدر.
- كل حق تعلق بالعين لم يبطل بالموت مع بقاء العين.
- كل عقد جائز من الطرفين يبطل بموت أحدهما وعزله.
- كل ما عدّه الناس بيعا كان بيعا كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة.
- ما استقر وجوبه من حقوق الأموال لم يسقط بالموت كالديون.
- ما أوجب زوال الملك أوجب انتقاله كالموت.
- ما كان لازما من العقود استوى حكمه في الحياة وبعد الموت، وما كان غير لازم بطل بالموت.
- ما لا يلزم قبل الموت كان لزومه بالموت موجبا لا اعتباره من الثلث.
- ما لزم من عقود المعاوضات المحضة لم يتفسخ بموت أحد المتعاقدين (كالبيع).

- الأصل أن فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي الثمن من نهاء المال.
- الأصل أن المضمون نوعان: مضمون بالقبض ومضمون بالعقد وكل مضمون يكون بالعقد الصحيح فهو مضمون بالمسمى في العقد وكل مضمون يكون بالعقد الفاسد فهو مضمون بالقبض وكل مضمون بالقبض فهو مضمون بنفسه لا بالمسمى في العقد فاعتبرت المالية القائمة بالنفس يوم القبض وهي القيمة إن كان من ذوات القيم وإن كان المقبوض من ذوات الأمثال يلزمه المثل.
- الأصل في الحقوق النفسية والمالية المنع، فلا يحل شيء منها إلا بوجه شرعي.
- الأصل في العقود من المعاملات المالية أنها تعتقد بكل ما دل على مقصودها من قول، أو فعل.
- أكل المال بالباطل حرام.
- أموال أهل الحرب مباحة.
- الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد.
- الأموال قد تضمن بالتعدي مع الإيداع، كما تضمن بالتعدي من غير إيداع.
- الأموال لا تتملك على أربابها بالدعاوى.
- الأموال المجهول أهلها تصرف لأولى الناس بها.
- الأموال المحرمة من الغصوب وغيرها إذا علمت أربابها ردت إليهم، وإلا فهي من أموال بيت المال تصرف في مصارفه.
- الأموال محظورة حتى يعلم الوجوبات فيها.
- الأموال المشتركة في شركة الملك تقسم حاصلاتها بين أصحابها على قدر حصصهم.
- أموال الناس تضمن بالعمد والتسيان.
- أموال الناس محرمة على غيرهم إلا بما أحل الله من بيع وغيره.
- إن للأجل شبهة بالمبيع لأن الثمن يزداد لأجل الأجل فيعتبر الأجل مالا في المراجعة. . .
- الانتفاع بمال المسلم بغير إذنه لا يجوز إلا لضرورة.
- الإنسان إنما يملك الحق للغير في مال الغير عند تسليطه بصفة الأمانة.
- الإنسان لا يجبر على إتلاف ماله.
- بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، هذا أصل متفق عليه.
- بيع غير المنقوم من المال باطل.
- بيع ما لا يعد مالا بين الناس والشراء به باطل.
- البينة على المال لا تقبل إلا من خصم.
- التصرف في مال الغير بغير إذن حرام.
- تعجيل حق المال بعد وجود سببه قبل وجود شرطه جائز.
- التعدي على مال الغير يستوي فيه الجهل والعمد.
- تعلق حق الله تعالى بالمالك لا يمنع النقل والتحويل.

- تعلق حق الله تعالى في المال لا يمنع جواز البيع.
- الجبر لا يختص بجنس مال من وجب عليه.
- جزاء الظلم لا يختلف بالعلم والجهل، فإن من أتلف مال الغير ضمن، علم بذلك أم لم يعلم.
- جميع الديون تقضى من جميع الأموال.
- جواز البيع ووجوب الضمان مبنيان على المالية.
- الجودة ساقطة العبرة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها.
- الحاجة تبيح مال المعصوم.
- الحاجة لا تمنع لأحد أن يأخذ مال غيره.
- حقوق الأموال إذا لم تقع موقع الإجزاء مع العمد لم تقع موقع الإجزاء (مع) الخطأ كرد الودائع إلى غير أهلها.
- الحقوق تورث كما يورث المال.
- الحقوق في مبادلة المال بالمال تتعلق بالعاقد.
- الحقوق لا تقابل بالأموال.
- حقوق المال إذا تعلقت بشيئين جاز تقديمها إذا وجد أحد الشيئين (كالزكوات والكفارات).
- الحقوق المتعلقة بالمال الحاضرة تقدم على الحقوق المتعلقة بالذمم.
- الحيازة ساقطة الاعتبار إذا ثبت المال والمالك.
- خطأ القاضي في بيت المال (أي غير مضمون عليه).
- الدين لا يستحق من مال معين إلا برضا من هو عليه.
- الدين يقضى عن أيسر المالين قضاء.
- الذمة إنما تثبت فيها الأموال والأعمال.
- الربح تبع لرأس المال.
- الرجوع في حقوق الآدميين بعد الإقرار لا ينفع الرجوع عما أقر به، وأنه يلزمه إقراره في أموال الآدميين كلها.
- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضا: فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي حق الثالث أيضًا فصار كأنه لم يبيع أصلاً لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض. وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي.
- سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك.
- شريعة المسلمين وستتهم في الدماء والأموال (أنه) لا يقضى فيها بالدعاوى المجردة.
- الشريكان في الربح على ما اصطلاحا عليه، والوضعية على المال.
- الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرّة أو إبقاء منفعة أُجبر أحدهما على موافقة الآخر.
- صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه من مال المديون يأخذه لحقه.

- الضرورات لا تبيح إتلاف مال الغير بغير ضمان.
- الضرورة تبيح تناول من مال الغير بقدر الحاجة.
- ضمان الإلتلاف يجب على المتلف دون غيره بمنزلة غرامات الأموال.
- ضمان الأموال يستوي فيه العمد والخطأ.
- الضمان إنما يجب بإتلاف مال محرز.
- ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه.
- ضمان المال يجب بطريق الجبران وإنما يحصل الجبران بها يكون مثلاً له في صفة المالية.
- ضياع المال لا يزيل ملك ربه عنه.
- الظافر بماله إذا لم يمكنه أخذ حقه إلا بزيادة: كسبيكة تزيد على حقه - لا يضمن الزائد.
- العامل مؤتمن في مال القراض فلا يتعلق به الضمان.
- عرف التجارة معتبر في بيع المرابحة فما جرى العرف بإلحاقه برأس المال يلحق به وما لا فلا
- العقوبات لا تجب في الأموال بانتهاك الحرمات التي هي غير أموال.
- العمد والخطأ في أموال الناس سواء إجماعاً ممن هو مكلف أو فيه أهلية التكليف.
- العمد والخطأ في ضمان الأموال سواء.
- عند اجتماع الحقوق في المال يبدأ بالأقوى فالأقوى.
- العيب ما ينقص المالية إذ المالية مقصودة بالبيع وما ينقص الثمن ينقص المالية فكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.
- فعل الإنسان في مال نفسه لا يكون موجبا للضمان على غيره.
- قول الإنسان لا يقبل على غيره بمجرد، كدعوى المال، وسائر الحقوق.
- كل إلتلاف ضمن بالمباشرة ضمن بالشهادة كالأموال.
- كل أمر فيه ضرر على العبد في دينه أو بدنه أو ماله من غير نفع فهو محرم.
- كل امرئ مالك لماله، وإنما لزمه فيه ما لزمه في كتاب أو سنة أو أثر أو أمر مجمع عليه.
- كل تصرف يؤدي إلى أكل المال بالباطل، فهو منهي عنه.
- كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال، كالدين والقرض، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة.
- كل حق ضمن بالعمد ضمن بالخطأ، كالمال.
- كل حق مالي وجب بسببين يختصان به، فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما.
- كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال، فهو على الفور (كخيار الشفعة).

- كل سبب محظور توصل به إلى ملك مال، كان ذلك السبب المحظور مانعا من ملك ذلك المال.
- كل شيء مادي أو غير مادي يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية.
- كل شيء يجوز للأمر فعله في ماله مما فيه النظر والصلاحيات جاز للوكيل المفوض إليه فعله.
- كل شيء يمنع صحة العقد حال العقد فإنه يمنع صحة العقد ما كان رأس المال باقيا على صفته.
- كل عقد جاز برأس المال، جاز بأكثر كبيع المبيع بعد قبضه.
- كل ما أمكن أن يكون مبيعا أمكن أن يكون ثمنا، ولا عكس، لأن المال غير المتقوم شرعا ينعقد معه البيع لو كان ثمنا، ولا ينعقد لو كان مبيعا.
- كل ما تعورف تداوله من أعيان ومنافع وحقوق يعتبر محلا صالحا للتعاقد عليه ككل مال متقوم، وكذلك الأشياء التي ستوجد.
- كل ما صح أن يكون مضمونا بالعقد صح أن يكون مضمونا بالإتلاف كالأموال.
- كل ما كان في مال الإنسان واجبا، فجائز أن يؤديه عنه غيره إن شاء.
- كل ما كان مبادلة مال بهال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض.
- كل ما لا يعرف مالكة من الغصوب والعواري، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين.
- كل ما لا يتنفع به فليس بهال.
- كل ما هو مال أو تابع له يورث وما لا فلا.
- كل مأذون له في تحريك المال لا يكون له فضل والأمر مقدم عليه فيه.
- كل مال ضائع فقد مالكة يصرفه السلطان إلى المصالح.
- كل مال لا يعرف مالكة من الغصوب والعواري والودائع، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به، ويصرف في مصالح الناس.
- كل مال مثلي أحاط به خطر وأشفى على التلف يصبح أثناء خطره قيما.
- كل مال مثلي تعيب أو استعمل فأصبح بحالة تجعل له قيمة خاصة تختلف عن قيمة أمثاله قبل التعيب أو الاستعمال يصير قيما.
- كل مال يجل بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة.
- كل مالين حرم النسأ فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر.
- كل من عليه مال يجب أدائه . . . فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب . . . فإنه يستحق العقوبة والتعزير.

- كل من فعل فعلا يحفظ به مال غيره ويصونه كان له أن يرجع عليه بأجرة مثله فيما عمل .
- كل من ملك مالا بالإرث فإنه يملكه بحقوقه .
- كل من وجب عليه أداء مال إذا لم يمكن أدائه إلا بالبيع صار البيع واجبا عليه : يجبر عليه ، ويفعل بغير اختياره .
- كل من يجوز تصرفه في ماله ، وبيعه ، وشرائه فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره ، كان مما يتغابن الناس به ، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله ، ولم يكن وكيفا ولا وصيا .
- كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه يصح شرطه في البيع ويتخير المشتري بفواته .
- لا تجوز المجازفة في أموال الربا بعضها ببعض .
- لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا لضرورة أو حاجة .
- لا عبرة لاختلاف السبب في ضمان المال .
- لا قيمة للجودة في الأموال الربوية ، منفردة عن الأصل .
- لا يتملك أحد مال الغير بغير رضاه إلا بالضمان .
- لا يجوز أن يؤخذ مال مسلم إلا بيقين .
- لا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه .
- لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي .
- لا يستحق مال ودم إلا بيئته .
- لا يصح لأحد أن يملك مالا يمين غيره .
- لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك أو عقد ولو كان معدا للاستغلال .
- ليس السكوت إذنا في استهلاك الأموال .
- ما استحقه الآدميون من حقوق الأموال إذا تعينت لم يدخلها تخيير كسائر الحقوق .
- ما استقر وجوبه من حقوق الأموال لم يسقط بالموت كالديون .
- ما تعلق وجوبه بالمال ، لزم أدائه عنه .
- ما حصل بسبب المال المشترك من المغارم التي تؤخذ ظلما ، أو غير ظلم ، فهي على المال جميعه لا يختص بعضه .
- ما ضمن بالقيمة بالغاما بلغ ، ضمن بعضه بما نقص ، كسائر الأموال .
- ما ضمن بنوع من المال وجبت قيمته .
- ما غلب فيه حق الآدمي من الأموال لا يشترط فيه التكليف ، وما غلب فيه حق العباد يشترط .
- ما كان عوضه غير مالي دخله من المساحة والمساهلة ما لا يدخل الأعراض المالية .
- ما كان متمولا عند مالكة ضمن بالإتلاف .
- ما لا يحتاج إلى قبض إذا تلف فهو من مال المشتري .
- ما لا يكون مالا لا يقابله شيء من الثمن .

- ما وجب قبضه من الأموال المستحقة لم يسقط بمضي وقته.
- ما يعتبر له القبض إذا تلف قبل قبضه انفسخ العقد، وهو من مال البائع.
- المال إذا لزم صح ضمانه.
- مال الغير يستباح للضرورة.
- المال لا يجب بالشك.
- المال المشترك يتوي ما توي منه على الشركة ويبقى ما بقي عليها.
- مال من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة.
- المال يباح بالبذل والإباحة.
- المالية قائمة بمنافع الأعيان كقيامها بالأعيان.
- المتخذ من أموال الربا معتبر بأصله.
- متى فرط العامل في المال أو اعتدى فعله ضمانه.
- المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار، وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك الصنعة فما يعدونه عيباً، فهو عيب يردّ به، أو ما ينقص المالية فهو عيب.
- المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال.
- من أتلف شيئاً من مال غيره لإصلاح الباقي أو سلامته فليس بضامن.
- من أتلف مالاً محترماً لغيره ضمنه إذا كان بغير إذنه.
- من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له.
- من أخرج زكاته من مال غضب لم يجزئه، ولو أجازها ربه: كبيعته وإجارته؛ لأن ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحاً بالإجازة.
- من أذن له في حركة المال فلا يستبد بالربح.
- من استعمل مال غيره بدون عقد وبلا إذن، فإن كان مُعَدّاً للاستغلال تلزمه أجره المثل، وإلا فلا.
- من استهلك مالاً غرم ثمنه.
- من تسبب إلى إتلاف مال غيره وجب عليه ضمانه.
- من حصل لديه مال لغيره بلا سبب مشروع فعليه رده إذا كان قائماً، أو تعويضه إذا كان هالكا.
- من عليه دين فله قضاؤه من أي ماله شاء.
- من عمل لمصلحة الناس يرزق من بيت المال.
- من غير مال غيره بحيث فوت مقصوده عليه فله أن يضمّنه بمثله.
- من قبض المال لنفع مالكة لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل، فيقبل قولهم في الرد.
- من قبض المال لنفع نفسه لا يقبل قوله في الرد.
- من قضى دين غيره مضطراً من مال نفسه لا يكون متبرعاً ويرجع عليه.
- من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب، والمرابي

- التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.
- من لا مال له يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره.
- من لزمه الدفع مع الإقرار، لزمه اليمين مع الإنكار، كسائر الحقوق المالية.
- من له الحق إذا ظفر بجنس حقه من ماله كان له أن يأخذه.
- من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهراً فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع، أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفياً، فليس له ذلك.
- من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه، سواء كان من جنس حقه أو لم يكن منه.
- من وجب دفع ماله إليه لرشده نفذ تصرفه فيه بغير إذن غيره.
- من وجد عين ماله فهو أحق بها.
- من وصل إليه مال من شبهة، وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به.
- من وضع يده خطأ على مال غيره لزمه ضمانه إلا الحكام وأمناء الحكام فيما يتعلق بعهدة ما باعوه.
- المنافع في معنى المال.
- الواحد في المعاوضات المالية لا يصلح عاقداً من الجانبيين.
- يباح للمضطر أخذ مال الغير ليدفع به الضرورة عن نفسه.
- يجوز ضمان المنافع الثابتة في الذمة كالأموال.
- يستحق الربح إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمنان.
- يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله.
- يقسم الربح في الشركة الفاسدة على مقدار رأس المال.
- يقسم الضرر والخسار في كل حال بنسبة مقدار حصة الشريكين في المال المشتري.
- ينظر في الضمان بحسب النفوس والأموال على ما يليق بكل نازلة.

موه

- كل ما تعلق به التحريم غالباً تعلق به مغلوباً (كالنجاسة في قليل الماء).
- ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرّم نسجه، وخياطته، وتمليكه، وتملكه، وأجرته، والأمر به.

ميز

- التعيين والتمييز في الجنس المختلف معتبر لكونه مفيداً وكل شيء يكون مفيداً فهو معتبر في الشرع، لأن الشرع لا يرد بها لا يفيد.
- الحقوق إذا تساوت من غير تمييز استعملت القرعة.
- الخلط بها لا يتميز بمنزلة الإلتلاف.
- قبض جميع الأشياء: التخلية مع التمييز.
- كل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعيناً متميزاً، وإن كان مما يجب فيه حق توفية فهو من البائع.

- كل من جاز له الشراء لنفسه ولغيره فإنه لا ينصرف إلى غيره إلا بنية تميزه عن الشراء لنفسه.
- ما لا يتميز من الزيادات تبع للأصل.
- مجرد الحق في حبس الشيء لا يعطي الحابس حق امتياز عليه.

نبت

- كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات أو نخل، أو غيره، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري، فالمشتري بالخيار في رد المبيع.
- كل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته.

نبد

- كل ما لا يعرف مالكة من الغصوب والعواري، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين.
- كل مال لا يعرف مالكة من الغصوب والعواري والودائع، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به، ويصرف في مصالح الناس.

نتج

- إثبات اليد على الأصول سبب لإثباتها على الفروع (فيكون نتاج المغصوب وزوائده مغصوبة).
- الناتج أحق من العارف.
- الناتج يتبع الأم في الملكية.

نجز

- التعليق بالموجود تنجز.
- حلول ما في الذمة يقوم مقام حضور ما هي مشغولة به والقبض يتنجز فيه بإبرائها منه.
- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بالعقد لم يجوز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه.

• جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان الحيابة بطبيعته كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمرافق العامة من طرق وجسور ومراع ونحوها.

• الحيل المعروفة لا تتم غالبًا إلا بأن ينضم إلى العقد شيء آخر من عقد آخر أو فسخ أو نحو ذلك.

• كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب.

• ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرمة نسجه، وخياطته، وتمليكه، وتملكه، وأجرته، والأمر به.

• مجرد التمكن من القبض في المبيع المعين ونحوه ينقل الضمان.

• من أخذ عوضاً عن عين محرمة، أو نفع استفاه، مثل: أجره حامل الخمر، أو أجره صانع الصليب، وأجره البغي، ونحو ذلك - فليصدق بها.

• من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب، والمرابي

على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثالث ولا بغيره.

• كل العقود يصح تنجزها إلا ما لا يقبل ذلك بطبيعته كالوصية والإيضاء.

• المتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز.

• المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط.

نجس

• الانتفاع بالنجس حرام.

• كل ما تعلق به التحريم غالباً تعلق به مغلوباً (كالنجاسة في قليل الماء).

نجم

• بيع الأعيان يجوز التأجيل والتنجيم في أثمانها.

نحو

• الأسباب الناقلة للأموال كالبيع، والهبة، والصدقة، والوصية، ونحوها يشترط فيها العلم والقدرة.

• التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق

التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.

ندر

- الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها.
- الأحكام إنما تتعلق في الأشياء بالأعم الأكثر ولا حكم للشاذ النادر.
- الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والندر في حكم المعدوم.
- الأعذار العامة إذا سقطت الفرض بها لم يوجب سقوط الفرض بالندر منها.
- الأمين إذا أخبر بها لا يمكن تصديقه فيه إلا بأمور هي نادرة لا يصدق.
- الحكم على الغالب دون النادر.
- الحكم لا يبنى على النادر... إن الحكم للغالب؛ لأن المغلوب يصير مستهلكا في مقابلة الغالب، والمستهلك في حكم المعدوم.
- الشريعة العامة لا تبنى على الصور النادرة.
- العبرة للغالب الشائع لا للندر.
- العلل العامة لا يراعى فيها أفراد المسائل النادرة.
- الغالب لا يترك للندر.
- الغالب لا يلحق بالندر.
- لا تعتبر الصور النادرة.
- لا تعلل الأحكام بـ يندر.
- ما لا ينضبط أو يندر وجوده أو يتعسر رُدُّ مثله.

نخل

- كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات أو نخل، أو غيره، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري، فالمشتري بالخيار في رد المبيع.

ندب

- الإنسان مندوب إلى الوفاء بالوعد من غير أن يكون ذلك مستحقا عليه.
- كل مندوب إليه جاز في الجميع جاز في البعض.
- من فعل ما وجب عليه أو ندب إليه لم يلزمه ضمان ما تولد منه.
- المواعيد لا يتعلق بها اللزوم ولكن يندب إلى الوفاء بالوعد.

ندح

- كل إنشاء سد تصرف الشرع فهو باطل، بخلاف الذي منه مخلص، وعنه مندوحة.

- المصلحة إذا كانت غالبية فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عريّة من المفسدة جملة.
- النادر حكمه حكم الغالب.
- النادر لا حكم له.
- النادر ملحق بالعدم.
- النادر من الجنس يلحق بالغالب منه في الحكم.
- النادرة لا حكم لها.
- الجهالة لا تمنع من جواز العقد لعينها بل لإفنائها إلى المنازعة (المشكلة).
- الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر.
- كل تصرف متنازع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه إذا لم يخالف نصا ولا إجماعا.
- كل ما يفضي إلى المنازعة يجب إغلاق بابه.
- كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء معين لقطع التشاجر.

نذر

- لا يستباح ملك أحد إلا بالنص منه والرضا الذي لا مرية فيه ولا نزاع.
- ما لا تقع المنازعة فيه إلى القاضي فلا أثر لقلة الجهالة ولا لكثرتها في فسادة
- الوصف يرجع إليه عند التنازع.
- يجوز التبعض في البيع إذا لم يكن فيه ضرر يرجع على أحد المتبايعين . . . أو لا يفضي إلى الجهالة والمنازعة.

نزاع

- الإبراء إسقاط صورة حتى يتم الإبراء بلا قبول كالطلاق والعتاق ويصح الإبراء بقوله أسقطت عنك ديوني، وإن الجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى النزاع وإن كان في الإبراء معنى التملك.
- إقرار الإنسان فيما في يده معتبر ما لم يظهر له خصم ينازعه فيه.
- الجهالة إنما توجب الفساد إذا كانت مفضية إلى النزاع المشكل.
- الجهالة في الساقط لا تفضي إلى النزاع.
- الاتفاق الموجود قبل العقد بمنزلة المشروط في العقد.
- الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة.
- اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان.

نزل

- اختلاف أسباب الملك ينزل منزلة اختلاف الأعيان.
- اختلاف سبب الملك ينزل منزلة اختلاف العين.
- اختلاف المالكين بمنزلة اختلاف العقدين.
- اختلاف المالكين بمنزلة اختلاف العينين.
- استحقاق القيمة بمنزلة استحقاق العين.
- الأكثر ينزل منزلة الكمال والأقل تبع للأكثر.
- الأمر الثابت دلالة بمنزلة الأمر الثابت إفصاحاً.
- الأمور تنزل على المقاصد لا على الصور.
- التعيين في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء.
- تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة.
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت، أو خاصة.
- حالة البقاء بمنزلة الإنشاء.
- الحقوق لا تعتبر فيها الحرمة والمنزلة إلا الوالد في حق الولد.
- الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإلتلاف.
- دليل الرضا منزل منزلة التصريح به.
- رد البديل عند تعذر العين بمنزلة رد العين.
- ضمان الإلتلاف يجب على المتلف دون غيره بمنزلة غرامات الأموال.
- الطارئ على البيع قبل القبض بمنزلة المقارن.
- العادة بمنزلة الشرط.
- العادة المستمرة تنتزل منزلة شاهدين.
- العاقد لغيره بمنزلة العاقد لنفسه فيما يرجع إلى حقوق العقد.
- الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة.
- فوات الشرط بمنزلة العيب.
- قد يكون السكوت بمنزلة القول في كثير من الأصول.
- كل عقد قد أنزله الشرع منزله وعينه بشروطه فالبيع وأحكامه على مساقها.
- ما عين بالقبض بمنزلة ما عين بالعقد.
- ما لا ينعقد فوجوده في حق الحكم وعدمه بمنزلة واحدة.
- ما يحدث على العقد قبل القبض بمنزلة الموجود في العقد.
- المعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده.
- المنافع بمنزلة الأعيان القائمة.
- المنافع منزلة بمنزلة الأعيان.
- النكول بمنزلة الإقرار.
- الوزن فيما يضره التبويض ينزل منزلة الوصف.
- ينزل الضرر في المال منزلة الضرر في الحال.
- ينظر في الضمان بحسب النفوس والأموال على ما يليق بكل نازلة.

نزه

- العقد إذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر.
- كل بيع فاسد يأخذ القيمة، ويتنزه عن الفضل.

نساء

- كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نساء كالذهب والورق.
- كل شيئين حرم النساء فيهما لم يجوز أخذ أحدهما عن الآخر قبل قبض ثمنه.
- كل عوضين حرم التفرق فيهما قبل القبض حرم النساء فيهما وما لا فلا.
- كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء.
- كل مألن حرم النساء فيها لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر.
- ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرّم نسجه، وخياطته، وتمليكه، وتملكه، وأجرته، والأمر به.

نسب

- التناقض فيما طريقه طريق الخفاء لا يمنع دعواه، كالحرية والنسب والطلاق، وإن التناقض فيما لا يكون طريقه طريق الخفاء يمنع دعواه كدعوى الملك ولهذا إن التناقض يمنع دعوى الملك لنفسه ولغيره بوكالة أو بوصاية دون الحرية والطلاق والنسب.

- الحكم ينسب إلى صاحب السبب.
- الفعل لا ينسب إلى غير فاعله إلا مجازاً، والكلام عند إطلاقه لحقيقته إذا أمكن.
- فعل الملجأ غير منسوب إليه.
- لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان، يعني: أنه لا يقال لساكت: إنه قال كذا، لكن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان.
- لا ينسب لساكت قول.
- يقسم الضرر والخسار في كل حال بنسبة مقدار حصة الشريكين في المال المشتري.
- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.

- من فعل المنهي عنه ناسياً أو مخطئاً معتقداً أنه ليس هو المنهي عنه كأهل التأويل السائغ فإنه لا يكون هذا الفاعل آثماً ولا عاصياً.

نسخ

- من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه.
- الواجب لا يسقط مع النسيان.

نشأ

- إذا استند إتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه.

- الاستدانة فيما يستدام كالإنشاء.

- الإنشاء لا يستدعي عقداً قبله.

- حالة البقاء بمنزلة الإنشاء.

- كل إنشاء سد تصرف الشرع فهو باطل، بخلاف الذي منه مخلص، وعنه مندوحة.

- كل تلف أو نقص ينشأ عن تعدد أو إهمال من المتفع يوجب الضمان على المتفع.

- كل من ادعى أمراً يملك إنشاءه في الحال فالقول له فيه بلا يمين.

- كل من صح منه إنشاء عقد صح منه الإقرار به.

- لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل.

- ما يتولد أو ينشأ من المملوك مملوك.

- ما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه، ومذهب ومفضض منسوج، أو مموه، ومصور - ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه - حرم بيعه لذلك، وحرّم نسجه، وخطاطته، وتمليكه، وتملكه، وأجرته، والأمر به.

نسخ

- الأصل بقاء حكم النص حتى يرد الناسخ.

- الحمل على المجاز أولى من الحمل على الناسخ.

- من أتى بكلامين متضادين يجعل آخرهما ناسخاً للأول إذا كان الأول مما يحتمل الإبطال.

نسي

- الإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي.

- أموال الناس تضمن بالعمد والنسيان.

- الضمان من الجواهر والجواهر لا تسقط من النسيان.

- من أخبر عن شيء يملك إنشاءه في الحال يصدق فيه .

نص

- اختلاف النصين محمول على اختلاف حالين .
- إذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي .
- إذا تعارض نصان ناقل وبقا على الاستصحاب فالناقل هو الأرجح .
- الأصل أن ربح ما لم يضمنه الربح حرام بالنص فلا يصح شراء ما باع بأقل مما باع قبيل نقد الثمن . . . إذا كان المبيع لم ينقص ذاتاً واتحد الثمنان جنساً .
- الأصل بقاء حكم النص حتى يرد الناسخ .
- إطلاق العقد يقتضي السلامة، وإن لم ينص عليها .
- اعتبار الحرج فيما لا نص فيه بخلافه .
- إنها تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه فأما مع وجود النص لا معتبر به .
- التعامل بخلاف النص لا يعتبر .
- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص .
- التنصيص على الشيء يوجب ثبوت الحكم في مثله .
- الثابت دلالة كالثابت نصاً .
- حكم التصرف يثبت من غير تنصيص المتصرف على ذلك الحكم .

- من قدر على الإنشاء، قدر على الإقرار، وما لا فلا .

- من ملك الإنشاء ملك الإقرار .
- ولاية الإجازة تستفاد بولاية الإنشاء، فكل من يملك الإنشاء يملك الإجازة، ومن لا فلا .

نشر

- إذا كان النهي عاماً منتشراً يثبت حكمه في حق كل من علم به وحق من لم يعلم به .
- الأمور الخفية والمنتشرة دأب الشارع أن يضبطها بوصف ظاهر يدور الحكم عليه .
- الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بالمظنة .

نصب

- الدعوى على الغائب إذا كان سبباً لما يدعى على الحاضر فالحاضر ينتصب خصماً عن الغائب .
- متى كان حق الحاضر متصلاً بحق الغائب انتصب الحاضر خصماً عن الغائب .

- حكم العقد يثبت من غير تنصيص عليه .
- الحوادث ترد إلى أشبه المنصوص عليه بها .
- كل أمر بين كالربا المحض أو ما كان خلاف النص فإنه يرد أبدا بكل حال .
- كل أمر ضرره وإثمه أكبر من نفعه فهو منهي عنه من غير أن يحتاج إلى نص خاص .
- ما كان في معنى المنصوص عليه ، ثبت الحكم فيه .
- مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال ويصير ذلك كالمنصوص عليه .
- موجب الشيء يثبت من غير تنصيص على الموجب .

نصف

- الأجنبي إذا شارك المالك في إتلاف المال بغير إذنه ، يضمن نصف القيمة .

نقض

- الديون لا تجري مجرى الناض .

نطق

- الإشارة والإيحاء من الصحيح الناطق يقوم مقام الكلام .
- جريان العادة بالشيء كالنطق به .
- كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها ، سواء وافقت العربية العرباء ، أو العربية المولدة أو العربية الملحونة ، أو كانت غير عربية ، وسواء وافقت لغة الشارع ، أو لم توافقها ، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها .

- كل تصرف متنازع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه إذا لم يخالف نصا ولا إجماعا .
- كل تعليل يتضمن إبطال النص فهو باطل .
- كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر .
- كل من ثبت له حق فلا يسقط إلا بنصه على إسقاطه أو فعل يقوم مقام النص .
- لا قياس مع النص .
- لا مساع للاجتهاد في مورد النص .
- لا يجرم من العقود إلا ما حرمه نص أو إجماع أو قياس في معنى ما دل على النص أو الإجماع .
- لا يستباح ملك أحد إلا بالنص منه والرضا الذي لا مرية فيه ولا نزاع .
- لا يعد السكوت رضا إلا بالنص على التسويغ ممن له حق .
- ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز .
- ما ثبت بنص أو إجماع لا يطلب له نظير يقاس به .

- لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف.
- المنطوق مقدم على التعليل.

نعل

- كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالخفين، والنعلين، والسوارين، والقرطين، فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعاً.

نفذ

- البيع النافذ يفيد الحكم في الحال.
- تبرعات كل مستغرق الذمة بالتباعات مردودة غير نافذة ولا ماضية.
- تصرف ذي اليد في ملك الغير لا يكون نافذاً إلا أن يجيز المالك.
- تصرف المأمور إذا خالف أمر الأمر لا ينفذ.
- تصرف الوكيل على الأمر إنما ينفذ فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده.
- التماسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه.
- الظاهر من البيع الصحة، فوجب حمله على السلامة ولم ينفذ فيه دعوى البائع لإبطاله.
- كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية

نظر

- استحقاق الربح إنما هو بالنظر إلى الشرط المذكور في عقد الشركة وليس هو بالنظر إلى العمل الواقع.
- الحكم إذا ثبت بعله ثبت بنظيرها.
- الحكم يبنى على ما هو المقصود ولا ينظر إلى اختلاف العبارة بعد اتحاد المقصود.
- الشيء يقدر بنظيره ويقاس على مثله لا على ضده.
- العوض في العقود الفاسدة هو نظير ما يجب في الصحيح عرفاً وعادة.
- كل شيء يجوز للأمر فعله في ماله مما فيه النظر والصلاح جاز للوكيل المفوض إليه فعله.
- ما ثبت بنص أو إجماع لا يطلب له نظير يقاس به.
- ما كان في حكم جزء من أجزاء المبيع أي ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظراً إلى غرض الاشتراء يدخل في البيع بدون ذكر.
- المقبوض على سوم الشراء مضمون، لا المقبوض على سوم النظر.

- على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثالث ولا بغيره.
- كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله ﷺ.
- الكلام إذا وجد نفاذاً على المتكلم يتفد، وإن تعذر تنفيذه وأمكن توقيفه يتوقف ترتيباً للحكم بقدر الإمكان.
- لا تنفذ خلافة الخائب على مغبون مستسلم.
- من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك.
- من جاز أمره نفذت عقوده وإن لم يكن فيها حظ له.
- من وجب دفع ماله إليه لرشده نفذ تصرفه فيه بغير إذن غيره.
- المنهي عنه غير مأذون فيه فلا يكون نافذاً.
- الاختلاف متى وقع في تعيين نفس المقبوض فإن القول فيه قول القابض.
- إذا استند إتلاف أموال الأدميين و**نفوسهم** إلى مباشرة وسبب، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه.
- الإشارة تفهم بها المعاني ويعبر بها عما في النفوس، فتقوم مقام الكلام عند عدم الكلام.
- الأصل أن المضمون نوعان: مضمون بالقبض ومضمون بالعقد وكل مضمون يكون بالعقد الصحيح فهو مضمون بالمسمى في العقد وكل مضمون يكون بالعقد الفاسد فهو مضمون بالقبض وكل مضمون بالقبض فهو مضمون بنفسه لا بالمسمى في العقد فاعتبرت المالية القائمة بالنفس يوم القبض وهي القيمة إن كان من ذوات القيم وإن كان المقبوض من ذوات الأمثال يلزمه المثل.
- الأصل أن يكون الإنسان عاملاً لنفسه.
- الأصل في الحقوق النفسية والمالية المنع، فلا يحل شيء منها إلا بوجه شرعي.
- الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد.
- إقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه.
- إقرار المرء حجة على نفسه لا على غيره.
- الإنسان مطلق التصرف في ملك نفسه، مقبول البيان فيه في الانتهاء كما في الابتداء إذا كان مفيداً له.
- الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب، ومن حكم على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله ﷺ.

نفس

- إنها يحل للمضطر شرعا دفع الهلاك عن نفسه بطريق لا يكون فيه هلاك غيره .
- إنها يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه أما في الاستحقاق فلا يقبل قوله .
- تعليق فسخ العقد وإبطاله لوجوده إن كان فيه مقصود معتبر شرعا صحح ، وإلا لم يصح ، إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه .
- التناقض فيما طريقه طريق الخفاء لا يمنع دعواه ، كالحرية والنسب والطلاق ، وإن التناقض فيما لا يكون طريقه طريق الخفاء يمنع دعواه كدعوى الملك ولهذا إن التناقض يمنع دعوى الملك لنفسه ولغيره بوكالة أو بوصاية دون الحرية والطلاق والنسب .
- حقوق العقد تتعلق بالعاقدين وكلاهما كان أو مباشرة لنفسه .
- حكم كل عقد معتبر بنفسه لا تعلق له بغيره .
- الرجوع في القليل والكثير والمُحَقَّرَ والنَّفِيس إلى العرف .
- شهادة الإنسان على فعل نفسه مردودة .
- الظاهر أن المرء يكون متصرفا لنفسه حتى يقوم الدليل على أنه يتصرف لغيره .
- العاقدين لغيره بمنزلة العاقدين لنفسه فيما يرجع إلى حقوق العقد .
- العبرة في المعاملات لما في نفس الأمر لا لما في ظن المكلف .
- العقد لازم لمن أُلزم نفسه حفظ غيره ، وصاحب الحفظ بالخيار (كمن ضمن لغيره شيئا ، أو كفل له ، أو رهن عنده رهنا) .
- فعل الإنسان في مال نفسه لا يكون موجبا للضمان على غيره .
- القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها ، وحسب اختلاف عادات الناس فيها .
- قرينة الحال تنقل حكم الكلام إلى نفسها .
- قول الأمين معتبر في نفي الضمان عن نفسه لا في الإيجاب على الغير .
- كل أحد عامل لنفسه بتصرفه حتى يقوم الدليل على أنه يعمل لغيره بإقراره .
- كل عقد جاز للموكل أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره .
- كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل ويكتفى فيه بالإضافة إلى نفسه فحقوقه راجعة إلى العاقدين .
- كل عين كانت مضمونة بنفسها جاز أخذ الرهن بها .
- كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز أن يوكل فيه أو يتوكل .
- كل من أخذ العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق فإنها مضمونة عليه .
- كل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستنيب فيها تجوز النيابة فيه ، وكذلك حكم الوكيل فإنه من جاز له أن يتصرف لنفسه في

- من ثبت له حق فله الخيار في استيفائه بنفسه أو وكيله.
- من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه، صحّ توكيله ووكالته فيه.
- من قبض المال لنفع نفسه لا يقبل قوله في الرد.
- من قضى دين غيره مضطرا من مال نفسه لا يكون متبرعا ويرجع عليه.
- من لا يصح تصرفه لنفسه في شيء لا يصح أن يستيب غيره فيه.
- من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار، لا تقبل شهادته على غيره.
- من لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه.
- من ملك شيئا استوفاه بنفسه وبنائبه.
- من ملك شيئا بنفسه ملك تفويضه إلى غيره.
- وصف الشيء يقوم به لا بنفسه.
- الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما دفع إليه، إلا ما جنت يده أو أوتي فيه من قبل نفسه بتضييع أو تعمد فساد.
- يباح للمضطر أخذ مال الغير ليدفع به الضرورة عن نفسه.
- يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في الزام الآخر إذا كان منكرا.
- ينظر في الضمان بحسب النفوس والأموال على ما يليق بكل نازلة.
- الشيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إذا كان قابلا للاستنابة، هذا هو الأصل إلا أن يعرض ما يمنع.
- كل من جاز له الشراء لنفسه ولغيره فإنه لا ينصرف إلى غيره إلا بنية تميزه عن الشراء لنفسه.
- كل من دفع ضرا عن نفسه كان القول قوله، ومن ادعى نفعاً لنفسه كان القول قول خصمه.
- كل من كان أمينا في شيء فإنما يصدق في براءة نفسه، ولا يصدق في إيجاب الضمان على غيره.
- لا يفسد عقد أبدا إلا بالعقد نفسه ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره، ولا بتوهم.
- لكل عقد حكم بنفسه.
- ما تجوزه السنة يصير أصلا في نفسه، فيجب أن يرد فاسده إلى صحيحه قياسا على سائر العقود الجائزة.
- ما حرم في نفسه حرم عوضه.
- ما قبضه المتباع وبان به إلى نفسه، فمصيبته منه.
- ما كان أصلا في نفسه، كانت حقوقه متعلقة به لا بغيره.
- ما لا يستقل بنفسه تبع لما يستقل بنفسه.
- ما يباح للمرء شرعا لمنفعة نفسه يتقيد بشرط السلامة.
- من أنكر حقا على نفسه، كان القول قوله.

نفع

- جلب المنفعة أو دفع المصرة مطلوب للشارع مقصود.
- جواز الانتفاع بالشيء إذا كان لأجل الضرورة، لم يكن دالا على جوازه.
- جواز الشرط في العقد للانتفاع به لا للضرر بغيره.
- حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود ودفع الضرر أولى من جلب النفع.
- الرجوع في حقوق الأدميين بعد الإقرار لا ينفع الرجوع عما أقر به، وأنه يلزمه إقراره في أموال الأدميين كلها.
- الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مصرة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر.
- ضمان المنافع يسقط بضمان أعيانها.
- العقد على المنفعة في موضع الحاجة من غير تقدير مدة جائز.
- العقد ما شرع إلا للنفع، وكل بيع فيه ضرر لا يجوز؛ لأنه خلاف الوضع، وخلاف الوضع لا يجوز في الشرع.
- الفوائد التي تستخلف مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع وإن كانت أعيانا.
- فوات شيء إلى ما هو أنفع منه لا يعد فواتا.
- قبض العين يقوم مقام قبض المنافع.
- قيمة المنافع كعينها في تحصيل المقصود.
- كل أمر ضرره وإثمه أكبر من نفعه فهو منهى عنه من غير أن يحتاج إلى نص خاص.
- إذا أطلق الانتفاع حمل على المعتاد.
- استثناء المنافع المعلومة في العين المتقلة بمعاوضة جائز، وفي التبرعات يجوز استثناء المعلومة والمجهولة.
- الأصل أن وجود المبيع المنتفع به في الحال أو في المال شرط للبيع.
- الأصل في المنافع الحل، وفي المضار التحريم.
- اعتبار الشرط للمنفعة لا للضرر.
- الأمر الخاص مغمور بالعام، واليسير من الضرر محتمل لكثير من النفع والإصلاح.
- الانتفاع بالطريق مشروط بالسلامة.
- الانتفاع بالمباح إنما يجوز إذا لم يضر بأحد.
- الانتفاع بالمحرم حرام.
- الانتفاع بالنجس حرام.
- الانتفاع بهال المسلم بغير إذنه لا يجوز إلا لضرورة.
- باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل لا تلازم بينها فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع.
- بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، هذا أصل متفق عليه.

- كل أمر فيه ضرر على العبد في دينه أو بدنه أو ماله من غير نفع فهو محرم.
- كل تلف أو نقص ينشأ عن تعدّ أو إهمال من المنتفع يوجب الضمان على المنتفع.
- كل حيوان طاهر منتفع به في الحال أو المآل، ليس بحر ولم يتعلق به حق لازم، يجوز بيعه.
- كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المسلف فهي ربا.
- كل عقد يجعل ديناً بدين لا يجوز في الشرع؛ لأن الأصل أن العقد وضع للدفع حاجة الناس إلى الانتفاع ولا انتفاع فيما هو دين بدين.
- كل عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها يجوز إعارتها.
- كل عين صح الانتفاع بها مع بقائها صحت إيجارها.
- كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة، يجوز بيعها.
- كل قرض جر نفعاً، فهو ربا حرام.
- كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثاراً.
- كل ما تعورف تداوله من أعيان ومنافع وحقوق يعتبر محلاً صالحاً للتعاقد عليه ككل مال متقوم، وكذلك الأشياء التي ستوجد.
- كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محظور فإنه جائز وواجب بحسب حاله، وهذا أصل بديع.
- كل ما لا تستباح منافعه . . . فلا أجر له.
- كل ما لا ينتفع به فليس ببال.
- كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالحفنين، والتعلين، والسوارين، والقرطين، فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعاً.
- كل ما ينتفع به مع بقاء عينه تجوز إيجارته، وإلا فلا.
- كل مملوك أبيح الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع . . .
- كل من أخذ العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق فإنها مضمونة عليه.
- كل من دفع ضراً عن نفسه كان القول قوله، ومن ادعى نفعاً لنفسه كان القول قول خصمه.
- كل منتفع به شرعاً في الحال أو في المآل وله قيمة . . . جاز بيعه وإلا فلا.
- كل منفعة مأذون فيها شرعاً جاز بيعها وأخذ العوض عنها.
- كلما تعلقت المنفعة بأثنين معا كان تعيب أحدهما عيباً للآخر.
- لا تتقاضى المنافع في العين إلا على ملك مالكها.
- لا تصح التصرفات في المقبوض بعقد فاسد وهو مضمون بزوائده ومنافعه.
- لا يصح بيع ما لا نفع فيه.

- لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك أو عقد ولو كان معدا للاستغلال.
- ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضةين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا يجوز.
- ما جاز الانتفاع به جاز شراؤه وبيعه إلا ما خص بدليل.
- ما حرم الانتفاع به لم يجب ضمانه.
- ما حرم نفعاً فأولى أن يحرم عوضاً.
- ما زالت عنه المنفعة زال عنه التقويم.
- ما ضمن به الأعيان ضمننت به المنافع كالعقود.
- ما كان الانتفاع به حراماً وإمساكه حراماً، فثمته حرام.
- ما لا خطر له فإنه لا بأس بأخذه والانتفاع به من غير تعريف.
- ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه.
- ما لزم من عقود المنافع تقدرت مدته (كالإجارة).
- ما يباح للمرء شرعاً للمنفعة نفسه بتقيد بشرط السلامة.
- ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان معدوماً كالمنافع.
- المالية قائمة بمنافع الأعيان كقيامها بالأعيان.
- المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها، لأنه يبتنع هو، وغيره لا يستضر.
- الملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع لأنه واجب الرفع.
- ملكية العين لا تقبل التوقيت بخلاف ملكية المنفعة.
- من أتلف شيئاً ليبتنع به ضمنه، وإن كان لمضرت له فلا ضمان.
- من أخذ عوضاً عن عين محرمة، أو نفع استوفاه، مثل: أجره جمال الخمر، أو أجره صانع الصليب، وأجره البغي، ونحو ذلك - فليتصدق بها.
- من قبض المال لنفع مالكه لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل، فيقبل قولهم في الرد.
- من قبض المال لنفع نفسه لا يقبل قوله في الرد.
- من ملك الرقبة ملك المنافع.
- المنافع بمنزلة الأعيان القائمة.
- المنافع تجري مجرى الأعيان.
- المنافع في معنى المال.
- المنافع كالأعيان في ضمانها، في العقد الصحيح بالمسمى، وفي الفاسد بعوض المثل.
- المنافع مضمونة على المتلف.

نفي

- الإثبات مقدم على النفي.
- الأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط وتنتفي بوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط.
- إذا اختلف المتعاقدان في صفة عقد معاوضة اتفقا على صحته، ولا بينة - أو لكل بينة - حلف كل على نفي مدعى الآخر، ثم إثبات مدعاه في يمين.
- إذا أمكن حمل البيتين على الصحة لم يميز أن يحملا على التنافي والتضاد.
- إذا انتفت خاصة الشيء انتفى ذلك الشيء.
- إذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل الإباحة.
- إذا انتفى السبب وآثاره، فينتفي الحكم لاتتفائه.
- إذا انتفى المانع يجب العمل بالحكم لوجود مقتضيه.
- الاستثناء إذا كان منافيا لحقيقة المستثنى فهو غير جائز.
- الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك الأصل.
- الأعداء الشرعية لا تنافي عصمة المحل.
- الألفاظ قوالب المعاني فلا يجوز إلغاء اللفظ، وإن وجب اعتبار المعنى إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة.

- المنافع المعقود عليها في ملك، لا يجوز استيفؤها من ملك آخر.
- المنافع منزلة منزلة الأعيان.
- المنفعة المحرمة لا تقابل بالعوض في البيع.
- المنفعة الموهومة لا تكون جائزة للضرر المتحقق.
- يجوز ضمان المنافع الثابتة في الذمة كالأموال.
- يصح استثناء منفعة العين المتقل ملكها من ناقليها مدة معلومة.
- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.

نفق

- الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك.
- غني الأسرة ينفق على فقيرها.
- كل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه.
- ما وجب بسبب الملك كان على قدره (كالنفقة، واستحقاق الشفعة).
- من كان الشيء له كانت نفقته عليه.
- النفقة كالحرق لا يبرئه منها إلا إقرار من وجبت له، أو بينة تقوم عليه بقبضها.

- تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة.
- الثابت ثبوتاً مؤبداً يستحيل زواله وانتفاؤه.
- الجهل بالأصل لا ينافي الحكم لواقع اليد بالملك.
- الجواز الشرعي ينافي الضمان.
- الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات حكم على كله.
- الحكم المعلق بشرط لا يتعلق بغيره وينتفي عند عدمه.
- الحكم ينتفي لانتفاء سببه سواء انتفى لعذر أو غير عذر.
- دليل النفي كصريح النفي.
- سائر العيوب زوالها ينافي الخيار.
- النسكوت بعد لزوم البيان يجعل دليل النفي.
- الشرط إذا نافي موجب العقد أبطله.
- الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع.
- الشرط سواء كان نفيًا أو إثباتاً لا يثبت إلا بحجة والقول قول من ينكر وجود الشرط.
- شروط الأحكام يعتبر وجودها بكمالها لثبوت الأحكام، وتنتفي بانتفائها.
- الشروط المنافية للعقود تبطلها.
- الشيء لا يوجد ولا يبقى مع المنافي.
- الشيء الواحد لا يجوز أن يوجب حكماً متنافيين.
- الضرر منفي شرعاً.
- الضمان ينافي الأمانة.
- العقد الواحد لا يجوز أن يكون موجباً لإثبات الملك وإزالته في حالة واحدة لتنافيها.
- العلة تدور مع معلولها وجوداً وعدمًا، فحيث وجدت العلة وجد الحكم، وحيث تنتفي العلة ينتفي الحكم.
- العلم بالرضا ينافي الحرمة.
- قول الأمين معتبر في نفي الضمان عن نفسه لا في الإيجاب على الغير.
- قول المثبت يقدم على قول النافي.
- كل دعوى يكذبها العرف وتنفى العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة.
- كل شرط لا ينافي مقتضى العقد لا ينافي البيع بالاتفاق.
- كل لفظة كانت خالصة لعقد، حمل إطلاقها عليه، فإن وصل بها ما ينافي مقتضاه، بطل.
- كل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفي عنهم.
- كل وصف يفوت ما هو المقصود بالعقد يجب نفيه عن العقد.
- لا يحتال لانتفاء العقود وإنما يحتال لتصحيحها.
- لا يصح اشتراط ما ينافي مقتضى العقد.

- اللفظ الموضوع للعقد إذا وجد معه ما ينافيه بطل للتهافت.
- ما ثبت فهو باق من غير دليل منفي حتى يقوم الدليل.
- ما كان من موجب العقد لا يصح نفيه بالشرط.
- ما يضمن لا يتنفي بالشرط.
- المشروط ينتفي بانتفاء شرطه.
- المفسدة يجب نفيها عقلا وشرعا مطلقا في جميع الأزمان من جميع الأشخاص والأعيان.
- من ادعي عليه الحق مسندا إلى سبب: كالبيع والإجارة فنفاه أو نفى سببه قبل منه، وليس للحاكم إلزامه بنفي سببه.
- ورود عقد على عقد لا ينافيه صحيح، ويثبت لكل من العقدين أحكامه الخاصة.

نقص

- الأصل أن ربح ما لم يضمنه الربح حرام بالنص فلا يصح شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن... إذا كان المبيع لم ينقص ذاتا واتحد الثمنان جنسا.
- واتحد الثمنان جنسا.
- بدل المتلف الواجب فيه المثل من غير زيادة ولا نقص.
- بقاء العين لا يعتبر فيه نقص السوق.
- الرضا بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان كما يمنع الرد.
- الشركاء في الأملاك يشتركون في زيادتها ونقصانها.
- العيب ما ينقص المالية إذ المالية مقصودة بالبيع وما ينقص الثمن ينقص المالية فكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.
- كل تلف أو نقص ينشأ عن تعدأ أو إهمال من المنتفع يوجب الضمان على المنتفع.
- كل شيء ينقص في الثمن... فهو عيب.

نقد

- الأصل أن ربح ما لم يضمنه الربح حرام بالنص فلا يصح شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن... إذا كان المبيع لم ينقص ذاتا واتحد الثمنان جنسا.
- التفاضل مع الاختلاف في بيعات النقود يجوز على الإطلاق.
- من أتلف متقوما فإنه يلزمه ضمانه بقيمته من نقد البلد.

- كل عقد لا يلحقه الزيادة لم يلحقه النقصان.
- كل عقد لزم العاقدین مع سلامة الأحوال لزمها ما لم يحدث بالعوضين نقص.
- كل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه فالرد به واجب لمن طلبه.
- كل عين مغصوبة على الغاصب ضمان نقصها إذا كان نقصا مستقرا.
- كل ما أنقص العين أو القيمة - نقصا يفوت به غرض صحيح ويغلب في أمثاله عدمه - فهو عيب يرد به المبيع.
- كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.
- كل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته.
- كل نقص دخل على عوض أو معوض استحق أرشه، ولم يجوز مع إمكان الأرش أن يكون هدرا.
- ما ثبت في الذمة لا يستحق بدله لنقصان قيمته.
- ما ضمن بالقيمة بالغما ما بلغ، ضمن بعضه بما نقص، كسائر الأموال.
- ما ضمن نقصانه ضمن بالتلف جميعه.
- ما عده التجار في عرفهم منقصا نيط الحكم به، وما لا فلا.
- المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار،
- وفي كل شيء إنها يرجع إلى أهل تلك الصنعة فما يعدونه عيبا، فهو عيب يردّ به، أو ما ينقص المالية فهو عيب.
- النقص اليسير لا حكم له في أشياء كثيرة.
- النقصان الفاحش إستهلاك حكما.
- نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد (كبيع غير المسترسل وكالغبن اليسير).
- يجوز للمتعاقدین باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه.

نقض

- الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد.
- الاجتهاد لا ينقض بمثله.
- إذا سبق من المدعي ما يناقض دعواه يمنع صحة الدعوى.
- إذا عمل شخص على نقض ما أجراه، وتم من جهته فلا اعتبار لعمله.
- إذا وجد القليل من رأس مال السلم زيوفا فرده، واستبدل به في المجلس - لا ينقض عقد السلم يرد ذلك القدر.
- إذا وفق الخصم بين كلاميه المتناقضين توفيقا، يرتفع التناقض.

- استحقاق الثمن في البيع لا يوجب نقض
- البيع وإنما يوجب الرجوع بمثل الثمن المستحق.
- التناقض فيما طريقه طريق الخفاء لا يمنع دعواه، كالحرية والنسب والطلاق، وإن
- التناقض فيما لا يكون طريقه طريق الخفاء يمنع دعواه كدعوى الملك ولهذا إن التناقض
- يمنع دعوى الملك لنفسه ولغيره بوكالة أو بوصاية دون الحرية والطلاق والنسب.
- التناقض يفسد الدعوى.
- التناقض يكون مانعا لدعوى الملك.
- التناقض يمنع صحة الدعوى.
- الحاكم متى عقد عقدا ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ فسخا جاز فيه الاجتهاد: لم يكن لغيره نقضه.
- الدعوى مع التناقض لا تصح.
- سعي الإنسان في نقض ما تم من جهته مردود.
- شرط ما يناقض موضوع العقد به ، لا يصح ، وكذلك إلحاقه به لا يصح.
- الفساد إذا صدق على بعض الصفقة نقض جميعها.
- كل تصرف متنازع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه إذا لم يخالف نصا ولا إجماعا.
- كل شرط مناقض للعقد فهو غير جائز لذلك العقد.
- كل قصد ناقض قصد الشارع فباطل.
- كل كلام يناقض الإقرار ويحيله يجب أن يكون مردودا.
- كل مكمل عاد على أصله بالتنقض فباطل.
- لا تنقض اليد الثابتة بالشك.
- لا حجة مع التناقض ولكن لا يختل معه حكم الحاكم.
- ما أدى إلى تناقض الأحكام منع منه.
- ما حكم به الحاكم لا يجوز نقضه، ما لم يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا.
- من سعى في نقض ما تم من جهته، فسعيه مردود عليه.
- من سعى في نقض ما قد تم به يبطل سعيه.
- المناقض إذا صدقه خصمه كان مقبول القول.
- اليد الثابتة بيقين لا تنقض إلا بيقين مثله.
- اليد لا تنقض إلا بدليل آخر.
- يعنى التناقض إذا ظهرت معذرة المدعي وكان محل خفاء.

نقل

- إذا تعارض نصان ناقل وبقا على الاستصحاب فالناقل هو الراجح.
- إذا تعذر الأصل وجب الانتقال إلى البديل.

- الأسباب الناقلة للأملاك كالبيع، والهبة، والصدقة، والوصية، ونحوها يشترط فيها العلم والقدرة.
- استثناء المنافع المعلومة في العين المنتقلة بمعاوضة جائز، وفي التبرعات يجوز استثناء المعلومة والمجهولة.
- الأصل أن الأملاك لا تنتقل عن ملك أربابها إلا بيقين.
- الأملاك المستقرة كلها مقدرة بحياة المالك وتنتقل إلى الورثة.
- انتقال الأحوال مفض إلى انتقال الأحكام.
- انتقال الملك بالعوض يوجب تمليك المعوض.
- تعلق حق الله تعالى بالمال لا يمنع النقل والتحويل.
- ثبوت الملك يوجب دوامه إلا بحدوث سبب يوجب انتقاله، وثبوت اليد لا توجب دوامها.
- الحاجة توجب الانتقال إلى البديل عند تعذر الأصل.
- الحقوق المرتب أهلها شرعا أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى، أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولا.
- الحكم إذا انتقل مع السبب تعلق الحكم بذلك السبب.
- الحكم إذا علق بجهة فما لم تنقطع تلك الجهة لا ينقل عنها إلى غيرها.
- الدين لا يعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد، وكذلك الأمانة لا تعود في الذمة ولا تكون مضمونة إلا بأن يقبضها ربا، ثم يسلفها، فتنتقل إلى الذمة حينئذ.
- الضرورات تنقل الأحكام عن أصولها.
- الضرورات تنقل المحظور إلى حال مباح.
- الضرورة تنقل الأحكام عن أصولها.
- قرينة الحال تنقل حكم الكلام إلى نفسها.
- كل ملك انتقل بغير عوض فلا بد من حيازته.
- لا يثبت الحكم إلا بدليل، ولا ينتقل عن الأصل إلا بناقل عنه.
- لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب لاسيما مع طول الأمد وقدم العهد.
- ما أوجب زوال الملك أوجب انتقاله كالموت.
- ما يضمن في الإتلاف يجب أن يضمن في الغصب كالمقول.
- مجرد التمكن من القبض في المبيع المعين ونحوه ينقل الضمان.
- نقل الأملاك لا يجوز بالأمر المحتمل.
- وجود المبدل إذا منع الانتقال إلى البديل كانت القدرة على ثمنه تمنع الانتقال.

- يصح استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة.
- يصير اعتبار المجاز إذا اقترن بالعرف أولى من اعتبار الحقيقة إذا فارق العرف لأن العرف ناقل.
- الأمين إنما يقبل خبره إذا لم يكن مستحيلا أو مستكرا.
- الإنسان إذا ادعى حقا يعتقد ثبوته على إنسان فأنكره لاعتقاده أنه لا حق عليه، ثم صالحه عنه بعوض: جاز.
- البينة على المدعي، واليمين على من أنكر.
- تعامل الناس من غير نكير منكر أصل من الأصول.
- الشرط سواء كان نفيا أو إثباتا لا يثبت إلا بحجة والقول قول من ينكر وجود الشرط.
- القول قول من ينكر الشرط الفاسد.
- القول قول المنكر مع يمينه.
- القول لمنكر العوارض.
- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.
- اللفظ إذا كان له مسمى معهود أو حال يقتضيه، انصرف إليه وإن كان نكرة.
- المدة المنكرة تختلف بحسب المقاصد.
- من أنكر حقا على نفسه، كان القول قوله.
- من لزمه الدفع مع الإقرار، لزمه اليمين مع الإنكار، كسائر الحقوق المالية.
- من لزمه الغرم مع الإقرار، لزمته اليمين مع الإنكار.
- المنكر مصدق حتى تقوم عليه بينة بالحق.
- يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في إلزام الآخر إذا كان منكرا.
- الأسماء إذا تعلق بها في الشرع أحكام كان وجود الأحكام مشروطا في صحة الأسماء، وعدمها دليلا على فساد تلك الأسماء (كاسم البيع والنكاح).
- كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله ﷺ.
- نكر
- الاعتبار للمعاني في الدعوى دون الصور والمباني، فإنه قد يوجد الكلام من الشخص في صورة الدعوى وهو إنكار معنى كالمودع إذا ادعى رد الوديعة فإنه مدعي الرد صورة وهو منكر لوجوب الضمان معنى.
- الإقرار بعد الإنكار مقبول والإنكار بعد الإقرار مردود.
- الإقرار المتقدم لا يبطل بالإنكار الحادث.

- النماء الحادث قبل القبض أمانة في يد البائع للمشتري.
- النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء.

نهب

- إذا تضمن العقد ترك واجب أو انتهاك محرم فإنه حرام غير صحيح.
- العقوبات لا تجب في الأموال بانتهاك الحرمات التي هي غير أموال.

نهي

- الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء.
- إذا كان النهي عاما منتشرا يثبت حكمه في حق كل من علم به وحق من لم يعلم به.
- الأصل أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي، وهذا في كل شيء.
- الأصل في النواهي أنها للتحريم.
- الإنسان مطلق التصرف في ملك نفسه، مقبول البيان فيه في الانتهاء كما في الابتداء إذا كان مفيدا له.
- التعيين في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء.
- الحل والحرمة إذا اجتمعا في المحل يترجح جانب الحرمة في الابتداء والانتهاء.
- الشيء إذا انتهى تقررت أحكامه.
- العارض في الأحكام انتهاء له حكم يخالف حكم الموجود ابتداء.

نكل

- النكول بمنزلة الإقرار.

نمذج

- الأشياء التي تباع على مقتضى أنموذجها تكفي رؤية الأنموذج منها فقط.
- كل ما يعرض بالنموذج فرؤية جزء منه يكفي لإسقاط الخيار فيه، وما لا يعرض بالنموذج، فلا بد من رؤية كل واحد منهما لإسقاط الخيار.

نمو

- الأصل أن فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال.
- تصرف العامل في القراض موضوع لتثميته وتنميته.
- حكم النماء حكم الأصل.
- لا يجوز فسخ العقد في الأصل دون النماء.
- ما يحصل من غلات المبيع ونمائه المنفصل في مدة الخيار فهو للمشتري.
- من ثبتت له العين ثبت له نماؤها.
- من ملك أصلا، ملك ما حدث عنه من النماء.
- النماء تابع للملك.

- العارض من السبب لا يؤثر فيما انتهى حكمه بالاستيفاء .
- كل أمر ضرره وإثمه أكبر من نفعه فهو منهي عنه من غير أن يحتاج إلى نص خاص .
- كل أمر فيه مصلحة للخلق دون مضره راجحة، فإن الشارع لا ينهي عنه، بل يبيحه .
- كل تصرف جَرَّ فسادًا أو دفع صلاحًا فهو منهي عنه .

- كل تصرف يؤدي إلى أكل المال بالباطل، فهو منهي عنه .
- كل سبب يفضي إلى الفساد منهي عنه .
- كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا كان سببا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة منهي عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد منهي عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة .
- لا يلح العقد المنهي عنه محرما .
- ليس في أصول الشرع ما ينهي عن بيع كل معدوم، بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه، وهو معروف في العادة يجوز بيعه .
- ما كان منهيا عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة .
- ما لا يباع إلا على وجه واحد لا ينهي الشارع عن بيعه .
- ما منهي عنه حرام ما لم يكن فيه رخصة بحلال .

نوب

- إذا تجانس القبضان ناب الأول مناب الثاني .
- إن القبضين إذا تشابها أي تجانسا في شيء ناب أحدهما عن الآخر لأن التجانس دليل التشابه والمتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه وإذا تغير القبضان في شيء ناب الأعلى عن الأدنى، لأن في القبض الأعلى ما في القبض الأدنى وزيادة .
- الأيمان لا تدخلها النيابة .
- الحاكم ينوب مناب الشخص المجهول .
- حكم النائب يقفو حكم الأصل .
- قبض الضمان أقوى من قبض الأمانة والأقوى ينوب عن الأدنى .
- القوي ينوب عن الضعيف، ولو استويا ناب أحدهما عن الثاني .
- كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه (كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الديون وخصومة الخصم . . .) .

- كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت في الوكالة كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق...
- كل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستتیب فيما تجوز النيابة فيه، وكذلك حكم الوكيل فإنه من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن يتوب فيه عن غيره إذا كان قابلاً للاستتابة، هذا هو الأصل إلا أن يعرض ما يمنع.
- ما دخلته النيابة، وتعين مستحقه، وامتنع من هو عليه، قام الحاكم مقامه فيه، كقضاء الدين.
- المتشاهان يتوب كل واحد منهما مناب صاحبه ويسد مسده.
- من لا قائم له، فالحاكم هو النائب عن المسلمين فيه.
- من لا يصح تصرفه لنفسه في شيء لا يصح أن يستتیب غيره فيه.
- من ملك شيئاً استوفاه بنفسه وبنائبه.
- وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان إلا في حق الحكام ونواب الحكام.
- إذا تعذر إيجاب العهدة على العاقد تعلقت بأقرب الناس إليه وهو من سَلَطَهُ على البيع.
- استعمال الناس حجة يجب العمل بها.
- الأصل أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه.
- ألفاظ العقود على عادات الناس.
- أملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة.
- الأموال المجهول أهلها تصرف لأولى الناس بها.
- أموال الناس تضمن بالعمد والنسيان.
- أموال الناس محرمة على غيرهم إلا بما أحل الله من بيع وغيره.
- إن قدر ما يتغابن الناس فيه بحيث لا يمكن التحرز عنه يكون عفواً.
- بيع ما لا يعد مالا بين الناس والشراء به باطل.
- البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة، بل يثبت ذلك بالمعاطاة، فما عده الناس بيعاً أو هبة أو إجارة فهو كذلك.
- تراعى مصلحة الناس إذا كانت تجري على أصل شرعي.
- تعامل الناس من غير تكبر منكر أصل من الأصول.
- تعطيل حقوق الناس لا يجوز في الشرع.

نوس

- الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب، ومن حكم على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله ﷺ.

- تقويم المتلفات لا يختلف باختلاف الناس إنما يختلف باختلاف البلاد والزمان .
- حاجة الناس أصل في شرع العقود فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول الشرع .
- الحكم يختلف باختلاف أحوال الناس .
- الخطأ موضوع عن الناس فيما سبيله الاجتهاد .
- العادة الغالبة إنما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها، ورغبة الناس فيما يروج فيها غالبا .
- العرف إنما يعتبر في معاملات الناس ، فيكون دلالة على غرضهم .
- العقود يرجع فيها إلى عرف الناس .
- العمد والخطأ في أموال الناس سواء إجماعاً ممن هو مكلف أو فيه أهلية التكليف .
- العيوب في السلع بحسب ما عند الناس .
- الغالب في كل ما رد في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر، وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع أو إلى ما يتعارفه الناس .
- القبض مرجعه إلى عرف الناس .
- القبض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها .
- كل شيء فيه مصلحة الناس فهو جائز للقاضي والسلطان لأن الشرع وضع لمصلحة الناس .
- كل شيء يكون فيه دفع حاجة الناس الماسة فهو جائز في الشرع .
- كل عقد يجعل ديناً بدين لا يجوز في الشرع؛ لأن الأصل أن العقد وضع لدفع حاجة الناس إلى الانتفاع ولا انتفاع فيما هو دين بدين .
- كل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه فالرد به واجب لمن طلبه .
- كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم .
- كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب، أو فعل محرم لم يحرم عليهم .
- كل ما تشاح فيه الأجير والمستأجر، حملوا فيه على سنة الناس وما تعارفوا في ذلك .
- كل ما عده الناس بيعا كان بيعا كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة .
- كل ما لا يعرف مالكة من الغصوب والعواري، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين .
- كل مال لا يعرف مالكة من الغصوب والعواري والودائع، وما أخذ من الحرامية

- من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به، ويصرف في مصالح الناس.
- كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل.
- كل من يجوز تصرفه في ماله، وبيعه، وشراؤه فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلًا ولا وصيًا.

- مطلق التسمية محمول على المتعارف فيما بين الناس.
- من عمل لمصلحة الناس يرزق من بيت المال.
- يحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم.
- يتعقد البيع بكل لفظ يدل عليه في عرف الناس وعادتهم، وإن لم يوجد الإيجاب والقبول.

نوط

- لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه.
- ما احتاج إلى بيعه وشراؤه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشراؤه عامة.
- ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز.
- إذا أثبت الشرع حكمًا منوطًا بقاعدة فقد نيط بما يقرب منها، وإن لم يكن عينها.
- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.
- الضمان منوط بالتعدي.
- ما عده التجار في عرفهم متقاصا نيط الحكم به، وما لا فلا.

نوع

- ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتزم له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق.
- ما ضاق على الناس اتسع حكمه، وما عمت بليته سقطت قضيته.
- ما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد.
- متى تعذر إيجاب العهدة على الوكيل يتعلق بأقرب الناس إليه وهو الموكل.
- اختلاف النوع في أحد شقي العقد يوجب توزيع ما في مقابلته عليه باعتبار القيمة.
- الأصل أن المضمون نوعان: مضمون بالقبض ومضمون بالعقد وكل مضمون يكون بالعقد الصحيح فهو مضمون بالمسمى في العقد وكل مضمون يكون بالعقد الفاسد فهو مضمون بالقبض وكل مضمون بالقبض

- الصفقة الواحدة إذا تناولت أشياء وكان جملة الثمن فيها معلوما صح العقد .
- الضرورة تبيح التناول من مال الغير بقدر الحاجة .
- الفعل متى أضيف إلى ما يقبل الوصف بالتجزئي تناول البعض دون الكل .
- كل ما يتناوله اسم المبيع عرفاً يدخل في المبيع بدون ذكره تبعاً .
- لا تتناول المعاوضة المجهول، وما لا يغلب على الظن وجوده .
- لا ينال برأي الواحد ما ينال برأي الاثنين .
- ما تكافأت فيه الشائبتان فالحكم الفقهي وجوب الترك، وتحريم التناول؛ لأن ترك الحرام واجب وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب .
- المنعقد القليل يكون تبعاً لغير المنعقد الكثير في تناول العقد .

نوي

- الأحكام تعتبر بحقيقة اللفظ دون مجازه من العالم والجاهل إذا تجرد عن نية وإرادة .
- إذا تعارضت النية واللفظ يغلب حكم اللفظ لقوته على حكم النية لضعفه .
- إذا ثبت اعتبار النية فإنها تعتبر مقارنة للفظ .
- إذا كان اللفظ محتملاً لم يصرف إلى أحد محتمليه إلا بنية أو دليل صارف إليه .

- فهو مضمون بنفسه لا بالمسمى في العقد فاعتبرت المالية القائمة بالنفس يوم القبض وهي القيمة إن كان من ذوات القيم وإن كان المقبوض من ذوات الأمثال يلزمه المثل .
- تنوع الأسباب لا يوجب اختلاف الحقوق .
- ما ضمن بنوع من المال وجبت قيمته .
- ما لا يجوز عليه العقد مرة إذا كان نوعاً واحداً لا يجوز في عقدين .
- يقع باطلاً كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلاً .

نول

- الأتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل [لأنها لم تدخل تحت العقد مقصوداً إذ اللفظ لا يتناولها] .
- إطلاق العقد يتناول السليم دون المعيب .
- الإطلاق يجزئ في أقل ما يتناوله اللفظ .
- الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم .
- الأوصاف تضمن بالتناول مقصودة .
- التحريم إذا ثبت تناول كل جزء منه .
- التوكيل بالشيء لا يتناول ضده .

● الأعمال بالنيات .

● التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا بنية .

● الحقوق المتعينة لا يفترق أداؤها إلى نية بل تصح وتبرئ من غير نية لتعينها لمستحقها .

● الحكم إذا علق بفعل لم يثبت بمجرد النية .

● الدافع أعلم بجهة الدفع فيقبل قوله في نيته .

● السبب الخاص يدل على قصد الخصوص

ويقوم مقام النية عند عدمها لدلالته عليها .

● الصريح إذا صادف محله لم تؤثر النية فيه .

● كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فإنه لا يفترق إلى نية .

● كل من أجاز له الشراء لنفسه ولغيره فإنه لا ينصرف إلى غيره إلا بنية تميزه عن الشراء لنفسه .

● لا عبرة بالنية والسبب فيها يخالف لفظه .

● اللفظ العام يحتمل التخصيص ، فإذا نواه به ، فهو على ما نواه .

● ما احتمل أمرين انصرف إلى أحدهما بالنية .

● ما يعتبر له القول يكتفى فيه به من غير نية ، إذا كان صريحا فيه (كالبيع) .

● مقاطع الحقوق لا تؤثر فيها المقاصد والنيات وإنما تؤثر فيها الأقوال والشهادات .

● النية تنصرف اللفظ المحتمل إلى أحد احتمالاته ، فيصير كالصرح به .

● النية المجردة معفو عنها .

هتر

● إذا أقام كل من المتداعين البينة على صاحبه بالملك له تهاوتت البينتان وتبقى العين في يد ذي اليد .

هدر

● البيئات حجج الشرع في الإثبات ، فيعمل بها ما أمكن ، ولا يجوز إهدارها .

● الجناية إذا حصلت بفعل مضمون وفعل مهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون .

● حمل تصرفات العقلاء على الاعتبار أحق وأولى من حملها على الإلغاء والإهدار .

● كل نقص دخل على عوض أو معوض استحق أرشه ، ولم يجوز مع إمكان الأرش أن يكون هدرا .

● لا يجوز إهدار الأصل بحال لمراعاة التبع .

● يجب اعتبار الأعلى بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما .

هدن

● كل عقد كانت المدة ركنا فيه لا يكون إلا مؤقتا (كالإجارة والمساقاة والهدنة) .

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

- القيمة إنما تستحق عند استهلاك العين وتعذر القدرة على التصرف في الملك .

هفت

- كل آفة سبوية لا صنع للآدمي فيها، كالريح والحر والبرد والعطش، فكل ما تهلكه من الثمر على أصوله قبل أو ان جده، فهو من ضمان البائع .

- اللفظ الموضوع للعقد إذا وجد معه ما ينافيه بطل للتهافت .

هلك

- كل شيء فسد فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه ضامن لقيمته بالغة ما بلغت .

- الإجازة إنما تلحق القائم دون الهالك .

- كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض، لا يجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة . . وكل عوض ملك بعقد لا ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض، يجوز التصرف فيه قبل قبضه كعوض الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف .

- أحكام المستهلكات لا تختلف فيما يتعلق بها من الضمان بالعلم ولا غيره .

- الأصل أن كون الشيء مشرفاً على الهالك يعد عيباً .

- الأمانة غير مضمونة، فإذا هلكت، أو ضاعت بدون صنع الأمين، أو تقصيره لا يلزمه الضمان .

- كل ما قبض على جهة البيع فضمانه من قابضه على كل حال إلا أن يهلك بأمر أذن له فيه دافعه لم يتعدّه إلى غيره .

- إنما يحل للمضطر شرعاً دفع الهالك عن نفسه بطريق لا يكون فيه هالك غيره .

- كل ما يدخل في البيع تبعاً إذا هلك قبل التسليم لا يقابله شيء من الثمن .

- تقويم المستهلكات موكول إلى اجتهاد عدلين يحكمان به على المستهلك .

- كل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعيناً متميزاً، وإن كان مما يجب فيه حقّ توفية فهو من البائع .

- الحكم لا يبنى على النادر . . . إن الحكم للغالب؛ لأن المغلوب يصير مستهلكاً في مقابلة الغالب، والمستهلك في حكم المعدوم .

- كل مكيل وموزون مشرف على الهالك مضمون بقيمته في ذلك الوقت .

- زيادة السوق مع الاستهلاك مضمونة .

- صرف الهالك إلى ما هو التبع أولى .

- كل من استهلك شيئاً من الوزن والكيل فعليه مثله .

- القائم من كل وجه يرجع على ما هو قائم من وجه مستهلك من وجه .

- كل من دفع ما ليس بواجب على ظن وجوبه فله استرداده قائماً، أو استرداده مثله أو قيمته هالكا.
- لا يصار في المستهلكات إلى القيمة إلا عند تعذر إيجاب المثل.
- هلاك الأمانة في يد الأمين كهلاكها في يد صاحبها.
- هلاك المضمون في يد الضامن يقرر عليه الضمان.

همل

- لا يغرم من استهلك شيئاً إلا مثله أو قيمته.
- لا يغرم من استهلك شيئاً إلا مثله أو قيمته.
- لو ظفر صاحب الحق بجنس حقه فاستهلكه لم يغرم شيئاً، فإذا ظفر بعين حقه فاستهلكه أولى أن لا يضمن شيئاً.
- إعمال الكلام أولى من إهماله.
- كل تلف أو نقص ينشأ عن تعدد أو إهمال من المتفع يوجب الضمان على المتفع.
- ليس السكوت إذناً في استهلاك الأموال.
- كلام لا مقتضى له يكون لغوا مهملًا.
- ما وجب ضمانه بعد الأمانة جاز أن يصير ديناً بالاستهلاك.

هون

- المستهلك شرعا لا يجب فيه قيمة.
- المستهلك في شيء لا يصح استئاؤه.
- المغلوب في حكم المستهلك سواء كان الغالب من جنسه أو من خلاف جنسه.
- من استهلك مالا غرم ثمنه.
- إنما يرفع أعظم الضررين بأهون منه.
- من ابتلي ببليتين فعليه أن يختار أهونها.
- يختار أهون الشرين.

هوي

- من حصل لديه مال لغيره بلا سبب مشروع فعليه رده إذا كان قائماً، أو تعويضه إذا كان هالكا.
- من لزمه غرم ما استهلك، وأعسر، لم يسقط عنه إذا أيسر.
- جميع الأشياء قابلة في الأصل للملك الفردي إلا ما خرج فيها عن إمكان الحياة بطبيعته كالهواء والبخار أو بحكم الشرع كالمراق العامة من طرق وجسور ومراع ونحوها.
- نقصان الفاحش استهلاك حكماً.
- من ملك داراً ملك الارتفاق بعلوها والهواء الهالك حكماً يلحق بالهالك حقيقة.
- من ملك داراً ملك الارتفاق بعلوها والهواء فيها.

- احتمال الأمرين يوجب تساوي حكمها وأن لا يختص بأحدهما.
- أحكام العقود محمولة على موجبات أصولها دون ما يتطوع به المتعاقدان.
- اختلاف البدل يوجب اختلاف العقد.
- اختلاف السبب يوجب اختلاف الحكم.
- الاختلاف في موجب العقد يوجب التحالف.
- اختلاف النوع في أحد شقي العقد يوجب توزيع ما في مقابلته عليه باعتبار القيمة.
- اختلاف اليد يوجب اختلاف العقد.
- أخذ مال الغير بغير إذنه سبب موجب للضمان عليه إلا عند وجود الإذن شرعاً.
- إذا أتلف شيئاً له مثل وتعذر المثل وحكم الحاكم بأداء القيمة، ثم وجد المثل قبل الأداء وجب أداء المثل.
- إذا اجتمع تحريم وتحليل فيما لا يتبعض فيجب أن يغلب حكم التحريم.
- إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح دون الضرورة وجب تقديم أخفها مفسدة وأقلها ضرراً.
- إذا اجتمع المعنى الموجب للحظر والموجب للإباحة في شيء واحد يغلب الموجب للحظر.
- إذا أدى ما عليه وجب له ما جعل له عليه.
- إذا أدى ما وجب على غيره كان له الرجوع على من كان الوجوب عليه.

رَفَعُ

جهد الصحیح الاجتهادی
أسكنم الله الفردوس

وتر

- لا تقبل البينة التي أقيمت على خلاف المتواتر.

وثق

- القبض بإذن المالك لا على سوم الشراء أو الوثيقة كالرهن يكون أمانة في يد القابض كالوديعة والقبض بإذن المالك على سوم الشراء أو الوثيقة يكون مضمونا والقبض بغير إذن المالك يكون غصباً.
- ما لا يلزم لا يمكن توثيقه.
- الوثائق تتأكد في الأعيان.
- الوثائق مبنية على رفع الاحتمال وإزالة الإجمال.

وجب

- إثمان المالك يوجب تصديق المؤمن.
- الإبراء إسقاط يتم بالإيجاب وحده.
- الإبراء لا يصح من الحقوق قبل وجوبها.
- إتلاف ما ليس بمتقوم لا يوجب الضمان.
- إتلاف مال مملوك لصاحبه يوجب الضمان.
- إتلاف المقوم مما لا مثل له يوجب القيمة.
- الإتلاف الموجب للضمان لا فرق فيه بين العلم والجهل.

- إذا انتفى المانع يجب العمل بالحكم لوجود مقتضيه.
- إذا تضمن العقد ترك واجب أو انتهاك محرم فإنه حرام غير صحيح.
- إذا تعارض المسقط والموجب جعل المسقط آخرًا.
- إذا تعذر الأصل وجب الانتقال إلى البديل.
- إذا تعذر إيجاب العهدة على العاقد تعلقت بأقرب الناس إليه وهو من سُلطه على البيع.
- إذا تعذرت الحقيقة وجب صرف الاسم إلى مجازة والعمل به تصحيحًا للكلام المكلف عند إمكان تصحيحه.
- إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنها وجب ارتكاب أخفهما.
- إذا زال الموجب، زال الموجب.
- إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن.
- ارتفاع العقد يوجب رفع ما أوجبه من العوض.
- الأسباب الحادثة عن الأفعال تجري مجرى المباشرة لها في الحكم (كالجناية يجب القود فيها بالمباشرة والسراية).
- استحقاق الأصل بالبينة يوجب استحقاق الزوائد المنفصلة.
- الاستحقاق بالبينة يوجب الملك للمستحق من الأصل.
- استحقاق الثمن في البيع لا يوجب نقض البيع وإنما يوجب الرجوع بمثل الثمن المستحق.
- استحقاق المبيع على المشتري يوجب الرجوع بالثمن على البائع.
- استعمال الناس حجة يجب العمل بها.
- الاستواء في الحقيقة يوجب الاستواء في الحكم.
- الاستواء في العلة يوجب الاستواء في الحكم.
- الاسم المطلق إذا كان له حقيقة في اللغة ومعهود في الشرع وجب حمله على معهود الشرع دون حقيقة اللغة.
- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقرع السمع ما يوجب الحظر.
- الأصل في الأوامر أنها للموجب.
- الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد.
- اعتبار تصرف العاقل واجب ما أمكن.
- الاعتبار للمعاني في الدعوى دون الصور والمباني، فإنه قد يوجد الكلام من الشخص في صورة الدعوى وهو إنكار معنى كالمودع إذا ادعى رد الوديعة فإنه مدعي الرد صورة وهو منكر لوجوب الضمان معنى.
- اعتبار المعاوضة يوجب تعيين الوسط.
- الأعدار العامة إذا سقط الفرض بها لم يوجب سقوط الفرض بالنادر منها.

- الاكتساب في المحل المباح يوجب الملك للمكتسب.
- الألفاظ قوالب المعاني فلا يجوز إلغاء اللفظ، وإن وجب اعتبار المعنى إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة.
- الأموال محظورة حتى يعلم الوجوبات فيها.
- إن الحقين إذا تقابلا كان سقوط أحدهما موجبا لسقوط الآخر.
- إن الحقين إذا وجبا قدم أقواهما.
- إن للعقود أصولا مقدرة وأحكامها معتبرة لا تغيرها الشروط عن أحكامها في شرط سقوط الضمان وإيجابه.
- انتقال الملك بالعوض يوجب تملك المعوض.
- بدل المتلف الواجب فيه المثل من غير زيادة ولا نقص.
- براءة الأصل توجب براءة الكفيل.
- براءة المطلوب توجب براءة الكفيل.
- بطلان بناء الوصف لا يوجب بطلان بناء الأصل.
- بطلان محل الحق موجب بطلان الحق.
- البناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه.
- البناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته.
- البيع إذا وقع بغير ثمن لم يجب.
- البيع الفاسد يوجب الملك بالقيمة.
- البيع يجب بالتعاقد.
- البيع يوجب الاستحقاق فيما شرط في البيع لا فيما لم يشرط.
- البيئات حجج فيجب العمل بها بحسب الإمكان.
- البيعة على الملك المبهم يوجب الاستحقاق من الأصل.
- التبرع لا يوجب ضمانا على المتبرع للمتبرع له.
- تدليس العيوب في العقود يوجب الخيار ولا يوجب الفسخ (كالعيوب في البيع).
- ترك الواجب كفعل المحرم.
- التسبب بصفة التعدي ملحق بالمباشرة في إيجاب الضمان عليه.
- التسليم في العقد يجب على حسب العرف.
- تصحيح العقد واجب ما أمكن.
- تصحيح العقود بحسب الإمكان واجب.
- تصحيح كلام العاقل واجب بحسب الإمكان.
- التصرف إذا اشتمل على معنيين يجب اعتبارهما ما أمكن، فإن تعذر اعتبار أحدهما اعتبر الآخر.
- تصرف العاقل البالغ يجب حمله على الصحة أي على مقصود المتكلم ما أمكن.
- تعارض الأصول في الأحكام يوجب تغليب الأشبه.

- تعارض البيتين يوجب تغليب أقواهما .
- تعدد البائع يوجب تعدد العقد .
- تعيين الأمانة في يد الأمين لا يوجب عليه شيئاً من الضمان .
- تفسير موجب العقد لا يغير حكمه .
- تلف العوض يوجب الرجوع في المعوض فإذا تعذر رده رجع إلى قيمته .
- تلف المبيع بعد القبض لا يوجب انفساخ العقد .
- تمام الصفقة يوجب بظلال خيار الرؤية .
- التمسك بالأصل المعلوم واجب حتى يعلم غيره .
- التنصيص على الشيء يوجب ثبوت الحكم في مثله .
- تنوع الأسباب لا يوجب اختلاف الحقوق .
- التوفيق بين الدليلين واجب بقدر الإمكان .
- ثبوت الملك يوجب دوامه إلا بحدوث سبب يوجب انتقاله، وثبوت اليد لا توجب دوامها .
- الجبر لا يختص بجنس مال من وجب عليه .
- الجهالة إنها توجب الفساد إذا كانت مفضية إلى النزاع المشكل .
- الجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط .
- الجهل عذر في رفع المعصية لا في إسقاط الواجب المأمور به .
- جهل المتلف لا يكون مانعاً من وجوب الضمان عليه مع تحقق الإلتاف .
- جواز البيع و وجوب الضمان مبنيان على المالية .
- الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل .
- حق الأدمي يجب تقديمه لتأكده .
- الحقان إذا وجبا بسببين فاستيفاء أحدهما لا يسقط الآخر .
- حقوق الأدميين تستوي في الوجوب مع العذر والاختيار .
- حقوق الأدميين لا تجب إلا عن معاوضة .
- حقوق الله تعالى تسقط بموت من وجبت عليه .
- الحقوق متى وجبت في الذمة، فقد استوت في القوة .
- الحكم بموجب الإقرار يستلزم الحكم بصحة الإقرار .
- الحكم المعلق بشرطين لا يجب بأحدهما والآخر معدوم .
- حمل أمور المسلمين على الصحة واجب .
- دفع الضرر العام واجب ولو بإثبات الضرر الخاص .
- الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء إلا بدليل لا مدفع فيه .
- الرد بالعيب يوجب الرجوع بالثمن .
- زوال سبب الملك موجب لزوال الملك .

- زوال علة الحكم موجب لزواله .
- الضرر واجب الدفع سواء قصد أو لم يقصد .
- السبب المقرب من الشيء جار مجراه في الحل والحرمة والموجب .
- الضرر واجب الدفع ما أمكن .
- السبب الواحد لا يوجب الضمانين .
- المحظورات في غير حال الضرورات إنها ترفع الآثام لا ما سواها .
- سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة .
- ضم المجهول إلى المعلوم يوجب جهالة الكل .
- سكوت من وُجّه إليه الإيجاب يعتبر قبولاً إذا اقترن به ما يجعله دالاً على الرضا .
- ضمان الإلتلاف يجب على المتلف دون غيره بمنزلة غرامات الأموال .
- سلامة المبيع للمشتري توجب سلامة الثمن للبائع .
- الضمان إنما يجب بإتلاف مال محرز .
- الشبهة إنما تؤثر إذا اقترنت بالسبب الموجب .
- الضمان إنما يكون عن غير الضامن لحق واجب .
- شراء الوكيل ما يراه معيباً بعد العقد لا يوجب فساد العقد ولكن يوجب خيار الفسخ .
- الضمان لا يجب بالاحتفال .
- الضمان لا يجب بالشك .
- الضمان لا يجب على الوديع إلا بالتعدي وإن القول قول الوديع في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه .
- الضمان لا يوجب العقد أبطله .
- ضمان المال يجب بطريق الجبران وإنها يحصل الجبران بما يكون مثلاً له في صفة المالية .
- شرط الأمانة لا يوجب الضمان .
- الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الأدميين، وهو يجب في العمد والخطأ .
- الضمان لا يوجب فعل المشروط .
- الضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك .
- الضمان لا يوجب متى كان مفيداً يجب اعتباره .
- الضمان يجب في الخطأ والعمد .
- الشيء الواحد لا يجوز أن يوجب حكمتين متنافيتين .
- الضمان يجب حملته على أقرب العقود إليه وأشبهها به احتياطاً لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن .

- طريان العذر... لا يعارض الموجب.
- الظاهر من البيع الصحة، فوجب حملة على السلامة ولم ينفذ فيه دعوى البائع لإبطاله.
- العقد إذا أفرد باسم وجب أن يختص بمعنى ذلك الاسم.
- العقد إذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر.
- العقد إذا دخله فساد قوي مجمع عليه أو وجب فساده، شاع في الكل.
- العقد الباطل لا يوجب شيئاً.
- عقد البيع يوجب أن يستقر ملك المشتري على المبيع.
- العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد.
- العقد الفاسد يحمّل في وجوب العوض على حكم الصحيح.
- العقد لا ينقذ موجباً ما يضاد المقصود به.
- العقد متى وجد في مكان يوجب أحكامه (كما يوجب البيع التسليم في مكانه).
- العقد الواحد لا يجوز أن يكون موجباً لإثبات الملك وإزالته في حالة واحدة لتنافيها.
- العقوبات لا تجب في الأموال بانتهاك الحرمات التي هي غير أموال.
- العقود إذا فسدت توجب رد العين أو بدلها.
- العمل بالحقيقة واجب ما أمكن.
- العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه.
- العمل بغالب الرأي وأكبر الظن في الأحكام واجب.
- عند الإطلاق يجب المضي إلى تصحيح العقد.
- العوض في العقود الفاسدة هو نظير ما يجب في الصحيح عرفاً وعادة.
- العيب ما ينقص المالية إذا المالية مقصودة بالبيع وما ينقص الثمن ينقص المالية فكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب.
- العين المتعلقة بها حق إن كانت مضمونة وجب ضمانها بالتلف.
- الغرم لا يجب بالشك.
- الفرع إنما يحمّل على الأصل إذا وافقه في المعنى الموجب لحكمه.
- فساد بعض ما تضمنته الصفقة بما يأتي من الفساد لا يوجب فساد ما بقي إذا عري عن الفساد.
- فساد حكم الأصل موجب لفساد حكم الفرع.
- الفساد الطارئ على بعض العقود عليه لا يوجب فساد الجميع.
- فعل الإنسان في مال نفسه لا يكون موجباً للضمان على غيره.
- الفعل في محل مباح لا يكون سبب وجوب الضمان.
- فعل ما يجرم تركه واجب.

- فوات التبع لا يوجب طرح شيء من البدل .
- فوات المعقود عليه قبل القبض يوجب بطلان العقد .
- فوت الصفة في المبيع يوجب خيارا ولا يوجب غرما .
- القبض على سبيل البديلية يوجب الضمان .
- القبض الواحد لا يوجب ضمانين مختلفين .
- القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظا وعرفا .
- قد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة .
- القرض مضمون على المستقرض وإن الضمان لا يصح إلا بعد وجوب الضمان على الأصيل .
- القول أقوى من الفعل في الدلالة . . .
- والفعل أقوى منه في موجب الضمان .
- قول الأمين معتبر في نفي الضمان عن نفسه لا في الإيجاب على الغير .
- كل أمين على شيء فهو مصدق دون يمين فيما يقوله فيما ادعى عليه من وجه يجب عليه به الضمان، إلا أن يكون متها فيجب عليه اليمين .
- كل ضمان يجب على المشتري فللمغصوب منه أن يرجع به على من يشاء منهما - أي على الغاصب أو المشتري - لأن يد الغاصب سبب يد المشتري .
- كل عاقل أخبر بما يحتمل الثبوت يجب تصديقه تحسينا للظن به .
- كل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين مؤكدة له .
- كل عوض تعجل بالشرط بإطلاقه يوجب حلوله كالثمن .
- فوات التبع لا يوجب طرح شيء من البدل .
- فوات المعقود عليه قبل القبض يوجب بطلان العقد .
- فوت الصفة في المبيع يوجب خيارا ولا يوجب غرما .
- القبض على سبيل البديلية يوجب الضمان .
- القبض الواحد لا يوجب ضمانين مختلفين .
- القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظا وعرفا .
- قد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة .
- القرض مضمون على المستقرض وإن الضمان لا يصح إلا بعد وجوب الضمان على الأصيل .
- القول أقوى من الفعل في الدلالة . . .
- والفعل أقوى منه في موجب الضمان .
- قول الأمين معتبر في نفي الضمان عن نفسه لا في الإيجاب على الغير .
- كل أمين على شيء فهو مصدق دون يمين فيما يقوله فيما ادعى عليه من وجه يجب عليه به الضمان، إلا أن يكون متها فيجب عليه اليمين .
- كل إيجاب تعلق بالعين ولم يتعلق بالذمة أوجب زوال الملك .
- كل بدل وجب بفوات مبدل كان عود المبدل موجبا لسقوط البدل .
- كل تلف أو نقص ينشأ عن تعدد أو إهمال من المنتفع يوجب الضمان على المنتفع .

- كل حق لازم برضى مستحقه أوجب تعلقه بالذمة .
- كل حق مالي وجب بسببين يختصان به، فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما .
- كل حق يجب لأحد المتعاقدين عند العقد يجب للآخر مثله عند الفسخ .
- كل شرط يخالف موجب العقد مفسد للعقد .
- كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده باختلال مقصوده .
- كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح، أو أوجب جهالة فيه فإنه يفسد المضاربة .
- كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح، أو يوجب جهالة فيه، فإنه يفسد الشركة .
- كل شيء يجب الغرم بإتلافه فالعمد والخطأ سواء فيه .
- كل ضمان يجب على المشتري فللمغصوب منه أن يرجع به على من يشاء منهما - أي على الغاصب أو المشتري - لأن يد الغاصب سبب يد المشتري .
- كل عاقل أخبر بما يحتمل الثبوت يجب تصديقه تحسينا للظن به .
- كل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين مؤكدة له .
- كل عوض تعجل بالشرط بإطلاقه يوجب حلوله كالثمن .

- كل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه فالرد به واجب لمن طلبه .
- كل عيب يوجب الرد على البائع، يمنع الرد إذا حدث عند المشتري .
- كل عين وجبت تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها، فإن الذي يجب، بدلها، كالغصب في المضاربة والعارية .
- كل قسمة جازت من غير رد ولا ضرر فهي واجبة .
- كل قسمة غير واجبة، إذا تراضيا بها، فهي بيع، حكمها حكم البيع .
- كل كلام اتصل بما يقيد فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام .
- كل كلام يناقض الإقرار ويحيله يجب أن يكون مردودا .
- كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود .
- كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب، أو فعل محرم لم يجرم عليهم .
- كل ما أضر بالمسلمين وجبت أن ينفي عنهم .
- كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب .
- كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد .
- كل ما كان في مال الإنسان واجبا، فجائز أن يؤديه عنه غيره إن شاء .
- كل ما كان مطلوب الحصول يجب أن يكون متصوّر الوقوع .
- كل ما وجبت أدائه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة .
- كل ما وجبت بيانه فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس ويدخل في ذلك الإقرار بالحقوق .
- كل ما وجبت فيه القيمة على متلفه فيعيه جائز .
- كل ما يفضي إلى المنازعة يجب إغلاق بابه .
- كل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعينا متميزا، وإن كان مما يجب فيه حق توفية فهو من البائع .
- كل من أذى عن غيره واجبا فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعا بذلك .
- كل من دفع ما ليس بواجب على ظن وجوبه فله استرداده قائما، أو استرداده مثله أو قيمته هالكا .
- كل من عليه مال يجب أدائه . . . فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب . . . فإنه يستحق العقوبة والتعزير .
- كل قسمة جازت من غير رد ولا ضرر فهي واجبة .
- كل قسمة غير واجبة، إذا تراضيا بها، فهي بيع، حكمها حكم البيع .
- كل كلام اتصل بما يقيد فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام .
- كل كلام يناقض الإقرار ويحيله يجب أن يكون مردودا .
- كل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود .
- كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب، أو فعل محرم لم يجرم عليهم .
- كل ما أضر بالمسلمين وجبت أن ينفي عنهم .
- كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب .
- كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محذور فإنه جائز وواجب بحسب حاله، وهذا أصل بديع .

- كل من كان أميناً في شيء فإنما يصدق في براءة نفسه، ولا يصدق في إيجاب الضمان على غيره.
- كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب.
- كل من وجب عليه أداء مال إذا لم يمكن أداءه إلا بالبيع صار البيع واجباً عليه: يجبر عليه، ويفعل بغير اختياره.
- كل موضع حكمنا بأن البيع باطل وجب رد المبيع إن كان باقياً.
- كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع فإنه يوزع بينهم على عددهم.
- كل وصف يفوت ما هو المقصود بالعقد يجب نفيه عن العقد.
- كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع أو تكاد أنها يد مبطللة لا حكم لها ولا يقضى بها.
- كل يد كانت يد ضمان وجب على صاحبها مؤنة الرد، وإن كانت يد أمانة فلا.
- لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة.
- لا يجب أن يؤخذ مال مسلم إلا بيقين.
- لا يجب الضمان بالشك.
- لا يجوز أن يتدبى إيجاب حق بشك.
- لا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه.
- لا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم.
- لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب لاسيما مع طول الأمد وقدم العهد.
- لا يصار في المستهلكات إلى القيمة إلا عند تعذر إيجاب المثل.
- لا يصح ضمان المجهول وما لم يجب إلا درك المبيع.
- لا يفعل المحظور إلا لعذر، ولا يترك الواجب إلا لعذر.
- اللفظ دليل الحكم، فيجب الاعتبار به في الخصوص والعموم، كما في لفظ الشارع.
- لفظ الشارع إذا كان عاماً لسبب خاص، وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب.
- ما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة.
- ما استقر وجوبه استحق استيفاءؤه.
- ما استقر وجوبه من حقوق الأموال لم يسقط بالموت كالديون.
- ما أوجب زوال الملك أوجب انتقاله كالموت.
- ما أوجب المثل في المثلي أوجب القيمة في غيره.
- ما تجوزه السنة بصير أصلاً في نفسه، فيجب أن يرد فاسده إلى صحيحه قياساً على سائر العقود الجائزة.

- ما تعذر تصحيح الكلام إلا به وجب المصير إليه صوتاً للكلام عن الإلغاء.
- ما تعلق وجوبه بالمال، لزم أدائه عنه.
- ما تكافأت فيه الشائبتان فالحكم الفقهي وجوب الترك، وتحريم التناول؛ لأن ترك الحرام واجب وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب.
- ما ثبت من التقدير شرعاً يجب اعتباره.
- ما حرم الانتفاع به لم يجب ضمانه.
- ما ضمن بنوع من المال وجبت قيمته.
- ما عرف ثبوته فالأصل بقاءه، ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه.
- ما كان شرطاً فما لم يثبت موجب له لا يثبت الحكم.
- ما كان شرطاً في صحة العقد يجب أن يكون موجوداً حال العقد.
- ما كان القبض فيه من مقتضى العقد وموجبه، فإنه يلزم من غير قبض.
- ما كان من موجب العقد لا يصح نفيه بالشرط.
- ما كان واجباً قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفسدة والمصالح، فإذا اجتمعتا: قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.
- ما لا احتمال فيه وجب حمله على العموم.
- ما لا مثل له تجب قيمته.
- ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.
- ما لا يلزم قبل الموت كان لزومه بالموت موجباً لاعتباره من الثلث.
- ما وجب أدائه فبأي طريق حصل كان وفاء.
- ما وجب بالعقد لم يلحق به ما حدث من بعد.
- ما وجب بسبب الملك كان على قدره (كالشفعة، واستحقاق الشفعة).
- ما وجب ردّه إذا كان حياً، وجب ردّ قيمته إذا كان فاتتاً.
- ما وجب رده لزم رده إلى موضعه (كالمغصوب).
- ما وجب ضمانه بعد الأمانة جاز أن يصير ديناً بالاستهلاك.
- ما وجب في العقود من الحقوق استوى استحقاقه في الصغير والكبير (كالشفعة).
- ما وجب قبضه من الأموال المستحقة لم يسقط بمضي وقته.
- ما يجب من العوض يستوي فيه المسلم والكافر.
- ما يجوز تملكه أو أن توجب فيه الحقوق جازت الوكالة فيه وبالعكس.
- ما يضمن في الإنفاق يجب أن يضمن في الغصب كالمقول.
- ما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه.
- المال لا يجب بالشك.

- متى تعذر إيجاب العهدة على الوكيل يتعلق بأقرب الناس إليه وهو الموكل .
- المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق (كالغريمين في التركة والشفيعين في الشقص المشفوع) .
- المستهلك شرعا لا يجب فيه قيمة .
- المسلط على الشيء إذا أخبر فيما سلط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه يجب قبول قوله .
- مطلق العقد يوجب التساوي .
- المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط .
- المفسدة يجب نفيها عقلا وشرعا مطلقا في جميع الأزمان من جميع الأشخاص والأعيان .
- المقبوض ببيع الفاسد يجب رده على بائعه .
- الملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع لأنه واجب الرفع .
- من ارتكب محرما يمكن تداركه بعد ارتكابه وجب عليه تداركه .
- من أقر بشيء يضره لزمه، ومن ادعى حقا لم يجب له .
- من امتنع من معاوضة تجب عليه ألزم بها بقيمة المثل .
- من ترك واجبا في الصون ضمن .
- من تسبب إلى إتلاف مال غيره وجب عليه ضمانه .
- من دفع شيئا بظن وجوبه عليه ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده .
- من فعل ما وجب عليه أو ندب إليه لم يلزمه ضمان ما تولد منه .
- من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه .
- من وجب دفع ماله إليه لرشده نفذ تصرفه فيه بغير إذن غيره .
- من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع منه: أنه يعاقب حتى يؤدّيه .
- من وجب عليه رد شيء مع بقائه وجب عليه رد بدله مع إتلافه إياه .
- من وجب عليه شيء فعيجز عنه رجع إلى بدله، وبدل المثل عند إعوازه .
- مهها أمكن حمل كلام العاقل على فائدة، وتصحيحه عن الفساد - وجب .
- موجب الشيء يثبت من غير تنصيص على الموجب .
- موجب العقد المطلق، التساوي في العمل والأجرة .
- النفقة كالحقوق لا يرثه منها إلا إقرار من وجبت له، أو بينة تقوم عليه بقبضها .
- الواجب إذا كان في الذمة أمكن أن يخير بين أدائه وبين أداء غيره .
- الواجب اعتبار كلام المتكلم ما أمكن، ولا يجوز إلغاؤه بحال مع إمكان اعتباره .
- الواجب أن لا يتعدى الظاهر إلى غيره .

- الواجب في كل ولاية الأصح بحسبها.
- الواجب قيمة ما أتلف يوم التلف.
- الواجب لا يسقط مع النسيان.
- الواجب لا يعلق على الإرادة.
- الواجبات كلها تسقط بالعجز.
- الواجبات لا تتقيد بوصف السلامة.
- الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة.
- وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان إلا في حق الحكام ونواب الحكام.
- يجب اعتبار الأعلى بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما.
- يجب تقديم ما يتعلق بالعين.
- يجب تقيد اللفظ بملحقاته من وصف، أو شرط أو استثناء، أو غيرها من القيود.
- يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكر في العقود والقرارات وغيره.
- يجب حمل اللفظ على ظاهره.
- يجب دفع أعظم الفاسدين باحتمال أدناهما.
- يجب دفع ما يندفع به أعظم الضررين بالتزام أدناهما.
- يجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم.
- اليد الطارئة غير موجبة للملك.
- الواجب في كل ولاية الأصح بحسبها.
- الواجب قيمة ما أتلف يوم التلف.
- الواجب لا يسقط مع النسيان.
- الواجب لا يعلق على الإرادة.
- الواجبات كلها تسقط بالعجز.
- الواجبات لا تتقيد بوصف السلامة.
- الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة.
- وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان إلا في حق الحكام ونواب الحكام.
- يجب اعتبار الأعلى بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما.
- يجب تقديم ما يتعلق بالعين.
- يجب تقيد اللفظ بملحقاته من وصف، أو شرط أو استثناء، أو غيرها من القيود.
- يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكر في العقود والقرارات وغيره.
- يجب حمل اللفظ على ظاهره.
- يجب دفع أعظم الفاسدين باحتمال أدناهما.
- يجب دفع ما يندفع به أعظم الضررين بالتزام أدناهما.
- يجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم.
- اليد الطارئة غير موجبة للملك.

وجد

- الاتفاق الموجود قبل العقد بمنزلة المشروط في العقد.
- احتمال وجود المانع لا يؤثر في المنع فلا يؤثر في الترجيح.
- الاحتياط أن نجعل المعدوم كالموجود.
- الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدمًا.
- الأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط وتتفنى بوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط.
- أخذ مال الغير بغير إذنه سبب موجب للضمان عليه إلا عند وجود الإذن شرعا.
- إذا أتلف شيئاً له مثل وتعذر المثل وحكم الحاكم بأداء القيمة، ثم وجد المثل قبل الأداء وجب أداء المثل.
- إذا انتفى المانع يجب العمل بالحكم لوجود مقتضيه.
- إذا لم توجد الصيغ في البيع فإن القرائن الحالية تقوم مقامها.
- إذا وجد القليل من رأس مال السلم زيوفاً فرده، واستبدل به في المجلس - لا ينقض عقد السلم برد ذلك القدر.
- إذا وجد المبدل بطل حكم البدل.

- إذا وجد المقصود استقر الحكم.
- ارتفاع الواقع شرعا محال، أي ارتفاعه في الزمن الماضي، وأما تقدير ارتفاعه مع وجوده فممكن.
- الإسقاط قبل وجود سبب الوجود يكون لغوا.
- الأسماء إذا تعلق بها في الشرع أحكام كان وجود الأحكام مشروطا في صحة الأسماء، وعدمها دليلا على فساد تلك الأسماء (كاسم البيع والتكاح).
- الأصل أن وجود المبيع المنتفع به في الحال أو في المال شرط للبيع.
- الأصل صحة العقد ووجود ما يقتضيها.
- الاعتبار للمعاني في الدعوى دون الصور والمباني، فإنه قد يوجد الكلام من الشخص في صورة الدعوى وهو إنكار معنى كالمودع إذا ادعى رد الوديعة فإنه مدعي الرد صورة وهو منكر لوجوب الضمان معنى.
- الأمر الظاهر متى قام مقام الباطن يدور الحكم معه وجودا وعدما.
- الأمين لا يضمن ما لم يوجد منه تفريط أو عدوان.
- إنها تعتبر البلوى فيها ليس فيه نص بخلافه فأما مع وجود النص لا معتبر به.
- التحريم يدور مع المضار وجودا وعدما.
- تعجيل الحق قبل وجود سبب وجوده لا يجوز.
- تعجيل حق المال بعد وجود سببه قبل وجود شرطه جائز.
- التعليق بالموجود تنجز.
- تعليق فسخ العقد وإبطاله لوجوده إن كان فيه مقصود معتبر شرعا صح، وإلا لم يصح، إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه.
- الجمع بين الموجود والمعدوم في البيع يفسده.
- الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب.
- حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود ودفع الضرر أولى من جلب النفع.
- حقوق المال إذا تعلقت بشيئين جاز تقديمها إذا وجد أحد الشيئين (كالزكوات والكفارات).
- حقيقة الإباحة والتحريم لا تتغير باعتقاد خلافها ولا الجهل بوجودها.
- الحكم إذا تعلق بسبب ثبت بوجوده وسقط بعده.
- الحكم إذا علق بغايتين لم يتعلق بوجود إحداهما حتى توجدا معا.
- الحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه.
- الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.
- الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها.
- الرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو رضاء: فسخ من أصل العقد في حق المتعاقدين وفي

- العارض في الأحكام انتهاء له حكم يخالف حكم الموجود ابتداء .
- العارض في العقد الموقوف قبل تمامه كالموجود لدى العقد .
- العقد لا يرد إلا على موجود .
- العقد متى وجد في مكان يوجب أحكامه (كما يوجب البيع التسليم في مكانه) .
- العلة تدور مع معلولها وجوداً وعدماً، فحيث وجدت العلة وجد الحكم، وحيث تنتفي العلة ينتفي الحكم .
- العيب الحادث قبل القبض كالموجود عند العقد .
- الفرع يلتحق بالأصل في حكمه وإن لم توجد فيه علة .
- فوات ما هو المقصود في البيع يفسد العقد حتى لو اشترى جوراً فوجده خاوياً فسد البيع لفوات المقصود من البيع .
- قد يجعل المعلوم كالموجود احتياطاً، وكذا العكس .
- كل بدل جاز المصير إليه لفقد مبدله كان وجود المبدل مانعاً في التصرف في بدله .
- كل تصرف يوجب من المشتري في المشتري بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يُسقط الخيار ويلزم البيع .
- كل حق مالي وجب بسبب يمتصان به، فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما .
- كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا
- حق الثالث أيضاً فصار كأنه لم يبيع أصلاً لوجود الرد قبل تمام العقد بالقبض . وإن الرد بعد القبض بالتراضي فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق الثالث لوجود طريق البيع في حق ثالث وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي .
- زوال المانع كوجود المقتضي .
- الزيادة الحادثة قبل القبض كالموجودة عند العقد حتى يصير بمقابلتها حصة من الثمن .
- الشرط إذا وجد ثبت المشروط في وقت واحد .
- الشرط سواء كان نفيًا أو إثباتًا لا يثبت إلا بحجة والقول قول من ينكر وجود الشرط .
- الشرط يعتبر العلم بوجوده، ولا يكتفى باحتمال الوجود .
- شروط الأحكام يعتبر وجودها بكمالها لثبوت الأحكام، وتنتفي بانتفائها .
- الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد .
- الشيء إذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد .
- الشيء لا يجوز أن يسبق في الوجود وجود سببه .
- الشيء لا يوجد ولا يبقى مع المنافي .
- الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته لا يكتفى فيه بالظن .

- تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها، فإن الذي يجب، بدلها، كالغصب في المضاربة والعارية.
- كل ما تعورف تداوله من أعيان ومنافع وحقوق يعتبر محلا صالحا للتعاقد عليه ككل مال متقوم، وكذلك الأشياء التي ستوجد.
- كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالخفين، والنعلين، والسوارين، والقرطين، فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعا.
- كل ما وجد في يد الإنسان فالأصل أنه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة.
- كل معدوم مجهول الوجود في المستقبل لا يجوز بيعه، وأن كل معدوم محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة يجوز بيعه.
- كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه يصح شرطه في البيع ويتخير المشتري بفواته.
- الكلام إذا وجد نفاذا على المتكلم ينفذ، وإن تعذر تنفيذه وأمكن توقيفه يتوقف ترتيبا للحكم بقدر الإمكان.
- كلام الشارع إذا كان خاصا في شيء بسبب عام تعدى إلى ما وجد فيه السبب.
- لا اعتبار بالفرع مع وجود الأصل.
- لا تتناول المعاوضة المجهول، وما لا يغلب على الظن وجوده.
- لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده.
- لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده.
- لا يثبت المشروط إلا بوجود الشرط جميعه.
- اللفظ الموضوع للعقد إذا وجد معه ما يتافيه بطل للتهافت.
- ما تعلق بالفعل كان وجوده هو الشرط المعترف.
- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.
- ما جرت العادة فيه بأمر فوجد أقل منه كان له الرد به.
- ما كان سببا للملك ثبت حيث وجد، كالهبة والبيع.
- ما كان شرطا في صحة العقد يجب أن يكون موجودا حال العقد.
- ما كان وجوده شرطا للصحة كان انعدامه شرطا للإفساد.
- ما لا يتجزأ في الحكم فوجوده معتبر بوجود الجزء الذي به تمامه في الحكم.
- ما لا ينضبط أو يندر وجوده أو يتعسر رُدُّ مثله.
- ما لا ينعقد فوجوده في حق الحكم وعدمه بمنزلة واحدة.
- ما وجد على صفة لا يغير عنها إلا بحجة ملزمة، والظاهر لا يكفي لذلك.
- ما وجد فيه سببان أكد مما وجد فيه أحدهما.
- ما وجد قديما فإنه يترك على حاله ولا يغير إلا بحجة.

- ما يحدث على العقد قبل القبض بمنزلة الموجود في العقد.
 - ما يحدث قبل القبض كالموجود في حال العقد في إبطال العقد.
 - المتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالممنجز.
 - متى علق الحكم على شرط ذي وصف لا يثبت ما لم توجد الصفة.
 - متى قام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجوداً وعدمًا.
 - المثلي لا يضمن بمتقوم مع وجوده.
 - المحرم مطرح مجتنب فكان وجوده كعدمه في الشرع.
 - المصلحة إذا كانت غالبية فلا اعتبار بالندور في انخراطها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عرّية من المفسدة جملة.
 - المظنات تعتبر ولو لم توجد الحقيقة.
 - المعقود عليه في الاستصناع: العين المستصنع فيه دون العمل؛ لأن الأصل أن المعدوم يجعل موجوداً حكماً للضرورة، والضرورة هنا العرف والعادة بين التجار.
 - المتعلق بالشرط كالممنجز عند وجود الشرط.
 - المتعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده.
 - المتعلق بالشيء عدم قبل وجود ذلك الشيء.
 - الملك لا يجوز تقدمه على سببه ولا وجوده في حال عدمه، وإنما يثبت الملك بعد سببه من حيثئذ ..
 - من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه.
 - من وجد عين ماله فهو أحق بها.
 - الموجود شرعاً كالموجود حقيقة.
 - الموجود المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم.
 - الموجود الملحق بالعدم شرعاً والعدم الأصلي سواء.
 - وجود العيب في الشيء لا يجعله في حكم جنس آخر.
 - وجود المبدل إذا منع الانتقال إلى البديل كانت القدرة على ثمنه تمنع الانتقال.
 - يقف سريان التقادم كلها وجد عذر شرعي تتعذر معه المطالبة بالحق، فلا تحسب مدة قيام العذر.
 - يمكن أن يغتفر اختلال بعض شرائط العقود في حال استمرارها بعد وجودها، ولا يغتفر ذلك في حال انعقادها.
 - ينعقد البيع بكل لفظ يدل عليه في عرف الناس وعاداتهم، وإن لم يوجد الإيجاب والقبول.
- وجه**
- الإبراء إنما يتوجه إلى ما استقر من الديون في الذمم لا إلى ما في الأيدي من الأعيان.

- إذا اختلف الدافع والقابض في الجهة فالقول قول الدافع .
- إذا عمل شخص على نقض ما أجرأه، وتم من جهته فلا اعتبار لعمله .
- الأصل في الحقوق النفسية والمالية المنع، فلا يحل شيء منها إلا بوجه شرعي .
- الأعمال الجائزة تجري على وجوهها .
- تصحيح التصرف يجوز على وجه لا يخالف الملفوظ .
- تصرف العاقل محمول على الوجه الأحسن ما أمكن .
- التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا بنية .
- التماسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجوز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه .
- الثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات .
- حاجة الناس أصل في شرع العقود فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقاً لأصول الشرع .
- الحكم إذا علق بجهة فما لم تقطع تلك الجهة لا ينقل عنها إلى غيرها .
- الدافع أعلم بجهة الدفع فيقبل قوله في نيته .
- دفع الضرر عن شخص على وجه يلحق الضرر بشخص آخر لا يجوز .
- سعي الإنسان في نقض ما تم من جهته مردود .
- سكوت من وجه إليه الإيجاب يعتبر قبولاً إذا اقترن به ما يجعله دالاً على الرضا .
- الشيء إذا ألحق بالعقد اقتضى أن يملك على الوجه الذي يملك الأصل .
- الضرر المرضي به من جهة المضرور لا عبرة به .
- العيب الحادث مضمون على المشتري كعيب المأخوذ على جهة السوم .
- الفعل المشروع لثبوت الحكم يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع (كالزكاة) .
- القائم من كل وجه يرجح على ما هو قائم من وجه مستهلك من وجه .
- القول في بيان جهة التملك قول المملك ما لم يؤد إلى الدور .
- القول قول المملك في بيان جهة التملك، وفي جنس الثمن في حال الرد بالعيب وفي جنس المبيع إذا اختلف البائع والمشتري فيه .
- كل أحد أحق بما في يده مما ملكه الله إياه على وجهه، فلا يخرج عن ملكه ولا ترتفع عنه يده إلا برضاه .
- كل أمين على شيء فهو مصدق دون يمين فيما

- يقوله فيما ادعى عليه من وجه يجب عليه به الضمان، إلا أن يكون متهاً فيجب عليه اليمين.
- كل بيع انعقد على فساد لم يجوز بعد ذلك، وإن أسقطا الوجه الذي دخل من أجله الفساد.
- كل حق مما يملك أو لازم بوجه من الوجوه جاز الرهن فيه ولا يجوز الرهن فيما لا يلزم.
- كل رجل يكون مؤتمناً من جهة غيره يقبل قوله في حق غيره.
- كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله ﷺ.
- كل فعل استحق فعله على جهة بعينها، فعلى أي وجه حصل، كان من الوجوه المستحق عليه.
- كل ما قبض على جهة البيع فضائه من قابضه على كل حال إلا أن يهلك بأمر أذن له فيه دافعه لم يتعدّه إلى غيره.
- كل من ادعى في إقراره وجهها يحتمله إقراره عُدد في تفسيره.
- كل يتصرف في ملكه كيفما شاء لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال.
- لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف.
- لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح لا يجوز تعطيله.
- ما فسد من جهة عقده وفات يقضى فيه بالتسمية.
- ما كان حراماً بوصفه وسببه أو بأحدهما فلا يأتيه التحليل إلا من جهة الضرورة أو الإكراه....
- ما لا يباع إلا على وجه واحد لا ينهى الشارع عن بيعه.
- ما لا يعلم إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه... لأن الاعتقاد في العقود على قول أربابها.
- مال من لا وازث له لعامة المسلمين يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة.
- المبيع إذا وصل إلى المشتري بجهة ما، يجعل قابضاً بحكم البيع.
- متى كان للعقد وجه من الصحة حمل عليه.
- المقبوض على جهة شيء كالمقبوض على حقيقته في الشرع (كالمقبوض على سوم الشراء).
- من ادعى شيئاً ووصفه، دفع إليه بالصفة إذا جهل ربه، ولم تثبت عليه يد من جهة مالكة، وإلا فلا.
- من حصل له ربح من وجه محظور أمر أن يتصدق به.
- من حصل له ربح من وجه محظور فعليه أن يتصدق به.

أحدهما عن الآخر لأن التجانس دليل التشابه والمتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه وإذا تغير القبضان في شيء ناب الأعلى عن الأدنى، لأن في القبض الأعلى ما في القبض الأدنى وزيادة.

• بيع المقدرات صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد وقسم منها صحيح.

• بيع الواحد من اثنين هو في حكم العقدين المنفردين.

• البيوع كلها إنما هي تملك من كل واحد منهما (أي من البائع والمشتري) لصاحبه.

• تداخل الأحكام إنما يكون مع اتحاد الجنس.

• الجودة لا عبرة بها في الجنس الواحد.

• الحقوق إذا قامت بها بينة واحدة، لا يكون لكل حق بعض البينة.

• الحقيقة إذا تعدرت وكان لها مجاز واحد تعين الحمل عليه، وإن كان لها مجازان أحدهما أقرب، حمل على الأقرب.

• الحكم يبنى على ما هو المقصود ولا ينظر إلى اختلاف العبارة بعد اتحاد المقصود.

• الرضا برأي المثنى فيما يحتاج فيه إلى الرأي لا يكون رضا برأي الواحد كما في البيع.

• الرضا وحده كاف لتحقيق الالتزامات.

• ساعات مجلس العقد كساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر.

• السبب الواحد لا يوجب الضمانين.

• من سعى في نقض ما تم من جهته، فسعيه مردود عليه.

• مهما أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجز إغاؤه.

• يشمل البيع كل ما كان من ملحقات البيع وتوابعه وذلك وفقا لطبيعة المعاملة وعرف الجهة وقصد المتعاقدين.

• يعتبر قول المملك في بيان جهة التملك.

وحد

• الإبراء إسقاط يتم بالإيجاب وحده.

• الأحكام في الحقوق والمعاملات جارية على حد واحد في الصالح والطالح وإنما يختلف حالهما في الأحكام التي تتعلق بالتهمة وظاهرها سالم.

• إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا.

• إذا اجتمع المعنى الموجب للحظر والموجب للإباحة في شيء واحد يغلب الموجب للحظر.

• الأصل أن ربح ما لم يضمه الربح حرام بالنص فلا يصح شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن... إذا كان المبيع لم ينقص ذاتا واتحد الثمنان جنسا.

• الأعيان تضمن بواحد من أمرين: إما بإتلاف أو بيد.

• إن القبضين إذا تشابها أي تجانسا في شيء ناب

- الشرط إذا وجد ثبت المشروط في وقت واحد.
- الشيء الواحد لا يجوز أن يوجب حكمين متنافيين.
- الصفقة الواحدة إذا تناولت أشياء وكان جملة الثمن فيها معلوما صح العقد.
- العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان الثمن مقسماً على قيمتهما لا على أعدادهما.
- العقد الواحد إذا فسد في بعض المعقود عليه فسد في الكل.
- لقد الواحد لا يجوز أن يكون ولاً لا يثبت الملك وإلزامه في حالة واحدة لتنافيها.
- عقد الواحد مع الاثنيين عقدان.
- العين الواحدة إذا اجتمع فيها حظر وإباحة فغلب حكم الحظر على الإباحة.
- الفعل الواحد ينبنى بعرضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفرق اليسير.
- القبض الواحد لا يوجب ضمانين مختلفين.
- قول الواحد في المعاملات مقبول.
- كل بيع جاز في أجل واحد جاز في أجلين وأجال.
- كل جملة صح العقد على واحد منها معين صح العقد على واحد منها غير معين (أصله قفيز من صبرة).
- كل شيئين جمعتها علة واحدة في الربا فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نساً كالذهب والورق.
- كل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنساً واحداً.
- كل ما يعرض بالنموذج فرؤية جزء منه يكفي لإسقاط الخيار فيه، وما لا يعرض بالنموذج، فلا بد من رؤية كل واحد منها لإسقاط الخيار.
- لا يتحد القابض والمقبض.
- لا يجمع بين الحقين لمستحق واحد (كالقصاص مع الدية).
- لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد.
- لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد.
- لا ينال برأي الواحد ما ينال برأي الاثنيين.
- ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع.
- ما جاز العقد على واحد منه غير معين جاز العقد على جملة منه غير مقدرة.
- ما لا يباع إلا على وجه واحد لا ينهي الشارع عن بيعه.
- ما لا يجوز عليه العقد مرة إذا كان نوعاً واحداً لا يجوز في عقدين.
- ما لا ينعقد فوجوده في حق الحكم وعدمه بمنزلة واحدة.
- ما يحتمل الوصف بالتجزئ إذا اشترك فيه اثنان يضاف إلى كل واحد منها.

- ما يكون حقا للجماعة يباح لكل واحد استيفاؤه بشرط السلامة.
- المتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه ويسد مسده.
- المحل الواحد لا يقبل الضمانين.
- مراعاة حق المسلمين أجمعين بدفع الضرر الكثير عنهم أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم.
- مراعاة العامة أولى من مراعاة الواحد والاثنين.
- المعاوضة تقتضي المقابلة، وفي الجنس الواحد يكون الزائد لا مقابل له.
- المقاصة إنما تكون في الدينين المتحدي الصنف.
- الواحد في باب البيع إذا باشر العقد من الجانبين يؤدي إلى تضاد الأحكام.
- الواحد في المعاوضات المالية لا يصلح عاقداً من الجانبين.
- الواحد لا يتولى طرفي القبض.
- الوكيل مع الأصيل كرجل واحد.
- يصح الجمع بين بيع وعقد آخر بعوض واحد ويقسط الثمن.
- في صورة الدعوى وهو إنكار معنى كالمودع إذا ادعى رد الوديعة فإنه مدعي الرد صورة وهو منكر لوجوب الضمان معنى.
- الأموال قد تضمن بالتعدي مع الإيداع، كما تضمن بالتعدي من غير إيداع.
- حقوق الأموال إذا لم تقع موقع الإجزاء مع العمد لم تقع موقع الإجزاء (مع) الخطأ كرد الودائع إلى غير أهلها.
- الضمان لا يجب على الوديع إلا بالتعدي وإن القول قول الوديع في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه.
- القبض بإذن المالك لا على سوم الشراء أو الوثيقة كالرهن يكون أمانة في يد القابض كالوديعة والقبض بإذن المالك على سوم الشراء أو الوثيقة يكون مضمونا والقبض بغير إذن المالك يكون غصباً.
- كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال، كالدين والقرض، وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة.
- كل مال لا يعرف مالكة من الغصوب والعواري والودائع، وما أخذ من الحرمانية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به، ويصرف في مصالح الناس.
- ليس على المودع ضمان إذا لم يتعد، لأنه أمين، فهو كالمضارب.
- ما يتعين في الغصب والوديعة يتعين في العقد بالتعيين قياساً على السلع.

ودع

- الاعتبار للمعاني في الدعوى دون الصور والمباني، فإنه قد يوجد الكلام من الشخص

- ما يكون أمانة لا يصير بالشرط مضمونا (كالودائع).
- مال من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة.

ورد

- الاستصحاب إنها يعمل عمله إذا لم يرد ما يخالفه.

- الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره.

- الأصل بقاء حكم النص حتى يرد الناسخ.

- الأصل بقاء العموم حتى يتحقق ورود المخصص.

- الأوصاف لا حصة لها من الثمن إلا إذا ورد عليها القبض أو الجناية.

- التعيين والتمييز في الجنس المختلف معتبر لكونه مفيداً وكل شيء يكون مفيداً فهو معتبر في الشرع، لأن الشرع لا يرد بها لا يفيد.

- العقد إذا ورد الفسخ في بعضه انفسخ كله.

- العقد لا يرد إلا على موجود.

- قد يدخل في العقد تبعاً ما لا يجوز إيراد العقد عليه قصداً.

- كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر.

- كل عقد لازم وارد على عين (كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلاح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.

ودي

- لا يجمع بين الحقين لمستحق واحد (كالقصاص مع الدية).

ورأ

- الثابت ضرورة عدم وراء الضرورة.

- المطلق إذا قيد ببعض الأوصاف يبقى مطلقاً فيما وراءه.

ورث

- الأملاك المستقرة كلها مقدرة بحياة المالك وتنقل إلى الورثة.

- الحق الذي لا يجوز الاعتياض عنه لا يورث.

- الحقوق تورث كما يورث المال.

- كل ما هو مال أو تابع له يورث وما لا فلا.

- لا يصح تصرف كل من الغرماء والورثة إلا بإذن الآخر.

- ما اختلف فيه المتعاقدان، قام ورثتهما مقامهما.

- كل ما جاز إيراد العقد عليه جاز استثنائه من العقد.
- كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع فإنه يوزع بينهم على عددهم.

وزن

- لا مساغ للاجتهد في مورد النص.
- ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثنائه منه.
- ما لا يجوز إيراد العقد عليه لا يجوز استثنائه من العقد.
- ما لم يرد الشرع بتحديدته يتعين تقريبه بقواعد الشرع.
- ما ورد التحريم به لم يجز العقد عليه ولا بد من فسخه.
- ورود عقد على عقد لا ينافيه صحيح، ويثبت لكل من العقدين أحكامه الخاصة.
- كل حكم يعتبر في تحليل بيع الذهب وتحريمه فإنها يعتبر فيه بوزنه دون قيمته كالتساوي والتفاضل.
- كل ما يبيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه.
- كل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنسا واحدا.
- كل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت.
- كل من استهلك شيئا من الوزن والكيل فعليه مثله.

- ما لا يشترط التماثل فيه كالجنسين وما لا ربا فيه يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا.
- الوزن فيما يضره التبعض ينزل منزلة الوصف.

وسط

- اعتبار المعاوضة يوجب تعيين الوسط.
- الأيدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان.

ورق

- كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نساء كالذهب والورق.

وزع

- اختلاف النوع في أحد شقي العقد يوجب توزيع ما في مقابلته عليه باعتبار القيمة.
- الجهالة ترتفع بالشيوع والتوزيع.

- قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة .
- قصد المقاصد أقوى من قصد الوسائل .
- كل حرام فالوسيلة إليه مثله .
- للوسائل أحكام المقاصد .
- مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا .
- المقاصد أشرف من الوسائل إجماعا .
- الوسائل إلى الربا ممنوعة .
- الوسائل تسقط بسقوط المقاصد .
- وسائل الحرام حرام .
- الوسائل لها حكم المقاصد .
- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد .

وصف

- الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض فالقول قول القابض أمينا كان أو ضمينا .
- إذا اختلف المتعاقدان في صفة عقد معاوضة اتفقا على صحته، ولا بينة - أو لكل بينة - حلف كل على نفي مدعى الآخر، ثم إثبات مدعاه في يمين .
- إذا تغيرت الصفة تغير حكمها .
- الإشارة والصفة إذا اجتمعتا قدمت الإشارة .
- الأمور الخفية والمنتشرة دأب الشارع أن يضبطها بوصف ظاهر يدور الحكم عليه .

وسع

- إذا ضاق الأمر اتسع .
- باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل لا تلازم بينهما فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع .
- التكليف بحسب الوسع والإمكان .
- حقوق الله تعالى أوسع حكما من حقوق العباد .
- الذمة تتسع لحقوق كثيرة .
- عموم المصالح أوسع حكما من خصوصها .
- كل كلام كان معناه أوسع من اسمه فالحكم للمعنى .
- كل ما اشتدت الحاجة إليه : كانت التوسعة فيه أكثر .
- ما احتيج إلى بيعه فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره .
- ما ضاق أمر اتسع حكمه .
- ما ضاق على الناس اتسع حكمه، وما عمت بليته سقطت قضيته .
- المعروف يوسع فيه ما لم يوسع في غيره .

وسل

- سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة .

- الإنسان إنما يملك الحق للغير في مال الغير عند تسليطه بصفة الأمانة .
- الأوصاف تضمن بالتناول مقصودة .
- الأوصاف تضمن بالقبض .
- الأوصاف لا تفرد بالعقد فلا تفرد بضمانه .
- الأوصاف لا حصة لها من الثمن إلا إذا ورد عليها القبض أو الجناية .
- بطلان بناء الوصف لا يوجب بطلان بناء الأصل .
- البيئة أقوى من الوصف .
- التسيب بصفة التعدي ملحق بالمباشرة في إيجاب الضمان عليه .
- تعدد صفات العاقد كتعدد الأشخاص .
- تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة .
- تغيير الصفة لا يمنع جواز البيع .
- الثمن لا يتوسط على صفة السلعة .
- الثمن يقابل الأصل لا الصفة .
- الجهل بالصفة كالجهل بالذات في فساد البيع .
- الحرمة المعتبرة بالصفة إنما تثبت باعتبار تلك الصفة .
- حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته .
- ذكر الوصف يقوم مقام الرؤية في بعض المواضع .
- الزيادة فيما لا ضرر في تبغيضه لا تجري مجرى الصفة بل هي أصل .
- صفات الحقوق لا تفرد بالإسقاط .
- صفات العقد ملحقة بأصله .
- الصفات لا يلحقها فسخ .
- الصفات المحضة لا يقابلها الثمن .
- الصفة تملك تبعاً للموصوف .
- صفة الجودة تستحق بالشرط .
- صفة الجودة لا تستحق بالعقد إلا بالشرط .
- صفة الشيء تملك بملك أصله .
- الصفة لا تفرد بالإسقاط .
- الصفة لا تقابل بعوض .
- الصفة لا يجوز إفرادها بالعقد .
- ضمان المال يجب بطريق الجبران وإنما يحصل الجبران بما يكون مثلاً له في صفة المالية .
- عقد البيع لا يجوز أن يعلق بالصفات .
- عقود المعاوضات قد تجوز بالصفة كما تجوز بالتعيين والمشاهدة .
- عقود المعاوضات لا تتعلق بمجيء الصفات كالبيع .
- غلط الوصف مختفر في المشار إليه لا غلط الجنس .
- الفعل متى أضيف إلى ما يقبل الوصف بالتجزئي تناول البعض دون الكل .
- فوات الشرط والصفة لا يبطل البيع .

- فوت الصفة في المبيع يوجب خيارا ولا يوجب غرما.
- كل جنس ثبت فيه الربا لعله فإن اختلاف الصفات عليه مع بقاء عينه لا يغير حكمه ولا يخرجها عن علته (كالذهب والفضة).
- كل شيء يمنع صحة العقد حال العقد فإنه يمنع صحة العقد ما كان رأس المال باقيا على صفته.
- كل عقد فيه عوض علق بصفة لا يقتضي إطلاق تلك الصفة فسد بالتعلق.
- كل عقدين يتضادان وصفا لا يجوز أن يجتمعا شرعا.
- كل فضل مشروط في البيع ربا، سواء كان الفضل من حيث الذات، أو من حيث الأوصاف إلا ما لا يمكن التحرز عنه دفعا للحرج.
- كل موضع تعذر فيه على المالك إقامة البينة اكتفي فيه بالصفة.
- كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه يصح شرطه في البيع ويتخير المشتري بفواته.
- كل وصف يفوت ما هو المقصود بالعقد يجب نفيه عن العقد.
- لا يجوز إفراد الصفات بالبيع.
- ما تعذر رؤيته تقوم الصفة فيه مقام الرؤية (كالسلم).
- ما تتماثل أجزاءه وتتقارب صفاته . . ضمن بمثله.
- ما صار مقصودا من الأوصاف يكون له حصة من البدل.
- ما كان حراما بوصفه وسببه أو بأحدهما فلا يأتيه التحليل إلا من جهة الضرورة أو الإكراه
- ما لا يصح السلم فيه لا يصح بيعه بالصفة لأنه لا يمكن ضبطه بها.
- ما وجد على صفة لا يغير عنها إلا بحجة ملزمة، وإظهار لا يكفي لذلك.
- ما يحتمل الوصف بالتجزئي إذا اشترك فيه اثنان يضاف إلى كل واحد منهما.
- متى علق الحكم على شرط ذي وصف لا يثبت ما لم توجد الصفة.
- المشروط بصفة لا يجوز إثباته بدون تلك الصفة.
- المطلق إذا قيد ببعض الأوصاف يبقى مطلقا فيها وراءه.
- المعاوضات تتعلق بها صفة اللزوم.
- المقادير فيما لا يضره التبعض تعتبر كأجزاء، وفيما يضره التبعض تعتبر كأوصاف.
- من ادعى شيئا ووصفه، دفع إليه بالصفة إذا جهل ربه، ولم تثبت عليه يد من جهة مالكه، وإلا فلا.

- من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه - قدرا
 - وصفة - تساقطاً، فإن اختلفا في القدر سقط الأقل.
 - من قبل قوله في أصل شيء قبل في صفته.
 - من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفته.
 - الواجبات لا تتقيد بوصف السلامة.
 - الوزن فيما يضره التبعض ينزل منزلة الوصف.
 - وصف الشيء يقوم به لا بنفسه.
 - الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر.
 - الوصف يرجع إليه عند النزاع.
 - الوصف يستحق باستحقاق الأصل.
 - الوصف يستدعي بقاء الأصل.
 - يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف، أو شرط أو استثناء، أو غيرها من القيود.
- ## وصل
- التصيب ما لم يتصل لا يصير مقصوداً.
 - تفسير الكلام بما يقتضيه مقبول سواء كان بكلام متصل أو منفصل.
 - التمليك يصح الرجوع فيه قبل اتصال القول به، كالبيع.
 - التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز.
 - الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب من الرد بالعيب والفلس وغيرهما.
 - الصلة لا تملك قبل القبض.
 - الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به.
 - الفعل الواحد ينبي بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفرق السير.
 - كل سبب محظور توصل به إلى ملك مال، كان ذلك السبب المحظور مانعاً من ملك ذلك المال.
 - كل كلام اتصل بما يقيد به فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام.
 - كل لفظة كانت خالصة لعقد، حمل إطلاقها عليه، فإن وصل بها ما ينافي مقتضاه، بطل.
 - كل ما اتصل بالمبيع لمصلحة يتبع المبيع.
 - كل ما قصد التوصل إليه من حيث ذاته، لا من حيث كونه حراماً، جاز وإلا حرم.
 - كل ما كان متصلاً بالمبيع اتصال قرار سواء أكان اتصاله خلقياً أم صناعياً فإنه يدخل في المبيع بدون ذكره تبعاً.
 - كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب.
 - الكلام المتصل يعتبر حكماً أوله بآخره.
 - ما تكافأت فيه الشائتان فالحكم الفقهي وجوب الترك، وتحريم التناول؛ لأن ترك الحرام واجب وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب.
 - ما لا يتوصل إلى إقامة المستحق إلا به يكون مستحقاً.

- ما لا يتوصل إلى المقصود إلا به يكون مقصودا.
 - ما لا يجوز بيعه متصلا لا يجوز منفصلا.
 - المبيع إذا وصل إلى المشتري بجهة ما، يجعل قابضا بحكم البيع.
 - متى أمكن جعل الكلام متصلا كان أولى من قطعه.
 - متى تعذر الوصول إلى اليقين رجح إلى غلبة الظن.
 - متى كان حق الحاضر متصلا بحق الغائب انتصب الحاضر خصما عن الغائب.
 - من كتم شهادة بحق إنسان فلم يشهد له بحقه حتى تعذر الوصول إليه، فإنه يغرم له ذلك الحق الذي كان يشهد له به إلى مسائل كثيرة.
 - من وصل إليه مال من شبهة، وهو لا يعرف له مستحقا فإنه يتصدق به.
 - يقام السبب الظاهر الدال على مراده وهو صيغة العموم مقام حقيقة الباطن الذي لا يتوصل إليه إلا بخرج.
- يمنع دعواه كدعوى الملك ولهذا إن التناقض يمنع دعوى الملك لنفسه ولغيره بوكالة أو بوصاية دون الحرية والطلاق والنسب.

● كل تبرع أضيف إلى ما بعد الموت فهو وصية على أي شكل كان، فيأخذ حكم الوصية سواء صدر في حال الصحة أم في حال المرض، وكل تبرع منجز على أي شكل كان إذا صدر من صاحبه، التام الأهلية غير المحجور عليه في حال صحته، فهو نافذ كله لا يتقيد بثلاث ولا بغيره.

● كل عقد جاز أن يقف على الفسخ جاز أن يقف على الإجازة كالوصية.

● كل العقود يصح تنجزها إلا ما لا يقبل ذلك بطبيعته كالوصية والإيضاء.

● كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة.

● كل من يجوز تصرفه في ماله، وبيعه، وشرائه فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلا ولا وصيا.

● الوصايا لا تملك إلا بعد الموت.

وضع

● الأصل أن البيئات وضعت للإثبات.

وصي

● الأسباب الناقلة للأموال كالبيع، والهبة، والصدقة، والوصية، ونحوها يشترط فيها العلم والقدرة.

● التناقض فيما طريقه طريق الخفاء لا يمنع دعواه، كالحرية والنسب والطلاق، وإن التناقض فيما لا يكون طريقه طريق الخفاء

- ألفاظ الشارع المبينة لأحكام الشرع إنما تحمل على موضوعاتها الشرعية الاصطلاحية.
- تصرف العامل في القراض موضوع لتثميته وتنميته.
- الجهل بالأصل لا ينافي الحكم لواضع اليد بالملك.
- حقوق الآدميين موضوعة على الحفظ والاحتياط.
- الخطأ في حق العباد غير موضوع (أي مضمون عليه).
- الخطأ موضوع عن الناس فيما سبيله الاجتهاد.
- ذكر الوصف يقوم مقام الرؤية في بعض المواضع.
- شرط ما يناقض موضوع العقد به ، لا يصح، وكذلك إلحاقه به لا يصح.
- الشريك في الربح على ما اصطلاحا عليه، والوضعية على المال.
- الضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك.
- العبرة في التصرف لأصل وضعه دون ما يعرض له باتفاق الحال.
- العرف أصل في موضع الإشكال.
- العقد على المنفعة في موضع الحاجة من غير تقدير مدة جائز.
- العقد ما شرع إلا للنفع، وكل بيع فيه ضرر لا يجوز؛ لأنه خلاف الوضع، وخلاف الوضع لا يجوز في الشرع.
- قد ثبت الشيء حكماً في موضع لا يجوز إثباته قصداً.
- كل شيء فيه مصلحة الناس فهو جائز للقاضي والسلطان لأن الشرع وضع لمصلحة الناس.
- كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان، فالأصل ألا يمنع الغرر فيه.
- كل عقد يجعل ديناً بدين لا يجوز في الشرع؛ لأن الأصل أن العقد وضع لدفع حاجة الناس إلى الانتفاع ولا انتفاع فيما هو دين بدين.
- كل موضع تعذر فيه على المالك إقامة البيئة اكتفي فيه بالصفة.
- كل موضع جاز التصرف فيه جاز رهنه وما لا فلا.
- كل موضع حكمنا بأن البيع باطل وجب رد المبيع إن كان باقياً.
- كل موضع فسد فيه العقد لم يحصل به ملك وإن قبض، لأنه مقبوض بعقد فاسد.
- كل موضع له ترخيص يختص به لا يتعدى.
- كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع فإنه يوزع بينهم على عددهم.
- كل موضع يجوز للمواضع أن يضع فيه أشياء لا يضمن ما يترتب على وضعها فيه من ضرر.

● كل موضع يرجع فيه المشتري على البائع بالثمن يرجع به على الكفيل بالدرك.

● لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا لضرورة أو حاجة.

● لا معتبر باختلاف السبب في الموضع الذي لا يختلف الحكم.

● لا يتعدى بالرخصة موضعها.

● اللفظ الموضوع للعقد إذا وجد معه ما ينافيه بطل للتهافت.

● ما وجب رده لزم رده إلى موضعه (كالمغصوب).

● مال من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة.

● المتصرف بحكم الأمر لا يملك التعدي عن موضع الأمر.

● من وضع يده خطأ على مال غيره لزمه ضمانه إلا الحكام وأمناء الحكام فيما يتعلق بعهدته ما باعوه.

● مواضع تهمة الخيانة مستثناة عن الوكالات؛ لأن الوكالة شرعت للإعانة وكل شيء يكون للأمانة فهو موضع الأمانة، فيكون موضع الوكالة موضع أمانة.

● مواضع الضرر مستثناة أبداً.

● وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان إلا في حق الحكام ونواب الحكام.

وطأ

● لا يمنع ثبوت الحكم بسببين (كتحريم الوطء بالصيام والإحرام).

وعد

● الإنسان مندوب إلى الوفاء بالوعد من غير أن يكون ذلك مستحقاً عليه.

● لا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً.

● المواعيد بصور التعليق تكون لازمة.

● المواعيد لا يتعلق بها اللزوم ولكن يندب إلى الوفاء بالوعد.

● الوعد بعد الاستحقاق لا يجوز فسخه.

● يجعل الموعد من العقد كالمحقق.

وفر

● اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة.

● ما تردد بين أصليين يوفر حظّه عليهما.

وفق

● الاتفاق الموجود قبل العقد بمنزلة المشروط في العقد.

- الاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة حرام بالاتفاق.
- إذا اختلف المتعاقدان في صفة عقد معاوضة اتفقا على صحته، ولا بينة - أو لكل بينة - حلف كل على نفي مدعى الآخر، ثم إثبات مدعاه في يمين.
- إذا وفق الخصم بين كلاميه المتناقضين توفيقا، يرتفع التناقض.
- بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، هذا أصل متفق عليه.
- التوفيق بين الدليلين واجب بقدر الإمكان.
- حاجة الناس أصل في شرع العقود فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول الشرع.
- دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها وما يخالفها.
- الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر.
- الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت وإلا فلا.
- العبرة في التصرف لأصل وضعه دون ما يعرض له باتفاق الحال.
- الفرع إنما يحمل على الأصل إذا وافقه في المعنى الموجب لحكمه.
- القول قول من يوافق قوله الأصل.
- كل شرط لا ينافي مقتضى العقد لا ينافي البيع بالاتفاق.
- كل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به.
- كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس، وإذا اختلفا في الاسم فهما جنسان.
- كل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيها حكم الشرع بتحريم التفاضل.
- كل عاقد يحمل على عاداته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربية للمحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.
- كل فاسد متفق على فساده إذا فات فإنه يمضي بالقيمة.
- كل ما ثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بها يوافق مقصود العقد صح.
- لا يضر الاختلاف في السبب بعد الاتفاق على الحكم.
- ما جرى به عمل الناس وتقدم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتزم له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وافق.
- المختلف في فساده إذا فات يمضي بالثمن، والمتفق على فساده يمضي بالقيمة إن كان مقوما أو مثليا.
- يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا

- هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه.
- يشمل البيع كل ما كان من ملحقات البيع وتوابعه وذلك وفقا لطبيعة المعاملة وعرف الجهة وقصد المتعاقدين.
- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.
- حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة، ولا تحمل على الاستقصاء وكهال الاستيفاء كحقوق الآدميين.
- الدينون إنها تقضى بأمثالها على سبيل التقاص، أما الأعيان فإنها تستوفى بذواتها.
- الشرط أمكك، أي: يجب الوفاء به إذا أمكن.
- الشرط الباطل إذا شرط في العقد لم يجز الوفاء به.
- الشرط المقارن للعقد يلحقه، فإن كان شرطا صحيحا لزم الوفاء به، وإن كان فاسدا أفسد العقد.
- الشروط المشروطة... إنها يلزم الوفاء بها إذا لم يُفرض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي.
- الضامن تبع للمضمون عنه فبرأ براءته بإيفاء أو إبراء.
- العارض من السبب لا يؤثر فيما انتهى حكمه بالاستيفاء.
- كل حق جاز للوكيل استيفاؤه بحضرة الموكل جاز له استيفاؤه في غيبته.
- كل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به.
- كل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يجبس العين حتى يستوفى الأجر.
- كل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين مؤكدة له.
- الإبراء يجري مجرى الاستيفاء.
- إذا تعذر استيفاء العوض، رجع إلى القيمة.
- الأعيان لا تستوفى من رهين ولا ضامن.
- الإنسان مندوب إلى الوفاء بالوعد من غير أن يكون ذلك مستحقا عليه.
- التمكين في العقد يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة كعقد الإجارة.
- الحق لا يجلب بموت المستوفى (كما لو مات وكيل صاحب الحق).
- الحقان إذا وجبا بسببين فاستيفاء أحدهما لا يسقط الآخر.

وفي

- كل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعينا متميزا، وإن كان مما يجب فيه حقّ توفية فهو من البائع.
- لا يؤخر استيفاء المعلوم لمكان الموهوم.
- ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك أو إلى بيع الطعام قبل استيفائه أو إلى الجهل والغرر أو إلى صرف متأخر، أو إلى دين بدين، أو إلى سلف بمنفعة أو تأخير بمنفعة، فإنه لا يجوز.
- ما استقر وجوبه استحق استيفاءه.
- ما بطل قبل الاستيفاء بطل العقد فيه.
- ما وجب أداءه بأيّ طريق حصل بجان وفاء.
- ما يكون حقا للجماعة يباح لكل واحد استيفاءه بشرط السلامة.
- المأمور به من الوفاء به من العقود: ما لم يبطله الكتاب والسنة (كما لو عقدا بيعهما على ربا، أو سائر ما لا يحل لهما).
- من أخذ عوضا عن عين محرمة، أو نفع استوفاه، مثل: أجرة حمال الخمر، أو أجرة صانع الصليب، وأجرة البغي، ونحو ذلك - فليصدق بها.
- من ثبت له حق فله الخيار في استيفائه بنفسه أو وكيله.
- من ظفر بجنس حقه، أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه جاز له أخذه حتى يستوفي حقه.
- من قدر على استيفاء حق له مضبوط معين فله استيفاءه.
- من ملك شيئا استوفاه بنفسه وبنائبه.
- من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع منه: أنه يعاقب حتى يؤديه.
- المنافع المعقود عليها في ملك، لا يجوز استيفائها من ملك آخر.
- مهما أمكن إيفاء الحقين لا يجوز إبطال حق أحدهما.
- المواعيد لا يتعلق بها اللزوم ولكن يندب إلى الوفاء بالوعد.
- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.

وقت

- الأجال إذا أطلقت تعين ابتداءها من وقت إطلاقها كأجال الأثمان والأيمان.
- الإسقاطات لا تتوقت بوقت.
- الأشياء التي تشملها الألفاظ العمومية التي تزداد في صيغة العقد وقت البيع تدخل في البيع.

- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته .
- الشرط إذا وجد ثبت المشروط في وقت واحد .
- العارض يحال بحدوثه على أقرب الأوقات .
- كل عقد كانت المدة ركنا فيه لا يكون إلا مؤقتا (كالإجارة والمساقاة والمدينة) .
- كل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت .
- ما لا مثل له فاعتبار قيمته وقت إتلافه لا وقت عدمه .
- ماوجب قبضه من الأموال المستحقة لم يسقط بمضي وقته .
- ما يصح تعليقه على الشرط يصح بذل العوض فيه بمجهول الوقت (كالجمالة) .
- ملكية العين لا تقبل التوقيت بخلاف ملكية المنفعة .
- استحقاق الربح إنما هو بالنظر إلى الشرط المذكور في عقد الشركة وليس هو بالنظر إلى العمل الواقع .
- الاعتبار بما استقر عليه العقد، لا بما وقع العقد عليه .
- الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم .
- البيع إذا وقع بغير ثمن لم يجب .
- البيع إذا وقع حرما، فهو مفسوخ مردود وإن جهله فاعله .
- الترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها .
- حقوق الأموال إذا لم تقع موقع الإجزاء مع العمد لم تقع موقع الإجزاء (مع الخطأ كرد الودائع إلى غير أهلها) .
- الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة فمهما أحل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي .
- العادة الغالبة إنما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها، ورغبة الناس فيها يروج فيها غالبا .
- العبرة في العقود بما وقع عليه العقد لا بما قبض .
- العقد إذا وقع على جملة مجهولة بطل فيها وفي أبعاضها كلها .
- العقد إذا وقع على شيء بعينه، فخرج معييا لم يكن له البدل .
- العقد إذا وقع فاسدا لا يصح بزوال ما وقع به فاسدا .
- الاختلاف متى وقع في تعيين نفس المقبوض فإن القول فيه قول القابض .
- الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض فالقول قول القابض أمينا كان أو ضمينا .
- ارتفاع الواقع شرعا محال، أي ارتفاعه في الزمن الماضي، وأما تقدير ارتفاعه مع وجوده فممكّن .

وقع

- الفعل المشروع لثبوت الحكم يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع (كالزكاة).
- القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظا و عرفا.
- قد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزوال لعله أخرى.
- كل أمرين لا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا معا.
- كل تصرف يقع من المشتري شراء فاسدا، فهو كتصرف الغاصب، والعين في يده كالمغصوب عند الغاصب.
- كل عقد فيه بدل، متى وكل فيه رجلان لم يجوز لأحدهما إيقاعه دون الآخر.
- كل عقده مجيز حال وقوعه توقف للإجازة، وإلا فلا.
- كل ما كان مطلوب الحصول يجب أن يكون متصور الوقوع.
- كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام.
- كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات أو نخل، أو غيره، فما أصيب منه شيء بعد الصفقة وقبل قبض المشتري، فالمشتري بالخيار في رد المبيع.
- كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء معين لقطع التشاجر.
- لا اعتبار بالقول المخالف للواقع.
- لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته.
- لا يقع الملك على الأشياء المحرمات بأعيانها.
- ما أجزى بيعه مع غيره وجعل في حكم التبعية له لا يقع عليه حصة من الثمن.
- ما لا تقع المنازعة فيه إلى القاضي فلا أثر لقلة الجهالة ولا لكثرتها في فسادها
- المرجع في الأمور التي يقع فيها الاشتباه أن ترد إلى أشبه الأصول بها.
- الملحق بالعقد يقدر واقعا فيه.
- الملك في المضمون يقع لمن يتقرر عليه الضمان.
- من عمل لغيره عملا ولحقه فيه ضمان، يرجع العامل على من وقع له العمل.
- يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في ضمان العيب أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه.
- يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا.
- يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسئولية المترتبة على الفعل الضار.

فأما ما عجز عن تسليمه شرعا لحق آدمي،
فيصح البيع فيه، لكن يقف لزوم على
اختيار من تعلق حقه به.

وقف

- الكلام إذا وجد نفاذاً على المتكلم ينفذ، وإن
تعذر تنفيذه وأمكن توقيفه يتوقف ترتيباً
للحكم بقدر الإمكان.
- لا يتوقف الإبراء على القبول ولكن يرتد
بالرد.
- ما يتعذر الوقوف عليه بالمشاهدة، اكتفي فيه
بالظاهر.
- المجهول كله في الثمن، والمثلن إذا لم يوقف
على حقيقة جملة فيبيعه على هذه الحال من بيع
الغرر.
- الملك في المعاوضات لا يقف على القبض.
- الموقوف على شروط يزول بزوال أحدها.
- الموقوف قبل الإجازة لا يفيد الملك.
- يقف سريان التقادم كلما وجد عذر شرعي
تتعذر معه المطالبة بالحق، فلا تحسب مدة قيام
العذر.

وكد

- ابتداء العقود أكد من استمرار آثارها.
- إن اليدين إذا اجتمعتا لرجلين في شيء فإنها
يستحقه أكدهما وأظهرهما تصرفاً.
- أوائل العقود تؤكد بها لا يؤكد بها أو آخرها.
- التصريح بمقتضى العقد لا يزيده إلا وكادة.

- الإجازة إذا لاقت عقداً موقوفاً تصح.
- الأحكام تجري على الظاهر فيما يعسر، أو
يتعذر الوقوف على حقيقته.
- أكبر الرأي فيما لا يوقف على حقيقته
كاليقين.
- البناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن
الوقوف على حقيقته.
- البيع الذي يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي
وبيع المرهون ينعقد موقوفاً على إجازة ذلك
الغير.
- التقادم يتوقف سريانه بالمعاذير.
- التقدير إنما يثبت بالتوقيف.
- ثبوت أحكام الأسباب بعد مباشرتها لا يقف
على اختيار أحد ولا إرادته.
- الضمان يتوقف على عدم جواز الفعل.
- العارض في العقد الموقوف قبل تمامه
كالموجود لدى العقد.
- كل عقد جاز أن يقف على الفسخ جاز أن
يقف على الإجازة كالوصية.
- كل عقد له مجيز حال وقوعه توقف للإجازة،
وإلا فلا.
- كل ما عجز عن تسليمه حيا فلا يجوز بيعه،

- تقديم ما يتعلق بالعين أولى لتأكده.
- حق الأدمي يجب تقديمه لتأكده.
- الحقوق المتأكدة ملحقة بالملك.
- كل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين مؤكدة له.
- ما وجد فيه سببان أكد مما وجد فيه أحدهما.
- الوثائق تتأكد في الأعيان.
- حقوق العقد تتعلق بالموكل.
- الحكم إنما يجري على الظاهر، وإن السرائر موكولة إلى الله سبحانه وتعالى.
- خيار الرؤية لا يبطل بقبض الوكيل ولو بعد علمه بالعيب.
- شراء الوكيل ما يراه معيبا بعد العقد لا يوجب فساد العقد ولكن يوجب خيار الفسخ.
- عقود الموكّلين . . . مضافات إلى أمرهم.
- فعل الوكيل كفعل الموكل.
- قبض الوكيل يقوم مقام قبض موكله.
- كل تصرف كان الوكيل مخالفا فيه لموكله فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي.
- كل حق جاز للوكيل استيفأؤه بحضرة الموكل جاز له استيفأؤه في غيبته.
- كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه (كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الديون وخصومة الخصم . . .).
- الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة.
- الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.
- إذا تعذر حمل التوكيل على العموم حمل على المتعارف.
- إذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته.
- التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو بولاية.
- تصرف الوكيل على الأمر إنما ينفذ فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده.
- تقويم المستهلكات موكول إلى اجتهاد عدلين يمكن به على المستهلك.
- التناقض فيما طريقه طريق الخفاء لا يمنع دعواه، كالحرية والنسب والطلاق، وإن التناقض فيما لا يكون طريقه طريق الخفاء

وكل

- كل شيء يجوز للأمر فعله في ماله مما فيه النظر والصلاحيات جاز للوكيل المفوض إليه فعله .
- كل عقد جاز للموكل أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره .
- كل عقد فيه بدل، متى وكل فيه رجلان لم يجوز لأحدهما إيقاعه دون الآخر .
- كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل ويكتفى فيه بالإضافة إلى نفسه فحقوقه راجعة إلى العاقد .
- كل قسم من شركة العقد يتضمن الوكالة .
- كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز أن يوكل فيه أو يتوكل .
- كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق . . .
- كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يوكل فيه .
- كل ما للإنسان فعله، له أن يوكل فيه .
- كل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستنيب فيما تجوز النيابة فيه، وكذلك حكم الوكيل فإنه من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إذا كان قابلاً للاستنابة، هذا هو الأصل إلا أن يعرض ما يمنع .
- كل من جاز له فعله جاز توكيله .
- كل من يجوز تصرفه في ماله، وبيعه، وشرائه
- فجاز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلاً ولا وصياً .
- لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف .
- لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل من شاء بالخصومة ولا يشترط رضاه الآخر .
- ما تجوز فيه الوكالة تجوز فيه الشركة .
- ما جاز التوكيل في عقده جاز في حله بطريق أولى .
- ما لا يجوز أن يكون مضموناً للوكيل على الموكل لا يصلح التوكيل به .
- ما يجوز تملكه أو أن توجب فيه الحقوق جازت الوكالة فيه وبالعكس .
- متى تعذر إيجاب العهدة على الوكيل يتعلق بأقرب الناس إليه وهو الموكل .
- من تصرف بلا إذن ولا ملك له، ثم تبين أنه كان مالكا أو وكيلاً صح تصرفه .
- من تصرف لغيره بولاية أو وكالة ففادت المصلحة - مع اجتهاده وعدم تفريطه - فلا ضمان عليه .
- من ثبت له حق فله الخيار في استيفائه بنفسه أو وكيله .
- من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه، صح توكيله ووكالته فيه .

وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها.

● كل من فعل ما يجوز له فعله، فتولد منه تلف لم يضمن.

● لا ضمان فيما تولد من المأذون فيه شرعا.

● ما يتولد أو ينشأ من المملوك مملوك.

● المتولد عن فعل مباح لا ضمان فيه.

● المتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضمونا.

● المتولد من مأذون فيه لا أثر له، بخلاف المتولد عن منهي عنه.

● المتولد من المضمون مضمون.

● المتولد يملك بملك الأصل.

● من فعل ما وجب عليه أو ندب إليه لم يلزمه ضمان ما تولد منه.

● النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء.

ولي

● إبقاء ما كان أولى.

● الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب، ومن حكم على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله ﷺ.

● الأخذ بما تضمنته الزيادة أولى.

● إذا تعارض الخاص العام، فالعمل بالخاص أولى.

● من قبض المال لنفع مالكة لا غير كالوديع والوكيل بغير جعل، فيقبل قولهم في الرد.

● من لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه.

● مواضع تهمة الخيانة مستثناة عن الوكالات؛ لأن الوكالة شرعت للإعانة وكل شيء يكون للأمانة فهو موضع الأمانة، فيكون موضع الوكالة موضع أمانة.

● الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما دفع إليه، إلا ما جنت يده أو أوتي فيه من قبل نفسه بتضييع أو تعمد فساد.

● الوكيل قائم مقام موكله فيما وكله فيه.

● الوكيل مع الأصل كرجل واحد.

ولد

● الحقوق لا تعتبر فيها الحرمة والمنزلة إلا للوالد في حق الولد.

● الحقوق المتعلقة بالعين تتعدى إلى ما يتولد منه، وإلى ما يكون بدلا عن أجزائه.

● الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه.

● الزيادة المنفصلة المتولدة بعد تمام الملك تمنع الرد بالغيب.

● كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء

- إذا دارت المسألة بين مزاعة اللفظ ومراعاة القصد، فمراعاة القصد أولى.
- إذا لم يمنع العقد في ابتدائه، فلأن لا يبطل في دوامه أولى.
- إعمال الكلام أولى من إهماله.
- إعمال اللفظ أولى من إغائه.
- الأموال المجهول أهلها تصرف لـ أولى الناس بها.
- تثبت الولاية على المعاوضة شرعا للحاجة.
- ترك الفساد أولى من تحصيل الصلاح.
- تصحيح اللفظ أولى من إيظاله ما أمكن.
- التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو بولاية.
- تصرف المرء إذا صادف محلا لا ولاية له على ذلك المحل يكون لغوا.
- تقديم ما يتعلق بالعين أولى لتأكده.
- الجاني أولى أن يغرم جنابته من غيره.
- الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته.
- حفظ البعض أولى من تضييع الكل.
- حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود ودفع الضرر أولى من جلب النفع.
- الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الحصان قدرها ولي الأمر.
- الحقوق المتأخرة لا تمنع الحقوق السابقة، فكانت السابقة أولى.
- حمل تصرفات العقلاء على الاعتبار أحق وأولى من حملها على الإنغاء والإهدار.
- الحمل على المجاز أولى من الحمل على التناسخ.
- حمل اللفظ إلى ما يتبادر إلى الذهن أولى.
- حمل اللفظ على ما يستفاد به فائدة جديدة أولى من حمله على التكرار.
- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.
- الدفع أولى من الرفع.
- زوال التعدي بالمثل أولى من القيمة.
- صرف الهلاك إلى ما هو التبع أولى.
- العقد متى أمكن حمله على الصحة كان أولى من إفساده.
- العمل بالأصل عند التعارض أولى.
- القبض الثابت بالخس أولى من الثابت بالخبر.
- كل بيع لا يجوز بيعه حتى يقبض إلا التولية والشركة والإقالة.
- كل عقد لازم وارد على عين (كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلاح المعاوضة وغيرها) يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين.
- كل متصرف بولاية إذا قيل له: افعل ما تشاء، فإنها هو لمصلحة شرعية. . .
- كل من ولي ولاية الخلافة فإدونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة.

- من تصرف لغيره بولاية أو وكالة ففادت المصلحة - مع اجتهاده وعدم تفريطه - فلا ضمان عليه .
- من ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه ويستولي عليه ولو بدون حكم الحاكم .
- الواجب في كل ولاية الأصل بحسبها .
- الواحد لا يتولى طرفي القبض .
- ولاية الإجازة تستفاد بولاية الإنشاء، فكل من يملك الإنشاء يملك الإجازة، ومن لا فلا .
- الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة .
- يصير اعتبار المجاز إذا اقترن بالعرف أولى من اعتبار الحقيقة إذا فارق العرف لأن العرف ناقل .

وماً

- الإشارة والإيحاء من الصحيح الناطق يقوم مقام الكلام .

وهب

- الأسباب الناقلة للأموال كالبيع، والهبة، والصدقة، والوصية، ونحوها يشترط فيها العلم والقدرة .
- البيع والهبة والإجازة لا تفتقر إلى صيغة، بل يثبت ذلك بالمعاطاة، فما عده الناس بيعاً أو هبة أو إجازة فهو كذلك .

- لا ولاية لأحد على غيره في إدخال شيء في ملكه بغير رضاه .
- لا يتولى أحد طرفي التصرف .
- للحاكم ولاية على الغائب الممتنع من الحق .
- لو ظفر صاحب الحق بجنس حقه فاستهلكه لم يغرماً شيئاً، فإذا ظفر بعين حقه فاستهلكه أولى أن لا يضمن شيئاً .
- ما تعتبر فيه الموالاتة فالتخلل القاطع لها مضر، غير أنه إنما يعرف بالعرف .
- ما ثبت بالشرع أولى مما يثبت بالشرط .
- ما جاز التوكيل في عقده جاز في حله بطريق أولى .
- ما حرم نفعاً فأولى أن يجرم عوضاً .
- ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة فيه ولا توليته ولا الحوالة به قبل قبضه .
- متى اجتمع أمران لا يمكن إجازتهما جميعاً وأحدهما ينفسخ والآخر لا ينفسخ فالذي لا ينفسخ أولى بالثبات وما ينفسخ أولى بالبطلان .
- متى أمكن جعل الكلام متصلاً كان أولى من قطعه .
- المجاز أولى من الإضرار .
- مراعاة حق المسلمين أجمعين بدفع الضرر الكثير عنهم أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم .
- مراعاة العامة أولى من مراعاة الواحد والاثنين .

- كل عين صح بيعها صح هبتها، فتصح هبة الثمار بعد بدو صلاحها.
 - كل ما جاز بيعه جازت هبته.
 - كل ما كان قبضا في البيوع كان قبضا في الرهن والهبات والصدقات لا يختلف ذلك.
 - ما كان سببا للملك ثبت حيث وجد، كالهبة والبيع.
 - المبيع الذي في الذمة يصح بيعه وهبته لمن هو عليه.
 - الهبات لا تتم إلا بالقبض.
- ### وهم
- الأحكام في الحقوق والعاملات جارية على حد واحد في الصالح والطالح وإنما يختلف حالهما في الأحكام التي تتعلق بالتهمة وظاهرها سالم.
 - الأمر المطلق تخصصه التهمة.
 - الحق المعلوم أقوى من الموهوم، فيبدأ بالأقوى.
 - الشهادة إذا ردت لتهمة لم تسمع بعد زوال التهمة.
 - الصالح المظنون به الصدق والطالح الموهوم منه الكذب في الحكم سواء وأنه لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبينة العادلة.
 - العقود الظاهرة الصحة لا تحل بالظنة - أي بالتهمة - .
- كل أمين على شيء فهو مصدق دون يمين فيما يقوله فيما ادعى عليه من وجه يجب عليه به الضمان، إلا أن يكون متهما فيجب عليه اليمين.
 - كل عقد كان صحيحا في الظاهر لا يبطل بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين.
 - كل من فعل فعلا وتمكنت التهمة في فعله حكم بفساد فعله.
 - لا عبرة للتوهم.
 - لا معتبر بشبهة موهومة الاعتراض.
 - لا يؤخر استيفاء المعلوم لمكان الموهوم.
 - لا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم.
 - لا يفسد عقد أبدا إلا بالعقد نفسه ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره، ولا بتوهم.
 - المتهم في إقراره مردود الإقرار.
 - المنفعة الموهومة لا تكون جائزة للضرر المتحقق.
 - مواضع تهمة الخيانة مستثناة عن الوكالات؛ لأن الوكالة شرعت للإعانة وكل شيء يكون للأمانة فهو موضع الأمانة، فيكون موضع الوكالة موضع أمانة.
 - الموهوم لا يعارض المتحقق.
- ### يدي
- الإبراء إنما يتوجه إلى ما استقر من الديون في الذمم لا إلى ما في الأيدي من الأعيان.

رَفَعُ

عبد الرحمن بن محمد
أسكنه الله الفردوس

- إثبات اليَد على الأصول سبب لإثباتها على الفروع (فيكون نتاج المغصوب وزوائده مغصوبة).
- اختلاف اليَد يوجب اختلاف العقد.
- إذا أقام كل من المتداعين البينة على صاحبه بالملك له تهاوت البيتان وتبقى العين في يَد ذي اليَد.
- الأعيان تضمن بواحد من أمرين: إما بإتلاف أو بيد.
- الأعيان المملوكة بالعقود قبل قبضها مضمونة على من هي بيده.
- إقرار الإنسان فيما في يده معتبر ما لم يظهر له خصم ينازعه فيه.
- إقرار صاحب اليَد مقبول في حق نفسه.
- الأملاك تضاف إلى الأيدي.
- الأملاك لا تزال من أيدي مالكيها إلا بأمر محقق لا شك فيه.
- إن اليدين إذا اجتمعتا لرجلين في شيء فإنها يستحقه أكدهما وأظهرهما تصرفا.
- الأيدي عند الموت تنقلب يَد ملك بواسطة الضمان.
- الأيدي المترتبة على يَد الغاصب كلها أيدي ضمان.
- البينة تقدم على اليَد والبراءة الأصلية.
- تصرف ذي اليَد في ملك الغير لا يكون نافذا إلا أن يميز المالك.
- تعيين الأمانة في يَد الأمين لا يوجب عليه شيئا من الضمان.
- تقدم بينة بملك على بينة بيد.
- التلف في يَد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد أو يفرط، وفي يَد الظالم مضمون مطلقا.
- ثبوت الملك يوجب دوامه إلا بحدوث سبب يوجب انتقاله، وثبوت اليَد لا توجب دوامها.
- الجهل بالأصل لا ينافي الحكم لواضع اليَد بالملك.
- حقيقة الإضافة محمولة على الملك دون اليَد والتصرف.
- الدعوى إذا ترددت بين يَد وعرف غلب فيها حكم اليَد على العرف.
- الدعوى بالعين لا تقام إلا على ذي اليَد.
- ذو اليَد لا يحتاج إلى إثبات استحقاق اليَد على صاحبه.
- الظاهر أن ما في يَد الإنسان ملكه.
- الظاهر من اليَد أنها بحق فكان القول قول صاحبها.
- على اليَد ما أخذت حتى تؤديه.
- القبض بإذن المالك لا على سوم الشراء أو الوثيقة كالرهن يكون أمانة في يَد القابض كالوديعة والقبض بإذن المالك على سوم الشراء أو الوثيقة يكون مضمونا والقبض بغير إذن المالك يكون غصبا.
- القول قول صاحب اليَد مع يمينه.

- كل أحد أحق بما في يده بما ملكه الله إياه على وجهه، فلا يخرج عن ملكه ولا ترتفع عنه يده إلا برضاه.
- كل أحد مؤتمن على ما يجبر به مما هو في يده.
- كل تصرف يقع من المشتري شراء فاسداً، فهو كتصرف الغاصب، والعين في يده كالمغصوب عند الغاصب.
- كل ضمان يجب على المشتري فللمغصوب منه أن يرجع به على من يشاء منها - أي على الغاصب أو المشتري - لأن يد الغاصب سبب يد المشتري.
- كل ما ضمن بالإتلاف جاز أن يضمه بمجرد التلف في يده.
- كل ما كان لخزنه مؤنة أو كان يتغير في يدي صاحبه لم يجبر على أخذه قبل حلول الأجل.
- كل ما وجد في يد الإنسان فالأصل أنه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة.
- كل من في يده شيء فالقول قوله أنه في ملكه وإقراره.
- كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع أو تكاد أنها يد مبطله لا حكم لها ولا يقضى بها.
- كل يد ترتبت على يد الغاصب، فهي يد ضمان.
- كل يد كانت يد ضمان وجب على صاحبها مؤنة الرد، وإن كانت يد أمانة فلا.
- لا تنقض اليد الثابتة بالشك.
- لا توضع الأيدي على مال معصوم إلا لضرورة أو حاجة.
- لا يستحق ما في يد الغير بمجرد الدعوى ما لم يقم البينة.
- للمرء أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده، مما يجري مجرى الأملاك، بما يراه أرفق إلى الصلاح وأقرب.
- ما تلف في يد أربابه لم يضمن بغير جنابة ولا عدوان.
- ما في ملك الإنسان يكون في يده حكماً.
- ما لا يضمن باليد لا يضمن بالعقد.
- من ادعى شيئاً لا يدعيه أحد ولا يدعيه من هو في يده اكتفي فيه بأقل ما يكون من البينة أو القرينة.
- من ادعى شيئاً ووصفه، دفع إليه بالصفة إذا جهل ربه، ولم تثبت عليه يد من جهة مالكة، وإلا فلا.
- من في يده العين يصدق في تصرفه فيها في يديه.
- من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.
- من له يد معتبرة في شيء فقوله فيه مسموع.

يسر

- أقيم السبب الظاهر مقام الباطن تيسيرا.
- الأمر الخاص مغمور بالعام، واليسير من الضرر محتمل لكثير من النفع والإصلاح.
- التأخر في اليسير من أحد عوذي الصرف يقوم مقام تأخر جميعه في إبطال العقد.
- الجهالة اليسيرة في المعقود عليه، أو في الثمن في المجلس معفو عنها.
- الحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر.
- الدين يقضى عن أيسر المالمين قضاء.
- الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا أثر لها.
- ساعات مجلس العقد كساعة واحدة دفعا للسر وتحقيقا لليسير.
- الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما.
- ضمان التملك لا يختلف باليسار والإعسار.
- العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عفوا.
- الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره.
- الغرر اليسير في البيع مجوز للضرورة، والربا اليسير في البيع غير مجوز مع الضرورة.
- الفعل الواحد ينبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفرق اليسير.
- قد يتحمل اليسير فيما لا يتحمل فيه الكثير.

- من وضع يده خطأ على مال غيره لزمه ضمانه إلا الحكام وأمناء الحكام فيما يتعلق بعهدة ما باعوه.
- النماء الحادث قبل القبض أمانة في يد البائع للمشتري.
- هلاك الأمانة في يد الأمين كهلاكها في يد صاحبها.
- هلاك المضمون في يد الضامن يقرر عليه الضمان.
- وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان إلا في حق الحكام ونواب الحكام.
- الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما دفع إليه، إلا ما جنت يده أو أوتي فيه من قبل نفسه بتضييع أو تعمد فساد.
- اليد إنما تكون مرجحة إذا جهل أصلها أو علم أصلها بحق.
- اليد ترجح بها بينة صاحبها وترفع بينة منازعها.
- اليد تدل على الملك فجاز عند تعارض البيتين أن يحكم بها.
- اليد الثابتة بيقين لا تنقض إلا بيقين مثله.
- اليد دالة على الملك فجزت مجراه.
- اليد الطارئة غير موجبة للملك.
- اليد ظاهر محتمل فلا تكفي لإثبات الاستحقاق.
- اليد لا تنقض إلا بدليل آخر.

يقن

- أحكام الشرع مستقرة على تغليب اليقين على الشك.
- الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.
- الأصل أن الأملاك لا تنتقل عن ملك أربابها إلا بيقين.
- الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك.
- أكبر الرأي فيما لا يوقف على حقيقته كاليقين.
- الذمة أصلها البراءة إلا بيقين.
- الذمة بريئة إلا بيقين، أو حجة.
- الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين.
- الراجح ملحق بالمتيقن في أحكام الشرع.
- الشك لا يؤثر في اليقين.
- الشك لا يرفع اليقين المتقدم في شيء من أبواب الفقه.
- الشك لا يزحم اليقين.
- الشك لا يقدح في اليقين.
- الصريح الثابت بيقين لا يترك إلا بمثله.
- طرح المشكوك والاقتصار على المتيقن واجب.
- الظاهر يجري مجرى اليقين.

- كل ما وجب أداءه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة.
- ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضب، لا يلتفت إليه.
- ما كان ضرره يسيرا ولا يمكن التحرز منه تدخله المساحة.
- مراعاة حق المسلمين أجمعين بدفع الضرر الكثير عنهم أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم.
- المشقة تجلب التيسير.
- من لزمه غرم ما استهلك، وأعسر، لم يسقط عنه إذا أسر.
- الميسور لا يسقط بالمعسور (أي بسقوط المعسور).
- النقص اليسير لا حكم له في أشياء كثيرة.
- نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد (كبيع غير المسترسل وكالغبن اليسير).
- اليسير الذي لا ينضب لا يلتفت إليه.
- اليسير تجري المساحة فيه.
- اليسير معفو عنه في كثير من الأحكام.
- اليسير مغتفر.
- اليسير يتسامح به بخلاف الكثير.
- اليسير يكون تبعا للكثير، ولا يكون الكثير تبعا لليسير.

- العقد إذا تردد بين حالي صحة وفساد حمل على الفساد ذون الصحة اعتبارا بالأصل أن لا عقد حتى يعلم يقين صحته .
 - الغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام .
 - لا يؤخر حق متيقن لأمر مشكوك فيه .
 - لا يترك ما ثبت يقينا بالاحتمال .
 - لا يترك اليقين بالشك .
 - لا يجب أن يؤخذ مال مسلم إلا بيقين .
 - ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين .
 - ما عرف ثبوته فالأصل بقاءه ، واستصحاب الحال إنما يجوز بقاءه والعمل به فيما لم يتيقن بزواله .
 - ما عُلم يقينا لم يرتفع إلا بما يزيله يقينا .
 - متى تعذر الوصول إلى اليقين رجع إلى غلبة الظن .
 - متى عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان ، فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه .
 - اليد الثابتة بيقين لا تنقض إلا بيقين مثله .
 - اليقين لا يرفعه إلا يقين مثله .
 - اليقين لا يزال بالشك .
 - اليقين لا يزول بالشك .
- يمن**
- الأجال إذا أطلقت تعين ابتداءها من وقت إطلاقها كأجال الأثمان والأيمان .
 - إذا اختلف المتعاقدان في صفة عقد معاوضة اتفقا على صحته ، ولا بينة - أو لكل بينة - حلف كل على نفي مدعى الآخر ، ثم إثبات مدعاه في يمين .
 - الأمين يصدق بيمينه في براءة ذمته .
 - الأيمان لا تدخلها النيابة .
 - البيئات شرعت لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل .
 - البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر .
 - البينة لإثبات خلاف الظاهر ، واليمين لبقاء الأصل .
 - حقوق الله تعالى لا تسمع فيها الدعوى ولا تستحق فيها الأيمان .
 - الضمان لا يجب على الوديع إلا بالتعدي وإن القول قول الوديع في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه .
 - القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة .
 - القول قول الجاني مع يمينه .
 - القول قول صاحب اليد مع يمينه .
 - القول قول القابض مع يمينه .
 - القول قول المفلس مع يمينه لأن الأصل بقاء ملكه وعدم زواله .
 - القول قول من قوي سببه مع يمينه .
 - القول قول المنكر مع يمينه .
 - كل أمين ادعى رد الأمانة إلى مستحقها فالقول قوله بيمينه .
 - كل أمين على شيء فهو مصدق دون يمين فيها

- من لزمه الغرم مع الإقرار، لزمته اليمين مع الإنكار.

يوم

- الأصل أن المضمون نوعان: مضمون بالقبض ومضمون بالعقد وكل مضمون يكون بالعقد الصحيح فهو مضمون بالمسمى في العقد وكل مضمون يكون بالعقد الفاسد فهو مضمون بالقبض وكل مضمون بالقبض فهو مضمون بنفسه لا بالمسمى في العقد فاعتبرت المالية القائمة بالنفس يوم القبض وهي القيمة إن كان من ذوات القيم وإن كان المقبوض من ذوات الأمثال يلزمه المثل.
- ضمان المتلف كضمان المغصوب في لزوم المثل إن كان مثليا، أو القيمة - يوم التلف - إن كان متقوما.
- الفئات بالعيب يفوت على حساب يوم العقد.
- القيمة تثبت في الذمة يوم التلف.
- كل بيع فاسد فضمانه من البائع، فإن قبضه المتباع فضمانه من المتباع من يوم قبضه.
- المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض.
- الواجب قيمة ما أتلّف يوم التلف.

يقوله فيما ادعى عليه من وجه يجب عليه به الضمان، إلا أن يكون متهما فيجب عليه اليمين.

- كل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين مؤكدة له.
- كل غارم يقبل قوله بيمينه في قيمة ما يغرمه، لأن الأصل براءة ذمته.
- كل ما جعلت القول فيه قوله فعليه اليمين فيه.
- كل من ادعى أمرا يملك إنشائه في الحال فالقول له فيه بلا يمين.
- كل من كان القول قوله فعليه اليمين.
- كل يمين أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله تعالى ورسوله ﷺ فإنه لا يكون لازما.
- كل يمين قصد بها الدفع لا يستفاد بها الجلب.
- كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات غيره.
- لا يصح لأحد أن يملك مالا بيمين غيره.
- ما استحق في الكثير كان مستحقا في القليل كالبينة واليمين.
- من ادعى شيئا يشبه ما قال - لا يعرف بغيره - كان القول قوله مع بيمينه.
- من لزمه الدفع مع الإقرار، لزمه اليمين مع الإنكار، كسائر الحقوق المالية.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفْعٌ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس